العدد ١ من السنة الخامسة
نمرة مسلسلة ٢٠٧

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ » للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قولة - ميدان عابدين - القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place de abdine, Le Caire, Tèl 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٢٠ رمضان سنة ١٣٥٢ — ٦ يناير سنة ١٩٣٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الجريدة القضائية فى عامها الخامس

...ستقبل اليوم « الجريدة القضائية » عامها الخامس كما استقبلت الآن العيد الخمسينى للمحاكم الاهلية . ونحن أشد ما نكون ...بالله وثقة بالمستقبل . وقد سلخت جريدتنا من العمر أربع ...كاملة ، دأبت فى أثنائها على الصدور المنتظم كل أسبوع

...إذا رجعنا إلى الخلف — إلى أربعة الاعوام الماضية ماذا نجد ؟ ...نجد بين أيدينا مجموعات مجلدة لاعداد هذه السنوات الاربع ...مجلات حافلة بموضوعات مختلفة من : مقالات مدبجة باقلام ...ار رجال القانون من حضرات المستشارين والقضاة والمحامين. ...ابا فى القانون الدولى ونظم البوليس واروع أنبائه والاقتصاد ...نين واللوائح والمنشورات الجديدة . والنوادر واللذعات ...ئية . وأغرب القضايا . والاسئلة والاجوبة . وأحدث أحكام النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والجزئية فى ... الاهلى وأهم أحكام المحاكم الشرعية والمختلطة والاجنبية ...لية وقرارات المجالس الحسبية والملية

...هذه أعداد الجريدة وموادها نتقدم بها ، مفاخرين ، الى حضرات القراء ونحن فى استهلال عامنا الخامس . نفاخر ايضاً بأننا استطعنا ان نوجد فى باب الفقه والقضاء دعامة جديدة بالرغم من الصعوبات المالية التى قامت حولنا ، فقد كان بدء ظهور الجريدة مع بدء ظهور هذه الازمة ، فاحتملنا الخسارة المادية قانعين بالفائدة الادبية .

ولما كان يهم بعض القراء الحصول على أعداد متقنة الطبع جيدة الورق مع الفهرست للسنوات الاربع الماضية بثمن خاص طبعاً ، فلا عذر لمنتقد بعد اليوم ، اذ قد توافرت المجموعات المجلدة

كما أننا قد أعددنا فهرساً عاما عن مجموعة سنة ١٩٣٣ يرسل للمشتركين الذين سددوا الاشتراك الجديد

واعتمادا على الله تعالى وعلى مشاركة زملائنا القانونيين نواصل الجهاد . ونستقبل العام الجديد بآمال باسمة .

عبد الله حسين

Harvard University
3 2044 158 250 282

3.

تاريخ القضاء فى مصر

لمناسبة العيد الخمسينى للمحاكم الاهلية

بقلم حضرة القاضى محمود علام بالمحاكم الاهلية

(١) القضاء فى عهد قدماء المصريين

كانت الدولة المصرية تعرف قيمة العدل والانصاف وتعرف أنه الاصل فى سعادة الممالك فانتخبت من مدنها الثلاث التى هى عين شمس ومنف وطيوه، قضاة لتدبير أحوال المملكة وجعلتهم أرباب المشورة القضائية وكانوا ثلاثين قاضيا لمحكمتهم، الكلمة العليا النافذة والاحترام والتقديس وكان الملك يأخذ على القضاة عهداً (بان لا يطيعوه اذا أمرهم بشىء خارج عن الحد) وكانت المرافعات فى القضايا تحريرية وكذلك ابداء الآراء والمناقشات خشية من فصاحة اللسان وحسن البيان لئلا يطغى على الحق فيطمسه ويلبس الباطل ثوب الحق فيختلط الامر وتهدر الحقوق. فان من البيان لسحرا — وكان للحق صورة مجسمة فاذا ظهر الحق لاحد الخصمين رفع الرئيس وهو (أكبرهم درجة) وفى حالة مساواة الدرجة يكون أكبرهما سنا) الصورة بيده واذن للمحق ان يضع يده عليها اشارة الى ان القاضى فى الحقيقة ونفس الامر انما هو الحق دون سواه

وكان فى أحكام المصريين القدماء عقاب الزنا شديداً جدا لانهم يعتبرونه من الكبائر المفسدة لاخلاق الامة فكانوا يجلدون الرجل الف جلدة ويجدعون أنف المرأة — ومن يثبت استطاعته على انقاذ مقتول من يد قاتله ولم يخلصه فجزاؤه القتل — وان لا تسلط للدائن على شخص المدين بل محل وفاء دينه أموال مدينه — وكانت قوانينهم تميل الى الحث على العمل وقطع دابر البطالة والغش والتدليس. ولذلك كانوا يفحصون أحوال الناس فى آخر كل سنة ويسأل كل فرد عن موارد كسبه ومن يثبت عليه انه كسب من حرام كان جزاؤه القتل — وقد اقتبس الملك أمسيس واضع هذه القوانين بعض قوانين الحكيم اليونانى سولون التى من أهمها — انه لا يجب على المرأة عند الزواج ان تجهز زوجها باكثر من ثلاثة أثواب ومتاع قليل الثمن لان تكليفها أكثر من ذلك ربما عاد بالفاقة على أهلها. وان من يجتمع من الرجال بالنساء المتبرجات أو يعاشرهن لا يسوغ له ان يكون من أعضاء شورى الجمهورية اليونانية لانه لا يؤتمن على مصلحة الاهالى — ومن يثبت عليه من أرباب الشورى السكر يعاقب بالقتل — وانه يجب الاقتصاد فى المصاريف التى تنفق فى الجنازات والاحتفالات الدينية بقدر الامكان.

(٢) القضاء بعد الفتح الاسلامى فى مصر

ينقسم القضاء بعد الفتح الاسلامى فى مصر الى قسمين: قسم قبل استيلاء العثمانيين على مصر وقسم بعد استيلائهم عليها

ا — قبل الفتح العثمانى

كان الخلفاء والسلاطين يلون القضاء بأنفسهم وينيبون عنهم غيرهم ممن توافرت فيهم شروط اقامة العدل بين الناس وتلك الشروط عديدة منها. البلوغ وسلامة العقل والجسم ووفرة العلم بالاحكام الشرع[illegible] وأصولها وفروعها — وكان منصب القض[illegible] فى زمن ملوك الجراكسة وما قبله يتعـ[illegible] بمصر بتعدد المذاهب الاربعة حتى منص[illegible] قضاء العسكرية — ولم يكن للقضاة مر[illegible] معلوم يتقاضونه من الحكومة بل لهم [illegible] تقاضى الرسوم. وكان قاضى عسكر مختـ[illegible] بالفصل فى جميع القضايا التى تقدم له جنا[illegible] أو مدنية وتعيين خدمة المساجد وادا[illegible] الاوقاف وكان الملك الظاهر بيبرس هو أو[illegible] من ولى القاضى الحنفى للانفراد بمهمة القضـ[illegible]

ب — بعد الفتح العثمانى

وبتداول الايام ودخول أكثر الممالك الاسلامية فى قبضة الدولة العثمانية السائـ[illegible] فيها مذهب ابى حنيفة النعمان، صار هذا المذهب مذهب القضاء فى مصر من عهد فتح العثمانيين ولهم فى تبرير ذلك أقوال وأسانيد اهمها انه انسب المذاهب لنفاذ كلمة ولى الامر بين رعيته — وكان سلاطين آل عثمان يولون على الديار المصرية قاضيا يختارونه من قضاة الاستانة — ويروى المؤرخون ان القضاء فى مصر فى ذلك العهد كان على جانب عظيم من الفوضى حتى ضج منه الناس لانه قلب النظام السابق له رأسا على عقب.

العدد ١ من السنة الخامسة
نمرة مسلسلة ٢٠٧

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ » للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قولة - ميدان عابدين - القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place de abdine. Le Caire, Tèl 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٢٠ رمضان سنة ١٣٥٢ - ٦ يناير سنة ١٩٣٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الجريدة القضائية فى عامها الخامس

ستقبل اليوم « الجريدة القضائية » عامها الخامس كما استقبلت الآن العيد الخمسينى للمحاكم الاهلية . ونحن أشد ما نكون بالله وثقة بالمستقبل . وقد سلخت جريدتنا من العمر أربع كاملة ، دأبت فى أثنائها على الصدور المنتظم كل أسبوع

إذا رجعنا إلى الخلف — إلى أربعة الاعوام الماضية ماذا نجد ؟ جد بين أيدينا مجموعات مجلدة لاعداد هذه السنوات الاربع مجلات حافلة بموضوعات مختلفة من : مقالات مدبجة باقلام ار رجال القانون من حضرات المستشارين والقضاة والمحامين. ابا فى القانون الدولى ونظم البوليس واروع أنبائه والاقتصاد ين واللوائح والمنشورات الجديدة . والنوادر واللذعات ية . وأغرب القضايا . والاسئلة والاجوبة . وأحدث أحكام النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والجزئية فى الاهلى وأهم أحكام المحاكم الشرعية والمختلطة والاجنبية لية وقرارات المجالس الحسبية والملية

ذه أعداد الجريدة وموادها نتقدم بها ، مفاخرين ، الى حضرات القراء ونحن فى استهلال عامنا الخامس . نفاخر ايضاً بأننا استطعنا ان نوجد فى باب الفقه والقضاء دعامة جديدة بالرغم من الصعوبات المالية التى قامت حولنا ، فقد كان بدء ظهور الجريدة مع بدء ظهور هذه الازمة ، فاحتملنا الخسارة المادية قانعين بالفائدة الادبية .

ولما كان يهم بعض القراء الحصول على أعداد متقنة الطبع جيدة الورق مع الفهرست للسنوات الاربع الماضية بثمن خاص طبعاً ، فلا عذر لمنتقد بعد اليوم ، اذ قد توافرت المجموعات المجلدة

كما أننا قد أعددنا فهرساً عاما عن مجموعة سنة ١٩٣٣ يرسل للمشتركين الذين سددوا الاشتراك الجديد

واعتمادا على الله تعالى وعلى مشاركة زملائنا القانونيين نواصل الجهاد . ونستقبل العام الجديد بآمال باسمة .

عبد الله حسين

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
اختصاص . لجنة جمركية . تهريب ق ت . ج	٢٧	١٨	١٩٥
اختصاص . مدنى . جنحة	٣٨	١٢	١٣
اختصاص . القاضى المستعجل . حجز . أمر وقتى . تظلم	٢٨	١٣	٢٠٠
اختصاص بحكم . استحقاق دين . نزاع	٣٢	١٣	٢٢٨
اختصاص . اتفاق على محكمة . تجارى	٣٤	١٥	٢٥١
اختصاص . اجراءات الجنحة والمخالفات . جناية	٣٩	٩	٢٩٢
اختصاص . محكمة أهلية . شركة سنجر . مختلط	٤	١٥	٣٠٠
اختلاس . موظف . م ٩٧ ع و٤٤ع	٣٠	١٠	٢١٣
اختلاس م ١٠٣ ع . موظف دائم	٥٠	٩	٣٧٥
اختلاس . تهديد	٣٨	١٠	٢٨٣
ارث . وفاة . اتفاق . عقد . بطلان	٣٠	٥	٢١٠
ارث . التركة وبيانه وارث	٣٨	١	مقال
ارتفاق . تعهد . مصرف . حكومة	١٧	٧	١١٦
ارتفاق . طريق عام . مرور	٣٨	٨	٢٨١
استرداد . دعوى محكمة مختصة المحاجز	٢	١٤	١٦
استرداد . دعوى . ميعادها م ٦٨٠ مرافعات و٦٠١ مدنى	٣	١١	٢٠
استرداد . دعوى . محكمة المدين	٣٢	١٧	٢٣٠
استئناف . الطلبات المستأنفة . رافعها	١	١٧	٦
استئناف . ق تحضير . م ٣٦٣ مرافعات	١	١١	٤٣
استئناف . حكم تحضيرى . م ٤٠٤ مرافعات مختلط	١٠	١٤	٦٧
استئناف . دائن المحجوز عليه . اختصاص عقارى . خصم ثالث	٣٢	١٨	٢٣٣
استئناف . خصم ثالث منضم . طلباته	١٨	١١	١٢٦
استئناف . مصاريف : اول درجة . نقض	٣٢	١٢	٢٢٧
استئناف . موعد م ٦٨٥ مرافعات مختلط	٣٣	١٨	٢٤٥
استئناف . موعد . معارضة تنبيه نزع ملكية م٣٥٣ و٣٦٣ مرافعات	٣٦	١١	٢٦٣
استئناف بعد الميعاد . متهم	٣٩	٦	٢٩٠
استئناف . افلاس م ٤٠٩ تجارى مختلط	٤٠	١٧	
استئناف الجنايات . نظام المحلفين	٤٦	١	مقال
استئناف . خصم ثالث ٥٨٣ مرافعات مختلط	٥٠	١٧	٣٨١
استئناف . اختصاص محكمة	٣٨	٥	٢٧٨
استئناف فرعى . غياب المستأنف الاصلى	٥١	١٧	٣٩٤
اصلاحية البنين والبنات	٤٧	٣	مقال
اصلاحية . ارسال صغير . مدة	٤٧	٤	٣٤٩
افلاس . اقفال تفليسة	١٥	١٢	٩٧
افلاس . تدليس . م ٢٨٥ ع	٤٣	٩	٣٢١
التماس . عدم قبوله لعدم الفصل فيما لم يطلب	١	١٧	٦

فهرست الجريدة القضائية عن السنة الخامسة «سنة ١٩٣٤»

(أ)

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
اثبات . محضر البوليس . قوته المدنية	١٢	٩	٩٠
اثبات . ربا فاحش . بينة	٣٠	١	مقال
اثبات . أدلة . تقديرها . طعن	٣٧	٦	٢٧٥
اجارة . التزام المؤجر بالانتفاع	٣	١٠	١٩
اجارة . سنة زراعية . بدايتها نهايتها	١١	١٥	٧٧
اجارة . ق تخفيض ٣٢ و ٥٥ سنة ١٩٣٢	١٢	٣	٧٨
اجارة . فسخ . م ٣٧٤ مدنى	٢٣	١٣	١٦٤
اجارة بالكتابة . مساومة . تخفيض الاجرة . انذار	٢٣	٢٤	١٦٥
اجارة زراعية . دفع الخمس	٢٥	١٢	١٧٩
اجارة . واجبات المستأجر . اخلاء العين . توريق الحيطان	٣٥	١٣	٢٦٣
اجارة . واجبات مستأجر . م٤٦٣ مدنى مختلط . اخلاء	٤٢	١٥	٣١٦
اجارة الأشخاص . رب العمل . فصل . تعويض	١٨	٩	١٢٥
اجارة . اثبات . م ٣٦٣ مدنى كتابة	٤٠	١٤	٢٩٨
اجارة الاشخاص . عمل تجارى . تعهد مقاول بتوريد عمال	٤١	١٥	٣٠٦
اجارة مستأجر . غاصب منه . مسئولية	٤٥	٢٠	٣٤٣
اجارة . بيع . اخفاء عقده	٥٠	١٧	٣٨٢

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
اجتماعات . ق . مظاهرات اجتماع خاص وعام	٢٠	١٤	١٤٢
اجنبى . رسم بلدية . تعهد	٣٨	١٧	٢٨٨
اجنبى . بدل اغتراب . تلميذ خدمة الحكومة	٢٨	١٧	٢٠٣
اجنبى . إبعاد . حبس	٢٩	٦	٢٠٥
اختصاص . صالح مختلط شركة مختلطة . جنسيتها المعنوية استقلالها	٨	١٣	٥٥
اختصاص . صالح مختلط	١٠	١	مقال
اختصاص . صالح مختلط . البنك الحجازى	١٢	١٤	٨٥
اختصاص . احالة . م ١٤٨ ت ج	١٦	٥	١٠٤
اختصاص . م ٢٦ مرافعات . تعويضات جنحة . قاض جزئى	٣٠	١٤	٢١٥
اختصاص . المحاكم المختلطة . تاريخها	١٨ و ١٩	١	مقال
اختصاص . حكم جنائى بعدمه	٣٣	٩	٢٣٨
اختصاص احتكام لقاض مستعجل عدم جوازه	٥٢	١٩	٣٩٨
اختصاص الدائن بعقارات مدينه	٢٢	١	مقال
اختصاص . محاكم أهلية . صالح اجنبى . رهن	٢٢	٩	١٥٤
اختصاص . محاكم أهلية . جرائم التفاليس	٢٦	٧	١٨٤
اختصاص محاكم أهلية . صالح مختلط	٢٧	١١	١٩١
اختصاص . محاكم مدنية وجنائية . نصاب	٢٧	١٣	١٩٢

الموضوع	العدد	الصحيفة	العدد
تبديد . غش . أركان	٥٠	١٣	٣٧٧
تبديد ، محجوز ، اركان ، مدين ، حارس	٣٤	١٨	٢٥٥
تجمهر ، اشتراك ، م ٢٠٧ ع	٢٤	٦	١٦٩
تحضير ، غرامة ، م ١٧ تحضير	٩	٩	٥٨
تحقيق ، استعمال بصمات الاكف بانجلترا	٨	١	مقال
تحقيق الجنايات ، قانون ، ملاحظات	١٧	١	مقال
تحقيق ، طلب المتهم ، طعن	٣٦	٦	٢٦١
تحقيق ، سلطة محكمة الموضوع ، متهم ، طلب طعن	٤٨	١٣	٣٦٠
تحقيق ، طلب ، اجابة ، نقض	٥٢	١٦	٣٩٧
تزوير ، دعوى فرعية ، استئناف ، نصاب	١٠	٩	٦٥
تزوير ، اركانه ، استعمال ، نقض	٢٨	١٢	١٩٩
تزوير ، رخصة ، كتابة ، رخصة	٣٠	١٧	٢١٦
تزوير ، تصريح سكة حديد م ١٧٩ و١٨٠ و ١٨١ ع	٤١	١٣	٣٠٥
تزييف ، نقود	١٦	٤	١٠٣
تسجيل ، تقدير الرسوم	٢٥	١٧	١٨١
تسول ، قانون	١٦	٩	١٠٦
تسول ، زوجة متسولة	٤٢	١٣	٣١٤
تشرد ، قرداتي	٨	٤	٤٩
تشرد ، عود	٢١	١٥	١٤٨
تعويض ، أجر اضافي للعامل ،	٣	١٢	٢٢
تعويض ، تخديم ، فسخ عقد	٥	١١	٣٢
تعويض • موظف ديوان عالي	٣٨	٦	٢٧٨
تعويض ، م ١٥١ مدني ،	٩	٩	٥٩

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
تعويض اصابة سيارة	٩	١٣	٦٢
تعويض ، خطأ الحلاق	١٠	١٤	٦٨
تعويض ، دعوى الضمان ، م ١١٩ و ١٢٠ مدني	١١	٦	٧١
تعويض ، سكة حديد ، مزلقان	٢٧	١٧	١٩٤
تعويض ، اهمال شركة وخطأ المجنى عليه	٢٨	١٥	٢٠٢
تعويض ، مطر ، بلدية اسكندرية	٣١	١٨	٢٢٣
تعويض ، تضامن ، طعن	٤٧	٥	٣٥٠
تعويض ، عامل ، حادث	٥٠	١٧	٣٨٠
تفتيش ، اذن النيابة ، غيبة المتهم ، لابطلان	٢٧	٥	١٨٩
تفتيش ، البوليس ، بطلان ، أمر النيابة	١٧	٤	١١٤
تنظيم ، لائحة ، ملكية ، خط	١	٧	١٨
تنظيم ، خط ، نقض حكم مختلط	١٥	١٣	٩٩
تنفيذ ، حكم ، ايقاف ، م ٥٣ ع	٧	١	مقال
تنفيذ ، حكم ، ايقافه ، حبس ، آثار اخرى	٩	٤	٥٦
تنفيذ ، حكم الغلق ، مخالفة	٤٣	١٧	٣٢٢
تنفيذ ، توزيع المتحصل • تسوية نهائية	٤٣	١٩	٣٢٥
تهمة • وصف • تغيير • حق المحكمة	٣٥	٨	٢٥٨
تهمة • تعديل وصف • م ٣٧ و٣٨ و ٤٠ تشكيل جنايات	٤٠	٧	٢٩٤
توقيع • خط • امضاء • ختم • انكار • طعن • تاريخ ثابت	١٨	١٣	١٢٧
توقيع . بصمات الاصابع	٣٨	٣	مقال

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
التماس . عدم اجابة طلبات . لانقض	١٠	٦	٦٣
اقرار . مجلس القضاء	١٢	١٢	٨٣
اقرار . قضائي . تجزئته . مجلس حسبي . وارث	٤٦	١٢	٣٤٥
اقرار . توقيع . تحقيق	٢٢	١٥	١٥٧
اقرار . محجوز لديه	٢٥		
اقرار متهم على آخر . موضوعية	٤٠	١٠	٢٩٦
امتيازات اجنبية . الغاؤها	٢٨	١	مقال

(ب)

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
بطلان . عريضة الدعوى . معارضة استئناف	١	٢٣	٨
بلاغ كاذب . قصد جنائي	٣٠	٧	٢١١
بلاغ كاذب . قصد . مسئولية . تعويض م١٥١ مدني			
بلاغ ضد مشتبه فيه . انذار . نقض	٤٢	٨	٣١٠
بلاغ كاذب . م ٣٤٧ ع . سب	٤٤	١١	٣٣١
بيع . وكيل بالعمولة . امتياز . بنك	٢	٧	١٤
بيع . تدليس : احتيال	١٠	١١	٦٦
بيع . عقد . ثمن . بيانه	١٦	١٣	١١١
بيع جبري . ايقافه . زيادة العشر	٢٤	١٠	١٧٢
بيع وفائي . رهن . حيازة البائع	٢٥	١٠	١٧٧
بيع الماء . احتكار : شركة المياه . اكراه المستهلك	٢٦	١٧	١٨٧
بيع . صورية . دعوى بوليسية تدليس	٢٩	٩	٢٠٦
بيع العقار جبراً . خصم ثالث حائز معارضة في قائمة البيع	٣٢	١٨	٢٣٢
بيع سيارة جبرا	٣٨	١٧	١٦
بيع . احتفاظ البائع بالملكية . تنفيذ حكم	٣٩	١٧	٢٩٣
بيع جبري . رسو المزاد . التزام الراسي عليه	٤١	٩	٣٠٣
بيع دائن مرتهن . رهن	٤٤	١٨	٣٣٤
بيع . منقولات . عقد بيع	٤٤	١٨	٣٣٥
بيع . تدليس	٤٥	١١	٣٤٠
بيع . تاريخ تسليم البضاعة	٤٦	١٧	٣٤٧
بيع . ضمان م ٣٠ مدني	٤٨	١٤	٣٦١
بيع . وكيل	٤٨	١٧	٣٦٣
بيع . البضاعة . تنفيذ	٥٠	١٧	٣٧٩
بيع . رفض المشتري تسلم المبيع . مسئولية	٥٢	١٩	٤٠٠
بيع . م ٢٥٤ مدني	٣٨	١٤	٨٦

(ت)

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
تأجيل . رفضه . محكمة موضوعية	١٧	٦	١١٥
تأمين . شركة ضمان مستخدمين	٢٦	١٩	١٨٨
تأمين . تعويض . اثباته	٤٠	١٦	٣٠١
تأمين : دين . مؤمن له . تسكيف رسمي	٤٢	١٦	٣١٨
تأمين . مؤمن له . ورثته . دائنه تعويض حادث	٤٩	١٧	٣٧٢
تأمين . سفينة	٥١	١٧	٣٩١
تبديد . تاريخه	٨	٦	٥١

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
حكم . قوة	٢٠	١٢	١٤١
حكم نهائى . سريان على الخلف	٢٠	١٧	١٤٣
حكم . طعن . طرق	٢٩	١	مقال
حكم . اسباب . أركان اختلاس الاموال	٤٤	٧	٣٢٧
حكم . بيان اسماء الموكلين . نقض	٣٢	٧	٢٢٤
حكم . اسباب . م ١٠٣ مرافعات . خصوم الدعوى	٤١	١١	٣٠٤
حكم . قوته . جنائى	٥٠	٦	٣٧٤
حكم . قوته . دفع . نظام عام	٥١	١٧	٣٩٢
حيازة . وضع يد شرط فاسخ . ملك	٢٣	١٥	١٦٧
حيازة . منعها بالقوة م ٣٢٢ و ٣٢٣ ع	٣١	٩	٢١٧
حيازة . دعوى وضع يد . ملكية	٣٧	٥	٢٧٤

(خ)

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
خبير . اتعاب . ق تحضير	٧	١٤	٤٤
خبير . ندبه . حق المحكمة تقديريا	٩	٦	٥٨
خبير . حكم . تمهيدى . تعيين آخر	١٧	٩	١١٧
خبير . تقرير	٢٢	١٤	١٥٦
خبير . غرامة . م ٢٤٢ مرافعات	٢٢	١٧	١٥٨
خبير . مصاريف . اتعاب م ١١٣ و ١١٤ مرافعات	٣١	١١	٢١٩
خبير . م ٣٣ تعريفة مدنية مختلطة رسوم	٣٩	١٨	٢٥٤
خبير . تقرير . غير ملزم . طعن	٤٠	٩	٢٩٥
خبير . محكمة غير ملزمة باجابة الطلب	٤٢	١٠	٣١١
خبير . رد عليه . ميعاد م ٢٤١ مرافعات	٤٧	٩	٣٥٢
خبير . تقرير . حجة . طعن	٤٨	١١	٣٥٩
خبير . حساب . تسوية تجارية . دفاتر	٤٨	١٧	٣٦٤
خدمة . مبدؤها موظف . طعن عدم قبول	٥	٣	٢٥

(د)

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
دستورية القوانين . لائحة الترعة حبس	٢٦	١٠	١٨٦
دستورية القوانين واختصاص المحاكم	٣٩	١	مقال
دستورية القوانين . حق القضاء المصرى	٤٣	١	مقال
دعوى . كيدية م ١٥٠ و ١٥١ مدنى	١١	١٤	٧٦
دعوى . كيدية . اخطار	٣	٦	١٥
دعوى عمومية . تدخل المدعى المدنى	٩	٦	٥٨
دعوى جنائية . تقادم . نيابة . نظام عام	١٤	٤	٨٦
دعوى عمومية . م ٢٧٩ ت . ج و ١٣١ قرعة . سن قرعة	٢٨	١١	١٩٨
دعوى . سبق الفصل . م ٣٧٠ و ٣٧١ مرافعات	٣٢	٩	٢٢٥
دعوى . اختلاف دعويين . سبق الحكم	٤١	٨	٣٠٢
دعوى . كأن لم تكن . حبس للنفقة	٤٦	١٧	٣٤٦
دعوى عمومية . ايقاف . سقوط	٤٧	١	مقال
دعوى . تدخل . اختيارى واجبارى	٢٢	١٢	١٥٥
دعوى . دفع بعدم قبولها . سندات التزام حملتها	٢٢	١٨	١٥٩
دعوى . مصاريف م ٥٨١ و ٥٨٣ مرافعات مختلط	٥١	١٧	٣٩٣
دعوى احمد سعيد بك وعائشة هانم فهمى خلع اكراه	٥٢	١	مقال
دعوى . براءة ذمة . قبولها	٢	١١	١٤
دعوى . لاتجوز باسم وكيل	٤	٢	٢٤
دفاع . شرعى . اعتراف بالجريمة	٦	٣	٣٤
دفاع . شرعى . اعتراف بالجريمة	٩	٦	٥٧
دفاع . شرعى . قتل	١٦	١٠	١٠٧
دفع . وجوب رد المحكمة عليه	٨	٩	٥٣

(ج)

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
جريدة • تعطيل م ١٦٧ ع مكررة	٨	١١	٥٤
جريمة • عقاب عليها • نظرية	١٥و١٦	١	مقال
جريمة • حمل سلاح • تشديد عقاب	٢٥	٩	١٧٦
جريمة • تعدى • م ٢٠٧ و ٢٠٥ و ٢٠٦ ع	٢٧	١٤	١٩٣
جريمة • خطف الاطفال	٣٢	١	مقال
جريمة • استئصال الاجرام بالتعقيم	٤٠	١	مقال
جرائم • الاحلام وعلاقتها بها	٤١	١	مقال
جريمة • فرنسا • قضاة ليفربول • عدالة	٤١	٧	مقال
جريمة • التوافق بين النية والفعل المادى	٤٢	١	مقال
جريمة . دخول منزل . م ٣٢٤ع	٤٢	١٢	٣١٢
جريمة • شهادة • اشاعات	٤٤	١	مقال
جرائم • احداث	٤٥	١	مقال
جريمة • لائحة سيارات • اسراع • مخالفة	٤٥	٧	٣٣٧
جريمة • اعتياد الاجرام	٤٩	١	مقال
جريمة • توافق على التعدى م ٢٠٧ ع	٤٩	٧	٣٦٦
جنسية • عثمانية • برازيلية • تركة زوجة	٣١	١٨	٢٢٢

(ح)

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
حبس • قصير الاجل	٣٤	١	مقال
حبس • عقاب • السجون المصرية	٣٥	١	مقال
حجر • حكم شرعى • نظام عام	٤٥	١١	٣٤٠
حجر • السفه • ولى شرعى	١٨	١٦	١٢٩
حجز • بيع محصولات	١٦	١٢	١٠٩
حجز • منقولات • تعويض خطأ	٢٥	١٨	١٨٢
حجز • اقرار المحجوز لديه • تنفيذ	٢٥	١٥	١٨٠
حجز • مال مدين المدين باطل • مدين مودع لديه	٨	١٣	٥٠
حجز • امتيازى • رهن دائن م ٦٦٨ مرافعات	٣٣	١٢	٢٤٠
حجز • تحفظى لدى الغير • قاض وقتى	٣٥	١٥	٢٦٤
حجز • مسكن • زوجة	٤٢	١٤	٣١٥
حجز • باطل • حارس • واجبه • بيع	٤٤	١٠	٣٣٠
حراسة • أجرة • م ٧٣١ مدنى مختلط	٧	١٩	٤٧
حراسة (قضائية) • بواب • أجرة	٣١	١٧	٢٢١
حراسة • مدين محجوز عليه م ٦٢٢ مرافعات مختلط • دين	٣٤	١٧	٢٥٢
حراسة • ناظر وقف • م ٦٢٢ مرافعات مختلط و ٦٠٠ مدنى مختلط	٣٤	١٩	٢٥٧
حراسة . استبدال الحارس . م ٤٤٦ مرافعات	٣٦	١٣	٢٦٥
حراسة . المتهم يرفضها . تبديد	٤٢	١٣	٣١٤
حريق . اتلاف عقار	١٥	٩	٩٥
حكر . حق عينى . مستأجر . مضى مدة	٣٣	١٠	٢٣٩
حكم . تمهيدى . قوة	٣٠	١٢	٢١٤
حكم . جنائى . اسباب . طعن	٦	٤	٣٥
حكم . اسباب . طعن	٢	٥	١٣
حكم . دعوى منع التعرض . حجيته	٥	٧	٣٠
حكم موعد صدوره . بطلان . تناقض شهود ، ١٥٢ ت . ج	٧	٦	٣٩
حكم . عدم بيان واقعة التزوير	٨	٣	٤٨
حكم. نقضه لعدم توقيع مستشار	٨	٥	٥٠
حكم . ايقاف تنفيذ . صحة انذار النيابة	٨	٦	٥١
حكم . سبب . منطوق	١١	١٢	٧٥
حكم غيابى . خطأ اسبابه . عقوبة	١٦	٧	١٠٥

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
شريك على الشيوع ، دعوى لحارس قضائى	٢٣	١٢	١٦٣
شركة ، الغاؤها ، نشر عنها	٥٢	١٩	٣٩٩
شفعة ، ثمن ، شفيع ، تدليس	١٨	١٧	١٣٠
شفعة ، ميعاد مسافة	١٠	٨	٦٤
شهادة ، وكيل الزوجة ، شرعيا	١	٢٣	٩
شهادة ، عدل	٣	١٢	٢١
شهادة ، عدول شاهد	٧	١٩	٤٦
شهادة ، سماعها ، قصد جنائى	٢٢	٦	١٥٢
شهادة ، اقوال شهود ، موضوعية	٢٣	٥	١٦٠
(ص)			
صلح ، مصادقة ، ق تحضير ، نفقة سكر	١٢	٥	٧٩
(ط)			
طعن ، أمر احالة ، م ١٢ ق . ج	٣١	١٠	٢١٨
طعن ، عقاب ، تقديره لمحكمة الموضوع	١	١٣	٣
طعن ، رفضه ، سهو باسم القاضي	١	١٤	٤
طعن ، دعوى ، انكار ، كيد	٣	٦	١٨
طعن ، رقابة النقض ، موضوع	٧	١١	٤٢
طعن ، تقرير ، نص القانون المخالف موضوعا	٨	٥	٥٠
طعن ، بطلان ، شروط الجريمة استيفاؤها	٢٠	٦	١٣٧
طعن ، اقرار المجنى عليه ، سؤاله احضاره	٢٠	٧	١٣٨
طعن . حبس بغير مسوغ	٢٠	٩	١٣٩
طعن ، ظرف سبق الاصرار والاعدام	٢١	٦	١٤٤
طعن ، تقدير الريع ، موضوعى	٢١	٩	١٤٥
طعن ، عدم ختم الحكم ، م ٢٣١ ت ج	٢١	١٠	١٤٦

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
طعن ، وصف التهمة ، تعديل	٢٧	٥	١٨٩
طعن ، مستندات ، نقض	٢٨	٧	١٩٦
طعن ، تقدير ادلة ، موضوعية ، نقض	٣٣	٤	٢٣٤
طعن ، ادانة متهم ، شهادة نقض	٣٣	٦	٢٣٥
طعن ، طلب تحقيق ، عدم اجابته ، نقض	٣٣	٧	٢٣٦
طعن ، شهود	٣٩	٨	٢٩١
طعن ، طلب تحقيق ، سلطة محكمة الموضوع ، تقديرها	٤٢	٥	٣٠٨
طعن ، محكمة الموضوع ، فحص مستندات الدعوى	٤٢	٦	٣٠٩
طعن ، تقدير ، رقابة ، نفاذ ، محكمة استئناف	٤٣	٥	٣٢٠
طعن ، م ١٨ — ٢٧ نقض ، مستندات	٤٥	٩	٣٣٨
طلاق ، صمت ، سبب	١	٢٥	١١
طلاق ، مجلس ملى ، نفقة	١٢	٨٤	١٣
طلاق ، يهودية من المانى	١٨	١٧	١٣٦
(ع)			
عادات ، قوانين الصحراء الغربية	٤٣	٣	مقال
عاهة ، مستديمة م ٢٠٤ ع	٣٦	١٢	٢٦٤
عرض ، هتك ، فعل فاضح ، تقبيل	٧	١٠	٤١
عقد ، ورقة ضد ، صورية	٥	١	مقال
عقد ، سعر جبرى ، قنصلية يونانية	١٥	١٤	١٠١
عقد زواج ، جواز تصحيحه	١٥	١٥	١٠٢
عقد ، اثبات تعاقد ، بيع عقار	٢٣	٩	١٦٢
عقاب ، تأديب مباح	٣٦	٥	٢٦٠
عقد ، تفسيره ، المحكمة الموضوع	٢	٩	١٥

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
دفع . عدم جواز سماع شاهد . نظام عام	٩	١٠	٦٠
دين . تنازل عن جزء . تكليف رسمي	٢	١٣	١٥
دين . استبدال . م ١٦١ — ٢٢٤ مدني . تعويض	٩	١٠	٦٠
دين . براءة ذمة . عرض . م ١٧٥ مدني	١٠	٦	٦٣
دين . فوائد . م ١٢٠ مدني	١١	١٠	٧٤
دين . حوالة . تنازل ١٨٧ و٣٤٩ مدني	١٢	١٠	٨١
دين . حسن نية . براءة	٢٩	٤	٢٠٤
دين . م ١٣٢ مدني . محيل . أهلية	٤٣	١٨	٣٢٣
دين . محل تجارى . حلول دائن	٤٣	١٩	٣٢٦
دين . ربا فاحش	١٠	١٥	٩٦
دين . م ٢٣١ مدني مختلط . مهلة م٦٢٣ مرافعات مختلطة	٢٣	١٨	١٦٨
دين . محجوز عليه . م ٤٢٩ مرافعات خطأ	٢٤	١٥	١٧٤
دين . استبدال . نية . بطلان	٢٩	١٤	٢٠٧
دين . براءة . كفالة . حلول دائن	٣٤	١٢	٢٥٠
دين . لا تركة الا بعد وفائه	٤٠	١٥	٢٩٩
دين . فوائد . تاريخ استحقاقها . اتفاق . تجارة	٤٢	٦	٣٠٩
(ر)			
ربا . فاحش . دين . سند . مقرض	٣٤	١٨	٢٥٦
ربا . فاحش مدع مدني . م٢٣٣ و٢٣٤ ع	٣٧	٩	٢٧٧
ربا فاحش . اعتياد	٥١	١٣	٣٨٩
رسم . خفر . عزبة . أجانب غير ملزمين	١	٢٤	١٠
رسم . جركى . تسليم البضاعة	٤٣	١٨	٣٢٤
رشوة . م ٨٩ ع	٨	٩	٥٣

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
رشوة . اعفاء م ٩٣ ع	٣٤	١١	٢٤٩
(ز)			
زوجية . عدة . دفن	١٦	١٤	١١١
زوجية . شهادة طبيب بسن الزوجة . مأذون	٣٠	٩	٢١٢
زوجية . اقرار بها	٤٤	١٥	٣٣٢
زواج . سن . منشور حقانية رقم ٤٥ لسنة ١٩٢٨ شهادة طبيب	٣٥	١١	١٦٠
زواج . اخلال بوعده . ضرر تعويض	٤٤	١٩	٣٣٦
زوجية . حضانة	٤٩	١٧	٣٧١
زواج . فسخ . تعويض	٤٩	١٨	٣٧٣
(س)			
سرقة . منقول . شروع . كهرباء	١	١٥	٥
سرقة . اسباب الحكم . اركانها	٥	٦	٢٧
سرقة . اختلاس . تسليم السند اضطراريا	٢٦	٥	١٨٣
سرقة . اخفاء شيء مسروق . حيازة	٢٦	٨	١٨٥
سرقة . عفش الزوجة المسلمة . م ٢٩٦ ع اخفاء مسروق	٣١	١٣	٢٢٠
سرقة . شروع . ظروف مشددة . نية	٣٤	٧	٢٤٧
سلاح . احراز . شيخ خفر	٤٥	١٨	٣٤٢
سلاح . حمل ٤٣ ع	٥٠	١١	٣٧٦
سمسرة . زواج . بطلان . صحة	٢١	١٩	١٥١
سند اذني . تجارى	٢٤	١١	١٧٣
(ش)			
شخصية . معنوية . كنائس . رهنية كتابية	٢١	١١	١٤٧
شريك . بالمساعدة ، ٤٣ ع	١٥	٥	٩٣

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
عقد ، اثبات التعاقد بصحة الرهن	١٧	١٢	١١٩
عقد ، سمر اجبارى	٢٩	١٧	٢٠٨
عود . م ٥٠ ع . اعتياد الاجرام	٣٢	١١	٢٢٦
(غ)			
غش . الدخان ديكريتو ٢٢ يونيه ١٨٩١ سوء النية . قصد الاضرار	٤٢	١٠	٣١١
(ق)			
قانون دولى والشريعة	٤٦	٥	مقال
قتل . آلة . نية . موضوع	٧	٩	٤٠
قتل . نية . مسألة موضوعية	١٦	١٠	١٠٧
قتل . نية . م ١٩٨ ع . اركان	١٧	٣	١١٣
قتل . نية . شروع	٢٣	٧	١٦١
قتل . نية . موضوعية . شهود	٣٣	٨	٢٣٧
قتل . سبق الاصرار	٤٩	١٤	٣٧٠
قذف . نية . نقد . محكمة الموضوع . رقابة	٢٥	٥	١٧٥
قضاء . انجلترا . كفاءة قضاتها	٤٥	٧	مقال
(ك)			
كفالة . م ٥١٠ مدنى . تأمينات . م ٥٠٣ مدنى	٣٥	٩	٢٥٩
(ل)			
لائحة طاهرات	٣٨	١١	٢٨٤
(م)			
محكمة أهلية . عيد خمسينى . تاريخها	١	٢و٣و٤	مقالات
محكمة قضايا الحكومة . عطارين . منشية	٥	١٠	٣١

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
محاكم المانيا وسجونها	٦	١	مقال
محكمة . جلسة سرية . رفض طلبها	٩	٦	٥٨
محكمة حكومة	١٥	١٣	٩٨
محكمة . كشف الطبى . دليل	٣٨	٩	٢٨٢
محكمة . حراسه . تنفيذ اختصاص	٣٨	١٥	٢٨٧
محكمة الموضوع . تفسير سند . م ٢١٥ مدنى	٣٥	١٠	٢٦٠
محاكم . مماطلة فى الخصومة . اقتراحات تشريعية	٥٠و٥١	١	مقال
محاماة ق ٨٦و٨٧ لسنة ١٩٣٣ . عضوية النقابة . سقوطها بحكم تأديبى	١	٦و٧	
محاماة . مذكرة نقابة المحامين رداً على القانون المذكور	١و٢	١و٧	
محاماة . اتعاب . مقدم	٥	١٧	٣٣
محاماة . اتعاب . مضى مدة — ٢٠٩ و٢١٢ مدنى	٦	٧	٣٧
محاماة . مهنة . نائب	١١	١	مقال
محاماة . معاش التقاعد	١٢	١	مقال
محاماة . اتعاب . توكيل . تنحى	٤٢	١٦	٣١٨
مخدر . احراز . قصد جنائى . علم المتهم	٢٤	٩	١٧١
مخدر . احراز	٢٧	٩	١٩٠
مخدر . حشيش . مصادرة سيارة . جمارك	٢٩	١٨	٢٠٩
مدة . مضى . قانون جديد	١٧	١٣	١٢٠
مدة . مضى . دعوى شخصية . مدين	١٧	١٦	١٢٣
مدة . مضى . مدنى — ٣٦٠ يوما	٣٢	١٥	٢٢٩
مدة . مضى : م ٢٧٣ مدنى مختلط	٣٣	١٧	٢٤٣
مدة . مضى . قانون جديد	٤٦	٧	٣٤٤
مدة . قطع . استئناف . مرافعة . ترك			

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
دعوى شرعيه	٤٦	٩	٣٤٤
مرور . قواعد . سائق . ضرر	١٩	٧	١٣١
مرور قواعد . سيارة . تعويض	١٩	١٧	١٣٥
مزور . تصريح السكة الحديد المجانى . تزوير ١٧٩ و١٨٠ و١٨١ ع	٤١	١٣	٣٠٥
مسؤوليه . خطأ . تأمين . سبب	٤٧	١٥	٣٥٥
مسؤلية . سكة حديد . سبب قريب وبعيد	٤٧	١٥	٣٥٦
مسؤلية . فتح اعتماد . بنك	٤٨	١٨	٣٦٥
مسؤوليه . شركة كهرباء . آلتها . حادثة	٥٠	١٧	٣٨٣
مسؤولية الوالد عن ولده	٥٢	٩	٣٩٥
مسؤوليه . ضرر . أشياء الغير	١٤	١	مقال
مسؤولية . خطأ . والده ابنه	١٤	١١	٩٠
مسؤوليه . خطأ فى نقل تلغراف	١٥	١٤	١٠٠
مسؤوليه . البوليس . جنسية اجنبيه	١٦	١٥	١١٢
مسؤليه الاب عن ابنه	١٧	١٠	١١٨
مسؤوليه . الحربيه خدمه عسكريه	٢٧	١٤	١٩٣
مسؤوليه . رخصه . امر ادارى . تعويض	٣٦	١٥	٢٦٦
مسؤوليه . تصادم مركبتين . خطأ سائق	٤٤	١٨	٣٣٣
مسؤليه . الحكومه عن اعمال الخفير	١٧	١٥	١٢٢
مسؤوليه الحكومة عن خطأ البوليس . تعويض ازالة قمينة	١٩	١٠	١٣٢
مسئولية . الوزراء ومحاكمتهم فى فرنسا	٣٧	١	مقال
مسئولية . خطر محتمل . الرياضى	٤٠	١٧	
مسئولية الطبيب عن خطأ مهنته	١٩ و٢٠	١	مقال
مسئولية الطبيب عن تشخيص المرض	٤٢	١٥	٣١٧
مسئوليه الاب عن أعمال ابنه القاصر	٢٣	١	مقال

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
مسئوليه . الرئيس عن خادمه	٢٣	١٧	١٦٧
مسئولية الطبيب فى التشخيص	٢٣	١٨	١٦٩
مسئولية عن اعمال الغير	٢٤،٢٥،٢٦،٢٧	١	مقال
مسئولية مدين جنائية شريك	٤٥	١٠	٣٣٩
مسؤوليه صاحب السيارة . تضامن	٤٦	١٨	٣٤٨
معارضه . حكم غيابى . استحالة . تنفيذ	٤	١	٢٣
معارضة . م ١٢١ مرافعات . مذكرات	١٤	٦	٨٧
معارضه حكم غيابى م ١٣٣ جنايات	١٤	١٠	٨٩
معارضه . تقرير . ايداع المبلغ . حجز	٤٥	١٧	٣٤١
معارضة . حكم غيابى م ١٢٠ و ١٢١ مرافعات	٤٧	٦	٣٥١
مفرقع . احراز . م ٣١٧ مكرر ع ق ٣٥ سنة ١٩٣٢	٢٤	٧	١٧٠
مفرقع . احراز . مسوغ شرعى م ٣١٧ مكررة	٤٩	٩	٣٦٧
ملكيه . نزع . ثمن . معارضه	٣	٤	١٧
ملكيه . التكليف سند الحكومه	٥	٧	٣٠
ملكيه . نزع . منفعه عامه . تعويض	٦	١١	٣٨
ملكيه . نزع . بطلان اجراءات	٧	١٧	٤٥
ملكيه . نزع . اعلان التنبيه	٨	٧	٥٢
ملكيه نزع . رسو المزاد . شهادات	٩	١	مقال
ملكيه . نزع . تعويض . غصب	١١	٣	٦٩
ملكيه . نزع . معارضه التقدير	١١	٤	٧٠
ملكيه . نزع . تسجيل التنبيه . أثره	١١	٨	٧٣
ملكيه . عقد بدل	١٤	٩	٨٨
ملكيه كمبيالة . تحويل . صاحب قهوة تاجر . وصول القيمه	٣٣	١٤	٢٤١
ملكيه . نزع . ثمن . خبير	٣٦	٧	٢٦٢

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
ملكية . ق خمسه أفدنه . الغاء حجز عقارى	٣٦	١٥	٢٦٧
ملكية . نزع تنبيه . تصرف	٤٠	١١	٢٩٧
ملكية . أموال عامة . مضى مدة	١٥	٧	٩٤
ملكية . شريك على الشيوع	١٦	١١	١٠٨
ملكية . ادبية وفنية وصناعية	٤٨	١	مقال
ملكية . مؤلف	٥١	١٠	٣٨٨
ملكية . غصب بناء م ١١ و ٦٥ مدنى	٥٢	١٢	٣٩٦
(ن)			
نصب . بيع مرتين	٥	٤	٢٦
نصب . فضيحة . بنك الموظفين بفرنسا	٧	٤	مقال
نصب . عقاب . م٢٩٣ ع	١٩	٦	١٣٧
نصب . اتصاف بصفة غير صحيحة	١٩	١١	١٤٠
نصب . م ٢٩٤ مكررة . ضعف عقلى	٢٥	١١	١٧٨
نصب . طرق احتيال . كذب م٢٩٣ ع	٣٤	٥	٢٤٦
نصب . قصد جنائى . طمن	٣٧	٨	٢٧٦
نصب . فضائح مالية بفرنسا	٣٩	٤	مقال
نفقة . زوجه لدى محكمة أهلية م ١٥٦ مدنى	١	٩	١
نفقة : أم جد	٩	١٣	٦١
نفقة . اقرار . حجته	١٧	١٤	١٢١
نفقة . شهادة	٢١	١٦	١٤٩
نفقة . زوجة ممتدة . كسوتها	١٨	١٥	١٢٨
نفقة . براءة . طلاق . عدة	٣٢	١٨	٢٣١
نفقة . طالب العلم . حاضنة	٤١	١٧	٣٠٧
نفقة . حضانة	٤٧	١١	٣٥٣
نفقة . تنفيذ	٤٧	١٤	٣٥٤
نفقة . استهال . أمر مستعجل	٥٠	١٥	٣٧٨

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
نفقة . روضة اطفال . صغير	٥١	١٤	٣٩٠
نقض . بطلان حكم لعدم الرد على طلب تحقيق	٩	١٢	٢
نقض . سن المتهم . محكمة الموضوع	٤٤	٩	٣٢٩
نقض . دليل . اجراءات شهود	٤٤	٨	٣٢٨
(هـ)			
هبة . نقوط . استرداد	١٢	١١	٨٢
هدية . مهر . زفاف	١٩	٩	١٣١
هبة . عقد رسمى . م ٤٩ مدنى	١٩	١٥	١٣٣
هبة . تعهد . التزام طبيعى . مدام مونتانييه ضد الامير كمال الدين حسين	٢١	١٦	١٤٩
هبة : مستورة . ثمن . بيع	٢٨	٩	١٩٧
(و)			
وصاية : قاصر	١٧	١٣	١٢
وصية . صحة . اختصاص شريعة مسيحية م١٦ مجلس ملى	٣٤	٩	٢٤٨
وقف . تسجيل . اشهار	٢٨	١٥	٠١
وقف . ناظر . حساب . ايراد	٤٨	١١	٥٩
وكالة . خيانة . تقادم	٢١	١٣	٤٧
وكالة . تنفيذها . استحقاق ريع وقف لامدة سقوط حق	٣٣	١٨	٤٤
(ى)			
يمين . حاسمه . فوائد ربوية	١٦	١٣	١٠

القوانين واللوائح والمنشورات

اسم القانون	العدد
انون يمين الوزراء بين يدى جلالة الملك ومذكرته الايضاحية	٥٥
نشور النائب العام عن حفظ القضايا لامتناع العقاب	٧
انون التسول	٨
كتابان دوريان للنائب العام عن النيابات والاحراز ، والاحكام الغيابية	٩
نشور للنائب العام بشأن تنفيذ الاحكام الغيابية	
نشور النائب العام عن الحكم بعدم الاختصاص فى قسم القانون قضايا السرقة وغيرها	١٢ ، ١٣
قانون بتخفيض الايجارات الزراعية	١٤
منشور النائب العام للمحاكم المختلطة الى رؤساء النيابات عن المخالفات لخط التنظيم	١٥
منشور وزارة الحقانية لرؤساء المحاكم بشأن أتعاب الخبراء	٢٦
قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمجالس المديريات	٣١
قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٤ بانشاء السجل التجارى	٣٣
قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٤ خاص بوضع نظام لتشغيل الاحداث من الذكور والاناث فى الصناعة	٣٥
تعليمات النائب العمومى لحضرات أعضاء النيابة	٣٦

(٣) القضاء مدة حكم الفرنسيين فى مصر

لما فتح نابليون مصر فى اواخر القرن الثامن عشر، اغلق الفرنسيون محاكم بالقاهرة فوقف دولاب الاعمال وبعد سنة من استيلائهم على البلاد اعادوا فتح المحاكم وقرروا الرسوم وجعلوها من نصيب القضاة والكتاب ولما عزل قاضى عسكر التركى حل محله الشيخ العريشى احد علماء مصر حتى نهاية حكم الفرنسيين القليل الأمد ومن القوانين التى وضعوها وذكرها رفاعة بك فى كتابه « مناهج الالباب المصرية » قانون منع التسول نثبته بنصه لما فيه من فائدة ولذة

البنـد الاول — جميع الناس الذين يسألون الناس فى الطريق ويطلبون الحسنة منهم يصير القبض عليهم وحضورهم امام ضابط مصر ثم يتوجهون الى سجن القلعة مالم يكونوا من اصحاب العاهات كالعميان والعرجان والعاجزين عن الاشغال

البند الثانى — كل ملة من الاسلام والنصارى من اروام وقبط وشوام ومن اليهود ايضا تعمل من الآن فصاعدا حانوتا لقبول كافة العميان والعرجان والشحاذين العاجزين عن الشغل يكون معدا لهم

البنـد الثالث — كل رئيس ملة يلزم بلوازم حانوته وكافة مصاريف الحانوت من نفقة الاكل والشرب وخلافه يتقرر على اهالى الملة المذكورة

البند الرابع — فى مدة تدبير الحوانيت وترتيبها يأمر كل كبير ملة بجمع كافة فقراء ملته ويرضيهم ويعطيهم لوازم الاكل والشرب والسكنى الى حد انتهاء تدبير الحوانيت المذكورة واستكمالها

البند الخامس — يجب على كبير كل ملة ان يتبصر فى امر تدبير الحانوت لملته ويأخذ الامر اللازم لذلك من شيخ البلد ويسعى فى اتمامه « انتهى بحروفه »

(٤) القضاء من عهد المرحوم محمد على باشا الى عهد المرحوم اسماعيل باشا

لما تولى المرحوم محمد على باشا حكم مصر اخذ فى اصلاح شئونها ففكر فى تعديل الانظمة ووضع القوانين وانشأ « ديوان الوالى » سنة ١٢٢٠ هـ لادارة البلاد والفصل فى المشاكل بين الاهالى والاجانب وفى سنة ١٢٤٥ هـ اصدر قرارا ببيان العقوبات التى يحكم بها على الجناة وفى سنة ١٢٥٨ هـ انشىء مجلس جمعية الحقانية وفى سنة ١٢٦٥ هـ سمى بمجلس الاحكام وفى سنة ١٢٦٨ هـ تشكلت مجالس الاحكام فى الاقاليم وبعد ثلاث سنين الغى هذا النظام ثم اعيد ثم الغى ثم اعيد مرة ثالثة سنة ١٢٧٧ هـ وبقى حتى انشاء المحاكم الاهلية وفى سنة ١٢٨٠ انشىء ديوان الحقانية واحيلت اعمال ادارة المجالس اليه ليقضى فى مسائلها الادارية ويرشدها الى طريق الصواب فى الاحكام بتعليماته — ثم صار ديوان الحقانية سلطة تشريعية لسن اللوائح للمجالس ووضع القوانين

وقد ورد فى كتاب الوجيز الذى اقتبسنا منه فقرة القضاء فى عهد محمد على باشا أنه بعد ان استقرت المجالس النظامية وانتظم حالها كانت كما يلى:

(١) اقلام دعاوى الضبطيات والمديريات والمحافظات والمجالس المركزية ومجالس الدعاوى وكانت تنظر فى انواع دعاوى الحقوق لغاية ١٥٠٠ قرش صاغ

(ب) المجالس الابتدائية وكانت تنظر فى الدعاوى مما فوق ١٥٠٠ قرش وفى سائر الدعاوى الجنائية

(٥) القضاء فى عهده الحالى من حكم اسماعيل باشا الى الآن

الفصل فى النظام الحالى المقتبس من النظم الاوربية يرجع الى الخديوى اسماعيل باشا الذى انشأ المحاكم المختلطة تحت حكمه وكانت القدوة فى انشاء المحاكم الاهلية كما انها كان لها تأثير كبير فى تطور المحاكم الشرعية وتعديل نظامها

وكان انشاء المحاكم الاهلية اولا فى الوجه البحرى سنة ١٨٨٣ م ووضعت لائحة ترتيب المحاكم الاهلية بالامر العالى الرقيم ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ م ووضعت اللائحة الاساسية لتنظيم القضاء وقد عمت المحاكم الاهلية فى الوجه القبلى الى الآن وهى تتدرج من حسن الى احسن وترشد بأحكامها النيرة المشرع الى تعديل القوانين من وقت الى آخر بما يتناسب مع احوال البلاد وما دلت عليه التجارب فى العمل من القواعد الاكثر صلاحية لنشر العدالة بين الناس

ويمتاز عهد مولانا جلالة الملك المعظم فؤاد الاول ملك مصر بزيادة عدد المحاكم

للاهلية وانتشارها في جميع انحاء القطرحتى
نه لم يبق مركز من مراكز المديريات خال
من محكمة اهلية ومحكمة شرعية او مأمورية
قضائية لهما . وعمت الـكليات جميع عواصم
المديريات عدا البحيرة وجرجا واسوان
وانشئت محكمة استئناف عليا بأسيوط
ومحكمة نقض وابرام بمصر ولا شك ان هذا
سهل التقاضى على الناس ونشر العدل
والطمأنينة بينهم فارتاح بالهم ونعموا وسعدوا
فى ظل مليكنا العادل الساهر على راحة
رعيته والذى افتتح بحق اليوبيل الخمسينى
للمحاكم الاهلية التى فاقت بأحكامها عن
مثيلاتها فى البلاد الاخرى كما ان التجارب
اثبتت ان فى مصر قضاة ؟

القاضى محمود علام

انه فى يوم الاربعاء ١٠ يناير سنة ٣٤
الساعة ٨ صباحا وما بعـدها بالاسماعيلية
سيصير الشروع فى مبيع الاشياء الموضحة
بمحضر الحجز ملك الحاج امام السيد حميده
من الاسماعيلية وفاء لمبلغ ٢٢١ قرش صاغ
المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ
وأجرة النشر وذلك فى القضية المدنية نمرة
٣٠٥٨ سنة ٩٣٣ وهذا البيع بناء على طلب
على حسن محمد من بور سعيد فعلى راغب
الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بور سعيد

نقلت المطبعة التجارية الحديثة
الى شارع الخليج المصرى بوقف ام
حسين بك قريباً من بيت المفتى

العيد الخمسينى للمحاكم الاهلية

بين حفلة الحكومة وحفلة المحامين

أعديوم الاحد ٣١ ديسمبر الماضى للاحتفال بمضى خمسين سنة أو نصف قرن على انشاء المحاكم الاهلية . وقد أقامت الحكومة حفلة رسمية فى الساعة الحادية عشرة من ذلك اليوم بدار الاوبرا الملكية بالقاهرة ، بحضور حضرة صاحب الجلالة الملك والوزراء وجميع المستشارين بمحكمة النقض ومحاكم الاستئناف الاهلى والمختلط وقضاة المحاكم ولم يحضر الحفلة شيوخ الازهر وقضاة المحاكم الشرعية لانهم يرون المحاكم الاهلية مخالفة للمبادىء الاسلامية . ولم تمثل فيها نقابة المحامين الاهليين لان وزارة الحقانية لم ترسل لحضرة الاستاذ مكرم عبيد نقيب المحامين رداً على كتابه بشأن تمثيل النقابة وكلمتها المقررة فى الحفلة الرسمية . ولم يحضرها المحامون الشرعيون لمثل هذا السبب

وقد ألقى حضرات اصحاب السعادة وزير الحقانية احمد على باشا والنائب العام للمحاكم الاهلية محمد لبيب عطيه بك ورئيس محكمة النقض والابرام عبد العزيز فهمى باشا خطبا مناسبة للمقام صفق لها الحاضرون طويلا . وفى المساء اقيمت حفلة ساهرة بفندق سيميراميس

والقى وزير الحقانية خطبة افتتاح الاحتفال فأتى على تاريخ انشاء المحاكم المصرية فى عهد المغفور له ساكن الجنان الخديو اسماعيل حتى الآن ثم قدم فى نهاية خطابه المدالية الذهبية التذكارية موض... فى صندوق كبير من القطيفة الى جلالة ا... فى شرفته الملكية فتقدم معالى سعيد ... الفقار باشا كبير الامناء وتسلمها من م...

ثم خطب حضرة صاحب العزة محمد لبيب عطيه النائب العمومى فذكر ... النيابة العمومية منذ انشائها وزيادة ... اعضائها من ثلاثين عضوا الى مائتين و... وعشرون وقد حياه المدعوون بالتصفيق

وتلاه سعادة رئيس محكمة النقض ... خطبة قيمة ، تمنى فيها سعادته ان نسمع جلالة الملك جهره ان هذه الخمسين سنة حققت الى الغاية القصوى وسائل مشر... اسماعيل القضائى ، وان مصر اصبح... مستحقة للتمتع بما تتمتع به كل امة الاستقلال بادارة العدل فى ديارها قطانها اجمعين

حفلة المحامين

وقد اقامت نقابة المحامين حفلة ش... خاصة احتفالا بهذا العيد فى مساء ... الاحد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ . رو... الصحف اليومية انه حضرها ١٣٠٠ محا... وهو عدد لا مثيل له فى اجتماعات المحا... والقى حضرة الاستاذ النقيب مكرم عب... خطابا ضافيا فى مغزى الاحتفال بالعيد وجهود المحامين المصريين ، وادوار القض... المصرى ، وحادث النقابة باصدار التعم...

الاقتصاد السياسي

تجارة الصادرات

ان الناظر الى تجارة الصادرات المصرية يجدها ترتكز على دعائم مزعزعة غير ثابتة ، فالقطن عمادها ، اذ بلغت قيمة الصادرات سنة ١٩٣٢ ٢٦،٩٨١،٠٠٠ ج يحتل القطن منها ١٧،٨٦٦،٧٠٠ فاذا اصيبت زراعة القطن بأذى تأثرت تجارة الصادرات وتأثرت معها تبعاً لذلك ثروة البلاد لان الفلاحين كما هو معروف يعنون بزراعة القطن عناية خاصة فهو المحصول الرئيسى الذى تعتمد عليه البلاد حكومة وشعبا ، وهـذا من حيث مقدار ثمنه عرضة لكثير من الاخطار فمثل هذه الحال هى من الخطورة بمكان

الديون العقارية

انتهى رأى النقابة الزراعية العامة الى تجميد الديون العقارية وتقسيطها على ستين سنة بفائدة ٤ ٪ وانقاص رأس مال الدين ٢٥ ٪ ، وحلول الحكومة محل الدائنين عند كل قسط يتأخر دفعه الخ :

الأسئلة والأجوبة

تزوج مسيحى بزوجة مسيحية وبعد ان امضيا عدة سنوات اشتد النزاع بينهما واختلفت العشرة وانقلبت بعد صفاء الى نكد وشقاء ورفع احدهما شكوى امام المحكمة الشرعية المختصة وقبل خصمه التقاضى معه امام هذه المحكمة الى ان حكمت بالفصل

فهل يسرى حكم المحكمة الشرعية بالفصل على الزوجة وتقره المجالس الملية ويعتبر كل من الزوجين خاليا من الزواج حتى يمكنه بعد ذلك التزوج بآخر ام ان هذا الحكم لا تقره المجالس الملية ؟

هـذا ما نرجو نشره على صفحات جريدتكم الغراء بصفة سؤال ليجيبنا عنه رجال الشرع والقانون

طنطا — مستفهم

الجواب

التفريق بين الزوجين محترم لدى المحاكم الشرعية . اما لدى المجالس الملية فانها تعده باطلا . لان للطلاق امامها شروطا شديدة واجراءات اخرى

الجديد باسقاط من حكم عليهم تأديبياً بالتوبيخ ، وواجب الزملاء . وكان خطابه يقاطع بالتصفيق والهتاف ونجحت الحفلة نجاحا باهراً

والقى الاستاذ فكرى اباظة كلمة نيابة عن الاستاذ حافظ رمضان بك لمرضه . والقى الاستاذ مرقص فهمى كلمة فلسفية فى كرامة المحاماة وحقوق المحامى . وانتهت الحفلة بسلام

والجريدة القضائية تشارك الاسرة القانونية الضامة للقضاء والمحاماة ، فى الاحتفال بهذا العيد السعيد .

اعلانات بيع

انه فى يوم الاثنين ٢٢ ينا[ير]
من الساعه ٨ صباحا بجهة اد[...]
سيباع بالمزاد العمومى قمح وفو[...]
السابق الحجز عليها بتاريخ ٢٧
١٩٣٣ وهذه الاشياء ملك عمر[...]
احمد وذلك البيع بناء على [...]
صاحب المعالى محمد نجيب الغرا[...]
وزيرا للاوقاف وناظر على و[...]
خيرى ومتخذا له محلا مختارا [...]
الوزارة بمركزها الكائن بالمنيا [...]
الصادر بتاريخ ١٦ اكتوبر [...]
من محكمة المنيا الكلية الاهلية [...]
٣٣٣ جنيه و ٩٢٦ مليم خلاف[...]
فعلى راغب الشراء الحضور
عن طالب [...]

انه فى يوم السبت ١٣ ينا[ير]
الساعة ٨ ونصف صباحا وما[...]
الست نعمات على حسن حنفى [...]
قائدباى نمرة ١١ قسم الجمرك شيا[...]
سيباع بالمزاد العلنى الاشياء [...]
الحجز نفاذا للحكم الصادر من [...]
الابتدائية الاهلية فى القضية [...]
١٩٣٣ كرموز وفاء لمبلغ ٧٢[...]
والمصاريف خلاف رسم التنفي[ذ]
كطلب محمد محمد نبيه تاج[...]
بشارع الميدان نمرة ٤٠ شياخ[ة]
راغب الشراء الحضور
الباش[...]

القوانين واللوائح والمنشورات

...ة المحاماة امام المحاكم الاهلية ولائحة المحاماة امام المحاكم الشرعية

...را بالوقائع المصرية عدد ١١٧ الصادر يوم ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٣ للسنة ١٠٤

...ون رقم ٨٦ لسنة ١٩٣٣ باضافة فقرة
...دة ٤١ رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ الخاص
...المحاماة أمام المحاكم الاهلية

...ن فؤاد الاول ملك مصر

... مجلس الشيوخ ومجلس النواب
... الآتى نصه وقد صدقنا عليه
...ناه .

...دة ١ — يضاف بعد الفقرة الاولى
... ٤١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ٩١٢
...بلائحة المحاماة امام المحاكم الاهلية
...لآتية :

... يجوز ان يكون عضوا بمجلس النقابة
...لذى قضى عليه بعقوبة من العقوبات
... المنصوص عليها فى المادة ٢٥ . على
... رفع هذا الحرمان عن المحامى
...اص من مجلس التأديب

...ة ٢ — يجرى حظر الاشتراك فى
...المجلس على الاعضاء الحاليين الذين
...ن يسوغ بمقتضى المادة السابقة
...له .

...٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا
... ويعمل به من تاريخ نشره فى
... الرسمية .

... بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة
وان ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بسراى القبة فى ١١ رمضان سنة ١٣٥٢ (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير الحقانية
عبد الفتاح يحيى	احمد على

***

قانون رقم ٨٧ لسنة ١٩١٦ باضافة فقرة الى المادة ٤١ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بلائحة المحاماة أمام المحاكم الشرعية

نحن فؤاد الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يضاف بعد الفقرة الاولى من المادة ٤١ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٦ الفقرة الآتية

« ولا يجوز ان يكون عضوا بمجلس النقابة المحامى الذى قضى عليه بعقوبة من العقوبات التأديبية المنصوص عليها فى المادة ٢٥ على انه يجوز رفع هذا الحرمان عن المحامى بقرار خاص من مجلس التأديب »

مادة ٢ — يجرى حظر الاشتراك فى عضوية المجلس على الاعضاء الحاليين الذين لم يكن يسوغ بمقتضى المادة السابقة انتخابهم له

مادة ٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى القبة فى ١١ رمضان سنة ١٣٥٢ (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير الحقانية
عبد الفتاح يحيى	احمد على

انه فى يوم الثلاثاء ٢٣ يناير سنة ٩٣٤ من الساعه ٨ صباحا بالمحلة الكبرى بساحة الغلال بقنطرة المدبح كطلب الست عديله محمد البهوتى عن نفسها ووصية على أولادها القصر أولاد المرحوم محمد عامر بالمحلة الكبرى بشارع سيدى اليمانى سيباع علنا قمح واشياء أخرى موضحة بمحضر الحجز ملك ابراهيم احمد مذكور تاجر غلال نفاذا لحكم محكمة المحلة الكبرى الاهلية فى القضية المدنية ن ٦٠٢٦ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٥٦٦ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

المذكرتان الايضاحيتان

عن تعديل اللائحتين

وننشر فيما يلى المذكرتين الايضاحيتين للقانونين الجديدين المعدلين للائحتى المحاماة الاهلية والشرعية وهاتان هما :

مذكرة النقابة الاهلية

عند وضع لائحة المحاماة أمام المحاكم الاهلية لم ير الشارع من الضرورى أن يحدد الآثار التى يجوز أو يجب أن تترتب على العقوبات التاديبية فيما يتعلق بجواز انتخابهم لمجلس النقابة

على أن من بين اختصاصات هذا المجلس مراقبة سير المحامين وحق انذارهم فلا شك اذن فى انه لا يجوز أن تسند عضوية الهيئة التى يناط بها مثل هذه المهمة الى محام كان بذاته محلا للعقوبة وقد لا يقتصر الامر فى ذلك على ان ثمت مظنة فى انه لن يقوم بواجباته بكل ما يتعين عليه من الشدة والضبط بل قد يكون وجوده بالمجلس مدعاة للمساس بهيبة المجلس

ونظراً لما للتقاليد من الاهمية الخاصة فى هذا الشأن فقد كانت ثقة الشارع بانها تقوم مقام النص الصريح بحيث جعلته يكل امر المحافظة على كرامة المجلس وهيبته الى ضمائر المحامين واكبارهم لمهنتهم . والواقع ان شرف الانتخاب لمجلس النقابة خص به دائما وفى كل مكان من لاشية عليهم من المحامين غير انه حدث فى الانتخابات الاخيرة انه لملء خمسة محلات خالية رشح للانتخابات ثلاثة اتهموا وثلاثة آخرين بعدم احترام هيئة القضاء وانتخب هؤلاء الثلاثة بعد ثلاثة ايام من صدور الحكم عليهم بالتوبيخ بالرغم من لفت نظر الجمعية العمومية للمحامين الى ما ينطوى فى ذلك العمل ببلاغ اصدره مجلس الوزراء حين اثارة ما نمى اليه من اشاعات فى هذا الصدد

ولا نزاع فى ان مغزى هذه الحركة ومراميها مما لا يحتمل الشك والتأويل وفى انه يضاعف من عدم لياقتها انها اعادة وتكرير للتصرفات التى من اجلها احيل اولئك المحامون الى مجلس التأديب وحكم عليهم فكأن الجمعية العمومية اقامت نفسها قاضيا يحكم على مجلس التأديب نفسه . ولا شك فى انه لن يسيغ اويقبل احد تعنيه كرامة القضاء والمحاماة مثل هذه الاعمال

وقد ادركت النقابة ازمنة قامت فيها حركات ترمى الى الخروج بنشاطها عن دائرة الاعتبارات الخاصة بالمهنة والزج بها فى ميدان الاضطرابات السياسية فلم يؤبه لها لحرص الشارع على الاقلال بقدر الامكان من التدخل فى حياة تلك الطائفة ويقينه بان التقاليد الصحيحة سوف تتغلب آخر الامر على انه لا يسعه التردد تلقاء هذه النزعات الصريحة فى الدلالة على عدم الاكتراث للتقاليد وعلى رغبة المخالفة لابسط قواعد الرزانة واللياقة مما يجب أن تتحلى به نقابة المحامين فى علاقاتها بالسلطات على العموم وعلى وجه الخصوص بالسلطة القضائية التى تشترك معها فى العمل اشتراكا وثيقا

وليس الغرض مع ذلك ابتداع قاعدة جديدة . وانما يقصد الى الافصاح بصورة صريحة واضحة عن مفهوم التقاليد المرعية عامة فى هذا الشأن . ولن يذهب أحد الى القول بان الحكم بعقوبة تأديبية يحرم على وجه الاطلاق المحامى المحكوم عليه من دخول مجلس النقابة وانما لا يستطيع أحد ان ينكر انه طالما لم يبطل مجلس التأديب آثار الحكم فيجب ان يكون من سلطته الحيلولة بينه وبين المجلس

من أجل هذا تتشرف وزارة الحقانية بان تعرض مشروع القانون المرفق بهذه المذكرة وهو يضيف فقرة الى المادة ٤١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بلائحة المحاماة امام المحاكم الاهلية لا يراد بها اكثر من تقرير قاعدة واضحة يمليها روح القانون وتؤيدها التقاليد المصطلح عليها فى جميع النقابات وتدل على شديد الحاجة اليها الظروف التى تمت فى ظلها انتخابات ديسمبر .

وبمقتضى هذا المشروع لا يترتب على الحكم بعقوبة تأديبية الحرمان على وجه الاطلاق من حق الدخول عضوا فى مجلس النقابة بل لمجلس التأديب ان يرفع هذا الحرمان عن المحامى المحكوم عليه متى رأى ذلك والمجلس حر فى ان يأذن برفعه فورا وان يضرب أجلا لعدم جواز الانتخاب

وقد اجرى المشروع بنص خاص

ان على الاعضاء الحاليين فى
راء فى ذلك من انتخبوا فيه حديثا
يه اعضاء من قبل اذا كان قد
عليهم قبل نشر القانون احكام

ظ انه فى فرنسا حيث جاء النص
دم سريان القوانين على الماضى
قيد (المادة ٢ من القانون المدنى
قانون العقوبات) ذهبت محكمة
برام الى ان هذا المبدأ لا يمنع فى
ت التأديبيـة من تطبيق احكام
وقائع سابقة

نتيجة يجب ان يسلم بها من باب
ر فان المـادة ٣٧ من الدستور
ت ان احكام القـانون لا يترتب
وقع قبله اضافت الى ذلك «مالم
ف ذلك بنص خاص» فقد اذن
لك الشارع فى ان يقضى فى
وال بانسحاب الحكم الى

ر بسط الاحكام التأديبية على
نسا بانها ليست عقوبات بالمعنى
كنها وسائل تدعو مقتضيات
حة العامة الى اتخاذها للمحافظة
ترام الهيئة التى ينتمى اليها
يحاكم تأديبيا وانها لا تتصل
ما تتصل باثارها أى بالاثر
يختلف عن الواقعة التى كانت
ى هو متجدد مستمر »
فى أن هذه الاعتبارات منطبقة
الة التى تنشأ عن وجود عدة

محامين محكوم عليهم تاديبيا بين اعضاء المجلس وتبرر ما قررته المادة الثانية من بسط حكم الحظر على الماضى

بناء عليه تتشرف وزارة الحقانية برفع مشروع القانون المرفق لهذا الى مجلس الوزراء حتى اذا وفق عليه يتكرم بعرضه لاعتاب حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك لاستصدار المرسوم اللازم بعرضه على البرلمان

القاهرة فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٣

— ٢ —

مذكرة النقابة الشرعية

ان نفس الاعتبارات التى حملت وزارة الحقانية على ان تقترح تعديل المادة ٤١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ٩١٢ لمنع انتخاب المحامين المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية فى عضوية مجلس النقابة تقتضى تعديل المادة ٤١ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بلائحة المحاماه امام المحاكم الشرعية على مثال التعديل المقترح فى لائحة المحاماة امام المحاكم الاهلية

لذلك تتشرف وزارة الحقانية بان ترفع الى مجلس الوزراء مشروع القانون المرافق لهذه المذكرة حتى اذا وافق عليه يتكرم برفعه لاعتاب حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك لاستصدار المرسوم اللازم بعرضه على البرلمان .

القاهرة فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٣

وزير الحقانية

مذكرة مجلس النقابة

وسننشر فى عدد آخر مذكرة النقابة فى الرد على هذه المذكرة الايضاحية

البوليس والادارة

المراهنات فى انجلترا

لم يعرف الانجليز المراهنة على الكلاب قبل بضعة أعوام . أما الآن فقد طغى هذا النوع على مراهنات سباق الخيل. لاسباب نذكرها فيما بعد . وجنى صاحب فكرة (سباق الكلاب) من مشروعه ملايين الجنيهات فى أعوام معدودات

والمراهنة على الكلاب معروفة فى أوربا منذ سنة ١٨٦٧ . ولكن القوم زهدوها بسرعة. واعتبروا أن اطلاق الكلاب تتسابق لالتهام أرنب حى ضرب من ضروب القسوة على الحيوان . أضف الى هذا أن الارنب الحى كثيراً ما يخرج عن الحلبة وبذلك تفسد الحفلة وفى سنة ١٩٢٥ فكر أحد أهالى (يوكوهاما) فى أحياء هذا النوع من المراهنة ولكن السلطات ألقت القبض عليه وسجنته بتهمة القسوة على الحيوان (الذى هو الارنب)

وعند ما كان الرجل فى سجنه . فكر فى استبدال الارنب الحى بأرنب ميكانيكى يتحرك بقوة الكهرباء . فتتسابق الكلاب وراءه . وأراد عند خروجه من السجن أن يحقق فكرته . ولكنه لم يستطيع ذلك ماديا لافتقاره الى النقود

وسمع بالفكرة ضابط انجليزى هو الكابتن كريشتلى . وكان الى ذلك العهد مدير احدى شركات الاسمنت . ولكن الفكرة

(البقية على صفحة ٢٦)

المحاكم الاهلية

محكمة النقض

نفقة الزوجة بالاهلى

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣

— ١ —

المبادىء القانونية

١ — ان المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية صريحة فى انه ليس للمحاكم الاهلية ان تنظر فى مسائل الانكحة وما يتعلق بها من قضايا المهر والنفقة ولا شك فى ان دلالة التصريح اقوى من دلالة الاقتضاء . كما انه من المقرر أصولا انه عند اجتماع المانع للحكم والمقتضى له ، يقدم المانع . لهذا تكون المحاكم الاهلية غير مختصة بالفصل فى نفقة الزوجة . لان ذلك قد يستدعى البحث فى استحقاق تلك النفقة او فى تقديرها او فى مسقطاتها ، وكلها مسائلها شرعية خارجة عن سلطة القضاء الاهلى .

٢ — لا يجوز للمحاكم الاهلية الفصل فى أمر نفقة الزوجة أصلا الا اذا كانت ثابتة قدرا واستحقاقا بالتراضى أو من السلطة المختصة . وكان الغرض المطالبة بالثابت فى الوثيقة الرسمية أو عقد التراضى . لان النفقة فى هذه الحالة تكون دينا لا يستدعى الحكم به ، البحث فى مسائل شرعية محرمة على القضاء الاهلى

٣ — م ١٥٦ مدنى صريحة فى انه يجب على الاصول القيام بالنفقة على فروعهم وازواج الفروع . فحق الزوجة فى مطالبة والد زوجها بنفقتها تكون مستمدة من المادة المذكورة : وليس مستمدا من قواعد الاحوال الشخصية ولا من القوانين التى تتبع امام المجالس الملية وتكون المحاكم الاهلية مختصة بنفقة الزوجة من والد زوجها

«*»

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٥٤ سنة ٣ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٦٠ سنة ١٩٣٣ المرفوع من الخواجا نعمان خورى والخواجا موسى نعمان خورى عنهما الاستاذ سابا حبشى المحامى ضد الست ماتيلدة بحاح كريمة يوسف بحاح

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى حسب الوارد بالحكم المطعون فيه والمذكرات والمستندات المودعة فى ملف الطعن — فى ان الست ماتيلدة بحاح بتاريخ ٣٠ اغسطس سنة ٩٣٢ رفعت دعوى على زوجها موسى نعمان خورى ووالده الخواجا نعمان خورى امام محكمة مصر الاهلية قيدت بجدولها العمومى تحت رقم ٢١٢٨ سنة ٩٣٢ قالت فيها انها زوجة موسى نعمان وقبل التزوج به كانت مخطوبة لشاب من عائلة كبرى وان الخواجا نعمان خورى والد موسى سعى فى فسخ الخطبة وزوجها لابنه موسى وبعد الزواج بزمن وجيز ظهر لها اعوجاج سير زوجها وسوء سلوكه واتصاله بنساء اخريات وقد اخذ فى استعمال القسوة معها واساءة معاملتها ثم طردها من منزل الزوجية فظلت مدة ثلاثة عشر شهراً بغير نفقة للطعام والمسكن والملبس وطلبت الزام الزوج ووالده بطريق التضامن بدفع مبلغ ٢٦٠ جنيه قيمة ما تجمد لها من النفقة حتى اول اغسطس سنة ٩٣٢ وبدفع ثلاثين جنيها شهريا من اول اغسطس سنة ١٩٣٢ مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة ثانيا — الزامهما بمبلغ خمسة الآف من الجنيهات على سبيل التعويض مع المصاريف والاتعاب دفع المدعى عليهما بعدم اختصاص المحاكم الاهليه بالفصل فى أمر النفقة طبقا لنص المادة (١٦) من لائحة ترتيب المحاكم الاهليه — حكمت المحكمة حضوريا بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ٩٣٢ اولا بقبول الدفع وعدم اختصاص المحاكم الاهليه فيما يتعلق بطلب النفقة الموجهة ضد موسى نعمان خورى الزوج والزام المدعية بالمصاريف المناسبة لهذا الطلب — ثانيا فيما يتعلق بطلب النفقة الموجهة ضد الخواجه نعمان خورى والد الزوج بالزامه بان يدفع للمدعية مبلغ ستة جنيهات شهريا ابتداء من تاريخ رفع الدعوى الحاصل فى ٣٠ اغسطس سنة ١٩٣٢ وأمرت بشمول الحكم بالنفاذ

المعجل وبلا كفالة – ثالثا فيما يتعلق بالتعويض برفضه بالنسبة للخواجه نعمان خورى والزام موسى نعمان خورى الزوج بان يدفع للمدعية مائتى جنيه مصرى تعويضا والمصاريف المناسبة ورفضت النفاذ المعجل رابعا – الزام المدعى عليهما بان يدفعا للمدعية مبلغ اربعمائة قرش مقابل اتعاب المحاماة مؤسسة حكمها على ان المادة ١٦ لائحة ترتيب المحاكم تجعل المحاكم الاهلية غير مختصة متى تمسك احد الزوجين بدفع شرعى بحثه من اختصاص محاكم الاحوال الشخصية وعلى ان مطالبة والد الزوج مستمدة من المادة ١٥٦ من القانون المدنى دون قانون الاحوال الشخصية بسبب علاقة المصاهرة لا نيابة عن الزوج فيكفى قيام الزوجية مع الفرع لتجب على الاصل نفقة زوج الفرع – وعلى انه قد ثبت من الصورة الشمسية للخطاب الصادر من موسى نعمان لعمه ان موسى يأبى عودة زوجه الى منزله ويعترف بوجود علاقة غير شريفة بينه وبين خليلة له وان ذلك احدث للزوجة ضرر أدبيا تستحق عليه التعويض قبله – استأنف نعمان خورى وموسى نعمان خورى هذا الحكم فى ٥ يناير سنة ١٩٣٣ امام محكمة استئناف مصر بالاستئناف رقم ٣٦٤ سنة ٥٠ قضائية طالبين قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع الغاء وصف النفاذ والغاء الحكم الابتدائى والحكم بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى والزام المستأنف عليها بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة عن الدرجتين واحتياطيا رفض الدعوى بكامل اجزائها والزام رافعتها بالمصاريف عن الدرجتين

وبتاريخ ١٧ يناير سنة ٩٣٣ استأنفت الست ماتيلدة بحاح الحكم بالاستئناف رقم ٤٨٧ سنة ٥٠ قضائية طالبة قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع الغاء وتعديل الحكم المستأنف والزام الخواجه نعمان خورى وموسى نعمان خورى بطريق التضامن بأن يدفعا لها ٣٦٠ جنيه قيمة النفقة المتجمدة من تاريخ طردها من منزل الزوجية لغاية أول اغسطس سنة ١٩٣٢ تاريخ رفع الدعوى وبأن يدفع لها أيضا نفقة شهرية قدرها ٢٤ جانيه علاوة على الستة الجنيهات المحكوم لها بها ابتدائيا من أول غسطس سنة ١٩٣٢ من تاريخ دفع مبلغ التعويض المطلوب الحكم به وان يدفعا لها متضامنين أيضا مبلغ ٤٨٠٠ جنيه بصفة تعويض علاوة على مبلغ المائتى جنيه المحكوم بها مع الزامها بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين – ضمت المحكمة الاستئنافين بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٣٣ بقبولهما شكلا وفى الموضوع أولا فيما يتعلق بالاختصاص بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم الاختصاص بالنسبة للزوج ووالدة – ثانيا فى موضوع النفقة بتعديل الحكم المستأنف والزام موسى نعمان خورى ونعمان خورى بأن يدفعا مناصفة بينهما بغير تضامن الى السيدة ماتيلده بحاح ١٢ جنيه بصفة نفقة شهرية من تاريخ رفع الدعوى الحاصل فى ٣٠ اغسطس سنة ١٩٣٢ الى ان يفصل نهائيا فى التعويض المطلوب منهما مع المصاريف المناسبة لذلك عن الدرجتين – وتحديد جلسة للمرافعة فى موضوع التعويض وأبقت الفصل فى باقى المصاريف وقد اعتمدت فى الحكم بالاختصاص بالنسبة للزوج على ان تمسكه بنشوز زوجته هو دفع غير جدى لا يرتكز على أساس صحيح مستقية ذلك من الادلة الواقعية التى بينتها فى الحكم – أعلن الحكم المذكور للخواجه نعمان خورى وموسى نعمان خورى فى ١٧ مايو سنة ١٩٣٣ فطعنا فيه بطريق النقض فى ١٤ يونيه سنة ١٩٣٣ طالبين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر دعوى السيدة ماتيلدة بحاح بالنسبة لكلا الطاعنين مع الزامها بالمصاريف وأتعاب المحاماة ثم أعلن الطعن بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٣٣ وقدم الطاعنان المذكرات والمستندات فى المواعيد القانونية وتقدمت مذكرة النيابة بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٣٣

وبجلسة يوم الخميس ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٣ المحددة لنظر هذه القضية صمم وكيل الطاعنين والنيابة على ماتدون بالمذكرات وأجل الحكم لجلسة اليوم

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

بما ان الطعن رفع صحيحا فى الميعاد عن حكم قابل له فهو مقبول شكلا

وبما ان محصل وجه الطعن ان محكمة الاستئناف قد أخطأت فى تطبيق القانون بقضائها باختصاص المحاكم الاهلية بنظر

دعوى نفقة بين زوجين يدفع الزوج فيها بأنه غير ملزم بادائها لنشوز الزوجة مع ان الاختصاص فى هذه الحالة يكون للمحاكم الاحوال الشخصية طبقا للمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وللمادتين ٥ و ٦ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وللمادة ٢١ من الامر العالى الصادر فى أول مارس سنة ١٩٠٢ بشأن الانجيليين الوطنيين وأخطأت أيضا فى تفسير المواد ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧ من القانون المدنى

وبما ان القانون المدنى نص — تحت باب الالتزامات التى يوجبها القانون فى المادتين ١٥٥ و ١٥٦ — على انه يجب على الفروع وازواجهم ما دامت الزوجية قائمة ان ينفقوا على الاصول وازواجهم ، وكذلك يجب على الاصول القيام بالنفقة على فروعهم وازواج الفروع — والازواج ايضا ملزمون بالنفقة على بعضهم . هذا النص وان جاء فى معرض بيان الالتزامات التى يوجبها القانون الا انه يفيد بطريق الاقتضاء ان المحاكم الاهلية مختصة بالنظر فى النفقات المذكورة جميعها وتطبيق حكم القانون المدنى فيها لان نصوص ذلك القانون لا يعمل بها ولا يمكن تطبيقها الا امام المحاكم الاهلية

وبما ان المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية صريحة من جهة أخرى فى انه ليس للمحاكم الاهلية ان تنظر فى مسائل الانكحة وما يتعلق بها من قضايا المهر والنفقة ... ولا شك فى ان دلالة التصريح اقوى من دلالة الاقتضاء كما انه من المقرر أصولا انه عند اجتماع المانع للحكم والمقتضى له يقدم المانع . لهذا تكون المحاكم الاهلية غير مختصة بالفصل فى نفقة الزوجة لان ذلك قد يستدعى البحث فى استحقاق تلك النفقة أو فى تقديرها أو فى مسقطاتها وكلها مسائل شرعية خارجة عن سلطة القضاء الاهلى

وبما انه مما يؤيد ذلك ان المشرع جعل من اختصاص المحاكم الشرعية والمجالس الملية للطوائف غير الاسلامية الفصل فى المنازعات فى نفقة الزوجة ولا يمكن القول باختصاص المحاكم الاهلية ومحاكم الاحوال الشخصية معا فى هذا الموضوع اولا لما سبق بيانه من ان المحاكم الاهلية ممنوعة بنص المادة ١٦ من لائحة ترتيبها من نظر مسائل الانكحة وما يتعلق بها من قضايا المهر والنفقة وثانيا لاختلاف القوانين التى تطبقها كل سلطة من السلطتين . فالاشتراك فى الاختصاص يجر الى تطبيق قوانين مختلفة مسائل من نوع واحد ويؤدى الى عدم المساواة امام القضاء وهذا أمر يعدم العدالة بين المتقاضين ولا يقصده مشرع يرى العدالة فى المساواة

وبما انه عند التعارض فى بعض نصوص القانون يجب على القضاء تفسيرها بما يذهب هذا التعارض الظاهر بقدر الامكان مع إعمال جميع تلك النصوص

وبما ان الذى يتبين من مقارنة نص المواد ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧ من القانون المدنى بالمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وبالمواد ٥ و ٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والمادة ٢١ من الامر العالى الصادر فى اول مارس سنة ١٩٠٢ الخاص بمجلس ملى طائفة الانجيليين الوطنيين والمادة ١٦ من الامر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ٨٨٣ تصديقا على لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الاقباط الارثوذكسيين العمومى والمادة ١٦ من قانون نمرة ٢٧ سنة ١٩٠٥ بشأن الارمن الكاثوليك — ان المشرع المصرى فى سنة ١٨٨٣ عند صدور لائحة ترتيب المحاكم الاهلية والقانون المدنى جعل الاختصاص عاما للمحاكم الاهلية فى امر النفقات بين الاصول والفروع وأزواجهم وبين الازواج وبعضهم ثم استثنى من هذا العموم بمنع المحاكم الاهلية من نظر قضايا الانكحة وما يتعلق بها من قضايا المهر والنفقة فصارت المحاكم الاهلية مختصة بما عدا نفقة الزوجية ثم صدرت لائحة المحاكم الشرعية فى سنة ١٨٩٧ ثم فى سنة ١٩٣١ فجعل فيها المشرع اختصاص المحاكم الشرعية شاملا نفقة الزوجة والصغير ونفقة الاقارب فاصبح اختصاص المحاكم الشرعية شاملا الفصل فى نفقة الزوجة وفى النفقة بين الاصول والفروع وبين ذوى الارحام المحارم الذين يرث بعضهم بعضا وما عدا هؤلاء ممن شملهم نص المواد ١٥٥ و ١٥٦ من القانون المدنى يكون الفصل فى أمر النفقة بينهم من اختصاص المحاكم الاهلية وقد منحت المجالس الملية السابق بيانها حق الفصل فى الاحوال الشخصية لاتباعهم بما فى ذلك نفقة الزوجة والنفقة التى تترتب على الاحوال الشخصية حسب مايتسع له قانون ملتهم وعلى ذلك لايكون هناك تناقض

بين تلك النصوص . لان تحديد اختصاص كل من المحاكم الشرعية والمجالس الملية يحدد اختصاص المحاكم الاهلية باعطائها حق الفصل فيما بقى بعد اختصاص سلطات الاحوال الشخصية .

وبما ان المحاكم الاهلية لايجوز لها الفصل فى أمر نفقة الزوجة أصلا الا اذا كانت ثابتة قدرا واستحقاقا بالتراضى أو من السلطة المختصة وكان الغرض المطالبة بالثابت فى الوثيقة الرسمية أو عقد التراضى لان النفقة فى هذه الحالة تكون دينا لايستدعى الحكم به بحث مسائل شرعية محرمة على القاضى الاهلى

وبما أن موضوع الدعوى الحالية هو طلب تقدير نفقة لزوجة على زوجها فيكون خارجا عن اختصاص المحاكم الاهلية بالنسبة لمطالبة الزوجة لزوجها ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى القضاء باختصاص المحاكم الاهلية بالنسبة لمطالبة الست ماتيلدة زوجها موسى نعمان بالنفقة ويتعين نقضه من هذه الناحية فقط فيما يتعلق بنصف النفقة المحكوم بها على الزوج وهو ستة جنيهات شهريا .

وبما ان المادة ١٥٦ مدنى صريحة فى انه يجب على الاصول القيام بالنفقة على فروعهم وأزواج الفروع فحق الست ماتيلده فى مطالبة والد زوجها بنفقتها مستمد من المادة المذكورة وليس مستمدا من قواعد الاحوال الشخصية ولا من القوانين التى تتبع أمام المجالس الملية . لهذا يكون الحكم المطعون فيه قد طبق القانون فى اعتباره المحاكم الاهلية مختصة بأمر الفصل فى النفقة المطلوبة للزوجة من والد زوجها

وبما ان الخواجة نعمان خورى والد الزوج طعن فى الحكم الاستئنافى من حيث قضاؤه بالاختصاص فقط ولكنه لم يبين وجه خطأ المحكمة فى الحكم باختصاصها فى أمر النفقة المطلوبة منه لزوجة ولده لذا يكون الحكم المطعون فيه صحيحا فيما قضى به من الاختصاص

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا بالنسبة للخواجة نعمان خورى وبنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لموسى نعمان خورى وبعدم اختصاص المحاكم الاهلية بالفصل فى دعوى النفقة المرفوعة عليه من زوجه ماتيلدة والزمت الست ماتيلده بنصف المصاريف والخواجه نعمان بالنصف الآخر مع مصادرة الكفالة وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك ومحمد نور بك المستشار المنتدب المستشارين ومحمود حلمى سوكه بك رئيس النيابة واحمد جميل افندي سكرتير الجلسة

تاريخ مصر الاسلامية

تأليف العلامة المرحوم

الياس الايوبى بك

يطلب من مكتبة الاهرام

بشارع محمد على بمصر

طلب التحقيق

حكم تاريخه ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٣

— ٢ —

المبدأ القانونى

عدم الرد على طلب الدفاع بشأن استحضار الاطباء ومناقشتهم فى الخلاف المدعى بحصوله بينهم ، فيه اخلال بحقوق الدفاع ، يترتب عليه بطلان الاجراءات ونقض الحكم المطعون فيه

«*»

طعن زكية عبد الكافى ابراهيم ضد النيابة فى دعواها رقم ١٤٢٨ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٠٨١ سنة ٣ قضائية وورثة الحاج محمود مرسى الاتربى والدة احمد مدعين بحق مدنى

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنة وأخرى بانهما اشتركتا مع الموظف العمومى جمعه ابراهيم افندى كاتب صحة بندر المنصورة الحسن النية فى تزوير ورقة رسمية شهادة ميلاد الطفل « محمود كامل » المختص بمقتضى وظيفته بتحريرها بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة حيث أثبت فيها ان الطفل المذكور هو ابن الحاج محمود مرسى الاتربى من الطاعنة مع انه ثبت انها لم تضع مطلقا وطريقة الاشتراك بانهما مع علمهما بالجريمة اتفقتا معا على تبليغ كاتب الصحة المذكور وقد أثبته فى دفتر مواليد بندر المنصورة وحكمت محكمة الجنايات بحبس الطاعنة ستة

أشهر مع الشغل وأمرت بايقاف التنفيذ والزامها بأن تدفع للمدعين بالحق المدنى مبلغ عشرة جنيهات والمصاريف المدنية المناسبة ومائتى قرش أتعاب محاماة وبراءة الاخرى ورفض الدعوى المدنية قبلها

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٥ مايو سنة ١٩٣٣ وقدم حضرة غبريال سعد بك المحامي عنها تقريرا بالاسباب فى ٣٠ مايو سنة ١٩٣٣

المحكمة

من حيث ان مبنى الوجه الثالث من أوجه الطعن ان المحكمة لم تجب طلب الدفاع عن المتهمة مناقشة الطبيب الشرعي وباقى الاطباء الذين ندبوا فى نقط الخلاف الواردة فى تقاريرهم اذ ورد فى تقرير الطبيب الشرعى مايقطع باستحالة الوضع فى حين ان الاطباء الذين ندبتهم المحكمة الشرعية قرروا بجواز ذلك وقد ضم تقريرهم لاوراق القضية ولم تبين فى حكمها السبب فى عدم اجابة هذا الطلب وفى ذلك اخلال بحقوق الدفاع مبطل للحكم.

ومن حيث انه بالرجوع الى محضر الجلسة ظهر ان الدفاع عن المتهمة قرر أن الاطباء سئلوا عما اذا كان وجود الشوكة يقطع فى عدم الوضع فاجابوا ان من العادة عند الوضع ان تمزق الشوكة ولكن هناك أحوالا نادرة رؤى فيها ان الولادة التامة حدثت بدون أى تمزق فى الشوكة ولا فى غشاء البكارة وطلب الدفاع استحضار الطبيب الشرعي وباقى الاطباء لمناقشتهم

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه اثبت ان الاطباء الذين ندبوا سواء بمعرفة النيابة أو المحكمة الشرعية او قاضى الاحالة أجمعوا على ان المتهمة لم تضع الطفل للاسباب الفنية التى ذكروها فى تقاريرهم وان قرار كبير الاطباء الشرعيين قاطع فى عدم صحة دعواها للاسباب الفنية الكثيرة المجتمعة المفصلة فى أقواله أمام قاضى الاحالة ولم يذكر الحكم شيئا عن الخلاف المدعى به بين تقارير الاطباء كما لم يبين السبب فى عدم اجابة الدفاع استحضار الاطباء لمناقشتهم

ومن حيث ان عدم الرد على طلب الدفاع بشأن استحضار الاطباء ومناقشتهم فى الخلاف المدعى بحصوله بينهم فيه اخلال بحقوق الدفاع يترتب عليه بطلان الاجراءات ونقض الحكم المطعون فيه وقد ثبت قضاء محكمة النقض على هذا المبدأ

ومن حيث انه لما تقدم يتعين نقض الحكم ولا محل بعد ذلك لبحث باقى أوجه الطعن

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى الى محكمة جنايات المنصورة للقضاء فيها ثانية من دائرة أخرى

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق وكيل نيابة الاستئناف ومحمد الطويل افندي كاتب المحكمة

نقلت المطبعة التجارية الحديثة الى شارع الخليج المصرى بوقف ام حسين بك قريبا من بيت المفتى

قاضى الموضوع

حكم تاريخه ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٣

— ٣ —

المبدأ القانونى

تقرير ما يستحقه كل متهم من العقاب أمر يرجع الى سلطة محكمة الموضوع ولا شأن لمحكمة النقض به

«*»

طعن محمد محمد الطلباوى وآخرين ضد النيابة فى دعواها رقم ١٤٣٣ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٠٨٢ سنة ٣ قضائية ومحمد محمد فضه مدع بحق مدنى

الوقائع

اتهمت النيابة محمد محمد الطلباوى وآخرين بدائرة قسم باب الشعرية مصر بانهم سرقوا مبلغ الفين وتسعمائة جنيه ومصاغا وكمبيالات اخرى مبينة بالمحضر لمحمد محمد فضه من محل تجارته بواسطة الكسر من الخارج حالة كون المتهم الرابع عائدا ومجرما اعتاد الاجرام اذ سبق الحكم عليه بخمس عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات ونصب الاخيرة بالاشغال الشاقة لمدة اربع سنوات لسرقة بطريق الاكراه الخ

المحكمة

من حيث ان الطاعنين الاول والثالث قررا بالطعن وقدما اسبابه وكان ذلك كله فى الميعاد القانونى فطعنهما مقبول شكلا اما الثانى والرابع فمع تقريرهما بالطعن لم يقدما اسبابا له فطعنهما غير مقبول شكلا

ومن حيث ان محصل الوجه الاول من اوجه الطعن المقدمة من الاول ان محكمة

الموضوع نقلت التهمة المسندة اليه من سرقة الى اشتراك فيها بدون لفت الطاعن الى ذلك

ومن حيث ان محضر جلسة ١٠ مايو سنة ٩٣٣ امام محكمة الموضوع يستفاد من عبارته — على ما بها من غموض — ان المحكمة لفتت نظر الدفاع عن الطاعن اثناء المرافعة الى هذا التعديل فضلا عن ان الطاعن لم يضار به بحال لانه قام على نفس الوقائع التى شملها التحقيق والتى دارت حولها مرافعة الدفاع . كما انه لم يترتب عليه اسناد تهمة الى الطاعن اشد عقابا من التهمة المنسوبة اليه فى ورقة الاتهام بل كل الواقع انه هو الوصف الصحيح للافعال المسندة الى المتهم وهذا تملكه المحكمة .

ومن حيث ان محصل الوجه الثانى ان المحكمة لم تبين علة التفرقة فى العقوبة بين الطاعن وغيره من المحكوم عليهم وبما ان تقدير ما يستحقه كل منهم من العقاب امر يرجع الى سلطة محكمة الموضوع ولا شأن لمحكمة النقض به .

ومن حيث ان الاسباب المقدمة من الطاعن الثالث متعلقة كلها بالموضوع وليس فيها ما يصح ان يسترعى نظر هذه المحكمة فهى بجملتها واجبة الرفض .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طعن الاول والثالث شكلا وبرفضه موضوعا وبعدم قبول طعن الثانى والرابع شكلا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق وكيل نيابة الاستئناف وحسن محمد الطويل افندى كاتب المحكمة

سهو فى اسم القاضى

حكم تاريخه ٢٧ نوفبر سنة ١٩٣٣

— ٤ —

المبدأ القانونى

اذا تبين ان عدم ذكر اسم العضو الثالث فى هيئة محكمة الجنايات فى ديباجة الحكم لم يكن الا مجرد سهو من الكاتب فى وضع الديباجة ، والطاعن لم يدع فى طعنه ان الهيئة كانت عند اصدار الحكم مكونة من اثنين فقط ، وما دام محضر الجلسة أثبت استيفاء الشكل ، فقد أزال كل شك فى هذا الصدد وسد الطريق على امكان الادعاء بالبطلان ، وذلك وفقا للفقرة ٣ م ٢٢٩ ت ، ج

«*»

طعن محمد محمد السيد الكرداوى ضد النيابة فى دعواها رقم ١٦٠٧ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٥ سنة ٤ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بأنه ضرب عمدا مصطفى محمد السرى بآلة حادة فى ظهره ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه أفضى الى موته الخ

المحكمة

حيث ان الوجه الاول يتحصل فى انه ثابت فى صدر الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تؤلف الا من مستشارين اثنين فقط وان هذا مخالف لنص المادتين ٣ و ٤ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ومبطل للاجراءات ويترتب عليه نقض الحكم المذكور

وحيث انه بالرجوع الى محضر جلسة ١٣ يونيه سنة ١٩٣٣ التى تمت فيها المرافعة واعقبها صدور الحكم المطعون فيه يعلم ان حضرة احمد حسين افندى القاضى كان بصفته قاضيا مندوبا — ثالث الهيئة التى سمعت تلك المرافعة وأصدرت الحكم المذكور فواضح ان عدم ذكر العضو الثالث فى ديباجة الحكم لم يكن الا مجرد سهو من الكاتب فى وضع تلك الديباجة والطاعن لم يدع فى طعنه ان الهيئة كانت عند اصدار الحكم مكونة من اثنين فقط ، وما دام محضر الجلسة أثبت استيفاء الشكل فقد أزال كل شك فى هذا الصدد وسد الطريق على امكان الادعاء بالبطلان وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات ، وعليه يكون هذا الوجه متعين الرفض

ومن حيث ان محصل الوجه الثانى ان الحكم المطعون ، فيه تناقض فى أسبابه اذ بعد ان ذكرت المحكمة فى احدى الحيثيات مايفيد ثبوت شفاء المجنى عليه من الاصابة التى رفعت بسببها الدعوى الحالية أوضحت فى حيثية أخرى مايفيد وفاته من نفس هذه الاصابة وان هاتين الواقعتين تناقض كل منهما الاخرى مما يعيب الحكم ويوجب بطلانه

وحيث ان هـذا الوجه غير خليق بالاعتبار اذ بالرجوع الى نفس الوقائع التى أثبتها الحكم المطعون فيه صراحة يعلم ان المستشفى الذى كان المجنى عليه يعالج فيه

قد أخطأ فى القول بشفاء هذا الاخير وترتب على هذا الخطأ ان قدمت القضية لمحكمة الجنح ولكن والد المجنى عليه تظلم مرتين للنيابة العامة من عدم قبول المستشفى لولده المذكور وأخبرها انه هو أى الوالد — لازال يعالج ولده هذا فى الخارج ، هذا ولما ان تبين بعد ذلك لمحكمة الجنح من تقرير الطبيب الشرعى الذى أجرى تشريح جثة المجنى عليه ان الوفاة حدثت فعلا من تسمم صديدى نتيجة الاصابة المسندة الى الطاعن الحالى اعتبرت الواقعة جناية وقضت بناء على ذلك بعدم الاختصاص وقضاؤها هذا لاغبار عليه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكى برزى بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق رئيس نيابة بالاستئناف وصالح عيد افندي كاتب المحكمة .

انه فى يوم ٨ و ٩ يناير سنه ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية عزبه الدوار تبع كفر الشناوى بناء على طلب متولى افندى عبد المحسن بشربين ومحله المختار بشربين مكتب حضرة الاستاذ عبد الغنى افندى البطوطى المحامى سيباع علنا نصف جاموسة موضحه بمحضر الحجز ملك ام الرزق المكاوى من الناحيه نفاذا للحكم ن ٣٤٠٨ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٥٢ قرش صاغ خلاف أجرة النشر ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شربين

سرقة الكهرباء

حكم تاريخه ١٦ ابريل سنة ١٩٣١

— ٥ —

المبادىء القانونية

١ — علة العقاب على السرقة هو منع الاخلال باحكام القانون المدنى التى سنت طرق التعامل بالاموال وكيفية تداولها على الوجه المشروع . فالواجب اذن الرجوع الى هذا القانون لمعرفة المعنى الموضوع للاموال المنقولة .

٢ — المال المنقول — طبقا لاحكام القانون المدنى — هو كل شىء ذى قيمة مالية يمكن تملكه وحيازته ونقله . وهذه الخصائص متوفرة فى الكهرباء ، اذ لتيارها قيمة مالية ويمكن ضبطه وحيازته ونقله من حيز لآخر .

٣ — متى كانت الكهرباء مما تتناوله كلمة « منقول » الواردة بالمادة ٢٦٨ ع . فلا محل لاخراج اختلاسها من حكم السرقة

٤ — أقصى ما يوصف به وضع المتهم قطعة قش فى عداد الكهرباء بكيفية توقف سير الطارة فلا تكتب الارقام فى اثناء اضاءة النور أو استعمال المكواه الكهربائية ورؤية مفتش شركة النور المتهم وهو يفعل ذلك فلم تتم سرقة النور — هذا الوصف شروع فى سرقة .

«*»

طعن محمد عبده عطا ضد — النيابة العامة فى دعواها رقم ٩٣٧ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١١٥٠ سنة ٤٨ قضائية .

المحكمة

من حيث ان مبنى الوجه الاول ان تيار الكهرباء الذى نسب الى الطاعن اختلاسه ليس من الاشياء العادية التى يمكن ان تكون محلا للسرقة وعليه فلا عقاب على هذا الفعل مع فرض صحته

ومن حيث انه كان يمكن ان يكون للتمسك بهذا الدفع محل لو ان الشارع قصد بكلمة منقول التى وضعها فى المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات ما كان جسما متميزا قابلا للوزن بحسب نظريات علم الطبيعة

ومن حيث ان علة العقاب على السرقة هو منع الاخلال باحكام القانون المدنى التى سنت طرق التعامل بالاموال وكيفية تداولها على الوجه المشروع فالواجب اذن الرجوع الى هذا القانون لمعرفة المعنى الموضوع للاموال المنقولة

ومن حيث ان المنقول طبقا لاحكام هذا القانون هو كل شىء ذى قيمة مالية يمكن تملكه وحيازته ونقله وهذه الخصائص متوافرة فى الكهرباء اذ لتيارها قيمة مالية ويمكن ضبطه وحيازته ونقله من حيز الى آخر . ومتى كان كذلك فالكهرباء مما تتناوله كلمة (منقول) الواردة بالمادة ٢٦٨ من القانون المذكور ولا محل لاخراج اختلاسها من حكم السرقة كما يطلب الطاعن وعليه يكون هذا الوجه متعين الرفض

ومن حيث ان مبنى الوجه الثانى ان

الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقاب بيانا كافيا

ومن حيث انه بالرجوع الى هذا الحكم يتضح ان النقص الذى يعيبه هو ان الوقائع التى اشتمل عليها لا تدل على ان السرقة تمت فعلا بل غاية ما تدل عليه هو ن الطاعن وضع قطعة القش فى عداد الكهرباء بكيفية توقف سير الطارة فلا تكتب الارقام اثناء اضاءة النور أو استعمال المكواة الكهربائية ولم يبين ان كانت هذه الاضاءة أو عملية الكى حصلت بعد ذلك فعلا أم لا . وبما ان اقصى ما يوصف به الفعل الذى اثبته الحكم فى مثل هذه الدعوى بخصوصها انه شروع فى السرقة اذ انه من افعال البدء فى تنفيذها الذى خاب أثره لسبب لا دخل لارادة الطاعن فيه وهو كما اثبته الحكم — مشاهدة مفتش الشركة للحالة التى افتعلها فى العداد بالكيفية المذكورة آنفا

ومن حيث انه لما تقدم يتعين قبول هذا الوجه وتطبيق القانون على أعتبار الحادثة شروعا فى سرقة مما يعاقب عليه بالمواد ٤٥ و ٢٧٥ و ٢٧٨ من قانون العقوبات

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعتبار ما وقع من الطاعن شروعا فى سرقة ومعاقبته بغرامة قدرها خمسة جنيهات مصرية بدل عقوبة الحبس المحكوم بها

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة ومحضور محمد لبيب عطيه بك وكيل محكمة استئناف اسيوط الاهلية واحمد امين بك ومحمد كامل الرشيدى بك ويس احمد مستشارين ومحمد جلال صادق وكيل النيابة وعلى فهمى افندى كاتب المحكمة

انه فى يوم الاحد الموافق ٧ يناير سنة ٩٣٣ من الساعة ٩ افرنكى صباحا وما بعدها باسكندرية بشارع احمد باشا بخيت ن ٢٢ تبع قسم كرموس سيصير الشروع فى مبيع الآتى قفطان جاهي قطن مقلم رجالى مستعمل وبنش صوف بلون بنى فاتح رجالى مستعمل الى آخر ما هو مبين بمحضر الحجز وهذه الملابس تعلق المدين عبدالله احمد عيسوى شخصيا رعية ومقيم باسكندرية بشارع احمد باشا بخيت بملكه ن ٢٢ شياخة ابو حطب تبع قسم كرموز وهذا البيع وفاء لمبلغ ١١٥٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ من محكمة كرموس الجزئية الاهلية فى اقضية المدنية نمرة ٢٤٥٠ سنة ١٩٣٣ خلاف رسم هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب محمد افندى محمد بلشه التاجر باسكندرية ومتخذا له محلا مختارا مكتب وكيله الاستاذ محمد افندى السيد يوسف المحامى باسكندرية بشارع ابراهيم بك اللواء ن ١ خلف قسم المنشية فعلى راغب الشراء الحضور طالب البيع

انه فى يومى الاحد والاثنين ٧ و٨ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية الاشمونين مركز ملوى سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزلية المبينة بمحضر الحجز ملك الست ذهية بنت سليم يوسف من الاشمونين زوجة عبد الحميد دياب وهذا البيع بناء على طلب الخواجا قلاده جورجى من الروضة وتنفيذا للحكم الصادر من المحكمة المذكورة وفاء لمبلغ ٣٦٠ قرش صاغ خلاف ما يستجد من الفوايد وأجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٣١ يناير واول فبراير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بجهة كفر فرسيس مركز زفتى سيباع بالمزاد العمومى محصول فدانين و١٢ ط اذرة قائمة بالاطيان وحمارة موضحين بمحضر الحجز ملك احمد افندى سليم من الناحية وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا بصفته وزير الاوقاف وناظر على وقف ابو شرف الدين خيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذا للحكم نمرة ٣٥ سنة ٩٣١ من محكمة زفتى الاهلية وفاء لمبلغ ٢٤ ج و٤٦٤ م خلاف ما يستجد لغاية الاخلاء والازالة والتسليم فعلى راغب الشراء الحضور عن طالب البيع

الى حضرات المشتركين

تلفت ادارة الجريدة نظر حضرات المشتركين الى دفع الاشتراكات المتأخرة والجديدة .

مجموعات سالفة

بالجريدة مجلدات شاملة للسنوات الاربع السابقة مع الفهارس اطلبوها قبل النفاذ

محكمة استئناف مصر الاهلية

الاستئناف والطلبات

والالتماس

حكم تاريخه ٢١ يناير سنة ١٩٣٣

— ٦ —

المبادىء القانونية :

١ — لا ترتبط محكمة الاستئناف الا بالطلبات التى تقدم اليها ممن يستأنف الحكم الابتدائى بالنسبة لما قضى به ضده لان عدم استئناف الحكم معناه قبوله والرضاء به . فلا يجوز والحالة هذه ان تتعرض المحكمة لامر لم يفكر صاحب المصلحة فى رفعه اليها

٢ — لا يجوز ان يستفيد من الاستئناف الا الخصم الذى رفعه ، فاذا قضى الحكم الابتدائى ببعض الطلبات ، فلا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تتعرض لباقى طلبات المدعى التى لم يقض له بها الا اذا رفع استئنافا فرعيا عنها ،

٣ — حيث انه على محكمة الاستئناف ان تبين فى حكمها عدم قبول ماطلبه الملتمس لتقديمه فى صورة غير قانونية — الا ان اغفالها هذا الامر لاعتبارها غير مرتبطة بتلك الطلبات ، لا يصح ان يترتب عليه عليه قانونا الطعن فى حكمها بطريق الالتماس اذ انه ما دام انه لم يكن من حقها ان تفصل فى موضوع تلك الطلبات فليست للملتمس مصلحة فى الاستناد الى عدم الفصل فيها

«*»

الالتماس نمرة ١٨٩ سنة ٥٠ قضائية من صالح محمد طنطاوى ابو سعده معه حسن توفيق المحامى ضد — سيدة اسماعيل عطية وآخرين

المحكمة

حيث ان الالتماس مقبول شكلا

وحيث ان الملتمس بنى التماسه على ان هذه المحكمة لم تفصل فى طلباته التى قدمها اليها بجلسة ٦ يونية سنة ١٩٣٢

وحيث انه بالاطلاع على محضر الجلسة المذكورة تبين ان الملتمس طلب من المحكمة أن يقضى له أصليا باعتبار المخالصة غير صحيحة والحكم له بنصيبه فى الدين بعد خصم الحصص السابق الكلام عليها واحتياطيا الحكم بثبوت ملكيته الى ١٠ ط ونصف فى جميع التركة وتبين ايضا ان خصومة المستأنفين (الملتمس ضدهم الآن) قد نازعوه فى حق ابداء مثل تلك الطلبات ما دام انه لم يستأنف الحكم من جهته فلم يكن من الملتمس الا ان اكتفى بقوله انه لا يوجد مانع قانونى يمنع من ان يطلب الحكم بالطلبات التى لم يقضى له بها

وحيث انه لا جدال فى ان الملتمس لم يرفع استئنافا فرعيا من جانبه عن الحكم الذى استأنفه خصومه وحدهم

وحيث ان مسألة البحث فى هذا الالتماس تنحصر فى معرفة ما اذا كانت الطلبات التى قدمها الملتمس للمحكمة رغم عدم استئنافه الحكم ، تعتبر طلبات صحيحة قانونا ويتحتم على المحكمة الفصل فيها (فى موضوعها)

وحيث ان محكمة الاستئناف لا ترتبط الا بالطلبات التى تقدم اليها ممن يستأنف الحكم الابتدائى بالنسبة لما قضى به ضده لان عدم استئناف الحكم معناه قبوله والرضاء به فلا يجوز والحالة هذه أن تتعرض المحكمة لامر لم يفكر صاحب المصلحة فيه فى رفعه اليها .

وحيث انه فضلا عن ذلك فانه لا يجوز ان يستفيد من الاستئناف الا من رفعه من الخصوم فاذا كان الحكم الابتدائى قد قضى ببعض طلبات المدعى — فاستأنفه المدعى عليه بالنسبة لما قضى به عليه من تلك الطلبات

فلا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تتعرض لباقى طلبات المدعى التى لم يقض له بها الا اذا رفع استئنافا فرعيا من جانبه عن ذلك الحكم ،

وحيث ان للاستئناف أوضاعا قررها القانون ويجب العمل بها ،

وحيث ان مجرد طلب الحكم من محكمة الاستئناف بالطلبات التى لم يقض بها ابتدائيا دون رفع استئناف بورقة تعلن الى الخصم أو التقرير بذلك صراحة أثناء المرافعة لا يصح أن يعتبر استئنافا للحكم ،

وحيث أنه مما يدل فى هذا الالتماس على أن الملتمس لم يرغب فى استئناف الحكم بالنسبة لما طلب الحكم به من محكمة الاستئناف ادعاؤه أن من حقه تقديم تلك الطلبات رغم لفت نظره من جانب خصومه بوجوب استئناف الحكم ،

وحيث انه متى كان الملتمس لم يستأنف الحكم من جانبه فلا تكون محكمة الاستئناف مرتبطة بما يقدمه اليها من طلبات فى صورة غير قانونية ولا يصح فى هذه الحالة ان يقال بأنه كانت له طلبات لم تفصل فيها المحكمة لان الشارع لا يقصد بالطلبات الا ما يقدم الى المحكمة بطريقة قانونية ،

وحيث أنه يتضح والحالة هذه أن الوجه الذى يستند اليه الملتمس فى التماسه غير صحيح قانونا ،

وحيث أنه اذا كان اللازم على محكمة الاستئناف أن تبين فى حكمها عدم قبول ما طلبه الملتمس لتقديمه فى صورة غير قانونية الا أن اغفالها هذا الامر لاعتبارها غير مرتبطة بتلك الطلبات لا يصح أن يترتب عليه قانونا الطعن فى حكمها بطريق الالتماس اذ أنه مادام أنه لم يكن من حقها أن تفصل فى موضوع تلك الطلبات فليست للملتمس أى مصلحة فى الاستناد الى عدم الفصل فيها

وحيث أنه لما تقدم يكون هذا الالتماس غير مقبول ويتعين الزام رافعه بالغرامة القانونية ،

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بعدم قبول الالتماس والزام الملتمس بالغرامة القانونية وقدرها أربعمائة قرش مع المصاريف ومائتين قرش مقابل أتعاب المحاماه للملتمس ضدهم

دائرة مصطفى حنفى بك وحضور سليمان السيد سليمان بك ومحمد زكى على بك مستشارين وعبد الرازق احمد افندى كاتب الجلسة

المحاكم الابتدائية

مخالفات التنظيم

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٧ ابريل سنة ١٩٣٣

— ٧ —

المبادىء القانونية :

١ — ان الشارع المصرى قد ضمن حقوق الملكية للمنفعة العامة وأوجد حق ارتفاق على المبانى الواقعة على خط التنظيم طبقاً لنص المادتين الاولى والحادية عشرة من دكريتو التنظيم و١٠ من لائحة تنفيذ الدكريتو سنة ١٨٨٩ ولا يسوغ الاحتجاج بانه لم يصدر مرسوم له بنزع الملكية اذ يجب التفريق بين تقرير حق الارتفاق للمصلحة العامة ونزع الملكية للمنفعة العامة ، ولا يشترط فى تقرير حق الارتفاق صدور مرسوم بنزع الملكية

٢ — اذا كان الشارع موجودا من قبل وصدر مرسوم له بتوسيعه فبمجرد صدور المرسوم باعتماد خط التنظيم الجديد يجب الامتناع عن البناء أو الترميم أو التجديد بلا رخصة ومن يخالف ذلك يحكم عليه بالغرامة مع وجوب الحكم بالازالة حتما اذا كان البناء أو التجديد واقعا خارج خط التنظيم ،

٣ — اذا كان الشارع لم ينشأ ثم صدر مرسوم بانشائه وباعتماد خط التنظيم ففى هذه الحالة فقط يمنع البناء على الاراضى الواقعة خارج خط التنظيم ومعنى هذا انه يسوغ للملاك التجديد والترميم بلا رخصة الى ان يفتح الشارع فعلا فعندئذ تطبق المادة الاولى من دكريتو التنظيم ويمنع الترميم والتجديد أيضا

٤ — لائحة تنفيذ دكريتو التنظيم الصادر فى سنة ١٨٨٩ هى لائحة مشروعة ولها سلطة القانون لان تشريعها مستمد من دكريتو التنظيم

٥ — الامر الصادر باعتبار اى عمل من اعمال التقوية أو التجديد ، يجوز للمحاكم فحصه والتصريح باثبات عكسه

***

قضية النيابة رقم ٢٠٠٤ سنة ١٩٣٣ ضد جرجس منصور عبد الملك

اتهمت النيابة العمومية المذكور بانه فى

يوم ٢٧ - ١٢ - ١٩٣٢ بشبين القناطر اجرى ترميم الواجهة الشرقية بسور منزله الخارجة عن خط التنظيم بالطوب ومونة الطين بلا رخصة وطلبت تطبيق المادتين ١ و١١ من دكريتو التنظيم سنة ١٨٨٩

ومحكمة شبين القناطر الجزئية حكمت حضوريا فى ٢٧ - ٢ - ١٩٣٣ بتغريم المخالف ٢٠ قرش فاستأنفت النيابة فى ٩ - ٢ - ١٩٣٣ وطلبت الحكم بالازالة مع تأييد حكم الغرامة ايضا والمتهم ورأ التهمة بما هو مدون بمحضر الجلسة

المحكمة

من حيث ان الاستئناف المرفوع من النيابة مقبول شكلا لتقديمه فى الميعاد القانونى ،

وحيث ان محكمة اول درجة قضت بالغرامة فقط فاستأنفت النيابة هذا الحكم وطلبت الحكم بالازالة ايضا تطبيقا لنص المادتين ١ و ١١ من دكريتو التنظيم الصادر فى ٢٦ اغسطس سنة ١٨٨٩

وحيث انه ورد فى نص المادة الاولى من الدكريتو المشار اليه ما يأتى « لا يجوز مطلقا لاحد ان يبنى فى المدن والقرى الموجودة بها الآن مصلحة التنظيم أو التى ستشكل فيها المصلحة المذكورة منازل أو عمارات أو أسوار أو بلكونات أو سلالم خارجية مكشوفة أو مماشى أو غير ذلك من الابنية التى تقام على جانبى الطرق العمومية ولا يسوغ له ايضا توسيع تلك الابنية أو مقاسيتها أو تقديها أو ترميمها أو هدمها باى صفة كانت أو فى أى حد كان من الحدود الا بعد الحصول من مصلحة التنظيم على الرخصة وخط التنظيم

وجاء فى نص المادة ١١ فقرة أولى من هذا الدكريتو ان اجراء أعمال بدون رخصة وخارجة عن خط التنظيم أو الحد المعين يستوجب توقيع العقوبة المدونة فى المادة (٣٤٨) عقوبات فضلا عن وجوب هدم الاعمال المذكورة على مصاريف مرتكب المخالفة ،

ونصت الفقرة الثانية من المادة ١١ انه اذا كانت الاعمال التى أجريت بلا رخصة داخل خط التنظيم فيقضى بالغرامة والزام مرتكب المخالفة برسم الرخصة فقط

وحيث ان النصوص المذكورة صريحة فى منطوقها ومدلولها ولا تدع محلا للشك أو اللبس فى قصد الشارع لظهور عبارتها ومعانيها ،

وحيث انه من القواعد الاساسية لتطبيق القوانين وتفسيرها انه لا اجتهاد مع النص وانه اذا كان مدلول النص القانونى مطابقا لمنطوقه بلا غموض فيتحتم على القاضى تطبيقه بنصه وحرفه وليس له ان يمتنع عن ذلك بحجة عدم معقولية القانون أو عسفه أو عدم مطابقته لمبادىء العدالة التى يراها اذ ان وظيفة القاضى قاصرة على تطبيق القوانين كما سنت . اما تنقيحها أو تعديلها فامر خارج عن حدود وظيفته: لان المفروض ان الشارع قد افصح عما أراده وأراد ما أفصح عنه طبقا للمثل اللاتينى المأثور Ita scriptum est والمفروض ايضا ان منطق الشارع وعدالته يجبان منطق القاضى وعدله . ومهما كان منطق القاضى وعدله فلا يجب ان يتنافيا مطلقا مع مارآه الشارع :

(انظر سالموند أصول القوانين ص ١٣٨)

وحيث أنه يترتب على ما تقدم أنه مع ورود النص الصريح فى المادة ١١ من دكريتو التنظيم على وجوب الحكم بالازالة فيجب على القاضى أن يقضى بها حتما اذا توفرت الجريمة باركانها والا لوقيل بخلاف ذلك وجاز للقاضى ان يمتنع عن تطبيق أى نص صريح فى القانون لاصبح هذا النص فى حكم اللاغى والباطل عملا . ومن البديهى أنه لا يملك حق الغاء القوانين الا من يملك سنها : والقاضى لا يملك سلطة التشريع وسن القوانين فليس له اذا ان يلغى أى نص منها بطريقة الامتناع عن تطبيقها

وحيث انه فضلا عن ذلك فالقول بعدم عدالة الحكم بالازالة وحرمان المالك من الانتفاع بملكه لا يسمع فى مقام تطبيق القانون بل فى معرض تنقيحه وتعديله فقط ثم انه ليس من المنطق القانونى السليم أن لا يفرق بين العدالة مع تشعب صورها النظرية وبين القانون الوضعى droit positif الذى سنه الشارع وبناء على احدى هذه الصور فالمعترض الذى يقول بانه ليس من العدل حرمان المالك من الانتفاع بملكه بلا مقابل يلقى ردا مفحما لاعتراضه بان القانون الوضعى نص على حرمانه من الانتفاع ولم ينص على تعويض ما وكفى : (انظر كتاب القانون الادارى لبرتلمى ص ٥٨٥ طبعة سادسة)

وحيث انه من قواعد علم الاجتماع

السياسى ان الفرد يعيش فى كنف الجماعة التى تمثلها الدولة فيرتبط بها وترتبط به : وهذه الرابطة تولد حقوقا وواجبات بينها : وأهم هذه الواجبات ما يلزم به الفرد من الاعمال والتضحيات لصالح المجموع حتى قد يطلب منه بذل حياته فى سبيل الدفاع العام عن سلامة الدولة بلا مقابل ولا يقول أحد بان هذا مناف للعدالة لحرمان الفرد من حياته فى سبيل الصالح العام فاذا جاز ذلك افلا يسوغ النص على تضحيات أقل جسامة واهمية من حياة الفرد وهى تقييد حق الانتفاع بملكه فى سبيل المنفعة العامة بلا مقابل ؟

ولامراء فى ظهور حكمة التشريع من وضع هذه القيود فيما يتعلق بخطوط التنظيم اذ ان المراد ان يقصر الزمن الذى فيه تستطيع الحكومة الاستيلاء على الاملاك التى برزت عن خط التنظيم وباخس ثمن ممكن ، حتى لا ترهق خزينة الدولة بما تنوء عن حمله لو تعددت مشروعاتها فى انحاء عديدة من العاصمة أو فى مختلف انحاء بلدان القطر — وهذه القيود فرضت وهى ترمى الى المنفعة العامة وهى تنسيق الشوارع والطرق حفظا للصحة العمومية وصونا لراحة الجمهور وسهولة المواصلات وسلامة المادة وغير ذلك

وحيث انه من المستغرب ان يعترض اصحاب الرأى المخالف على تطبيق القيود الواردة فى دكريتوا التنظيم لحقوق الملكية للمنفعة العامة بحجة عدم العدالة ولا يثيرون مثل هذا الاعتراض ضد القيود وحقوق الارتفاق التى يفرضها القانون لمصلحة الافراد بلا مقابل أو تعويض :

مثال ذلك : ما نص عليه فى المادة ٣٤ من القانون المدنى من حق ارتفاق العلو على وفى المادتين ٣٥ و ٣٦ فى حق السفل على العلو ولم ينص على تعويض مقابل هذه القيود وكذلك نص فى المادة ٣٨ على حق الجار فى بقاء الجدار المجاور وفى المادة ٣٩ جاء النص على القيود الخاصة بتحديد المسافة بين المساكن المتجاورة وفى المادة ٤١ نص على قيود متعلقة بالانتفاع بملكية الاراضى التى يراد انشاء معامل أو حفر آبار ضارة بالجيران الى غير ذلك . ومن البديهى أنه اذا ساغ للشارع يقيد بعض حقوق الانتفاع ضد بعض الملاك لمصلحة الافراد بلا مقابل فيجوز له من باب أولى أن ينص على بعض القيود فى حقوق الانتفاع للمنفعة العامة (أنظر كتاب بارى فى القانون العام جزء ٨ ص ٥٧٥)

وحيث ان الحكم المستأنف لم يقض بالازالة وارتكن فى أسبابه على انه لم يصدر مرسوم بنزع ملكية المبانى موضوع المخالفة وهذا الرأى هو ما ارتكنت عليه بعض المحاكم المصرية العديدة وكان بعضها يقضى بالبراءة والبعض الآخر يقضى بالغرامة دون الازالة (تراجع رسالة التنظيم المنشورة فى مجلة المحاماة السنة الخامسة وقد استعرض فيها جميع الآراء والاحكام المصرية والفرنسية المتضاربة فى هذا الموضوع — ويراجع أيضا حكم محكمة شبين الكوم الاهلية الصادر فى ٦ مارس سنة ١٩٣٢ والمنشور فى مجلة المحاماة سنة ١٣ عدد ٤ وبه بيان مسهب لهذه الاحكام)

وحيث ان الاحكام المشار اليها تستند الى نص المادة ١١ من القانون المدنى « ان للمالك الحق فى الانتفاع بملكه » والى المادة التاسعة من الدستور المصرى ونصها كالآتى : للملكية حرمة فلا ينزع عن أحد ملكه الا بسبب المنفعة العامة وفى الاحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عنها ويشترط تعويضه تعويضاً عادلا

وحيث انه يجب التمييز بين نزع الملكية للمنفعة العامة اذ ان البون شاسع بينهما اذ يجوز ان يكون العقار مرهقا بحق ارتفاق للمصلحة العامة ولم تنزع ملكيته لان نزع الملكية يقتضى خروج رقبة العين من ملكية مالكها بمجرد صدور مرسوم نزع الملكية — اما حق الارتفاق للمنفعة العامة فهو عبارة عن قيود نصت عليها اللوائح والقوانين مع بقاء ملكية الرقبة وما بقى من حق الانتفاع فى يد مالك العقار فللمالك الحق فى التصرف فى هذه العين بالبيع أو الرهن أو غيرها مرهقة بهذا الارتفاق — ويتفرع عن هذا أن تقرير حق ارتفاق للمنفعة العامة ليس معناه نزع ملكيتها — فالقول بان الارض لم تنزع ملكيتها لا يقدم ولا يؤخر لان قانون التنظيم لم يحتم وجوب نزع الملكية فورا حتى يسوغ التمسك به بل ارهق العقار بقيود الى ان يتيسر للحكومة نزع الملكية وفضلا عن ذلك فان حق الانتفاع للمنفعة العامة لا يستوجب دفع تعويض ما (دالوز براتيك حق ارتفاق بند ٢٦٣

فهرست السنة الرابعة

للمقالات والاحكام والقوانين واللوائح والمنشورات

أنجزت الجريدة القضائية طبع فهرست السنة الرابعة « سنة ١٩٣٣ » التى تنتهى عدادها بهذا العدد . وترسل للمشتركين الذين سددوا الاشتراك ولغيرهم بثمن قدره ٣ قروش .

ولوران جزء ٧ ص ٤٧٤ ويولومب جزء أول نمرة ٣٠٤ وجزء ٩ نمرة ٥٥٦) وأما نزع الملكية فلايكون الا بالتعويض وهذه هى الحكمة التى تلجىء الشارع الى تقرير الارتفاق ووضع القيود بلا تعويض الى ان يتسنى نزع ملكية العقار بتعويض قليل بعد ان يتداعى البناء الى السقوط ويصبح ثمنه غير باهظ فالاستناد الى وجوب نزع الملكية هو تفويت لغرض الشارع وحكمة التشريع

وحيث ان القانون المدنى المصرى سار وراء القانون الفرنسى (مواد ٦٣٩ و٦٤٩ و ٦٥٠) فى النص على حقوق الارتفاق للمنفعة العامة اذ جاء نص المادة ٣٠ من القانون المدنى الاهلى « ان حق الارتفاق تكليف مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر أو لمنفعة الميرى » وعبارة منفعة الميرى التى لايقابلها نص فى القانون الفرنسى يراد بها طبعا المنفعة العامة التى تمثلها الحكومة أو الميرى وكذلك جاء فى نص المادة ١٠ من القانون المدنى الاهلى ماياًتى : « وعلى وجه العموم كل ماتقتضيه حقوق الارتفاق التى يستلزمها ملكية الاملاك الميرية أو التى توجبها القوانين والاوامر الصادرة لمنفعة عامة » ومن بينها حق الارتفاق الناشىء فى خط التنظيم المعتمد قانونا وقد أجمع شراح القانون المدنى والعام ان خط التنظيم يقرر حقوق الارتفاق المنصوص عنها فى اللوائح والقوانين الخاصة بالتنظيم (دالوز براتيك ارفان بند ٢٦٣ وهالتون جزء ١ ص ٣٨ ودوهلس حق ارتفاق بند ٨٩ ولمناز القانون الادارى ص ٤٧٣ وبلانيول جزء ١ بند ٢٣٣٤ وكولان وكابيتان جزء أول ص ٧٤٥ وأوبرى ورو جزء ٢ ص ٢٩٢ بند ١٩٣)

وحيث انه علاوة على ماذكر فقد أشار الشارع المصرى الى حق الارتفاق الناشىء عن خط التنظيم بالعبارة الآتية الواردة فى المادة « ٥ » فقرة (ز) من لائحة التنظيم وهى « الخليج المصرى المار فى مدينة القاهرة شارع عرضه ١٠ أمتار وعلى ذلك فالابنية القائمة على جانبيه يراعى فيها حقوق الارتفاق المقررة للطرق والشوارع

وحيث انه متى تبين ان اعتماد خط التنظيم يولد حق ارتفاق على جميع الاملاك الخارجة عنه وجب البحث فى حدود هذا الحق ومنتهى هذه القيود طبقا لاحكام دكريتو التنظيم الصادر فى ٢٦ اغسطس سنة ١٨٨٩ ولائحة مصلحة التنظيم الصادرة فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩

وحيث انه تجدر الاشارة هنا الى ماورد فى أسباب حكم محكمة اسيوط الجزئية الصادر فى ١٧ مايو سنة ١٩١٥ والمنشور فى المجموعة الرسمية سنة ١٩١٧ ص ١٦٩ نمرة ١٠٣ بخصوص مشروعية لائحة مصلحة التنظيم الصادرة فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ اذ جاء حرفيا ان اللائحة التى توضع لتنفيذ قانون لايمكنها ان تنشىء جرائم أو تقرر عقوبات لان ذلك من حق السلطة التشريعية والانابة غير جائزة فى التشريع الخ ، وهذا رأى لايتفق مع القواعد القانونية لان دكريتو التنظيم الصادر فى سنة ١٨٨٩ من خديوى مصر وهو الجهة التشريعية المختصة فى ذلك التاريخ نص فى المادة ١٩ منه على ماياًتى : يضع ناظر الاشغال العمومية بقرار يصدر من لائحة لتنفيذ احكام امرنا هذا وينشر فى الجريدة الرسمية »

وبناء على هذا التفويض الصريح قد أصدر ناظر الاشغال اللائحة المشار اليها ومن المبادىء المجمع عليها انه متى خولت السلطة التشريعية فى الدولة هيئة من الهيئات الادارية أو المحلية التابعة للسلطة التنفيذية أو لوزير من الوزراء حق القيام بعمل تشريعى بمقتضى نص صريح فى القانون فتصبح اللائحة التى تضعها تلك الهيئة فى قوة القوانين وتكتسب

قوة التشريع وتعد كأنها جزء مكمل للقانون (راجع هذا المبدأ فى دالوز براتيك تحت عنوان قوانين ولوائح بند ٥٨ الى ٦٣) وجاء فى الباندكت تحت عنوان قوانين ولوائح بند ٤٨ ان اللوائح التى تصدرها الجهة الادارية تصبح فى حكم القانون اذا كان مصدر تشريعها مستمدا حق نص صريح فى القانون (انظر بلانيول جزء اول بند ١٥١ وبرتلمي القانون الادارى ص٨٩ ودبكروك نمرة ٦٢)

وحيث انه تطبيقا لهذا المبدأ تكون لائحة مصلحة التنظيم المشار اليها فى قوة دكريتو التنظيم نفسه ولا جدال فى مشروعيتها ووجوب تطبيق نصوصها

وحيث انه لبيان حدود هذه القيود لابد من افتراض أحد أمرين — فاما ان يكون هناك شارع ورأت مصلحة التنظيم توسيعه فترسم خطا جديدا تخرج عنه بعض المبانى القائمة — واما ان لا يكون هناك شارع أصلا ورؤى انشاء شارع يخترق المبانى اختراقا فيرسم خط للتنظيم يصير اعتماده بمرسوم ملكى فيخرج عنه بعض تلك المبانى أو الاراضى الفضاء ففى الحالة الاولى قد نصت المادة الاولى من دكريتو التنظيم بمنع البناء أو تقويتها أو ترميمها او هدمها الا بعد الحصول على رخصة: ونصت المادة ١١ فقرة اولى من الدكريتو المذكور على توقيع عقوبة الغرامة طبقا للمادة ٣٤٨ من قانون العقوبات مع وجوب الحكم بالازالة اذا أجرى المخالف اعمالا خارجة عن خط التنظيم بدون رخصة — اما اذا كانت الاعمال التى اجراها المخالف داخلة فى خط التنظيم فيحكم بالغرامة والزام المخالف بدفع رسوم الرخصة انما لا يحكم بالازالة

أما فى الحالة الثانية وهى حالة انشاء شارع غير موجود من قبل فقد نصت المادة ١٠ من لائحة مصلحة التنظيم على انه من تاريخ صدور أمر عال باعتماد خط التنظيم لا يجوز أقامة اى بناء على الاراضى اللازم نزع ملكيتها لانشاء الشوارع — والمنع فى هذا النص قاصر على اقامة البناء فقط فيجوز للملاك اجراء اى ترميم أو تقوية حتى يفتح الشارع فعلا — وبالتالى حتى تقع هذه المبانى على جانبى الطريق فعندئذ تنطبق المادة الاولى و١١ من دكريتو التنظيم (انظر حكم محكمة الاستئناف الاهلية الصادر فى ٢٨ اغسطس سنة ١٩١٧ مجموعة رسمية سنة ١٩١٧ ص ٢٠٠ نمرة ١١٦ و٢٦ مارس سنة ٩١٧ مجموعة رسمية سنة ١٩١٨ عدد ٣٠ والحكم الصادر فى ١٥ ابريل سنة ١٩١٤ مجموعة رسمية سنة ١٨ نمرة ٣٣ وحكم محكمة الاستئناف المختلطة ١٢ فبراير سنة ١٩٠٢ مجموعة التشريع والقضاء نمرة ١٤ ص ١٢٩ وحكم محكمة شبين الكوم الصادر فى ٦ مارس سنة ٩٣٢ مجلة المحاماة سنة ١٣ ص ٤٣١)

وحيث ان حكم محكمة الاستئناف الاهلية الصادر فى ٢٨ اغسطس سنة ٩١٧ والمنشور فى المجموعة الرسمية سنة ١٩١٧ ص ٢٠٠ والمشار اليه آنفا قد ذكر فى أسبابه انه ليس لقاضى المخالفات الحق فى البحث فيما اذا كان العمل المنسوب صدوره الى المخالف يعتبر من اعمال التقوية والترميم ام لا لان هذا من اختصاص السلطة الادارية وحدها واستند الحكم الى المراجع والاحكام الموضحة فيه

وحيث ان المحكمة لا تقر هذا الرأى وترى ان من سلطة قاضى المخالفات ان يبحث فى ماهية الاعمال وهل تعد من اعمال التقوية والترميم لان هذا ركن من أركان الجريمة المسندة الى المخالف — وعلى القاضى الجنائى ان يحكم بالعقوبة متى توفرت جميع أركان الجريمة فعليه ان يفحص كل ركن ليتحقق من صحته ووجوده (انظر جارو تحقيق الجنايات جزء ص ٣٠٢ الذى يقرر هذا المبدأ) وفوق هذا فان الشارع المصرى لا ينظر بهذا المنظار الى الاوامر الادارية الخاصة بالتنظيم اذ اورد فى المادة ١٤ من لائحته بخصوص قرارات الهدم الصادرة من مجلس التنظيم أن يأمر بالهدم بعد التحقيق اذا كان هناك لزوم له: ومعنى هذا ان للقاضى السلطة فى ان يبحث فى الامر الادارى ويجوز له ان يأمر اثبات عكسه

وحيث انه بتطبيق القواعد السابقة على التهمة المسندة الى المخالف يقتضى تأييد الحكم المستأنف الذى قضى بالغرامة مع الحكم بالازالة أيضا طبقا لنص المادتين الاولى و١١ فقرة أولى من دكريتو التنظيم الصادر فى سنة ١٨٨٩ لان المخالف أجرى ترميم السور الخارج عن خط التنظيم بالطوب الاحمر ومونة السطحين

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول

المحاكم الجزئيـة

بطلان الدعوى

محكمة الوايلى الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٢

— ٨ —

المبدأ القانونى

الحالتان الوحيدتان التى يمكن للمحكوم ضده غيابيا ان يدفع فيهما ببطلان عريضة الدعوى والاعلان هما المعارضة والاستئناف اذا كان جائزا ، فلا يجوز له ان يدفع بالبطلان برفع دعوى أصلية به

«*»

القضـية المدنية المرفوعة من نفيسه مصطفى عنها الاستاذين عزيز مشرقى ومحمد السـعيد يوسف المحامين ضد الشيخ حسن خليفه الدقاق الواردة الجدول العمومى نمرة ٤٣٨٧ سنة ١٩٣٢

المحـكمة

بما انه ظاهر من نفس عريضة دعوى المدعية انها أعلنته بالحكم الغيابى بمعرفة المدعى عليه وهذا الحـكم هو الذى صدر بناء على العريضـة المدعى باعلانها فى غير محل اقامة المدعية

وبما انه والحالة هـذه فقد كان ممكنا للمدعية ان تعارض فى الحـكم به الغيابى الصادر بموجب تلك العريضة الباطله وبنى معارضها على ذلك البطلان مستندة على نص المادة ٢٢ مرافعات والحالتان الوحيدتان اللتان يقبل فيهما الدفع بالبطلان هما المعارضة والاسـتئناف فاذا مضى ميعاد الاولى فالاستئناف ان كان جائزا

وبما انه يتضح للمحكمة من اقرار المدعية باعلان الحـكم الغيابى لها انها تركت ميعاد المعارضة بدون اعتراض بالمعارضة بناء على ذلك البطلان وهذا منها يعتبر اقرار ضمنيا لصحة الاعلان يزول من بعده الحق بالتمسك بمثل هذه الدعوى ولذا يتعين رفضها (راجع فى تفصيل ذلك دعوى البطلان بكتاب المرافعات للمرحوم الدكتور عبد الحميد بك ابو هيف بند ١٠١٣ و ١٠١٤)

فلهذه الاسباب

حكمت المحـكمة حضوريا برفض دعوى المدعية والزمتها بالمصاريف

دائرة محمد احمد غنيم القاضى وحضور حسين زبادى افندى كاتب الجلسة

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

الاسـتئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم بالنسـبة للغرامة مع الازالة على مصاريف المخالف

دائرة القاضى زكي خير الابوتيجى وبحضور محمد محمد بركات واحمد لطفي القاضيين ومحمد صلاح الدين عضو النيابة واحمد وهبى افندى كاتب الجلسة

المحاكم الشرعية

شهادة وكيل الزوجة

محكمة شبين القناطر الشرعية

حكم تاريخه ٢١ مايو سنة ١٩٣١

— ٩ —

المبادى القانونية

١ — تقبل شـهادة الوكيل لموكله فى الحادثة التى باشرها بعـد العزل من الوكالة وقدكان وكيلا عند حصول الحادثة

٢ — الاوراق التى تقدم من أحد الخصوم للاستدلال بها لاتقبل اذالم تكن رسمية

«*»

القضية الجزئية رقم ٤٦٥ سنة ١٩٣٠ و١٩٣١ المرفوعة من هاجر محمـد على من عزبة ابى دراهم ضد احمد محمـد صالح من منيل السلطان بطلب نفقة لها ولولدها

الوقائع

طلبت المدعيـة ضمن دعوى شرعية فرض نفقة بأنواعها على المدعى عليه لها ولأبنها منه محمـد الذى فى سن الرضاع وأمره بالاداء للأسباب التى منها الزوجية والطاعة والمماطلة فى الانفاق وفقر الولد وانه فى يدها والمدعى عليه أنكر الدعوى فقالت المدعية ان المدعى عليه تزوجها بعقد نكاح صحيح شرعي وزفت اليه منذ سنتين وعاشرها معاشرة الازواج بمنزل سالم جوده الذى كانت تسكنه مع أهلها بناحية

منيل السلطان مركز الصف مديرية الجيزة بلد المدعى عليه وقد أخلى لهما وعاشا فيه معا وقد اتفق معها على كتمان هذا الزواج من والده عند عودته من الحجاز خشية تنفيذ ماتوعده به من الرفت من مشيخة البلدة ومن حرمانه من الميراث ان هو تزوج فلما عاد من الحجاز انقطع عنها فغادرت بلده وهى حامل بابنها هذا لها ثلاثة اشهر حتى اقامت مع بعض اهلها بناحية القلج مركز شبين القناطر مديرية القليوبية وقد انفق عليها مدة ثم قطع عنها هذه النفقة ثم قدمت لاثبات الدعوى شهودا خمسة وقد لاحظ المدعى عليه على الشهود التناقض والكذب وقالت انها بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٢٩ على مطلقها احمد محمد حسن وقالت ان التنفيذ كان فى ١٠ مارس سنة ١٩٢٨ لا فى ٢٠ مارس سنة ١٩٣٠ واعتبرت تقديم هذا الحكم واعترافات المدعى عليه المبينة بمناقشته المدونة بالمحاضر اعترافا بالدعوى لانه تحصل عليه منها مع اوراق اخرى ايام المعاشرة الزوجية وصمم كل على مرافعته

المحكمة

المدعى عليه انكر الدعوى فاثبتتها المدعية بالبينة الشرعية ولم يطعن المدعى عليه فيها بطعن مقبول لان ماقيل من التناقض لا اعتبار له لاتفاق الشهود على الزوجية الصحيحة والمعاشرة وان ذلك كان معروفا مشهورا بالرغم من محاوله المدعى عليه كتمانه عن والده . ولان ماقيل من الكذب لا اعتبار له لانه طعن مجرد

أما ماجاء فى الاثبات من ان أحد الشهود كان وكيلا عن المدعية فى عقد الزواج لايؤثر فى اعتبار شهادته لانه دليل قاصر والنص الفقهى يقضي بقبول شهادة الوكيل الخاص اذا شهد بعد العزل وهذا الوكيل كذلك لان الوكيل فى النكاح سفير ومعبر تنتهى وكالته بانتهاء عقد الزواج فهو معزول عن الوكالة بعد انتهاء العقد فلم يكن وكيلا وقت الشهادة فلا مانع من قبول شهادة تضمنت الاخبار بحصول الزواج فى الماضى على أن نصاب الشهادة تم من غير شهادته

ومن حيث ان الدعوى ثبتت بما ذكر وقد تقرر ذلك بالتحريات التى منها الكتاب المؤرخ ١٢ مايو سنة ١٩٣١ ضمن الاوراق أما ماتضمنته الورقة المؤرخة ٤ مايو سنة ١٩٣١ ضمن الاوراق فلا اعتبار له لان هذه الورقة لم تكن رسمية لعدم صدورها من موظف مختص باصدارها ولا عرفية لعدم صدورها من الخصمين ولا شهادة لانها لم تكن بمجلس القضاء ولا نقل شهادة لعدم استيفائها شرائط مثلها فيتعين الآتى

لهذا

فرضنا للمدعية على المدعى عليه شهريا من تاريخه مائة قرش صاغ وعشرة قروش من ذلك ثمانون لطعامها وادامها ومثلها لكسوتها كل ستة أشهر والثلاثون الباقية لاصلاح شأن الولد ومثلها لكسوته كل أربعة أشهر وأمرناه باداء ذلك اليها وبتهيئة مسكن شرعى حضوريا

دائرة فضيلة الشيخ احمد محمد المولد القاضي بها وبحضور على افندى محمود كاتب الجلسة

المحاكم المختلطة

رسوم خفر العزب

محكمة اسكندرية الجزئية المختلطة

رياسة القاضى م . ف إ . ايمبالومنى

«جورج خير بصفته الحارس القضائى على تركة جورج عيد» ضد محافظة الاسكندرية

« انظر ص ٤ عدد ١٦٤٣ بتاريخ ٣٠ اغسطس سنة ١٩٣٣ السنة ١٢ من جورنال المحاكم المختلطة »

— ١٠ —

يعرف القرأ ان الاجانب لم يكونوا يدفعون رسوم الخفر ، حتى جاءت السلطة العسكرية البريطانية منذ سنة ٩١٤ وأمرت بتحصيلها من السكان المصريين والاجانب . وبعد ان رفعت الاحكام العرفية عن مصر ، عاد الاجانب الى الامتناع عن دفع هذه الرسوم ، بحجة ان الدول لم توافق عليها ، وانه لا يجوز فرض أى ضريبة على الاجانب مهما كان نوعها واسمها الا بعد موافقة الدول عليها ، وذلك عملا بقواعد الامتيازات الاجنبية ، وجاءت أحكام المحاكم المختلطة مؤيدة لنظرية عدم الدفع فلم تر الحكومة المصرية بدا من ان تحصل على موافقة الدول على دفع رسوم الخفر وفعلا صدر المرسوم الملكى بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣١ الذى صادقت عليه الدول ، قاضيا بتحصيل الرسوم اجباريا من الملاك مصريين واجانب

وقد خيل الى الناس عندئذ ان المشكلة

قد حلت بهذا المرسوم : ولكن حدث ان احد الاجانب فى الاسكندرية امتنع عن دفع هذه الرسوم فاوقعت محافظة الاسكندرية حجزا اداريا على محاصيل اطيانه وسواقيه فى قرية عمودية التوفيقية

فرفع المحجوز عليه دعوى مدنية أمام محكمة الاسكندريه "الجزئية" المختلطة على سعادة حسين باشا صبرى بصفته محافظا لمدينة الاسكندرية ، مطالبا بالغاء الحجز الادارى المذكور وبالزام المحافظة بان تدفع له تعويضا عن الضرر الذى أصابه بالحجز ولان هذا الحجز كيدى وغير مشروع

ولما عرضت الدعوى على محكمة الاسكندريه" رفعت الحجز الادارى عن السواقى وابقته على المحاصيل. وقال مندوبها ان الحجز الادارى قد تم بمقتضى الديكريتو الخديوى الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٤ ثم بالمرسوم الملكى الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣١ الذى وافقت عليه الدول، وان ديكريتو ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٤ قد صدر بناء على قانون ٧ صفر سنة ١٢٨٤ ، وان المنطقة التى توقع فيها الحجز داخلة ضمن مدينة "الاسكندريه"

وقال وكيل المدعى ان قانون ١٠ نوفمبر سنة "١٨٨٤ لم توافق عليه الدول

وقد أصدرت المحكمة حكمها فى هذه الدعوى باعتبار الحجز الادارى الذى وقعته محافظة "الاسكندريه" لغوا وباطلا ، ومن جهة أخرى قضت بانه ـ بالحالة التى عليها الدعوى ـ لا حق للمدعى فى طلب التعويض

وقالت المحكمة" فى حيثيات حكمها ان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣١ الخاص بتحصيل اجور الخفر ، لا يمكن تطبيقه على حالة المدعى لان هذا القانون يطبق فقط فى المدن الخاضعة للضريبة العقارية على المبانى فهو لا ينطبق على الاراضى الزراعية والعزب التى فى دائرة القرى حتى لو كانت هذه القرى داخلة فى دائرة المدينة المفروض على مبانيها الضريبة العقارية وهذا مأخوذ من صريح المواد ١و٢و٣ من القانون المذكور

ولا يمكن تطبيق القانون الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٤ وهو الخاص بتعيين الخفراء والحراس ومشايخهم فى هذه الحالة فان هذا القانون خاص بضريبة شخصية ، يدفعها المالك أو المستأجر ، واذن فرسوم الخفر ليست ضمن الضريبة العقارية الملزم بدفعها الاجانب واذن لا يجوز مطالبتهم بهذه الرسوم الا بموافقة دولهم وهى لم توافق على القانون المذكور

وبناء على ذلك يكون جباية رسوم الخفر عن الاراضى الزراعية وتوقيع الحجز الادارى على الاجنبى لعدم دفعها ، غير مستند الى قوانين تطبق على الاجانب

اما عن التعويض الذى يطلبه المدعى فهو وان كان محقا مبدئيا فى طلبه ، الا ان المحكمة ترفضه ، بالحالة التى عليها الدعوى لان المدعى لم يثبت نوع الضرر الذى اصابه من وراء توقيع الحجز الادارى عليه

المحاكم الأجنبية

الصمت سبب الطلاق

— ١١ —

أصدرت إحدى المحاكم المدنية فى فينا حكما بالطلاق غريبا فى بابه وكانت الشكوى الوحيدة التى أدلت بها الزوجة ان زوجها يقضى عدة أسابيع من دون ان يخاطبها بكلمة ما وقد عدت المحكمة صمت الزوج اهانة كبرى لزوجته

والحق يقال انه يشق على المرأة ان يكون لها قرين لا يفوه ببنت لسان ولا يستودعها أمانيه وآلامه وما يعانيه من المشاق فى حياته

فبعضهم يقضى جانبا من الوقت الذى يقضيه على المائدة لتناول الطعام فى كتابة الارقام على دفتر والبعض الآخر يقضيه فى قراءة جريدة والى جانبه زوجته وهو لا يوجه اليها كلمة ما ولا يفتح فاه الا ليسأل خادم المطعم عن حسابه فكأن زوجته شخص غريب لا قيمة له عنده

وكثيرا ما لا يكون ثمة من سبب موجب لتلك المقاطعة وذلك الاهمال واذا سئل ذلك الزوج عن سبب صمته أجاب انه لا يبتغى ان يزعجه أحد فى صمته حينما يكون يلوك الافكار فى مخيلته

انه فى يوم الثلاثاء ٢٣ يناير سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية الشيخ مرزوق سيباع بالمزاد العمومى عنزة وشوالين سباخ كيماوى ملك صادق محمود زايد من الناحيه نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا الجزئية فى القضية المدنية ن ٢٥ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٢٠٠ مليم بما فيه رسم التنفيذ واجرة النشر كطلب مجلس حسبى البلينا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

المحاكم القنصلية

النقود المزيفة

— ١٢ —

محكمة القنصلية اليونانية

حاول بعض الاجانب والوطنيين الاحتيال على طبيب تركى لسلبه مبلغاً كبيرا من المال فاوهموه أنهم يبيعونه أوراقا مزيفة يتعذر معرفتها وانه اذا تمكن من تصريفها جر مغنما وفيرا . ومحكمة القنصلية الايطالية حكمت على المتهم الاول سرافو بالحبس ١٠ شهور والمحكمة الاهلية حكمت على مكاوى المتهم الثانى بمثل ذلك

وقد مثل امام المحكمة القنصلية اليونانية المتهم الثالث فسمعت أقوال الطبيب التركى فزعم ان هذا المتهم كان يحاول اقناعه ببيعه أوراقا تركية وانه أخذه الى حارة مظلمة وكان معه صديق له فتعاون الاثنان وسلباه ما كان معه من المال بعد ما كم احدهما فمه وهدده الآخر بالقتل اذا استغاث وانهما بعد أخذهما المال اقنعاه بان هذا المتهم سيعود اليه فى منزله ومعه الاوراق التركية

ولكن محامى المتهم جاء بالادلة والشواهد والشهود ايضا على ان الطبيب التركى كان يريد ان يشترى أوراق نقد مصرية مزيفة لتصريفها وجر الربح منها وانه سبق ان حكم عليه مرتين لاتجاره بالمخدرات وان المتهم الثالث لا شأن له فى كل ذلك بل كان ضحية الظروف والملابسات وهكذا قضت المحكمة ببراءته

وحدث ان هذا المتهم بعد خروجه من القضية بريئا كان سائراً بجوار سينما الكوزموغراف فلم يشعر الا واربعة من الاجانب يهجمون عليه بعنف ويوسعونه ضرباولكما فاستغاث. وفى الحال جاء البوليس ورجال الاسعاف ونقلوه الى المستشفى اليونانى حيث تقرر لعلاجه اسابيع وشرعت النيابة فى التحقيق وأهتمت القنصلية اليونانية لهذا الحادث

(بقية المنشور على الصفحة الثامنة من حوادث البوليس)

تضخمت فى رأسه . فبنى فى مانشستر حلبة لسباق الكلاب تسع عشرة آلاف متفرج وأعلن عن سباق الكلاب . وشهد الحفلة الاولى ألفا شخص . نقص عددهم فى العام التالى الى ١٥٠٠ فذعر الكابتن وشركاؤه . وتحققوا أن مصيرهم الى الافلاس

ولكن الاعلانات مالبثت أن لعبت دورها فى توجيه أنظار الجمهور الى هذا النوع الجديد من المراهنة . فأخذ الناس يتهافتون على الحلبة . وأغرى النجاح اصحاب الفكرة على انشاء حلبة جديدة فى لندن . وبلغت أرباح أصحاب الشركة خلال الاعوام الاخيرة نيفاً وعشرين مليونا من الجنيهات واشترك فى السباق خلال الجمعية الاعوام الاخيرة ٢٧٠٠ من خيرة الكلاب الانجليزية واصبح عدد الذين يشهدون حفلات السباق لايقل يوميا عن مائتى الف شخص

وقد قدرت الاموال التى تتداول سنويا فى مراهنات الخيل والكلاب بألف مليون من الجنيهات

امرأة خطرة

أناطت (اسكتلنديارد) بستة من أمهر رجالها مهمة القاء القبض على امرأة يقال انها أخطر (لصة) فى لندن

وهذه المرأة تدعى (مابيل) ولايعرف رجال البوليس لقبها . كما أنهم لا يعرفون أوصافها الحقيقية . وكل ما اتصل بهم عنها أنها طويلة القامة . وعلى جانب عظيم من الجمال . وان فى لهجتها لكنة أجنبية وانها قد تكون من أرقى نساء المجتمع . لانها تلقت علومها فى جامعة (جرتون) وطافت اكثر بلاد العالم وقضت شطرا من حياتها فى (شيكاغو) بلد العصابات المسلحة

ويقال عن هذه المرأة الخطرة انها لا ترتكب سرقة بنفسها . ولكنها تدبر السرقات . فهى الدماغ المفكر والرأس المدبرة لعصابة من اللصوص ارتكبت فى الشهور الاخيرة خمس سرقات كبيرة تدل على منتهى الجرأة والجسارة

والمفهوم ان لهذه المرأة على أعوانها تأثيرا عجيبا . فهم لا يعصون لها امراً ويطيعونها طاعة عمياء . كما أنهم يحترمونها ويحبونها . وقد حدث ان قبض رجال البوليس على اثنين من أعوانها . وعلى الرغم من الشدة التى لجأت اليها اسكتلنديارد فى التحقيق معهما فانهما لم يبوحا باسم الزعيمة . فظل أمرها لغزاً من أعقد الالغاز

ومما يزيد حيرة رجال البوليس انهم قارنوا بصمات أصابع هذه المرأة على جميع ما لديهم من بصمات أصابع المجرمين ولكنهم لم يهتدوا الى معرفة حقيقتها

باب النوادر والغرائب

قاض يجن !

ان قضية «لوبيك» الشهيرة هى القضية التى اتهم فيها ثلاثة من اطباء بلدة «لوبيك» بقتل خمسة وسبعين طفلا من أطفال البلدة على أثر خطأ فى تحضير لقاح «كالميت» للوقاية ضد السل الرئوى ٠ وقد توفى بعض هؤلاء الاطفال مباشرة عقب تلقيحهم . وأصيب الآخرون بالسل الرئوى ومازالوا يذبلون حتى قضى عليهم

وقد أحدثت هذه القضية ضجة هائلة فى المانيا خاصة . واهتم بها الجمهور كما اهتمت الاوساط العلمية نظراً لان لقاح «كالميت» من العلاجات الشائعة للوقاية من السل الرئوى .

وقد اصدر القاضى «هنريك ويبل» الالمانى حكمه فى هذه القضية الخطيرة . فكان حكما قاسيا ارضى اباء الاطفال القتلى ولكنه ترك اثرا سيئا جدا فى نفوس الاطباء ورجال العلم والقانون

وقد حدث عقب صدور الحكم مباشرة ان اصيب القاضى ويبل بنوبة عصبية خطيرة فنقل الى احد مستشفيات المجاذيب وهناك ظهرت عليه أعراض الجنون وطلب ذووه ان يعالج فى منزله . ولكنه لم يكد ينتقل الى بيته حتى أطلق الرصاص على نفسه فمات منتحرا

وقد قرر الاطباء ان أعصاب القاضى كانت قد تمزقت تماما بتأثير المجهودات الهائلة التى بذلها فى سماع أقوال الشهود واستجواب المتهمين .

كذلك قرر أهله انه كان شديد الانفعال . وان قول الصحف فى صدد قضية «لوبيك» قد ترك فى نفسه أثرا سيئا جدا ولما أصدر حكمه القاسى حملت عليه الصحف جمعاء حملة لم تحتملها أعصابه . فتهدم وتحطم عقب فراغه من القضية مباشرة

وقد انتهز محامو الاطباء المحكوم عليهم هذه الفرصة فقدموا نقضا لهذا الحكم بنوا أسبابه على ان القاضى ويبل لم يكن فعلا وقت اصدار الحكم فى حالة نفسية وعقلية تضمن انصاف المتهمين

والمفهوم فى الاوساط القضائية أن السلطات اعارت اسباب النقض اذنا صاغية وانها قررت اعادة نظر القضية من جديد باعتبار الاسباب التى قدمها الدفاع وجيهة وحقيقة بالتقدير

محكمة اشمون الجزئية

اعلان بيع فى القضية المدنية ن١٥٣٨ سنة ١٩٢٧

انه فى يوم الاثنين ٢٩ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة سيباع بطريق المزاد العلنى العقار الآتى بيانه المملوك الى ابرهيم عبد الوهاب الغير معلوم له محل اقامة ومعلن بالنيابة المحكوم بنزع ملكيته من هذه المحكمة بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٢٨ وفاء لمبلغ ١٠١٢ قرش صاغ والمصاريف ومسجل هذا الحكم بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٢٨ بمحكمة شبين الكوم الابتدائية الاهلية نمرة ١٤٥ صحيفة نمرة ١٤٥و١٤٦ جزئى أول وهذا بيان العقار

١٨ متر وربع مشاع فى المنزل البالغ مساحته ٨٤ متر مربع و٥٦ س كائن بناحية شطانوف مركز اشمون مديرية المنوفيه بحوض داير الناحية والملك ن ١٠ محدود بحدود أربع البحرى أطيان عبد الجواد الصعيدى ومحمد احمد الغول والشرقى بعضه حاره وبعضه ملك ابرهيم رمضان الزقم والغربى أملاك على شاهين مبنى بالطوب الاخضر ويحتوى على قاعتين ومندره وحوش دور واحد مسقوفين بالخشب والبوص كاملين الابواب وهذا البيع بناء على طلب عطيه السيد عبيد من شطانوف وسيفتح المزاد على مبلغ ١٠٠٠ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحدودين عاليه للمزايدة وجميع الاوراق بملف الدعوى لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

انه فى يوم السبت ١٣ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٦ صباحا بمحل الحجز بناحية جردو مركز اطسا فيوم وان لم يتم ففى يوم الاثنين ١٥ منه بسوق اهريت سيباع بالمزاد العلنى معزتين ملك احمد محمد سعداوى من جردو مركز اطسا فيوم كطلب حضرة عبدالله افندى مرزبان التاجر بالفيوم وفاء لمبلغ ٩٦ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر وما يستجد نفاذا للحكم ن ٢١٧٦ اطسا سنة ١٩٣٣ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اطسا

محكمة تلا الجزئية

اعلان بيع فى القضية نمرة ٦٢٠٦ سنة ١٩٣٢

يوم الاثنين ٢١ يناير سنة ١٩٣٤ من الساعة ٨ ونصف صباحا بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلنى العقار الموضح بعد المملوك الى جودة على نجم من زاوية بمم وفاء لمبلغ ٥٥ ج و٢٨٠م خلاف مايستجد من المصاريف ١٨٨ متر و١٣ س مشاعا فى ما يأتى :

١١٣ متر و٢٦ س بحوض دار الناحية ن ٦ قطعة ن ٢ س بزاوية بمم مركز تلا الحد البحرى عزيزة احمد الغرباوى وآخر وشرقى شارع لمنزل عبد الرحيم الحصرى وقبلى عائلة نجم وفيه الباب وغربى شارع لمنزل عزيزة احمد الغرباوى وهذه القطعة فضاء محاطة بسور مبنى بالطوب الاحمر

٢٦٣ متر منزل مبنى دورين بحوض دار الناحية المذكورة ن ٦ القطعة ن ٣ س البحرى شارع عائله نجم وفيه الباب والشرقى ورثة الشيخ مرسى الغرباوى وقبلى يس احمد عبد القادر نجم وغربى ورثة الحاج حسن نجم

٣٧٦ متر و٢٦ س لا غير

وهذا البيع بناء على طلب الشيخ موسى غازى بصفته رئيسا لجمعية التعاون الزراعية بناحية زاوية بمم نفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٩ فبراير سنة ١٩٣٢ والمسجل بمحكمة شبين الكوم الاهلية الكلية فى ٦ مارس سنة ١٩٣٢ نمرة ٢٨٣ وسيبنى المزاد على أساسى قدره ثمانية وأربعون جنيها بعد تنقيص الخمس فمن يريد الشراء عليه ان يحضر فى الوقت والمكان المذكورين اعلاه

هذا وشروط البيع مودعة قلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب اول المحكمة

محكمة اخميم الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار

فى القضية المدنية رقم ١٩٩٢ سنة ٩٣٣

نشرة ثانية

انه فى يوم السبت ٣ فبراير سنة ٩٣٤ الموافق ١٨ شوال سنة ١٣٥٢ الساعة ٨ ونصف صباحا بسراى المحكمة

سيباع بطريق المزاد العلنى العقار الآتى بيانه المملوك الى خاص الورد بنت بركات رزق الله العبد من ناحية الحاجر مركز اخميم وهذا بيانه

٤ ط بزمام ناحية الريانية الحاجر بحوض الجرجه ن ١٣ ضمن القطعة ن ١٢ الحد البحرى نور الدين رستم ص ١٢ والشرقى فاصل زمام ناحية الحرادنة والقبلى فرغلى اسماعيل ص ١٢ والغربى فاصل زمام ناحية الكتكاته .

٦ ط بزمام ناحية الريانية بالحاجر بحوض أبو ليلة ن ٧ ضمن القطعة ن ٣٦ الحد البحرى نور الدين رستم ص ٣٦ والشرقى ترعة الجنابن عمومية ن ٥ والقبلى ورثة فرغلى اسماعيل ص ٣٦ والغربى طريق فاصل حوض الكثرة ن ٦

٦ ط بزمام الريانية بالحاجر بحوض الشخوص ن ٨ ضمن القطعة ن ١٦ البحرى ورثة صبرى ابراهيم وراشد ابراهيم ضمن ن ١٦ والشرقى جسر ترعة الجنابن عمومى ن ٤ والقبلى ورثة فرغلى اسماعيل ص ١٦ والغربى نور الدين رستم ص ١٦

٤ ط بزمام ناحية الجلادية مركز اخميم بحوض الريانيه ن ٢٦ ضمن القطعة ن ٣٦ حدها البحرى نور الدين رستم ص ٣٦ والشرقى فاصل زمام ناحية الغراسية والقبلى ورثة فرغلى اسماعيل ضمن ن ٢٦ والغربى جسر طراد النيل عمومى ن ٧

٢٠ قيراط لا غير

وهذا البيع بناء على طلب مجلس حسبى مركز اخميم المتخذ له محلا مختارا قسم القضايا الاهلية بعمارة بهلر بشارع قصر النيل بمصر وعند الاقتضاء بسراى المجلس باخميم

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ١٩٣٣ ومسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الاهلية بتاريخ ١١ اكتوبر سنة ١٩٣٣ نمرة ٢٠٣٨ وفاء لمبلغ ٢٥ ج و ٣٣٨ م وما يستجد من المصاريف والثمن الاساسى الذى تبنى عليه المزايدة للعقار المذكورة صفقة واحدة مبلغ ٨٠ جنيه مصرى

فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين وشروط البيع مدونة بحكم نزع الملكيه لمن يريد الاطلاع عليها بقلم كتاب المحكمة ومن يرسى عليه المزاد يلزم بالمصاريف

كاتب اول محكمة اخميم

«*»

مذكرة نقابة المحامين الاهليين

ردا على المذكرة الايضاحية لقانون المحاماة

انظر صفحة ٧ من العدد الماضى

فى ٢٦ ديسمبر الماضى أرسل مجلس نقابة المحامين الاهليين المذكرة التالية بعد الى سعادة رئيس محكمة استئناف مصر الاهلية لابلاغها الى معالى وزير الحقانية رداً على المذكرة التفسيرية لمشروع القانون المعدل للمادة ٤١ من قانون المحاماة رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ وهذا نص المذكرة

نشرت الصحف نص مذكرة تفسيرية شفعت بها وزارة الحقانية مشروع القانون الذى تقدمت به لتعديل نص المادة ٤١ من قانون المحاماة رقم ٢٦ سنة ١٩١٢ وقد تناولت الوزارة بمذكرتها هذه عدة مسائل نسبت بعضها الى الجمعية العمومية للمحامين فعرضت الى مقصدها أو مقاصدها فى انتخاب حضرة النقيب وبعض أعضاء مجلس النقابة المحكوم عليهم تأديبيا وصورت ما افترضته من المقاصد تصويرا مشوها فابرزته على غير حقيقته ووضعته فى صيغة من عندها لتبرر تشريعها وان كانت منافية للحقيقة والواقع فقد جاء بالمذكرة ان الجمعية العمومية للمحامين أقامت من نفسها قاضيا يحكم على مجلس التأديب نفسه وانها خالفت أبسط « قواعد الرزانة واللياقة »

ويرى مجلس النقابة من الواجب عليه للحقيقة فى ذاتها أن يعلن علو المحاماة وتفكيرها عن الذهاب الى تحدى القضاء فى قراراته أو أحكامه وأن الجمعية العمومية للمحامين لم تعمل الا فى حدود القانون والتقاليد على ماأوضحه المجلس فى بيان له سالف وما كان لأحد ان يرى فى احترام القانون والعمل فى حدوده تحديا لاحكام القضاء وتجريحا له الا الذين ينظرون بعين الغرض ويتجهون فى تصرفهم اتجاهاشخصياً يرغمهم ضعف سنده الى التحكك بالقضاء وقدره الذى يجله المحامون ويرفعون مكانته وان مجلس النقابة ليكتفى بابراز هذا المعنى ويقف عنده مكتفيا فلا يطيل فى الرد على مانسبته المذكرة الايضاحية الى الجمعية العمومية للمحامين من عدم الرزانة واللياقة حتى لاينزل بيانه الى المستوى الذى نزل اليه بيان المذكرة الايضاحية مما يجب أن يسمو عنه قول الشارع والشارح

وقد كان يكفى للرد على مانسبته المذكرة الايضاحية للجمعية العمومية من قصد التحدى لحكم مجلس التأديب ان تكون الجمعية قد صدرت فى قراراتها عن أحكام القانون . ولكنا نزيد على ذلك واقعة لها دلالتها وهى ان ترشيحات حضرات أعضاء مجلس النقابة الذين كان انتخابهم مثار هذه الحملة التشريعية قدمت فعلا قبل صدور الحكم عليهم بأسبوع ويومئذ ماكان لأحد يتكهن بالحكم ولا أن يعرف ماذا يأتى به . فليس معقولا والحالة هذه أن تكون الترشيحات (وما ترتب عليها من انتخابات) مقصودا بها تحدى حكم القضاء ولامشاحة فى أن المحامين كان لهم الحق كل الحق فى التشبث بحرمة القانون والنزول عند حكمه . وكان من شأن ذلك ان يصرفهم عن تعليمات الوزارة وتهديداتها التى حاولت أن تمليها عليهم فى غير اختصاص لها . بل فى غير توفيق لخلق المبرر لتصرفها . فقد زعمت أن المحامى الذى حكم عليه بعقوبة تأديبية لايصلح لعضوية مجلس النقابة لان اختصاص المجلس يتناول توقيع بعض العقوبات التأديبية . وانه لايصح ان تسند عضوية المجلس الى محام كان بذاته محلا للعقوبة وقد يكون وجوده كعضو مدعاة للمساس بهيئة المجلس

ويرى مجلس النقابة تبيانا للحقيقة أن يستعرض المشابه من التشريع قديمه والحديث لعل فى هذا الاستعراض مايلقى نوراً على الموضوع يبين وجه الحق فيه ليستبين الدافع لهذا تشريع صريحا فى غير شبهة

ففى التشريع القديم الخاص بتأديب القضاة — الى سنة ١٩٣١ — كانت المادة ٥٢ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية تقضى بأن العقوبات التأديبية على قضاة المحاكم هى التوبيخ والانذار فالانذار يكون صدوره لقضاة كل محكمة من رئيسها ولرؤساء

المحاكم الابتدائية من رئيس محكمة الاستئناف التابعين له ولرؤساء محاكم الاستئناف من ناظر الحقانية » ولم يكن محظورا على قاض توقعت عليه عقوبة تأديبية ان يرقى الى رئيس محكمة ومن ثم يكون له الحق ان يوقع عقوبة تأديبية على أحد مرؤوسيه من القضاة فى حين انه كان بشخصه محلا للعقوبة التأديبية

وأكثر من هذا فان صدور حكم تأديبى على رئيس المحكمة نفسها لايحرمه من سلطة توقيع العقوبة التأديبية على مرؤوسيه من القضاة فى نفس الوقت

ونستطرد من ذلك الى تكوين مجالس تأديب القضاة وأعضاء النيابة وأهليتهم للجلوس فيها . فقد نصت المادة ٥٢ من لأئحة ترتيب المحاكم الاهلية قبل تعديلها الأخير فى سنة ١٩٣١ على انه « اذا قدمت لمجلس التأديب بمحكمة الاستئناف دعوى على أحد قضاة المحاكم الابتدائية يلزم أن يضم اليه عند رؤيتها والحكم فيها اثنان من قضاة محكمة ابتدائية » وبينت المادة ٤٤ من لأئحة الاجراءات الداخلية للمحاكم الاهلية لمن أقيمت عليه الدعوى فى الحالة المبينة بالمادة سالفة الذكر « الحق فى تعيين القاضيين اللذين يضمان لمجلس التأديب بمحكمة الاستئناف » ولم يرد فى هاتين المادتين مايفيد قصر اختيار القاضيين المذكورين — سواء كان ذلك بواسطة القاضى الحاكم نفسه أو بواسطة مجلس التأديب من بين من لم تصدر عليهم أحكام تأديبية وانما كان هذا الاختيار مطلقا من كل قيد

كذلك كان الحال حين جعل المشرع من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف مجلس تأديب لمحاكمة مستشاريها وقضاة المحاكم الابتدائية طبقا لحكم المادة (٥١) فلم يرد بها ولا بغيرها نص يحرم على أى عضو عن اعضاء تلك الجمعية الجلوس فيها وهى منعقدة كمجلس تأديب لسبق صدور حكم تأديبى عليه

وما يقال عن تأديب القضاة يقال عن تأديب أعضاء النيابة (يراجع الامر العالى الصادر فى ١١ يناير سنة ١٨٩٧ والقانون رقم ٨ لسنة ١٩٠٩)

هذا ماجرى عليه الشارع أصلا فى تأديب القضاة قبل صدور القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ الخاص بانشاء محكمة النقض والابرام والذى نقل اختصاص تأديب القضاة الى هذه المحكمة مجتمعة بهيئة جمعية عمومية . وهو أيضا ماجرى عليه القانون الجديد الذى لم يجعل صدور حكم تأديبى على أحد مستشارى محكمة النقض مسقطا لاهليته فى الجلوس كعضو فى هيئتها منعقدة كمجلس تأديب (تراجع المادة ٥ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١) وفضلا عن ذلك فان المادة ٥٢ من لأئحة ترتيب المحاكم الاهلية معدلة بمقتضى ذلك القانون ابقت لرئيس محكمة النقض ولرؤساء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية سلطة توقيع عقوبات معينة على القضاة التابعين لمحاكمهم دون قيد ولا شرط .

ومن هنا يظهر فى جلاء ان روح التشريع فى أصله الطبيعى وتعديله الطبيعى لم يجنح بالمشرع الى اسقاط أهلية القاضى أو المحامى الجالس فى هيئة التأديب لسبق صدور عقوبة تأديبية عليه

وكذلك يتضح ان الروح التى أملت التشريع الاخير الخاص بالمحامين ليست بالروح الطبيعية التى تستولى على الشارع لمجرد الاصلاح العام . وانما هى روح خاصة تركزت فى أضيق حدود الاحساس الشخصى لمواجهة حالة معينة لاتحمل فى ذاتها مبررا لتصرفها لولا انها صادفت أشخاصا غير مرغوب فيهم من جانب الحكومة — وهى روح يجدر بالشارع ان يتحاشاها ويصدف عنها . حتى يسمو الشارع الى مستوى القانون . ويسمو القانون الى مستوى العدل .

والحكومة ـ مندفعة فى طريقها بهذا الاحساس الشخصى ـ لم تقف مخالفتها الاصول التشريع عند هذا الحد بل انزلقت الى مخالفة أبسط قواعد التشريع وأحقها بالرعاية والاحترام ، فجارت على الحقوق المكتسبة فى ظل القوانين المرعية والمعمول بها وذلك بأن جعلت التشريع الأخير ذا أثر رجعى وتلمست لذلك سندا من المادة (٢٧) من الدستور وهو سند خاطىء لان هذه المادة مقيدة بالمادة السادسة من الدستور التى تنص على انه « لاجريمة ولا عقوبة الا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها »

ولا جدال فى أن حرمان المحامى من

حق انتخابه عضوا بمجلس النقابة انما هو فى ذاته عقوبة له تنص عليها القوانين التى وقعت الانتخابات فى ظلها وتحت أحكامها فاذا مافرضها القانون الآن لتسرى على الماضى ففى ذلك مخالفة صارخة لنص الدستور الصريح ولا بسط أصول التشريع هذا فضلا عن انه لايصح ان يعاقب شخص مرتين على عمل واحد وهو المبدأ الذى قرره الشارع وسار عليه الناس منذ الجاهلية

وقد أرادت وزارة الحقانية أن تدعم رأيها فى جعل القانون ساريا على الماضى فذهبت الى التشريع الفرنسى وسلمت بأن أحكامه تمنع من سريان القوانين على الماضى بصفة قاطعة ولكنها استندت الى ان محكمة النقض والابرام الفرنسية قضت بأن هذا المبدأ لا يمنع فى مادة العقوبات التأديبية من تطبيق أحكام جديدة على وقائع سابقة استندت وزارة الحقانية الى رأى هذه المحكمة دون ان تبين المرجع الذى استندت اليه والمناسبة التى صدر فيها وما تلا ذلك الحكم من أحكام أخرى

ولقد رجع مجلس النقابة الى الاحكام التى صدرت فى هذا الصدد فتبين ان الحكم الذى أشارت اليه وزارة الحقانية فى مذكرتها على انه رأى ثابت فى فرنسا صدر فى ٩ نوفمبر سنة ١٨٥٢ (دالوز الدورى — ٧٦ — ٣ — ٨٩)

وتجاهلت وزارة الحقانية ان هذا الحكم شاذ وعتيق اذ ان مجلس الدولة اطردت احكامه بعد صدور هذا الحكم على عكسه اذ قرر ان مبدأ عدم سريان القوانين على الماضى مطلق عام حتى فى المسائل التأديبية (دالوز الدورى — ٧٣ — ٤ — ٣١ — ٤ — ٧٤ — ٤ — ٤٧٥ و٧٧ — ٣ — ٨٨ — ٤ — ٨٢ — ٣ — ٩٧)

وقد جاء فى « كربنتييه » الجزء السابع عشر تحت كلمة تأديب قضائى بند ٣٩ وما بعده مايأتى :

يتساءلون عما اذا كان مبدأ عدم جواز سريان القوانين على الماضى المنصوص عليه فى المادتين ٢ من القانون المدنى و ٤ من قانون العقوبات يسرى أيضا بصفة مطلقة على مسائل التأديب

لاشك انه لايجوز ان يكون موضع شك او خلاف ان القانون الجديد اذا كان متعلقا بتنفيذ الاجراءات او الجهات المختصة القائمة فانه ينفذ حالا . ولكن ما العمل اذا كان القانون الجديد خاصا بترتيب عقوبات تأديبية بالفعل . فهل ينطبق على الوقائع السابقة عليها ؟

أجاب على ذلك بالبند « ٤٠ » على انه فى هذه الحالة لايمكن ان يطبق على الماضى اذا حرم أمورا كانت قبله محللة وكذلك اذا قرر عقوبة لم تكن منصوصا عليها فى القوانين السابقة او أشد من التى كانت تقررها تلك القوانين

راجع حكم مجلس الدولة فى ١٣ مايو سنة ١٨٨١ (سيرى — ٨٢ — ٣ — ٣١ — دالوز ٨٢ — ٣ — ٩٧)

كذلك أصدر مجلس الدولة فى هذا الصدد بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٨٨١ الحكم الآتى ترجمته « ان السلطة التأديبية المخولة لمجلس تأديب حملة وسام اللجيون دونير ولرئيس الجمهورية لا يمكن استعمالها الا بالنسبة للأفعال اللاحقة على هذه النصوص التشريعية لا بالنسبة للأفعال السابقة عليها وفضلا عن ذلك ليس لهذه النصوص اثر رجعى »

وظاهر من المذكرة الايضاحية ان وزارة الحقانية شعرت باصطدامها مع احكام المادة السادسة من الدستور فقالت ان بسط الاحكام التأديبية على الماضى فى فرنسا يرد بانها ليست عقوبات بالمعنى الصحيح فى حين ان المادة سالفة الذكر مطلقة عامة تشمل العقوبة الجنائية والادارية والتأديبية بلا تفريق وليس أدل على ان التأديب عقوبة ان الدائرة الجنائية لمحكمة النقض والابرام هى التى تنظر تأديب المحامين

علاوة على ذلك فان الحرمان ذاته من عضوية النقابة يعتبر عقوبة تبعية فلا محل اذا ولا معنى للمنازعة فى ذلك

كلمة ختامية

ذلك رد موجز على ماجاء فى المذكرة التفسيرية من بيانات من غير ماتعرض لما جنحت اليه من افتراضات واتهامات . ولذلك لانرى من اللياقة ان نتهم الوزارة بتحدى محكمة النقض التى تزعم الدفاع عن حكمها . فالحكم المذكور قد احتفظ لحضرات المحامين الذين حكم عليهم تأديبيا بكل حقوق المحامى فى الدفاع عن رقاب الناس وأموالهم وأقدس حقوقهم وكذلك لم ير الحكم وقفهم عن مباشرة مهنتهم فلا

يفهم بعد ذلك كيف يحرم على هؤلاء المحامين مباشرة شئون اخوانهم التي لاتعدوان تكون واحدة من خصائص المهنة ولا يفهم من ذلك كيف تستند الوزارة الى تقاليد المهنة والتقاليد قد جرت على ضد ماتدعيه

لامناص اذن من القول ان الوزارة لم ترع في مشروع قانونها قانونا . او قضاء او تقليدا . أو حقا مكتسبا . بل اهدرت بذلك كرامة طائفة هي عماد من عمد الحق والقانون في مصر

«*»

قرر مجلس نقابة المحامين المنعقد بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنه ١٩٣٣ ابلاغ هذا البيان لحضرة صاحب السعادة رئيس محكمة استئناف مصر الاهلية لابلاغه الى حضرة صاحب المعالي وزير الحقانية ؟

النقيب
مكرم عبيد

انه في يوم الاثنين ٢٢ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية دوينه مركز ابو تيج والايام التالية اذا لزم الحال سيباع علنا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك عبد الحافظ سيد عبد العال وحسن ابو عليم من ناحية دوينه نفاذا للحكم نمرة ٣٦٥٨ سنة ٩٣٢ اسيوط الجزئية الاهلية وفاء لمبلغ ٢٣٤٢ قرش صاغ بما فيه رسم التنفيذ واجرة النشر بخلاف رسم هذا كطلب الخواجه كامل عبد الملك من بندر اسيوط فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

الاقتصاد السياسي

تعديل ضرائب مصر

تحصل تعديل ضريبة الاطيان بمقتضى الأمر العالي الصادر في ١٠ مايو سنة ١٨٩٩ حيث أعيد توزيع الضرائب بعد عمل مساحة عامة لبلاد القطر المصري جميعها وقررت الضريبة على أساس ٦٤ ر ٢٨ ٪ من قيمة الايجار السابق تقديره بواسطة لجان شكلت خصيصا لذلك في سنتي ١٨٩٥ و ١٨٩٦ حيث قدرت لكل حوض من حياض كل بلدة ضريبة نهائية تتراوح بين ١٤ ، ١٦٤ قرشا سنويا

وقد صار تحصيل هذه الضرائب بمقتضى هذا التقدير في مختلف المديريات ابتداء من السنة الخامسة التالية للسنة التي حصل فيها النشر وقد تم العمل بمقتضى هذا التوزيع الجديد في سنة ١٩١٢ وتقرر العمل به عند صدور الأمر العالي لمدة ثلاثين سنة

وفي ١٧ يناير سنة ١٩٠٢ صدر أمر عال بفرض ضريبة اضافية على أطيان الحياض التي انتفعت بالري الصيفي بسبب انشاء خزان اسوان . وقدرت هذه الضريبة بمبلغ ٥٠ قرشا على كل فدان يروى بدون آلات و ٢٠ قرشا على الفدان الذي يروى بآلات رافعة .

وفضلا عن ذلك فان هذا الفلاح بعينه هو الذي يؤدي عوائد المباني فيما لو كان مقيما بأحد البنادر أو المدن بنسبة ١/١ الايجار السنوي وهو الذي يدفع ضريبة القطن بمعدل ١٠ قروش عن القنطار الواحد قبل نقل القطن من المحلج

وهو الذي يدفع ضريبة الخفر بنسبة مقدرته المالية واتساع دائرة أعماله

وهو الذي يدفع رسوم مجالس المديريات بنسبة تتراوح بين ١٠ و ١٥ في المائة من ضريبة الاطيان تختلف باختلاف المديريات

من كل ماقدمنا نخرج بنتيجة حاسمة في موضوع بحثنا وهي ان الفلاح هو العنصر الاساسي لدافعي الضرائب والمورد الأهم من مواد الدولة وقد كان ينظر اليه دواما كذلك في الماضي لكن يجب ان تتغير هذه النظرة الآن ويجب ان تعتمد ميزانيتنا على موارد أخرى لتعوض ماينتظر أن يحدث من العجز في ضريبة الأطيان بسبب ذلك النقص الذي ستضطر الحكومة لاحداثه ان قريبا أو بعيدا ، تشجيعا للفلاح على مواصلة جهاده في سبيل المحافظة على كيان مصر الاقتصادي . وانا لنضع الاسس الآتية على سبيل الاقتراح لتعديل نظام الضريبة المفروضة على الاطيان

أولا — لما كانت اللجان التي شكلت لتقدير قيمة ايجار الاطيان تولت أعمالها في سنتي ٩٥ — ٩٦ وقامت بتقدير فئات ضريبة الاطيان تبعا لتقديرها وللعمل بهذه الضرائب لمدة ثلاثين سنة فانا نرى وجوب اجراء التعديلات الجديدة في هذه الضرائب ابتداء من سنة ١٩٣٥ لا ابتداء من سنة ١٩٤٢ تطبيقا للرأي القائل بأن الثلاثين سنة تحتسب من السنة التي تمت فيها عملية تقرير فئات

الضريبة فى مديريات القطر جميعا الا وهى سنة ١٩١٢

ويجب ان يتم فى هذه المدة التى تمضى مابين اليوم وسنة ١٩٣٥ وضع النظام الوافى عن ضريبة الاطيان الجديدة المعدلة ومايعوض النقص المنتظر حصوله بواسطة فرض ضرائب جديدة أخرى كضريبة الدخل والتركات والملاهى ووضع أنظمة وافية لها

ثانيا — انا نرى انه أصبح لزاما على الحكومة تخفيض الضريبة على الاطيان من ٢٨٫٦٤٪ الى ٢٠٪ أو ١٨٪ من ايجار الفدان بشرط الاتزيد ضريبة الفدان الواحد على جنيه مصرى

ويلاحظ أن هناك أسبابا وجيهة قوية تدعو لذلك أهمها :—

١ — الحالة الاقتصادية التى وصلنا اليها وما يتحمله الفلاح فى سبيلها من الخسائر . وهبوط أسعار الحاصلات وتكاليف الانتاج التى أصبحت تزيد على أسعار البيع

٢ — ان الفلاح يتحمل الآن ضرائب جديدة متعددة الاشكال والالوان منها ضريبة الخفر وضريبة القطن وضريبة مجالس المديريات وضريبة الطرق الزراعية

٣ — ان حالة الفلاح الحالية تزداد كل يوم سوءا فاغلبية الزراع مدينون للمصارف ومدينون للحكومة بأقساط السلفيات وأثمان السماد والبذرة والتقاوى وأقساط البنك الزراعى . فضلا عن انه تأخر للحكومة حتى اليوم مايزيد على المليون جنيه من أموال الاطيان لازالت فى ذمة الفلاحين

ثالثا — انا نرى ، زيادة على ماأوردناه ان مصاريف الرى والصرف مهما تكن باهظة يجب ان تتحملها خزانة الدولة لانها صرفت فى سبيل المصلحة العامة والحكومة ليست تاجرة حتى لاتقوم بانجاز مشروع ما الا اذا انتظرت الكسب من ورائه ولكن غرضها الاسمى والاول الانفاق فى سبيل المرافق العامة .

رابعا — يلاحظ انه أصلحت أطيان شاسعة وتحسن معدنها فى هذه الحقبة فى مختلف أنحاء القطر وهذه يجب تقدير الضريبة التى تتناسب مع خصبها نهائيا دون تريث فى ذلك .

هـذا فيما يتعلق بضريبة الاطيان أما ضريبة المبانى فى المدن والبنادر الكبيرة فى القطر المصرى وهو عبارة عن ١٢/١ من قيمة الايجار السنوى ماعدا مدينة القاهرة اذ تقرر بموجب الامر العالى الصادر فى ٥ فبراير سنة ١٩٠٩ تحصيل هذه الضريبة فيها بنسبة ١٠/١ الايجار السنوى بسبب انشاء المجارى فى العاصمة فانا نرى ان لاداعى لتعديلها فهى نسبة عادلة ومعقولة فان ايجارات المساكن لازالت مرتفعة بالنسبة للظروف الاقتصادية الحالية . والاقبال على سكنى المدن شديد . فضلا عن ان ملاك المساكن يحصلون على ارباح وفيرة وايرادات ضخمة .

وتنص القواعد الخاصة بهذه الضريبة المنصوص عليها فى الاوامر العالية على اعادة تقدير هذه الضريبة كل ثمانى سنوات اما الاملاك المستجدة فان ضريبتها تقدر سنويا

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

بيان أسباب الحكم

حكم تاريخه ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٢

—١٣—

المبدأ القانونى

بما ان م ١٠٣ مرافعات قضت بان الاحكام التى تصدر من المحاكم الابتدائية ومن محاكم الاستئناف يلزم ان تكون مشتمله على الاسباب التى بنيت عليها والا كانت لاغية ، وقد سارت محكمة النقض فى قضائها — إلا ان هذا الالزام لم يكن القصد منه مجرد استكمال الاحكام من حيث الشكل وانما القصد هو حمل القضاة على بذل الجهد فى تمحيص القضايا لتجىء أحكامهم ناطقة بعدالتها وموافقتها للقانون

(*)

الطعن نمرة ٦٤ سنة ٣ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٦٥ سنة ١٩٣٣ من مدام كاترين بدور بنت حنا الزهيرى عنها ادوار قصيرى بك ضد — الخواجة طنوس قسيس

الوقائع

الخواجه طنوس قسيس اقام دعوى ضد السيدة كاترين بدور امام محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية قال فيها انه باق له قبل المدعى عليها من ثمن العقار الذى باعه لها بموجب عقد رسمى محرر أمام رئيس قلم العقود الرسمية بمحكمة اسكندرية المختلطة بتاريخ ١٧ يولية سنة ١٩٢٨ مبلغ ٥٠٠ جنيه تعهدت المدعى عليها بدفعه له فى ١٨ مارس سنة ١٩٢٩ الخ

المحكمة

وحيث ان هذا الطعن يتلخص فى ان فى الحكم المطعون فيه مخالفة للقانون من ناحيتين :

الاولى — انه غير مسبب لازما ارتكن عليه الحكم المذكور لا يمكن ان يعتبر تسبيبا بالمعنى الذى قصده الشارع فى المادة ١٠٣ من قانون المرافعات لان قصد الشارع هو ان تبين المحكمة مادعاها لاصدار الحكم ومع ان المحكمة الابتدائية بنت حكمها على اسباب مفصلة فان الحكم الاستئنافى لم يرد عليها بل اقتصر على كلمة عامة هى قوله ان المستأنف عليها وهى الطاعنة لم تقدم دليلا على دعواها من ان عقد ١٧ يوليو سنة ١٩٢٨ وهو العقد الرسمى يحتوى على الفوائد الغير القانونية وانها كانت تدفع الفوائد بايصالات دون اى اعتراض والواجب على محكمة الاستئناف ان تذكر فى اسباب حكمها ردها على اسباب الحكم الابتدائى وما دعاها الى الغائه .

الثانية — ان الحكم المطعون فيه لم يبين المبلغ الواجب نزع الملكية من أجله مع اهميته طبقا للمادة ٣٨٤ من قانون المرافعات التى قضت بان التنفيذ لا يكون الا للاشياء المعينة الخالية من النزاع وطالما انه كان هناك نزاع بين الطرفين على المبلغ الواجب نزع الملكية من أجله فكان يجب على محكمة الاستئناف ان تحدده كما فعلت محكمة اول درجة

وحيث انه عن المسألة الاولى يتضح من الرجوع الى حكم محكمة اول درجة المودعة صورته فى ملف الطعن ان المحكمة الابتدائية بنت حكمها على اسباب تفصيلية (واضحة فى وقائع هذا الحكم) ناقشتها مناقشة دقيقة فرجعت الى أصل المديونية التى نشأت من العقد العرفى وذكر ما دفعته المشترية من أصل الدين وفوائده وما سلم بدفعه الطرفان وما اختلفا عليه وناقشت الادلة المقدمة من الطرفين على ما اختلفا عليه ثم خرجت من بحثها الى تصفية الحساب بينهما على ما ثبت لديها فانتهت الى تقرير ان الباقى بذمة الطاعنة هو المبلغ الذى قضت بتعديل تنبيه نزع الملكية اليه أى ٣٠٧ جنيه و٧٩١ مليم وظاهر من الاطلاع على اسباب الحكم المذكور انها كلها اسباب متعلقة بالنزاع القائم بين الطرفين ومنتجة لما حكمت به المحكمة المذكورة فى حين ان الحكم الاستئنافى المطعون فيه قضى بالغاء الحكم الابتدائى فيما يختص بالمعارضة فى تنبيه نزع الملكية ولم يذكر فى اسباب حكمه مادعاه الى هذا الالغاء بل اكتفى بقوله ان المستأنف ضدها (الطاعنة) تدعى بان المبلغ الوارد بالعقد الرسمى يحتوى على فوائد غير قانونية ولكنها لم تقدم دليلا على ذلك بل ثبت انها كانت تدفع الفوائد القانونية عن المبلغ الوارد بالعقد المذكور وتأخذ الايصالات عنها دون اى اعتراض مع ان الطاعنة قدمت ما كان عندها من دليل بحثته محكمة اول درجة بحثا مستفيضا لم تخرج فيه عن موضوع النزاع وكان يجب على المحكمة الاستئنافية ان توضح فى حكمها كيف كونت اعتقادها فيما قضت به على علاته ولماذا لم تأخذ باسباب الحكم الابتدائى المذكور مكتفية بقولها ان المستأنف ضدها لم تقدم دليلا فى حين ان الدليل مقدم بالفعل وكان على محكمة الاستئناف بحثه كما بحثته محكمة اول درجة والكلام على هذه المسألة هو كل الدعوى

وحيث ان المادة ١٠٣ من قانون المرافعات قضت بان الاحكام التى تصدر من المحاكم الابتدائية ومن محاكم الاستئناف يلزم ان تكون مشتملة على الاسباب التى بنيت عليها والا كانت لاغية وقد سارت محكمة النقض فى قضائها على ان هذا الالزام لم يكن القصد منه مجرد استكمال الاحكام من حيث الشكل وانما القصد هو حمل القضاة على بذل الجهد فى تمحيص القضايا لتجىء أحكامهم ناطقة بعدالتها وموافقتها للقانون

وحيث ان الحكم المطعون فيه جاء مجهلا للاسباب التى بنى عليها ولا يفهم المطلع عليه الاسباب التى دعته الى طرح اسباب الحكم الابتدائى بدون ان يشير

اليها بكلمة فيكون لاغيا ويتعين نقضه واحالة القضية على دائرة أخرى من دوائر محكمة الاستئناف للفصل فيها من جديد ومن ثم لا ترى المحكمة ضرورة لبحث ما ذكرته الطاعنة من مخالفة الحكم المذكور للقانون من الناحية الثانية

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقضه وباحالة القضية على محكمة استئناف مصر لتحكم فيها من جديد والزمت المدعى عليه بالمصاريف وبمبلغ ٥٠٠ قرش اتعاب محاماة للمدعية

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك ومحمد نور بك المستشار المنتدب مستشارين وكامل عزيز بك رئيس النيابة واحمد جميل افندي سكرتير الجلسة

الوكيل بالعمولة والبيع

حكم تاريخه ٢ فبراير سنة ١٩٣٣

— ١٤ —

المبادىء القانونية

١ — حق امتياز الوكيل بالعمولة على البضائع المسلمة اليه — هو حق ثابت بنص القانون لايحتاج قيامه لقبول من الموكل او عقد يبين شروطه

١ — من المعلوم ان البيوع التى تحصل بواسطة بنك لحساب الغير لاتتم الامن طريق عرض الشىء المبيع فى بورصة مينا البصل بواسطة من يمثل البنك البائع وتحصل المزايدة فى الثمن حتى يرسو على أحد المزايدين

«*»

الطعن نمرة ٧٩ سنة ٢ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٨٠ سنة ١٩٣٢ المرفوع من الست عديلة هانم محمد محمود عن نفسها عنها وهيب بك دوس ضد أيوب يوسف بصفته الممثل للشركة المعنوية باسمه واسم أخيه

الوقائع

تتلخص فى انه سلم المرحوم عثمان بك محمد الى شركة أيوب ٣٢٨ كيسا من القطن لحلجها وتصريفها وبتاريخ ٤ ديسمبر من السنة عينها اقترض من الشركة المذكورة مبلغ ٢١٩٦ جنيه و٥٠٠ مليم استحقاق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢١ بفائدة ٩٪ عند التأخير ثم بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٢١ كلفها بشراء ٥٠٠ قنطار سكلاريدس كنتراتات شهر مايو سنة ١٩٢١ وانه عند تصفية هذه العمليات اتضح ان رصيد حساب الشركة طرف المرحوم عثمان بك محمد هو مبلغ ١٠٢٢ جنيه و ٦٨٠ مليم طالبته الشركة به ولما لم يدفعه رفعت الدعوى رقم ٨٢٨ سنة ١٩٢٣ أمام محكمة طنطا الابتدائية الاهلية طلبت فيها الحكم عليه بالمبلغ المذكور مع فوائده باعتبار المـاية تسعة من أول يناير سنة ١٩٢٣ لغاية السداد مع المصاريف والاتعاب بحكم مشمول بالنفاذ

المحكمة

حيث ان الوجه الاول من أوجه الطعن يقوم على أساس ان محكمة الاستئناف قد قد أخطأت فى تطبيق المادة ٧٦ من قانون التجارة باعتبارها استنتاجا بان السند المحرر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٠ هو قرض مضمون برهن .

وحيث انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يتبين ان المحكمة لم تتعرض بالمرة للكلام على الرهن التجارى وما كان لها أن تتعرض لهذا الموضوع لانه كما هو واضح من الوقائع المتقدم بيانها مركز الشركة الوكيل بالعمولة اذ ان تسليم القطن كان الغرض منه حلجه وتصريفه وقد عرفت المحكمة عمل الشركة والنتيجة التى يمكن استخلاصها من هذا العمل « فقالت انه ليس من شك ان الشركة محل تجارى وسيط فى بيع الاقطان ومالك القطن يودع قطنه لعرضه للبيع فاذا سحب نقودا من الوسيط كان بداهة على ماأودع من القطن »

وحيث ان حق امتياز الوكيل بالعمولة على البضائع المسلمة اليه حق ثابت بنص القانون لايحتاج قيامه لقبول من الموكل أو لعقد يبين شروطه (راجع المادة ٨٥ من قانون التجارة) وواضح من سياق الحكم ان المحكمة عولت على هذا النص عند تفسيرها لنية المتعاقدين فيكون اعتراض الطاعنة بأن المحكمة خالفت نص المادة ٧٦ اعتراضا غير وجيه لان الحالة لاتستدعى تطبيق هذه المادة لذا يتعين رفض هذا الوجه .

وحيث ان مبنى الوجه الثانى يتحصل فى ان الحكم المطعون فيه اعتبر الوكيل بالعمولة ذا صفة وحق قانونيين فى انه يبيع بلا قيد ولا شرط البضاعة التى فى حيازته لمجرد حلول الدين وهذا يخالف نص المادة ٧٨ من قانون التجارة التى تحتم فى مثل

هذه الحالة طريقة خاصة لبيع الاشياء المرهونة عند حلول أجل الدين وهذه الطريقة لم تلتجأ الشركة الى شيء منها عند بيع القطن المودع طرفها

وحيث ان المحكمة وان ذكرت فى أسباب حكمها ان الشركة فى حل من التصرف فى القطن للتغطية وتصفية الحساب بدون أن تشير الى الاجراءات التى يجب اتباعها عند بيع القطن الا انها سبق صرحت بأن البيع حصل بواسطة بنك الخصم وبناء على اذن من الموكل وان الشركة لما لم تتمكن من بيعه صفقة واحدة اضطرت لتصريفه على جملة دفعات وأخطرت الموكل على أثر القيام بكل منها وهذا الاخير لم يعترض على هذا الاجراء فى حينه

وحيث ان المادة ٧٨ من قانون التجارة التى تشير اليها الطاعنة فى هذا الوجه تشترط أربعة شروط لبيع الاشياء المرهونة

الاول — ان يكون ميعاد دفع الدين قد حل ولم يقم المدين بالوفاء

الثانى — ان يكون مضى على التنبيه بالدفع ثلاثة أيام خلاف مواعيد المسافة

الثالث — ان يستصدر اذن قاضى الامور الوقتية بالبيع بمقتضى عريضة تقدم له .

الرابع — ان يحصل البيع بالمزايدة العمومية وعلى يد سمسار

وحيث ان المادة ٨٩ من هذا القانون قد اعفت الوكيل بالعمولة من مراعاة الشروط الثلاثة الاول فى حالة صدور اذن المو كل بالبيع واشترطت وجوب مراعاة الاجراءات المقررة فى المادة ٧٨ المتقدمة الذكر وهى فى هذه الحالة تنحصر فى البيع بالمزايدة العمومية وعلى يد سمسار

وحيث انه ثابت من الحكم المطعون فيه ان المرحوم عثمان بك محمد سبق اعطى الشركة الاذن بالبيع قبل حلول ميعاد دفع الدين وان الشركة قد حولت القطن الى بنك الخصم لبيعه وهذا باشر بيعه على جملة دفعات كما يستفاد من عبارة الحكم من انه ثبت ان الشهادة المقدمة من الشركة ان البائع هو محل ايوب وان البنك لم يكن الا وسيطا فى البيع

وحيث انه من المعلوم ان البيوع التى تحصل بواسطة بنك لحساب الغير لا تتم الا من طريق عرض الشيء المبيع فى بورصة منيا البصل بواسطة من يمثل البنك البائع وتحصل المزايدة في الثمن حتى يرسو على أحد المزايدين

وحيث والحالة هذه يكون شرط حصول البيع بالمزايدة العمومية وعلى يد سمسار قد توفر فتكون شركة ايوب قد قامت بكل الواجب عليها

وحيث ان كل ما يمكن ملاحظته على الحكم المطعون فيه ان المحكمة بعد ان صرحت بان البيع تم بناء على اذن الموكل عادت وقررت ان الشركة كانت فى حل من البيع بدون قيد ولا شرط الامر الذى يوهم بوقوع تناقض بين اسباب الحكم ولكن ذلك على كل حال لا يعيب الحكم نفسه اذ يصح رفع هذه العبارة الخاطئة التى لم تؤثر فى نتيجة الحكم لذا يكون هذا الوجه متعين الرفض ايضا .

وحيث ان الوجه الثالث خاص بمسائل موضوعية غير خاضعة لرقابة محكمة النقض لذا يتعين رفضه كذلك

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمت الطاعنة بالمصاريف وبمبلغ خمسماية قرش مقابل اتعاب المحاماة للمدعى عليه فى الطعن مع مصادرة الكفالة

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيداحمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمى سوكه بك رئيس النيابة واحمد جميل افندي سكرتير الجلسة

انه فى يوم الاحد ٢١ يناير سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا بناحية الصياديه والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى زراعة ١ ف اذره تقدر ما ينتج منها ٨ ارادب اذره وخمسة حمول بوص و ١١ ط قطن تقدر ما ينتج منها قنطارين قطن تحت العجز والزياده ملك محمود عبد الكريم فراج وموسى عبد الكريم اسماعيل من ناحية الصيادية تبع الرواتب بناء على طلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم نمرة ١٠٤٣٦ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٥٧٠ مليم بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

***

تفسير العقود

حكم تاريخه ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٣

— ١٥ —

المبدأ القانونى

قضاء محكمة النقض قد جرى بصفة عامة ومستمرة على ان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير جميع العقود والشروط والقيود المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين ، مستعينة فى ذلك بجميع ظروف الدعوى وملابساتها ولها بهذه السلطة أن تعدل عن المدلول الظاهر لهذه الصيغ الى خلافه ، وكيف أفادت تلك الصيغ هذا المعنى الذى اقتنعت به ورجحت انه هو مقصود المتعاقدين

(*)

الطعن نمرة ٢٨ سنة ١٣ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٣٧ سنة ١٩٣٣ من على بك عبد الرازق عنه حضرة الاستاذ عزيز خانكى بك ضد سليم افندى صعب بصفته قيما على اخيه فؤاد صعب عنه الاستاذ غبريال سعد بك

الوقائع

كان مجلس حسبى الدقهلية كلف سليم افندى صعب بصفته قيما على اخيه فؤاد افندى صعب بشراء عقار بما تجمد لمحجوره من المال لاستثماره فعرض بعض الملاك اطيانهم للمبيع وكان من بينهم حضرة على بك عبد الرازق وقد عرض ١٦٦ ف و ٣ ف و ١ س فبحث المجلس الحسبى جميع العروض وأخذ فى فحصها بواسطة خبير ندبه لهذا الغرض وهذا باشر مأموريته وقدم تقريرا أوضح فيه حدود كل صفقة وموقعها وأوصافها ومميزاتها فلما ان اطلع المجلس على هذا التقرير وقع اختياره على الصفقة ملك حضرة على بك عبد الرازق الخ

المحكمة

حيث ان الطعن بنى على وجهين :

الاول — بطلان جوهرى فى الحكم مبناه عدم تسبيب الحكم لا تسبيبا صحيحا تسبيبا كافيا .

الثانى — مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى تأويله

(١) لان المحكمة اعتمدت على طريقة غير قانونية للاثبات اذ اعتمدت لاثبات واقعة ان التأجير لمدة ست سنوات كان شرطا

ملايات للسرير جميله

تقدمها شركة مصر لغزل ونسج القطن

بالمحلة الكبرى

الى الشعب المصري الكريم

جودة ومتانة

ملاية سرير الافراح	مقاس ٢٠٠ سم فى ٣٢٠ سم
ملاية سرير الافراح	مقاس ٢٠٠ سم فى ٢٩٠ سم
ملاية سرير الافراح	مقاس ٢٠٠ سم فى ٢٥٠ سم
ملاية سرير ابوالهول	مقاص ١٤٠ سم فى ٢٢٠ سم
ملاية سرير الاهرام	مقاس ١٢٥ سم فى ٢٠٥ سم

اطلبها

من مصنع الشركة بالمحلة الكبرى ومن محلها بشارع الازهر ومن تجار المانيفاتورة ومن محلات شركة بيع المصنوعات المصرية بشارع فؤاد الاول وبالموسكى (النحاس سابقا) وبالاسكندرية والمنصورة وشبين الكوم وسوهاج

أساسيا للبيع على البينة وعلى القرائن

(٢) لانها انكرت على القيم حق اشتراط تعهده بالحصول على موافقة المجلس الحسبى لسريان الإجارة عن ست سنوات وحق تحديد مدة للحصول على هذا القرار

(٣) لانها جزأت الاقرار المنسوب الى على بك عبد الرازق

(٤) لانها خلطت بين سبب التعاقد رغبات ومرغبات وبين أسس التعاقد أركان التعهدات الالتزامات

(٥) لانها فسرت شرطاً وارداً فى العقد على خلاف نصه الصريح

(٦) لانها اخطأت فى تفسير طبيعة هذا الشرط ففسرته بانه شرط فاسخ واعتبرته غير منتج .

وحيث انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يتبين ان محكمة الاستئناف بعد ان استعرضت ما اتفق وما اختلف اليه الخصمان من مسائل الدعوى الواقعية والقانونية ـ حصلت من الاوراق والمستندات المقدمة لها تحصيلا موضوعيا جميع البيانات الموضحة فى صدر هـذا الحكم وحللت العبارات الواردة فى تقرير الخبير خاصة بالصفقة ملك على بك عبد الرازق واظهرت الغرض منها وناقشت اعتراضات على بك عبد الرازق عليها بان قالت انه مما لاجدال فيه ان المجلس قبل الامر بايقاع البيع قد عرض على حضرة على بك عبد الرازق تقرير الخبير وان قرار البيع صدر بعد العلم بما جاء فيه ولا يجدى فى ذلك اعتراضه بان عرض التقرير كان للعلم بالثمن فقط مع انه يعلم الثمن المقدر من تقرير الخبير ولا فائدة من عرض التقرير الا للاحاطة بما فيه من ادلة الى آخره ثم استنتجت من كل ذلك ان البيع حصل بكل الاسباب الوارة فى تقرير الخبير بما فيها مسألة الايجار واذن يكون الايجار لمدة ست سنوات هو من أساس اتمام البيع ـ وعززت هـذا الاستنتاج بواقعة تحرير عقد الايجار فى نفس اليوم الذى توقع فيه البيع وبعدم اعتراض على بك عبد الرازق بعد اطلاعه على تقرير الخبير بأية كلمة لا أمام الخبير ولا أمام المجلس الحسبى على قبوله استئجار الارض لمدة ست سنوات ولا عند تحرير عقد الايجار وأخيرا لاحظت ان الشرط الوارد فى عقد الايجار خاصا بمدته لايمكن أن يكون شرطا فاسخا لان موافقة المجلس الحسبى على هذه المدة حاصلة فعلا فهو شرط محقق الوقوع وقبول القيم الحصول على هذه الموافقة انما كان استكمالا لشكل التعاقد وليس فى جوهر التعاقد

وحيث ان الظاهر من هذا السياق ان محكمة الاستئناف — بعد ان حصلت فهم الواقع من تقرير الخبير المقدم للمجلس الحسبى ومن قرار البيع وتوقيع عقد الايجار فى نفس التاريخ — رأت ان تكيف هـذا الفهم بما جاء فى تقرير الخبير من حيث موافقة المجلس الحسبى على شراء أطيان على بك عبد الرازق لحساب المحجور عليه ملحوظا فى هذه الموافقة ان البائع قابل استئجار الاطيان المبيعة منه لمدة ست سنوات بقيمة معينة فلاحظت انها لاتستطيع مع ذلك اعتبار عقد الايجار قد علق على شرط فاسخ على مجرد فوات الميعاد المحدد لحصول القيام على موافقة المجلس الحسبى على التأجير لمدة ست سنوات اذ يكون مدلول فعل الشرط ليس فقط محققا بل هو حاصل بالفعل ولذا قالت فى حكمها المطعون فيه

« واذن لايمكن اعتبار مثل هذا التعليق فاسخا فى هذه الحالة بالذات ويكون تحديد الشهرين لغوا لايقدم ولايؤخر»

وحيث ان قضاء محكمة النقض قد جرى بصفة عامة ومستمرة على ان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير جميع العقود والشروط والقيود المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين مستعينة فى ذلك بجميع ظروف الدعوى وملابساتها ولها بهذه السلطة ان تعدل عن مدلول الظاهر لهذه الصيغ المختلف على معناها بشرط ان تبين فى أسباب حكمها لم عدلت عن الظاهر الى خلافه وكيف أفادت تلك الصيغ هـذا المعنى الذى اقتنعت به ورجحت انه هو مقصود المتعاقدين بحيث يتضح من هـذا البيان انها قد أخذت فى تفسيرها باعتبارات مقبولة له يصح عقلا استخلاص ما استخلصته منها .

وحيث ان محكمة الاستئناف اذ قررت ان التأجير لمدة ست سنوات كان شرطا فى اتمام البيع ارتكانا على ما استخلصته من تقرير الخبير ومن الظروف التى توقع فيها عقد البيع وعقد الايجار وأن قبول القيم الحصول على موافقة المجلس الحسبى انما كان لاستكمال شكل التعاقد وليس جوهر التعاقد واذ قدرت نية المتعاقدين من التعاقد مستعينة

بما قرره على بك عبد الرازق وبما جاء فى تقرير الخبير وعلى لسان القيم وفسرت الشرط الوارد فى عقد الايجار بانه للاعتبارات التى ذكرتها لايمكن اعتباره شرطا فاسخا بل لغوا كل ذلك لم يخالف القانون لان تفسير العقود والشروط الواردة فيها حسب نية المتعاقدين لايخضع فيه قاضى الموضوع لرقابة محكمة النقض

وحيث انه من جميع ماتقدم يكون الوجه الثانى من وجهى الطعن فى غير محله ويتعين رفضه .

وحيث ان الوجه الاول متعين الرفض أيضا لان تسبيب الحكم كما هو واضح من البيان المتقدم صحيح لاشائبة فيه وكاف لاقصور به

وحيث انه والحالة هذه يكون الحكم المطعون فيه غير معيب والطعن المقدم عنه فى غير محله ويتعين رفضه مع الحكم بمصادرة الكفالة .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه والزمت الطاعن بالمصاريف وبمبلغ الف قرش مقابل أتعاب المحاماة للمدعى عليه فى الطعن مع مصادرة الكفالة

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك مستشارين ومحمد نور بك المستشار المنتدب ومحمود حلمى سوكة بك رئيس النيابة واحمد جميل افندي سكرتير الجلسة

«*»

محكمة استئناف مصر الاهلية

دعوى براءة الذمة

حكم تاريخه ٣٠ ابريل سنة ٩٣٣

—١٤—

المبدأ القانونى .

يجوز قبول دعوى براءة الذمة لما حكم به اذا كان الحكم السابق الصادر بالدين قد تناول فقط البحث فى وجود الدين من غير ان يتعرض فى بحثه الى سداده . اما اذا تناول الحكم البحث ايضا فى دفع الدين وقضى بانه لم يدفع فلا يجوز الرجوع مرة أخرى لاثبات هذا الدفع

«*»

الاستئناف نمرة ١٨٨ سنة ٥٠ قضائية المرفوع من الخواجا نقولا كردوس بصفته الشخصية وبصفته وكيلا عن ورثة المرحوم سليم حنا مسعد ومعه الاستاذ ابراهيم محمد منتدبا ضد . محمود بك الطوير بصفته ناظر وقف الشيخ محمد الشرقاوى عنه حسن حسنى المحامى وآخرين

المحكمة

حيث انه ثابت من الدعوى نمرة ١٥٦٤ سنة ١٩٢٣ الوايلى ان المستأنف عليه رفع الدعوى على مورث المستأنفين ثم هم من بعده بان يدفعوا اليه ٤٣ ج و ٩٢٠ مليم المتأخر من ايجار الدكان المؤجرة منه لغاية ٣١ أغسطس سنة ١٩٢٣ مع ما يستجد منه لغاية الاخلاء مع الحكم باخلاء الدكان المؤجرة للتأخير فى دفع الاجرة

وحيث أن محكمة الوايلى حكمت بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩٣٤ بطلبات المدعى جميعها وأصبح الحكم نهائيا وقد تنفذ بالاخلاء

وحيث ان موضوع الدعوى الحالية يتلخص فى ان المستأنف عليه كان قد استلم جميع الايجار قبل رفع الدعوى السابقة وانه ما كان له حق فى رفعها وأنه لحق المستأنفين ضرر من جراء اخلاء العين المذكورة وطلبوا بناء على ذلك ان يقضى لهم بالتعويض الذى رفعوا به الدعوى واستندوا فى دفع الايجار للمستأنف عليه على صورة رسمية لورقة مكتوبة بخط وكيل المستأنف عليه

وحيث ان المستأنف عليه دفع الدعوى بعدم قبولها وزعم ان موضوعها فيه مساس بالحكم الصادر بتاريخ ٧ يونية سنة ٩٢٤ الذى حاز قوة الشيء المحكوم به

وحيث ان الفقهاء قد اختلفوا فى مسألة قوة الشيء به المانعة من نظر الدعوى مرة أخرى وذلك فى حالة ما اذا كانت الدعوى اللاحقة مبنية على دفع الدين قبل الحكم به . فمنهم من قال بجواز رفع الدعوى اللاحقة اطلاقا وبأن الحكم السابق لا يمنع من رفع الدعوى بطلب براءة الذمة مما حكم به واستند أصحاب هذا الرأى على العدالة والانصاف ومنهم من قال بعدم جواز اعادة النظر فيما حكم به لاى سبب من الاسباب وهناك رأى وسط يقول بجواز قبول دعوى براءة الذمة مما حكم به اذا كان الحكم السابق الصادر بالدين قد تناول فقط البحث

في وجود الدين من غير ان يتعرض في بحثه الى سداده - اما اذا تناول الحكم البحث ايضا في دفع الدين وقضى بانه لم يدفع فلا يجوز الرجوع مرة أخرى لاثبات هذا الدفع .

وحيث ان القضاء جرى على الاخذ بهذا المذهب الاخير لانه هو الموافق لما قصده الشارع عند وضعه مبدأ قوة الشيء المحكوم به ذلك لانه في حالة ما اذا كان الحكم لم يتناول الا البحث في وجود الدين أو عدمه فقط من غير بحث في دفعه ، فالحكم الصادر بالدين لم يكتسب قوة الشيء المحكوم به بالنسبة لاداء الدين لانه لم يفصل فيه اما في حالة ما اذا كان الحكم قد بحث في الاداء فانه يكتسب قوة الشيء المحكوم به لانه فصل فيه ولا يصح حينئذ رفع الدعوى من جديد ببراءة الذمة مما حكم به

وحيث ان هذه المحكمة تأخذ بالمذهب الاخير للاسباب المتقدمة ولان الاخذ بالمذهب الاول خروج على نص القانون لايجوز معه الرجوع لقواعد العدل ولا اجتهاد مع نص . أما المذهب الثاني فتفسير للقانون على خلاف ما أراده الشارع .

وحيث أن الثابت من اوراق الدعوى رقم ١٥٦٤ سنة ١٩٢٣ الوايلي ان الذى حضر أمام المحكمة فيها هو نقولا كردوس مرتين . أولاهما في جلسة ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٣ ووجهت الدعوى قبله باعتباره مستأجرا من الباطن وثابت من محضر الجلسة انه قال بانه ليس مستأجرا من الباطن ولم يتعاقد مع المستأنف عليه وبعد ان اوقفت الدعوى عجلت لجلسة ٣ مايو سنة ١٩٢٤ وفيها حضر نقولا كردوس فقط وثابت من محضر الجلسة انه لم يذكر شيئا غير طلب التأجيل فأجلت المحكمة القضية للحكم لجلسة ٧ يونيه سنة ١٩٢٤ وفيها صدر الحكم بطلبات المستأنف عليه

وحيث انه مع ما تقدم فان المحكمة بنت حكمها على ان الدعوى صحيحة من مستندات المدعى وعدم دفع الدعوى من جانب المدعى عليهم

وحيث انه يتضح مما تقدم ان الحكم المذكور لم يتناول البحث في اداء الايجار المحكوم به ويكون حينئذ الدفع الفرعي غير مقبول ويتعين الحكم بقبول الدعوى

وحيث ان المستأنفين قدموا صورة ورقة يستدلون بها على صحة أدائهم الايجار كاملا وترى المحكمة استجواب الاخصام بشأنها والوقوف على ظروف تحريرها وصفة من حررها بالنسبة للمستأنف عليه

وحيث ان ما ذهبت اليه محكمة أول درجة من انها تريد أن تقول بان الدعوى الحالية غير جائزة القبول مستندة في ذلك على ان موضوعها يكون مثل التماس مبنى على العثور على مستند كان محجوزا بفعل الخصم الآخر . هو رأى في غير محله لان الورقة المذكورة ما كانت محجوزة بفعل الخصم الآخر بل هي ورقة محاسبة كتبت بعد صدور الحكم

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفض الدفع المقدم من المستأنف عليه الاول محمود بك الطوبر وبقبول الدعوى وقبل الفصل في الموضوع باستحضار الخصوم شخصيا لسؤالهم عما هو مبين باسباب هذا الحكم وحددت لذلك جلسة ٢١ مايو سنة ١٩٣٣ وأعتبرت النطق بهذا اعلانا للخصوم بذلك

دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور محمود سامي بك ومحمد توفيق حقي بك مستشارين وبشاي حنا افندي كاتب الجلسة

المحاكم الابتدائية

التنازل عن الدين

محكمة المنيا الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٨ مارس سنة ١٩٣٣

— ١٥ —

المبدأ القانوني

ان تنازل الدائن عن جزء من دينه مقابل دفع باقي الدين في ميعاد معين لا يقتضى عند اخلال المدين بالوفاء في الميعاد المضروب في عقد التنازل الجزئي التكليف الرسمي بالوفاء للرجوع عن التنازل واستحقاق الدائن لجميع الدين بغير تنازل عن شيء منه

«*»

الاستئناف نمرة ٣٠٠ سنة ١٩٣٢ المرفوع من سالم جاد الحق ضد الشيخ عبد الرحمن محمد شعاله

المحكمة

حيث انه بمراجعة محضر الصلح المؤرخ

١٨ مايو سنة ١٩٢٧ ونصه : (فقد قبل الطرف الاول أن يتجاوز الى الطرف الثانى من ضمن هذا المبلغ عن ٨٤ جنيه مصريا ويستلم مبلغ ٦٣ جنيه مصرى على ثلاثة أقساط متساوية الثلث وقت تحريره والثلثاى على قسطين . الاول فى أول اكتوبر سنة ١٩٢٨ والثانى فى أول اكتوبر سنة ١٩٢٩ مع استمرار الحجز المتوقع من الطرف الاول ضد الطرف الثانى لحين السداد وعند تأخير الطرف الثانى عن سداد القسط الاول أو الثانى فيكون للطرف الاول الحق فى مطالبة الطرف الثانى بجميع المبلغ الموضح أعلاه) وهذا يسمى قانونا الابراء الجزئى المعلق على شرط وهو نوع من العقود الثنائية . bilatéral ويقتضى تبعا لذلك الايجاب والقبول بين الطرفين . وقد يكون الابراء فى مقابل أو بغير مقابل ولذا أخطأ من قال أنه يعتبر دواما عقد هبة بغير مقابل فاذا تحرر مكان عقد الابن أو سند الدين السابق عقد جديد أو سند جديد كان هذا استبدالا وبهذا الاستبدال يكون مقابل الابراء هو سند المديونية الجديد . واذا تحرر عقد صلح فيكون ذلك المقابل هى الفائدة التى رآها المبرىء مرضية له عند الابراء ولمعرفة ان كان عقد الابراء هو عقد هبة بغير مقابل أو هو بمقابل يجب الرجوع لا الى طبيعة العقد بل الى الظروف التى أدت الى وضع عقد الابراء ومن أجل ذلك وتبعا لنصوص عقد الابراء فى قضيتنا هذه لايكون هذا الابراء الجزئى تبرعا بل هو ابراء جزئى فى مقابل — والمقابل هنا هو الشرط الذى جعل سببا للابراء وهو قيام المدين بالسداد فى الميعاد المحدد . ومثل ذلك مثل الحاجة الملحه لحصول الصادر منه الابراء على مبلغ جزئى بصفة مستعجلة وفى مواعيد معينة يهتم المبرىء بشأنها وبذلك يكون الابراء الجزئى سببه هو نفاذ الشرط فاذا تحقق بالشرط نفذ التنازل والا فلا ويصبح العقد مفسوخا وترجع الحالة الى ما كانت عليه قبل الابراء . وهذه الحالة هى المسماة .—

Remmise partielle subordonneé à'une Condition

وهى تقرير حالة الشرط الجزائى المسمى clause pénale اذ ان هذا الاخير ليس فيه احتواء لشرط الفسخ بل الذى فيه وهو العنصر الاولى له هو احتياط وتضمين وتوكيد لتنفيذ العقد أو التعهد لحصول المتعهد له على حقه كاملا وبالذات فى ميعاده أو مقابله تماما وزيادة شىء اليه بصفة جزاء . وقبول ترك جزء من أصل الحق بمقابل ينقضى اذا لم يؤد المقابل

وحيث من أجل ذلك لايكون المستأنف على صواب فى تمسكه بالشروط القانونية للشرط الجزائى والتى من بينها تكليف المدين رسميا بالدفع عند التأخير :—

راجع مختصر بلانيول جزء ثانى صحيفة ٢٠٩ و٤٧٠ بند ١٣٢٣ طبعة ثانية . كما قد جاء بتعليقات داللوز على المادة ١١٣٩ المقابلة لذلك بند ٤٢ مايأتى : انه حكم أيضا بأن تكليف المدين تكليفا رسميا مترتبا على التعاقد يمكن ان يستفاد من مجرد حلول الميعاد (ميعاد الوفاء) كأن يكون فى التعاقد قد تنازل الدائن عن بعض دينه فى مقابل قيام المدين بتعهد فى ميعاد محدد فتسرى والحالة هذه شروط التعاقد بمجرد التخلف عن الوفاء فى الميعاد المضروب فى العقد بدون احتياج الى تنبيه رسمى بالوفاء

وحيث ان تمسك المستأنف بعد ذلك بسكوت المستأنف عليه الاول أو قبوله لبعض المبلغ الوارد فى شرط التنازل بعد الميعاد كدليل على قبوله التنازل أو الابراء بغير مقابل فان هذا الاستدلال لايصادف صوابا أيضا اذ ليس من العدل فى شىء ان يكون تساهل المستأنف عليه أو الدائن فى المطالبة بحقه فى ميعاده المضروب فى العقد سببا لضياع هذا الحق المبنى على التعاقد الصريح بين الطرفين . ومن المقرر قانونا ان التنازل عن بعض الحق لايستفاد ضمنا بل يجب ان يكون بنص صريح

وحيث لذلك يكون الحكم الابتدائى المستأنف صحيحا ويتعين تأييده

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف مع الزام المستأنف بالمصاريف ومائة قرش أتعاب محاماة للمستأنف عليه الاول

دائرة اسماعيل محمد بك رئيس المحكمة وعضوية القاضيين امين صدقى وتادرس اسكندر وحضور يسين احمد كاتب الجلسة

المحاكم الجزئية

محكمة دعوى الاسترداد

محكمة السنبلاوين الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٢

— ١٦ —

المبدأ القانوني :

الخصم الحقيقي في دعاوى الاسترداد هو الحاجز ـ فالمحكمة المختصة هي المحكمة التابع لها الحاجز

***

قضية محمد علي عبده ضد ابراهيم محمد يوسف وآخرين الواردة بالجدول العمومي تحت نمرة ٧٥١٤ سنة ٩٣٢ مدني السنبلاوين

المحكمة

بما ان الحاضر مع المدعى عليها الثانية (الحاجزة) دفع بعدم أختصاص المحكمة بنظر الدعوى لان الحاجزة مقيمة بميت الاكراد مركز المنصورة وهي الخصم الحقيقي في دعوى الاسترداد وبما ان هذا الدفع في محله لان الخصم الاساسي في الواقع في دعاوى الاسترداد هو الحاجز .

وقد تبين من اعلان صحيفة الدعوى انها مقيمة تبع مركز المنصورة (يراجع الحكم الاستئنافي الصادر من محكمة المنصورة نمرة ٣٩٠ سنة ١٩٢٩ مدني وحكم محكمة طلخا الجزئية في القضية نمرة ٣٧٣٩ سنة ١٩٣١ مدني) ومن ثم يتعين قبول الدفع

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع الفرعي وعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى مع الزام المدعي بالمصاريف

« أصدر الحكم القاضي مصطفى عبد ربه وحضور الكاتب جمال افندي طاهر »

أخبار وحوادث

نقابة المحامين

والجمعية العمومية للمحامين

في يوم الجمعة ١٥ ديسمبر الماضي عقدت الجمعية العمومية للمحامين برياسة الاستاذ محمود بسيوني النقيب السابق وقررت الاحتجاج على بلاغ الحكومة المرسل لمجلس النقابة بتنبيه حضرات المحامين الى عدم انتخاب من حكم عليهم تأديبيا والا أصدرت الحكومة قانونا جديدا ليسقط انتخابهم

وقد وافقت الجمعية على تقرير مجلس النقابة المتضمن للميزانية وأعمال المجلس في العام الماضي واسفر الانتخاب عن فوز :

١ ـ لعضوية مجلس النقابة الاساتذة مكرم عبيد ، ابراهيم عبد الهادى ، رافع محمد رافع ، احمد محمد اغا ، يوسف الجندى

١ ـ لكرسى النقيب ـ حضرة الاستاذ مكرم عبيد

٢ ـ لكرسى وكيل النقابة ـ حضرة كامل صدقي بك

والقى الاستاذ مكرم خطابا نال التصفيق والاستحسان

وصدر التعديل الجديد للائحة المحاماة الاهلية والشرعية المنشور بالعدد الاول من السنة الخامسة من الجريدة . ورد مجلس النقابة عليه بمذكرة منشورة على الصحفة الاولى في هذا العدد

وفي رأى الحكومة انه قد سقطت عضوية الذين صدرت ضدهم أحكام بالتوبيخ من مجلس التأديب بمحكمة النقض والابرام وهم حضرات الاساتذة مكرم عبيد ، محمد يوسف بك ، محمود سليمان غنام ، زهير صبرى ، رافع محمد رافع ، احمد محمد اغا

وللحضرات المحامين آراء أخرى في قانون الحكومة ، بين انه غير دستوري ، وان عضوية الذين اسقط عضويتهم باقية ، وانشاء نقابة أو جمعية أهلية حرة للمحامين ، أو اعادة انتخاب حضرات الاعضاء المذكورين

وقد أرسل المجلس الدعوة التالية :

مجلس نقابة المحامين لدى المحاكم الاهلية

حضرة الزميل الفاضل الاستاذ

بناء على الطلب الوارد لمجلس النقابة من اربعة وخمسين محاميا لدعوة الجمعية العمومية وعملا بالمادة ٣٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ يدعو مجلس نقابة المحامين الجمعية العموميه للمحامين امام المحاكم الاهلية للانعقاد بالقاعة الكبرى بسراى محكمة استئناف مصر الاهلية بباب الخلق بمصرفى الساعة العاشرة من صباح يوم الجمعة ٣ شوال سنة ١٣٥٢ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٣٤ للنظر والمداولة في الطلب المقدم من ٥٤ محاميا بدعوة الجمعية العمومية للنظر في اثر القانون رقم ٨٦ سنة ١٩٣٣ وفي ما يقدم من الاقتراحات قبل الجلسة

١٠ يناير سنة ١٩٣٣ — مجلس النقابة

الملكية والحقوق العينية

للدكتور كامل مرسى بك

عميد كلية الحقوق

ظهر الجزء الاول — الطبعة الثالثة — من كتاب « الملكية والحقوق العينية » تأليف حضرة صاحب العزة الباحث الكبير الدكتور محمد كامل مرسى بك عميد كلية الحقوق بالجامعة المصرية . وهو يبحث فى الاحوال وأنواعها ، والحقوق وأنواعها ، وحق الملكية ، حق الانتفاع ، حق الاستعمال حق السكنى ، حق الانتفاع فى الأموال الموقوفة . يقع فى أكثر من ٥٠٠ صفحة مطبوعة طبعاً متقنا . بها أقوال الشراح وأحكام المحاكم المصرية والاجنبية ، ومعربة تعريبا قيما تطلب من المكاتب الشهيرة

انه فى يوم ٢١ يناير سنة ١٩٣٤ من الساعة ٦ صباحا لآخر النهار بناحية الحومه التابعة لمركز الواسطى وان لم يتم فيكون بسوق الزاوية فى يوم ٢٨ منه من الساعة ٨ صباحا سيصير الشروع فى مبيع عجل بقر وفراخ بلدى ونحاس ومنقولات منزلية وأدره شامى موضحين بمحضر الحجز لمصلحة محمد سكران ضد كامل حميده نفاذا للحكم الصادر من محكمة الخليفة الاهلية ن ٢٨٦٨ سنة ١٩٣٣ الخليفة وفاء لمبلغ ٣٣٤٦ قرش صاغ المحكوم به ورسم تنفيذ سابق ورسم اعادة تنفيذ خلاف رسم واجرة النشر كطلب الخواجه ابراهيم يعقوب مونخو التاجر بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ١٨ فبراير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية دراجيل مركز تلا وفى يوم ٢٤ منه سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بسوق تلا سيباع علنا طشت غسيل وحلتين نحاس بغطاها وقروانه نحاس و ١٢ ط قمح هندى و ٦ ط شعير موضحة بمحضر الحجز ملك زهره على العيل من الناحية نفاذا للحكم ن ٢١٠٢ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٢٤ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب عبد الحميد الصاوى القط من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٠ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية ابو طشت والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى زراعة ١١ ط قطن وتقدر ماينتج منها ثلاثة قناطير قطن تحت العجز والزيادة ملك محمد على محمد الكبير ومحمد على الصغير وعلى محمد عليان من ناحية ابو طشت كطلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم نمرة ١٠١٢٨ سنة ١٩٣٣ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٢٨٧ مليم خلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يومى الاحد والاثنين ٢١ و ٢٢ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٩ صباحا بناحية هور مركز ملوى سيباع بالمزاد العمومى عنزه وحلوفه ونتاجها و ٦ خنازير وأشياء منزليه وزراعة ١٠ ط أدرة شامى وزراعة ٤ ط قصب تعلق مكاريوس فرج بناحية هور مركز ملوى كطلب الخواجه استانيس فانا بناحية هور مركز ملوى نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ١٦٦٣ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٩٢ قرش صاغ خلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم الاحد ٢١ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بشارع ميدان توفيق بسوق جليرى بولاق قسم الازبكية سيباع بالمزاد العلنى علب سجاير موضحة الاوصاف بمحضر الحجز تعلق محمد طعمه وهذا البيع كطلب عبد الغنى افندى محمد التاجر بمصر نفاذا الحكم محكمة الازبكية الاهلية فى القضية ن ٥٤١٦ سنة ١٩٢٣ وفاء لمبلغ ٦٠٦ جنيه و ٩ مليم قيمة الباقى من المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف أجرة النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة الازبكية

انه فى يوم الثلاثاء ٢٣ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية الطوط تبع الاوسط سمهود والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى زراعة فدان و ٢١ ط اذرة صيفى تقدر للناتج من الفدان ٦ أرادب اذرة ملك عبد النور جاد سلامه المدين ومسعود عبد النور جاد الاثنين من الناحية كطلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ٩٧٨٥ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٧ جنيه و ٥٦٥ م خلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

لمساعدة اكبر مستشفى فى الشرق اشتروا

تذاكر سباق دربي

لجمعية المواساة الخيرية الاسلامية بالاسكندرية

واستبدلوا اما معكم من تذاكر يانصيب المستشفى

لشراء تذاكر السباق

الذى سيجرى فى القاهرة فى نادى الالعاب بالجزيرة

يوم **١٠** مارس سنة **١٩٣٤**

الجوائز المقدرة فى حالة بيع جميع التذاكر

٧٥٠٠٠ جنيه

ثمن التذكرة **٢٠** قرشا صاغا

القوانين واللوائح والمنشورات

ضريبة الملاهى والمسارح

صدر فى مساء الخميس ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ المرسوم التالى من سراى القبة العامرة بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى : —

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية

وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — تفرض ضريبة على كل دخول أو أجرة مكان فى المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى المبينة بالجدولين (أ و ب) الملحقين بهذا القانون وذلك طبقا للفئات الواردة فيها

ويجوز لوزير المالية بقرار يصدره ان يضيف الى المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى المبينة بالجدولين (أ و ب) المذكورين آنفا أية محال مماثلة لها

مادة ٢ — تحصل الضريبة من الجمهور بواسطة مستغلى المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى الخاضعة لهذه الضريبة مع أجرة الدخول أو أجرة المكان

مادة ٣ — تفرض الضريبة على الدخول المجانى بواقع الاجرة المقررة للمكان المماثل

وتفرض الضريبة على تذاكر الدخول المخفضة الاجرة على أساس الاجرة المدفوعة فعلا

وتفرض الضريبة على تذاكر الاشتراك على أساس الاجرة العادية للامكنة المعطاة عنها تذاكر الاشتراك

تحصل الضريبة على تذاكر الاشتراك الدائمة التى تسمح بالدخول مرات غير محدودة اما عن كل دخول يحصل بموجبها اسوة بالتذاكر العادية واما بناء على طلب المحال بواقع عدد من مرات الدخول مساو لعدد الايام التى تسرى فيها تذاكر الاشتراك. وفى هذه الحالة يجب تسديد الضريبة عند تسليم تذاكر الاشتراك

مادة ٤ — اذا حصل على وجه الالزام علاوة على الاجرة أو بدلا من الاجرة مبلغ نظير ايجار او حفظ ملابس أو ثمنا لشىء أو مقابل ما يورد فان الضريبة تؤخذ عن كل ما يدفع فى الوجوه المتقدمة

مادة ٥ — فى حالة زيادة أجرة الدخول فى الحفلات المخصصة الايراد والحفلات الخاصة المنظمة لغرض خيرى تحصل الضريبة على اساس التعريفة العادية للاماكن

مادة ٦ — يجب على المستغلين ان يوضحوا على كل تذكرة مقدار الضريبة المستحقة للحكومة

مادة ٧ — يجب على أصحاب المحال ان يوردوا فى اليوم التالى لكل حفلة الى اقرب خزانة تابعة لوزارة المالية بموجب كشف تفصيلى وفى مقابل ايصال جميع المبالغ المتحصلة من الضريبة على الدخول أو أجور الامكنة.

مادة ٨ — لا تحصل الضريبة من المحال التى يكون الدخول فيها حرا وتعتبر من هذا القبيل المحال التى لا يفرض على عملائها أو المتفرجين فيها دفع شىء سوى ثمن المشروبات

وكل ما يفرض دفعه غير ذلك باى شكل من الاشكال يعتبر أجرة دخول وتسرى عليه الضريبة النسبية المقررة فى المادة الاولى وتحصل هذه الضريبة بواسطة المستغلين وتورد لخزانة وزارة المالية بالكيفية المبينة فى هذا القانون

مادة ٩ — يجوز ان يعفى من الضريبة المقررة : —

أولا : الحفلات التى تنظم خصيصا لمساعدة الاعمال المعتبرة من المنفعة العامة الموجهة للبر والتى لا يقصد بها تحقيق أى نفع تجارى أو مالى

ثانيا : المعارض التى تنظمها الجمعيات المعتبرة من المنافع العامة والتى لا تعمل الا بقصد تشجيع الفنون الجميلة والآداب وكذلك ما كان متعلقا بالزراعة من المباريات والمعارض والاسواق

مادة ١٠ — يجب على المنظمين الذين يرغبون فى الانتفاع بالاعفاء المشار اليه فى المادة التاسعة ان يقدموا لوزارة المالية

ما يثبت ان مجموع الايرادات خصص فعلا بعد استنزال المصاريف فقط للغرض الذى أقيمت الحفلة أو أعدت المعارض لتعضيده

مادة ١١ — للحكومة الحق فى ان تجرى مراقبة دائمة بواسطة مندوبيها على ما يتحصل من الضريبة سالفة الذكر ولهذا الغرض يجب ان توضع تحت تصرف هؤلاء المندوبين الدفاتر ومجموعات التذاكر وخارطات المقاعد المعدة للتأجير وغير ذلك وتحتفظ الحكومة لنفسها علاوة على ذلك بحق مراقبة العمليات المالية الخاصة بكل حفله أو فرجة فى نفس المحل

مادة ١٢ — يجب على المستغلين تكملة كل فرق بالنقص ويتضح للمندوبين المذكورين بين المستحق من الضريبة وبين المودع بخزانة وزارة المالية وذلك فى ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ الاخطار الذى يرسل اليهم بذلك .

مادة ١٣ — فى حالة عدم دفع ما تحصل من الضريبة أو عدم تكملة النقص فى الميعاد المعين تجرى الحكومة التحصيل باتخاذ الاجراءات الادارية ضد المستغلين المذكورين طبقا لاحكام الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

مادة ١٤ — كل من استعمل طرقا قصد بها أو نشأ عنها التخلص من دفع الضريبة المنصوص عليها فى المواد السابقة او الانتقاص منها يعاقب بغرامة لا تزيد على جنيه مصرى واحد وبالحبس مدة لا تتجاوز اسبوعا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط. مع عدم الاخلال بجواز اغلاق المحل بامر من القاضى لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما . وعلى كل حال تحصل قيمة الضريبة التى حرمت منها الخزانة

مادة ١٥ — يتولى اثبات المخالفات مأمورو الضبطية القضائية وكذلك المستخدمون الذين تعينهم وزارة المالية ويعتبر هؤلاء المستخدمون فيما يتعلق بذلك من مأمورى الضبطية القضائية

مادة ١٦ — لا تسرى الاحكام السابقة الذكر الا فى حدود مدينة القاهرة ويجوز سريانها فيما بعد بقرارات وزارية على مدن اخرى أو بعض احيائها

مادة ١٧ — يصدر وزير المالية قرارا بالاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القانون

مادة ١٨ — على وزيرى المالية والحقانية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ويقدم الى البرلمان عند انعقاده

جدول (١)

ميادين سباق الخيل ، محال صيد الحمام البيلوك باسك ، وجميع المحلات الاخرى الخاصة بالمراهنات

٥ قروش عن الشخص فى أمكنة الدرجة الاولى .

٥ر٢ قرشين ونصف عن الشخص فى أمكنة الدرجات الادنى

يجب ان يخصص لامكنة الدرجة الاولى باب خاص ومكان منفصل لا يتصل بالامكنة الاخرى والا اعتبرت جميع تذاكر الدخول من درجة واحدة وخاضعة كلها لضريبة واحدة قدرها خمسة قروش عن كل شخص .

جدول (ب)

دور التمثيل والسينما وحفلات الموسيقى الالية أو الصوتية وقهاوى الملاهى والسرك والحفلات الراقصة والمراقص وسباق القوارب وحفلات الالعاب الرياضية (ماعدا حفلات سماع البيانو الميكانيكى والجراموفون العادى والربابة)

وذلك بحسب التعريفة الآتية : —

عن كل أجرة دخول أو عن ثمن محل لغاية ٥ قروش تكون الضريبة ٥ ر٠

اكثر من ٥	لغاية ١٠	تكون الضريبة
قرش	قرش	قرش
« ٥	« ١٠	« ١
« ١٠	« ٢٠	« ٢
« ٢٠	« ٣٠	« ٣
« ٣٠	« ٤٠	« ٤
« ٤٠	« ٥٠	« ٥
« ٥٠	« ٦٠	« ٦
« ٦٠	« ٧٠	« ٧
« ٧٠	« ٨٠	« ٨
« ٨٠	« ٩٠	« ٩
« ٩٠	« ١٠٠	« ١٠
« ١٠٠	« ١١٠	« ١١
« ١١٠	« ١٢٠	« ١٢
« ١٢٠	« ١٣٠	« ١٣
« ١٣٠	« ١٤٠	« ١٤

اكثر من	لغاية	تكون الضريبة
قرش	قرش	قرش
« ١٤٠	« ١٥٠	« ١٥
« ١٥٠	« ١٦٠	« ١٦
« ١٦٠	« ١٧٠	« ١٧

«	١٧٠	«	١٨٠	«	«	١٨
«	١٨٠	«	١٩٠	«	«	١٩
«	١٩٠	«	٢٠٠	«	«	٢٠
«	٢٠٠	«	٢١٠	«	«	٢١
«	٢١٠	«	٢٢٠	«	«	٢٢
«	٢٢٠	«	٢٣٠	«	«	٢٣
«	٢٠	«	٢٤٠	«	«	٢٤
«	٢٤٠	«	٢٥٠	«	«	٢٥
«	٢٥٠	«	٣٠٠	«	«	٣٠
«	٣٠٠	«	٣٥٠	«	«	٣٥
«	٣٥٠	«	٤٠٠	«	«	٤٠
«	٤٠٠	«	٤٥٠	«	«	٤٥
«	٤٥٠	«	٥٠٠	«	«	٥٠
«	٥٠٠	«	٦٠٠	«	«	٦٠
«	٦٠٠	«	٧٠٠	«	«	٧٠
«	٧٠٠	«	٨٠٠	«	«	٨٠
«	٨٠٠	«	٩٠٠	«	«	٩٠
«	٩٠٠	«	١٠٠٠	«	«	١٠٠

ثم تكون الضريبة عن الزيادة بواقع ١٠ قروش عن كل ١٠٠ قرش أو كسر منها وهذه الضريبة المقررة بهذا المرسوم بقانون تسرى على الاجانب وقد سلمت بذلك الدول

تاريخ مصر الاسلامية

تأليف العلامة المرحوم

الياس الايوبى بك

يطلب من مكتبة الاهرام

بشارع محمد على بمصر

الأسئلة والأجوبة

١ — باع زيد الى عمر فدانا وكسور بمبلغ ٧٠ جنيها وكسور بموجب عقد ابتدائى ورفع الطالب الدعوى طالبا الحكم له بتثبيت ملكيته الى الفدان والكسور واحتياطيا برد الثمن فحكم ضده ابتدائيا واستئنافيا بالرد والبطلان فهل هذا الحكم من الاحكام التى يقبل عنها طعنا أمام محكمة النقض والابرام المدنية

٢ — وهل يصح تحريك الدعوى الاصلية المدنية الموقوفة بمطالبة الثمن وهو الطلب الاحتياطى — حيث ان المحكمة تكلمت فى حيثيات الحكم بانه قد ثبت للمحكمة بان المبيع هو فدان واحد لا غير وقد زور الباقى ولم تفصل نهائيا فى موضوع الثمن لان المدعى عليه طعن بالتزوير فيما زاد عن الفدان وان الثمن لم يصله مع انه معترف به فى صلب العقد — وان المدعى قدم أوراقا أخرى تثبت اعترافاته بان الثمن وصله حقيقة ولكن المحكمة لم تلتفت الى ذلك ولم ترد على الاوراق التى تقدمت اليها بانها تثبت وصول الثمن اليه وا كتفت قائلة فبناء عليه حكمت المحكمة بالرد والبطلان فى العقد المؤرخ ٥ مايو سنة ١٩٣٠ والزمتها بالمصاريف

الجواب

ممكن عمل طعن امام النقض

انه فى يوم الخميس ٢٥ يناير سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بمنيل الروضة سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ومملوكة الى عبد المجيد افندى درويش نفاذا لحكم محكمة السيدة الاهلية فى القضية ن ٤٩٤٣ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٩ جنيه و ١٥٠ مليم خلاف رسم النشر وما يستجد كطلب الشيخ ابراهيم سوسه المقيم بناحية كفر العمامرة ومحله المختار مكتب الاستاذ ابراهيم الجافى المحامى ن ٤ بشارع السادات قسم السيدة زينب بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السيدة

انه فى يومى السبت والاحد ٢٧ و ٢٨ يناير سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية زاوية مسلم مركز الدلنجات بحيرة وفى يوم الثلاثاء ٣٠ منه من الساعه ٨ صباحا لما بعدها بسوق الدلنجات اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى عجلة جاموس وخاروف احمر تعلق على ابراهيم بهنس بصفته وارثا للمرحوم عبد المقصود ابراهيم بهنس من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة الدلنجات الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٣١٠ سنة ١٩٣٠ وهذا البيع بناء على طلب حسن افندى عطيه التاجر ومقيم بالدلنجات وفاء لمبلغ ١٦٤ قرش صاغ خلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الدلنجات

«*»

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

نزع الملكية والثمن

حكم تاريخه ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٣

— ١٧ —

المبادىء القانونية

١ — بما ان ق ١٤ أبريل سنة ١٩٠٧ عبر عن مقابل العقارات المنزوع ملكيتها تارة بالثمن وتارة بالتعويض، فيكون نزع الملكية فى نظر الشارع هو حرمان مالك العقار من ملكه جبرا عنه للمنفعة العامة مقابل تعويضه عما ناله من الضرر بسبب هذا الحرمان. أو حرمان مالك العقار من ملكه جبرا عنه للمنفعة العامة مقابل ثمنه الذى يشمل احيانا شيئا آخر زيادة على قيمة العقار. ففى الاعتبار الأول لا يكون نزع الملكية بيعا ولا شبه بيع. وعلى الاعتبار الثانى قد يكون اشبه بالبيع

٢ — قانون نزع الملكية يجيز لطالب نزع الملكية ومالك العقار صرف ما لا معارضة فيه من قبل طالب نزع الملكية بعد تقديم شهادات عقارية بخلو الاعيان المنزوع ملكيتها عن الرهن والحقوق العينية.

٣ — يقضى بالفوائد فى الديون الحالة التى يحصل التأخير فى سدادها بلا حق أو فى الديون المؤجلة اذا حصل اتفاق طرفى العقد على ذلك

ولا تلزم م ٣٣٠ مدنى المشترى بفائدة الثمن الا اذا استلم المبيع المثمر ولم يدفع الثمن للبائع حتى لا يجمع بين قوة المبيع وفائدة الثمن

٤ — لا يترتب على استعمال المعارض حق المعارضة فى تقرير الخبير المقدر لثمن العين المنزوعة ملكيتها وعدم نجاح المعارض فى معارضته الزامه بفوائد تعويضية الا اذا حصلت المعارضة بقصد المكيدة

«*»

الطعن نمرة ٣٨ سنة ٣ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٥٢ سنة ١٩٣٣ المرفوع من مجلس بلدى المنيا عنه عبد الرحيم غنيم المحامى ضد: الدكتور نصيف منقريوس غبريال وفهيم افندى سدره ونخلة مرقس بك عنهم سابا حبشى المحامى

الوقائع

صدر مرسوم بنزع ملكية الارض اللازمة لانشاء منتزه على ضفة النيل الغربية ببندر المنيا وبناء عليه نزع مجلس بلدى المنيا ملكية ٤ ف و١٠ ط و٨ س من الدكتور نصيف منقريوس و٦ ط و٧ س من ملك فهيم افندى سدره و٧ ط و٧ س من ملك نخلة بك مرقس و١١ ط و٨ س من دقف سلطان باشا ولعدم اتفاق المجلس البلدى امام المدير على الثمن مع ملاك هذه المقادير أحيلت الاوراق على رياسة المحكمة الخ.

المحكمة

بما ان مبنى الطعن يتحصل فى ان الحكم المطعون فيه خالف القانون واخطأ فى تطبيقه اذ قضى بالزام المجلس البلدى بان يدفع لكل من الدكتور نصيف منقريوس وفهيم سدرة ونخله بك مرقس فوائد المبلغ المحكوم به بواقع المائة خمسة سنويا اعتبارا من ٢٥ يوليو سنة ١٩٢٩ حتى السداد مع ان المجلس البلدى قد اودع الثمن حسب تقرير الخبير على ذمة المنزوع ملكيتهم وفقا لاحكام قانون نزع الملكية لذا يكون الحكم بالفوائد فى هذه الحالة مخالفا للقانون المدنى الذى يقضى بان الفوائد لا تستحق الا على المبالغ الحالة الواجبة الدفع فورا عند التأجير فى دفعها — ولاحكام قانون نزع الملكية المدونة فى المواد ٨، ١٧، ٢١، ٢٨

وبما ان المشرع المصرى قد نظم اجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة بقانون خاص هو قانون نمرة ٥ فى ١٤ ابريل سنة ٩٠٧ المعدل فى ١٨ يونيه سنة ٩٣١ فيجب اتباعه وتطبيقه فيما نص عليه واذا خلا عن النص على مسألة من مسائل نزع الملكية يرجع فى حلها الى القانون المدنى لتطبيق النصوص التى لا تتعارض مع نصوص قانون نزع الملكية

وبما ان قانون ١٤ ابريل سنة ١٩٠٧ عبر عن مقابل العقارات المنزوع ملكيتها

تارة بالثمن وتارة اخرى بالتعويض كما جاء فى المادة السابعة منه فيكون نزع الملكية فى نظر الشارع هو حرمان مالك العقار من ملكه جبراً عنه للمنفعة العامة مقابل تعويضه عما ناله من الضرر بسبب هذا الحرمان او هو حرمان مالك العقار من ملكه جبرا عنه للمنفعة العامة مقابل ثمنه الذى يشتمل احيانا شيئا آخر زيادة عن قيمة العقار فعلى الاعتبار الاول لا يكون نزع الملكية بيعا ولا شبه بيع وعلى الاعتبار الثانى قد يكون اشبه بالبيع .

وبما ان قانون نزع الملكية يلزم طالب نزع الملكية — فى حالة عدم اتفاقه وديا مع ملاك العقارات المطلوب اخذها للمنفعة العامة على الثمن او التعويض وبعد تعيين خبير بمعرفة رئيس المحكمة المختصة لتقدير الثمن او التعويض عن تلك العقارات وبعد تقدير الثمن او التعويض بواسطة الخبير — بان يودع فى خزينة المحكمة المقابل الذى قدره الخبير قبل استيلائه على العقار ويمنح كلا من طالب نزع الملكية ومالك العقار حق المعارضة فى تقرير الخبير امام المحكمة اذا لم يرضه تقديره ويرتب على معارضة طالب نزع الملكية فى تقرير الخبير منع ملاك العقارات من صرف القدر المعارض فيه ولكنه يجيز لهم صرف ما لا معارضة فيه من قبل طالب نزع الملكية بعد تقديم شهادات عقارية بخلو الاعيان المنزوع ملكيتها من الرهن والحقوق العينية .

وبما انه ثابت من محضر ايداع المجلس البلدى للمبلغ الذى قدره الخبير ثمنا للعقارات المنزوع ملكيتها المحرر فى ٢٠ يناير سنة ١٩٢٩ ان المجلس لم يعارض فى صرف المدعى عليهم فى الطعن لمبلغ ٢٢٧٧ جنيه و ٨١٤ مليم بعد القيام بما اوجبته المادة ٨ من قانون نزع الملكية من تقديم شهادات عقارية بخلو المنزوع ملكيته من الرهن والحقوق العينية وبعد قيام وقف سلطان باشا باجراءات الوقف بخصوص ١١ ط و ٨ س المأخوذة من الوقف وعارض فقط فى صرف الباقى مما قدره الخبير حتى يحكم نهائيا فى أمر تقدير الخبير .

وبما ان القضاء بفوائد بالنسبة لمبلغ ٢٢٧٧ جنيه و ٨١٤ مليم المودع فى خزينة المحكمة من المجلس البلدى ضمن ماقدره الخبير على ذمة الملاك للعقارات المنزوع ملكيتها والمعلوم لهم ايداعه من الاعلان الادارى بقرار الاستيلاء الحاصل فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٩ مخالف للقانون لان عدم صرفه الى المدعى عليهم ناشىء عن اهمالهم القيام بتقديم شهادات بخلو العقار من الرهن والحقوق العينية الواجب تقديمها بمقتضى المادتين ٨ و ٢١ من قانون نزع الملكية ولم يكن ناشئا عن تقصير المجلس فى شىء او عن اشتراطه شروطا للصرف لم يأمر بها القانون والاجراءات الخاصة بالوقف لاتعوق المدعى عليهم من صرف مايخصهم لان ارضهم ملك ولا رابطة بينها وبين الوقف

وبما انه بالنسبة للمبلغ الزائد عن ٢٢٧٧ جنيه و ٨١٤ مليم من القدر المودع فى خزينة المحكمة حسب تقرير الخبير فمعارضة المجلس البلدى فى صرفه حتى يقضى نهائيا فى المعارضة الحاصلة فى تقرير الخبير هى حق خوله له القانون فى المادة ٢٠ منه ويترتب عليها طبقا للمادة ٢١ عدم جواز صرفه او تأجيل الصرف الى ان يقضى فى المعارضة نهائيا وسواء اكان مقابل العقار تعويضا او ثمنا فان المعارضة جعلت تقديره مؤجلا الى الوقت الذى يفصل فيه فى المعارضة نهائيا فهو لايعتبر حالا قبل الفصل النهائى فى المعارضة ولا تجوز المطالبة به ولا صرفه وعليه لا يلزم طالب نزع الملكية بفوائد ثمن او تعويض معلق تقديره على حكم المحكمة او مؤجل الى ذلك الحكم ولو انذره المنزوع ملكيته بالدفع لان الفوائد يقضى بها فى الديون الحالة التى يحصل التأخير فى سدادها بلاحق او فى الديون المؤجلة اذا حصل اتفاق طرفى العقد على ذلك

وبما انه لا يمكن التمسك بالمادة ٣٣٠ من القانون المدنى على كلا الاعتبارين السابقين حتى على اعتبار ان نزع الملكية اشبه شىء بالبيع لان هذه المادة تلزم المشترى بفائدة الثمن اذا استلم المبيع المثمر ولم يدفع الثمن للبائع حتى لا يجمع بين ثمرة المبيع وفائدة الثمن والحال هنا غير ذلك لان طالب نزع الملكية استولى على العقار بعد ان اودع الثمن الذى قدره الخبير له فلم يجمع بين الثمن والمبيع وعليه لا تتحقق شروط استحقاق الفائدة المبينة فى الفقرة الاخيرة من المادة المذكورة .

وبما انه فوق ماتقدم فان استعمال الحق المخول قانونا فى المعارضة فى تقرير الخبير لا يترتب عليه عند عدم النجاح الز

رافعها بفوائد تعويضية الا اذا كانت قد حصلت بقصد المكيدة كما تقضى بذلك المادة ١١٥ من قانون المرافعات ولم يثبت ان معارضة المجلس البلدى فى تقرير الخبير كانت بقصد المكيدة بل قد قام الدليل فى هذه القضية على ان طالب نزع الملكية كان محقا فى معارضته فى تقرير الخبير من نفس الحكم المطعون فيه الدال على ان المحكمة قد انقصت قيمة العقارات المنزوع ملكيتها عما قدره الخبير الى النصف تقريبا

وبما انه مما تقدم يكون وجه النقض مقبولا ويتعين نقض الحكم المطعون فيه

فلهذه الاسباب الخ

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك مستشارين ومحمد نور بك المستشار المنتدب ومحمود حلمى سوكة بك رئيس النيابة واحمد جميل افندي سكرتير الجلسة

انه فى يوم السبت ٢٧ يناير سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا بناحية القرشية وعزبتها مركز السنطه وفى يوم السبت ٣ فبراير سنة ١٩٣٤ بسوق القرشية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العلنى منقولات موضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم رقم ٢٨٣٢ سنة ١٩٣٣ مدنى السنطه وفاء لمبلغ ٢٠ جنيه و ٧٧٨ مليم بخلاف رسم النشر ملك تركة ام ابراهيم فرج على جعفر مورثة المدعى عليهم كطلب حضرتى حافظ بك المنشاوى وعنتر افندى المنشاوى ناظرى وقف منشاوى باشا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

الانكار والكيد

حكم تاريخه ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣

— ١٨ —

المبادىء القانونية

١ — الاجابة على الدعوى بانكاره هى — فى الاصل — حق مشروع لكل مدعى عليه يقتضى بها الزام خصمه باثبات مدعاه. فان سعى بانكاره فى دفع الدعوى وخاب سعيه فحسبه الحكم عليه بالمصاريف بالتطبيق لنص م ١١٤ مرافعات. اما اذا اساء المدعى عليه استعمال هذا الحق بالتمادى فى الانكار أو بالتغالى فيه أو بالتحيل به ابتغاء مضارة خصمه، فان هذا الحق ينقلب عندئذ مخبثة تجيز للمحكمة الحكم عليه بالتعويضات فى مقابلة المصاريف الناشئة عنه والمترتبة عليه بالتطبيق للمادة ١١٥ مرافعات

٢ — الانكار الكيدى هو حقيقة قانونية تقوم على أركان ثلاثة أولها خروج المنكر بانكاره عن حدوده المشروعة بقصد مضارة خصمه — وثانيها — كون هذا الانكار ضارا فعلا — وثالثا — كون الضرر الواقع قد ترتب فعلا على هذا الانكار وبينهما علاقة السببية

٣ — لا سبيل لمحكمة النقض الى مراقبة تكييف ما حصله قاضى الموضوع من فهم الواقع فى الدعوى بحكم ما جاء بالقانون تعريفا للكيد فى اجراءات المرافعة م ١١٥ مرافعات الا اذا كان الحكم المطعون فيه قد عنى بايراد العناصر الواقعية اللازمة على التفصيل الواجب قانونا فى مادة ١٠٣ مرافعات.

فاذا لم يعن الحكم بذلك كان مبهما ووجب قبول الطعن ونقض الحكم

«*»

الطعن نمرة ٤٧ سنة ٣ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٤٨ سنة ١٩٣٣ المرفوع من فاطمة هانم رفقى واخريات عنهن عبد الكريم رؤوف بك المحامى ضد — السيدة خدوجة على عبد المحسن

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن ان السيدة خدوجة على عبد المحسن عمة الطاعنات طلبت من محكمة مصر الابتدائية الاهلية الحكم بالزام بنات اخيها بان يدفعن لها ٨٠٠ جنيه قيمة مصاريف واتعاب المحاماة التى اضطرت لصرفها فى القضايا الكيدية والاجراءات التعسفية التى اتخذت امام المحاكم الاهلية والشرعية والمختلطة بسبب انكارهن وراثتها لمورثهن فحكمت بتاريخ ١٨ يونيه سنة ١٩٣٢ بالزامهن بان يدفعن لها هذا المبلغ مع المصاريف والاتعاب ومحكمة استئناف مصر حكمت بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٣٣ بتعديل الحكم المستأنف وجعل المبلغ المحكوم به ٦٦٦ جنيه فقط مع المصاريف واتعاب المحاماة. وتدعى الطاعنات ان هذين الحكمين قصورا عن بيان الاسباب التى يجب اشتمال كل منهما عليها وان هذا القصور يستوجب قانونا نقض الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى على المحكمة التى أصدرته لتفصل فيها من جديد

وحيث ان الاجابة على الدعوى بانكارها هى فى الاصل حق مشروع لكل مدعى عليه يقتضى بها الزام خصمه باثبات مدعاه فان سعى بانكاره فى دفع الدعوى وخاب سعيه فحسبه الحكم عليه بالمصاريف بالتطبيق لنص المادة « ١١٤ » من قانون المرافعات اما اذا اساء المدعى عليه استعمال هذا الحق بالتمادى فى الانكار أو بالتغالى فيه أو بالتحيل به ابتغاء مضارة خصمه فان هذا الحق ينقلب عندئذ مخبثة تجيز للمحكمة الحكم عليه بالتعويضات فى مقابلة المصاريف الناشئة عنه والمترتبة عليه بالتطبيق للمادة « ١١٥ » من قانون المرافعات.

وحيث ان الانكار الكيدى هو حقيقة قانونية تقوم على اركان ثلاثة اولها خروج المنكر بانكاره عن حدوده المشروعة بقصد مضارة خصمه — وثانيها كون هذا الانكار ضارا فعلا وثالثها — كون الضرر الواقع قد ترتب فعلا على هذا الانكار وبينهما علاقة السببية.

وحيث أنه لا سبيل لمحكمة النقض الى مراقبة تكييف ما حصله قاضى الموضوع من فهم الواقع فى الدعوى بحكم ما جاء بالقانون تعريفا للكيد فى اجراءات المرافعة (المادة ١١٥ من قانون المرافعات) الا اذا كان الحكم المطعون فيه قد عنى بايراد العناصر الواقعية اللازمة على التفصيل الواجب قانونا بنص المادة « ١٠٣ » من قانون المرافعات.

وحيث أن كلا الحكمين قد اقتصر فى الواقع على التقرير بصدق مزاعم المدعى عليها فى الدعوى فقد جاء بالحكم المستأنف ان المحكمة ترى ان الضرر الذى وقع حقيقة انما كان لسبب الاجراءات التعسفية بسبب انكار صفة المدعى عليها مما اضطرها هى واختيها الى الالتجاء الى المحاكم الاهلية والشرعية والمختلطة كما اضطرها الى التعاقد مع الاستاذ فلان لمباشرة هذه الدعاوى على حسابه الخاص مقابل دفعهن له الفى جنيه عند استلام نصيبهن فى التركة نهائيا وقد قام هذا الاستاذ بتعهده وباشر جملة قضايا بنفسه وبتوكيل آخرين بالمحاكم المختلطة وكان المدعى عليهن فى مختلف هذه الادوار يحاولن تعطيل وصول حق المدعية واخواتها اليهن أو انقاصه بقدر المستطاع — وجاء بالحكم الاستئنافى ان المحكمة ترى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من مسؤولية المستأنفات عن الاضرار التى نشأت عن انكارهن وراثة المستأنف عليها وما تلا ذلك من اجراءات كيدية من جانب المستأنفات لعرقلة سير الدعوى حتى اضطرت المستأنف عليها واختاها الى الالتجاء الى المسيو فلان والاتفاق معه على مبلغ الفى جنيه ليتخذ ما يلزم لاثبات حقوقهن والمحافظة عليها وفى سبيل ذلك رفعت قضايا حراسة امام المحاكم المختلطة والاهلية وقضايا قسمة وتثبيت ملكية الخ

وحيث ان هذه الاسباب قد شارفت الغاية من القصور والابهام واصبحت هذه المحكمة ازاءها لا تعرف ما هى تلك القضايا المختلفة التى قامت امام المحاكم الشرعية والاهلية والمختلطة وما كان موقف كل خصم من خصمه فيها ومن الذى انكر صفة المدعى عليها وما هى ظروف هذا الانكار وكيف كان وهل بلغ ان يصير كيديا وما هى تلك الاجراءات التعسفية التى مر عليها الحكمان بغير بيان وما الى ذلك من جميع العناصر الواقعية التى يصح استخلاص الكيدية منها بمعناها القانونى — وقد كان حقا على محكمة الموضوع ان تبين هذه الظروف المتقدمة الذكر فى صورة الدعوى الحالية التى شرح الطاعنات فيها موضوعات هذه القضايا وموقفهن فى كل منها وما حكم فيه منها لصالح المدعى عليها وما حكم فيه لغير صالحها وقدمن بعض الاحكام الصادرة فى هذه القضايا واستدللن بها على ان المدعى عليها هى التى اشتطت فى الادعاء فرفعت بعض من الدعاوى حكم برفضها وبالغت فى دعاوى اخرى حكم فيها على مقتضى دفاع الطاعنات. ثم قلن اما ما نسب اليهن من انكار صفة المدعى عليها فى الارث فلا وجه له لان عمتهن لم تكن هى التى رفعت دعوى الارث ولم تكن خصما فيها وان من رفعتها هى امرأة اجنبية كانت ادعت الزوجية من مورثهن فانكرن دعواها معتقدات بان والدهن قد كتب جميع امواله ايثارا لهن على اخواته وان لذلك اوراقا تحت يد هذه المرأة الى آخر تلك التفصيلات الموضحة فى المذكرات فكان على محكمة الموضوع ان تحقق هذا الدفاع وتوازن بينه وبين ما تكون قد ابدته المدعى عليها هى الاخرى من وجوه الدفاع

ثم تحصل من هذه الموازنة ما تطمئن اليه ثم تطابق حاصل فهمها فى ذلك على ما جاء بالقانون من احكام الكيدية فى التقاضى ليخرج حكمها مسببا مقنعا

وحيث انه لذلك يتعين الحكم بقبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى والخصوم الى محكمة استئناف مصر للحكم فيها بينهم من جديد

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وباحالة الدعوى والخصوم على محكمة استئناف مصر للحكم فيها بينهم من جديد والزمت المدعى عليها فى الطعن بالمصاريف وبمبلغ الف قرش مقابل اتعاب المحاماة للطاعنات

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك وزكي برزي بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك مستشارين ومحمود حلمى سوكه بك رئيس النيابة والسيد محمد عبدالله سكرتير الجلسة

محكمة سوهاج الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار لنشرة اولى فى القضية المدنية ن ٤٢٧٨ سنة ١٩٣٣

انه فى يوم الخميس ١٥ فبراير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا باودة المزايدات بسراى المحكمة بسوهاج سيباع بطريق المزاد العلنى العقار الآتى بيانه ملك عبد الغنى عبدالجواد عبد النبى من ناحية ادفا مركز سوهاج مديرية جرجا وفاء لمبلغ ٢٩٧٦ قرش صاغ خلاف المصاريف

وهذا بيان العقار الكائن بزمام ناحية ادفا مركز سوهاج مديرية جرجا

١٢ س بحوض داير الناحية ن٢٧ قطعه ن ٤٨ شيوعا فى ١٣ ط و ٢٠ س البحرى حرم السكن ن ٣ والشرقى حسين على ابراهيم وآخرين ن ٥٦ و ٤٩ وبعضه طريق حرم السكن ن ٣٢ والقبلى الحكومة وآخرين ن ٥٥ و٥٨ و ٥٤ و٥٣ وبعضه فاصل حوض الفضانى ن ٢٨ والغربى ورثة القمص مخائيل واخرين ن٤٠ وبعضه فاصل حوض الفضانى ن ٢٨ بما عليها ٢٤ نخلة

٢٠٠ ذراع بحوض داير الناحية ن٢٧ قطعة ن ٤٦ البحرى درويش العسكرى وآخرين ص ٤٦ ر ٥ ذراع الشرقى على عبد الرسول ص ٤٦ ر ٤٠ ذراع القبلى شارع وفيه الباب يفتح ص ٤٦ ر ٥ ذراع والغربى جاد عبد الجواد ص ٤٦ ر ٤٠ ذراع

فقط ١٢ س و ٢٠٠ ذراع مربعا لاغير

وهذا البيع بناء على طلب بهية بنت عوض طنطاوى من ناحية ادفا مركز سوهاج مديرية جرجا ومحلها المختار مكتب حضرة الاستاذ حلمى افندى نجيب المحامى بسوهاج

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٣ ومسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الاهلية بتاريخ ٧ — ٩ — ١٩٣٣ نمرة ١٨٤٤ وبثمن اساسى قدره ١٥٠٠ قرش صاغ . وشروط البيع وجميع الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يريد الاطلاع عليها . فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه للمزايدة

كاتب البيوع

انه فى يوم السبت ٢٧ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية برهيم مركز منوف وفى السبت ٣ فبراير سنة ٩٣٤ بسوق بندر منوف اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى المنقولات والاذره المبينة بمحضر الحجز ملك امباركه سيد احمد الدالى من برهيم نفاذا للحكم محكمة منوف الاهلية فى القضية المدنية ن ١٩٣٢ سنة ١٩٣٣ وفاء لمطلوب الطالب كطلب الشيخ عبد العزيز حسنين الحامولى التاجر بمنوف ومحله المختار بها مكتب حضرة الاستاذ محمد افندى حبيب الشقنقيرى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الخميس الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٣٤ سيباع بالمزاد بدمنهور وبسوق دمنهور مواشى واغنام ومحصولات اذره ملك عطيه محمد ابو حسن وشحاته محمد ابو حسن بدمنهور كطلب محمود افندى محمد الحوشى التاجر بدمنهور وفاء لمبلغ ١٦٥٤ قرش صاغ نفاذا للحكم الصادر من محكمة دمنهور الاهلية فى القضية ن ٨٠ سنة ٩٣٤ وذلك بخلاف مصاريف النشر والبيع فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

كستور مصر

انه لهدية ثمينة وتحفة نادرة

تقدمها

شركة مصر لغزل ونسج القطن

بالمحلة الكبرى

الى الشعب المصري الكريم

فتقيه بذلك برد الشتاء القارس

اطلبه

من مصنع الشركة بالمحلة الكبرى ومن تجار المانيفاتورة ومن محلات شركة بيع المصنوعات المصرية بالقاهرة بشارع فؤاد الاول وبالموسكى وبالاسكندرية وشبين الكوم والمنصورة وسوهاج

أول بنوك التقسيط شهرة وانتشاراً الذى امتدحته الصحف وأثنت على معاملاته

بنك ندا حلفون وشركاهم

مركزه الرئيسى بالقاهرة بشارع المناخ نمرة ١٧ تليفون ٤١٧٧٩ ص . ب ٢١٠٤ ، فرع الاسكندرية بشارع أديب نمرة ٤ تليفون ٤٢٤٢ ص . ب ٤٨٣ ، فرع بورسعيد بشارع فؤاد الاول نمرة ١٨ تليفون ٦٥٤ ص. ب ١٠

يبيع بشروط سهلة وأسعار معتدلة

السندات المالية المضمونة ذات اليانصيب وأسهم بنك مصر وشركاته الاساسية . ويصرف جميع الكوبونات

بالبنك قسم خاص للتسليف على الاوراق المالية

يشترى نقدا اسهم بنك مصر وشركاته يدفع قيمتها فورا . يبيع تذاكر يانصيب المؤاساة بامتيازات قيمة

(له اكثر من ٢٠٠ مندوب فى جميع أنحاء القطر المصرى)

المحاكم الابتدائية

التزام المؤجر

حكم تاريخه ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣

— ١٩ —

المبدأ القانونى

اذا كان منوها فى عقد الايجار عن الغرض من التأجير بطريق التعيين يكون المؤجر ملزما بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة وللغرض الذى حصل التأجير لاجله .

فاذا استحال على صاحب محل تجارة معينة ان ينتفع بتجارته فى محل معين لمانع قهرى فلا تمكن مسؤوليته عن قيمة الايجار

(*)

قضية الكونت سليم دى صعب عنه الاستاذ سامى الجريدينى المحامى ضد — اسماعيل نديم الواردة بالجدول الكلى ١٢٤٧ سنة ١٩٣٣

الوقائع

استصدر المدعى امر حجز وطلب بها الحكم بان يدفع المدعى عليه ٢٧ جنيه قيمة الاجرة المتأخرة لغاية آخر نوفمبر سنة ١٩٣١ مع ما يستجد من الايجار بواقع تسعة جنيهات شهرا ابتداء من اول ديسمبر سنة ١٩٣١ لغاية تمام السداد وتثبيت الحجز التحفظى الخ

المحكمة

حيث ان المدعى عليه طلب رفض الدعوى للاسباب المبينة بمحاضر الجلسات والمذكرات المقدمة منه

وحيث ان المدعى ارتكن فى اثبات دعواه على عقد الايجار الصادر لصالحه الموقع عليه من المدعى عليه بتاريخ ٢١ ابريل سنة ١٩٢١ وعلى عقد الاستبدال المؤرخ ١ سبتمبر سنة ١٩٣١

وحيث انه بناء على الحكم الصادر بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٢ قد احيلت الدعوى على التحقيق لاثبات ونفى ما جاء به

وحيث انه للفصل فى دعوى المدعى بتعيين الرجوع الى ما جاء بالتحقيقات نتيجة الحكم التمهيدى المنوه عنه كما انه يتعين الفصل فيما جاء بدفاع المدعى اثباتا لدعواه من حيث مسؤولية المدعى عليه فيما لو اتضح من التحقيقات عدم انتفاعه

وحيث انه من جهة انتفاع المدعى عليه فان المدعى عليه قدم جملة مستندات كلها تفيد عدم انتفاعه ومنها الخطاب الصادر من مكتب العمل بوزارة الداخلية والذى يفيد عدم الموافقة على اقامة طلبية بنزين الخ ماجاء بالخطاب المذكور المؤرخ ٩ يوليه سنة ٩٣١ ومنها صورة شروط بيع تلك الاراضى الاصلية والمطلوب فتح محل البنزين عليها وخصوصا ما جاء بالبند الحادى عشر منها والتى لم يعترض المدعى عليها باى اعتراض أو ينقض ما جاء بها من حيث تغير الشروط المدونة بها

وحيث انه فضلا عما جاء بتلك المستندات المنوه عنها وغيرها المقدمة من المدعى عليه فان المحكمة قد احالت الدعوى على التحقيق بمقتضى الحكم المنوه عنه آنفا

وحيث انه تبين من التحقيقات التى حصلت فى القضية وخصوصا من شهادات ضابط الجيزة المدونة بمحضر ١٠-٥-٩٣٢ ان المدعى عليه لم ينتفع الانتفاع القانونى

وحيث انه متى تبين ذلك فانه يجب البحث فيما جاء بدفاع المدعى من حيث مسؤولية المستأجر وهو المدعى عليه طبقا لعقد الايجار والمأخوذ عليه سواء انتفع ام لم ينتفع

وحيث انه ثابت من عقد الايجار المحرر بين طرفى الخصوم وهو أساس تلك الدعوى وما جاء بالتعديل المنوه عنه بتاريخ ١ سبتمبر سنة ١٩٣١ انه منصوص بعقد الايجار ان المحلات المؤجرة هى عبارة عن جراج ومحل للبنزين بالتعديل المنوه عنه استأجر المدعى عليه أربعة دكاكين بدل الجراج .

وحيث انه طبقا لما جاء باحكام المحاكم وما استقر عليه الرأى أخيرا انه متى كان عقد الايجار منوه فيه وبطريق التعيين الغرض من التأجير يكون المؤجر ملزما بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة وللغرض الذى حصل التأجير من أجله

وحيث انه ثابت من عقد الايجار المحرر بين الطرفين ان الغرض من التأجير هو فتح محل لمبيع البنزين وجراج دكاكين

وحيث انه تبين استحالة فتح محل للبنزين وفتح دكاكين بالنقطة التى حصل التأجير فيها وهذا مانع قهرى يستحيل معه على المستأجر الانتفاع بالعين المؤجرة له وعليه

المحاكم الجزئية

دعوى الاسترداد وميعادها

محكمة السنبلاوين الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٢

— ٢٠ —

المبادىء القانونية

١ — م ٦٨٠ مرافعات لاتنصب الا على حالة الحجز الاستحقاقى المذكور بالمادة ٦٧٨ مرافعات . فهي لاتطبق على دعوى استرداد المنقولات

٢ — بمقتضى م ٦٠١ مدنى فقرة ٦ أجرة العقار دين ممتاز على المنقولات التى بالعين المؤجرة ولو كانت مملوكة لغير المستأجر مادام أن المستأجر لم يخطر المالك عند بدء الايجار .

(*)

قضية الست السيده محموت احمد اغا

لا يمكن والحالة هذه مسؤوليته عن قيمة ايجار الاعيان المطالب بها ويتعين اذن رفض الدعوى .

يراجع كتاب الاستاذ السنهورى فى عقد الايجار بند ٢٦٤ — ٢٦٦

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدعوى والزمت المدعي بالمصاريف و ١٠٠ قرشا اتعاب محاماة

دائرة القاضى محمود حجاج وعضوية القاضيين حسن عبد الوهاب يس وعبد الخالق عزت البيلاوى الكاتب محمد صادق حسن

الجندى ضد السيده المصريه المحلاويه وآخر رقم ٢٥١ سنة ١٩٣٣

المحكمة

بما ان المدعية تطلب أحقيتها للمنقولات المنزلية المبينة بصحيفة الطلب والغاء الحجز المتوقع عليها والزام الحاجزة المدعي عليها الاولى بالمصاريف الى آخر ماورد بطلباتها

وبما ان الحاضر عن المدعى عليها الاولى الحاجزة دفع فرعيا باعتبار الدعوى كأن لم تكن لرفعها بعد ثمانية أيام من تاريخ الحكم بتثبيت الحجز الصادر فى أول اغسطس سنة ١٩٣٢ اذ واضح ان دعوى الاسترداد رفعت فى أول نوفمبر سنة ١٩٣٢ وذلك طبقا للمادة ٦٨٠ من قانون المرافعات وقد قررت المحكمة ضم الدفع للموضوع

وبما ان الماده ٦٨٠ مرافعات لاتنصب الا على حالة الحجز الاستحقاقى المذكور بالمادة ٦٧٨ مرافعات وتنص على ان لكل مالك المنقولات ان يحجزها بأمر من القاضى عند من توجد عنده أيا كان ولم يشأ المشرع ان يجعل الحجز مباحا دون ان يقيده نقض فى المادة ٦٨٠ مرافعات على وجوب دفع الدعوى باستحقاق المنقولات فى ظرف ثمانية أيام على واضع اليد وذلك من تاريخ الحجز حتى يتبين ان الحجز جدى ولم يكن للنكاية كما نص القانون فى موضع آخر فى المادة ٦٧٦ مرافعات ان الحجز التحفظى على المنقولات لايكون صحيحاً الا اذا طلب الحكم بتثبيته فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ توقيعه ومن ثم فالدفع غير وجيه ويتعين رفضه

وبما انه عن الموضوع فالثابت قضاءاً وشرعا ان المنقولات المنزلية مما يملك عادة للنساء وقد تأيد ذلك بقائمة الجهاز المقدمة من المدعية المؤرخة فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٣١ ومن ثم يتعين الحكم بالاحقية

وبما انه ثابت من الحكم المقدم من الحاجزة الصادر فى القضية ٦٦٠٥ سنة ١٩٣٢ ان الدين المتوقع الحجز من أجله خاص بايجار المنزل استئجار المدعى عليه الثانى زوج المدعية من المدعى عليها الاولى

وبما انه من المقرر قانونا فى المادة ٦٠١/٦ مدنى ان أجرة العقار دين ممتاز على المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة ولو كانت مملوكة لغير المستأجر طالما ان هذا الاخير لم يخطر المالك عند بدء الايجار ومن ثم يتعين رفض طلب الغاء الحجز

فبناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا للمدعى عليها الاولى وغيابيا للثانى — أولا — رفض الدفع الفرعى — ثانيا — بأحقية المدعية للمنقولات المبينة بصحيفة الطلب والزمتها بالمصاريف ورفضت ماخالف ذلك من الطلبات

دائرة مصطفى عبد ربه القاضي وحضور محمد عبد العظيم الكاتب

الدكتور حسن احسان

كبير اطباء اسنان وزارة الحربية

وشارع الملكة نازلى رقم ١٢٧ بجوار مودرن تيل

***

المحاكم الشرعية

الشهود

محكمة شبراخيت الجزئية الشرعية

حكم تاريخه ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢٩

— ٢١ —

المبدأ القانونى

اذا قال المدعى عليه بعد أن شهد الشهود انهم عدول صدقة فانه يكون مصدقا لشهادته وبالتالى مقراً لما شهد به فيقضى عليه باقراره

«*»

القضية الجزئية نمرة ٤٨٠ سنة ١٩٢٨ و١٩٢٩ المرفوعة من نظيمه على ابى سوار موكلة الشيخ محمد ابى النصر المحامي ضد عطيه صالح الكنانى موكل الشيخ بسيونى سيد احمد والشيخ عبدالحميد الديب المحامين مجتمعين ومنفردين بطلب جهاز قيمته ٢٨١٣ قرش صاغ

الوقائع

طلب وكيلها الحكم على المدعى عليه بتسليمها أعيان جهازها المبينة بعريضة الدعوى أن كانت قائمة أو قيمتها ان كانت هالكة أو مستهلكة وذلك لغصبه ذلك منها الى آخر ماشرحه بدعواه

المحكمة

من حيث ان المنصوص عليه شرعا انه اذا قال المدعى عليه بعد ماشهد الشهود هما عدلان ولم ينكر المدعى به لو كان قد سئلت اعتبر هذا تعديلا ولاحاجة الى التزكية ان كان عدلا يصح للتزكية والا فلا بد من التزكية أما اذا قال هم عدول صدقة أو هما صادقان فيما قالا يكون اقراراً بالمدعى به ويحكم باقراره

ومن حيث ان ماعدا المصوغ قد صادقها وكيله على الدعوى بالنسبة اليه

ومن حيث ان وكيل المدعى عليه أنكر الدعوى بالنسبة للمصوغ

ومن حيث انه مع التأجيل للاثبات ثلاث مرارا لم تأت ببينة تامة ولم تطلب اليمين

ومن حيث انه مع هذا قد اعترفت بلسان وكيلها بصحة شهادة صالح الكنانى وصدقه فيما قال فتكون معترفة بأن المصوغ قد سمته هى لصالح المذكور ليبيعه ويشترى لها به غنما وقد فعل والغنم عنده فلا حق لها فى مطالبة المدعى عليه اذا به بعد اذ تسمته وتصرفت فيه وبدله قائمة عند أمينها وليس عند المدعى عليه منه شيء فالوجه رفض دعواها بالنسبة اليه كما طلب

فلهذا

حكمنا للمدعية على المدعى عليه بجهازها المبين بالدعوى عدا المصوغ وهو اللبة والحلق الذهب والغويشات الفضة وأمرناه بتسليمه اليها ان كان قائما أو قيمته ان كان هالكا أو مستهلكا. وله عليها برفض دعواها بالنسبة للمصوغ المذكور حضوريا

دائرة فضيلة الشيخ حسن محمود علم الدين القاضي بها وحضور الشيخ شمس الدين مصطفى كاتب الجلسة

ملاحظة

مضت مدة الاستئناف ولم يستأنف فصار نهائيا

المحاكم المختلطة

الاجر الاضافى للعامل

محكمة مصر الجزئية المختلطة رياسة كرايتيس

حكم تاريخه ٢٦ يونية سنة ١٩٣٣

— ٢٢ —

مداموزيل بوليت رينود ضد الشركة الشرقية للاعلانات صاحبة جريدة لابورص اجبسيان « انظر ص ٤ العدد ١٦٧٣ بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣ من جريدة المحاكم المختلطة »

الدعوى

كانت جريدة لابورص اجبسيان التى تصدر فى القاهرة باللغة الفرنسية قد أصدرت عددا ممتازا وقع فى ٣٠٠ صفحة خصص لبيان أعمال مؤتمر السياحة، أعضاء واجتماعات وقرارات. وقد طلبت ادارة الجريدة المذكورة الى جميع محرريها وموظفيها ان يعاون كل منهم فى أصدار هذا العدد، وقد عهد الى آنستين موظفتين بالجريدة القيام بتصحيح بروفات هذا العدد، فضلا عن وجوب قيام كل منها بعملها اليومى، فرفضت احداها القيام بهذا العمل الاضافى من غير اجر، وقدمت استقالتها. ثم رفعت دعوى مدنية تطالب الجريدة بتعويض، بحجة ان تكليف الجريدة اياها بعمل اضافى يستغرق زمنا بعد ظهر يوم، بينما ان عملها اليومى العادى

المحددة من أجله ماهيتها فى ساعات الصباح فقط ـ وهذا التكليف يعد سخرة ، واكراها

وقد قضت محكمة مصر الجزئية المختلطة برفض دعوى المدعية ، قائلة انه وان كان العمل الاضافى الذى كلفت به المدعية وهو تصحيح بروفات العدد الخاص ، لا يدخل فى عملها المعتاد ، الا انه من جهة أخرى لا يستلزم منها الانقطاع لادائه بعد ظهر كل يوم باستمرار وعلى التتابع ، اذ كانت مستطيعة ان تؤديه فى فترات عملها العادى ، وحتى بفرض ان عملها العادى يستغرق كل ساعات الصباح ، وانها ملزمة بالعودة بعد الظهر لانجاز العمل الاضافى ، فانه يلاحظ انه عند تقديم المدعية استقالتها ـ فى ديسمبر الماضى ـ كانت فى مصر البطالة كثيرة ، وكان على المدعية ان تحمد الله على انها كانت عاملة تحصل قوتها ، ومن حسن حظ المستخدمين ، فى ازمة البطالة ، ان يكون عملهم شاقا ومضاعفا ، لان أصحاب الاعمال ، يجدون مشقة ـ بسبب الازمة ـ فى استبقاء جميع مستخدميهم ، وقد قامت الجريدة بطبع هذا العدد الممتاز لتغطية نفقاتها ، ولذا تكون الدعوى على غير أساس ويتعين رفضها

انه فى يومى ٧ و ٨ فبراير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بسوق ناحية كوم انجاشة مركز ديروط والايام التالية اذا دعت الحالة سيباع بطريق المزاد العلنى منقولات ومحصولات مبينة بمحضر الحجز ملك محمد عبد العال وعبد الحفيظ على من الناحية نفاذا للحكم ن ٢١٦٤ ديروط سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٩٠٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف واتعاب المحاماه ورسم التنفيذ بخلاف أجرة هذا النشر كطلب الشيخ ابو بكر ابراهيم عمدة كوم انجاشه مركز ديروط فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربع ٧ فبراير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية عزبة راجح تبع الاصلاح سيباع بطريق المزاد العلنى زراعة ٥ ط و ٨ س اذره صيفى و ٢٠ س أذره صيفى و ١٥ ط و ٨ س سمسم و ٢ ط و ١٦ س سمسم تقدر ما ينتج من الفدان عشرة ارادب ومثلها حمول بوص ومن زراعة السمسم ثلاثة ارادب ملك نور الدين نور الدين راجح وعصران بدر راجح بعزبة راجح تبع الاصلاح نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا الجزئية فى القضية المدنية نمرة ٤٧٧١ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ١٢ مليم بخلاف رسم هذا واجرة النشر كطلب احمد افندى خلف بالبلينا ومحله المختار بالبلينا مكتب عزيز افندى حلمى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه فى يوم الخميس ٨ فبراير سنة ٩٣٤ الساعة ٧ صباحا بجهة بندر بنا سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك ابو سريع قاسم الحلاق ومقيم ببندر بنا وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف الجامع الكبير الخيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم ن ١٥٨٥ سنة ٩٣٣ الصادر من محكمة بنا الاهلية وفاء لمبلغ ٧ جنيه و ٣٥٤ مليم بخلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الثلاثاء ٢٣ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية شنبارى مركز امبابه جيزه وان لم يتم البيع يكون فى يوم الثلاثاء ٣٠ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بسوق اوسيم سيباع بالمزاد علنى منقولات منزلية واربعة ارادب اذره شامى بكيزانه موضحة بمحضر الحجز تملك هانم مكاوى صالح وعبد الجواد صالح من الناحية نفاذا الحكم محكمة امبابه الاهلية ن ١٤٦ سنة ١٩٣٤ كطلب فاطمه منصور عامر من الناحية وفاء لمبلغ ٢٦٤ قرش صاغ خلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة امبابه

انه فى يوم الاربعاء ٧ فبراير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية محلة ابو على القنطرة ويوم الثلاثاء ١٣ منه بسوق المحله الكبرى كطلب السيد احمد المنسى من محلة ابو على القنطرة مركز المحلة الكبرى سيباع بطريق المزاد العلنى مواشى وأذره موضحة بمحضر الحجز ملك محمد واحمد وعبد العزيز اولاد السيد المنسى من الناحية نفاذا للحكم المدنى نمرة ١٨٦٢ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢١ جنيه و ٩٦٠ مليم خلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١١ فبراير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بنجع الثعالب بيخانس والايام التالية سيباع علنا زراعة ١٨ ط قصب ثم زراعة ٨ ط برسيم ملك عبادى عبدالله موسى من الناحية كطلب الحاج سليم عبد الكريم من الناحية نفاذا للحكم ن ٥٦٧٠ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٨٨٦ قرش صاغ بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاثنين ٥ فبراير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بحارة ابا الحارث ن ٧ بالظاهر قسم الازبكية سيباع بالمزاد العلنى سرير وثلاثة كراسى وكنبه وأشياء أخرى مبينة بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ٣٩٠ قرشا صاغا نفاذا لحكم محكمة الازبكية الاهلية فى القضية المدنية ن ٧٦٤ سنة ٩٣٤ ملك حنالله بقطر المقيم بحارة ابا الحارث ن ٧ بالظاهر قسم الازبكية كطلب الست حنونة عبد الملاك المقيمة بحارة ابا الحارث ن ٧ بالظاهر قسم الازبكية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الازبكية

انه فى يومى السبت والاحد ١٠ و ١١ فبراير سنة ١٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة عزبة الجنينة البحرية تبع امليط مركز ايتاى وفى يوم ١٨ منه بسوق مركزها بحيره سيباع بالمزاد العمومى زراعة ١٢ ط اذرة شامى وأوانى نحاسية واضحة بمحضر الحجز ملك جمعه البقرى بعزبة الجنينه البحرية تبع امليط مركز ايتاى بحيرة وهذا البيع كطلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين فى القضية المدنية ن ١٢١ سنة ٩٣٤ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ١٩ جنيه و ٣٥٧ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الثلاثاء ٦ فبراير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية الريانية قبلى وفى يوم الخميس ٨ منه بسوق وابورات أرمنت سيباع بالمزاد العمومى ناقه ملك الصادق على عوض من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة الاقصر الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٠ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ١٤٠ قرش صاغ بما فى ذلك أجرة هذا النشر كطلب النوبى محمود احمد المزارع من ناحية الريانية قبلى تبع وابورات ارمنت فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة الاقصر

انه فى يوم السبت ٣ فبراير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بشارع الفسقيه بقصر الدوبارة رقم ٥ قسم السيدة زينب بمصر سيباع بالمزاد العلنى ٣ سجاجيد عجمى وأشياء أخرى موضحة بمحضر الحجز ملك نجاة افندى واصف وفاء لمبلغ ١١ جنيه و ٢٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف رسم هذا وما يستجد من المصاريف حتى تمام السداد نفاذا للحكم الصادر من محكمة السيدة زينب الجزئية الاهلية فى القضية المدنية رقم ٣٣٥٢ سنة ١٩٣٣ كطلب حسين افندى الحينى المقيم بحلوان ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ ادوار قصيرى بك المحامى الكائن بشارع عبد الحق السنباطى ن ٨ بميدان الاوبرا بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١١ فبراير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية نجع الخفيرات تبع البغدادى سيصير الشروع فى مبيع تسعة أرادب أدره و ١٠ حمول بوص ملك احمد ابرهيم يوسف من الناحية كطلب عبد القادر افندى حلمى الخبير من الاقصر وفاء لمبلغ ٣ جنيه و ١٠٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف لغاية أجرة النشر فى القضية ن ٣٥٦٤ سنة ١٩٣٣ الاقصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الاقصر

انه فى يوم الاثنين ١٢ فبراير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بشارع الجبنكيه ن ٤٠ بالمغربلين قسم الدرب الاحمر سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ٦ جنيه و ٦٦٠ م خلاف مايستجد من المصاريف وأجرة النشر فى القضية ن ٢٢٤٢ سنة ٩٣٣ كطلب الست جليباظ محمد بصفتها ناظرة وقف ومقيمه بالمنزل ن ٣ بالحلمية ومحلها المختار مكتب الاستاذ كامل افندى سعيد المحامى بشارع خيرت ن ١٩ بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الخليفة

المحاكم الجزئية

الحكم الغيابي والمعارضة

محكمة طوخ الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ١ ديسمبر سنة ١٩٣٢

— ٢٣ —

المبادىء القانونية

١ — ان الرأى الراجح اعتبار الطعن فى الحكم بطريق المعارضة بمثابة تنازل ضمنى عن الدفع بسقوط الحكم الغيابى لعدم تنفيذه فى بحر ستة شهور لان المعارضة تفيد تسليم الطاعن بان الحكم قائم وانه محل للطعن فيه ولتوجيه طلب الالغاء اليه

٢ — ان الاستحالة والوجوب ضدان فاذا استحال تنفيذ الحكم الغيابى استحالة قانونية أو مادية كان ثبوت هذه الاستحالة بمثابة تنفيذ له . ومن أمثلة الاستحالة القانونية عدم قابلية الحكم للتنفيذ . ومن أمثلة الاستحالة المادية عدم وجود شىء يصح ان يكون محلا للتنفيذ

٣ — لم يشترط القانون اعلان المحكوم عليه باجراءات التنفيذ التى يراد بها وقاية الحكم الغيابى من السقوط . وعلى ذلك يصح ان ينفذ الحكم تنفيذا يقيه من السقوط ولا يضع حدا للمعارضة فيه

«*»

معارضة عبد الحميد بيومى سعودى ضد حامد السيد البطح افندى نمرة ١٥١ سنة ١٩٣٠

المحكمة

حيث ان المعارض رفع هذه المعارضة طالباً قبولها شكلا وفى الموضوع القضاء بسقوط الحكم الغيابى واعتباره كأن لم يكن لعدم تنفيذه فى بحر ستة شهور من تاريخ صدوره

وحيث ان المعارض ضده دفع بعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها بعد الميعاد

وحيث ان مرجع هذا الدفع هو ان الحكم الغيابى المعارض فيه تنفذ بتاريخ ١٦ ابريل سنة ١٩٣٠ والمعارضة لم ترفع الا فى ٣ نوفبر سنة ١٩٣٢

وحيث ان القانون يقضى بان الأمر الذى يضع حدا لميعاد المعارضة هو علم المحكوم بالتنفيذ ذلك العلم الذى يعتبر قائما اذا سلمت ورقة متعلقة بالتنفيذ للمحكوم عليه أو لمحله

وحيث انه بمراجعة المحضر الذى يستند عليه المعارض ضده يتضح أن المعارض ضده أراد تنفيذ الحكم وسعى لذلك ولكن المحضر لم يعثر على شىء فحرر بتاريخ ٦ ابريل سنة ١٩٣٠ محضر عدم وجود وذكر فيه انه نبه على المحكوم عليهم بالدفع مخاطبا مع من تدعى أم العز زوجة أخ المعارض فلم تدفع فحاول الحجز فلم يجد شيئا فحرر محضر عدم وجود ولكنه لم يثبت انه ترك للمخاطب معها صورة من هذا المحضر

وحيث انه يتضح من ذلك انه لم يعلن لا للمعارض شخصا ولا لمن يصح له الاستلام نيابة عنه ورقة متعلقة بالتنفيذ طبقا لنص م٣٢٩ و٣٣٠ مرافعات

وحيث انه لذلك يكون ميعاد المعارضة لايزال قائما ويتعين رفض الدفع وقبول المعارضة شكلا

وحيث انه فيما يختص بالموضوع فقد دفع المعارض بسقوط الحكم الغيابى واعتباره كأن لم يكن لمرور أكثر من ستة شهور على صدوره دون تنفيذ يقيه من السقوط

وحيث ان هذا الدفاع غير مقبول لسببين

أولا — ان الرأى الراجح اعتبار الطعن فى الحكم بطريق المعارضة بمثابة تنازل عن الدفع بسقوط الحكم الغيابى لعدم تنفيذه فى بحر ستة شهور لان هذا الدفع رغما عن ظاهر نص المادة ٣٤٤ مرافعات لايعتبر من النظام العام وليس هو بالشىء المحتم بل يجوز التنازل عنه صراحة أوضمنا ومن أوجه التنازل الضمنى المعارضة فى الحكم لان المعارضة تفيد تسليم الطاعن بان الحكم قائم وانه محل للطعن فيه ولتوجيه طلب الالغاء اليه

ثانيا — ثابت من مراجعة محضر عدم وجود المحرر بتاريخ ٦ ابريل سنة ١٩٣٠ ان الحكم نفذ قبل مضى الستة شهور تنفيذا يقيه من السقوط اذ حرر المحضر محضر عدم وجود . ولم يثبت ان هناك طرقا أخرى للتنفيذ كان يستطيع المعارض ضده اتباعها اذ القواعد المسلمة فى هذا الموضوع انه اذا استحال تنفيذ الحكم الغيابى استحالة قانونية أو مادية كان ثبوت هذه الاستحالة بمثابة تنفيذ له . أو بعبارة أخرى

يكون هناك محل للتمسك بالنص اذ بديهى الاستحالة والوجوب ضدان ومن أمثلة الاستحالة القانونية عدم قابلية الحكم للتنفيذ كالحكم بصحة الامضاء أو الحكم برفض دعوى مع الزام المدعى بالمصاريف . أو الحكم القاضى بعمل سلبى كهدم البناء ومن أمثلة الاستحالة المادية عدم وجود شيء يصح ان يكون محلا للتنفيذ وهى استحالة تثبت بتحرير محضر عدم وجود

procés verbale de carence

راجع استئناف مختلط ٨ ديسمبر سنة ١٩١ والقضاء ٢٨ — ٤٩ ، تعليقات دلوز قانون المرافعات م١٥٦ نبذة ٢٧٢ ...)

وحيث انه يتضح من ذلك ان الحكم الغيابى نفذ تنفيذا يقيه من السقوط . وان كان هذا التنفيذ لم يضع حدا للمعارضة . ولم يثبت اتصال علم المحكوم عليه به ولم تشترط م ٣٤٤ مرافعات وجوب علم المحكوم عليه بالتنفيذ كما فعلت م ٣٢٩ و ٣٣٠ مرافعات . ولا محل للقول بأن حكمة التشريع تقتضى التلازم بين هذه المواد . وان الغرض من مادة ٣٤٤ هو وضع حد للمعارضة فى الحكم الغيابى فيجب اعلام المحكوم عليه باجراء التنفيذ الذى يراد وقاية الحكم به فهذا القول مردود عليه بأن هذا التلازم منقوض من أساسه ، اذ من المجمع عليه ان التنفيذ نفسه الذى يضع حدا للمعارضة هو غير التنفيذ الذى يقى الحكم الغيابى من السقوط . فتنفيذ الحكم الغيابى ضد أحد المحكوم عليهم بالتضامن فى بحرستة شهور كاف على الرأى الراجح لمنع سقوط الحكم الغيابى ولكن ميعاد المعارضة يظل مفتوحا لهم . كذلك اعلان الحكم للنيابة فى حالة عدم وجود محل للمدين كاف لوقاية الحكم من السقوط وان كان لا يضع حدا للمعارضة (راجع تعليقات دلوز وجارسونيه ٢:١٥ حاشية ٦) فضلا عن ان القول بوجوب علم المحكوم عليه بالتنفيذ الذى يراد به وقاية الحكم من السقوط هو بمثابة اقتضاء اجراء لم يرد به نص . وشتان بين عبارة المادة ٩٢٩ و٣٤٤ ، وعلى هذا الرأى جارسونيه وأغلب الاحكام الفرنسية (تعليقات دلوز فقرة ٢٢٠)

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع وبقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها والزمت المعارض بالمصاريف و ٥٠ قرش أتعاب محاماة

دائرة القاضى عبد العزيز محمد وحضور الكاتب محمد امين عصمت

انه فى يوم السبت ٣ فبراير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية طليا مركز اشمون أو يوم الاربع بعده بسوق اشمون سيباع علنا جاموسه خضراوى ملك محمد خليل الحرانى وعبد القوى اخيه من الناحية وفاء لمبلغ ٣ جنيه و ٥٢٠ مليم بخلاف اجرة النشر نفاذا للحكم ن ١٥٤٣ سنة ٩٢٣ اشمون كطلب على محمد خليفه ومحله المختار مكتب حضرة مخائيل افندى فرج المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

التداعى بوكيل

محكمة الوايلى الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٢

— ٢٤ —

المبدأ القانونى

ان ما جرت عليه سنة المحاكم فى مصر من انقضاء أثر القاعدة الفرنسية المشهورة التى تقول بانه ليس لاحد ان يترافع بتوكيل سوى الملك وعلى ما جرى عليه القضاء المختلط والاهلى من انه ليس لوكيل بالحضور ان يرفع الدعوى باسمه وانه لا بد ان يبين انه يرفعها بناء على طلب موكله فى ذلك أو بناء على طلب الوكيل نفسه بصفته وكيلا عن الموكل المعين — هذه القاعدة يجب ان لا يعمل بها على اطلاقها بل تتقيد بالغرض منها والحكمة التى دعت اليها — وذلك انه من غير المقبول عقلا ان يطالب رجل آخر بدين دون ان يبين من هو رب الدين وان كان الدين المذكور له أو لموكله المستور وان نتيجة الدعوى يجب ان ترجع الى صاحب الحق نفسه ليكسب هو أو غيره دون الوكيل .

**

المعارضة من الحاج سيد محمد فايد عنه حسن عبد الحميد المحامى ضد ابراهيم حامد صالح الواردة الجدول العمومى نمرة ٥١٢١ سنة ١٩٣١ معارضة

المحكمة

بما ان المعارض بنى معارضته على ان

أولها رفع الدعوى الاصلية بغير محل اقامة المعارض أى على عدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى والثانى على رفع الدعوى من غير ذى صفة فيها وطلب الغاء الحكم الغيابى والحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واحتياطيا قبول الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من المعارض ضده شخصيا لا بصفته الثابتة فى عقد الايجار

وبما انه تنازل بجلسة المرافعة عن دفعه الاول بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وصمم على دفعه بعدم قبول الدعوى للسبب المبين آنفا

وبما ان المعارض يعتمد فى دفعه هذا على القاعدة الفرنسية المشهورة التى تقول بانه ليس لاحد ان يترافع بتوكيل سوى المالك وعلى ما جرى عليه القضاء المختلط والقضاء الاهلى من انه ليس لوكيل بالحضور ان يرفع الدعوى باسمه وانه لا بد ان يبين انه رفعها بناء على طلب من موكله فى ذلك أو بناء على طلب الوكيل نفسه بصفته وكيلا عن الموكل المعين (جارسون جزء ١ فقرة ٣٦٥ وجلاسون ١ فقرة ٣٤٥ — محكمة الاستئناف المختلطة أحكام ١١ فبراير سنة ١٨٩١ مجموعة التشريع والاحكام ٣ صحيفة ١٨٦ و٢٠ نوفبر سنة ١٨٩٥ المجموعة المذكورة ٨ صحيفة ١٠ و ١٥ ديسمبر سنة ١٨٩٠ المجموعة المذكورة ١١ صحيفة ٥٣ ومحكمة الاستئناف الاهلية ١١ اكتوبر سنة ١٨٨٧ حقوق ٢ ص ٣٣٨)

وبما ان المحكمة ترى ان ماجرت عليه سنة المحاكم فى مصر من اقتفاء أثر القاعدة الفرنسية المشهورة بحيث ان يتقيد بالغرض منه والحكمة التى حدت اليه وهذا الغرض وتلك الحكمة هما انه من غير المقبول عقلا ان يطالب رجل آخرين دون ان يبين من هو رب الدين وان كان الدين المذكور له أو لموكله المستور وان نتيجة الدعوى يجب ان ترجع الى صاحب الحق نفسه ليكسب هو أو غير دون الوكيل (راجع الحاشية رقم ١ للدكتور المرحوم عبد الحميد بك ابى هيف فى كتاب المرافعات المدنية والتجارية صحيفة ٣٣٣ تعليقا على فقرة ٤٢٥)

وبما انه تبين من ظروف هذه الدعوى ان المعارض ضده اقامها على أساس عقد الايجار المبرم بين الطرفين بتاريخ ١٤ نوفبر سنة ١٩٣٠ وانه ثابت بصحيفة دعوى المعارض ضده انها قائمة على اساس العقد المذكور والذى يظهر من ظروف الطرفين ان مثار التنازع بينهما فى الدعوى الاصلية وفى المعارضة ومن ثم فلا يكون هناك تجهيل للمعارض عن خصمه الحقيقى ولا عن موضوع الخصومة هذا فضلا عن انه غير واضح بجلاء من عقد الايجار المنوه عنه من هم الموكلون بالتحديد اذ ثابت ان الاتفاق حصل بين المعارض ضده بصفته وكيلا عن والدته والورثة (؟) ولا محل لان يدفع المعارض بعدم ذكرهم فى عريضة الدعوى ولا للتخلص من المسئولية المترتبة على موضوع العقد بالاحتماء فى قاعدة علمية يجب تطبيقها فى حدود اغراضها العملية بحسب خصوصا وهى قاعدة لا تستند الى تشريع خاص او الى أصل فى قوانين هذه البلاد الحديث منها والقديم (وليراجع فى ذلك الحكم المشهور الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ٥ يناير سنة ١٨٩٩ المجموعة الرسمية السنة الاولى صحيفة ٤ - ٨ ومنوه عنه بالفقرة ٤٢٥ المشار اليها من كتاب المرافعات للدكتور عبد الحميد بك ابى هيف)

وبما انه ازاء ما تقدم لا يسع المحكمة فى ظروف هذه الدعوى الا ان تقضى برفض هذا الدفع

وبما ان المعارض لم يعترض بشىء على موضوع الحكم وأقام معارضته على الدفعين السابقين فيكون الحكم الغيابى المعارض فيه فى محله لاسبابه التى بنى عليها ويتعين تأييده ورفض المعارضة الا ان المحكمة ترى اضافة عبارة بصفته وكيلا بعد عبارة يدفعوا للمدعى الواردة بمنطوق الحكم الغيابى وذلك بالنسبة للمعارض

فلهذه الاسباب الخ

دائرة محمد احمد غنيم القاضى بحضور حسن زيادي كاتب الجلسة

انه فى يوم الاحد ٤ فبراير سنة ٩٣٤ بوابورات ارمنت وفى يوم الخميس ٨ منه بسوق الوابورات سيباع علنا الاشيا المبينة بمحضر الحجز ملك المدين الخواجه فهمى سيفين التاجر بالناحية نفاذا للحكم ٣٠٢٨ سنة ٩٣٣ الاقصر وفاء لمبلغ ٢١٢٦ قرش صاغ بأجرة هذا النشر كطلب الخواجه جورج ساوا التاجر بالاقصر الوكيل عنه حضرة الاستاذ ابادير افندى بطرس المحامى فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

شركة مصر لغزل ونسج القطن

بالمحلة الكبرى

تصنع أحسن وأجود وأمتن انواع

الكستور

لملابس الرجال والسيدات والاطفال

وتقدمه الى الشعب المصرى الكريم

باسعار لا تزاحم

اطلبه من مصنع الشركة بالمحلة الكبرى ومن تجار المانيفاتورة ومن محلات شركة بيع المصنوعات المصرية بالقاهرة بشارع فؤاد الاول وبالموسكى وبالاسكندرية والمنصورة وسوهاج

أول بنوك التقسيط شهرة وانتشاراً الذى امتدحته الصحف وأثنت على معاملاته

بنك ندا حلفون وشركاهم

مركزه الرئيسى بالقاهرة بشارع المناخ نمرة ١٧ تليفون ٤١٧٧٩ ص . ب ٢١٠٤ ، فرع الاسكندرية بشارع أديب نمرة ٤ تليفون ٤٢٤٢ ص . ب ٤٨٣ ، فرع بورسعيد بشارع فؤاد الاول نمرة ١٨ تليفون ٦٥٤ ص. ب ١٠

يبيع بشروط سهلة وأسعار معتدلة

السندات المالية المضمونة ذات اليانصيب وأسهم بنك مصر وشركاته الاساسية . ويصرف جميع الكوبونات

بالبنك قسم خاص للتسليف على الاوراق المالية

يشترى نقدا اسهم بنك مصر وشركاته يدفع قيمتها فورا . يبيع تذاكر يانصيب المؤاساة بامتيازات قيمة

(له أكثر من ٢٠٠ مندوب فى جميع أنحاء القطر المصرى)

ورقة الضـــــد

بقلم حضرة الاستاذ ميناس خورى المحامى

للصورية ركنان أحدهما عقد ظاهر غير صحيح فى اعتبار العاقدين والآخر عقد خفى يدل على حقيقة التعاقد وهذا هو عقد الضد أو ورقة الضد

وورقة الضـد كـكل العقود تخضع للقيود الخاصة بالعقود العادية ولكنها فضلا عن ذلك تستلزم توفر شرطين أساسيين تتطلبهما باعتبارها ورقة نافية لتعاقد سابق وهذان الشرطان هما (أولا) وجوب انشاء العقد الظاهر وقت تحرير العقد المستتر فاذا مضت فترة من الزمن بين تحرير العقدين ولم يقم الدليل القاطع على ان ورقة الضد هى الورقة التى انعقدت عليها ارادة المتعاقدين وقت التعاقد الأول فان ورقة الضد تفقد صفتها وتعتبر عقداً ناسخا أو فاسخا للعقد الظاهر أو لبعض شروطه دون أن تعتبر عقد ضد (ثانيا) يجب فى ورقة الضد ان تكون مثبتة لصورية العقد الظاهر أى ان تثبت عكس ما جاء فيه بأكمله دون اشتراط شروط جديدة . فاذا لم تؤد هذه المأمورية وانما أتت بتعديل بعض شروط العقد أو زادت عليها بعض الالتزامات الثابتة فيه فيؤخذ بالعقدين معا اذا كان الثانى مكملا للأول ويؤخذ بالثانى وحده دون الاول اذا جاء لاغيا له على اعتبار أن العاقدين بعد ان تعاقدا تعاقداً جديدا جاءا بعد ذلك وعدلا عن التعاقد الاول .

ومما يجدر ذكره ان العقود المستترة كانت موضع عداء الشرائع القديمة كلها لانها تدل على سوء القصد والرغبة فى الكذب والتدليس ولهذا فان الشارع الفرنسى كان يحرم عمل عقود الضد فى أحوال كثيرة وكان عملها فى صورة عقد رسمى أمراً محظورا . ولكن الشرائع الحديثة حطمت كثيراً من هذه القيود وان كانت فى الوقت نفسه قد حددت آثارها القانونية فلم تجعل أثرها يتعدى العاقدين وحدهم على اعتبار ان العقد شريعة المتعاقدين وما دام العقد لايخفى أمراً يخالف القانون فلا داعى لحظره ومنعه . ومن هذا يبدو أن ورقة الضد اذا كانت صحيحة من جميع الوجوه القانونية فهى تعتبر شريعة المتعاقدين أو من يحل محلهم من الورثة ولكنها لاتسرى على الغير لانهم لايعلمون بها . ولكن ما الحكم اذا تسجلت ورقة الضـد وأصبح فى مقدور الغير أن يعلم بها ؟؟ تقول محكمة الاستئناف المختلطة رداً على هـذا « بان صورية عقد البيع لاتكون حجة على الغير الذى اكتسب حقوقا عينية على العين الا اذا كانت هذه الصورية معروفة من طريق العلانية أى بتسجيلها (١٣ مايو سنة ١٩٠٩ مجلة التشريع والقضاء المختلطة س ٢١ ص ٣٨٤)

وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ حين قضت « بأن ورقة الضد تعتبر حجة على الغير فى المسائل العقارية اذا تسجلت وعلى ذلك يفضل من حررت له ورقة الضد على الغير الذين استمدوا حقوقهم من نفس المالك الاصلى) ولكن الاستاذ بارد وفريق آخر من الفقهاء يرون عكس هذا الرأى ويقولون ان التسجيل لايمكن أن يمد العقد بقوة معدومة الأثر فيه من قبل ولا يمكن أن يطهر ورقة الضـد من شائبة الفسـاد التى لحقتها ولزمتها لزوما لاينفصل عنها وليس من شأن التسجيل رفع شوائب العقد وبما ان المادة ١٣٢١ مدنى فرنسى تنص على ان أوراق الضد لاتسرى على الغير فللغير ان يستعين بهذه المادة للتخلص من نتائج عقود الضد سواء سجلت أو لم تسجل . والظاهر ان الرأى الاول أمتن حجة وأرجح كفة وياحبذا لو أسمعنا القضاء الاهلى رأيه فى هذه المسألة

السنبلاوين — ميناس خورى
المحامى

تاريخ مصر الاسلامية

تأليف العلامة المرحوم

الياس الايوبى بك

يطلب من مكتبة الاهرام

بشارع محمد على بمصر

القوانين واللوائح والمنشورات

يمين الوزراء بين يدى جلالة الملك

مرسوم ملكى

انظر الوقائع المصرية العدد ٩ الصادر يوم ٢٩ يناير سنة ١٩٣٤

صدر مرسوم ملكى مرفقا بمذكرة ايضاحية وهذا نصهما :

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادتين ٤٩ و ٨٩ من الدستور

وبما ان صيغة اليمين المنصوص عليها فى المادة ٨٩ تقع على أداء أعمال عضوية مجلسى الشيوخ والنواب وأنه يقتضى متى عين أحد اولئك الاعضاء وزيرا أن يقسم ان يؤدى خصوص أعمال الوزير بالذمة والصدق

وبما انه يجب من جانب آخر ان يقسم الوزراء الذين يختارون من خارج البرلمان يمين الاخلاص للملك وللوطن والطاعة للدستور ولقوانين البلاد أسوة بما يفعله أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب وطبقا للمبدأ الدستورى

وبناء على ماعرضه علينا مجلس الوزراء رسمنا بما هو آت

المادة الاولى — قبل ان يتولى الوزراء عملهم يقسمون بين يدينا يمين الولاء والاخلاص للملك والوطن وان يكونوا مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق

المادة الثانية — يحرر محضر بتأدية اليمين لكل وزير ويوقع على ذلك المحضر منا ومن الوزير الذى اقسمها ومن الشهود الحاضرين

وتودع محاضر تأدية اليمين بمحفوظات ديواننا

المادة الثالثة — يقسم الوزراء الحاليون اليمين المشار اليها فى المادة الاولى

المادة الرابعة — على وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

المذكرة الايضاحية

من القواعد المراد العمل بها ان يقسم الوزراء اليمين قبل ان يتولوا اعمالهم . وقد اوجبت المادة ٨٩ على اعضاء مجلسى الشيوخ و نواب تأدية اليمين علنا بقاعة جلسات المجلس قبل ان يؤدوا اعمالهم . واذ كان الوزراء يختارون فى الغالب من بين اعضاء المجلسين فانهم يكونون قد أقسموا بهذه الصفة ان يكونوا مخلصين للملك وللوطن مطيعين للدستور ولقوانين البلاد ، على انهم لايكونون قد أعلنوا بصيغة القسم أن يؤدوا أعمالهم كوزراء . وهذه الاعمال من حيث اتصالها بالسلطة التنفيذية تختلف وتتميز عن أعمال النواب والشيوخ ، ولذلك وجب ان تتبع اليمين المنصوص عليها فى المادة ٨٩ يمين أخرى تقع على خصوص تلك الاعمال

ثم انه وان يكن الوزراء يختارون عادة من بين أعضاء البرلمان فليس ذلك بالقاعدة المطلقة وقد يقع ان يكون من بين أعضاء الوزارة وزراء اختيروا من خارج البرلمان . ولوجاز ان يباشر هؤلاء أعمالهم وان يساهموا فى أعمال البرلمان دون ان يقسموا اليمين المنصوص عليها بالمادة ٨٩ لكان ذلك انكارا لقدر اليمين بما يحوطه من جلال وهيبة ونفيا لضرورته فى حين اشترطه الدستور فى الشيوخ والنواب الذين لايتولون اعمال الوزارة ذات الخطر

اذن يقتضى التنفيذ الصحيح لأحكام المادتين ٤٩ و ٨٩ من الدستور ومراعاة روح تلك الاحكام والمبادىء التى بنيت عليها ان توضع صيغة يمين يؤديها الوزراء بلا تمييز بينهم قبل ان يتولوا اعمالهم على ان تكون واحدة بالنسبة لجميع الوزراء ، فيكون لها فيما يتعلق بالوزراء الذين اختيروا من بين اعضاء البرلمان فضل الاشارة الى خصوص اعمال الوزراء وفيما يتعلق بالوزراء المختارين من خارجه فضل ان يجعل الاخلاص للملك وللوطن والطاعة للدستور ولقوانين البلاد موضع القسم

ولما كانت اليمين الدستورية ويمين

الأسئلة والأجوبة

١ — هل يجوز لشخص من صغار الملاك يملك اقل من خمسة افدنة ان يتمسك بقانون الخمسة افدنة اذا اريد نزع ملكيته بناء على حكم صدر ضده وهو قيمة ايجار اطيان استأجرها . مع العلم بأنه مستأجر عشرة افدنة من الغير (خلاف ما يملك) ويزرع بعضها ويؤجر البعض الآخر من باطنه

٢ — هل اذا صدر حكم ضد شخص بدين ايجار اطيان زراعية وبموجبه عمل اختصاص على املاكه وهي اقل من خمسة افدنة وتسجل الاختصاص المذكور . وبعد ذلك باع جميع ما يملك لاحد اقاربه المقيمين معه بمعيشة واحدة بعد تسجيل الاختصاص المذكور ـ هل يجوز له ان يتمسك بقانون الخمسة افدنة بعد خروج ما يملك من حيازته مع العلم انه باع ملكه تخلصا من سداد الدين وهو ايضا يستأجر اطيان من الغير يزرعها بنفسه خلاف ما يملك

٣ — هل يجوز لشخص مزارع ضمن شخصا مزارعا آخر فى عقد ايجار اطيان زراعية وتعهد الضامن انه ملزم بسداد الايجار للمالك اذا تأخر المستأجر هل يجوز للضامن المذكور التمسك بقانون الخمسة افدنة مع العلم بانه مستأجر اطيانا من الغير يزرع منها جزء ويؤجر جزء من باطنه وذلك خلاف ما يملك

الجواب

١ — نعم

٢ — نعم

٣ — اذا كان الضامن يملك اقل من ٥ أفدنة ، جاز له التمسك بالقانون المذكور واذا كان اكثر فلا يجوز له

الوزراء لا ترد بطبيعتها الا على المستقبل فان الوزراء الحاليين على حرصهم كل الحرص ان يأخذوا بالنظام الذى سنه مشروع المرسوم المرفق بهذا لايسعهم الا ان يقسموا اليمين المنصوص عليها فى المادة الاولى من المشروع

محكمة النقض

مبدأ خدمة الموظف

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣

— ٢٥ —

المبدأ القانونى .

لا رقابة لمحكمة النقض على ماجاء بالحكم المطعون فيه من ان مبدأ مدة الخدمة التى يستحقها المدعى مكافأته هو تاريخ تعيينه لان تعيين هذا المبدأ هو أمر موضوعى تحصل محكمة الموضوع فهم الواقع فيه من الاوراق والمستندات المقدمة من طرف الخصومة .

(*)

المحاكم الأهلية

الطعن نمرة ٣٠ سنة ٣ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٣٩ سنة ١٩٣٣ من وزارة الاوقاف عنها احمد حلمى مندوبها والشيخ عبد العزيز محمد عنه محمد ابو الخير المحامى .

المحكمة

من حيث ان مبنى طعن وزارة الاوقاف ان الشيخ عبد العزيز محمد أدعى عليها أمام محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية انها عينته فى سنة ١٩٠٤ مدرسا بمدرسة طاهر بك الاولية ثم فصلته من الخدمة بعد ان صار ناظرا لهذه المدرسة وذلك فى اغسطس سنة ١٩٣١ فى وقت غير لائق وبلا مسوغ وطلب الحكم بالزامها بان تدفع له ٣٥٦ جنيها تعويضا فحكمت محكمة اسكندرية بتاريخ ٣٠ يوليو سنة ١٩٣٠ بالزام الوزارة بان تدفع له ١٥٦ جنيها مع المصاريف — فاستأنف الخصمان هذا الحكم ومحكمة الاستئناف ايدته باسبابه بتاريخ ١١ يناير سنة ١٩٣٣ — وتزعم الوزارة ان محكمة الموضوع قد اخطأت فى اعتبار الشيخ عبد العزيز محمد موظفا تابعا لها منذ سنة ١٩٠٤ وفى معاملتها اياه بمقتضى قواعد القانون المدنى القاضية بالزام رب العمل بتعويض من يفصلهم من خدمته بلامسوغ وفى وقت غير لائق وتدعى ان علاقتها بخصمها هى علاقة توظف تحكمها

القانون المالى وتنطبق عليها المادة ٣٢ من قانون المعاشات الصادر فى سنة ١٩٠٩ التى لا تعطى للموظفين المؤقتين تعويضا أو مكافأة الا فى الاحوال المبينة بها وهى المرض والعاهة وكبر السن

ومن حيث ان محكمة الموضوع — بعد ان استعرضت ما اتفق وما اختلف عليه الخصمان من مسائل الدعوى الواقعية والقانونية — حصلت من الاوراق والمستندات المقدمة لها تحصيلا موضوعيا ان مجلس الاوقاف الاعلى هو الذى وافق على تعيين الشيخ عبد العزيز محمد مدرسا بمدرسة طاهر بك (سواء أكانت تلك المدرسة أصلا تابعة لجمعية العروة الوثقى ولم يكن للوزارة شأن بها الا الاشراف والاعانة أو انها كانت تابعة اصلا للوزارة والحقت بالجمعية المذكورة ثم عادت للوزارة نهائيا فى سنة ١٩٢١) — ثم لاحظت ان وزارة الأوقاف هى التى ارتضت معاملة خصمها بمقتضى نص المادة ٣٢ من قانون المعاشات فعرضت عليه ان تصرف له مكافأة معادلة لمرتب نصف شهر من كل سنة من سنى خدمته ابتداء من سنة ١٩٢١ وهو لم يقبل فمعاملته تلك المحكمة بمقتضى هذه المادة بعد ان اعتبرته انه من الموظفين المؤقتين على خلاف ما كان يزعمه ووفق ما ذهبت اليه الوزارة

ومن حيث ان لا رقابة لمحكمة النقض على ما جاء بالحكم المطعون فيه من ان مبدأ مدة الخدمة التى يستحق عليها الشيخ عبد العزيز محمد مكافأة هو تاريخ تعيينه فى ديسمبر سنة ١٩٠٤ لان تعيين هذا المبدأ هو امر موضوعى تحصل محكمة الموضوع فهم الواقع فيه من الاوراق والمستندات المقدمة من طرفى الخصومة

ومن حيث ان محكمة الموضوع لم تفصل الدعوى الا بتطبيق لنص المادة ٣٢ من قانون المعاشات

ومن حيث انه لا وجه لوزارة الاوقاف فى مناقشة أصل الزامها بالمكافأة بالادعاء بان المادة ٣٢ المتقدمة الذكر قد حصرت الاحوال التى يجوز فيها اعطاء المكافأة للموظفين المؤقتين ثم بالقول بان الفصل بالغاء الوظيفة لا يدخل فى متناول هذه الاحوال — لا وجه لها فى ذلك لانها — هى نفسها — من جهة قد جاهرت كما يقول الحكم المطعون فيه — برغبتها فى مكافأة موظفها على مقتضى تلك المادة انصافا له ورحمة به ولان حالة فصل الشيخ عبد العزيز محمد المبينة فى الحكم المطعون فيه وباوراق الدعوى هى مما يصح قياسه على الاحوال المبينة بتلك المادة من جهة أخرى ولهذا لا ترى هذه المحكمة ان بالحكم المطعون فيه خطأ فى تطبيق القانون فيتعين الحكم لذلك برفض الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمت الطاعنة بالمصاريف وبمبلغ ٥٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة للمدعى عليه وامرت بمصادرة الكفالة

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمى سوكه بك رئيس النيابة والسيد عبد الله افندي سكرتير الجلسة

النصب بالبيع مرتين

حكم تاريخه ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣

— ٢٦ —

المبادىء القانونية

١ — لأجل ان يكون البيع الثانى مكونا لجريمة النصب ، يجب ان يثبت أن هناك تسجيلا مانعا من التصرف مرة أخرى اذ بهذا التسجيل وحده الحاصل طبق أحكام قانون التسجيل تزول أو تتقيد حقوق البائع بحسب طبيعة التصرف موضوع التسجيل

٢ — الأحكام المقررة للحقوق العينية أو المنشئة لها التى أوجب القانون تسجيلها لكى تكون حجة على الغير « م ١ و ٢ ق ١٨ سنة ١٩٢٣ » هى الاحكام النهائية أى التى تكون حائزة لقوة الشىء المقضى فيه بحسب النص الفرنسى فتعويل الحكم المطعون فيه على تسجيل حكم غيابى قابل للطعن ، بل ومطعون فيه فعلا بطريق المعارضة وعده كافيا فى نقل الملكية ومنع نفس البائع من التصرف مرة أخرى — هذا التعويل فى غير محله وسابق لاوانه

وفى هذه الحالة الواجب ايقاف الحكم فى الدعوى العمومية حتى يتم الفصل نهائيا فى الدعوى المدنية التى هى أساس لها

«*»

طعن محمد حسين احمد غدير ضد النيابة فى دعواها رقم ١٣٨٧ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٠٦٣ سنة ٣ قضائية

المحكمة

حيث ان وقائع هذه المادة بحسب ماهو وارد بالحكم المطعون فيه تتحصل فى ان الطاعن باع الى شاكر داود ٩ ط و ١٤ س فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٣٠ بعقد عرفى بثمن قدره أربعون جنيها ثم رفع المشترى المذكور ضد البائع دعوى لاثبات صحة التعاقد وحكم له غيابيا بذلك فى ٨ فبراير سنة ١٩٣١ وتسجل هذا الحكم فى ١١ يوليه سنة ١٩٣١ وبعد ذلك فى أول اغسطس سنة ١٩٣١ باع المتهم نفس العين الى فرج وعلى ابو العلا بعقد مسجل فى ١١ اغسطس سنة ١٩٣١ بثمن قدره ٥٢ جنيه و ٧١٠ مليم وقد أوهمهما ان هذه الاطيان مرهونة لشاكر داود على مبلغ ٣٠ جنيه واتفق معهما على أن يسددا هذا المبلغ للدائن المرتهن فى مقابل ان يبيع لهما قطعة أرض أخرى بيعا وفائيا بهذا المبلغ ولكنهما عدلا عن الصفقة الاخيرة عند ماتبين لهما ان القطعة الاولى كانت مبيعة الى شاكر داود. وقد رأت المحكمة الاستئنافية فى حكمها المطعون فيه ان تسجيل الحكم الغيابى كان لانتقال الملكية للمشترى الاول شاكر داود وان المتهم ما كان يجوز له ان يبيعها مرة ثانية وحكمت عليه بالعقوبة تطبيقا للمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات بعد أن الغت الحكم الابتدائى الذى كان برأ الطاعن تأسيسا على انتفاء سوء نيته واعتقاده وقت البيع الثانى انه لازال مالكا مادام لم يتخذ أى اجراء ايجابى من قبله لتمكين المشترى الاول من تسجيل عقده وأن اجراءات الحكم الغيابى الذى تسجل لم يثبت انه كان عالما بها وان له معارضة فى هذا الحكم لازالت منظورة

وحيث ان محصل الطعن هو ان العقد الصادر من الطاعن لشاكر داود بالعين موضوع النزاع انما هو فى الحقيقة عقد رهن لابيع وان المحكمة الاستئنافية أخطأت اذ خالفت مارأته محكمة أول درجة من وجوب ترك الفصل فى هذا الدفع للمحكمة المدنية ففصلت هي فى التهمة مكتفية بتسجيل الحكم الغيابى الصادر باثبات التوقيع وأغفلت دفاع الطاعن كما أغفلت الكلام على سوء النية ولم تبحث فيما تمسك به الطاعن من انه سدد مبلغ الدين

وحيث انه لأجل ان يكون البيع الثانى مكونا لجريمة النصب يجب ان يثبت ان هناك تسجيلا مانعا من التصرف مرة أخرى اذ بهذا التسجيل وحده الحاصل طبق أحكام قانون التسجيل تزول او تتقيد حقوق البائع بحسب طبيعة التصرف موضوع التسجيل

وحيث ان الاحكام المقررة للحقوق العينية أو المنشئة لها التى أوجب القانون تسجيلها لكى تكون حجة قبل الغير (مادتى ١ و ٢ من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣) هى الاحكام النهائية أى التى تكون حائزة لقوة الشيء المقضى فيه بحسب النص الفرنسى Jugemants passè en force de chose jugèe فتعويل الحكم المطعون فيه على تسجيل حكم غيابى قابل للطعن بل ومطعون فيه فعلا بطريق المعارضة وعده كافيا فى نقل الملكية ومنع نفس البائع من التصرف مرة أخرى - هذا التعويل فى غير محله وسابق لاوانه. وعلة ذلك انه كما يجوز ان يقضى فى النهاية بتأييده ويكون مفعوله من وقت تسجيله يجوز كذلك ان يقضى لمصلحة الطاعن ويعتبر التصرف الثانى الحاصل منه تصرفا صحيحا لاغبار عليه وتكون النتيجة والحالة هذه ان الحكم عليه بالعقوبة كان خطأ اذ هو لم يقترف ما يستحق عليه العقاب

وحيث ان ما جاء بالحكم المطعون فيه بصدد اعتبار التصرف الاول بيعا والحكم فى الدعوى الجنائية على هذا الاساس لا تأثير له على الاطلاق فى جوهر التهمة المسندة الى الطاعن اذ اساسها ان تكون ملكية المشترى الاول قد انتقلت اليه قبل التصرف الثانى بتسجيل صحيح لعقد غير متنازع فيه أو لحكم غير قابل للطعن وهو ما لم يكن قد حصل عند الفصل فى موضوع هذه الدعوى فسيان اذن ان تكون المحكمة الجنائية قد تصدت ام لم تتصد لوصف العقد المتنازع عليه

وحيث انه متى كان تسجيل الحكم الغيابى فى حد ذاته غير كاف لنقل الملكية ما دام هو مطعونا عليه بطريق المعارضة التى لم يتضح سبق الفصل فيها فلا محل للبحث الآن فى مسألة عدم تعرض الحكم

المطعون فيه للقصد الجنائى ولا لما تمسك به الطاعن من انه قام بسداد ما كان مطلوبا منه للمتعاقد معه وأن هذا السداد قاطع فى ان العقد رهن لا بيع

وحيث ان الواجب فى مثل هذه الصورة هو ايقاف الحكم فى الدعوى العمومية حتى يتم الفصل نهائيا فى الدعوى المدنية التى هى أساس لها والتى هى مرفوعة من قبل امام المحكمة المدنية وعندئذ فقط يكون للمحكمة الجنائية حق تقدير ما وقع من المتهم على أساس صحيح ثابت

وحيث انه لذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه مع اعادة القضية لمحكمة الموضوع للفصل فيها بعد ان يكون قد تم الفصل نهائيا من جهة القضاء المدنى فى النزاع القائم بين الطاعن والمتعاقد معه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى الى محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية للقضاء فيها ثانية من دائرة استئنافية أخرى .

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكى برزي بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك المستشارين وسليمان بهجت افندى رئيس النيابة وحسن محمد الطويل افندي كاتب المحكمة

اطبعوا مطبوعاتكم فى المطبعة التجارية الحديثة بشارع الخليج المصرى بجوار بيت المفتى

السرقة وأسباب الحكم

حكم تاريخه ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣

— ٢٧ —

المبدأ القانونى .

مما لا غنى عنه فى اسباب الحكم ان تبين المحكمة واقعة السرقة التى حصل الاشتراك فيها . وبعد بيانها وتأكيد ثبوتها تبين ان المتهم اتفق مع اللصوص على اقتراف هذه الجريمة ذاتها أو اى جريمة أخرى من قبيلها . وبهذا البيان وحده تكون جريمة الاشتراك مرتكزة على أساس قانونى صحيح تستطيع معه محكمة النقض التثبت من ان محكمة الموضوع طبقت القانون تطبيقا صحيحا على ما اثبتته من الوقائع . واغفال ذلك فى الحكم ، نقص فيه مبطل له

***

طعن محمد حسن الفيومى ضد . النيابة العامة فى دعواها رقم ٢٠١٩ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٤١ سنة ٤ قضائية .

المحكمة

حيث ان مبنى الوجه الاول ان الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة السرقة المسند الى الطاعن الاشتراك فيها بطريق الاتفاق والمساعدة مع انه لا وجود للاشتراك الا بوجود الجريمة الاصلية بصرف النظر عن ان فاعليها مجهولون .

وحيث ان الحكم المطعون فيه اذ الغى حكم محكمة اول درجة تناول الكلام مباشرة على القرائن التى استخلص منها علم المتهم واتفاقه مع آخرين على ارتكاب الجريمة فذكر انتظار السيارة للمرأتين وفتح ابوابها وضبط المتهم وحده الى غير ذلك ولكن الحكم لم يذكر شيئا عن الجريمة ذاتها حتى ولا من اى نوع هى – مع انه كان مما لا غنى عنه فى الاسباب ان تبين المحكمة واقعة السرقة التى حصل فيها الاشتراك وبعد بيانها وتاكيد ثبوتها تبين ان المتهم اتفق مع اللصوص على اقتراف هذه الجريمة ذاتها او اى جريمة اخرى من قبيلها مع من تقابله المرأتان مصادفة وبهذا البيان وحده تكون جريمة الاشتراك مرتكزة على أساس قانونى صحيح تستطيع معه محكمة النقض التثبت من ان محكمة الموضوع طبقت القانون تطبيقا صحيحا على ما اثبتته من الوقائع . اما اغفال ذلك فى الحكم فهو نقص فيه مبطل له دون حاجة للكلام على باقى الاوجه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى الى محكمة مصر الابتدائية الاهلية للقضاء فيها ثانية من دائرة استئنافية اخرى .

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكي برزى بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين وسليمان بهجت افندى رئيس النيابة وحسن محمد الطويل افندي كاتب المحكمة

المحاكم الابتدائية

مستندات الملكية والتعرض

محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٣ ابريل سنة ١٩٣٣

— ٣٠ —

المبادىء القانونية

١ — انه وان كانت قيمة مستندات التكليف بالنسبة للأفراد انهم مكلفون بمقتضاها بدفع الاموال الاميرية للحكومة عن الاطيان المكلفة باسمائهم — الا انها تعتبر بالنسبة للحكومة مستندات ملكية لان الحكومة لاتدفع أموالا عن الاطيان المكلفة عليها كما يفعل الافراد. وانما تحصر أملاكها وتثبتها بهذه الطريقة

٢ — أعمال مساحة فك الزمام أعمال رسمية معتبرة صحيحة قانونا. فاذا وقع خطأ فى حالة معينة لاينسحب هذا دليلا على تخطئة عملها فى حالة اخرى

٣ — الحكم الصادر فى دعوى منع التعرض ليس بحجة الا فيما قضى به

(*)

قضية مصلحة الاملاك نمرة ٤٩٨ سنة ١٩٣٢ مدنى كلى محكمة اسكندرية الاهلية ضد محمد بك بلبع

المحكمة

حيث ان مصلحة الاملاك رفعت هذه الدعوى تطلب تثبيت ملكيتها لقطعة ارض فضاء مساحتها ١٤٦٥ متر مربع ببندر دمنهور وقدمت اثباتا لملكيتها كشفا رسميا مستخرجا من مساحة فك الزمام سنة ١٩٠٠ وكشفا رسميا من مساحة فك الزمام المقيدة سنة ١٩١٠ وصورة من كشف حصر ببندر دمنهور الاول وقائمة مساحة تاريخها ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٠٩ ورسما مستخرجا من قائمة المساحة القديمة سنة ١٨٩٦ تفيد ان الارض المتنازع عليها مكلفة باسم الحكومة وقد ورد فى الكشوف المذكورة ان الارض بور غير صالحة للزراعة

وحيث ان المدعى عليه دفع الدعوى بانه اشترى أطيانا بعقد بيع صادر اليه من اسماعيل باشا حافظ وحكم مرسى مزاد عن هذه الاطيان صادر لاسماعيل باشا حافظ ومسجل سنة ١٩١٢ وقرر ان قطعة الارض المتنازع عليها تدخل ضمن هذه المستندات وانه وضع اليد عليها من تاريخ المشترى لغاية الآن او خمس سنوات بسبب صحيح وحسن نية

وحيث ان ملكية الحكومة لهذه القطعة ثابتة من المستندات التى قدمتها والتى يرجع عهدها الى سنة ١٨٩٦ واستمرار تكليفها عليها فى كل مساحة رسمية وقعت بعد ذلك الى الآن

وحيث ان هذه المستندات الرسمية حجة على الكافة ومنهم المدعى عليه حتى يثبت ماينفيها بالطريق القانونى

وحيث ان مستندات التكليف وان كانت قيمتها القانونية بالنسبة للافراد انهم مكلفون بمقتضاها بدفع الاموال الاميرية للحكومة عن الاطيان المكلفة باسمائهم الا انها تعتبر بالنسبة للحكومة مستندات ملكية لان الحكومة لاتدفع أموالا عن الاطيان المكلفة عليها كما يفعل الافراد وانما تحصر أملاكها وتثبتها بهذه الطريقة الرسمية

وحيث ان مستندات المدعى عليه المار ذكرها ليست حجة على الحكومة فى شىء لانها لم تصدر منها ولم تعترف بها فادخال البائع للمدعى عليه قطعة الارض المتنازع عليها ضمن مستنداته لايفيده شيئا فى النزاع الحاصل بينه وبين الحكومة

وحيث انه ثبت من تقرير الخبير فى استئناف قضية منع التعرض الواردة بجدول محكمة اسكندرية نمرة ١٦٢ سنة ١٩٣١ المضمومة لهذه القضية والمرفوعة أصلا من المدعى عليه ضد الحكومة ان الخبير قال فى صحيفة ٨ من تقريره ان الارض المتنازع عليها بحسب الحدود اللفظية تدخل فى اطيان محمد بك بلبع وبحسب المساحة من واقع خريطة فك الزمام تدخل فى اطيان الحكومة والذى تستنتجه المحكمة من هذا القول ان مقدار الاطيان التى يملكها المدعى عليه حسب مستنداته كاملة تحت يده واما القطعة المتنازع عليها فخارجة عن مقدار اطيانه اى ان هذه القطعة ادخلت فى مستندات المدعى عليه على غير حقيقة

وحيث ان طعن المدعى عليه فى صحة ما ورد بمساحة فك الزمام من دخول القطعة المتنازع عليها ضمن ملك الحكومة واستدلاله على هذا الادعاء بحكم صدر فى قضية أخرى لا يجديه نفعا فى الدعوى المطروحة الآن لان اعمال مساحة فك الزمام أعمال رسمية معتبرة صحيحة قانونا فاذا وقع خطأ فى حالة معينة لا ينسحب هذا

دليلا على تخطئة عملها فى حالة اخرى ومع ذلك فان محمد بك بلبع لم يطلب من هذه المحكمة ان تعين خبيرا لقياس الاطيان التى يملكها بمقتضى المستندات المقدمة منه وبيان مقدارها حتى يتبين للمحكمة ان كان المقدار الذى اشتراه كاملا تحت يده بدون دخول القطعة المتنازع عليها من عدمه والمحكمة تستنتج من هذا ان القطعة المذكورة لا تدخل فى مقدار ما يملكه ولذلك ادعى انه يملكها بوضع يده عليها مدة خمس سنوات بسبب صحيح وبحسن نية طبقا للمادة   مدنى

وحيث ان المدعى عليه تمسك بشهادة الشهود الذين سمتهم محكمة المطارين الجزئية فى دعوى منع التعرض التى رفعها المدعى عليه ضد الحكومة

وحيث انه ثبت من معاينة المحكمة لقطعة الارض انها بور غير صالحة للزراعة وان فى طرفها بناءا صغيرا مكونا من ثلاث حوائط لا غير أرتفاعها متراً ونصف وذكر المدعى عليه انه بناء على اثر كشك احترق مسطحه كمسطح هذا البناء ٧ أمتار فى ٨ أمتار وان بها آثاراً تفيد سابقة وجود مستنقع كبير صار ردمه

وحيث ان شهود المدعى عليه شهدوا بانه أقام كشكا خشبيا فى هذه الارض وكان يجرن فيها

وحيث ان وجود كشك صغير فى طرف الارض المتنازع عليها لا يدل على وضع اليد على القطعة جميعها فضلا عن انه لايفيد ان واضع اليد كان ظاهرا بمظهر الملاك لان فى اقامته بطرف الارض المتنازع عليها وبجانب أرض المدعى عليه معنى ينم على نية وضع اليد خفية حتى اذا ما رآه أحد الافراد أو مستخدمي الحكومة لا يمكنه التحقق مما اذا كان فى أرض الحكومة او فى ارض المدعى عليه وفى اقامته من الخشب ما يشعر بانه عمل موقت بدليل انه عند ما احترق الكشك وشرع المدعى عليه فى اقامة البناء اوقفت المديرية البناء

وحيث انه ثبت من اوراق المقاولة التى قدمتها المديرية انها هى التى ردمت المستنقع الذى كان بالارض على مصاريفها محافظة على الصحة العامة وهذا يفيد وضع يد الحكومة واما الانذار الذى قال المدعى عليه ان المديرية أرسلته له لردم البركة التى فى هذه الارض وانها بذلك تعترف بملكيته فقد ثبت من تقرير الخبير انه عن ارض اخرى فى نمرة اخرى

وحيث ان وضع اجران زراعة المدعى عليه فى هذه القطعة هو وغيره من الناس لم يكن سببه سوى تسامح الحكومة ورغبتها فى ان تسهل على الناس التجرين فى نقطة قريبة من البلد محافظة على الامن ومنعا لما يحدث من السرقات فاذا كان عليه اجرها للغير بدون علم الحكومة فهو عمل خفى لا مظهر للاملاك فيه

وحيث ان المدعى عليه زعم ان المديرية كانت تستأجر منه قطعة الارض المتنازع عليها لتمرين بلوك الخفر ولم يقدم ما يثبت ذلك على ان المحكمة لاحظت عند الانتقال ان قطعة الارض تلاصق اطيان المدعى عليه الكثيرة ولا تصلح ان تكون ميدانا لتعليم الخفر مع ما كان بها من مستنقع كبير وما يحدها من مصرف وسكة حديد فان كانت الحكومة استأجرت منه شيئا فينصرف الى جزء من ارضه التى تجاورها وبالاختصار فان احاطة اطيان المدعى عليه من ثلاث جهات بالقطعة المتنازع عليها كانت تساعده على ستر التعديات المتقطعة التى كانت تقع من المدعى عليه من وقت لاخر خفية على الارض المتنازع عليها وبصورة مبهمة ملتبسة مع علمه ان الحكومة تجاوره بقطعة الارض هذه لانها مكلفة عليها ولانها لا تدخل فى مقدار ما اشتراه من الاطيان ولا يحمى القانون من وضع اليد الا ما كان متواصلا ظاهرا بمظهر الملاك صادرا بسلامة نية

وحيث ان الحكم الصادر فى دعوى منع التعرض ليس بحجة الا فيما قضى به واما دعوى الملكية هذه فدعوى اخرى مخالفة للأولى — وبذلك يكون دفاع المدعى عليه فى غير محله وتكون دعوى الحكومة ثابتة مما قدمته من المستندات ويتعين الحكم لها بالملكية — اما فيما يختص بالريع فان المحكمة لاترى محلا له لان القطعة بور غير صالحة للزراعة ولم ينتفع بها المدعى عليه بحالة ذات ريع

فبناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا بثبوت ملكية الطالبة الى ١٤٦٥ مترا مربعا المبينة بعريضة الدعوى ورفع يد المدعى عليه عنها وتسليمها للطالبة خالية فى ظرف اسبوعين الخ الخ

دائرة محمد بك حمدى السيد وعضوية القاضيين حسن السمرة ومصطفى عبد المجيد

بنـــك مصر

لم نكن نود ان نخوض فى موضوع تلك الدعوة التى وجهها شاب مصرى باسم نقابة الدفاع عن مصالح المساهمين ببنك مصر وشركاته الى جميع من وقع اسمه تحت نشرة سواء أكان مساهما او غير مساهم لولا ان نشرت بعض الجرائد شيئا عنها .

وحتى يعرف الذين يعنيهم البنك وشركاته الحامل على هذه الحركة نقول ان حضرته من عائلة صديقة للبنك وشركاته منذ تأسيس البنك وهو احد مساهميه ومساهمى شركة مصر لحليج الاقطان . فحضر عندى يوما منذ شهرين تقريبا واخبرنى انه عرض على حضرة زميلى الدكتور فؤاد سلطان ترشيحه لعضوية مجلس ادارة شركة مصر لحليج الاقطان وطلب الى مساعدته فى ذلك .

ولما انعقدت الجمعية العمومية للشركة المذكورة وكان هو احد اعضائها ووجد انه لم يظفر ببغيته راح يذيع الدعوة المشار اليها .

هذا هو سر الدعاية التى يقوم بها هى دعاية لم يكن ليفكر فيها أو ليقوم بها لو انتخب عضوا بمجلس ادارة احدى الشركات

واذا استهدف البنك وشركاته لغضب كل متطلع لعضوية مجالسها او لحقد كل موظف موتور لفصله من خدمتها او لحنق كل حاسد لايسره ان يرى تقدم بنك مصر وشركاته او كل صاحب مصلحة لم تقض له او كل شانىء مدفوع بدافع من تلك الدوافع التى لا يمكن حصرها فهذه حال يطول شرحها وكان خيرا لأولئك وللبلد ومصلحته ان لا يكون من ذلك شىء ولكن ما كل مايتمنى المرء يدركه . ولن يحيق مكر ذلك كله الا بأهله والقائمين به والداعين له .

اما البنك وشركاته فسائر بفضل الله تعالى فى طريقها الى الامام بقدم ثابته وضمير مستريح شعارها الاخلاص ورائدها خدمة البلاد والله تعالى يتولى جزاء كل انسان بعمله ونيته .

محمد طلعت حرب

بنك ندا حلفون وشركاهم - أول بنوك التقسيط شهرة وانتشاراً

مركزه الرئيسى بالقاهرة بشارع المدابغ نمرة ١٨ تليفون ٤١٧٧٩ ص ب ٢١٠٤ ، فرع الاسكندرية بشارع أديب نمرة ٤ تليفون ٤٢٤٢ ص . ب ٤٨٣ ، فرع بورسعيد بشارع فؤاد الاول نمرة ١٨ تليفون ٦٥٤ ص . ب ١٠

يبيع بشروط سهلة وأسعار معتدلة

السندات المالية المضمونة ذات اليانصيب وأسهم بنك مصر وشركاته الاساسية . ويصرف جميع الكوبونات

بالبنك قسم خاص للتسليف على الاوراق المالية

يشترى نقدا اسهم بنك مصر وشركاته يدفع قيمتها فورا . يبيع تذاكر بانصيب المؤاساة بامتيازات قيمة

(له اكثر من ٢٠٠ مندوب فى جميع أنحاء القطر المصرى)

المحاكم الجزئية

محكمة قضايا الحكومة

محكمة المنشية الجزئية الاهلية

حكم تاريخه أول مارس سنة ١٩٣٢

— ٣١ —

المبدأ القانوني

نصت الفقرة الثانية من المادة الاولى من دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ (الذى نص على محاكم معينة لمقاضاة الحكومة) على انه لايجوز تكليف الحكومة بالحضور فيما يختص بالمواد الجزئية الا أمام المحكمة الجزئية الكائنة فى مركز المحكمة الكلية الأصلى وعلى ذلك أصبحت محكمة المنشية الجزئية هى المختصة بنظر القضايا التى ترفع على الحكومة بدائرة محكمة اسكندرية الكلية اذ ما كانت محكمة العطارين الجزئية تنظر هذه القضايا الا باعتبارها المحكمة التى ينطبق عليها هذا الوصف (أى المحكمة الجزئية التى بمركز المحكمة الكلية الاصلى) ذلك الوصف الذى تجردت منه الآن وأصبح منسحبا على محكمة المنشية بعد نقل المحكمة الكلية لمركزها الحالى

*

قضية ابراهيم كامل ابراهيم عياد ضد سكينه أم على وآخرين والداخلية نمرة ١١٠٩ سنة ١٩٣٢

المحكمة

حيث ان الحاضر عن وزارة الداخلية المدعى عليها الاخيرة دفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لان وزارة الداخلية لايجوز مخاصمتها الا أمام المحاكم المنصوص عنها فى دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ وبمقتضى نصوص هذا الدكريتو تختص محكمة العطارين الجزئية بنظر القضايا الجزئية التى ترفع على الحكومة بدائرة محكمة اسكندرية الكلية

وحيث انه بمراجعة نص المادة الاولى من دكريتو سنة ١٨٩٢ يتضح ان الفقرة الاولى نصت على عدم جواز مخاصمة الحكومة الاأمام محاكم مصر والاسكندرية وأسيوط وقنا والمنصورة فيما يختص بالقضايا الكلية أما فيما يختص بالقضايا الجزئية الا أمام محاكم المواد الجزئية الكائن مركزها فى مركز إحدى المحاكم الابتدائية السالف ذكرها) ويقصد النص ان المحكمة الجزئية المختصة هى المحكمة التى يكون مركزها مركز المحكمة الكلية والنص الفرنسى ظاهر الجلاء

En matière de justice sommaire, le Gouvernemet ne pourra être assigné devant le juge delegué qui exerce ses fonctions au siége principal chacun de ces tribunaux

أى ان الاختصاص فى المواد الجزئية قاصر على المحكمة الجزئية الكائنة فى مركز المحكمة الكلية الاهلى وتحديد النص الفرنسى يرفع اللبس الذى قد يبعثه اطلاق النص العربى من توزيع الاختصاص على جميع المحاكم الجزئية التى تقع فى دائرة المحكمة الكلية (وان كان مثل هذا الاطلاق تنقصه حكمة التشريع فى النص على محاكم معينة لمقاضاة الحكومة وحصر ذلك فى دائرة ضيقة تسهيلا لمهمة الدفاع

وحيث انه لانزاع فى ان هذه المحكمة أصبحت بعد نقل محكمة اسكندرية الكلية لمركزها الحالى هى المحكمة الجزئية الكائنة فى المركز الاصلى لمحكمة الكلية . وبعبارة أخرى هى التى توقع المحكمة الكلية فى دائرة اختصاصها فيما يختص بالمواد الجزئية

وحيث انه لذلك يكون الدفع الفرعى فى غير محله

وحيث انه لامحل لقبول مايدعيه الحاضر عن المدعى عليها الاخيرة من ضرورة صدور قرار وزارى حتى تستطيع هذه المحكمة نظر القضايا المرفوعة على الحكومة اذ نص الدكريتو صريح فى ان بيان المحاكم المختصة ودائرة اختصاصها ولم يشترط النص صدور قرار وزارى حتى تستطيع المحاكم المبينة به دون غيرها مباشرة اختصاصها والواقع انه ليس ثمة من حاجة لقرار وزارى بشأن اختصاص المحاكم الجزئية الا بالنسبة للمحاكم الجزئية التى تنشأ اذ نصت المادة الثامنة من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية على أن عدد المحاكم الجزئية ومركزها ودائرة اختصاصها تحدد بقرار وزارى وبديهى ان مفاد هذا النص هو الاختصاص العام والغرض من (دائرة الاختصاص) المكان الذى تمتد اليه ولاية المحكمة « فلا شأن للنص بأى اختصاص آخر « اذ ما كان غير ذلك فرجعه الاوامر العالية أو القوانين كمدى اختصاص القاضى الجزئى المنصوص عليه فى

م ٢٦ مرافعات وما بعدها » أو القواعد المنصوص عليها فى م ٣٤ مرافعات أو دكريتو مايو سنة ١٨٩٢

على انه بمراجعة القرارات الوزارية يتضح انه لم يصدر قرار ينص على اختصاص محكمة العطارين بالذات بنظر القضايا التى ترفع على الحكومة بل كانت تختص بهذا باعتبارها المحكمة الجزئية التى ينطبق عليها تعبير الفقرة الثانية من المادة الاولى من دكريتو سنة ١٨٩٢ أى المحكمة الجزئية الكائن مركزها فى المركز الاصلى للمحكمة الكلية فقد صدر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ قرار وزارى بانشاء المحاكم الجزئية بدائرة محكمة اسكندرية الكلية وقضى بتشكيل

أولا — محكمة فى مركز المحكمة الكلية (وتكون دائرة اختصاصها شامل لاقسام محرم بك . الرمل . اللبان . العطارين . ثغر رشيد)

ثانيا - محكمة فى قسم المنشية ويكون دائرة اختصاصها شامل لاقسام المنشية ومينا البصل . والجمرك . فمحكمة اسكندرية الجزئية . أو المحكمة الكائنة فى مركز المحكمة الكلية . كما كان اسمها كانت تنظر القضايا المرفوعة على الحكومة لانطباق تعبير دكريتو سنة ١٨٩٢ عليها وقد ظلت تسمى بهذا الاسم الذى كان يطابق الواقع فى القرارات الوزارية الخاصة بندب القضاة المحكمة الجزئية التى فى مركز المحكمة الابتدائية « كما سميت فى بعضها « بمحكمة اسكندرية الجزئية الاهلية (قرار ١٣ يناير سنة ١٨٩٥) ثم سميت فى قرار ٢٣ يونيو سنة ١٨٩٥ محكمة العطارين » الان الصفة الاولى كانت هى الغالبة فكان يطلق عليها فى القرارات اللاحقة «المحكمة الجزئية» التى هى بمركز المحكمة الكلية (قرار ١٥ فبراير سنة ١٨٩٦)

وحيث يتضح من هذا كله ان «محكمة العطارين) او « محكمة اسكندريه الجزئية او المحكمة الجزئية التى بمركز المحكمة الكلية « ما كانت تنظر القضايا المرفوعة على الحكومة الا باعتبارها المحكمة التى ينطبق عليها هذا الوصف الاخير والذى تجردت الآن منه وأصبح هذا الوصف منصحبا على المحكمة بعد نقل المحكمة الكلية لمركزها الحالى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض الدفع الفرعى وباختصاص المحكمة بنظر الدعوى وحددت جلسة ٢٢ مارس سنة ١٩٣٢ لنظر الموضوع واعتبرت النطق بهذا اشعارا للخصوم

دائرة عبد العزيز محمد القاضي وبحضور محمد حنفى كاتب الجلسة

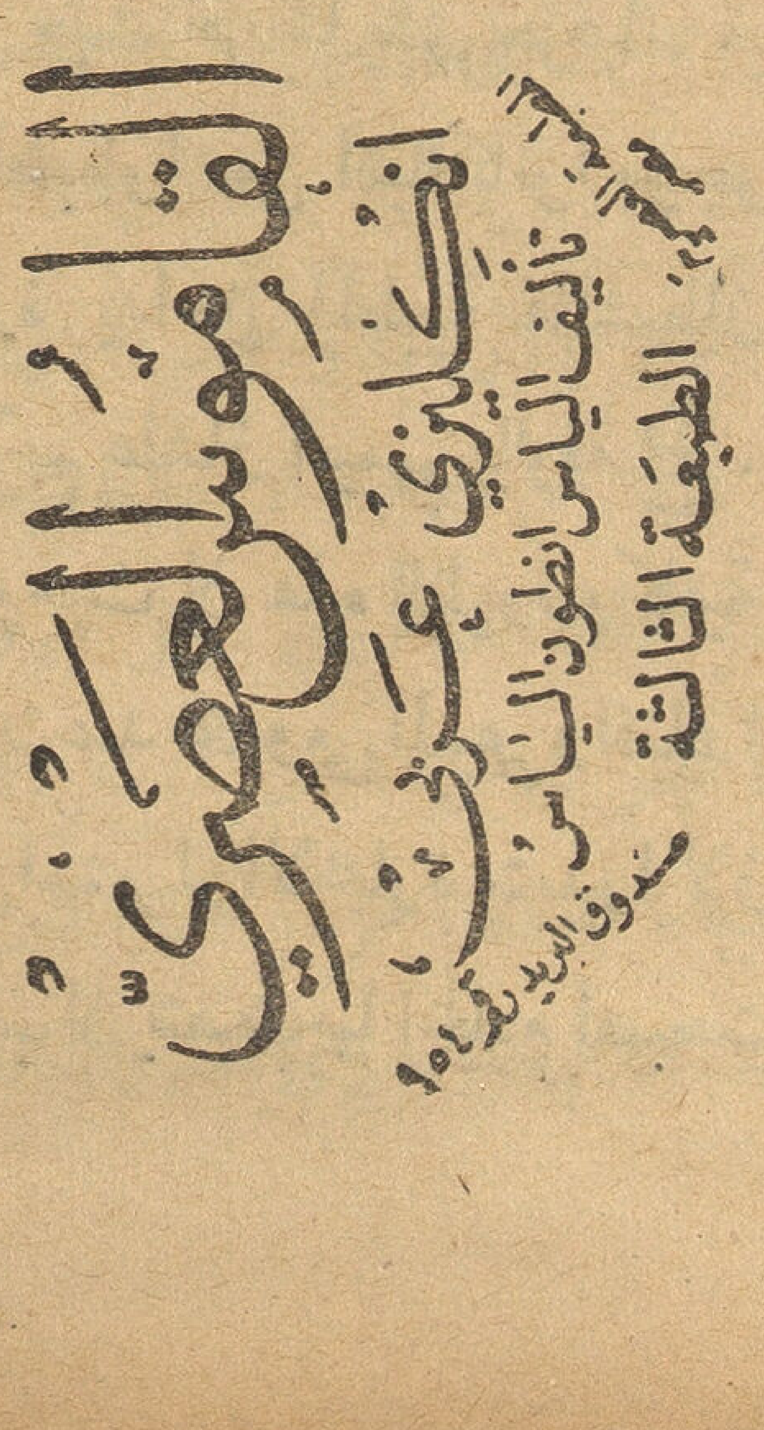

فسخ العقد والبراءة

محكمة عابدين الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٨ اكتوبر سنة ٩٢٨

— ٣٢ —

المبادىء القانونية

١ — ان لياقة الوقت لفسخ عقد التخديم المشار اليه فى المادة ٤٠٤ من القانون المدنى من عدمها ـ مسالة تقديرية محضة تستند على الوقائع الثابتة وقت ان اقدم احد الطرفين على فسخ العقد . فاذا افسخ المخدوم عقد الايجار لظروف كافية لاثارة الشبهات عنده وفقد ثقته بخادمه لتعذر وجود الامانة التى يجب ان يتصف بها الخادم والتى اصبحت موضع شك وريبة عند المخدوم فاذا فسخ العقد بعد ذلك لمناسبة هذه الظروف لا يمكن القول بان وقت الفسخ كان غير لايق .

٢ — لا يوجد اى تناقض بين حكم البراءة وعدم احقية طالب التعويض عما يطلبه ارتكانه على هذه البراءة لان سبب رفته من الخدمة لم يكن الحكم بادانته بل انحصر فى الشبهات التى سبقت حكم البراءة فانه كثيرا ما يحكم ببراءة المتهم للشك عند المحكمة او لعدم كفاية الاثبات وهذا الشك نفسه او الادلة القليلة ضده تكون كافية لايجاد الشبهات عند مخدومه وبالتالى لرفته « بحق » من خدمته .

«*»

قضية فهمى افندى قابل مصباح عنه نسيم فرح المحامى ضد اصحاب جريدة المقطم ومجلة المقتطف عنهم الاستاذ سامى

الجريدينى المحامى الواردة الجدول ن ١٦٤٠ سنة ١٩٢٨

رفع المدعى هذه الدعوى يطلب الحكم على المدعى عليهم الاول والباقين بصفتهم ورثة المرحوم الدكتور يعقوب صروف وشاهين بك مكاريوس بطريق التضامن مبلغ ٣٦٠٠ قرشا صاغا ومايستجد من المرتب من اول مايو ٩٢٧ بواقع الشهر ٢٢٥ قرشا صاغا لغاية اعطائه شهادة خلو الطرف مع اعطائه شهادة خلو الطرف مع المصاريف والاتعاب والنفاذ بلا كفالة — وشرح دعواه بالعريضة قائلا انه كان مستخدما بادارة جريدة المقطم ومجلة المقتطف بوظيفة موضب بمرتب شهرى ٢٢٥ قرشا صاغا مدة ستة سنوات ولم يحصل منه ما يخل بعمله .

وبتاريخ ٤ يوليو ٩٢٦ اتهم بسرقة اوراق دشت تخص الجريدة ورفعت عليه الدعوى العمومية امام محكمة جنح عابدين وقضى فيها ببراءته وتأيد هذا الحكم استئنافيا ولما اراد العودة للعمل وصرف مرتبه عن المدة التى اوقف فيها بسبب ذلك الاتهام وفى الحالة الاستغناء عنه يصرف له مكافأة ستة اشهر عن المدة التى قضاها فى الخدمة مع اعطائه شهادة خلو الطرف ليتمكن من الاشتغال بمحل آخر لم يجب طلبه كما وانه لم يستطع الاشتغال بمحل آخر — لذلك رفع هذه الدعوى طالبا الحكم على المدعى عليهم بطلباته سالفة الذكر .

وقد تداولت القضية بعدة جلسات ابدى فيها الطرفان مرافعتهما -- واخيرا تأجل النطق بالحكم لجلسة اليوم وفيها صدر الحكم الآتى .

المحكمة

من حيث انه لا نزاع بين الطرفين على ان المدعى كان يعمل طرف المدعى عليهم باجر معين ولم تحدد مدة الايجارة بينهما .

وحيث انه لمعرفة ما اذا كان المدعى عليهم محقين فى فسخ العقد يجب الرجوع لنص المادة ٤٠٤ من القانون المدنى الاهلى وهى التى تجيز لكل من طرفى العقد فسخ العقد فى اى وقت اراد بشرط ان يكون وقت لائق للفسخ .

وحيث ان لياقة الوقت للفسخ من عدمها مسألة تقديرية محضة تستند على الوقائع الثابته وقت ان اقدم احد الطرفين على فسخ العقد .

وحيث ان الوقائع الثابتة فى هذه الدعوى هى ضبط المدعى بعدة اعداد من مجلة المقتطف الموجودة بادارة المقطم التى يعمل فيها وثابت من صورة محضر ضبط الواقعة ن ١٣٢٦ جنح عابدين سنة ٩٢٦ المحرر وقتها — والمقدمة بحافظة المدعى عليهم ثابت منها اعتراف المدعى صراحة بجرمه حيث اقر بما يأتى حرفيا . . المجلات التى انضبطوا معى الليلة كانوا موجودين على طرابيزة بداخل المطبعة فالشيطان وزنى واخذتهم علشان ابيعهم بالوقة الخ .

وحيث ان هذه الظروف كافية لاثارة الشبهات عند مخدومى المدعى وافقاد ثقتهم فيه وجعل استمرار الايجارة متعذرا لان الامانة التى يجب ان يتصف بها الخادم اصبحت موضع شك وريبة لاقدامه على مد يده لاموال مخدومه واخذها بدون حق . فاذا ما فسخ المدعى عليهم عقد الايجار بعد ذلك لمناسبة الظروف المتقدمة فلا يمكن القول بان وقت الفسخ كان غير لائق .

وحيث ان حكم البراءة الصادر فى الجنحة التى حررت عن هذه المادثة لم يبن على ان المتهم لم ياخذ تلك المجلات والاوراق بغير حق بل ثبت بحيثياته ان المتهم اخذها فعلا — غير انه ظهر لمحكمة الجنح انه كان حسن النية بمعنى انه اخذها خطأ منه بدلا من اوراق اخرى فاخذه لها على كل حال كان بغير حق — وهذه الواقعة التى لا نزاع فيها مع ما تقدم بيانه كافية لتولد الشك والشبهة فى سير المدعى وسلوكه عند مخدومه وكافية ايضا لجعل الوقت لائقا لفسخ العلاقة بينهما

وحيث انه لذلك لا يكون هناك تناقض مطلقا بين حكم البراءة وعدم احقية المدعى لما يطلبه لان سبب رفته من الخدمة لم يكن الحكم بادانته وانما انحصر فى الشبهات والوقائع السابقة على حكم البراءة - لا سيما وان المدعى عليهم لم يتداخلوا ولم يتسببوا فى اتهامه بل بالعكس فانه اقر بمحضر جلسة المعافاة المؤرخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٧ ان الذى اتهمه شخص آخر غيرهم وهو المدعو احمد ازر

وحيث انه كثيرا ما يحكم ببراءة المتهم للشك عند المحكمة او لعدم كفاية الاثبات وهذا الشك نفسه أو الادانة القليلة ضده

المحاكم المختلطة

مقدم أتعاب المحامى

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثالثة رياسة ماك بارنيه

— ٣٣ —

معارضة شركة يوسف بوسكيلا وشركاه ضد موريس موطبرغ المحامى

ص ١٦٤ من مجلة مصر القضائية بتاريخ ١ ديسمبر سنة ١٩٣٣

***

وكلت احدى الشركات محاميا لدى المحاكم المختلطة فى دعوى امام محكمة الاستئناف المختلطة ، واعطته الشركة مبلغا لمصاريف الدعوى فاستغرق المبلغ جميع الرسوم القضائية وطالب الشركة بدفع مقدم اتعاب . وكان قد حضر أمام فى ١٢ جلسة فلم تدفع الشركة شيئا . فقدم طلبا للمحكمة بتقدير اتعاب مناسبة لعمله . وفى الوقت نفسه أنسحب من الدعوى فقدرت المحكمة للمحامى مبلغ ٣٠ جنيها فعارضت الشركة فى هذا التقدير ناسبة للمحامى انه أخذ ٣٣ جنيها منها وانه ترك الدعوى فى وقت غير مناسب فرفضت المحكمة المعارضة قائلة ان للمحامى الحق فى أخذ اتعاب بنسبة عمله . وان المحامى المعارض ضده لم يتناول شيئا من المبلغ الذى سلم اليه ، ا. ثبت للمحكمة انه مبلغ مستغرق فى الرسوم وكان لهذا المحامى الحق فى الانسحاب من الدعوى ما دام لم يدفع له اتعاب وترى المحكمة ان الثلاثين جنيها اتعابا عادلة لا مغالاة فيها

تكون كافية لايجاد الشبهات عند مخدومه وبالتالى لرفته بحق من خدمته

وحيث انه لذلك تكون دعوى المدعى على غير أساس ويتعين رفضها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدعوى والزمت المدعى بالمصاريف

دائرة القاضي احمد زيد وحضور احمد حلى افندي كاتب الجلسة

انه فى يوم الاحد ١١ فبراير سنة ١٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا بناحية كفر بدواى القديم مركز المنصورة وفى يوم الثلاثاء ٢٠ منه بسوق المنصورة ان لم يتم البيع فى اليوم الاول كطلب عبد الحميد السيد الدسوقى من الناحية المذكورة سيباع بالمزاد العلنى جانب ارز شعير قدر بضريبة تقريبا ملك حسانين محمد حجاب من الناحية تنفيذا للحكم الصادر من محكمة مركز المنصورة الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٢ سنة ١٩٣٤ وفاء لمبلغ ١٣٦ قرش صاغ قيمة المطلوب خلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الطالب

انه فى يومى الاربعاء والخميس ١٤ و١٥ فبراير سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا بمحلة خلف مركز المحلة الكبرى وفى يومى الاربعاء والخميس ١٤ و ١٥ فبراير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بسمنود مركز المحلة الكبرى كطلب الست هانم حنا بدوى بمصر ومتخذة لها محلا مختارا بالمحلة الكبرى مكتب حضرة الاستاذ سليم افندى بشباش المحامى سيباع بالمزاد العلنى زراعة ١ ف و١٦ ط قطن جيزه تقدر ماينتج منهم قنطارين ونصف قطن موضحين بمحضر الحجز ملك الشيخ عبد العزيز عزام من محلة خلف نفاذا للحكم المدنى ن ٥٩٣٦ سنة ١٩٣٣ المحله وفاء لمبلغ ١١٣ جنيه و ٣٤٢ مليم خلاف رسم هذا ورسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء والاربعاء ٢٧ و٢٨ فبراير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بجهة عزبة الاوقاف بشلقان وفى يوم الثلاثاء ٦ مارس سنة ٩٣٤ بسوق القناطر الخيرية سيباع بالمزاد العلنى زراعة ١ ف و ١٢ ط زره شامى و ٣٠ قنطار بصل وجاموسه وحمارين وخروف ومحراث وناقه واردب زره وبنامه خشب وطشت غسيل ملك احمد صالح السخى وعطيه اسماعيل عطيه وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مدير الديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين فى القضية المدنية ن ٤٩٠ سنة ١٩٣٤ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ١٨ جنيه و ٣٢٣ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

«*»

انه فى يومى الاربعاء والخميس ١٤و١٥ فبراير سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بكفر فرسيس مركز زفتى وفى يوم الثلاثاء ٢٠ منه بسوق بندر زفتى اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى ٧ عروق خشب و٤ أرادب ادره وحلتين نحاس وحماره خشب ومرتبه حشو قطن ملك محمود ابراهيم وهدان والست بخاطرها السيد عرفه ومتولى السيد سلمان وهذا البيع كطلب محمد افندى السكرى بمصر وتنفيذا للحكم الصادر من محكمة الخليفة ن٢٢٥ سنة ١٩٣٤ وفاء لمبلغ ٦٠٢ قرش صاغ خلاف أجرة النشر وما يستجد للسداد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الموسكى

انه فى يوم الاربعاء ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا بجهة بندر المحلة الكبرى سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد احمد محمود ومحمود سيد احمد الحلوانى وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف بلى (الاهلى) ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذا للحكم ن٨٨٧٥ سنة ٩٣١ من محكمة المحله الاهلية وفاء لمبلغ ٥ جنيه و٥٧٥ مليم خلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاربعاء ٢١ فبراير سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذ لزم الحال بناحية شندويل مركز سوهاج سيباع بالمزاد العمومى زراعة ١٢ طمنزرعة ادره صيفى ينتج من فدان الادره ٧ أرادب ومثلها حمول بوص ملك اسماعيل زين محمد الشريف من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج الاهلية فى القضية المدنية ن ٥٦٢١ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٢١ قرش صاغ ونصف خلاف اجرة هذا النشر كطلب عطيه سعد من ناحية جهينه مركز طهطا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سوهاج

انه فى يوم الاحد ٢٥ فبراير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية كوم النجار مركز كفر الزيات سيباع بالمزاد العلنى أوانى نحاسية و ٧ كيلات ارز ومواشى وأشياء أخرى موضحة بمحضر الحجز ملك قطب مرسى المنياوى وعلى شامى الكبير من الناحية المذكورة وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٢٦٠ مليم بخلاف أجرة النشر وما يستجد من المصاريف وهذا البيع كطلب على محمد الهريوى من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا بناحية بجيرم والاربعاء بعده بسوق قويسنا اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى الاشياء المبينة بمحضر الحجز ملك السيد ابراهيم شرف الدين من الناحية وفاء لمبلغ ٦٠٠ قرش صاغ قيمة الباقى من المحكوم به وملحقاته نفاذا للحكم ن ٩٣٨ سنة ١٩٣٢ مدنى قويسنا كطلب سليمان افندى ابرهيم مونس صائغ بمنشاة حمدى مركز قويسنا منوفيه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قويسنا

انه فى يومى السبت والاحد ٣ و ٤ مارس سنة ١٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة عزبة النشو وزمامها وفى يوم الاحد ١١ منه بسوق ايتاى البارود سيباع بالمزاد العمومى نصف أردب ارز شعير وجاموسه ملك ابراهيم علام عزبة النشو مركز ايتاى وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مدير الديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الجزئية فى القضية المدنية ن٣٨٦٣ سنة ١٩٣٢ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٢٢ جنيه و٨٨٥ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يومى ٧ و ٨ مارس سنة ١٩٣٤ الساعة ٧ صباحا وما بعدها باطاميه مركز دمنهور وفى يوم ١٢ منه بسوق دمنهور سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز تعلق خطاب حسن امام بالناحية نفاذا للحكم ن ٤٠٢٣ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٧٣ قرش صاغ الباقى من المحكوم به والمصاريف بما فيه رسم هذا واجرة النشر كطلب الشيخ السيد احمد بشاره التاجر بشارع خيرى بدمنهور فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

سجون المانيا ومحاكمها

تسهيل الاعمال فى المحاكم — الآلات بدل النساخين والموظفين

السجون للتهذيب لا للتعذيب — السجون الاحتياطية ونظامها

زار حضرة صاحب السعادة عبد العظيم راشد باشا وزير الاشغال المحاكم والسجون فى المانيا . وقد صرح سعادته على أثر وصوله فذكر ان اهم ما شاهده فى المحاكم هو تسهيل طرق التقاضى وذلك باستخدام البريد فى نفس المحاكم بدل اقلام المحضرين فى القضايا الصغيرة والمتوسطة

وقد وقف على هذا النظام ويلخص ما شاهده فيه فى ان صاحب الدعوى يتقدم بعريضة الى قلم خاص بالمحكمة للحصول على طوابع بقيمة الرسوم المقررة للاعلان ويلصقها على عريضة ويلقى هذه العريضة فى صندوق بالمحكمة وبعد ذلك يتولى قلم الكتاب جميع الاجراءات المتعلقة بالدعوى بعد ذلك من اعلان وتحديد جلسة بواسطة البريد وذلك فى القضايا المدنية فكأن ساعى البريد يقوم بمأمورية المحضر

ومما لفت نظرى بوجه خاص سرعة الاعمال الكتابية بواسطه الاختزال والالات ومثال ذلك ان قاضى التحقيق وقت اجرائه التحقيق يقوم موظف وموظفة فى أخذ الاقوال بطريق الاختزال وفى الوقت نفسه ترسل كل صحيفة لكاتب على الآلة الكاتبة يخرج منها عدة صور بحيث لا تمر جلسة التحقيق الا وفى استطاعة كل من له شأن فيه ان يحصل على صورة مما جرى وفى هذا ضمانة للعدالة وسرعة الاعمال

ويستخدمون لاستخراج الصور الات سريعة يمكن ان يطبع عليها اى عدد من الصور فى أقل وقت مع توفر النظافة وظهور الكتابة مما لا يتوفر فى الطبع بطريقة الجيلاتين — البالوظة — المستعملة فى اقلام النسخ بمحاكم الجنايات والتى يشكو منها القضاة والمحامون مما جعلنى أفكر جديا فى ضرورة استخدام مثل هذه الآلات فى محاكمنا وهى فوق فوائدها المذكورة رخيصة الثمن

ولاحظت بوجه عام ان الآلات تستخدم فى كثير من الاعمال لتسهيلها وتوفير الوقت على الموظفين وعلى أصحاب الاعمال والاقتصاد فى عدد الموظفين انفسهم ومثال ذلك ما يستعمل فى اقلام الرهونات والتسجيلات فهناك آلة امريكية تطبع بواسطتها صورة العقد فى دفتر التسجيلات ويؤخذ منها كلشيه يحفظ فى القلم المختص بحيث يمكن استخراج صورة منه على الآلة المتقدمة فى دقائق بدلا مما هو متبع عندنا من كتابته باليد فى دفتر التسجيلات وكتابة كل صورة يطلب استخراجها باليد ايضا وفى هذا تضييع للوقت واكثار من عدد الموظفين ومن النفقات

ولاحظت ان هناك نظاما يتمشى مع رقى البلاد من ناحية المعاملات التجارية والصناعية . وهو نظام يسمونه اقرار المدينين العاجزين عن الدفع . ويلخص فى انه عند تنفيذ حكم بمبلغ ضد مدين اذا لم يجد المحضر شيئا للتنفيذ يتقدم المدين الى قلم خاص بالمحكمة ليقرر بعد حلف اليمين انه لا يملك شيئا ينفذ عليه . فمثل هذا المدين يعمل له « فيش » خاص يحفظ بالمحكمة لمدة خمس سنوات ويمكن لكل مصلحة اوشأن فى هذه المدة ان يأخذ صورة من هذا « الفيش »

وهذا القلم اشبه شىء بقلم السوابق الجنائية ويمكن تسميته بقلم السوابق المدنية بحيث يتيسر لاصحاب الاعمال ان يتبينوا حقيقة حال الاشخاص الذين يريدون التعامل معهم . ويجب على المحكمة بعد انقضاء الخمس السنوات ان تعدم هذا «الفيش» والا كانت معرضة للتعويضات المدنية قبل صاحب « الفيش »

اما زيارات سعادة عبد العظيم راشد باشا للسجون فقد ذكر ان اول ما لفت نظره فيها ان تنظيم السجون فى المانيا قد أصبح بالفعل قائما على فكرة التهذيب والعلاج وأصبح بعيداً جدا عن فكرة ان السجون انما هى للتعذيب والايذاء فحسب

واول علامة ظاهرة فى ذلك تستوقف نظر الزائر فى الحال ان مديرى السجون

جميعا من رجال القانون لا من رجال العسكرية والبوليس ومدير السجن الذى زرته رجل كان من وكلاء النيابة العمومية وكذلك موظفو السجن من المدنيين لا من العسكريين

ويقضى نظام السجون فى المانيا بوجود سجن خاص قائم بذاته للمسجونين الاحتياطيين الذين تحت التحقيق . وقد وفرت الحكومة فى هذا السجن كثيرا من أسباب الراحة للمسجونين . فغرفة السجين تشمل سريرا نظيفا عليه فراش مريح نظيف وبقية الأثاث اللازمة كمقعد ومنضدة ودولاب ونحو ذلك . وفى الغرفة قسم خاص منفصل للغسيل والاحتياجات الاخرى على أحدث النظم .

وكانت الحكومة قبل الازمة قد انشأت غرفتين لتكونا نموذجا تعدل غرف السجن الاحتياطى على مقتضاه وهاتان الغرفتان اشبه بغرف أحسن الفنادق منهما بغرف سجن . .

وقد سألت القاضى الذى كان يرافقنى وسعادة نشأت باشا فى هذه الزيارة عن سبب كل هذه النفقات تصرف فى السجن فكان جوابه ان السجين الاحتياطى رجل يجب اعتبار براءته الى ان تثبت دانته فلا محل هناك لايلامه وتغيير حياته الخاصة تغييراً كليا . وكل ما يطلب منه ان يكون مسجونا بعيداً عن الاختلاط بالناس لمصلحة القضية ولا يلزم ان يحمل من الالم اكثر من ذلك الى ان تثبت ادانته

ويقضى نظام السجون فى المانيا غير ذلك بأن العقوبة تنفذ على ثلاث مراحل فى ثلاثة سجون مختلفة النظام : فالمرحلة الاولى هى المرحلة التى تعتبر قاسية . ومعنى هذه القسوة ان السجين لا يختلط بغيره من المسجونين ويشتغل فى غرفته ولا يسمح له بالتدخين الا بعد مضى مدة معينة

فاذا قضى مدة المرحلة الاولى وحسنت الشهادة فى حقه نقل الى سجن آخر لقضاء المرحلة الثانية . وفى هذا السجن الثانى يسمح له بالاختلاط مع غيره من المسجونين وتسمى عيشة المسجونين فى السجن الثانى بالعيشة العائلية — ويسمح له بالتدخين فى أى وقت والمطالعة ويعمل مع بقية زملائه المسجونين. فاذ قضى المرحلة الثانية وحسنت الشهادة فى حقه مرة أخرى نقل الى السجن الثالث وهناك يكون تام الحرية وله الحق ان يشتغل خارج السجن ويقضى يومه با كمله خارج السجن وليس عليه من القيود سوى قيد واحد وهو المبيت فى السجن الى ان تنتهى مدة العقوبة ويفرج عنه نهائيا

وقد حدثنا سعادته عن نظام المحلفين فى الجنايات وينتظر ان يكتب بنفسه فى هذا الموضوع مفصلا غير انه ذكر لنا انه ادخل تعديل خطير على هذا النظام لما ظهر من مساوئه فى البلاد التى تتبع نظام المحلفين وذلك ان عدد المحلفين انقص من ١٢ محلفا الى ٦ وجعل القانون للقضاء ان يبحثوا وقائع الدعوى والاثبات مع المحلفين

ونوه سعادته بما لقيه من العناية من السلطات الالمانية القضائية ومن وزارة الخارجية . مما دل على ما لممثل مصر صاحب السعادة نشأت باشا من المكانة السامية والتقدير عند السلطات الالمانية كافة

انه فى يوم الاربعاء ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا دعت الحالة بناحية الصالحية مركز طوخ قليوبية سيباع بطريق المزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك سليمان مسلم بصفته مدينا وابراهيم عفيفى بصفته ضامنا من ناحية الصالحية مركز طوخ قليوبية نفاذا للحكم الصادر من محكمة طوخ الجزئية فى القضية ن ٦٧٨ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٨٥٢ قرش صاغ خلاف رسم هذا ورسم النشر وما يستجد من المصاريف كطلب خديجه محمد الديب من السيفا مركز طوخ قليوبيه فعلى راغب الشراء الحضور

الطالب

انه فى يوم الاربعاء ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٤ بناحية العطيات البحرية الساعة ٨ صباحا وما بعدها وان لم يتم البيع فيكون يوم الخميس اول مارس سنة ١٩٣٤ بسوق ابنوب سيباع بطريق المزاد العمومى الاشياء المنزلية الموضحة بمحضر الحجز ملك سليمان خليفه سيد من العطيات البحرية مركز ابنوب وفاء لمبلغ ١ ج و ٤٠٠ م قيمة الغرامة المحكوم بها فى القضية ن ١٩٠٦ سنة ٩٣٣ خلاف أجرة النشر وما يستجد من المصاريف وهذا البيع كطلب قلم كتاب محكمة ابنوب الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابنوب

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الدفاع الشرعى

حكم تاريخه ٢ يناير سنة ١٩٣٤

— ٣٤ —

المبدأ القانونى .

يجب على من يتمسك بحالة الدفاع الشرعى ان يكون معترفا بما وقع منه وان يبين الظروف التى الجأته الى هذا الذى وقع منه . اذ مما لا شك فيه ان انكار المتهم ما أسند اليه وتمسكه فى آن واحد بحالة الدفاع الشرعى امران متناقضان ينفى أحدهما الآخر .

«*»

طعن عوض حسن حسين ضد — النيابة العامة فى دعواها رقم ١٧٠٠ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٣ سنة ٤ قضائية .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه فى ليلة ٨ مايو سنة ١٩٣٢ الموافق ٢ محرم سنة ١٣٥١ بدائرة قسم الخليفة بمحافظة مصر : ضرب قرنى عيسى عبد الرحمن عمدا بآلة حادة على رأسه فنشأ عن الضرب عاهة مستديمة الخ .

المحكمة

حيث ان حاصل الطعن ان الطاعن دفع لدى المحكمة بانه كان فى حالة دفاع شرعى عن الغير ولكن المحكمة رفضت هذا الدفع قائلة بان اعتداء الطاعن على المجنى عليه لم يحصل الا بعد اصابة خاله وانصرافه الى القسم . ويقول الطاعن ان هذا تصوير خاطىء ومتناقض مع ما هو ثابت بالحكم نفسه وعليه تكون المحكمة اخطأت فى تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم .

وحيث انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يعلم ان المحكمة اثبتت صراحة فيه ان الطاعن أنكر امامها اعتداءه على قرنى عيسى عبد الرحمن واوضح انه لم يعلم بما اصاب خاله محمود محمد عبد القطب الا بعد توجهه مع العسكرى الى مركز البوليس . وان المحامى عن الطاعن التمس بعد ذلك من المحكمة — من باب اصلى — براءة هذا الاخير مما اسند اليه لانه كان فى حالة الدفاع الشرعى عن خاله — ومن باب الاحتياط — استعمال الرأفة معه .

وحيث انه مما تنبغى ملاحظته اولا وقبل كل شىء انه يجب على من يتمسك بحالة الدفاع الشرعى ان يكون معترفا بما وقع منه وان يبين الظروف التى الجأته الى هذا الذى وقع منه اذ مما لا شك فيه ان انكار المتهم ما اسند اليه وتمسكه فى ان واحد بحالة الدفاع الشرعى امران متناقضان ينفى احدهما الآخر نفيا صريحا .

وحيث انه رغما من التناقض الواضح الذى ظهر بين اقوال الطاعن نفسه لدى المحكمة مما سبق ذكره وبين ما تمسك به محاميه من حالة الدفاع الشرعى . رغما من ذلك فان المحكمة رأت ان تصرف النظر عن انكار المتهم ما اسند اليه وان تعرض لدفاع محاميه باحثة فيه على ضوء ما تبينته من مجموع وقائع الدعوى وظروفها وبعد ان بحثته فعلا قضت صراحة برفضه قائلة انه ثبت لها ان اعتداء الطاعن على قرنى عيسى عبد الرحمن لم يحصل الا بعد اصابة خاله محمود محمد عبد القطب وانصرافه الى القسم ومن ثم تكون اركان الدفاع غير متوافرة (كذا) وواضح ان المحكمة استندت فى استبعاد حالة الدفاع الشرعى التى تمسك بها محامى الطاعن الى ما قرره هذا الاخير لديها من انه لم يعلم باصابة خاله المذكور الا بعد توجهه مع العسكرى الى مركز البوليس — ومن ذلك يرى ان لا صحة لما يدعيه الطاعن اليوم من ان ما ذكرته المحكمة فى هذا الصدد تصوير خاطىء ومتناقض مع ما هو ثابت بالحكم نفسه لاصحة لذلك اذ ما استند اليه الحكم المطعون فيه لاستبعاد اركان الدفاع الشرعى قد استنتجته المحكمة واستمدته من نفس اقوال الطاعن المثبتة بذلك الحكم كما سلف البيان فالمحكمة لم تخطىء اذن فى تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم كما يدعى الطاعن على انه مما يحسن التنبيه اليه فى هذه المناسبة ان حالة الدفاع الشرعى هى مسألة موضوعية

أسباب الحكم

حكم تاريخه ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٢

— ٣٥ —

المبدأ القانوني :

يجب ان تكون الاحكام الجنائية مسببة وان تبين جميع الوقائع والظروف التى طبقت عليها مواد القانون . وذلك لتتمكن محكمة النقض من مراقبة قاضى الموضوع فى هذا التطبيق .

وبناء على ذلك عبارة «التهمة ثابتة من التحقيقات» لا تكفى فى بيان الوقائع ولا أركان التهمة المسندة الى المتهم . ولا تتمكن محكمة النقض من الفصل فى طعن الطاعن من انه تصرف فى المحصول باذن الحاجز

بحتة لقاضى الموضوع تقديرها بحسب ما يقوم لديه من الادلة والظروف اثباتا ام نفيا ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك اللهم الا اذا كانت هذه الادلة والظروف لا حقيقة لها بالمرة او انها فى حد ذاتها لا توصل عقلا الى النتيجة التى انتهى الحكم اليها وواضح ان ليس من ذلك شىء فى الدعوى الحالية .

وحيث انه لما تقدم يكون الطعن الحالى فى غير محله ويتعين رفضه موضوعا .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

دائرة مصطفى محمد بك وبحضور زكي برزي بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمد نور بك مستشارين ومحمد حلال صادق افندي رئيس نيابة بالاستئناف وصالح عيد افندي كاتب المحكمة

لعدم رد الحكم على هذا الدفع الجوهرى الذى يثبت من محضر الجلسة الاستئنافية ان الطاعن دفع به

«*»

طعن على شعبان ضد — النيابة فى دعواها رقم ١٣٩٧ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٠٦٧ سنة ٣ قضائية

المحكمة

من حيث ان ملخص الطعن ان لا جريمة فى تصرف الطاعن فى الزراعة المحجوز عليها لان ذلك التصرف كان باذن الحاجز بدليل اقرار الحاجز بذلك فى ايصال قدمه الطاعن للمحكمة وقد دفع الطاعن بهذا لدى المحكمة الاستئنافية ولكنها لم ترد على هذا الدفع .

ومن حيث انه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه وجد انه أيد حكم محكمة اول درجة لاسبابه الواردة به وبالرجوع الى الحكم المستأنف وجد مؤيدا لحكم غيابى للاسباب الواردة فى الحكم الغيابى المذكور وبالاطلاع على هذا الحكم الاخير ظهر انه بنى فقط على عبارة مبهمة وهى ان التهمة ثابتة من التحقيقات .

ومن حيث ان الاحكام الجنائية يجب ان تكون مسببة وان تبين جميع الوقائع والظروف التى طبقت عليها مواد القانون وذلك لتتمكن محكمة النقض من مراقبة قاضى الموضوع فى هذا التطبيق .

ومن حيث ان التهمة ثابتة من التحقيقات مبهمة لا تكفى فى بيان الوقائع ولا اركان التهمة المسندة الى الطاعن ولا تمكن هذه

عزل مأمور القنصلية

حكم تاريخه ٢٢ يونية سنة ١٩٣٣

— ٣٦ —

المبدأ القانونى

يشمل صريح نص المادة ٢ من قانون النظام القنصلى حق عزل مأمور القنصلية بقرار وزارى من وزير الخارجية

وبنا على ذلك يكون صحيحا وغير مستوجب لأى تعويض احالة المأمور الى المعاش بقرار وزارى من غير استصدار أمر ملكى أو قرار مجلس الوزراء أو قرار لمجلس التأديب ومن غير اتباع قانون المعاشات الصادر سنة ١٩٢٩

***

الطعن نمرة ١٤ سنة ٣ قضائية وبجدول

المحكمة من الفصل فى طعن الطاعن من انه تصرف فى المحصول بأذن الحاجز لعدم رد الحكم على هذا الدفع الجوهرى الذى ثبت من محضر الجلسة الاستئنافية ان الطاعن دفع به .

ومن حيث انه لما تقدم يكون الحكم المطعون فيه باطلا طبقا للمادة ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات لخلوه من الاسباب ويتعين نقضه واعادة القضية لمحاكمة المتهم مجددا من دائرة اخرى .

فلهذه الاسباب الخ

دائرة عبدالعزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكى برزى بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين وسليمان بهجت افندى رئيس النيابة وحسن محمد الطويل افندى كاتب المحكمة

النيابة نمرة ٢٥ سنة ١٩٣٣ المرفوع من حنا رسوم المحامى عنه مرقس فهمى المحامى. ضد وزارة الخارجية عنها مصطفى بك عبد اللطيف

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى حسب الوارد بالحكم المطعون فيه وبالاوراق والمستندات المودعة بملف الطعن — فى ان الطاعن رفع الدعوى رقم ٢٦٦٣ سنة ١٩٣٠ الى محكمة مصر الابتدائية الاهلية ضد المدعى عليها فى الطعن قال فيها انه كان فى خدمة وزارة الخارجية بصفته مأمور قنصلية القدس الى ان أحيل الى المعاش بقرار وزارى صادر من وزير الخارجية فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٨ خلافا لما تسمح به القوانين واللوائح والاوامر العالية وعلى الاخص القانون الصادر فى ٥ اغسطس سنة ١٩٢٥ المتعلق بالنظام القنصلى — وان هذا الاجراء الحق به ضرراً بليغا يستحق معه تعويضا قدره عشرون الف جنيه لان سنه لا يتجاوز الثلاثين سنة وفضلا عن ذلك فان الوزارة لم تسلمه اعلان خلو طرفه رغم مطالبته مراراً به الأمر الذى يلزمها بمرتبه من تاريخ الاحالة على المعاش الى ان يستلم اعلان خلو الطرف — وانه لذلك يطلب الحكم بالزام الوزارة (المدعى عليها فى الطعن) بأن تدفع له الماهية المتأخرة حتى يوم تسليمه اعلان خلو الطرف والزامها أيضا بدفع مبلغ عشرين ألف جنيه على سبيل التعويض بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة

ومحكمة مصر الاهلية قضت بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣١ برفض دعوى المدعى مع الزامه بالمصاريف فاستأنف هذا الحكم أمام محكمة استئناف مصر الاهلية بالاستئناف رقم ٤٩٦ سنة ٤٩ قضائية — طالبا قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع الحكم له بالطلبات السابق طلبها أمام محكمة أول درجة مع الزام الوزارة بمصاريف الدرجتين والاتعاب — ومحكمة الاستئناف حكمت فى ٣٠ مايو سنة ١٩٣٢ بتأييد الحكم المستأنف

أعلن هذا الحكم الى الطاعن فى ٢ يناير سنة ١٩٣٣ فطعن فيه بطريق النقض والابرام فى أول فبراير سنة ١٩٣٣ وأعلن تقرير الطعن للوزارة فى ١٣ منه وقدم طرفا الخصومة المذكرات الكتابية فى المواعيد وقدمت النيابة مذكرتها فى ١٥ مايو سنة ١٩٣٣

وبجلسة ١٥ يونيه سنة ١٩٣٣ المحددة لنظر هذا الطعن صمم كل من الحاضرين عن طرفى الخصومة والنيابة على ما تدون بالمذكرات ثم أجل الحكم لجلسة اليوم

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان الطعن رفع صحيحا فى الميعاد عن حكم قابل له فهو مقبول شكلا

وحيث ان محصل الطعن هو أولا — ان الحكم المطعون فيه قد فسر القانون تفسيرا غير صحيح وطبقه تطبيقا خاطئا اذ اعتبر قرار وزير الخارجية الصادر بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٨ بعزل الطاعن من وظيفته مأمور قنصلية القدس التى كان يشغلها وأحالته الى المعاش قرارا صحيحا مع أن العزل فى القوانين المصرية عقوبة لا يملك الوزير حق توقيعها ولان فصل الموظف واحالته الى المعاش لا يكون فى غير حالة التأديب الا بأمر ملكى أو بقرار من مجلس الوزراء بحسب الاحوال — وقد استند الطاعن فى ذلك الى المادة الرابعة من قانون النظام القنصلى الصادر فى ٥ أغسطس سنة ١٩٢٥ قائلا انه مع تسليمه بأن الحكومة تملك حق احالة الموظف الى المعاش بدون ان تلجأ الى قرار من مجلس التأديب الا انه يجب عليها ان تحصل قبل ذلك على قرار من مجلس الوزراء طبقا للقواعد العامة المقررة بالقوانين واللوائح ومنها قانون المعاشات الاخير الصادر فى سنة ١٩٠٩ فى مادته العشرين أو على أمر ملكى كما هو الحال بالنسبة للقناصل طبقا للمادة الثانية فقرة ٢ من قانون النظام القنصلى وبذا تكون الضمانة الواجبة قانونا قد توفرت فى كلتا الحالتين للموظف الدائم الذى حرم من الضمانة التى كان ينتظرها من مجلس التأديب فيما لو قدم اليه وقد استدل على صحة رأيه هذا بأمرين أولهما ان قانون المعاشات الجديد الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ راعى فى المادة ٢٠ (الخاصة بحق الموظف أو المستخدم الدائم فى المعاش عند رفته بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر بأمر ملكى أو بقرار خاص من مجلس الوزراء) ما سبقه من تشريع استثنائى تنص على حالة الموظفين الذين يرفتون بأمر ملكى ولم ينص على حالة الفصل بقرار من وزير الخارجية

ولو كان الشارع قد أراد عند اصدار قانون النظام القنصلي ان يكون لقرار وزير الخارجية ما للامر الملكي من أثر لنص على ذلك صراحة في قانون المعاشات وقد صدر هذا القانون بعد قانون النظام القنصلي — الامر الثاني — ان الحكومة لجأت في عزلها أحد أمناء المحفوظات ببعض القنصليات الى مجلس الوزراء فاستصدرت قرارا بهذا العزل مع ان هذا الموظف أقل مرتبة من مأمور القنصلية وقد ذهب الطاعن في تفسير المادة الثانية من قانون النظام القنصلي تفسيرا يتلاءم مع وجهة نظره فقال ان نصها القاضي بأن « يكون تعيين مأموري القنصليات وعزلهم بقرار من وزير الخارجية » ليس له من معنى سوى تنظيم شكل التعيين أو العزل بما يتفق مع القوانين المصرية ذلك بأن يصدر مجلس الوزراء أو مجلس التأديب قراراً بالعزل ثم ينفذه وزير الخارجية بقرار يصدر منه

ثانيا — ان الحكم المطعون فيه قد خالف المادة ١٠٣ من قانون المرافعات لان الاسباب التي اشتمل عليها جاءت خالية من الرد على رفض أحد الطلبات وهو صرف مرتب الطاعن من يوم فصله حتى تسلمه شهادة خلو الطرف وكذا على ما تمسك به الطاعن من الادلة والبراهين القاطعة في الدعوى أمام محكمة الاستئناف

وحيث ان الحكم المطعون فيه رأى ان قرار وزير الخارجية الصادر بعزل الطاعن صحيح قانونا لصدوره من الوزير في حدود سلطته القانونية . وقد استند في ذلك الى اعتبارات تتلخص فيما يأتي

أولا — انه وان كان يستفاد حقيقة من التشريع المصري المؤيد بقانون المعاشات رقم ٥ الصادر في ٢٥ ابريل سنة ١٩٢٩ بالمادة ١٢ وبقانون المعاشات الاخير رقم ٣٧ الصادر في ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ بالمادة ٢٠ ان عزل الموظف في غير حالة التأديب يكون بقرار من مجلس الوزراء الا انه يجب ان تراعى مع ذلك نصوص القوانين الاخرى المتعلقة بذلك ومنها قانون النظام القنصلي الذي جعل بمقتضى المادة الثانية منه تعيين مأمور القنصلية وعزله بقرار يصدر من وزير الخارجية دون حاجة الى الالتجاء لمجلس الوزراء واستصدار قرار العزل منه — ثانيا — ان المادة ٢ آنفة الذكر انما أرادت تقرير قاعدة عامة من حيث تعيين وعزل القناصل ومأموري القنصليات فجعلت ما يخص الطائفة الاولى بأمر ملكي وما يخص الثانية بقرار وزاري وبذلك خرجت الطائفتان بهذا النص من حكم القوانين السابقة التي جعلت أمر العزل بمعرفة مجلس الوزراء عند عدم الاحالة الى مجلس التأديب وهذا الاستثناء من القوانين واللوائح هو ما نصت عليه من طريق آخر في المادة ٤ من قانون النظام القنصلي — ثالثا — ان العزل بأمر ملكي وبقرار من وزير الخارجية دون الحاجة الى اجراءات التأديب المنوه عنها بالمادة ٢٨ وما يليها من القانون المتقدم ذكره انما أريد به المصلحة العامة لما يحف بوظفي القنصليات من الاعتبارات الخاصة والملابسات التي قد ترى الحكومة معها من المصلحة عدم الجهر بها من طريق المؤاخذة التأديبية — رابعا — ان العزل المنصوص عليه في المادة ٢ من قانون النظام القنصلي هو الفصل من الوظيفة بأمر ملكي أو بقرار من وزير الخارجية وهو خلاف العزل التأديبي الآتي من طريق المحاكمة والوارد ذكره في المادة ٣٣ من القانون ذاته واذا كانت النسخة العربية قد استعملت لفظا واحدا للفصل في الحالتين فان النسخة الفرنسية استعملت لكل نوع منهما اللفظ المناسب له لغة فعبرت عن الفصل غير التأديبي بفعل licencier ومعناه التسريح وعن الفصل التأديبي بفعل revoquer ومعناه الابعاد كعقوبة لامر فيه مؤاخذة . ومتى كان مراد الشارع من استعمال لفظ العزل في المادة ٢ هكذا ظاهرا فلا يؤثر فيه ان يكون هذا اللفظ هو ذاته الذي استعمله في المعنى الذي نصت عليه المادة ٣٣ ومن جهة أخرى فانه لا يصح القول بجواز العزل على المعنى المتقدم — معنى التسريح بأمر ملكي للقنصل وعدم جوازه على هذا المعنى نفسه بقرار وزاري لمأمور القنصلية . اذ التفسير القويم للمادة ٢ هو ان ينصرف حكمها العام — وهو عدم الالتجاء لمجلس الوزراء — الى الفصل بكلتى الطريقتين وسياق النص ينبيء بأن لكلتى الطريقتين عزل القنصل بأمر ملكي وعزل مأمور القنصلية بقرار وزاري) اعتبارا واحدا — خامسا — ان الخروج في أمر عزل القناصل ومأموري القنصليات عن قاعدة الرجوع الى مجلس الوزراء انما

اقتضته الظروف والملابسات المحيطة بالانظمة القنصلية والتى رأى الشارع المصرى مراعاتها عند وضعه النظام القنصلى للدولة

وحيث ان هذه المحكمة تقر ما رأته محكمة الموضوع فى تفسيرها نصوص قانون النظام القنصلى التى عرضت لها وترى ما رأته فى ان لوزير الخارجية بمقتضى المادتين ٢ و ٤ من هذا القانون حق عزل مأمور القنصلية ذلك العزل هو بمعنى الفصل المجرد عن العقوبة — دون الالتجاء فى ذلك الى مجلس الوزراء أو مجلس التأديب لما اوردته من الاعتبارات العديدة التى سبق ذكرها ملخصة عن أسباب الحكم المطعون فيه اما ما يقوله الطاعن من ان قانون المعاشات الجديد لم يشر فى مادته العشرين الى حق وزير الخارجية فى العزل كما أشار الى الامر الملكى فلا تأثير له فى نفاذ مفعول احكام قانون النظام القنصلى باعتباره قانونا مستقلا صادراً باحكام خاصة لطائفة من الموظفين يجب ان يعاملوا بمقتضاه — اما ما يقوله الطاعن من ان امين المحفوظات باحدى القنصليات قد عزل بقرار من مجلس الوزراء وانه وهو ارقى من هذا الامين مرتبة يجب ان ينال نفس المعامله فهو استشهاد فى غير محله لان الامر هنا متعلق بمأمور قنصلية لا بأمين محفوظات والمادة ٢ من قانون النظام القنصلى تشمل المأمور بصريح النص

وحيث انه بالنسبة لما يزعمه الطاعن من عدم تسبيب الحكم المطعون فيه فى خصوص رفض محكمة الموضوع طلب المرتب من يوم الفصل حتى تسليم شهادة خلو الطرف فان الحكم المطعون لم يقتصر على ما اورده هو من أسباب بل استند ايضا الى اسباب الحكم الابتدائى المؤيد به وهذا الحكم لم تقدم صورته حتى كان يتسنى الوقوف على ما قد يكون قد ذكره من أسباب عن رفض طلب المرتب اذ هو لم يكن طلبا جديداً امام محكمة الاستئناف بل كان من ضمن طلبات الطاعن التى طرحت للبحث لدى محكمة اول درجة وقضت برفضها — اما ما يزعمه الطاعن من خلو الحكم المطعون فيه من الرد على حججه القاطعة فان كل ما ورد بمذكرته الشارحة لاوجه الطعن متعلقا بذلك لا يخرج عن الجدل فى تفسير النصوص ومما ان محكمة الموضوع قد فسرت القانون التفسير الصحيح فقد قامت بما يجب عليها قانونا وكان لها والحالة هذه ان تضرب صفحا عن كل ما ادلى به الطاعن تأييداً لوجهة نظره الخاطئة على ان الواقع هو ان محكمة الموضوع بافاضتها فى التفسير واشارتها الى النصوص المتعلقة بالعزل قديمها وحديثها واستطرادها الى ذكر العوامل التى حدت بالشارع الى معاملته لبعض موظفى القنصليات فى ذلك معاملة خاصة قد ردت على كل ما تمسك به الطاعن من حجج وقدم من اعتراضات .

وحيث انه لذلك يتعين رفض الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزمت الطاعن بالمصاريف وبمبلغ ٥٠٠ قرش صاغ مقابل اتعاب المحاماة لوزارة الخارجية مع مصادرة الكفالة

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمى سوكه بك رئيس النيابة والسيد عبد الله افندى سكرتير الجلسة

محكمة استئناف مصر الاهلية

مضى مدة الاتعاب

حكم تاريخه ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣

— ٣٧ —

المبدأ القانونى

يؤخذ من م ٢٠٩ و ٢١٢ مدنى أن مضى ٣٦٠ يوما على نهاية عمل المحامى بدون حصول مطالبة منه تعد قرينة على ان موكله أدى له حقه وان هذه القرينة تصبح قطعية اذا تأيدت بيمين الموكل ، على انه أدى ما كان فى ذمته . ومضى المدة هنا لا يؤثر على أصل الحق بل يؤثر فقط على طريق اثباته .

وبناء على ذلك لا يجوز ان يتمسك بمضى المدة الا المدين الذى يدعى السداد ويستفيد من مضيها . فاذا كان لا يدعى السداد بان كان ينكر أصل الدين أو ينكر سداده فقط — فلا وجه له فى التمسك بهذا الدفع .

***

المعارضة رقم ١٠٨٢ سنة ٤٧ قضائية المرفوعة من الست زينب بنت أسعد عنها احمد شكرى المحامى ضد اسرائيل معوض المحامى عنه سابا حبشى المحامى

المحكمة

حيث ان المعارضة تعارض فى أمر التقدير الصادر لمصلحة المعارض ضد المعارضة عشرين جنيها ضدها وضد أخيها محمد افندى زاهر سعيد بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٣٣ وترتكن على ان المعارض ضده اتفق معهما على أتعاب قدرها ستة جنيهات أخذ منها ثلاثة مقدما ولم يستحق المؤخر لانه لم يحكم برفض الدعوى كما انها دفعت بعدم قبول طلبه فى تقدير الاتعاب لمضى اكثر من ثلاثمائة وستين يوما طبقا للمادة ٢٠٩ من القانون المدنى

وحيث أن المعارض ضده أنكر حصول اتفاق على الأتعاب والمعارضة لم تثبت حصوله فيكون من حقه طلب تقدير أتعاب له ولا يبقى الا النظر فى الدفع بسقوط حقه بمرور ثلاثمائة وستين يوما وقد طلب وكيله توجيه اليمين المقررة بالمادة ٢١٢ من القانون المدنى للمعارضة .

وحيث أن المادة ٢٠٩ من القانون المدنى قضت بأن المبالغ المستحقة للمحامى مقابل أتعابه تسقط بمضى ثلاثمائة وستين يوما ثم قضت المادة ٢١٢ من القانون المذكور أنه فى هذه الحالة لا تبرأ ذمة من يدعى التخلص بمضى المدة الا بعد حلفه اليمين على أنه أدى حقيقة ما كان فى ذمته .

وحيث أنه يؤخذ من هذين النصين مما أن مضى ثلاثمائة وستين يوما على نهاية عمل المحامى بدون حصول مطالبة منه تعتبر قرينة على أن موكله أدى له حقه وأن هذه القرينة تصبح قطعية اذا تأيدت بيمين الموكل على انه ادى ماكان فى ذمته . والواقع ان القول بسقوط حق المحامى فى المطالبة لا يتفق مع القول بوجوب حلف الموكل اليمين على انه ادى اليه الحق والحقيقة ان مضى المدة هذا لاينتج سقوط حق المحامى بل يترتب عليه فقط ان الموكل اذا ادعى الأداء يكون مصدقا بيمينه وتكون النتيجة أنه قبل مضى هذه المدة لا يمكنه اثبات السداد الا بالطرق القانونية العادية واما بعد مضى المدة فيصدق بيمينه وبعبارة أخرى فان مضى المدة لايؤثر على وجود أصل الحق ولكن يؤثر فقط على طريقة اثبات أدائه .

وحيث أنه ينبنى على ذلك أنه لا يمكن ان يتمسك بمضى المدة الا المدين الذى يدعى السداد ويستفيد من مضيها بأن كان ينكر اصل الدين او ينكر سداده فقط فلا وجه له فى التمسك بهذا الدفع .

وحيث ان المعارضة بعد ادعائها ان المعارض ضده اتفق على اتعاب قدرها ستة جنيهات واخذ نصفها مقدما وعجزها عن اثبات هذا الاتفاق يبقى مجرد قولها أن المعارض استلم من أتعابه ثلاثة جنيهات منها ومن أخيها ويخصها فيها النصف وقدره مائة وخمسون قرشا وقد مضت مدة الثلاثمائة والستون يوما فيقبل قولها فى ذلك بيمينها ويجب توجيه اليمين على سداد هذا المبلغ وأما مايستحقه المعارض زيادة على هذا المبلغ فالمعارضة تنكره عليه ولا يمكن بذلك أن تدعى سداده اليه ويكون له حق طلب تقديره .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بتوجيه اليمين الى الست زينب اسعد المعارضة على انها دفعت عن نفسها مبلغ مائة وخمسين قرشا من الاتعاب للاستاذ اسرائيل معوض افندى المعارض ضده واحالت الدعوى على محكمة بنا الجزئية لحلف اليمين امامها ورفضت الدفع بسقوط الحق فيما زاد على هذا المبلغ وحددت لنظر الموضوع جلسة ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣

دائرة محمد المرجوشى بك وبحضور على زكي العرابى بك وحسن زكى بك مستشارين وحافظ محمود القطان افندى كاتب الجلسة

انه فى يوم السبت ٢٤ فبراير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا ببندر الفشن وسوقها سيصير الشروع فى مبيع المنقولات الموضحة بمحضر الحجز ملك ظريفه وقرنفله وزين ماعطا بنات محمد سلام من الناحية وفاء المبلغ ٤٠٣٥ قرش صاغ بما فيه رسم النشر بخلاف مايستجد من الفوائد كطلب عبد العظيم محمد على من الفشن نفاذا للحكم ن ٢١٦٤ سنة ١٩٣٣ الفشن فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفشن

تاريخ مصر الاسلامية

تأليف العلامة المرحوم

الياس الايوبى بك

يطلب من مكتبة الاهرام

بشارع محمد على بمصر

الاقتصاد السياسي

المؤسسات المصرية الاقتصادية

للكاتب الاقتصادي

يسرنا أن تزداد المؤسسات المصرية الاقتصادية نشاطاً واتساعاً وأن تنجح نجاحاً عظيماً . وأن يستثمر المصرى أمواله فى اقتناء السندات والسهوم متعاملا مع البنوك الحقيقة بالثقة الخليقة بالاطمئنان .

ونزف اليوم الى القراء بشرى انتقال بنك ندا وحلفون وشركاؤهم الى دار جديدة بشارع المغربى رقم ١٨ وهى أوسع نطاقاً ، وأفخم منظراً من داره السابقة ، وهذا التقدم المطرد الذى يلقاه هذا البنك يدل على ازدياده ثقة الجمهور به ، خصوصاً وان هذه الثقة تتمكن وتزداد فى وقت اشتداد الازمة وفزع الافكار من الفضائح المالية ، وتدقيق الناس فى معاملة المموابن

وللبنك فروعه فى العواصم ومندوبوه فى الاقاليم وأعماله الواسعة النطاق واسعافه لذوى الحاجات وتلبيته للطلبات

ولا يسعنا الا أن نتقدم بالتهنئة لحضرة الفاضل زكى أفندى ندا وزميله المحترم حلفون أفندى وحضرات شركائهم العاملين . وأن نرجو للبنك تقدماً مطرداً وعاماً مستمراً

المالى المعروف * الاستاذ زكى ندا
مدير عام بنك ندا وحلفون وشركاهم

كستور مصر

انه لهدية ثمينة وتحفة نادرة
تقدمها شركة مصر لغزل ونسج القطن
بالمحلة الكبرى

الى الشعب المصرى الكريم
فتقيه بذلك برد الشتاء القارس

اطلبه

من مصنع الشركة بالمحلة الكبرى ومن تجار المانيفاتورة ومن محلات شركة بيع المصنوعات المصرية بالقاهرة بشارع فؤاد الاول وبالموسكى وبالاسكندرية وشبين الكوم والمنصورة وسوهاج

انه فى يوم الاحد ٢٥ فبراير سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا بناحية جزيرة شندويل والايام التالية اذا لزم الأمر سيباع علنا بدرب ادره صيفى ملك عبد الحميد افندى عبد العال الشويخ من الناحية نفاذا لقائمة الرسوم فى القضية الحسبية ن ١٢٧ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٤٠ قرش صاغ بخلاف رسم التنفيذ واجرة النشر كطلب قلم كتاب مجلس حسبى مركز سوهاج فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ١٠ مارس سنة ١٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا بسوق ملوى العمومى سيباع بطريق المزاد العمومى منقولات موضحة بمحضر الحجز ملك اصمعى ابراهيم والى من ذوى الاملاك بناحية المنشاة مركز ملوى نفاذا للحكم الصادر من محكمة ملوى الاهلية فى القضية ن ٢٣٨٢ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٨٧١ قرشا صاغا بعد خصم مبلغ ٤٨٠ قرشا صاغا وذلك قيمة المحكوم به والمصاريف وهذا البيع بناء على طلب الخواجه الفريد خورى التاجر بملوى وبمكتب حضرة الاستاذ سمعان افندى لوقا المحامى بملوى فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر المحكمة

انه فى يوم ١٠ مارس سنة ١٩٣٤ من الساعة ٧ صباحا وما بعدها والايام التالية بعد اذا دعت الحالة بمحل الحجز التنفيذى الكائن ببندر الفيوم بدرب فوالح سيباع بطريق المزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز تعلق خلف اسماعيل هندوم من الفيوم بدرب فوالح نفاذا للحكم الصادر فى هذه المحكمة فى القضية ن ٣٠٧١ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٦٦ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف وأجرة النشر خلاف ما يستجد كطلب محمد عبدالله الشهير بجندى ببندر الفيوم بشارع سوق الثلاث القديم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم

المطبعة التجارية الحديثة

لاصحابها : كامل تادرس ودرويش مصطفى
مستعدة لطبع جميع ما يلزم طبعه من كتب مشكولة وغير مشكولة ومجلات وجرائد وما يلزم للاعمال الحرة مع الاتقان وضبط المواعيد وحسن المعاملة وبالله التوفيق

المحاكم الابتدائية

نزع الملكية للمنافع العامة

محكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية
حكم تاريخه ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٣٢

— ٣٨ —

المبدأ القانونى

ان المادة العاشرة من قانون نزع الملكية للمنافع العامة تقصر حق المنزوع ملكيته على ثمن العقار المنزوع فليس له اذن ان يطلب الحكم له بتعويضات أدبية أو تذكارية لان هذا لا يجيزه الشارع والحكمة فى ذلك ان اتساع المجال أمام المنزوع ملكيته لطلب تعويضات من هذا القبيل مما يثقل كامل خزان البلديات وغيرها من المصالح ذات الشأن ويقف حجر عثرة فى سبيل تجميل المدن وتوسيع الشوارع واقامة الميادين والمتاحف وغيرها من المنافع العامة مما يتطلبه تقدم العمران

***

فى قضية المعارضة المرفوعة من الست مارى جورج لطف الله مرسق الواردة فى الجدول سنة ١٩٣٢ نمرة ٥٠٤ ضد مجلس بلدى اسكندرية وقضية المعارضة المنضمة اليها المرفوعة من مجلس بلدى اسكندرية الواردة الجدول سنة ١٩٣٢ نمرة ٤٨٥ ضد الست مارى جورج لطف الله مرسق

وقائع الدعوى الاولى

قالت المعارضة انها اعلنت بقرار وزارة الاشغال القاضى باستيلاء البلدية على ٨٠٧ ذراع و٥٥ س مربع من أرض ومبانى سور وجراج بما عليها من مفروسات وأشجار من سرايها الكائنة بمحطة فلمنج للمنفعة العامة بقصد توسيع شارع اسماعيل باشا صدقى وذلك تنفيذا للمرسوم الملكى الخ .

المحكمة

حيث ان المعارضتين المتقدمتين من مجلس بلدى اسكندرية والسيدة مارى جورج لطف الله سرسق تقدمتا فى الميعاد وبالصورة القانونية فهما مقبولتان شكلا

وحيث ان المجلس البلدى قدر ١٠٨١ جنيه و٩٠٥ مليم ثمنا للارض التى استولى عليها بمقتضى مرسوم نزع الملكية الصادر فى ٢٨ يناير سنة ١٩٣٢ باعتبار ان الارض المنزوع ملكيتها ٨٠٥ ذراعا و٥٥ س بثمن الذراع الواحد ١١٠ قرشا فيكون ثمنها ٨٨٨ جنيه و٢٠٥ مليم وقدر مبانى الجراج ٥٢ متر و٧٨ س مسطح بثمن المتر ٢٥٠ قرشا فيكون ثمن تلك المبانى ١٣١ جنيه و ٥٩٠ مليم ومقدارها ٤٦ متر طولى باعتبار المتر ١٠٠ ق فيكون ثمنها ٤٦ جنيها وقدر للمفروسات التى كانت بالارض المنزوع ملكيتها ١٥ جنيه و٦٥٠ م

وحيث ان السيدة مارى قد طلبت من حضرة رئيس المحكمة تعيين خبير لتقدير أثمان الاشياء المذكورة آنفا فباشر الخبير مأموريته وقدم تقريره وقدر فيه ثمن الذراع من الارض المنزوع ملكيتها جنيه و٨٠٠ مليم اما مبانى الجراج فتقديره لقيمتها مماثل ما قدره المجلس البلدى وقدر ثمن المتر الطولى لمبانى السور جنيه وقدر ثمن الاشجار بمبلغ ٢٠٠ قرشا والجبلاية بمبلغ ٥٠ جنيه

وحيث انه فيما يختص بتقدير ثمن الذراع الواحد من الارض بمبلغ ١٨٠ قرشا فانه غير صحيح اذ ان الخبير بناء على الاثمان التى قدرها المجلس البلدى لملاك بجهة بولكلى بثمن ٨٥ قرشا للذراع مما أخذه من ديمترى خلاط وبمبلغ ١٨٠ قرشا للذراع من عقار انطون بدوانى

وحيث ثبت من المستندات المقدمة من المجلس البلدى بحافظته نمرة ٧ ان ما نزعت ملكيته من الاراضى المجاورة للارض موضوع الدعوى بجهة فلمنج تقدر ثمنه بمبلغ يتراوح بين ٩٠٠ م و٥٠٠ م و١ ج و٢٠٠ م ١ ج و ١ ج للذراع وكان ذلك برضا أصحاب هذه الاراضى واتفاقهم مع المجلس البلدى فلا معنى اذا لان يقدر الخبير ثمنا للعقار المنزوع ملكيته بالقياس على عقارات موجودة فى جهة أخرى غير فلمنج

وحيث ان السيدة مارى قدرت ثمن الذراع المربع من الارض بمبلغ ثلاثة جنيهات واستندت فى ذلك الى انها اشترت العقار فى سنة ١٩٠٨ ومساحته ٨٢٠٥ ذراع مربع بما عليه من مبان بمبلغ ١٢٠٠٠ ج ثم استنزلت من المبلغ ثمن المبانى حسب تقدير البلدية سنة ١٩٣٢ فكان ثمن الذراع من الارض الفضاء مبلغ ١ ج و٣١٠ م وقالت ما دام ان هذا ثمن الذراع فى سنة ١٩٠٨ فجدير به ان يكون ثلاثة جنيهات فى سنة ١٩٣٢

وحيث إن هذا القياس ليس له أساس صحيح الا اذا ادخلت المدعية فى تقديرها جميع العناصر الاقتصادية والمالية من سنة ١٩٠٨ لغاية الآن وقدرت ثمن المبانى فى سنة ١٩٠٨ لا فى سنة ١٩٣٢ وهو ما لم تفعله حتى يمكن النظر فى مدى صحة هذا التقدير

وحيث ان المجلس البلدى قدر للمغروسات مبلغ ١٥ جنيه و ٥٦٠ مليم وقدم كشفا بمفردات هذه الاشجار وبتقدير قسم الحدائق لثمنها .

وحيث ان المحكمة تأخذ بتقدير قسم الحدائق لانه أختصاصى فى المسائل الخاصة بالبساتين والاشجار بخلاف الخبير فانه ليس اختصاصها فيها

وحيث ان الخبير قدر ثمنا لتكاليف الجبلاية مبلغ ٥٠ جنيها ولم يستدل من تقريره ومحاضر اعماله على أساس هذا التقدير فضلا عن ان المجلس البلدى يقرر ان هذه الجبلاية لم تكن الاطبيعية فى الارض وتدخل ضمن ثمن الارض المنزوع ملكيتها

وحيث ان السيدة مارى طلبت مبلغ ١٥٠٠ جنيه تعويضا عن اضرار أدبية وتذكارية ادعت ان نزع الملكية كان سببا فيها

وحيث ان هذا الادعاء لا يمكن تصديقه بمجرد قولها اذ لم يقم عليه دليل ومع ذلك فان المادة العاشرة من قانونى نزع الملكية للمنافع العامة تقصر حق المنزوع ملكيته على ثمن العقار المنزوع فليس له ان يطلب تعويضات أدبية وتذكارية لان الشارع لا يجيز له ذلك فان اتساع المجال امام المنزوع ملكيته لطلبات من هذا القبيل مما يثقل كاهل خزائن البلديات وتوسيع الشوارع وأقامة الميادين والمتاحف وغيرها مما يتطلبه الرقى التقدم العمرانى

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول المعارضتين شكلا وفى الموضوع باعتماد تقدير لجنة تثمين البلديات وعدم اعتماد تقدير الخبير وعدم احقية المدعى عليها فى صرف ما زاد عن مبلغ ١٠٨١ جنيه و ٩٠٥ مليم المودع بخزينة محكمة اسكندريه بعد استيفاء شروط الايداع مع ازام الست مارى جورج لطف الله سرسق بالمصاريف و ٤٠٠ قرش صاغ اتعاب المحاماة .

دائرة محمد حمدى السيد بك رئيس الجلسة وعضوية القاضيين مسعد السمره ومصطفى عبد المجيد وحضور الكاتب محمد عبد اللطف النشار

محكمة دمنهور الاهلية

اعلان بيع نشرة أولى فى القضية نمرة ٣٤٠٠ سنة ١٩٣٣

انه فى يوم السبت الموافق ٣ مارس سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ ونصف افرنكى صباحا بسراى المحكمة

سيباع علنا العقار الآتى بيانه بعد المملوك الى محمد ابراهيم العوضى مقيم بمنزل محمود الجاويش ن ٥٣ بشارع القرفة ببندر دمنهور وهذا بيان العقار

١٢ قيراطا مشاعا فى ٢٤ ط فى كامل ارض ومبانى المنزل الكائن بسكن ناحية منية بنى موسى مركز دمنهور بحيره بحوض البلد ن ١ ضمن القطعة ن ٨٠ محدود البحرى منزل جاد الله باب الله وورثة حسن باب الله بطول ٨ متر ويستقيم مقبل بجوار شرحه بطول متر ويعدل مغرب بجوار شرحه بطول ١١ متر جملة طول هذا الحد ٢٠ متر والحد الغربى شارع غير نافذ وبه الباب بطول ٥ متر ونصف والحد القبلى منزل ورثة رزق يوسف بطول ١٧ متر ويعدل مقبل بجوار شرحه بطول ٥ متر ويستقيم مشرق بجوار شرحه بطول ٤ متر وجملة طول هذا الحد ٢٦ متر والحد الشرقى منزل جرن الباسوس وطوله ١١ متر ومجموع مسطحه ١٤٨ متر و٧٥ س ويحتوى على دور أرضى مكون من حجرتين مسقوفتين باللوح وحجرة مسقوفة بالبوص وحوش وزريبة غير مسقوفة

وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السمو الامير عمر طوسون باشا مقيم باسكندريه وبناء على حكم نزع الملكية الصادر بتاريخ ١٢ اغسطس سنة ١٩٣٣ ومسجل بمحكمة اسكندريه الاهلية فى ١٥ منه بنمرة ١٢٨٩ وفاء لمبلغ ٣٢٩٤ قرش صاغ والمصاريف ويكون الثمن الاساسى الذى تبنى عليه المزايدة هو مبلغ ٢٠ جنيه مصرى خلاف المصاريف فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين بعاليه وجميع أوراق البيع وشروطه مودعة بملف القضية لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

«*»

العدد ٧ من السنة الخامسة

نمرة مسلسلة ٢١٣

الجريدة القضائية

الاشتراك
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

ادارة الجريدة
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قولة – ميدان عابدين – القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place de abdine, Le Caire, Tél 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٣ ذى القعدة سنة ١٣٥٢ – ١٧ فبراير سنة ١٩٣٤

المقالات

ايقاف التنفيذ

تعليق على حكم محكمة شبين الكوم الكلية الاهلية

وتطبيق المادة ٥٣ من قانون العقوبات الاهلى

قررت محكمة شبين الكوم الكلية بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٣٣ المبدأ الآتى :–

اذا ارتكب شخص جريمة لاول مرة جاز الحكم بايقاف التنفيذ ولو سبق الحكم عليه بما يمنع ذلك مع ايقاف التنفيذ أيضا لجريمة لاحقة رغم انه قد يؤخذ من نص المادة ٥٢ عقوبات أن العبرة بسبق الحكم لا بسبق الواقعة ورغم كون المادة ٥٣ تمنع ايقاف التنفيذ مرتين — ذلك لان الغرض من ايقاف التنفيذ هو استعمال الرأفة مع المتهم الذى أجرم لأول مرة ولا ذنب له فى تأخر اجراءات محاكمته عن الجريمة الاولى الى بعد محاكمته عن جريمة لاحقة . هذا فضلا عن انه عند ارتكابه الجريمة الاولى لم يكن قد سبق انذاره طبقا للمادة ٥٤ عقوبات

(مجلة المحاماة العدد الثالث ديسمبر سنة ١٩٣٣ ص ١١٨) ومع احترامنا الكلى الواجب لهذا الحكم نرى ايراد بعض ملاحظات صغيرة على هذا الحكم

(١) ان المادة ٥٣ عقوبات تمنع ايقاف التنفيذ مرتين وهذا واضح جلى لايحتاج الى تبيان وفضلا عن انه اجتهاد فى مقام النص الصريح وانه يتنافى مع التفسير فى المواد الجنائية فانه بهذه الطريقة قد يتمكن كثير من الخصوم من الاستفادة من المادة ٥٣ عقوبات أكثر من مرة بمراوغات وطلب التأجيلات ومسوغات أخرى لارجاء البت والفصل فى التهمة التى يكون اقترفها أول مرة الى أبعد مدى يراه على ان النيابة العمومية تستطيع بشىء من الحيطة منع السير على هذا المبدأ بان ترجىء الفصل فى التهمة الثانية المقترفة بعد الاولى حتى يحكم فى هذه الاخيرة حرصا وضمانا للقانون فى تطبيقه على وجهه الصحيح . وان من اسباب وضع هذه المادة كما هو معروف للكافة هو تطبيق قواعد الزجر بطريق ادبى معنوى من غير اكراه بدنى او جسمانى بالقاء

فى جوف المقترف لرعب والهلع من شبح جريمة أخرى فهى مسألة تكاد تكون لها علاقة وثيقة بالوجهة الاخلاقية الاجتماعية باساليب تهذيبية فمن حكم عليه مرة مع ايقاف التنفيذ وثبت للمحكمة وأمامها أن بصحيفة سوابقه هذا الحكم فليس بشافع ولا ناجع أن يستفيد مرة أخرى بالمادة ٥٣ عقوبات

(٢) المراجع التى أشار اليها الحكم الموضح بعاليه خاصة على مارى بوجوب صيرورة الحكم الاول عن الجريمة الاولى نهائيا حتى يمكن ان يكون حائلا دون تطبيق المادة ٥٣ عقوبات وهذا لايمكن تأويله بأن المتهم يجوز ان يستفيد مرتين من تطبيق المادة ٥٣ عقوبات بل مرة واحدة فقط كصريح نص المادة اما ان يستفيد عن الجريمة الاولى أو الثانية فقط ولا يمكن أن يكون تأخر الاجراءات سبباً فى تأويل المادة وتحميلها أكثر مما تحتمل خصوصا اذا لاحظنا أن من ارتكب جريمة وان كان لم يحاكم عليها ثم اقترف جريمة أخرى هذا القارف بالذات للجريمة الثانية ليس بأهل لان يكون موضع عطف المحاكم

(٣) جاء فى الحكم المذكور انه عند مقارفة المتهم للجريمة الاولى لم يكن أنذر طبقا للمادة ٥٤ من قانون العقوبات وعلى هذا يمكن ان نقول أن هذا الانذار والتحذير فى حكم سابق هو اجراء شفاهى لأخذ الحيطة بعدم الوقوع فى جريمة أخرى فمن يقترف جريمة ثانية بعد الاولى لاينتج كثيراً ان يحذر على انه على مارى ليس ذلك باجراء جوهرى يترتب عليه أى بطلان فى الحكم ولا أى اصلاح فعلى فى تقويم الاعوجاج

(٤) جاء فى آخر فقرة من الحكم المنوه عنه بعاليه ما يأتى. —

« حيث ان الظروف المالية العامة وظروف هذا المتهم وسداده للأموال التى حجز عليه من أجلها توجب على المحكمة تعديل الحكم المستأنف مع ايقاف التنفيذ»

وقد يصعب على الانسان ادراك تلك الظروف التى « توجب » على المحكمة أى اجراء كتعديل الاحكام أى المعروف للكافة ان المحاكم مطلقة الحرية ولعل المحكمة أرادت ان تقول از هذه الظروف تجيز لها تعديل الحكم على ان تقدير الظروف فى المسائل المالية العامة لهو أمر أصبح من الخطورة بمكان وهو فى هذه الأزمنة من أهم العوامل التى حدت بالمحكمة الى استعمال الرأفة بالمتهم وهذا ينطوى على العدل القضائى مع تفهم الملابسات والظروف والنفسيات والمرامى ويمكن القول انه ذلك العدل السائغ وهو من نوع العدل المطلق (وهو نادر الوجود فى هذه الدنيا)ولاننا لانشاهد مطلقا الا العدل القضائى وهو تطبيق القوانين تطبيقا صحيحا وفوق كل ذى علم عليم

(٥) قد نأتى عرضا مسألة التنفيذ فى هذه الاحكام اذا مااقترف المتهم بالذات جريمة ثالثة بعد الحكم عليه بعقوبتين مع ايقاف تنفيذهما فهل تنفذ الثلاث أحكام جملة واحدة أم ان التنفيذ يكون للثالث وأحد الحكمين السابقين فقط ؟ واذا كان أحد الحكمين فقط فايهما تنفذ مع الحكم الصادر لثالث مرة . ينفذ الاول أم الثانى ؟.

هذه ملاحظات صغيرة ووجيزة للغاية مع الاحترام الكلى الواجب لاحكام المحاكم

طهطا محمد نصر الدين المصرى

المحامى

انه فى يوم الاحد ٢٥ فبراير سنة ٩٣٤ الساعة ٦ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية نتا وان لم يتم فيكون البيع بسوق بيا العمومى وفى يوم الخميس اول مارس سنة ٩٣٤ بالنسبة للمواشى والنحاس سيباع بالمزاد العلنى النحاس والمواشى وزراعة البرسيم الناتج من ٥ ط ١٢ س موضحة بمحضر الحجز ملك هانم بنت هيبه من نتا نفاذا للحكم ن ٢٧٨١ بيا سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٥٣٠ قرش صاغ خلاف اجرة النشر كطلب الشيخ سالم السيد سالم من نتا فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يومى ٢١ و٢٢ فبرا سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية بلوط مركز منفلوط والايام التالية اذا دعت الحالة لذلك سيباع بالمزاد العمومى أردبين وثلث أدره صيفى ملك منسى بقطر من الناحية نفاذا للحكم ن١٥٧٢ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٣٠ قرش صاغ قيمة الباقى من المحكوم به ورسم يوم جديد ورسم التنفيذ خلاف أجرة هذا النشر كطلب مشرقى افندى اخنوخ من بلوط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ديروط

القوانين واللوائح والمنشورات

منشور حفظ القضايا

لامتناع العقاب

أصدر حضرة صاحب العزة النائب العمومى محمد لبيب عطية بك المنشور التالى لحضرات اعضاء النيابة :

لقد مر بنا فى مطالعة تصرفات حضرات أعضاء النيابة أن بعضهم سار على اتخاذ عبارة الحفظ « لعدم الجناية » عند التصرف فى القضايا التى يكون فيها الجانى والمجنى عليه زوجين أو فرعا وأصله ناظرين فى هذا التعبير الى نتيجة مؤداه من غير حساب لما يكنه معناه

ولما كانت المادة (٢٦٩) من قانون العقوبات ينبو فحواها عن تقرير ما تحمله عبارة « عدم الجناية » اذ الجريمة قائمة لاشبهة فيها فان اختيار تلك العبارة معيب بلا مراء والتعبير الصحيح الذى يؤدى حقيقة المعنى المراد هو الحفظ « لامتناع العقاب » ذلك لان الشارع حين وضع المادة (٢٦٩) لم يرم الى إباحة السرقات التى ذكرها بل أراد النص على منع العقاب عن هذه الافعال برغم توافر أركان الجريمة فيها وذلك لحكمة ابتغاها لم تغب عن خاطر الفقهاء الذين عنوا بشرحها فى مؤلفاتهم بجلاء مستفيض وفوا به البحث من كل النواحى

من أجل ذلك ندعو حضرات أعضاء النيابة الى توحيد تصرفهم وفق هذا النظر الذى يصدق على الحالة المتقدمة كما يصدق على امثالها من أحوال الاعذار المانعة من العقاب

الى حضرات المشتركين

تلفت ادارة الجريدة نظر حضرات المشتركين الى دفع الاشتراكات المتأخرة والجديدة .

مجموعات سالفة

بالجريدة مجلدات شاملة للسنوات الاربع السابقة مع الفهارس اطلبوها قبل النفاذ

أشهر القضايا وأغربها

قضية بين ملكين

القضية ليست شخصية . وانما هى قضية دولية . خاصة بنزاع على أرض

والملكان شقيقان . هما جلالة الملك هاكون ملك النرويج . وجلالة الملك كرستيان ملك الدانيمرك

وكان قد قام نزاع طويل بين النرويج والدانيمرك على الجانب الشرقى من (جريلند) فقد زعمت النرويج أن شرق جريلند ليس ملكا لاحد . وان من حق أية دولة تسبق اليها ان تستعمرها وتستثمرها . ودفعت الدانيمرك هذا الزعم بقولها ان الارض المتنازع عليها هى ملكها

ولما فشلت المفاوضات الديبلوماسية بين الدولتين فى صدد هذا الموضوع . تقرر ان يعرض أمر النزاع على محكمة لاهاى الدولية وقد أصدرت محكمة لاهى قرارها فى القضية وهو قرار واجب الاحترام

قضت المحكمة المذكورة بأن الارض المتنازع عليها هى من حق الدانيمرك . لان الدانيمرك احتلتها قبل غيرها

وعند ما اتصل خبر هذا الحكم بالملك هاكون (الذى خسر القضية) بادر بإرسال البرقية التالية الى شقيقه الملك كرستيان :

« سمعت بالحكم فاهنىء الدانيمرك بهذه النتيجة . ولا شك أن هذا الحكم سيزعج النرويج . ولكنى أرجو أن تندمل

البوليس والإدارة

الفضائح المالية فى فرنسا

فضيحة بنك الموظفين بعد فضيحة بنك بايون

ان الازمة السياسية العنيفة التى تعانيها فرنسا فى هذه الايام هى نتيجة مباشرة للفضائح المالية المتوالية التى تلوثت بها أيدى بعض أصحاب الشخصيات البارزة مما حفز الشعب الفرنسى الى المطالبة باجراء عملية (تطهير) واسعة النطاق بين موظفى الحكومة لتأمين الناس على أموالهم ومصالحهم وانقاذ كرامة البلاد

بيد ان فضيحة بنك بلدية بايون التى اشتهرت باسم فضيحة ستافسكى والتى ترتبت عليها هذه الازمة السياسية قد أعقبتها فضيحة أخرى أميط عنها اللثام ومن شأن هذه الفضيحة الجديدة ان تضاعف ايمان الناس بفساد ضمائر بعض الافراد المبرزين

الجراح بمضى الزمن . وان يعود الوئام والتعاون بين الدولتين بما يكفل رخاء الشعوب (السكندنافية)

ورد جلالة الملك كرستيان على هذه البرقية . ببرقية قال فيها :

« افهم ان هذا الحكم سيزعج النرويج ولكنى آمل نسيان الماضى وعودة الوئام والتعاون بين الدولتين بما يكفل رخاء الشعوب السكندنافية »

وتزيدهم الحاحا فى المطالبة بتطهير النظام القائم الذى تصفه جريدة (الاكسيون فرانسيز) بانه يوجد عوامل الفوضى ويساعد على اغتيال أموال الناس

أما الفضيحة الجديدة فهى فضيحة بنك الموظفين الذى اتهم مديره مسيو جورج الكسندر باغتيال مائتى مليون فرنك من أموال المودعين وجلهم من الموظفين

ومسيو جورج الكسندر رجل عنيد فى الاجرام كزميله ساشا ستافسكى . فقد صدرت ضده عدة أحكام مقيدة للحرية ولكنه استطاع ان يظهر فى باريس فى سنة ١٩٢٢ بفضل أموال طائلة لا يعلم أحد كيف جمعها ولا كيف حصل عليها . وقد يكشف التحقيق معه فى هذه الايام عن مصدرها .

وبفضل هذه الاموال تمكن جورج الكسندر من انشاء عدة شركات مساهمة لعب فى ادارتها أدوارا هامة أتاحت له فرصة الاستيلاء لنفسه على عدة ملايين من أموال شركاته

وقد بدأ هذا المحتال بانشاء مصرف اسماه البنك العقارى . ثم ثنى عليه ببنك أسماه (بنك التامين) ولعله لم يجد المجال واسعا فى هذين المصرفين فانشأ فى سنة ١٩٢٦ البنك الثالث الذى يمكنه كثرة المساهمين فيه ورقة حالهم من التلاعب باموالهم

انشأ هذا البنك واسمه بنك الموظفين برأس مال قدره عشرة ملايين من الفرنكات وأذاع على جميع موظفى الحكومة والمصارف والشركات التجارية منشورا يحضهم فيه على المساهمة فى هذا البنك الذى انشىء خصيصا لخدمتهم والاخذ بايديهم وأقراضهم الاموال بفوائد تافهة

وقد سارع ٢٥٠٠ من الموظفين فساهموا فى ٢٥ الف سهم من أسهم (مصرفهم) العتيد

وفى ٧ مايو سنة ١٩٢٧ اجتمع مجلس ادارة البنك للمرة الاولى . وقد ساهم فى عضوية هذا المجلس عدد كبير من أصحاب الشخصيات البارزة . وقرر المجلس فى هذا الاجتماع أصدار ثمانين مليونا من الاسهم وأفاد جورج الكسندر من بيع هذه الاسهم ستة ملايين من الفرنكات ربحا على سبيل العمالة (العمولة)

واستثمر المحتال أموال بنك الموظفين فى انشاء شركات أخرى أربى رأس مالها فى أحد الايام على مائة وخمسين مليونا من الفرنكات . كان هو المتصرف الوحيد فيها

وقد حامت الشكوك حول هذه الشركات فى سنة ١٩٣٠ ورفع كثيرون شكاياتهم الى أولى الامر . ولكن هذه الشكايات قبرت

ولا يزال التحقيق فى بعضها يؤجل من شهر الى شهر ومن عام الى عام

ومما لا شك فيه ان حوادث احتيال واسعة النطاق كهذه الحوادث التى ارتكبها جورج الكسندر لا يمكن ان تتم بغير معونة بعض ذوى النفوذ وأصحاب الشخصيات فى الحكومةوالبوليس والقضاء ولهذا تتوقع الصحف الفرنسية من يوم لآخر ان يميط التحقيق اللثام عن حقائق يكون لها تأثيرها على الرأى العام

ومما يجدر ذكره فى هذا الصدد أن ساشا ستافسكى كان احد موظفى جورج الكسندر فى عام ١٩٢٦ ، وقد رأينا فى فضيحة بايون كيف بز التلميذ أستاذه فى الاحتيال والتزوير

وفى سنة ١٩٢٨ تلقى مسيو شارل لوران سكرتير عام اتحاد الموظفين عدة التماسات من موظفين يرغبون فى أيداع أموالهم بنك الموظفين يطلبون اليه فيها اجراء تحقيق فى امر هذا البنك وافادتهم عما اذا كانوا يستطيعون الاطمئنان على أموالهم فيه . فقام مسيو لوران باجراء هذا التحقيق بنفسه ونشر النتيجة فى جريدة (منبر الموظفين) التى هى لسان الاتحاد . وقد ذكر فيها باسلوب لولى يعفيه من العقاب انه يرتاب كثيرا فى امر هذا البنك . ويعتقد ان هناك هيئات تعمل على استثماره فى اقراض الموظفين الاموال بارباح باهظة

على ان الكثيرين من الموظفين لم يتعظوا بهذا التحذير . وكانت النتيجة انهم وضعوا اموالهم فى جيب جورج الكسندر فبددها

فى سجون بولونيا

نشرت جريدة (روبوتنيك) التى تصدر فى فارسوفيا مقالا مؤثراً للدكتور جوزيف لوس . قال فيه ان ازدياد حوادث الانتحار والاضراب عن الطعام حتى الموت فى سجون بولونيا يدل على الحالة النفسية السيئة التى وصل اليها المسجونون .

وقد أتيح لهذا الدكتور بصفته طبيب أحد سجون فارسوفيا أن يتعرف أسباب انتحار المسجونين واضرابهم عن الطعام . .

ومن أهم هذه الاسباب طول مدة السجن الاحتياطى رهن المحاكمة . . وسوء الحالة الصحية فى السجن وقسوة الحراس على السجناء والذعر الذى يوقعه متعودو الاجرام فى قلوب غيرهم .

وترى السجين المسكين لا يجد لنفسه حيلة بعد أن يرسل الشكاية تلو الشكاية فلا يصل الى السلطات المختصة إلا أن يضرب عن الطعام ليلفت اليه الانظار أو ينتحر ليخلص من العذاب .

وقد ذكرت الصحف الفرنسية ان بين ضحايا هذا المحتال عددا كبيرا من النواب ورجال الشرطة ورؤساء البوليس والصيارفة والقضاة وان بين الذين استطاع جورج الكسندر استغلال شهرتهم واجتذابهم لمساعدته بفضل وثائق وتوصيات زورها بنفسه مسيو شارل ريفل مفتش عام المستعمرات ومسيو ادوارد جنتى المدير الفخرى لبنك فرنسا . واحد كبار القواد . وبعض رؤساء ووكلاء عدة جمعيات لموظفى الحربية والمستعمرات

باب النوادر والغرائب

معاش غريب

احتفل المستر جورج بوى أحد أهالى نورث ويلد من أعمال اسكس بعيد ميلاده الخامس والتسعين فاجتمع الاصدقاء والاهل حوله ومضوا يهنئونه ويبتهلون الى المولى أن يمد فى سنى حياته

ولهذا الشيخ قصة عجيبة تتصل بالمعاش الذى يتناوله من الحكومة الانجليزية

كان جورج يعمل فى البوليس ، وبعد أن خدم احدى وعشرين سنة أحيل الى المعاش وذلك عام ١٨٧٠ ، ومنذ ذاك الحين وهو يقبض المعاش ، ومعنى ذلك انه خدم دولته نحو عشرين سنة ، وسحب من أموال الخزانة معاشا مدة اثنين وخمسين عاما وقد يعمر الرجل طويلا ، ولاريب ان

وتدل الاحصاءات على أن السجون قد ضاقت بسكانها . وأن ستين فى المائة من موتى السجون يحصدهم السل الرئوى . . وقد ساعد على انتشار هذا المرض الخبيث أن ادارة السجن لا تنقل المريض من غرفته حتى تتأكد انه مشرف على الموت ولا رجاء فى شفائه . . فعندئذ تنقله الى المستشفى حيث يقضى يوما أو أياما ثم تسلم الروح .

ونسبة السجناء السياسيين فى بولونيا تزيد عن نسبتهم فى أى آخر . وقد بلغ عددهم حتى نهاية العام الماضى ٤٦٠٨ مساجين . وأكثرهم يزج بهم فى السجون نكاية بهم وانتقاما . . . لان نسبة الذين تبرئهم المحاكم تربى على ٧٠ فى المائة .

وزير مالية انجلترا يتمنى للشيخ عمراً مديداً

تكتب بيدها اسم قاتلها

من أخبار بلغاريا ان خادما فى أحد الفنادق هجم على السيدة « اخيردوف » صاحبة الفندق بنية قتلها . ولما توهم انه أجهز عليها سرق نقودها ولاذ بالفرار

والظاهر ان السيدة أفاقت من غشيتها التى انتهت بوفاتها . وكتبت بدمها اسم قاتلها على أرض الغرفة . وبذلك لم يجد المحققون مشقة فى معرفة القاتل الذى مالبث أن قبض عليه واعترف بجريمته .

سبب معقول للطلاق

نظرت محكمة السين قضية رفعتها مدام جاك مونييه مطالبة زوجها بالطلاق . واستندت فى دعواها على أن زوجها أرغمها على أن تعتنق مذهب العراة . وليس ذلك فقط بل انه التقط لها عدة صور تمثلها وهى عارية وسمح بنشرها فى جرائد العراة .

وقد وجدت المحكمة هذا السبب مبرراً كافياً للطلاق . فقضت بالفصل بين الزوجين وللزوجة بحضانة أولادها . بدعوى أن زوجا هذا شأنه لا يمكن أن يؤتمن على شرف بناته .

تاريخ مصر الاسلاميه

تأليف العلامة المرحوم

الياس الايوبى بك

يطلب من مكتبة الاهرام

بشارع محمد على بمصر

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الخطأ و بطلان الحكم

حكم تاريخه ٢٧ مارس سنة ١٩٣٣

— ٣٩ —

المبادىء القانونية

١ — إنه وان أوجبت م ١٥٢ ت جنايات على كاتب الجلسة ان يجرى امضاء نسخة الحكم الاصلية فى اليوم التالى ليوم النطق به ، الا أن هذه المادة لم تنص على البطلان فى حالة تأخير امضاء الحكم

٢ — المحكمة غير ملزمة بسماع شهادة شاهد ، مادام انها سلمت بالواقعة المراد الاستشهاد به عليها . ولم يترتب على عدم سماعه أى اخلال بحقوق الدفاع

٣ — التناقض الذى يعيب الحكم هو الحاصل فى أسباب الحكم نفسه أو بين أسبابه ومنطوقه

٤ — الحكم لاحد المتهمين بأتعاب محاماة فى حالة انه لم يكن للمتهم محام هو من قبيل الخطأ المادى الذى يجوز لمحكمة النقض ملافاته ولا تأثير لهذا الخطأ المادى على جوهر الحكم . ولذلك ينقض الحكم بالنسبة لاتعاب المحاماة .

٥ — يشترط لرفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ان تكون الدعوى المدنية ناشئة عن جريمة ، وان تكون الدعوى العمومية عن هذه الجريمة مرفوعة بالفعل أمام المحكمة الجنائية

« * »

طعن الاستاذ وهبه حماية المحامى بالمحاكم المختلطة مدع بحق مدنى ضد نجيب افندى جرجس واسكندر افندى مرقس متهمين فى قضية النيابة العامة رقم ٧٦٨ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٤٢٠ سنة ٣ قضائية

الوقائع

رفع المدعى بالحق المدنى — وهبة افندى حمايه المحامى — هذه الدعوى مباشرة الى محكمة جنح الوايلى الجزئية ضد نجيب افندى جرجس واسكندر افندى مرقس واتهمهما بأنهما فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨ بدائرة قسم الوايلى — أولا — اختلسا شيكا على البنك الاهلى — ثانيا — الاول حوله لامره بدون وجه حق والثانى حوله الى الخواجه لانكستر — ثالثا — توصلا بطريق الاحتيال الى جعل وهبة افندى حمايه « الطاعن » يعتقد ان الدين حقيقى ويطالب به وطلب معاقبتهما بالمواد ٢٦٨ و٢٩٣ و٢٠٥ و ٢٩٦ فقرة ثانية من قانون العقوبات مع الحكم له عليهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغ ثلاثين جنيها مصريا تعويضا الخ

المحكمة

حيث ان محصل الوجه الاول من أوجه الطعن ان الحكم المطعون فيه لم يصدر فى الجلسة التالية لجلسة المرافعة طبقا للمادة ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات وانه لم يختم فى اليوم التالى ليوم النطق به طبقا للمادة ١٥٢ جنايات وانه أغفل الرد على طلب الطاعن بشأن سماع أحد الشهود

ومن حيث انه تبين حقيقة من الاطلاع على محضر جلسة ١١ يناير سنة ١٩٠٣ ان المحكمة الاستئنافية قررت بعد سماع المرافعة فى هذه الجلسة تأجيل النطق بالحكم اسبوعين اى لجلسة ٢٥ يناير سنة ١٩٣٣ الا انها لم تصدر الحكم الا فى جلسة ٨ فبراير سنة ١٩٣٣ ولكن بما ان المادة ١٧١ جنايات وان نصت على عدم جواز تأخير الحكم بعد الجلسة التالية الا انها لم ترتب على تأخير النطق بالحكم اى بطلان

ومن حيث ان الطاعن لم يقدم دليلا على ان الحكم المطعون فيه ختم فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٣ اى بعد ثلاثة عشر يوما من تاريخ النطق به . على انه بفرض صحة هذا الادعاء فلا يترتب عليه اى بطلان لان المادة ١٥٢ جنايات التى توجب على كاتب الجلسة ان يجرى امضاء نسخة الحكم الاصلية فى اليوم التالى ليوم النطق به لم تنص على البطلان فى حالة تأخير امضاء الحكم

ومن حيث انه فيما يختص بطلب الطاعن سماع احد الشهود وهو عبد البارى مؤمن واغفال المحكمة الرد عليه فانه تبين من محضر جلسة ١٨ فبراير سنة ١٩٣٢ امام محكمة اول درجة ان الطاعن لم يطلب سماع شهادة هذا الشاهد امام المحكمة المذكورة بل اقتصر فى مرافعته امامها على الاستشهاد بدفاع الشاهد المذكور امام المحكمة المختلطة فى القضية التى رفعها الطاعن عليه بطلب قيمة الشيك ومؤداه انه لم يحول الشيك للمتهمين وانه سرق منه . وقد اخذت محكمة اول درجة بهذا الدفاع وسلمت بأن عبد البارى مؤمن لم يحول الشيك الى المتهمين وانه افتقده واثبتت فى حكمها ان المتهمين (نجيب افندى جرجس واسكندر افندى مرقس) لفقا وقائع غير صحيحة نسباها الى عبد البارى مؤمن . ثم تبين من الاطلاع على محضر جلسة ١١ يناير سنة ١٩٣٣ امام المحكمة الاستئنافية ان الطاعن طلب سماع شهادة عبد البارى مؤمن ولكنه لم يبين سبب هذا الطلب بعد ان اخذت محكمة اول درجة بدفاعه فى هذا الشأن ولم تجبه المحكمة الاستئنافية الى هذا الطلب وأيدت الحكم الابتدائى لاسبابه

ومن حيث ان المحكمة ليست ملزمة بسماع شهادة ذلك الشاهد ما دام انها سلمت بالواقعة المراد الاستشهاد به عليها . ولم يترتب على عدم سماعه اى اخلال بحقوق الدفاع

ومن حيث ان محصل الوجه الثانى ان الحكم المطعون فيه باطل لانه غير مسبب ومتناقض ولانه لم يرد على طلب الطاعن انتقال المحكمة الى قلم كتاب المحكمة المختلطة للاطلاع على ملف القضية المرفوعة منه بشأن الشيك موضوع النزاع

ومن حيث ان المحكمة الاستئنافية ايدت الحكم المستأنف لاسبابه الواردة به والتى اخذت بها وبالرجوع الى الحكم الابتدائى وجد انه اشتمل على الاسباب الكافية المبينة لظروف الواقعة والمؤدية لعدم قبول دعوى الطاعن والحكم عليه بالتعويض المطلوب

ومن حيث ان احالة الحكم الاستئنافى على أسباب الحكم الابتدائى كافية فى اعتباره مسببا وقد ثبت قضاء محكمة النقض على ذلك

ومن حيث ان الطاعن يبنى دعواه تناقض الحكم المطعون فيه على انه بعد ان اثبت ان المتهمين لفقا وقائع غير صحيحة وان عبد البارى مؤمن كانت ضحية تصرفاتهما - بعد ان اثبت ذلك قضى عليه اى على الطاعن بمبلغ ٢٥ جنيها على سبيل التعويض للمتهمين .

ومن حيث انه لا تعارض بين تلفيق المتهمين وقائع غير صحيحة ضد عبد البارى مؤمن وبين الحكم لهما على الطاعن بتعويض لما اثبته الحكم المطعون فيه من انه قصد بدعواه الحالية التشهير بهما واسترداد مادفعه من مصاريف الدعوى المدنية المختلطة .

ومن حيث انه لايلتفت لادعاء الطاعن بتناقض الحكم المطعون فيه مع حكم آخر صادر فى قضية اخرى بين احد المتهمين وعبد البارى مؤمن لعدم تقديمه الحكم المذكور ولان التناقض الذى يعيب الحكم هو الحاصل فى اسباب الحكم نفسه او بين اسبابه ومنطوقه ولا شىء من ذلك فى الحكم المطعون فيه

ومن حيث ان الطاعن يدعى بان الحكم المطعون فيه قد تناقض بين منطوقه واسبابه

لانه قضى بالزام الطاعن بان يدفع ٢٠٠ قرشا اتعابا للمحاماة لكل من المستأنف عليهما مع ان احدهما لم يكن له محام وترافع عن نفسه

ومن حيث انه بالرجوع الى محضر جلسة ١١ يناير سنة ١٩٣٣ امام المحكمة الاستئنافية تبين ان المتهم الاول لم يكن له محام وان المتهم الثانى وحده هو الذى كان له محام.

ومن حيث ان الحكم لاحد المتهمين باتعاب محاماة فى حالة انه لم يكن له محام هو من قبيل الخطأ المادى الذى يجوز لمحكمة النقض ملافاته ولا تأثير لهذا الخطأ المادى على جوهر الحكم ولذلك يتعين نقض الحكم بالنسبة لاتعاب المحاماة المحكوم بها لنجيب افندى جرجس المتهم الاول عن ثانى درجة وجعل اتعاب المحاماة مبلغ جنيه واحد لاسكندر افندى مرقس وحده

ومن حيث ان الطاعن يدعى ايضا بان المحكمة الاستئنافية اخلت بدفاعه لانه طلب منها الانتقال للمحكمة المختلطة للاطلاع على ملف القضية المدنية لتتحقق من وجود توكيل له من الخواجة ميخائيل بقطر بشارة الذى رفع الدعوى باسمه

ومن حيث انه بالرجوع الى محضر جلسة ١١ يناير سنة ١٩٣٣ تبين ان الطاعن قرر ان للمحكمة ان تطلع على دوسيه القضية اى انه ترك الامر لتقدير المحكمة وهى لم تر ضرورة لذلك — على انه سواء اصح وجود هذا التوكيل ام لم يصح فلا تأثير لذلك فى الدعوى

ومن حيث ان محصل الوجه الثالث ان الحكم المطعون فيه اخطأ فى تطبيق القانون اذ قضى بعدم قبول الدعوى بحجة ان الطاعن لا مصلحة له ولم يلحقه ضرر مباشر مع ان نص المادة ٥٤ من قانون تحقيق الجنايات لم يفرق بين الضرر المباشر وغير المباشر ومع انه يجوز الحكم بالتعويضات ولو كانت اركان الجريمة المنسوبة الى المتهمين غير متوفرة

ومن حيث انه يشترط لرفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ان تكون ناشئة عن جريمة وان تكون الدعوى العمومية عن هذه الجريمة مرفوعة بالفعل أمام المحاكم الجنائية

ومن حيث ان الطاعن رفع هذه الدعوى امام محكمة الجنح مباشرة ذاكرا فيها ان المتهم الاول كلفه بصفته محاميا أمام المحكمة المختلطة برفع دعوى مدنية ضد عبد البارى مؤمن والبنك الاهلى بمبلغ ٢٧ جنيه و ٥٣٢ مليم بموجب شيك حوله لامر الخواجه ميخائيل بقطر بشارة الذى قبل ان ترفع الدعوى باسمه بشرط ان لا يلحقه أى ضرر وان عبد البارى مؤمن دفع الدعوى المذكورة بان الشيك مسروق منه فاضطر المدعى لادخال المتهمين الاول بصفته محيلا والثانى محولا اليه وقد تبين للمحكمة المختلطة صحة دفاع عبد البارى مؤمن وقضت برفض دعوى المدعى ميخائيل بقطر بشارة كما قضت لعبد البارى مؤمن بتعويض خمسين جنيها قبل ميخائيل بشارة والمتهمين والزمت ميخائيل بشاره وحده بالمصاريف التى بلغت ٢٨ جنيه ٢٩٣ مليم فدفع المتهمان مبلغ التعويض المحكوم به ودفع الطاعن عن موكله ميخائيل بقطر مصاريف الدعوى ثم رفع الدعوى

الحالية يطلب فيها تعويضا قدره ٣٠ جنيه بناء على اضطراره لدفع مبلغ المصاريف المحكوم بها على موكله ميخائيل بقطر بشارة خلافا لتعهد المتهم الاول بدفعها .

ومن حيث انه يبين مما تقدم ان التعويض الذى يطلبه الطاعن ليس ناشئا عن جريمة وانه ناشىء عن عمل الطاعن نفسه بقبوله رفع الدعوى المدنية باسم مستعار .

ومن حيث انه لما تقدم يكون الحكم المطعون فيه الذى قضى بعدم قبول دعوى الطاعن مطابقا لاحكام القانون ولا خطأ فيه

ومن حيث ان ادعاء الطاعن أخيرا بان الحكم المطعون فيه لم يبين الضرر الذى لحق المتهم الثانى الذى حكم له بتعويض قبله ادعاء غير صحيح لان هذا الضرر مبين بيانا كافيا على النحو المتقدم فى الكلام عن الوجه الثانى .

ومن حيث انه لما تقدم جميعه يتعين الحكم برفض الطعن برمته فيما عدا اتعاب المحاماه المقضى بها عن ثانى درجة وجعلها مبلغ جنيه مصرى واحد لاسكندر افندى مرقس وحده مع احقية الطاعن فى استرداد الكفالة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه برمته فيما عدا اتعاب المحاماة المقضى بها عن ثانى درجة وجعلها مبلغ جنيه مصرى واحد لاسكندر افندى مرقس وحده مع احقية الطاعن فى استرداد الكفالة

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وسليمان بهجت افندى رئيس النيابه وحسن محمد الطويل افندى كاتب المحكمة

مرجع القضاء

لحضرة الاستاذ عبد العزيز ناصر
سكرتير اول ديوان جلالة الملك

مجموعة لاحكام المحاكم الاهلية ومنشورات ومذكرات لجنة المراقبة القضائية وقرارات المجالس الحسبية وغيرها مرتبة حسب المواد وتشمل قانونى الانتخاب ولائحة ترتيب المحاكم الاهلية والقوانين المدنى والمرافعات والعقوبات وتحقيق الجنايات وكذا جميع القوانين واللوائح الخصوصية المتممة لكل منها مع الاشارة فى المواضع الهامة لاحكام المحاكم المختلطة والاجنبية واراء الشراح فى فرنسا الخ

ليس بين المشتغلين بالقانون من لا يعرف كتاب « مرجع القضاء » أو من لم يصبح له المرجع الاول ان لم يكن الوحيد وذلك لوفرة مادته وحسن تنسيقه وقرب مناله وسهولة الاهتداء به الى رأى حاسم فى غير عناء أو مشقة أو طول بحث . ويعرف ان المؤلف الفاضل حضرة الاستاذ عبد العزيز ناصر قد انفق جهداً ومالا كثيرا فى هذا السبيل .

لهذا كان الاقبال على اقتنائه عظيما والرضاء عنه عاما والالحاح لتكملته غير منقطع .

وقد وفقه الله الى اعداد ملحق شامل لاحكام العشر السنين الاخيرة أى منذ ظهر كتابه الى الآن وقد تم طبعه فعلا . كما أتم الجزء الثالث الخاص بقانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية وهو تحت الطبع سيظهر بمشيئة الله فى بحر شهرين اما الملحق فيشمل ما يربو على الثلاثة آلاف حكم ويقع فى نحو ٩٠٠ صفحة من القطع الكبير وقد أدخلت عليه عدة تحسينات تزيد من نفعه ومن سهولة الاهتداء فيه ، فمن تعليقات ، الى احالات واشارات كثيرة جداً ، الى فهارس فى اول كل موضوع واسع كالارتفاق أو الشفعة أو مضى المدة بنوعيه اوالاثبات أو قوة الشىء المحكوم فيه او البيع او الايجار او التوكيل . كما ختمه بفهرسين شاملين للجزءين الاول والثانى وملحقهما أحدهما : بالقوانين التى اشير لها فى الاحكام والآخر تحليلى بحسب ترتيب الكتاب منه يتبين الباحث اين يقع كل موضوع من الكتاب الاصلى ومن ملحقه . وثمن هذه الاجزاء :

قرش	
الجزء الاول	٤٠
الجزء الثانى	١٢٠
ملحق الجزءين الاول والثانى مجلدا	١٢٥

هذا ولتسهيل اقتنائه على من لم يسبق له شراء الجزءين الاولين منه يقبل المؤلف (وعنوانه سكرتير اول ديوان جلالة الملك بمصر) ارسالها مع ملحقهما بمبلغ ٢٠٠ قرش فقط والثمن اما ان يرسل مقدما بالبريد او يبعث الكتاب محولا عليه بقيمته

فنحث القراء على مطالعة هذا الكتاب النفيس واقتنائه

ونثنى على جهد حضرة المؤلف الفاضل، وتفرده بالقيام بخدمة قد يعجز عن أمثالها الجماعات المنظمة ذات الاموال المجمعة

محكمة النقض والابرام

نية القتل وآلته

حكم تاريخه ٢٢ يناير سنة ٩٣٤

— ٤٠ —

المبدأ القانونى

متى استبانت محكمة الموضوع من أدلة الدعوى وظروفها ان المتهم كان منتويا فيما صدر منه من الاعتداء قتل المعتدى عليه بفعل مادى موصل لذلك فلا يهم اذن نوع الآلة المستعملة . مطواة كانت أو غيرذلك ما دام الفعل من شأنه تحقيق النتيجة المبتغاة

«*»

طعن عبد الحميد العجمى خليفة ضد . النيابة فى دعواها رقم ١٥٢ سنة ١٩٣٤ المقيدة بجدولى المحكمة رقم ٣٥٥ سنة ٤ قضائية واحمد عبد العزيز النصيرى مدع مدنى .

المحكمة

عن الوجهين الاول والثالث

حيث ان الطاعن يقول فى هذين الوجهين انه تمسك امام محكمة الموضوع بان الآلة التى احدثت الاصابة ليست من الآلات القاتلة . اذ هى مطواة من قبيل ما يحرزه عادة كل انسان للاستعمال الشخصى فلا محل لاعتبارها سلاحا يمكن القتل به . ويقول الطاعن ايضا انه طلب الى محكمة الموضوع اعتبار الواقعة جنحة منطبقة على المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات فلم تأبه لقوله ولم ترد عليه بكلمة

وحيث ان محكمة الموضوع تحرت فى

حكمها المطعون فيه توافر اركان الجريمة المسندة الى الطاعن وهى الشروع فى قتل المجنى عليه فاشارت الى نية القتل والى الفعل المادى الذى من شأنه احداث القتل ووقفهما دقهما من العناية فقالت وحيث ان نية القتل متوفرة فى هذه الدعوى من استعمال المتهم لآلة من شأنها القتل وهى المطواة وطعنه المجنى عليه بها دفعتين فى موضعين قاتلين من جسمه ومن الحقد الذى يحمله المتهم المذكور للمجنى عليه لاستمراره على معا كسة جلشان محمد عثمان

وحيث انه متى استبانت محكمة الموضوع من أدلة الدعوى وظروفها ان المتهم كان منتويا فيما صدر منه من الاعتداء قتل المعتدى عليه بفعل مادى موصل لذلك فلا يهم اذن نوع الآلة المستعملة مطواة كانت او غير ذلك ما دام الفعل من شأنه تحقيق النتيجة المبتغاة .

وحيث ان فى اعتبار محكمة الجنايات الجرم المقترف شروعا فى قتل الرد الكافى على ما تمسك به الطاعن من ان حقيقة الواقعة جنحة منطبقة على المادة ١٠٥ عقوبات وما كانت المحكمة مع هذا الذى نهجته فى حكمها بملزمة بان تفرد لطلبه ردا خاصا

عن الوجه الثانى

وحيث ان الطاعن ناقش فى هذا الوجه أقوال الشهود ليستخلص منها ما يريد بالنسبة لثبوت التهمة وتوفر نية القتل وهو أمر موكول لمحكمة الموضوع وليس لمحكمة النقض مراجعتها فيه

وحيث انه لذلك يكون الطعن متعين الرفض موضوعا

فلهذه الاسباب الخ

دائرة مصطفى محمد بك وبحضور مراد وهبة بك وزكي برزى بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين وسليمان بهجت افندي رئيس النيابة ومحمود الهواري افندي كاتب الجلسة

التقبيل فعل فاضح

حكم تاريخه ٢٢ يناير سنة ١٩٣٤

— ٤١ —

المبدأ القانونى

يعد فعلا للحياء — بالنسبة للظروف المحلية الملابسة للحادث ولا يعد هتك عرض — تقبيل قروى قروية بغير رضاها

***

طعن النيابة العامة فى دعواها رقم ١٦٢ سنة ١٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٣٥٦ سنة ٤ قضائية ضد — محمد عبد الحميد طه الشهير برشاد عمره ٤٢ سنة فلاح

المحكمة

من حيث ان مبنى الطعن ان الحكم المطعون فيه اذ اعتبر الواقعة جنحة فعل فاضح على اساس ان وجه المرأة ليس من قبيل العورات كما يقول الشرع والعرف — قد اخطأ فى هذا النظر لان جواز كشف الوجه شيء وملامسته خصوصا بقصد التقبيل شيء آخر . ولذا فان الواقعة يجب ان تعد من قبيل هتك العرض .

ومن حيث ان حكم هذه المحكمة الصادر بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨ فى القضية المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١٧٣٧ سنة ٤٥ قضائية قد عنى بتوضيح الفارق بين جريمة هتك العرض وجريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء وبتركيز هذا الفارق على اساس من العرف والعادات الشائعة فقرر ان كل مساس بجزء من جسم الانسان داخل فيما يعبر عنه بالعورات يجب ان يعد من قبيل هتك العرض وقد اصاب الحكم المطعون فيه كل الاصابة فى تفسير حكم هذه المحكمة السابق الاشارة اليه وفى القول بوجوب الاسترشاد بالعرف الجارى واحوال البيئة الاجتماعية فى تفهم ما يعد عورة وما يعد كذلك وفى تطبيق مفهوم ذلك الحكم على الحادثة التى هى مدار البحث فى القضية الحالية وقد انتهى فى بحثه الى ان المجنى عليها وهى فتاة ريفية تمشى سافرة الوجه بين الرجال وقد كانت فى يوم الحادثة بالذات تغسل قدميها فى الطريق على مرأى منهم — لا يخطر ببالها ان فى تقبيلها فى وجنتها اخلالا بحيائها العرضى واستطالة على موضع من جسمها تعده هى ومثيلاتها من العورات التى ينبغى سترها . وان ما وقع من المتهم فى هذه الحادثة لا يخرج عن ان يكون فعلا فاضحا مخلا بالحياء منطبقا على المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات .

وبما ان هذه المحكمة تقر ما رآه الحكم المطعون فيه ولا ترى فيه انحرافا عن حكم القانون ولا خطأ فى تطبيقه فيكون الطعن اذن واجب الرفض .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا

رقابة النقض

حكم تاريخه ٢٢ يناير سنة ١٩٣٤

— ٤٢ —

المبدأ القانونى

متى كانت الاصابة واحدة وكان المتهمون باحداثها متعددين فلمحكمة الموضوع حق التحرى عمن أحدث الاصابة بين هؤلاء المتهمين . فاذا ما تبينته جملته وحده مسئولا عن الاصابة وأخذته بحكم القانون وكان ما تجريه بهذا الصدد بمنجاة عن مراجعة محكمة النقض لتعلقه بالموضوع وارتباطه بوقائع الدعوى

«*»

طعن السيد على الشاذلى ضد — النيابة فى دعواها رقم ١١٢ سنة ١٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٣٥٠ سنة ٤ قضائية وعبد الفتاح سعد البلكيمى مدع بحق مدنى .

الوقائع

اتهمت النيابة عبد الرؤوف حفناوى الفقى والسيد على الشاذلى (الطاعن) وحسين حفناوى الفقى بانهم احدثوا جروحا بعبد الفتاح سعد البلكيمى بان ضربوه بعصا على رأسه وهذه الجروح نشأ عنها عاهة مستديمة الخ

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو ان محكمة الموضوع اعتمدت فى اتهام الطاعن بانه هو المحدث للاصابة التى نشأت عنها العاهة المستديمة على ماقرره هـذا الاخير امام البوليس والنيابة مع ان هذا الذى قرره لايفيد هذا التعيين بل يفيد ان الضربة كانت شائعة بين المتهمين كما ان شهادة الشهود ليس فيها مايدل على هـذا التعيين .

وحيث ان الواقع هو ان محكمة الجنايات استخلصت فى حكمها المطعون فيه من اقوال المجنى عليه والشهود فى مختلف ادوار القضية ان الذى احدث الاصابة بالمجنى عليه هو الطاعن دون سواه من المتهمين الذين كانوا فى الدعوى ورات ان اشراك المجنى عليه متهما آخر مع الطاعن من باب المغالاة لما لهذا المتهم المشرك من المركز بصفته شيخا للبلد وزعيما للعائلة .

وحيث متى كانت الاصابة واحدة وكان المتهمون باحداثها متعـددين فلمحكمة الموضوع حق التحرى عمن احدث هـذه الاصابة من بين هؤلاء المتهمين فاذا ماتبينته جملته هـو وحده مسئولا عن الاصابة وآخذته بحكم القانون وكان ماتجريه فى هذا الصدد بمنجاة عن مراجعة محكمة النقض لتعلقه بالموضوع وارتباطه بوقائع الدعوى.

وحيث انه لذلك يكون الطعن على غير اساس ويتعين رفضه .

فلهذه الاسباب

حكمة المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه

وبرفضه موضوعا

دائرة مصطفى محمد بك وبحضور مراد وهبه بك وزكى برزي بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين وسليمان بهجت افندي رئيس النيابة ومحمود الهوارى افندي كاتب الجلسة

محكمة استئناف مصر الاهلية

قيد الاستئناف والتحضير

حكم تاريخه ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣

— ٤٣ —

المبادىء القانونية

١ — اتفاق الطرفين على نفاذ قانون التحضير الجديد صحيح ونافذ عليهما لانه قانون اجراءات تحضيرية يراد به أعداد الدعوى وتهيئتها للمرافعة حتى يسهل الحكم فيها بعد تحضيرها وحتى لاتتعرض لتأجيلات تحضيرية أمام جلسة المرافعة . ولا يمس مثل هذا الاتفاق النظام العام فى شىء ما

٢ — وان كان قد وردت بقانون التحضير نصوص خاصة بتقرير جزاء مالى عند تعطيل تحضير الدعوى م ٧ و ٨ فانه يجب ان يلاحظ بان هذه الجزاءات لم تخرج عن كونها تعويضات لمن كان التأخير ضاراً به « م ١٧ تحضير » . قد لوحظ فيها مؤاخذة المتأخر مؤاخذة مدنية بحتة لاتعلو هامسحة العقوبة باى حال

٣ — كون يوم الجمعة يوم عطلة قضائية ، لا تأثير له فى الواقع فى تقدير مدة اليومين المقدرين بمدة ٤٨ ساعة قبل الجلسة لان م ٣٦٣ مرافعات قررت ضرورة القيد

موضوعا ،

دائرة مصطفى محمد بك وبحضور مراد وهبة بك وزكي برزى بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين وسليمان بهجت افندى رئيس النيابة محمود الهواري افندى كاتب الجلسة

بجدول القضايا قبل يوم الجلسة بمدة ٤٨ ساعة . وسواء أوقع اليوم الثانى يوم عطلة أم يوم عمل فهو محسوب من اليومين المقدرين .

٤ — مدة ٤٨ ساعة لا تقبل قطعا ولا مدا — هى مدة اجراءات يلزمها السقوط حتما . وهى ليست مدة تقادم تقبل المد والقطع .

٥ — اذا حصل الاستئناف فى مدة تزيد عن مدة ٤٨ ساعة المقررة م ٣٦٣ مرافعات — يعد الاستئناف كأن لم يكن

«*»

الاستئناف برقم ٥٩ سنة ٥١ قضائية المرفوع من محمد افندى صبحى عنه حسن على محمود المحامى ضد — مصطفى ابراهيم عنه بشارة حنين المحامى مستأنف عليه

الوقائع

رفع المستأنف عليه هذه الدعوى ضد المستأنف امام محكمة السيدة الجزئية قيدت بجدولها برقم ٢٥٠١ سنة ١٩٣٢ قال فيها انه اشترى منه المنزل المبين بالعريضة بعقد ابتدائى تاريخه ٢ مارس سنة ١٩٣٢ نظير مبلغ ٦٠٠ جنيه دفع له عربونا مبلغ ٣٠ جنيه والباقى يدفع عند تحرير العقد النهائى وبما انه تحرى فعلم ان المنزل المباع تقرر نزع ملكيته للمنافع العامة لذلك طلب الحكم برد ال ٣٠ جنيه مع المصاريف والاتعاب والنفاذ ثم تحولت بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٣٢ على محكمة مصر الاهلية وقيدت بجدولها برقم ١٣٥٩ سنة ١٩٣٣ وبتاريخ ١ فبراير سنة ١٩٣٣ حكمت المحكمة المشار اليها حضوريا بالزام المستأنف بان يدفع الى المستأنف عليه ٣٠٠٠ قرش صاغا والمصاريف ومائة قرش مقابل اتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٣٣ وطلب قبوله شكلا وعدم قبول الدعوى من المستأنف عليه وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى والزام المستأنف عليه بمصاريف الدرجتين ومقابل اتعاب المحاماة

وبتاريخ ١١ نوفمبر سنة ٩٣٣ المحدد لنظر هذا الاستئناف دفع الحاضر عن المستأنف عليه بعدم قبول الاستئناف لقيده بعد الميعاد وطلب الحاضر عن المستأنف رفض هذا الدفع . ثم تأجل النطق بالحكم أخيرا لجلسة اليوم فصرحت المحكمة للطرفين بتقديم مذكرات

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان المستأنف عليه دفع بدفع فرعى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لقيد عريضة الاستئناف بجدول قيد القضايا فى مدة أقل من ٤٨ ساعة المقررة بالمادة ٣٦٣ مرافعات ولان الجلسة المحددة لنظر الاستئناف هى جلسة السبت وان القيد حصل يوم الخميس السابق على يوم الجلسة وانه كان من اللازم ان يحصل القيد يوم الاربعاء السابق على يوم الخميس على الاقل

وحيث أن طرفى الخصومة اتفقا بمحضر جلسة التحضير فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٣ أولا على قبول نفاذ قانون التحضير على الاستئناف الحاضر المرفوع فى ١٤ مايو سنة ١٩٣٣ قبل صدور قانون التحضير رقم ٦٣ سنة ١٩٣٣ والمؤرخ ٢٦ يونيو سنة ١٩٣٣ والمعمول به من تاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٣٣ وهو تاريخ نشره بالجريدة الرسمية للحكومة وثانيا على تحكيم هذه المحكمة فى الفصل فى هذا الدفع .

وحيث ان اتفاق الطرفين على نفاذ قانون التحضير الجديد صحيح قانونا ونافذ عليهما لأنه قانون اجراءات تحضيرية يراد به اعداد الدعوى وتهيئتها للمرافعة حتى يسهل الحكم فيها بعد تحضيرها وحتى لا تتعرض لتأجيلات تحضيرية أمام جلسة المرافعة المكونة من ثلاثة مستشارين تذهب جهودهم على غير جدوى فيما اذا صرفوها معا فى تأجيلات تحضيرية قبل تحديد جلسة المرافعة . ولان مثل هذا الاتفاق لا يمس النظام العام فى شىء ما . وان كان قد وردت بقانون التحضير نصوص خاصة بتقرير جزاء مالى عن تعطيل تحضير الدعوى (المادتان ٧ و ٨) فانه يجب ان يلاحظ بان هذه الجزاءات لم تخرج عن كونها تعويضات لمن كان التأخير ضارا به (المادة ١٧) فقد لوحظ فيها مؤاخذة المتأخر مؤاخذة مدنية بحتة لا تعلوها مسحة العقوبة باى حال ما حتى ولو كان الجزاء المدنى لخزانة الدولة فى حالة اتفاق طرفى الخصومة على التأجيل (المادة ١٧) لان الكيان المدنى للجزاء واحد فى صورتيه أى فى صورة القضاء به للخصم المضار بالتأخير وفى صورة القضاء به لخزانة الدولة

وحيث ان اتفاق الطرفين فى تحكيم هذه المحكمة للفصل فى الدفع الفرعى المدفوع به فهو جائز قانونا طبقا للمادة ٥ فقرة ٥ من قانون التحضير المذكور

وحيث انه تبين من عريضة الاستئناف انها أعلنت لجلسة السبت ١١ فبراير سنة ١٩٣٣ وان قيدها بجدول قضايا الاستئناف حصل يوم الخميس ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣ الساعة العاشرة صباحا والدقيقة ١٠

وحيث ان صاحب الدفع الفرعى شطر دفعه شطرين . شطر قال فيه يوجب القيد يوم الاربعاء السابق على يوم الخميس الذى حصل فيه القيد وشطر ذكر فيه بان القيد حصل فى مدة تقل عن المدة ٤٨ ساعة المقررة بالمادة ٣٦٣ مرافعات

وحيث عن الشطر الاول من الدفع الفرعى فلا تقره هذه المحكمة ولا تأخذ بوجهة نظر الدافع به اذ يقول بأن يوم الجمعة وهو اليوم الثانى — يوم عطلة قضائية لا تجرى فيه أعمال قضائية ما . وهذا القول لا تأثير له فى الواقع فى تقدير مدة اليومين المقدرين بمدة ٤٨ ساعة قبل الجلسة لان المادة ٣٦٣ مرافعات قررت ضرورة القيد بجدول القضايا قبل يوم الجلسة بمدة ٤٨ ساعة . وسواء وقع اليوم الثانى يوم عطلة او يوم عمل فهو يوم محسوب فى الحالتين يومين المقدرين بمدة ٤٨ ساعة وليس هناك اثر قانونى ما يترتب على حساب مدة اليومين المقدرين بمدة ٤٨ ساعة فيما اذا كان اليوم الثانى يوم عمل أو عطل مادام أن هذا اليوم الثانى داخل فى الحساب الصحيح لليومين المقررين قانونا . وقد يكون دفاع صاحب الدفاع وجيها من الوجهة القانونية فيما اذا كان اليوم الذى يجب أن يحصل فيه القيد على اعتباره آخر يوم للقيد كان يوم عطلة ولذا امتد القيد الى اليوم التالى . اذ فى هذه الحالة قد حصل القيد قبل الجلسة بمدة ٤٨ ساعة والقانون صريح فى ضرورة حصوله قبل الجلسة بمدة ٤٨ ساعة وكان يجب حينئذ على صاحب القيد أن يجرى قيده على الاكثر فى اليوم السابق على يوم العطلة أى قبل الجلسة بمدة ٧٢ ساعة لان المدة ٤٨ ساعة مدة دقيقة لا تقبل مدا أو قطعا وهى مدة اجراءات يلزمها السقوط حتما لا مدة تقادم تقبل المد والقطع والشارع يراعى التشدد فى ضرورة الاخذ بدقة فى تقدير مدد الاجراءات وأخصها مدد السقوط ولهذه الاخيرة مساسها بالنظام العام . لذا يتعين القضاء بها من تلقاء المحكمة ولو لم يطلب الخصوم القضاء بها لان آثارها القانونية آتية من جانب الشارع مباشرة على سبيل الالزام وليس لعمل الخصوم فيها أثر ما لانهم لا يملكون الافتيات على ما يأتى من جانب الشارع من هذا الطريق الالزامى وذلك لما فيه من المسحة الظاهرة الخاصة بالمصلحة العامة . ولذا يتعين رفض هذا الشطر الاول من شطرى الدفع الفرعى

وحيث عن الشطر الثانى الخاص بحصول القيد فى مدة تقل عن ٤٨ ساعة لان القيد حصل الساعة العاشرة والدقيقة العاشرة وكان يجب أن يحصل الساعة التاسعة صباحا فى الوقت المحدد عادة للجلسة فهو دفع صحيح قانونا تأخذ به هذه المحكمة كما أخذت به محكمة الاستئناف بمصر فى أحكام عدة لها ولا تأخذ بعكسه الذى قال به حكم لمحكمة استئناف مصر فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٣١ (منشور بالجريدة القضائية بعدد ٢٠ مايو سنة ٩٣٣ ص ٧ رقم ١٥٥) وذلك أولا لان المدة ٤٨ ساعة المقرر بالمادة ٣٦٣ مرافعات مقدرة بالساعات فلا يمكن تقديرها حينئذ بغير الساعات . وقال بذلك أيضا حكم ٢ نوفمبر سنة ٩٣١ المذكور . ثانيا لان المدة ٤٨ ساعة لو امتدت الى وقت انقضاض الجلسة الساعة الواحدة صيفا والساعة واحدة ونصف شتاء (طبقا لقرار وزير الحقانية تطبيقا للمادة ٤ من اللائحة الداخلية للمحاكم الاهلية) كما ذهب الى ذلك الحكم المتقدم . فيترتب على ذلك ان تصبح المدة أكثر من ٤٨ ساعة أى ٥٣ ساعة (٤٨ ساعة زائدا خمس ساعات مدة انعقاد الجلسات وهذا يتعارض مع نص المادة الصريح ومع القاعدة القانونية المستفادة من النص على الوقت بالساعة فى ان لا يؤخذ فيها بقيد يسفر عن تقصير أو مد . لان التوقيت بالساعات فى المرافعات توقيت له وقته وخطورته وهو لا يقبل انكماشا ولا تمددا بل يؤخذ فيه كما أراد الشارع وتمشيا مع الحكمة التشريعية التى أرادها . وليس أدل على رغبة الشارع فى عدم الخروج عن الوقت المضروب نقصا أو زيادة أكثر من تقديره بالساعات وبالرقم ٤٨ بهذا الحصر وذلك التعيين . ثالثا وان كان صحيحا ان القاعدة المقررة فى الغياب اعتبار الخصم غائبا سواء كان مدعى عليه للحكم عليه

غيابيا أو مدعيا للحكم بابطال المرافعة بالنسبة له . انما هى بنهاية الجلسة وأنه طالما ان الجلسة منعقدة فللغائب فى بدأها أو وسطها حق الحضور فى نهايتها وأعتبار الغياب السابق على حضوره لا أثر له قبله — وان صح ذلك فلا يمكن الاخذ به على حالة المادة ٣٦٣ مرافعات بالقياس لانه قياس مع الفارق اذ الشارع فى المادة ٣٦٣ عين المدة بالساعات بما يشعر بانه لا يرغب فى تقصير أو مد . والتقصير والمد أمران يتعارضان مع روح تشريع المادة كما تبين لذا يجب ان تعتبر العبرة هنا بتقدير المدة ٤٨ ساعة من وقت حصول القيد بالذات الى وقت الافتتاح الرسمى للجلسة . والا تعرضت المدة لان تكون ٤٨ ساعة أو ٤٩ ساعة أو ٥٠ وهكذا الى ٥٣ أو اكثر حتى تنتهى الجلسة وبذا يفوت الغرض من التحديد بالساعة . رابعا ان كان القيد يحصل عادة بعد دفع رسم وتناول أيدى الموظفين للورقة بالعمل بما قد يستغرق وقتا يفوت ميعاد القيد فى ان يحصل مثلا الساعة العاشرة بدلا من الساعة التاسعة فلا يلومن صاحب الشأن الا نفسه . لانه وهو يعلم ما للعمل من وقت فما عليه الا ان يحتاط لنفسه حفظا للمدة المقدرة بالساعات . فاذا أهمل الاخذ فى الحيطة نفاديا لاحتمال تأخر القيد عن ميعاد الساعة التاسعة فليس له حق الاستناد الى اهماله فى تقدير عذر يبرر موقفه وهو خاطىء

وحيث يتبين مما تقدم تعيين قبول الدفع الفرعى المدفوع به من المستأنف عليه واعتبار الاستئناف كأن لم يكن لانه حصل فى مدة تزيد عن المدة ٤٨ ساعة المقررة بالمادة ٣٦٣ مرافعات .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع الفرعى المدفوع به من المستأنف عليه واعتبار الاستئناف كأن لم يكن والزمت المستأنف بالمصاريف ومائتى قرش اتعاب محاماة للمستأنف عليه

دائرة عبد السلام ذهنى بك وبحضور أحمد زكى حسيب افندى كاتب الجلسة

الاتعاب وقانون التحضير

حكم تاريخه ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣

— ٤٤ —

المبادىء القانونية

١ — عريضة الخبير فى طلب تقدير اتعابه — لم تخرج عن كونها عريضة كمكل العرائض التى تصدر عليها أوامر من القاضى الآمر أى قاضى الاوامر . ويجب حتما ان تدخل فى حكم م ١٣ ـ فقرة ٦ ق تحضير واحالتها على المرافعة مباشرة أمر لا يمنع الخصوم فيها من حق جواز تحضيرها أمامها لان حكم م ١٣ ينصرف فقط الى عدم مرور الدعاوى المقررة بالفقرات الثلاثة عشر بمحكمة التحضير ولا ينصرف مطلقا الى حرمان الخصوم من أعداد الدعوى بالمرافعة وجعلها صالحة للحكم فيها

٢ — لا يجوز لمحكمة التحضير اقرار الخصوم فى أى دعوى على الاحالة الى المرافعة دون ان تعد محكمة التحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة ودون ان تستخدم احكام قانون التحضير وتنفيذها

٣ — قانون التحضير قانون الزامى بالنسبة للمتخاصمين لا يجوز لهم الافلات من آثاره القانونية بمجرد الاتفاق بينهم لانه متصل من هذه الناحية بالنظام العام

***

الاستئناف برقم ١٦٥ سنة ٥١ قضائية من شوقى شنوده عنه حبيب شنوده المحامى ضد : ورثة المرحومين محمد افندى بسيونى والسيدة زكية هانم بسيونى عنهم محمد فايق بسيونى المحامى

الوقائع

بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٣٣ صدر لمورث المستأنف عليهم امر تقدير من محكمة مصر الابتدائية الاهلية قضى بتقدير اتعاب ومصاريف المرحوم محمد بسيونى افندى الخبير عن المأمورية التى قام بها فى القضية المذكورة بمبلغ ٣٠١ جنيه و٤٨٠ مليم من ذلك مبلغ ٣٠٠ جنيه اتعاب والباقى مصاريف ينفذ بالباقى منه بعد خصم ٥ جنيه الامانة السابق صرفها من خزينة المحكمة على المستأنف الذى عارض فى هـذا الامر وحكم فى المعارضة بالتأييد بجلسة ٩ يولية سنة ٩٠٣ الخ .

المحكمة

حيث ان المستأنف رفع استئنافه مباشرة الى جلسة التحضير . وقد دفع المستأنف عليهم بانه كان يجب ان يرفع الاستئناف مباشرة الى جلسة المرافعة عملا بالمادة ١٣ الفقره ٦ من قانون التحضير رقم

٦٣ سنة ١٩٣٣ لان الدعوى الحاضرة خاصة بالتظلم من امر صادر من رئيس الجلسة المدنية على عريضة خبير بتقدير اتعابه

وحيث انه لما كان قانون التحضير القديم رقم ٣ سنة ١٩١٠ الصادر فى ١٦ فبراير سنة ١٩١٠ لم ينص على رفع بعض القضايا مباشرة لجلسة المرافعة - ورأى الشارع اخيرا ان هناك قضايا مستعجلة او سريعة او لا تستلزم طبيعتها تحضيرا عادة فقد نص بقانون التحضير الجديد رقم ٦٣ سنة ١٩٣٣ الصادر فى ٢٦ يونية سنة ٩٣٣ والمعمول به من تاريخ ٣ يولية سنة ٩٣٣ بالمادة ١٣ على القضايا التى ترفع مباشرة للمرافعة بدون تقديمها لجلسة التحضير وذكر منها بالفقرة ٦ التظلمات الى المحكمة من الاوامر الصادرة على عرائض الخصوم

وحيث ان تقدير اتعاب الخبير يحصل بمعرفة رئيس الدائرة طبقا للمادة ٢٣٢ مرافعات المعدلة على اعتبار التقدير امرا صادرا على عريضة يدخل فى حكم المادة ١٢٧ مرافعات . وان كان التظلم فى هذا الامر لا بد وان يحصل فقط امام المحكمة بالذات طبقا للمادة ٢٣٥ مرافعات ولا يصح رفعه امام القاضى الآمر على خلاف التظلم الذى يرفع عن الاوامر التى تصدر على العرائض الاخرى فانه يجوز رفعه امام القاضى الآمر بالمادة ١٣٢ مرافعات او امام المحكمة تبعا للدعوى الاصلية بالمادة ١٣٠ مرافعات فقرة ثانية او بدعوى على حدة بالمادة ١٣٠ مرافعات فقرة ثانية - وان المعارضة فى الامر لا توقف تنفيذه فى العرائض العادية بالمادة ١٣٠ مرافعات ولكن توقفه فى عريضة تقدير اتعاب الخبير بالمادة ٢٣٥ مرافعات - وكان من المستفاد من الخلاف فى تقدير الآثار القانونية لنوعى العريضة عريضة الخبير والعرائض الاخرى من حيث الطريق المتبع فى التظلم ومن حيث التنفيذ الموقت واستمراره ووقوفه - وان كان المستفاد من ذلك كله ان هناك خلافا بين النوعين - الا ان هذا الخلاف فى طريقة التظلم وفى التنفيذ المؤقت لا يؤثر على طبيعة العريضة فى ذاتها من النوعين على اعتبار ان العريضة فيهما خاصة بطلب ينظر فيه على وجه السرعة وانه من الطلبات التى لا تستلزم تحضيرا عادة . وهذه السرعة وعدم لزوم التحضير عادة هى اساس الفقرة ٦ من المادة ١٣ من قانون التحضير المذكور وهو الامر الذى لا يجعل هناك محلا للتمييز بين عريضة وعريضة ما دام ان نص الفقرة ٦ المذكورة عام وما دامت الحكمة التشريعية لها مستفادة من طبيعة عريضة طلب تقدير اتعاب الخبير ككل عريضة اخرى تقدم فى سبيل الحصول على امر من قاضى الاوامر . واما ماميزه الشارع بعد ذلك من حيث طريقة التظلم وآثار التنفيذ المؤقت الناشئة عن التظلم فى عريضة اتعاب الخبير دون العرائض الاخرى فهو يرجع لا الى طبيعة العريضة فى ذاتها من حيث انها عريضة صدر عليها امر من القاضى الآمر به انما يرجع الى ضرورة مراعاة ملابسات خاصة بعريضة اتعاب الخبير لو حظ فيها انها اتعاب متصلة بدعوة منظورة وانها ملحقة بمصاريف الدعوى

وحيث مما تقدم يتبين أن عريضة الخبير فى طلب تقدير أتعابه لم تخرج عن كونها عريضة ككل العرائض التى تصدر عليها أوامر من القاضى الآمر أى قاضى الأوامر ويجب حتما أن تدخل فى حكم المادة ١٣ فقرة سادسة من قانون التحضير الجديد واحالتها على المرافعة مباشرة أمر لا يمنع الخصوم فيها من حق جواز تحضيرها أمامها لان حكم المادة ١٣ ينصرف فقط الى عدم مرور الدعاوى المقررة بالفقرات الثلاثة عشر بمحكمة التحضير . ولا ينصرف مطلقا الى حرمان الخصوم من اعداد الدعوى بالمرافعة وجعلها صالحا للحكم فيها . واذا كان الخصوم لا يحرمون من حق تحضير الدعوى فى مثل هذه الاحوال أمام دائرة المرافعة فانه يتعين أيضا أن يسرى عليهم قانون التحضير من حيث قيوده وأحكامه من غرامات والا اذا قبل العكس وقيل بعدم جواز الحكم بغرامات فكأن الشارع استثنى دعاوى من قانون التحضير وأحكامه وعلى الاخص جزاءاته المقررة به وميزها على غيرها من الدعاوى الاخرى . وهذا الاستثناء المحتمل القول به استثناء غير صحيح ولم يقل به الشارع ويستحيل ان يقول به . لان التعرض فى تمييز القضايا المستعجلة او السريعة او التى لا تستلزم بطبيعتها تحضيرا عن القضايا الاخرى العادية انما يقف فقط عند عدم مرورها بهيئة التحضير ليس الا واما قانون التحضير من حيث جزاءاته فهو نافذ أمام هيئة المرافعة أيضا سواء كانت القضايا المطروحة أمامها قضايا

عادية أو قضايا مستعجلة أو سريعة أو لا ضرورة لمرورها بدورها الاول الطبيعى امام هيئة التحضير

وحيث أن المستأنف عليه وقد طلب الى هذه المحكمة احالة الدعوى للمرافعة مباشرة أخذا بالمادة ١٣ فقرة ٦ من قانون التحضير وخالفه المستأنف فى ذلك وحجزت الدعوى للحكم من هذه المحكمة فى هذه المسألة وحدها على اعتبار الفصل فيها داخلا فى اختصاص محكمة التحضير لتحكم فيها باحدى وجهتى نظر طرفى الخصومة القائمة فقد أصر المستأنف عليه على وجهة نظره وضرورة احالة الدعوى على المرافعة مباشرة . الا أن المستأنف قدم مذكرته وطلب فيها الموافقة على الاحالة على المرافعة مع بقاء الاحتفاظ بوجهة نظره أى مع اعتباره الدعوى الحاضرة غير داخلة فى حكم المادة ١٣ فقرة سادسة وهذا الطلب من المستأنف غير قانونى ولا يجوز لهذه المحكمة أن تقره عليه . وذلك لان طلب المستأنف عليه فى الاحالة على المرافعة طلب قانونى يستند الى أسباب قانونية أقرتها هذه المحكمة فى أسباب هذا الحكم وأما طلب المستأنف فى الموافقة على المرافعة فهو طلب مجرد عن التعليل القانونى . وكيف يستقيم طلبه مع احتفاظه بوجهة نظره والدعوى محجوزة للحكم فى المسألة القانونية ولذا يعتبر المستأنف وكانه لم يمس المسألة القانونية فى شىء ما . على أنه لا يجوز لمحكمة التحضير اقرار الخصوم فى أى دعوى على الاحالة على المرافعة دون أن تمد محكمة التحضير الدعوى وتهيئها للمرافعة ودون أن تستخدم أحكام قانون التحضير وتنفيذها والا اذا صح مثل هذا الاتفاق على عدم تحضير الدعوى وعلى احالتها على المرافعة مباشرة من غير تحضير ومن غير تنفيذ لقانون التحضير فى أحكامه وقيوده وبمجرد اتفاق الطرفين — فقد أصبح القانون بعد ذلك ولا أثر له من الوجهة القانونية . ومثل هذا الاتفاق مخالف للنظام العام لا يجوز لمحكمة التحضير اقراره . لان قانون التحضير قانون الزامى بالنسبة للمتخاصمين لا يجوز لهم الافلات من آثاره القانونية بمجرد الاتفاق بينهم لانه متصل من هذه الناحية بالنظام العام .

وحيث لما تقدم يتعين احالة الدعوى الحاضرة على جلسة المرافعة مباشرة عملا بالمادة ١٣ فقرة سادسة من قانون التحضير وتحديد جلسة لها والتصريح للخصوم بتقديم مذكرات ومستندات فى موضوعها تفاديا من التأجيل .

فلهذه الاسباب

قررت المحكمة اعتبار الدعوى الحاضرة داخلة فى حكم المادة ١٣ فقرة ٦ من قانون التحضير رقم ٦٣ سنة ٩٣٣ الصادر فى ٢٦ يونيه سنة ٩٣٣ والمعمول به من تاريخ ٣ يوليه سنة ٩٣٣ وقررت احالتها على دائرة المرافعة مباشرة جلسة الاحد ١١ فبراير سنة ٩٣٤ الدائرة الثانية وصرحت لطرفى الخصومة تفاديا من التأجيل بالمرافعة بتقديم مستندات ومذكرات المستأنف فى ظرف خمسة عشر يوما والمستأنف عليهم فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية والمدة الباقية للتبادل واعتبرت النطق بهذا القرار اعلانا للخصوم

دائرة عبد السلام ذهنى بك المستشار وبحضور أحمد زكي حسيب افندى كاتب الجلسة

انه فى يوم الثلاثاء ٢٧ فبراير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بالبساتين قسم مصر القديمه سيباع بالمزاد العلنى جمل ملك على على ابو عوف من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة السيده زينب الجزئية فى القضية المدنية نمرة ٢٥٨٧ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٥٥٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ وبخلاف اجرة النشر كطلب الحاج عيد عمران من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السيده

انه فى يوم الاحد ٢٥ فبراير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية ميت الوسطى مركز قويسنا منوفية ويوم الاربعاء بعده بسوق قويسنا اذا دعت الحال سيباع علنا جرن قمح جبسن ينتج منه ٨ ارادب وستة أحمال تبن تقريبا وجاموسه وشب بقر نفاذا للحكم ن ٣٣٨١ سنة ٩٣٣ مدنى قويسنا وفاء لمبلغ ٤٩٥٨ قرش صاغ خلاف رسم هذا وما يستجد للسداد ملك محمود منصور تليتى من الناحية كطلب الشيخ احمد على سبيع والشيخ على على سبيع من اسطنها مركز قويسنا منوفية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

المحاكم الجزئية

بطلان نزع الملكية

محكمة فاقوس الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٣ يناير سنة ١٩٣٤

— ٤٥ —

المبدأ القانونى

ان دعوى بطلان اجراءات نزع الملكية هى بلا جدال دعوى عينية عقارية لا شخصية ، وعلى ذلك تكون المحكمة المختصة بنظرها هى دعوى العقار

«*»

القضية المدنية نمرة ١٨٩٥ سنة ١٩٣٣ المقامة من متولى عبد العال ضد سريه بنت عبد المجيد بدوى عن نفسها ووصية على أخوتها القصر

المحكمة

حيث ان وقائع هذه الدعوى تتلخص فى ان المدعى عليها الثالثة كانت تداين زوجها المدعى فى مبلغ ١٩٠٠ قرش صاغ رفعت به دعوى مدنية أمام محكمة كفر صقر الجزئية قضى لها فيها بالطلبات بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٩٢٧ وبعد ذلك بسنتين باشرت دعوى نزع الملكية المرفوع بشأنها دعوى البطلان هذه فاعلنت المدعى غيابيا بالتنبيه بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٢٩ مخاطبا مع شيخ عزبة الحصوة موطنه الاصلى ثم أعلنته بدعوى نزع الملكية بتاريخ ٢٦ اغسطس سنة ١٩٢٩ مخاطبا مع النيابة العمومية لعدم الاهتداء الى محل اقامته ثم اتخذت هذه الجهة (النيابة العمومية) محلا مختارا له لاعلانه بجميع الاوراق الخاصة بدعوى نزع الملكية والتى انتهت بايقاع بيع الثمانية عشر قيراطا التى يملكها المدعى بناحية الميمونة على المدعى عليه الثانى وقد باع هذا الاخير القدر المذكور لمورث المدعى عليها الاولى

وحيث ان المدعى يستند فى طلب الحكم ببطلان الاجراءات وما تترتب عليها من حكم مرسى المزاد الى أوجه ثلاث

اولا — ان هذه الاجراءات اتخذت فى غيبته عمداً وبقصد الاضرار به

ثانيا — ان حكم نزع الملكية لم يصدر فى خلال المائة وستين يوما التالية لتسجيل التنبيه

بنـــك مصـــر

خدمة حجاج بيت الله الحرام

يتشرف بنك مصر باحاطة حضرات حجاج بيت الله الحرام من مواطنيه بانه بفضل الله وحمده مستعد لتأدية جميع الخدمات المالية فى البلاد الحجازية مدة موسم الحج الشريف ولتبديل العملة المصرية الى العملة الذهبية او الفضية المستعملة فى تلك البلاد ولاعطاء تحاويل تدفع فى البلاد الحجازية ذهبا او ريالات سعودية وهو مستعد ايضا للقيام بجميع شئون الحاج المالية فيدفع عنه فى البلاد الحجازية كل ما هو مفروض دفعه ذهبا وتسليمه ما يلزمه لنفقاته المحلية ريالات سعودية ومحاسبة المطارفين ودفع اجور الجمال والاوتوموبيلات ذهبا او فضة . ولتبديل ما يتبقى طرف الحاج بعد تأديته فرضه الى عملة مصرية فضيه او بنكنوت .

وهو يرجو من جميع من يريدون الاستفادة من خدمات بنك مصر ان يتصلوا به سواء بالمركز الرئيسى حيث اعد مكتبا خاصا لخدمة الحجاج اوباحد فروعه او بشركة مصر للملاحة البحرية التى لها شرف نقل الحجاج ابتداء من هذا العام .

والله تعالى المسئول ان يوفق بنك مصر وشركة مصر للملاحة البحريه الى ما فيه خير الحجاج وراحتهم .

ثالثا — ان دعوى نزع الملكية لم ترفع فى الميعاد القانونى اذ أنها رفعت بعد مضى أكثر من تسعين يوما من تاريخ اعلان التنبيه

وحيث ان المدعى عليها الاولى دفعت مبدئيا بعدم اختصاص محكمة فاقوس بنظر هذه الدعوى لان اجراءات نزع الملكية بوشرت أمام محكمة كفر صقر وعليه يتعين رفع كل اشكال خاص بهذا الموضوع أمام تلك المحكمة دون غيرها وسبب هذا الدفع يرجع فى الواقع الى تعديل حديث فى اختصاص المحكمتين اذ ألحقت بناحية منزل الميمونه التى بها العقار المتنازع عليه باختصاص محكمة فاقوس بعد ان كانت تابعة لمحكمة كفر صقر وقت نظر دعوى نزع الملكية

وحيث ان المدعى عليها الاولى تستند فى دفعها هذا الى المواد ٦٠٢ و ٦٠٥ مرافعات التى تشير الى الجهات المختصة بنظر دعاوى بطلان اجراءات نزع الملكية ولكن فات المدعى عليها الاولى ان هذه المواد تشير الى حالات البطلان التى تنشأ خلال نظر دعوى نزع الملكية أى دعاوى البطلان الفرعية ولا أدل على ذلك من ان المادة ٦٠٢ تشير الى حالة البطلان التى تنشأ بعد تعيين يوم البيع اما المادة ٦٠٥ فتشير الى البطلان الذى ينشأ بعد النشر عن البيع الثانى وهذه الحالات لا يمكن تصورها بعد انتهاء اجراءات نزع الملكية ورسو المزاد — اما الطعن فى الاجراءات بعد ايقاع البيع كما فى حالتنا هذه فلا يكون الا بدعوى بطلان أصلية ترفع الى المحكمة المختصة طبقا للقواعد العامة — ومما يؤيد ذلك ما قضت به محكمة الاسكندرية المختلطة حيث قررت ان طرق الطعن السالفة الذكر لم تشرع الا لاصحاب الشأن الذين هم طرف فى الاجراءات فهى غير ملزمة لمن لم توجه ضده بالفعل — ولذلك فليس امامه الا رفع دعوى بطلان أصلية (محكمة الاسكندرية المختلطة الصادر فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٢١ — جازيت ١١ ص ١٧٥)

وحيث ان دعوى بطلان اجراءات نزع الملكية هى بلا جدال دعوى عينية عقارية لا شخصية كما تزعم المدعى عليها الاولى — لانه يترتب على قبولها الغاء جميع الاجراءات التى تمت فى دعوى نزع الملكية بما فيها حكم رسو المزاد أو فى معنى آخر اعادة العقار الى ملكية المدعى خلوا من جميع الحقوق العينية التى ترتب على الاجراءات المطعون فيها ـ وبما ان هذا العقار يدخل الآن فى اختصاص محكمة فاقوس كما سبق بيانه فيكون دفع المدعى عليها الاولى فى غير محله ويتعين رفضه

وحيث انه بالنسبة للوجه الاول من أوجه البطلان التى تمسك بها المدعى فحجته فيها ان المدعى عليها الثالثة زوجته وتعلم مستقره بالقاهرة ولكنها تغافلت عن ذلك عمدا وبقصد النكاية به واعلنته للنيابة بدعوى انه ليس له سكن معلوم بالديار المصرية .

وحيث انه فضلا عن هذه العلاقة الغير منكورة من الخصوم فقد قرر الشراح انه لا يجوز الاعلان الى النيابة الا اذا كان المحضر والخصم قد قاما فعلا بجميع التحريات اللازمة للوقوف على محل اقامة الخصم المطلوب اعلانه ـ ولكنهما لم يتمكنا مطلقا من معرفة المحل المذكور بطريقة ما (راجع المرافعات لابو هيف بك ص ٤٩٥)

وحيث ان هذه النقطة غير ظاهرة فى الاعلانات التى بوشرت فى دعوى نزع الملكية فى مواجهة النيابة العمومية لغياب المدعى ـ وترى المحكمة ضرورة تحقيقها قبل الفصل فى الموضوع ـ كما ترى ايضا ان يصرح للمدعى باثبات ان المدعى عليها الثالثة كانت تعلم تماما مستقره عند مباشرتها اجراءات نزع الملكية

وحيث انه بالنسبة للوجهين الثانى والثالث ترى المحكمة التريث فى نظرها الآن حتى يتحقق الوجه الاول لان البحث فيهما يتوقف الى حد كبير على ما اذا كان المدعى قد اعلن اعلانا صحيحا يسمح باعتباره طرفا فى اجراءات نزع الملكية التى تمت ام لا.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا للمدعى والمدعى عليها الاولى وغيابيا للباقين ـ اولا برفض الدفع الفرعى المقدم من المدعى عليها الاولى واختصاص المحكمة بنظر الدعوى ـ ثانيا باحالة الدعوى على التحقيق لاثبات ونفى ما تدون باسباب هذا الحكم وحددت للتحقيق جلسة ١٣ مارس سنة ١٩٣٤ واعتبرت النطق بهذا الحكم اعلانا للخصوم الحاضرين

دائرة محمد احمد العريان القاضي وبحضور محمد افندى امين كاتب الجلسة

المحاكم الشرعية

عدول الشاهد

محكمة شبراخيت الجزئية الاهلية
حكم تاريخه ١٤ اغسطس سنة ١٩٣٠

— ٤٦ —

المبدأ القانونى

لاحاجة لاحضار شاهد آخر اذا عدل المدعى دعواه فى مواجهة الشاهد الى ماشهد به هذا الشاهد

«*»

القضية الجزئية رقم ٣٥٩ سنة ١٩٢٩ و ١٩٣٠ المرفوعة من محمد محمد بدر موكل الشيخ عبد المجيد بدر ضد اخوات ابراهيم بدر بطلب اثبات وفاة ووراثة

الوقائع

طلب وكيل المدعى الحكم لموكله بثبوت وفاة محمد ابراهيم على بدر ومن توفى بعده وانحصار ارث كل منهم فى ورثته المبينين بالدعوى وبالتعديل وبين محدودا فى الدعوى وأثبت الدعوى بالبينة

المحكمة

من حيث انه ساق دعواه على الوجه المشروح بالدعوى وبالمحضر

ومن حيث انه أثبت الدعوى بالبينة

ومن حيث انه بعد ان شهد أحد الشاهدين بما يخالف الدعوى فى ترتيب الوفيات والوراثة عدل المدعى دعواه الى ماشهد به الشاهد وذلك جائز شرعا

ومن حيث انه فضلا عن ذلك فقد أعاد الشاهد بعد ذلك شهادته وصمم عليها وذلك قبل ان يغادر مجلس القضاء وذلك جائز شرعا فلم نر حاجة ماسة للاثبات بشاهد آخر غيره بعد التعديل واعتبرناه شاهدا أولا وأحضرنا شاهدا ثانيا طابقت شهادة الاول والدعوى بعد التعديل

فلهذا

حكمنا للمدعى على المدعى عليها بثبوت وفاة محمد ابراهيم على بدر فى سنة ١٩١٩ وانحصار ارثه فى والدته مبروكه خميس كرات وفى اخواته الشقيقات فرج وفاطمة وأخواته وفى ولدى عمه شقيق والدة وهما محمد وابراهيم ولدا محمد بن على بدر ثم وفاة فرح بنت ابراهيم بن على بدر المذكورة فى سنة ١٩١٩ أيضا وانحصار ارثها فى والدتها مبروكة المذكورة وفى اختيها شقيقتيها فاطمة واخواتها المذكورتين وفى ولدى عمها محمد وابراهيم المذكورين ولدى عمها شقيق والدها ثم وفاة فاطمه بنت ابراهيم بن على بدر المذكورة فى سنة ١٩١٩ أيضا وانحصار ارثها فى والدتها المذكورة مبروكة خميس كراته وفى اختها شقيقتها اخوات المذكورة ولدى عمها شقيق والدها محمد وابراهيم المذكورين واستحقاق الطالب فى تركة كل من المتوفين المذكورين قيراطين من أربعة وعشرين قيراطا تنقسم اليها تركة كل منهم تعصيبا واكتفى وكيل المدعى بذلك غيابيا

دائرة فضيلة حسن محمود علم الدين القاضي بها
وبحضور محمد افندى عبد العزيز نوفل كاتب الجلسة

المحاكم المختلطة

رفع الحراسة واجرتها

محكمة استئناف المختلطة
الدائرة الاولى رياسة ح . ى . برنتون
حكم تاريخه ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣

— ٤٧ —

بنك مصر ضد قنسطنطين بازيليديس
« ص ١٥٤ من مجلة مصر القضائية
بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٣ »

المبادىء القانونية

١ — تعطى م ٧٣١ مدنى مختلط ، فى عمومية نصها ، حق حبس العقار والمنقول على السواء لمصلحة كل من قام بالمصروفات الضرورية أو الصيانة فيما يتعلق بالعقار أو المنقول

وبناء على ذلك اذا لم يدفع للحارس أجرته فيكون له الحق فى معارضة طلب رفع الحراسة التى يباشرها

٢ — فى حالة ما اذا كانت هناك معارضة مرفوعة ضد أجرة الحارس ولم تكن قد دفعت له ، فانه يكفى — فى الحصول على رفع الحراسة — ايداع أجرة الحارس فى خزينة المحكمة

الدكتور حسن احسان
كبير اطباء اسنان وزارة الحربية
شارع الملكة نازلى رقم ١٢٧ بجوار مودرن تيل

—«*»—

كتاب المبادلة الكمبيو

تأليف الاستاذ حسن فهمي صالح

وضع حضرة الاستاذ الفاضل حسن فهمي صالح كتاباً فى المبادلة «الكمبيو» للسنتين الرابعة والخامسة علمي وأدبي وبه اكثر من مائة مسألة : وفيه ضرب النقود ، وانواعها ، والعملة الاجنبية فى جميع البلاد والعملة الورقية ، الموازنة التجارية ، الكمبيالات ، الكمبيو الدائرى

فنحث القراء على مطالعة هذا الكتاب

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

انه فى يوم السبت ٢٤ فبراير سنة ٩٣٤ بناحية حدائق القبه بشارع شديد ن ٢ قسم الوايلى كطلب قلم الكتاب سيباع بالمزاد العلنى البيانو المملوكه الى الست ام اميل باسيلى نظير مبلغ ٣٢ جنيه و ٧٥٠ مليم قيمة المطلوب من الرسوم والمصاريف فى القضية نمرة ١٧ سنة ٩٣٤ بما فيه رسم التنفيذ بخلاف مايستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوايلى

انه فى يوم الاثنين ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر الشرفا الشرقى مركز تلا منوفيه وفى يوم الاحد ٤ مارس سنة ١٩٣٤ بسوق شونى سيباع بالمزاد العمومي مواشى ونحاس وأشياء أخرى موضحة بمحضر الحجز و ١٥ أردب أدره بغلافه وأردب دره مقشر ونصف أردب ذرة مفرط ملك على بسيونى عبد الكريم من الناحية تنفيذا للحكم الصادر من محكمة تلا الجزئية الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٤٦٤٠ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٨٨٩ قرش صاغ خلاف أجرة النشر وما يستجد من المصاريف كطلب الست مسعده عيسوى جابر من ناحية كفر الشرفا الشرقى مركز تلا منوفيه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٤ فبراير سنة ٩٣٤ الساعة ٧ صباحا بناحية نزلة سعيد وان لم يتم ففى يوم الخميس اول مارس سنة ٩٣٤ بسوق ببا العمومى سيباع بالمزاد العلنى المنقولات المنزلية والمواشى المبينة اوصافها بمحضر الحجز تعلق عبد المطلب حسن من الناحية نفاذا للحكم ن ٢٨٢ ببا سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٣٨ جنيه و ٦٦٠ مليم بخلاف اجرة النشر وما يستجد من الفوايد كطلب حضرة جرجس بك عبد الشهيد من ببا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ببا

انه فى يوم السبت ٢٤ فبراير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بعزبة عبد العال بك تبع الشيخ زياد ويوم ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٤ بناحية دهروط وبسوق مغاغه فى يوم اول مارس سنة ٩٣٤ والايام التالية اذا لزم الحال سيصير الشروع فى مبيع اردبين اذرة شامى بكيزانه ملك ابو بكر اسماعيل من الناحية وماكينة خياطه ماركة سنجر ملك عبد المجيد افندى عثمان وامين افندى درويش من دهروط ومنقولات ملك عبد المجيد افندى عثمان من دهروط وفاء لمبلغ ١٥ جنيه و ٣٥٠ مليم بخلاف اجرة النشر كطلب جبره افندى عبد الملك وكيل شركة سنجر بمغاغه نفاذا للحكم ن ٢٣٦٠ سنة ٩٣٣ مغاغه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغه

انه فى يوم السبت ٢٤ فبرير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا والايام التالية عند الاقتضاء بالمفازه رقم ٢ بالعمارة رقم ١١ بشارع العطارين بالاسكندرية سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز تعلق الخواجه حايم فيتا بيردا المقيم بالمفازه المذكوره نفاذا للحكم الصادر ضده من محكمة عابدين الجزئية الاهلية فى القضية رقم ٤٢٦١ سنة ١٩٣٣ كطلب حضرة صاحب المجد النبيل عمرو ابراهيم مقيم بمصر ومحله المختار بها مكتب حضرة الاستاذ محمد بك محمود خليل المحامى بشارع سليمان باشا رقم ١٤ وفاء لمبلغ ٣١ جنيه و ٩٦٠ مليم الباقى من المحكوم به والمصاريف والاتعاب ورسم التنفيذ بما فيه المستحق بقلم الكتاب وما استجد دفعتين بعد خصم السداد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ٢٤ و ٢٥ فبراير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر غازى مركز زفتى سيباع بالمزاد العلنى ٤ ارادب اذره بكيزانه تقريبا ملك احمد على عبد النبى من الناحية كطلب الشيخ هاشم ابراهيم من الناحية نفاذا للحكم الصادر لصالحه فى القضية المدنية ن ٣٥٩ سنة ٩٣٤ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

العدد ٨ من السنة الخامسة — نمرة مسلسلة ٢١٤

الجريدة القضائية

الاشتراك
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

ادارة الجريدة
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله بشارع قولة — ميدان عابدين — القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm, No 2 Rue Koshlak Abdine, Place de abdine, Le Caire, Tél 55258

صاحب الامتياز ورئيس التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٥٢ — ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٤

المقالات

استعمال بصمات الاكف

هناك استعمال للبصمات — راحة اليد كوسيلة للقبض على المجرمين كما نجح استعمال بصمات الاصابع

فى أثناء نظر احدى القضايا فى انجلترا أخيرا قال المستر تشيريل مفتش المباحث الجنائية بمكتب بصمات الاصابع فى سكوتلاند يارد الجديدة : ان علامات راحة اليد التى وجدت على لوح من الزجاج قورنت ببصمات راحة يد المتهم فكانت مشابهة لها

وبعد نظر القضية قال مفتش المباحث تشيريل انه يعتقد ان بصمات راحة الكف ربما صارت وسيلة نافعة لمحاربة الجرائم بحيث لا تقل اهمية عن نظام بصمات الاصابع القائم اليوم .

وليست طريقة بصمات الاصابع نفسها قديمة العهد وقد اهتدى اليها السير ادوارد هنرى أيام كان مفتش البوليس العام فى مقاطعات الهند السفلى . واتخذها اولو الامر فى البوليس الانجليزى وسيلة لمكافحة الاجرام سنة ١٩٠١

وقبل استعمال بصمات الاصابع لاحظ المسيو الفونس برتيلون ان هناك أجزاء خاصة فى جسم الانسان يقف نموها بالمرة بعد ان يصير الانسان كامل النمو . فكان قياس هذه الاجزاء وسيلة الى الاهتداء الى المجرم وتمييزه بدون أدنى خطأ

وكانت الاقيسة الاساسية فى نظام برتيلون محصورة فى معرفة طول الرأس وعرضها . وطول الاصبع الوسطى فى اليد وطول القدم من الكوع الى طرف الاصبع الوسطى ثم قياس ارتفاع الخنصر وطولها ويضاف الى كل هذا تعيين لون عين الشخص المراد (تشبيهه)

كان هذا النظام متبعا فى أقلام المباحث الجنائية زمنا طويلا ، ولكنه كان اشد تعقيدا من نظام بصمات الاصبع . ولهذا الاخير مزية أخرى تضاف الى ذلك وهى ان المجرم الذى يترك بصمات اصابعه عند قيامه بجريمته انما يترك بطاقة باسمه

ومن الغريب ان القفاز (الجوانتى) لا يمنع من ان تظهر بصمات اصبع المجرم اذا لمست شيئا ما . وقد حدث فعلا . على الاقل مرة واحدة ، أن نفذت هذه البصمات من خلال نسيج القفاز . فلو ان نظام

المحلفون والمعاينة

يرون الحادث بأعينهم

حدث لاول مرة فى تاريخ القضاء أن أتيح للمحلفين فى أحدى القضايا أن يروا باعينهم تفاصيل الحادث الذى كلفوا باصدار حكمهم فيه

ان كل حادث وفاة غير طبيعى يعتبر عند الانجليز جناية يجب أن يقوم حولها تحقيق لمعرفة الاسباب وحصر المسئولية .

وقد نظم « نادى السيارات » البريطانى فى العام الماضى حفلة سباق اشترك فيها عدد كبير من الهواة بنماذج من أسرع السيارات

وكانت مسافة السباق ٥٠٠ ميل وقد اهتم الجمهور بهذه المباراة أعظم اهتمام .

ولكنها لسوء الحظ انتهت بفاجعة اليمة . إذ خرجت سيارة أحد المتسابقين من الحلبة واصطدمت بالاشجار . فقتل السائق فى التو واللحظة

ومن ثم كان التحقيق لمعرفة السبب الذى من أجله انحرفت السيارة بسائقها

وكان قد قيل أن السائق انحرف بها كى يتحاشى الاصطدام بسيارة أخرى أمامه . ولما كان يسير بسرعة ١٢٠ ميلا فى الساعة فانه لم يستطع ضبط السيارة

وقيل ان سائق السيارة الامامية تعمد الابطاء فتسبب فى الكارثة .

ومن عجائب المصادفات أن مندوب احدى شركات السينما كان يلتقط صور السباق فى نفس المكان الذى وقعت فيه الفاجعة . وبذلك أمكنه أن يقدم للمحلفين صورة حقيقية وطبيعية للتفاصيل .

وانتقل القاضى والمحلفون الى دار السينما وعرض عليهم الشريط الذى سجل الحادث . وهناك لاحظوا أن سائق السيارة الامامية لم يتعمد الابطاء . ولكنه سمع دوى السيارة الاخرى وراءه . فالتفت الى الخلف ليعرف اتجاهها ويفسح لها الطريق لانها أسرع من سيارته . بل من أية سيارة أخرى اشتركت فى السباق . . وكانت نتيجة هذه الحركة أن أبطأت سيارته قليلا . فأراد السائق المتوفى أن يتحاشى الاصطدام به فخرج من الحلبة . واصطدم باحدى الاشجار فتحطم عموده الفقرى .

رأى المحلفون كل ذلك بأعينهم ثم عادت الجلسة للانعقاد . وأصدر القاضى حكمه بأن الحادث وقع قضاءً وقدراً . ولكنه أوصى بأن تصدر ادارة نادى السيارات تعليماتها للمتسابقين بأن يفسح كل منهم دائماً طريقاً للسيارة السريعة التى تليه .

القوانين واللوائح والمنشورات

قانون التسول

القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣

فى ٢٢ يونية سنة ١٩٣٣

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا الى البرلمان :—

المادة الاولى — يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز شهرين كل شخص صحيح البنية ذكراً كان أو أنثى يبلغ عمره خمس عشرة سنة أو أكثر وجد متسولا فى الطريق العام أو فى المحلات أو فى الأماكن العمومية ولو ادعى أو تظاهر باداء خدمة للغير أو بيع أدوات أو عرض العاب

المادة الثانية — يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز شهراً كل شخص غير صحيح البنية وجد فى الظروف المبينة فى المادة السابقة متسولا فى مدينة أو قرية نظم فيها ملاجىء وكان التحاقه بها ممكنا

المادة الثالثة — يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر كل متسول فى الظروف المبينة فى المادة الاولى يتصنع الاصابة بجروح أو عاهات أو يستعمل أية وسيلة أخرى من وسائل الغش لاكتساب عطف الجمهور

المادة الرابعة — يعاقب بالعقوبة المبينة

برتيلون كان متبعا فى كشف الغطاء عن سر الجريمة لتعذر جدا الوصول الى نتيجة خصوصا اذا كان مرتكب الجريمة من غير معتادى الاجرام . ولهذا السبب لم يكن لدى قلم المباحث معلومات عن مقياس الرأس أو لون العينين

فى المادة السابقة كل شخص يدخل بدون اذن فى منزل أو محل ملحق به بغرض التسول

المادة الخامسة — يعاقب بنفس العقوبة كل متسول وجد معه أشياء تزيد قيمتها على مائتى قرش ولا يستطيع اثبات مصدرها

المادة السادسة — يعاقب بنفس العقوبة :

١ — كل من أغرى الاحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة على التسول

٢ — كل من استخدم صغيرا فى هذه السن أو سلمه لآخر بغرض التسول

واذا كان المتهم وليا أو وصيا على الصغير أو مكلفا بملاحظته تكون العقوبة الحبس من ثلاثة الى ستة شهور

المادة السابعة — فى حالة العود تكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بالحبس مدة لا تتجاوز سنة

المادة الثامنة — فى جميع الاحوال التى يحكم فيها على المتسول غير صحيح البنية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون يأمر القاضى بادخاله فى الملجأ بعد تنفيذ العقوبة

المادة التاسعة — يعين وزير الداخلية بقرار منه المدن والقرى المشار اليها فى المادة الثانية ويقرر شروط الالتحاق بهذه الملاجىء والخروج منها

المادة العاشرة — تلغى الفقرة (رابعا) من المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات الاهلى والفقرتان (رابعا وخامسا) من المادة الاولى من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشبوهين

المادة الحادية عشرة — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

بيان الحكم

حكم تاريخه ٢٢ يناير سنة ١٩٣٤

— ٤٨ —

المبدأ القانونى .

يعد قصورا فى الحكم ومن ثم يتعين نقضه عدم بيانه ما اذا كانت المغايرة بين البصمات « فى تزوير السند » سببها ان المتهمين هم الذين اقترفوا التزوير لغرض من الاغراض أرادوا تحقيقه بارتكاب هذا التزوير ام انهم كانوا كما يقولون فى دفاعهم اجانب عنه لا يدرون من أمره شيئا

«*»

طعن عبدالله عبد المجيد قرطام وآخرين ضد — النيابة فى دعواها رقم ١٧٧ سنة ١٩٣٣ و ١٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٣٦٣ سنة ٤ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنين بانهم اشتركوا فى ارتكاب تزوير فى أوراق عرفية بطريق الاتفاق والمساعدة الخ

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو ان حكم محكمة محكمة اول درجة الذى تأيد من المحكمة الاستئنافية لاسبابه لم يبين نوع التزوير بالنسبة للاختام المنسوبة للمجنى عليها امينة محمد المطراوى فجاء تدليلها على التزوير غامضا لا يسهل على محكمة النقض سبيل مراقبتها لتطبيق القانون

وحيث ان محكمة الموضوع قالت فى حكمها المطعون فيه الذى جاء مؤيدا لحكم محكمة اول درجة لاسبابه ان الختم الموقع به على المخالصات الاربع وعقد الايجار المطعون فيها جميعا بالتزوير يخالف كل المخالفة ختم امينة محمد المطراوى المعترف به كما اثبته الخبير وكما هو ظاهر جليا للعين العادية ثم بنت المحكمة على هذه المخالفة بين الاختام الحكم بمعاقبة الطاعنين باعتبار انهم ارتكبوا ما هو مسند اليهم من جريمتى التزوير والاستعمال

وحيث ان التدليل باختلاف البصمات لا يؤدى وحده الى النتيجة التى وصلت اليها محكمة الموضوع فى حكمها المؤيد بالحكم المطعون فيه ولقد كان الواجب على محكمة الموضوع فى مثل هذه الحالة ان تتحرى ما اذا كانت هذه المغايرة بين البصمات سببها ان الطاعنين هم الذين اقترفوا التزوير لغرض

القرداتي غير متشرد

حكم تاريخه ١١ يناير سنة ١٩٣٤

— ٤٩ —

المبدأ القانونى

لايعد القرداتى « مروض القردة » متعاطيا الشحاذة فى الطرق العمومية . لان ترويض القردة على حركات مضحكة عمل يقتضى مجهوداً كبيرا . وهى صناعة لانص فى القانون على تحريمها . فلا يعد مزاولها متشرداً

***

طعن النيابة فى دعواها رقم ٩ سنة ١٩٣٣ و ١٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٣٣٢ سنة ٤ قضائية ضد ابو اليزيد عبد الله عبد العاطى

الوقائع

اتهمت النيابة ابا اليزيد عبد الله عبد

من الاغراض أردوا تحقيقه بارتكاب هذا التزوير ام انهم كانوا كما يقولون فى دفاعهم اجانب عنه لايدرون من امره شيئا

وحيث ان اسباب الحكم اذا كانت لا تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها المحكمة فى حكمها فهى اسباب مشوبة بالقصور ومتى كان حالها كذلك فالحكم المبنى عليها باطل ونقضه واجب

فلهذه الاسباب الخ

دائرة مصطفى محمد بك وبحضور مراد وهبه بك وزكي برزى بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين وسليمان بهجت افندى رئيس النيابة محمود الهوارى افندى كاتب الجلسة

العاطى بانه عاد لحالة التشرد بان لم يتخذ له طريقا مشروعة للتعيش رغم انداره متشرداً بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٢ وطلبت عقابه بالمواد ٣ و ٦ من قانون نمرة ٢٤ سنة ١٩٢٣ ومحكمة تلا الجزئية سمعت هذه الدعوى قضت فيها غيابياً فى أول اغسطس سنة ١٩٣٣ ببراءة المتهم فاستأنفت النيابة هذا الحكم فى يوم ٥ اغسطس سنة ١٩٣٣ ومحكمة شبين الكوم الاهلية نظرت هذه الدعوى استئنافيا وقضت فيها غيابياً بتاريخ ١٢ اكتوبر سنة ١٩٣٣ بتأييد الحكم المستأنف الخ

المحكمة

بما أن محصل الطعن ان المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم اذ أن ترويض القردة هو من قبيل الشعوذة المعاقب عليها قانونا فلا يجوز اعتباره وسيلة مشروعة للتعيش كما أن القرداتى الذى يتجول فى الطرقات عارضا العاب قرده على الناس نظير ماتجود به أنفسهم لايتخذ صناعة جدية بل هى وسيلة يلجأ اليها لسترحالة الاستجداء التى يزاولها فى الواقع لان الاستجداء هو طلب الاحسان دون تقديم مقابل له أو تقديم مقابل تافه القيمة وذلك كطلب الاحسان تحت ستار عمل تجارى لاشىء فيه من الجد كبيع أوراق خطابات أو دبابيس أو ثقاب أو ماشابه ذلك فى الطريق العمومى ولذا تكون حالة المتهم منطبقة أما على الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون نمرة ٢٤ سنة ١٩٢٣ أو على الفقرة الرابعة منها أو عليهما معا

وبما أن ترويض القردة على حركات مضحكة أو حركات تقليدية لاشخاص هو عمل يقتضى مجهودا كبيرا ومثابرة حتى يصل به مروضه الى مايقصد اليه وهى صناعة لانص فى القانون على تحريمها وليس ترويض القردة من الشعوذة - التى هى خفة فى اليد وأعمال كالسحر ترى الشىء للعين بغير ماهو عليه — والقرداتى لايستجدى ولكنه يعرض حركات قرده والعابه على الجمهور فمن استحسن العابه دفع لمروضه مايراه مستحقا له من اجر فالقرداتى صاحب صناعة مباحة يرتزق منها ولا يمكن اعتباره يتعاطى الشحاذة فى الطرق العمومية اذ وسيلة تعيشه مشروعة ولذا يكون الحكم المطعون فيه صادف الحق ولا مخالفة فيه للقانون ويكون الطعن غير وجيه ويتعين رفضه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك مستشارين ومحمد نور بك المستشار المنتدب وسليمان بهجت افندى رئيس نيابه واحمد جميل افندى كاتب المحكمة

تاريخ مصر الاسلامية

تأليف العلامة المرحوم

الياس الايوبى بك

يطلب من مكتبة الاهرام

بشارع محمد على بمصر

التوقيع على الحكم

حكم تاريخه ٢ فبراير سنة ١٩٣٣

— ٥٠ —

المبادىء القانونية

١ — قانون انشاء محكمة النقض لم يحتم على الطاعن عند تقرير الطعن، ايراد النص القانونى المزعوم مخالفته أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ولم يرتب جزاء ما على خلو التقرير من ذكر هذا النص. بل كل الذى أوجبه هو تفصيل للاسباب والمراد من تفصيلها تبينها نوع بيان يفهمها ويكتشف عن المقصود منها ويبعدها عن الضرر والجهالة ويمكن المدعى عليه من تحضير دفاعه منذ اعلانه بصورة من تقرير الطعن

٢ — ليس صحيحا القول بان لا حق للنيابة فى ان تلاحظ فى مذكرتها ان أحد المستشارين المشترك مع زميليه لم يشترك معهما فى توقيع الحكم، وطلبت نقض الحكم لهذا السبب قولا بانه متعلق النظام العام. ذلك انه ليس معنى اعتبار النيابة خصما منضما فى دعوى الطاعن انه يجب عليها دائما الانضمام فى طلباتها الى طلبات أحد الخصمين. وانما معناه ان لا يكون لها حق رفع الطعن ادعاء. اما ابداء الرأى فى الطعون المرفوعة فهو من خصائص وظائفها كخصم منضم. ويدخل فى هذه الوظائف بغير شك لفت محكمة النقض الى الاخذ بالاسباب المتعلقة بالنظام العام، التى كان يجب على المحكمة الاخذ بها من تلقاء نفسها

وبناء على ذلك وطبقا للمادة ١٠٠ مرافعات، ينقض الحكم لعدم توقيع أحد المستشارين المشترك فى اصداره عليه

«*»

الطعن نمرة ٩٤ سنة ٢ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٧ سنة ١٩٣٣ المرفوع من عوض افندى دميان وحضر عنه بالجلسة مرقس فهمى المحامى ضد — وزارة الاشغال عنها مصطفى عبد اللطيف بك نائب اول قسم القضايا الاهلية

الوقائع

تتلخص فى ان الطاعن طلب من محكمة مصر الاهلية الحكم بالزام وزارة الاشغال بان تدفع له ١٦٠١٤ جنيه و ٦٤٧ مليم تعويضا عما اصابه من ضرر بسبب تعطيل الوزارة لعماله فى المقاولة التى رسا مزادها عليه ومقابل ما قام به من اعمال عملها خارجة عن المقاولة الخ

المحكمة

حيث ان وزارة الاشغال التمست الحكم بعدم قبول هذا الطعن شكلا لان الطاعن لم يبين فى تقرير طعنه ولا فى مذكرته الشارحة لاسباب الطعن ذلك النص القانونى المزعوم مخالفته او الخطأ فى تطبيقه.

ومن حيث ان قانون انشاء محكمة النقض لم يحتم على الطاعن عند تقرير الطعن ايراد النص القانونى المزعوم مخالفته او الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ولم يرتب جزاءا ما على خلو التقرير من ذكر هذا النص بل كل الذى أوجبه هو تفصيل للاسباب والمراد من تفصيلها تبينها نوع بيان يفهمها ويكشف عن المقصود منها ويبعدها عن الضرر والجهالة ويمكن المدعى عليه من تحضير دفاعه منذ اعلانه بصورة من تقرير الطعن

ومن حيث ان الطاعن وان اكتفى فى تقرير الطعن بالقول. بان الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى رفض طلب الفوائد اذ هو خالف نص القانون الصريح وليس للقاضى ان يقرر الفوائد أو يرفضها بل ذلك الزام قانونى يجب على القاضى الحكم به الا ان هذا القول كاف فى بيان ما يزعمه من ان الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى عدم القضاء بالفوائد فى صورة الدعوى حيث كان يجب القضاء له بها بمجرد طلبها

ومن حيث ان الطعن لذلك يكون قد رفع صحيحا فى الميعاد عن حكم قابل له فهو مقبول شكلا

ومن حيث ان النيابة العامة قد لاحظت فى مذكرتها ان حضرة المستشار عثمان بك يوسف الذى اشترك مع زميليه فى سماع المرافعة لم يشترك معهما فى توقيع الحكم وطلبت لذلك قبول هذا السبب المتعلق بالنظام العام والحكم بنقض الحكم المطعون فيه.

ومن حيث ان وزارة الاشغال قد أجابت على هذا الطلب بأن لا حق للنيابة فيه لانها ليست فيما يرفعه الافراد من الطعون الا خصما منضما لا يجوز لها الا الانضمام فى طلباتها الى طلبات أحد الخصمين ولانها اذ تقيم الطعن المرفوع من غيرها على سبب آخر غير الاسباب التى بنى عليها هذا الطعن كأنها ترفع الطعن بنفسها ولا

صفة لها فى ذلك قانونا

ومن حيث انه ليس معنى اعتبار النيابة خصما منضما فى دعوى الطعن انه يجب عليها دائما الانضمام فى طلباتها الى طلبات أحد الخصمين وانما معناه ان لايكون لها حق رفع الطعن ادعاء (par voie d'action) اما ابداء الرأى فى الطعون المرفوعة فهو من خصائص وظائفها كخصم منضم par voie de réquisition

ويدخل فى هذه الوظائف بغير شك - لفت محكمة النقض الى الاخذ بالاسباب المتعلقة بالنظام العام التى كان يجب على المحكمة الاخذ بها من تلقاء نفسها

ومن حيث انه اتضح لهذه المحكمة من محضر جلسة المرافعة ومن مسودة الحكم أن حضرة عثمان بك يوسف رغم اشتراكه فى سماع المرافعة لم يوقع على مسودته وان الذى وقع عليها هو حضرة احمد مختار بك الذى لم يشترك فى سماع المرافعة

ومن حيث ان المادة «١٠٠» من قانون المرافعات تشترط فى القضاة الذين يحكمون فى الدعوى سبق حضورهم جميعا فى الجلسة التى حصلت فيها المرافعة والا كان الحكم لاغيا

ومن حيث ان هذا البطلان مما يتعلق بأمر النظام القضائى فهو متعلق بالنظام العام ويصح بناء الطعن عليه فى أى وقت بل على المحكمة ان تأخذ به من تلقاء نفسها (المادة ١٥ من قانون انشاء محكمة النقض)

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض الدفع المقدم من

تاريخ التبديد و الانذار

حكم تاريخه ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٣

— ٥١ —

المبادىء القانونية

١ — التاريخ الجوهرى فى جريمة التبديد هو تاريخ نوعها. اما التواريخ الاخرى فانما يكون لذكرها أهمية خاصة اذا ادعى المتهم الجهل بوجود الحجز أو تاريخ وقوعه أو باليبع المحدد لبيع الاشياء المحجوزة الخ

٢ — يعد اجراء لا شائبة فيه، عدم انذار المحكمة المتهم طبقا للمادة ٥٤ عقوبات وتركها للنيابة انذاره وذلك حرصا على وقت المحكمة وتفاديا من تكرار تأجيل الحكم.

«*»

طعن الحسينى محمد ابراهيم ضد — النيابة فى دعواها رقم ١٥٠٧ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٣٠٨٨ سنة ٣ قضائية.

وزارة الاشغال وبقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم واحالة القضية على محكمة استئناف مصر للحكم فيها من جديد والزمت وزارة الاشغال بالمصاريف بلا أتعاب محاماة

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبة بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حامى سوكه بك رئيس النيابة واحمد جميل افندي سكرتير الجلسة

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه اختلس ثلاثة أرادب قمح وحملين تبن محجوزا عليها قضائيا الخ.

المحكمة

من حيث ان محصل الوجه الاول من اوجه الطعن ان الحكم المطعون فيه لم يرد على اسباب البراءة التى بنى عليها الحكم الابتدائى وهذا الوجه مردود بان الحكم المذكور قد رد على اسباب البراءة بما فيه الكفاية.

ومن حيث ان محصل الوجه الثانى ان الحكم خلا من بيان تاريخ توقيع الحجز والمحكمة التى اوقعته:

ومن حيث ان الحكم عنى بذكر التاريخ الجوهرى فى القضية وهو تاريخ وقوع جريمة التبديد التى حوكم من اجلها الطاعن اما التواريخ الاخرى التى ينعى الطاعن على الحكم خلوه منها فانما يكون لذكرها اهمية خاصة اذ ادعى المتهم الجهل بوجود الحجز اصلا او بتاريخ وقوعه او باليوم المحدد لبيع الاشياء المحجوزة الخ والامر فى القضية الحالية على عكس ذلك فان محامى الطاعن قدم بيده الى المحكمة الجزئية بجلسة اول مارس سنة ٩٣٣ محضر الحجز المؤرخ ٥ يونيه سنة ٩٣٢ (كما ورد بمحضر الجلسة) واقر الطاعن امام المحكمة الاستئنافية بجلسة ٢٤ مايو سنة ٩٣٣ انه كان يعلم بيوم البيع فخلو الحكم اذن من ذكر هذه البيانات لا يطعن فى صحته وان كان الاصوب على كل

حال ان يعنى الحكم بذكرها استكمالا لبيان الواقعة عملا بحكم المادة ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات .

ومن حيث ان محصل الوجه الثالث ان بالحكم قصورا فى الاسباب وهذا الوجه مردود بما سبق ذكره فى الوجه الاول .

ومن حيث ان محصل الرابع ان المحكمة لم تنذر الطاعن طبقا لحكم المادة ٥٤ من قانون العقوبات وانما تركت للنيابة انذاره

ومن حيث ان هذا الاجراء لا شائبة فيه ويصح الركون اليه كلما تخلف المحكوم عليه عن الحضور بالجلسة يوم النطق بالحكم وذلك حرصا على وقت المحكمة وتفاديا من تكرار تأجيل القضية تنفيذا لمقتضى المادة ٥٤ المذكورة .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكي برزي بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندى وكيل نيابة الاستئناف وحسن محمد الطويل افندي كاتب المحكمة

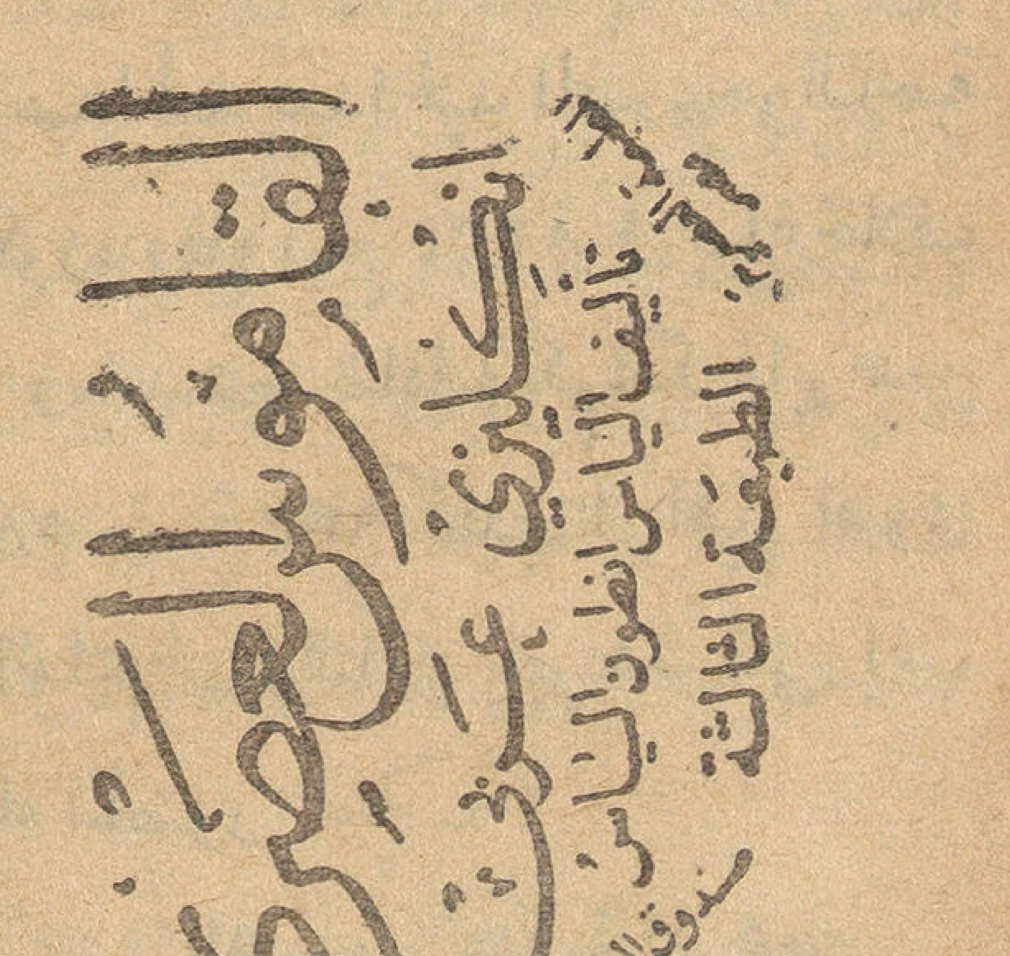

محكمة استئناف مصر الاهلية

اعلان تنبيه نزع الملكية

حكم تاريخه ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٣

— ٥٢ —

المبادىء القانونية

١ — دعوى المعارضة فى تنبيه نزع الملكية — وان كانت دعوى مستقلة من جهة أنها قد ترفع الى محكمة غير المحكمة المختصة بنظر دعوى نزع الملكية ومتفرعة عنها ومرتبطة بها ارتباطا موضوعيا ، جعل القانون يقضى فى م ٥٥١ مرافعات بايقاف اجراءات التنفيذ حتما متى رفعت المعارضة فى الميعاد المنصوص عليه وفى هذا الارتباط مايسوغ القول بصحة اعلان المعارضة اذا حصل للدائن فى المحل الذى اختاره فى التنبيه تنفيذا للقانون

٢ — من المبادىء المقررة ان البطلان المترتب على حصوله الاعلان فى المحل المختار بدلا من حصوله لنفس الخصم أو فى محل اقامته — لا علاقة له بالنظام العام ويجوز التنازل عنه صراحة او ضمنا

«*»

الاستئناف رقم ٤ سنة ٥١ قضائية المرفوع من احمد حسين العطار عنه عباس فضلى المحامى ضد الست فريده هانم صالح الزوق عنها نجيب بك براده المحامى

المحكمة

ومن حيث أن وقائع هذه الدعوى تلخص فى أن المستأنف عليها أعلنت المستأنف فى ٨ مايو سنة ٩٣٣ بتنبيه نزع ملكيته من عقارات معينة — فعارض المستأنف فى هذا التنبيه أمام محكمة مصر الكلية لاسباب ذكرها فى عريضة دعواه طالبا الغاء التنبيه وأعلن هذه المعارضة فى ٢٠ مايو سنة ٩٣٣ لطالبة نزع الملكية فى المحل المختار وهو مكتب المحامى الموكل عنها — وبعد ان تم تحضير الدعوى أحيلت للمرافعة فدفع الحاضر عن السيدة فريدة صالح الزوق أمام المحكمة بعدم قبول المعارضة شكلا لانها أعلنت فى مكتب وكيلها لا لشخصها ولا لمحل اقامتها . وقد أخذت المحكمة بهذا الدفع وقضت بعدم قبول المعارضة شكلا .

ومن حيث أن المادة ٥٤٨ من قانون المرافعات وهى الخاصة بطريقة رفع المعارضة فى التنبيه — نصت على وجوب رفعها فى مدة الخمسة عشرة يوما التالية لاعلان ورقة التنبيه بتكليف الخصم على حسب الاصول المعتادة بالحضور امام المحكمة الجزئية او الابتدائية الكائن فى دائرة اختصاصها المحل الذى عينه الدائن فى التنبيه اى المحل الذى أوجبت المادة ٥٣٨ مرافعات على الدائن تعيينه فى البلدة الكائنة بها المحكمة المختصة بالنظر فى نزع الملكية

ومن حيث ان خلو هذه المادة من النص على جواز الاعلان للمحل المختار او المحل الاصلى سواء بسواء كما جاء فى بعض المواد الاخرى كالمادة ٣٣٢ مرافعات وغيرها قد يفهم منه ان القانون اراد ان يكون اعلان المعارضة لنفس الخصم او لمحل اقامته

طبقا للمادة ٦ مرافعات باعتبار انها دعوى جديدة ومستقلة عن دعوى نزع الملكية

ومن حيث ان دعوى المعارضة وان كانت دعوى مستقلة من جهة انها قد ترفع الى محكمة غير المحكمة المختصة بنظر دعوى نزع الملكية — الا انه لاشك من جهة اخرى فى انها مترتبة على دعوى نزع الملكية ومتفرعة عنها ومرتبطة بها ارتباطا موضوعيا جعل القانون يقضى (فى المادة ٥٥١ مرافعات) بايقاف اجراءات التنفيذ حتما متى رفعت المعارضة فى الميعاد المنصوص عليه وفى هذا الارتباط ما يسوغ القول بصحة اعلان المعارضة اذا حصل للدائن فى المحل الذى اختاره فى التنبيه تنفيذا لحكم القانون

ومن حيث انه بصرف النظر عما تقدم فانه من المبادىء المقررة ان البطلان المترتب على حصول الاعلان فى المحل المختار بدلا من حصوله لنفس الخصم أو فى محل اقامته لا علاقة له بالنظام العام ويجوز التنازل عنه صراحة أو ضمنا

ومن حيث انه ثابت فى هذه الدعوى ان المحامى الوكيل عن المستأنف عليها قبل اعلان المعارضة فى مكتبه بل وحضر فعلا أمام قاضى التحضير فى المحكمة الابتدائية ولم يبد هذا الدفع الا امام المحكمة عند ما احيلت اليها الدعوى بعد تحضيرها وفى هذا ما يسقط حق المستأنف عليها فى التمسك بما تدعيه من البطلان

ومن حيث انه لذلك يكون الحكم المستأنف قد اخطأ فى القضاء بعدم قبول المعارضة شكلا بناء على الدفع المتقدم ذكره فيتعين الغاؤه

ومن حيث ان المستأنف طلب احتياطيا الحكم بالغاء تنبيه نزع الملكية ولا ترى المحكمة محلا للنظر فى موضوع الدعوى لانها ليست من الاحوال المنصوص عليها فى المادتين ٣٧٠ و٣٧١ من قانون المرافعات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وقبول المعارضة شكلا واحالة القضية على محكمة اول درجة للفصل فى موضوعها ابتدائيا والزمت المستأنف عليها بمصاريف هذا الاستئناف وبمبلغ مائتى قرش مقابل اتعاب محاماة

دائرة أمين أنيس باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى حنفى بك وسليمان السيد سليمان بك مستشارين وعبد الرازق أحمد افندي كاتب الجلسة

انه فى يوم ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٤ واولى مارس سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية صول مركز الصف جيزه والايام التالية له اذا لزم الحال كطلب ميخائيل افندى حنا من ذوى الاملاك ببندر الفيوم شارع كفورى سيباع بالمزاد العمومى بقرة وحمارين وجاموسه وحماره ملك محمد على سيد احمد من ناحية صول مركز الصف جيزه تنفيذا للحكم نمرة ١٧٤ سنة ١٩٣٤ الفيوم وفاء لمبلغ ٣٣ جنيه و٦٠ مليم خلاف رسم هذا وما يستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم

انه فى يوم الاربعاء ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٤ بناحية نجع طلحة بعزازية دشنا أو اليوم نفسه بسوق دشنا العمومى سيباع بطريق المزاد العلنى ٣٠ أردب اذرة بيضا معدل ٢٠ ط ملك على محمد بربرى من نجع طلحة بعزازية دشنا نفاذا للحكم نمرة ١٨٥ سنة ٩٣٠ جزئى دشنا وفاء لسداد مبلغ ١٨٩٦ قرش صاغ خلاف أجرة النشر ورسم اعادة الاجراءات الملزم فيها المدين حسب التعهد وهذا البيع كطلب السيد عثمان احمد ابو بكر من الشيخ على شرق فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دشنا

انه فى يومى السبت والاحد ٢٤ و ٢٥ فبراير سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا بعزبة الشيخ سلمان زمام قافله وان لم يتم ففى يوم الثلاث ٦ مارس سنة ٩٣٤ بسوق ابو حمص سيباع بطريق المزاد العلنى حمار واردب أذرة وحله نحاس موضحين بمحضر الحجز ملك عبد الحميد عبد الحميد المصرى من الناحية المذكوره وفاء لمبلغ ٣٣٤ قرش صاغ بخلاف النشر وما يستجد نفاذا لحكم محكمة ابو حمص ن ٥٨٨ سنة ٩٣٣ كطلب ابراهيم افندى عبد الدايم اصيله التاجر بابو حمص فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابو حمص

«*»

محكمة النقض

قضية أنطون جبور افندى ورشوة الموظف

حكم تاريخه ٢٥ يناير سنة ١٩٣٤

— ٥٣ —

المبادىء القانونية

١ — مدلول م ٨٩ ع ان الارتشاء كما يكون بقبول الوعد يكون بأخذ المعروض. وتكون م ٩٦ ع بينت غرض المشرع بجعل الشروع من جانب الراشى فى جميع جرائم الرشوة المبينة بالباب كله — جنحة أية كانت وسيلتها .

٢ — يجب ان ترد المحكمة على الدفع

«*»

طعن انطون خليل افندى جبور ضد النيابة فى دعواها رقم ١٧ سنة ١٩٣٣ و ١٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٣٣٦ سنة ٤ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن وآخر بانهما شرعا فى اعطاء رشوة لم تقبل منه مقدارها مائة جنيه مصرى لحضرة عبد السلام القبانى افندى مدير قلم الايرادات ببلدية اسكندريه وذلك لكى يقوم باداء عمل من أعمال وظيفته وهو ترشيحه لوظيفة فى قلم الايرادات الذى هو مديره . والثانى فى الزمان والمكان المتقدم ذكرهما اشترك مع الاول فى ارتكاب هذه الجريمة بطريق الاتفاق والتحريض

المحكمة

حيث ان الوجه الأول من أوجه الطعن يتحصل فى ان الواقعة كما رواها المجنى عليه نفسه لاعقاب عليها أولا — لان نص المادة ٩٦ من قانون العقوبات يستلزم اعطاء الرشوة فعلا لا الوعد بها ثانيا — لانه لم يبين فى العرض العمل المطلوب أداؤه ثالثا — لان التوظيف لم يكن من اختصاص المجنى عليه

وحيث ان رواية المجنى عليه حسب البيان الوارد فى الحكم المطعون فيه تتلخص فى أن انطون خليل جبور طلب من فراش مكتبه ان يستأذنه فى مقابلته فسمح له بذلك وما ان دخل عنده حتى قدم له خطابا موجها اليه محرراً بخطه ومذيلا بامضائه يقول فيه « مقدمه لعزتكم انطون خليل جبور من طرف عبد الجليل افندى أسعد أتشرف بتقديم لعزتكم مبلغ مائة جنيه مصرى راجيا أن تتكرموا باستلامه وباذن الله تعالى عن قريب هدية من خطيبتى » ويذيل هذا الخطاب بيان للشهادات المدرسية الحاصل عليها الطالب وهى بكالوريا فرنسية من الدرجة الاولى والثانية فلما أطلع على هذا الخطاب استفسر من مقدمه عن غرضه فافضى اليه برغبته فى الالتحاق بوظيفة فى البلدية وبانه أعد المائة جنيه تحقيقا لهذا الغرض وعندما أمعن فى مناقشته أجاب بانه أقدم على هذا العمل باتفاقه مع محمد موسى وعبد الجليل افندى سعد فابلغ الامر لحضرة مدير البلدية فأمر حضرته اليوزباشى عبدالله افندى سالم بتفتيشه وضبط النقود التى يحملها فوجد بجيبه مظروفا بداخله أوراق بنكنوت قيمتها مائة جنيه

وحيث انه على ضوء هذا البيان يكون هذا الوجه بجميع اجزائه متعين الرفض .

فاما عن الشق الاول فلأن عبارة المادة ٩٦ من قانون العقوبات التى نصها « من شرع فى اعطاء رشوة ولم تقبل منه » وان كانت توهم مبدئيا بأن جريمة الشروع لاتتم الا بتوفر الاعطاء وهو الركن المادى للجريمة ولكن لتفهم حقيقة غرض المشرع من وضعها وتعرف مدى تطبيقها يتعين الرجوع الى المادة ٨٩ من قانون العقوبات التى صدر بها المشرع باب الرشوة فى قانون العقوبات لانها هى الأساس ومنها يمكن الوقوف على الاعمال التى تعد ارتشاء من جانب الموظف العمومى على اعتبارها جريمة تامة والشروط التى يلزم تحقيقها لتوفر أركان الجريمة وقد جاء فى هذه المادة ان الموظف يعد مرتشيا اذا « قبل وعدا من آخر بشىء ما أو أخذ عطية او هدية » ومدلول ذلك ان الارتشاء كما يكون بقبول الوعد يكون بأخذ المعروض فاذا ما جاءت بعد ذلك المادة ٩٦ من قانون العقوبات وقالت (من شرع فى اعطاء رشوة) كان الغرض من هذه العبارة شمول كل ماتتم به جريمة الارتشاء من وعد أو عطية .... الخ لان غرض المشرع فى هذه المادة انما هو جعل الشروع من جانب الراشى فى جميع جرائم الرشوة المبينة فى الباب كله (سواء أكان بقبول الوعد أو أخذ العطية أو بالتهديد أو بالضرب) جنحة أية كانت وسيلتها ولذا تكون محكمة الموضوع قد

أصابت كبد الصواب بما قضت به خاصا بهذه المادة وهو مطابق لما جرى عليه قضاء محكمة النقض (راجع حكم محكمة النقض الصادر في ٣١ يناير سنة ١٩٢٩ في الطعن المقيد بجدول المحكمة بنمرة ٤٢٦ سنة ٤٦ قضائية)

وأما عن الشق الثاني فلأن نفس الجواب المقدم من الطاعن الى المجنى عليه والمذيل ببيان الشهادات الدراسية الحاصل عليها الطاعن لاتدع أى مجال للشك فى العمل المطلوب إداؤه فى مقابل الرشوة المقدمة على ان اقوال الطاعن فى التحقيقات وشهادة المجنى عليه كافيتان لازالة اى شك لو وجد وقد ابرزت محكمة الموضوع كل ذلك فى حكمها المطعون فيه بما فيه الكفاية

وأما عن الشق الثالث فقد بينت المحكمة بكل ايضاح ان التوظف وان لم يكن من المجنى عليه مباشرة الا ان رأيه فيه مسموع فقد قالت «يجب تفهم الأمور على ضوء الواقع وعدم تجاهل الحقائق الساطعة فان اشغال وظيفة خالية يتطلب اعمالا تمهيدية ويستلزم اجراءات اولية حتى يقع الاختيار على احد المرشحين ويتم التعيين ولا يقوم المدير العام بهذه الأعمال لانه وهو يهيمن على ادارة واسعة متشعبة الفروع مشتبكة المصالح بما فيها من مسئوليات جسيمة يتعذر عليه ان يتفرغ الاجلائل الامور وخطيرها ولا بد ان يستعين بكبار مرؤوسيه ومنهم مديرو الاقسام وهم الذين يشرفون عن كثب على اعمالها ولديهم الخبرة التى تؤهلهم لمعرفة دقائق العمل وحاجاته والوسائل التى يجب استنباطها للوصول به الى حد الاتفاق او الكمال فيبسطون للمدير آراءهم ويعرضون اقتراحاتهم ليس فى مسائل الموظفين فحسب بل فيها وفيما عداها من المسائل صغر شأنها او جل قدرها مما لايدخل فى اختصاصهم البت فيه. وهذا البيان يفى بما يقتضيه القانون فيما نص عليه

وحيث ان الوجه الثالث يتحصل فى ان المحكمة اطرحت طلب الطاعن سماع شهود عينهم

وحيث انه بتصفح اوراق الدعوى والتحقيقات التى تمت فيها يتبين ان طلب سماع شهود خلاف الذين سمعوا قدم من حضرة الاستاذ الحلوانى المحامى عن المتهم الثانى شريك الطاعن فليس للطاعن ان يتضرر من عدم اجابة طلب لم يقدمه هو بنفسه امام المحكمة هذا على فرض ان عدم اجابة مثل هذا الطلب قد يكون له بعض التأثير على الاجراءات لذا يتعين رفض هذا الوجه ايضا

وحيث ان مبنى الوجه الثانى ان الحكم المطعون فيه لم يرد على كل ماقدمه الطاعن من ادلة قانونية لم يسبق تقديمها امام المحكمة الجزئية وهي الخاصة بعدم جواز المصادرة فى هذه الجريمة

وحيث انه بالرجوع الى محاضر جلسة المرافعة تبين ان حضرة المحامى عن الطاعن ناقش فى مرافعته حكم محكمة اول درجة الذى قضى بالمصادرة وابان الشروط التى يجب توفرها للحكم بها اذا رأت المحكمة ذلك لانها جوازية ولكن المحكمة الاستئنافية لم تشر الى هذا الدفع بأية كلمة فى حكمها مع انه دفع قانونى واهميته بالنسبة للطاعن لاتخفى على احد واقتصرت على تأييد الحكم لاسبابه فى حين ان الحكم الابتدائى قد قصر ايضا من جهته عن بيان الاسباب التى بنى عليها المصادرة واكتفى بذكر المادة الخاصة بذلك بينما كان من الواجب بيان شروط تطبيقها وهل هذه الشروط متوفرة فى الحالة المطروحة عليها ام لا

وحيث والحالة هذه يكون حكمها من هذه الناحية غير مسبب فهو لاغ تطبيقا للمادة ١٠٣ من قانون المرافعات ويتعين اذن نقض الحكم فيما يختص بالمصادرة واحالته على محكمة اسكندرية الاستئنافية لتحكم فيه من جديد بمعرفة دائرة اخرى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بقبول الوجه الثانى الخاص بالمصادرة فقط ونقض الحكم واحالة القضية على محكمة اسكندرية الاستئنافية لتفصل فيها من جديد امام دائرة اخرى

دائرة عبدالرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك ومحمد نور بك المستشار المنتدب مستشارين وسليمان بهجت افندى رئيس نيابه واحمد جميل افندى كاتب المحكمة

الدكتور حسن احسان

كبير اطباء اسنان وزارة الحربية

شارع الملكة نازلى رقم ١٢٧ وبجوار مودرن تيل

—«*»—

المحاكم الابتدائية

تعطيل الصحف

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضية روز اليوسف

قرار تاريخه ١٠ فبراير سنة ١٩٣٤

— ٥٤ —

المبدأ القانونى

أمر التعطيل الوارد بالمادة ١٦٧ ع مكررة منفصل تمام الانفصال عن المحاكمة الجنائية وليس الغرض منه توقيع عقوبة انما هو طريقة من طرق المنع والوقاية ، ونوع من الزجر له مركز خاص وكيان مستقل . فهو فى ذاته تدبير وقى رأى الشارع اتخاذه ضمانا لاحترام القضاء الجنائى لمنع جريدة يجرى معها تحقيق أو قدمت للمحاكمة من الدأب اثناء التحقيق أو المحاكمة على موالاة نشر مادة من النوع نفسه او من نوع يماثله — وهو فى ذاته اجراء الغرض منه حصول الاذن من المحكمة بتعطيل الجريدة بدلا من السلطة الادارية

«*»

قرار فى طلب التعطيل المقام من النيابة ضد — جريدة روز اليوسف التى تصدر فى القاهرة والممثلة فى شخص السيدة فاطمة يوسف الشهيرة بروز اليوسف صاحبة الجريدة وحضر معها الاستاذان حسن علام افندى ومحمد صلاح الدين افندى المحاميان

وبعد سماع أقوال وطلبات النيابة العمومية والدفاع عن السيدة فاطمة يوسف الشهيرة روز اليوسف والاطلاع على الاوراق والمداولة

ومن حيث النيابة العمومية طلبت من المحكمة بناء على المادة ١٦٧ مكررة من قانون العقوبات ان تقرر تعطيل جريدة روز اليوسف خمسة عشر يوما مستندة فى ذلك الى ما هو مبين تفصيلا فى اقوالها بمحضر الجلسة ومحصله ان الجريدة المذكورة سبق ان نشرت بالعددين الرقيمين ٢٧١ و ٢٧٤ الصادرين بتاريخى ٢٤ ابريل سنة ١٩٣٣ و ١٥ مايو سنة ٩٣٣ صورا وعبارات عدتها النيابة قذفا فى حق صاحب الدولة محمد محمود باشا — فقدمت صاحبة الجريدة — السيدة فاطمة يوسف الشهيرة بروز اليوسف من اجل ذلك للمحاكمة وانه رغما من ان القضية لاتزال منظورة بالجلسات — فقد نشرت الجريدة المذكورة فى الصفحة الثالثة عشرة من العدد رقم ٣١٢ الذى وزع وعرض للبيع على الجمهور صورة عدتها سبا علنيا فى حق صاحب الدولة عبدالفتاح يحيى باشا رئيس مجلس الوزراء بسبب اداء وظيفته وصاحب السعادة زكى الابراشى باشا .

ومن حيث ان الدفاع عن السيدة روز اليوسف صاحبة الجريدة طلب الحكم بعدم قبول الطلب المقدم من النيابة مستندا الى ما ذكر تفصيلا بمحضر الجلسة

ومن حيث ان المادة ١٦٧ مكررة التى تطلب النيابة العمومية تطبيقها لتعطيل جريدة روز اليوسف والفقرة الاخيره من المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات منحتا للقاضى الجزئى وقاضى التحقيق حق الامر بتعطيل الجريدة مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما بناء على طلب النيابة العمومية فيما اذا استمرت الجريدة اثناء التحقيق على نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من أجله او من نوع يشبهه — فاذا كانت موالاة النشر قد جرت بعد احالة القضية الى قاضى الاحالة او الى المحكمة يطلب امر التعطيل من قاضى الاحالة أو من المحكمة حسب الاحوال

ومن حيث انه يتبين من ذلك ان المادة ١٦٧ مكررة تشترط شرطين أساسيين لتطبيقها

اولا — وجود دعوى محالة الى قاضى الاحالة او منظورة امام المحكمة — أو تحقيق يجرى فى مادة من المواد المنصوص عليها فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى والباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الاهلى ابتداء من المادة ١٤٨ لغاية المادة ١٦٧ ومن المادة ٢٦١ لغاية ٢٦٥

(ثانيا) ان تستمر الجريدة بينما تكون قيد التحقيق او اثناء المحاكمة على نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق أو المحاكمة من اجله أو من نوع يشبهه .

ومن حيث ان المحكمة تستخلص من ذلك ومن المذكرة الايضاحية المرفقة بالقانون رقم ٩٧ سنة ١٩٣١ ان أمر التعطيل الوارد بالمادة ١٦٧ مكررة ينفصل تمام الانفصال عن المحاكمة الجنائية وليس الغرض منه توقيع عقوبة انما هو طريقة من طرق المنع والوقاية ونوع من الزجر له مركز خاص

وكيان مستقل فهو فى ذاته تدبير وقتى رأى الشارع اتخاذه ضمانا لاحترام القضاء الجنائى لمنع جريدة يجرى تحقيق معها أو قدمت للمحاكمة من الدأب اثناء التحقيق أو المحاكمة على موالاة نشر مادة من النوع نفسه أو من نوع يماثله — وهو فى ذاته اجراء الغرض منه حصول الاذن من المحكمة بتعطيل الجريدة بدلا من السلطة الادارية .

ومن حيث انه مما يدل على ذلك بكل وضوح ماذكر فى نهاية المادة ١٦٧ مكررة من ان فعل التعطيل يبطل اذا صدر اثناء مدة التعطيل أمر بحفظ القضية أو قرار بأن لاوجه لاقامة الدعوى منها أو حكم البراءة والمفهوم من ذلك بداهة ان أمر التعطيل اجراء مستقل بذاته بعيد كل البعد عن اجراءات التحقيق والمحاكمة وان الهيئات التى بيدها التحقيق أو المطروحة امامها الدعوى ليست مقيدة مطلقا بامر التعطيل ولها كامل الحرية فيما تقضى به فللنيابة أن تصدر أمرا بحفظ القضية ولقاضى الاحالة أن يصدر قرارا بأن لاوجه لاقامة الدعوى وللمحكمة أن تقضى بالبراءة — ويترتب على كل حالة من هذه الاحوال ابطال مفعول امر التعطيل .

ومن حيث ان الدفاع عن السيدة روز اليوسف قد أثار نقطتين : الاولى منها مؤداها أن أمر التعطيل لايصح أن يطلب اذا كانت القضية منظورة امام المحكمة بهيئة استئنافية — وان لابد من أن تكون القضية منظورة امام محكمة أول درجة حتى يصح النظر فى مثل هذا الطلب — والثانية ان المقصود بعبارة واستمرت الجريدة أثناء التحقيق على نشر مادة من نوع مايجرى التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه الواردة بالمادة ١٦٧ مكررة ان يكون هناك وحدة فى الموضوع وفى شخص المجنى عليه .

ومن حيث انه فيما يتعلق بالنقطة الاولى فان نص المادة ١٦٧ مكررة جاء فى الواقع خاليا من مثل هذا القيد — فقد ذكر بصريح اللفظ ان الطلب بالتعطيل يقدم الى المحكمة إطلاقا — وقد أيد ذلك ماجاء بالمذكرة الايضاحية من انه اذا انتهى التحقيق يستصدر أمر التعطيل من قاضى الاحالة او من المحكمة المحالة اليها القضية .

ومن حيث انه لايمكن بناء على ذلك التسليم بما ذهب اليه الدفاع من احتمال ان يترتب على مثل هذا الاجراء تسوىء لمركز السيدة صاحبة الجريدة — لأنه فضلا عن ان الهيئات القضائية المطروحة امامها التحقيق او المحاكمة الجنائية ليست مقيدة بأوامر التعطيل كما سبق القول — فانه قد يحدث ان يطلب الامر بالتعطيل تنفيذا لنص المادة ١٦٧ مكررة من محكمة الجنايات التى قد تكون الدعوى منظورة امامها وهى بطبيعتها مختصة بالفصل فيها نهائيا اسوة بهذه المحكمة بالنسبة لمواد الجنح فالمركز واحد فى كلتا الحالتين .

ومن حيث انه بالنسبة للنقطة الثانية فان المحكمة ترى ان ما أراده الشارع من عبارة مايجرى التحقيق من اجله او من نوع يشبهه ان يكون هناك تماثل بين المادتين دون التنفيذ بوجوب توافر اتحاد فى الموضوع وفى شخص المجنى عليه .

ومن حيث انه متى تقرر ذلك وجب البحث فيما اذا كان الطلب الذى وجهته النيابة ضد السيدة روز اليوسف بصفتها صاحبة الجريدة المسماة باسمها مقبولا اوغير مقبول .

ومن حيث انه ثابت من الاطلاع على اوراق قضية الجنحة رقم ١٨١٦ عابدين سنة ١٩٣٣ المقيدة تحت نمرة ١٢٩٨٤ سنة ١٩٣٣ استئناف مصر ان النيابة العمومية قد أجرت تحقيقا مع السيدة روز اليوسف بشأن ما نشرته بجريدتها بالعددين ٢٧١ و ٢٧٤ الصادرين بتاريخى ٢٤ ابريل سنة ١٩٣٣ و ١٥ مايو سنة ١٩٣٣ انتهى بتقديمها الى المحاكمة بتهمة القذف فى حق صاحب الدولة محمد محمود باشا وذلك بان نشرت على غلاف العدد الاول صورة تمثل دولته كتب اسفلها تحت عنوان « الوزارة القومية كما يريدها الانجليز » عبارات اسندت فيها وفى الصورة اليه انه يسلم بتأليف وزارة قومية تعمل فى ظل دولة انجلترا وفى حدود الدائرة التى رسمتها — ونشرت بغلاف العدد الثانى صورة تمثل دولته وآخرين كتبت فيها عبارات « شجاعة ادبية ووزارة بنصف القيمة » « اوكازيون فرصة حقيقية » وكتب اسفلها عبارات تحت عنوان « لا تزال المساومات دائرة من اجل تأليف وزارة قومية » اسندت فيها وفى الصورة لدولته ومن معه انه يساوم على الوزارة القومية ويسعى لتأليفها بطريقة مزرية ولاتتفق مع الشرف

والكرامة — وهذه القضية قد فصل فيها ابتدائيا فاستأنفتها النيابة والمتهمة ولا تزال محددا لنظرها جلسة امام هذه المحكمة

ومن حيث انه ظاهر من الاطلاع على الصفحة الثالثة عشرة من العدد رقم ٣١٢ الصادر بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٣٤ والذى وزع وعرض للبيع على الجمهور ان صورة نشرت تمثل صاحب الدولة عبد الفتاح يحيى باشا رئيس مجلس الوزراء وصاحب السعادة زكى الابراشى باشا فى شكل خاص عدته النيابة سبا علنيا فى حقهما

ومن حيث ان المحكمة تبينت من الاطلاع على هذه الصورة ان السيدة روز اليوسف مازالت دائبة على نشر مادة فى جريدتها من نوع مماثل لما تحاكم من اجله

ومن حيث ان المحكمة ترى فى الوقت ذاته الاكتفاء بتعطيل الجريدة مدة اسبوع نظراً لان هذه اول مرة تقدم فيها طلب من هذا النوع بالنسبة لهذه الجريدة

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادة ١٦٧ مكررة من قانون العقوبات قررت المحكمة تعطيل صحيفة روز اليوسف لمدة اسبوع وامرت بالتنفيذ فورا

دائرة محمد محمود رئيس المحكمة وحضور القاضيين احمد زكى البهنسى واحمد لطفى وحضور حضرة صادق المجيزى وكيل النيابة وعبد المجيد امين افندي الكاتب

اطبعوا مطبوعاتكم فى المطبعة التجارية الحديثة بشارع الخليج المصرى بجوار بيت المفتى

عدم اختصاص المختلط

محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية
دائرة الامور المستعجلة
حكم تاريخه ٤ يناير سنة ١٩٣٤

— ٥٥ —

المبادىء القانونية

١ — الشخص المعنوى كائن قانونى له جنسية مستقلة عن الجنسيات التى ينتمى لها الاعضاء المكونون او الممثلون له والرأى السائد عند علماء القانون ان الشخص المعنوى يتجنس بجنسية الدولة التى ينشأ فى ظلها بحيث يعتبر فرداً من رعاياها له مالهم من حقوق وعليه ما عليهم من واجبات

٢ — كل شخص معنوى ينشأ فى مصر يجب ان يعتبر مصريا تابعا للحكومة المحلية لان الشخص المعنوى مدين بكيانه القانونى لاجازة فى الدولة التى ينشأ على رقعتها ووجوده فى نظر القانون معلق على هذه الاجازة صريحة كانت اوضمنية

٣ — نظرية الصالح المختلط التى ابتكرتها المحاكم المختلطة ان صحت ان تكون مبرراً لاستئثار المحاكم المختلطة بنظر قضايا الشركات التجارية التى قد يكون للاجانب صالح مادى فيهما فهى لا تصح بحال من الاحوال مبررا لاختصاص المحاكم المختلطة بنظر دعاوى الجمعيات التى تعمل لاغراض غير مالية كالجمعيات الادبية والفنية والدينية لان شخصية كل جمعية مستقلة عن اشخاص اعضائها ولان صلة الاعضاء بهذه الجمعيات لاتمت للمادة بسبب ولان مصلحة الاعضاء فيها ليست مصلحة ذات خطر

***

قضية الخواجات جبران اسعد شويرى واسكندر اسعد شويرى ضد — بطرس بك دباس بصفته رئيس جمعية كنيسة سيدة النياح وغبطة البطريك للروم الارثوذكس ملاتيوس متيكساس بصفته المذكورة المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٧٨ سنة ١٩٣٤ مستعجل

وقائع الدعوى

تتضمن دعوى المدعين ان مورثهما المرحوم نيقولا ديموس اسعد شويرى كان شماسا بكنيسة سيدة النياح وكان يقيم فى غرفتين من الكنيسة مخصصتين له وقد توفى وخلف فى هاتين الغرفتين منقولات ونقود ويقول المدعيان ان ارث المتوفى قد انحصر فيهما كما يدل على ذلك اعلام الوارثة الذى قدماه وقد طالبا الكنيسة برفع الاختام التى وضعتها على غرفتى المتوفى وتمكينهما من أخذ مخلفاته فابت الكنيسة عليهما ذلك ولهذا فهما يطلبان الحكم برفع الاختام التى وضعتها الكنيسة على غرفتى مورثهما وعلى خزانته الحديدية وتمكينهما من استلام كافة اموال التركة الموجودة بالغرفتين مع الزام المدعى عليهما بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة

ولدى المرافعة دفع الحاضر عن المدعى عليه الاول فرعيا بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى وثانيا بعدم اختصاص هذه المحكمة وطلب محامى المدعين رفض

الدفعين وابدى كل من الطرفين أوجه دفاعه المدونة بمحضر الجلسة ثم تأجل النطق بالحكم في الدفعين لجلسة اليوم

المحكمة

حيث ان المدعى عليه الاول رئيس جمعية كنيسة سيدة النياح قد دفع اولا بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى بحجة ان جمعية الكنيسة المذكورة هى شخص معنوى أجنبى الجنسية خارج عن ولاية المحاكم الاهلية وثانيا بعدم اختصاص هذه المحكمة بحجة ان الفصل فى الدعوى يستلزم البحث فى حقوق الخصوم وذلك أمر خارج عن سلطة القضاء المستعجل

وحيث ان المحكمة ترى ان تفرد لكل من الدفعين كلمة مستقلة

(عن الدفع بعدم اختصاص المحاكم الاهلية)

حيث ان المدعى عليه الاول يستند فى هذا الدفع الى ان جمعية كنيسة سيدة النياح المشمول برئاسته هى شخص معنوى أجنبى الجنسية لان من بين اعضائها أجانب ينتمون الى دول من الدول ذوات الامتياز فى مصر

وحيث ان الشخص المعنوى كان قانونى له جنسية مستقلة عن الجنسيات التى ينتمى لها الاعضاء المكونون أو الممثلون له والرأى السائد عند علماء القانون ان الشخص المعنوى يتجنس بجنسية الدولة التى ينشأ فى ظلها بحيث يعتبر فرداً من رعاياها له ما لهم من حقوق وعليه ما عليهم من واجبات (راجع فى هذا المعنى Weiss صحيفة ١٤٣ و Despagnet نبذة ٤٧ وبودرى لاكنترى فى الاشخاص الجزء الاول صحيفة ٣٨٠ نبذة ٣٠٧ وموسوعة كاربنتيه الجزء ٣٠ صحيفة ٦١١ نبذة ٩٦)

وحيث ان المشرع المصرى قد أخذ بهذا الرأى عند ما نص فى المادة ٤٧ من القانون التجارى المختلط وفى المادة ٤١ من القانون التجارى الاهلى على ان جميع شركات المساهمة التى تؤسس فى القطر المصرى يجب ان تكون مصرية

وحيث انه لذلك يتعلق القول بان كل شخص معنوى ينشأ فى مصر يجب أن يعتبر مصريا تابعاً للحكومة المحلية لان الشخص المعنوى مدين بكيانه القانونى لاجازة الدولة التى ينشأ على رقعتها ووجوده فى نظر القانون معلق على هذه الاجازة صريحة كانت أو ضمنية

وحيث ان المحاكم المختلطة جريا على سنتها فى الافتيات على ولاية المحاكم الاهلية قد ابتكرت نظرية الصالح المختلط وعدت أنها المختصة وحدها بنظر دعاوى الشركات والجمعيات حتى ما كان منها مصريا مؤسسا فى مصر كلما كان لأجنبى مصلحة فيها

وحيث ان هذه النظرية التى دأبت المحاكم المختلطة على تطبيقها كلما لاح لها من قريب أو بعيد صالح لأجنبى قد لاقت نقداً شديدا من رجال القانون فى مصر بل لقد تأذت منها الحكومة المصرية للقومسيون الدولى الذى انعقد وأدخل تعديلات على تطبيق هذه النظرية رد بها المحاكم المختلطة عن بعض عدوانها (كتاب الامتيازات للدكتور بهى الدين بك بركات صحيفة ٢٥٦ ومرافعات المرحوم ابو هيف بك صحيفة ٢٤٩)

وحيث انه رغما عن فساد هذه النظرية ومخالفتها لقواعد القوانين مما لا مجال لبحثه الآن فانها ان صحت مبررا لاستئثار المحاكم المختلطة بنظر قضايا الشركات التجارية التى قد يكون للاجانب صالح مادى فيها فهى لا تصح بحال من الاحوال مبررا لاختصاص المحاكم المختلطة بنظر دعاوى الجمعيات التى تعمل لاغراض غير مالية كالجمعيات الادبية والفنية والدينية لان شخصية كل جمعية مستقلة عن أشخاص أعضائها ولان صلة الاعضاء بهذه الجمعيات لا تمت الى المادة بسبب ولان مصلحة الاعضاء فيها ليست مصلحة ذات خطر وهذا هو ما قضت به محكمة الاستئناف المختلطة فى حكمها الرقيم ٣ يونيو سنة ١٩١٤ الذى ورد فيه ما يأتى « ان مجرد وجود مصلحة أدبية واحتمالية أو ثانوية مثل مصلحة الاعضاء الاجانب فى الجمعية الزراعية الخديوية لا يكفى لايجاد الصالح المختلط الذى يخرج الجمعية عن اختصاص المحاكم الاهلية فى علاقاتها مع الأهالى » (غازيت ٤ ص ٢٠٥)

وحيث ان محكمة الاستئناف المختلطة ان كانت قد عدلت عن هذا الرأى الآن كما يدل على ذلك الحكم المقدم من المدعى عليه الأول ذلك الحكم الذى ذهبت فيه المحكمة المذكورة الى ان الصالح الأدبى لفرد من الاجانب فى مؤسسة من المؤسسات الدينية او الخيرية الموجودة فى مصر يكفى

وحده لجعل المحاكم المختلطة مختصة وحدها فى نظر دعاوى هذه المؤسسات نقول ان كانت محكمة الاستئناف المختلطة قد عدلت بحكمها هذا عن رأيها السابق ذكره فان فى ذلك العدول من جانبها خروجا عن حدها الذى رسمته بنفسها كما ان فيه امعانا فى الافتيات على ولاية غيرها من المحاكم

وحيث ان جمعية كنيسة سيدة النياح المدعى عليها فى هذه الدعوى هى جمعية دينيه صرفة نشأت فى مصر واستظلت بظل حكومتها فهى جمعية مصرية تخضع لاختصاص المحاكم الاهلية فى كل خصوماتها مع المصريين ولا يغير من جنسيتها المصرية ان بعض أعضائها أجانب متمتعون بالامتيازات لأن هؤلاء الاعضاء اذ كانوا من اعضاء مجلس ادارتها فهم ليسوا الا وكلاء عنها وجنسية الوكيل لا تؤثر على جنسية الموكل وان كانوا مجرد مشتركين فى اكتتاباتها فان صلتهم بها تنقطع بمجرد دفع ما اشتركوا به لأن الاشتراك هنا ليس الا تبرعا او صدقة لا يجعل للمشترك حقا فى الجمعية التى تبرع بها .

وحيث ان لهذا كله يكون الدفع الفرعى الاول فى غير محله ويتعين رفضه

(عن الدفع الفرعى الثانى)

وحيث ان المدعى عليه الاول قد تذرع فى هذا الدفع بنزاع اثاره حول انفراد المدعين بأرث المتوفى وهو يزعم ان جمعية الكنيسة المشمولة برئاسته ترث ثلث ما خلفه مورث المدعين لانه كان راهبا والقانون الكنائسى يعطى للكنيسة ثلث تركة كل من يتوفى من رجالها الرهبان

وحيث ان المدعى عليه الاول قد استند فى زعمه هذا الى حكم صادر من محكمة بطرقية الروم الارثوذوكس كما استند الى قانون البطرقية ومهما قيل فى شأن هذا الحكم او فى شأن هذا القانون من ناحية الاحترام فان تذرع المدعى عليه بهما يجعل نزاعه جديا يجب تركه لمحكمة الموضوع

وحيث انه لذلك تكون هذه المحكمة غير مختصة بنظر الدعوى لان الفصل فيها يستلزم التعرض لحقوق الخصوم والبحث فى نزاع جدى قائم بينهم وذلك امر خارج عن ولاية القضاء المستعجل ومن ثم يكون الدفع الفرعى الثانى فى محله ويتعين قبوله

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على اوراق القضية

حكمت المحكمة حضوريا اولا برفض الدفع الفرعى الاول واختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى ثانيا قبول الدفع الفرعى الثانى وعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى الزمت المدعين بالمصاريف وما يتين قرش مقابل اتعاب محاماة للمدعى عليها :

دائرة القاضى مصطفى مرعى وحضور كاتب المحكمة محمد عباس

انه فى يوم السبت ٣ مارس سنة ٩٣٤ الساعة ٧ صباحا بناحية الديات تبع السمطا قبلى وفى يوم الاربعاء ٧ منه بسوق دشنا اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى ١٠ أرادب فول معدل ٢٣ ط تقريبا وحمار نفاذا للحكم ن ١٧٤٠ سنة ١٩٣٤ جزئى قنا ملك محمود السمان موسى من الناحية وفاء لمبلغ ٢٤٥٣ قرش صاغ و ٤ مليم خلاف أجرة النشر كطلب الخواجه توفيق تادرس من بندر قنا الوكيل عنه حضرة زكى افندى سليمان المحامى بقنا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٣ مارس سنة ٩٣٤ بناحية شنوان مركز شبين الكوم وفى يوم الخميس ٨ منه بسوق بندر شبين الكوم اذ لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بطريق المزاد العلنى نورج خشب ملك حسن على فراج من الناحية وفاء لسداد مبلغ ٧٨٠ مليم بخلاف اجرة النشر قيمة المطلوب لقلم كتاب المحكمة فى القضية ن ٥٥٤٩ سنة ٩٣٣ فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب اول محكمة شبين الكوم

انه فى يومى ٣ و ٤ مارس سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بجهة القيس وزمام وبردونة الاشراف سيباع بالمزاد العمومى فول وقمح ومواشى وأشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك عبد الله عمر الدمرداش وآخرين وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف السيد حسن صابر أهلى ومتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بالمنيا تنفيذا للحكم الصادر من محكمة المنيا الكلية الاهلية وفاء لمبلغ ٢٦٦ جنيه و ١٣٤ مليم خلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

«*»

انه فى يوم الثلاثاء ٢٧ فبراير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية منشاة البدوى مركز طلخا غربيه وفى يوم الثلاثاء ٦ مارس سنة ١٩٣٤ بسوق طلخا اذا لم يتم البيع سيباع بطريق العلنى ٣ أرادب اذره شامى بكيزانه داخل غرفه و٤ أرادب اذرة شامى بكيزانه داخل غرفه ملك محمد ابو قنديل وظريفه موسى غنام من الناحية نفاذا لحكم محكمة طلخا الجزئية الاهليه ن ٩٦٨ سنة ١٩٣٣ لصالح عبد السميع عوض من ناحيه ميت الغرقا مركز طلخا غربية وفاء لمبلغ ١٦٦ قرش صاغ قيمة المحكوم به ومصاريف الدعوى ورسم التنفيذ خلاف أجرة النشر وما يستجد بعد ذلك من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طلخا

انه فى يوم الاثنين ٢٦ فبراير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية زاوية بمم مركز تلا وفى يوم السبت ٣ مارس سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بسوق تلا العام وفى يوم الاثنين ١٢ مارس سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر الشيخ شحاته مركز تلا وفى يوم السبت ١٧ منه الساعة ٨ صباحا بسوق تلا العام سيباع علنا منقولات وآلات زراعية مبينة بمحضر الحجز ملك زايد عبد الرحمن طايل من زاوية بمم بمركز تلا وسيباع علنا محصولات موضحة بمحضر الحجز ملك ابو اليزيد افندى مطر من كفر الشيخ شحاته مركز تلا كطلب الحاج حسن عبدالله التاجر بتلا نفاذا للحكم المدنى ن ٣٧٤١ سنة ٩٣٣ تلا وفاء لسداد مبلغ جنيه و ٢٠٠ مليم قيمة المطلوب خلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم الثلاثاء ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية جزيرة وراق الحضر مركز امبابة جيزة ويوم السبت ٣ مارس سنة ١٩٣٤ بسوق امبابه سيباع بالمزاد العلنى الاشياء المبينة بمحضر الحجز نفاذا للحكم رقم ١٦٥٥ سنة ١٩٣٣ امبابة وفاء لمبلغ ١٤٩٧ قرش صاغ و٧ فضه خلاف أجرة النشر وما يستجد وهذا البيع كطلب عبد الرازق عبد العظيم من وراق الحضر مركز امبابه وهذه الاشياء المحجوزة ملك عامر معوض من جزيره وراق الحضر مركز امبابه جيزة فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا بناحية حوش الشرقاوى حارة راغب سيباع بالمزاد العلنى الاشياء المحجوز عليها كطلب قلم كتاب محكمة الخليفة الجزئية فى القضية المدنية ن ٢٣٤٠ سنة ١٩٣٢ المملوكة الى توحيده على ومن معها وورثة محمود احمد التونسى وفاء لمبلغ ٥ ج و٣٠٠ م خلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب اول محكمة الخليفة

انه فى يوم الاثنين ٢٦ فبراير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بزمام كفر حمزه مركز شبين القناطر قليوبيه سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٨ قراريط ثوم مبينة بمحضر الحجز نفاذا للحكم ن ٣٥٢٣ سنة ٩٣٣ مدنى عابدين وفاء لمبلغ ٦ جنيه و ١٧٥ مليم قيمة الصادر به الحكم وملحقاته بخلاف اجرة النشر وما يستجد من المصاريف الاخرى وهذه الاشياء ملك الحاج عبد الفتاح ابراهيم الشيمى المقيم بالجهة المذكورة كطلب حضرة على افندى صالح الجبرونى التاجر بمصر ومتخذا له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ عباس فضلى المحامى بالعمارة رقم ٢٠٤ شارع محمد على بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين القناطر

انه فى يوم الاثنين ٢٦ فبراير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بشارع ترعة جزيرة بدران ن ٦٩ تبع قسم شبرا بمصر وما بعدها سيباع علنا بالجهة المذكوره ٧ شوال خيش داخل كل واحد خمسين أقه دقيق بلدى موضحة بمحضر الحجز ملك احمد محمد محمد عوض وذلك نفاذا للحكم الصادر من محكمة الازبكيه الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٣٤ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٢١٦ قرش صاغ بخلاف رسم هذا النشر كطلب احمد احمد النعناعى من ناحية دركى مركز منوف وله مكتب حضرة الاستاذ محمد افندى شبل مرعى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

نقلت المطبعة التجارية الحديثة الى شارع الخليج المصرى بوقف أم حسين بك قريباً من بيت المفتى

مشاكل نزع الملكيات

ورسو المزاد

سبق ان قرأت لحضرة الاستاذ كمال فهمى ليسانسيه فى الحقوق والموظف بالاوقاف العمومية اقتراحا بتعديل مدة طلب الشهادات الاهلية والشرعية والمختلطة وعقبت جريدة الاهرام الغراء على هذا الاقتراح بعددها رقم ١٧٥١٨ وهو اقتراح وجيه صائب حقا وحبذا لو اهتم به اولو الأمر

وقد ساقنى هذا الاقتراح الى التنقيب عن العيوب الاخرى الخاصة بمسائل نزع الملكية ، فليست الشهادات هى كل العيب بل هناك ماهو أمر وأدهى ، وهو نقص فى الاجراءات يجب ملافاته محافظة على أموال الجمهور ، لانه يشعر وهو يتقدم لشراء أملاك مطروحة للبيع فى المزاد العلنى أمام حضرة قاضى البيوع فى المحاكم باطمئنان كبير معتقداً ان الارض التى يتقدم لمشتراها خالية من جميع الموانع القانونية والا لما كانت المحكمة حكمت ببيعها فى المزاد العلنى فالاجراءات المتبعة — اذا تقدم شخص للمحكمة بطلب نزع ملكية مدينه من عقار — هى أن يقدم حكم الدين وتنبيه نزع الملكية وشهادات بالتصرفات الحاصلة من المدين وبعدها يحكم بنزع الملكية ويحدد يوم للبيع ، وهنا يتقدم المشترى (أمام حضرة قاضى البيوع) ويرسو عليه مزاد الاطيان المطروحة للبيع ويقوم بدفع الثمن بعد الميعاد القانونى ويستلم صورة حكم مرسى المزاد وهو سند أو عقد ملكيته لهذه الأطيان ويتوجه لتسليمها له

وقد يصادف ان يجد المحضر ان واضع اليد على الاطيان غير المدين المنزوع ملكيته وهو مالك بعقود مسجلة من قبل إنشاء الدين ومن اناس آخرين غير المدين فيصبح فى حيرة شديدة لان القاعدة هى أن الحجز العقارى (فى المختلط) وتنبيه نزع الملكية (فى الاهلى) الذى يتوقع على ملك الغير يقع باطلا ويكون فى حكم العدم . ويترتب على ذلك أن المالكين لهذه الاطيان يرفعون دعوى استحقاق بها فيحكم بتثبيت ملكيتهم لها و بطلان حكم مرسى المزاد « وهو عقد ملكية الراسى عليه المزاد » وفى هذه الحالة لاسبيل له الا الرجوع على الدائن أى المدعى فى دعوى نزع الملكية وقد يكون مفلساً

هنا وفى مثل هذه الحالة يبدو لك النقص المعيب فى الاجراءات ، ولملافاته ولضمان المحافظة على حقوق من يتقدم للشراء يجب على طالب البيع ان يقدم الاوراق الآتية والا لما قبلت دعواه وهى :—

١ — حكم الدين

٢ — تنبيه نزع الملكية

٣ — شهادة رسمية من دفاتر المكلفات تثبت ان الاعيان المطلوب نزع ملكيتها فى تكليف المدين

٤ — الشهادات العقارية بتصرفات المدين

٥ — شهادة تثبت ان المدين غير مفلس ان كان تاجراً

٦ — شهادة تثبت ان المدين غير محجور عليه

ومتى تقدم طالب نزع الملكية بهذه المستندات واستوفى باقى الاجراءات العادية الاخرى يصدر الحكم بنزع الملكية .

وهذه القاعدة لا تخرج فى معناها عن الاجراءات التى تتخذ فى ظروف البيع العادية

فمثلا لو رغب شخص فى مشترى عقار ، ان يطلب من البائع اثبات ملكيته للعقار « وهذا الشرط معدوم فى اجراءات نزع الملكية » ثم يتحرى عن الاهلية ويكشف رسمياً عن تصرفاته ، وبعدها يتم البيع ودفع الثمن وقد دلت الحوادث القضائية على أن العيوب التى قد تحدث فى مسائل البيوع الجبرية أكثر بكثير من مسائل البيوع الاختيارية وهذا نتيجة نقص الاجراءات فى الاولى عنها فى الثانية

وسأوالى البحث فى هذا الموضوع الخطير باستمرار مستشهدا بالاحكام المماثلة وسأتكلم عن أهمية تقديم الشهادة الرسمية من المكلفات وعن المشاكل التى تنشأ عن عدم تقديمها وعدم تقديم الشهادات التى تثبت ان المدين أهل للبيع من الوجهة الشرعية ؟

حسين السيد عبد الله

بحكمدارية بوليس مصر

القوانين واللوائح والمنشورات

النيابات والاحراز

أذاع حضرة صاحب العزة النائب العام الكتاب الدورى التالى على النيابات وهو :

قد وقع ان امتدت فى احدى قاعات الجلسات يد عانية الى حرز يحوى سلاحا له خطره فى القضية التى كانت منظورة وكان ذلك عند ما خلت القاعة من مجلس القضاء فى أثناء المداولة وفى سهوة الحراس الذين كان همهم محصورا فى رقابة المتهمين

ولما كان هذا الحدث مما لا يغضى عنه فقد رأينا ان تتدبر النيابات باهتمام اتقاء تكراره واهون سبيل لذلك ان تحدد مسؤولية من يتسلم الاسلحة من المخزن وتسجل عليه حتى يردها فتختار أحد العساكر الملمين بالقراءة والكتابة لهذا الشأن ويطلب اليه التوقيع عند تسلم السلاح على (سركى) يخصص لذلك ومتى رده وقع كاتب المخزن مقراً بهذا الرد — بذلك تبين المسؤولية وتتمثل لدى صاحبها فيعمل على درئها اتقاء الجزاء الذى لا مفر من نزوله به مع وضوح مسؤوليته اذا ماتهاون فى هذا الواجب

«*»

الاحكام الغيابية

واذاع سعادته الكتاب التالى عن التحريات الواجبة عن الاحكام الغيابية وهذا نصه :

أظهر التفتيش على النيابات ان بعض كتبة التنفيذ لا يعنى بعمل كافة التحريات الواجبة عن الاحكام الغيابيـة وأنه يهمل أمرها وقتا قد يطول أمده فيسقط فى أثنائه كثير منهـا او يتعطل تنفيذه فترات غير قصيرة

وقد اكتفى البعض الآخر بالحصول على اقرار كتابى من المحكوم عليهم بقبول الحكم الغيابى وتنفيذه ظنا منهم ان هذا الرضا فيه ما يغنى عن اعلان الحكم قياسا على ما ورد فى المادة ٣٣١ من قانون المرافعات من انه « لا تقبل المعارضة فى الحكم بعد الرضا به » مع ان هذا القياس لا محل له اذ ان رضاء المحكوم عليه بالحكم الغيابى المدنى من شأنه ان يرتب حقا شخصيا لمن حكم له فلايجوز بعدئذ لمن قبل الحكم الرجوع فى هذا القبول فى حين ان اعلان الاحكام الغيابية الصادرة فى القضايا الجنائية من النظام العام ومواعيد المعارضة فيها تبدأ من تاريخ اعلانها طبقا لنص المادتين ١٣٣ و ١٦٣ من قانون تحقيق الجنيات ومادام الحكم الغيابى لم يعلن لشخص المحكوم عليه أو لمن يقيم معه فان مدة المعارضة لا يبدأ سريانها فى حقه مهما ثبت علمه به من أى طريق آخر

ولما كانت الاهمية المترتبة على تنفيذ الاحكام توجب القيام به فى اقرب حين والا ضاع اثرها وتضاءلت عبرتها فقد حق على القائمين باعمال التنفيذ ان يبادروا الى اعلان الاحكام الغيابية لشخص المحكوم عليهم أو لمن يقيمون معهم لا الى جهة الادارة أو الى النيابة وعليهم ان يوصلوا تحرياتهم وبحوثهم فى تعقب المحكوم عليهم وان ينهوا البوليس الى الاحكام التى يوشك موعد سقوطها ان يحل ليضاعفوا هممهم فى الكشف عن مخابىء الهاربين منهم

وسيعنى حضرات المفتشين فوق امداد الكتبة بتجاربهم وارشادهم ببيان ماينبغى اتباعه فيما تقدم وفى غيره من سائر الاعمال وبفحص الاجراءات التى اتبعت فى التنفيذ ليكشفوا لنا نشاط المجدين وقعود الخاملين فنجزى الاولين ونؤاخذ الآخرين

النائب العمومى

محمد لبيب عطيه

انه فى يوم ٧ مارس سنة ٩٣٤ الساعة الساعة ٨ صباحا بناحية ابومناع غرب سيباع بالمزاد العلنى محصول ١ ف و ١٢ ط منزرعه قطن ينتج من محصول الفدان الواحد ٣ ارادب وثلاثة احمال حطب ملك على محمد بربرى من ناحية نجع طلخا نفاذا للحكم ن ٥٠٩٠ سنة ٩٣٣ مدنى دشنا وفاء لمبلغ ٩٧٢ قرش صاغ بخلاف رسم التنفيذ واجرة النشر ومايستجد من المصاريف كطلب حضرة عمر افندى محمد عمر بك من الحجاريد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دشنا

الاقتصاد السياسي

أغرب الواردات

ترد الى بريطانيا ، كغيرها من الاقطار طبعا ، أنواع من البضاعة غريبة فى بابها . ويرى القراء فيما يلى بعض تلك الانواع كما اهتدى اليها أحد الصحفيين الماهرين من الانجليز فى جولة حول متاجر لندن

ذيول حيوان القنغر من استراليا ، والسنة حيوان الرنة من كندا - ويستعمل كلاهما فى عداد الحساء (الشوربة) !

قرن خروف مملوء بعصارة من غدد القطط العربية ! وهذا من ابهظ الواردات ثمنا إذ تقدر الاقة منه بجنيهين ، ويستعمل فى صناعة العطور الراقية ، وقد لا ترد الرسالة منه الا مرة كل سنتين

ثلاثة صناديق من زهور تنمو فى جنوب افريقا اسمها (تشين تشرين تشى) ويقال ان تلك التسمية ليست الا ترديداً لصوت الريح وهى تمر خلال هذه الزهور !

دم التنين من امريكا الجنوبية ، وهو عصارة مستمدة من نبات استوائى نادر ، ويستعمل فى صناعة زيت النقش

خمسون طنا من ماء بحر فى المنطقة الواقعة جنوبى فرنسا . ويرد هذا الماء فى قدور ضخمة ، الغرض استعماله فى حديقة الحيوانات بلندن لانه يحتوى على العناصر الحيوية المناسبة لاسماك البلاد الحارة

اول خمس سلاحف تصل بريطانيا منذ سنين عدة . وهى مستوردة من غرب افريقيا وكانت تغذى اثناء الرحلة بالسمك والاعشاب واللحم ، وقد يدهش القارىء اذا قلنا ان قطعة صغيرة من لحم السلحفاء تعتبر من أندر أصناف الطعام فى الولائم !

وكان مما ورد الى كرويدون أخيراً رماد رجل أحرقت جثته فى الخارج وأوصى بدفنها فى بلاده ، وقد استقبلها أحد (الحانوتية) على الرصيف !

البوليس والادارة

جلاد ينتحر

انتحر فى (روشديل) بانجلترا المدعو (جون ايليس) الجلاد الذى شنق نيفا ومائتى مجرم من أخطر المجرمين .

ويقول الذين عرفوا هذا الرجل انه كان على جانب عظيم من اللطف ودماثة الخلق . وانه كثيراً ما كان يعرب لاصدقائه عن فزعه الشديد من عمله المخيف .. وكثيراً ما قال لهم ان أشباح المجرمين تطارده وتتراءى له فى أحلامه .

والظاهر أن المناظر الهائلة التى علقت فى ذهنه منذ كان يشنق المجرمين قد أثرت على حالته النفسانية تأثيراً دفعه الى الانتحار .

وكان جون ايليس يشغل فضلا عن ذلك حلاقا . وكان له حانوت خاص

وآخر مجرم شنقه جون ايليس هو السيدة أديث تومبسون التى قتلت زوجها بالزرنيخ بالاتفاق مع عشيقها « بايودترز » وقد بلغ التأثر من جون ايليس عندما شنقها مبلغا دفعه لان يقسم الا يشنق مجرماً بعد ذلك.. وفعلا اعتزل العمل فى سنة ١٩٢٤ . وظل يشتغل فى حانوته حتى انتحر فى الاسبوع الماضى

وبلغ عدد الذين شنقهم هذا الجلاد ٢٠٣ مجرمين بينهم كريبون الطبيب القاتل . وسيدون الذى كان يقتل النساء بالسم . والماجور ارمسترونج . والسر روجر كسمنت الايرلندى الذى اتهم بالخيانة العظمى فى ابان الحرب الكبرى . .

ويروى عن جون ايليس انه شنق مرة قبل أن يتناول افطاره ستة من الوطنيين الايرلنديين قضت المحكمة العسكرية باعدامهم

وكان هذا الجلاد يقبض عشرة جنيهات عن كل (روح) يزهقها وقد حاول عبثاً أن يقنع الحكومة بأن تربط لها مرتبا ثابتا ولكنه لم ينجح .

وكان يقول عن صناعته انها أهول عمل يمكن أن يزاوله انسان . وأن الجلاد شخص مقيت فى نظر الناس . فهم يرهبونه . أو يحتقرونه . ولا يضعون أيديهم فى يده . بل ويشمئزون من الجلوس معه .

تاريخ مصر الاسلامية

تأليف العلامة المرحوم

الياس الايوبى بك

يطلب من مكتبة الاهرام

بشارع محمد على بمصر

«*»

أصول التعهدات

للدكتور محمد صالح الاستاذ بالحقوق

تقوم العلاقات المدنية على «التعهدات» وقد وضع حضرة الباحث الفاضل الدكتور محمد صالح الاستاذ بكلية الحقوق كتابا جديداً فى « أصول التعهدات » ألم فيه فى بيان اهمية التعهدات فى الحياة الانسانية والاجتماعية ، وتنفيذه والاكراه البدنى للتنفيذ والتهديد المالى ، وأعسار المدين ، والتعويضات ، وأنواع التعهدات ، والوفاء والمقاصة ، واتحاد الذمة ومصادر التعهدات وصحة العقود ، وعيوب الرضا ، والسبب ، والبطلان ، والفسخ ، والتفسير ، وأعمال الفضولى ، والمسؤولية ، والضرر ، والمسؤولية الشيئية ، وانواع المسؤوليات الاخرى

ويطلب الكتاب من ادارة الجريدة القضائية بشارع فشلاق عابدين رقم ٢ بمصر ومن المؤلف والمكاتب الشهيرة

مرجع القضاء

لمؤلفه الاستاذ عبد العزيز ناصر
سكرتير أول ديوان جلالة الملك

المطبعة التجارية الحديثة

لاصحابها : كامل تادرس ودرويش مصطفى
مستعدة لطبع جميع مايلزم طبعه من كتب مشكولة وغير مشكولة ومجلات وجرائد وما يلزم للاعمال الحرة مع الاتقان وضبط المواعيد وحسن المعاملة وبالله التوفيق

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

ايقاف التنفيذ

حكم تاريخه ٥ فبراير سنة ١٩٣٤

— ٥٦ —

المبادىء القانونية

١ — الثمرة العاجلة للحكم بايقاف التنفيذ وفى تعليق تنفيذ العقوبة — قد تكون أقل الآثار شأنا . فلا يقال بعد هذا ان ايقاف التنفيذ لا يبقى له مبرر بعد تنفيذ العقوبة فعلا .

٢ — الذى يعتبر كأن لم يكن فى الحكم بايقاف التنفيذ هو ما تعلق بعقوبة الحبس فقط . والمتفق عليه ان الحكم يبقى أثره فيما عدا ذلك . فاذا كان الحكم قد قضى بالغرامة علاوة على الحبس فان هذه الغرامة تنفذ وتبقى نافذة

*

طعن محمد حافظ محمد ضد — النيابة فى دعواها رقم ١٩٦٢ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٥٥ سنة ٤ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة بانه بدد مبلغ عشرة جنيهات لعبد الفتاح يوسف سلمها اليه على سبيل الوكالة باجرة الخ

المحكمة

من حيث ان محصل الوجه الاول من أوجه الطعن ان المحكمة الاستئنافية أهملت دفاع الطاعن المبنى على عدم وجود مبرر لتسلمه الورقة ذات العشرة جنيهات من المجنى عليه كما انها حين رأت ايقاف التنفيذ لم تلتفت الى ما اذا كانت العقوبة نفذت فعلا أم لا بل قضت بالايقاف بعد ان كانت العقوبة نفذت برمتها عقب صدور الحكم الابتدائى وهذا مما يؤكد ان المحكمة تناست كل دفاع المتهم وهذا يترتب عليه نقض الحكم قانونا

ومن حيث ان الدفاع الذى يشير اليه الطاعن انما هو دفاع موضوعى خاضع لتقدير المحكمة ولم يكن يستدعى ردا خاصا ومادام الحكم المطعون فيه قد أخذ باسباب الحكم الابتدائى فمعنى هذا انه رأى التهمة ثابتة على الطاعن فأيد الحكم المستأنف كما انه لم ير فى دفاع الطاعن امام المحكمة الاستئنافية ما يقتضى ردا جديدا . والواقع ان ليس فى هذا الوجه ما يسترعى نظر هذه المحكمة سوى ما أشار اليه الطاعن فى معرض التدليل على عدم انتباه محكمة الموضوع الى ما أدلى به امامها من دفاع — حيث قال ان الحكم المطعون قضى بايقاف تنفيذ العقوبة عليه عملا بالمادة ٥٢ عقوبات مع ان عقوبة الحبس المحكوم بها عليه ابتدائيا كانت نفذت برمتها فلم يبق بعد ذلك ما يبرر الحكم بايقاف التنفيذ

ومن حيث ان هذا القول يرد عليه ان لا مانع قانونا من الحكم فى الاستئناف بايقاف تنفيذ عقوبة قضت بها المحكمة الابتدائية بغير ايقاف ونفذت فعلا على المحكوم عليه . ذلك بان الحكم بايقاف التنفيذ لا تقتصر فائدته على تلك الثمرة العاجلة التى يستفيدها المحكوم عليه عقب صدور الحكم مباشرة وهى تعليق تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه وانما يتعدى أثر الحكم الى ابعد من ذلك فقد نصت المادة ٥٣ عقوبات على انه اذا مضى على المحكوم عليه خمس سنين من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا ولم يرتكب جناية أو جنحة حكم عليه من أجلها حكما نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية فان الحكم الموقوف تنفيذه يعتبر كأن لم يكن . والمتفق عليه ان هذا يعتبر بمثابة رد اعتبار بقوة القانون لا يحتاج الشخص بعده الى طلب رد اعتباره اليه من السلطة القضائية عملا باحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١ بل بمجرد مضى الخمس السنين على الوجه المشروط فى المادة ٥٣ سالفة الذكر تسقط العقوبة التى كان تنفيذها معلقا ويزول كل ما ترتب عليها من وجوه انعدام الاهلية والحرمان من الحقوق سواء فى ذلك ما كان مقررا فى قانون العقوبات كعقوبة تبعية وما نص عليه فى قوانين خاصة كقانون الانتخاب فمن حكم عليه بعقوبة مما نص عليه فى المادة الرابعة من قانون الانتخاب وكان الحكم مأمورا فيه بايقاف التنفيذ طبقا للمادة ٥٢ عقوبات ثم وفى المحكوم عليه بالشروط المنصوص عليها فى المادة ٥٣ عقوبات فانه يصبح بقوة القانون فى حل من ان يتمتع بحق الانتخاب شأنه فى ذلك شأن من لم يحكم عليه أصلا . وكذلك لا يعتبر الحكم المذكور سابقة فى العود ولا يذكر فى الشهادات التى تصدر عن قلم السوابق (يراجع قرار وزير الحقانية الصادر بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٣١ تنفيذا للمادتين ٩ و ١٢ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١ الخاص باعادة الاعتبار)

تلك هى آثار الحكم بايقاف التنفيذ ومنها يرى ان ثمرته العاجلة — وهى تعليق تنفيذ العقوبة — قد تكون أقل الآثار شأنا فلا يقال بعد هذا ان ايقاف التنفيذ لا يبقى له مبرر بعد تنفيذ العقوبة فعلا

على ان مما تحسن الاشارة اليه تتمة للبحث ان القانون وان نص فى المادة ٥٣ عقوبات على ان الحكم يعتبر كأن لم يكن الا انه جعل له أثرا باقيا على مر الزمن اذ قال فى آخر المادة المذكورة (ومع ذلك فانه يكون مانعا من الامر بايقاف تنفيذ الى حكم آخر يصدر بعد ذلك على المحكوم عليه) وقد يرى ان فى هذا النص مايتعارض مع صدر المادة ولا يتفق مع أعتبار الحكم كأن لم يكن . على ان الواقع ان الذى يعتبر كأن لم يكن انما هو ما تعلق من الحكم بعقوبة الحبس فقط وذلك ظاهر من النص الفرنسى للمادة اذ هو يعبر عن الحكم بلفظ (La condamnation) والمتفق عليه ان الحكم يبقى أثره فيما عدا ذلك فاذا كان الحكم قد قضى بالغرامة علاوة على الحبس فان هذه الغرامة تنفذ وتبقى نافذة — كذلك لا يؤثر مضى الخمس سنين على ما ترتب للغير من الحقوق بمقتضى الحكم كالتعويضات والرد والمصاريف وغيرها .

ولهذه الاحكام نظائر فى قانون اعادة الاعتبار فبينما هو ينص فى المادة العاشرة منه على انه (يترتب على اعادة الاعتبار محو الحكم بالادانة بالنسبة للمستقبل) اذا به ينص فى المادة الخامسة على انه (لا تمنح اعادة الاعتبار الا مرة واحدة) كما ينص فى المادة ١١ على انه (لا يحتج باعادة الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التى تترتب لهم من الحكم بالادانة وعلى الاخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات المدنية)

ومن حيث ان محصل الوجه الثانى انه كان يجب تعديل وصف التهمة ما دام انه ثبت ان المجنى عليه استرد اربعة جنيهات من العشرة قبل ان تحيل النيابة الدعوى على المحكمة وفرق بين ان يتهم شخص بتبديد عشرة جنيهات وتبديد ستة فقط فعدم تعديل الوصف يترتب عليه بطلان الاجراءات

ومن حيث ان المستفاد من الحكم الابتدائى الذى ايده الحكم المطعون فيه أخذ باسبابه ان رد الاربعة الجنيهات الى المجنى عليه لم يحصل الا بعد تمام جريمة التبديد فلا يمكن ان يغير هذا الرد من الوصف القانونى للجريمة ولا ان يكون له أثر على الادانة

ومن حيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن

فلهذه الاسباب الخ

دائرة مصطفى محمد بك وبحضور مراد وهبة بك وزكى برزى بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين وسليمان بهجت رئيس النيابة ومحمد منير افندي كاتب المحكمة

الدفاع الشرعى

حكم تاريخه ٥ فبراير سنة ١٩٣٤

— ٥٧ —

المبدأ القانونى

ليست محكمة الموضوع ملزمة بان تبين فى حكمها الاسباب التى حدت بها الى رفض ما يتمسك به الطاعن من حالة الدفاع الشرعى الا اذا كان قد دفع بهذه الحالة تبريرا لفعل صدر منه باعترافه قد ألجأته الى ارتكابه ضرورة الدفاع عن النفس أو المال. اما اذا كان منكرا صدور هذا الفعل اصلا ومتمسكا فى آن واحد بحالة الدفاع الشرعى من باب الافتراض والاحتياط فان هذا التعارض بين الموقفين يدعو محكمة الموضوع الى ان تفصل فى الدعوى على أساس ما تستبنه هى من وقائعها وظروفها

«*»

طعن سعيد محمد فرحات متهم بالشروع فى قتل ضد — النيابة فى دعواها رقم ٢١١٥ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٧٧ سنة ٤ قضائية وعبد الحميد افندى محارم مدع بحق مدنى

المحكمة

حيث ان الطعن مبنى على ان محكمة الموضوع لم ترد على ما تمسك به الطاعن من انه كان فى حالة الدفاع الشرعى عن نفسه وملكه من اعتداء المدعى المدنى وأعوانه

وحيث ان الثابت من محضر الجلسة التى نظرت فيها الدعوى ان الطاعن انكر التهمة المسندة اليه ثم ترافع محاميه على اساس ان الجريمة لم تقع منه واختتم مرافعته بقوله اذا فرض وانى كنت صاحب المسدس وأطلقته فمن تأثير الاصابات التى حصلت لى وعددها ثمانية .

وحيث ان محكمة الموضوع ليست ملزمة باب تبين فى حكمها الاسباب التى حدت بها الى رفض ما يتمسك به المتهم من حالة الدفاع الشرعى الا اذا كان قد دفع بهذه الحالة تبريرا لفعل صدر منه باعترافه قد ألجأته الى ارتكابه ضرورة الدفاع عن النفس أو المال اما اذا كان منكرا صدور هذا الفعل منه اصلا ومتمسكا فى ان واحد بحالة الدفاع الشرعى من باب الافتراض والاحتياط فان هذا التعارض بين الموقفين يدعو محكمة الموضوع الى ان تفصل فى الدعوى على اساس ما تستبينه هى من وقائعها وظروفها

وحيث ان فيما استعرضه الحكم المطعون فيه من الوقائع وانبنى عليه من الاسباب ما يبين منه ان الطاعن لم يكن فى حالة دفاع عن نفسه بل هو الذى حضر حاملا المسدس الى حيث كان يباشر المجنى عليه العمل فى ارضه وأطلقه عليه مرتين عمدا وفى هذا ما يكفى لانتفاء حالة الدفاع الشرعى المبنى على مجرد الافتراض ليس الا دون حاجة للرد عليه بأ كثر من ذلك .

وحيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير اساس ويتعين رفضه موضوعا

فلهذه الاسباب الخ

دائرة مصطفى محمد بك وبحضور زكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين وسليمان بهجت افندى رئيس النيابة ومحمد منير افندى كاتب المحكمة

قاتل مطلقته

حكم تاريخه ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٣

— ٥٨ —

المبادىء القانونية

١ — المحكمة ليست ملزمة باجابة طلب الخصوم جعل الجلسة سرية اذا لم تر محلا لذلك. ولا يترتب على رفضها هذا الطلب حرمان المتهم من تقديم البيانات التى يراها لانه لا مانع يمنعه من تقديمها فى الجلسة العلنية أو فى مذكرة . فاذا لم يفعل فلا يلوم الا نفسه

٢ — ليست المحكمة ملزمة قانونا بندب خبير اذا كانت ترى فى الادلة المقدمة لديها مايكفى للفصل فى القضية بدون ندب خبير ويكفى أن تثبت المحكمة فى حكمها عدم الحاجة الى بحث قوى المتهم العقلية اكتفاء بما ظهر لها من حالة المتهم وقت ارتكابه الجريمة وبعدها

٣ — عدم اخطار الشهود قبل الجلسة ليس من النظام العام

٤ — لا يملك المدعى المدنى استعمال حقوق الدعوى العمومية وانما يدخل فيها مضرورا من الجريمة التى وقعت طالبا تعويضا مدنيا عن الضرر الذى لحقه . فدعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية الا فى تبعيتها لها . فاذا ماقضى للمدعى المدنى بتعويض فليس له بعد ذلك أن يطعن بطريق النقض بحجة ان المحكمة لم تصف الدعوى الجنائية بالوصف الذى يراه هو أو الذى تراءى للنيابة

«*»

طعن محمد محمد عبد الخالق رمزى ضد النيابة فى دعواها رقم ١٤١٠ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٠٧٧ سنة ٣ قضائية والست عائدة هانم يكن والدة القتيلة مدعية بحق مدنى ومن المدعية بالحق المدنى الست عائدة هانم يكن ضد المتهم المذكور فى قضية النيابة المذكورة

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية محمد محمد عبد الخالق رمزى بانه فى ليلة أول اغسطس سنة ١٩٣٢ الموافق ١٢ ربيع آخر سنة ١٣٥١ بدائرة قسم الوايلى بمحافظة مصر . قتل السيدة فهيمه ابراهيم رمزى عمداً بان أطلق عليها تسعة أعيرة نارية من مسدسه أصابتها فى رأسها وجانبها الأيسر قاصداً بذلك قتلها فتوفيت على الأثر . وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالته الى محكمة جنايات مصر لمحاكمته بالفقرة الاولى من المادة ١٩٨ من قانون العقوبات . فقرر حضرته بتاريخ ٣ اكتوبر سنة ١٩٣٢ احالته اليها لمحاكمته بالمادة المذكورة

وادعت السيدة عايدة هانم يكن بحق مدنى وطلبت الحكم لها بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه تعويضا . ولدى نظر هذه الدعوى أمام محكمة جنايات مصر طلبت النيابة اعتبار الواقعة قتلا عمداً مع سبق الاصرار . وطلب الحاضر مع المدعية بالحق المدنى تطبيق المادة ١٩٤ من قانون العقوبات وقد ترافع الحاضر مع المتهم على هذا الاعتبار . وبعد اذا تمت المحكمة نظر الدعوى حكمت حضوريا فى ٢٤ مايو سنة ١٩٣٣ عملا بالمادتين ١٩٨ فقرة أولى و١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن مدة خمس سنوات والزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى الف جنيه تعويضا والمصاريف المدنية . على اعتبار ان الواقعة حصلت بدون سبق اصرار

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض يوم صدوره وقدم حضرة الاستاذ حسن علام افندى المحامى عنه تقريراً بأسباب طعنه فى ١١ يونيه سنة ١٩٣٣ وطعن فيه حضرة الاستاذ احمد مصطفى بك المحامى بالتوكيل عن المدعية بالحق المدنى — الست عايدة هانم يكن — فى ١١ يونيه سنة ١٩٣٣ وقدم حضرته عنها تقريرا بالاسباب فى ذات التاريخ

المحكمة

من حيث ان كلا الطعنين المقدمين من المحكوم عليه والمدعية بالحق المدنى قدم وبينت أسبابه فى الميعاد القانونى فهما مقبولان شكلا

عن طعن المحكوم عليه

ومن حيث ان ملخص الوجه الاول من أوجه الطعن المقدمة من المحكوم عليه أنه طلب أن يدلى فى جلسة سرية بمعلومات خاصة عن الاوراق التى تقدمت من والدة المجنى عليها فرفضت المحكمة طلبه وحرمته بذلك من تقديم بيانات كانت لامحالة مفيدة له

ومن حيث انه بالرجوع الى محضر الجلسة ظهر ان المحكمة استجوبت المتهم عن موضوع بطاقة وجدت ضمن أوراق المجنى عليها فقال المتهم انه مستعد للاجابة فى جلسة سرية وعندئذ طلب الدفاع عنه جعل الجلسة سرية فعارض وكيل المدعية بالحق المدنى فرفضت المحكمة هذا الطلب لانه لم يظهر لها مايستوجب هذا الاجراء

ومن حيث ان المحكمة ليست ملزمة باجابة طلب الخصوم جعل الجلسة سرية اذا لم تر محلا لذلك ولا يترتب على رفضها هذا الطلب حرمان المتهم من تقديم البيانات التى يراها لانه لامانع يمنعه من تقديمها فى الجلسة العلنية شفهيا أو فى مذكرة فاذا لم يفعل فلا يلوم الا نفسه

ومن حيث ان ملخص الوجه الثانى ان الدفاع عن المتهم طلب ندب طبيب اخصائى للكشف عليه لمعرفة اذا كانت حالته العصبية قد أثرت فى قواه العقلية فرفضت المحكمة هذا الطلب معتمدة على انه كان عند استجوابه وفيما أبداه من أقوال حافظا لقواه العقلية مع أن هذا لايتنافى مع الاساس الذى بنى عليه الطلب لان العبرة بحالة المتهم العقلية عند وقوع الجريمة وقد أثبت الحكم نفسه ان العوامل الوقتية أهاجت المتهم فى الحال الى ارتكاب جريمته بغير تفكير حتى اذا ماأتمها ورأى المجنى عليها جثة أخذ يبكى وضرب رأسه

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه رد على طلب الدفاع ندب خبير لتقدير قوى المتهم العقلية وقت ارتكاب الجريمة بانه لايرى فائدة من ذلك لان القول بجنون المتهم لايتفق مع الظروف التى ارتكب فيها الجناية والحالة التى وجد عليها عند ارتكاب الجريمة وما ابداه فيها وفى استجوابه الاول

من الاقوال الدالة على انه كان مالكا لقواه العقلية

ومن حيث ان المحكمة ليست ملزمة قانونا بندب خبير اذا كانت ترى فى الادلة المقدمة لديها مايكفى للفصل فى القضية بدون ندب خبير وقد أثبتت المحكمة فى حكمها عدم الحاجة الى بحث قوى المتهم العقلية اكتفاء بما ظهر لها من حالة المتهم وقت ارتكاب الجريمة وبعدها. أما قول المحكمة بعد ذلك ان العوامل الوقتية أهاجت المتهم فى الحال الى ارتكاب جريمته بغير تفكير فكان فى صدد نفى سبق الاصرار وهذا لايدل على كل حال ان المتهم كان مجنونا وقت ارتكاب الحادثة

ومن حيث ان ملخص الوجه الثالث ان المدعية بالحق المدنى أحضرت شهودا فى الجلسة بغير ان تتبع فى أمرهم الاجراءات التى نص عليها القانون وأهمها اخطار المتهم باسمائهم فعارض المتهم فى سماعهم ولكن المحكمة سمعتهم واعتمدت فى حكمها على شهادتهم

ومن حيث انه ثابت فى محضر جلسة ١٧ مايو سنة ١٩٣٣ ان الدفاع عن المدعية بالحق المدنى استحضر معه شهودا طلب سماعهم فعارض المحامى عن المتهم لانه لم يخطر باسمائهم ولم تتخذ المحكمة قرارا فى ذلك ولكنها لم تسمع هؤلاء الشهود فى الجلسة المذكورة وأجلت القضية الى يوم ١٨ مايو سنة ١٩٣٣ وفيه سمعت الشهود المذكورين ولم تعارض الدفاع عن المتم فى سماعهم فى اليوم المذكور

ومن حيث انه يظهر مما تقدم ان الدفاع عن المتهم لم يصر على معارضته فى سماع الشهود المذكورين فى الجلسة التى سمعوا فيها ولذلك لم تتخذ المحكمة قرارا بشأن المعارضة فى سماعهم وعلى هذا الوجه لايكون هناك بطلان فى الاجراءات لان حكم الاخطار عن الشهود قبل الجلسة بثلاثة أيام ليس من النظام العام وعلى كل حال فان الظاهر ان هؤلاء الشهود كان مقصودا منهم اثبات سبق الاصرار وهذا الظرف قد استبعدته المحكمة فلا فائدة للطاعن من البحث فى بطلان اجراء متعلق بأمر استبعدته المحكمة

عن الاوجه المقدمة من المدعية بالحق المدنى

ومن حيث ان جميع الاوجه المقدمة من المدعية بالحق المدنى ترمى الى نقض الحكم لانه استبعد ركن سبق الاصرار لاسباب غير منتجة أو غير ثابتة فى التحقيقات ولانه لم يشر الى الاسباب التى قدمتها النيابة والمدعية بالحق المدنى لاثبات هذا الركن.

ومن حيث ان النيابة العمومية قدمت المتهم لحضرة قاضى الاحالة بتهمة القتل العمد بدون سبق اصرار وقد احالها حضرته على محكمة الجنايات بهذا الوصف وطلبت النيابة من هذه المحكمة محاكمته بالمادة ١٩٨ فقرة اولى اى بدون سبق اصرار الا ان وكيل النيابة ذكر فى مرافعته ان رأيه الشخصى ان الجريمة قتل بسبق الاصرار وتبعته فى ذلك المدعية بالحق المدنى. وقد لفتت المحكمة الحاضر عن المتهم الى التكلم عن سبق الاصرار وتكلم فيه فعلا ثم قضت المحكمة على اساس استبعاد ركن سبق الاصرار للاسباب الواردة بالحكم وعلى تقدير التعويض اللازم المدعية بمبلغ الف جنيه وكانت طلبت خمسة آلاف.

ومن حيث ان المدعى بالحق المدنى لا يملك استعمال حقوق الدعوى العمومية وانما يدخل فيها بصفته مضرورا من الجريمة التى وقعت طالبا تعويضا مدنيا عن الضرر الذى لحقه. فدعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية الا فى تبعيتها لها فاذا ماقضى للمدعى المدنى دعواه المدنية بالتعويض الذى قدرته المحكمة فليس له بعد ذلك ان يطعن بطريق النقض والابرام بحجة ان المحكمة لم تصف الدعوى الجنائية بالوصف الذى يراه هو او الذى تراءى للنيابة لان طعنه قاصر على حقوقه المدنية وقد قضى له بها حسب تقدير المحكمة اياها ولذلك يكون طعنه غير مقبول

ومن حيث انه لذلك يتعين الحكم بعدم قبول الطعن المقدم من المدعية بالحق المدنى ومصادرة الكفالة وبرفض الطعن المقدم من المحكوم عليه.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بعدم قبول الطعن المقدم من المدعية بالحق المدنى وبمصادرة الكفالة وبرفض الطعن المقدم من المحكوم عليه

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفي محمد بك وزكي برزي بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندى وكيل نيابة الاستئناف وحسن محمد الطويل افندي كاتب المحكمة

نقل مكتب الاستاذ حليم سيفين المحامى الى شارع العباسية رقم ٨٨ بمصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

غرامة التحضير

حكم تاريخه ١١ يناير سنة ١٩٣٤

— ٥٨ —

المبدأ القانونى

اذا كان الخصم لم يحضر وتعين الحكم بالغرامة طبقا لقانون التحضير م ١٧ — كان المتعين الحكم بالجزاء النقدى للخزانة لا للخصم الغائب. ويقضى بان تكون الغرامة للخزانة أيضا اذا وقعت المخالفة من الطرفين لا على سبيل التعويض، بل على سبيل الجزاء

«*»

الاستئناف رقم ١١٠٩ سنة ٥٠ قضائية المرفوع من السيدات مختاره فرج وآخرين ضد زكريا افندى محمد

المحكمة

حيث أن المحكمة أصدرت قرارها بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ بتأجيل الدعوى للتحضير لجلسة ٦ يناير سنة ١٩٣٤ وكلفت المستأنفات بتقديم مذكرة ومستندات فى ميعاد معين مع اعلان خصمهن لتقديم مذكرة بدفاعه ومستنداته فى ميعاد معين أيضا وقد أعلن خصمهن بمكتب محاميه بمحكمة أول درجة ولكنه لم يقدم مذكرة بدفاعه مع مستنداته تنفيذا لقرار ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ المذكور ولم يحضر خصمهن بهذه الجلسة فى ٦ يناير سنة ١٩٣٤

وحيث أن المستأنفات لم يقدمن مذكرة بدفاعهن مع مستندات تنفيذا للقرار السابق فأنه تعين الحكم عليهن بغرامة.

وحيث وان كان قانون التحضير يقضى بالمادة ١٧ بأن الغرامة للخصم على سبيل التعويض وأن تكون الغرامة للخزانة العامة اذا كان التأجيل بناء على طلب الطرفين إلا أنه لما كان خصم المستأنفات غائبا ولم يحضر لهذه الجلسة ليطلب الغرامة له على سبيل التعويض وكان من المتعين أن يقضى بالجزاء النقدى نظرا لما وقع من المخالفة لقانون التحضير فى عدم تقديم المذكرة والمستندات تنفيذا للقرار السابق — فأنه يتعين ازاء ذلك أن تكون الغرامة للخزانة لأن الاصل فيها أن تكون جزاء لمخالفة وقعت إنما يقضى بها لخصم يطلبها تعويضا له. ولذا اذا وقعت المخالفة من الطرفين فالقضاء بها حتمى للخزانة لا على سبيل التعويض بل على سبيل الجزاء عن مخالفة وقعت لقانون التحضير وهذا هو المستفاد من روح التشريع للتحضير قديما سنة ١٩١٠ وحاضرا سنة ١٩٣٣

لذلك

حكمت المحكمة بتغريم المستأنفات بغرامة قدرها مائة قرش للخزانة لعدم تقديمهن المستندات والمذكرات فى الميعاد المضروب

دائرة عبد السلام ذهنى بك المستشار وبحضور أحمد زكى حسيب افندى كاتب الجلسة

الدكتور حسن احسان

كبير اطباء اسنان وزارة الحربية

دار [illegible] نازلى رقم ١٢٧ وبجوار مو[illegible]

المحاكم الابتدائية

تعويض الاصابة

محكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٣

— ٥٩ —

المبادىء القانونية

١ — أساس المطالبة بالتعويض عن اتيان عمل ينشأ عنه ضرر للغير هو المادة ١٥١ من القانون المدنى وما بعدها واما مايعرف بالمسؤولية الشيئية فى القوانين الآجنبية فليس له أساس فى القانون المصرى

٢ — حق المطالبة بتعويض عما يحدث للمجنى عليه فى حياته من الاصابات التى لم تسبب وفاته هو حق شخصى للمجنى عليه لايورث عنه اذا توفى ولم يرفع دعوى التعويض

«*»

قضية الست نجيه حسن جمعه عن نفسها وبصفتها وصية على ابنها القاصر وآخرين عنهم أسعد ميلاد المحامى ضد مجلس بلدى اسكندرية الواردة بالجدول العمومى رقم ٥٣١ سنة ١٩٣١ كلى

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ثبت من الاطلاع على أوراق الدعوى ان مورث المدعيتين كان مستخدما

باليومية بالمجلس البلدى بصفة عطشجى مكنة فأصيب برضوض وجروح فى الساعد والقدم وذلك أثناء تزييت وتليين أبواب مدخنة كازان المكنة لانه شد السلك لتجربة الباب فسقط على رجله العمود الموضوع عليه السلك فعولج فى المستشفى الاميرى ثم اعيد الى عمله مرة ثانية ثم اصيب مرة اخرى وأعيد الى العمل . وبسبب تقليل ساعات العمل فى الحمام الموضوع به المكنة قدم الميكانيكى المختص طلبا بتوفير احد العطشجية المشتغلين معه فصار الاستغناء عن مورث المدعيتين ثم توفى

وحيث ان الاصابة الاولى التى تطلب المدعيتان تعويضا من أجلها من المدعى عليه لم يكن للمورث نفسه الحق فى تعويض من اجلها لانه تبين من التحقيقات الجنائية المضمومة لهذه القضية ان المجلس لم يأت فعلا نشأت عنه هذه الاصابة حتى يلزم بتعويض للمجنى عليه لان اساس التعويض الناشىء عن ضرر الغير هو ما جاء فى المادة « ١٥١ » من القانون المدنى ومابعدها أى اتيان عمل ينشأ عنه الضرر اما ماذهب اليه وكيل المدعيتين فى مذكرته من بناء التعويض على نظرية المسئولية الشيئية فليس له اساس فى القانون المصرى وهو موجود فى بعض القوانين الاجنبية بناء على الاخذ بنظرية المسئولية الشيئية فى تلك القوانين

وحيث انه فضلا عن ذلك فان حق المطالبة بالتعويض عما يحدث للمجنى عليه فى حياته من الاصابات التى لم تكن سببا فى وفاته — حق شخصى ينتهى بوفاة المجنى عليه ولا يدخل ضمن تركته وذلك لان مسألة المطالبة بالتعويض أو عدم المطالبة به خاصة باعتبارات شخصية تقوم فى خاطر المجنى عليه يجوز معها ان لا يرغب رفع دعوى بالتعويض بسبب ما لاقاه من المجلس البلدى من الاعتناء بمعالجته وصرف مرتبه له فى مدة العلاج مع انه لم يقم بعمل ما واعادته الى خدمته مرة ثانية او لاعتقاده انه هو الذى اخطأ فى عمله حتى اصيب

وحيث مما تقدم يتعين رفض الدعوى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى المدعيتين والزامهما بالمصاريف

دائرة محمد بك حمدى السيد رئيس الجلسة وعضوية القاضيين محمد السمرة ومصطفى عبد المجيد وبحضور على افندى محمود على كاتب الجلسة

المحاكم الجزئية

التعهد والاستبدال

محكمة المحلة الكبرى

حكم تاريخه ١٠ اكتوبر سنة ٩٣٣

— ٦٠ —

المبادىء القانونية

اولا — الدفع بعدم جواز سماع شهادة الشهود فى اثبات التعهدات الزائدة عن عشرة جنيهات ليس من النظام العام (سيرى)

ثانيا — يتعين للاستبدال بتغيير الدائن رضاء المدين .

ثالثا — تنص المادة ١٦١ – ٢٢٤ من القانون المدنى على أن للدائن الذى دفع دين غيره الحق فى الرجوع على المدين بما دفعه ومطالبته به . والمادة ١٦٣ – ٢٢٦ قيدت هذا الحق فى عدم قبول المدين ما دفعه عنه الدائن كله او بعضه اذا أثبت ان مصلحته كانت تقتضى امتناعه عن الدفع ويرى دالتون انه لم يكن هنالك من حاجة للمادة ١٦٣ اذ انها تؤخذ من المادة ١٦١ أما بودرى لاكنترى فقد انتقد الشارع المصرى أيضا وذلك بأن أورد المادتين وقال بأنه يوجد بينهما تباين يلفت النظر

nuances interessantes

رابعا — انه وان يكن حق المدين فى عدم قبول ما دفع عنه كله او بعضه قد قررته المادة المذكورة الا ان مدى هذا الحق وحدود تطبيقه غير واضحة تماما على ان الشراح اجمعوا على ان مقاس حق الرجوع هو الفائدة التى أصابت المدين ورتبوا على ذلك انه اذا كان الدائن الاصلى مزمعا التنازل عن جزء من الدين أو امهال المدين فان للمدين الحق فى ان يتمسك بذلك كما انهم ذكروا ان دعوى الدائن الاجنبى قبل المدين تسقط بنفس المدة التى كانت تسقط بها لو ان الدائن الاصلى هو الذى يطالبه (بودرى ولوران — زكريا — دملومب)

خامسا — للمدين الذى يجاهر بعدم السداد الحق فى الدفع بسقوط الحق فى المطالبة بمضى مدة خمس سنوات ذلك بان حكمة هذا السقوط ليست مظنة السداد من قبل المدين وانما عقاب لاهمال الدائن (سيرى اوبرى ورو . بودرى . وتسييه)

***

قضية من وزارة الاوقاف ضد – عمر عثمان البربرى وحسين على السدس وآخرين

الواردة فى الجدول رقم ٥٢٠ سنة ١٩٣٣

المحكمة

موجز وقائع الدعوى أن وزارة الأوقاف المدعية رفعت هذه الدعوى تطالب المدعى عليهم بمبلغ ٩٥٥ م ١٤٩ ج وذلك مجموع ضريبة الخفر المستحقة عليهم من سنة ٩٢٤ الى سنة ٩٣٢ وأن الوزارة كانت تدفعها وهى مستحقة عليهم لأنهم يقطنون منازل بعزبة الاوقاف

وحيث أنه لما تقدم المدعية ما يثبت دعواها سوى طلبات صرف صادرة منها إلى فروعها بصرف أجرة خفر رأت المحكمة احالة الدعوى على التحقيق لتثبت المدعية دعواها وللمدعى عليهم الذين لم يحضر منهم سوى اثنين النفى

وحيث أن المحكمة بنت حكم الاحالة على التحقيق على أن مايخص سنويا كلا من المدعى عليهم الذين لاترابطهم رابطة مادون النصاب على أن أحدا من المدعى عليهم لم يعرض على الاحالة على التحقيق وليس الدفع بعدم جواز الاحالة على التحقيق من النظام العام لأن الشخص يمكنه أن يعترف بالمبلغ مباشرة فهو فى حل من أن يتنازل عن التمسك بطريقة من طرق الاثبات يراجع Sirey 562 - 1 - 1911 المحاماه العدد ٩ ص ١٠

وحيث انه بعد ذلك دفع وكيل المدعى عليهم الدعوى بسقوط الحق فى المطالبة اعتمادا على المادة ٢٠٩ اذ أن المبلغ المطالب به أصله اجرة خفر لأن الخفير خادم وطلب أيضا بصفة احتياطية سقوط الحق بناء على المادة ٢١١ مدنى لأن أجرة الخفر مما يستحق سنويا أو بمواعيد أقل من سنة

وحيث أن المحكمة لاترى أن المادة ٢٠٩ تنطبق على هذه الحالة لأنه اذا أمكن اعتبار الخفير الخاص خادما فأن ذلك لا يمكن أن يمتد الى ضريبة الخفر التى تتولى جبايتها الحكومة بصفتها العامة والذى لايتوقف وجود الخفير عند شخص معين على دفعه المال من عدمه بل الحكومة تقيم الخفر وتتولى بعد ذلك الاستيلاء على الضرائب

وحيث أن المحكمة ترى الحالة منطبقة على المادة ٢١١ مدنى ووزارة الاوقاف سلمت بذلك فى مذكرتها غير أنها ترى أنه بدفعها اجرة الخفر عن المدعى عليهم حصل استبدال الدين وأنه لذلك يكون قد انقضى التعهد القديم ونشأ دين جديد لصالحها لايتقادم الا بخمسة عشر سنة

وحيث أن القانون المصرى اجاز لأى شخص أجنبى دفع الدين عن المتعاقدين ولو على غير رغبة الدائن أو المدين اذا كان المتعهد به مبلغا من النقود «مادة ١٦٠ / ٢٢٣ مدنى» غير أنه يلاحظ أن هذه المادة قد تتعارض مع المادة السابقة لها ١٥٩ / ٢٢٢ التى تنص على انه لا يجوز الوفاء ألا من المتعهد مادام يظهر من كيفية التعهد ان مصلحة المتعهد له تستدعى ذلك لأنه يؤخذ من هذه المادة انه إذا لم يكن للمتعهد له مصلحة فى الوفاء من شخص معين سواء أكان المتعهد به مبلغا من النقود أوخلافه فلا حق له فى رفض الوفاء بينما المادة ٢٦١ تقصر ذلك على حالة مايكون الوفاء بمبلغ من النقود

وحيث انه يلاحظ ان الشارع المصرى باجازته لاى شخص ان يدفع دين المدين ولو على الرغم منه مجاريا بذلك القانون الفرنسى قد اغفل المبدأ الذى قرره فى مادة ٣٤٩ اذ اشترط لدفع الديون رضاء المدين مجاريا بذلك الشريعة السمحاء ومخالفا للقانون الفرنسى .

وحيث ان المحكمة لاترى الاخذ بما ذهبت اليه المدعية من ان هناك استبدال عند دفع الشخص الاجنبى الدين ينقضى به التعهد القديم وينشأ التعهد الجديد ذلك لانه من المقرر قانونا ان الاستبدال بتغيير الدائن لايتم الا برضاء المدين وهذا مايؤخذ من نص الفقرة الثانية مادة ١٨٧ — أوبرى ورو الصفحة الخامسة الجزء الرابع صفحة ٣٥١ بخلاف الاستبدال بتغيير المدين فانه يتم بدون رضاء المدين مادة ١٨٧ مدنى

وحيث ان المدينين لم يقبلوا دفع المدعية عنهم للدين فلا يكون هناك استبدال

وحيث ان الشارع المصرى قد قرر فى مادة ١٦١ — ٢٢٤ مدنى ان للدائن الذى دفع دين غيره الحق فى الرجوع على المدين بقدر مادفعه ومطالبته به بناء على ماحصل له من المنفعة — ويؤخذ من نص هذه المادة ان حق الدائن فى الرجوع على المدين بمادفعه غير مقيد بأى قيد . أماماورد بعجز المادة بمطالبته بناء على ماحصل له من المنفعة فتعليل لهذا الحق الا ان الشارع المصرى نفسه عاد فى مادة ١٦٣ — ٢٢٦ وقيد هذا الحق بأن للمدين الحق فى عدم قبول مادفع عنه كله او بعضه اذا اثبت ان

مصلحته كانت تقتضى امتناعه عن الدفع وقد انتقد المستر والتون وجود المادة الاخيرة لانها لاتأتى بجديد — اما بودرى لاكنتنرى فقد انتقد الشارع المصرى ايضا وقد يبدو ذلك غريبا ولكنه الواقع — وذلك من ناحية أخرى اذ انه ذكر المادتين وقال انه يوجد بينهما

nuances interessantes

أى تباين يلفت النظر حاشية صفحة ٤٧١ الجزء الثانى وفى الواقع انه يوجد تناقض اذ ان المادة الاولى تشعر ان الحق مطلق بينما الثانية تقيده

وحيث انه وان يكن حق المدين فى عدم قبول مادفع عنه كله أو بعضه قدقررته المادة المذكورة الا ان مدى هذا الحق وحدود تطبيقه غير واضحة تماما على أن الشراح أجمعوا على ان مقياس حق الرجوع هو الفائدة التى أصابت المدين راجع

Baudry Lacantinerie T. III P. 471. Laurent III N.488-489. Zacharia III 182. Demolombe 18 N.80-81

La régle fondamentale, dans ce cas' c,est que le tiers qui a fait le payement, n'a d'action contre le débiteur qu' autant que ce payement lui a été utile, dans la mesure de l'utilité qu' il lui a procurée

ورتبوا على ذلك نتائج عدة منها انه اذا ثبت ان الدائن الاصلى كان مزمعاً التنازل عن جزء من الدين أو امهال المدين فان للمدين الحق فى ان يتمسك بذلك كما ان بودرى أشار الى النقطة الى أثارتها وزارة الاوقاف بالذات والتى هى مدار البحث فذكر فى الجزء الثانى صفحة ٤٧١ ان دعوى الدائن الاجنبى قبل المدين تسقط بنفس المدة التى كانت تسقط بها لو ان الدائن الاصلى هو الذى يطالبه

De même, si la prescription était, sur le point d'être acquise au debiteur, l'action de in rem verso se prescrirait par le laps de temps qui aurait suffit pour la prescription de la dette payée

وحيث ان وزارة الاوقاف قد اعترضت ايضا على الدفع بسقوط الحق بان المدعى عليهم ادعو السداد

وحيث انه وان تكن المحكمة قداحالت الدعوى على التحقيق الا ان ذلك كان منها لتثبت الوزارة حقها لالادعاء المدعى عليهما الذين حضرا السداد

وحيث انه مع ذلك فمن المقرر ان الاساس الهام الذى يبنى عليه ترتيب سقوط الحق بمضى مدة خمسة سنوات ليس مظنة السداد من المدين وانما اهمال الدائن فهو عقاب فرضه الشارع عليه نظير تركه حقه هذه المدة لان المبالغ التى تستحق سنويا أو فى مدد اقل من ذلك انما يؤخذ من الايراد ففى ترك الدائن اياها وتراكمها ثم المطالبة بها خراب للمدين ومن الصالح العام الا يسمح به ومن ثم كان للشخص الذى يجاهر بعدم السداد الحق فى هذا الدفع

Sirey 70-2-221

Aubry & Rau 4eme edition III p. 433. Bandry Lacantinerie & Tissier Prescription Page 504

وحيث ان المحكمة سبق ان طلبت من وزارة الاوقاف كشفا بمفردات المبلغ الذى دفعته ومنه يتضح ان ما دفع قبل تاريخ رفع الدعوى فى ٣ نوفبر سنة ٩٣٢ بخمس سنوات هلالية مبلغ ٧١ جنيه و ٤٦٠ مليم اذ ان آخر دفعة منه دفعت فى ٧ نوفبر سنة ٩٢٧

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا للمدعى عليهما الثانى والرابع وغيابيا للباقين بسقوط الحق فى المطالبة بمبلغ ٧١ جنيه و ٤٦٠ مليم ورفض دعوى المدعية والزامها بالمصاريف المناسبة وتحدد للتحقيق جلسة ٢٤ أكتوبر سنة ٩٣٣ آخر تأجيل وعلى الطرفين اعلان شهودهما

دائرة سليمان ثابت القاضي وحضور ... على الكاتب

انه فى يوم الاربعاء ٧ مارس سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية منشاة صبرى ويوم الاربعاء بعده بسوق قويسنا اذا لزم الحال بناء على طلب مسيحه افندى انطنيوس التاجر بقويسنا ضد عبد اللطيف محمد عبد السلام سيباع بالمزاد العلنى اردبين اذره شامى بغلافه ملك المدين المحجوز عليها نفاذا لحكم محكمة قويسنا الجزئية ن ٣٦٣٨ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٨٥ قرش صاغ بخلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قويسنا

المحاكم الشرعية

نفقة أم جد

محكمة شبراخيت الجزئية الشرعية

حكم تاريخه ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٩

— ٦١ —

المبدأ القانونى

اذا اجتمع فى قرابة من تجب له النفقة وجد لاب فالنفقة عليهما اثلاثا الا اذا كان هناك اخوة أو اعمام فان النفقة فى هـذه الحال يجب على الجد وحده لانه يحجب الاخوة والاعمام لتنزيله منزلة الاب فى هذه الحال فتجب عليه النفقة وحده بهذه المثابة

«*»

القضية الجزئية نمرة ٣١٠ سنة ١٩٢٨ و١٩٢٩ المرفوعة من هانم سيد احمد البنا موكلة الشيخ عبد المجيد بدر المحامى ضد احمد ابراهيم المنزلاوى موكل الشيخ محمد قنديل المحامى بطلب نفقة اولاد على الجد

الوقائع

طلبت الحكم على المدعى عليه بفرض نفقة لابنها كامل الشهير ببسيونى من ابى المكارم ابن المدعى عليه المتوفى وذلك لوفاة ابيه وصغره وفقره وانه فى يدها وحضانتها التى هى اهل لها شرعا

المحكمة

من حيث انهـا طلبت النفقة لابنهـا بسيونى على جده المدعى عليه للاسباب المشروحة

ومن حيث انه رفع دعواها بأنه ليس عليه كل النفقة وانها تشاركه فيها بحق الثلث

ومن حيث انها دفعت دفعه بما بينته وأثبتته من وجود اعمام للولد يحجبهم المدعى عليه وفى هذه الحالة عليه النفقة وحده

ومن حيث أن النفقة تجب فى مثل هذه الحال على الجد وحده لتنزيله منزلة الاب قال فى ابن عابدين (ولو وجد معها اى مع الام جد لاب بان كان للفقير ام وجد واخ عصبى او ابن اخ او عم كانت النفقة على الجد وحده كما صرح به فى الخانية ووجه ذلك ان الجد يحجب الاخ وابنه والعم لتنزيله حينئذ منزلة الاب وحيث تحقق تنزيله منزلة الاب صار كما لو كان الاب موجوداً حقيقة واذا كان الاب موجوداً حقيقة لا تشاركه الام فى وجوب النفقة فكذا اذا كان موجودا حكما فتجب على الجد فقط بخلاف ما لو كان لفقير ام وجد لاب فقط فان الجد لم ينزل منزلة الاب فلذا وجبت النفقة عليهما اثلاثا فى ظاهر الرواية ص ٩٣٦ ج ٢

ومن حيث انه تبين مقدار ملك المدعى عليه .

ومن حيث انهما فوضا الرأى للمحكمة

ومن حيث انه ظهر بالاطلاع على شهادة ميلاد الولد انه ولد فى ٨ اغسطس سنة ١٩٢٦

ومن حيث انـا نرى ان مايأتى هو نفقة كفاية مثله

فلهـذا

قررنا قبول دفع الدفع ورفض الدفع وحكمنا على المدعى عليه بخمسة وثلاثين قرشا صاغا فى كل شهر لنفقة بسيونى ابن ابى المكارم بن احمد ابراهيم المنزلاوى وبمثلها لكسوته فى كل اربعة اشهر وبستين قرشا صاغا فى شهر لاجرة حضانة المدعية له وبخمسة وعشرين قرشا صاغا فى كل شهر لاجرة مسكن تحضنه فيه وأمرنا بأداء ذلك للمدعيـة فى مواعيدها وأذناها بالاستدانة عليه فى ذلك عند التقصير حضوريا

ملاحظة

مضت مدة الاستئناف ولم تستأنف فصار نهائيا

دائرة حسن محمود علم الدين القاضي بها وبحضور محمد افندي عبد العزيز نوفل كاتب الجلسة

المحاكم المختلطة

التعويض لاصابة سيارة

محكمة الاستئناف المختلطة

دائرة فان آكير وكيل المحكمة

حكم تاريخه ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣

— ٦٢ —

احمد خليل ضد الآنسة سارة شابيرو وشركة كاليدونيان اينشورانس كومبانى

« مصر القضائية ١١ فبراير سنة ٩٣٤ ص ٢٣٤ عدد ٦٨ »

«*»

يملك احمد خليل افندى سيارة . وقد قادها كعادته الى مكتبه بشارع كوبرى الخديو اسماعيل وتركها بالشارع امام الباب وكلف احد مستخدميه بحراستها . وفى اثناء هذه الحراسة جاء كونستابل المرور وامر

باخلاء الشارع من السيارات الواقفة فيه . وان كان المستخدم لا يعرف قيادة السيارات الا انه حاول قيادة سيارة سيده خطأ تلبية لامر البوليس ، فوقع ما لابد من وقوعه . وهو ان السيارة ارتقت افريز الشارع وصدمت ممرضة هي الآنسة سارة شابيرو فوقعت على الارض واصيبت بجروح بليغة . وضبط البوليس الواقعة وذهبت المجنى عليها تطلب تعويضا عن اصابتها . ورفعت الدعوى امام محكمة مصر الابتدائيـة المختلطة بالمطالبة بالزام صاحب السيارة بدفع مبلغ ٦١٧ جنيها و ٥٠٠ مليم . فقال المدعى عليه انه غير مسئول عن هذه الحادثة . لانه لم يكلف المستخدم بأن يحل محله فى قيادة السيارة بل ناط به ان يحرسها فقط . وقد قضت المحكمة للمدعية بتعويض قدره ٢٠٠ جنيه . فلم يرض الحكم فريقى الخصومة : فاستأنفه المدعى عليه طالبا الغاءه ، واستأنفته المدعية طالبة جعل المبلغ ٦١٧ جنيها و ٥٠٠ مليم

وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بتعديل الحكم بجعل مبلغ التعويض ٣٠٠ جنيه بدلا من مائتى جنيه

وقالت المحكمة : ان صاحب السيارة مسئول عن كل حادثة تنشأ من خطأ يقترفه مستخدمه ، مادام ان هذا المسـتخدم كان يعمل — فى قيادة السيارة — لحساب سيده ولمصلحته ، وقد قام بخدمة لم يمنعه سيده من ادائها . ذلك أنه قد ترك "مفاتيح السيارة فى معلقاتها ، مما يدل على انه لم يكن عنده مانع من ان يحرك المستخدم السيارة ، فضلا عن انه لم يثبت انه قد امره بعدم قيادتها ، فى حين انه قـد ثبت ان المسـتخدم اراد بتحريك السيارة وقيادتها اطاعة امر بوليس المرور وتفـادى عقوبة المخـالفة اى اداء خدمة لسيده

واما فيما يتعلق بالدفع الفرعى بعـدم اختصاص المحاكم المختلفة لكون المدعيـة والمدعى عليه من الرعايا المحليين ـ فأن هذا الدفع مردود لان المدعى عليه نفسه هو الذى جعل هذه المحكمة مختصة بادخال شركة التأمين الضامنة لحوادث السيارة فى الدعوة وهى شركة اجنبية

واما فيما يتعلق بشركة التأمين فانهـا غير مسئولة ، لأن المتفق عليه بينها وبين المؤمن له ان التأمين تقدره هيئة تحكيم ، ولأن المؤمن له قد ترك سيارته لمجهول ، لا لسائق ذى رخصـة . واما عن مبلغ التعويض ، فأنه وان لم تثبت المدعية انها قد فصلت من عملها كممرضة بسبب الاصابة الا ان طول مدة العلاج يقتضى رفع المبلغ من ٢٠٠ جنيـه الى ٣٠٠ مع الاتعاب والمصاريف

فى يوم الاحد ١١ مارس سنة ١٩٣٤ من الساعة ٨ افرنكى صباحا لآخر اليوم بناحية سحيم مركز السنطه غربيه وفى يوم الاحد ١٨ منه بسوق الجعفرية مركز السنطه غربية سيباع بالمزاد العلنى بقرة ملك فرج غانم من سحيم نفاذا للحكم الصادر من محكمة السنطه الجزئية فى القضية المدنية رقم ١٥٣٩ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٤٢ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر وما يستجد بناء على طلب عبد المقصود السيد الديكى من الناحية المذكورة فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١١ مارس سنة ١٩٣٤ بناحية ابو الغر مركز كفر الزيات من الساعة ٨ افرنكى صباحا وفى يوم الاربعاء التالى بسوق كفر الزيات اذا لم يتم البيع سيباع علنا المنقولات المنزلية الموضحة بمحضر الحجز ملك الست عيوشـه محمـد خيرو وفاء لمبلغ ١٦ ج و ٤٠٠ م قيمة حكمى الغرامة الصادرين ضدها والمصاريف فى القضية ن ٢٤٥ سنة ١٩١٨ وما يستجد وهذا البيع كطلب مجلس حسبى مديرية الغربيـة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الزيات

انه فى يوم ١٣ و ١٤ مارس سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق ناحية ولجا وزمامها مركز ديروط والايام التاليـة اذا دعت الحالة لذلك سيباع بطريق المزاد العمومى محصول زراعة اذره صيفى ناتج من ١ ف و ١ ط وتقدر ماينتج منها بعشرة ارادب وعشرة احماز بوص ملك عبد الغفـار زيدان فايد من ناحية زعبره نفاذا للحكم نمرة ٤٦٣٥ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٦٨٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف واتعاب المحـاماه ورسم التنفيذ بخلاف اجرة هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب الشـيخ خليل ابراهيم موسى من ولجا مركز ديروط فمن له رغبة فى المشترى الحضور

الباشمحضر

العدد ١٠ من السنة الخامسة

نمرة مسلسلة ٢١٦

« الاشتراك »
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ » للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

« ادارة الجريدة »
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قولة - ميدان عابدين - القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place de abdine, Le Caire, Tél 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٢٤ ذى القعدة سنة ١٣٥٢ - ١٠ مارس سنة ١٩٣٤

المقالات

نظرية الصالح المختلط

محاضرة للاستاذ سليمان حافظ المحامى بالاسكندرية

فى اجتماع نقابة المحامين الاهلية بالاسكندرية

سادتى الزملاء

لست من الادعاء بحيث يخيل لى اننى أحاضركم وانا أخبر بفضلكم أعرف بعلمكم وفيكم أساتذتى من بحثوا وحققوا وكتبوا ومحصوا ووضعوا القواعد واستنبطوا الاحكام. وانما هى مشاهدات استوقفتنى وملاحظات عنت لى أحببت ان اطرحها للبحث والاستقراء فما وجدت خيرا من جمع يضمكم استلهمه موضع الخطأ ومكان الصواب

وهذه المشاهدات وتلكم الملاحظات انما تتعلق عن قرب أو عن بعد بما يسمونه نظرية الصالح المختلط لا من الوجهة العملية النظرية فقد سبقنى الى ذلك اساتذتى وانما من ناحية التطبيق العملى ضمن الحدود الضيقة لاتصال المحامى الاهلى باحكام القضاء المختلط

أنتم تعلمون ماهية النظرية ومنشأها وتاريخها وتوسع القضاء المختلط فى تطبيقها توسعا جزعت له الحكومة المصرية منذ البداية وخشيت عاقبته على قضائها الاهلى فسعت الى عقد قومسيون دولى انتهت قراراته الى صدور دكريتو ١٦ مارس سنة ١٩٠٠

وفى الحق ان النص الذى جعلته المحاكم المختلطة أساسا لنظريتها لا يبرر هذا التوسع فالمادة ١٣ من لائحة ترتيبها والمادة ٩ من قانونها المدنى استثنيا حالة خاصة من قاعدة الاختصاص المبنى على الجنسية واختلافها واختصاص المحاكم المختلطة بولاية الحكم فى صحة الرهن وما يترتب عليه بصرف النظر عن جنسية المالك أو واضع اليد اذا كان المرتهن أجنبيا

ورغم ان الاستثناء لا يتوسع فيه فقد اتخذت المحاكم المختلطة

هذا النص تكأة لادعاء الاختصاص فى أمور لم تخطر ببال واضعه منها . انتحالها الولاية على مجلس الصحة البحرية والكورنتينات وهو مصلحة حكومية فى علاقاته مع الاهالى وعلى جهات الوقف فى تقاضيها معهم اذا كان من بين المستحقين أجنبى . وعلى بلدية الاسكندرية . وفى قضايا الديون بين الوطنيين اذا توقع حجز تحت يد أجنبى . أو وقع اجنبى الحجز على الدين

وما أثمر دكريتو سنة ١٩٠٠ الا فى تخفيف وقعها فى الاحوال الثلاثة الاخيرة وفيما عدا ذلك بقيت النظرية قائمة برمتها وما زالت المحاكم المختلطة تنسج حولها أحكامها وتمعن فى التوسع وبسط السلطان بمهد امامها ان النظرية تستتر باسم يخفى حقيقتها ولا يعبر عن جوهرها ولو انصفوا لسموها نظرية الصالح الاجنبى حتى ينكشف أمرها وتنتبه الاذهان الى خطرها فتعمد الى مقاومتها والحد من نطاق تطبيقها

الصالح الاجنبى الذى جعلت المحاكم المختلطة نفسها معقلا له وحاميا يشيع فى أحكامها ويسيطر على توجيهها للافتيات على ولاية المحاكم الاهلية وغيرها من الاقضية من طريق هذه النظرية . ومن استحداث غيرها من النظريات الغريبة . وما خلفه هذا وذاك من اضطراب فى المبادىء وذبذبة فى القواعد فالمبادىء العامة تتخصص للمحاكم المختلطة وتحرم على سوها والقاعدة تصبح استثناء والاستثناء قاعدة مما هو موضع ملاحظاتى اليوم

« * »

جرت احكام القضاء المختلط على اختصاصه كلما نزعت ملكية عقار لاجنبى عليه رهن أو اختصاص ولو كان الدائن والمدين وطنيين . الى هنا والخطب يهون نوعا رغم ان اغلب الثروة العقارية فى مصر مرهونة للاجانب

ولكن هذا لا يكفى المحاكم المختلطة فهى تطلب المزيد من التوسع فى الاختصاص وفى سبيل هذه الغاية ذهبت أحكامها الاخيرة الى ابعد من هذا الحد بكثير

وطنى ارتهن من آخر أعيانا قابلة للتجزئة بطبيعتها ثم سجل اجنبى اختصاصا على بعضها فقضت محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٦ يونيو سنة ١٩٢٦ بان المحاكم المختلطة مختصة بنزع ملكية جميع الاعيان المرهونة للوطنى سواء فى ذلك ما كان مثقلا بتسجيل الاجنبى وما لم يكن (مجلة التشريع والقضاء المختلط السنة الثامنة والثلاثون صحيفة ٥٦)

اتعرفون ما هى حجة الحكم ؟

حجته ان الاعيان رغم كونها قابلة بحسب طبيعتها للتجزئة فانها تعتبر وحدة قانونية اذا ترتب حق الاجنبى على البعض فهو يشمل الكل وهى حجة من النوع الذى اعتادت المحاكم المختلطة ان تسوقه تبريرا لمثل هذه الاحكام

قضى لبنك مصر بدين على وطنيين بالتضامن أحدهما يملك عقاراً مرهونا لاجنبى اما الآخر فاملاكه خالية من كل رهن فقضت محكمة الاستئناف بان تلك المحاكم مختصة بنظر اجراءات نزع الملكية التى اتخذها بنك مصر — وهو شركة أهلية — ضد المدينين حتى ذلك الذى لاحق للاجنبى على ملكه (حكم ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣١ ولم ينشر)

ومن يدرى اذا سارت تلك المحاكم على هذا النمط فقد تقضى باختصاصها فى كل نزاع بين وطنيين مهما تنوعت صورته اذا كان لاجنبى على أحدهما دين بسيط

ولم لا ؟

أليس مجموع ملك المدين ضامنا للدين فللدائن الاجنبى مصلحة فى الدعاوى التى يرفعها مدينه على الغير أو التى ترفع عليه من الغير يجعلها من اختصاص المحاكم المختلطة !

« * »

من المقرر قانونا ان الدعاوى الفرعية وأخصها دعوى الضمان تتبع الدعوى الاصلية وتعتبر جزءا منها ويجرى عليها حكمها من حيث الاختصاص وغيره من قواعد المرافعات ولا غرابة فقاضى الاصل قاضى الفرع

بيد ان المحاكم المختلطة فى تطبيقها لنظرية الصالح المختلط

تخرق هذه القاعدة المقررة وتقلبها رأسا على عقب وتنتحل الاختصاص اذا تدخل أجنبى فى خصومة أهلية أو أدخل فيها ضامنا أو لاح ان هناك دعوى ضمان قد توجه اليه . تنتحل الاختصـاص لا فى دعوى الضمان فقط وانما ايضا فى الدعوى الاصلية تنتزعها من قضائها الطبيعى وتفصل فيها من جديد . وليذهب عبثا ما سبق بذله من وقت وجهد ونفقة ولتسقط الى غير رجعة ما يكون قد أصدرته المحكمة الاهلية من أحكام قطعية

على ان مصلحة الضامن الاجنبى لا يمكن ان يمسها الحكم لاهلى الصادر فى الدعوى الاصلية لان هـذا الحكم كيفما كان لايحوز قوة الشىء المقضى فيه أمام المحكمة المختلطة فى دعوى الضمان المرفوعة على الاجنبى ولا يقيدها فيما تحكم به فان كانت هناك مصلحة تتأثر من فصل دعوى الضمان عن الدعوى الأصلية فهى مصلحة المدعى عليه الوطنى وكم من مصالح الوطنيين تذهب ضحية لتعدد الاقضية فى مصر

أرأيتم التابع يصير متبوعا والمتبوع تابعا والاصـل فرعا والفرع أصلا والاحكام تا حباها الشارع من تجلة تمتهن وحقوق المتقاضين يعبث بها !

ثم لاحظوا بجانب هذا ان المعاملات كثر اختلاطها وزاد اشتباكها وتصوروا ما سوف تصير اليه المحاكم الاهلية من جراء اقتطاع هذه القضايا من اختصاصها وهى فى ازدياد دائم مستمر

ومما يؤسف له ان بعض الاحكام الاهلية شايعت القضاء المختلط فى رأيه هذا ولست أشك ان الباعث لها على ذلك هو الاشفاق على مصير الحكم الاهلى من الجهة العملية لكن جدير بالقاضى وهو يصدر حكمه الا يقيم وزنا لهذه الاعتبارات وماعليه الا ان يؤدى واجبه فى حدود ما يقضى به القانون

« * »

القاعدة أن اختصاص أى محكمة بقضية مايتعين ويتحدد بحالتها وقت رفعها وكل تغيير يطرأ على ظروف الدعوى أو حالة الخصوم أثناء سيرها لا تأثير له على الاختصاص فاذا بدأت المحكمة مختصة بنظرها وقت رفعها فانها تظل كذلك حتى تصدر الحكم فيها

تلك قاعدة عامة مقررة فى جميع قوانين العالم أساسها احترام الحقوق المكتسبة وارتكازها على قاعدة مرعية أخرى هى التى تفترض وجوب صدور الحكم فى نفس اليوم الذى ترفع فيه الدعوى

وقد كانت المحاكم المختلطة تحترم هذا المبدأ بصفة عامة وتطبقه تطبيقا مطلقا على جميع جهات الحكم فى مصر حتى لقد اعترفت به للمحاكم القنصلية وهى من جهات الحكم الاستثنائية (المجموعة العشرية الرابعة لاحكام القضاء المختلط ص ٦٥ نبذة ٢٦٠٢) فلم يكن تغيير جنسية أحد الخصوم أثناء سير الدعوى أو حلول ورثة مختلفى الجنسية عن مورثهم ليؤثر على الاختصاص فى نظرها مادامت المحكمة مختصة بنظر الدعوى وقت رفعها

غير أن محكمة الاستئناف المختلطة أدخلت أخيرا على هذا المبدأ قيدا مسخه وشوهه فقضت فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٨ بان القاعدة التى تقضى بان الاختصاص يتحدد بجنسية الخصوم عند رفع الدعوى فلا يؤثر عليه تغيير الجنسية أثناء سيرها انما تختص بها المحاكم المختلطة دون سواها فلا تنطبق على المحاكم الاهلية (مجلة التشريع والقضاء المختلط السنة الحادية والاربعون ص ٢٩)

وحكمة هذه التفرقة فى نظرها أن المحاكم المختلطة تقضى أحيانا فى شئون الوطنيين بخلاف المحاكم الاهلية فهى لاتقضى مطلقا فى أمور الاجانب وان اختصاص المحاكم المختلطة عام بالنسبة للوطنيين والاجانب أما المحاكم الاهلية فاختصاصها مقيد كأنهم يريدون القول أن المحاكم المختلطة هى محاكم القانون العام وما المحاكم الاهلية الا قضاء استثنائى

المحاكم المختلطة ، التى حلت محل القضاء القنصلى ، والتى اختصت بقضايا بضعة آلاف من الاجانب . لمدة مؤقتة تنتهى بمحض ارادة حكومتنا . أو غيرها من الحكومات المتعاقدة . هى محاكم القانون العام فى الديار المصرية . بينما المحاكم الاهلية . التى انشئت للفصل فى جميع المنازعات الا ما استثنى التى تشمل ولايتها الملايين العديدة من الأهالى . تقضى فى شئونهم على وجه الاستمرار والدوام . لاحد لسلطانها من وقت أو ميعاد . ليست لمحاكم القانون العام

وهكذا يغبط حق قضائنا فى بلادنا ونسام الخسف فى عقر دارنا .

***

تعتز المحاكم المختلطة باحكامها بقدر ماتستهين بأحكام غيرها من الهيئات القضائية فهى لاتقبل أن تكون أحكامها موضع تقدير غيرها فى حدود القانون بينما تستبيح أن تجعل من نفسها سلطة عليا تهيمن على أحكام سواها من الاقضية مع صدورها فى حدود مااختصت به . وهكذا يزدوج توسعها فى الاختصاص من هذين الطريقين

والامثلة على هذا وذاك كثيرة

وطنى حصل من المحاكم المختلطة على حكم ضد أجنبى بأحقيته لاخذ عقار بالشفعة ثم قام نزاع بينه وبين وطنى آخر على ملكية العقار فقضت محكمة الاستئناف المختلطة باختصاص القضاء المختلط بنظر الدعوى قائلة ان الفصل فيها يمس حكم الشفعة باعتباره سند ملكية أحد الخصمين والقضاء المختلط هو وحده المختص بالفصل فى دعوى تستدعى التعرض لاحد أحكامه (حكم ١٢ يونيو سنة ١٩٢٣ منشور بمجلة التشريع والقضاء المختلط السنة الخامسة والثلاثين صحيفة ٥٠٠)

يونانى وقع الحجز تحت يد يونانى آخر بدين مقضى به من المحاكم المختلطة ولعدم تقرير المحجوز لديه عما فى ذمته طلب الحكم عليه بالمبلغ المحجوز من أجله فقضت محكمة الاستئناف المختلطة باختصاص هذه المحاكم رغم اتحاد جنسية الخصوم بحجة أن اختصاصها يشمل جميع المنازعات التى تنشأ من تنفيذ أحكامها (حكم ٢٨ يناير سنة ١٩٢٥ منشور بالمجلة السالفة الذكر السنة السابعة والثلاثين صحيفة ١٩١ — ١٩١) ولا ضير علينا اذا سلط القضاء المختلط على القضاء القنصلى وانما الضير أن القاعدة التى سرت بالامس على اليونانيين طبقت فى الغد على الوطنيين (حكم الاستئناف المختلط الصادر فى ٨ ابريل سنة ١٩٢٦ ومنشور فى نفس المجلة السنة الثامنة والثلاثين صحيفة ٢٤٠)

الأحكام التى تصدر من الاقضية المختلطة فى مصر لها قوة الشىء المحكوم فيه أمام غيرها من الهيئات القضائية اذا كانت فى حدود ولايتها وتلك قاعدة انصرف تطبيقها فى الغالب على أحكام جهات الاحوال الشخصية فى أمور يترتب عليها الفصل فى دعوى قائمة أمام المحكمة الاهلية أو المختلطة فاذا تبين للمحكمة أن حكم الأحوال الشخصية صدر فى مسألة تدخل فى اختصاص الجهة التى أصدرته تقيدت به وعملت بمقتضاه دون التعرض لبحث موضوعه

وكانت المحاكم المختلطة تسير على هذا المبدأ فلا تتعدى مسألة الاختصاص الى موضوع الحكم الى أن قضت محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٣ بعدم الاخذ بحكمين متناقضين فى مسألة وراثة أحدهما من المحكمة الشرعية والآخر من مجلس ملى الاقباط الارثوذكس لان كليهما فى رأيها غير مختص ولكن المدهش أنها فصلت هى فى مسألة الاحوال الشخصية كأنها وحدها صاحبة الاختصاص (مجلة التشريع والقضاء المختلط السنة الرابعة والثلاثين صحيفة ٨٨)

وأخيرا أصدرت محكمة اسكندرية المختلطة حكما بتاريخ ٢٨ يونيو سنة ١٩٣٣ أطلقت به حق تلك المحاكم فى التعرض لاحكام الاحوال الشخصية من ناحية الاختصاص والموضوع

يقول الحكم أن القضاء المختلط وقف فى النظر الى أحكام غيره من الهيئات القضائية المصرية عند حد الاختصاص غير أن المحكمة ترى التقدم خطوة أخرى وتقرر أن حق المحاكم المختلطة لايقتصر فقط على بحث الاختصاص وانما يتعدى أيضا الى الموضوع فلها أن تطرح الحكم جانبا اذا اعتبرته مخلا بالنظام أو باحدى القواعد المراعى فيها صالحا عاما أو ماسا بمبادىء الآداب أو مخالفا للعدالة ثم انتهت المحكمة الى استبعاد حكم شرعى لم يجز رضاها وفصلت هى فى موضوع الوراثة على خلاف الحكم المذكور

(جريدة المحاكم المختلطة السنة الثانية عشر عدد ١٦١٩ الصادر فى يوليو سنة ١٩٣٣ صحيفة ٤ — ٥)

ولا يفوتكم ان المعايير التى وصفها الحكم لاختيار أحكام الهيئات فى جلوسها للقضاء تحت رقابة المحاكم المختلطة وأن فى هذا هدما للسياجات التى أحيطت بها الأحكام القضائية ومحوا للقاعدة المقررة قاعدة الشىء المقضى به

« * »

ولاتسل عن موقف المحاكم المختلطة من التشريع حتى فيما ابتنه لنا الامتيازات الاجنبية وهو التشريع القضائى الاهلى

قديم هو ذلك الخلاف بين المحاكم الاهلية والمختلطة على تفسير كلمة الاهالى الواردة فى المادة ١٥ من لائحة الترتيب الاهلى فالمحاكم الاهلية ترى بحق أنها تشمل كل المقيمين فى القطر المصرى عدا الاجانب التابعين للدول المتعاقدة على أنشاء المحاكم المختلطة وحجتها

فى ذلك لامرد لها فأن المحاكم حلت محل القنصليات التابعة للدول الممتازة فلا اختصاص لها الا فيما يتعلق برعايا تلك الدول أما بقية الاجانب الآخرين فقد كانوا خاضعين للقضاء المحلى قبل انشاء المحاكم الاهلية فوجب أن تبقى الولاية عليهم لهذه المحاكم .

أما المحاكم المختلطة فتختص نفسها بالفصل فى كل دعوى وجد بها أجنبى سواء من الممتازين أو غير الممتازين بناء على تفسير عكسى للمادة ١٥ من لائحة الترتيب الاهلى .

والذى يدعو للغرابة والحسرة معا أن محكمة الاستئناف الاهلية قضت مرة بنظرية المحاكم المختلطة وما كان قضاؤها عن اعتقاد بصحتها وانما جاء — على حد تعبيرها — لأن كل حكم بين وطنى وأجنبى من دولة ليست ذات امتيازات بالقطر المصرى يمكن للمحاكم المختلطة أن تصيره عدما لو التجأ اليها الشخص الذى حكم ضده (حكم ١٣ يناير سنة ١٩١٥ مجلة الشرائع جزء ثان صحيفة ١٥٣)

طال الخلاف واحتدم الجدل سنين عدة وكل من الطرفين يبنى وجهة نظره ويسند تفسيره الى قصد المشرع والمعنى الذى رمى اليه من كلمة (الاهالى) حتى اضطر المشرع أن يفصح بنفسه عن قصده بقانون تفسيرى فكان أن صدر المرسوم رقم ٢٧ سنة ١٩٢٩ معدلا للفقرتين الاولى والثانية من المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية بحيث أصبحت الفقرة الثانية فى الصورة الاتية : —

« ويشمل الاختصاص المدنى والجنائى للمحاكم الاهلية المصريين والاجانب الذين لايكونون غير خاضعين لقضائها فى كل المواد الداخلة فى اختصاصها أو فى بعضها بمقتضى معاهدات أو اتفاقات او عادات »

وكان مفروضا أن يضع هذا النص نهاية للخلاف ويرفع الضرر الذى الحقه بحقوق الافراد فى السنين الطويلة الماضية لكن محكمة الاستئناف المختلطة لم تلبث أن انعقدت بدوائرها المجتمعة وأصدرت حكما أيدت به النظرية المختلطة وتعرضت فيه الى القانون رقم ٢٧ سنة ١٩٢٩ فنسبت الى الشارع نفس القصد الذى تبرأ منه قائلة .

« ومن المستحيل ان نسلم بان الشارع الذى أعلن رغبته فى احترام العادات لم يعن بها أحكام القضاء المختلط التى كانت وقت التفكير فى القانون قد ثبتت المركز القضائى للأجانب فى البلاد »

(حكم الدوائر المجتمعة بالاستئناف المختلط الصادر فى ٢ مايو سنة ١٩٢٩ ومنشور بمجلة التشريع والقضاء المختلط السنة الاربعين صحيفة ٣٨٢ وما بعدها)

«*»

سادتى

رأيتم ان نظرية الصالح الأجنبى وبجانبها نظريات من جنسها تعمل كلها لغاية واحدة وانها قطعت شوطا كبيرا فى سبيل هذه الغاية وانها أن تبلغ مرماها فقد دقت ساعة نظامنا القضائى وانتهى أجله وتم هدمه

ولعلكم شعرتم أيضا أن تلك النظريات الخطرة قد اختلطت بالقضاء المختلط وأصبحت جزءا منه أو انه صار جزءا منها فلا سبيل لعزلها عنه وتجنيبه منها بحيث لم يعد أمامنا الا أن نفرغ منها جميعا بعمل حاسم لا نزاع انه فى مقدورنا ومن حقنا بل من واجبنا

بالأمس قام نقيب المحامين سابقا وقاضى القضاة حالا فى عيدنا الخمسينى يعلن ان الاوان آن لكى تنفرد مصر بأقامة العدل بين قطانها جميعا لا تفريق فى الملة والنحلة والجنسية . وغلب الشعور بالحق وبالواجب وقار القضاة فتحركت أكفهم تتجاوب مع هزات قلوبهم فلم يك هذا بمثابة دعوة وتأمين عليها فحسب بل كان عهدا جمعهم على توجيه الجهود والهمم الى تثبيت العدالة على عرشها وتمكين الحق من نصابه ولن نبلغ هذا حتى يتوحد القضاء فى مصر

لست أدرى أية خواطر كانت تزدحم فى صدر الشيخ الجليل وفى نفوس سامعيه وقت ابرام ذلك العقد المقدس وانما الذى أحسه ان المطالبة بحق أصيل والاستمساك به والغيرة عليه لم تكن أكبر شأنا من الشعور بما خلفه تعدد القضاء من مساوىء والاشفاق من استفحال شرها وتشعب أذاها والخشية على تلك الأمانة التى استودعتها عدالة السماء بين أيدى البشر

والان اعتذر لحضراتكم عن ثمين وقت اختلسته منكم وأشكركم على كرمكم وسعة صدوركم وأمل ان تتكرر اجتماعاتنا وتتواصل افكارنا وارواحنا وتتوحد جهودنا صوب غرض تهفوا اليه قلوبنا وتترامى اليه انظارنا ونشعر جميعا انه أنبل ما يقصد وأشرف ما يبتغى ؟

قضية رشوة البلدية

ستعرض قضية حضرة انطون خليل جبور افندى المتهم برشوة رئيس قلم بلدية الاسكندرية والذى قضت محكمة النقض والابرام بنقض الحكم الصادر فيها بجلسة ٤ ابريل القادم

« انظر ص ٩ من العدد ٨ السنة الخامسة بالجريدة القضائية »

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الالتماس والعرض

حكم تاريخه ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٣

— ٦٣ —

المبادىء القانونية

١ — إهمال الحكم لاحد الطلبات الاساسية فى الدعوى لايكون سببا لطلب نقض الحكم . وانما يكون سببا لطلب التماس اعادة النظر وهو طريق طعن لايزال قائما في القانون . ولم يلغه قانون النقض

٢ — بناء على م ١٧٥ مدنى لايكفى لابراء الذمة مجرد القول بل يتحتم ان يكون العرض حقيقيا بأن يسلم المدين المبلغ الى المحضر ليسلمه الى الدائن فى حالة قبوله وليودعه فى خزينة المحكمة فى حالة رفضه وهذا واضح فى م ٦٨٥ مرافعات . واذا كان هناك رهن يطلب المدين شطبه ، فالواجب عليه عند العرض الحقيقى — كما تقدم — ان يشترط شطب التسجيل فان رفض الدائن العرض مع الشرط يودع المبلغ رسميا على هذا الشرط ثم يلجأ الى القضاء للحكم بصحة العرض والزام الدائن بشطب التسجيل

«*»

الطعن نمرة ٤٥ سنة ٣ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٥٦ سنة ١٩٣٣ المرفوع من ابراهيم بك البسيونى عنه الاستاذ مرقس فهمى ضد الست ليزه شديد عنها محمد فكرى اباظه

الوقائع

أقامت السيدة ليزه شديد دعوى أمام محكمة المنصورة ضد ابراهيم بك البسيونى والكونت عزيز صعب بمقتضى عقد رسمى مسجل اشترى منها ابراهيم بك البسيونى في شخص اخيها الكونت عزيز صعب الذى كان وكيلها وقتئذ منزلا ببندر المنصورة بثمن قدره ٣٠٠٠ جنيه قبض منه الكونت قبل التعاقد ١٠٠٠ جنيه واتفق على ان يدفع المشترى مبلغ الفى جنيه قيمة الباقى من الثمن مضافة اليه الفوائد على قسطين مقدار كل منهما ١٠٩٠ جنيه و ٨٧٢ مليم يستحق القسط الاول فى ١٠ مارس سنة ١٩٢١ والقسط الثانى فى اول مارس سنة ١٩٢٢ على ان تسرى الفوائد باعتبار ٩ ٪ سنويا على كل مبلغ يتاخر المشترى عن الوفاء فى الموعد المحدد له الخ

المحكمة

حيث ان هذا الطعن مبنى على وجهين

الاول — وجود وجه مبطل للحكم لانه كان من الطلبات المعروضة اعتبار المستأنف عليها مسئولة عن التعويض الذى يطالب به الدكتور البابلى فى قضية كانت منظورة أمام نفس المحكمة وفي ذات الجلسة بسبب عمل صدر من السيدة ولم يتعرض الحكم الى هذا الطلب بشىء

الثانى — ان الحكم اخطأ فى تطبيق المادة « ١٧٥ » من القانون المدنى لان طريقة العرض التى اتبعت كانت الوحيدة التى يمكن اتخاذها فى ظروف هذا النزاع ومراعاة المراكز القانونية لكل من الخصمين لان دفع الدين كان مرتبطا بشرط هو شطب التسجيل الواقع لمصلحة الدائن بأكثر من دينه وفى هذا المقام كان العرض على يد رئيس قلم العقود المختص بالشطب ليحصل الشطب عند القبض هو الاجراء الوحيد القانونى — اما العرض الوارد فى المادة « ١٧٥ » من القانون المدنى فلا يحفظ لكل من الخصمين حقه

عن الوجه الاول

حيث انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه اتضح ان الطاعن طلب امام المحكمة الابتدائية حفظ الحق فى التعويضات التى يطلبها احمد افندى البابلى ومع ان حفظ الحق هنا ليس طلبا اصليا فى الدعوى فانه على كل حال قد حكمت المحكمة الابتدائية برفضه ضمن الطلبات التى حكمت برفضها اذ جاء فى نص حكمها . وبرفض ما عدا ذلك من الطلبات اما الحكم المطعون فيه فقد قضى برفض الاستئناف موضوعا وبتأييد الحكم المستأنف فهو اذن بهذا التأييد قد قضى برفض هذا الطلب ويلاحظ ان الطاعن لم يطلب هذا الطلب صراحة امام محكمة الاستئناف وانما طلب اعتبار المستأنف عليها

مسئولة عن التعويض الذى يطالب به المستأنف بسبب تقصيرها والمفهوم ان المقصود من هذه العبارة هو ما طلبه امام المحكمة الابتدائية من حفظه حقه فى التعويضات التى يطلبها احمد افندى البابلى وقد بحثت محكمة الاستئناف فى تقصير المطعون ضدها وقالت ان السبب المبنى على عرض الدين من جهة المدين وتقصير الدائن على غير اساس — ثم قالت فى نهاية اسباب الحكم وبما انه بناء على جميع الاسباب المذكورة تكون جميع طلبات المستأنف التى يلتمس الحكم بها فى صحيفة استئنافه على غير اساس ويتعين رفضها وعلى كل حال فان هذا الطلب ليس من الطلبات الاساسية فى هذه الدعوى لانه كان مطروحا بصفة اساسية فى قضية البابلى على نفس المحكمة فى نفس الجلسة التى كانت منظورة فيها هذه الدعوى وكانت المطعون ضدها خصما فيها ادخلها الطاعن ضامنة فى الدعوى وطلب الزامها بما عسى ان يحكم به عليه وقد بحث محكمة الاستئناف مسئولية المطعون ضدها فى تلك الدعوى وقالت انه مما تقدم لا يمكن القول بحق ان عدم شطب الامتياز كان من ناحية المستأنف عليها السيدة ليزه شديد وقد استأنست فى دعوى المذكورة بالاستئناف المطعون فى حكمه كما هو ظاهر من اسباب حكمها تراجع صورة الحكم فى القضية المذكورة وهى نمرة ٤٨٤ سنة ٤٨ قضائية المرافقة بالمستندات المقدمة من الطاعن) فهى فى الحقيقة كانت تنظر الدعويين فى وقت واحد وقضت بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى باخراج السيدة ليزة شديد من الدعوى بلا مصاريف فواضح اذن مما تقدم جميعه ان المحكمة قد رفضت هذا الطلب ولا محل للقول بان المحكمة لم تشر الى هذا الطلب بشىء

وحيث انه مع هذا فان اهمال الحكم لاحد الطلبات الاساسية فى الدعوى لا يكون سببا لطلب نقض الحكم وانما يكون سببا لطلب التماس اعادة النظر وهو طريق طعن لا يزال قائما فى القانون ولم يلغه قانون النقض ويكون هذا الوجه على غير أساس ويتعين رفضه .

عن الوجه الثالث

من حيث ان الحكم المطعون فيه قد اصاب فى تفسير المادة « ١٧٥ » من القانون المدنى لانه كما قرر الحكم المذكور لا يكفى لابراء الذمة مجرد القول بل يتحتم ان يكون العرض حقيقيا بان يسلم المدين المبلغ الى المحضر ليسلمه الى الدائن فى حالة قبوله وليودعه فى خزينة المحكمة فى حالة رفضه فان المادة « ١٧٥ » المذكورة نصت صراحة على انه « تبرأ ذمة المدين بعرضه الدين على الدائن عرضا حقيقيا بالتطبيق للقواعد المبينة فى قانون المرافعات » وهذه القواعد واضحة فى قانون المرافعات فى المواد « ٦٨٥ » وما بعدها الواردة تحت عنوان عرض الدين على الدائن وايداعه ان لم يقبله ايداعا رسميا وهى ناطقة بوجوب ان يكون العرض الحقيقى على يد محضر أو فى مجلس القضاء فلا يمكن ان يكون العرض على يد رئيس قلم العقود المختص بالشطب وليس بمعف الطاعن من هذا الواجب القانونى قوله لا يستحق القبض الا فى لحظة الشطب وان المدين لا يلزم بالدفع الا فى مقابل الشطب فان الشطب يترتب على الوفاء وليس للمدين الحق فى طلب الشطب الا بعد قيامه بواجبه لابراء ذمته والواجب عليه فى مثل هذه الحالة ان يعرض المبلغ عرضا حقيقيا على يد المحضر مشترطا شطب التسجيل لان هذا الشطب يتفق مع طبيعة العرض ومرماه فان رفض الدائن العرض الحقيقى على هذه الصفة يحصل الايداع رسميا على هذا الشرط ايضا ثم يحصل الالتجاء الى القضاء ليحكم بصحة العرض والزام الدائن بشطب التسجيل فلا محل اذن لقول الطاعن انه لا يوجد من اجراءات العرض التى تنطبق على هذا المركز المركب توصلا الى ان يأخذ كل من الطرفين حقه غير الاجراء الذى اتخذه

وحيث انه اتضح مما تقدم ان هذا الوجه ايضا على غير اساس ويتعين رفض الطعن موضوعا

فلهذه الاسباب الخ

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبة بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك ومحمد نور بك المستشار المنتدب مستشارين ومحمود حامى سوكه بك رئيس النيابة والسيد محمد عبد الله افندى سكرتير الجلسة

مرجع القضاء

لمؤلفه الاستاذ عبد العزيز ناصر

سكرتير أول ديوان جلالة الملك

ميعاد الشفعة

حكم تاريخه ٢٥ يناير سنة ١٩٣٤

— ٦٤ —

المبدأ القانونى

يجب احتساب مدة المسافة بين مركز عمل الشفيع والبلدة التى بها المشفوع منه فضلا عن الخمسة عشر يوما لابداء الرغبة فى الشفعة منذ العلم بها

«*»

الطعن نمره ٦٣ سنة ٣ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٧٠ سنة ١٩٣٣ المرفوع من رزق الله افندى حبشى توما عنه ادوار قصيرى بك المحامى ضد ميلاد افندى جرجس عطاالله وآخرين

المحكمة

بما أن وجه الطعن الثانى يتلخص فى أن محكمة الاستئناف اعتبرت الطاعن قد سقط حقه فى الشفعة لانه علم بالبيع فى ٣ فبراير سنة ١٩٣١ ولم يبد رغبته فى الاخذ بالشفعة الا فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٣١ أى بعد انقضاء اكثر من خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بالبيع مع انه لو فرض انه قد علم بالبيع العلم الكافى النافى للجهالة من يوم ٣ فبراير سنة ١٩٣١ فلم تنقض مدة الخمسة عشر يوما الى تاريخ ابداء رغبته الاخذ بالشفعة لان هذا الميعاد يجب ان يضاف اليه ميعاد المسافة بعد انقضائه واذا اضيف ميعاد المسافة الواجب احتسابها بين شبراخيت محل اقامته وشبين الكوم محل اقامة المطعون ضده الاول يكون ابداء رغبته قد حصل فى الميعاد القانونى خصوصا اذا اضيف الى ذلك ايام عطلة العيد الاربعة التى جاءت فى نهاية الخمسة عشر يوماً

وبما ان النيابة دفعت بعدم قبول هذا الوجه لانه جديد اذ لم يدفع به امام محكمة الاستئناف

وبما ان هذا السبب قانونى صرف وقد انتزعه الطاعن من نفس اسباب الحكم المطعون فيه فضلا عن انه كان قائماً فى الدعوى وكان من واجب المحكمة الاستئنافية ان تستكمل بحثه وتطبق النصوص القانونية بصدده ولذلك لايعتبر هذا الوجه سببا جديدا بل من حق هذه المحكمة فحصه لانه سبب متعلق بالقانون فيتعين اذا رفض هذا الدفع

وبما انه قد تبين من الحكم المطعون فيه ومن الانذار المعلن بمعرفة الطاعن فى ٢٣ فبراير سنة ٩٣١ بابداء رغبته فى الاخذ بالشفعة ومن الشهادة الرسمية المقدمة منه الدالة على انه كان وقت حصول هذا الانذار شاغلا وظيفته الرسمية بمركز شبراخيت وجوب احتساب مدة المسافة بين شبراخيت وشبين الكوم وذلك عملا بالمادة ١٧ من قانون المرافعات وهذه المدة لاتقل عن يوم واحد وباضافة هذا اليوم الى آخر الخمسة عشر يوما التى بدأت من ٣ فبراير سنة ٩٣١ وهو يوم علم الطاعن بالبيع كما قرره الحكم المطعون فيه وانتهت فى ١٨ فبراير سنة ٩٣١ ثم امتدت اربعة ايام العطلة اى الى ٢٢ فبراير سنة ١٩٣١ يكون الانذار الصادر من الطاعن باظهار رغبته الاخذ بالشفعة والمعلن الى المطعون ضده فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٣١ قد حصل فى الميعاد القانونى ومن ثم يكون الحكم الاستئنافى المطعون فيه الذى قضى برفض دعوى الطاعن لابداء رغبة الاخذ بالشفعة بعد الميعاد يكون هذا الحكم قد اخطأ فيما قضى به .

وبما ان المحكمة لا ترى بعد ذلك محلا لبحث الوجه الاول من الطعن الخاص بالعلم وماهيته لذلك يتعين نقد الحكم بالنسبة للميعاد واعادة القضية للفصل فى موضوعها امام دائرة استئنافية اخرى .

فلهذه الاسباب الخ

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبة بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك ومحمد نور بك المستشار المنتدب مستشارين وكامل عزيز بك رئيس النيابة واحمد جبل افندى سكرتير

أصول التعهدات

تأليف الدكتور محمد صالح بك

الاستاذ بكلية الحقوق

تنزيل خصوصى لقرائنا

نقل مكتب الاستاذ حليم سفين المحامى الى شارع العباسية رقم ٨٨ بمصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

التزوير الفرعي والاختصاص

حكم تاريخه ١٠ يناير سنة ٩٣٤

— ٦٥ —

المبادىء القانونية

١ — من المبادىء المقررة ان الحكم فى دعوى التزوير الفرعية سواء بالقبول او بالرفض قابل للاستئناف ، اذا كان موضوع الدعوى الاصلية قابلا له . فاذا كانت قيمة الدعوى الاصلية داخلة فى نصاب المحكمة النهائى فالحكم فى دعوى التزوير يكون لامحالة نهائيا

٢ — اذا حصل اتفاق بين المتخاصمين على ان يكون الحكم فى الموضوع نهائيا ولو زادت قيمته عن النصاب النهائى المحدد فى القانون ، فان هذا الاتفاق يشمل دعوى التزوير الفرعية

«*»

الاستئناف رقم ٦٤٩ سنة ٥٠ قضائية من الشيخ حمدة عيد عنه على كمال حبيشه بك المحامى ضد الست زنوبة مرسى قبطان عنها عزوز اسكندر المحامى

المحكمة

حيث انه بمقتضى عقد مؤرخ وثابت التاريخ فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٦ رهن المستأنف الى المستأنف عليها ٢ ف و ٦ ط نظير مبلغ ٢٢٥ جنيه لسداده فى شهر ديسمبر سنة ١٩٢٨ وقد ذكر بالعقد أن محكمة بنى سويف الاهلية هى المختصة نهائيا بما ينشأ عن هذا العقد دون غيرها وفى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٠ رفعت المستأنف عليها الدعوى على المستأنف امام محكمة بنى سويف الاهلية بطلب المبلغ وملحقاته فقدم المستأنف ايصالا مؤرخا فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٠ على المستأنفة بمبلغ ١٢٨ جنيه طعنت فيه المستأنفة بالتزوير مدعية ان الايصال لم يكن محرراً أصلا الا بمبلغ جنيه واحد وقد أوجد به المستأنف عليه كشطا وأضافه حتى جعله بمبلغ ١٢٨ جنيه فحكمت المحكمة بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ٩٣٢ برد وبطلان الايصال المذكور فيما زاد عن مبلغ جنيه واحد فاستأنف المستأنف هذا الحكم طالبا الغاءه والحكم

شركة مصر لغزل ونسج القطن

بالمحلة الكبرى

تبيع لربات الخدور المصريات

فوطا ومفارش للسفرة مصنوعة من القطن المصرى

فوطا للوجه بالوبرة وبشاكير للحمام بالمتر

أقمشة لمناديل الطلبة والطالبات

جودة — متانة — اقتصاد — اتقان

اطلبوها من مصنع الشركة بالمحلة الكبرى ومن محلها بشارع الازهر ومن تجار المانيفاتورة ومن محلات شركة بيع المصنوعات المصرية بالقاهرة بشارع فؤاد الاول وبالموسكى محل النحاس سابقا وبالمنصورة والاسكندرية وشبين الكوم وسوهاج

بصحة الايصال ورفض دعوى التزوير

وحيث ان المستأنف عليها دفعت بعدم جواز هذا الاستئناف مستندة فى ذلك على الشرط الوارد بعقد الرهن من ان محكمة بنى سويف الاهلية هى المختصة نهائيا بما ينشأ عن هذا العقد دون غيرها وان دعوى التزوير فى هذه الحالة تتبع الاصل فلا يصح استئناف الحكم الصادر فيها واستأنفت جملة أحكام أوردتها بمذكرتها ورد المستأنف على هذا الدفع قائلا انه فى صدد دعوى تزوير حكم فيها من المحكمة الابتدائية فله حق الاستئناف طبقا للقواعد العامة المقررة قانونا وان الاحكام التى أوردها الخصم فى مذكرته لا تنطبق على هذه الحالة لانها صادرة فى دعاوى جزئية رفعت بمبالغ أقل من عشرين جنيها فلما استؤنف حكم التزوير فيها قضى بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب واستند على حكم بجواز استئناف الاحكام فى دعاوى التزوير مهما كانت قيمتها لما فيها من خطورة على اعتبار انها غير مقدرة القيمة .

وحيث ان دعوى التزوير الفرعية هى التى تنشأ اثناء الخصومة فى أى حالة كانت عليها الدعوى الاصلية ويترتب عليها ايقاف الحكم فى الدعوى الاصلية ومن المبادىء المقررة ان الحكم فى دعوى التزوير الفرعية سواء بالقبول أو بالرفض قابل للاستئناف اذا كان موضوع الدعوى الاصلية قابلا له فاذا كانت قيمة الدعوى الاصلية داخلة فى نصاب المحكمة النهائى فالحكم فى دعوى التزوير يكون لامحالة نهائيا وبالعكس وقد جرت أحكام المحاكم على ذلك أما الحكم الذى خالف تلك القاعدة وأورده المستأنف بمذكرته فقد خالفه سائر الاحكام .

وحيث ان جميع تلك الاحكام كان مدار البحث فيها عن جواز أو عدم جواز الاستئناف اذا كانت قيمة الدعوى الاصلية قابلة أو غير قابلة له من حيث النصاب النهائى للمحكمة كما قرره القانون الا انها لم تتعرض الى حالة ما اذا كان حصل اتفاق بين المتخاصمين على أن يكون الحكم فى الموضوع نهائيا ولو زادت قيمته عن النصاب النهائى المحدد فى القانون وترى هذه المحكمة ان لافرق بين ما اذا كانت الدعوى الاصلية غير قابلة للاستئناف بحكم القانون أو غير قابلة له باتفاق المتعاقدين وقد حل قصدهما عند التعاقد محل القانون وليس فى ذلك الاتفاق من شائبة تمنع من نفاذه مادام أنه غير مخالف للنظام العام أو للآداب وهو كما يسرى على الاصل يسرى على الفرع تمشيا مع المبادىء والاحكام التى مر ذكرها

وحيث أنه لا محل من جهة أخرى الى ما يدعيه المستأنف بمذكرته من ان نية المتعاقدين لم تكن تحكيم محكمة بنى سويف الكلية وانما قصدا ان ترفع الدعوى لمحكمة بنى سويف الاهلية بدلا من محكمة بيا التى يقطن فى دائرتها المدين لان النص الوارد بعقد الرهن لا يساعد على هذا التأويل

وحيث انه لذلك يتعين قبول الدفع بعدم جواز الاستئناف .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع الفرعى المقدم من المستأنف عليها وعدم جواز الاستئناف وألزمت المستأنف بالمصاريف و بمبلغ ثلاثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة .

دائرة محمود المرحومي بك وبحضور علي زكي العرابي بك ومحمد زغلول بك مستشارين وحافظ محمود القطان افندي كاتب الجلسة

النتيجة الفاروقية

لمائة سنة

اهدانا حضرة الفاضل الاستاذ حسن فريدون افندى المهندس والرسام بقلم الرسم الجغرافى بمصلحة عموم المساحة بالجيزة « النتيجة الفاروقية لمائة سنة »

وهى نتيجة توضع على المكتب ويمكن ادارة محورها على اى شهر من شهور السنة فتحصل على اسماء ايام اسابيع هذا الشهر وأيامه وذلك من سنة ١٩٠٠ حتى سنة ٢٠٠٠

وهو ابتكار عجيب جدا لم يسبق له مثيل وثمن النتيجة خمسة قروش

وهى تنفع رجال القضاء والمحاماة جداً ونحثهم على اقتنائها . وتطلب من مكتبة الاهرام والمكاتب المشهورة

تاريخ مصر الاسلامية

تأليف العلامة المرحوم

الياس الايوبى بك

يطلب من مكتبة الاهرام

بشارع محمد على بمصر

—«*»—

المحاكم الابتدائية

التدليس والبيع

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٣٠ يناير سنة ١٩٣٢

— ٦٦ —

المبادىء القانونية .

١ — يجب التفريق بين التدليس فى نظر القانون المدنى وبين طرق الاحتيال التى تكون ركنا جوهريا لجريمة النصب لان الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب لا تتم الا بالافعال المادية التى تدعم أكاذيب المتهم اما التدليس المفسد للعقود فى القانون المدنى فهو كل ما يبعث بالتأثير لجلب رضاء أحد المتعاقدين بقصد خداعه وسواء كان مقترنا باعمال مادية أو بمجرد الاكاذيب أو الامتناع عن ذكر الحقيقة .

٢ — يجب لتطبيق القانون أو تفسيره ان يضع القاضى نصب عينيه المثل الاعلى لشرف المعاملة والصدق فى التعامل لان القانون لم يشتق الا من القواعد التى تنهض على المبادىء السامية والفضائل والشرف لذلك يتحتم اعتبار الامتناع عن ذكر الحقائق المتعلقة بموضوع العقد وقت انعقاده أو مجرد ذكر الاكاذيب تدليسا مدنيا مفسدا للعقود

٣ — ان البائع ملزم بان يذكر للمشترى كل ما يتعلق بالعقار المبيع والا يخفى عليه شيئا فاذا كانت هناك دعوى مرفوعة من آخر باستحقاق العقار المبيع فيكون البائع مدلسا اذا لم يخبر المشترى عن هذه الدعوى المرفوعة لانه لو اخبره لامتنع عن شراء عقار متنازع عليه من الغير

«*»

القضية المدنية من الست كريمة عبد المسيح نجيب ضد دميان افندى مقار مرقس ثم جورج لطف الله عن نفسه وبوكالته عن ورثة المرحوم حبيب باشا لطف الله وهم ميشيل لطف الله وحبيب لطف الله والست هيلانه لطف الله

الواردة بالجدول العمومى سنة ١٩٣٣ بنمرة ١٦٦٥

المحكمة

من حيث ان المدعية رفعت هذه الدعوى وطلبت الحكم لها بفسخ العقد الصادر بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٣٣ بينها وبين المدعى عليه ورد مبلغ ٥٠٠ جنيه الذى دفعته اليه كفرق للبدل وذلك خلاف التعويض والفوائد التى اوضحتها فى عريضة افتتاح الدعوى

وحيث انها تبنى دعواها على ان المدعى عليه بمقتضى عقد البدل المشار اليه قد باع اليها منزلا كائنا بشارع قصر اللؤلؤة ضمن القطعة ن ٥ من خريطة تقسيم ورثة المرحوم حبيب باشا لطف الله وذلك مقابل المبالغ الموضحة بالعقد المذكور مضافا اليها منزل المدعية الكائن بحارة باغوص الذى باعته المدعية الى المدعى عليه بطريق البدل. وانها قبل تحرير العقد النهائى علمت بان هناك دعوى مرفوعة امام المحكمة المختلطة وهى نمرة ٨٩٩١ سنة ٥٨ قضائية ولم يفصل فيها للآن موضوعها استحقاق هذا المنزل لوقف تادرس عريان ضد ورثة المرحوم حبيب لطف الله باشا ومن آلت اليهم العقارات المذكورة ومن بينهم المدعى عليه

وحيث ان المدعية ارتكنت على امرين فى طلب فسخ هذا العقد اولهما انه بنى على تدليس المدعى عليه لان المدعى عليه ذكر فيه ان العين المبيعة خالية من كافة الموانع مع انه كان يعلم برفع دعوى الاستحقاق المشار اليه وقد اعلن بها قبل تاريخ عقد البيع ولم يخبر المدعية عن هذه الدعوى المرفوعة بخصوص العقار المبيع والامر الثانى ان رفع دعوى الاستحقاق يعد تعرضا قانونا يبرر طلب فسخ العقد وفى مذكرتها عدلت عن التمسك بهذا الوجه الآن واصرت على الوجه الاول فقط

وحيث ان المدعى عليه انكر علمه بتلك الدعوى واخيراً قدمت المدعية صورة الاعلان الذى تسلم الى المدعى عليه وشريكه فى ١١ مايو سنة ١٩٣٣ وهذا اعلان كاف للدلالة على علم المدعى عليه برفع دعوى الاستحقاق على العقار المبيع منه قبل تاريخ عقد البيع

وحيث ان طرفى الخصومة تناولا فى مذكراتهما البحث فى سبل التدليس المفسد للرضا والمبطل للعقود وهل يتوفر التدليس بمجرد الامتناع عن ذكر الحقيقة او اخفاء المعلومات التى يعلمها احد المتعاقدين عن الآخر و بمجرد الاخبار بامر كاذب ام لابد

من صدور فعل ايجابى متى يتم التدليس قانونا .

وحيث ان المادة ١٣٦ من القانون المدنى المصرى تنص على تعريف التدليس بالعبارة الآتية « التدليس موجب لعدم صحة الرضاء اذا كان رضاء احد المتعاقدين مترتبا على الحيل المستعملة له من المتعاقد الآخر بحيث لولاها لمارضى » وهذا النص يكاد يطابق ما ورد فى المادة ١١١٦ من القانون المدنى الفرنسى وكلاهما متحدان فى النص على وجوب استعمال الحيل Manoeuvres من احد المتعاقدين ضد الآخر .

وحيث ان بعض الفقهاء والمحاكم قد ذهبوا الى القول بوجوب ان تصدر افعال « ايجابية من المدلس حتى يسوغ القول انه لجأ الى الحيل لسلب رضاء من تعاقد معه وكذلك قالوا بان مجرد الكذب او عدم التصريح بالحقيقة لا يعتبر تدليسا » (انظر حكم محكمة المنيا الجزئية الصادر فى ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٢٢ مجلة المحاماة سنة ٥ ص ٢٢٨ والحكم الصادر من المحكمة المختلطة فى ٣٠ مارس سنة ١٩١٥ مجلة التشريع والقضاء المختلط سنة ٢٧ ص ٢٥٠ وتعليقات دالوز على المادة ١١١٦ بند ١٩ وما بعده)

وحيث انه يجب التفريق بين التدليس فى نظر القانون المدنى والمنصوص عليه فى المادة ١٣٦ وبين الطرق الاحتيالية التى يجب توفرها كركن جوهرى لجريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات لان الشارع المصرى والفرنسى يذكران عبارة Manoeuvres كركن من اركان التدليس المدنى وجريمة النصب ايضا .

وحيث ان الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب لاتتم الا بالافعال المادية التى تدعم اكاذيب المتهم ومجرد الاقوال الكاذبة التى لا تقترن باعمال تؤيدها تخرج من نطاق المادة ٢٩٣ ع (انظر جارسون شرح قانون العقوبات الفرنسى مادة ٤٠٥ بند ١٨ وما بعده) - اما المراد بالحيل الواردة فى المادة ١٣٦ من القانون المدنى والتى يتكون منها التدليس المبطل للعقود فهى كل ما يبعث بالتأثير على احد المتعاقدين لجلب رضائه بقصد خداعه حتى يقبل التعاقد وما كان ليرضى لو علم الحقيقة التى أسدل عليها الستار عمدا فالتدليس المدنى اوسع نطاقا من التحايل الجنائى (انظر هذا البحث بالاسهاب للعلامة بلانيول فى المجلة الانتقادية نمرة ١٨٩٣ ص ٥٤٥ و ص ٦٤٩ وانظر تعليقات لارومبير على المادة ١١١٦ بند نمرة ٢ ودبولومب جزء ٢٤ ص ١٧٣ وانظر كتاب الالتزامات للمسيو ديموج الذى ظهر حديثا جزء اول ص ٥٥٩ »

وحيث ان الحكمة فى التفريق بين التحايل الجنائى والتدليس المدنى ظاهرة لان الشارع فى قانون العقوبات لم يتناول الا افعال الانسان التى تمس الامن الاجتماعى او تكون خطرة على النفس والمال ومن ذلك افعال النصب والتحايل التى يرتكبها من دب دبيب الاجرام الى نفسه لذلك اوجب ان يكون التحايل مقرونا بالافعال الماد بقصد الاحتيال على سلب المال حتى يكو ذا جسامة وخطر بارزين مستأهلان توقي العقاب اما فى المعاملات المدنية فاراد الشار فقط ابطال كل خداع من شأنه التغرير ف المعاملات حتى ولو لم يصل الخادع الى درج الاجرام .

وحيث انه فى معظم الحالات يقع التدليس بالافعال الايجابية الا ان الفقهاء الفرنسي قد ساروا أيضا على مبدأ اعتبار التدليس واقعا بمجرد الامتناع عن ذكر الحقيق عمداً اذا كان من الواجب حسب ظروف العقد أن يصرح أحد المتعاقدين للآخ بتلك الحقائق حتى يكون الرضاء مقتر بالعلم الدام النافى للجهالة عن موضوع التعاق وقد أخذت بعض المحاكم الفرنسية بهذ النظرية ووضعت التدليس الامتناعى م التدليس الايجابى فى مستو واحد (أنظ ديموج كتاب الالتزامات جزء أول ص ٥٦٣ و ٥٦٤ والاحكام المشار اليها فى ه المرجع) ويقول المسيو جوسران فى كتا القانون المدنى جزء ٢ بند ٩٨ أن التدليس قد يكون سلبيا وذلك باخفاء الحقائق أ الامتناع عن الاباحة بها بنية الخدا والغش حتى كان يجب على المنسوب اليه التدليس أن يصرح للطرف الآخر بما أخفاه وق يكون ذلك الوجوب اما بنص القانون مث العيوب الخفية فى العقود أو فى نفس طبيع العقد (أنظر أيضا شرح روجير للقانو الفرنسى على المادة ١١١٦ مدنى وانظ دالوز براتيك جزء ٣ تحت عنوان عقود بند ١٩

وحيث انه من هذا القبيل ايضا التأكيدات الغير الصحيحة التى تصدر من أحد طرفى العقد بحيث تؤثر على الطرف الآخر وتحمله على الرضا والتى لولاها لما قبل التعاقد حتى ولو لم تقترن بأى فعل مادى (أنظر كتاب الالتزامات لبودرى ورو جزء أول ص١٣١ وما بعدها وأنظر حكم محكمة مصر الصادر فى ٤ يناير سنة ١٩٢٣ والمنشور فى المجموعة الرسمية لسنة ١٩٢٤ ص١٩ وحكم محكمة أسيوط الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٩٢٨ محاماة سنة ٩ ص٥٥٥)

وحيث انه يجب لتطبيق القانون أو تفسيره أن يضع القاضى نصب عينيه المثل الاعلا لشرف المعاملة والصدق فى التعامل لان القانون لم يشتق الا من القواعد التى تنهض على المبادىء السامية والفضائل والشرف لذلك يتحتم الاخذ بنظرية التدليس الامتناعى القائم على اخفاء حقيقة موضوع التعاقد حتى بذلك لا يجر خادع اى مغنم من خداعه وحتى يلغو كل تعامل شابه الغش والختل وحتى تستقيم المعاملات المدنية وتستقر على أساس من الامانة والنزاهة

وحيث انه تطبيقا لما تقدم من المبادىء يعتبر البائع الذى ذكر فى عقد البيع أن المبيع خال من الموانع القانونية والذى يعلم قبل التعاقد بقيام نزاع على ملكية العقار المبيع ولم يصرح به الى المشترى انه ارتكب تدليسا منطبقا على المادة ١٣٦ من القانون المدنى لانه طبيعى أن يتردد المشترى فى قبول الصفقة قبل أن يعلم مصير ذلك النزاع وقد يعدل عن الشراء اذا اتضح له جدية النزاع .

وحيث انه يجب على البائع أن يطرح لدى المشترى كل مايتعلق بالشىء المبيع حتى يكون الاخير على بينة منه وعالما بكل مايحيط علما نافيا للجهالة وعلى الأخص كل نزاع يحوم حول تملكه أو أى ادعاء للغير عليه لانه طبقا لنص المادة ٢٣٥ من القانون المدنى يلزم البائع بنقل ملكية الشىء المبيع الى المشترى وهذا هو الغرض الوحيد فى العقد فاذا امتنع البائع عن بيان كل نزاع قائم حول الملكية أو ذكر أمورا غير حقيقية عنها كان عمله تدليسا مفسدا للعقد اذا كان ذلك مقترنا بنية الغش

وحيث انه من الجهة الاخرى فان المدعى عليه يدعى أن هذا النزاع لا أساس له من الصحة وانه من قبيل المشاكسة من رافعى دعوى الاستحقاق ولا سبيل للتحقق من صحة دفاعه ويجوز أن يحتمل قوله الصدق أو الكذب ففى الحالة الاولى أى اذا كان النزاع غير جدى ومن قبيل المشاكسة فيحمل امتناعه عن التصريح به الى المشترى على حسن النية لوثوقه بفساد دعوى المستحق والعكس بالعكس

وحيث انه يتفرع عن هذا وجوب التريث حتى يفصل من المحكمة المختلطة فى النزاع القائم على ملكية العقار المبيع للتحقق من سوء نية المدعى عليه أو حسنها فى امتناعه عن التصريح به فى مجلس العقد لان التدليس الامتناعى يجب أن يصحبه سوء النية .

وحيث انه بناء على ذلك يتعين الحكم بايقاف هذه الدعوى حتى يفصل فى النزاع المطروح أمام المحكمة المختلطة بخصوص ملكية المنزل الموضح بعريضة الدعوى

وحيث ان المدعى عليه رفع دعوى الضمان ضد ورثة لطف الله وقد دفع الحاضر عنهم بعدم الاختصاص لان أحدهم تابع لدولة أجنبية ولم يتقدم منه سوى باسبورت للدلالة على التبعية الاجنبية ونازع الخصم فى ذلك لان المدعى لم يقدم شهادة من وزارة الخارجية

وحيث ان المحكمة ترى وجوب تقديم المستندات الرسمية الدالة على ذلك فلهذا ترجىء الحكم فى دعوى الضمان الآن

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا بايقاف الدعوى حتى يفصل فى دعوى الاستحقاق المرفوعة ضد المدعى عليهم أمام المحكمة المختلطة

دائرة القاضى زكى خير الابوتيجى وعضوية القاضيين محمد محمد مدكور ومحمود عبد الرحمن وبحضور الكاتب عباس محمد

انه فى يوم الاحد ٨ ابريل سنة ١٩٣٤ الساعة ٦ صباحا بالتطور محل الحجز اذا لزم الحال والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى الجبرى فدان برسيم موضح بمحضر الحجز كطلب قلم كتاب المحكمة الاهلية فى القضية المدنية رقم ١٥٤٤ سنة ١٩٣٢ حكم بنى سويف ملك حسن عبد العزيز بالتطور نظير مبلغ ٦٠٠ مليم خلاف اجرة النشر وما يستجد من الاجراءات حتى السداد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف

المحاكم المختلطة

الحكم التحضيري

واستئنافه

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية

حكم تاريخه ٣٠ مايو سنة ١٩٣٣

— ٦٧ —

المبدأ القانونى

طبقا للمادة ٤٠٤ من قانون المرافعات لا يجوز استئناف الاحكام التحضيرية الامع الاحكام الصادرة فى اصل الدعوى . وبناء على ذلك — اذا كان الحكم التحضيرى قد امر بحضور الخصوم شخصيا امام المحكمة فان هذا الحكم التحضيرى لا يجوز استئنافه استقلالا

على انه اذا كان الحكم التحضيرى قد اشتمل فى منطوقه على قرارات نهائية فى مسائل معينة . وامر بحضور الخصوم لاستجلاء مسائل اخرى ، فان الحكم يجوز استئنافه استقلالا فى هذه الحالة

« انظر ص ٤ عدد ١٦٢٩ بتاريخ ١٨ اغسطس سنة ١٩٣٣ من سنة ١٢ جورنال المحاكم المختلطة »

الدكتور حسن احسان

كبير اطباء اسنان وزارة الحربية

دار الـ..تازلى رقم ١٢٧ بجوار مودن اوتيل

«*»

المحاكم الأجنبية

التعويض لخطأ الحلاق

محكمة ليل التجارة بفرنسا

حكم تاريخه ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٣

— ٦٨ —

انظر ص ٥ من عدد ١٦٥٩ بتاريخ ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من جورنال المحاكم المختلطة السنة ١٢

المبدأ القانونى

يعد الحلاق مسئولا عما ينجم من الحوادث الناشئة من استعماله مستحضرات ولا يعفى من هذه المسئولية ، بحجة ان المجنى عليه — كانت مجنى عليها وهى امرأة راقصة تصبغ شعرها — كانت نفسها تستعمل هذه المستحضرات — وهى صبغة شعر — مع مافيها من المخاطر ويجب على الحلاق أن يكون حائزا للمعلومات الفنية اللازمة وان ينصح عميله . بل يتمنع من استعمال أشياء مضرة اذا طلبها منه المدعو لحياته

كانت الراقصة الرشيقة مدموازيل بوسوص فى ليل عند حلاق فى اكتوبر سنة ١٩٣٢ لصبغ شعرها . وقد طلبت الزام الحلاق بدفع مبلغ ٣٠٠٠٠ فرنك تعويضا للضرر الذى أصاب شعرها من صبغته

اطبعوا مطبوعاتكم فى المطبعة التجارية الحديثة بشارع الخليج المصرى بجوار بيت المفتى

اعلانات قضائية

انه فى يوم الاثنين ١٢ مارس سنة ١٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية الشيخ مطاوع تبع أولاد سالم قبلى سيباع بالمزاد العمومى فرس ملك عبد الله احمد خليفه من الشيخ مطاوع نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا الجزئية فى القضية المدنية ن ٣٩٨٦ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٤٥٠ مليم خلاف رسم هذا وأجرة النشر وهذا البيع كطلب رفله افندى جرجس التاجر بالبلينا ومحله المختار بالبلينا مكتب حضرة فؤاد افندى لوقا المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه فى يوم ١٧ مارس سنة ١٩٣٤ من الساعة ٦ صباحا لما بعدها بحرى رشيد مركز رشيد سيباع بالمزاد العمومى زراعة ٣ أفدنه برسيم وجاموسه موضحين بمحضر الحجز ملك محمد محمد موسى رعيه ومقيم بحرى رشيد مركز رشيد نفاذا لحكم محكمة رشيد الاهلية ن ١٩٧٠ سنة ١٩٣٣ مدنى وفاء لمبلغ ١٣٥٣ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف النشر وما يستجد وهذا البيع كطلب عبد الفتاح افندى العكارى التاجر برشيد ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ عبد الحميد افندى عزت المحامى برشيد فعلى راغب الشراء

الباشمحضر

«*»

العدد ١١ من السنة الخامسة

نمرة مسلسلة ٢١٧

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قولة - ميدان عابدين - القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place de abdine, Le Caire, Tél 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٢ ذى الحجة سنة ١٣٥٢ - ١٧ مارس سنة ١٩٣٤

المقالات

مهنـــــة المحـــــاماة

وهل تتفق مع مهمة النائب ؟

أثارت الحوادث المالية المعروفة فى فرنسا بحثا جديدا فى : هل تعد وظيفة النائب فى البرلمان متلائمة مع طبيعة مهنة المحاماة : وقد أصدر مجلس نقابة المحامين بباريس فى ٢٣ يناير الماضى قرارات فى صدد عدم ملاءمة مزاولة المحاماة مع صفة النيابة البرلمانية أو تمثيل أى مجلس يؤلف بالانتخاب ، وفى صدد رقابة عمل المحامين فيما يقومون به من تصرفات فى القضايا .

ومن جهة أخرى وبناء على طلب بعض النواب فى مجلس النواب الفرنسى ، بحثت لجنة التشريع المدنى فى المجلس فى مسألة عدم جواز الجمع بين مهنة المحاماة ومهمة النيابة ثم فى مسألة رقابة أعمال المحامين ، وذلك للحيلولة دون استغلال النفوذ ، ولمنع اثارة الشكوك — سواء أكانت على أساس أم لا — فى نفوس الجمهور حول أعمال نوابه البرلمانيين وممثليه فى المجالس الانتخابية

وقد قدم مسيو بنانسييه حارس أختام الدولة مشروع قانون ، فى عهد الوزارة الفرنسية السابقة

وقد جاء فى هذا المشروع : انه لايجوز للمحامين من أعضاء أحد المجلسين — النواب والشيوخ — أن يساعدوا بأى نوع من أنواع المساعدة وفى مدة نيابتهم كلها وتحت أى عنوان وبأية صفة — الخصوم فى الدعاوى المدنية والمتهمين والمحكوم عليهم والمتهمين أمام قاضى التحقيق وفى جهات اصدار الاحكام فى كل القضايا التى لها علاقة بالاقتصاد أو الائتمان أو بمناسبتها . ولا يجوز لهم — فى أثناء قيام صفتهم التمثيلية — أن يستعملوا سلطتهم فى شىء يتعلق بالقضايا أو المصالح التى يمثلونها

وقد قدم مسيو بنانسييه مع المشروع سالف الذكر مذكرة ايضاحية — تكلم فيها عن الفضائح المالية الاخيرة ، وما أثارته من شكوك حول موقف بعض المحامين النواب ، وما يؤدى اليه الجمع بين مهنة المحاماة ومهمة النائب من ريب ، ومن

افساد الادارة والعدالة واساءة الى الثقة والائتمان العام . . . وهو مايبرر مشروع القانون الجديد الذى رد للنفوس الجزعة طمأنينتها ، ويعيد للاهواء المضطربة ثقتها

«*»

وقد سبق للمشرع المصرى فى سنة ١٩٢٩ أن أصدر تشريعا يحرم فيه على النائب محاميا أو غير محام سواء أكان عضوا فى البرلمان أم فى المجالس الانتخابية الاخرى استغلال سلطة نيابته أو عضويته ، ويعاقب من يستغل النفوذ بعقوبة الرشوة

وقد اهتم مجلس نقابة المحامين بباريس بمراقبة المحامين النواب ، وذلك على أثر الفضائح المالية فى فرنسا . ووضع طائفة من القرارات فى جلستين عقدهما فى يناير الماضى

ومن القرارات التى أصدرها المجلس المذكور فى هذا الشأن : انه يجب على المحامى النائب ، أن يتحرى فيما يوكل اليه من القضايا والاعمال أن لا يحدث تعارض بين مزاولة مهنة المحاماه وواجباته البرلمانية ولذلك يجب أن لا يكتب فى خطابات مكتبه وأوراقه وبطاقاته انه « محام نائب » وذلك فيما يقوم به من أعمال قضائية ، ويقدمه من مذكرات الى المحاكم والى زملائه وما يتبادله من المكاتبات مع عملائه

ويجب أن لا يذكر صفته النيابية لتبرير طلب تأجيل ، ويجب ان لا يستعمل فى انجاز أعمال مكتبه وموكليه وأعماله الشخصية أى مسعى ، يخرج عما يقتضيه القانون . ولا يجوز له أن يتولى لدى الجهات القضائية عملا فى قضية لم تتعهد اليه بصفته محاميا — ومحاميا فقط . ولا يجوز له أن يترافع عن الحكومة أو ضدها ولا يجوز له ذلك بالنسبة لمصالحها وفروعها . ولا يجوز له أن يتدخل فى أى تحقيق يتعلق بها . ولا يجوز له — بأى حال — أن يكون وكيلا مدافعا عن المتهمين فى الدعاوى العمومية التى ترفعها النيابة ضد المديرين لمشروعات تتصل بالائتمان أو الاقتصاد العمومى

ويجب على المحامين الذين يعينون وزراء أو وكلاء وزارات وكل من يعد عضوا فى الوزارة القائمة ، أن يمتنعوا عن مزاولة أى عمل يتصل بمهنة المحاماة تحت أية صورة مدة قيامهم باعباء وظائفهم المذكورة

ولا يجوز للمحامين البرلمانيين الحضور فى دعاوى جنائية ومدنية ، يثار فيها تفسير أو تطبيق لقانون كانوا واضعين له أو مقررين للجنته

ويعد اخلالا بواجب المهنة كل افشاء لسرية التحقيق ، بنشر مستند يتعلق به ، أو بنشر خطاب وجهه المحامى الى قاضى التحقيق

القوانين واللوائح والمنشورات

منشور للنائب العام

بشأن تنفيذ الاحكام الغيابية

أذاع النائب العام الكتاب الآتى على حضرات أعضاء النيابة وهو :

أظهر التفتيش على النيابات ان بعض كتبة التنفيذ لا يعنى بعمل كافة التحريات الواجبة عن الاحكام الغيابية وانه يهمل أمرها وقتا قد يطول أمده فيسقط فى أبانه كثير منها أو يتعطل تنفيذه فترات غير قصيرة

وقد اكتفى البعض الآخر بالحصول على اقرار كتابى من المحكوم عليهم بقبول الحكم الغيابى وتنفيذه ظنا منهم ان هذا الرضا فيه ما يغنى عن اعلان الحكم قياسا على ما ورد فى المادة ٣٣١ من قانون المرافعات من انه (لا تقبل المعارضة فى الحكم بعد الرضاء به) مع ان هذا القياس لا محل له اذ ان رضاء المحكوم عليه بالحكم الغيابى المدنى من شأنه ان يرتب حقا شخصيا لمن حكم له فلا يجوز بعدئذ لمن قبل الحكم الرجوع فى هذا القول فى حين ان اعلان الاحكام الغيابية الصادرة فى القضايا الجنائية من النظام العام ومواعيد المعارضة فيها تبدأ من تاريخ اعلانها طبقا لنص المادتين ١٣٣ و ١٦٣ من قانون تحقيق الجنايات ومادام الحكم الغيابى لم يعلن لشخص المحكوم عليه أو لمن يقيم معه فان مدة المعارضة لا يبدأ سريانها فى حقه مهما ثبت علمه به من أى طريق آخر

ولما كانت الاهمية المترتبة على تنفيذ الاحكام توجب القيام به فى أقرب حين

والاضاع أثرها وتضاءلت عبرتها فقد حق على القائمين باعمال التنفيذ ان يبادروا الى اعلان الاحكام الغيابية لشخص المحكوم عليهم أولمن يقيمون معهم لا الى جهة الادارة أو النيابة وعليهم ان يواصلوا تحرياتهم وبحوثهم فى تعقب المحكوم عليهم وان ينبهوا البوليس الى الاحكام التى يوشك موعد سقوطها ان يحل ليضاعفوا اهتمامهم فى الكشف عن مخابىء الهاربين منهم

وسيعنى حضرات المفتشين فوق امداد الكتبة بتجاربهم وارشادهم ببيان ماينبغى اتباعه فيما تقدم وفى غيره من سائر الاعمال وبفحص الاجراءات التى اتبعت فى التنفيذ ليكشفوا لنا عن نشاط المجدين وقعود الخاملين فنجزى الاولين أونؤاخذ الآخرين

انه فى يوم الاربعاء ٤ أبريل سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بشارع الزيدى ن ١٢ بجوار سيدى محمد ابو الريش تبع قسم السيدة زينب بمصر سيباع بطريق المزاد العلنى منقولات منزلية مبين اوصافها بمحضر الحجز وهذه الاشياء تملك المدينة المدعى عليها الست منيرة السيد الحسنى المقيمة بالجهة المذكورة وذلك نفاذا للحكم الصادر من محكمة الخليفة الاهلية فى القضية المدنية ن ١٩٣٤ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٨١١ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ والنشر مرتين خلاف مايستجد كطلب عبد الله افندى عزت القاطن بشارع السيوفية قسم الخليفة ومحله المختار مكتب الاستاذ خليل حمدى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السيدة

محكمة النقض

تعويض نزع الملكية

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٣

— ٦٩ —

المبدأ القانونى

يعد غصبا يستوجب مسئولية وزارة الاشغال عن تعويض الملاك وفوائده التعويضية ، واضافة الحكومة أعيانا مملوكة للغير الى المنفعة العامة بدون اتخاذ الاجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية - وتكون الفوائد التعويضية محسوبة من اليوم الذى يرى قاضى الموضوع انه مبدأ الاستحقاق التعويض

ولا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فى قضائها على وزارة الاشغال بهذه الفوائد التعويضية

«*»

الطعن نمرة ٤٣ سنة ٣ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٥٥ سنة ١٩٣٣ من وزارة الاشغال عنها عبد الرحيم غنيم المحامى بقسم القضايا ضد — الدكتور محمد بك مهدى بدران وآخرين

الوقائع

الدكتور محمد بك مهدى بدران وآخرين طلبوا من وزير الاشغال العمومية تعيين خبير لتقدير ثمن العقارات المنزوع ملكيتها منهم الكائنة بمنيل الروضة تبع مدينة القاهرة عدا القطعتين نمرة ٤٤ ونمرة ٤٥ المتفق على ثمنها — ثانيا — بالزام وزارة الاشغال بثمن القطعة نمرة ٤٤ الخ

المحكمة

حيث ان وجه الطعن الوحيد المرفوع من وزارة الاشغال والمبين بتقرير الطعن وفى المذكرة المقدمة منها ينحصر فى ان الحكم المطعون فيه الصادر بتأييد الحكم الابتدائى قد اخطأ قانونا فى اعتبار مبدأ سريان الفوائد المحكوم بها بعضها من ١٢ يونية سنة ١٩٣٠ والبعض الآخر من ٢ اغسطس سنة ١٩٣٠ بدلا من ١٥ فبراير سنة ١٩٣١ لانه بموجب المادة ١٢٤ من القانون المدنى لا تستحق الفوائد على الدين الا من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى هذه الدعوى فى ١٥ فبراير سنة ١٩٣١ وبمقتضى المادة ٣٣٠ من القانون المدنى لا تستحق الفوائد على الثمن للبائع متى كان المبيع غير مثمر الا ابتداء من التكليف الرسمى الذى لم يحصل فى هذه الدعوى الا فى ١٥ فبراير سنة ١٩٣١ واذن يكون الحكم وقد اخطأ فى تطبيق القانون لقضائه بالفوائد عن المدة بين ١٢ يونيو سنة ٩٣٠ و٢ اغسطس سنة ١٩٣٠ وبين ١٥ فبراير

سنة ١٩٣١ قابلا للنقض فى هذا الصدد

وحيث انه بالرجوع الى عريضة الدعوى والى الحكمين الصادرين فيهما يتضح ان الحكومة اضافت الاعيان المحكوم بقيمتها الى المنفعة العامة بدون اتخاذ الاجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية السالف ذكره وهذه الاضافة هى بمثابة غصب يستوجب مسئولية وزارة الاشغال عن التعويض الذى يستحقه الملاك وفوائده التعويضية وقاضى الموضوع فى هذه الحالة حر فى تقدير التعويض والحكم به مبلغا واحدا أو بقيمة العين المنزوع ملكيتها وبفوائده التعويضية محسوبة من اليوم الذى يراه هو انه مبدأ لاستحقاق التعويض

وحيث ان الحكم المطعون فيه بقضائه على الطاعنة بالفوائد التعويضية من التاريخ الذى حدده لم يخرج عن سلطته ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك واذن يكون الحكم فى محله من هذه الجهة ويكون وجه الطعن فيه متعين الرفض مع الزام الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة وبمبلغ خمسمائة قرش اتعاب للحاضرين من المدعى عليهم

فلهذه الاسباب الخ

دائرة عبد الرحمن سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبة بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك ومحمد نور بك المستشار المنتدب مستشارين ومحمود حامى سوكه بك رئيس النيابة والسيد محمد عبد الله افندي سكرتير الجلسة

مرجع القضاء

لمؤلفه الاستاذ عبد العزيز ناصر

سكرتير أول ديوان جلالة الملك

معارضة التقدير

حكم تاريخه ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٣

— ٧٠ —

المبدأ القانونى

المعارضة فى تقدير ثمن العين المنزوعة ملكيتها لايقصد منها الا تحكيم القضاء فى هذا التقدير فقط مادام قانون نزع الملكية يوجب على المصلحة ايداع مايقدره الخبير ثمنا للعين المنزوعة ملكيتها بخزينة المحكمة . ثم يصرح للمنزوعة ملكيته بصرف ماقدرته المحكمة لها من ثمن من هذه الخزينة بناء على شهادة قلم الرهون الدالة على خلو العقار من الرهن

والواجب على محكمة الموضوع ان تلاحظ هذه الاعتبارات وتذكر ماتقيم عليه حكمها من أسباب خاصة بذلك

***

الطعن نمرة ٤٦ سنة ٣ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٥٧ سنة ١٩٣٣ المرفوعة من مجلس بلدى المنيا حضر عنه عبد الرحيم غنيم المحامى بقسم القضايا ضد محمد بك منصور نصير عنه ادوار قصيرى بك المحامى

الوقائع

أراد مجلس بلدى المنيا انشاء شارع مواز لجسر ترعة الصفصافة الغربى ففاوض حضرة محمد بك منصور نصير فى أن يبيعه مايلزم من ملكه لانشاء هذا الشارع وانتهت المفاوضة بان حرر حضرته خطابا لرئيس المجلس فى ٢٨ ابريل سنة ١٩٢٧ يذكر فيه انه قبل الثمن الذى قدره المجلس الخ .

المحكمة

من حيث ان مبنى الوجهين الاولين من وجوه الطعن ان محكمة الاستئناف لم تأخذ فى حكميها المطعون فيهما بالخطاب المؤرخ فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٧ الصريح فى أن محمد بك منصور نصير قد قبل أن يبيع لمجلس بلدى المنيا مايلزم من ملكه لانشاء الشارع الجديد بثمن قدره خمسون قرشا للمتر الواحد بل أخذ فيهما بالخطاب المؤرخ فى ٢٨ ابريل سنة ١٩٢٧ المتضمن لتلك الشروط والقيود التى أشير اليها بصدر هذا الحكم فخالفت محكمة الاستئناف بذلك ماقضى به القانون من عدم جواز الرجوع الى الوثائق الممهدة لعقد من العقود فى تقرير شروط تضمنتها هذه الوثائق ولم يتضمنها العقد

ومن حيث ان محكمة الاستئناف قد قد بينت بحكمها الاول المؤرخ فى ٢٢ يونيو سنة ١٩٣٢ الصادر بندب خبير فى الدعوى لتقدير ثمن العين المنزوعة ملكيتها ان الحكومة ترتكن على الخطاب الصادر من محمد بك منصور نصير لمدير المنيا فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٨ بقبوله الثمن بواقع ٥٠ قرش للمتر الواحد ، وأن محمد بك منصور نصير كان يعتمد على الخطاب الذى أرسله للمدير بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ١٩٢٧ يخبره به بانه قابل لهذا الثمن بالشروط الواردة به التى سبق الالماع اليها بصدر هذا الحكم وعلى ماجرى من الاجراءات بعد انقطاع المفاوضة من استصدار مرسوم نزع

الملكية ودعوة محمد بك منصور للحضور
للمديرية للممارسة فى الثمن ثم على ارساله
اوراق نزع الملكية للرئاسة لتعيين خبير
لتقدير ثمن الارض المنزوعة ملكيتها . ان
محكمة الاستئناف بعد أن بينت ذلك بالتفصيل
الوافى قالت أن اجراءات الحكومة لايستفاد
منها تنازلها عن الثمن الذى تتمسك به المبين
بخطاب ١٠ مايو سنة ١٩٢٧ لانها بعد رفض
محمد بك منصور نصير تنفيذ اتفاقه لم يكن
امامها الا اتخاذ الاجراءات القانونية لنزع
الملكية مع تمسكها بحقوقها قبله ثم قالت
لا يفهم كذلك من عدم تدوين أى شرط
فى هذا الخطاب ان محمد بك منصور نصير
تنازل عن شروطه السابقة الذكر لان وكيل
المديرية أخبره انه لامحل لاشتراطها صراحة
لانها نافذة بطبيعتها وأن المدير استاء منها
وطلب ان تكون صيغة الجواب بغير شرط
فقبل محمد بك منصور نصير الثمن بلا شرط
اعتمادا على أن شروطه نافذة بطبيعتها كما
اخبره وكيل المديرية . ثم استخلصت من
جميع ماذكرته فى هذا الشأن ان الشروط
تنفذ وقالت ولذلك لايكون نصير بك
مقيدا بالعربون الذى عرضه ويتعين تثمين
الارض فى ذاتها بحسب قيمتها وقت نزع
الملكية وعلى هذا قضت بندب الخبير لاجراء
هذا التثمين

ومن حيث ان محكمة الاستئناف باخذها
فى تفسير الخطاب المؤرخ فى ١٠ مايو سنة
١٩٢٧ بوجهة النظر المتقدمة الذكر طبقا
لقصد العاقدين ومستعينة فيه بما سبق هذا
الخطاب من المفاوضات واحوال الدعوى لم
تخالف اية قاعدة قانونية على أنها قد بينت
بحكمها الاعتبارات المقبولة التى اعتمدت
عليها فى الاخذ بهذه الوجهة فيتعين لذلك
رفض الوجهين الاولين من وجوه الطعن .

ومن حيث ان مبنى الوجه الثالث ان
محكمة الاستئناف اعتبرت حكمها الاول
المتقدم الذكر حكما قطعيا فيما جاء به من ان
محمد بك منصور نصير قد اصبح غير مقيد
بالثمن الذى كان قبله بخطاب ١٠ مايو سنة
١٩٢٧ ولذلك قد قيدت نفسها به رغم تنبيه
الطاعن اياها بانه حكم تمهيدى لاينبغى ان
يقيدها الا من ناحية تنفيذه فحسب ويزعم
الطاعن ان فى ذلك خطأ قانونيا يستوجب
نقض الحكم الاخير المطعون فيه .

ومن حيث ان محكمة الاستئناف قد
بينت فى حكمها الثانى المؤرخ فى ٢ مارس
سنة ١٩٣٣ انها قصدت فى حكمها الاول
المؤرخ فى ٢٣ يونيو سنة ٩٣٢ ان تحسم
المسألة التى كانت موضع الخلاف بين الخصمين
وهى هل خطاب ١٠ مايو سنة ١٩٢٧ يعتبر
قبولا نهائيا ام لا ولما حسمتها قضت بندب
خبير لتثمين العين المنزوعة ملكيتها بحسب
قيمتها عند نزع الملكية ولذلك وقع حكمها
الاول قطعيا فى هذه المسألة وتمهيديا فيما
امرت به من تحقيق بمعرفة الخبير

ومن حيث ان هذا النظر صحيح لاغبار
عليه ويؤكده سياق الحكم نفسه وما اشتمل
عليه ولذلك يتعين رفض هذا الوجه .

ومن حيث ان الوجه الرابع يتلخص فى
ان محكمة الاستئناف بعد ان قضت بحكمها
المؤرخ فى ٢ مارس سنة ٩٣٣ باعتبار ثمن
المتر الواحد من العقار المنزوعة ملكيته
جنيها واحدا حكمت بالزام المجلس البلدى
بأن يدفع لمحمد بك منصور نصير ٢١٣٠
جنيه وبفوائد هذا المبلغ باعتبار المائة خمسة
ابتداء من ١٠ مايو سنة ٩٣٠ بغير ان تبين
الاسباب التى بنت عليها قضاءها هذا فوقع
حكمها باطلا بالتطبيق للمادة ١٠٣ من
قانون المرافعات .

ومن حيث ان هذا الوجه صحيح فالحكم
خال من ذكر الاسباب التى بنى عليها القضاء
بالالزام بالثمن وفوائده والمصاريف .

ومن حيث انه لايمكن حمل الحكم
المطعون فيه فيما قضى به من هذا الالزام
على تلك الاسباب الواردة به الخاصة بتقدير
الثمن لان المعارضة فى تقدير ثمن العين المنزوعة
ملكيتها لايقصد منها الا تحكيم القضاء فى
هذا التقدير فقط مادام قانون نزع الملكية
يوجب على المصلحة ايداع ما يقدره الخبير
ثمنا للعين المنزوعة ملكيتها بخزينة المحكمة
ثم يصرح للمنزوعة ملكيته بصرف ماقدرته
المحكمة لها من ثمن من هذه الخزينة بناء
على شهادة قلم الرهون الدالة على خلو العقار
من الرهن فكان واجبا على محكمة الاستئناف
اذا أزمعت الحكم بالزام المجلس البلدى
بدفع الثمن الذى قدرته وفوائده ان تلاحظ
هذه الاعتبارات وتلاحظ فوقها ان المجلس
قد اودع فعلا بخزينة المحكمة اكثر من
ضعف المبلغ الذى الزمته له فتذكر ما تقيم
عليه حكمها من اسباب خاصة بذلك

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا

التعويض والضمان

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٣

— ٧١ —

المبادىء القانونية

١ — لا يكون لدعوى الضمان القانونى المعروف فى باب البيع محل الا اذا نزعت الملكية من المشترى أو حصل له التعرض القانونى بالفعل. فاذا لم يحصل هذا كان التعويض المطالب به بسبب عدم وفاء المدين بما تعهد به.

٢ — عند المطالبة بتعويضات ناشئة من عدم الوفاء بكل المتعهد به أو بجزئه أو لتأخير الوفاء — م ١١٩ و ١٢٠ مدنى — يجب ان تبين المحكمة تاريخ التكليف الرسمى

وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من الزام المجلس البلدى بأن يدفع الثمن الذى قدر للعين المنزوعة ملكيتها وفوائد هذا الثمن وباحالة القضية على محكمة استئناف مصر للفصل فى ذلك بين الخصوم ورفضت الطعن فيما عدا ذلك من اجراء الحكمين المطعون فيهما والزمت محمد بك منصور نصير بنصف مصاريف هذا الطعن والمجلس البلدى بالنصف الآخر وأمرت بالمقاصة فى اتعاب المحاماة

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبة بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك ومحمد نور بك المستشار المنتدب مستشارين وكامل عزيز بك رئيس النيابة والسيد محمد عبد الله افندى سكرتير الجلسة

بالوفاء — خصوصا اذا لم تكن ورقة التكليف مقدمة فى ملف الدعوى — حتى تبين المحكمة النقض التاريخ الذى يجب اعتباره مبدأ لسريان الفوائد التعويضية فيكون موضوع الدعوى — واحالة هذه — غير صالح للحكم. ويتعين نقض الحكم

« * »

الطعن نمرة ٥٦ سنة ٣ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٦٧ سنة ١٩٣٣ المرفوع من ابراهيم بك البسيونى عنه مرقس فهمى المحامى ضد الدكتور احمد افندى محجوب البابلى.

الوقائع

أقام الدكتور احمد محجوب البابلى دعوى ضد ابراهيم بك البسيونى امام محكمة المنصورة بانه اشترى من ابراهيم بك البسيونى منزلا بالمنصورة بثمن قدره ٢٥٠٠ جنيه دفعه له وقت الشراء ونص فى عقد البيع على ان البائع يضمن خلو العين المبيعة من جميع الموانع والمحظورات أراد ان يبيع المنزل المذكور الى الشيخ على الطوبجى بنفس الثمن فاتضح وجود حق امتياز على المنزل بمبلغ الفى جنيه لصالح السيدة ليزة شديد البائعة الى ابراهيم بك البسيونى وبناء على ذلك باع المنزل بمبلغ ١٩٠٠ جنيه أى بخسارة قدرها ٦٠٠ جنيه وترك تحت يد المشترى الشيخ على الطوبجى ١١٠٠ جنيه من الثمن بدون فائدة حتى يقدم مايفيد زوال كل حق على العين المبيعة الخ

المحكمة

حيث ان هذا الطعن بنى على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون للاسباب الآتية

اولا — ان الحكم قد خالف القانون باعتبار ان الطاعن لم يعرض المبلغ عرضا قانونيا بحجة انه اقتصر على انذار السيدة ليز شديد بشطب الرهن فى مقابل استلام المبلغ - والواقع ان الانذار صريح فى تكليف السيدة بالحضور امام قلم العقود لقبض المبلغ وشطب الرهن وحدد لذلك جلسة معينة فهو عرض حقيقى على يد موثق العقود.

ثانيا — ان الحكم قضى بالفوائد باعتبارها تعويضا لعدم الشطب والحكم اثبت ان السيدة ليزة شديد كانت تطالب بمبلغ ١٠٠٠ جنيه بدون حق ولكنها رجعت الى الاعتراف بأن دينها قاصر على مبلغ ٤٤٠ جنيه وهو الذى عرضه الطاعن فكان الضرر حاصلا اولا بفعل السيدة الى ان اعترفت بالمبلغ فكان عليها تعويضه الى يوم هذا الاعتراف

ثالثا — ان الحكم قضى بالفوائد بدون عقد بين الطرفين وصرح بان الحكم بها انما هو من قبيل التعويض. والتعويض لا يستحق الا من تاريخ الانذار - والحكم قضى بالتعويض من تاريخ عقد البيع الصادر من الدكتور البابلى الى المشترى منه لا من تاريخ الانذار ولا يفهم حينئذ ان الحكم بالتعويض قد لوحظ فيه الاركان القانونية

عن السببين الاول والثانى

حيث انه لاعلاقة لهذين السببين بالمطعون ضده ولا تأثير لهما عليه وانما هذان السببان متعلقان بدعوى الضمان التى

كانت موجهة الى السيدة ليزة شديد من الطاعن وقضى فيها باخراجها منها بدون مصاريف ولم يدخلها الطاعن خصما فى هذا الطعن ليوجه اليها ما يشاء من الطلبات على ان هذين السببين محلهما طعن آخر مرفوع من الطاعن ضد السيدة ليزة شديد وهو الطعن رقم ٤٥ سنة ٣ قضائية والحكم فيه صادر فى جلسة اليوم مع الحكم فى هذا الطعن فلا محل لاقحام هذين السببين على هذا الطعن الذى هو خاص بالدعوى الاصلية لا بدعوى الضمان . وبناء على هذا لاترى المحكمة محلا للكلام على هذين السببين وهما مستوجبان عدم قبولهما

عن السبب الثالث

حيث انه واضح من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ان الفوائد التى طلب المطعون ضده الحكم بها على الطاعن مبنية على أساس عدم قيام الطاعن بشطب حق الامتياز الذى اتضح وجوده لصالح السيدة ليزة شديد على المنزل الذى اشتراه منه مع تعهد الطاعن فى عقد البيع بانه يضمن خلو العين المبيعة من جميع الموانع والمحظورات وان هذه الفوائد هى عبارة عن تعويض الضرر الذى اصابه من جراء حبس الشيخ على الطوبجى لمبلغ ١١٠٠ جنيه من الثمن بغير فائدة من وقت ان باع اليه الدكتور البابلى افندى المنزل الى ان يتم شطب حق الامتياز

وحيث ان الوصف القانونى لهذه الوقائع بحسب ما هو ظاهر من الحكم هو ان التعويض مطالب به بسبب عدم وفاء ابراهيم بك البسيونى بما تعهد به لا أرتكازا على دعوى الضمان القانونى المعروف فى باب البيع لان هذا الضمان الاخير لا يكون الا اذا نزعت الملكية من المشترى أو حصل له التعرض القانونى بالفعل وهو ما لم يحصل فى هذه الدعوى

وحيث ان حكم القانون فى هذا الموضع صريح فى ان التضمينات المترتبة على عدم الوفاء بكل المتعهد به أو بجزئه أو المترتبة على تأخير الوفاء — لا تستحق الا بعد تكليف المتعهد بالوفاء تكليفا رسميا المادتان ١١٩ و ١٢٠ من القانون المدنى الاهلى

وحيث ان الحكم المطعون فيه سار على مبدأ استحقاق الفوائد التعويضية من يوم حصول البيع الصادر من البابلى افندى الى الشيخ على الطوبجى فى حين ان القانون يقضى بانها لا تستحق الا بعد تكليف الطاعن بالوفاء تكليفا رسميا -- فيكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون من هذه الناحية ويتعين قبول النقض فى هذا الصدد .

وحيث انه وان كان المطعون ضده ذكر فى وقائع الدعوى « كما هى فى الحكم » انه فى اغسطس سنة ١٩٢٧ أراد ان يبيع المنزل الى الشيخ على الطوبجى وعند الكشف من سجلات المحكمة المختلطة اتضح وجود حق الامتياز وعلى ذلك باع المنزل بخسارة وترك تحت يد المشترى من الثمن مبلغ ١٠٠ جنيه بدون فائدة حتى يقوم مايفيد زوال كل حق على العين — وانه على أثر ذلك بادر بمطالبة المدعى عليه بشطب حق الامتياز الخ . . . ولم يبين تاريخ ذلك التكليف ولم تكن ورقة التكليف ذاتها مقدمة فى ملف هذا الطعن حتى يتبين لهذه المحكمة التاريخ الذى يجب اعتباره مبدأ لسريان الفوائد التعويضية فيكون موضوع الدعوى غير صالح للحكم ويتعين قبول الطعن ونقض الحكم فى هذا الموضع فقط واحالة القضية على محكمة استئناف مصر للحكم فيها من جديد من دائرة أخرى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بعدم قبول الوجهين الاول والثانى وبقبول الوجه الثالث ونقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لمبدأ سريان الفوائد التعويضية وباحالة القضية الى محكمة استئناف مصر للحكم فى ذلك من جديد والزمت المدعى عليه بثلاثة أرباع المصاريف والمدعى بالربع الباقى مع المقاصة فى اتعاب المحاماة

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبة بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك ومحمد نور بك المستشار المنتدب مستشارين وكامل عزيز بك رئيس النيابة والسيد محمد عبدالله افندى سكرتير الجلسة

تاريخ مصر الاسلامية

تأليف العلامة المرحوم

الياس الايوبى بك

يطلب من مكتبة الاهرام

بشارع محمد على بمصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

تسجيل التنبيه

حكم تاريخه ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣

— ٧٣ —

المبدأ القانونى

يترتب على تسجيل تنبيه نزع الملكية منع المدين من التصرف فى العين موضوع نزع الملكية . ولا يقف أثر هذا التسجيل عند مجرد الحاق الثمرات بالعقار

«*»

الاستئناف رقم ٧١٩ سنة ٥٠ قضائية

المرفوع من آمنه عطيه سيد احمد وآخرين

ضد فايقه على سيد احمد وآخرين

المحكمه

حيث ان وقائع هذه الدعوى تتلخص فى أن كلا من المستأنفتين الاولى والثانية أعلنتا مدينهما محمد عطيه سيد احمد بتنبيه نزع ملكها فى ١١ يونيه سنة ١٩٢٨ وتسجل فى ١٦ منه وأعلن المستأنف الثالث هذا المدين بتنبيه نزع ملكيته فى ١٦ يونيه سنة ١٩٢٨ ومسجله فى ١٨ منه وبعد ذلك رفع كل من هؤلاء الدائنين دعوى بنزع ملكية مدينهم من العقار الذى صدر عنه التنبيه وفى أثناء سير هذه الدعاوى رفعت المستأنف عليها الاولى هذه الدعوى طلبت الحكم لها باستحقاقها للعقار الذى يباشر المستأنفون نزع ملكيته مستندة فى ذلك الى عقد بيع صادر لها من المدين محمد عطيه سيد احمد مسجل فى ١٨ يونية سنة ١٩٢٨ فقضت لها محكمة أول درجة بثبوت ملكيتها لهذه العين آخذة فى ذاك بالرأى القائل بأن تسجيل تنبيه نزع الملكية لايغل يد المدين من التصرف فى العقار لخلو القانون من النص على منعه من التصرف وان كل ماللتسجيل التنبيه من الاثر هو الحاق الثمار بالعقار وان تصرفات المدين بعد تسجيل التنبيه لاتبطل الا اذا حصلت بطريق التواطؤ بين البائع والمشترى اضرارا بحقوق الدائنين

وحيث ان المستأنفين طلبوا الغاء الغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليها الاولى وقالوا ان تسجيل تنبيه نزع الملكية يمنع المدين من التصرف فى العين وانه بناء على ذلك فان تصرف محمد عطيه سيد احمد الى فايقه على سيد احمد وقع باطلا واستندوا الى بعض أحكام صدرت من هذه المحكمة تؤيد وجهة نظرهم

وحيث انه لذلك يتعين البحث فى ماهية تسجيل تنبيه نزع الملكية والحكمة التى توخاها الشارع فى وضع هذا النظام

وحيث ان المقصود من التسجيل هو الاشهار ولا يمكن ان يكون معنى الاشهار فى هذه الحالة الا ان يعلم كل من يتعامل مع المدين بما ترتب فى ذمته من الديون لدائنه وان هؤلاء سينفذون على العقار ببيعه جبرا وان هذا التسجيل وان لم يرتب للدائنين العاديين حقا عينيا على العقار الا انه يفيدان حقوقهم قد تعلقت بهذا العقار لاستيفاء ديونهم من ثمنه وانه انشأ لهم على العين حقا من نوع خاص من شأنه ان يفقد المدين حق التصرف فيها تصرفا صحيحا لانه أصبح أشبه بالمحجور عليه منه بالشخص الرشيد

وحيث ان الذى يدل على ان الشارع انما أراد بالتسجيل هذه النتيجة ولو انه لم ينص عليها صراحة اولا ما ورد بالمادة ٥٤٥ من الحاق الثمار بالعقار وهى جزئية من نتائج التسجيل لا يفهم منها الا انه أراد منها النتيجة الكلية وهى منع المدين من التصرف فى العين ذاتها التى تأتى بالثمرات ولا يمكن ان يقال بان الغرض من التسجيل هو فقط الحاق الثمار بالعقار لان هذا الالحاق لم يكن فى حاجة الى اشهار أى الى تسجيل ما وكان يكفى النص على هذا الحكم لجعله نتيجة لاعلان تنبيه نزع الملكية من دون ان يجعله نتيجة للتسجيل وثانيا نظام نزع الملكية الذى وضعه للوصول الى بيع العقار فهذا النظام لم يرد به الا ايصال الحق الى ذويه من طريق البيع جبرا فلو كان للمدين بعد تسجيل التنبيه حق التصرف لذهبت هذه الاجراءات سدى وحاشا للشارع ان يضع نظاما يكون موقوفا على ارادة المدين فان لم يتصرف فى العين سارت الاجراءات الى نهايتها وحصل الدائنون على حقوقهم واما ان هو تصرف فى العين ضاعت هذه الاجراءات وضاعت حقوق الدائنين بالتبعية لذلك

وحيث انه يتبين مما تقدم انه يستحيل على المشرع ان يكون أراد بأنظمة نزع الملكية مجرد العبث وانما الذى أراده ان تقيد حرية المدين فى التصرف فى العين بمجرد تسجيل التنبيه لتستقر المعاملات ويطمئن

الدائنون الى حقوقهم .

ومن حيث انه لايجوز الاعتراض على ما تقدم بأن القانون المختلط نص على الحكم بابطال التصرفات الحاصلة بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية لان الشارع الاهلى لم ير انه فى حاجة لهذا النص لان المفهوم من كلمة تسجيل هو الاشهار والاعلام ولا اشهار ولا اعلام الا بفرض جدى وهذا الفرض هنا هو اخطار الغير بتنبيه نزع الملكية ومنعه من معاملة المنزوع ملكيته معاملة تقتضى خروج العين المراد نزع ملكيتها من نتائج اجراءات نزع الملكية .

وحيث انه مما تقدم يكون البيع الصادر من المدين محمد عطيه سيد احمد الى فائقة على سيد احمد بالعقد المؤرخ فى ١٦ يونيه سنة ١٩٢٨ والمسجل فى ١٨ منه تحت ن ٢٤٦٩ وقع باطلا ولذلك يتعين الغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليها الاولى مع الزامها بمصاريف الدرجتين .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا وفى غيبة المستأنف عليهما بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليها الاولى والزمتها بالمصاريف عن الدرجتين وبمبلغ ٥٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماة للمستأنفين

دائرة محمود سامى بك وبحضور على حيدر حجازى بك وأحمد مختار بك المستشارين وعلى عبد المطلب افندى كاتب الجلسة

«*»

اعلان بيع

انه فى يوم الاثنين ١٩ مارس سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بشارع القنايه قسم مصر القديمه بمصر سيباع بالمزاد العلنى الاشيا الموضحة بمحضر الحجز تعلق السيد حسنين بشارع اثر النبى بالقنايه قسم مصر القديمه تنفيذا للحكم الصادر من محكمة السيده زينب الجزئية الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٤٥١ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ١٢٩ قرش صاغ قيمة الايجار لغاية شهر فبراير سنة ٩٣٤ بخلاف ما يستجد من الايجار والمصاريف كطلب الست ستوته برسوم المقيمة بشارع السكر والليمون ن ٤ قسم السيده بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السيده زينب

تذكر دائما

أن

شركة مصر لغزل ونسج القطن

بالمحلة الكبرى

تنتج فوطا ومفارش جميلة للسفرة . وفوطا للوجه وبشا كير بوبره مصنوعة من القطن المصرى الناصع البياض

وتقدمها الى الشعب المصرى الكريم متينة ورخيصة ومتقنة

فعليك باستعمالها

اطلبها من مصنع الشركة بالمحلة الكبرى ومن تجار المانيفاتورة

ومن محلات شركة بيع المصنوعات المصرية بالقاهرة بشارع فؤاد الاول – وبالموسكى

وبالاسكندرية وبالمنصورة وبشبين الكوم وسوهاج

المحاكم الجزئية

فوائد الدين

محكمة الصف الجزئية

حكم تاريخه ٩ يناير سنة ١٩٣٤

— ٧٤ —

المبدأ القانونى

فوائد الديون ان هى الا نوع من التضمينات المنصوص عنها فى المادة ١٢٠ مدنى اهلى ولا تستحق طبقا للقانون الا بعد تكليف المتعهد بالوفاء تكليفا رسميا ويجب للخروج من هذا القيد ان ينص صراحة على عدم الحاجة اليه — اما الاتفاق على تاريخ معين فى السند لبدء سريان الفوائد بدون نص على المعافاة من المطالبة الرسمية التى ذكرها القانون فلا يمكن ان يكون له أى تأثير

« * »

قضية مدنى حسن حسين من الكداية مركز الصف ضد — سعيد موسى خضر من الرقة البحرية ومحمد سعيد موسى من الناحية وعبد الحافظ عبد الكريم من الكداية الواردة الجدول رقم ١٨١٩ سنة ١٩٣٣

الموضوع

طلب المدعى الحكم بالزام المدعى عليه الثالث بان يدفع له مبلغ ٣١٢ قرش صاغ والمصاريف وبالزام المدعى عليهما الاول والثانى بان يدفعا له مبلغ ١٠٣٥ قرش والمصاريف والاتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة

وسمعت أقوال الخصوم كالوارد بمحضر الجلسة ثم حددت المحكمة النطق بالحكم فى الدعوى جلسة اليوم

المحكمة

من حيث ان المدعى قال فى عريضة هذه الدعوى التى اعلنها للمدعى عليهم بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩٣٣ انه حكم ضده بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٣١ فى القضية نمرة ٣٤٢ مدنى الصف سنة ١٩٣١ بالزامه بان يدفع للمدعى عليه الاول سعيد موسى مبلغ ٣٢٥٠ قرش صاغ بلغ بمصاريفه مبلغ ٣٥١٤ قرش وانه سدد من هذا الحكم مبلغ عشرة جنيهات لسعيد موسى نفسه ومبلغ ١٠٣٥ قرش لمحمد سعيد موسى المدعى عليه الثانى بصفته وكيلا رسميا لوالده سعيد موسى -- وان المدعى عليه الثانى المذكور حول بصفته الوكالة المذكورة الحكم بتنازل رسمى فى ١٦ ديسمبر سنة ٩٣١ الى المدعى عليه الثالث — عبد الحافظ عبد الكريم وان مبلغ ١٠٠٥ قرش صاغ المسدد لوكيل الدائن بايصال لم يستنزل من الحكم واستنزل فقط مبلغ العشرة جنيهات المدفوع للدائن ونظرا لان المدعى يداين المدعى عليه الثالث عبد الحافظ عبد الكريم بمبلغ ٢٢١٠ قرش بموجب كمبيالة مؤرخة ١٢ اكتوبر سنة ١٩٣١ استحقاق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣١ ومشترط فيها الفوائد باعتبار المائة تسعة من تاريخ الاستحقاق وان المدعى عليه الثالث عبد الحافظ عبد الكريم المذكور قد خصم مبلغ الكمبيالة من المدين الذى حول اليه ولم يخصم الفوائد ونفذ ضد المدعى بالباقى — حالة ان المدعى يستحق فوائد تسعة المائة من مبلغ ٢٢١٠ قرش قيمة السند من تاريخ استحقاقه الحاصل فى ٣١ اكتوبر سنة ٣١٩ ومقدار الفوائد المذكورة ٣١٢ قرش كما انه يحق للمدعى الرجوع على المدعى عليهما الاول والثانى فى رد المبلغ الذى استلمه الثانى بصفته وكيلا عن الاول لذلك طلب المدعى الحكم بالزام المدعى عليه الثالث عبد الحافظ عبد الكريم بان يدفع له مبلغ ٣١٢ قرش والزام المدعى عليهما الاول والثانى بان يدفعا له مبلغ ١٠٣٥ قرش والمصاريف والاتعاب والنفاذ

ومن حيث ان المدعى قدم اثباتا لدعواه الحافظة نمرة ٤ دوسيه وبها كمبيالة بمبلغ ٢٢١٠ قرش بتوقيع عبد الحافظ عبد الكريم المدعى عليه الثالث مؤرخة ١٢ اكتوبر سنة ١٩٣١ استحقاق ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣١ وبها ايصال مؤرخ ١٨ ابريل سنة ١٩٣١ بتوقيع المدعى عليه الثانى محمد سعيد موسى يفيد بانه استلم ١٠٣٥ قرش من المدعى بصفته وكيلا عن والده المدعى عليه الاول وذلك خصما من الحكم الصادر لوالده المدعى وكذلك اقرار تنازل صادر من محمد السعيد موسى المذكور المدعى عليه الثانى بصفته وكيلا عن والده المدعى عليه الاول بتوكيل ن ٦٧ تصديقات محكمة الصف سنة ١٩٣٠ عن الحكم الصادر لصالح المدعى عليه الاول ضد المدعى بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٣١ فى القضية المدنية ن ٣٤٢ الصف سنة ٩٣١

بمبلغ ٣٢٥٠ قرش صاغ صار بمصاريفه مبلغ ٣٥١٤ قرش صاغ ولم يخصم منه سوى العشرة جنيهات المسددة للمدعى عليه الاول الدين وهذا التنازل مصدق عليه امام قلم كتاب محكمة الصف بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ٩٣١ ومعلن للمدعى فى ١٩ يونية سنة ١٩٣٢

ومن حيث ان المدعى صمم فى مرافعاته ومذكراته على اقواله الواردة فى العريضة وقال ان المبلغ الذى نفذ به ضده باعتباره بان من قيمة الحكم بعد خصم الكمبيالة هو ٣٠٤ قرش صاغ

ومن حيث ان المدعى عليه الاخير المحول له الحكم رفع الدعوى بانه خصم قيمة الباقى من الكمبيالة التى عليه للمدعى من الحكم المحول له من المدعى عليه الثانى اوان الباقى له بعد ذلك مبلغ ٥٨٤ قرش صاغ طالب به المدعى مرارا واخيرا نفذ عليه بالحجز على مواشيه بمبلغ ٦١٤ قرش صاغ بما فيه رسم التنفيذ - وقال عن الفوائد المطلوبة منه ان لا يجوز طلبها لان الدين المطلوبة فوائده قد تسدد بخصم قيمته من الحكم وان الدعوى كيدية رفعها المدعى لتغيظه من الحجز فطلب رفض الدعوى قبله

ومن حيث ان المدعى عليهما الاول والثانى لم يثبت فى محاضر الجلسات حضور احد منهما ولم يتقدم منهما مذكرات بدفعهما

ومن حيث انه عن الطلب الخاص بفوائد الكمبيالة استحقاق ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣١ والمشترط فيها سريان الفوائد بواقع المائة تسعة سنويا من تاريخ الاستحقاق لغاية تمام السداد وهى الكمبيالة التى خصمها المدعى عليه الاخير من قيمة الحكم المحول اليه — فمسألته تستدعى النظر والبحث لترى ما اذا كان المدعى محقا فى هذا الطلب ام لا

ومن حيث ان الفوائد المستحقة على الديون نظير التأخير قد نص عليها فى القانون فى المادة ١٢٤ مدنى اهلى وذكر صراحة أنها تستحق من يوم المطالبة الرسمية فقط اذا لم يقضى العقد او الاصطلاح التجارى أو القانون فى أحوال مخصوصة بغير ذلك

ومن حيث ان المحاكم اختلفت فى تفسير الاتفاق الذى يذكر فى السندات ويكون من الواجب العمل به فى بدء سريان الفوايد بدلا عن تاريخ المطالبة الرسمية فقضى بعضها بانه اذا اتفق الطرفان على سريان الفوايد من يوم استحقاق الدين صح الشرط ووجب احتساب الفوائد من تاريخ الاستحقاق ولا ضرورة للنص فى هذه الحالة على انها تسرى بدون اعلان رسمى (استئناف مصر الاهلية فى ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ رقم ١٣ ص ٥٧ المحاماة السنة العاشرة جرجا الجزئية فى ٦ نوفمبر سنة ٩٢٦ صحيفة ٣٨٩ المحاماة السنة الثامنة — اسنا الجزئية ٢١ مايو سنة ١٩٢٧ ص ٥٨٧ المحاماة السنة الثامنة) وبعض المحاكم يرى ضرورة النص على عدم الاحتياج الى انذار رسمى لسريان الفوايد واذا لم ينص على ذلك فى السند تكون الفوايد مستحقة من تاريخ المطالبة الرسمية لا من تاريخ الاستحقاق (استئناف مصر الاهلية ١١ مارس سنة ١٩٢٤ ص ٧٤٣ المحاماة السنة الرابعة — بنى سويف الكلية ٣ فبراير سنة ٩٢١ ص ٤٨٢ المحاماة السنة الاولى — محكمة المنيا الكلية ٥ مارس سنة ٩٣٣ ص ١٢ عدد ٢٩ الجريدة القضائية سنة رابعة ملوى الجزئية ١٤ يناير سنة ١٩٣٠ الجريدة القضائية عدد ٤٠ ص ٣٧ — استئناف مصر الاهلية ٢٤ ديسمبر سنة ٩٣٢ المحاماة سنة ١٩١٣ ص ٣ ١٠)

ومن حيث ان فوائد الديون ان هى الا نوع من التضمينات المنصوص عنها فى المادة ١٢٠ مدنى اهلى (كما ذهب الى ذلك الشراح المسيو ديهلتز فى الصحيفة نمرة ١١٤ فقرة ٢٢٩ وما بعدها الجزء الثانى من كتابه شرح القانون المدنى المصرى والمسترو التن فى الجزء الثانى من كتابه الالتزامات ص ٢٥٢) فهى لا تستحق طبقا للقانون الا بعد تكليف المتعهد بالوفاء تكليفا رسميا ويجب للخروج من هذا القيد ان ينص صراحة على عدم الحاجة اليه اما الاتفاق على تاريخ معين فى السند لبدء سريان الفوائد بدون نص على المعافاة من المطالبة الرسمية التى ذكرها القانون فلا يمكن ان يكون له أى تأثير

ومن حيث ان السند المطلوب فوائده فى هذه الدعوى لم ينص على معافاة الدائن من التنبيه او الانذار الرسمى فلا يحق المطالبة اذا بفوائده الا من تاريخ المطالبة الرسمية التى حصلت فى هذه الدعوى بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩٣٣ وهو تاريخ رفعها

ومن حيث ان هذه الدعوى رفعت بعد حصول المقاصة عن الدين ولا يصح

المطالبة بفوائد الا عن قائمة لان سريان الفوائد ينتهى بالوفاء الذى حصل بالمقاصة وقبل المقاصة لم تكن هناك فوائد مستحقة وعلى ذلك يكون طلب المدعى الخاص بالفوائد فى غير محله ويتعين رفضه

ومن حيث انه عن طلب المدعى الخاص بالزام المدعى عليهما الاول والثالث بان يرد له المبلغ ١٠٣٥ قرش الذى استلمه المدعى عليه الثانى بايصال مؤرخ ١٣ أبريل سنة ١٩٣١ فترى المحكمة ان المدعى محق فيه وان طلبه هذا ثابت من الايصال السالف ذكره والذى لم يعترض عليه المدعى عليهما المذكوران لانهما لم يحضرا ولم يبديا ما لديهم من أوجه الدفاع ويتعين الحكم للمدعى بما طلب قبلهما مع الزامهما بالمصاريف المناسبة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا للمدعى عليه الثالث عبد الحافظ عبد الكريم وفى غيبة المدعى عليهما الاول سعيد موسى والثانى محمد سعيد موسى بالزام المدعى عليهما الاول والثانى بان يدفعا للمدعى مبلغ الف قرش وخمسة وثلاثين قرشا والمصاريف المدنية المناسبة والنفاذ بلا كفالة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

دائرة محمود علام القاضي وبحضور حمزه [illegible] سعيد افندى كاتب الجلسة

نقلت المطبعة التجارية الحديثة

الى شارع الخليج المصرى بوقف أم حسين بك قريباً من بيت المفتى

السبب والمنطوق

محكمة المحلة الكبرى الاهلية

حكم تاريخه ١٢ سبتمبر سنة ١٩٣٣

— ٧٥ —

المبادىء القانونية

١ — لمعرفة ما اذا كان السبب متحدا فى دعويين عند الدفع بعدم جواز نظر الدعوى يجب ان يعنى بالتفرقة بين السبب وهو الاساس القانونى والوسائل (moyens) المثبتة له من مستندات وادلة فالذى يحوز قوة الشىء المحكوم فيه هو السبب لا دليله (لاكست ص ١٢٤) ويتفرع عن ذلك انه اذا رفع شخص دعوى على آخر معتمدا فى اثباتها على مستند معين وقضى برفضها فليس هناك ما يمنعه من رفعها مرة اخرى على نفس الشخص وبمقتضى نفس المستند على شرط ان يثبت المستند المذكور أسبابا قانونية مختلفة

٢ — للمحكمة ان تراجع الاسباب لتتبين منها تأويل المنطوق وتفسيره ومامعناه اذ ان المنطوق اغلب ما يكون موجزا لا يعرف مداه بتفهمه منفصلا عن اسبابه (لاكست ص ٨١ بند ٢٢٨ اوبرى ورو الجزء الثامن صفحة ٣٧ جارسونيه الجزء الثالث ص ٣٢٩ لوران الجزء ٢٠ صفحتى ٢٣٩ و ٢٤٠)

***

القضية المرفوعة من محمد العزازى ضد زكى مصطفى خضر وآخر الوارذة الجدول رقم ٥٢١٢ سنة ١٩٣٣

المحكمة

من حيث ان مجمل الوقائع ان المدعى رفع هذه الدعوى على المدعى عليهما يطالب الاول بصفته مدينا والثانى بصفته ضامنا متضامنا بمبلغ الف قرش واستند فى اثبات دعواه على سند مؤرخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٢ موقع عليه من الثانى وحده . وقد رفع المدعى عليه الثانى الدعوى بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها فى القضية الواردة الجدول رقم ٤٩١٣ سنة ٩٣٣ المحلة ، وظاهر من القضية المضمومة ان المدعى سبق ان رفع على المدعى عليه الثانى دعوى يطالبه بالمبلغ المرفوع عنه هذه الدعوى بمقتضى السند المقدم فى هذه الدعوى والموقع عليه من المدعى عليه الثانى المدخل ضامنا فى هذه الدعوى فطالب المدعى عليه الثانى فى الدعوى المضمومة توجيه اليمين الحاسمة للمدعى على ان المدعى عليه الثانى استلم المبلغ لنفسه ولم يكن للمدعى عليه الاول فابى الحلف ومن ثم اعتبرت المحكمة ذلك نكولا منه وقضت برفض الدعوى لهذا السبب وحده فرفعها المدعى من جديد على المدعى عليه الاول الذى ورد بصيغة اليمين ان المبلغ له بصفته مدينا وعلى المدعى عليه الثانى الموقع على السند بصفته مدينا غير انه ادخله فى هذه الدعوى بصفته ضامنا.

وحيث ان المدعى رد على الدفع بان سبب الدعوى يختلف فانه فى الدعوى السابقة كان يطالب المدعى عليه الثانى بصفته مدينا

أما فى هذه الدعوى فيطالبه بصفته ضامنا غير ان الحاضر عن المدعى عليه الثانى أجاب على ذلك بان سبب الدعوى فى الحالتين هو الزام موكله بتوقيعه على السند الذى هو اساس الدعوى فى الحالتين .

وحيث انه لمعرفة ما اذا كان السبب متحدا فى دعويين عند الدفع بعدم جواز نظر الدعوى يجب ان يعنى بالتفرقة بين السبب وهو الاساس القانونى والوسائل moyens المثبتة له من مستندات وادلة .

ولقد حرص لاكست فى كتابه قوة الشىء المحكوم فيه صفحة ١٢٤ بند ٢٨٩ على اظهار هذا الفارق وضرب لذلك مثلا رجل رفع دعوى على آخر يطالبه بباقى ثمن عين مباعة وقدم عقد بيع فالسبب القانونى هو البيع أما العقد فليس الا دليلا moyens والذى يحوز قوة الشىء المحكوم فيه هو السبب لا دليله .

La cause est le fondement lèg l du droit qu' une partie fait valoir contre l' autre. Les moyens sont les preuves et les arguments à l' aide desquels on cherche à demontrer l' existence de ce fondement c'est à dire l'existence de la cause

P.Lacoste Page. 124

وحيث انه يتفرع عن ذلك انه اذا رفع شخص على آخر دعوى معتمدا فى اثباتها على مستند معين وقضى برفضها فليس هناك ما يمنعه من رفعها مرة اخرى على نفس الشخص ويقتضى نفس السند على شرط ان يثبت المستند المذكور أسبابا قانونية مختلفة

وحيث ان المدعى سبق ان رفع دعواه على المدعى عليه الثانى بصفته مدينا فانه رفعها عليه فى هذه الدعوى بصفته ضامنا متضامنا والسبب القانونى فى الحالتين مختلف ولا اهمية لانه يعتمد فى الحالتين على السند الموقع عليه من المدعى عليه اذا ان ذلك لا يحوز قوة الشىء المحكوم فيه .

وحيث انه وان نص فى الدعوى المضمومة على رفض دعوى المدعى قبل المدعى عليه الثانى الا ان للمحكمة ان تراجع الاسباب لتفهم المنطوق وما رمى اليه وليس مايحول قانونا دون ذلك اذ ان للمحكمة ان تراجع الاسباب لتتبين منها تأويل المنطوق وتفسيره وماعناه اذ ان المنطوق أغلب ما يكون موجزا لا يعرف مداه بتفهمه منفصلا عن اسبابه (راجع لاكست ص ٨١ بند ٢٣٨ — اوبرى ورو الجزء ٨ صفحه ٣٧٠ جارسونيه الجزء الثالث ص ٣٢٩ — لوران الجزء ٢٠ صفحتى ٢٣٩ و ٢٤٠)

وحيث انه لامحل للقول بان مايحوز قوة الشىء المحكوم فيه هو منطوق الحكم لا اسبابه اذ انه من المتفق عليه قضاء وفقها انه اذا كانت الاسباب تكون جزءا من الحكم فانها تحوز قوة الشىء المحكوم (objectif) أما اذا كانت عبارة عما يستنتجه القاضى وارائه الخاصة (Subjectif) فانها لاتحوز قوة الشىء المحكوم وقد استقر هذا التقسيم التاريخى الذى بدأ به Savigny كما ذكر لاكست

وحيث ان المحكمة رفضت الدعوى فى القضية المضمومة وبنت رفضها على سبب واحد هو أن المدعى لم يحلف اليمين التى وجهها له المدعى عليه من انه لم ياخذ المبلغ للمدعى عليه الاول .

وحيث ان أخذ شخص مبلغا من المال لآخر لا يمنع من تعهده بدفعه بنفسه ويكون تعهده ملزما له لان القانون أجاز لاى شخص ان يدفع دين غيرة فليس مايمنع من ان يلتزم شخص بدين الغير .

وحيث انه يؤخذ من حكم المحكمة فى الدعوى المضمومة أنها رفضت دعوى المدعى قبل المدعى عليه الثانى بصفته مدينا لان الدين لآخر وعلى ذلك فهذه المحكمة ترى قبول طلب المدعى قبل المدعى عليه الثانى بصفته ضامنا اذ أنها بهذا التفسير تساير الحكم المذكور .

وحيث انه لذلك يتعين الحكم للمدعى بطلباته .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا للثانى وغيابيا للاول بالزام المدعى عليهما بصفتهما الاول مدين والثانى ضامن متضامن بان يدفعا للمدعى مبلغ ١٠٠٠ جنيه والمصاريف والنفاذ

دائرة سلمان ثابت القاضي وحضور يس على كاتب الجلسة

الدكتور حسن احسان
كبير اطباء اسنان وزارة الحربية
شارع المسلة نازلى رقم ١٢٧ بجوار مودرن اوتيل
تليفون ٧١٦٩٥

الدعاوى الكيدية

محكمة منفلوط الجزئية

حكم تاريخه ١٥ يناير سنة ٩٣١

— ٧٦ —

المبدأ القانونى .

بناء على مادة ١٥٠ و ١٥١ مدنى اذا ثبت وقوع ضرر من وراء دعاوى الاستحقاق والاسترداد التى رفعت لعرقلة حق المضرور حكمت المحكمة بالتعويض له .

«*»

قضية عثمان عبد الحق ضد — جرجس حنا جرجس وآخرين

المحكمة

حيث ان المدعى رفع هذه الدعوى يطالب المدعى عليهما بالتضامن بتعويض قدره ١٠ جنيه لسبب رفعهما دعاوى استرداد كيديه حكم برفضها جميعها وكانت معطلة لاجراءات البيع ضد مدينه فلبى جرجس وبشاى جرجس واستند على نص المادة نمرة ٥٩٩ مرافعات التى تلزم مدعى الاستحقاق بالتضمينات والمصاريف اذا قضى بعدم صحته دعواه .

وحيث ان النائب عن المدعى عليها الثانية رفع الدعوى بان التقاضى حق مشروع ولم يقيده القانون ولم يفرض عنه عقوبه فى حالة خسران الدعوى وأما التعطيل والضرر الذى لحق المدعى بسبب طول أمد التقاضى فهذا يرجع الى طبيعة الاجراءات ولم يكن عندا وسوء القصد من جانب المدعى عليها وطلب بناء على ذلك رفض دعوى المدعى والزامه بمصاريفها .

وحيث ان روح التشريع تقضى حقيقة بان يتمتع كل انسان بحقه ويتخذ ما من شأنه المحافظة عليه وقد أوجد القانون من الدعاوى ما يكفل حماية الحقوق من الاعتداء عليها ليضمن سلامة المجموع من الفوضى .

وحيث انه من المقرر علما ومأخوذ به عملا ان الانسان لا يجوز له ان يسيء استعمال الحق abus de droit الذى خوله له الشارع بشكل ينجم عنه الضرر للغير والا كان ملزما بما يترتب على ذلك من التعويض وقد ورد بنوع خاص فى قانون المرافعات ٥٩٩ نص صريح على الزام مدعى الاستحقاق بالتعويض واذا حكم بفساد دعواه ولم يقيد هذه بسوء نيه المدعى او تواطئه مع المدين للاضرار بالدائن

وحيث انه يتبين من الاطلاع على المستندات المقدمة من المدعى والقضية المضمومة ان دعاوى الاستحقاق التى رفعت من المدعى عليها والتى حكم فيها بالرفض كان مقصودا بها الضرر وسوء استعمال الحق بقصد عرقلة الاجراءات البيع مما الحق الضرر بالمدعى اذ ظلت دعاوى الاستحقاق ترفع الواحده أثر الاخرى من سنة ٢٧ لغاية سنة ٢٩ ولا ترى المحكمة مبالغة فى قيمة التعويض المطالب به عن ذلك

وحيث عن التقاضى فى المسئولية فهو واجب لما ثبت من الحكم الصادر فى القضية ن ٢٧٧٤ سنة ١٩٢٧ منفلوط القاضى برفض دعوى الاستحقاق المرفوعة من المدعى عليه الاول بناء على ان عقد البيع الصادر اليه من الثانية اصطنع أثناء الاجراءات القانونية لعدم حصول المدعى على حقوقه .

وحيث ان كل فعل نشأ عنه ضرر للغير يوجب تضامن الشركاء فيه كما ورد بالنص صراحة فى المادتين ١٥٠ و ١٥١ مدنى

وحيث عن النفاذ فلا وجه له لعدم وجود ما يسوغه قانونا ويتعين رفضه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدعى عليهما بالتضامن بان يدفعا للمدعى مبلغ ١٠ جنيه والمصاريف و ١٠٠ قرش اتعاب محاماة ورفضت ما غاير ذلك من الطلبات

دائرة مصطفى عبد ربه القاضى

نقل مكتب الاستاذ حليم سفين المحامى الى شارع العباسية رقم ٨٨ بمصر

انه فى يوم الاحد ١٨ مارس سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة ابو غانم تبع صفير البرية مركز دسوق ويوم الخميس التالى بسوق دسوق اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومى المنقولات الموضح جميعها بمحضر الحجز ملك عبد الله يوسف يوسف من الناحية وهذا البيع كطلب الشيخ ابراهيم محمد نصير من سدخميس نفاذا للحكم ن ٢٨٨٤ سنة ٩٣٣ مدنى دسوق وفاء لمبلغ ٣١٤ قرش صاغ خلاف اجرة النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دسوق

المحاكم المختلطة

السنة الزراعية

محكمة مصر الابتدائية المختلطة

متى تبدأ ومتى تنتهي !

الدائرة المدنية رياسة كرابيتس

حكم تاريخه ٣٠ نوفمبر سنة ٩٣٣

— ٧٧ —

استافرو . س . انجلو ضد نيقولاس ليونيداس وشركاه

المبدأ القانوني

أثار تطبيق قوانين الايجارات الزراعية الصادرة في السنوات الاخيرة خلافا في تفسيرها ، المعنا اليه في مناسبات سابقة : ولكننا نذكر اليوم شيئا يهم جمهور الزراع من جهة تعريف السنة الزراعية ، ومتى تبدأ ومتى تنتهي . وذلك لمناسبة دعوى رفعها مالك على مستأجر اطيانه ، الذى قبل ان يتنازل عن التمسك بقوانين الايجارات الزراعية وان يحترم عقد الايجار كما هو من غير تخفيض ، وقد فصلت الدائرة المدنية الثانية برياسة مسيو كرابيتس القاضي بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة في الدعوى . وقد بحثت في حكمها في تعريف السنة الزراعية بحثا مستفيضا . وخلاصته ان تحديد السنة الزراعية يتعلق عرفا بعادات البلاد ، وبحسب نوع الزراعة وموسمها وجني محصولها . وقد يكون الظاهر ان السنة الزراعية في مصر تتمين بحسب التقويم المصري المتبع من قديم الزمان وهو التقويم القبطي ، وقد يقال ايضا ان السنة الزراعية هي التي ترد في تقاويم الحكومة المصرية

على اننا اذا رجعنا الى روح القوانين لتعرف رأى المشرع في تحديد السنة الزراعية في مصر ، وجدنا ان المشرع يريد تحديد السنة الزراعية بموسم زراعة القطن وجني محصوله ومراعاة ميعاد عرضه للبيع ، يدل على ذلك انه قد اصدر قوانين الايجارات الزراعية بمناسبة الازمة القطنية ، وبذا تبدأ السنة الزراعية في اول نوفمبر من كل سنة وتنتهي في ٣١ اكتوبر من السنة التالية . ولما كان القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٢ قد قضى بعدم قبول دعوى المالك عن الايجار الباقي — فان ذلك يدل على ان تنازل المستأجر عن التمسك بالقانون الصادر لمصلحته لا يمنع من تطبيق القانون

اعلانات قضائية

انه في يوم ٢ ابريل سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية هشيم تبع الشرقي سمهود وما بعدها أو يوم الاحد ٨ ابريل سنة ٩٣٤ بسوق النجمة والايام التاليه اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلني عجلة بقر ونعجة حمرة موضحين بمحضر الحجز ملك محمود سلامه عبد الرازق واسماعيل محمود سلامه المزارعين من ناحية هشيم تبع الشرقي سمهود بناء على طلب عزيز افندي بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ٦٠ سنة ٩٣٤ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٣ جنيه و ٨٥ مليم خلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه في يوم الخميس ٥ ابريل سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بسوق السنبلاوى كطلب الست وهيبه محمد ابراهيم السروجي من ذوى الاملاك بالسنبلاوين سيباع بالمزاد العلني الاشياء موضحة بمحضر الحجز ملك حميده مصطفى العشرى بالسنبلاوين وفاء لمبلغ ٢٨٤ قرش صاغ قيمة الباقي من المحكوم به والمصاريف والنشر في القضية المدنية نمرة ٣٢٠٤ سنة ٩٣٣ السنبلاوين فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاثنين ١٩ مارس سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بنجع النصارى تبع المديسات وفي يوم الاربعاء ٢١ منه بسوق المديسات ان لم يتم البيع في اليوم الاول سيباع بطريق المزاد العمومي منقولات منزلية واغنام موضحة اوصافها بمحضر الحجز ملك جرجس غالى فتره من الناحية نفاذا للحكم الصادر ضده في القضية ن ٧٥٩ سنة ٩٣٣ مدني الاقصر وفاء لمبلغ ١٥٠ قرش صاغ بما فيه اجرة هذا النشر كطلب الحريمات فهيمه عبد المسيح واستير عبد المسيح من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الاقصر

مرجع القضاء

لمؤلفه الاستاذ عبد العزيز ناصر

سكرتير أول ديوان جلالة الملك

—«*»—

انه فى يوم الاحد ١٨ مارس سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بباب البحر قسم باب الشعرية بمصر سيباع بالمزاد العلنى منقولات وعدد حلاقة مبينة بمحضر الحجز بموجب الحكم الصادر فى القضية المدنية ن ٣٦٠ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٨٠٦ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف رسم التنفيذ والنشر وهذه الاشياء ملك حسين على الحلاق بعطفة الطواشى ن ٢ يدرب سعيده قسم باب الشعرية وهذا البيع كطلب محمد افندى عاصم ن ٤ بحارة رفعت قسم الخليفة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الموسكى

انه فى يوم الخميس ٢٢ مارس سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية شبين الكوم منوفية سيباع ماكينة خياطة سنجر مستعملة سليمة ملك عبد المطلب عطاالله حسن وعزيزة مصطفى داود من شبين نفاذا للحكم ن ٤٠٠٤ سنة ٩٣١ شبين وفاء لمبلغ ٥٠٥ قرش صاغ خلاف ما يستجد كطلب الخواجه البير ودريج وكيل شركة سنجر بطنطا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم الاحد ١٨ مارس سنة ٩٣٤ الساعة ٩ صباحا وما بعدها بشارع طومان بارض الخواجة ابراهيم سيباع بالمزاد العلنى الاخشاب الموضح بيانها بمحضر الحجز ملك ابراهيم على على رعية ومقيم بالجهة المذكورة تنفيذا للحكم الصادر من محكمة كرموز الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٦٣٧ سنة ٩٣٠ والمؤيد استئنافيا فى القضية نمرة ٦٨ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٤ ج و ٣٠ م قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ واجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب عبد الغنى عبد الكريم رعية ومحله المختار مكتب الاستاذ على الحلوانى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كرموز

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ١٩ و ٢٠ مارس سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا وفى يوم السبت ٢٤ مارس سنة ٩٣٤ بسوقها الساعة ٨ صباحا سيباع بالمزاد العلنى ٦ طاقة دمور كل طاقة ٢٧ متر ملك محمد بن خليل الشناوى من ناحية القبابات مركز الصف نفاذ للحكم ن ١١٥ سنة ٩٣٤ العياط وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ١٣٠ مليم خلاف ما يستجد لغاية يوم البيع كطلب عبد الوهاب افندى ابراهيم الفقى التاجر بالعياط ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ محمد افندى سعيد يوسف المحامى بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العياط

انه فى يوم ٢٠ و ٢١ مارس سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بسوق ناحية بانوب ظهر الجمل مركز ديروط والايام التالية اذا دعت الحاله لذلك سيباع بالمزاد العلنى جرن قمح غير مدروس تقدر بفدانين ينتج من الفدان ستة ارادب حب تقريبا واردبين فول ملك جرجس مسعد من الناحية نفاذا للحكم نمرة ١٩٠٨ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٧٦٣ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف واتعاب المحاماة ورسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر كطلب جاد عبد الناصر من ديروط الشريف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٨ مارس سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية شارونه مركز مغاغه واليوم التالى اذا دعت الحاله سيباع علنا ١٤ كيلة قمح ملك عوض ميخائيل وست بنت خليل من الناحية كطلب مرسى هندى عيسى من الناحية وفاء لمبلغ ٢١٠ قرش صاغ فى القضية المدنية ن ١٥٨٧ سنة ٩٣٣ مغاغه وما يستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغه

انه فى يوم السبت ٣١ مارس سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا باسنا وان لم يتم يكون بسوق اسنا فى اليوم المذكور والايام التالية سيباع بالمزاد العلنى فرس موضحة بمحضر الحجز ملك محمد عبدالله عبد العال باسنا نفاذا للحكم ن ٥٢٧ سنة ٩٣٤ اسنا وفاء لمبلغ ٥٢٢ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر كطلب احمد موسى هيبه من الكيمان فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

المطبعة التجارية الحديثة

اطبعوا مطبوعاتكم فى المطبعة التجارية الحديثة بشارع الخليج المصرى بجوار بيت المفتى

العدد ١٢ و١٣ من السنة الخامسة

نمرة مسلسلة ٢١٨ و٢١٩

الجريدة القضائية

الاشتراك

١٠٠ قرش عن سنة كاملة

٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة

١٥٠ « للخارج

ويدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية

للادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله

بشارع قولة – ميدان عابدين – القاهرة

تليفون رقم ٥٥٢٥٨

Imm, No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place de abdine, Le Caire, Tél 55258

صاحب الامتياز ورئيس

التحرير المسئول والناشر

عبد الله حسين المحامى

والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٩ و١٦ ذى الحجة سنة ١٣٥٢ – ٢٤ و٣١ مارس سنة ١٩٣٤

المقالات

صندوق معاشات المحامين وانشاء صناديق للتقاعد

قررت نقابة المحامين لدى المحاكم المختلطة انشاء صندوق للتقاعد والمعاشات يكون مركزه مدينة الاسكندرية ، وتكون مهمته مساعدة المحامين المدرجة اسماؤهم بالجدول وأراملهم وأولادهم القصر ، بمنحهم معاشات تقاعد أو مرتبات شهرية أو قروض شرف بالشروط المبينة بمشروع القانون الذى وضعته النقابة وتتألف مواد هذا الصندوق من رأس المال الموجود الآن فعلا فى الصندوق الحالى للنقابة المختلطة وبزيادة ٦٠ فى المائة على رسوم قيد الاسماء أمام المحاكم : وذلك بجعل رسم طلب ادراج الاسم بالجدول العام ٨٠ جنيها ورسم طلب القيد بجدول المقبولين أمام المحاكم الابتدائية ١٢ جنيها ، ورسم طلب القيد أمام محكمة الاستئناف ١٨ جنيها وبزيادة ٦٠٪ على الرسم السنوى ، بحيث يكون الرسم الذى يدفعه المحامى تحت التمرين ٤ جنيهات ، والرسم الذى يدفعه المحامى المقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية ٦ جنيهات ، والرسم الذى يدفعه المحامى المقرر أمام محكمة الاستئناف المختلطة ثمانية جنيهات

ويتألف مال الصندوق أيضا من متحصل رسم الدمغة الذى ينشئه مجلس النقابة والذى تبيعه للمحامين ، حيث يكونون ملزمين بوضع طوابع الدمغة على المذكرات والردود عليها مما يقدم لقلم كتاب المحكمة ومن رسم دمغة قدره عشرة قروش عن كل قضية أمام المحاكم الابتدائية أو القضاء المستعجل أو من القضايا الجزئية المستأنفة ورسم دمغة قدره عشرون قرشا عن كل دعوى معروضة على محكمة الاستئناف

ويضاف الى ذلك رسوم أخرى تؤخذ على طلبات تقدير أتعاب المحاماة . والمواد الخاصة بتشكيل مجلس صندوق المعاشات ويشترط فيمن يستحق معاشاً من الصندوق أن يكون اسم المحامى مدرجا بجدول المحامين وأن يكون قد اشتغل بالمحاماة المختلطة لمدة ثلاثين عاما ، وان لا يكون اسمه قد شطب من الجدول وان يكون قد بلغ من العمر ستين عاما ، وان يكون قد دفع الرسوم السنوية المستحقة ويمكن قبول طلب المعاش اذا كان عمره ٥٥ سنة . ويعطى لأرملة

المحامى المتوفى ولاولاده القصر المعاش المقرر للمحامى شخصياً ، وبشرط أن يكون قد استوفى قبل وفاته الشروط المتقدمة الذكر ويسقط حق أرملة المحامى فى المعاش اذا تزوجت بعد وفاته ويسقط حق القصر ببلوغهم ٢١ سنة

وهناك شروط أخرى خاصة بطلب المحامى منحه سلفة من الصندوق

وقد وافقت الجمعية العمومية لمستشارى محكمة الاستئناف المختلطة فى العام الماضى على هذا المشروع اجمالا ، ولم توافق على تقاضى رسم الدمغة المشار اليها فيما تقدم

«*»

ولاشك أن هذا المشروع يحقق الغرض الذى أريد منه — وهو مساعدة المحامى حين يبلغ سن الشيخوخة ، ومعونة أرملته وأولاده القصر حين يفقدون عائلهم . وصندوق التقاعد والمعاش هو وليد النظريات الاقتصادية الحديثة ، التى ترمى الى المساهمة بنصيب صغير لازالة الشقاء الذى يلحق بأحد أفرادها بفعل الدهر ، وبعامل القضاء والقدر ، وبالموت الذى يدرك كل انسان ، والذى يخلف حادثه الخطير من ورائه الفواجع للاسر ، للارامل والقصر

هو على مثال فكرة التأمين . وفريضة الزامية ليقتصد كل عامل فى مهنته ، من ربحه السنوى ، ليجتمع المال المدخر على مدى سنين عديدة ، فيكون عدة عند الشيخوخة والمرض والموت

«*»

ليس عندنا فى مصر نظام اجبارى للتحوط للمستقبل الا نظام وظائف الحكومة نظام المعاشات . وهو ولا شك من حسنات الوظيفة ، ومن المغريات التى تجعل طلاب الوظائف يؤثرونها على الاعمال الاخرى حتى ولو قل أجر الوظيفة الحكومية

واذا كانت الوظائف الحكومية المصرية قد احتوت فى السنين الماضية خلاصة المتعلمين وأبناء الاسر الكريمة ، فان ميادين الأعمال الحرة قد حفلت الآن بالكثيرين من ذوى العلم والفضل ، مما يجعلهم أكثر تفكيراً فى المستقبل ، وأبلغ اهتماما من اسلافهم ، بان يؤمنوا على مستقبلهم ومستقبل اسراتهم

وأن ماتفعله نقابة المحامين المختلطة اليوم يوجب على رجال المهن الاخرى أن يفعلوا مثله فان الحكمة واحدة : يجب أن تعنى بذلك نقابة المحامين الاهلية . ونقابة المحامين الشرعية . والصحفيون . والممثلون وطوائف العمال والصناع

عبد الله حسين

القوانين واللوائح والمنشورات

الحكم بعدم الاختصاص

فى قضايا السرقة وغيرها

أذاع حضرة صاحب العزة محمد لبيب بك النائب العمومى لدى المحاكم الاهلية على حضرات أعضاء النيابة المنشور التالى وهو :

لوحظ من مراجعة اعمال التنفيذ عند تفتيش بعض النيابات ان الاحكام الغيابية الصادرة بعدم الاختصاص فى قضايا السرقات ونحوها مما يكون المتهم فيه عائدا فى حكم المادة ٥٠ من قانون العقوبات أو فى حكم المادة الاولى من قانون معتادى الاجرام تبقى قائمة ويظل البحث عن المتهمين فيها مستمراً حتى تسقط الدعوى العمومية بمضى عشر سنين من تاريخ الحكم الغيابى باعتباره آخر عمل من أعمال التحقيق

ولئن كانت محكمة النقض والابرام قد قضت بان هذه الجرائم قلقة النوع تكون تارة جنحة وتارة جناية تبعا للعقوبة التى تختارها المحكمة الا انه متى كان المتهمون فى مثل هذه القضايا مطلقى السراح فهى غالبا ضئيلة الخطر ويندر ان تقضى فيها المحاكم بغير عقوبة الجنحة لاسيما وأنها تستطيع ذلك بغير حاجة الى اى مدد من المادة ١٧ عقوبات التى تجيز إبدال عقوبة الجنايات بعقوبة جنحة عند تحقق مبررات لرحمة .

وما دام مآل الغالب من هذه القضايا ان يقضى فيها بعقوبة الجنح فالاوفق ان تجرى الاحكام الصادرة فيها بعدم الاختصاص مجرى الاحكام فى سائر مواد الجنح من حيث حفظها وكف البحث عن المتهمين فيها بعد مضى ثلاث سنين من تاريخ صدورها

أما اذا كان الحكم بعدم الاختصاص قد صدر فى قضية مما تنطبق عليه المادة الثانية من قانون معتادى الاجرام فلا يحفظ هذا الحكم الا اذا انقضت عشر سنين على صدوره لان القانون قد حتم على المحكمة متى رأت ادانة المتهم ان تقضى بارساله الى المحل المخصص لمعتادى الاجرام ليسجن فيه حتى يأمر وزير الحقانية بالافراج عنه ولا شبهة فى ان هذه العقوبة هى عقوبة جناية لامحيص من توقيعها لجرم الجانى لاشك جناية يسرى عليه حكمها فى تحديد أجل سقوط الدعوى العمومية عن مقترفه وهو عشر سنين .

من أجل هذا اندعو حضرات الاعضاء الى ارشاد كتبة التنفيذ فى العمل بهذا الرأى ومراقبة سيرهم على مقتضاه .

اعلان بيع

انه فى يوم السبت ٣١ مارس سنة ٩٣٤ الساعة ٦ صباحا بناحية نى بخيت واليوم التالى ان لم يتم البيع ففى يوم الاحد أول ابريل سنة ١٩٣٤ الساعة ٧ صباحا بسوق بلفياسيباع علنا المواشى والاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك على حسان الباسطى من الناحية وفاء لمبلغ ٦٠٩ قرش صاغ خلاف رسم هذا وأجرة النشر وهذا البيع كطلب ورثة المرحوم مهدى عيد من بنى سويف نفاذا للحكم ن ٤٢٣٦ سنة ١٩٣١ جزئى فعلى راغب الشراء الحضور .

الباشمحضر

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

فى تخفيض الايجار

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٣

—٧٨—

المبادىء القانونية

١ — لم يعن الشارع بتحديد مبدأ السنة الزراعية فى القانونين رقم ٣٢ سنة ١٩٠٢ ورقم ٥٥ سنة ٩٣٢ الخاصة بتخفيض الايجار وتأجيل باقيه — وانما ترك ذلك للعرف العام

٢ — لم يقصد المشرع — عند وضعه القوانين العديدة الخاصة بتخفيض الايجار أو امهال دفع ثلاثة اعشاره — ان تتناول هذه القوانين الا حماية المستأجرين ممن تعاقدوا فى سنتى ١٩٢٨ أو فى سنة ١٩٢٩ وبناء على ذلك يكون التعاقد عن ايجار سابق على سنة ١٩٣٠ لا يجيز للمستأجر التمسك بالقانونين رقم ٣٢ و٥٥ لسنة ٩٣٢

***

الطعن نمرة ٤٢ سنة ٣ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٥٠ سنة ١٩٣٣ من محمد افندى عبد الفتاح جوده عنه الاستاذ ادوار قصيرى بك المحامى ضد — وزارة الاوقاف بصفتها ناظرة على وقف السيد بك قنديل وحضر عنها بالجلسة حضرة الاستاذ احمد افندى حلمى المحامى بقسم قضاياها

الوقائع

وزارة الاوقاف بصفتها ناظرة على وقف السيد بك قنديل اجرت الى محمد افندى عبد الفتاح جودة الطاعن ٣٢٥ فدانا و١١ قيراط و٨ أسهم الكائنة بناحية محلة انجاق مركز فارسكور لمدة ثلاث سنوات تبدأ من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٠ وتنتهى فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ وذلك بموجب قائمة مزاد بتاريخ ٤ اغسطس سنة ١٩٣٠ وعقد ايجار المبينة الحدود والمعالم بكشف المساحة الموقع عليه من الطاعن بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٠ ولما لم يقم الطاعن بتقديم التأمينات العينية ولامتناعه عن استلام بعض الاعيان ولعدم دفعه القسط الاول من السنة الاولى من سنى الايجار المستحق فى اول مارس سنة ٩٣١ رفعت وزارة الاوقاف الى رئيس محكمة المنصورة الاهلية طلبا بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٣١ تطلب منه اولا توقيع الحجز التحفظى على ما يوجد بالاعيان المؤجرة من محصولات ومواش ومنقولات — ثانيا — تعيينها حارسة قضائية على العين المؤجرة واستلامها مع مشتملاتها لادارتها واستغلالها لحساب الطاعن ثالثا — الزام الطاعن بدفع مبلغ ٧٣٢٣ جنيه و ١٢٦ مليم قيمة الايجار

الثلاث السنوات الخ

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن ينحصر فى ان محكمة الاستئناف اذ قضت على الطعن بمبلغ ايجار الثلاث سنوات باكمله قد ارتكبت خطأ قانونية لانها لم تقبل خصم ٣٠ فى المائة من ايجار سنة ١٩٣١ ولم تقبل ايضا تأجيل ٣٠ ٪ من ايجار سنة ٩٣٢ وبنت رفضها طلبه هذا على ان القانون الذى يتمسك به الطاعن يشترط لقبول طلبه شرطين وهما ان يكون الطاعن قد دفع ٧٠ ٪ من أصل الايجار وان تكون الايجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — سنة ١٩٣١ وان هذين الشرطين لم يتوافر فى هذه القضية ويدلل الطاعن على هذا الخطأ القانونى بانه فيما يتعلق بالقانون رقم ٣٢ سنة ١٩٣٢ الخاص بتخفيض ايجار سنة ٩٣٠ — ٩٤١ يشترط شرطين أولهما ان يكون المستأجر قد استأجر الارض لا كثر من سنة زراعية واحدة والثانى ان تكون الايجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ وان هذين الشرطين قد توافرا فى ايجارته هذه لانها عن ثلاث سنوات زراعية وانها انعقدت فى ٤ اغسطس سنة ١٩٣٠ وهو تاريخ رسو مزاد الاطيان عليه ويتعين اذن استبعاد ٧٣٢ جنيه و ٣١٢ مليم وهو قيمة ٣٠ فى المائة من ايجار سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ واما بالنسبة لايجار سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ فيقول الطعن ان القانون رقم ٥٥ سنة ١٩٣٢ الخاص بتأجيل ثلاثة اعشار ايجار السنة المذكورة قد اشترط ثلاثة شروط اولها ان يكون عقد الايجار لا كثر من سنة واحدة زراعية واحدة — ثانيا — ان يكون المستأجر دفع سبعة اعشار الايجار — ثالثا — ان تكون الايجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ وان هذه الشروط الثلاثة متوفرة فى ايجارته لانها عن ثلاث سنوات زراعية وانه قد دفع سبعة اعشار الايجارة ما دامت المدعى عليها فى الطعن كانت متولية ادارة الاطيان بصفتها حارسة — وقد استولت طبعا على ريع الارض اى على اكثر من سبعة اعشار الايجار وان ايجارته سابقة على سنة ٩٣٠ و ١٩٣١ لان تاريخ عقد ايجاره هو ٤ اغسطس سنة ١٩٣٠ يوم رسو المزاد عليه وكان يتعين اذن استبعاد مبلغ ٧٣٢ جنيه و ٣١٣ مليم من المبلغ المحكوم به عليه

وحيث ان النقط الهامة فى هذا الطعن هى معرفة ما اذا كان القانون رقم ٣٢ سنة ١٩٣٢ الخاص بتخفيض ٣٠ فى المائة من ايجار سنة ١٩٣٠ — ١٩٤١ وكذا القانون رقم ٥٥ سنة ١٩٣٢ الخاص بتأجيل ثلاثة أعشار قيمة ايجارات سنة ١٩٣١ — ٩٣٢ ينطبقان على عقد الايجار موضوع النزاع من عدمه اى انه يتعين معرفة اولا ما هو مدلول السنة الزراعية الواردة بالقانونين المذكورين — ثانيا — ما هو المدلول القانونى للشرط الوارد فى كليهما وهو ان تكون الايجارة المنطبق عليها هذان القانونان سابقة على سنة ٩٣٠ — ١٩٣١ ولذلك يحسن الرجوع الى فكرة الشارع فى ذلك عند وصفه لسلسلة القوانين الخاصة بايجارات الاراضى الزراعية والتى نصت جميعها على انها لا تسرى الا على الايجارات السابقة على سنة ١٩٣٠ - ١٩٣١

وبالاطلاع على محضر جلسة مجلس الشيوخ فى ٢٩ يونية سنة ١٩٣٢ عند نظر القانون الخاص بتخفيض ايجار الاطيان الزراعية لسنة ١٩٣ - ١٩٣١ يتضح ان سعادة عبد الحميد بدوى باشا رئيس لجنة قضايا الحكومة والحاضر بالنيابة عنها امام المجلس قرر صراحة بان مبدأ التشريع كان أساسه انه لوحظ فى ابتداء الازمة بان عقود الايجارات التى عقدت فى سنة ٩٢٩ سواء كانت لسنة واحدة أو لثلاث سنوات وسواء عقدت فى سنة ١٩٢٩ ام قبل ذلك التاريخ وكانت سارية فى سنة ١٩٢٩ - لوحظ ان هذه العقود المختلفة صدرت فى جو مالى مختلف كل الاختلاف عن الحالة وقت تنفيذها - اى ان قال - وان الشارع عند ما وضع الوثيقة الثالثة لهذا التشريع المطروح امام المجلس اراد ان يظل فى نفس الدائرة التى رسمها من مبدأ الامر وهى ان يعمل سنة بسنة بل ان يعالج حالة ابتدأت فى سنة ١٩٢٩ ولا تزال متمشية على ثلاث سنين بسبب تعدد سنى الايجار وهذا ما دعا المشرع لاشتراط ان تكون الايجارة لا كثر من سنة واحدة وانه يريد حماية المستأجرين لسنة ١٩٣٠ - ١٩٣١ ممن تعاقدوا فى سنة ١٩٢٨ أو فى سنة ١٩٢٩ لمدة ثلاث سنين أو سنتين - ولما سأل أحد شيوخ المندوب المذكور عن مبدأ السنة الزراعية ان كانت فى ١٥ اكتوبر أو ١٥ نوفمبر أجاب بصريح العبارة بان الشارع لم يعن بتحديد مبدأ السنة الزراعية وانما ترك ذلك للعرف العام وبعد عدة مناقشات فى هذا القانون تصدق

عليه من المجلس بدون ادخال أى تعديل فيه .

وبما ان القوانين التى صدرت بعد ذلك بخصوص ايجار الاراضى الزراعية لم يدخل عليها اى تغيير فى النص الخاص بانها لا تسرى الا على الايجارات السابقة على سنة ١٩٣٠ و سنة ١٩٣١ فترى هذه المحكمة من التفسير السالف ذكره بان المشرع عند وضعه لهذه القوانين العديدة الخاصة بتخفيض الايجار أو بامهال دفع ثلاثة اعشاره لم يقصد ان تتناول هذه القوانين الاحماية المستأجرين ممن تعاقدوا فى سنة ٩٢٨ أو فى سنة ٩٢٩

وبما ان الطاعن قد تعاقد فى سنة ٩٣٠ سواء كان تعاقده تم فى ٤ اغسطس سنة ٩٣٠ يوم رسو المزاد عليه كما زعم هو او بعد ذلك بمدة اى لحين قبول الطاعن لهذا المزاد فيكون تعاقده عن السنة الزراعية التى بدأت من ١٥ نوفمبر من سنة ١٩٣٠ وتنتهى فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - اى عن ايجار غير سابق على سنة ١٩٣٠ فلا يحق له والحالة هذه ان يتمسك بالقانونين سالفى الذكر سواء بالنسبة لتخفيض ٣٠ فى المائة من ايجار سنة ١٩٣٠ - ١٩٣١ أو من امهاله فى دفع ثلاثة اعشار ايجار سنة ١٩٣١ - ١٩٣٢ لانهما غير منطبقين على عقده وحينئذ يكون طعنه هذا غير وجيه ومتعين الرفض مع الزامه بالمصاريف وبمبلغ ١٠٠٠ قرش اتعابا لمحامى المدعى عليها ومصادرة الكفالة

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه والزام الطاعن بالمصاريف وبمبلغ ١٠٠٠ قرش لوزارة الاوقاف مقابل اتعاب المحاماة وامرت بمصادرة الكفالة

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبة بك وزكي برزى بك ومحمد فهمي حسين بك وحامد فهمي بك مستشارين ومحمود حلمي سوكه بك رئيس النيابة والسيد محمد عبدالله افندي سكرتير الجلسة

تعليق - انظر حكم محكمة مصر المختلطة المنشور بالعدد ١١ السنة الخامسة ص ١٥ وهو يحدد بداية السنة الزراعية

محكمة استئناف مصر الاهلية

مصادقة على صلح

حكم تاريخه ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣

— ٧٩ —

المبدأ القانونى

المقصود من المصادقة على الصلح بواسطة قاضى التحضير ان يتفق الطرفان اتفاقا صحيحا لا نزاع فيه على حسم الخصومة القائمة وعلى وضع حد لها بصلح يتفقان على صيغته ويصدق قاضى التحضير عليه تصديقا يجعل عقد الصلح بمثابة عقد رسمى له صبغته التنفيذية . ويمكن تنفيذه على من التزم فى الصلح بالتزام ما .

وما دام الاعتبار فيه انه بمثابة عقد رسمى فلا يصح انعقاد العقد فى غيبة أحد طرفيه . وأما الاتفاق الكتابى الموقع عليه من الطرفين قبل المصادقة فهو تمهيد العقد الرسمى ولا يعتبر مطلقا اتفاقا رسميا ، الا اذا توافرت فيه الاجراءات الرسمية فى حضور الطرفين بالذات أمام الهيئة القائمة باجراءاته الرسمية وهو قبل الاجراءات الرسمية للتوثيق بمثابة عقد عادى له قيمته القانونية على اعتباره اتفاقا عرفيا نافذا على طرفيه بحكم يصدر طبقا للاجراءات القانونية العادية . فاذا غاب أحد المتعاقدين فى الصلح جاز الاخذ بعقد الصلح كأنه عقد عادى نافذ

***

الاستئناف رقم ٨٠٢ سنة ٤٩ قضائية المرفوع من الست حميده هانم شفيق حرم المرحوم محمود افندى احمد سكر عن نفسها وبصفتها وصية على ابنتيهما عفت ورفعت وآخرين عن الاولى حضرة حسن افندى شفيق والدها بتوكيل شرعى برقم ١٤ محكمة الجمالية الشرعية تاريخه ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٣

وحضر الثانى شخصيا وعن الباقين بتوكيل شرعى رقم ٤٥ سنة ١٩٣٢ تاريخه ٢١ أغسطس سنة ١٩٣٢ محكمة الجمالية الشرعية ضد الست شموس هانم عريف الحاضرة بنفسها بالجلسة ومعها الاستاذ نجيب قربه عن الاستاذ رياض الجمل

وقائع الدعوى

رفع ورثة المرحوم احمد افندى سكر وهم فهيمة هانم سكر ومحمود افندى سكر ومحمد افندى توفيق سكر وعبد الحميد افندى سكر والآنسة نفيسه هانم سكر والست حسنيه هانم سكر هذه الدعوى ضد المستأنف عليها أمام محكمة مصر الابتدائية الاهلية وتقيدت بجدولها برقم ١٧٢٢ سنة ٩٣١ كلى قالوا فيها أنهم تعاقدوا معها بعقد ابتدائى تاريخه ١١ نوفمبر سنة ٩٣٠ على ان تبيع قطعة ارض مساحتها ٢٢٨١ متر و ٥٠ س مربعا أرضا فضاء معدة للبناء من جهة الشرقية من

محطة حلمية الزيتون ضمن القطعة ٣٤٦ موضحة الحدود والمعالم بالعريضة وقد قررت البائعة ان العين المبيعة أفرزت واختصت بها بعقد قسمة تحرر بينها وبين بقية شركائها فى اول اكتوبر سنة ١٩٢٧ ونظرا لوجود قصر بين الشركاء التزمت بالحصول على قرار من المجلس الحسبى بالمصادقة على القسمة فى ظرف شهرين من تاريخ العقد الابتدائى وقد تحدد الثمن بالعقد واستلمت منه فعلا مبلغ ١٥٠ جنيه واشترط فى البند الثامن من العقد بان عدم اعتماد القسمة يوجب فسخ العقد ورد ما دفع من فوائدة ٩ ٪ الى السداد وان الموعد المتفق عليه قد انتهى من ١٠ يناير سنة ٩٣١ ولم يتم فى خلاله التصديق المطلوب لذلك طلبوا الحكم بفسخ العقد المحرر بين الطرفين والزامها برد ١٥٠ جنيه مصرى التى استلمتها مع فوائدها ٩ ٪ من ١٠ يناير سنة ٩٣١ للسداد مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة والنفاذ .

وبتاريخ ٩ نوفمبر سنة ٩٣١ حكمت المحكمة المذكورة حضوريا برفض دعوى المدعين والزامهم بالمصاريف و ٢٠٠ جنيه أتعابا للمحاماة عن المدعى عليها .

فاستأنف المذكورون هذا الحكم بتاريخ ١١ ابريل سنة ٩٣٢ وطلبوا الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والحكم بفسخ العقد المؤرخ ١١ نوفمبر سنة ٩٣٠ المحرر بين المستأنفين والمستأنف عليها والزامها برد مبلغ ١٥٠ جنيه التى استلمتها مع فوائده بواقع المائة ٩ ٪ سنويا من ١٠ يناير سنة ٩٣١ حتى تمام السداد مع الزامها بمصاريف الدرجتين ومقابل اتعاب المحاماة .

وقد اوقفت الدعوى لوفاة المرحوم محمود احمد سكر ثم عجلت بعد ادخال ورثته وبجلسة ١٨ نوفمبر سنة ٩٣٣ قدم المستأنف الثانى محضر الصلح الآتى نصه : وطلب التصديق عليه والحاضر عن المستأنف عليها طلب التأجيل لسؤالها عن هذا الصلح وتاجلت الدعوى لجلسة اليوم وفيها حضر المستأنفون وطلبوا التصديق عليه فى غيبة المستأنف عليها التى لم تحضر والمحكمة رفضت هذا الطلب وأجلت الدعوى لاخر الجلسة حتى تحضر المستأنف عليها وقد حضرت شخصيا وطلب الطرفان التصديق على محضر الصلح وجعله فى قوة سند واجب التنفيذ وتقدم قرار تاريخه ١٥ فبراير سنة ٩٣٣ من مجلس حسبى مصر باعتماد هذا الصلح بالنسبة لقصر المرحوم محمود احمد سكر .

محضر الصلح

محرر فيما بين كل من :

اولا — محمد افندى توفيق سكر وعبد الحميد افندى سكر والسيدة فهيمه هانم سكر والانستان نفيسه وحسنيه هانم سكر والسيدة حميده هانم شفيق عن نفسها وبصفتها وصية على ابنتيها القاصرتين عفت ورفعت المرزوقتين لها من المرحوم الاستاذ محمود احمد سكر — الجميع طرف اول

ثانيا — السيدة شموس هانم عريف وورثة راغب بك بطرس ميلاد وهم الست لبيبه ارملة المرحوم راغب بطرس افندى دولت زوجة حضرة يوسف سليم سكلا والهامى افندى راغب سكلا ورثة المرحوم توفيق بك حبيب وهم الست بهيه أرملة المرحوم توفيق بك حبيب عن نفسها وبصفتها وصية على اولادها القصر حبيب وسلست وأنطوانيت والاستاذ جورج توفيق حبيب وجلال افندى حبيب والسيدتان ايزيس وأجانيت والآنسة ايفيت — الجميع طرف ثان

اتفق الطرفان على ما يأتى :

حيث ان المرحوم الاستاذ محمود احمد سكر رفع دعوى ضد الست شموس عريف قيدت تحت نمره ١٧٢٢ سنة ٩٣١ مصر طالبا فيها فسخ عقد البيع المحرر بينهما بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٠ عن قطعة الارض القائمة بحلمية الزيتون والمبينة الحدود والمعالم بالعقد المذكور وقد قضى فى الدعوى برفضها ورفع استئناف تحت ن ٨٠٢ سنة ٤٩ قضائية اوقفت بجلسة ٣ ديسمبر سنة ٩٣٢ لوفاة المرحوم الاستاذ محمود احمد سكر

وحيث ان الطرفين حسما للنزاع رأيا ان ينتهى الموضوع صلحا على الشروط الموضحة فيما يلى :

البند الاول — قبل واتفق الطرفان على فسخ عقد البيع العرفى المؤرخ ١١ نوفمبر سنة ٩٣٠ الخاص بقطعة الارض الكائنة بحلمية الزيتون ملك افراد الطرف الثانى واعتبار العقد كان لم يكن .

البند الثانى = تنازل الطرف الاول للطرف الثانى عن مبلغ ١٥٠ جنيه المدفوع فى محضر عقد البيع العرفى والذى أصبح بموجب هذا الصلح لاغيا بجميع مشتملاته .

البند الثالث — اعتبر الطرفان هذا الصلح مخالصة وتنازلا تاما عن كل حق لايهما قبل الآخر .

البند الرابع — يتعهد افراد الطرف

الاول بتقديم قرار من المجلس الحسبي بالموافقة على هذا الصلح فيما يختص بقصر المرحوم الاستاذ محمود احمد سكر ومهما يكن من قرار المجلس الحسبي وعدم الموافقة على الصلح فان افراد الطرف الاول البالغين يقررون باحترام الصلح ونفاذه وهم يتحملون كل مسئولية قد يتعرض لها أفراد الطرف الثاني من جراء عدم موافقة المجلس الحسبي على هذا الصلح

البند الخامس — تتعهد الوصية على قصر المرحوم توفيق بك حبيب بتقديم قرار من المجلس الحسبي بالموافقة على هذا الصلح فيما يختص بقصر المرحوم توفيق بك حبيب ومهما يكن من قرار المجلس الحسبي وعدم الموافقة على الصلح فان أفراد الطرف الثاني البالغين يقررون باحترام الصلح ونفاذه

البند السادس — يعتبر هذا الصلح في قوة سند واجب التنفيذ

البند السابع — تعهد الطرفان بتقديم هذا المحضر للمحكمة للتصديق عليه

البند الثامن — يتحمل كل من الطرفين كل ماصرفه من المصاريف القضائية سواء رسمية أو غير رسمية وأتعاب محاماة دون مطالبة الآخر أو الرجوع عليه بشيء منها

وقد تحرر من أربع نسخ للطرف الاول نسخة وللطرف الثاني ثلاثة نسخ

الطرف الاول عن نفسي وبصفتي وكيلا عن ورثة المرحوم الاستاذ محمود احمد سكر عدا الست حميدة هانم شفيق بتوكيل مقيد تحت نمرة ٤٥ متتابعة جزء ثان سنة ٩٣١ سنة ١٩٣٣ في ٢١ اغسطس سنة ١٩٣٢ بالمحكمة الشرعية — امضاء

عن الست حميدة هانم شفيق عن نفسها وبصفتها وصيه على قاصرتي المرحوم الاستاذ محمود افندي سكر — امضاء

الطرف الثاني — امضاء وجملة توقيعات أخرى .

المحكمة

بعد سماع الطلبات الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان المستأنفين قالوا بلسان وكيلهم بحصول صلح بينهم والمستأنف عليها وقدموا عقد صلح موقع عليه من الطرفين وصادق عليه المجلس الحسبي لوجود قصر

وحيث ان المستأنفين طلبوا المصادقة على عقد الصلح في غيبة المستأنف عليها .

وحيث ان قانون التحضير جعل التصديق على الصلح من اختصاص قاضي التحضير (المادة ٤ فقرة سابعة)

وحيث ان المقصود من المصادقة على الصلح بواسطة قاضي التحضير ان يتفق الطرفان اتفاقا صحيحا لا نزاع فيه على حسب الخصومة القائمة وعلى وضع حد لها بصلح يتفقان على صيغته ويصادق قاضي التحضير عليه تصديقا يجعل عقد الصلح بمثابة عقد رسمي له صيغته التنفيذية ويمكن تنفيذه على من التزم في الصلح بالتزام ما . ومادام الاعتبار فيه انه بمثابة عقد رسمي فلا يصح انعقاد العقد في غيبة احد طرفيه واما الاتفاق الكتابي الموقع عليه من الطرفين قبل المصادقة فهو تمهيد للعقد الرسمي ولا يعتبر مطلقا اتفاقا رسميا الا اذا توافرت فيه الاجراءات الرسمية في حضور الطرفين بالذات امام الهيئة القائمة باجراءاته الرسمية

وهو قبل الاجراءات الرسمية للتوثيق بمثابة عقد عادي له قيمته القانونية على اعتباره اتفاقا عرفيا نافذا على طرفيه بحكم يصدر طبقا للاجراءات القانونية العادية فاذا غاب احد المتعاقدين في الصلح جاز الاخذ بعقد الصلح كأنه عقد عادي نافذ يقضى فيه بما تضمنه وما يطلبه دائن الالتزام في غيبة خصمه ولهذا الاخير حق المعارضة . واذا كان الحكم الغيابي داخلا في اختصاص قاضي التحضير بحكم المادة ٤ فقرة ١٢ فلا يعتبر الحكم وقتئذ تصديقا على الصلح بمثابة عقد رسمي ينفذ على طرفيه طبقا للمادة ٤ فقرة ٧ من قانون التحضير انما يعتبر حكما غيابيا صادرا في دعوى لم يحضر فيها أحد خصومها وللغائب حق المعارضة بحكم المادة ٤ فقرة ١٢ المذكورة ولذا رأت هذه المحكمة أن ترفض الحكم بالتصديق على الصلح تطبيقا للمادة ٤ فقرة ٧ في غيبة المستأنف عليها

وحيث أن المستأنف عليها وقد حضرت وأقرت الصلح المقدم عقده بملف الدعوى والذي أقره المجلس الحسبي لوجود قصر — فانه لايوجد الآن مانع قانوني من التصديق على الصلح في حضرة الطرفين

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة في حضور طرفي الخصومة بالتصديق على محضر الصلح المؤرخ ١٠ فبراير سنة ١٩٣٣ والذي أقره مجلس حسبي مصر بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٣٣

دائرة عبد السلام ذهني بك المستشار وبحضور احمد زكي حسيب افندي كاتب الجلسة

هل تعجــــز أمة

عن عمل انسانى يقوم به فرد أجنبى

حاشا

أن تعجز الامة المصرية عن اتمام

مستشفى المؤاساة الخيرى

اذن فليسرع كل مصرى ومصرية فى الاخذ بناصر

المؤأساة وتوزيع الاكتتاب لعام

من ٣٠ الى ٣٠ مارس سنة ١٩٣٤

اطلبوا

الطوابع من اللجان المشكلة فى كل مدينة من مدن القطر

ومن مكاتب البريد ومحطات السكة الحديد

محضر البوليس والاثبات

محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية

— ٩٠ —

المبدأ القانونى

محضر تحقيق البوليس ليس من أدلة الاثبات المدنيـة لان طرق الاثبات المدنية محصورة معينة واثبات ماينافى السند الكتابى يجب أن يكون بسند كتابى صادر ممن صدر لمصلحته السند المطعون فيه . وفى حالة ما اذا رأت المحكمة ظرفا يجيز الاثبات بالبينة تصدر حكما بالتحقيق تبين فيه الوقائع التى أجازت تحقيقها ومباشرة أحد قضاتها طبقا للاحوال المقررة فى قانون المرافعات

«*»

قضية المعلم محمد على موسى ضد حميدو احمد خميس وآخرين الواردة الجدول سنة ١٩٣٤ نمرة ١٨٧

المحكمة

حيث ان حميدو احمد خميس دفع بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى لان حسين افندى عبد الوهاف المحيل قد أفلس بناء على حكم صادر من المحكمة المختلطة فلا يجوز له التقاضى شخصيا وانما يكون التقاضى فى مواجهة وكيل الدائنين وبعضهم أجانب .

وحيث أن الدعوى أصلا مرفوعة من محمد على موسى ضد حميدو احمد خميس وهما وطنيان تابعان للقضاء الاهلى وأما حسين افندى عبد الوهاب فسبب دخوله فى الدعوى هو أن حميدو احمد خميس نفسه أعلنه بالحضور أمام المحكمة ليسمع الحكم بالزامه شخصيا بان يدفع لمحمد على موسى مبلغ ٢٢٠ جنيه وليس للمدعى محمد على موسى طلب ضد حسين افندى عبد الوهاب حتى يقضى بعدم الاختصاص .

عن الموضوع

وحيث أن دعوى المدعى قبل المدعى عليه الاول صحيحة من السند المقدم منه المؤرخ أول سبتمبر سنة ١٩٣١ والذى يفيد مديونية المدعى عليه الاول فى المبلغ المطلوب الى حسين افندى عبد الوهاب والتحويل الصادر من حسين افندى عبد الوهاب للمدعى المؤرخ ٦ مايو سنة ١٩٣٢ وحيث أن حميدو احمد خميس اعترف

كتاب المرافعات لابي هيف بك

الطبعة الثانية — منقحة ومكبرة جزآن الف صفحة

يحوى هذا الكتاب شرح قانون المرافعات وقد عنى المؤلف بجعله سفراً جامعاً لشتات المسائل العلمية والمشكلات العملية المدعمة بالنظريات واحكام المحاكم المصرية والفرنسية والاجنبية وبرأى المؤلف السديد يشمل الكتاب النظرية العامة للمرافعات المدنية النظام القضائى فى مصر . نظريتى الدعاوى والاختصاص وقوانين المرافعات ومواعيدها وأوراقها ، الاجراءات امام المحاكم ، غياب الخصوم والمعارضة ، طرق الطعن فى الاحكام مع فهرس لترتيب الكتاب ، وفهرس لمواد قانونى المرافعات الاهلى والمختلط ، وفهرس ثالث لمواد لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ، وفهرس رابع للالفاظ الاجنبية ، وفهرس خامس هجائى شامل

الثمن الاصلى المخفض ١٢٠ قرشاً

ولقراء الجريدة القضائية ٨٠ قرشاً

ولمن يشترى مؤلفات الفقيد تخفيض خاص .

وتطلب الكتب من الجريدة القضائية ومن مكاتب الهلال بالفجالة والتجارية بشارع محمد على والشيخ عبدالله وهبه بشارع حسن الاكبر .

أصول التعهدات

تاليف الدكتور محمد صالح بك

الاستاذ بكلية الحقوق

تنزيل خصوصى لقرائنا

تاريخ مصر الاسلامية

تأليف العلامة المرحوم

الياس الايوبى بك

يطلب من مكتبة الاهرام

بشارع محمد على بمصر

بصحة توقيعه على السند وانه تحرر بقصد الصرف منه على مباشرة دعوى مدنية كانت مرفوعة من المدعى ضد عبد الحليم افندى نصير وابراهيم افندى نصير وأن حسين افندى عبد الوهاب دفع للمدعى بعض تلك المصاريف وامتنع عن دفع الباقى وانه أى حميدو سبق ان أخذ ورقة ضد السند وسلمها لرجب افندى الجروانى الى آخر ماجاء باقواله واستند على محضر تحقيق أجرى فى البوليس

وحيث أن هذا المحضر فضلا عن أنه لايفيد شيئا فى اثبات مادعاه حميدو احمد خميس من صدور ورقة ضد اليه من حسين افندى عبد الوهاب لخلوه من اقرار حسين افندى باصدار الورقة المذكورة فانه ليس من أدلة الاثبات المدنية لان طرق الاثبات المدنية محصورة معينة واثبات ماينافى السند الكتابى يجب أن يكون بسند كتابى صادر ممن صدر لمصلحته السند المطعون فيه وفى حالة ما اذا رأت المحكمة ظرفا يجيز الاثبات بالبينة تصدر حكما بالتحقيق تبين فيه الوقائع التى أجازت تحقيقها ويباشره أحد قضاتها طبقا للأحوال المقرة فى قانون المرافعات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا للمدعى والمدعى عليه الاول والاخير وفى غيبة المدعى عليهما الثانى والثالث أولا برفض الدفع بعدم الاختصاص وقضت باختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى — ثانيا بالزام المدعى عليه الاول بأن يدفع للمدعى مبلغ ٢٢٠ جنيه والمصاريف المناسبة و ٣٠٠ قرش أتعاب محاماة وتثبيت الحجز التحفظى المتوقع تحت يد المدعى عليهما الثانى والثالث ورفض ماعدا ذلك من الطلبات

دائرة محمد بك حمدى السيد رئيس الجلسة وحضور مصطفى عبد المجيد ومحمد سعيد القاضيين وحضور الكاتب محمد عبد اللطيف النشار

حوالة الدين والتنازل

محكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٣٣

— ٨١ —

المادة ١٨٧ مدنى فقرة ثانية والمادة ٣٤٩ مدنى

المبدأ القانونى

اذا اتفق الدائن مع شخص آخر على التنازل له عن دينه وانتقال الدين لذمته وبراءة ذمة المدين فلا احتياج لرضى المدين بهذا التنازل اذا كان الغرض منه فى نظر المتنازل اليه خدمة المدين وتخليصه من يد الدائن الملح فى الطلب وأمهاله حتى يدفع دينه فى الوقت المناسب

اما اذا كان الغرض من هذا التنازل هو انتفاع المتنازل اليه بهذه العملية بدون مراعاة مصلحة المدين فان هذا التنازل يعتبر حوالة ولا بد لنفاذه من الحصول على رضا المدين كنص المادة ٣٤٩ من القانون المدنى

«*»

قضية عبد الواحد افندى العقبى ضد محمد فريد محمود عمار وعبد المطلب محمود عمار الواردة الجدول سنة ١٩٣٢ نمرة ٤٥٤

الوقائع

قال المدعى انه بموجب عقد مؤرخ ٢١ اكتوبر سنة ١٩٢٦ يداين كامل واميرة وعزيزة وزهيرة اولاد المرحوم محمود مصطفى عمار والست زنوبة محمود يوسف العقبى المدعى عليها فى مبلغ ٣٢٧ جنيه و٢٥٥ مليم وبما ان الدائنين تنازلوا رسميا امام محكمة مصر الاهلية فى ٢١ ابريل سنة ١٩٣١ للمدعى عن المبلغ المدعى به وقد أعلنها المدعى بالتنازل فى ٢١ ابريل سنة ١٩٣١ ولهذا فهو يستحق فوائد وطلب الحكم عليهما بدفع ٣٢٧ جنيه و٢٥٥ مليم مع الفوائد بواقع ٩ فى المائة من ٢١ ابريل سنة ١٩٣١ لحين السداد مع الزامهما بالمصاريف والاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ بلا كفالة . وبالجلسة صمم على هذه الطلبات والمدعى عليهما دفعا الدعوى بما هو وارد بالمحضر .

المحكمة

من حيث ان المدعى عليهما دفعا الدعوى بان التنازل المقدم من المدعى المؤرخ ٢١ ابريل سنة ١٩٣١ لم يخرج عن كونه حواله بالايجار المطلوب منهما للست زنوبة يوسف العقبى واولادها وانهما لم يقبلا هذه الحوالة المتوقف نفاذها على رضاهما كنص المادة ٣٤٩ من القانون المدنى

وحيث ان المدعى قرر ان التنازل انما هو استبدال لدين المدعى عليهما واقع تحت

نص الفقرة الثانية من المادة ١٨٧ مدنى التى تنص على انه اذا اتفق الدائن مع شخص على انتقال الدين لذمته وبراءة ذمة المدين الاصلى فلا احتياج لرضاء المدين بذلك

وحيث ان هذه الفقرة لا تنطبق على هذه الحالة لان براءة ذمة المدينين وهما المدعى عليهما من دينهما قبل الست زينب العقبى واولادها لم تحدث بقصد خدمة المدين وتخليصه من يد الدائنين وامهاله حتى يدفع دينه وذلك لعدم وجود علاقة بين المدعى والمدعى عليهما تستوجب تقديم هذه الخدمة لهما بل على النقيض فان الدين حول الى المدعى لانه شقيق المحيلة وقد رفع الدعوى فعلا وطلب فوائد الدين باعتبار ٩ فى المائة وهو الحد الاقصى للفائدة حالة كون الدين غير مشترط دفع اى فائدة عنه

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى المدعى مع الزامه بالمصاريف و ٢٠٠ قرش اتعاماة محاماة

دائرة محمد حمدى السيد بك رئيس الجلسة وعضوية حضرتي القاضيين مسعد السمرة افندي ومصطفى عبد المجيد افندي وحضور الكاتب محمد عبد اللطيف النشار

الدكتور حسن احسان

كبير اطباء اسنان وزارة الحربية

شارع الملكة نازلى رقم ١٢٧ بجوار مودرن اوتيل

تليفون ٧١٦٩٥

المحاكم الجزئية

هبة النقوط

محكمة الصف الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٩ يناير سنة ١٩٣٤

— ٨٣ —

المبدأ القانونى

مايقدمه الناس لبعضهم فى الافراح باسم « النقوط » ان هو الا هبة تتم بالقبض ولا حق للواهب فى طلب استرداد هبته وللموهوب له حق ردها بمثلها أو أقل أو أكثر منها فى ظروف كالظروف التى أخذها فيها — وهذا يكون بالتراضى لابحكم القاضى

« * »

قضية سيد محمد القاضى ضد احمد حسين عدوى وآخرين الواردة الجدول العمومى رقم ٣١٤ سنة ١٩٣٤

المحكمة

حيث ان المدعى طلب الحكم بالزام المدعى عليهما الاول والثانى بأن يدفعا من تركة مورثهما عدوى حسين عدوى مبلغ مائة قرش والزام المدعى عليها الثالثة بان تدفع له مبلغ مائة قرش وذكر فى عريضته أن المبلغين المذكورين دفعهما نقوطا فى فرح .

ومن حيث انه تبين من مناقشة المدعى والمدعى عليه الاول أن عدوى حسين عدوى الذى دفع له النقوط توفى من مدة طويلة ومن حيث ان المدعى قال فى عريضته أن العادة والعرف جريا على رد النقوط لاصحابه فى هذه الجهات

ومن حيث ان مثل هذا العرف فضلا عن عدم وجود مستند له فى القانون فالمفروض فى مثل هذه العادة الا يكون رد النقوط الا فى فرح مثل الفرح الذى دفع فيه ولم يقم المدعى دليلا على تقصير المدفوع لهما النقوط معه فى مثل الواجب الذى دفعه فيه ولم تجر العادة بان يكشف الناس أسرار بعضهم بعرض مثل هذه المسائل علنا فى شكل قضايا أمام القضاء

ومن حيث ان المحكمة ترى ان حالة النقوط ان هى الا هبة تمت بالقبض وانه لاحق للواهب فى طلب استرداد هبته بعد نفاذها اللهم الا اذا رد الموهوب له الهبة بمثلها او اقل او اكثر منها فى شكل هبة وبظروف كظروفها او بأى شكل من الاشكال وفى اى ظرف من الظروف التى يراها مناسبة لرد الجميل لاهله بغير اكراه فى دعوى او اجبار فى تنفيذ او من او اذى فى مرافعة وعلى ذلك تكون هذه الدعوى فى غير محلها ويتعين رفضها والزام رافعها بمصاريفها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا للمدعى عليه الاول وفى غيبة باقى المدعى عليهم برفض دعوى المدعى وبالزامه بالمصاريف

دائرة القاضي محمود علام وحضور حمزه سعيد دفغى افندي كاتب الجلسة

« * »

الاقرار فى غير القضاء

محكمة ديروط الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ١٩ اكتوبر سنة ١٩٣١

— ٨٣ —

المبدأ القانونى

من المأخوذ به قضاء ان الاقرار فى غير مجلس القضاء ولو انه لا يكون دليلا قاطعاً فى الاثبات الا انه يمكن اعتباره قرينة اذا تعزز بما يؤيده من اجراءات التقاضى السابقة فيثبت الاقرار ويصبح قاطعا فى الدعوى .

«*»

قضية عبد الرحمن عبد الجواد خليفه وآخرين عنهم الاستاذ فهيم فرح المحامى ضد — أدم احمد عبد العال عنه فريد صليب المحامى نمرة ١٥٢ سنة ١٩٣١

المحكمة

بما ان المدعين رفعوا هـذه الدعوى يطلبون الحكم بالزام المدعى عليه بمبلغ ٦٤ جنيه و ٦٨٧ مليم حسب طلبهم الختامى قيمة ريع ٢٣ قيراط عن أربعـة سنوات ونصف من تاريخ رفع دعوى الملكية فى ١٦ اكتوبر سـنة ١٩٢٥ لغاية ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٠ تاريخ صدور الحكم النهائى بملكية هذا القدر للمدعين وذلك لانهم حرموا من الانتفاع طول مدة الاغتصاب باعتبار ايجار الفدان الواحد خمسـة عشر جنيها وارتكنوا فى ذلك على قضية الملكية المنضمة نمرة ١٧٤٦ سنة ٩٢٥ مدنى ديروط والاستئناف المنضم نمرة ٦٣٨ سنة ١٩٢٩ اسيوط والى اعتراف المدعى عليه فيهما بوضع يده وتقرير الخبير المثبت لواقعة وضع يد المدعى عليه وقد دفع المدعى عليه الدعوى بان الاعتراف بوضع يده كان من قبيل الدفاع ومن المقرر انه لا يؤخذ به لانه فى غير مجلس القضاء

وبما انه من المأخوذ به قضاء ان الاقرار فى غير مجلس التقاضى ولو انه لا يكون دليلا قاطعا فى الاثبات الا انه يمكن اعتباره قرينة اذا تعزز بما يؤيده من اجراءات التقاضى السابقة فيثبت الاقرار ويصبح قاطعا فى الدعوى .

وبما ان اقرار المدعى عليه بوضع يده على العين موضوع النزاع الثابت فى قضيتى الملكية المنضمتين قد تأيد بتقرير الخبير المقدم فى القضية الابتدائية الذى قرر ان مقدار ال ٢٣ قيراط المتنازع عليها موجودة فى وضع يد المدعى عليه بطريق الاغتصاب لانه جرد أطيانه من قبلى الى بحرى ووضع اليد عليها قطعة واحدة فى الطبيعة وبذلك أصبح القدر المذكور فى وضع يده بطريق الغصب وبذلك تأخذ المحكمة على المدعى عليه اعترافه المؤيد بالدليل المادى الثابت بتقرير الخبير

وبما ان المدعين محقون فى طلب ريع ال ٢٣ قيراط المغتصبة على المدة من ١٦ كتوبر سنة ١٩٢٥ تاريخ رفع دعوى الملكية لغاية ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٠ تاريخ صدور الحكم النهائى فى الملكية وهذه المدة عبارة عن أربع سنوات وتقدر المحكمة أجر المثل للفدان سنويا عشرة جنيهات فيكون ريع ال ٢٣ قيراط عن الاربع سنوات مبلغ ٣٨٣٣ قرشا صاغا

وبما ان طلب النفاذ لا وجه له لعدم وجود ما يسوغه قانونا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدعى عليه بان يدفع للمدعين مبلغ ٣٨٣٣ قرشا صاغا والمصاريف المناسبة ورفض ما غاير ذلك من الطلبات

دائرة مصطفى عبد ربه القاضى وبحضور كاتب الجلسة ابراهيم احمد

اعلان بيع

انه فى يوم الاحد ٢٩ ابريل سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا بناحية كفر ابو حمدى مركز طنطا وفى يوم الاحد التالى له سـنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بسوق كتافه سيباع بالمزاد العلنى زراعة فدان و ١٤ ط اديره تقدر ما ينتج من الفدان الواحد ستة اراديب ملك زنوبه ابراهيم الحو كطلب قلم كتاب محكمة مركز طنطا الجزئية الاهلية وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٣٠ مليم خلاف اجرة النشر وما يستجد نفاذا لقائمة الرسوم الصادر فى القضية المدنية رقم ٦٠١٧ سنة ٩٣٢ فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب البيوع

المحاكم الشرعية

طلاق المجلس الملى

« حكم » « معارضة »

حكم تاريخه ٢٠ اغسطس سنة ١٩٣٣

— ٨٤ —

المبادىء القانونية

١ — فصل المجلس الملى الزوجة عن زوجها مؤقتا لا يعتبر طلاقا فى مذهب الاقباط الكاثوليك لانه يقضى ببقاء الزوجية مدة الحياة . وان الطلاق عندهم لا يكون الا لعلة الزنا او ظروف اخرى ليس منها الابعاد الجسمانى

٢ — احكام القانون الكاثوليكى تحرم الطلاق لاى سبب وعدم انحلال رابطة الزواجية الا بالموت وهى بذلك تخالف جميع الاديان الاخرى وسائر المذاهب المسيحية ويستعاض عن الطلاق بالتفريق الجسمانى وهو المباعدة بين الزوجين فراشا ومائدة واسباب التفريق عندهم توازى أسباب التفريق عند الطوائف الارثوذكسية

٣ — النفقة تعتمد اليد . وان ولاية الانفاق على الصغير لمن هو فى حجره حتى يبلغ ويصير مكلفا

« * »

القضية الجزئية رقم ١٩٨٧ سنة ٩٣٢ و١٩٣٣ المرفوعة من الست زيزف مرجان ضد صبحى جبران بطلب معارضة فى حكم غيابى بالكف عن المطالبة بفروض

الوقائع

طلب وكيل المعارضة قبول المعارضة شكلا لتقديمها فى الميعاد وموضوعا بنقض الحكم المعارض فيه لابتنائه على طلاق المعارضة من المعارض ضده ومضى سنة بعد الطلاق وعلى ان المعارض ضده قد حكم له بتسليم بنته كوكب من المعارضة اليه . ولكن الطلاق لم يحصل لان الخصمين من الاقباط الكاثوليك ومذهبهما يقضى ببقاء الزوجية مدة الحياة ولان مجرد الحكم بتسليم البنت لا يقتضى ابطال نفقتها لان الحكم القاضى بتسليمها الى أبيها لم ينفذ ووكيل المعارض ضده صادق على تقديم المعارضة فى الميعاد وعلى صدور الحكم المعارض فيه وطلب رفض المعارضة موضوعا لان الحكم المعارض فيه بنى على صدور حكم بالطلاق من المجلس الملى لبطركخانة الاقباط الكاثوليك بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣١ ولان يد المعارضة على البنت يد غصب لتجاوزها سن الحضانة الشرعى وصدور حكم بتسليمها الى المعارض ضده وعدم تنفيذه لا يمنع ما يترتب عليه آثاره

المحكمة

الوكيلان متصادقان على تقديم المعارضة فى الميعاد وعلى صدور الحكم وعلى انه بنى على صدور حكم بالفصل من المجلس الملى وعلى ان الخصمين من الاقباط الكاثوليك وعلى ان البنت لا زالت فى يد المعارضة

ومن حيث أن حكم المجلس الملى قد تضمن فصل المعارضة من المعارض ضده فصلا مؤقتا لسوء نية الزوج نحو زوجته وهذا لا يعتبر طلاقا فى مذهب الخصمين لان مذهبهما يقضى بمنع الزوج من طلاق زوجته بغير رضاها وان الطلاق لا يكون الا لعلة الزنا أو لظروف أخرى ليس منها السبب الذى بنى عليه الفصل المؤقت . لان احكام القانون الكاثوليكى تحرم الطلاق وعدم انحلال رابطة الزوجية لاى سبب الا بالموت وهى بذلك تخالف جميع الاديان الاخرى وسائر المذاهب المسيحية ويستعاض عن الطلاق بالتفريق الجسمانى وهو المباعدة بين الزوجين فراشا ومائدة واسباب التفريق عندهم توازى اسباب التفريق عند الطوائف الارثوذكسية حسب المبين بشرح الامتيازات القضائية للطوائف غير الاسلامية نقلا عن مذكرة وزارة الحقانية صفحة ٤٤ وقد صدر الفصل والخصمان يدينان بالدين المسيحى وحكم المجلس الملى صريح فى ان هذا الفصل مؤقت فلا يغير هذا اسلام الزوج بعد ذلك اذ لم يسلك بالطلاق الطريق القانونى فلم يكن ما صدر من المجلس الملى طلاقا فى شريعة الخصمين وقت صدوره بل هو من قبيل العقوبة التأديبية المؤقتة الغرض منها ابعاد الزوجة عن زوجها حتى اذا ما اقلع عن السبب الذى اوجب هذا الابعاد عادت اليه زوجته فلا يترتب على هذا ابطال حكم نفقتها لانها زالت زوجة . وقد نص المجلس الملى بابعادها عن زوجها هذا الابعاد المؤقت مع استحقاق النفقة كما هو صريح حكم المجلس الملى

ومن حيث ان الخصمين متفقان على ان البنت مازالت فى يد امها المعارضة . والفقه يقضى بان النفقة تعتمد اليد وان ولاية الانفاق على الصغير لمن هو فى حجره كالام والوصى والعم والخال حتى يبلغ ويصير مكلفا كما نص على ذلك فى المهدية وفى الهندية فما دامت البنت فى يد أمها تستحق النفقة ويبقى فرضها لقيام الانفاق بالفعل على أى حال سواء أكانت يدها عليها يدا محقة أو مبطلة فيتعين الآتى

لهذا

قررنا قبول المعارضة شكلا وموضوعا نقض الحكم المعارض فيه ورفض الدعوى حضوريا

دائرة فضيلة احمد محمد المولد القاضى وبحضور محمد افندي نجمي كاتب الجلسة

انه فى يوم الثلاثاء ٣ ابريل سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا دعت الحالة لذلك بناحية فاقوس شرقيه سيباع علنا خزانة حديد وقنطارين هندى وقنطار صابون ملك محمد محمد احمد حنفى الانور من الناحية وفاء لمبلغ ٤٩٧ قرش صاغ ونصف المحكوم به والمصاريف ورسوم التنفيذ والنشر نفاذا للحكم ن ٣٩٧ سنة ١٩٣٤ محكمة فاقوس الجزئية كطلب الحاج احمد محمد جنيدى عمدة الشبراوين مركز ههيا بصفته وصيا على قصر المرحوم محمد موسى زيدان ووكيلا عن بعض الورثه البلغ نفيسه محمد عامر حشيش والست محمد موسى زيدان فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فاقوس

المحاكم المختلطة

اختصاص المختلط

والشركات الحجازية

محكمة الاستئناف المختلطة الدائرة الاولى

حكم تاريخه ٢ مارس سنة ١٩٣٢

— ٨٥ —

البنك العربى الحجازى ضد نجيب عريان بك وآخرين

« أنظر جريدة المحاكم المختلطة عدد ١٤٢٠ بتاريخ ١٨ ابريل سنة ١٩٣٢ »

المبدأ القانونى

بما أن البنك الوطنى الحجازى الذى هو شركة مساهمة يتألف من شركة رأس مالها مملوك لاشخاص من جنسيات مختلفة لان أحد أعضائه أجنبي ولان أسهمه جائز ان تكون لحاملها وفوق ذلك ذكر فى قانون البنك ان مجلس ادارته وجمعياته ممكن عقده وعقدها فى بلد آخر غير جدة

ومن أجل ذلك يكون فى هذا البنك صالح مختلط ، اسوة بالبنك العثمانى الذى قضى حكم محكمة الاستئناف فى ٨ مايو سنة ١٨٩٠ — أى قبل استقلال مصر — بأن المحاكم المختلطة بنظر قضاياه التى يخاصمه فيها مصرى .

« أنظر حكم الدوائر المجتمعة فى ٩ مايو سنة ١٩٢٩ بأن المحاكم المختلطة غير مختصة بنظر قضايا الرعايا العثمانيين الذين انفصلوا عن جسم السلطنة العثمانية بمقتضى معاهدة لوزان — فى منازعاتهم مع الرعايا المحليين لان الدوائر المجتمعة لاترى العدول عن طريق محاكمتهم ، اذ كانوا قبل المعاهدة خاضعين للمحاكم الاهلية ويحسن استمرار مقاضاتهم أمامها

انه فى يوم الثلاثاء ٣ ابريل سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية مصطاى مركز قويسنا والاربع بعده ١١ منه اذا دعت الحاله سيباع علنا طلمبه خشب ومحصول زراعة فدان ونصف فول ينتج منها من الفدان ٥ ارادب فول ٣ احمال تبن نفاذا للحكم المدنى نمرة ٧٤٢ سنة ٩٣٤ قويسنا وفاء لمبلغ ١٢٥ قرش صاغ كطلب الحرمه رئيفه على الحجار من الناحية ضد محمد ابو المجد الصباحى وهنداويه على الشمراوى وفاطمه حسانين الصباحى من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قويسنا

انه فى يوم السبت ٧ ابريل سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة الوصيف تبع الكردى سيباع بالمزاد العلنى جحشتين ومعزه ملك حسين السيد حسين من الناحية الموضحة بمحضر الحجز المورخ فى ٦ مارس سنة ٩٣٤ وفاء لسداد مبلغ ٥٤٠ مليم بما فيه اجرة النشر قيمة رسوم الدعوى ن ١٠٧٣ سنة ١٩٣٣ وهذا البيع بناء على طلب قلم كتاب المحكمة فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب اول محكمة دكرنس

العدد ١٤ السنة الخامسة

نمرة مسلسلة ٢٢٠

الجريدة القضائية

الاشتراك
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

ادارة الجريدة
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قولة ـ ميدان عابدين ـ القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place de abdine, Le Caire, Tél 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٥٢ — ٧ ابريل سنة ١٩٣٤

المقالات

المسئولية عن الاضرار الواقعة على اشياء الغير

محاضرة للسيدة منيرة ثابت

يدور موضوع المحاضرة حول التعويض الناشىء من الاضرار بالاشياء المملوكه للغير وهو ما كان يسمى عند الرومانين جنحة

Daminum injnria datum

المنصوص عليها بقانون أكويليا aqu'lia الصادر فى عهد الجمهوريد الرومانية

وهذه الجنحة هى الاصل الذى تطور حتى وصل الى المسؤلية المدنيـة المنصوص عليها الآن فى المـادة ١٣٨٢ من القانون الفرنسى والمواد ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٣ من القانون المدنى المصرى

وقد بدأت المحاضرة بان اوضحت ان حرية الانسـان محدودة بحقوق غيره فاذا كان استعماله لهذه الحرية ينشـأ عنه ضرر للغير فعليه ان يصلح هذا الضرر. وهـذا المبدأ مقرر الآن فى جميع القوانين ولكنه ليس ابتكارا فيها بل له أصل يرجع اليه فى القانون الرومانى

ثم تكلمت المحاضرة طويلا عن تطورات المسؤولية فى القانون الرومانى وذكرت أمثلة عدة وأشارت الى قانون « اللوحات الاثنى عشرة » والجنح المنصوص عليها فيها ، ثم ذكرت اكويليا وشرحت جنحة الاضرار بالاشياء المملوكة للغير المنصوص عليها فيه وشرحت شروط توفر هذه الجنحة. وعقوبتها والدعوى التى يرفعها مالك المجنى عليـه.

وقارنت بين هذه الجنحة والتشريع الفرنسى الحالى ثم تـكلمت عن التقدم التدريجى الذى سار فيه القانون الرومانى بعد قانون اكويليا وقسمت هذا التقدم الى ثلاثة عصور العصر الـكلاسيكى والعصر البريتورى وعصر الامبراطورية الاخيرة وشرحت اتساع قانون اكويليا فى هذه العصور الثلاثة حتى كان فى العصر الثالث يشـتمل على العناصر التى كونت بعد ذلك مبدأ المادة ١٣٨٢ من القانون الفرنسى

ومما ذكرته فى اثناء شرحها قانون اكويليا ان هذا القانون كان يقضى على من يقتل رقيقا أو حيوانا يملـكه الغير أو يصيبه

بجروح أو باضرار بان يدفع غرامة تقدر على أساس أعلى ثمن للرقيق أو للحيوان فى بحر السنة التى وقعت فيها الجريمة ان كانت الحالة حالة قتل وفى بحر شهر ان كانت الحالة حالة جروح أو اضرار

وذكرت ايضا انه كان يشترط لتقرير مسؤولية الفاعل ثلاثة شروط أولها ان يكون العمل بلا حق والثانى ان يكون ايجابيا صادرا من يد الفاعل والثالث ان يقع الفعل على ذات الشيء المملوك للغير . وضربت مثلا لهذا الشرط الثالث انه اذا ربط السيد رقيقه فى شجرة لمعاقبته ثم جاء أحد المارة فاشفق عليه وقطع الحبل الذى هو مربوط به ففر الرقيق فلا محل للمسؤولية لان الفعل لم يقع على جسمه مع ان فراره نشأ منه ضرر فعلى لسيده

وهذه الشروط الثلاثة تطورت بعد ذلك فى العهد الكلاسيكى ففسر الشراح معنى الشرط الاول « بلا حق » فقالوا أن معناه هو انه يجب أن يكون هناك خطأ فعلى من الفاعل . مثال ذلك انه وقع مرة فى هذا العهد الرومانى ان حلاقا متنقلا كان يحلق ذقن رقيق على قارعة الطريق وكان بجانبه ملعب كرة فضرب أحد اللاعبين الكرة بعنف فاصابت يد الحلاق وهو ممسك بالموسى قطعت الموسى رقبة الرقيق . وبحثت المحاضرة فى المسؤولية فى هذا الحادث فذكرت أن رجال القانون الرومانيين قرروا أن المخطىء هو الحلاق لانه كان يجب عليه أن لايحلق بجانب مكان مفروض فيه أنه مخصص للعب . ولكن العلماء الذين جاءوا بعدهم قالوا ان خطأ الحلاق يخفف باهمال الرقيق الذى رضى أن يسلم الحلاق ذقنه فى مكان يعرف انه معرض للخطر ، ولذلك يجب ان تقسم المسئولية على الاثنين واطالت المحاضرة فى هذا كله

وبعد ان انتهت من هذا الشرح المفصل ختمت كلمتها قائلة ان نظام الرومانيين فى العقوبة على الاضرار بالاشياء المملوكة للغير كان فى بدايته يختلف كثيرا عن نص المادة ١٣٨٢ من القانون الفرنسى التى تعاقب على كل خطأ ايجابى أو سلبى . ولكن نظام الرومانيين تطور بعد ذلك وأخذ يقترب شيئا فشيئا من نص تلك المادة

(اعلانات بيع)

انه فى يوم الاربع ٢٥ ابريل سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية نجع القزاز بالسلميات والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٢ ف و ١٧ ط منها ٦ ط اذره صيفى و٢ ف و ١١ ط زراعة قطن وتقدر محصول فدان الاذرة ٦ ارادب وخمسة حملات بوص وتقدر لفدان القطن ٣ قناطير تقريبا ملك محمود عبد الرحمن قناوى والسيد سلام يوسف المزارعين من الناحية كطلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم نمرة ١٠٥٧٣ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ١٢ جنيه و ٧٨٥ مليم بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشرء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يومى الثلاثاء والخميس ١٧و١٩ ابريل سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بجهة ارض ام خنان ومنا الامير وسوقها مركز الجيزه سيباع بالمزاد العلنى مواشى و ٣ ارادب ذره شامى موضحة بمحضر الحجز ملك محمد افندى عبدالمجيد الليثى من الناحية وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة مصر فى القضية المدنية نمرة ١٠٥١ سنة ٩٣٢ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ١٧١ جنيه و ٧٣٢ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ٢٤و٢٥ ابريل سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بميت الخولى عبدالله مركز فارسكور سيباع بالمزاد العلنى ١٥ قنطار قطن سكلاريدس ملك جبر السيد بحليق المزارع بميت الخولى تنفيذا للحكم ن ٣٠٤ مدنى فارسكور سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٦ جنيه و ٥٢٠ مليم قيمة المطلوب وبخلاف مايستجد من المصاريف والنشر كطلب الشيخ محمود محمد جاهين من ذوى الاملاك ومقيم بميت الخولى عبدالله فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فارسكور

«*»

القوانين واللوائح والمنشورات

قانون بتخفيض الايجارات الزراعية

نشر بالوقائع المصرية يوم الخميس ٢٢ مارس سنة ١٩٣٤ (سنة ١٠٤)

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٣٤

بتخفيض الايجارات الزراعية عن سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية

نحن فؤاد الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لاتقبل دعوى المالك أو المستأجر الاصلي — فيما يتعلق بايجار سنة ٩٣١ — ٩٣٢ الزراعية عن اطيان استؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد — في المطالبة باكثر من سبعة أعشار الايجار المذكور ويشترط في ذلك ان يكون المستأجر قد استأجر الارض لاكثر من سنة زراعية واحدة وان تكون الاجارة سابقة على سنة ٩٣٠ — ٩٣١ الزراعية .

مادة ٢ — لايسرى هذا القانون على الايجارات التي تكون قد جرت بشأنها اتفاقات خاصة بين المتعاقدين بعد شهر اكتوبر سنة ٩٣١ ولا على الايجارات التي يكون الايجار فيها محددا على أساس أسعار القطن .

مادة ٣ — تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم وتطبق دون اخلال بقواعد القانون العام التي لم ينص صراحة على مخالفتها .

مادة ٤ — في حالة التنفيذ بحكم او بسند أو عقد رسمي لايجوز التنفيذ باكثر من سبعة أعشار الايجار المشار اليها في المادة السابقة مضافا اليها المصاريف والملحقات .

مادة ٥ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نامر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؟

صدر بسراى القبة في ٤ ذى الحجة سنة ١٣٥٢ (١٠ مارس سنة ١٩٣٤)

فؤاد

بامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير الحقانية
عبدالفتاح يحيى	احمد على

الدكتور حسن احسان

كبير اطباء اسنان وزارة الحربية

شارع الملكة نازلى رقم ١٢٧ بجوار مودرن اوتيل

تليفون ٧١٦٩٥

باب النوادر والغرائب

أنف طاهية !

طاهية تدعى جوزفين كانت ذات يوم جادة مكبة على عملها في المطبخ أمام الافران واذا بسيدها يدخل عليها . . وهنا تختلف أقوال الطاهية ومخدومها . فهي تقول انه حاول اذ ذاك ان يقبلها . ويقول هو انه لم يكن بقصد الا ان يشرح لطاهيته طريقة جديدة لطهى صنف خاص من الطعام . ومهما يكن السبب الذى دخل من أجله الرجل « المطبخ » فان ماحدث هو ان جوزفين وقعت على الموقد وكسر انفها

ولم يكن لهذا الحادث أثر ما على منظر جوزفين الخارجى ، فان احد الجراحين الاخصائيين قام في الحال بعملية موفقة اعاد بها الى انف الفتاة جمالها الاصلى ولكن . . .

لم تكد الفتاة تحاول العودة الى مزاولتها عملها حتى شعرت بظاهرة خطيرة . وذلك انها لم تصبح قادرة على تمييز الروائح بعضها عن بعض ، وبذلك اصبح الانف من وجهة الشم عديم النفع مطلقا

وقد وقف محامى المدعية في المحكمة وذكر القضاة بما قاله بسكال بالحرف الواحد « لو ان انف كليوباطرة كان اقصر مما كان لتغير مصير العالم » . ثم قال ان موكلته ستجد في المستقبل حائلا منيعا دون ممارسة الطهى نظرا لتلك العاهة التى اصابتها

وازاء ذلك لم تتردد المحكمة في الموافقة على وجهة نظر المحامى ، بينما اعلن مخدوم جوزفين اسفه العميق على ماحدث لها

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

التقادم الجنائى

حكم تاريخه ١١ يناير سنة ١٩٣٤

— ٨٦ —

المبادىء القانونية

تقادم الدعاوى الجنائيـة لايقوم فى النظر على اهمال النيابة ضبط الواقعة وتحقيقها ومحاكمة مرتكبيها ولا على استـرار من يكون قد اقترفها على ظاهر حاله من البراءة الاصلية المفروضة لـكل متهم قبل الضبط والتحقيق والمحاكمة ، كما يقوم التقادم المكسب للحق أو المبرىء للذمة على إهمال صاحب الحق مطالبة خصمه مع تمكنه من هذه المطالبة . وانما يقوم ذلك التقادم على ماجرى عليه المشرع من اعتبار المآل فى جلب المصالح ودرء المفاسد . فاذا اعتبر ارتكاب الجريمة سببا رتب عليه الحكم بتوقيع العقاب على الجانى لحكمة اقتضاها هذا الحكم هى مصلحة المجتمع فى الزجر والردع تحقيقا للامن والسلام والنظام فقد اعتبر كذلك أن مرور الزمن ينسيها فجعله مانعا من العقاب لحكمة اقتضاها — هذا المانع الطارىء هى انتفاء المصلحة من العقاب على الجريمة المنسية ولهذا المعنى اعتبر الدفع بهذا التقادم من قواعد النظام العام يجوز للمتهم ابداؤه بل للنيابة فى أية حال كانت عليها الدعوى ولو لاول مرة أمام محكمة النقض . ولهذه المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها . واعتبر كذلك قاطعا للمدة أى اجراء من الاجراءات يقصد به الى التثبت من وقوع الجريمة أو من نفى وقوعها الى من تصح نسبتها اليه اجمالا وتفصيلا معينا من تنسب هى اليه أم مجهولا سواء أصدرت هذه الاجراءات من هيئة الاتهام أو من المدعى المدنى تحريكا للدعوى العمومية أو من سلطة التحقيق أم سلطة الحكم وسواء أكانت موجهة الى جميع المتهمين الخ .

وبناء على ذلك تعد اجراءات تسليم المتهم الهارب والقبض عليه من اجراءات التحقيق القاطعة للمدة

***

طعن النيابة فى دعواها رقم ٥ سنة ١٩٣٣و١٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٣٣١ سنة ٤ قضائية ضد محمد محمود مليس

وقائع الدعوى واسباب الحكم

من حيث ان مادة هذا الطعن تتحصل فى ان النيابة العمومية اتهمت محمد محمود مليس وآخر بانهما يوم ٢٩ يناير سنة ٩٣٠ جلبا الى القطر المصرى جوهرا مخدرا بغير رخصة وطلبت معاقبتهما بالمواد ٣و٣٥ و٤٥ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٨ فقضت محكمة دمياط الجزئية غيابيا بالنسـبة لهذا المتهم وحضوريا بالنسبة لزميله بحبس كل منهما خمس سنوات مع الشغل وغرامة الف جنيه فاستأنف المتهم الحاضر هذا الحكم فحكم برفضه فى ١١ يونيه سنة ٩٣٠ ورفع عن هذا الحكم نقضا فى ١٢ يونيه سـنة ١٩٣٠ قضى بعـدم قبوله فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٠ . اما محمد محمود مليس فقد كان هاربا خارج القطر المصرى بالشـام وتركيا فطلب تسليمه سنة ١٩٣٢ وتم هذا التسليم واعلن المتهم بالحكم الغيابى فى ٦ يوليو سنة ١٩٣٣ فعارض فيه وتمسك عند نظر المعارضة بسـقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية قبله بمضى المدة محسوبه من تاريخ الحـكم الغيابى ليوم القبض عليه . فقضى برفض هذا الدفع وتأييد الحـكم المعارض فيه . فاستأنف وأعاد احتجاجه بهذا الدفع امام محكمة المنصورة الاستئنافية فقضت تلك المحكمة بتاريخ ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٣٣ بقبول الدفع والغاء الحكم المستأنف وسقوط الدعوى العمومية بمضى المدة وبراءة المتهم

طعنت النيابة فى هذا الحكم ومحصل الطعن ان محكمة المنصورة الاستئنافية اعتبرت الحكم الغيابى الصادر على محمد محمود مليس فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٣٠ انه آخر ما اجرى معه من اجراءات التحقيق ثم جعلت هـذا التاريخ مبدأ احتساب المدة القانونية المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية ولما رأت انه قد قبض على هذا المتهم فى ٢١

يونيه سنة ١٩٣٣ وان مدة السقوط قد انقضت حكمت بسقوط الحق فى اقامة الدعوى وبالبراءة . وتقول النيابة فى بحثها القيم الذى أوردته بتقرير اسباب الطعن ان تلك المحكمة قد اطرحت ما تمسكت هى به من ان مدة السقوط قد قطعها ما كان من محاكمة ذلك المتهم الحاضر امام محكمة الاستئناف فامام محكمة النقض حتى صدر حكم هذه المحكمة فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٣٠ بعدم قبول النقض المرفوع منه وكما قطعها من جهة أخرى ما اتخذ من الاجراءات خاصا بتسليم المتهم الغائب خلال سنوات ١٩٣١ وسنة ١٩٣٢ وسنة ١٩٣٣ وان تلك المحكمة فى سبيل تأييد وجهة نظرها المتقدمة الذكر قد أولت نص المادة ٢٨٠ من قانون تحقيق الجنايات فاخطأت التأويل ثم طبقت ما تأولته فاخطأت التطبيق . ذلك بانها ذهبت الى ان نص هذه المادة القاضى بان اجراءات التحقيق يترتب عليها انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى ولو لم يدخلوا فى الاجراءات المذكورة لايتناول الا الاشخاص الذين كانوا بعيدين عند تحقيق يجرى مع غيرهم ثم يستدعون اليه أو يدخلون فيه بعد فوات المدة المسقطة للحق فى اقامة الدعوى العمومية ولا يسرى على من يكون قد شملهم هذا التحقيق من مبدئه وسارت اجراءاته بالنسبة لهم جميعا . ثم قالت فقياس حالة هؤلاء على حالة المتهم الآن فى القضية قياس مع الفارق ثم قالت اما طعن زميله بطريق النقض فى الحكم الذى أصدرته عليه محكمة الاستئناف فهو من اجراءات الدفاع التى لا تقطع المدة واما ما اتخذ من اجراءات التسليم نحو المتهم الغائب فليست كذلك من اجراءات التحقيق وتقول النيابة ان فى ذلك من الخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه ما يقتضى نقض الحكم المطعون فيه .

وحيث ان تقادم الدعاوى الجنائية لا يقوم فى النظر على اهمال النيابة ضبط الواقعة وتحقيقها ومحاكمة مرتكبيها ولا على استمرار من يكون قد اقترفها على ظاهر حاله من البراءة الاصلية المفروضة لكل متهم قبل الضبط والتحقيق والمحاكمة ، كما يقوم التقادم المكسب للحق أو المبرىء للذمة على اهمال صاحب الحق مطالبة خصمه مع تمكنه من هذه المطالبة وانما يقوم ذلك التقادم على ما جرى عليه المشرع من اعتبار المآل فى جلب المصالح ودرء المفاسد فاذا اعتبر ارتكاب الجريمة سببا رتب عليه الحكم بتوقيع العقاب على الجانى لحكمة اقتضاها هذا الحكم هى مصلحة المجتمع فى الزجر والردع تحقيقا للامن والسلام والنظام فقد اعتبر كذلك ان مرور الزمن المناسب على ارتكاب الجريمة ينسيها فجعله مانعا من العقاب لحكمة اقتضاها هذا المانع الطارىء هى انتفاء المصلحة من العقاب على الجريمة المنسية . ولهذا المعنى اعتبر الدفع بهذا التقادم من قواعد النظام العام يجوز للمتهم ابداؤه بل للنيابة فى اية حال كانت عليها الدعوى ولو لاول مرة امام محكمة النقض ولهذه المحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسها واعتبر كذلك قاطعا للمدة أى اجراء من الاجراءات يقصد به الى التثبت من وقوع الجريمة أو من نفى وقوعها والى نسبتها عند ثبوت وقوعها الى من تصح نسبتها اليه اجمالا وتفصيلا معينا من تنسب هى اليه أم مجهولا سواء أصدرت هذه الاجراءات من هيئة الاتهام أو من المدعى بالحق المدنى تحريكا للدعوى العمومية أم من سلطة التحقيق أو من سلطة الحكم وسواء أكانت هذه الاجراءات موجهة الى جميع المتهمين أو الى بعضهم معلومين ام مجهولين . ذلك لان الجريمة تعتبر فى باب التقادم وحدة قائمة بنفسها غير قابلة للتجزئة لا فى حكم تحديد مبدأ التقادم ولا فى حكم ما يقطعه من الاجراءات ولهذا كان مبدأ تقادم الجريمة هو ذلك اليوم الذى يقوم فيه فاعلها الاصلى بعمله الختامى المحقق لوجودها فى حق جميع مرتكبيها فاعلين ومشتركين ولو كانت أفعال اشتراكهم مما تلتحق بالجريمة بعد تمامها وكذلك كان أى اجراء يوقظ الدعوى العمومية بعد نومها يعتبر قاطعا لمدة التقادم ولو كان هذا الاجراء خاصا ببعض المتهمين ولو بمجهول منهم اذ الجريمة لا تكون فى آن واحد من دفائن الغيب ومخبآت الصدر وملء الاسماع وعلى الافواه . وقد اشير الى هذا فى المادة ٦٣٧ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى وفى المادتين ٢٧٩ و٢٨٠ من قانون تحقيق الجنايات الاهلى فقد نص فى المادة ٢٧٩ على ان الحق فى اقامة الدعوى العمومية يسقط فى المواد الجنائية بمضى عشر سنين من يوم ارتكاب الجريمة أو من تاريخ أى عمل متعلق بالتحقيق وبمضى ثلاث سنين فى مواد الجنح وستة أشهر فى المخالفات .

ونص فى المادة ٢٨٠ على ان اجراءات التحقيق يترتب عليها انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الاشخاص ولو لم يدخلوا فى الاجراءات المذكورة

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى تأويل المادة ٢٨٠ بتقييد مدلولها وقصره على الاشخاص الذين كانوا بعيدين عن التحقيق ثم يستدعون اليه أو يدخلون فيه بعد فوات المدة لان نصها صريح فى ترتيب حكم الانقطاع على اى اجراء من اجراءات التحقيق بالنسبة لجميع الاشخاص ولو لم يدخلوا فى الاجراءات المذكورة. وليس حرف (لو) من أدوات القصر والتخصيص بل هو بمعنى (حتى) الغائية التى تفيد دخول ما بعدها فى حكم ما قبلها ملحوظا أو ملفوظا به او هو يدل — كما تقول النيابة — على استغراق الحكم لما يشتبه انه غير داخل فيه وهذا التفسير هو الذى اعطى لنص المادة ٣٧٦ من القانون الفرنسى المقابلة لنص المادة ٢٨٠ المتقدمة الذكر. وهو الذى يتسق مع سبق تقريره فى هذا الحكم من ان الجريمة تعتبر وحدة قائمة بنفسها غير قابلة للتجزئة فى تقرير الاحكام المتعلقة بالتقادم

وحيث ان ما جاء بالحكم المطعون فيه من ان الطعن بالنقض المرفوع من المتهم الآخر محمد حسن العباسى لا يقطع المدة لانه من اجراءات الدفاع فهو غير منتج لان ما ذكره الحكم من خلاف قام بين الفقه والقضاء الفرنسيين فانما يتعلق بذات التقرير بالطعن هل يعتبر مع صدوره من المتهم من اجراءات التحقيق قاطعا للمدة ام غير قاطع لانه من اجراءات الدفاع. اما ما يجرى بعد تقرير الطعن من تكليف النيابة الطاعن بالحضور امام المحكمة الى اجراءات تحقيق الطعن بالجلسة ثم الى الحكم فيه فلم يمتد الخلاف اليها بل بقيت معتبرة من الاجراءات القاطعة للمدة. فكان ينبغى للمحكمة الاستئنافية حتى اذا اطرحت تقرير الطعن بالنقض فلم تعتبره قاطعا للمدة لا فى حق الطاعن ولا فى حق زميله الهارب ان تنظر فيما تم بعده من اجراءات المحاكمة لتبدى رأيها فيه

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد اخطأ ايضا فى عدم اعتبار اجراءات تسليم المتهم الهارب والقبض عليه من اجراءات التحقيق القاطعة للمدة بالنسبة له مع انها ليست فى الحقيقة الا اجراءات صدرت من النيابة وبناء على أمر القبض الصادر من القاضى المختص فهى من قبيل اجراءات الضبط التى تتولاها سلطة التحقيق بغير شك

وحيث انه لذلك يتعين الحكم بقبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى الى محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية للقضاء فيها ثانية من دائرة استئنافية أخرى.

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبة بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك ومحمد نور بك المستشار المنتدب مستشارين وسليمان بهجت افندى رئيس نيابة واحمد جميل افندي كاتب المحكمة

محكمة استئناف مصر الاهلية

المعارضة والمذكرات

حكم تاريخه ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٣

— ٨٧ —

المبادىء القانونية

١ — مع إجازة الشارع للمحكمة أن تؤخر الحكم فى الغياب — م١٢١ مرافعات فانه يستنتج ان الحكمة من المعارضة هى تمكين الاشخاص من الدفاع عن حقوقهم فى جميع درجات التقاضى حتى لا يحكم على أحد دون تمكينه من ابداء دفاعه. وما دام قد ثبت ان المعارض قد اطلع على دفاع خصمه ثم قدم مذكرة ومستندات دفاعه. فتكون الحكمة التى توخاها الشارع من المعارضة معدومة.

٢ — حيث وان كان القانون ينص على ان المرافعات شفوية الا ان الحاجة العملية دفعت القضاء الاهلى الى ادخال نظام المذكرات اقتصادا للوقت وخدمة لدفاع المتقاضين وتحريا للعدل. بل ان نظام المذكرات يمكن تقريره استنتاجا من م ٥ مرافعات. فيعد الدفاع بالمذكرات الكتابية اذا به دفاعا قانونيا وحضورا فى الدعوى فيكون الحكم الصادر فيها حضوريا لاغيابيا ولو لم يحضر الخصم أو وكيله الجلسات

«*»

المعارضة نمرة ٤٧٩ سنة ٥٠ ق المرفوعة من عامر بدران عنه توفيق جندى المحامى

ضد احمد محمد احمد وآخر عن الاول الاستاذ عبد الحميد بك ابراهيم المحامى ولم يحضر الثانى

الوقائع

رفع المعارض ضده الاول هذه الدعوى أصلا أمام محكمة الزقازيق الابتدائية ضد المعارضين والمعارض ضده الثانى وقيدت بنمرة ٨٤ سنة ١٩٣٢ طلب فيها الحكم أصليا بفسخ عقد الاتفاق العرفى المحرر بينه وبين المعارضين بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٢٩ وعدم احقيتهما فى التمسك به واعتباره كأن لم يكن واحتياطيا بالزامهما بان يدفعا له ستين جنيها قيمة الاقساط المستحقة عن سنى ١٩٢٩ و١٩٣٠ و١٩٣١ ومبلغ ٣م٩٢٤ جنيه قيمة الاموال المستحقة عن الافدنة الاربع موضوع النزاع فى السنوات المذكورة ومايستجد من الاقساط والاموال وفى الحالتين الزامهما بان يدفعا له مبلغ ١٧ جنيه قيمة رسم دعوى الفسخ والزم المعارضين والمعارض ضده الثانى بالتضامن بان يدفعوا له خمسين جنيها تعويضا عن الاضرار المادية والادبية مقابل ماضاع عليه فى تلك المدة من المنفعة مع مصاريف الدعوى والاتعاب والنفاذ. وبجلسة ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٢ حكمت محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية حضوريا برفض الدعوى والزمت المدعى بالمصاريف ومايتى قرش أتعاب محاماة استأنف المعارض ضده هذا الحكم بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٣٣ وطلب الحكم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا الغاء الحكم المستأنف وفسخ عقد الاتفاق العرفى المحرر بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٢٩ وعدم أحقية المعارضين فى التمسك به واعتباره كأن لم يكن واحتياطيا الزامهما أن يدفعا للمستأنف (المعارض ضده) ثمانين جنيها قيمة الاقساط المستحقة عن سنى ١٩٢٩ و١٩٣٠ و١٩٣١ و١٩٣٢ ومبلغ ٥ جنيه و٢٣٢ مليم قيمة الاموال المستحقة على الاربعة أفدنة فى السنوات المذكورة وما يستجد من الاقساط والاموال وفى الحالتين الزامهما بمبلغ ١٧ جنيه قيمة رسم دعوى الفسخ والزام المعارضين والمعارض ضده الثانى بالتضامن بان يدفعا له خمسين جنيها تعويضا عن هذه الاضرار المادية والأدبية مقابل ماضاع عليه فى تلك المدة من المنفعة مع الزامهم جميعا بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن الدرجتين بحكم مشمول بالنفاذ المؤقت وبدون كفالة

وبجلسة ٣١ مايو سنة ١٩٣١ حكمت هذه المحكمة غيابيا بالنسبة للمستأنف عليه الثانى وحضوريا للباقين بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وفسخ عقد الاتفاق العرفى المحرر بين المستأنف والمستأنف عليهما الاولين بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٢٩ والزام المستأنف عليهما المذكورين بان يدفعا متضامنين للمستأنف مبلغ ٢٠ جنيها مصريا ومصاريف الدعوى عن الدرجتين وربعمائة قرش أتعاب محاماة عنهما ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات فعارض المعارضون فى هذا الحكم الاخير بتاريخ ٣١ يوليو سنة ١٩٣٣ بالنسبة للوصف وبالنسبة للموضوع. أما عن الوصف فقالا أنهما لم يحضرا أمام جلسات الاستئناف ولم يبديا دفاعا شفويا ولو أنهما قدما مذكرات بدفاعهما كما انهما أوردا أسباب معارضتهما فى الموضوع وطلبا الحكم بقبول المعارضة شكلا وفى لموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه وتأييد الحكم المستأنف نمرة ٨٤ سنة ٩٣٢ كلى الزقازيق مع الزام المعارض ضده الاول بمصاريف الدرجتين وأتعاب المحاماة وبجلسة ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٢ ترافع الطرفان بما هو ثابت بمحضر الجلسة والمحكمة أجلت القضية للحكم لجلسة اليوم وفيها صدر الحكم الآتى

المحكمة

حيث ان المعارضة بالنسبة للمعارض الثانى قدمت عن حكم غيابى فى الميعاد فهى مقبولة شكلا

وحيث ان المعارض ضده دفع بعدم قبول المعارضة شكلا من المعارض الاول لان الحكم بالنسبة له حضوريا وطلب هذا الأخير رفض الدفع قائلا انه لم يحضر فى الجلسة فيكون الحكم بالنسبة له غيابيا قانونا ويكون حضوريا خطأ

وحيث ان المعارض ضده (المستأنف) أعلن صحيفة الاستئناف الى المعارضين (المستأنف عليهما) اعلانا صحيحا وفى اليوم المعين للحضور للحكم قررت المحكمة تأجيلها للحكم مع مذكرات فى أربعة أسابيع ونظراً لان المعارض ضده أعلن مذكرته

الى المعارض الاول قدم هذا الاخير عريضته الى المحكمة يطلب فيها فتح باب المرافعة ليتمكن من تقديم مستنداته ودفاعه فقررت المحكمة تأجيل النطق بالحكم الى ٣١ مايو ليتمكن من تقديم مستنداته ومذكرته وبذلك تمكن من تقديمها بعد اعلانها الى خصمها ثم صدر الحكم المعارض فيه بعد ذلك

وحيث ان الشارع مع اجازة للمحكمة ان تؤخر الحكم فى الغياب (المادة ١٢١ مرافعات) لم ينص على حكم بالحالة التى نحن بصددها ولذلك يتعين استنتاج حكمه من طريق التفسير

وحيث ان الحكمة من المعارضة هى تمكين الاشخاص من الدفاع عن حقوقهم فى جميع درجات التقاضى حتى لا يحكم على احد دون تمكينه من ابداء دفاعه وقد بينا ان المعارض الاول اطلع على دافاع خصمه ثم قدم مذكرة ومستنداته بدفاعه وبذلك تكون الحكمة التى توخاها الشارع من المعارضة معدومة فى هذه الحالة .

وحيث انه من جهة أخرى فان القول باجازة المعارضة هنا يتنافى مع المبدأ التشريعى الذى يحرم على المحكمة ان تعود الى نظر قضية سبق لها الفصل فيها بعد سماع دفاع الطرفين اذ تكون بذلك قد استنفذت كل سلطانها او مايعبر عنه

وحيث ان المحكمة بتأجيلها القضية للحكم مع مذكرات مدت اجل المرافعات فى الدعوى الى نهاية مدة المذكرات فالقول باجازة المعارضة يتضمن حتما القول بحرمان من غاب فى الجلسة من حق تقديم مذكرة بدفاعه فى الميعاد وهذا الحرمان يتنافى مع ابسط قواعد العدل .

وحيث ان المادة ١٢٠ مرافعات بمنعها التمسك بالحكم الصادر غيابيا الا بعد انفصاص الجلسة اجازت ضمنا للغائب ان يتدارك غيبته حتى بعد صدور الحكم الغيابى فمن باب اولى لا يصح منعه من تداركها قبل صدوره وهو ماجرى فى هذه القضية .

وحيث انه وان كان القانون ينص على ان المرافعة شفوية الا ان الحاجة العملية دفعت القضاء الاهلى الى ادخال نظام المذكرات اقتصادا للوقت وخدمة لدفاع المتقاضين وتحريا للعدل بل ان نظام المذكرات يمكن تقريره قانونا استنتاجا من المادة ٩٥ مرافعات ولذلك لا يصح الاعتراض بشفوية المرافعات على وما تقدم من الاسباب .

وحيث انه لذلك يكون الدفع بعدم قبول معارضة المعارض الاول شكلا فى محله ويتعين عدم قبولها .

وحيث انه بالنسبة للمعارضة الثانى فان الحكم المعارض فيه اصاب فيما قضى به للاسباب التى بنى عليها فيتعين تاييده .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة — اولا — بعدم قبول المعارضة شكلا بالنسبة للمعارض الاول — ثانيا — بقبولها شكلا بالنسبة للمعارض الثانى ورفضها موضوعا وتاييد الحكم المعارض فيه الزام المعارضين بالمصاريف وثلاثمائة قرش اتعاب محاماه

دائرة محمود غالب بك وبحضور حضرات خليل غزالات بك ومصطفى الشوربجى مستشارين وعلى مصطفى افندى كاتب الجلسة

مؤلفات ابي هيف بك

١ — المرافعات المدنية والتجارية

٢ — طرق التنفيذ والتحفظ

٣ — القانون الدولى الخاص وتنازع القوانين

تنزيل خاص لقراء الجريدة القضائية

ويطلب منها ومن مكاتب : الهلال بالفجالة والتجارية بشارع محمد على والشيخ عبدالله وهبة بشارع حسن الاكبر

المحاكم الابتدائية

عقد البدل والملكية

محكمة اسكندرية الابتدائية

حكم تاريخه ٢٥ يناير سنة ١٩٣٤

— ٨٨ —

المبدأ القانونى

اذا تبادل شخصان على عقارين بعقد بدل ابتدائى فلا يلزم احدهما بتنفيذ العقد الابتدائى وتحرير العقد النهائى والتوقيع عليه اذا لم تثبت ملكية الطرف الثانى للعقار المتبادل عليه بطريقة قاطعة

فاذا كان عقد تمليك الطرف الاول عقداً مسجلا ناقلا للملك فلا يكفى ان يكون عند الطرف الثانى عقد ثابت التاريخ يجوز التمسك به ضد الغير بالتقادم الخمسى

***

قضية الاسطى ابراهيم الساعى ضد : الحاج محمود عبد النبى بن عبد النبى بن محمد الواردة الجدول سنة ١٩٣٤ نمرة ٦٩

المحكمة

حيث ان الطرفين تبادلا على عقارين بمقتضى عقد ابتدائى مؤرخ فى ٢٢ يونية سنة ١٩٣٣ وتعهد المدعى بان يدفع للمدعى عليه ١٢٠ جنيه فرق بدل فى ظرف أسبوع دفع منها ١١٠ جنيه على دفعات بعضه وقع فى تاريخ لاحق للاسبوع المذكور وتبقى منه جنيه اظهر استعداده لدفعها وقال ان المدعى عليه ممتنع عن القيام بما تعهد به من التوقيع على عقد البدل النهائى وطلب الحكم بالطلبات الواردة بعريضة الدعوى

وحيث ان المدعى عليه اصر على هذا الامتناع بسبب ان عقد تمليك المدعى عقد عرفى مؤرخ فى ٧ اكتوبر سنة ١٩٢٢ وغير ثابت التاريخ وانه غير ناقل للملكية لعدم ثبوت تاريخه قبل اول يناير سنة ٩٢٤ وهو ما اشترطه قانون التسجيل رقم ٢٣ سنة ١٩٢٤ لنقل الملكية

وحيث ان عقد تمليك المدعى عليه للحصة المتبادل عليها عقد مسجل ناقل للملك

وحيث انه ما دام عقد المدعى غير ناقل للملك فلا يجبر المدعى عليه على اتمام صفقة البدل لان ملكية العوض تكون عرضة للزوال وبذلك يكون المدعى قد اخل بما تعهد به ضمنا بمقتضى عقد البدل الابتدائى

طرق التنفيذ والتحفظ

لعلامة القانون ابى هيف بك

تنزيل كبير خصوصى لقراء الجريدة القضائية — الطبعة المنقحة

يشتمل هذا الكتاب النفيس على : النظرية العامة للتنفيذ • الحجز التنفيذى • حجز ما للمدين لدى الغير • حجز الايرادات والاسهم والسندات والديون • التنفيذ العقارى • القسمة والتوزيع • الحجوز التحفظية • خمس فهارس •

بهذا العدد ص ١٢ و ١٣ حكم لمحكمة الوايلى مستند الى كتاب المرافعات للمؤلف •

انه فى يوم الثلاثاء ١٠ ابريل سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية تله مركز المنيا وفى يوم ١٢ منه بسوقها سيصير الشروع فى مبيع حمار واردب شامي ونحاس موضحة بمحضر الحجز وذلك نفاذا للحكم ن ٩٨٧ سنة ٩٣٤ المنيا الجزئية لصالح محمد حليفه عبد النبى ضد احمد محمد حميده من تله وفاء لمبلغ ١١٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر وما يستجد وهذا البيع بناء على طلب الشيخ محمد خليفه عبد النبى المزارع بناحية تله مركز المنيا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنيا

من اثبات ملكية العقار المتبادل عليه ويتعين رفض دعواه والتصريح له باسترداد مبلغ ١١٠ جنيه التي عرضها على المدعى عليه واودعت بخزانة المحكمة

وحيث ان ماذهب اليه المدعى بمذكرته من المباحث التي نقلها عن بعض الفقهاء من ان للمدعى عليه ان يتمسك بالتقادم الخمسي ويتملك بمقتضاه عند حصول النزاع من الغير هو محل جدل ومناقشة فلا يمكن ان تلزم المحكمة المدعى عليه باتمام البدل على ان يكون ملكه عرضه للزوال في اختلافات الشراح عند ادعاء التملك بالتقادم الخمسي أو ان يرجع عند ضياع العقار المتبادل عليه على المدعى بالتعويض او بالعقار المقابل فان هذين الفرعين من الرجوع قد لا يجديان نفعا اذا ما صار المدعى مفلسا او تصرف في العين المبيعة الى الغير بعقود مسجلة أكسبته عليها حقوق الملك او الرهن فمن ذا الذي يرضى ان يعطى عقاراً ثابت الملك بعقار يجوز ان تنتابه امراض قد تؤدي بحياته

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى المدعى والزمته بالمصاريف و ٢٠٠ قرش اتعاب محاماة

دائرة محمد حمدي السيد بك رئيس الجلسة وعضوية القاضيين مصطفى عبد المجيد ومحمد سعيد وحضور الكاتب محمد عبد اللطيف النشار

الدكتور حسن احسان

كبير اطباء اسنان وزارة الحربية

شارع الملكة نازلي رقم ١٢٧ بجوار مودرن اوتيل

تليفون ٧١٦٩٥

المحاكم الجزئية

معارضة الحكم الغيابي

محكمة الصف الجزئية ـ مخالفات

حكم تاريخه ١٤ فبراير سنة ١٩٣٤

— ٨٩ —

المبدأ القانوني

لا يجوز اتخاذ علم المتهم بصدور الحكم الغيابي بدون اعلان مبدأ لسريان ميعاد المعارضة لان اعلان الحكم الغيابي للمحكوم ضده هو بمثابة انذار وتنبيه له ليطعن فيه بطريق المعارضة أو يقبله ولا يعتبر الرضا حاصلا الا بمضى الثلاثة أيام المنصوص عنها في المادة ١٣٣ جنايات بعد الاعلان ولو كان المشرع يريد مجرد علم المتهم بالحكم الغيابي مبدأ لسريان ميعاد المعارضة لذكر ذلك صراحة بأن قال في ظرف الثلاثة أيام التالية للعلم بالحكم بدلا من قوله الثلاثة أيام التالية لاعلان الحكم

«*»

المعارضة نمرة ٢٩ مخالفة سنة ١٩٣٤ المرفوعة من الشيخ محمد عقل غنيم عمدة منيل السلطان

المحكمة

من حيث ان وقائع الدعوى تتلخص في ان محكمة الصف حكمت في هذه القضية غيابيا بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣ ضد المخالف بتغريمه خمسة وعشرين قرشا بلا مصاريف — والازالة على مصاريف المخالف لانه أدار قمينة لحرق الجير بلا رخصة وعلم ذلك في ٢٠/١٠ سنة ١٩٣٣ بجهة منيل السلطان وقد دفع المخالف الغرامة يوم ١٢ — ١٢ سنة ١٩٣٣ وتأشر بذلك على هامش النموذج بدون اعلانه وعارض في يوم أول فبراير سنة ١٩٣٤ بتقرير في قلم الكتاب

ومن حيث ان النيابة العمومية دفعت بجلسة ٤ فبراير سنة ١٩٣٤ بعدم قبول المعارضة شكلا لتقديمها بعد الميعاد لانها اعتبرت دفع المتهم للغرامة في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٣ علم حل محل الاعلان وكان يجب ان تكون المعارضة في ظرف الثلاثة أيام التالية عملا بالمادة ١٣٣ جنايات والمحكمة أمرت بضم الدفع الفرعي على الموضوع

عن الدفع الفرعي

من حيث انه يجب البحث في هل الاعلان لازم للحكم الغيابي لبدأ سريان الثلاثة أيام المنصوص عنها في المادة ١٣٣ جنايات لاجراء المعارضة في اثباتها ام غير لازمة وهل علم المتهم بالحكم ودفعه الغرامة المحكوم بها يغني عن الاعلان المنصوص عنه في المادة ١٣٣ جنيه ويجب تاريخ العلم مبدأ لسريان الثلاثة أيام للمعارضة كحالة الاعلان ام لا تغني

ومن حيث ان المحاكم سبق ان حكمت بان لا يجوز اتخاذ علم المتهم بصدور الحكم الغيابي وبدون اعلان مبدأ لسريان ميعاد المعارضة استنادا الى ما ورد بموجز جارو بان ميعاد المعارضة في الاحكام الغيابية لا يجوز احتسابه في اى حال من الاحوال الا بعد

اعلان الحكم الغيابى وبانه ما دام الحكم الغيابى لم يعلن الى المتهم فلا يزال حقه فى المعارضة محفوظ ولو اجرى من تلقاء نفسه عملا يؤخذ فيه التسليم بما اشتمل عليه الحكم (انظر المجموعة الرسمية سنة ١٩٠٢ حكم محكمة قنا نمرة ٣٤ صحيفة ٩٩و١٠٠و ١٠١)

ومن حيث ان المحكمة ترى ان تنفيذ احكام الغرامات الجنائية واجب فورا ولو مع حصول استئنافها عملا بالمادة ١٨٠ ج وان لم يدفع الغرامة قد ينفذ بالحبس البسيط أو الشغل بدلها وفى ذلك شىء من الاكراه والاجبار قد لايتبينه المتهم بسبب الطعن فى الحكم استنادا الى ان القانون نص على الاعلان كما أنه يصح ان يدفع الغرامة المحكوم بها وكيل المحكوم ضده أو أحد أقاربه بدون حضوره وبدون علمه فمن المجازفة والحالة هذه اعتبار دفع الغرامة فى الاحكام الغيابية علم معين عن الاعلان لبدأ سريان ميعاد المعارضة

ومن حيث ان المحكمة ترى ان اعلان الحكم الغيابى للمحكوم ضده هو بمثابة انذار أو تنبيه له ليطعن فى الحكم بطريق المعارضة أو يقبله ولا يعتبر الرضا حاصلا الا بمضى الثلاثة أيام المنصوص عنها فى المادة ١٣٣ جنايات بعد الاعلان ولوكان المشرع يريد مجرد علم المتهم بالحكم الغيابى مبدأ لسريان ميعاد المعارضة لذكر ذلك صراحة بان قال فى ظرف الثلاثة أيام التالية للعلم بالحكم بدلا من قوله الثلاثة أيام التالية لاعلان الحكم

ومن حيث انه يبين من ذلك ان المعارضة مقبولة شكلا والدفع الفرعى فى غير محله ويتعين رفضه

عن الموضوع

ومن حيث ان الحكم الغيابى فى محله لاسبابه التى تأخذ بها المحكمة لاسيما ان المخالف لم يأت بدفاع جديد فى معارضته وعلى ذلك يتعين تأييد الحكم

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض الدفع الفرعى وقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ومعافاة المعارض من المصاريف

دائرة القاضى محمود علام وبحضور حضرة عبد الحميد محمود حسن وكيل النيابة وناشد خليل الكاتب

ملحوظة — ورد كتاب دورى من سعادة النائب العمومى رقم ٢٣ سنة ١٩٣٤ فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٤ موافقا لما جاء بهذا الحكم

الحكم اصبح نهائيا لعدم استئنافه من النيابة

مرجع القضاء

لمؤلفه الاستاذ عبد العزيز ناصر
سكرتير أول ديوان جلالة الملك

نقل مكتب الاستاذ
حليم سفين المحامى الى
شارع العباسية رقم ٨٨
بمصر

مسئولية الاب

محكمة السيدة زينب الجزئية

حكم تاريخه ١٤ يناير سنة ١٩٣٤

— ٩٠ —

المبادىء القانونية

١ — مسئولية الوالد الشخصية عن أعمال ولده يجب أن تكون على حدوث خطأ من جانب الوالد نفسه شأنها فى ذلك شأن أحوال المسئولية الاخرى ومن المتفق عليه تفريعا عن ذلك أنها توجد متى توفر شرطان أولهما ان يكون الولد صغيرا وثانيهما أن يكون مقيما فى كنف والده اذ المفروض فى هذه الحالة أن إهمال الوالد وعدم قيامه بما هو مفروض عليه من المراقبة هو سبب حدوث الفعل المستوجب للمسئولية

٢ — والمقصود بالصغير فى هذه الحالة من لم يبلغ خمس عشرة سنة لان رقابة الوالد على أعمال ولده هى مظهر من مظاهر ولايته على نفس الصغير ونتيجة من نتائج تلك الولاية ولذلك وجب أن تنتهى ببلوغ الصغير خمسة عشرة سنة على الاكثر

(*)

القضية رقم ٢٧٤٥ سنة ١٩٣٣ المرفوعة من الحاج مرشد عبد الكريم عنه الاستاذ أبو بكر سرى الدين المحامى ضد محمد على شديد

المحكمة

حيث أن المدعى رفع هذه الدعوى ضد محمد على شديد المدعى عليه بصفته

وليا على ولده القاصر جمال الدين وذكر فى صحيفة افتتاح الدعوى ان جمال الدين القاصر نجل المدعى عليه تجارى على سرقة سجادة من محل سكنه قيمتها ١٠ جنيه وانه حكم عليه نهائيا بالعقوبة الجنائية وطلب الحكم بالزام المدعى عليه بدفع ١٠ جنيه قيمة ثمن السجادة

وبجلسة ١٤ يناير سنة ١٩٣٤ ذكر محامى المدعى عليه أنه يطلب الحكم على الوالد شخصيا باعتباره مسئولا عن أعمال ولده الذى أهمل فى مراقبته

وحيث أن مسئولية الوالد الشخصية عن أعمال ولده يجب أن تقوم على حدوث خطأ من جانب الوالد نفسه شأنها فى ذلك شأن أحوال المسئولية الاخرى . ومن المتفق عليه قانونا تفريعا عن ذلك انها توجد متى توفر شرطان أولهما ان يكون الولد صغيرا ولم يتجاوز السن الذى ينتهى فيه حق الوالد القانونى فى الرقابة على ولده — وثانيهما أن يكون الصغير مقيما مع الوالد وفى كنفه اذ المفروض فى هذه الحالة أن إهمال الوالد وعدم قيامه بما هو مفروض من المراقبة هو سبب حدوث العمل المستوجب للمسئولية

وحيث انه لتحديد السن الذى ينتهى فيه حق رقابة الوالد يتعين البحث فى ولاية الاب الشرعية ومداها

وحيث أن ولاية الوالد شرعا نوعان ولاية على النفس وولاية على المال . والاولى تكون له ما دام الصغير لم يصل الى سن البلوغ وتنتهى دائما بالخامسة عشر من عمره والثانية تكون له حتى سن الحادية والعشرين طبقا لقانون المجالس الحسبية

وحيث ان رقابة الاب على أعمال ولده هى بلا شك مظهر من مظاهر ولايته على نفس الصغير ونتيجة من نتائج تلك الولاية ولذلك وجب أن تنتهى بانتهائها أعنى ببلوغ الصغير خمس عشرة سنة على الاكثر

وحيث ان هذا الرأى ملحوظ فى القانون المصرى الذى أجاز فى المادة ٦١ عقوبات تسليم الصغير الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة اذا ارتكب جريمة الى وليه ليتكفل بملاحظته وارشاده وتقويمه . وقد قال به الدكتور حسن نشأت باشا فى رسالته عن المجرمين الاحداث وذكر ان هذا هو حكم القوانين الفرنسية والايطالية والبلجيكية التى تجمع على أن الصغير بعد الخمس عشرة سنة يعتبر مسئولا وحده عن أعماله لافتراض معرفته للقانون وتقديره للامور ونتائجها

وحيث انه اذ تقرر ذلك وتقرر بجانبه أن الصغير فى دعوانا الحالية بلغ من العمر ١٦ عاما — ظهر انه لا محل للقول بمسئولية أبيه الشخصية ولذلك يتعين رفض الدعوى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى المدعى مع الزامه بالمصاريف

دائرة القاضى محمد الشافعى اللبان وحضور محمد منيب افندى كاتب الجلسة

اليمين ورفض توجيهها

محكمة الوايلى الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٤

— ٩١ —

المبدأ القانونى

اقرت المحاكم المصرية والفرنسية بحق القاضى فى رفض توجيه اليمين الحاسمة متى تبين له عدم سلامة الغرض المقصود بها

***

القضية المدنية من ابراهيم الفرنوانى ضد — محمود بك عطرى وآخرين الواردة الجدول العمومى نمرة ٥٥٢٥ سنة ١٩٣٢

المحكمة

بما انه تبين من ظروف الدعوى بحسب ما بينه محاميا الطرفين ان المدعى كان زوجا لابنة المدعى عليها وقد توفيت هذه وطرأ الخصام على علاقة الطرفين بسبب مؤخر الصداق وانه لمناسبة ذلك الخلاف فقد رفع المدعى هذه الدعوى وطلب تحليف المدعى عليها اليمين من باب المكيدة ولمجرد المعاكسة فقط .

وبما ان المحكمة ترى من انكار محامى المدعى للخصومة ومن شكل الدعوى برفعها على السيدة جليلة حرم المدعى عليه الاول والتى هى والدة الطالب الذى دفعت عنه المصاريف والتى لا محل عادة لالزامها ما دام والده موجوداً ما يشعر بصحة دفاع المدعى عليها وان طلب اليمين هنا قصد به مجر

أخراج المدعى عليها بسبب الخصومة المنوه عنها .

وبما ان الاحكام الفرنسية والمصرية قد اقرت بحق القاضى فى رفض طلب اليمين متى تبين له عدم سلامة الفرض المقصود بها (راجع الاحكام الواردة بكتاب المرافعات للدكتور ابى هيف بك تعليقا على فقرة ٩١٥ صحيفة ٦٥٠ حاشية نمرة ٤)

وبما انه والحالة هذه لا تجيز المحكمة فى الدعوى توجيه اليمين للمدعى عليهما والمدعى قصر لعدم وجود أدلة لديه غير ذلك وهذا ما يزيد ترجيح فساد الدعوى من أصلها اذ ان ظرف قيامه بدفع المصروفات عن ولد المدعى عليهما ليس من شأنه الا يتصل علمه باحد اذ ان المفروض انه دفع المصاريف بمدرسة معينة ولشخص معين بها ، كان يمكن الاستشهاد به ولكن انصرافه الى اليمين مباشرة يظهر قصد النكيد من جهته

وبما انه لذلك يتعين رفض دعوى المدعى .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى المدعى والزمته بالمصاريف و٢٥ قرشا صاغا اتعابا للمحاماة

دائرة القاضي محمد احمد غنيم وحضور حسين افندي زياده كاتب الجلسة

« المطبعة التجارية الحديثة »

نقلت المطبعة التجارية الحديثة الى شارع الخليج المصرى بوقف أم حسين بك قريباً من بيت المفتى

المحاكم المختلطة

المؤجر والمستأجر

محكمة مصر الجزئية المختلطة برياسة رايت

حكم تاريخه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢

— ٩٢ —

المبادىء القانونية

١ — لا يمكن ان يترتب على نص عقد الايجار على منع المستأجر من ازالة ما أحدثه من تجميل للمنزل المؤجر — الا ان يلزم المستأجر بتسليم المنزل كما استلمه عند الايجار بالحالة التى كان عليها طبقا للمادة ٤٦٣ مدنى مختلط . ولا يجوز ان يثرى المؤجر على حساب المستأجر باستبقاء ما أحدثه من تجميل .

٢ — أتعاب الخبير الذى طلب المؤجر تعيينه لتقدير قيمة التجميل الذى أحدثه المستأجر تكون على المؤجر

٣ — الدعوى التى يرفعها مؤجر متعنت على مستأجر وتنم على روح الاستغلال المقيت ومن غير اساس — هى دعوى كيدية يستحق المستأجر تعويضا عنها

« مصر القضائية ص ١٤٨ عدد ٥٧ فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ »

اعلانات بيع

انه فى يوم الاربع ١٨ ابريل سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر حجازى مركز امبابه او يوم ١٩ منه بسوق المناشى سيباع علنا مواشى ومنقولات موضحين بمحضر الحجز ملك عبد اللطيف محمد الدخاخنى وعبد المطلب حسن من الناحية وفاء لمبلغ ٤ جنيه و ٢٢٠ مليم بخلاف اجرة النشر نفاذا للحكم ن ١٠٠٠ سنة ٩٣٤ كطلب الخواجه استراتو نقولا بشطانوف ومحله المختار مكتب حضرة ميخائيل افندى فرج المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يوم الثلاثاء ١٧ ابريل سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية السوالم مركز طهطا وفى يوم الخميس ١٩ ابريل سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا بسوق طهطا سيباع بالمزاد العلنى جمل موضح بمحضر الحجز ملك شحاته عبد العظيم من الناحية تنفيذا للحكم الصادر ضده من محكمة طهطا الاهلية فى القضية المدنية ن ١٧٩٧ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٣٧٣ قرش صاغ قيمة المبلغ المحكوم به ورسمى الدعوى والتنفيذ واجرة هذا النشر كطلب الخواجه فهمى سيف التاجر بناحية ساحل طهطا مركز طهطا فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ١١ ابريل سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا بوابور ابو سبحه بشارع ابو سبحه قسم الخليفه بمصر سيباع بالمزاد العلنى طبلية ميزان سليمه ملك عباس افندى حبيب نفاذا للحكم الصادر فى القضية ن ٨٨٩ سنة ٩٣٤ مدنى الخليفه وفاء لمبلغ جنيه واحد خلاف اجرة النشر وما يستجد من المصاريف كطلب حسن افندى احمد زهران المقيم بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة الفيوم الاهلية

اعلان بيع

نشرة ثانيه عن بيع عقار فى القضية المدنية ن ٥٣٧٣ سنة ١٩٣٣

انه فى يوم السبت ٢٨ ابريل سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا وما مدها باودة المزايدات بسراى المحكمة

سيباع بطريق المزاد العمومى الجبرى العقار الآتى بيانه الكائن بناحية منشاة عبدالله مركز الفيوم مديرية الفيوم وهو

٥٩ متر و ٥٠ ديسى مساحته النصف شيوعا فى منزل مساحته ١١٩ متر مبنى دور واحد كائن بمنشاة عبدالله مركز الفيوم واقع بحوض دار الناحية الحد البحرى منزل ورثة محمد الصرفى ن ١٨٣ بحوضه والحد الشرقى منزل محمود هندى ن ١٨٣ بحوضه والحد القبلى منزل جاد السيد البحيرى ن ١٨٣ بحوضه والحد الغربى حاره وبها الباب تسعة وخمسون مترا وخمسين ديسى

وهذا العقار مملوك الى عبد التواب خليل حجازى مقيم بمنشاة عبدالله مركز الفيوم

وذلك نفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من محكمة الفيوم الاهلية فى القضية المدنية ن ٥٣٧٣ سنة ٩٣٣ وقد تسجل هذا الحكم بقلم كتاب محكمة بنى سويف الكلية بتاريخ ٢٤ اكتوبر سنة ٩٣٣ تحت ن ١١١٥

وهذا البيع كطلب الست زينب بنت احمد محمود شرابى مقيمه بمدينة الفيوم وفاء لمطلوبها وقدره ١٢ جنيه و ١٠ مليم بخلاف ما يستجد من المصاريف ورسوم الشهادات بثمن اساسى قدره ١٠ جنيه تبنى عليه المزايده

وكان محدد للبيع يوم ٢٤ فبراير سنة ٩٣٤ وتاجل لاعادة النشر

فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين اعلاه وله حق الاطلاع على شروط البيع وكافة اوراق القضية بقلم كتاب المحكمة وقت ما يريد

كاتب اول محكمة الفيوم

انه فى يوم ١٨ ابريل سنة ٩٢٤ الساعة ٨ صباحا بناحية مسكة مركز ميت غمر وفى يوم ٢٥ منه بسوق بندر ميت غمر ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع علنا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك السيد موسى الدسوقى من الناحية وفاء لمبلغ ١٠ ج و ٣١٠ مليم خلاف أجرة النشر نفاذا للحكم نمرة ٣٧٩ سنة ١٩٣٤ ميت غمر وهذا البيع كطلب سليمان سليمان فرحات من مسجد وصيف مركز زفتى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ميت غمر

انه فى يوم الاثنين ١٦ ابريل سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا والايام التالية حتى يتم البيع بناحية نجوع بنى حسين مركز اسيوط سيباع بطريق المزاد العمومى محصول فدان مزروع قمح وتقدر ما ينتج منه اربعة أرادب قمح ومثلها حمول تبن والمواشى المبينة بمحضر الحجز ملك بطرس حنا ونصيف رومان من الناحية المذكورة تنفيذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ١٧٥ سنة ١٩٣٤ مدنى اسيوط نظير مبلغ ٢٠٧٥ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف أجرة النشر وما يستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب عبد المنطلب على من الناحية المذكورة فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٥ ابريل سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا والايام التالية بناحية موشا بناء على طلب مجلس حسبى مديرية اسيوط وعلى قائمة الرسوم الصادرة فى القضية ن ٢٠ سنة ١٩٢٣ الصادرة بتاريخ ٢٧ — ٥ — ١٩٢٣ سيباع بطريق المزاد العلنى الاشياء المحجوز عليها وهى بقرة موضحة بمحضر الحجز ملك وزه جندى ميخائيل من موشا وفاء لمبلغ ٣٢٠ قرش صاغ خلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسيوط

انه فى يوم السبت ٢٨ ابريل سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة عزبة الوالدة بارض العرب قسم حلوان سيباع بطريق المزاد العمومى حمارة وزراعة ١٦ ط برسيم وجاموسة ومعزتين وجدى وهذه الاشياء ملك سالم ابراهيم طافش المقيم بعزبة الوالدة وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديراً لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٣٤ فى القضية المدنية ن ١٢٤٥ و ١٢٥٤ سنة ١٩٣٤ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٦ ج و ٤٩٠ م وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

العدد ١٥ السنة الخامسة

نمرة مسلسلة ٢٢١

الجريدة القضائية

« الاشتراك »
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ » للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

« ادارة الجريدة »
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قولة - ميدان عابدين - القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place de abdine, Le Caire, Tél 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٣٠ ذى الحجة سنة ١٣٥٢ — ١٤ ابريل سنة ١٩٣٤

المقالات

نظرية العقاب على الجريمة

تطورت التشريعات الجنائية فى مختلف البلاد تطوراً كبيراً منذ أواخر القرن التاسع عشر حتى يمكن القول بان أساس العقوبة انهدم انهداما تاما. وقبل أن نعرض للمبادىء التى تأثرت بها التشريعات الحديثة نمر مروراً سريعا على النظريات القديمة التى كانت الدافع الاكبر للعقاب

نظرية الانتقام الفردى: كانت الاساس الاول للعقوبة، وكانت شائعة فى القرون الاولى قبل أن تنظم الجماعات، والحكومات. حين كان الناس يعيشون قبائل متفرقة لا يربط بينها رابط. وهذه النظرية تقوم على فكرة واضحة فطرية. الرجل الذى يؤذيك تنتقم منه. ترد عليه اعتداءه. يقوم أهل القتيل بأخذ ثأره بقتل الجانى وقد يقتلون غير الجانى. أقرباءه وأهله وعشيرته.

الخطوة التالية: نظرية الدية: فبمجرد أن كان الفرد ينتقم لنفسه، تقدم النظام الاجتماعى وتألف نظام القبيلة التى يخضع أفرادها لأمر شيخها. يلجأون اليه لحل مشكلاتهم والدفاع عنهم من عدوان القبائل الاخرى فهم تحت أمره يطيعونه للمصلحة الظاهرة التى يجنونها من هذه الطاعة وهم يحتكمون اليه فى منازعاتهم وبعد أن كان الواحد يلجأ الى قوته فينتقم لنفسه من خصمه أصبح يلجأ الى شيخ القبيلة وهو يخيره بين واحد من اثنين:

١ — إما توقيع العقوبة البدنية على الجانى

٢ — أو قبول الدية. أو الفدية وهى عبارة عن مبلغ من المال يدفعه الجانى أو أهله الى المجنى عليه ترضية وتعويضا

وبعد أن كان هذا المبلغ متروكا للظروف تحدد شيئا فشيئا وأصبح مقررا لكل جريمة من الجرائم ما يناسبها من التعويض

وجاءت خطوة جديدة. كان شيخ القبيلة أو رئيسها يخير المجنى عليه بين أمرين إما قبول التعويض المالى أو الاصرار على توقيع العقوبة البدنية، ولكنه اليوم يسلب منه هذا الاختيار. يوسع فى سلطته ويرى أن يحكم هو فى هذا الخيار فيقضى له بالدية اذا رأى هذا القضاء متفقا لا مع مصلحة

الفرد ولكن مع مصلحة الجماعة وهى هنا ممثلة فى القبيلة .

وهكذا اتسعت سلطة شيخ القبيلة وتحللت الجماعة من السلطة الفردية واتسمت بالفكرة الجمعية ، دخلت فى تقرير العقوبة عناصر أخرى غير مجرد ترضية المجنى عليه

الفكرة الدينية : ثم جاء عصر بعد ذلك اعتبرت فيه العقوبة بمثابة تكفير عن الخطيئة التى ارتكبها المذنب وفى هذا العصر امتازت العقوبات بالشدة بل كانت بمثابة تعذيب لتطهير نفس المجرم وتقديم القربان للآلهة الغاضبة

منشأ العقوبة : ثارت فى القرن الثامن عشر مناقشات عديدة بين الفلاسفة والكتاب حول أصل العقوبة ماذا يحكمها وماذا يدفع عليها هل هو الرغبة فى التأديب . هل هى العدالة أو المنفعة أو التخفيف من وحشية الانسان ؟

نظرية المنفعة : ويرى بنتام وغيره ان أساس العقوبة هو المنفعة . المنفعة الاجتماعية . ويقول أن الجماعة توقع العقوبة لانها تنتفع منها . تستفيد الحماية والدفاع عن مصالحها كلما وجدت المنفعة وجدت العقوبة . ولكن هذه النظرية على اطلاقها معيبة . فمصلحة الجماعة تقضى عليها دفع شر المجرم أيا كان حتى ولو كان صغيراً أو مجنوناً أو ناقص الادراك ، المنفعة الاجتماعية توجب عقاب الجريمة فى كل الاحوال . وهذا المبدأ ضار لانه ينافى العدالة

العدالة . كان لابد أن ينشأ هذا الرأى لانه رد الفعل الطبيعى للرأى القائل بأن المنفعة هى أساس العقوبة والعفو . وتلخيص هذه النظرية ظاهر : يقول أنصارها ان الذى يدفع الجماعة الى توقيع العقوبة هو احساسها بان المجرم قد أحدث اعتداء على الحق الطبيعى للجماعة بان تحظى بالحماية والامن ، فالعقوبة هى بمثابة تكفير عن هذا الاعتداء ، وترضية للشعور العام . وليس هذا فحسب بل أن العقوبة التى توقع يجب ان تكون متناسبة مع الجريمة التى ارتكبت ، ومع مقدار الحرية والادراك الذى كان المجرم يتمتع به . ويترتب على هذه النظرية أن المجنون يعفى من العقاب لان ادراكه وحريته منعدمة ويعفى من يرتكب جريمة وهو فى حالة الدفاع الشرعى عن النفس ويخفف العقاب عن الصغير السن

والواقع ان الاغراق فى نظرية العدالة معيب كالاغراق فى نظرية المنفعة كلاهما يؤدى الى نقائص عديدة . فقد ترى العدالة أن عملا من الأعمال ينطوى على مخالفة صغيرة هينة لاتقتضى الا عقوبة خفيفة ولكنه من حيث ضرره بحياة الجماعة عظيم الخطر فنظرية العدالة المحض تقول بتخفيف العقاب ونظرية المنفعة المحض تقول بتشديد العقاب . وجريمة صغير السن تؤيد نظرية المنفعة المحض التى تقول بتشديد العقاب وتقول نظرية العدالة المحض بتخفيف العقاب او بالاعفاء من المسئولية

والخلاصة ان احدى النظريتين وحدها لاتستقيم . بل لابد ان تلطف بمزج النظرية الاخرى بها . وهذا ما اخذت به التشريعات فى القرن الثامن عشر واوائل القرن التاسع عشر فقررت العقوبات على الجرائم مع ادخال نظام الظروف المخففة والاعفاء من المسئولية فى حالات الجنون والدفاع عن النفس

النظرية الوضعية : المعول عليه حتى الآن طبيعة الجرم المادية فالعقاب منصب على السرقة والقتل والنصب والاحتيال دون نظر الى شخص السارق اوالقاتل او النصاب او المحتال ونصوص القانون ذاتها تجرى هكذا

وما انتصف القرن التاسع عشر حتى ظهرت نظرية جديدة هددت كل هذه المبادىء والاصول وضربتها فى الصميم ضربة شديدة . وحمل علمها الشراح الايطاليون وعلى رأسهم لمبروزو وجارو وفالو ، وفرى .

وملخص هذه النظرية ان القوانين الجنائية يجب ان توجه عنايتها الى شخص المجرم وليس الى الجريمة فالجماعة فى الواقع تريد ان تحمى نفسها ضد المجرمين وليس ضد الجرائم . فالمجرمون هم الذين يحدثون الجرائم . هم العلة وهى المعلول . فاذا وجهنا همنا الى الاثر وتركنا المؤثر فكأننا لم نفعل شيئا . ان الجماعة تكافح مرضى ولا تكافح أمراضا . وليس هذا فحسب بل ان معاملة كل المجرمين معاملة واحدة ظلم صارخ . فالذى يسرق ليطعم أولاده الجوعانين ليس كالذى يسرق لانه يحب ان يجرد غيره من ماله ليزيد فى ماله الخاص . والذى يسرق لانه ولد بخلقته ميالا للسرقة ليس مثل الذى يسرق لان الظروف والبيئة خلقت منه لصا ولم يكن لصا

ويقول العلماء الذين يؤيدون هذه النظرية ان أسباب الجرائم لا يمكن الا أن ترد الى أصلين عظيمين يتفرع عن كل منهما فروع صغيرة عديدة ولكنها لا يمكن أن تخرج عن واحد منهما

اما الاصلان العظيمان فهما :

١ — اسباب تشريحية ترجع الى الطبيعة والخلقة .

٢ — أسباب اجتماعية ترجع الى البيئة والوسط .

ويذهبون الى تفصيل أوسع فيقسمون المجرمين الى الانواع الآتية .

١ — مجرم مجنون

٢ — مجرم بالخلقة

٣ — مجرم بالعاطفة

٤ — مجرم بالعادة

٥ — مجرم بالصدفة

المجرم المجنون : يقول « لمبروزو » معتمداً على احصائيات عديدة قام بها فى السجون الايطالية ان كثيرين من المسجونين لايتمتعون بعقول تامة صحيحة . بل ان طائفة كبيرة منهم أولى لها مستشفيات الامراض العقلية تعالج بها لتبرأ وليس السجون يوفون فيها عقوبة جريمة ارتكبوها

ويقول ان المجنون الذى يرتكب جريمة لا يرتكبها مختارا وشرط المسؤولية الادراك والاختيار وهما منعدمان . فلا يجب ان يعاقب انما يجب ان يعالج

المجرم بالخلقة : وهناك نوع آخر من المجرمين ليسوا مجانين تامين ولكنهم نصف مجانين ، فى تركيبهم الخلقى نقص . حب الجريمة متأصل فى نفوسهم ومختلط بدمائهم ، وهؤلاء يتميزون بعلامات فى خلقتهم يعرفون بها ويذهب لمبروزو وزملاؤه الى حد انهم يضعون تفصيلا دقيقا لهذه العلامات ويقسمون المجرمين من هذا النوع الى أقسام صغيرة فيجعلون قسما للصوص وقسما للمغرمين بالقتل والمغرمين بالنصب والاحتيال

غير انه اذا صحت نظرية لمبروزو وزملائه فى وجود المجرمين بالخلقة الذين يتميزون بعلامات تشريحية خلقية فانها لا يمكن ان تصح فى تفصيلها . والواقع ان أنصار هذه النظرية يبالغون مبالغة كبيرة فى تقرير أحكامهم

ومن رأيهم ان هذا الصنف من المجرمين غير قابل للاصلاح . هم فئة مريضة مرضا جوهريا لا أمل فى شفائهم منه لانه بعض طبيعتهم . وهؤلاء يجب عزلهم عن الجماعة وأبعادهم عنها ، ويجب نفيهم فى مستعمرات تخصص لهم ، مستعمرات زراعية أو صناعية يقضون فيها حياتهم يؤدون عملا من الاعمال لصالح الدولة

ومن رأيهم ايضا ان هؤلاء المجرمين لايصح ان يتناسلوا لانهم سيخلقون نسلا فيه صفاتهم وأمراضهم . نسلا له طبعهم الاجرامى وخلقهم الميالة الى العدوان

ويمتاز هذا الصنف من المجرمين بان له مزاجا دمويا فهو يرتكب جريمته باتقان ودقة وقد لا يكتفى بقتل فريسته وانما يجب ان يتمتع بمنظر الدم يجرى منها . وقد لا يحاول الهرب بعد ان يتمها

المجرم بالعاطفة : هذا النوع من المجرمين طيب . هادىء قد يقضى حياته كلها دون ان يرتكب وزرا وتأنيب الضمير فيهم قوى حاد . ولكن حادثة بسيطة تثور فيها عواطفه تجعله يهتاج ويهدر ويزمجر ويقدم فى غير وعى على أضخم الجرائم يرتكبها فى سرعة وحدة . ولكن بعد ذلك يعود الى ضميره فيؤنبه ويلقى منه عذابا شديداً . وقد يسارع الى تسليم نفسه الى البوليس

وهذا الصنف ليس حقيقا بعقوبة كبيرة لانه طيب الخلقة والتكوين . ولكن الحوادث العارضة تؤثر عليه تأثيراً كبيراً لا يستطيع معه كبح اجماحه

ويرى انصار النظرية الوضعية اعفاء المجرم الذى ينتمى الى هذا النوع من العقاب ويكفى ما يناله من تأنيب الضمير واذا كان ولا بد من توقيع عقوبة فلتكن عقوبة خفيفة أو مع ايقاف التنفيذ

المجرم بالعادة : هذا المجرم مخلوق من البيئة . فالاجرام ليس فى طبيعته . ولكنه أخذه حرفة للكسب والعيش . وهؤلاء المجرمون لهم تقاليد خاصة لا يحيدون عنها فمن العيب عندهم الاعتراف على الشريك ومن العيب عندهم سرقة زميل او الايقاع به فهم أهل حرفة لهم تقاليدهم وأخلاقهم وقوانينهم

وهؤلاء هم الذين يكونون ثلاثة أرباع المجرمين وهم أخطر اعداء الجماعة ولمكافحتهم يجب ان تنظم سياسة جنائية صحيحة

على ان هؤلاء لم تنعدم فى نفوسهم كل عوامل الخير مثل المجرم المولود فان المجرم

بالعادة يسرق او يقتل بالمهنة ، بالضرورة ولكن دون لذة فالجريمة عنده ليست غية كما هي عند المجرم المولود . ولهم تفكيرهم الخاص ومستواهم لايحيدون عنه

وهؤلاء كما قلنا هم أخطر انواع المجرمين بالنسبة للجماعة وقد يؤلفون فيما بينهم الجماعات والعصابات . وخطرهم يجيء من أنهم يحترفون الجريمة فهم يهيئون لجرائمهم ويبذلون جهدهم للفرار من وجه العدالة . وطول مرانهم يعطيهم القدرة على ابتداع وسائل للهرب والتمويه قد تفوت على رجال البوليس انفسهم

والمجرمون بالعادة يصعب اصلاحهم كما قلنا . ولكن يمكن اصلاح أولادهم بتنشئتهم بعيداً عن آبائهم والعناية بتربيتهم.

هذا المجرم رجل طيب ايضا . ولكن الظروف والبيئة السيئة هي التي جعلت منه مجرما وهو لا يرتكب جرائم خطيرة انما يقع فى جرائم يكون مبعثها فى الغالب الاهمال وعدم التحرز او البيئة السيئة فالذى يجوع يضطر ان يسرق ليأكل والذى يجد نفسه عاريا قد يضطر ان يسرق لباسا يستر به جسده .

وتحت هذا النوع يمكن ادخال جميع الجرائم التى لا يشترط توفر القصد الجنائي فيها كالحريق باهمال والقتل الخطأ والمخالفات

« الشعب » (يتبع) «محام»

اطبعوا مطبوعاتكم فى المطبعة التجارية الحديثة بشارع الخليج المصرى بجوار بيت المفتى

القوانين واللوائح والمنشورات

المخالفات لخط التنظيم

منشور النائب العام للمحاكم المختلطة الى رؤساء النيابات

أرسل حضرة مستر هولمز النائب العام لدى المحاكم المختلطة منشورا الى حضرات رؤساء النيابات المختلطة ، جاء فيه ما يلى :

أصدرت محكمة الاستئناف المختلطة ، منعقدة بهيئة نقض وابرام برياسة حضرة المستشار برنتون ، حكما بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٣٤ ، فسرت فيه الديكريتو الصادر فى ٢٦ اغسطس سنة ١٨٨٩ بلائحة التنظيم ، وقالت ان المادة الاولى منه لم ترم الا الى اعمال البناء والتسوير المحاذية للطريق العام - أى الطريق الموجود فعلا والمفتوح للجمهور ولا يمكن ان يكون الشارع قد قصد مطلقا الطريق الذى وضع مشروع لانشائه . المستقبل ولما ينشأ فعلا ، وحينئذ لا يكون المالك ملزما الا براعاة خط التنظيم الموضوع على طريق مفتوح لاستعمال الجمهور ، اما الطريق المزمع انشاؤه دون ان ينفذ هذا الانشاء ، والذى صدر ديكريتو بخريطته فقط فلا يجوز ان تطبق عليه المادة الاولى من ديكريتو التنظيم

ومن مقتضى تفسير محكمة النقض فى حكمها المشار اليه ، لا يكون لجهة الادارة أى حق فى منع المالك مباشرة اعمال البناء والاصلاح فى عقاره لاجل غير مسمى ، لمجرد انه قد صدر ديكريتو خط التنظيم يتناول املاك المالك - لانه يترتب على هذا المنع حرمان المالك من استعمال حق الملكية وهذا الحرمان يخالف القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٧ المنظم لاجراءات نزع الملكية للمنافع العمومية ، وفوق ذلك يخالف مبدأ المحافظة على حرمة الملكية الخاصة التى سجلها الدستور المصرى

وانى اوافق كل الموافقة على حكم محكمة النقض متقدم الذكر . لانه ، وان جاء مخالفا للاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف المختلطة فى سنة ١٩١٥ وسنة ١٩٢٧ وسنة ١٩٣٢ - الا انى أرى ان الحكم الجديد قد فسر ديكريتو ٢٦ اغسطس سنة ١٨٨٩ تفسيراً صحيحاً ، لا يمكن اعتباره تعديلا لمفهوم هذا الديكريتو اذ لاشك فى ان المقصود من الطريق العام - الطريق الموجود فعلا ، وما دام انه من المسلم به ان أرض المالك ، الذى صدر مرسوم ملكى بخط تنظيم يتناولها دون ان تحدد مدة لتنفيذ هذا المرسوم . مازالت باقية فى

ملك هذا المالك ، فمن الطبيعى ان يكون حرا فى ان ينشىء عليه أو يعدل فى بنائه بحسب ما يتراءى له من وجوه الاستعمال والتمتع والصيانة . ويبقى له هذا الحق حتى ذلك اليوم الذى تنقل فيه الملكية الى الحكومة بديكريتو نزع الملكية

ومن ثم ليس هناك محل لان تستمر النيابات فى اقامة الدعوى العامة على الملاك بناء على محاضر مخالفات كتبت استناداً الى ان المخالفين قد خالفوا خط التنظيم الموضوع من أجل طريق عام ، تقرر انشاؤه دون ان ينشأ فعلا

تعليق

انظر حكم محكمة النقض المختلطة المشار اليه فى هذا المنشور فى باب المحاكم المختلطة بهذا العدد بعد

اعلان بيع

انه فى يوم السبت ٢١ ابريل سنة ٩٣٤ من الساعة ٦ صباحا اذا لزم الحال بناحية بدهل مركز ببا وفى يوم الخميس ٣ مايو سنة ١٩٣٤ الساعة ١٠ صباحا بسوق بندر ببا اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بطريق المزاد العلنى ١٥ أردب اذرة شامى بكيزانها تعلق المدين على افندى معوض عمدة بدهل مركز ببا نفاذا للحكم ن ٧٨٨ سنة ١٩٣٤ ببا الاهلية وفاء لمبلغ ١٣٦٠ قرش صاغ خلاف رسم النشر وما يستجد للسداد وهذا البيع كطلب عبد المسيح افندى عبد الشهيد من بندر ببا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ببا

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الشريك بالمساعدة

حكم تاريخه ٨ يناير سنة ١٩٣٤

— ٩٣ —

المبادىء القانونية :

١ — لا يستطيع الطاعن أن يتنصل من أن المساعدة وقعت منه بالفعل بوجوده فى مكان الجريمة وان ذلك مما شجع القاتل فعلا على مقارفة القتل . وهذا القدر كاف لمؤاخذة الطاعن قانونا بقصده الاحتمالى فيما يتعلق بجريمة القتل على اعتبار أنه كان يجب عليه ان يتوقع ذلك كله . ان لم يكن توقعه بالفعل . وانه وان لم يمكن مؤاخذته بالاشتراك فى القتل بنية مباشرة فهو على كل حال مسؤول عن الاشتراك بنية احتمالية

٢ — مادام الحكم لم يسند الى المتهم الشريك اشتراكا فى القتل بقصد مباشر فانه ممكن مؤاخذة المتهم بالمادة ٤٣ ع ولو ثبت انه لم يحمل أية اداة

«*»

طعن عبد الفتاح محمد حسنين وآخرين ضد النيابة فى دعواها رقم ١٦٦٩ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٠ سنة ٤ قضائية وميخائيل افندى فهمى مدع بحق مدنى

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنين وآخرين قتلوا عمداً أنيسة مرقس بان خنقوها وطعنوها جملة طعنات فى الجهة اليسرى من رقبتها بقصد قتلها وتسبب عن ذلك وفاتها باسفكسيا الخنق وهذه الجناية تلتها جناية أخرى وهى سرقتهم ملابس المجنى عليها وماكينة خياطة لها حالة كونهم اكثر من اثنين وكان أحدهم يحمل سلاحا ظاهرا (سكينة) وذلك ليلا بالأمر المنطبق على المادة ٢٧٣ عقوبات الخ .

المحكمة

حيث ان المتهم الثالث قرر بالطعن وقدم فى الميعاد تقريرا اقتصر فيه على القول بعدم ختم الحكم فى الميعاد وهذا وحده لا يصلح سبباً للطعن فى الحكم فطعنه وان كان مقبولا شكلا الا انه مرفوض موضوعا

وحيث ان الرابع بعد ان قرر بالطعن فى الميعاد قدم تقرير بأسباب طعنه وكان ذلك فى الميعاد ايضا فطعنه مقبول شكلا

وحيث ان الوجه الاول من اوجه طعنه يتحصل فى ان الحكم المطعون فيه اخطأ فى تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ من قانون العقوبات على الطاعن وزملائه

على اعتبار انهم شركاء بالمساعدة لمجهولين من بينهم فى ارتكاب جريمة القتل وذلك لوجودهم فى مكان الحادثة وقت ارتكاب القتل . ووجه الخطأ فى ذلك انه لا يمكن ان يعتبر الوجود فى مكان الحادثة مساعدة بوجه ما ، اذا كان الاتفاق اصلا على القتل . اما والحكم يسلم بأن الاتفاق كان على السرقة فقط وان القتل جاء عارضا عند استيقاظ المجنى عليها فلا يمكن بداهة ان يعتبر الوجود فى محل الحادثة سببا من اسباب المساعدة على القتل

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان اثبت الواقعة وخرج منها الى التطبيق القانونى قال (وبما ان المتهمين الأربعة المذكورين قد اتفقوا على السرقة من منزل المجنى عليها ليلا بطريق الاكراه وبعضهم يحمل سكينا والبعض الآخر يحمل شاطورا ودخلوا مسكنها بواسطة التسور ولما وجدوها متيقظة وقاومتهم قتلوها وكان ذلك القتل نتيجة محتملة للاتفاق على السرقة فى الظروف المتقدمة . وبما انه لم يثبت من التحقيق بطريقة قاطعة اى المتهمين قد باشر القتل فعلا ولا مانع قانونا يمنع من اعتبارهم جميعا شركاء لمجهولين من بينهم فى ارتكاب القتل الذى وقع نتيجة محتملة لاتفاقهم على السرقة ولمساعدتهم بعضهم البعض فى الاعمال المسهلة لارتكاب القتل بالوجود فى مكان الحادثة وقت مباشرة القتل)

ومن حيث ان الثابت بالحكم المطعون فيه والذى لا ينازع فيه الطاعن انه كان ممن اتفقوا على السرقة من منزل المجنى عليها وممن دخلوا منزلها لهذا الغرض . والاتفاق وحده كاف بحسب المادة ٤٣ من قانون العقوبات لتحميل كل من المتفقين نتيجة ذلك الاتفاق ولو كانت الجريمة التى وقعت بالفعل غير تلك التى اتفق على ارتكابها متى كانت الجريمة التى وقعت نتيجة محتملة لذلك الاتفاق الذى تم على ارتكاب الجريمة الاخرى . ذلك بأن الشريك مفروض عليه قانونا ان يتوقع كافة النتائج التى يحتمل عقلا وبحكم المجرى العادى للامور ان تنتج عن الجريمة التى اتفق مع شركائه على ارتكابها ففى مثل القضية الحالية التى اتفق فيها الطاعن مع آخرين على سرقة منزل شخص معين يفرض القانون بحكم المادة ٤٣ عقوبات على الطاعن وغيره من الشركاء ان يتوقعوا ان يستيقظ المجنى عليه عند دخولهم منزله فيقاوم دفاعا عن ماله فيحاول بعض اللصوص اسكاته خشية الافتضاح فاذا عجزوا عن اسكاته قضوا على حياته ليأمنوا شره . تلك حلقات متسلسلة تتصل آخرها بأولاها اتصال العلة بالمعلول فكل من كانت له يد فى اولى الحوادث — وهى حادثة السرقة — يجعله القانون مسئولا عن الحادثة الاخيرة وهى حادثة القتل باعتبارها نتيجة محتملة للاولى . ولم يكن الحكم المطعون فيه بعد بيان ظرف الاتفاق على السرقة بحاجة الى تبيان ان الطاعن كان شريكا بالمساعدة فى جريمة القتل ذاتها بوجوده فى مكان الجريمة ولو ان هذا صحيح فى الواقع اذا ان وجود الطاعن كان من ضمن العوامل التى شجعت القاتل المجهول على مقارفة القتل ذلك صحيح ولو ان الطاعن اراد ان يتخذ منه مطعنا على الحكم بقوله (ان الاشتراك بالمساعدة فى جريمة القتل لا يمكن ان يكون له وجود الا اذا كان هناك اتفاق من بادىء الأمر على القتل وهو ما لم يحصل اذ القتل انما جاء عرضا وبغير سبق اتفاق عليه) وتلك مغالطة من الطاعن فى هذا المقام الذى يؤاخذ فيه الحكم الطاعن بقصده الاحتمالى فقط ولم يسند اليه انه اشترك فى القتل بقصد مباشر والا لما كان الحكم بحاجة الى تطبيق المادة ٤٣ عقوبات . ولا يستطيع الطاعن ان يتنصل من ان المساعدة وقعت منه بالفعل بوجوده فى مكان الجريمة وان ذلك مما شجع القاتل فعلا على مقارفة القتل . وهذا القدر كاف لمؤاخذة الطاعن قانونا بقصد الاحتمالى فيما يتعلق بجريمة القتل على اعتبار انه كان يجب عليه ان يتوقع ذلك كله ان لم يكن توقعه بالفعل وانه ان لم يمكن مؤاخذته بالاشتراك فى القتل بنية مباشرة فهو على كل حال مسئول عن الاشتراك فيه بنية احتمالية .

ومن حيث ان محصل الوجه الثانى ان الحكم اخطأ فى تطبيق المادة ٤٣ عقوبات اذ اعتبر القتل نتيجة محتملة لاتفاق المتهمين السرقة وذهابهم الى محل الحادثة وبعضهم يحمل سكينا والبعض الآخر يحمل شاطورا ووجه الخطأ ان السكين والشاطور من أدوات السرقة وليسا هما بالضرورة من أدوات القتل . فضلا عن ان المحكمة على كل حال اخذت بتقرير الطبيب الشرعى وهو ان

سبب الموت هو الخنق لا الضرب بالسكين او الشاطور .

ومن حيث ان هذا الوجه انما هو تتمة للمغالطة التى بدأت فى الوجه الاول وفيما سبق من البيان ما يكفى للرد عليها وانما يحسن ان يشار هنا الى ان الطاعن كان يمكن قانونا ان يؤاخذ بحكم المادة ٤٣ عقوبات ولو ثبت انه لم يحمل سكينا ولا شاطورا ولا اية اداة اخرى لانه — كما سبق القول لم يسند اليه اشتراك فى القتل بقصد مباشر حتى كان يعمل على تزويد نفسه بالادوات التى يستعين بها على تنفيذ نيته وانما مؤاخذته مقصورة على الاشتراك فى القتل بنية احتمالية فقط لان القتل وقع نتيجة محتملة لاشتراكه مع زملائه على ارتكاب جريمة السرقة .

ومن ذلك يبين ان كلا الوجهين غير سديد فيتعين رفضهما .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول طعن الاول والثانى شكلا وبقبول طعن الثالث والرابع شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة مصطفى محمد بك وحضور زكي برزي بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمد نور بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي رئيس نيابة بالاستئناف ومحمد منير افندي كاتب المحكمة

تاريخ مصر الاسلامية
تأليف العلامة المرحوم
الياس الايوبى بك
يطلب من مكتبة الاهرام
بشارع محمد على بمصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الاملاك العامة

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ٢٤ يناير سنة ١٩٣٤

— ٩٤ —

المبادىء القانونية

الاموال العمومية التى لا يجوز تملكها بمضى المدة لا يمكن ان تنقل الى املاك خصوصية الا بمقتضى قانون أو امر وحينئذ فقط يمكن تملكها بمضى المدة . ويبنى على ذلك ان مجرد عدم استعمال الاملاك العمومية فى المنفعة العمومية التى كانت مخصصة لها لا يحولها الى املاك خصوصية يمكن تملكها بمضى المدة

وبناء على ذلك يكون مجرد الغاء بحر النزلة القديم وعدم استخدامه للرى العمومى الآن بالفعل لا يخرج مجراه من الاموال العمومية ولا يجعله من اموال الحكومة الخصوصية ما دام لم يصدر قانون أو امر بهذا الالغاء

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومى برقم ٦٢٥ سنة ٤٩ قضائية من وزارة الاشغال وعنها اسكندر فرنسيس ضد زيدان بك المليجى وآخرين

المحكمة

حيث ان وزارة الاشغال طلبت ثبوت ملكيتها الى ٣ ف و ١٤ ط باعتبارها من المنافع العامة لانها جزء من مجرى بحر النزلة القديم وجسره ثم عدلت طلباتها الى ٣ ف و ٣ ط و ٨ س

وحيث ان المستأنف عليهم كان دفاعهم انهم اشتروا القدر موضوع النزاع من ضمن مشتراهم من ورثة اسحاق باشا بعقد فى سنة ١٩٠٤ وأنهم وضعوا اليد عليه من ذلك التاريخ وأن بحر النزلة التى تقول الوزارة ان الارض موضوع النزاع جزء من مجراه لا وجود له فى الطبيعة ولم يوجد من قبل رفع الدعوى باكثر من ٣٠ سنة وعلى فرض وجوده فانه فقد صفته العامة من زمن طويل وصح تملكه بمضى المدة

وحيث ان محكمة اول درجة حكمت بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٢٩ بتعيين خبير ليرى ان كانت أرض النزاع تدخل ضمن مستندات المدعى عليهم ام لا وفى الحالة الاولى هل هى من الاملاك العامة ام لا وان كانت ضمن هذه الاملاك هل حصل تغيير فيها يزيل عنها منفعتها العمومية وتاريخ زوال هذه الصفة ومدة وضع يد المستأنف عليهم ومن تلقوا الحق عنهم مع بيان مقدار الاطيان الموجودة فعلا تحت يدهم خلاف القطعة المتنازع عليها وبيان مساحة هذه القطعة الاخيرة بالضبط

وحيث ان الخبير قدم تقريره بان المستأنف عليهم واضعون اليد على ٢ ف و ٢١ ط و ١١ س من مخلفات بحر النزلة القديم وان هذا القدر يختلط باطيانهم التى اشتروها من حرم اسحاق باشا فى سنة ١٩٠٤ ومن الحكومة وان البحر المذكور لا وجود له الآن بل هو منزرع ولكنه لم يزل الى

الآن مكلفا باسم الحكومة من ضمن المنافع العامة .

وحيث انه ثابت من خريطة فك الزمام المعمولة فى سنة ١٩٠١ وجود بحر النزلة القديم ومؤشر عليه انه عمومى بجسريه

وحيث انه بمقتضى الفقرة الخامسة من المادة التاسعة من القانون المدنى تعتبر من المنافع العامة الترع التى على الحكومة اجراء مايلزم لحفظها وبقائها بمصاريف من طرفها وبناء على ذلك فبحر النزلة القديم كان فى سنة ١٩٠١ من المنافع العامة لان الحكومة كانت بلا شك تقوم بنفقات صيانته كما ان الفقرة الحادية عشر من المادة نصت على انه يعتبر من المنافع العامة «كافة الاموال الاميرية المنقولة او الثابتة المخصصة لمنفعة عمومية بالفعل أو بمقتضى قانون او امر» . ومجرى بحر النزلة كان مملوكا للحكومة فمجرد استعماله بالفعل لاعمال الرى العمومية يجعله من المنافع العامة ولو لم يصدر دكريتو بذلك

وحيث ان المادة التاسعة المذكورة استهلت بهذه العبارة الاملاك المخصصة للمنافع العمومية لايجوز تملكها بوضع يد الغير عليها المدة الطويلة ولايجوز حجزها ولا بيعها انما للحكومة دون غيرها التصرف فيها بمقتضى قانون او أمر ويفهم من ذلك ان الاموال العمومية التى لايجوز تملكها بمضى المدة لايمكن ان تنتقل الى أملاك خصوصية الا بمقتضى قانون او أمر وحينئذ فلا يمكن تملكها بمضى المدة ويبنى على ذلك ان مجرد عدم استعمال الاملاك العمومية فى المنفعة العمومية التى كانت مخصصة لها لا يحولها الى املاك خصوصية يمكن تملكها بمضى المدة والا كان النص على عدم تملك الاموال العمومية بمضى المدة لا معنى له لان وضع يد أى انسان على شىء من الاموال العامة واستعماله فى منفعته الخاصة يخرجه فعلا بهذا الاستعمال من تخصيصه للمنفعة العامة طول مدة وضع اليد وبذلك يمكن دائما تملك الاموال العمومية بوضع اليد المدة الطويلة مع ان المادة صريحة فى عدم جواز ذلك كما أنها صريحة فى أنها لايمكن التصرف فيها الا بمقتضى قانون او أمر وهذا القانون او الأمر هو الذى يخرجها من الاموال العامة ويحولها الى ملك خاص للحكومة يجوز التصرف فيه او يجوز تملكه بمضى المدة .

وحيث انه ينتج من ذلك ان مجرد الغاء بحر النزلة القديم وعدم استخدامه للرى العمومى الآن بالفعل لا يخرج مجراه من الاموال العمومية ولا يجعله من اموال الحكومة الخصوصية ما دام لم يصدر قانون أو امر بهذا الالغاء ولم يثبت للمحكمة صدور مثل هذا القانون او الامر فوضع يد المستأنف عليهم وانتفاعهم به لا يكسبهم ملكيته مهما طال الزمن .

وحيث انه بناء على ذلك يكون مادخل فى مجرى بحر النزلة فى وضع يد المستأنف عليهم لازال مملوكا للحكومة ومعتبرا من المنافع العامة وتدعى الحكومة انه ٣ف و٣ ط و٨ س وقد اظهر الخبير انه ٢ف و٢١ ط و١١ س فقط وهو مجرد خلاف على المقاس ولكن الحقيقة انه يجب ان يرد الى الحكومة كل ما وضع المستأنف عليهم يدهم عليه من مجرى البحر المذكور بالغاء ما بلغ طبقا لخريطة فك الزمام

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وتثبيت ملكية وزارة الاشغال الى قطعة الارض من وضع يد المستأنف عليهم الداخلة فى مجرى بحر النزلة القديم وجسره حسب خريطة فك الزمام التى عملت فى سنة ١٩٠١ والواردة حدودها بعريضة الدعوى والتى قدرها الخبير فى تقريره بمقدار ٢ف و٢١ط و ١١ س وذلك باعتبارها من المنافع العامة ومنع منازعة المستأنف عليهم لها فيها والزامهم بالمصاريف عن الدرجتين وبمبلغ ستمائة قرش مقابل اتعاب المحاماة عنهما

دائرة محمد المرجوشى بك وبحضور على زكى مرابى بك وعثمان يوسف بك مستشارين وحافظ محمود قطان افندى كاتب الجلسة

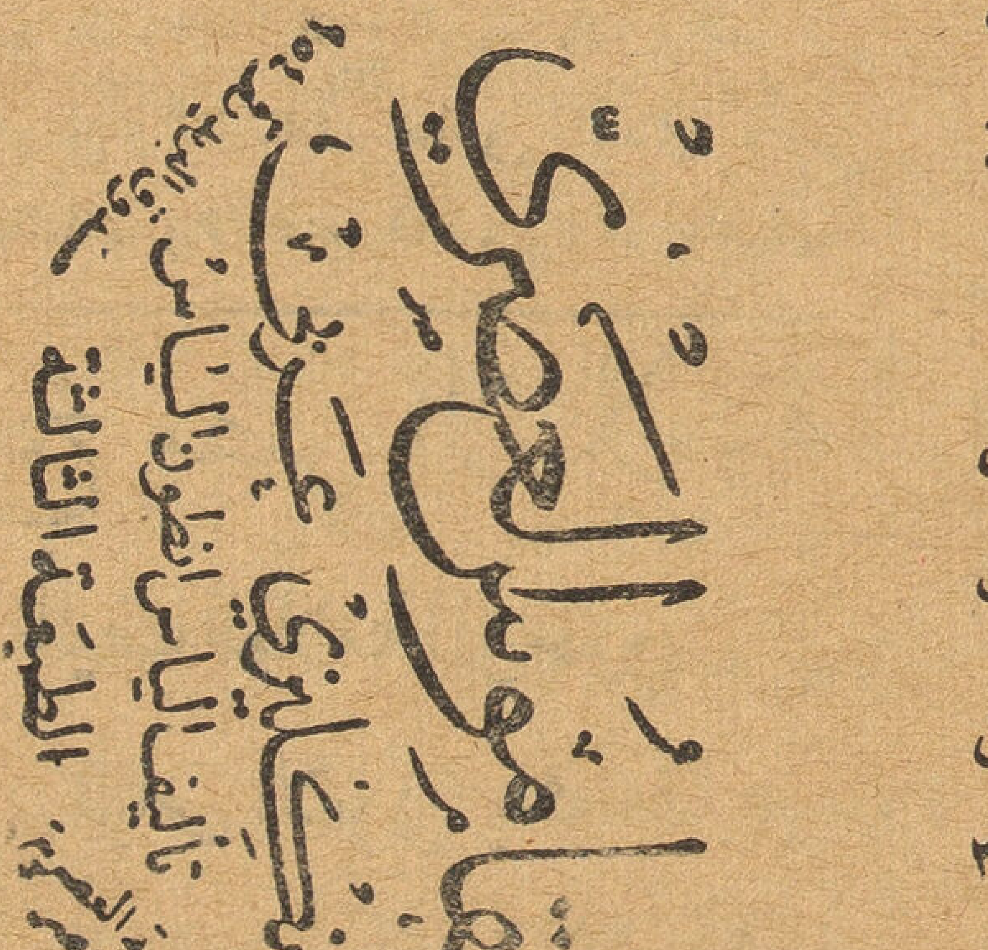

القانون الدولى الخاص وتنازع القوانين

للعلامة عبد الحميد ابى هيف بك

اشتمل هذا الكتاب على مباحث فى القانون الدولى الخاص فى اوربا وامريكا ومصر والنظريات العامة والمبادىء الاولية والموطن والجنسية والديانة والاقليم وتنازع القوانين والاختصاص ودراسة الاحوال المهمة فى المنازعات المشتملة على عنصر اجنبى خارجى والتنازع الداخلى بين القوانين والمحاكم

سعر ممتاز لقراء الجريدة القضائية

يطلب الكتاب من ادارتها ومن مكتبة الهلال بالفجالة والتجارية بشارع محمد على والشيخ عبدالله وهبه بشارع حسن الاكبر

المحاكم الابتدائية

هدم المالك عقاره

محكمة ازقازيق الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٣

— ٥٥ —

المبادىء القانونية

١ — مما لاجدال فيه أن من حق محكمة الجنح الفصل فى المسائل المدنية مادام أن الفصل فى الجريمة يتوقف على ذلك

٢ — قصد المشرع — فى الحريق — العقاب على حالات لم يقصد العقاب عليها فى حالة الاتلاف . فللمالك اتلاف عقاره المملوك له المؤجر للغير دون التعرض لمسئولية جنائية . ولكن لايستطيع احراقه دون الوقوع فى المسئولية

وبناء على ذلك يكون هدم المتهم عقاراً مملوكا له وللمجنى عليه حق الارتفاق — الذى لايمحو حق ملكية المتهم — ليس بجريمة ولا عقاب على الهدم . ويتعين براءة المتهم .

«*»

قضية النيابة العمومية رقم ١٧٦ (استئناف) سنة ١٩٣٤ ضد محمد حسن خليل وآخر

اتهمت النيابة المذكورين بانهما من نحو عشرين يوما سابقة على تحرير المحضر المؤرخ ٧ سبتمبر سنة ١٩٣٢ ببنى قريش خربا أموالا ثابتة وجعلاها غير صالحة للاستعمال وكان ذلك بقصد الاساءة بان هدما مسقاة مشتركة فى الملك بينهما وبين السيد احمد الضوى وآخر بحيث جعلاها غير صالحة لمرور المياه فيها وذلك بقصد اساءة باقى شركائهم الخ

المحكمة

من حيث انه قد ثبت من مراجعة العقد الرقيم ٧ أغسطس سنة ١٩١١ والمسجل كليا فى ١٩ سبتمبر سنة ١٩١١ ومن المعاينة التى أمرت النيابة باجرائها انه وان كان قد اتضح ان المسقاة المقول بهدمها تدخل فى ملك المتهمين الا أن الشهود (على عطية ومحمد سليمان واحمد محمدين ومحمد احمد) أجمعوا على ان للمجنى عليهم عليها حق ارتفاق (حق الشرب) فهم يروون أرضهم منها بلا مقابل من نيف وعشرين سنة ظاهرين بأنفسهم مستمرين

ومن حيث انه مما لاجدال فيه ان من حق محكمة الجنح الفصل فى المسائل المدنية مادام الفصل فى الجريمة يتوقف على ذلك (راجع نقض ٤ فبراير سنة ١٩٢٤)

ومن حيث انه والحالة هذه يكون ماهو منسوب للمتهمين انهما هدما مسقاة مملوكة لهما ملكا خاصا لاشريك لهما فيه الا أن للغير عليها حق الارتفاق سالف الذكر

ومن حيث ان البحث انما ينصب الآن على معرفة ما اذا كان تقييد هذه المسقاة بحق الارتفاق يجعل الهدم واقعا على ملك الغير فيقع المتهمان تحت طائلة المادة ٣١٦ عقوبات من عدمه . مع ملاحظة انه اذا قيست الملكية بمقدار الانتفاع من العين كان حق الارتفاق فى هذه القضية هو كل شىء اذ لافائدة ترجى من المسقاة غير الرى منها وقد انعدم ذلك كله بهدمها

ومن حيث انه للوصول فى البحث الى

الصميم يجب الرجوع الى المادة الفرنسية ٤٣٧ عقوبات وهى المادة المقابلة للمادة ٣١٦ عقوبات مصرى ومقارنة الاثنتين بالمواد المصرية الخاصة بالحريق والمادة ٤٣٤ فرنساوى الخاصة به أيضا

ومن حيث انه بالرجوع الى المادة ٤٣٧ المذكورة نجدها تشترط أن يكون العقار موضوع الاتلاف مملوكا للغير كما أن المواد المصرية والاخرى الفرنسية الخاصة بالحريق تستلزم هذا القيد أيضا ولكنها تنص على معاقبة المالك الذى يضع النار عمدا فى عقار مسكون ولوكان مملوكا له كما تعاقب واضع النار فى المبانى والسفن والمعامل والمخازن الغير المسكونة رغم كونها مملوكة لمحدث الحريق لو نشأ عن ذلك ضرر للغير .

ومن حيث انه من هذه المقارنة يتضح بجلاء ان المشرع قصد فى الحريق العقاب على حالات لم يقصد العقاب عليها فى حالة الاتلاف فللمالك اتلاف عقاره المملوك له المؤجر للغير دون التعرض لمسئولية جنائية ولكن لايستطيع احراقه دون الوقوع فى هذه المسئولية

ومن حيث انه مهما يكن من قصد الشارع وخطورة الاتلاف حتى للمساقى التى يكون عليها حق شرب للغير ولايكون حق الشرب هذا بأقوم بكثير من حق المالك للعقار موضوع حق الارتفاق فانه لاعقوبة الابنص وقدانحى الشراح الفرنسيون باللائمة على التشريع وعزوا له نقصا لعدم معاقبة من يتلف منزله المرهون اوموضوع حق الامتياز او الارتفاق ولكنهم لم يقولوا بمعاقبة من هذا شأنه بحسب القانون السارى اذ القانون يحمى من يتلف عقاره المملوك له من العقاب ولا يلاشى الملكية كون العقار مثقلا بحق امتياز أو رهن أو ارتفاق ومهما يكن من تقييد هذه الحقوق للعقار (تعليقات جارسون على المادة ٤٣٧ عقوبات فرنسى) (المقابلة للمادة ٣١٦ مصرى والمادة ٤٣٤ الخاصة بالحريق)

ومن حيث انه مهما بلغ هدم المسقاة من الخطورة وبلغت درجة تقييد حق الارتفاق لملكية مالكيها وما يعود على المجنى عليهم من ضرر جسيم فانه لاسبيل للقياس والتوسع اذ من المقرر فى الاصول حظر التوسع فى تطبيق قانون العقوبات كما أنه ليس بخاف ما للمجنى عليهم فى مثل هذه الاحوال من حق المطالبة بتعويضات عند تحقق الضرر (راجع جارسون أيضا نبذة ٢٢ تعليقا على المادة ٤٣٧ المذكورة)

ومن حيث انه والحالة هذه يكون المتهمان قد هدما عقارا مملوكا لهما للمجنى عليهم عليه حق ارتفاق وما كان هذا الحق ليمحو حق الملكية فلا جريمة وعليه يتعين الغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين مما أسند اليهما

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المادة ١٧٧ جنايات

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين وأعفتهما من المصاريف الجنائية

دائرة القاضى السيد رمضان وبحضور القاضيين عبد الرحمن الرافعى وزكى محرز وحضور أمين عبد الحليم عضو النيابة وعبد العزيز بهجت كاتب الجلسة

الاقراض بالربا الفاحش

محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣

— ٩٦ —

جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش مادة ٢٩٤ فقرة ثالثة عقوبات

«*»

المبادىء القانونية

١ — ان تكليف المدين عند ادعائه بوجود ربا فاحش فى سند المديونية بتقديم قرأن كتابية قوية على وجود الربا الفاحش قبل التصريح بسماع البينة على وجود هذا الربا لايتفق مع النيابة العمومية فى دعوى اتهام الدائن بالاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش فلا تكلف النيابة العمومية بتقديم هذه القرأن الكتابية القوية قبل سماع البينة على التهمة المذكورة لان النيابة لم تتدخل فى تحرير سندات المديونية على المدين حتى تكلف بتقديم القرأن الكتابية القوية .

٢ — أن صدور حكم مدنى ضد المدين بالدين المدون فى سند المديونية لا يمنع النيابة العمومية من اتهام الدائن بالاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش وبوجود

هذا الربا ضمن السند الذى حكم مدنيا بالمبلغ الذى تدون به لان الحكم المدنى ليس له قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة لغير طرفى الخصوم الداخلين فى الدعوى المدنية

—«*»—

قضية النيابة رقم ٢٧٠٤ استئناف سنة ١٩٣٣ ضد فرنسيس عواد

اتهمت النيابة المذكور بأنه فى المدة بين أول يناير سنة ١٩٢٩ وأول يونيوسنة ١٩٣٣ بدائرة قسم العطارين . اعتاد على اقراض نقود بفائدة تزيد على الحد الاقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانونا اذ كان يأخذ فائدة قدرها ٦٠ ٪ وطلبت عقابه بالمواد ٣٩٤/٣ع ومحكمة العطارين حكمت حضوريا فى ٣٠/١ سنة ١٩٣٣ تغريم المتهم ٢٥ قرشاً والزمته بالمصاريف بالمادة ٢٩٤ و ٢ — ٣ مكررة

فاستأنف المتهم والنيابة فى ٢/٧ سنة ٩٣٣ وبجلسة ١٩ /١٢٠ طلبت النيابة التشديد والمتهم حضر ودافع بما هو وارد بمحضر الجلسة .

المحكمة

حيث ان الحكم المستأنف فى محله للأسباب التى بنى عليها الا فيما يختص بتقدير العقوبة فان هذه المحكمة لاترى محلا لمعاملة المتهم بالرأفة الا من حيث الحكم عليه بعقوبة الحبس نظراً لمركزه وكبر سنه وتقضى عليه بأقصى الغرامة لكثرة الفوائد الربوية الفاحشة التى حصل عليها من الاشخاص العديدين الذين سمعوا فى هذه الدعوى فى اوقات ضيقهم وعوزهم

وحيث أن الدفاع جاء فى مذكرته بأحكام صادرة من المحاكم المدنيه تفيد أن الادعاء بوجود ربا فاحش ضمن سند المديونية الكتابى لاتسمح للمدين الاول الكتابة الا اذا وجدت قرائن قوية على وجود الربا الفاحش وذهبت بعض هذه الأحكام الى عدم جواز استجواب المدين عنه أو طلب تقديم دفاتره للاطلاع عليها للبحث عن صحة وجود الربا الفاحش الا اذا وجدت تلك القرائن القوية وذلك محافظة على ما للمحررات من قوة الاثبات وعدم وجود اثبات ماينافيها بغير محرر كتابى ويفهم من تلك الاحكام أن القرائن القوية المقصودة هى من قبيل المحررات

وحيث ان هذه المحكمة ترى أن الاحكام المار ذكرها لاتنطبق على الدعوى المنظورة أمامها لان الاحكام صدرت فى قضايا مدنية يدفع فيها المدين بوجود الربا الفاحش للتخلص من بعض المبلغ الوارد بالسند بدعوى انه ربا فاحش فطالبته المحكمة بالقرائن القوية على صحة ادعائه قبل أن تأذن بالتحقيق أو الاستجواب أو تقديم الدفاتر وأما فى الدعوى الحالية فالنيابة العمومية تتهم المتهم بأنه تخلق بخلق ضار وهو الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش وهى تحارب هذا الخلق لان تفشيه فى المجتمع يوجد فئة من الناس تهم بأكل أموال اخوانهم بالباطل وفئة أخرى مهمومة تعسة بما يؤكل من مالها بغير حق فالنيابة فى حل من استجواب المتهم وتكليفه بتقديم دفاتره للاستدلال منها على وجود الربا الفاحش من عدمه ولها سماع البينة على صحة التهمة وتقديم هذه الادلة الى المحكمة فتقضى فيها بدورها بما تجريه من التحقيق وسماع البينة فشتان بين مدعى عليه فى دعوى مدنية يريد الوصول الى تنزيل فوائد ربوية من دينه خدمة لمصلحته الخاصة وبين النيابة العمومية التى ترفع الدعوى لتحمى الفضيلة والنظام العام من العدوان فاذا طالبت تلك الاحكام المدين بتقديم قرائن قوية قبل سماع البينة لانها ترى انه كان يجب على المدين الحصول عليها أثناء معاملة الدائن له فان النيابة العمومية لن تطالب بشىء من هذا لانها لم يسبق لها الدخول مع المتهم فى معاملة ربوية ولم تحصل منه على أوراق فى هذا الشأن حتى تقدمها للمحكمة

وحيث ان المتهم تمسك أيضا بعدول المادة ٢١٥ من القانون المدنى الخاصة بطريق الاثبات كما تمسك بالاحكام الصادرة لمصلحته فى القضايا المدنية المرفوعة منه ضد المبلغين وتمسك بقوة الشىء المحكوم فيه

وحيث ان المحكمة لاتدرى ما اذا كان تمسكه هذا موجها ضد المبلغين أم ضد النيابة فان كان ضد المبلغين فهم ليسوا أخصاما فى هذه الدعوى العمومية وان كان ضد النيابة فالنيابة لم يسبق لها معاملة مدنية معه حتى يحتج ضدها بعدول المادة ٢١٥ كما أن الاحكام الصادرة لمصلحته لم يصدر ضدها .

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا بقبول

قفل التفليسة

محكمة فوة الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٣ مارس سنة ١٩٣٤

— ٩٧ —

المبدأ القانونى

الحكم بقفل التفليسة لعدم كفاية مال المفلس يخلى عهدة وكيل الديانة ويبيح للمفلس مباشرة رفع الدعاوى لتحصيل ماله بشرط ايداعه بخزينة المحكمة على ذمه دائنيه

« * »

قضية ابراهيم محمد مفتاح عنه مأمون الفوال المحامى ضد محمد فؤاد رجب عمدة بندر فوه عنه موريس مهيون المحامى الواردة الجدول العمومى تحت نمرة ٤٢٥ سنة ١٩٣٤

المحكمة

من حيث ان المدعى رفع هذه الدعوى يطلب الزام المدعى عليه بان يدفع له مبلغ ٧٢٥٠ قرش صاغ متأخر ايجار وقدم اثباتا لدعواه عقدا مؤرخا ١١ أغسطس سنة ١٩٣٠ وموقعا عليه بامضاء المدعى عليه

ومن حيث ان المدعى عليه دفع بعدم قبول الدعوى لعدم أهلية المدعى لانه محكوم بافلاسه بحكم صادر من محكمة اسكندرية المختلطة بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٢١ وقدم هذا الحكم

ومن حيث ان المدعى رد على هذا الدفع بانه بتاريخ ٥ اكتوبر سنة ١٩٢١ صدر حكم من المحكمة المشار اليها آنفا يقضى بقفل التفليسة لعدم وجود مال للمدين المفلس وبالتصريح للدائنين للتفليسة بان يستعملوا حقوقهم قبل المفلس منفردين وقدم هذا الحكم أيضا

ومن حيث ان المادة (٣٣٧) من القانون التجارى الاهلى تنص على أنه فى حالة قفل التفليسة لعدم كفاية مال المفلس والحكم بذلك يعود لكل واحد من الدائنين حق اقامة دعواه على نفس المفلس وهذه المادة تطابق حرفيا نص المادة (٣٤٧) من القانون التجارى المختلط

ومن حيث ان مفاد نص المادتين المذكورتين هو حل اتحاد الدائنين وبالتالى إخلاء عهدة وكيل الدائنين الذى كان يمثل هذا الاتحاد وقد حكمت محكمة الاستئناف المختلط بأن صدور حكم قفل التفليسة لعدم وجود مال للمدين المفلس يجعل وكيل الدائنين غير ممثل لهم أو للمفلس (راجع الاحكام التى أوردها الاستاذ بالاجى تعليقا على المادة ٣٤٧ تجارى مختلط) ومعنى هذا أنه يصح بعد ذلك ان يباشر المفلس رفع الدعاوى بنفسه ضد مدينيه ولكن أيضا لمصلحة اتحاد الدائنين

ومن حيث انه فى هذه الحالة يكون وكيل اتحاد دائنى المدعى (السنديك) غير مسئول عن تحصيل ديون المدعى وقد نصت المادة (٢٩) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية بانه « ان لم يوجد نص صريح بالقانون يحكم بمقتضى قواعد العدل ويحكم فى المواد التجارية بمقتضى تلك القواعد أيضا وبموجب العادات التجارية) وفى هذه الحالة لايصح ابقاء دين المفلس تحت يد مدينه ولا يصح للمدين أن يستولى على هذا الدين دون دائنيه ولهذا تقضى قواعد العدل بانه عند التنفيذ يرد متحصل الحكم بخزينة المحكمة لحساب دائنى المدعى

ومن حيث انه لما تقدم يتعين رفض الدفع وقبول الدعوى وتحديد جلسة للتكلم فى الموضوع

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع وبقبول الدعوى وحددت لنظر الموضوع جلسة ١٠ مارس سنة ١٩٣٤

دائرة القاضى حسين عاشور وبحضور عبدالله قاسم الكاتب

الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم مائة جنيه

دائرة محمد بك حمدى السيد القاضى وحضور مصطفى عبد المجيد ومحمد سيد القاضيين وحضور راشد ادريس افندى وكيل النيابه ومحمد افندى عبد الحميد الوكيل كاتب المحكمة

انه فى يوم السبت ٢٨ ابريل سنة ٩٣٤ بناحية الجمالية مركز المنزلة دقهليه من الساعة ٨ صباحا لما بعدها و ٢٩ منه بسوق المنزلة سيباع بالمزاد العلنى ماكينة خياطه برجل ن ٣٦٠٧٣٠٢ واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك المدين على محمد عبد الفتاح كراويه وزبيده محمد طه سليمان وفاء لمبلغ ١٣ جنيه و ٢٦٠ مليم قيمة الحكم ورسم التنفيذ بخلاف اجرة هذا النشر وما يستجد كطلب الشيخ عبدالرحمن السيد العطيوى التاجر بالجمالية دقلهيه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محاكم الحكومة

محكمة مغاغه الجزئية

— ٩٨ —

المبادىء القانونية

١ — دكريتو سنة ١٨٩٢ الذى ينص على تعيين محاكم خاصة للنظر فى القضايا التى ترفع ضد الحكومه لايصح العمل به الا فى حالة الدعاوى التى ترفع على الحكومة وحدها لانه استثنا من القاعدة العامة وما شرع استثناء لايصح التوسع فيه ولا القياس عليه .

٢ — للمحكمة أن تقدر بثاقب رأيها اذا كان الغرض من التمسك من جانب الحكومة هو تعسف أو سوء استعمال الحق abus de droit أو انه ينم عن استعمال حق مشروع له مسوغ معقول

***

الحكم الصادر بجلسة ٢١ مايو سنة ١٩٣١ فى القضية نمرة ٢٢٠٢ سنة ١٩٣١

المحكمة

حيث ان المدعى عليها دفعا الدعوى بعدم اختصاص المحكمة بنظرها لان المدعى عليه الاول عمدة بندر مغاغه وعضو مجلسها المحلى ولان الثانى رئيس المجلس

وحيث ان الدعوى مرفوعة على المدعى عليه الاول شخصا وانه لا يمثل مجلس مغاغة المحلى لانه ليس رئيساً له

وحيث ان المدعى عليه الثانى لم يكن فى الواقع خصما أصلياً فى الدعوى وانما أدخله المدعى فيها لانه توسط فى الأمر بين الطرفين وأبقى الدست المتنازع عليه عنده حسما للنزاع بينهما

وحيث انه فضلا عن ذلك فان هذه المحكمة حكمت كثيراً بان الدكريتو الصادر فى سنة ١٨٠٢ بتعيين محاكم خاصة للنظر فى القضايا التى ترفع على الحكومة لايصح العمل به الا فى حالة الدعاوى التى ترفع على الحكومة وحدها لان مانص عليه استثناء من القاعدة العامة لايصح توسع فيه فضلا عن أن التمسك به أصبح أقرب الى سوء استعمال الحق الشرعى وليحمل الخصوم مشقة النزاع أمام محكمة غير المحكمة المختصة أصلا منه الى استعمال حق مشروع له مسوغ معقول

وحيث انه لذلك يتعين رفض هذا الدفع .

وحيث انه من جهة الموضوع ترى المحكمة احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ونفى ماجاء بمنطوق هذا الحكم

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا « أولا » برفض الدفع الفرعى واختصاص المحكمة بنظر الدعوى « ثانيا » فى الموضوع تمهيديا باحالة القضية للتحقيق ليثبت المدعى بالبينة انه كان يملك الدست المتنازع عليه الذى كان موضوعا أمام منزله ليعبر عليه الترعة الواقعة أمام هذا المنزل وان المدعى عليه الاول أراد ان يأخذ عند ردم تلك الترعة الدست المذكور نفسه فأبقاه المدعى عليه الثانى عنده على ذمة الطرفين حتى يفصل فى النزاع القائم عليه بينهما وأن ذلك الدست كان يساوى من الثمن ٥٠٠ قرش صاغ مع التصريح للمدعى عليهما بالنفى وحددت للتحقيق جلسة ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣١

قضية حضرة قاسم بك المصرى (مدع) وحضر عنه الاستاذ حليم دوس المحامى ضد حضرة عبد الله بك لملوم وحضرة محمد ماهر افندى مأمور مركز مغاغه وحضر عن أولهما حضرات زكى قليمون وصادق كامل المحامين نمرة ٢٢٠٢ سنة ١٩٣١

(اصدر الحكم حضرة الاستاذ اسكندر رزق قاضى محكمة مغاغه)

المحاكم المختلطة

خط التنظيم

محكمة النقض المختلطة رياسة برنتون

حكم تاريخه ١٩ فبراير سنة ١٩٣٤

— ٩٩ —

قسطنطين ديل جوديتشى وآخر ضد النيابة

« أنظر عدد ١٧١٩ من جورنال المحاكم المختلطة بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٣٤

المبدأ القانونى

ينقض الحكم الصادر من محكمة المخالفات بتغريم المتهم بالمخالفة وبهدم مابناه مخالفا لخط التنظيم الموضوع عن شارع صدر مرسوم ملكى بانشائه ولكن لم تنزع ملكية الاراضى اللازمة له . ذلك لان الواجب عدم ترك ملكية الملاك معلقة مدة طويلة . لان ذلك مخالف للمادتين ٩٠ و١٦٧ من الدستور

تعليق — انظر المنشور المدرج بهذا العدد

مسئولية خطأ التلغراف

محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة
الدائرة الثالثة المدنية رياسة س فالكوس
حكم تاريخه ١٢ مارس سنة ١٩٣٤

— ١٠٠ —

محل ح و م . نادر ضد هـ ماركونى راديو تلغراف المصرية

« أنظر جورنال المحاكم المختلطة عدد ١٧٢١ ص ٨ بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٣٤ السنة ١٣ »

انه من حيث ان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٦ قد جعل التلغراف اللاسلكى احتكارا للحكومة وانه بمقتضى الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٢٦ قد تنازلت الحكومة المصرية عن حق استغلال التلغراف اللاسلكى الى شركة ماركونى . وان هذه الشركة تنازلت عن المنفعة التى يؤديها الاتفاق المذكور الى شركة راديو ماركونى التلغرافية المصرية بمقتضى عقد وضع فى ١٩ ابريل سنة ١٩٢٧

وحيث انه بمقتضى المادة الرابعة من امتياز سنة ١٩٢٦ — تطبق على جهازات الشركة صاحبة الامتياز وعلى استغلالها جميع القوانين واللوائح المصرية واتفاق سان بطرسبورغ الدولى التلغرافى واللائحة الدولية التلغرافية والاتفاق الدولى للراديو التلغرافى المعقود فى لندن سنة ١٩١٢ واللوائح الملحقة به

وحيث ان الاتفاق الدولى التلغرافى المعقود فى سان بطرسبورغ قد وافقت عليه الحكومة المصرية بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٨٧٦ وتقضى المادة الثالثة منه بأن الدول المتعاقدة تصرح بانها لاتتحمل أية مسئولية عن الخدمة التلغرافية الدولية

وحيث ان المادة ١٠ من اللائحة المرفقة تنص على ان الخدمة التلغرافية الخاصة التى تعمل بالاشتراك مع الخدمة الدولية تعد من وجهة هذه الخدمة ، كأنها جزء لايتجزأ من الينبوع التلغرافى لهذه الدول

وحيث ان المادة ١٧ من الاتفاق « الراديو التلغرافى » الدولى المبرم فى لندن سنة ١٩١٢ — ينص على انه تطبق عليه المادة ٦ من اتفاق سان بطرسبورغ

وحيث ان الحكومة المصرية قد كسبت من انضمامها الى هذه الاتفاقات وباصدارها المرسوم الملكى سنة ١٩٢٦ — حق الاعفاء من المسئولية فى اداء الخدمة التلغرافية واللاسلكية ، وان الحكومة قد تنازلت الى شركة راديو ماركونى التلغرافية المصرية عن كل الحقوق التى كانت متمتعة بها ومنها الاعفاء من المسئولية

وحيث انه لامحل لاحتجاج المستأنف عليه بأن الامتياز الذى اعطته الحكومة الى الشركة المستأنفة لم يعرض على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة للموافقة عليه . اذ انه يكفى فى تطبيقه على الاجانب ان الاعفاء من المسئولية كان مقررا فى اتفاق دولى ونتيجة له

وحيث ان استنهاض المستأنف عليه لمبادىء العدالة قولا بأنه ليس من العدل ان لاتكون الشركة مسئولة عن خطأ ادى الى الاضرار بالمستأنف — لامحل له لان الخطأ فى نقل الرسائل نادر جداً ومن جهة اخرى فى وسع أصحابها اللجوء الى المادة ٣٨ من لائحة لندن التى تحميهم من كل مفاجأة وذلك بأن يحتفظوا بحق مراجعة التلغراف الوارد على أصله الصادر الخ

المحاكم القنصلية

الذهب والسعر الجبرى

المحكمة القنصلية المدنية اليونانية بالاسكندرية رياسة نيقولاو
حكم تاريخه ١٤ اكتوبر سنة ١٩٣٣

— ١٠١ —

« انظر مجلة مصر القضائية عدد ٥٧ ص ١٤٧ فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ »

المبادىء القانونية

١ — لايكون امراً مشروعا جائزا قانونا الاتفاق على ان يرد المدين دينه بالجنيهات المصريات بقيمتها ذهبا . لان هذا الاتفاق يخالف الديكريتو الخديوى الصادر فى ٢ اغسطس سنة ١٩١٤ الجاعل لاوراق البنكنوت سعر اجبارى

٢ — وان كان الديكريتو المذكور صدر بصفة وقتية الا انه لم يصدر مرسوم آخر يلغيه . فلم يلغه ق ٢٥ فى ٨ اكتوبر سنة ١٩١٦ ولا ق ٢٥ لسنة ١٩٢٣

٣ — بما ان ديكريتو اغسطس سنة ١٩١٤ قد صدر تنظيما للمالية المصرية ، فليس فى حاجة لتطبيقه على الاجانب الى موافقة الدول او الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة

المحاكم الأجنبية

تصحيح عقد الزواج

محكمة استراسبورغ

حكم تاريخه ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٣

— ١٠٢ —

قضية زواج هاوس

المبدأ القانونى

يجوز ان يصحح قضائيا عقد الزواج الذى يشمل على بيانات غير صحيحة فيما يتعلق بتاريخ ومحل ميلاد الزوجة والقاب واسماء ابويها

محكمة دكرنس الجزئية

اعلان بيع فى القضية ن ٨٥٢ سنة ٩٣٠

نشرة رابعه

انه فى يوم الاثنين ٧ مايو سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بسراى المحكمة سيباع بطريق المزاد العلنى العقار الآتى بيانه ملك اسماعيل الصياد الصياد من الفروسات مركز المنزله

وهذا بيان العقار

٢ ف و ٨ ط و ١٦ س قطعة مبينة بخريطة المساحة تحت ن ٣٤ بحوض البطانه قسم ثانى ن ١٤ الحد البحرى بجوار ن ٣٢ بحوض ن ٣٧ قصبه باسم الحكومة والحد الغربى ن ٢٣ بحوضه ٢٦ قصبه منكسر باسم الدسوقى بطين واخرين وفاصل مسقة الخصوصية مناصفة والحد القبلى بجوار ن ١ (أ) بحوض ن ١٧ والحد الشرقى بجوار شرحه ن ١٠ قصبه وبشرحه ٩ قصبه وبجسر بجوار شرحه ١٦ قصبه

وهذا البيع بناء على طلب مصلحة الاملاك الاميرية وعلى حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ٩٣١ ومسجل بمحكمة المنصورة الاهلية تحت ن ٨١٤ وفاء لمبلغ ٤٠ جنيه و ٧٦٧ مليم بخلاف الفوايد بواقع ٥ ٪ خمسة سنويا من تاريخ ١٥ اكتوبر سنة ٩٣٠ للسداد وبثمن اساسى قدره ٦٨ جنيه و ٧٠٠ مليم بعد تنقيص الخمس بجلسة ١٩ فبراير سنة ٩٣٢ بخلاف المصاريف وشروط البيع المبينة بعريضة الدعوى وبالحكم المذكور

فعلى من له رغبة فى الشراء الحضور للمزايدة وله حق الاطلاع على جميع الاوراق المودعة بملف الدعوى

كاتب البيوع

محكمة دسوق الاهلية

اعلان بيع نشرة ثانية فى القضية المدنية نمرة ٢٨٧٠ سنة ٩٣٣

انه فى يوم الاثنين ١٤ مايو سنة ٩٣٤ الساعة ١٠ صباحا بجلسة المزايدات بمحكمة دسوق الاهلية

سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه بعد ملك مصطفى ابراهيم بركات من محلة مالك مركز دسوق

وذلك بناء على طلب عبدالرحمن على الشهادى من الناحية وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ٩٣٣ ومسجل بمحكمة طنطا فى ٢٩ منه ن ١٢٨ وذلك وفاء لمبلغ ٤٧ ج و ٤٨٠ م على ان يكون الثمن الاساسى الذى تبنى عليه المزايدة مبلغ ٤٠ جنيه

وهذا بيان العقار

٦٣ متر بحوض التربه ن ١٦ قطعه ن ٣ منزل مبنى دورين بالطوب الاحمر كامل الشبابيك والابواب والمنافع كائن بزمام ناحية محلة مالك مركز دسوق البحرى ورثة محمد الدناصورى وطوله ٤ متر و ٧٧ سنتى والغربى بعضه ورثة محمد الدناصورى وبعضه خير الدين ابوحطب وطوله ١٣ متر و ٢١ سنتى والشرقى شارع وفيه الباب وطوله ١٣ متر و ٢١ سنتى والغربى خير الدين ابوحطب وطوله ٤ متر و ٧٧ سنتى

فعلى من يرغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه واوراق البيع بقلم الكتاب لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

تاريخ مصر الاسلامية

تأليف العلامة المرحوم

الياس الايوبى بك

يطلب من مكتبة الاهرام

بشارع محمد على بمصر

محكمة امبابة الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار لنشرة سادسة فى القضية المدنية نمرة ١٢٥٢ سنة ١٩٣٢

فى يوم الاثنين ٧ مايو سنة ١٩٣٤ الموافق ٢٣ محرم سنة ١٣٥٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة الكائنة بشارع البحر الاعظم بامبابه سيباع العقار الآتى بيانه ملك ابراهيم افندى خليل عبد المولى من كفر حكيم بامبابه

وفاء لمبلغ ١٣ جنيه و ٤٠٠ مليم وما يستجد من المصاريف بثمن أساسى قدره ٨ جنيه و ١٩٢ مليم بعد تنقيص الخمس ومصاريف البيع ٤ جنيه و ٩٣٠ مليم خلاف رسم مرسى المزاد وهذا البيع بناء على طلب الست أنيسه عبد الكريم قاسم من اوسيم مركز امبابه وقلم كتاب محكمة امبابه الاهلية

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ٩٣٢ فى القضية المذكورة ومسجل بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢ بنمرة

بيان العقار

أرض وبناء منزل الكائن بناحية كفر حكيم مركز امبابه جيزه بحوض دار الناحية قطعة ن١ سكن الحد البحرى عبيد عبد العاطى عبد المولى الحد الشرقى شارع الحد القبلى حسن ومبروك خليل عبد المولى

الحد الغربى محمود محمد سامى وجميله ومساحة هذا المنزل ٥٦ مترا مربعاً فعلى من يرغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المبينين بعاليه وكافة الاوراق والشهادات مودعة بملف القضية لمن يرغب الاطلاع عليها بدون نقلها من مكانها

كاتب البيوع

محكمة منفلوط الجزئية الاهليه

اعلان بيع لنشرة ثانيه فى القضية المدنية ن٢٠٣١ سنة ١٩٣٣

انه فى يوم الاحد ١٣ مايو سنة ١٩٣٤ الموافق ٢٩ محرم سنة ١٣٥٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة بمنفلوط . سيباع بطريق المزاد العقار الآتى بيانه بعد المملوك الى جمعه عمار على ومهنى حسين يوسف من ناحية العتامنه مركز منفلوط وفاء لمبلغ ٧٣ جنيه و٦٩٧ مليم والمصاريف ومايستجد منها وبخلاف مايستجد من الفوائد . وبيان العقار كالاتى وهو كائن بناحية العتامنه مركز منفلوط مديرية أسيوط

١ ف و ٦ ط و ٨ س قطعة ن٤ بحوض ن٣٠ الحد البحرى بجوار ن ١ بحوضه ٤٤ قصبه وكسور باسم محمد عمار جوده وأخوته احمد وعبد العال وخلف الله وعلى وورثة عمار عويضه واحمد محمد تونى والحد الغربى مائلا للغرب بجواره ٢ قصبه ونصف وبجوار ن٢ بحوضه ١٥ قصبه وكسور باسم الحكومه والحد القبلى مائلا لبحرى بجوار ن٣ بحوضه ٧ قصبه وكسور باسم الحكومة ويمد بجوار ن٤ و بحوضه ٥ قصبه المفروزة باسم محمد حسين يوسف الوكيل عن عثمان محمد كحيل ويشرق مائلا لبحرى بجوار ٣٩ قصبه وكسور والحد الشرقى مائلا للشرق بجوار ن٦ بحوضه باسم احمد محمد تونى وورثة عمار عويضه بطول ٥ قصبه فقط فدانا وستة قراريط وثمانية سهام لاغير وهذا البيع بناء على طلب الحكومة المصريه (مصلحة الاملاك الاميريه بمصر) وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمه بتاريخ ٢٦/١١ سنة ٩٣٣ ومسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الاهلية فى ٢٨/١١ سنة ٩٣٣ بنمرة ٢٠١ وسيكون البيع قسما واحداً ويفتح مزاده على مبلغ ٦٠ جنيه و٦٦٧ مليم ثمنا أساسيا تبنى عليه المزايدة وشروط البيع وجميع الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب الاطلاع عليها وذلك خلاف المصاريف المبينة بالقائمة فكل من له رغبة فى الشراء عليه الحضور فى الزمان والمكان الموضحين بهذا الاعلان

كاتب البيوع

انه فى يوم السبت ٢١ ابريل سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا بجهة عزبة زبيده مركز دسوق وفى يوم الخميس التالى بسوق دسوق سيباع بالمزاد العلنى محصول زراعة ١٠ ف برسيم وزراعة فدان شعير وفدان فول وحمار و ٣ كنبات وسرير وبوريه ملك عباس محمد زبيده وهانم محمد عبد السلام مقيمان بعزبة زبيده وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف كتاسيس اهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذا للحكم الصادر من محكمة بندر طنطا وفاء لمبلغ ٨٥ جنيه و ١٦٥ مليم بخلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

العدد ١٦ السنة الخامسة

نمرة مسلسلة ٢٢٢

الاشتراك

١٠٠ قرش عن سنة كاملة

٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة

١٥٠ « للخارج

ويدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية

للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

ادارة الجريدة

بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله

بشارع قولة - ميدان عابدين - القاهرة

تليفون رقم ٥٥٢٥٨

Imm, No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place de abdine, Le Caire, Tél 55258

صاحب الامتياز ورئيس

التحرير المسئول والناشر

عبد الله حسين المحامى

والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٧ محرم الحرام سنة ١٣٥٣ — ٢١ ابريل سنة ١٩٣٤

المقالات

نظرية العقاب على الجريمة ٢

تطبيق النظرية الوضعية : بعد أن استعرضنا بايجاز أنواع المجرمين على حسب رأى علماء المدرسة الايطالية نعرض الى طريقة تطبيق العقوبة على النحو الذى يرون

فجريمة القتل وهى فعل مادى قد يرتكبها مجنون وقد يرتكبها مجرم مولود أو مجرم بالعاطفة أو مجرم بالعادة أو مجرم بالصدفة

فهل يعاقب كل من هؤلاء الخمسة بمثل عقوبة الآخر . هل يمكن أن ندع للقاضى حدين أدنى وأقصى ، ونتركه يطبق العقوبة التى يراها مع استعمال الظروف المخففة ان رأى محلا لها ، وهل يطبق نوعا واحداً من العقوبة . الاعدام مثلا أو النفى أو الحبس المؤبد ، وهل لابد من توقيع عقوبة مهما كانت الظروف ؟

هذه هى الاسئلة التى وضعها علماء المدرسة الايطالية ويضعون عليها أجوبة ان تم الاخذ بها فانها تحمل بين طياتها انقلابا عظيما فى سياسة العقوبة منذ عرفها الانسان

وهم يقررون أن نظام العقاب الشائع حتى الآن نظام أثبتت التجربة أنه نظام فاسد لم يفد شيئا فى مكافحة الجريمة ، فالسجون ماتزال ممتلئة والجرائم ماتزال تقع كل يوم ان لم تكن أكثر مما كانت فهى ليست أقل مما كانت

ان المحاكم تستعمل سلطتها التى منحها اياها القانون دون تفريق . تستعملها فى دقة عمياء دون أن ترجع الى ماضى المتهم ، الى سوابقه ، الى حياته الخاصة ، الى آلامه ومتاعبه ، الى ماورثه عن أجداده ، الى طبيعته التى خلق بها

وزيادة على ذلك فان عقوبة الحبس القصير الاجل تضاعف فى هذا البلاء وتجعل العقوبة عديمة الاثر

والوسائل العلمية لمكافحة الجريمة يمكن تقسيمها قسمين :

١ — وسائل مانعة

٢ — وسائل رادعة

والوسائل المانعة يجب أن توجه اليها عناية كبيرة أو يجب ان تطبق على الاطفال والشبان . والوسائل الرادعة يجب ان تطبق

على من عدا هؤلاء ولكن مع تمييز بين طوائف المجرمين. يجب تفريد العقاب وتخصيصه ليس فقط بالنسبة الى مقدار المسئولية ومداها وانما بالنسبة الى ماعرف بطريق العلم عن طبيعة المجرم وحقيقة حاله وميوله. على أن لايكون هذا التفريد أو التخصيص فى مدى العقوبة وشدتها وانما يجب أن يكون أيضا فى طبيعة العقوبة وأسلوب تنفيذها

وسائل المنع : يعلق العلماء الايطاليون أهمية كبيرة على هذه الوسائل فهى ضرورية وواجبة لانشاء جيل سليم من الامراض. ووسائل المنع تتضمن مكافحة أسباب الجرائم بمكافحة الفقر والجهل والمخدرات وذلك بتشكيل جمعيات الرعاية والاحسان. ونشر التعليم المجانى والعناية بالصحة العامة والعمل على بث دعاية واسعة النطاق ضد المخدرات والمسكرات

وقد تنبه كثير من الدول الاوربية الى هذه الحقيقة فهى تبذل أقصى جهودها فى سبيل مكافحة الفقر والبؤس والدفاع عن الصحة العامة، ونشر التعليم وبث الاخلاق الفاضلة والحيلولة بين الطفل وبين أبيه السيء السيرة والخلق

وسائل العقوبة (الردع) : بالنسبة للمجرمين المجانين : هؤلاء ليسوا مجرمين بالمعنى الحقيقى، هم مرضى يجب أن يرسلوا الى المستشفيات للعناية بأمرهم مع منعهم عن ارتكاب الانتحار

بالنسبة للمجرمين بالخلقة : ترى المدرسة الايطالية أن هؤلاء المجرمين غير قابلين للاصلاح لذلك يجب ابعادهم وقد اقترح بعضهم فى المؤتمر الدولى الجنائى الذى عقد فى امستردام سنة ١٩٠١ تعقيم المجرمين الذين لا يمكن أن يلدوا الا مجرمين مثلهم بواسطة الخصى بالنسبة للرجال واستئصال المبيضين بالنسبة للنساء

وعلى كل حال فلا فائدة مطلقا من توقيع عقاب عليهم لانهم لايستطيعون أن يغيروا طبيعة ركبت فيهم

بالنسبة للمجرمين بالعاطفة : العقوبة لافائدة فيها لهم. لان تأنيب الضمير يعذبهم بما فيه الكفاية. وهم ليسوا فى حاجة الى الاصلاح أو التهذيب يكفى أن تكون العقوبة أدبية محض. ينطق بها ثم لاتنفذ، يوقف تنفيذها وقد يكون من المفيد فى بعض الاحيان وترضية للرأى العام ابعاد المجرم أو منعه من الاقامة فى مكان معين مدة معينة

بالنسبة للمجرمين بالعادة : يتشدد العلماء الايطاليون بالنسبة لهؤلاء المجرمين فهم فى نظرهم أخطر أنواع المجرمين ويقترحون ان تطبق عليهم عقوبات استئصالية مثلهم مثل المجرم بالخلقة سواء بسواء. مع فارق واحد ذلك ان العقوبة الاستئصالية توقع على المجرم بالخلقة عند اول جريمة يرتكبها وتتبين منها طبيعته الاجرامية الخطرة أما بالنسبة للمجرمين بالعادة فان عقوبة الاستئصال لاتوقع الا بعد ارتكاب جرائم تكفى لاثبات تعودهم على الاجرام

وينتقد علماء المدرسة الايطالية التفرقة التى تجريها القوانين الحاضرة بين العود وتعود الجرائم، ويقولون ان المجرم الذى ارتكب جملة جرائم ونجا من العقاب مثله مثل المجرم الذى ارتكب جرائم متعددة أخرى وحوكم من أجلها وحكم عليه

بالنسبة للمجرم بالصدفة : يحذر علماء المدرسة الايطالية القضاة من ان يخلقوا من هذا المجرم الذى ارتكب جريمته بمحض الصدفة مجرما خطرا مجرما معتادا. ولذلك يبغضون الحكم بعقوبات حبس قصيرة ويقولون ان هذه العقوبات لاتنتج أثرا يذكر، بل لعلها تنتج أثرا عكسيا فهى تتيح للرجل الذى لم يجرم الا مرة واحدة أن يتصل بمجرمين أجرموا عشرات المرات فيتلقى منهم دروسا قوية تخلق منه مجرما خطرا.

ويوصون ان تكون عقوبة مثل هذا المجرم غرامة مالية فقط حتى تتقى مضار الحبس واذا كان طفلا يكون بتسليمه لوالديه أو وضعه تحت رعاية جمعيات الحماية

على انه اذا كانت الجريمة خطيرة بحيث تبدو معها الغرامة المالية عقوبة غير عادلة فلا بأس من توقيع عقوبة الحبس ولكن من غير تحديد مدة durée indeterminé

ويترك الافراج عنه للسلطات التى تتولى تنفيذ العقوبة وهى تفرج عنه متى رأت انه أصبح صالحا للعودة الى الحياة الاجتماعية على انه يجب ان يوضع بعد اطلاق سراحه تحت مراقبة البوليس وبمساعدة جمعية من جمعيات الرعاية. واذا لم تسفر هذه التجربة عن نجاح يعاد المجرم مرة أخرى الى السجن لمدة غير محدودة

ويقول علماء المدرسة الايطالية فى

تبرير هذا النظام ان القاضى الذى يصدر حكمه ليس فى استطاعته أن يعرف مقدار المدة التى يمكن ان يصلح بعدها شأن هذا المجرم فليس فى استطاعته ان يحددها انما يترك ذلك للسلطة الادارية : —
Adminstralion penit entiaire
التى تتولى الاشراف على تنفيذ العقوبة

أثر المدرسة الايطالية

والخلاصة ان المدرسة الايطالية ترمى الى أحداث انقلاب خطير فى القوانين الوضعية الجارية . وهم يرون ان يلغى التقسيم الثلاثى التقليدى الذى جرى عليه العمل حتى الآن وهو تقسيم الجرائم الى مخالفات وجنح وجنايات

واذا كانت العادة ان يصدر الحكم على المتهم قضاة ذوو ثقافة قانونية خاصة فان لمبروزو وزملاءه يرون غير ذلك ، يقولون انه يجب ان يجلس الى جانب القضاة أطباء

ويقترحون تعديلا جوهريا أيضا فى نظام العقوبة وأساليب التطبيق بالغاء عقوبة الحبس القصير الاجل وتقسيم المحكوم عليهم فى منشآت مختلفة ليس بالنسبة لخطورة الجريمة التى ارتكبوها من الوجهة المادية ولكن بالنسبة لطبائعهم كما كشف عنها التحليل العلمى . ويجب ان تكون أهمية العنصر المادى للجريمة أهمية ثانوية محض وعلى ذلك فيجب ان تلغى نظرية الشروع والجريمة المستحيلة والظروف المشددة والاعذار المعفية من العقاب أو المخففة والتى ترجع فى أساسها الى عناصر مادية كعوامل ذات أثر فى تقدير المسئولية والاعفاء ما دامت العقوبة فى الواقع ليست الا تدبيراً تتخذه الجماعة للدفاع عن نفسها ضد رجل خطر وليست جزاء أدبيا توقعه عليه

نظرية فصل السلطات : ولا شك ان ما يقرره العلماء الايطاليون من أدخال نظام العقوبات غير المحدودة peines indet erminées يهدم من الاساس النظرية القديمة الشائعة وهى نظرية فصل السلطات لان الادارة تستطيع ان تفرج عن المتهم بعد قضاء أية مدة ولو كانت صغيرة فكأنها تأخذ لنفسها اختصاص السلطة القضائية

تقدير النظرية الايطالية : ولعل القارىء قد تبين من الخطوط الوجيزة التى وضعناها للنظرية الايطالية الى اى مدى يرجو العلماء القائلون بها ان يحدثوا التغيير ليس فى أحكام القانون الجنائى فحسب ولكن فى نظام العقوبة ونظام القضاء ذاته . ولكن هل هم على حق فى كل الاراء التى قدروها ؟

لا ريب ان فى هذه النظرية كثيرا من الحق وكثيرا من النظريات الصادقة التى تؤيدها التجارب العلمية والاحصاءات الدقيقة . ولا ريب انها نظرية اتسمت بالشجاعة والجرأة والايمان القوى من جانب القائلين بها ، بعدالتها وضرورتها وقد اثرت أثراً كبيراً على التشريعات الحديثة ، وكانت اعظم فائدتها فى تنقيتها من اغلاط المدرسة الكلاسيكية التى اهملت اهمالا تاما شخص المجرم وتعرف تاريخ حياته وسوابقه

وليس هذا فحسب بل ان التشريعات الحديثة مدينة للمدرسة الايطالية بكثير من الاصلاحات التى ادخلت على السجون وعلى نظام تنفيذ العقوبات وقيام دول عديدة بأعمال البر والاحسان ومكافحة الجريمة ومكافحة أسبابها كالمخدرات والفقر والحكم ببراءة الاحداث مع اتخاذ وسائل تأديبية بالنسبة لهم وايقاف التنفيذ بالنسبة للمجرمين المبتدئين وابعاد المجرمين العائدين والافراج تحت شرط قبل نهاية مدة الحبس . وغيرها من الاصلاحات والنظم النافعة

ولكن هذه النظرية تحتوى بعض المبالغة ، فهى كالنظرية الكلاسيكية تعنى عناية كبيرة بالجانب الشخصى Subjective فى الجريمة وتهمل اهمالا تاما الجانب المادى Objective فهم يقولون انه كما يعالج الطبيب المريض وليس المرض كذلك يفعل القاضى والجنائى كل منهما يعالج المجرم وليس الجريمة ولكنهم فى ذلك ينسون شيئا هاما جداً . ينسون ان فى الجريمة جانبا اجتماعيا وليس الحال كذلك فى مسألة الطبيب والمريض . فعلى المريض ان يقاسى وحده مرضه ولكن الجماعة تقاسى مع المجنى عليه ، فتضحى وتتألم مثله . والعقوبة التى توضع لا توضع فقط لعقاب الجانى ولكن لترضية الشعور العام فالعنصر المادى يجب الا يهمل

ولا ريب انه مما يؤذى شعور الناس أن يبرأ القاتل لا لسبب الا لانه من الصنف الذى يقول عنه لمبروزو انه مجرم بالعاطفة Par passion . ولاريب ان هذا الشعور بعينه لا يسيغ نفى مجرم طول حياته لانه ارتكب جريمة سرقة بسيطة اذا تبين انه من الصنف الذى يقول عنه لمبروزو انه مجرم بخلقته .

مما لا شك فيه انه يجب تفريد العقاب تبعا لشخص المجرم ، تبعا لماضيه ، وطبيعته ولكن يجب الا يهمل المجرم فى ذاته ما دامت وظيفة العقاب ليست فقط اصلاح الفرد الذى زل واخطأ ولكن زجر الغير وتأمين الجماعة

والى جانب هذا النقد يوجه كثير من العلماء انتقادات اخرى فرعية ويعارض بعض الاخصائيين العلامات التشريحية التى وضعها لمبروزو لتميز فئات المجرمين بخلقتهم ويقولون ان هذه العلامات موضع شك كبير

ومهما يكن من امر فان اسباب الاجرام اذا كانت تعود الى هذه العلامات التشريحية التى يقول بها لمبروزو فانها تعود اكثر ما تعود الى الاسباب الاجتماعية والى هذه الاسباب يجب ان توجه العناية

والخلاصة ان هذه النظرية صحيحة الى حد كبير وان اصحابها قد خدموا العالم خدمة كبيرة لانهم بصروه بخطأ كبير كان يقع فيه وبصروه بطريق النور الذى يستطيع ان يكافح الجريمة والمجرمين بواسطته فى نجاح وفوز . ولكن المبالغات التى انطوت عليها يمكن ان تنق منها بالتجربة فالصالح يؤخذ والنابى عن العرف والحاجة يترك . وأية نظرية صلحت كلها وأى عمل كان خيرا كله او شرا كله . انما آية العمل الصالح ان يكون الخير فيه اكثر من الشر

وهذا هو الحال فى نظرية علماء المدرسة الايطالية

« محام » « الشعب »

المحاكم الاهلية

محكمة النقض

تزييف النقود

حكم تاريخه ٢ نوفمبر سنة ١٩٣١

— ١٠٣ —

المبدأ القانونى

اذا كانت هناك واقعة تزييف نقود حصلت فى يوم معين . وكانت هناك واقعة تزييف أخرى حصلت قبل هذا اليوم أو بعده فانها تعد جريمة أخرى قائمة بذاتها . ولا مانع من العقاب عليها على حدتها

«*»

طعن عبد الغفار على احمد ضد النيابة فى دعواها رقم ١٥٢٠ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٣٠٠ سنة واحد قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة العامة عبد الغفار احمد على ومحمد على احمد ومحمود على احمد بأنهم فى يوم ١٦ اكتوبر سنة ١٩٣٠ بدائرة قسم باب الشعريه بمحافظة مصر قلد واضرب مسكوكات فضية متداولة قانونا فى بلاد الحكومة المصرية أى قطعا من ذات العشرة قروش عليها اسم المغفور له السلطان حسين وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالتهم الى محكمة جنايات مصر لمحاكمتهم بالماد
١٧٠ من قانون العقوبات . وقد أحاله
حضرته بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٣١ على المحكمة المذكورة لمحاكمتهم

المحكمة

حيث ان مبنى الوجه الاول من التقرير الاول ان الدفاع عن الطاعن طلب تأجيل القضية لنظرها مع الجناية رقم ١٢٧ سنة ١٩٣٠ عابدين التى اتهم فيها الطاع نفسه بالتهمة نفسها فرفضت المحكمة التأجيل وأرسلت فى طلب ملف الجناية المذكور وسلمته للدفاع للاطلاع عليه ريثما تنتهى من نظر باقى قضايا الجلسة وهذه الفترة مهما طالت لايتسنى فيها للدفاع الاستعداد بل كان فى حالة عجز لاستيفاء تحضير أدلته وأن هذا التصرف من جانب المحكمة فيه اخلال بحق الدفاع مبطل للحكم

وحيث أن هذا الوجه اذا نظر اليه على علاته يرى انه لاأهمية له فان تلك الدعوى رقم ١١٢٧ سنة ١٩٣٠ عابدين ان كانت لازالت فى دور التحقيق ولما يحكم فيها فيمكن للطاعن ان يدفع فيها بسبق صدو حكم القضية الحالية متى كان الموضوع واحدا كما يزعم . وان كانت قد سبق الحكم فيها فكان عليه أن يبين ذلك ويستحضر صورة من الحكم يحتج بها أمام المحكمة

فى الدعوى الحالية . على ان الواقع بحسب الثابت بمحضر الجلسة هو ان الدفاع عن الطاعن لم يدع ان موضوع الجناية نمرة ١١٢٧ سنة ١٩٣٠ عابدين المذكورة هو هو موضوع الجناية الحالية بل كل الذى قاله للمحكمة هو « يظهر ان هذه القضية أى القضية الحالية » لا يمكن نظرها الا مع الجناية نمرة ١١٢٧ سنة ١٩٣٠ عابدين لان المتهم عبد الغفار متهم فيها بالتزييف أيضا وظاهر تمام الظهور من هذه العبارة أن تلك قضية تزييف اخرى موضوعها غير موضوع القضية الحالية . وقد استحضرت المحكمة ملفها فعلا وسلمته لحضرة المحامى فاطلع عليه أثناء نظر المحكمة للقضايا الاخرى التى كانت منظورة لديها وبعد ان اتم اطلاعه كما هو ثابت بمحضر الجلسة صار نظر القضية الحالية وترافع فيها المحامى وكانت طلباته تبرئة المتهمين ولم يبد ادنى مايشم منه ان موضوع هذه الدعوى هو هو نفس موضوع الجناية رقم ١١٢٧ سنة ١٩٣٠ عابدين المذكورة كما يزعم الآن . ومن اجل هذا يكون الوجه الاول غير جدى خصوصا لما سيرى عند الكلام على الوجه الثانى

وحيث ان مبنى الوجه الثانى انه حصل خطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الجريمتين أى جريمة الدعوى الحالية والدعوى رقم ١١٢٧ سنة ١٩٣٠ عابدين قد وقعتا لغرض واحد وان بينهما ارتباطا كان يقضى لو لم تتعجل المحكمة فى نظر الدعوى الحالية الى اعتبارهما جريمة واحدة والحكم فيهما بعقوبة واحدة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات

وحيث ان واقعة الدعوى الحالية هى تزييف المسكوكات وقع فى يوم معين هو يوم ١٦ اكتوبر سنة ١٩٣٠ فان كان هناك تزييف آخر وقع من الطاعن قبل هذا اليوم او بعده فانه جريمة اخرى قائمة بذاتها ولا مانع قانونا من العقاب عليها على حدتها واذن يكون هذا الوجه فى غير محله

وحيث ان الوجه الثالث متعلق بالموضوع لكونه لا يحوى سوى مناقشة فى قيمة الادلة التى اعتمدتها المحكمة لاثبات التهمة وليس ذلك من شأنه ان يعرض على محكمة النقض

وحيث ان الوجه الاول من التقرير الثانى هو عين الوجه الثانى من التقرير الاول وقد تقدم الرد عليه

وحيث ان الوجهين الثانى والثالث من هذا التقرير الثانى متعلقان بالموضوع

وحيث ان الوجه الرابع غير مفهوم اذ فيه خلط بين ترويج المسكوكات وبين تزييفها كما ان الطاعن يزعم فيه ان تهمته التى ثبتت عليه ليست الا شروعا فى تزييف وهو زعم منقوض بما اثبته الحكم من ضبط بعض ادوات التزييف والنقود المزيفة فعلا بمنزله فهو اذن مطعن غير جدير بالاعتبار

وحيث انه لكل ذلك يتعين رفض الطعن

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة

الاحالة والاختصاص

حكم تاريخه ٢٩ يناير سنة ١٩٣٤

—١٠٤—

المبدأ القانونى :

يبين جليا من نص م ١٤٨ ق. ت. ج ان قاضى الاحالة لا يملك بعد الحكم نهائيا من محكمة الجنح بعدم الاختصاص ان يعيد لها القضية ثانيا للحكم فيها على أساس انها جنحة بعد ان تخلت عن ولاية الحكم فيها بحكم حاز قوة الشىء المحكوم فيه . وانما اجاز الشارع اذا بدا له هذا الرأى ان يثبته فى قراره ويحيل الدعوى الى المحكمة المختصة للحكم فيها بطريق الخيرة

* * *

طعن النيابة العامة فى قرار حضرة قاضى الاحالة ضد — شحاته ابراهيم الليثى الشهير بالاسكندرانى فى قضية النيابة رقم ٢٠٩ سنة ١٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٣٧٠ سنة ٤ قضائية

المحكمة

حيث ان وقائع هذه الدعوى تتحصل فى ان النيابة العامة اتهمت شحاته ابراهيم الشهير بالاسكندرانى بانه فى يوم ٢٤ اغسطس سنة ١٩٣١ ببندر منوف بدد حمارا مملوكا لمحمد الماوردى وكان قد تسلم اليه على سبيل الاجارة . وقدمته لمحكمة جنح منوف طالبة

وحضور محمد لبيب عطيه بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وجندى عبد الملك بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمود محمد جابر افندى كاتب المحكمة

معاقبته طبقا للمادة ٢٩٦ عقوبات . فقضت تلك المحكمة يوم ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٣١ غيابيا بحبس المتهم شهرين مع الشغل فاستأنفته النيابة لان سوابق المتهم لم ترد ثم عارض المحكوم عليه وبجلسة ١٠ اغسطس سنة ١٩٣٣ حكم فى المعارضة بالتأييد . ولما نظرت الدعوى امام محكمة الجنح الاستئنافية كانت صحيفة السوابق قد وردت ولما ان عرضت عليها قضت بجلسة ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٣ بعدم اختصاص محاكم الجنح بنظر الدعوى باعتبار كونها جناية عود طبقا للمواد ٢٩٦ و٤٨ و٥٠ من قانون العقوبات والمادة الاولى من دكريتو الاجرام الصادر فى ١١ يوليه سنة ١٩٠٨

ولما كانت سوابق المتهم لا تجعل فى الواقع الحادثة جناية قدمته للنيابة العامة الى قاضى الاحاله طالبة منه احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته بطريق الخيرة بين الجناية والجنحة طبقا لحكم المادة (١٤٨) من قانون تحقيق الجنايات وبجلسة ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ قرر قاضى الاحالة اعتبار ما وقع من المتهم جنحة منطبقة على المادة ٢٩٦ عقوبات واعادتها للنيابة لاجراء شؤونها فيها مع استمرار حبس المتهم . رأت النيابة العامة عند ذلك ان قاضى الاحالة اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله فقدمت الطعن الحالى طالبة نقض القرار سالف الذكر واعادة القضية الى قاضى الاحالة ليقرر احالتها الى المحكمة المختصة للفصل فيها بطريق الخيرة بين الجناية والجنحة

وحيث ان المادة (١٤٨) من قانون تحقيق جنايات نصت صراحة على انه اذا وجدت قرائن أحوال تدل على ان الواقعة جنحة يحكم القاضى بعدم اختصاصه ويرسل الاوراق الى النيابة العمومية لتعمل بمقتضى احكام الباب الثالث من الكتاب الاول من هذا القانون — واذا وجدت قرائن أحوال تدل على ان الواقعة جناية يحكم القاضى بعدم اختصاصه ومتى اصبح هذا الحكم نهائيا تقدم النيابة القضية الى قاضى الاحالة بالكيفية المقررة فى المادة (١٠) من القانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ الصادر بتشكيل محاكم جنايات وذلك بعد تحقيقها ان لم يكن سبق تحقيقها بمعرفتها

وفى هذه الحالة يصدر القاضى اما امراً بالاحالة على محكمة جنايات واما أمرا بان لا وجه لاقامة الدعوى ومع ذلك اذا لم ير القاضى فى الافعال المسندة الى المتهم الاشبهة الجنحة أو المخالفة جاز له ان يوجهها الى المتهم فى قرار الاحالة بطريق الخيرة مع الجناية .

وحيث انه يبين جليا من النص المتقدم ذكره ان قاضى الاحالة لا يملك بعد الحكم نهائيا من محكمة الجنح بعدم الاختصاص ان يعيد لها القضية ثانيا للحكم فيها على أساس انها جنحة بعد ان تخلت عن ولاية الحكم فيها بحكم حاز قوة الشيء المحكوم فيه وانما اجاز له الشارع اذا بدا له هذا الرأى ان يثبته فى قراره ويحيل الدعوى الى المحكمة المختصة للحكم فيها بطريق الخيرة .

وحيث انه مما توضح يرى ان ماذهب اليه قاضى الاحالة فى قراره سالف الذكر غير صائب ولا يتفق ونص القانون المتقدم بيانه .

وحيث انه لذلك يكون الطعن الحالى على اساس قانونى ويتعين اذن قبوله موضوعا ونقض القرار المطعون فيه واعادة القضية الى قاضى الاحالة ليقرر احالتها الى محكمة الجنايات المختصة للفصل فيها بطريق الخيرة بين الجناية والجنحة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض القرار المطعون فيه واعادة القضية الى قاضى الاحالة ليقرر احالتها الى محكمة الجنايات المختصة للفصل فيها بطريق الخيرة بين الجناية والجنحة

دائرة مصطفى محمد بك وبحضور ز ي ؛ زى ك واحد امين ك وعبد الفتاح السيد بك ومحمد نور بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي رئيس نيابة بالاستئناف وصالح عيد افندى كاتب المحكمة

انه فى يوم السبت والاحد ٢١ و ٢٢ ابريل سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية الهياتم مركز المحله سيباع بالمزاد العلنى جرن قمح ينتج منه ستة ارادب وستة احمال تبن و٣ جموسات مبينة بمحضر الحجز ملك كل من ابراهيم محمد البرادعى وابو الحسن سيد احمد ومحمد البشلاوى من الناحية نفاذا لحكم محكمة المحله الاهلية ن ٦٤٨ سنة ٩٢٩ وفاء لمبلغ ٣٧٢١ قرش صاغ بخلاف رسم هذا وما يستجد من المصاريف كطلب الخواجه خليل سمسم من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

الخطأ والحكم الغيابى

حكم تاريخه ٢ نوفمبر سنة ١٩٣١

— ١٠٥ —

المبادىء القانونية

١ — اذا حصل خطأ مادى فى تحرير اسباب الحكم بذكر اسم قانون جديد محل قانون قديم مع ان الامر بالعكس، فان هذا الخطأ لاعبرة به مادام الثابت ان المحكمة طبقت القانون الواجب تطبيقه

٢ — عدم استئناف النيابة للحكم الغيابى يجعل هذا الحكم نهائيا فى حقها بالنسبة للادانة ومقدار العقوبة. فلو عارض المتهم وتأيد الحكم، فلا حق للنيابة فى استئناف هذا الحكم. اما اذا الغى الحكم الغيابى وبرىء المتهم او عدلت العقوبة تخفيفا فللنيابة استئناف الحكم فى حدود القدر المحكوم به غيابيا. واذا خالفت المحكمة هذه القاعدة وجب نقض الحكم

« * »

طعن حافظ محمد عطيه ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٤٨٨ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٩٥ سنة واحد قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة العامة حافظ محمد عطيه والسيد خليفه هريدى بانهما فى يوم ١٩ فبراير سنة ٩٢٨ بدائرة قسم الازبكية احرزا واتجرا فى موادمخدرة (حشيش) بلامسوغ قانونى وطلبت من محكمة جنح الازبكية الجزئية محاكمتهما بالمواد ١ و ٢ و ٣١ / ٥ ب و ٣٦ و ٣٧ من قانون المواد المخدرة رقم ٢١ سنة ١٩٢٥ .

المحكمة

حيث ان مبنى الوجه الاول ان المحكمة الاستئنافية اخطأت فطبقت على الطاعن قانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ مع ان حادثة الدعوى وقعت وقت العمل بقانون المخدرات الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ وهذا القانون الاخير هو الذى طلبت النيابة تطبيقه وحكم عليه ابتدائيا بمقتضاه

وحيث ان هذا الوجه لاعبرة به اذ كل ما فى الامر ان هناك خطأ ماديا وقع فى تحرير اسباب الحكم الاستئنافى اذ ذكر بها ان المواد التى طبقتها المحكمة هى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بدلا ان يكتب انها من قانون مارس سنة ١٩٢٥ بدليل ان المواد التى ذكرت هى مواد قانون سنة ٩٢٥ التى حوكم الطاعن بمقتضاها ابتدائيا وهى مخالفة فى ارقامها لما ينطبق على هذه الجريمة من ارقام مواد قانون سنة ١٩٢٨ .

وحيث ان مبنى الوجه الثانى ان الطاعن كان محكوما عليه ابتدائيا حكما غيابيا بالحبس فقط فلما عارض فيه حكم ببراءته فاستأنفت النيابة حكم البراءة ولم يسبق لها استئناف الحكم الغيابى والمحكمة الاستئنافية اذ الغت حكم البراءة لم تقتصر على معاقبته بالحبس فقط بل شددت العقوبة باضافة غرامة ٢٠٠ جنيه اليها وهذا تصرف خاطىء اذ عدم استئناف النيابة للحكم الغيابى يمنع المحكمة الاستئنافية من تشديد العقوبة التى قضى ذلك الحكم بها والا كانت نتيجة معارضة المتهم فتح الباب للاضرار به .

وحيث انه ظهر من مراجعة الاوراق صحة ما يقوله الطاعن فى هذا الوجه اى ان المحكمة الاستئنافية اذ الغت حكم البراءة الابتدائى الصادر بناء على معارضته فى الحكم الغيابى الذى قضى عليه بالحبس فقط قد شددت عقوبته فحكمت عليه بالحبس والغرامة معا فى حين ان النيابة العامة لم يسبق لها استئناف الحكم الغيابى المذكور.

وحيث ان عدم استئناف النيابة الحكم الغيابى الابتدائى يجعل هذا الحكم نهائيا فى حقها بالنسبة للادانة ومقدار العقوبة بحيث لو عارض فيه المتهم وتايد فلا وجه لها فى استئناف الحكم الصادر بتأييده لانه لم يسلبها شيئا مما حصلت عليه بالحكم الغيابى وقنعت به اما اذا الغي وبرىء المتهم او اذا عدل بتخفيف العقوبة فلها الاستئناف كيما تصل الى ادانة المتهم ومعاقبته فى حد القدر الذى كان نهائيا فى حقها وهو القدر الوارد بالحكم الغيابى . وكل تصرف من المحكمة الاستئنافية تتجاوز فيه هذا الحد فهو تصرف خاطىء لانه من جهة ينافى قوة الشىء المحكوم به فى حق النيابة العامة والمكسوب للمتهم ومن جهة اخرى فيه ازال الضرر بالمتهم بسبب مسعاه هو لجر مصلحة لنفسه فانه لولا معارضته فى الحكم الغيابى تلك المعارضة التى ادت الى تبرئته او الى تخفيف عقوبته لما توصلت النيابة الى رفع الامر للمحكمة الاستئنافية ولكان الحكم الغيابى نهائيا فى حقها وحقه معا .

ولقد سبق لهذه المحكمة ان حكمت بمثل هذا المبدأ فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩ يونيه سنة ٩٣٠ فى القضية المقيدة بجدولها تحت ن ١٥١٥ سنة ٤٧ قضائية ولذلك يتعين قبول هذا الوجه ونقض الحكم المطعون فيه من جهة قضائه بالغرامه والتقرير برفعها عن الطاعن

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بقبوله ونقض الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بالغرامه فقط و تقرير باسقاطها

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وزكي برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وجندى عبد الملك بك رئيس النيابة بالاستئناف ومحمود محمد جابر افندى كاتب المحكمة

انه فى يوم الاثنين ٢٣ ابريل سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا ببندر طنطا بشارع سماده كطلب الحاج ابو العينين قادوس التاجر بالمحله الكبرى بشارع ابى العباس سيباع علنا منقولات واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك حافظ عويضه تاجر بقاله بطنطا بشارع البحر بمنزل على السلامى الكبير بنجع السبع بنات نفاذا لحكم محكمة المحلة الجزئية فى القضية المدنية ن ١٦٠١ جدول سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٩٧٦ قرش صاغ قيمة المطلوب بخلاف المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المحلة

انه فى يومى السبت والاحد ٢١ و٢٢ ابريل سنة ٩٣٤ وان لم يتم ففى يوم الثلاثاء اول مايو سنة ٩٣٤ بسوق ابو حمص بعزبة الرمله وبعزبة الطواله التابعين لعمودية قافله مركز ابو حمص بحيره سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك عبد السلام مسعود المصرى بعزبة الرمله وفدان ونصف منزرعة شعير قدر ماينتج منها ٩ ارادب و٣ احمال تبن موضحة بمحضر الحجز ملك ابراهيم بكر المغربى بعزبة الطواله وفاء لمبلغ ٣٦٥ قرش صاغ خلاف مصاريف النشر كطلب عبد الحميد افندى محمد الادكاوى التاجر بكفر الدوار وبناء على الحكم الصادر من محكمة كفر الدوار الجزئية الاهلية فى القضية ن ٦٤٤ سنة ٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

كتاب المرافعات لابي هيف بك

الطبعة الثانية — منقحة ومكبرة جزآن الف صفحة

يحوى هذا الكتاب شرح قانون المرافعات وقد عنى المؤلف بجعله سفراً جامعاً لشتات المسائل العلمية والمشكلات العملية المدعمة بالنظريات واحكام المحاكم المصرية والفرنسية والاجنبية وبرأى المؤلف السديد يشمل الكتاب النظرية العامة للمرافعات المدنية النظام القضائى فى مصر . نظريتى الدعاوى والاختصاص وقوانين المرافعات ومواعيدها وأوراقها ، الاجراءات امام المحاكم ، غياب الخصوم والمعارضة ، طرق الطعن فى الاحكام مع فهرس لترتيب الكتاب ، وفهرس لمواد قانونى المرافعات الاهلى والمختلط ، وفهرس ثالث لمواد لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ، وفهرس رابع للالفاظ الاجنبية ، وفهرس خامس هجائى شامل

الثمن الاصلى المخفض ١٢٠ قرشاً
ولقراء الجريدة القضائية ٨٥ قرشاً
ولمن يشترى مؤلفات الفقيد جميعا يجعل ثمن الكتاب ٨٠ قرشا
وتطلب الكتب من الجريدة القضائية ومن مكاتب الهلال بالفجالة والتجارية بشارع محمد على والشيخ عبد الله وهبه بشارع حسن الاكبر.

أصول التعهدات

تأليف الدكتور محمد صالح بك
الاستاذ بكلية الحقوق
تنزيل خصوصى لقرائنا

تاريخ مصر الاسلامية

تأليف العلامة المرحوم
الياس الايوبى بك
يطلب من مكتبة الاهرام
بشارع محمد على بمصر

قانون التسول

حكم تاريخه ١٢ مارس سنة ١٩٣٤

— ١٠٦ —

المبدأ القانونى :

القانون يعاقب على التسول فى الطرق والمحلات العمومية سواء أكان هذا التسول ظاهراً او كان مستترا فلا يحول دون اعتبار الشخص متسولا ما قد يتذرع به من الاعمال لكسب عطف الجمهور ومتى ثبت ان غرض المتهم الاول هو التسول والاستجداء وان الاعمال الاخرى التى يأتيها انما هى ستار لاخفاء التسول وجب توقيع العقاب لذلك يتعين على قاضى الموضوع ان يبين فى حكمه ما اذا كانت هذه الاعمال غير مقصودة لذاتها وانها تخفى وراءها غرضا آخر هو التسول او انها اعمال صادقة مقصودة لذاتها وليست ستارا للاستجداء كما يتعين عليه بيان الواقعة المعروضة عليه بيانا كاملا حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون على وجهه الصحيح

* * *

طعن النيابة العامة فى دعواها رقم ٤٩٦ سنة ١٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٥٧٢ سنة ٤ قضائية ضد — على حسن ريحان وآخرين .

المحكمة

من حيث ان محصل الطعن من النيابة العامة اتهمت المطعون ضدهم بانهم يتسولون بدائرة قسم المينا ببورسعيد مع انهم قادرون على العمل والكسب واتخاذ حرفة شريفة يتعيشون منها فقضت محكمة بورسعيد الجزئية بحبس كل منهم خمسة عشر يوما لثبوت التهمة لديها من شهادة شاهدين دالة على ضبطهم يتسولون بالتظاهر باداء عمل كاذب ومن اعتراف المتهمين بذلك فى محضر ضبط الواقعة ولكن المحكمة الاستئنافية الغت هذا الحكم وبرأت المتهمين واثبتت فى حكمها ان الوقائع المنسوبة اليهم هى ان بعض ركاب احدى المراكب كانوا يلقون نقودا فى البحر الى المتهمين مقابل ان يغوص الاخيرون فى الماء وينشلونها لانفسهم وان المحكمة ترى ان هذا العمل هو من قبيل المهارة ونوع من الرياضة وليس تسولا بالمعنى المعروف فطعنت النيابة فى هذا الحكم على أساس انه اخطأ فى تطبيق القانون لان طلب المتهمين النقود من الركاب يعد تسولا اما غطسهم فى البحر لالتقاطها فلا يعد عملا او حرفة حقيقية بل هو تظاهر بعمل كاذب

ومن حيث ان المادة الاولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ٩٣٣ بشأن منع التسول تنص على عقاب كل شخص صحيح البنية يبلغ سنه خمس عشرة سنة فاكثر يوجد متسولا فى الطريق العام او فى المحلات العمومية ولو ادعى او تظاهر باداء خدمة للغير او عرض العاب او بيع اى شىء . ويظهر من صريح هذا النص ان القانون يعاقب على التسول فى الطرق والمحلات العمومية سواء أكان هذا التسول ظاهرا او كان مستترا فلا يحول دون اعتبار الشخص متسولا ما قد يتذرع به من الاعمال لكسب عطف الجمهور ومتى ثبت ان غرض المتهم الاول هو التسول والاستجداء وان الاعمال الاخرى التى يأتيها انما هى ستار لاخفاء التسول وجب توقيع العقاب لذلك يتعين على قاضى الموضوع أن يبين فى حكمه ما اذا كانت هذه الاعمال غير مقصودة لذاتها وانها تخفى وراءها غرضا آخر هو التسول او انها اعمال صادقة مقصودة لذاتها وليست ستاراً للاستجداء كما يتعين عليه بيان الواقعة المعروضة عليه بيانا كاملا حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون على وجهه الصحيح .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه اقتصر فى بيان الواقعة على القول بان بعض ركاب احدى المراكب كانوا يلقون نقودا فى البحر الى المتهمين مقابل ان يغوص الاخيرون فى المياه وينتشلونها لانفسهم ولم يبين سبب وجود المتهمين فى البحر ولا حقيقة موقفهم من الركاب ولا طبيعة العمل الذى قاموا به وهل قصدوا به الى اخفاء التسول ام لا ولم يرد على ما جاء بالحكم الابتدائى من اعترافهم فى محضر ضبط الواقعة بالتسول وما شهد به الشهود من ضبطهم يتسولون . وهذا النقص فى بيان الوقائع يعيب الحكم لانه لا يمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون وهو ما تطلبه النيابة فى طعنها الحالى اما ما ذكره الحكم بعد ذلك من ان المحكمة ترى ان هذا العمل اى الغوص فى البحر لالتقاط النقود هو من قبيل المهارة ونوع من الرياضة وليس تسولا فلا ينفى انه يمكن اتخاذه ستارا للتسول

ومن حيث انه لما تقدم يتعين نقض الحكم واعادة القضية لمحكمة الزقازيق الابتدائية للحكم فيها مجددا من دائرة اخرى

الدفاع الشرعي والقتل

حكم تاريخه ١٢ مارس سنة ١٩٣٤

—١٠٧—

المبادىء القانونية

١ — مما لا نزاع فيه انه يجب على من يتمسك بحالة الدفاع الشرعي ان يكون معترفا صراحة بما وقع منه وان يبين الظروف التى الجأته الى هذا الذى وقع منه وهل هذا الاعتداء وقع على شخصه او على ماله وهل فيما حصل له من هذا الاعتداء ما يجيز ذلك الدفاع الشرعي فاذا كان المتهم نفسه قد انكر بتاتا ما اسند اليه ودار دفاع محاميه على هذا الانكار فان ما جاء على لسان المحامى عرضا وعلى سبيل الفرض والاحتياط من ان المتهم كان فى حالة دفاع شرعي لا يعتبر دفعا جديا تكون المحكمة ملزمة بالرد عليه ولا يقبل من المتهم فى مثل هذه الحالة الطعن على الحكم الصادر عليه بقولة انه اغفل الرد على هذا الدفع

٢ — من المتفق عليه ان نية القتل مسألة موضوعية بحتة لقاضى الموضوع تقديرها بحسب ما يقدم لديه من الدلائل ومتى قرر انها حاصلة للاسباب التى بينها فى حكمه فلا رقابة لمحكمة النقض عليه اللهم الا اذا كان العقل لا يتصور امكان دلالة هذه الاسباب عليها او اذا كان فيما استنتجته المحكمة فى هذا الشأن من وقائع الدعوى وظروفها شطط او مجافاة لتلك الوقائع

—«*»—

طعن تمام مصلح عبد العال ضد النيابة العمومية فى دعواها رقم ٦٩٦ سنة ٣٤ ١ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٧٩٦ سنة ٤ قضائية .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه شرع فى قتل عبد اللطيف السيد حموده الخ

المحكمة

حيث ان الاوجه الاول والثانى والرابع من هذا المطعن تتلخص فى ان الواقعة التى اثبتها الحكم المطعون فيه تؤدى الى ان المجنى عليه اشتبه فى الطاعن مجرد اشتباه وحاول القبض عليه وفضلا عن ان القبض فى ذاته لغير مبرر جريمة فان ما اتاه الطاعن ان هو الا من قبيل الدفاع عن نفسه وحريته وانه على اسوأ الفروض يكون الطاعن قد تجاوز حق الدفاع بحسن نية وهذا التجاوز لا يعدو كونه جنحة منطبقة على المادة (٢٠٥) من قانون العقوبات ويضيف الطاعن الى ما تقدم ان محاميه تمسك لدى المحكمة بحق الدفاع عن المال وظاهر انه قصد الدفاع عن النفس وسواء كان هذا او ذاك فان المحكمة لم ترد على هذا الدفاع مما يوجب بطلان الحكم المذكور ونقضه

وحيث انه بالرجوع الى محضر جلسة ٢١ يناير سنة ١٩٣٤ التى حصلت فيها المرافعة فى الدعوى الحالية يعلم ان الطاعن عندما سألته المحكمة عما أسند اليه أنكر وقال « كنت حارس القطن ومسكته يسرق بالنهار » — وبعد أن ترافع محاميه على أساس انكار التهمة قرر فى ختام مرافعته العبارة الآتية « على فرض انه طعنه (أى طعن المجنى عليه) فانه كان يدافع عن ماله وهذا على أسوأ الفروض »

وحيث أنه مما لا نزاع فيه انه يجب على من يتمسك بحالة الدفاع الشرعي أن يكون معترفا صراحة بما وقع منه وأن يبين الظروف التى الجأته الى هذا الذى وقع منه وهل هذا الاعتداء وقع على شخصه أو على ماله وهل فيما حصل له من هذا الاعتداء ما يجيز ذلك الدفاع الشرعي فاذا كان المتهم نفسه قد أنكر بتاتا ما أسند اليه ودار دفاع محاميه على هذا الانكار فان ما جاء على لسان المحامى عرضا وعلى سبيل الفرض والاحتياط من أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعي لا يعتبر دفعاً جديا تكون المحكمة ملزمة بالرد عليه ولا يقبل من المتهم فى مثل هذه الحالة الطعن على الحكم الصادر عليه بقولة أنه أغفل الرد على هذا الدفع يضاف الى ما تقدم أن الواقعة التى أثبتها الحكم المطعون فيه لا تؤدى على كل حال الى حالة الدفاع الشرعي التى يتمسك بها الطاعن الان

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى الى محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية للفصل فيها من جديد من دائرة استئنافية اخرى

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزي برزي بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي رئيس نيابة بالاستئناف ومحمود الهوارى افندي كاتب المحكمة

وحيث انه لذلك تكون هذه الاوجه الثلاثة متعينة الرفض

وحيث ان حاصل الوجه الثالث أن ظروف الواقعة لاتفيد أن الاله التى استعملت فى الحادثة كانت كدليل على وجود نية القتل لدى الطاعن بل هى تقطع انه ما كان يقصد من استعمالها سوى ابعاد المجنى عليه عنه وتفادى عدوانه الذى بدأ منه بغير مبرر قانونى وعليه فالواقعة مما تنطبق عليه المادة (٢٠٦) من قانون العقوبات

وحيث انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يعلم ان المحكمة أوردت فيه خاصاً بهذه النقطة العبارة الآتية « وحيث ان نية القتل ثابتة من أن المتهم استعمل آلة قاتلة وهى السكين وطعن بها المجنى عليه فى موضع خطر من جسمه فنفذت الى تجويف الصدر وقد ثبت من الكشف الطبى أن هذه الاصابة يجوز حصولها من الطعن بآلة حادة كالسكين

وحيث انه من المتفق عليه أن نية القتل مسألة موضوعية بحتة لقاضى الموضوع تقديرها بحسب مايقدم لديه من الدلائل ومتى قرر أنها حاصلة للاسباب التى بينها فى حكمه فلا رقابة لمحكمة النقض عليه اللهم الا اذا كان العقل لايتصور امكان دلالة هذه الاسباب عليها أو اذا كان فيما استنتجته المحكمة فى هذا الشأن من وقائع الدعوى وظروفها شطط أو مجافاة لتلك الوقائع وهو مالا وجود له فيما أثبته الحكم المطعون فيه اليوم وعليه يكون هذا الوجه واجبا رفضه أيضا .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وز ي برزى بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق رئيس الاستئناف ومحمود الهوارى افندى كاتب المحكمة

المحاكم الابتدائية

شريك على الشيوع

محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية

—١٠٨—

المبدأ القانونى

للشريك على الشيوع حق الملك المشترك فى كل جزء من اجزاء العين فله حق وضع اليد عليها واستغلالها لحسابه وحساب شريكه مادام أن الشريك لم يمانع من ذلك ولم يطلب الاشتراك فى وضع اليد أو يطلب القسمة ولا تعتبر الشريك واضع اليد فضولياً ولا تنطبق عليه أحكام الفضولى

«*»

قضية الست بهيه عفيفى بك رضوان عنها مرسى بك بدر ضد مصطفى جميل برتو بك عنه زكى العربى الواردة الجدول العمومى رقم ٢٧٠ سنة ١٩٣٠ كلى

المحكمة

حيث ان المدعى عليه يملك النصف مشاعا فى الاطيان البالغ مساحتها ٢٠٢ ف و ٤ ط و ١٢ س الموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى والمدعية تملك النصف الآخر معه على الشيوع

وحيث ان المدعى عليه وضع اليد على هذه الاطيان جميعها لانه اشتراها بما فيها نصيب المدعية فى ١٤ يوليو سنة ١٩٢٥ بمقتضى عقد ابتدائى موقع عليه من زوجها محمد افندى السلماوى باعتباره وكيلا عنها ولم تجز المدعية بيع نصيبها

وحيث ان المدعى عليه استمر فى وضع يده على هذه الاطيان بصفته شريكا على الشيوع فيها وللشريك على الشيوع حق الملك الشائع فى كل جزء من أجزاء العين واستغلالها لحسابه ولحساب شريكه مادام أن الشريك لم يمانع ولم يرفع دعوى قسمة يقتسم بها العين ويضع يده على نصيبه مفروزا أو يطلب من الشريك مشاركته فى وضع اليد والادارة أو قسمة المهايأة الزمانية أو المكانية .

وحيث انه لم يثبت ان المدعية اتخذت أى اجراء مما تقدم أو ان المدعى عليه منعها من مشاركته فى وضع اليد على هذه الاطيان واستغلالها وحينئذ لايصح اعتباره فضوليا باى حال من الاحوال لان الفضولى هو الذى يضع يده على العين دون أن تكون له صفة الملك أو غيرها من الصفات التى تبيح له وضع اليد وقد جاء بالورقة المقدمة من المدعية المؤرخة ١٧ يناير سنة ١٩٢٦ أن المدعى عليه قد استلم الاطيان بأجمعها تنفيذا للعقد الابتدائى وهذا يفيد ان المدعى عليه وضع يده بصفته مشتريا لافضوليا

وحيث ان المحكمة حكمت تمهيديا بتاريخ

١٦ اكتوبر سنة ١٩٣٠ بتعيين خبير لتصفية حساب المدعية فى الاطيان المملوكة لها والتى استغلها المدعى عليه فى المدة من ١٤ يوليو سنة ١٩٢٤ لغاية سنة ١٩٢٨

وحيث أن الخبير باشر مأموريته وفحص دفاتر المدعى عليه مستندات الصرف والايراد المقدمة منه وتبين ان المدعى عليه قد صرف على الاطيان المشتركة من ماله الخاص مبلغ ١٣١٤ جنيه و٩٣٧ مليم زيادة عما نتج من الاطيان بسبب ما أجراه من بناء العزبة وانشاء المصارف ونقل طمى وشراء أدوات زراعية وغيرها من المصاريف الزراعية الاعتيادية مما جاء مفصلا فى تقرير الخبير ويخص المدعية فى هذا المبلغ النصف وقدره ٦٥٧ جنيه و٤٦٨ مليم

وحيث انه ثبت من تقرير الخبير أن محمد افندى حسين الخبير الزراعى قرر أمامه بعد ان عاين الاطيان ان كل الأعمال التى قام بها المدعى عليه كانت ضرورية بالنسبة لطبيعة الارض وانه لولاها لما أصبحت الارض بحالتها الراهنة وذلك لأن تربة الاطيان تتكون من أرض سوداء متماسكة المسام بها أملاح كثيرة وتحتاج دائما الى الغسيل والصرف والحرث وشهد الخواجه اشيرليتو أمام الخبير انه سبق ان اشترى الارض موضوع النزاع سنة ١٩٠٧ وأن منسوبها منخفض عن منسوب ترعة المحمودية وتحتاج للصيانة والانفاق المستمرين

وحيث انه لانزاع فى أن الاطيان جميعها مرهونة للبنك العقارى المصرى على مبلغ ٧٢٦٠ جنيه قيمة أصل الدين عند شراء المدعى عليه لنصف الاطيان فى ١٤ يوليو سنة ١٩٢٥ واستجدت فوائد تأخير ومصاريف قضائية وخلافها ٢٩٩٤ جنيه و ٢٠ مليم فتكون الجملة ١٠٢٥٤ جنيه و٢٠ مليم دفع منها المدعى عليه ١٥٤٨ جنيه و ٣٠ مليم فتبقى من كل الدين ٨٧٠٥ جنيه و٩٩٠ مليم لغاية يوم نزع الملكية فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٩

وحيث ان البنك العقارى نزع ملكية النصف على المشاع للمدعية لتأخرها عن سداد المطلوب منها فرسى المزاد بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه على المدعو ميشيل يوسف سيرك الذى تنازل عنها للمدعى عليه بعد ذلك فى مقابل مبلغ ٥٠٠ جنيه فوق الثمن وكان المطلوب للبنك من المدعية مبلغ ٣٦٣٠ جنيه نصيبها فى السلفة ١٤٧٩ جنيه و١٠ مليم ماخصها فى الفوائد والمصاريف فتكون جملته ٥١٢٧ جنيه و١٠ مليم

وحيث ان البنك العقارى لم ينزع ملكية نصيب المدعى عليه لان هذا الاخير دفع مبلغ ١٥٤٨ جنيه و ٣٠ مليم قيمة مايخصه فى الفوائد والتأخيرات وزيادة

وحيث انه يتبين مما تقدم ان المدعى عليه لم يكن مسئولا عن نزع ملكية المدعية لانها هى التى قصرت فى دفع ماعليها من الفوائد والمصاريف للبنك ولم يكن فى يد المدعى عليه مال لها يدفع منه ماعليها للبنك

وحيث انه مما تقدم تكون دعوى المدعية فى غير محلها ويتعين رفضها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى المدعية والزمتها بالمصاريف و ٥٠٠ قرش اتعاب

دائرة محمد بك حمدى السيد رئيس الجلسة وعضوية القاضيين محمد السمره ومحمد ذو الفقار وحضور على محمود كاتب الجلسة

بيع المحجوزات

محكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٩ مايو سنة ١٩٣٣

— ١٠٩ —

المبادىء القانونية

١ — ان المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ تجيز للمحجوز عليه ان يبيع المحصولات المحجوزة اداريا بنفسه ويدفع من ثمنها المبلغ المحجوز من اجله

٢ — اذا دفع المتهم ثمن المحصولات المبيعة للصراف وكان عليه دين آخر للحكومة لم يحجز من اجله وجب تسديد ثمن الحاصلات فى الدين المحجوز من اجله ولو لم يعينه المدين وذلك عملا بالمادة ١٧٢ مدنى

*
* *

فى قضية النيابة العمومية رقم ٢٥٢٠ سنة ١٩٣٣ ضد عوض رخى الجبالى

اتهمت النيابة المذكور بانه بدد الاشياء المبينة بالمحضر المملوكة له والمحجوز عليها اداريا لصالح الحكومة اضرارا بها الخ

المحكمة

حيث ان الاستئناف مقدم فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا .

وحيث ان المتهم دفع التهمة بان باع اردب الفول الذى حجز عليه الصراف نظير المال

المتأخر وسدد ثمنه للصراف نظير المبلغ المحجوز من اجله وقدره ٦٦٠ مليم

وحيث ان الصرف بعد ان تجاهل دفاع المتهم فى محضر تحقيق البوليس قال امام المحكمة ان المتهم سدد المبلغ ولكنه فى مطلوب آخر للحكومة غير ماحجز من اجله .

وحيث ان المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ تجيز للمحجوز عليه ان يبيع المحصولات المحجوزة بنفسه ويدفع من ثمنها المبلغ المحجوز من اجله وهو ما فعله المتهم اذ باع اردب الفول ودفع ثمنه جميعه سدادا للمبلغ المحجوز من اجله جميعه للصراف الا ان الصراف رغبة منه فى ازام المتهم بسداد مطلوب آخر للحكومة كما هو ظاهر من ظروف الدعوى لم يحجز من اجله ورد المبلغ الذى سلمه اليه المتهم فى المطلوب الآخر ثم اتهمه بالتبديد.

وحيث ان المادة ١٧٢ من القانون المدنى تنص على وجوب استنزال المدفوعات فى حال تعدد الديون من الدين الذى عينه المدين وان لم يعين استنزلت من الدين الذى له زيادة منفعة فى وفائه

وحيث انه من هذا يتعين انه حتى فى حالة عدم بيان المتهم الدين الذى يسدد فيه المبلغ المدفوع منه يتعين بنص المادة ١٧٢ مدنى ان يستنزل المبلغ من الدين المحجوز من اجله بان منفعته فى وفائه اكثر من غيره ولذلك ترى المحكمة الغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم عملا بالمادة ١٧٢ جنايات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع والغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم .

دائرة محمد بك حمدى السيد القاضي وبحضور محمد مراد ناضورى ومصطفى عبد المجيد القاضيين وحضور زكي ابو الفتوح وكيل النيابة واحمد زكي السيسي افندي كاتب المحكمة

المحاكم الجزئية

اليمين وثمن المبيع

محكمة دسوق الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٧ ابريل سنة ١٩٣١

— ١١٠ —

المبادىء القانونية

١ — يجب ان يبين فى عقد البيع مقدار الثمن على وجه التحديد او على الاقل تبين الطرق التى يمكن بها تقديره تقديرا نافيا للجهالة اما الاكتفاء بذكر عبارة ان الثمن وصل المشترى فلا يعتبر معه العقد عقد بيع لانه يعوزه الثمن

٢ — ليس ما يمنع قانونا أمام المحكمة المدنية من توجيه اليمين الحاسمة على وجود فوائد ربوية

« * »

قضية عبد اللطيف عبد المجيد البهنساوى ضد عبد القادر الحالى الواردة بالجدول العمومى رقم ١٩٠٤ سنة ١٩٣١

المحكمة

حيث ان المدعى يعتمد فى اثبات دعواه على عقد بيع تاريخه ٨ يناير سنة ١٩٢٧ اشترى بمقتضاه ٢ ف و١٣ ط من المدعى عليه على ان يسلمه فى آخر شهر اكتوبر من السنة المذكورة وقد نص على ان الثمن وصل نقدية ليد البائع

وحيث ان العقد المذكور وان كان عقد بيع الا انه لم ينص فيه على الثمن ومن ثم لايكون عقد بيع لانه يعوزه ركن من أركان العقد المذكور ولا عبرة بما ورد بالعقد من ان الثمن وصل المشترى نقدية اذ انه من المتفق عليه انه يجب يكون الثمن معين المقدار والا اعتبر العقد بغير ثمن راجع دى هلتس ص ٤٥٩ حيث قرر بأن عقد البيع يجب ان يكون مبينا به الثمن او على الاقل العوامل التى يمكن ان يقدر بها بدقة تامة حتى اذا لم يوجد شىء من ذلك اعتبر العقد باطلا كعقد بيع وكذلك الاستاذ احمد نجيب الهلالى بك واوبرى ورو العدد الرابع صفحة ٣٣٧

وحيث ان المحكمة تعتبر العقد والحالة هذه ليس عقد بيع وانما هو عقد قرض ويؤيد ذلك انه نص على ان الثمن قابل للتحويل ولو ان المدعى كان يشترى قطنا حقا ما حول العقد خصوصا اذا اضيف الى ذلك ان المدعى لبث لايطلب تسليم البضاعة من اكتوبر سنة ١٩٢٧ الى ان رفع دعواه فى مارس سنة ١٩٣١ ولم ينذر المدعى عليه ولم يتخذ اى اجراء من شأنه ان يدل على انه كان جادا فى تعاقده وانه يرغب التسليم حقا .

وحيث انه بمناقشة المدعى فى المبلغ الذى دفعه فعلا فاجاب بأنه دفع عن القنطار

٦ جنيه غير ان المدعى عليه قرر انه استلم من المدعى ٧٥٠ قرش فقط وطلب توجيه اليمين الحاسمة للمدعى على ذلك

وحيث ان المدعى طلب الحكم بمبلغ ١٥٠٠ قرش

وحيث انه لامحل للاعتراض على توجيه اليمين الحاسمة للمدعى لان اخفاءفوائدربوية جريمة لايطلب تحليف المدعى عليه عليها

وحيث انه يرد على ذلك ان مايعاقب عليه القانون هو عادة التعامل بفوائد ربوية اما ان شخصا يقرض مرة واحدة فن المتفق عليه ان ذلك لايكون العادة

وحيث انه مع ذلك اذا قرض وان نكول المدعى سيكون دليلا عليه فى اثبات جريمة التعامل بفوائد ربوية فانه يلاحظ ان الحكم المدنى الذى يصدر بذلك غير مقيد بالمرة للقاضى الجنائى الذى هو فى حل من ان لايقيم بهذا الحكم وزنا

وحيث انه لذلك فلا ترى المحكمة مانعا من توجيه اليمين الحاسمة للمدعى بالصيغة التى طلبها المدعى عليه

وحيث ان المدعى نكل عن اداء اليمين الموجهة من المدعى عليه فترى المحكمة الحكم له بالمبلغ الذى اعترف به المدعى عليه وقدره ٧٥٠ قرش

وحيث انه لم ينص على فوائد عند التأخير ولم يطلب المدعى الفوائد بعريضة الدعوى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بالزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى مبلغ ٧٥٠ قرش صاغ والمصاريف

اصدر الحكم القاضى سليمان ثابت وحضور عبد الرحمن لطفى كاتب الجلسة

العدة والدفن

محكمة العياط الشرعية

حكم تاريخه ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨

—١١١—

المبادىء القانونية

كلمة حمل اسم لنطفة متغيرة فاذا كانت مضغة أو علقة ولم تتغير ولم تصر لحما فلا تكون حملا

٢ — العدة تنقضى بوضع الحمل المستبين بعض خلقة متى مضى على الحمل أربعة أشهر من وقت العلوق

٣ — ورقة الدفن تقوم مقام شهادة الوفاة وهى ورقة رسمية لايتوجه عليها غير الطعن بالتزوير ولا يطعن فى حجتها انكار صدورها من جانب من تشهد عليه

٤ — للشاهد أن يعدل شهادته أو يزيد فيها قبل البراح من مجلس القضاء

«*»

القضية الجزئية نمرة ٦٠ سنة ١٩٢٨ و ١٩٢٩ المرفوعة من فاطمه عامر احمد ضد سيد احمد موسى زيدان بمعارضة فى حكم ابطال نفقة عدة

المحكمة

من حيث ان الخصمين متصادقان على تقديم المعارضة فى الميعاد القانونى فهى مقبولة شكلا

ومن حيث ان دعوى المعارضة فضلا عن تناقضها بالصفة المبينة قبلا فانها من الدعاوى التى خرجت مخرج الزور والفجور غير المسموعة كما نص على ذلك فى الفواكه البدرية لابن القرى صفحة ١٠٥ فضلا عن كل ذلك وعن ان ماقالته المعارضة لايخرج عن الانكار لما عدا مااعترفت به فانها قد اعترفت بالحمل والوضع فان وكيلها قال ان الحمل مكث شهرا ونصفا وهى قالت بعد الانكار السابق انها وضعت قطعة لحم قدة الشهر والنصف المذكورة لاتكون حملاولا لحما لان الجنين يمكث نطفة ماء اربعين يوما ثم علقه كذلك ثم مضغة كذلك فكلمة حمل فى النزاع اسم لنطفة متغيرة فاذا كان مضغة او علقة ولم يتغير ولم يصبح لحما فلا يكون حملا وقد قررت ان الذى ولدته قطعة لحم ومتى كان كذلك فهو حمل لان النطفة لاتصير لحما قبل اربعة اشهر والنص الشرعى يقضى بانقضاء العدة بوضع الحمل ولو كان مستبينا بعض خلقه متى مضى على مبدأ الحمل مدة اربعة اشهر من وقت العلوق كما نص على ذلك فى الجزء الاول من الفتاوى الهندية صفحة ٣٣١ وفى الجزء الثانى من الدر المختار ورد المحتار صفحة ٦٢٠ وهذا وحده يكفى لرفض دعوى المعارضة موضوعا

غير ان هذا لايمنع من النظر فيما قيل بالنسبة لورقة الدفن والبينة الشرعية فنقول انكرت المعارضة ورقة الدفن وقالت انها لااعتبار لها واكتفت بالطعن عليها بهذا

الانكار ولم يطعن فيها بالتزوير وقد نص منشور وزارة الحقانية المؤرخ ٢١ مارس سنة ١٩١٥ رقم ٣١٤ على ان ورقة الدفن تقوم مقام شهادة الوفاة فهي اذا ورقة رسمية لان الورقة الرسمية هي ماصدرت على يد موظف عمومي مختص باصدارها بمقتضى وظيفته (مادة ١٤٢ من القانون رقم ٣١ سنة ٩١٠) بالمحاكم الشرعية وصدرت بالاوضاع المقررة قانونا . والموظف العمومي كل موظف يقوم باداء اى عمل من اعمال الحكومة جليلا كان او حقيرا بمقابل او بغير مقابل ومعنى اختصاصه باصدارها ان يكون منوطا بذلك بمقتضى وظيفتـه ومعنى التحرير بالاوضاع المقررة ان يتبع فى تحريرها القواعد والضوابط المنصوص عليها قانونا كالتثبت من ذوى الشأن فيها ومن الخلو من الشوائب كعدم المحو والكشط والتحشير (البند ٤٣٨ من شرح القانون المذكور)

ومن حيث ان هذه الورقة تنطبق عليها هـذه الاوصاف فهي ورقة رسمية باعتبار مادون فيها بحسب وضعها العنواني وما وضعت له وجعلت لاجله (كونها اذن بدفن مولود فى التاريخ المدون بها)

ومن حيث ان الاوراق الرسمية حجة بنفسها على اى شخص كان فيما تدون بها من الوقائع التى رواها الموظف او سمعها ودونها فى الورقة وهي الامور التى وقعت تحت نظره او سمعه وهذه لايطعن فى حجتها انكار صدورها من جانب من تشهد عليه ولا يصح الطعن فيها الا بطريق التزوير (مادة ١٣٤ من القانون المذكور ومادة ٢٢٦ من القانون المدنى) فاذا دل مقتضى الورقة على شيء بعينه وانكر ذلك من تشهد عليه صادقة رسميتها فلا يستطيع تنفيذ ماجاء فيها الا بطريق التزوير ليس غير (البند ٤٤٨ من شرح القانون المذكور)

ومن حيث ان المعارضة قد انكرت هذه الورقة فقط ولم تطعن فيها بالتزوير فلا يتوجه عليها هذا الانكار قانونا لما سبق بيانه فيكون ماجاء فيها سالما من الطعن الذى يصح ان يوجه اليها قانونا

ومن حيث انه قد جاء فيها الاذن بدفن مولود ابوه المعارض ضده فى التاريخ المدون بها وقد شهدت البينة بأن امه المعارضة ولم تأت هذه المعارضة بطعن مقبول فى هـذه الشهادة لان ماقالته من قصورها لعدم ذكر الشاهدين ان المولود كان مذكرا او مؤنثاً فليس ذلك بقصور لانه ليس باللازم لان العدة تنقضى بوضع مطلق الحمل سواء اكان مذكراً ام مؤنثا ولا خصومة فى ذلك ولان مالاحظته من ان الشاهدين قررا ان المولود انفصل حيا ومات وان المدعى قال انه نزل ميتاً فالذى فى المحاضر ان كلا من الشاهدين قرر على انفراده ان المعارضـة ولدت حملا مات يوم ولادته وهذه العبارة لاتفيد ترتيبا ولا تعقيبا ولم يتبين من المرافعة ان المعارض ضده وصف الحمل بالحياة او الموت . على ان هذا الاعتبار له فى هـذه الدعوى لانه انما ينظر اليه فى دعوى غير هذه كدعوى ميراث او نسب مثلا ليترتب على الحياة او الموت شيء وغير انقضاء العدة . اما العدة فانها تنقضى به على اى حال . واما موافقة الشاهد الاول والشاهد الثانى بالجلسة قبل البراح منها على ان الوضع كان بعد تسعة اشهر من تاريخ الحمل فلا مانع منه شرعا لان النص الفقهي تقضى بأن للشاهد ان يعدل شهادته او نزيد فيها قبل البراح من مجلس القضاء كما نص على ذلك فى الجزء الثانى من الفتاوى الخانيـة صفحة ٤٢٠ على هامش الفتاوى الهندية فتكون هذه الشهادة سالمة ايضا من الطعن الشرعي فقد وضح جليا من هذا كله ان المعارضة لم تأت بطعن مقبول فيتعين الآتى

لهـذا

تقرر قبول هذه المعارضة شكلا ورفضها موضوعا حضوريا

ملاحظة : تأيد هذا الحكم من محكمة استئناف مصر فى القضية رقم ٤٦٢ بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٢٩

اصدر الحكم فضيلة الشيخ احمد محمد المولد القاضي وبحضور احمد عارف افندي كاتب الجلسة.

المحاكم المختلطة

اعمال البوليس

محكمة استئناف مصر المختلطة

الدائرة الثانية رياسة كونستانت فان اكيرى

حكم تاريخه ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣

— ١١٢ —

استئناف الحكومة المصرية « وزارة الداخلية » ضد يعقوب الياهو مسعودة وآخرين

ص ١٧٩ من مجلة مصر القضائية بتاريخ

٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٣

الدعوى

دعوى مدنية رفعها مسيو يعقوب الياهو مسعودة وآخرون على وزارة الداخلية ، يطلب تعويض قدره الف جنيه مصرى ، بحجة ان البوليس المصرى قد اقتحم منزل المدعين ، وأصاب بعضهم باصابات ، والقى القبض عليهم بالرغم من احتجاجهم بانهم من الرعايا الاجانب الذين ليس للبوليس المصرى والنيابة الاهلية سلطة عليهم

وقد قضت المحكمة برفض الدعوى قائلة ان وقائع النزاع تتلخص فى ان شخصا يدعى عوض ابراهيم ، قد قدم الى ضابط نقطة بوليس السكاكينى شكوى ضد الآنستين راشيل ورينيه مسعودة لانهما أحدثا كسرا فى دكانه ، فاراد الضابط استجواب الانستين المشكو فى حقهما فابيا ذلك بحجة انهما متمتعان بالجنسية الفرنسية فطلب منهما تقديم مايثبت هذه الجنسية فاحتجتا بغياب أبيهما مسيو يعقوب الياهو مسعودة وكلما عاود الضابط الكرة لاستجوابهما ، تمسكتا بالجنسية الفرنسية ، فاتصل الضابط بالقنصلية الفرنسية فاستدعتهما فلم يحضرا اليها فبحثت فى دفاترها الخاصة باسماء الرعايا الفرنسيين فلم تجد اسمى المشكو فى حقهما مدرجا بالدفتر . فارسلت الى النيابة تبلغها انهما ليستا من الرعايا الفرنسيين وقد مضى منذ تبليغ الشكوى للبوليس فى ١٦ مارس سنة ٩٣٠ حتى ٢٦ اكتوبر سنة ٩٣٠ ، ستة اشهر وعشرة أيام ، فامرت النيابة فى ٢٦ اكتوبر المذكور باستجواب الآنستين ، وفى حالة رفضهما احضارها بالقوة لنقطة البوليس ولما بلغ البوليس الآنستين أمر النيابة ، رفضتا الانصياع له واحتجتا هذه المرة بالجنسية الايطالية من غير تقديم مايثبت ذلك وكان البوليس يحرر محاضر عن كل مرة تمتنع فيها المشكو فى حقهما عن الاجابة

***

وبعد ظهر يوم ٢٩ اكتوبر توجه والد الآنستين ومعه مندوب من القنصلية الايطالية الى نقطة البوليس ، فلم يكن الضابط موجودا فتلقى احد الجنود اشارة المندوب بان والد الانستين متمتع بالجنسية الايطالية وقد اخبر الجندى الضابط عند عودته مساء بهذه الاشارة ولكن الضابط قال انه ظن ان الذى حضر هو مندوب القنصلية الفرنسية لان الضابط كان يحقق فى قضية بها رعايا فرنسيون

وفى صباح ٣٠ اكتوبر توجه الضابط لمنزل مسيو يعقوب الياهو مسعودة لتنفيذ أمر النيابة باستجواب الانستين والقبض عليهما فى حالة الامتناع عن الاجابة . فتمسكت الآنستان ولم تقدما مايثبت الجنسية ، فامسك الضابط وجنوده بالآنستين وأحضرهما بالقوة للقسم

وفى اثناء ذلك وقعت مشادة بينهما ومعهما أمهما وبين البوليس واصيبتا بخدوش من جراء الجذب والدفع وبعد وصولها الى نقطة البوليس ، وصل والدهما ومعه قواس القنصلية الايطالية فقدم القواص شهادة تاريخها ١٢ فبراير سنة ٩٣٠ بان مسيو يعقوب الياهو ايطالى التبعة فافرج البوليس عنهما ولكن البوليس قدم شكوى ضدهما وضد امهما معهما الثلاثه بالتمرد على الاوامر ، واصابة الجنود بالعصى والجروح ، والمقاومة غير المشروعة ولكن محكمة الجنح القنصلية قضت ببراءة الثلاثة انهن كن يدافعن عن حق مشروع

بعد ذلك رفعت الام والآنستان ووالدهما دعوى مدنية بطلب تعويض قدره الف جنيه مقابل الضرر الذى أصاب المدعين من شكوى البوليس الى القنصلية وانتهاك حرمة المسكن والقبض التعسفى على الآنستين وقد رفضت المحكمة الدعوى وقالت فى حيثياتها

وحيث انه لم يثبت لدى المحكمة ان ضابط البوليس قد تصرف فى القضية بسوء نية . ولم يلجأ الى اجراءات تعسفية بدليل مادار من المكاتبات بين البوليس والقنصلية الفرنسية بخصوص جنسية الآنستين . وقد ثبت قضاء محكمة الاستئناف على انه لايمكن توافر المسئولية الا اذا اشتملت الواقعة على تصرف لامبرر له ولا تعليل

والثابت فى هذه الدعوى ان المدعين قد ارتكبوا سلسلة أخطاء : فى تكرار الادعاء بالاحتماء بالجنسية الفرنسية ، وفى البقاء نحو ٧ اشهر من غير تقديم شهادة الجنسية الايطالية التى ادعوها فيما بعد

مرجع القضاء

لمؤلفه الاستاذ عبد العزيز ناصر

سكرتير أول ديوان جلالة الملك

العدد ١٧ السنة الخامسة

نمرة مسلسلة ٢٢٣

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ » للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قولة - ميدان عابدين - القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm, No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place de abdine, Le Caire, Tél 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ١٤ محرم الحرام سنة ١٣٥٣ - ٢٨ ابريل سنة ١٩٣٤

المقالات

ملاحظات على قانون تحقيق الجنايات

الى الاستاذ عبد الله حسين

اطلعت على ملاحظاتك المنشورة فى صدر اهرام السبت ٢٥ مارس سنة ١٩٣٤ على تطبيق قانون تحقيق الجنايات فيما يتناول الحبس الاحتياطى فما فرغت من تلاوتها حتى عن لى ان أكتب أنا لك بدورى ملاحظاتى . وشتان بين الكتابتين .

وفى الحق فقد كنت أطالع ما تكتبه دواما وأتبين من خلاله صدق الملاحظة وجدية المذهب الذى تمشى الى تقريره وصحة النظرية التى كنت تضع لها الآراء . غير اننى فى هذه المرة لم أعثر على شىء من هذا . أو ليس فى قولك : الواقع ان الشكوى كانت من تطبيق القانون اكثر من قساوة القانون ذاته . قدر كبير من الخطأ من حيث تفهم أسباب هذا الواقع وادراك مقياسه وتحسس ميزانه . ومن حيث الشكوى أيضا فان القوة ليست بالشكوى أو الشكاوى ولكنها كما تعلم ياصديقى بمدى الحق الذى قامت الشكوى على الحيف فيه . وأنت حفظك الله أعلم بمهنتك التى تتحدث عن الواقع فيها عن أثر حكم الواقع وقيده وما يترتب عليه وكيف تستجمع الواقع وتتخيره وترصده . وانه يجب للاستشهاد بالواقع ان تتعين الملابسات الصحيحة التى تكون الواقع والا فانه يكون غير واقع ولا يمت حتى للواقع بصلته بل ومن الذى رفع عقوبة بهذه الشكوى ونهض بها ؟ والا فلم يكن من اللائق بالذين يقبض عليهم فى تلبس فى الجرم ان يحترموا القانون وان ينزلوا فى حياتهم على أوامره ونواهيه بدلا من الشكوى اذا ما أخذهم القانون بعملهم الاجرامى العلنى . ثم اليس من مستلزمات توزيع النصفة بين الناس ان يحال بين المجرم وبين عملية تلفيق الادلة واصطناع الشهادة له بحبسه احتياطيا . هذا من جهة ومن جهة أخرى فانك بعرائك أعلم ان النفوس تكون فى اعنف مظاهر الثورة عند وقوع الجريمة وان فى القبض على المجرم حماية له من اعتداء أهل من وقعت عليه الجريمة

كل هذا ياصديقى حسن . وكله مفهوم لديك . ولكنك مع هذا تستكمل عبارتك المشار اليها فتقول « فان الامر بالحبس الاحتياطى جائز لسلطة التحقيق لا واجب عليها » فو ان صح هذا القول فى قليل من

الحوادث فانه فى أغلبها واجب لاريب فيه ولا شك .

ولكنك لم تر ما رأيت انا فى حياتى القضائية . على ان القانون لم يأمر به الا فى حالات هى قيد الاستثناء المحض وان شئت فراجعها : متون الكتب وأنت بها خبير .

وكذلك كان قولك فيما بعد « ونحن المحامين الذين عرفنا عن كثب مرارة الحبس الاحتياطى والتسرع فى اصدار الامر به» قول فيه تخصيص بلا مبرر ولا داع اليه .

فما انتم ياحضرات المحامين بالذين تعرفون وحدكم مرارة الحبس الاحتياطى ولكن هذه المرارة نعرفها نحن ايضا . على ان معرفتها لا تستدعى شيئا من الجهد من حيث التذوق فهى مريرة ولا غرو لانها قصر من الحرية الشخصية وبتر من التلذذ بالحياة ومباهجها وهى كتم للانفاس التى يجب ان تكون طليقة . وضرب على الاعين ان تعيش فى الظلام وهذا كله ليس من المستبعد ادراكه ولا الحس به . فقولك من انكم معشر المحامين اولى بمعرفته وضع للمعرفة فى غير موضعها أو انك ياصديقى تتغالى كثيراً وبلا سبب . وأرجو ان تثق كل الوثوق من اننا نشعر بهذا ايضا ونكاد نراه متمثلا امام العين فى حين عرض أوراق قضية المعارضة فى الحبس الاحتياطى وياما تطوف بالذهن خواطر وخوالج لبها ان كل متهم برىء حتى يقوم الدليل التام فى الاقتناع على ادانته وعلى هذا نأخذ فى دراسة الاوراق لانترك منها صغيرة حتى نشير اليها بالقلم الاحمر أو الازرق مهما تعددت أوراق القضية وكثر التحقيق فيها وتشعبت نواحيه

اما ماذهبت اليه فى ذيل العمود الاول ورأس العمود الثانى من مقالتك أو ملاحظاتك مما تتحدث عنه للعامة ولا استحسن نقله فهو عمل منك غير صالح والا فهل تقول لى ياصديقى من أين استقيت هذه المعلومات .. ومن الذى ذللها اليك واطلعك عليها . . وهى لا نصيب لها من الواقع الصحيح . ولا دارت بخلد أحد منا . والعمل لا يعدو احد فرضين سواء فى المحاكم الكلية أو فى المحاكم الجزئية . فانه بمجرد تقديم المعارضة من المتهم يؤشر عليها حضرة وكيل النيابة بتقديمها لحضرة القاضى عند التجديد . وأنا كنت أنبه على كاتب النيابة أن يبعث لى بالقضية من قبل نظر المعارضة بيوم ان كانت أوراق القضية قليلة والا بيومين ان كانت كثيرة . وأعلم ياصديقى ان هذا الاجراء الذى اتخذته لى ديدنا لم يكن من مخترعى بل هو أمر مشيت عليه ذا اثر كثير من الزملاء الافاضل . ذلك لندرس المعارضة من جميع وجوهها . ولنناقش النيابة فى اسباب القبض . والدفاع فى اسباب طلب الافراج . ولا يصدر القرار الا من بعد استيعاب هذا كله

هذا هو الواقع السليم فان حضرات الزملاء الذين لم يتمكنوا من دراسة الاوراق قبل نظر المعارضة فى بيوتاتهم فانهم يفرضون وقتاً طويلا لهذه الدراسة من بعد الفراغ من نظر قضايا الجلسة او يحددون لنظر قضايا المعارضة يوما يكونون فيه غير مشتغلين بالجلسات وهم فى الحالتين مدركون انهم مسئولون عن توزيع العدل بين الناس فى أتم أقساطه وأروع مظاهره لا من حيث انه هو عليهم فحسب ولكنه من حيث هو الواجب الذى تستلزمه المروءة والكرامة القضائية . ومن حيث انه هو العمل الشريف الذى يعبدون الله عليه وانت اعزك الله تعلم ان توزيع العدل بين الناس اطهر انواع العبادة .

وبعد فدعنى ياصديقى الومك أى اللوم على ملاحظاتك التى استخففت بها صحيفة الاهرام عدد نمرة ١٧٧٠٦ الصادر منها فى ٢٥ مارس سنة ١٩٣٤ لاحتوائها على كثير من الاخطاء التى كان يعز على تصورى وقوعك فيها . وأفضل ما أشير به عليك ياصديقى ا تنسى انك كتبت تلك الملاحظات ثم لا تضم الى مقالاتك أو تحتفظ بها كاصل .

اللهم الا ما اشتملت عليه فى البندين الرابع والخامس منها

هذا ويسرنى ان تنشر عنى ه الاستلفات فى جريدتك القضائية وان تعد فى ملحق لها انك قدرت ملاحظاتى وانا آسف على ما بدر منك فى حق هذه الخلا من الناس والا فارجو أن تسمح لى أن افتر ان تلكم الملاحظات لم يدفعك اليها النق الجدى فى النقد ولكنه صريخ اهل الد عارض ثم رفضت معارضته

وتفضل ياأخى بقبول أخلص احتراما

« صديق » اسيوط

تعليق – أرجو أن تعلم أيها «الصديق ان ملاحظاتى قامت على خبرة وعلى ما يعر رجال القضاء والنيابة والمحامون وقد تكو « اسيوط » اكثر توفيقاً

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

نية القتل

حكم تاريخه ١٢ مارس سنة ١٩٣٤

—١١٣—

المبادىء القانونية : —

١ — المادة ١٩٨ فقرة أولى من قانون العقوبات ، لا تتطلب سوى ارتكاب فعل على المجنى عليه ، يؤدى بطبيعته الى وفاته بنية قتله فسواء أكان الموت حصل من جرح وقع فى مقتل او من جرح وقع فى غير مقتل متى كانت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة .

٢ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد بين بوضوح اركان جريمة القتل من نية القتل والطعن بآلة حادة وحدوث الوفاة فعلا من الطعنات . فلا يعيبه عدم بيان الجروح الواقعة فى مقتل والواقعة فى غير مقتل مادام انه بينها جميعها ونسب حدوثها للمتهم الطاعن

* * *

طعن عبد الله حسين العقيلى ضد النيابة العمومية فى دعواها رقم ٦٣٨ سنة ٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٧٨٩ سنة ٤ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة عبدالله العقيلى بانه قتل عمدا عبد السلام عبد المعبود حسن الخ

المحكمة

بما ان محصل الطعن ان المحكمة اخطأت فى تطبيق القانون على الوقائع الثابتة فى الدعوى وبيان ذلك ان الثابت من اقوال مفتش الصحة التى اعتمدتها المحكمة ان الجرح السكانى خلف الاذن اليسرى لعبد السلام عبد المعبود القتيل هو وحده الذى يعتبر فى مقتل اما الجروح الاخرى التى أصيب بها فلا تعتبر كذلك . كما انه ثابت من تقرير الطبيب المشرح للجثة ان الوفاة نشأت عن الجرح الذى بقبضة يد المجنى عليه وبخصوص هذا الجرح ثابت من اقوال الشاهد الاول (عبد المنعم على جبر) انه حدث للمجنى عليه بسبب انه أمسك السكين من يد الطاعن فمع ان المحكمة لم تبين مواقع الضربات التى اصابت فى المجنى عليه مقتلا كما فاتها الرجوع الى اقوال الشاهد الاول فان مؤدى ما تقدم يفيد ان الجرح الذى احدث الوفاة لم يكن فى مقتل وان الطاعن لاشأن له به اما الجرح الذى حدث فى مقتل خلف الاذن فلم يسبب الوفاة وعلى ذلك فالاصابات التى وجدت بالمجنى عليه لم تكن لتؤدى للموت لولا الجرح الذى تسبب لديه المجنى عليه واحدثه لنفسه بعمله وهو الجرح الذى أدى وحده مباشرة للموت ولاشك ان المجنى عليه قد اهمل فى علاجه . وفى هذه الحالة اتفق الشراح على انه لا يمكن اسناد تهمة القتل الى الطاعن وكل ما يمكن ان يسند اليه هو تهمة الضرب المفضى الى الموت مادة ٢٠٠ عقوبات . على ان وجود نية القتل او عدمه ليس بكاف وحده مع انعدام ركن هام فى جريمة القتل هو وجود السببية المباشرة بين الاصابة وموت المجنى عليه — ومن هذا يتضح خطأ المحكمة فى تطبيق المادة ١٩٨ فقرة اولى من قانون العقوبات مع ان اقصى ما تؤدى بالمتهم نظرية القصد الاحتمالى ان تطبق على فعله المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات او على ابعد الحدود اعتبار الجريمة المنسوبة اليه شروعا فى قتل عمد .

وبما انه بمراجعة الحكم المطعون فيه تبين ان المحكمة بناء على الادلة التى طرحت امامها قد اعتبرت جميع الاصابات التى وجدت بالقتيل ومبينة فى الكشف الطبى وفى الصفة التشريحية وفى الحكم حادثة كلها بفعل الطاعن سواء الواقع منها فى مقتل او فى غيره ولا شىء منها حدث بفعل المجنى عليه او باهماله وكذلك بمراجعة اقوال الشاهد الاول (عبد المنعم على جبر) امام المحكمة اتضح انها خالية من نسبة الجرح السادس فى الصفة التشريحية (وهو الجرح الذى أدى الى الوفاة) الى عمل القتيل بل اقواله جاءت دالة على انه نظر الطاعن يضرب القتيل بالسكين والقتيل يضربه بعصا ولا شىء يدل على ان للشاهد اقوالا اخرى اخذت بها المحكمة .

وبما ان المحكمة اثبتت فى الحكم المطعون فيه نية القتل عند الطاعن من استعماله لآلة قاتلة وهى السكين ومن طعنه بها المجنى عليه عمدا عدة طعنات فى مقتل وقررت ان الوفاة

حصلت فعلا بسبب هذه الضربات .

وبما انه متى ثبت لمحكمة الموضوع ان الطاعن ضرب المجنى عليه بسكين عدة ضربات قاصدا ومتعمدا قتله وقد حصلت الوفاة من آثار بعض هذه الضربات ومتسببة عنها يكون قاتلا وينطبق عقابه حقا على المادة ١٩٨ فقرة اولى من قانون العقوبات التى تتطلب سوى ارتكاب فعل على المجنى عليه يؤدى بطبيعته الى وفاته بنية قتله فسواء أكان الموت حصل من جرح وقع فى مقتل او من جرح وقع فى غير مقتل متى كانت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة

وبما ان الحكم اثبت ان الوفاة تسببت عن الجرح الذى احدثه الطاعن بنية القتل ولم ينسب اى تقصير للمجنى عليه فى العلاج فى الكشوف الطبية حتى يقال بان الوفاة ليست نتيجة للجرح ولكنها نتيجة للاهمال فى العلاج .

وبما ان الحكم المطعون فيه قد بين بوضوح اركان جريمة القتل من نية القتل والطعن بآلة حادة وحدوث الوفاة فعلا من الطعنات . فلا يعيبه عدم بيان الجروح الواقعة فى مقتل والواقعة فى غير مقتل مادام انه بينها جميعها ونسب حدوثها للمتهم الطاعن

وبما انه مما تقدم يكون الطعن على غير اساس ويتعين رفضه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

بطلان تفتيش البوليس

حكم تاريخه ١٢ مارس سنة ١٩٣٤

— ١١٤ —

المبادىء القانونية

١ — انه مما لاشك فيه ان للمنازل حرمة ودخولها بغير رضاء اصحابها او بغير اذن من السلطة القضائية المختصة او فى غير الاحوال المرخص بها قانونا يحرمه القانون ويعاقب فاعله

٢ — دخول رجال الضبطية القضائية لمنزل احد الافراد وتفتيشه بغير اذن السلطة القضائية امر محظور والتفتيش الذى يجرونه فى تلك الحال باطل قانونا ولا يصح للمحاكم الاعتماد عليه بل ولا على شهادة من اجروه ولا على ما يثبتونه فى محضرهم اثناء هذا التفتيش او عقب اجرائه من اقوال واعترافات مقول بحصولها امامهم من المتهمين لان مثل هذه الشهادة تتضمن فى الواقع اخبارا منهم عن امر ارتكبوه مخالف للقانون فالاعتماد على مثلها فى اصدار الحكم اعتماد على امر تمقته الآداب (immoral) وهو فى حد ذاته جريمة منطبقة على المادة (١١٢) من قانون العقوبات سالفة الذكر

٣ — كون الحكم المطعون ذهب الى ان حق المتهم فى التمسك ببطلان محضر التفتيش قد سقط لعدم الطعن عليه قبل سماع اقوال الشهود والتكلم فى موضوع التهمة غير وجيه لان بطلان محضر التفتيش لعدم الاذن به من السلطة المختصة — يمس النظام العام فيجوز به فى اية حالة كانت عليها الدعوى .

٤ — لامحل كذلك للتمسك بالاعتراف المقول صدوره من المتهم امام رجل البوليس المحقق اذ لا يصح الاعتماد على اعتراف يثبته نفس هذا المحقق فى محضره الباطل منسوبا الى المتهم

٥ — لاشك اذن فى ان الحكم المطعون فيه اذا جاء مؤسسا على محضر التفتيش الباطل قانونا وعلى اقوال رجل البوليس الذى اجرى هذا التفتيش وعلى مانسب الى المتهم من الاعتراف امام نفس هذا المحقق وعلى اقوال المتهم الثانى ولم يكن لذلك الحكم سند فى ادانة المتهم غير هذه العناصر يعتبر حكما باطلا ويعتبر الطاعن اذن بريئا مما اسند اليه اذ لا دليل عليه فى الحكم خلاف ماتوضح اليه .

«*»

طعن فهيمة فتيحة عطيفة ضد النيابة فى دعواها رقم ٤٥٤ سنة ١٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٥٦٩ سنة ٤ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنة بانها بقسم العطارين احرزت مادة مخدرة (افيونا) بقصد الاتجار فى غير الاحوال المرخص بها قانونا الخ

المحكمة

حيث ان الطعن يتحصل فى ان الطاعنة دفعت لدى المحكمة الابتدائية ببطلان محضر

(*) دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكي برزى بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق رئيس نيابة بالاستئناف ومحمود لهوآرى افندى كاتب المحكمة

التفتيش الذى هو عماد التهمة وبالتالى عدم الاعتداد بشهادة الضابط الذى اجراه لانه هاجم منزلها بدون اذن من النيابة غير ان المحكمة قضت بعدم قبول هذا الدفع لابدائه بعد أوانه ولانه بغض النظر عن ذلك فان الطاعنة معترفة بمحضر البوليس بما اسند اليها . وان المحكمة الاستئنافية شاطرت محكمة اول درجة هذا الرأى وأيدت حكمها لاسبابه . وتقول الطاعنة ان المحكمتين اخطأتا فى هذا النظر اذ المادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات انما قصدت اوجه البطلان النسبية اما هذا البطلان فهو مطلق لا يرد عليه سقوط لتعلقه بحقوق مقدسة صانها الدستور بالمادة الثامنة منه . واما الاعتماد على اعتراف الطاعنة بمحضر البوليس فمشوب يكون هذا المحضر وفاعله محل طعن مشروع كما تقدم وتضيف الطاعنة الى ما توضح ان المتهم الثانى عبد المعطى حسين الذى عولت المحكمة على اقواله لم يقرر امام النيابة ولا فى جلسة المرافعة ما يسمح للمحكمة بالاعتماد على شهادته .

وحيث انه مما لاشك فيه ان للمنازل حرمة ودخولها بغير رضاء اصحابها او بغير اذن من السلطة القضائية المختصة او فى غير الاحوال المرخص بها قانونا يحرمه القانون ويعاقب فاعله فقد نصت المادة الخامسة من قانون تحقيق الجنايات صراحة على انه لايجوز لاحد بغير أمر من المحكمة ان يدخل فى بيت مسكون لم يكن مفتوحا للعامة ولامخصصا لصناعة او تجارة يكون عملها تحت ملاحظة الضبطية الا فى الاحوال المبينة فى القوانين او فى حالة تلبس الجانى بالجناية او فى حالة الاستغاثة او طلب المساعدة من الداخل او فى حالة الحريق او الغرق . ونصت المادة ١١٢ من قانون العقوبات على انه اذا دخل احد الموظفين او المستخدمين العموميين او أى شخص مكلف بخدمة عمومية اعتمادا على وظيفته منزل شخص من آحاد الناس بغير رضائه فيما عدا الاحوال المبينة فى القانون او بدون مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس او بغرامة لاتزيد عن عشرين جنيها ثم أتى الدستور يثبت هذه القاعدة بما قرره هو ايضا صراحة فى المادة الثامنة منه من ان للمنازل حرمة فلا يجوز دخولها الا فى الاحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه واذن فدخول رجال الضبطية القضائية لمنزل احد الافراد وتفتيشه بغير اذنه ورضائه الصريح او بغير اذن السلطة القضائية أمر محظور والتفتيش الذى يجرونه فى تلك الحال باطل قانونا ولايصح للمحاكم الاعتماد عليه بل ولا على شهادة من أجروه ولا على مايثبتونه فى محضرهم اثناء هذا التفتيش اوعقب اجرائه من اقوال واعترافات مقول بحصولها امامهم من المتهمين لأن مثل هذه الشهادة تتضمن فى الواقع اخباراً منهم عن أمر ارتكبوه مخالفا للقانون فالاعتماد على مثلها فى اصدار الحكم اعتماد على امر تمقته الآداب (immoral) وهو فى حد ذاته جريمة منطبقة على المادة (١١٢) من قانون العقوبات سالفة الذكر

وحيث ان الثابت فى الدعوى الحالية ان ضابط البوليس علم من تحرياته ان المتهمة فهيمة فتيحه عطيفه تتجر فى المواد المخدرة فقصد الى منزلها وفاجأها بالدخول فيه بغير سبق علم منها بذلك ثم فتش سكنها مع عدم حصوله على اذن من السلطة القضائية المختصة بتفتيش منزلها وقد تظلمت الطاعنة لدى المحكمة الابتدائية من هذا التصرف المخالف للقانون وتمسكت ببطلان هذه الاجراءات ولكن المحكمة قضت بعدم قبول هذا الدفع لابدائه من الدفاع بعد سؤال المتهمين وسماع أقوال الشهود وبعد تكلم الدفاع فى موضوع التهمة واضافت المحكمة الى ذلك ان انكار الطاعنة امام النيابة وبالجلسة لا يجدى شيئا امام اعترافها السابق حصوله امام رجل البوليس المحقق وامام شهادة المتهم الاول (كذا) وقد أيدت المحكمة الاستئنافية حكم محكمة اول درجة لاسبابه

وحيث انه فيما يتعلق بما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من ان حق الطاعنة فى التمسك ببطلان محضر التفتيش قد سقط لعدم الطعن عليه قبل سماع أقوال الشهود والتكلم فى موضوع التهمة — يلاحظ ان ماذهب اليه الحكم المذكور فى هذا الصدد غير وجيه لان بطلان محضر التفتيش لعدم الاذن به من السلطة المختصة يمس النظام العام فيجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى

وحيث انه لا محل كذلك للتمسك بالاعتراف المقول بصدوره من الطاعنة امام رجل البوليس المحقق اذ لا يصح الاعتماد على اعتراف يثبته نفس هذا المحقق فى محضره

الباطل منسوبا الى المتهمة

وحيث ان تعويل الحكم المطعون فيه أخيرا على شهادة عبد المعطى حسين الذى كان متهما مع الطاعنة هو ايضا تعويل فى غير محله اذ فضلا عن ان الظاهر من سياق الحكم المذكور ان المحكمة لم تذكر هذه الشهادة الا من باب التوسع والتكملة لما سبق واوضحته من الادلة وان الادلة التى أرادت المحكمة فى الواقع ونفس الامر الاستناد اليها هى شهادة رجل البوليس المحقق الذى اجرى التفتيش والاعتراف المقول بصدوره امامه من نفس الطاعنة فضلا عن ذلك فانه بمراجعة الاقوال التى أبداها عبد المعطى حسين فى هذا الصدد سواء أمام البوليس ام لدى النيابة العامة ام بجلسة المرافعة امام المحكمة يعلم انها لا تؤدى الى النتيجة التى استخلصها منها الحكم المطعون فيه وذكرها من باب التوسع والتكملة كما سلف البيان

وحيث انه لا شك اذن فى ان الحكم المطعون فيه اذ جاء مؤسسا على محضر التفتيش الباطل قانونا وعلى أقوال رجل البوليس الذى اجرى هذا التفتيش وعلى ما نسب الى الطاعنة من الاعتراف امام نفس هذا المحقق وعلى اقوال المتهم الثانى المتقدم ذكرها ولم يكن لذلك الحكم سند فى ادانة الطاعنة غير هذه العناصر يعتبر حكما باطلا وتعتبر الطاعنة اذن بريئة مما اسند اليها اذ لا دليل عليها فى الحكم خلاف ما توضح وعليه يتعين قبول الطعن الحالى موضوعا ونقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعنة

تأجيل رفض التأجيل

حكم تاريخه ٢٩ يناير سنة ١٩٣٤

— ١١٥ —

المبدأ القانونى

لمحكمة الموضوع رفض طلب التأجيل لضم أوراق اذا ما تبين لها ان الغرض هو تعطيل نظر الدعوى. فاذا رأت ان تجيب المتهم الى ما طلب من تأجيل لضم أوراق يرشد هو عنها لكى يستخلص منها الدفاع الذى يريده. كان على المتهم ان ينتفع بالمهلة التى منحها بناء على طلبه. فاذا هو لم يكترث للامر، ولم يقم بالتنفيذ أو يعاون عليه — كان للمحكمة كل الحق فى ان تضرب صفحا عن طلبه. والا تلتفت الى فتح باب المرافعة المقدم للغرض نفسه ولا يعد ذلك اخلالا بالدفاع.

«»

طعن حنفى النحاس وآخر ضد: النيابة العامة فى دعواها رقم ١٧٨ سنة ١٩٣٣ و١٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٣٦٥ سنة ٤ قضائية

مما نسب اليها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعنة.

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكي برزى بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندى رئيس نيابة بالاستئناف ومحمود الهوارى افندي كاتب المحكمة

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنين بانهما احرزا واتجرا فى جوهرين مخدرين « حشيش ومنزل مخلوط بالحشيش » بدون مسوغ قانونى وبان الثانى ايضا فى الزمن والمكان السالفى الذكر قاوم بالقوة والعنف حضرة الملازم اول عبد المنعم افندى بركات أثناء تأدية وظيفته وهى تفتيشه للبحث عن المواد المخدرة والنقود المعلمة الخ

المحكمة

حيث ان الطاعنين يقولان فى الوجه الاول بان محكمة الموضوع قد اخلت بما لهما من حق الدفاع اذ طلب محاميهما بجلسة ١٢ سبتمبر سنة ٩٣٣ ضم قضية قضى فيها ببراءتهما من تهمة مماثلة للتهمة الحالية وكان ذلك على اساس انها مدبرة من ضابط المباحث وهو شاهد فى القضية الحالية فاجابت المحكمة طلب التأجيل وفى الجلسة التالية لما لم تضم القضية طلب التأجيل لضمها فرفضت المحكمة هذا الطلب ولم تقبل الترخيص لمحامى الطاعنين بتقديم مذكرة اوفتح باب المرافعة وحكمت فى الدعوى من غير ان تسمع للمتهمين دفاعا.

وحيث ان محكمة الموضوع ردت فى حكمها المطعون فيه على ماحدا بها الى رفض ما طلبه الطاعنان من تأجيل ثم فتح باب المرافعة بان القضية بعد ان ظلت تؤجل من جلسة ٢٧ ابريل سنة ٩٣٣ اجلت بناء على طلب محامى المتهمين من جلسة ١٢ سبتمبر سنة ٩٣٣ لضم القضية التى يرشد عنها ولكن البيان عنها لم يقدم الا فى ١٤ اكتوبر سنة

٩٣٣ أى بعد مضى اكثر من شهر وقبل الجلسة الاخيرة باربعة ايام وفوق هذا فان القضية التى يراد ضمها مقدم منها صورة المحضر الذى شهد فيه الضابط عبد المنعم بركات افندى (وهو احد شهود الدعوى الحالية) وصورة الحكم الصادر فيها وخلصت المحكمة من هذا الى ان طلب فتح باب المرافعة غير مبنى على اساس معقول وان افساح المجال للدفاع له حد يجب الوقوف عنده .

وحيث ان لمحكمة الموضوع رفض طلب التأجيل لضم اوراق اذا ما تبين لها ان الغرض هو تعطيل نظر الدعوى فاذا رأت ان تجيب المتهم الى ما طلب من تأجيل لضم اوراق يرشد هو عنها لكى يستخلص منها الدفاع الذى يريده كان على هذا المتهم ان ينتفع بالمهلة التى منحها بناء على طلبه فاذا هو لم يكترث للامر ولم يقم بتنفيذ القرار أو يعاون على تنفيذه كان للمحكمة كل الحق فى ان تضرب صفحا عن طلبه والا تلتفت كذلك الى طلب فتح باب المرافعة المقدم للغرض نفسه دون ان تكون فى مسلكها هذا قد اخلت بما للمتهم من حق الدفاع . على ان الواقع مع ذلك فى هذه الدعوى هو ان المحكمة اشارت الى حكمها المطعون فيه الى الصور المقدمة من اوراق القضية التى تبين للمحكمة انها هى التى طلب الطاعنان ضمها بجلسة ١٢ سبتمبر سنة ٩٣٣ ورجعت اليها عند الحكم فى الدعوى ولم يعين الطاعنان أوراقا أخرى غير هذه الصور المقدمة من شأنها ان تؤثر فى سير الدعوى وتنفى الاتهام المسند اليهما — اما ما قاله الطاعنان من ان محكمة الموضوع لم تسمع لهما دفاعا . فهذا لا يفيد انها منعتهما من الكلام وبالاطلاع على محضر الجلسة تبين انهما سئلا عن التهمة فانكراها وقد كان لهما مع هذا الانكار ان يبديا ما يشاءان من الاقوال فاذا لازما السكوت طائعين فهذا من شأنهما وما اللوم فيه الا عليهما .

وحيث از ما جاء فى الوجه الثانى هو مناقشة الحكم المطعون فيه فى ادلة الادانة التى استند اليها ورد بها على ماعولت عليه محكمة اول درجة فى حكمها الصادر بالبراءة وكلها مسائل متعلقة بالوقائع وقد محصتها محكمة ثانى درجة وقدرها وليس لمحكمة النقض مراجعتها فى شىء من هذا .

وحيث انه لما تقدم يكون الطعن متعين الرفض .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة مصطفى محمد بك وبحضور زكى برزى بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمد نور بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندى رئيس نيابة بالاستئناف وصالح عبد افندى كاتب المحكمة

انه فى يومى ١٣ و ١٤ مايو سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بعزبة عبد الحميد باشا صادق تبع الروضة مركز كفر الشيخ كطلب مجلس حسبى مركز كفر الشيخ سيباع علنا اردب اذره بغلافه ملك ام محمد على جادالله من الناحية نفاذا لقائمة الرسوم ن ٦٥ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤٠ قرش صاغ بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

المحاكم الابتدائية

التعهد حق ارتفاق

محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١١ يناير سنة ١٩٣٤

— ١١٦ —

المبدأ القانونى

الاتفاق الحاصل بين الحكومة وآخر مالك لارض مجاورة لمصرف عمومى بورقة عرفية غير مسجلة على ان تلقى الحكومة مخلفات تطهير المصرف فى الارض المجاورة له لا يكون حجة على الغير الذى تلقى ملكية الارض من المالك الاول ولا ينشأ عنها حق ارتفاق للمصرف على الارض لان هذا الاتفاق لا يعدو اثره اكتساب الصادر اليه الاتفاق وهى الحكومة حقا شخصيا ضد الصادر منه

«»

فى قضية عبد الملك جبريل قريطم ضد وزارة الاشغال ٢ — تفتيش رى قسم ثالث الواردة الجدول سنة ١٩٣٣ نمرة ٧٠٨

المحكمة

حيث ان المدعى رفع هذه الدعوى يطلب الحكم له بمبلغ ١١٤٩ جنيه و ١٦٠ مليم لان مصلحة الرى القت متخلفات تطهير مصرف شريشرة العمومى فى اطيانه الواقعة بصواره البالغة مساحتها ٧ ف و ٦ ط وشغلت مسطحها وانها بذلك حرمته الانتفاع بهذه المساحة وانه اشترى هذه الاطيان ضمن اطيان اخرى من شركة الاراضى الانجليزية

سنة ١٩١٩ فألقى تفتيش الرى فيها متخلفات التطهير سنتى ١٩٢٤ - ١٩٣٢

وحيث ان المدعى عليها طلبت رفض الدعوى وقررت انها اتفقت مع شركة الاراضى الانكليزية فى سنة ١٩١٢ وكانت اذ ذاك مالكة لهذه الارض على ان تلقى فيها مخلفات تطهير المصرف المذكور وكتبت بهذا الاتفاق ورقة مؤرخة ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٢ غير مسجلة موقعا عليها من مدير الشركة بما يفيد قبولها ابقاء ناتج تطهير مصرف شريشرة بارضها المجاورة للمصرف المذكور دون ان يكون لها الحق فى مطالبة تفتيش الرى باى مبلغ ما فى مقابل الانتفاع بالاتربة المتخلفة من هذا التطهير وقدمت هذا الاتفاق بملف الدعوى وانها عقدت مثل هذا الاتفاق مع باقى ملاك الاراضى الواقعة على المصرف فى سنة ١٩١٤ والقت متخلفاته فى ارض الشر وباقى الملاك

وحيث ان وجود هذه المخلفات بالارض فى ذلك التاريخ وبعده ثبت من خرائط المساحة التى قدمتها واطلعت عليها المحكمة ووجدت ان الاراضى الواقعة على حافة المصرف المذكور ملونة باللون البنى للدلالة على وجود متخلفات تطهير المصرف عليها وقد رسمت الخريطة ثم ادخل عليها هذا اهون فى سنة ٩١٥ بعد ان القيت المتخلفات

وحيث ان الورقة التى صدرت من شركة الاراضى الانجليزية تعطى الحق لتفتيش الرى فى القاء متخلفات المصرف مدة وجود ملكية الاراضى للشركة واما بعد ان تنفصل الملكية الى غيرها فلا تكون حجة على الغير وهو المدعى فى هذه الدعوى لانها ورقة شخصية محضة اى تكسب الحكومة حقا شخصيا عن الشركة ولا ينتقل هذا الحق مع العين اينما انتقلت لانه ليس من الحقوق ومن هذا يتبين انه لاحق للحكومة فى القاء متخلفات المصرف بعد سنة ١٩١٩ فى هذه الارض الا برضاء المدعى الذى يستحق عن هذا العمل الذى حدث بدون رضائه مقابلا لانتفاع الحكومة بأرضه

وحيث انه مما تقدم يتبين ان مايستحقه المدعى من مقابل الانتفاع يقتصر على التطهير الحاصل فى سنتى ١٩٢٤و١٩٣٢

وحيث انه يتعين لتقدير مقابل الانتفاع هذا اعتبار حالة الارض قبل القاء متخلفات تطهير سنة ١٩٢٤ فيها

وحيث انه ثبت مماتقدم ان الارض كانت بورا غير صالحة للزراعة فطلب تقدير تعويض على اعتبار انها صالحة الزراعة فى غير محله ويكون التقدير اذن على اعتبار القاء متخلفات التطهير فى قطعة ارض بور غير صالحة للزراعة والمحكمة ترى ان مبلغ ٢٠٠ كاف كمقابل الانتفاع الحكومة بالقاء هذه المتخلفات فى قطعة الارض البور المملوكة للمدعى ولا محل لطلب رفع هذه المتخلفات .

فبناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدعى عليها الاولى فى مواجهة الثانى بان تدفع للمدعى مبلغ ٢٠٠ جنيه مقابل انتفاع والمصاريف و ٣٠٠ جنيه اتعاب محاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

دائرة محمد حمدى السيد وعضوية القاضيين مصطفى عبدالمجيد ومحمد سعيد وحضور الكاتب م عبد اللطيف النشار

مؤلفات ابى هيف بك

١ — المرافعات المدنية والتجارية

٢ — طرق التنفيذ والتحفظ

٣ — القانون الدولى الخاص وتنازع القوانين

تنزيل خاص لقراء الجريدة القضائية

ويطلب منها ومن مكاتب : الهلال بالفجالة والتجارية بشارع محمد على والشيخ عبدالله وهبة بشارع حسن الاكبر

المحاكم الابتدائية

الحكم التمهيدى والمبدأ

محكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية

الدائرة الخامسة

حكم تاريخه ٢٢ يونية سنة ١٩٣٢

—١١٧—

المبدأ القانونى

الحكم التمهيدى النهائى الصادر بتعيين خبير لاداء مأمورية معينة فى الحكم المذكور لا يمنع من تعيين خبير لاداء مأمورية جديدة لم تدخل فى ضمن الاولى ولم تكن محل نزاع بين الخصوم ولم تقض المحكمة برفض تكليف الخبير الاول بها

***

قضية الست نظيرة ابراهيم الروبى ناظرة وقف الروبى وعاميها حضرة مرسى عبده بدر ضد — الست السيدة محمد عبد الوهاب عن نفسها وبصفتها وصية الواردة الجدول العمومى رقم ٣١٩ سنة ١٩٣٢ كلى .

الوقائع

طلبت المدعية الحكم بالزام المدعى عليها بان تدفع لها مبلغ ١٨٠ جنيه و ٨٠٢ مليم الباقى للمطالبة من حساب المدة لغاية ديسمبر سنة ١٩٣٠ مع المصاريف والاتعاب

المحكمة

حيث ان المحكمة حكمت تمهيديا بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ٩٣٠ فى القضية نمرة ٩٨ سنة ١٩٢٩ المضمومة لهذه القضية بتعيين خبير حسابى لتصفية حساب نصيب المحجور عليه عن المدة من اول يناير سنة ١٩٢٨ لغاية ديسمبر سنة ١٩٣٠ من الدفاتر والكشوفات والمستندات المقدمة اليه

وحيث ان الخبير المذكور قدم تقريره وأثبت فيه فى باب المصروفات صحيفه ن ١٤ وصحيفه ن ١٦ ان أهم هذه المبالغ خاص بتغيير الابواب والشبابيك بدائرة السبع بنات وقدره ٥٠٠ جنيه تقريبا ثم احتسب الوارد فى مستندات الصرف المقدمة من الست نظيره السروبى ناظرة الوقف وهذه المستندات لاتخرج عن كونها مخالصات صادرة اليها من مقاولين زعمت أنهم قاموا بالاعمال اللازمة من شبابيك وابواب جديده وارضية وبياض وغير ذلك

وحيث ان مأمورية الخبير المذكور كانت قاصره على عمل الحساب من واقع المستندات التى تقدم اليه دون ان يكلف بمعاينة هذه الاصلاحات والترميمات او التحقق من وجودها او ان يقرر ما اذا كانت المبالغ الواردة بالكشوف مناسبة للاعمال التى أجريت ام لا ولذلك لم ينتقل الى العمارة المذكورة ولم يعاين شيئا مما تقدم

وحيث ان المدعى عليها الست السيدة محمد عبد الوهاب تنكر على المدعية قيامها بشىء مما تقدم فترى المحكمة تعيين خبير لاجراء المأمورية المبينة بمنطوق هذا الحكم

وحيث ان ما ذهب اليه وكيل المدعية من عدم جواز ذلك لان الحكم التمهيدى قاطع فيما يختص بمأمورية الخبير على وجه معين ولم يستأنفه أحد من الخصوم فيكون حجة عليهم هو قول لا يمنع من تعيين خبير لأداء مأمورية جديدة لم تكن داخلة فى مأمورية الخبير الاول ولم تكن محلا لنزاع الخصوم ومناقشتهم امام المحكمة ولم يفصل الحكم التمهيدى فيها واما صفته القاطعة فهى خاصة بما ورد فى الحكم من الفصل

طرق التنفيذ والتحفظ

لعلامة القانون ابى هيف بك

تنزيل كبير خصوصى لقراء الجريدة القضائية — الطبعة المنقحة

يشتمل هذا الكتاب النفيس على : النظرية العامة للتنفيذ • الحجز التنفيذى • حجز ما للمدين لدى الغير • حجز الايرادات والاسهم والسندات والديون • التنفيذ العقارى • القسمة والتوزيع • الحجوز التحفظية • خمس فهارس •

فى نقط كانت محلا للنزاع الخصوم فى مرافعتهم وهى فى مسألة استحقاق عبد الفتاح افندى الروبى فى ريع الوقف لغاية ديسمبر سنة ١٩٢٧ وفى أعتبار نصيبه النصف أو الثلثان وفى تنازله عن المطالبة بالفرق بينهما

وحيث ان طرفى الخصوم تمسكا فى مذكرتيهما ومرافعتيهما بقرارات صادرة من المحاكم الشرعية ومن المجالس الحسبية وزعم كل منهما بدون ان لها قوة الفصل فى النزاع من نواحى معينة

وحيث ان المحكمة لا ترى فى التمسك بهذه القرارات شيئا من الفائدة امام المحكمة الاهلية المختصة بالنظر فى الموضوع دون سواها كما ان التمسك بحكمى الحراسة والنفقة الصادرين من المحاكم الاهلية غير مجد فى الموضوع لانها أحكام وقتية خاصة بموضوعى الحراسة والنفقة لا غيرهما

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا وتمهيديا بتعيين الخبير المعمارى عبد الجليل افندى سعد صاحب الدور للانتقال الى عمارة الوقف الكائنة بشارع السبع بنات لمعاينة الاعمال الخاصة بالترميم والنجارة وغيرها مما أجرته الست نظيرة ابراهيم الروبى وبيان كل منها بالتفصيل ومراجعة عقود الاتفاق والفواتير والمخالصات وبيان ما اذا كانت المصاريف المدرجة فيها التى انفقتها الناظرة تتناسب مع قيمة الاعمال التى اجرتها فى ذلك من عدمه وله سماع ملحوظات الطرفين وشهودهم بدون يمين وعلى المدعية أيداع عشرة جنيهات أمانة على ذمة مصاريفه وأتعابه واعلانه بمباشرة العمل وتقديم تقريره أمام حضرة قاضى التحضير قبل الجلسة باسبوعين وتصرح بالاطلاع وحددت لحضور الخصوم امام التحضير جلسة ٤ سبتمبر سنة ١٩٣٢ وابقت الفصل فى المصاريف

دائرة محمد بك حمدى السيد رئيس الجلسة وعضوية القاضيين محمد السمره ومصطفى عبد المجيد وبحضور على افندى محمود على كاتب الجلسة

المحاكم الجزئية

الاب مسئول عن ابنه

محكمة مركز الزقازيق الاهلية

حكم تاريخه ١٨ ابريل سنة ٩٣٣

— ١١٨ —

المبدأ القانونى

مسئولية الاب عن اعمال ولده لها أربعة أركان الاول ان يكون الولد قاصراً أو بالغاً غير رشيد والثانى ان يكون تحت رعاية أبيه والثالث ان يكون الاب قصر فى ملاحظة ولده والرابع ان يكون الولد اخطأ خطأ مقصوداً أو غير مقصود

«»

فى قضية تفيدة حسن عطا من عزبة الشلبى ضد — عبد المعبود احمد الشامى عن نفسه ووليا طبيعيا على ابنته زينب عبد المعبود من الناحية الواردة الجدول رقم ٨٧٨ سنة ١٩٣٣

المحكمة

حيث ان المدعية تطلب الحكم لها بخمسة جنيهات تعويضا لان بنت المدعى عليه ضربتها فيكون مسئولا بصفته الشخصية وبصفته وليا طبيعيا عليها

وحيث ان مسئولية الآباء عما يصدر من أولادهم تقع تحت حكم الفقرة الثانية من المادة ١٥١ مدنى أهلى المقابلة للمادتين ٢١٣ مختلط . ١٣٨٤ فرنسى وبحسب المادة ١٥١ كل فعل نشأ عنه ضرر للغير يوجب ملزومية فاعليه بتعويض الضرر وكذلك يلزم الانسان بضرر الغير الناشىء عن اهمال من هم تحت رعايته أو عدم الدقة والانتباه منهم أو عدم ملاحظته أياهم . فهذه المادة شاملة لمسئولية الشخص عن اعمال من هم تحت رعايته سواء كان أبا أو غيره ويجب قصر البحث فى هذه الدعوى على تحديد مدى وشروط مسئولية الاب عن اعمال ابنائه

وحيث انه مع ما فى أصل الصيغة الفرنسية للمادة ١٥١ وترجمتها العربية من العيوب التى سنذكرها فانه يستخلص منها أن مسئولية الاب عن اعمال ولده لها أربعة أركان الاول ان يكون الولد قاصراً أو بالغاً غير رشيد والثانى ان يكون تحت رعاية أبيه والثالث ان يكون الاب قصر فى ملاحظة ولده والرابع ان يكون الولد أخطأ خطأ مقصودا أو غير مقصود

وحيث ان مصادر كل واحد من هذه الاركان فى المادة بادية فالركن الاول أصله ان الانسان متى بلغ رشيدا كان كامل الاهلية ومسئولا عن اعمال نفسه طبقا للفقرة الاولى من المادة ١٥١ ولا يكفى ان يكون الوليد غير رشيد حتى يكون أبوه مسئولا عن اعماله بل لابد بحسب المادة

من ان يكون الولد تحت رعاية أبيه فان كان بعيداً عن هذه الرعاية كما لو كان غير مقيم مع ابيه أو فى حضانة غيره أورقابته انتفت المسئولية وهـذا مصدر الركن الثانى اما الركن الثالث وهو اشتراط حصول تقصير من جانب الاب فى ملاحظته ابنه فانه يحتاج لتدقيق فى النص اذ ان المادة تقول بالزام الانسان بضرر الغير الناشىء عن اهمال من هم تحت رعايته أو عدم الدقة والانتباه منهم أو عن عدم ملاحظته أياهم وهـذه الصيغة تفيد فى ظاهرها ان الانسان مسئول عن اعمال الغير وهى الاهمال وعدم الدقة والانتباه وعن عمله هو وهو عدم الملاحظة أى انه متى حصل من احد هؤلاء الغير خطأ يكون من هم تحت رعايته مسئولا حتى ولو لم ينسب اليه أى تقصير فى الملاحظة وهذه نتيجة غير عادلة ولا تتفق مع المبدأ العام فى المسئولية الذى تقرر فى الفقرة الاولى من المادة ١٥١ اذ ان هذه الفقرة تجعل الخطأ أساس المسئولية فى نصها الفرنسى وهو مطابق لنص المادة ١٣٨٣ مدنى فرنسى وترجمته الصحيحة كل فعل نشأ عنه ضرر للغير يوجب ملزومية من حصل بخطائه بتعويض الضرر فاغفل واضع الترجمة العربية Faute الواردة فى هـذا النص فجاءت المادة العربية خالية منها سهوا لكن ذلك لا يغير من حقيقة النص اشتراط الخطأ ويؤخذ من ربط الفقرة الثانية الاولى بكامة وكذلك ان واضع القانون يجعل التقصير أساس المسئولية فى الفقرتين اذا يكون مما لا شك فيه ان الوالد لا يكون مسئولا عن أعمال ولده الا اذا قصر فى ملاحظته بان اهمل تربيته أو رقابة سيره مثلا فاذا ثبت ان الوالد لم يفرط فى الواجب عليه نحو رعاية ابنه وان اتخذ من الاحتياط ما يتفق مع حالته ومع ذلك ارتكب الابن ما يضر الغير فلا يصح اعتبار أبيه مسئولا لانتفاء الخطأ

وحيث ان المحكمة لاترى الاخذ بالرأى القائل بان تقصير الاب مفروض حتى يثبت هو العكس لان تقرير هذه القاعدة فى القانون الفرنسى يرجع الى نص صريح فى نهاية المادة ١٣٨٤ يوجب اعتبار الاباء وغيرهم مسئولين الى ان يثبتوا ان لم يكن فى استطاعتهم منع ماحدث من ابنائهم ومن فى حكمهم ولكن واضع القانون المصرى لم ينقل هذه العبارة وقد احسن لان افتراض التقصير فى هذه الحالة مخالف للقاعدة العامة فى الاثبات ولامبرر للاستثناء . أما مايقال تبريرا للقاعدة الفرنسية من ان المشرع هناك رأى صعوبة أثبات تقصير الاب فافترضه وجعل عليه هو ان ينفيه فان هذه الحكمة لايؤيدها العمل . اذ المشاهد ان التقصير يكون فى الغالب مرتبطا بنفس الحادث ولايحتاج لدليل خاص ولذلك يكون من الواجب على كل مدع ان يثبت تقصير الاب .

وحيث انه بالنسبة للركن الرابع فان صيغة المادة تشعر بان الاب لايكون مسئولا الا عن الاهمال وعدم الدقة والانتباه من ابنه فاذا تعمد الولد الاضرار بالغير خرج ابوه من كل مسئولية وهذا سـهو مادى اذ ليس من المعقول ان يسأل بسبب خطأ غير مقصود ممن يرعاهم لا يكون مسئولا اذا تعمد هؤلاء الاضرار بالغير وهذا السهو قاصر على المادة ١٥١ خلاف للمادة ٢١٣ مختلط وقد أفاض فى شرح هذه المبادىء الاستاذان ذهنى بك فى الالتزامات ودهلتس فى موسوعته

وحيث انه ثابت من قضية الجنحة ن ١٩٥٦ سـنة ١٩٣٢ مركز الزقازيق ان زينب بنت المدعى عليه البالغة من العمر ثلاث عشرة سنة ضربت المدعية وحكم نهائيا بتغريمها خمسين قرشا فيكون المدعى عليه بصفته مسئولا عن التعويض المناسب للضرر الذى اصاب المدعيه وتقدره المحكمة بمائة قرش مراعته فى ذلك مقدار الاصابة وأنها دفعت اربعين قرشا اجرة علاج فيتعين الحكم لها بهذا المبلغ ورفض طلب النفاذ لانه فى غير محله قانونا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة غيابيا بالزام المدعى عليه بان يدفع للمدعية مبلغ مائة قرش والمصاريف المناسبة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

دائرة محمد صالح الدهرى القاضي وحضور قطب الصاوي كاتب الجلسة

تاريخ مصر الاسلامية
تأليف العلامة المرحوم
الياس الايوبى بك
يطلب من مكتبة الاهرام
بشارع محمد على بمصر

صحة التعاقد

محكمة الصف الجزئية

حكم تاريخه ١٩ فبراير سنة ١٩٣٤

—١١٩—

المبدأ القانونى

طلب الحكم بصحة التعاقد الخاصة بعقود الرهن لاتتناول غير حالة العقد وقت تحريره من حيث صحته واهلية طرفيه وقانونية موضوعه — اما مايطرأ على العقد بعد تحريره من حالات السداد والاستهلاك فمسألة موضوعها دعوى اخرى كدعوى الدائن لطلب دينه او دعوى المدين ببراءة ذمته من الدين او جزء منه

***

قضية ابراهيم عكاشة ابراهيم ضد الحاج عواد حسن بكر الواردة الجدول رقم ٢٦٤ سنة ١٩٣٤

المحكمة

من حيث ان المدعى طلب الحكم بصحة التعاقد عن عقد الرهن المؤرخ ٢٢ نوفبر سنة ١٩٢٥ وتسجيله تسجيلا كليا ونقل تكليف الى ١٤ قيراط الموضحة الحدود والمعالم بعقد الرهن المنسوخ صورته بعريضة الدعوى واعلن المدعى عليه بهذه الطلبات بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣ وطلب الزامه بالمصاريف واتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ

ومن حيث ان التسجيل عمل يجريه صاحب المصلحة فيه بعد ان يأخذ العقد الصيغة اللازمة للتسجيل كما ان نقل التكليف نتيجة من نتائج التسجيل ولذلك لاترى المحكمة موجبا للبحث فى هذين الطلبين والاقتصار على بحث صحة التعاقد الموصل لهما مع التصريح له بالتسجيل

ومن حيث ان العقد المطلوب الحكم بصحة التعاقد عنه محرر بين المدعي كطرف اول راهن والمدعى عليه كطرف ثان مرتهن بتاريخ ٢٢ نوفبر سنة ١٩٢٥ عن رهن ١٤ ط مقابل مبلغ تسعين جنيها دينا تحمل به الطرف الثانى وتعهد بسداده بالكيفية المبينة بالعقد وموقع على العقد بختمى الدائن المرتهن والمدين الراهن وبشهادة عويس حسن فرج ومحمد موسى

ومن حيث ان المدعى عليه اقر بتوقيعه على العقد وبصحة صدوره منه الا انه طلب ان يجرى الحساب عليه لانه فى عرفه قد استهلك مبلغ كبير من الدين من سنة ١٩٢٥ للان وان الباقى من الدين هو مبلغ ٤٢ ج و ٢٢٠ م فقط لان العين المرهونة تحت يد الدائن المرتهن

ومن حيث ان البحث فى صحة التعاقد عن عقد الرهن لايتناول غير حالة العقد وقت التعاقد من حيث صحته وصدوره من طرفين قادرين على التعاقد وعن موضوع جائز قانونا اما مايطرأ على العقد بعد ذلك من سداد الدين اواستهلاك جانب منه فمسألة موضوعها دعوى اخرى خلاف دعوى صحة التعاقد كدعوى براءة الذمة من المدين الذى استهلك دينه او كطلب الحساب فى دعوى الدين التى يرفعها الدائن الراهن ومن حيث انه يتبين من ذلك ان لا يوجد فى الدعوى مايمنع من الحكم للمدعى بصحة التعاقد عن عقد الرهن الصادر من المدعى عليه برهن ١٤ ط مبينة الحدود والمواقع بالعقد وبعريضة الدعوى مقابل مبلغ تسعين جنيها مصريا بتاريخ ٢٢ نوفبر سنة ٩٢٥

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بصحة التعاقد الحاصل بين المدعى والمدعى عليه بمقتضى العقد المؤرخ ٢٢ نوفبر سنة ١٩٢٥ ومبينة صورته بصدد عريضة الدعوى عن رهن ١٤ ط المبينة بالعقد المذكور مقابل مبلغ تسعين جنيها وصرحت للمدعى بتسجيله لنقل التكليف والزمت المدعى عليه بالمصاريف وخمسين قرشا اتعاب للمحاماة وامرت بشمول الحكم بالنفاذ

دائرة القاضي محمود علام وبحضور حمزه عفيفي سعيد كاتب الجلسة

﴿ تصحيح خطأ مطبعى فى حكم ﴾

نشر فى هذا العدد من الجريدة القضائية بالحكم رقم ١١٦ الصادر من محكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية (حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدعى عليها الاولى فى مواجهة الثانى بان تدفع للمدعى مبلغ ٢٠٠ جنيه مقابل انتفاع والمصاريف و ٢٠٠ جنيه اتعاب محاماة الخ . . .)

وصحته (حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدعى عليها الاولى فى مواجهة الثانى بان تدفع للمدعى مبلغ ٢٠٠ جنيه مقابل انتفاع والمصاريف و ٣٠٠ قرش اتعاب محاماة الخ

المجالس الحسبية

مدة الوصاية

مجلس حسبي المنوفية

قرار تاريخه ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٢

— ١٢٠ —

المبادىء القانونية

١ — كلمة دعوى الواردة بالمادة ٣٤ يشتمل مدلولها كل مطالبة للقاصر على وصية فتنطوى تحتها مطالبة القاصر للوصى بحسابه لتعلقها بامور الوصاية . وحيث انه فيما يختص بقاعدة عدم سريان القوانين على الحوادث السابقة عليها — فانه من الاصول المقررة ان القانون الجديد الصادر فى مادة سقوط الحق بمضى المدة يجوز سريانه على الماضى بغير اخلال بتلك القاعدة متى كان لا تأثير لذلك على حق مكتسب بل على مجرد آمال

٢ — قضت المحاكم بانه اذا صدر قانون جديد بتقصير المدة المسقطة للتعهدات فلا يجوز للدائن ان يطالب بحقه الثابت القانون القديم بعد مضى اكثر من المدة التى قررها القانون الجديد من يوم العمل به

« »

المادة رقم ٣٢ سنة ١٩١٨ جدول الخاصة بتركة المرحوم السيد السيد عبد الغفار من تلا منوفية بشأن كتاب الوزارة نمرة ٤٠٠٤ وعريضة فاطمة السيد السيد عبد الغفار وبالجلسة حضر الشيخ محمد حافظ سليمان المحامى الشرعى وكيل الست فاطمة وحضر عطيه افندى عبده المحامى عن محمود بك السيد عبد الغفار وسمعت الاقوال المدونة بالمحضر

المجلس

من حيث ان الست فاطمة السيد السيد عبد الغفار قدمت طلبا بتاريخ ١٩ — ١٢ سنة ١٩٣١ للوزارة تقول فيه انها بلغت سن الرشد بمقتضى قرار المجلس الصادر فى ٢٥ يونية سنة ١٩٢٧ والتمست فيه محاسبة من كان وصيا عليها لغاية بلوغها سن الرشد لتتمكن من مقاضاته بالطرق القانونية

وحيث ان الوزارة أرسلت الطلب المذكور للمجلس مع كتابها رقم ٤٠٠٤ المؤرخ ١ — ٣ — ١٩٣٢ للنظر فى تكليف الوصى بتقديم الحسابات التى لم يفصل المجلس فيها لغاية بلوغ المشتكية سن الرشد وتصفية حسابها الختامى

وحيث ان قرار ٤ يونية سنة ١٩٣٢ قضى غيابيا بتكليف الوصى بتقديم كشف حساب تلك المدة تنفيذا لكتاب الوزارة سالف الذكر وتأجلت المادة لجلسة ١٠ سبتمبر سنة ١٩٣٢

وحيث ان الوصى دفع بالجلسة المذكورة بسقوط دعوى الطالبة فى محاسبة الوصى استنادا الى المادة ٣٤ من قانون المجالس الحسبية المعمول به الآن وهى التى تنص على ان (كل دعوى للقاصر على وصيه أو للمحجور عليه على قيمة تكون متعلقة بأمور الوصاية أو القيامة تسقط بمضى خمس سنوات من التاريخ الذى انتهت فيه الوصاية أو القيامة) قانون ١٣ — ١٠ — ١٩٢٥ الذى عمل به من ابتداء من ٢ مارس سنة ١٩٢٦ .

وحيث تبين من مراجعة شهادة ميلاد الطالبة انها من مواليد ٢٥ أبريل سنة ٩٠٨ والمادة ٨ من القانون القديم تنص على ان الوصاية تنتهى متى بلغ القاصر الثامنة عشرة سنة من عمره الا اذا قرر المجلس استمرارها كما ان المادة ٣٤ من لائحة التنفيذ القديمة تنص على ان مأمورية الوصى تنتهى ببلوغ القاصر الثمانى عشرة سنة الا اذا قرر المجلس الحسبى استمرار الوصاية الى ما بعد هذا السن .

وحيث انه بناء على ذلك تكون الطالبة قد بلغت رشدها وانتهت الوصاية عليها فى شهر اكتوبر سنة ١٩٢٥ ببلوغها ثمانى عشرة سنة هلالية

وحيث ان طلب المحاسبة قدم من الشاكية بتاريخ ١٩ — ١٢ — ١٩٣١ أى بعد انقضاء اكثر من خمس سنوات من التاريخ الذى انتهت فيه الوصاية عليها وهو شهر اكتوبر سنة ١٩٢٥ طبقا للقانون القديم

وحيث ان وكيل الطالبة التمس رفض الدفع المقدم من الوصى بحجة ان النص الخاص بالسقوط ينصب على الدعاوى دون طلبات اتمام المحاسبة وان بلوغ القاصرة كان قبل صدور القانون الجديد فلا يسرى

عليها حكم المادة المتعلقة بالسقوط الواردة بالقانون المذكور ولان القوانين لاتسرى على الحوادث السابقة عليها الا بنص فيها ولم يرد به نص وبفرض سريانه على الحوادث السابقة فان سريانه يعتبر كذلك بالنسبة لسن الرشد الذى مده القانون الجديد من ١٨ سنة هلالية الى ٢١ سنة ميلادية

وحيث ان كلمة دعوى الواردة بالمادة ٣٤ يشتمل مدلولها كل مطالبة للقاصر على وصيه فتنطوى تحتها مطالبة القاصر للوصى بحسابه لتعلقها بأمور الوصاية

وحيث انه فيما يختص بقاعدة عدم سريان القوانين على الحوادث السابقة عليها فانه من الاصول المقررة ان القانون الجديد الصادر فى مادة سقوط الحق بمضى المدة يجوز سريانه على الماضى بغير اخلال بتلك القاعدة متى كان لا تأثير لذلك على حق مكتسب بل على مجرد آمال وقد قضت المحاكم بانه اذا صدر قانون جديد بتقصير المدة المسقطة للتعهدات فلا يجوز للدائن ان يطالب بحقه الثابت بمقتضى احكام القانون القديم بعد مضى اكثر من المدة التى قررها القانون الجديد من يوم وجوب العمل به او لا تأثير لذلك على حق مكتسب «راجع حكم محكمة الاستئناف رقم ٤ فبراير سنة ١٩٠٢ المنشور فى المجموعة الرسمية السنة الثالثة نمرة ٧ ص ١٩٠ وحكم اسيوط الاستئنافى الصادر فى ١٣ ديسمبر سنة ١٨٩٨ مر ١ ص ١٣٨ ومنشور فى مرجع القضاء الجزء الاول ص ٩٥ وكذلك حكم محكمة بنى سويف جزئى ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٠١ ح ١٦ ص ٢٧٧ مم ١٢ ص ٢٦١٠ وملخص فى مرجع القضاء الجزء الاول ص ٩٥ واستئناف ٢٠ مارس سنة ١٩٠٢ ح ١٧ ص ٢٢٨ وكذلك حكم محكمة النقض المدنية المصرية ٢٦ نوفمبر سنة ٩٣١ قضية رقم ٢ سنة أولى قضائى بالمحاماة ص ٣٠١ السنة ١٢ العدد ٤

وحيث انه باحتساب المدة من تاريخ سريان القانون الجديد فى ٣ مارس سنة ١٩٢٦ لغاية ١٩ — ١٢ — ١٩٣١ تاريخ تقديم طلب المحاسبة تبين انه قد انقضى اكثر من خمس سنوات ميلادية

وحيث انه فيما يختص بما أشار اليه وكيل الطالبة من انه اذا سرى القانون الجديد على الحوادث السابقة عليه فانه ينسحب ايضا على سن بلوغ الرشد وان الوصاية على هذا الاساس لم تنته الا ببلوغ القاصرة سن ٢١ ولم يمض من ذلك التاريخ الى تاريخ تقديمها طلب المحاسبة خمس سنوات كاملة فهذا القول مردود عليه بما ورد فى المذكرة الايضاحية المرافقة للقانون الجديد من ان التعديل الخاص برفع السن التى تنتهى فيها الوصاية من ١٨ الى ٢١ منه «لا تنطبق على الاشخاص الذين يكونون قبل العمل بالقانون الجديد قد بلغوا سن الثمانى عشرة المحدودة لانتهاء الوصاية بمقتضى القانون القديم بل هؤلاء الاشخاص يعتبرون انهم راشدون قانونا ولا يسوغ ارجاعهم تحت الوصاية»

وحيث انه لما تقدم يكون الدفع مقبولا وما دام ان الوصى متمسك بدفعه فيتعين

المحاكم الشرعية

النفقة والاقرار

محكمة العياط الشرعية

حكم تاريخه ١٥ اكتوبر سنة ١٩٢٨

— ١٢١ —

المبادىء القانونية

١ — طلب معاملة المدعى عليه باعترافه لايعتبر دعوى جديدة

٢ — الاقرار حجة ملزمة بنفسه ولا يحتاج فيه الى القضاء واطلاق اسم القضاء عليه مجاز وانما هو امر بالخروج عما لزم المقر باقراره لان الحق ثبت به بدون حكم فالحكم حينئذ مظهر للحق لامثبت له

«*»

القضية الجزئية رقم ٦٧٧ سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ من نادى سيد سلامه ضد نظيمه يوسف فرغل من الناخية بطلب ابطال نفقة عدة

العدول من قرار ٤ يونيه سنة ٩٣٢ وحفظ طلب المحاسبة والزام الطالبة بالمصاريف

فبناء عليه

قرر المجلس قبول الدفع المقدم من الوصى فى العدول عن القرار الصادر بجلسة ٤ يونيه سنة ١٩٣٢ وحفظ طلب المحاسبة والزام الطالبة بالمصاريف

دائرة عبد العظيم الهراس القاضى وعضوية فضيلة الشيخ حافظ الجديدى وسليمان افندى خليل عضو الاعيان وحضور امين خليفه افندى الكاتب

المحكمة

من حيث ان وكيل المدعى ادعى دعواه هذه وطلب ماطلبه بها وقد أجابت عنها المدعى عليها بما ذكر واعترفت بالوضع بعد الطلاق بالصفة المذكورة وطلب وكيل المدعي معاملتها بهذا الاعتراف وامرها بالكف عن هذه النفقة من تاريخ اليوم

ومن حيث ان وكيل المدعى عليها قال ان هذا الذى طلبه وكيل المدعى من معاملة المدعى عليها باعترافها المذكور دعوى جديدة ولا تريد موكلته السير فيها وطلبه عدم سماعها وصمم كل على مرافعته . ومن حيث ان ماقاله وكيل المدعى عليها لاوجه له لان النص الشرعى يقضى بان الاقرار حجة ملزمة بنفسه ولا يحتاج فيه الى القضاء واطلاق اسم القضاء عليه مجاز وانما هو امر بالخروج عما لزم المقر باقراره لان الحق ثبت به بدون حكم لا بالقضاء كما نص على ذلك فى الجزء الاول من التكملة لابن عابدين صفحتى ٣٠٦ ٣١٢ فلم يكن طلب وكيل المدعى معاملة المدعى عليها باقرارها دعوى جديدة

على ان طلب وكيل المدعى هذا لم يعتبر موضوع هذه الدعوى لان موضوعها وهو طلب الامر بالكف عن النفقة المذكورة لم يتغير سواء كان سببه مضى سنة بيضاء بعد الطلاق لم تر فيها المدعى عليها دم الحيض ام كان سببه وضع الحمل المذكور

وفوق ذلك فان النص الفقهى يوجب على القاضى سماع دعوى المدعى عليه مادام خصمه حاضراً ويريد الادعاء عليه ومن هذا تبين أن ماسماه وكيل المدعى عليها دفعا للدعوى بعدم سماعها فى غير محله لانه لم يكن هناك دعوى جديدة حتى تدفع بعدم السماع فيتعين رفض هذا الذى سماه وكيل المدعى عليها دفعا للدعوى بالصفة المذكورة

ومن حيث أنه تبين كما سبق أن ماطلبه وكيل المدعى من معاملة المدعى عليها بهذا الاعتراف لامانع منه فيتعين الآتى

لهذا

تقرر رفض دفع وكيل المدعى عليها الخاص بعدم سماع هذه الدعوى وأمرنا المدعى عليها بالكف عن التعرض للمدعى فى نفقة العدة المذكورة من تاريخ اليوم

دائرة احمد محمد المولد القاضى وبحضور احمد عارف افندى كاتب الجلسة

ملاحظة : تأيد هذا الحكم من محكمة مصر الاستئنافية

المحاكم المختلطة

الحكومة والامن

محكمة المنصورة الابتدائية المختلطة

الدائرة المدنية الاولى رياسة ايمان

حكم تاريخه ١٠ يناير سنة ٩٣٤

— ١٢٢ —

استئناف الحكومة ومدير الشرقية ضد تيودور فاسيلاكيس

المبادىء القانونية

١ ـ الحكومة المصرية غير مسئولة بالتعويض عن سرقة مواشى من عزبة أجنبى

٢ ـ الخفراء المعينون بمقتضى دكريتو سنة ١٨٨٤ وما تلاه — يعدون من رجال السلطة العامة . وتسأل الحكومة عما يترتب على أهمالهم

المحكمة

مسيو تيودور فاسيلاكيس من الرعايا اليونانيين يملك عزبة فى ناحية كفر ابو عوض بالدقهلية قد أعلن وزارة الداخلية ومديرية الدقهلية بانهما مسئولتان عن غياب الخفير النظامى المعين لحراسة العزبة ، وسرقة مواشى منها ، فى الليلة التى غاب فيها الخفير ولذا تكون الحكومة مسئولة بالتعويض عن الضرر الذى لحق المدعى بسبب هذه السرقة . وقد عرضت الدعوى على محكمة المنصورة الجزئية المختلطة . وتولى الاستاذ صالح فهمى المحامى بادارة قسم قضايا الحكومة اعداد مذكرة الحكومة فى الدفاع عن عدم مسئوليتها . وقضت المحكمة بان الخفير يعد من افراد السلطة العامة التى تتبع لوزارة الداخلية ، ويكون ماوقع من التقصير المنسوب اليه موجبا لمسئوليتها

وقد رفع الاستاذ صالح فهمي استئنافا باسم الحكومة عن الحكم الابتدائى . فقضت الدائرة الاستئنافية بمحكمة المنصورة الابتدائية المختلطة بقبول الاستئناف والغاء الحكم الابتدائى وعدم مسئولية الحكومة عن الحادث المنسوب الى الخفير .

وقد تكلمت المحكمة فى حكمها عن الدفع الفرعى بعدم قبول الدعوى ضد الحكومة لان الخفير المنسوب اليه التقصير لا يعد من رجال السلطة العمومية . فقالت المحكمة ان الخفراء المعينين بمقتضى ديكريتو سنة ١٨٨٤ وما تلاه . يعدون من رجال

السلطة العمومية . لان تعيينهم يجيء عملا بهذا الديكريتو ولانهم يتقاضون مرتباتهم من خزينة الحكومة . وان كانت هذه المرتبات تحصل من رسوم الخفر التي يدفعها اصحاب العزب . ولانهم يقومون بعمل آخر سوى تنفيذ اوامر السلطة الادارية التي يخضعون لها . ومن اجل ذلك تكون الحكومة مسئولة عن اعمالهم فيما يتعلق بقيامهم بواجب وظيفتهم . على ان مسئولية الحكومة لا توجد في مسائل الامن العام الا في الحوادث الخطيرة عند وقوع اهمال في نظام الخفر أو خطأ يقترفه احد عماله . ولذلك فانه لا يمكن ان يقال ان الحكومة مسئولة عن كل حادث سرقة يقع لاحد الافراد . فان نظام الخفر وسياسة الامن العام لاتحتم على الحكومة ان تعين حارسا ليحرس كل فرد ويرعى داره ويمنع عنها السرقات فلا يمكن ان تكون الحكومة مسئولة الا اذا كانت المصلحة العامة الموكولة اليها قضي عليها بتعيين احد رجال البوليس أو الخفراء في مكان معين وثبت ان الحارس المعين قد ارتكب اهمالا لا يمكن ان يغتفر كما لو ثبت ان اللصوص قد ارتكبوا جريمتهم بمرأى منه دون ان يحرك ساكنا ودون ان يحاول منعهم من السرقة ولما كان ما حدث في هذه الدعوى هو ان مديرية الدقهلية استدعت الخفير الذي كان يحرس عزبة المدعي ليشترك في التمرينات العسكرية . وكلفت شيخ الخفراء ان ينوب عنه . ولم يثبت المدعي ان شيخ الخفراء لم يقم بواجبه في حراسة العزبة ولا يمكن ان يقال بان مجرد اختفاء بعض مواشي المدعي دليل على تقصير شيخ الخفراء في حراسة العزبة . ويفرض ان المواشي قد سرقت — والسرقة لم يقم عليها دليل — فان وجود الخفير او عدم وجوده لا يؤثر في القضية شيئا . لان الخفير منوط به حراسة مساكن ومزارع أخرى غير منزل عزبة المدعي وقد يسرق اللصوص المواشي في وقت وجود الخفير عند تلك المساكن الاخرى . وعلى اية حال فانه لم يثبت ان غياب الخفير — وحتى اذا لم يثبت انه قد حل شيخ الخفير محله — كان السبب المباشر لحصول السرقة المزعومة

المحاكم الأجنبية (٤)

مضى المدة والدين

محكمة النقض الفرنسية

حكم تاريخه ٩ يناير سنة ١٩٣٤

—١٢٣—

مجلس سفن الولايات المتحدة ضد شركة فورستيير دي افريقا الفرنسية

في الدعاوى الشخصية تكون القواعد الخاصة بمضى المدة الخاصة بالقانون المحلى لمحل اقامة المدين — هي الواجبة التطبيق حتى لو كان تنفيذ العقد يقع في مملكة غير بلد المدين

أصول التعهدات

تأليف الدكتور محمد صالح بك

الاستاذ بكلية الحقوق

تنزيل خصوصي لقرائنا

انه في يوم الاحد ٦ مايو سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا والايام التالية بعزبة ابو عمر تبع المصلية بحري مركز ادفو سيباع علنا زراعة فدان و ١٨ ط مزروعة شعير ينتج منها ٦ اراداب واربعة حملات تبن تحت العجز والزياده ملك موسى محمد سليمان من الناحية نفاذا للحكم المدني ن ١١٢٤ سنة ١٩٣٣ ادفو وفاء لمبلغ ٣٠٨٦ قرش صاغ خلاف اجرة النشر وما يستجد كطلب جلال افندي محمد محمود الشهير بعباس اغا من اسنا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاحد ٢٩ ابريل سنة ٩٣٤ بناحية جزيرة شارونه مركز مغاغه — وان لم يتم فبسوق مغاغه في يوم ٣ مايو سنة ٩٣٤ من الساعة ٦ صباحا وما بعدها سيباع بطريق المزاد العلني منقولات واغنام ملك الشيخ ميخائيل بنيامين من الناحية نفاذا الحكم رقم ٢٩٠ ، ٥٠ ق وفا. لمبلغ ٦ جنيه و١٢٠ بخلاف ما يستجد من المصاريف حتى تمام السداد وهذا البيع كطلب حضرة الاستاذ يسى افندي اندراوس المحامي بشارع فؤاد الاول ن ٥٧ بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

العدد ١٨ السنة الخامسة
نمرة مسلسلة ٢٢٤

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قولة - ميدان عابدين - القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place de abdine, Le Caire, Tél 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٢١ محرم الحرام سنة ١٣٥٣ — ٥ مايو سنة ١٩٣٤

المقالات

نظرة عامة فى المحاكم المختلطة ماقبلها ومابعدها

محاضرة للاستاذ برسوم المحامى بالاسكندرية

أهم مراجع المحاضرة :

١ — المحاكم المختلطة المصرية : للمستشار الامريكى المختلط جاسير برنتون

٢ — شرح القانون المدنى المختلط : للمستشار المختلط سلفاتور مسينا

٣ — القانون الدولى الخاص : للمرحوم الدكتور ابى هيف بك

٤ — المرافعات : للمرحوم الدكتور ابى هيف بك

٥ — المحاماة : للمرحوم فتحى باشا زغلول

٦ — شرح القانون المدنى — للدكتور صادق بك فهمى القاضى المختلط

عدا مجموعات القوانين والمعاهدات والتقارير — هذا فيما يتعلق بالوقائع التاريخية والقواعد القانونيـة — اما المقارنات والاستنتاجات فمن شأن المحاضر وعمله .

سادتى الزملاء

ان الموضوع الذى نتناوله فى هذه المحاضرة دقيق وليست دقته ناشـئة من ان رجل القانون يخشى ان تغلبه عند الترجيح العاطفة الوطنية على الروح القانونية — وليست دقته بعد ناشئة من الاعتبار العكسى . لا . فانى اعتقد اعتقاداً جازما ان هذين العاملين القانون والعاطفة الوطنيـة . فى الموضوع الذى نحن بصدده . انما يخدمان غاية واحدة . فالقانون فى روحه يرمى — ويجب دائما ان يرمى — الى حرية الفرد أو الجماعة . وتلك غاية الوطنية . وحيثما وجد عاملان لغاية واحدة فليس ثمت خوف من أى تعارض بينهما أو تناقض فى تدليلهما . ولـكن دقة المحاضرة ناشئة من تشعب موضوعها بحيث

لا يمكن أستيعابه فى زمن مخصص لمحاضرة عجلى . على ان الظروف التى تجتازها الآن بعض المسائل الجزئية من المسألة الكلية للمحاكم المختلطة — التى هى موضوع المحاضرة — تطمعنى فى طول اناتكم حتى أوفق لابراز الفكرة بقدر ما يتسع له جهدى مع عدم اغفال الاعتبار الزمنى

يتناول موضوعنا البحث فى عدة مسائل:

أولا — الامتياز القضائى للاجانب وما تنعى اليه قبل انشاء المحاكم المختلطة

ثانيا — السعى لانشاء المحاكم الجديدة وطريقة الغائها

ثالثا — هل من مصلحة مصر استعمال حقها فى الالغاء

رابعا — نظرة عاجلة فى الامتيازات الاخرى التى تقتضى الالغاء

المسألة الاولى .

« الامتياز القضائى للاجانب ومايتبعه قبل انشاء المحاكم المختلطة »

هذا الامتياز بما يتبعه من امتياز تشريعى هو أهم امتيازات الاجانب وأساسها وهو موضوعنا اليوم فوجبت علينا تحديدا لـكنهه كلمة فى تاريخه ثم كلمة فى تفصيله

لمحة فى تاريخ هذا الامتياز

لم تمنح المعاهدات فى أول امرها أى امتياز للاجانب مطلقا انما كانت تنطوى على تأمينهم ومنحهم تسهيلات تجارية فقط

فالمعاهدة الاولى بين صلاح الدين الايوبى وأهالى بيزا فى سنة ١١٧١ منحت بعض التسهيلات للتجار البيزيين ومعاهدة قايتباى مع الفلورنسيين فى سنة ١٤٨٨ لم ينص فيها على امتياز قضائى لهم بل بالعكس نص فيها على ان دعاوى المسلمين عليهم تنظر أمام المحكمة الوطنية (محكمة رئيس الجمرك) واذا لم يرض الحكم أحد الطرفين استؤنف امام المقام السلطانى وفى سنة ١٥١٧ عند ما فتح السلطان سليم الاول القاهرة وأصبحت مصر أيالة عثمانية ابتدأ تاريخ الامتيازات القضائية يرتبط فيها بتاريخه فى تركيا على ان هذه المنح التى أعطيت للاجانب كانت مؤقتة بحياة السلاطين الذين يمنحونها وكان الواجب تجديدها مع خلفائهم بعد وفاتهم حتى كانت معاهدة سنة ١٧٤٠ بين تركيا وفرنسا فنص فى المادة ٨٥ منها على ان الحقوق والمزايا التى للاجانب أصبحت دائمة ولاموجب لتجديدها ثم عقدت تركيا بعدئذ معاهدات مماثلة مع الدول الاوربية والولايات المتحدة حتى سنة ١٨٥٦ حين عقدت مع فرنسا المعاهدة التى سميت بالامتياز الاعظم La grande Capitulation

وفى المعاهدات المذكورة وبعض مما سبقها نجد النصوص الاولى للامتياز القضائى للاجانب . على انه اقتصر على حالة النزاع فى المسائل المدنية بين اجنبيين من جنسية واحدة حيث نص فيها على ان يكون من اختصاص قنصليتها — وقد اصدرت هذه الدول قوانين قنصلية Lois Consulaires لتنظيم العمل بهذا الاختصاص ونص فيها على وجوب تطبيق قوانين البلد وعوائده — وهذه مسألة هامة من الوجهة التشريعية — على ان الامر فى مصر تطور الى اسوأ خلال الفترة الاخيرة — ففى أوائل عهد محمد على باشا أخذ الامتياز القضائى شكلا مختلفا عنه فى تركيا اذ بدأ فى سبيل الاستعانة بالاجانب يبسط حماية عليهم ولـكن سرعان ما انقلبت هذه الحماية الى امتياز قضائى وتشريعى للمحميين وبمرور الزمن بدأ كل قنصل يسعى لتطبيق قانون بلاده على ما يطرح عليه من نزاع وجعل عد اختصاصه تطبيقا لقاعدة اختصاص محكمة المدعى عليه Actor Sequitor Forum Rei وقد حاولت مصر بعدئذ أن تحد من هذا الاختصاص عند استفحاله ففى سنة ١٨٦٠ بذلت محاولات لانشاء محاكم على نمط محاكم الاستانة للفصل فى الدعاوى ضد الحكومة والعائلة المالكة . وفى السنة التالية سنة ١٨٦١ صدر امر رئيس النظار المصرى باعادة تأليف محاكم بالقاهرة والاسكندرية تكون كل منها من خمسة أعضاء اثنين مصريين وأثنين أجنبيين تحت رئاسة مصرى خامس ينتخبون من جمعية من الاجانب والوطنيين وهى التى سميت باسم (مجالس التجار) — وتقرر ايجاد محكمتى استئناف بالقاهرة والاسكندرية تكون من المحكمة المحلية مضافا اليها أربعة محلفين وكانت هذه المجالس الاستئنافية تعرف باسم (مجالس الايالو) وكانت الاستئنافات من محكمة القاهرة ترفع لمجلس أيالو اسكندرية وبالعكس — وكان القانون الذى يعمل به هو قانون التجارة العثمانى وعادات البلاد وقانون اجراءات مختصر ويكمل ذلك بالقانون الفرنسى بقدر الحاجة — وقد

أمكن لهذه المحاكم وغالبيتها من المصريين أن تحد من اختصاص القناصل الى حد ما وقد صدرت بهذه الاصلاحات اللائحة المسماة لائحة الاربعين بندا

هذا عن المسائل التجارية . اما فى المسائل المدنية أو (السياسية المدنية) كما اصطلح على تسميتها فى ذلك الوقت فقد أنشىء (مجلس القومسيون) أو (قومسيون مصر) للنظر فى الدعاوى التى تراكمت — امام ديوان المحافظة — من الاجانب على بعض الوطنيين — وكانت رئاسة هذا المجلس لمصرى غير ان مهمته كانت قاصرة على نظر الدعاوى السابق رفعها لديوان المحافظة حتى نهاية سنة ١٨٦١ وقد انتهى بانتهائها .

ويمكن توضيح الكلمات السالفة بالقواعد الآتية للحالة فى مصر التى بلغتها امتيازات الاجانب القضائية والتشريعية قبل انشاء المحاكم المختلطة فى سنة ١٨٧٦ مع عقد مقارنة لما كان عليه الحال فى تركيا وقتئذ .

٢ — عن الامتياز القضائى

١ — فى المسائل المدنية

فى تركيا — اذا كان النزاع بين أجنبيين من جنسية واحدة فهو من اختصاص قنصليتها واذا كان بين أجنبيين مختلفى الجنسية فيرفع لقنصلية المدعى عليه الا اذا تراضى الخصمان على تحكيم المحاكم الوطنية — اما اذا كان النزاع بين أجنبى وعثمانى فكانت المعاهدات أطلاقا تقضى باختصاص المحاكم العثمانية سواء اكان العثمانى مدعيا أو مدعى عليه وكانت هذه المحاكم هى القاضى شرعى الذى كان يقضى وفقا لقواعد الشريعة الغراء

هذا هى الدعاوى المدنية الشخصية اى غير العينية اما فى الدعاوى العينية العقارية فالى سنة ١٨٦٧ لم يكن مباحا للاجانب تملك العقارات فى بلاد الدولة العلية ثم لما صدر بهذه الاباحة فرمان فى تلك السنة راعت الدولة كل المراعاة النص فيه على ان تكون محاكمها هى المختصة باى نزاع عقارى مهما كانت جنسية الخصوم وبدون قيد ولا شرط

فى مصر — كانت هذه القواعد بذاتها فى مصر حتى جاء عهد محمد على باشا فتطور العمل بالنسبة للدعاوى الشخصية الى ان تكون محكمة المدعى عليه هى المختصة اطلاقا (وهذا عكس المنصوص عليه فى المعاهدات) وبذلك لم يكن للقضاء المحلى اختصاص فى النزاع بين أجنبى ووطنى الا فى حالة ما اذا كان الوطنى مدعى عليه والاجنبى مدعيا اما اذا كان العكس فالقنصلية هى المختصة على ان السبب فى اختلاف العمل فى مصر فى هذه الحالة عنه فى تركيا وعن المنصوص عليه فى المعاهدات لم يكن فقط تساهل محمد على باشا بل كان يرجع في الاكثر الى سببين هامين اقتضتهما ضرورة محلية عارضة — أولهما — ان المعاهدات بين تركيا والدول كانت تقضى بان ما زاد نصابه فى حالة وجود مصلحة لعثمانى ضد أجنبى من ١٢٠ فرنكا فيرفع لمجلس الاستانة فكان من الصعب على المصرى ان يرفع الامر لهذا المجلس لما يتكبده من وقت ومصاعب ومصاريف — وثانيهما — تنفيذ الاحكام الصادرة من القضاء المحلى ضد الاجانب كان يلاقى صعوبة لعدم معرفة المصرى باموال الاجانب وعدم أقدام قنصلياتهم على تعبيد طريق التنفيذ أو التوسط فية الا بعد فحص الحكم الوطنى — فاختصارا للطريق واقتصاداً للمصاريف لجأ الاهالى لرفع دعاواهم مباشرة للقنصليات ضد الاجانب — وهذه امتيازات اقتضتها ضرورات عارضة فوجب ان تزول بزوالها .

اما بالنسبة للعقارات فقد تساهل محمد على باشا فى تملك الاجانب للعقارات وأباحه قبل فرمان سنة ١٨٦٧ وكان العمل بالنسبة للنزاعات العينية العقارية يجرى وفقا للمعمول به بالنسبة للنزاعات الشخصية المدنية وخلافا لفرمان سنة ١٨٦٧ — ومن الغريب ان قناصل بعض الدول كان يأبى السير على هذه القاعدة بالنسبة للنزاعات العينية اذ كان هذا البعض يرى ان فى ذلك خرقا للمعاهدات ومساسا بالسياده الدولية للحكومة المصرية وبقوانينها (راجع محاضر اللجنة الدولية التى تعينت للبحث فى مشروع الحكومة المصرية للاصلاح القضائى جلسة ١١ — ١٢ سنة ١٨٦٩)

ب — فى المسائل الجنائية

فى تركيا — كان المعمول به فى تركيا ان المحاكم العثمانية تختص بالحكم فى المسائل الجنائية ما دام المجنى عليه عثمانيا مهما كانت جنسية المتهم

فى مصر — ومع الأسف تطورات هذه القاعدة فى مصر الى جعل الاختصاص

لقنصلية المتهم ما دام أجنبيا ولو كان المجنى عليه مصريا

٣ — عن الامتياز التشريعى

فى تركيا — لم يكن للاجانب امتياز تشريعى بل كان التشريع الوطنى هو السائد والقوانين القنصلية نفسها التى صدرت لتطبيقها القنصليات فيما يقع فى اختصاصها طبقا للمعاهدات كانت تقضى بان تطبق القنصليات قوانين البلاد وعاداتها

فى مصر — استتبعت مخالفة المعاهدات فيها بالحد من اختصاص القاضى الوطنى نتيجة بعيدة الخطر لها مساس كبير بسيادة الدولة — لم تكن هذه الحالة عرفا ثبت أو تمكن بحيث يصير قاعدة قانونية وانما كان فى رأينا نتيجة فوضى طارئة على الادارة المصرية ونتيجة لعدم تمسكها بحقوقها التى لم تسلبها المعاهدات أو تمس بها أى مساس والتى تؤيدها القواعد الاولية للقانون الدولى والقوانين القنصلية المنوه عنها وما كان معمولا به فى تركيا

المسألة الثانية

« السعى لانشاء المحاكم الجديدة وطريقة الغائها »

لمحة فى تاريخ الانشاء

بدأ التفكير رسميا فى اصلاح النظام القائم فى سنة ١٨٦٧ حين رفع نوبار باشا الى الخديو اسماعيل تقريراً كان فاتحة لمخابرات ومفاوضات دامت طويلا — ولعلنا اذا اقتبسنا العبارة التالية من تقرير نوبار فانما نقتبسها لنبين ان سنة ١٨٦٧ قد لا تختلف عن سنة ١٩٣٤ الا بفارق واحد . هو ان الحالة في سنة ١٨٦٧ لم يكن يقرها قانون أو معاهدة . اما الآن فتقرها قوانين وتحميها معاهدات — يقول نوبار فى تقريره ما مؤداه

(ان الاحكام التى ترتب العلاقات بين الاوربيين والحكومة المصرية أو المصريين لم تعد بعد خاضعة لامتيازات الاجانب التى صارت أسما فقط وحل محلها نظام تحكمى قد يكون منشأه العادة — ولكنها عادة تتغير حسب أخلاق وتصرفات الممثل الاول لكل دولة — هذا النظام الذى تأسس على سوابق ضارة مجحفة سمح لها بالوجود فى مصر تحت ضغط بعض ظروف قاسية ورغبة فى تسهيل مهمة الاجانب فى مصر — ولكنه نظام ترك الحكومة من ناحية عاجزة كل العجز فى علاقاتها مع هؤلاء الاجانب ومن ناحية أخرى ترك الاهالى بلا ضمان لحقوقهم — وهذا الوضع للامور يتعارض مع الامتيازات فى لفظها وروحها — انه يصيب البلد فى الصميم من مواردها . انه يمنعها من تقديم موارد ثروتها لخدمة الاستغلال الاوربى انه يقضى على تقدمها ويهدم معنوياتها وماديتها معا)

ولعل نوبار باشا لو كان يعلم ماسيتطور اليه النظام الجديد فى مصر ما كان يتأخر عن عدم السعى لاقراره . وحينئذ كان عليه ان ينتزع من الضعف قوة فيضع الامور فى نصابها ويطبق أحكام المعاهدات وأحكامها فقط — وفى هذا ما كان ينقذ البلاد من مساوىء النظام القائم

وكان مشروع نوبار الاول يقترح نظاما لمحاكم مختلطة يشمل أختصاصها القضايا المدنية والتجارية بين الاجانب والوطنيين كما يكون لها أختصاص جنائى مطلق بالنسبة للمسائل الجنائية . وأقترح أنشاء محكمة استئناف باسكندرية من ثلاثة وطنيين وثلاثة أجانب وان تطبق هذه المحاكم فى المسائل التجارية القانون التجارى الفرنسى الذى كان يطبق الى حد ما فى مصر وقتئذ — أما عن المسائل المدنية فاقترح وضع قانون بواسطة لجنة من المشرعين مهمتهم التوفيق بين نصوص قانون نابليون والقانون المصرى القائم — ويكون من مهمة هذه اللجنة أيضا وضع القانون الجنائى .

وليس من شأننا هنا ان نتعرض بالتفصيل للمجهودات التى بذلها نوبار لانجاح مشروعه وعلى الاخص فى زياراته لعواصم اوربا وانما يكفينا ان نقرر ان غاية مصر من هذه المساعى تتمثل فى كلمة أرسلها نوبار من الخارج الى مولاه الخديوى اسماعيل بعد ذلك مباشرة حيث كتب اليه فى ٢٨ ابريل سنة ١٨٦٩ يقول .

(بعد عشرين شهراً أمكن الحصول على الموافقة لالغاء معاهدات قرون مضت ولكن ماقيمة متاعب عشرين شهرا بالنسبة للعمل العظيم الذى أتممناه . التاريخ وحده هو الكفيل بالجواب . . . .)

أذن كانت غاية مصر من النظام الجديد الغاء معاهدات قرون — هكذا يقرر نوبار فهل وصلنا الى ذلك حقا ؟ ام زادت أثقال المعاهدات بمعاهدات أخرى وعادات . الواقع هو الكفيل بالجواب . . .

بعدئذ وفى ٢٨ اكتوبر سنة ١٨٦٩ التأمت اللجنة الدولية تحت رئاسة نوبار من ممثلى فرنسا والولايات المتحدة وانجلترا وايطاليا والمانيا والنمسا . وبعدها عقدت لجان أخرى وتقدمت عدة مشروعات أخرى انتهت بلجنة الاستانة التى وضعت مشروعا فى ١٥ فبراير سنة ١٨٧٣ مغايرا تماما لمشروع نوبار الاول وقد عرضه نوبار على الدول فى ٢٤ فبراير سنة ١٨٧٣ ووافقت عليه بالتدريج بحيث ان المحاكم لم تبدىء عمليا القيام بمهمتها الا فى اول فبراير سنة ١٨٧٦

(٢) مدة المحاكم وطريقة الالغاء

فى المشروع الذى وافقت عليه الدول جعلت مدة المحاكم الجديدة خمس سنوات على سبيل التجربة وبعدها يمكن العودة للنظام القديم — على انه عند نهاية هذه المدة وافقت الدول على أستمرارها لمدة سنة ثم حصلت مدد تجديدها تتعاقب متراوحة بين ستة شهور وخمس سنين الى ان صدر القانون رقم ٢٨ سنة ١٩٢٢ الذى يثبت موافقة الدول على تجديد مدة المحاكم المختلطة لاجل غير مسمى — أما حق الحكومة المصرية فى الغاء هذه المحاكم او عدم الموافقة على تجديد مدتها فقد كان مقررا قبل القانون المذكور ولو انه كان مشكوكا فيه الى حد ما يقول اللورد كرومر فى تقريره السنوى عن سنة ١٨٩٨ صحيفة ٢٩ ما ترجمته .

(هناك بعض الخلاف فيما اذا كان من حق الحكومة المصرية ان تنهى الاتفاقات التى أنشأت المحاكم المختلطة بموجبها — لقد قيل ان هذا النظام ولو انه تبادلى فى شكله الا انه فى حقيقته التزام من جانب واحد لصالح الدولة الممتازه التى لها فى المستقبل حق رفضه هذا الحق الذى تنازلت عنه ضمنا الحكومة المصرية . ولم تحتفظ به لنفسها ويكفينى — يقول اللورد كرومر — بدون تدخل منى فى حجج كل رأى — ان اقرر ان وجهة نظر الحكومة المصرية فى جانب تقرير حقها فى الغاء المحاكم — ويعضدها فى هذا الرأى عديدون من المشرعين البارزين فى انجلترا وكافة البلدان الاخرى — ونؤمل كثيرا الا يثور فى المستقبل أى نزاع بخصوص استعمال هذا الحق من جانبها . . . .)

على ان هذا الحق أصبح بعيدا عن أى شك أو شبهه بعد القانون رقم ٢٨ سنة ١٩٢٢ الذى قرر بازاء مبدأ التجديد لاجل غير مسمى حق الحكومة فى ان تصدر بانتهاء المحاكم المختلطة دكريتو ينشر فى الجريدة الرسمية لسنة سابقة على التاريخ المحدد للالغاء ونلاحظ هنا ان الحكومة المصرية لاحظت دائما مبدأ وقتية هذه المحاكم وطريقة الغائها — فبعد ان تنازلت المانيا والنمسا عن امتيازاتها فى معاهدتى فرساى وسنجرمان وعقدت معها الحكومة معاهدتين الاولى فى ١٦ يونية سنة ١٩٢٥ مع المانيا والثانية فى ١٤ اكتوبر سنة ١٩٢٩ مع النمسا أعيدت بهما الى هاتين الدولتين بعض امتيازاتهما القنصلية فقط — رأت الحكومة ان تنص فى هاتين المعاهدتين على ان هذا مؤقت (وينتهى بمجرد العمل بنظام قضائى جديد ينفذ فى جميع الاجانب فى مصر)

وانتهزت الحكومة المصرية الفرصة أيضا فاصدرت قرارا وزاريا فى ٦ اكتوبر سنة ١٩٢٣ بعدم الاعتراف بالتمثيل السياسى والقنصلى لروسيا فى مصر وقررت فيه ان جميع الرعايا الروسيين فى القطر المصرى يعاملون من جميع الوجوه معاملة رعايا أية دوله أخرى ليس لها امتيازات . . .

يجب ان نقرر قبل الانتهاء من هذا البحث كلمة قالها نوبار باشا عند عرض مشروعه فى سنة ١٨٦٧ وهى كلمة لاتثبت فقط وقتية المحاكم المختلطة — بل تثبت أنها بحكم الغاية من انشائها ما كان يمكن الا أن تكون كذلك — قال نوبار

Il faut des hommes nouveaux pour appliquer ce nouveau systéme. il faut, que pour l'administration de la justice. l' EgyPte fasse ce qu. il a deja fait d'une maniére si efficace pour son armée, ses chemins de fer ses ingenieurs des ponts et chaussées. ses service de santé d'hygiene.

L,elemeut compètent l' élement etranger a été introduit cet élement a servi à former l'élement indigéne. Ce qui a été fait dans l'ordre materiel doit être fait dans l'ordre c'est-a-dire l' organisation de la Justice.

هذا كلام صريح فغاية مصر من الموافقة على ادخال العنصر الاجنبى فى المحاكم الجديدة لم يكن ليعدو غايتها من ادخال هذا العنصر

(أغرب ماصادف ضابط بوليس)

تأليف الصاغ عبد المنصف محمود

اركان حرب بخفر السواحل

صدر « الجزء الثانى » من كتاب « اغرب ما صادف ضابط بوليس » لمؤلفه الـكاتب الاديب والباحث الاريب الصاغ عبد المنصف محمود ، ذلك الضابط المصرى الشهم الالمعى ، الذى امتاز بالشجاعة والتضحية والمغامرة وبالاخلاص الـكامل ، والادب السامى فى عمله . وبين أصدقائه

قرظنا « الجزء الاول » وقد اكمله « الجزء الثانى » وتضمن من الحوادث الغريبة ما كان على نسق الجزء الاول ، وأوفى ، فاقرأ وصف حوادث فى عامين ، فتطلع على ما يكتب الضابط المخلص من عقبات ودسائس وسعايات وكيف بعد هذا كله يخرج بريئا ، واقرأ حادث « البيت رقم .. » ومخابىء البيوت السرية ، وأقرأ « فشل ... » ثم حادث « سرقة صرة المحمل » من وضع القائمقام محمد الانور بك

يلتمس الناس اللذة والعبرة فى مطالعة القصص البوليسية الخيالية فكيف بهم يدركون طلبتهم فى قصص حقيقية محررها الضابط عبد المنصف »

فنهنىء المؤلف بتوفيقه وسده الثغرة فى عالم التأليف العربى

محكمة النقض

الوصى واسباب الحكم

حكم تاريخه ١٢ مارس سنة ١٩٣٤

— ١٢٤ —

المبادىء القانونية .

١ — يجوز للوصى قانونا ان يرفع بصفته وصيا على القاصر دعوى التعويض الناشىء عن مقتل والد هذا القاصر وان يمثله فى الدعوى المذكورة بدون اذن خاص بذلك من المجلس الحسبى لان قانون المجالس الحسبية لا يشترط هذا الاذن فى مثل الدعوى المذكورة

٢ — أخذ الحكم بشهادة شاهد ضد متهم وعدم أخذه بشهادة نفس هـذا الشاهد ضد متهم آخر امر لا يعيب الحكم لانه خاص بتقدير الشهادة وهذا امر موضوعى بحت من اختصاص محكمة الموضوع التى تفصل فيه حسب تقديرها بدون ان يكون لمحكمة النقض حق مراقبتها فى ذلك ما دام ان الدليل الذى أخذت به ينتج عقلا النتيجة التى وصلت اليها (يتبع)

المحاكم الأهلية

٣ — نية القتل مسألة موضوعية ايضا ولمحكمة الموضوع حق استنتاجها من الوقائع المعروضة عليها والتى لها حق تقديرها

« « »

طعن حسنين على الشويكى وآخرين ضد النيابة فى دعواها رقم ٣٧٣ سنة ١٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٥٦٢ سنة ٤ قضائية وورثة القتيل محمد احمد سيداحمد وآخرين .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنين بانهم باراضى مشتول وكفر الحمام مركز الزقازيق الثلاثة الاول قتلوا عبدالله محمد بهنساوى عمدا بان ضربوه بآلات رضية ثقيلة على رأسه قاصدين قتله . ثانيا بانهم وآخرين مع آخرين مجهولين من اهالى كفر الحمام قتلوا محمد احمد سيداحمد والسيد محمود عمر عمدا بان ضربوا المجنى عليهما المذكورين بآلات راضة ثقيلة قاصدين من ذلك قتلهما واشتركوا فى تجمهر مؤلف من اكثر من خمسة أشخاص من شأنه ان يجعل السلم العام فى خطر وكان الغرض من هذا التجمهر ارتكاب جرائم القتل والضرب وكانوا يعلمون بهذا الغرض ويحملون آلات من شأنها احداث الموت اذا استعملت بصفة اسلحة وقد وقعت فعلا جرائم الخ

المحكمة

من حيث ان المحكوم عليهم الثلاثة

فى مرافقها المادية — والمراد فى الحالتين الاستغناء من هذا العنصر مشكورا موفورا متى انتفت الحاجة اليه . . . والان هل من مصلحة مصر ان تستعمل حقها فى الالغاء الذى لانزاع فيه كما بينا . . . هذا موضوع المسألة الثالثة وفيما يلى جوابها

الاول طعنوا فى الحكم فى الميعاد القانونى وطلبوا منحهم اجلا لتقديم الاسباب وقد منحوا هذا الاجل ولكنهم لم يقدموا اسباب طعنهم فيتعين الحكم برفضه

ومن حيث ان طعن المحكوم عليهما الاخيرين قدم وبينت أسبابه فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا

ومن حيث ان محصل الوجه الاول من اوجه الطعن ان محكمة الموضوع حكمت على اول الطاعنين بتعويض مدنى طلبه الاوصياء على القصر مع انهم لم يقدموا مايفيد انهم أذنوا بالخصومة وبذلك تكون المحكمة حكمت لغير ذى صفة ويكون حكمها باطلا ويجب نقضه

ومن حيث انه لايجوز للوصى قانونا ان يرفع بصفته وصيا على القاصر دعوى التعويض الناشىء عن مقتل والد هذا القاصر وان يمثله فى الدعوى المذكورة بدون اذن خاص بذلك من المجلس الحسبى لان قانون المجالس الحسبية لايشترط هذا الاذن فى مثل الدعوى المذكورة

ومن حيث ان محصل الوجه الثانى ان المحكمة قبلت ورثة السيد محمود عمر مدعين بحق مدنى مع ان أحدهم ضد السيد محمود عمر توفى قبل نظر الدعوى وهذا مبطل للاجراءات

ومن حيث انه لامصلحة للطاعنين فى هذا الطعن لان دعوى ورثة السيد محمود عمر المدنية لم ترفع عليهما بل رفعت على الفريق الآخر من المتهمين وقد قضى برفضها

ومن حيث ان محصل الوجه الثالث ان المحكمة اخلت بحقوق دفاع الطاعن الاول لانه ترافع قبل ان يسمع دعوى المدعين بالحق المدنى قبله وفى ذلك مخالفة لقانون تحقيق الجنايات الذى يقضى بان يكون المتهم آخر من يتكلم

ومن حيث ان الثابت فى محضر الجلسة ان المتهمين فى الدعوى كانوا فريقين وكان الطاعنان من الفريق الثانى فبدأ الدفاع عن الفريق الثانى فى المرافعة عن هذا الفريق وعن المدعين بالحق المدنى منه ضد الفريق الاول ثم تلا ذلك الدفاع عن الفريق الاول بصفتهم متهمين ومدعين بحق مدنى ايضا واختتم الدفاع فى الدعوى بان ترافع احد المحامين عن بعض المتهمين من الفريق الثانى الذين كانوا مشتركين فى بعض التهم مع الطاعنين ومن ذلك يبين ان فريق الطاعنين كان آخر من تكلم فعلا

ومن حيث ان محصل الوجه الرابع ان الحكم المطعون فيه اخطأ فى ترتيب الوقائع حيث اثبت (ان المتهمين انكروا مانسب اليهم وطلب الدفاع عنهم براءتهم وشهد كل من . . . الخ) مع ان الذى وقع بالفعل ان المتهمين انكروا مانسب اليهم ثم سمعت الشهود ثم حصلت المرافعات فلا يمكن لمحكمة النقض التثبت مما اذا كانت المحكمة اتبعت الاجراءات الصحيحة ام لا

ومن حيث ان هذا الوجه غير منتج لان الطاعن نفسه يعترف بان الاجراءات وقعت صحيحة فلم يصبه اذا اى ضرر مما ذكره الحكم بشأن ذلك

ومن حيث ان ملخص الوجه الخامس ان الحكم استند فى ادانة الطاعن الاول على شهادة كل من زينب عبدالله صديق واحمد عبدالله صديق مع ان شهادة زينب لاتفيد انها رأت الطاعن الاول وهو يضرب أباها ومع انه ثبت رسميا ان احمد عبد الله صديق كان فى يوم الحادثة بالمعهد الدينى الذى هو احد الطلبة فيه ولم تفسر المحكمة سبب عدم أخذها بدفاتر المعهد ولذلك فلا يمكن الاطمئنان الى هذا الحكم

ومن حيث ان الطعن فيما يختص بشهادة زينب عبدالله صديق لاأساس له لانه يرجع فى الحقيقة الى تقدير شهادة الشاهدة المذكورة وهذا الامر من اختصاص محكمة الموضوع دون غيرها واما بالنسبة لشهادة الشاهد الثانى فيعتبر اخذ الحكم بها ردا ضمنيا على ماكان يدفع به الدفاع من عدم حضوره الحادثة لان اسمه مقيد فى دفتر المعهد الدينى فى يوم حصولها كما يعتبر تصديقا لما أدلى به هذا الشاهد من انه اتفق مع آخر لتقييد اسمه فى الدفتر لاثبات حضوره فى المعهد يوم الحادثة مع انه لم يكن به

ومن حيث ان ملخص الوجه السادس ان الحكم المطعون فيه متناقض فى أسبابه فبينما يأخذ بشهادة أمينة احمد على حسن وعبد المعطى صديق فى تهمة قتل احمد على حسن المنسوبة لامين عطاالله الطاعن اذ يثبت انه لايرتاح لشهادة هذين الشاهدين بالنسبة لمتهم آخر قضى ببراءته

ومن حيث ان أخذ الحكم بشهادة شاهد ضد متهم وعدم أخذه بشهادة نفس هذا الشاهد ضد متهم آخر أمر لايعيب الحكم

لانه خاص بتقدير الشهادة وهذا أمر موضوعي بحت من اختصاص محكمة الموضوع التى تفصل فيه حسب تقديرها بدون أن يكون لمحكمة النقض حق مراقبتها فى ذلك مادام ان الدليل الذى اخذت به ينتج عقلا النتيجة التى وصلت اليها

ومن حيث ان ملخص الوجه السابع ان الحكم لم يعن ببيان الملزم بالمصاريف الجنائية مع ان القانون حتم ذكر ذلك وهذا مبطل للحكم

ومن حيث ان عدم النص فى الحكم على الزام الطاعنين بالمصاريف الجنائية يفيد انه اعفاهما منها فليس لهما اذن أية مصلحة فى اثارة هذا الطعن

ومن حيث ان ملخص الوجه الثامن ان الحكم اعتبر جرائم القتل المنسوبة للطاعن الاول أنها حصلت بسبق اصرار وذكر ان حوادث يوم ١٧ فبراير سنة ١٩٣٢ التى حصلت من أهالى كفر الحمام أى من الفريق الاول قد أوغرت الصدور مما حدا بالمتهم أى الطاعن الى ارتكاب جرائم القتل وهى وقائع عامة بين بلدين لا تصلح لاثبات الاصرار عند متهم معين وكان الواجب ان يثبت الحكم الوقائع المثبتة للاصرار وهى لا وجود لها فى القضية

ومن حيث ان الحكم اثبت انه على أثر وقوع حوادث يوم ١٧ فبراير سنة ١٩٣٢ من اعتداء أهالى كفر الحمام على بعض أهالى مشتول تولدت فكرة الانتقام والاخذ بالثأر فى نفس أمين عطاالله (الطاعن) فاضمر السوء وبيت نيته على التشفى والانتقام من هالى كفر الحمام الى حد القتل وازهاق الارواح وما جاء صباح يوم الخميس ١٨ فبراير سنة ١٩٣٢ حتى هب لتنفيذ قصده المبيت وخرج مصرا على قتل الابرياء متأبطا البندقية وهى معمرة بالرش والبارود وحاملا بلطة وقصد الى المزارع فكان أول فريسته عبدالله صديق المجنى عليه فهجم عليه وضربه بالبلطة فى رأسه فسقط على الارض حيث توفى بعد قليل ثم سار فى طريقه باحثا عن فريسة أخرى فلمح المجنى عليه احمد على حسن عند غيطه فصوب بندقيته نحوه وأطلق عليه عيارا ناريا متعمدا قتله فاصابه بجرح نارى فى بطنه أودى بحياته بعد قليل من الزمن وهذه الوقائع التى أثبتها الحكم والتى استنتج منها سبق الاصرار تكفى فى بيان هذا الركن من الجريمة خصوصا وان تقدير توفر ظرف سبق الاصرار مسألة موضوعية ولمحكمة الموضوع وحدها حق الفصل فيها

ومن حيث ان ملخص الوجه التاسع ان المحكمة استنتجت نية القتل لدى الطاعن من حمله آلات قاتلة ولم تستند على خلاف ذلك ومن الجائز نظرا الى ان حوادث ١٧ فبراير سنة ١٩٣٢ السابقة على الجريمة ان يكون حمل الطاعن للسلاح خشية الاعتداء عليه وذلك على فرض انه كان حاملا اياه

ومن حيث ان نية القتل مسألة موضوعية ايضا ولمحكمة الموضوع حق استنتاجها من الوقائع المعروضة عليها والتى لها حق تقديرها وقد اثبت الحكم ان نية القتل متوفرة لدى الطاعن من استعماله لآلات قاتلة واصابة المجنى عليهما بها فى مقتل من جسمهما متعمدا قتلهما اذ ضرب الاول فى رأسه وأطلق على الثانى العيار النارى فى بطنه فأودى بحياتهما وهذه الوقائع تنتج عقلا توفر نية القتل لدى الطاعن

ومن حيث ان ملخص الوجه العاشر ان المحكمة سلمت بارتكاب المتهمين لجريمة التجمهر التى من أركانها ان يكون التجمهر فى الطرق العمومية وان يثبت الامر بالتفرق وعدم الاذعان له والثابت من شهادة معاون البوليس وملاحظ البوليس انه بمجرد ان أمر المتجمهرين بالتفرق قد افترقوا وظاهر أيضا ان التجمهر كان فى المزارع اى فى محلات خصوصية وعدم اثبات هذه الوقائع فى الحكم يجعله باطلا

ومن حيث ان الحكم برأ الطاعن الاول من تهمة التجمهر فلا مصلحة له من التمسك بهذا الطعن وأما الطاعن الثانى فقد أدانه الحكم فى جريمة الشروع فى القتل وفى جريمة التجمهر ولكنه لم يوقع عليه الا عقوبة واحدة وهى الاشغال الشاقة لمدة سبع سنين أى انه لم يوقع عليه عقوبة خاصة لجريمة التجمهر فلا مصلحة له ايضا فى التمسك بهذا الدفع وفضلا عن ذلك فقد أثبت الحكم ان التجمهر حصل فى الطريق العام الموصل الى بلدة كفر الحمام وان الطاعن ارتكب جريمته أى الشروع فى القتل اثناء هذا التجمهر

ومن حيث ان محصل الوجه الحادى عشر ان الدفاع عن الطاعن الثانى لفت نظر المحكمة الى ان اقوال المجنى عليهم فى جريمة الشروع فى القتل تفيد انهم أصيبوا من فريق كفر الحمام أى من الفريق الاخر ولكن

الحكم لم يشر الى هذا الدفاع بأية اشارة

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه اثبت ان محمد حسن العرسة الطاعن الثانى خرج مع عدة اشخاص من أهالى مشتول وهم متجمهرون وكان بعضهم يحمل أسلحة نارية وعصيا وساروا فى الطريق العام الموصل الى كفر الحمام قاصدين ارتكاب جريمة الاعتداء على اهلها بالضرب فانبرى لملاقاتهم نفر من أهالى الكفر فاطلق المتهم محمد حسن العرسة عدة اعيرة نارية عليهم من بندقيته متعمدا اصابتهم وقتلهم وقد ثبت ذلك من شهادة اسماعيل محمد حسن وابراهيم مصطفى سليم ومحمد ابراهيم عبد الفتاح والسيد خليل ومحمود القندور وعبد العزيز مهدى ثم أضاف الحكم الى ذلك انه وان كان المجنى عليهم الاربعة قرروا فى التحقيقات انهم لا يعرفون الضارب لهم الا ان تهمة المتهم (محمد حسن العرسة) بالشروع فى قتلهم ثابت قبله من الادلة المتقدم ذكرها والمستفاد منها انه هو الذى اصابهم من الاعيرة التى اطلقها عليهم من البندقية التى كانت معه ويظهر مما تقدم ان الحكم عنى بالرد على دفاع الطاعن بشأن أقوال المجنى عليهم خلافا لما يدعيه

ومن حيث ان محصل الوجه الثانى عشر الاخير ان المحكمة اخذت بشهادة أحد عساكر الهجانة الذى قرر انه رأى الطاعن الثانى يطلق النار مع انه لم يذكر هذه الشهادة فى التحقيقات ولم يبين الحكم السبب فى التعويل على هذه الشهادة فى محضر الجلسة مع ان الشاهد لم يقرر هذه الشهادة فى التحقيق وهذا عيب فى الحكم يؤيده ان المحكمة رأت متهما آخر لان المجنى عليهما لم يذكرا اسمه فى التحقيق الابتدائى .

ومن حيث ان هذا الطعن موضوعى خاص بتقدير الأدلة فلا يصح عرضه على محكمة النقض لان تقدير الدليل من شأن محكمة الموضوع وحدها فلها الاخذ باقوال الشاهد امامها واطراح اقواله فى التحقيقات الاولى كما لها الاخذ باقواله الاولى دون الثانية تبعا لتقديرها هى .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكي برزى بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد حلال صادق افندى رئيس نيابة الاستئناف ومحمود الهوارى افندى كاتب المحكمة

«*»

تصحيح خطأ

يرى القراء كلمة « يتبع » فى اوائل هذا الحكم وهو خطأ ، وموضعها فى نهاية المقال الافتتاحى من هذا العدد

تاريخ مصر الاسلامية

تأليف العلامة المرحوم

الياس الايوبى بك

يطلب من مكتبة الاهرام

بشارع محمد على بمصر

—«*»—

محكمة استئناف مصر الاهلية

فسخ الاستخدام والتعويض

حكم تاريخه ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣

—١٢٥—

المبدأ القانونى

من المقرر ان فسخ عقد ايجار الاشخاص من جانب رب العمل لعدم كفاية العامل المستخدم يجعل رب العمل غير مسؤول عن أى تعويض ما لهذا الفسخ لان هذا الفسخ سببه من جانب العامل المستخدم

«*»

فى الاستئنافين برقم ٤٢٥ و ٧٣٥ سنة ٥٠ قضائية من الخواجا حنا جرجوره عنه أسعد ميلاد المحامى ضد — عوض ابراهيم الحاضر هو بالجلسة بنفسه شخصيا والثانى من عوض افندى ابراهيم ضد الخواجا حنا جرجوره .

المحكمة

من حيث ان حاصل هذه الدعوى ان عوض افندى ابراهيم رفعها يطلب فيها من الخواجا حنا جرجورة تعويضا لان هذا الاخير أخرجه من خدمته قبل الميعاد المتفق عليه بينهما .

ومن حيث انه مما لا نزاع فيه وكما هو ثابت من الخطاب المؤرخ فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٠ انه حصل الاتفاق بينهما على ان يكون عوض افندى ابراهيم باشكاتبا لمحل تجارة الخواجا حنا جرجوره بمرتب شهرى قدره ثمانية من الجنيهات وتعهد الخواجه

حنا بان يحفظ له هذه الوظيفة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٠ اذا ظل مواظبا على شغله بكل أمانة ونشاط

ومن حيث انه مما لا نزاع فيه ان عوض افندى ابراهيم اشتغل فى وظيفته هذه حتى نهاية يوم ٥ يونيه سنة ١٩٣١

ومن حيث ان عوض افندى ابراهيم يقول ان الخواجا حنا طرده من محله فى مساء اليوم المذكور من غير مبرر فهو لهذا رفع هذه الدعوى يطلب منه التعويض عن ذلك وقد قدره على الوجه الآتى وهو ماهية ثلاثة أشهر عن رفته فى وقت غير لائق و٢٥٠ جنيه عن باقى مدة خدمته

ومن حيث ان من ضمن ما دفع به الخواجا حنا جرجورة دعوى عوض افندى ابراهيم ان هذا الاخير ما كان امينا فى عمله وانه كان يتلاعب فى قيد ما كان يحصله من النقود لانه كان عهدة الخزينة

ومن حيث انه يؤخذ من أقوال الطرفين انه لا نزاع فى ان عمل عوض افندى ابراهيم هو امساك الدفاتر واستلام النقدية

ومن حيث انه ثابت من شهادة مصطفى ملوك فى التحقيق الذى امرت به محكمة اول درجة انه من زبائن محل الخواجة حنا جرجوره وانه حضر لهذا المحل ودفع لعوض افندى ابراهيم باعتباره رئيسا لصندوق المحل ٢٥٠ قرش باقى سند كان عليه للمحل المذكور وانه بعد ذلك بيومين تقابل مع الخواجة حنا جرجورة وأخبره بانه دفع باقى السند الذى كان عليه واستلمه وقد ظهر ان هذا المبلغ لم يقيد فى الدفاتر

ومن حيث ان شهادة هذا الشاهد لامطعن عليها وأما قول عوض افندى ابراهيم انه كاذب فى شهادته لمديونية المذكور للخواجه حنا فهو قول سقيم لا يجرح شهادته على انه ثابت من هـذا التحقيق ما يؤيد شهادة مصطفى ملوك المذكور حيث قرر الخواجة كامبل صواف التاجر انه حضر لمحل حنا جرجورة ورأى عوض أفندى ابراهيم يقدم لحنا جرجورة حساب الدفاتر آخر النهار فسأله حنا عن مبلغ لم يقيد فى الدفتر فاعترف عوض افندى بقبضه وعدم قيده فكانت مناقشة بينهما كان حنا يعترض فيها على عوض افندى بان هـذه الطريقة لا يجوز لتاجر ان يقبلها ثم خرج عوض افندى بعد ذلك من المحل وترى هذه المحكمة انه لا غبار على شـهادة الخواجة كامبل المذكور كما ان محكمة اول درجة لم تتـكلم عنها من الناحية التى تثبت حصول قبض هذا المبلغ وعدم قيده فى الدفتر وفضلا عن ذلك فان شهادة سليم كريمى وكيل الخواجة حنا جاءت معززة للشاهدين السابقين حيث قرر ان عوضا كان يقيد بعض المبالغ التى يقبضها ولم يقيد البعض الآخر وانه لما علم الخواجة حنا من مصطفى ملوك انه دفع لعوض افندى جنيهين وكسوراً سأله عن ذلك فاعترف بقبض المبلغ واعتذر له عن ذلك بالنسيان فكلمه الخواجة حنا عن ذلك ثم خرج عوض افندى عن المحل ولم يعد .

ومن حيث ان المحكمة ترى من هذه الشهادات المتطابقة على عوض افندى كان على أدنى تفسير لما حصـل منه فى مسألة مصطفى ملوك مهملا فى عمله ومخالفا لما من أجله قبل حنا استخدامه الامر الذى لا تجيزه الانظمة الحسابية ولا تجارى هذه المحكمة محكمة اول درجة فيما جرحت به الشاهد الاخير لان استخدامه عند الخواجة حنا لا يمنع من الاخذ بشهادته خصوصا لو كانت كما هو الحال هنا هذه الشـهادة معززة بشاهدين لا مطعن عليهما اما اما قالت عنه محكمة اول درجة من خلاف بين أقوال الخواجة حنا وسليم كريمى فليس خلافا فى صميم الواقعة السالفة كذلك ولا تأثير عليها .

ومن حيث انه عن شهادة شهود عوض افندى فان اثنين منهما وهما مصطفى أحمد ابراهيم وحسين حسن البرشومى لم يشهد بشىء عن سبب خروجه من المحل واما باقى الشهود فقد قرر بعضهم بانه سمع من عوض افندى بان الخواجة حنا أخرجه لدعواه عليه بانه لم يقيد مبالغ كان يحصلها ـ واما الباقون فقد جاء فى شهادتهم انهم سمعوا من حنا ان سبب خروج عوض افندى من خدمته لان عمله بطال ولنوادر حصلت منه وان أمياهما لم تتوفقا وانه لم يقيد مبالغ كان قد قبضها وغير ذلك . وكل ذلك ولا شك يؤيد كل التأييد شـهادة شهود الخواجة حنا المذكور

ومن حيث انه مع ذلك فقد اعترف عوض افندى بمحضر جلسة ٨ مايو سنة ١٩٣٢ انه استلم مبلغا قدره ٥٠٠ قرش فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٣١ ولـكنه قيده فى

مايو أى بعد احدى عشر يوما اما ماانتحله عذرا لهذا الاهمال الظاهر من ان مدة العيد قد دخلت أثناء هذه المدة فانه سبب غير مقبول لانه حتى مع الاخذ بذلك فان مدة عطلة العيد ليست كل هذه المدة بين القبض واليد فهو مهمل مع السبب الذى يدعيه كذلك الحال فى مبلغ ١٠٦٧ قرش الذى يعترف باستلامه من مصطفى طرطوسيه ولم يقيده ولا يقبل منه ما اعتذر به من ان هذا المبلغ أخذه لحفظه امانة عنده بدعوى ان السند الذى كان للمحل على مصطفى طرطوسيه المذكور كان قد تحول من المحل لشخص آخر لانه مع الفرض بصحة ذلك فانه من أصول امساك الدفاتر ان يقيد كل مبلغ يدفع للمحل مهما كان سببه وبوجه للجهة التى تخصه فى باب الذممات أو المطلوبات وعدم القيد حتى مع عدم القصد السىء جهل بامساك الدفاتر لا يصح الاغضاء عن مثله فى محل تجارى .

ومن حيث ان ماتقدم كاف فى الدلالة على أدنى تقدير للحكم بعدم كفاية عوض افندى لاداء العمل الذى ستخدم من أجله

ومن حيث انه من أجل هذا كان من حق الخواجة حنا جرجوره ان يفسخ عقد استخدام عوض افندى لعدم كفايته للعمل

ومن حيث انه من المقرر ان فسخ عقد ايجار الاشخاص من جانب رب العمل لعدم كفاية العامل المستخدم يجعل رب العمل غير مسئول عن أى تعويض ما لهذا الفسخ لان هذا الفسخ سببه من جانب العامل المستخدم

الخصم الثالث

محكمة استئناف مصر الاهلية

حكم تاريخه ١٧ مارس سنة ١٩٣٤

—١٢٦—

المبدأ القانونى

من المقرر قانونا ان للخصم الثالث ان ينضم فى طلباته الى احد طرفى الخصوم أو يطلب الحق لنفسه ومتى تقرر قبوله امام محكمة اول درجة على أساس انضمامه لاحد الخصوم فلا يجوز له امام محكمة الاستئناف ان يغير من طلباته ويطلب الحق لنفسه أو لاحد خارج عن الخصومة لانه يكون ازاء طلب جديد لا يصح ابداؤه لاول مرة امام محكمة الاستئناف ولكنه يجوز له فى اى حالة عليها الدعوى ان يغير من طلباته بشرط ان لا تتعارض مع طلبات احد الخصوم

ومن حيث انه لما تقدم تكون دعوى عوض افندى ابراهيم بالمطالبة بتعويض عن فسخ عقد استئجاره فى غير محلها ويجب اذا الغاء الحكم المستأنف ورفض دعواه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى موضوعها بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى عوض ابراهيم والزمته بالمصاريف عن الدرجتين و ٣٠٠ قرش أتعاب محاماة لحنا جرجوره

دائرة محمود سامى بك وبحضور احمد نظيف بك وعلى حيدر حجازى بك مستشارين وعلى عبد المطلب افندى كاتب الجلسة

***

الاستئناف رقم ١٠٠ سنة ٥١ قضائية من الست شاها هانم أحمد اسماعيل عنها حضرة ادوار بك قصيرى المحامى ضد وزارة الاوقاف عنها حضرة محمد البغدادى وآخرين

المحكمة

حيث ان وقائع الدعوى تتلخص فى ان وقف المرحوم اسماعيل باشا الفريق كان مشمولا بنظر السيدتين شاها هانم المستأنفة والست حبيبه (مورثة المستأنف عليهم من الثانية الى الرابعة) فصدر من المحكمة الشرعية قرار بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٩١٦ بضم ثقة الى الناظرتين المذكورتين — وأطلقت ادارة شئون الوقف للثقة المضموم وحده ثم صدر قرار آخر بتاريخ ١١ يوليه سنة ١٩١٦ بجعل هذا الثقة وزارة الاوقاف وقد أدارت وزارة الاوقاف أعيان الوقف منفردة الى ان توفيت الست حبيبه فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٩ — ولما كان كتاب الوقف مشترطا فيه ان لكل من يتولى النظر من بعد الواقف ثمانية قراريط مضافا لنصيبه نظير عمله — رفعت المستأنفة هذه الدعوى وطلبت فيها تكليف وزارة الاوقاف بتقديم حساب عن أجر النظر مدة انضمامها للناظرتين ابتداء من سنة ١٩١٦ لغاية وفاة الست حبيبة مع بيان نصيب المستأنفة فى أجر النظر وقدره نصف الباقى بعد خصم نصيب وزارة الاوقاف وهو ١٠ فى المائة — وبجلسة ٦ اكتوبر سنة ١٩٣١ امام محكمة اول درجة تدخل محمود افندى حسن الفريق عن نفسه وعن أشقائه فى الدعوى وطلب قبوله خصما

ثالثا وانضم للمدعية (المستأنفة) فى طلب الحساب عن أجر النظر فقط — فقررت المحكمة قبوله منضما الى المدعية فى طلباتها وهى طلب الحساب . ولما قدمت وزارة الاوقاف حساب اجر النظر عدلت المستأنفة طلباتها الى طلب الحكم لها بمبلغ ٣٧٩٢ جنيه و٤٠ مليما وهو نصف الباقى من اجر النظر بعد خصم ١٠ فى ٪ وفى محضر جلسة ٦ فبراير سنة ١٩٣٣ قال الخصم الثالث ان المدعية لاتستحق اجرا وطلب من باب اصلى ان الوزارة تأخذ ١٠ فى ٪ والباقى يدخل خزانة الوقف للمستحقين — ومن باب الاحتياط طلب ان يكون الباقى بعد استحقاق الوزارة للناظرة الاخرى وهى الست حبيبة — ومن باب الاحتياط الكلى ان يكون الباقى للناظرتين — ولما اعترض عليه من طرفى الخصوم قصر طلباته على رفض دعوى الست شاها — فطلبت المدعية عدم قبول الخصم الثالث مادام انه غير طلباته التى قبل بشأنها لان الحكم بنصيبها لايمس حقوق المستحقين ووزارة الاوقاف قالت انه لاشأن لها به مادام انه طلب رفض الدعوى — وامام محكمة الاستئناف طلب الخصم الثالث تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض دعوى الست شاها ولكنه فيما يتعلق بفرق الاجر طلب ان تشير المحكمة فى حكمها انه من حق المستحقين

وحيث انه من هذه الوقائع يتضح وجود علاقتين — احداهما بين المستأنفة ووزارة الاوقاف والاخرى بين الخصم الثالث وطرفى الخصوم — فالعلاقة التى بين المستأنفة ووزارة الاوقاف تنحصر فيما اذا كانت المستأنفة تستحق اجر نظر املا — والعلاقة التى بين الخصم الثالث وطرفى الخصوم تنحصر فيما اذا كان يحق للخصم الثالث ان يغير فى طلباته الختامية التى ابداها امام محكمة اول درجة املا

وحيث انه فيما يختص بالعلاقة التى بين المستأنفة ووزارة الاوقاف فان البحث فيها حول تفسير العبارة الواردة بكتاب الوقف وهى (ان لكل من يتولى النظر بعد الواقف ثمانية قراريط مضافا لنصيبه نظير عمله) وهل للمستأنفة الحق فى اجر نظر بسبب كونها ناظرة وانضم اليها ناظر آخر يصرح له بالانفراد مع انها لم تعمل

وحيث ان محكمة اول درجة قداصابت الحقيقة فيما ذهبت اليه من ان المستأنفة لاتستحق اجرا ارتكانا على ماجاء بكتاب الوقف وعلى تفسير الفقهاء للمادة ٢٦١ من كتاب العدل والانصاف لا المادة ١٧٠ كما جاء خطأ فى الحكم المستأنف وذلك للاسباب الواردة فيه والتى تأخذ بها هذه المحكمة ولا عبرة بما رتكن عليه وكيل المستأنفة مما جاء فى المادة ١٧٥ من كتاب العدل والانصاف لان محلها ان يعمل الناظر القديم مع الثقة المضموم اليه

وحيث انه فيما يختص بعلاقة الخصم الثالث مع طرفى الخصوم فانه من المقرر قانونا ان الخصم الثالث له ان ينضم فى طلباته الى احد طرفى الخصوم اويطلب الحق لنفسه ومتى تقرر قبوله امام محكمة اول درجة على اساس انضمامه لاحد الخصوم فلا يجوز له امام محكمة الاستئناف ان يغير من طلباته ويطلب الحق لنفسه او لاحد خارج عن الخصومة لانه يكون ازاء طلب جديد لايصح ابداؤه لاول مرة امام محكمة الاستئناف ولكنه يجوز له فى اى حالة عليها الدعوى ان يغير من طلباته بشرط ان لا تتعارض مع طلبات احد الخصوم

وحيث ان الخصم الثالث حصر طلباته النهائية امام محكمة اول درجة بطلب رفض دعوى المستأنفة فلا يجوز له ان يغير من هذه الطلبات امام محكمة الاستئناف الا بالانضمام لاحد طرفى الخصوم ولو بما يغاير طلباته التى ابداها امام محكمة اول درجة لان حقوق الخصوم لاتمس بهذا التفسير حيث يكون كل طرف قد دافع عن حقوقه فلا يضار احدهما بانضمام الخصم الثالث الى خصمه وبذلك يكون طلب الخصم الثالث من هذه المحكمة الاشارة الى ان الزائد عن ١٠ فى المائة هو حق للمستحقين غير مقبول لانه طلب جديد امام محكمة الاستئناف ولم تشمله الطلبات الختامية امام محكمة اول درجة

وحيث انه لهذه الاسباب وللاسباب الواردة فى حكم محكمة اول درجة بما لايتعارض مع هذه الاسباب يكون الحكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا للمستانف عليهما الاولى والاخير وغيابيا بالنسبة للباقين بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتاييد الحكم المستانف والزام

المحاكم الجزئية

الورقة العرفية

محكمة مركز الزقازيق الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٣٠ يناير سنة ١٩٣٤

— ١٢٧ —

المبدأ القانونى

اذا تمسك شخص بورقة عرفية على غير المتعاقدين فيها وادعى ان تاريخها ثابت بوجود خط أو امضاءات أو ختم لانسان متوفى حسب المادة ٢٢٩ مدنى فلخصمه ان يطلب منه تقديم الدليل على ان الخط أو الامضاء أو الختم للمتوفى دون ان يكون مضطراً لاتخاذ اجراءات الطعن بالانكار المنصوص عليها فى قانون المرافعات وللمحاكم تقدير هذا الطلب فان كان جديا حققته

***

قضية حميدة طنطاوى عنها الاستاذ محمد عوض المحامى ضد — وزارة الاوقاف بصفتها نائبة عن سمو الامير احمد سيف الدين والحاضر عنها الاستاذ عبد الحميد افندى السيد عبد الوهاب المحامى بطلخا ثم ابو زيد السيد من الناحية المقيدة بالجدول

المستانفة بمصاريف الاستئناف وبمبلغ مائتى قرش مقابل اتعاب المحاماة لوزارة الاوقاف عن الدرجة الثانية ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

د ئرة امين انيس باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى حنفى بك وسليمان السيد سليمان بك مستشارين وعبد الرازق احمد افندى كاتب الجلسة

العمومى رقم ٢٢٥٥ سنة ١٩٣٣

حيث ان المدعية تطلب تثبيت ملكيتها لمنزل نزعت وزارة الاوقاف ملكيته من مدينها ورسا عليها مزاده مرتكنة فى ذلك على عقود بيع عرفية تقول انها ثابتة لتاريخ وفاة بعض الموقعين عليها بصفة شهود قبل العمل بقانون التسجيل الجديد

وحيث ان الوزارة نازعت فى ثبوت تواريخ هذه العقود لان المدعية لم تقدم ما يدل على ان الاختام لاصحابها حقيقة ووقعوا هم انفسهم بها ولا على ان الامضاء المنسوبة لبعض الشهود صحيحة ولكنها لم تقرر صراحة بالطعن فى هذه الاختام أو الامضاءات بالانكار والتزوير ويتعين البحث فيها اذا كانت تقبل منها المنازعة على هذه الصورة واهمية هذا البحث انه اذا حكم مثلا بصحة التوقيع يحكم او لا يحكم على الوزارة بغرامة الانكار أو التزوير

وحيث ان العقود المتنازع فيها ليست صادرة من الوزارة وعملا بالمادة ٢٢٨ مدنى لا تكون المحررات العرفية حجة على غير المتعاقدين بها الا اذا كان تاريخها ثابتا ثبوتا رسميا ومن طرق ثبوت التاريخ التى نصت عليها المادة ٢٢٩ التالية ان يكون فى المحررات خط او امضاء او ختم ثابت لانسان توفى ومقتضى هذا النص عدم الاكتفاء بنسبة الخط أو الامضاء والختم للمتوفى بل لابد من ان تكون هذه النسبة ثابتة او مطابقة للواقع وعلى المتمسك بالمحرر العرفى ضد غير المتعاقد فيه ان يشفعه بما يثبت ان ما نسب للمتوفى صحيح لان المنازعة بين الطرفين هنا ليست فى حصول التوقيع من عدمه وانما فى ثبوت التاريخ وقد جعل القانون من أركان ثبوته بهذه الطريقة ان يكون من الثابت ان التوقيع للمتوفى وبذلك يجعل حمل الاثبات على المتمسك بالورقة من غير ان يكون خصمه فى حاجة للطعن بالانكار والتزوير ولكن ليس من الضرورى اجابة هذا الطلب ان كان مقصودا به مجرد المنازعة وللمحكمة ان تقدره بحسب ظروف كل دعوى .

وحيث ان منازعة الوزارة فى هذا الشأن جدية لان المدعية زوجة المدين ولم ترفع هذه الدعوى الا فى ٢٠ مايو سنة ٩٣٣ مع ان اجراءات نزع الملكية بدأت فى ١٢ سبتمبر سنة ٩٣١ ورسا المزاد على الوزارة فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٢ ولان العقود الثلاثة مع اختلافها فى التواريخ فانها محررة على ورق متشابه ومتحدة فى بعض الشهود

وحيث ان ينتج مما تقدم ان اذ تمسك شخص بورقة عرفية على غير المتعاقدين فيها وادعى ان تاريخها ثابت بوجود خط او امضاءات او ختم لانسان توفى حسب المادة ٢٢٩ مدنى فلخصمه ان يطلب منه تقديم لدليل على ان الخط او الامضاء او الختم للمتوفى دون ان يكون مضطرا لاتخاذ اجراءات الطعن بالانكار او التزوير المنصوص عليها فى قانون المرافعات وللمحاكم تقدير هذا الطلب فان كان جديا حققته

وحيث ان المدعيه تمسك بتوقيع محمد سليم بامضائه كشاهد على الثلاثة عقود

المؤرخة ٢١ مارس سنة ١٩٠٦ و ١١ يناير سنة ١٩٠٩ و ٤ نوفمبر سنة ٩١٠ وتوقيع غندور العمرى بامضائه على العقدين الاولين وختم يوسف على عوض على العقد الاول وترى المحكمة تعيين خبير للتحقق من صحة هذه التوقيعات تمهيدا للفصل فى نقطة ثبوت تواريخ هذه العقود .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا وقبل الفصل فى الموضوع بتعيين خبير الخط صاحب الدور فى المماراة وهو محمد افندى فهيم للاطلاع على توقيعات الشهود الموضحة اسماؤهم فى الاسباب ومضاهاة الامضاءات على اوراق المضاهاة التى تعتمدها المحكمة وبيان ما اذا كانت مطابقة لها او غير مطابقة وكذلك بيان السنة التى عمل فيها ختم أحدهم يوسف على عوض والتأكد من عمل ختم له فى هذا التاريخ بشهادة رسمية تكلف المدعية باستخراجها وفى نفس الوقت يبين السنة التى عمل فيها ختم مدعية الموقع به على العقد المؤرخ ٢١ مارس سنة ١٩٠٦ وتكليفها باستخراج شهادة رسمية بعمل ختم فى السنة المذكورة ويراجع جميع الاحكام مع الاختام الموقع بها على العقود الثلاثة ليقرر ما اذا كانت هذه بصمات عادية أو انها منقولة عن بصمات أصلية او منقوشة على طباشير وذلك بعد سماع أقوال الطرفين وصرحت للخبير بكل اجراء يوصله للحقيقة وعلى المدعية تقديم أوراق المضاهاة وشهادة رسمية بتاريخ ميلادها ووثيقة زواجها بالمدين لجلسة ٦ مارس سنة ١٩٣٤ على ان تحدد جلسة فيما بعد تقديم هذه الاوراق لحضور الخبير لمباشرة المأمورية

دائرة القاضى محمد صالح الدهرى وبحضور قطب الصاوى كاتب الجلسة

أصول التعهدات

تأليف الدكتور محمد صالح بك

الاستاذ بكلية الحقوق

تنزيل خصوصى لقرائنا

مرجع القضاء

لمؤلفه الاستاذ عبد العزيز ناصر

سكرتير أول ديوان جلالة الملك

مجد مصر

الكتان الكتان الكتان

ذلك النبات الذى أشتهر بنسجه قدماء المصريين

ذلك النسيج الذى لايبلى — ذلك النسيج ذو البهجة والرونق

ذلك لباس الصيف تقدمه

شركة مصر لغزل ونسج القطن بالمحلة الكبرى

هدية الصيف لابناء الوطن العزيز

زرع بارض مصر وغزل ونسج بشركة مصر وصنع بايدى عمال مصريين

اطلبه من مصنع الشركة بالمحلة الكبرى ومن فرعها بشارع الازهر ومن تجار المانيفاتورة ومن محلات شركة بيع المصنوعات المصرية بشارع فؤاد الاول وبالموسكى والسيده زينب وبالاسكندرية والمنصورة وشبين الكوم وسوهاج

المحاكم الشرعية

كسوة الحاضنة

محكمة شبين القناطر الشرعية

حكم تاريخه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢

—١٢٨—

المبدأ القانونى

الفقه يقضى بعدم الزام الزوج بكسوة المعتدة التى من ذوات الحيض الا اذا تحقق طول المدة بالفعل المنصوص عليه شرعا لعدم بقائها فى العدة مدة تحتاج فيها الى الكسوة

* * *

فى القضية الجزئية رقم ١٥٤ سنة ٩٣٠ وسنة ١٩٣١ المرفوعة من منيرة متولى عبد الغنى من طحانوب ضد محمود يوسف على عليوه من كفر عيان لطلب نفقة

الوقائع

طلب وكيل المدعية ضمن دعوى شرعية فرض نفقة بانواعها على المدعى عليه الحاضر لها ولبنتها منه احسان التى فى سن الحضانة وامره بالاداء بالمقادير المبينة بالدعوى وباحضار خادم من تاريخ اول يناير سنة ١٩٣٠ بالنسبة لها ومن تاريخ الفرض بالنسبة لهذه البنت على ان تكون نفقتها للعدة فى المدة من تاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٠ لغاية ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٠ للاسباب التى منها الزوجية والطلاق فى المدة المذكورة والمراجعة بعده فى العدة من تاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٠ وفقر البنت وانها فى يدها

وبعد المرافعة المبينة فى المحضر التى منها المصادقة على الدعوى ماعدا اليسار واستحقاق المدعية النفقة فى المدة الماضية واحضره خادم ولتقديم اثبات على ذلك فوض الحاضرون الراى للمحكمة

المحكمة

من حيث ان وكيل المدعى طلب ضمن ماطلبه فرض كسوة لها فى ايام العدة المذكورة وقد اجاب المدعى عليه على الدعوى بما ذكر

ومن حيث ان النص الفقهى يقضى لعدم الزام الزوج بفرض كسوة المعتدة التى من ذوات الحيض اذا لم يتحقق طول المدة المنصوص عليه شرعا (ستة اشهر) لعدم بقائها فى العدة مدة تحتاج فيها الى الكسوة فلا تجب لها لقصر زمن العدة لعدم مشابهة زمن العدة لزمن النكاح اذ الاصل فى ايجاب النفقة والكسوة فى العدة اعتبارها بحالة النكاح قبل الطلاق كما نص على ذلك فى انفع الوسائل للطرسوسى صفحة ٤٨

ولكن المتبادر من هذا النص انه خاصة بالحالة التى لم تحصل فيها مراجعة اثناء العدة ولا كذلك هذه الحالة لحصول الرجعة فى العدة بعد مضى ايام قليلة بعد الطلاق وبين الرجعة لا تحتمل انقضاء العدة تسعة ايام فكانت هذه الايام معتبرة بحالة النكاح قبل الطلاق تستحق مناصرة الايجاب وهو مشابه زمن العدة لزمن النكاح اذ قد تبين المرافعة حصول الرجعة فى العدة حال قيام هذه الدعوى الخصومة قبل تحقق الطلاق وقبل مضى زمن يحتمل انقضاء العدة فقد تبين بقاء النكاح فكأنه مستمر فتعتبر هذه الايام فى هذه الحالة بحالة النكاح قبل الطلاق والكسوة واجبة مادام النكاح وقد تبين لهذه الرجعة استمراره فلا مانع من فرض الكسوة فى هذه الحالة

ومن حيث ان الدعوى ثبتت بما ذكر وقد تبين من الاثبات الذى ارتكن عليه وكيل المدعية انه قاصر بالنسبة لاثبات دعوى استحقاق الخادم وبالنسبة لاثبات استحقاق النفقة فى المدة الماضية

ومن حيث ان الخصومة قد تحققت من تاريخ ١٠ ديسمبر سنة ٩٣٠ الذى هو تاريخ اعلان هذه الدعوى وقد فوض الحاضرون الرأى للمحكمة ورأينا مناسبة الآتى

لهذا

فرضنا للمدعية على المدعى عليه شهريا ١٥٠ قرش صاغ لها من ذلك مائة وعشرون ومثلها البدل كسوتها كل ستة اشهر والثلاثون الباقية لطعام وادام البنت المذكورة ومثلها لبدل كسوتها كل أربعة اشهر وامرناه باداء ذلك اليها من تاريخ ١٠ ديسمبر سنة ٩٣٠ بالنسبة لها ومن تاريخ اليوم بالنسبة للبنت وبتهيئة مسكن شرعى ورفضنا ما عدا ذلك من الطلبات حضوريا

دائرة احمد محمد المولد القاضي وبحضور عبد الحفيظ افندي سليمان كاتب الجلسة

ملاحظة — مضى الموعد ولم يقدم قيد طعن .

المجالس الحسبية

الحجر للسفه

مجلس حسبي مركز منوف

قرار تاريخه ١٤ مارس سنة ١٩٣٤

— ١٢٩ —

المبدأ القانونى

ان مجرد وجود ولى شرعى لشخص لايمنع من توقيع الحجر عليه متى توافرت الاسباب الداعيه له ليكون ذلك حدا فاصلا بين التصرف النافذ وغير النافذ . فان كان الحجر للسفه مع وجود الولى فلا تعود الولاية للولى ويجب تعيين قيم . اما اذا كان الحجر للعته او الجنون فتستمر الولاية للولى الشرعى اذا بلغ الشخص معتوها او مجنونا اما اذا بلغ عاقلا ثم طرأ عليه العته او الجنون فلا تعود الولاية عليه قياسا ولو ان بعض المتشرعين يرى انها تعود استحسانا

***

فى القضية ن ١١٧ سنة ٩٣٤ الخاصة بالمطلوب الحجر عليه حسبو على حلاوه من جزى

المجلس

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة

حيث ان طالبة الحجر تستند فى طلبها على ان زوجها حسبو على حلاوه أصيب بضعف فى قواه العقلية فى سنة ١٩٢٧ وانه نزيل مستشفى الامراض العقلية حالا

وحيث ثبت لدى المجلس من كتاب قسم الامراض العقلية الرقيم ١٧ فبراير سنة ١٩٣٤ ان المدعو حسبو على حلاوه ادخل للعلاج بمستشفى الامراض العقلية فى ٢٣ يونية سنة ٩٢٨ أثر اتهامه فى قضية تعدى استظهر الاختبار انها ناشئة عن جنونه وانه مازال مختل القوى العقلية وتحت العلاج بمستشفى الخانكه

وحيث ان على محمد حلاوه والد المطلوب الحجر عليه عارض فى توقيع الحجر بحجة انه ولى وليه وان من بلغ عاقلا ثم جن عادت الولاية لابيه عليه

وحيث ان مجرد وجود ولى شرعى لشخص لايمنع من توقيع الحجر عليه متى توافرت الاسباب الداعيه له ليكون ذلك حدا فاصلا بين التصرف النافذ وغير النافذ فان كان الحجر للسفه مع وجود الولى فلا تعود الولاية للولى ويجب تعيين قيم . اما اذا كان الحجر للعته او الجنون فتستمر الولاية للولى الشرعى اذا بلغ الشخص معتوها او مجنونا . أما اذا بلغ عاقلا ثم طرأ عليه العته او الجنون فلا تعود الولاية عليه قياسا ولو ان بعض المتشرعين يرى انها تعود استحسانا

وحيث ان المجلس الحسبى العالى أخذ بالرأى الاول فى قراره الرقيم ٢٤ يونيو سنة ٩٢٣ ملاحظا فى ذلك مصلحة المحجور عليه

وحيث ان هذا المجلس يرى من الاحوط الاخذ بهذا الرأى أيضا محافظة على اموال المحجور عليه اذ من مصلحته ان يكون المتصرف على امواله تحت سلطة المجلس الحسبى ومراقبته وهذا يتحقق اذا اعتبر الاب قيما من قبل المجلس (راجع منشور الحقانية المبلغ للمجالس الحسبية ن ٩ سنة ٩٢٣ الصادر فى ١٠ اكتوبر سنة ٩٢٣)

وحيث انه لما تقدم يرى المجلس توقيع الحجر وتعيين الاب قيما بالمجان

بناء عليه

قرر المجلس توقيع الحجر على حسبو على حلاوه لاختلال قواه العقلية وتعيين على محمد حلاوه قيما عليه بالمجان وعليه تقديم قائمة جرد

دائرة عبد العظيم الهراس القاضى الاهلى وعضوية الشيخ محمد ابو العلا القاضى الشرعى وزاهر الشقنقيرى افندى عضو الاعيان وحضور احمد عبد المطلب افندى كاتب الجلسة

انه فى يوم الثلاثاء ١٥ مايو سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا دعت الحاله سيباع بالمزاد العلنى بشارع الترعه البولاقيه ن ٩ قسم شبرا سيباع بالمزاد العلنى ماكينة خياط سنجر تدار بالقدم ومنقولات منزلية واشياء اخرى مبينة بمحضر الحجز فى القضية ن ٥٠٨١ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٧٠٠ قرش صاغ بخلاف رسم التنفيذ واجرة النشر ومايستجد من المصاريف وذلك نفاذا لحكم محكمة الامور المستعجلة فى القضية ن ٥١٢ سنة ١٩٣٣ كطلب الست عديله درويش فعلى الشراء الحضور

الباشمحضر

المحاكم المختلطة

الشفعة والثمن والمختلق

محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة

— ١٣٠ —

الدائرة المدنية الثانية رياسة م . ت . هيبليجرز

انطوان كومديس ضد أجوب بيديكارد اشيان وارتين لوقا جيزيان

« انظر ص ٤ عمود ٣ عدد ١٦٣٦ فى ٤ سبتمبر سنة ١٢ من جورنال المحاكم المختلطة »

المبدأ القانونى

لا يسقط حق الشفيع فى الاخذ بالشفعة فى الارض المبيعة ولو مضى الميعاد القانون اذا ثبت ان البائع قد باع العقار للمشترى بثمن حقيقى أقل من الثمن المذكور فى عقد البيع غشا وتدليسا لمنع الشفيع من الاخذ بالشفعة .

وبناء على ذلك يحكم بهدم المبانى التى انشأها المشترى ويحق الشفيع فى شراء العقار المبيع

الدعوى

حدث ان الخواجة اجوب بيديقارد اشيان أراد ان يبيع أرضا يملكها . فحرر عقد بيع مع المشترى وذكر فى العقد ان ثمن الارض هو ٦٨٠٠ جنيها وكان للبائع جار اسمه انطوان كوميديل أراد ان يشترى هذه الارض بالشفعة . ولكنه رأى انه لايستطيع ان يدفع الثمن الوارد بالعقد وفى الوقت نفسه قدر ان هذا الثمن غير معقول وبعد انقضاء اكثر من ستة شهور ، علم انطوان ان الثمن حقيقته ٥٨٥٠ جنيها وأنه أضيف اليه الف جنيه على غير الحقيقة .

وعندئذ رفع انطوان كوميديس دعوى على البائع والمشترى مطالبا باعطائه الارض بالشفعة مقابل عرضه مبلغ ٥٨٥٠ جنيها ونظرت الدائرة الثانية المدنية برياسة حضرة القاضى هيبليجوز بمحكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة فى الدعوى . ودفع البائع الدعوى بدفعين : الاول — ان طلب المدعى الاخذ بالشفعة جاء بعد الميعاد القانونى المحدد للتقرير بطلب الشفعة الثانى ان المشترى قد انشأ فى الارض مبانى فزادت قيمة العقار والمدعى لم يعرض مع ثمن الارض ثمن المبانى

وقد قضت المحكمة للمدعى بطلباته أى بهدم المبانى المنشأة بالعقار من تاريخ عقد البيع وبان للمدعى حق الاخذ بالشفعة .

قائلة ان المبادىء المقررة انه لايجوز لاحد الخصوم ان يستعمل الغش فى سبيل تفادى حكم نص قانونى وانه اذا صح ان من المبادىء المقررة ان الاملاك المثقلة بالحكر يجب ان لا تكون محلا للشفعة ، فان المدعى كان حرا فى قبول عرض الشفعة من المشترى أى انه كان ذا حق فى قبول أخذ الشيء المبيع بالثمن الحقيقى للمبيع . وقد ثبت للمحكمة ان الثمن الحقيقى هو ٥٨٥٠ جنيها . ويتعين اذا الحكم للمدعى بطلباته

اعلانات قضائية

انه فى يوم الاثنين ٧ مايو سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا والايام التالية بعده اذا لزم الحال بسويقة السباعين بالمنزل ن ٢٣ قسم السيدة زينب بمصر سيباع بطريق المزاد العمومى المنقولات المنزلية الموضح جميعها بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة السيدة فى القضية ن ١٤٢٠ سنة ٩٣٤ وهذه الاشياء ملك عبد المجيد افندى عدس التاجر بالمنزل ن ٢٣ بسويقة السباعين بمصر وفاء لسداد مبلغ ١٦ جنيه و ٥٤٠ مليم وذلك خلاف اجرة النشر كطلب الست هانم محمد خاطر المقيمة بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السيدة

انه فى يوم الاربع ٩ مايو سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بدرب عميرة ن ١٢ بالجلادين قسم بولاق بمصر سيباع بالمزاد العلنى الملابس الموضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم ن ٧٩٨ سنة ١٩٢٩ مدنى بولاق وفاء لمبلغ ٣٢ ج و ٨١٠ م قيمة المحكوم به والمصاريف والفوايد لغاية تاريخه ورسم التنفيذ خلاف أجرة النشر ومايستجد للسداد وهذه الاشياء مملوكة الى احمد افندى حسنى المقيم بالمنزل ن ١٢ بدرب عميرة بالجلادين قسم بولاق مصر كطلب عطيه افندى محمد المدرس بمدرسة قايدباى ومتخذا له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ محمود افندى حسين المحامى بشارع الامير فاروق ن ٧٥ قسم باب الشعرية بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الاحد والاثنين ٦و٧مايو سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية الطود مركز كوم حمادة وفى يوم الاثنين ١٤ منه الساعة ٨ صباحا بسوق بيبان العمومى اذا لزم الحال وفى يومى السبت والاحد ١٩و٢٠ مايو سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بكفر لخيمر مركز الدلنجات وفى يوم الثلاثاء ٢٢ منه الساعة ٨ صباحا بسوق الدلنجات سيباع بالمزاد العلنى حمارة خضراء وجحش اسمر ملك المدين علوانى خليفه مهينة من الطود وحمارة خضراء ملك المدين مصطفى عبدالله هويدى من كفر لخيمر نفاذا للحكم ن ٤٣١ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢٩٧ قرش صاغ قيمة المطلوب لغاية يوم البيع عما فيه الفوائد وأجرة النشر خلاف مايستجد كطلب الخواجا بهيج حموى التاجر بكوم حمادة ومحله المختار مكتب الاستاذ دغيدى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ١٢ مايو سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية الشين مركز طنطا وبزمام خباطة وفى يوم ١٦ منه سنة ٩٣٤ بالناحية أو بسوق الشين سيباع بطريق المزاد العلنى الزراعة الموضح بيانها بمحضر الحجز ملك نبيه مصطفى الهيمنى بصفتها وصية على ولديها القاصرين ابراهيم ومبروكه اولاد ابراهيم على ربيع ومحمد ابراهيم ربيع عن نفسه ووصيا على اخته ترتيبة واسما القصر من ناحية الشين وهذا البيع بناء على طلب قلم كتاب محكمة مركز طنطا الجزئية الاهلية وفاء لسداد مبلغ ١٦ ج و ٢٦٠ م خلاف أجرة النشر وما يستجد نفاذا لقائمة الرسوم الصادرة فى القضية المدنية رقم ٢١١٢ سنة ١٩٢٧ فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب البيوع

انه فى يوم السبت ١٢ مايو سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية بيلا مركز طلخا بناء على طلب محمد ابراهيم عبدالجواد التاجر بالمحله الكبرى سيباع علنا جاموسة موضحة بمحضر الحجز ملك الشيخ عبدالحميد المطافى من بيلا نفاذا لحكم محكمة المحلة الجزئية ن ٤٦٥٨ جدول سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٩٤ قرش صاغ قيمة المطلوب فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طلخا

انه يوم السبت ١٩ مايو سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية نجع البوص تبع مركز طنطا ولما بعدها والايام التالية سيباع بطريق المزاد العمومى الاشياء المنزلية والافلاق الموضحة بمحضر الحجز ملك مكى عبدالعزيز من نجع البوص مركز طنطا تنفيذا للحكم الصادر فى القضية المدنية نمرة ٤٨٣٧ سنة ١٩٣٣ طنطا وفاء لمبلغ ٣٣٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف وأجرة النشر كطلب بديع افندى باسيلى يسى من طنطا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم الاحد ٢٠ مايو سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا حتى يتم البيع بناحية المواطين مركز طنطا سيباع علنا جمل احمر ملك فريد افندى جندى من ناحية المواطين وفاء لمبلغ ٥٣٠ قرش صاغ المحجوز به وأجرة النشر كطلب ولسن افندى بشاى التاجر بابو تيج فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابوتيج

انه فى يوم السبت ١٢ مايو سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بعزبة أم يوسف مركز دسوق وفى يوم الخميس التالى بسوق دسوق سيباع بالمزاد العلنى ٨ ط و١٤ س فول وينتج منها اردب تقريبا تحت العجز والزيادة ملك محمد حسن النشار ومبروكه محمد حجاج من الناحية كطلب محمد عبد الفتاح عبده التاجر بدسوق نفاذا للحكم ن ١٠٥ سنة ٩٣٤ مدنى دسوق وفاء لمبلغ ج و ٧٨٠ مليم بخلاف أجرة النشر ومايستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دسوق الاهلية

انه فى يوم الاربعاء ٩ مايو سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا بناحية منية سندوب وفى يوم ١٥ منه من الساعة ٨ صباحا بسوق بندر المنصورة سيباع بالمزاد العلنى عشرين اردب اذره ونورج خشب افرنكى ملك عبدالله محمد فارس ومحمد محمد فارس من الناحية نفاذا للحكم ن ١٥١٢ سنة ٩٣١ بخلاف رسم هذا وأجرة النشر كطلب احمد رمضان بلبله وعلى احمد رمضان من الناحية ومحلهما المختار بالمنصورة مكتب حضرة الاستاذ محمد فهمي كراره المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

العدد ١٩ السنة الخامسة

نمرة مسلسلة ٢٢٥

الجريدة القضائية

﴿ ادارة الجريدة ﴾

بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله

بشارع قولة - ميدان عابدين - القاهرة

تلفون رقم ٥٥٢٥٨

Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine.
Place de abdine, Le Caire, Tél 55258

﴿ الاشتراك ﴾

١٠٠ قرش عن سنة كاملة

٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة

١٥٠ « للخارج

ويدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية

للادارة مباشرة

صاحب الامتياز ورئيس

التحرير المسئول والناشر

عبد الله حسين المحامى

والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٢٨ محرم الحرام سنة ١٣٥٣ - ١٢ مايو سنة ١٩٣٤

المقالات

نظرة عامة فى المحاكم المختلطة ماقبلها ومابعدها

محاضرة للاستاذ البرت برسوم المحامى بالاسكندرية - ٢ - تابع ماقبله

المسألة الثالثة .

« اختصاص المحاكم المختلطة »

« والمقارنه الوقمية قبل وبعد سنة ١٨٧٦ »

١ - اختصاص المحاكم المختلطة

من وجهة عامة وكما تقرر فى قوانين هذه المحاكم أصبح اختصاصها كما يأتى :

١) - فى المسائل المدنية والتجارية

النزاعات الشخصية - أ) اذا كان النزاع بين أجنبيين من جنسية واحدة - فلا اختصاص لها بل يبقى الاختصاص لقنصليتهما

ب) - اذا كان النزاع بين أجنبيين من جنسيتين مختلفتين - فتختص المحاكم المختلطة دون المحاكم القنصلية

ج) - اذا كان النزاع بين مصرى وأجنبى - فتختص المحاكم المختلطة اطلاقا سواء أكان الوطنى مدعيا ام مدعى عليه

النزاعات العينية - ا) تختص المحاكم المختلطة بها اطلاقا حتى فى حالة ما اذا كان الاجانب متحدى الجنسية

٢ - فى المسائل الجنائية

للمحاكم المختلطة اختصاص جنائى فى الجرائم ايا كان نوعها التى تقع من موظفيها أو عليهم أثناء تأدية وظائفهم - والجرائم التى تقع بسبب تنفيذ الاحكام الصادرة منها وكذلك جرائم الافلاس الناشئة عن القضايا التجارية التى تقع فى اختصاصها وكذلك يمتد اختصاصها الى الاجانب فى مخالفات البوليس .

ب - عن الاختصاص التشريعى

هذا الاختصاص يرتبط أرتباطا وثيقا بنص المادة ١٢ من القانون المدنى فقد كان هذا النص قديما حسب وصفه الاول وقبل تعديله يقرر الآتى

(تسن التعديلات والاضافات لهذه القوانين - أى القوانين المختلطة - بموافقة

هيئة القضاء) (أو بناء على اقتراح هذه الهيئة عند الاقتضاء . انما لا يجوز تغيير شيء فى المنهج الذى صار التصديق عليه مدة الخمس سنوات)

وهذا النص غامض من حيث بيان الهيئة التى لها حق النظر ، وغامض من حيث طريقة الموافقة أو ما يجوز تعديله أو ما لا يجوز

وليس المجال متسعا لبيان الادوار التى مر بها هذا النص حتى انتهى الى صيغته المعدلة . ويكفينا ان نقرر انه فى سنتى ١٨٨٠ و١٨٨٤ عقدت الحكومة المصرية مؤتمرين دوليين لبحث المسألة ثم عرضت على الدول مشروعا فى سنة ١٩٠٣ تقرر عدم قبوله ثم انتهى الامر بعد سنين عديدة الى اقرار نص التعديل وصدر به القانون رقم ١٧ فى ١١ نوفمبر سنة ١٩١١ ومن مقتضاه انه (اذا اقتضى الحال تعديل القوانين المختلطة أو الاضافة عليها فيكون أجراء ذلك بطلب من نظارة الحقانية وطبقا لمداولة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة ومشروعات القوانين المصدق عليها بتلك الكيفية لا يجوز أصدارها الا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ التصديق المذكور

ومع ذلك لا يجوز بمقتضى هذه المادة اجراء أى تعديل أو اضافة أى نص بلائحة ترتيب المحاكم المختلطة »

وقد عرض لهذا الاختصاص المقرر للجمعية العمومية ما عطله فى ظرفين — أولهما — عند ما أصدرت الحكومة المصرية فى ٥ أغسطس سنة ١٩١٤ موراتوريوم مدت به المدة التى يمكن خلالها عمل أنذارات الدفع أو أى اجراءات قضائية أخرى لتحصيل الاوراق التجارية الى نوفمبر من تلك السنة وأ كلفت الحكومة المصرية بابلاغ هذا الموراتوريوم الى مسيو هاتون الذى كان نائبا لنائب رئيس المحكمة المختلطة المتغيب بالخارج وقتئذ — وقد عمل به مع ذلك فى تلك المحاكم — وثانيهما — لما أعلنت الاحكام العرفية فى ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ — وبعد ذلك لوقت الغائها فى سنة ١٩٢٣ — وجدت السلطة العسكرية نفسها مضطرة لاستصدار عدة قوانين بدون الرجوع لهذه الوسيلة التشريعية التى كانت طبيعة هذه القوانين تتطلب الرجوع اليها وقت السلم ولكن الامر لم يلبث بعد زوال ظروفه ان عاد الى ما كان عليه

٢ — المقارنة الوقعية بين الحالتين قبل وبعد انشاء المحاكم المختلطة

لهذه المقارنة عدة أوجه — اولا — من وجهة الامتياز القضائى — وثانيا — من وجهة الامتياز التشريعى — وثانيا — من وجهة الامتياز (التنفيذى السيادى) كما نسميه وهو الذى أنشأته هذه المحاكم ورابعا — من ناحية الامتياز الادارى

وسنفرد لكل وجه من أوجه هذه المقارنة كلمة بقدر ما يتسع له المقام

١ — الامتياز القضائى

المقارنة تثبت الآتى

فى المسائل الشخصية المدنية والتجارية

فقد القاضى الوطنى بعد انشاء هذه المحاكم اختصاصه فى الاحوال الآتية

اولا — حالة ما اذا كان النزاع بين مصرى وأجنبى والمصرى مدعى مدنى

ثانيا — حالة ما اذا كان النزاع بين مصرى وأجنبى والاجنبى مدعى عليه على التفصيل الذى بيناه عند الكلام على المسألة الاولى .

فى المسائل العينية العقارية

فقد أيضا القضاء الوطنى اختصاصه فى هذا الباب فى حالة ما اذا كان الاجنبى طرفا فى الخصومة أيا كانت صفته

فى المسائل الجنائية

فقد القاضى الوطنى اختصاصه بالنسبة الى — أولا — المصريين اطلاقا (موظفين بالمحاكم المختلطة أو غير موظفين) الذين تقع منهم جرائم أيا كانت أثناء تأدية عمل الموظفين بالمحاكم المختلطة — أو لسبب تنفيذ أحكامها — هؤلاء أصبحوا ضمن اختصاص هذه المحاكم الجنائى

ثانيا — المصريين أطلاقا الذين يتهمون فى جرائم افلاس بتدليس او تقصير أو اشتراك فى هذه الجرائم ما دام الافلاس من وجهته التجارية يقع ضمن اختصاص المحاكم التجارية والمختلطة وكلنا نعلم انه لكى يتوفر هذا الاختصاص يكفى ان يوجد دائن اجنبى واحد فى التفليسة باى دين مهما كان ضئيلا

ثالثا — فقد القاضى الوطنى اختصاصه بالنسبة للاجانب فى حالة ما اذا كان المجنى عليه وطنيا — وهو حق مقرر فى المعاهدات كما قدمنا وفى تركيا كان دائما معمولا به — ولم يعمل بعكسه فى مصر — اى لم يسلب

هذا الاختصاص من القاضي الوطني الالمدة سابقة على انشاء المحاكم وذلك على خلاف المعاهدات والمعمول به فى تركيا

ب — فى الامتياز التشريعي

بعد انشاء المحاكم المختلطة انتهت سلطة الحكومة الوطنية فى التشريع للاجانب حتى فى ابسط صورها المتقدمة — اذ سلبت الحكومة هذه السلطة تبعا لسلب ولاية القاضي الوطني على ان نزاع يكون الاجنبي طرفا فيه او يكون له صالح فيه — والقوانين التى تطبقها المحاكم المختلطة اصبح حق اقرار تعديلها للجمعية العمومية للمحاكم المختلطة وللدول بالقيود وعلى الوجه المنصوص عليه فى المادة ١٢ من قانونها المدنى .

على ان اعطاء السلطة التشريعية لهذه المحاكم انما يناقض من ناحيتين — الى ابعد حد — مبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة الادارية والقضائية والتشريعية وعدم خضوع أحداها للاخرى

أما الناحية الاولى — فقد أجتمعت سلطة التشريع والقضاء بهيئة واحدة

واما من الناحية الثانية — فسلطة التشريع المصرى أصبحت خاضعة لهيئة القضاء المختلط ومغلولة اليد بالنسبة له — وفى هذا الاختصاص ما يهدم نصوص الدستور المصرى الى ابعد حد ويخضع أداتنا التشريعية الوطنية الى الحكم المطلق

وهنا نترك الكلمة فى النقد للمستشار الامريكى بالمحكمة المختلطة مستر جاسبر برنتون فى كتابه (المحاكم المختلطة المصرية) ص ٣١٠ حيث يقول

(On the contrary the institution of a parliamentary regime in Egypt has served to render this requirement an obstacle to legislative efficiency inasmuch as every amendment made by parliament or by the legislative Assembly to any measure which has been passed by the other body must be submitted to it for approval. As to this approval, in turn, might be coupled with some further modification again requiring the approval of the first assembly, and as the constitution provides that laws become effective thirty days after their promulgation, the possibility of complication and delays incident to the existence of the additional period of three months accorded to the powers in which to ask for a reconsideraton of the measure by the Legislative Assembly are self-evident)

وبقول لورد كرومر فى كتابه مصر الحديثة جزء ٣ ص ٣١٨ ما يأتى

وقيمة الرأى ورده فى معرض قانونى لا سياسى

(The principal defect of the mixed courts is that the judges are not merely interpretor of the law, they are also, to a great extent makers of it. They are not under the effective control of any legislature, If, as is both natural and occasionally almost unavoidable, they attempt, by a somewhat strained interpretation of their character, to usurp functions which do not belong to them, there is no one to restrain them)

فى رأيى انه لو لم يكن لهذه المحاكم من عيب سوى التوسيع من الامتياز التشريعى الاجنبى الى هذا الحد المخجل . ولو يكن لها من عيب سوى تنظيم هذا الافتئات بهذه الصورة الماسة بنصوص المعاهدات وبما كان معمولا به فى تركيا اطلاقا وفى مصر على الصورة التى بيناها وبمبادىء القانون الدولى الاولية وبمبدأ عينية القوانين لاشخصيتها المعمول به الآن فى كافة البلدان لو لم يكن لها الا هذا العيب لكفى به مبررا لالغائها وزوالها

ج — فى الامتياز التنفيذى أو السيادى

هذه هى التسمية التى نطلقها على الدور الذى تؤديه المحاكم المختلطة فى أحيان كثيرة ويكون من شأنه الحد من السلطة الثالثة للدولة وهى السلطة التنفيذية فى أعمالها المتعلقة بالسيادة العامة للدولة

فمع ان المادة ١١ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة تنص على انه (ليس لها ان تحكم فى أعمال الحكومة التى تجريها بموجب سلطتها العامة او التى تتخذها بناء على قوانين ولوائح الادارة العمومية وتنفيذا لتلك القوانين واللوائح) نجد ان الفقرة الثالثة من هذه المادة بعد ان قررت أيضا انه (ليس لها ان تفسر أمرا اداريا أو توقف تنفيذه) اضافة عبارة (انما لها أن تنظر فى

الضرر الذى يلحق من ذلك العمل بحق لاجنبى أكتسبه بمقتضى المعاهدات او القوانين او التعهدات) فقرر هذا النص الاخير قاعدة الخضوع الحكومة لهذه المحاكم فى نزاعها مع الافراد والهيئة وهو مبدأ يناقض النظام الذى أبنى عليه النظام القضائى بهذه المحاكم وهو النظام الفرنسى الذى ينشىء محاكم أدارية لمثل هذه المنازعات — هذا فضلا عن انه يرجع مصر الى الوراء اذا قورنت حالتها هذه من هذه الناحية بالحالة التى قبل سنة ١٨٧٦ حين لم يكن للمحاكم القنصلية أختصاص فى الاحوال المماثلة اطلاقا — وعلى الاخص فى حالة ماذا كانت الحكومة مدعى عليها — وكثيرا ماكان الاجنبى يضطر لفض النزاع اما وديا خضوعا لهيبة الحكومة او بالطريق السياسى على الاكثر

على ان تداخل المنع والاباحة الوارد فى المادة ١١ من لائحة الترتيب كثيرا ماكان يبيح للمحاكم المختلطة ان تبسط اختصاصها فى هذا الصدد — على مسائل كان ينشىء عنها ضرر كبير للحكومة المصرية وانتقاص بعيد من سيادتها

مثال ذلك ان الحكومة عند ما أرسلت حملتها الى السودان فى سنة ١٨٩٦ لجأت بموافقة حكومات المانيا والنمسا وانجلترا وايطاليا الاعضاء فى اللجنة الدولية للدين العام — الى سحب نصف مليون جنيه من احتياط اللجنة لكى يقوم بنفقات هذه الحملة — وقد حدث على اثر ذلك أن رفع عليها بعض حملة سندات الدين وكذا ممثلا فرنسا وروسيا فى تلك اللجنة الدعوى امام المحاكم المختلطة بطلب رد المبلغ وقد قضى فيها ابتدائيا واستئنافيا بان ممثلى اللجنة الموافقين وكذا الحكومة المصرية على غير حق فى نقض التعهدات الدولية التى تحتم تجنيب بعض ايرادات الدولة تأمينا للدين وقضى ضد الحكومة بالزامها برد على هذا المبلغ

لقد كان عمل الحكومة من أعمال السيادة بلا شك واذا كان مخالفا لتعهداتها الدولية فان المنطق والقواعد القانونية كانت توجب حل النزاع بالطرق السياسية وان اختصاص المحاكم المختلطة فى مثل هذه الاحوال ليجعل لها حقا صريحا فى التدخل فى اعمال السلطة التنفيذية لا بعد حد يمس سيادة الدولة — وقد احتجت الحكومة المصرية حين ذلك بما ملخصه

(ان المحاكم المختلطة — عكس الروح والاتفاقات التى أنشأتها وعكس قاعدة وجوب فصل السلطات — تعطى لنفسها حق النظر فى جميع الاعمال الحكومية بلا تمييز بين اعمال السيادة Actes de Souveraintè التى من مقتضاها تسيير الادارة الحكومية — هذه الاعمال الخارجة بداهة وبالنص من اختصاصها — وبين اعمال الحكومة الاخرى الفردية او الشخصية فى جوهرها والتى قد تنطوى على اعتداء على حقوق الافراد فحسب)

ولكن احتجاج الحكومة ذهب عبثا مع احالة المسألة على لجنة دولية لم يحصل تغيير ما فى الجوهر

وفى سنة ١٩٢٤ طرحت على المحكمة المختلطة قضية الجزية التركية — فقد كان من المقرر ان تدفع الحكومة المصرية لبيت روتشيلد — ولمدة ستين سنة مبلغا معينا من فوائد الديون التركية لهذا البيت خصما من الجزية السنوية التى تتقاضاها تركيا فمنذ ماتنازلت تركيا بمعاهدة لوزان فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٣ عن سيادتها على مصر أعلنت الحكومة المصرية فى البرلمان فى غضون سنة ١٩٢٤ انها فى حل من عدم دفع الجزية وبالتالى من عدم دفع اى فائدة كان مقررا دفعها خصما من هذه الجزية — كان هذا عملا من اعمال السيادة — ومع ذلك قررت المحاكم المختلطة ان مثل هذه الاعمال لا تعتبر كذلك ان خالفت تعهدات دولية وان هذه التعهدات بالنسبة للحكومة المصرية تلزمها باستمرار الدفع

على اننا لا نغمط المحاكم المختلطة حقها من الانصاف ففى قضايا كثيرة كانت تضع دائما الامر فى نصابه (مثلا فى النزاع بين الحكومة المصرية وورثة اللورد كارنارفون ومستر كارتر بخصوص استيلاء الحكومة على مقبرة توت عنخ آمون حيث حكمت المحكمة الاستئنافية المختلطة فى ٢ ابريل سنة ١٩٢٤ بالغاء حكم المحكمة الابتدائية وبان عمل الحكومة المصرية انما هو من اعمال السيادة التى لا تتدخل فيها المحاكم المختلطة) ولكن هذا الوضع الجزئى للامور لا ينفى اعتراضنا على المبدأ فى ذاته فامثال هذه القضايا كانت على نظام ماقبل سنة ١٨٧٦ أمام من اختصاص الجهات

الوطنيه او تحل سياسيا على الاكثر فى نظرنا ان مصر فى هذا الصدد — لم تفعل بقبولها هذا النظام الا ا هيأت للدول ان تجمع كلمتها عليها فى مسألة تمس سيادتها لا بعد حد . هذه الكلمة التى كان من المستحيل او من العسير على الاقل ان تجتمع دائما تحت غير هذا النظام

٥ — فى الامتياز الادارى

وهو الذى أنشأته المحاكم المختلطة وبقع ضمن مايشمل Juridiction Gracieuse وهو يشمل على الاخص التوثيق والتسجيل وهذا الاختصاص بقسميه كان الى حد ما معروفا للقاضى الشرعى او محاكم الشرع الشريف — وكان من الممكن تنظيمه وتوسيعه بحيث يشمل جميع الحجج والعقود والاوراق التى تحرر فى مصر

ولكن جاءت لائحة ترتيب المحاكم المختلطة وأشركت هذه المحاكم فى هذا الاختصاص مع محاكم الشرع — ويجب ان يلاحظ ان هذه اللائحه لم تسلب من المحاكم الشرعية هذا الاختصاص بل بالعكس يستفاد من نصوص ٣١ و ٣٢ و ٣٣ من اللائحة ان محاكم الشرع انما هى الاصل وتبقى الاصل فيه وهذا نص المواد المذكورة

م (٣١) (يعين لكل محكمة من المحاكم الابتدائية مأمور من طرف الشرع الشريف يشترك مع رئيس كتاب المحكمة فى تحرير العقود الناقلة لملكية العقار والعقود الموجبة لحق امتياز على العقار ويكتب المأمور المذكور فى ذلك كتابة يرسلها الى محكمة الشرع الشريف)

م (٣٢) (يترتب بمحاكم الشرع الشريف كتبة مندوبون من طرف رؤساء كتاب المحاكم الابتدائية ليرسلوا اليهم صورة مايقع بالمحاكم الشرعية من العقود المشتملة على انتقال ملكية العقار أو رهنه لتحصيلها بدفاتر الرهونات بالمحاكم الابتدائية دون توقف على طلب ذلك من احد

فان لم ترسل الصورة المذكورة وجبت التضمينات اللازمة على ذلك فضلا عن الجزاء التأديبى انما لايترتب على عدم ارسالها بطلان العقود)

فعدم وجود فقرة ثانية فى المادة (٣١) مماثلة للفقرة الثانية فى المادة (٣٢) التى لاتبطل العقود التى لم ترسل من محاكم الشرع للمحاكم المختلطة قاطع فى بقاء الاختصاص الاصلى لمحاكم الشرع

ان المادة (٣٣) نصها قاطع فى انها لم توجب التوثيق بالمحاكم المختلطة بل هى تجيزه فقط

على ان المحاكم المختلطة سرعان ماخلقت نظاما ألحقته بها وجعلت مهمة التوثيق والتسجيل منوطة باقلام أنشأتها فى كل محكمة من محاكمها الابتدائية وجعلت ادارة هذه الاقلام موكولة الى بعض كتبتها الذين بلغرا شأوا فى السلك المدنى —

ومن المشاهد الآن ان هذا النظام قد تغلغل الى حد كبير فى مصر بعد قانون التسجيل الاخير فانشأت المحاكم المختلطة زيادة على اقلام التسجيل السابق وجودها فى محاكمها الابتدائية عشرة مأموريات فى انحاء القطر

ومع اعترافنا بالخدمات التى تؤديها هذه الاقلام والمأموريات . الا اننا نعتقد انها خدمات كان يمكن — ويجب ان يكون من الممكن ان تؤديها جهات وطنية بحتة هى صاحبة الاختصاص الوحيد بأمثالها قبل انشاء المحاكم المختلطة .وصاحبة الاختصاص الاصلى بعد ذلك بموجب لائحة ترتيب نفس المحاكم

على ان هذه الاقلام ماكان يمكن قانونا على أسوأ الاحوال — ان يمتد اختصاصها الا الى حيث تتضمن الاوراق المحررة أو المسجلة بها طرفا أجنبيا — مع ذلك نجد انها فى مجال العمل قد عطلت اختصاص الجهات الوطنية تعطيلا كاملا فى جميع الاحوال . . . .

المسألة الرابعة :

« الاعتبارات الاخرى التى تقتضى الالغاء »

نتناول كلا منها بكلمة سريعة عاجلة

ا — توسيع المحاكم المختلطة لاختصاصها

بينا فى عدة مواضع فيما تقدم — حسب رأينا — كيف كانت المحاكم المختلطة تتوسع فى اختصاصها المرسوم لها الى حد يبعده عن طبيعته المقصودة — أو كيف كانت بعض الظروف تضطرها لهذا التوسع — ونضيف لما تقدم ما يأتى

ا — الصالح المختلط — وقد بين حضرة زميلى الاستاذ الفاضل سليمان حافظ فى محاضرته السابقة الى أى حد ذهبت

المحاكم المختلطة فى تطبيق هذه النظرية المبتكرة

ب — الاجانب — جرت المحاكم المختلطة فى أغلبية أحكامها على تفسير كلمة الاجانب الواردة فى المادة التاسعة من لائحة ترتيبها بانها تعنى غير المصريين اى الاجانب اطلاقا سواء أكانوا تابعين لدول ممتازة ام لا .

ج — تنازع الاختصاص — تعتبر هذه المحاكم نفسها هى المحاكم صاحبة الولاية العامة فى مصر فتبيح لنفسها الفصل فى أحكام الجهات القضائية المختلفة وترجيح ما ترى ترجيحه منها - بل وكثيرا ما تعتدى على اختصاص هذه الجهات فتفصل فى موضوع النزاع

د — اللغة العربية — تنص المادة ١٦ من لائحة الترتيب المختلط على (ان اللغات الرسمية التى تستعمل امام المحاكم فى المرافعات وفى كتابة الاوراق والاحكام هى العربى والانجليزى والفرنساوى والتليانى) والانكليزية لم تضف الا بتعديل فى سنة ١٩٠٥ وأننا الآن نتسائل أين هذا النص الذى اقتضته مصرية هذه المحاكم من المعمول به فعلا . . ان اللغة العربية التى وضعها النص فى المقدمة لم تصبح فقط فى المؤخرة من اللغات المستعملة هناك بل أصبحت ولا وجود لها

ه — وظيفة النائب العام — لم تنص المادة ٢٦ من اللائحة على ان يكون النائب العام أجنبيا ومفهوم ذلك انه يجب ان يكون وطنيا مع ذلك تجد انه منذ انشاء المحاكم لغاية الآن جرى العمل على ان يكون النائب العام أجنبيا

و — موظفو المحاكم الاداريون كان للحكومة حق أختيارهم عند انشائها وبعدئذ بقليل انتزع منها وأصبح الاختيار والترقية والتأديب حقا مطلقا للمحاكم نفسها .

ز — مسائل أخرى — وثبت مسائل اخرى ما زالت لقرب العهد بها ماثلة فى الاذهان يقول المستشار برينتون من مستشارى المحكمة المختلطة (أن المحاكم المختلطة وطنية وإن كانت تعمل طبقا لاوضاع متفق عليها فى معاهداتها دولية لنظر قضايا مختلطة — لم يلحظ فى تأسيس هذه المحاكم الاشراف الدولى وما كان نوبار يقبل وما كانت الدول التى فاوضها نوبار تطالب بمثل هذه الصفة للمحاكم)

ولنا ان نستنتج الى اى حد أصبحت هذه الصفة التى لوحظت فى المحاكم عند تأسيسها قائمة أوغير قائمة . . ومتى استنتجنا فنستعمل اولا نستعمل حقنا على ضوء استنتاجنا . .

٢ - الاعتبار الدولى

على ان هناك أعتبارا هاما فى التدليل يجب ان يكون موضع كل تقدير عند ما نضع مختلف وجهات النظر فى الميزان - هذا هو الاعتبار الدولى الذى ينقض نظام الامتيازات كلها من أساسه — ومع خروج هذا الاعتبار عن نطاق هذه المحاضرة نقرر ان أول وثيقة اعترف فيها بحق مصر من هذه الناحية هى ذلك الخطاب الذى وجهته الحكومة الانجليزية فى مستهل أيام الحرب العظمى للسلطان حسين وقررت فيه ان نظام الامتيازات أصبح لا يتفق مطلقا مع تقدم البلاد . ولكنها ابدت تحفظا بانه يحسن فى رأيها ان يرجأ امر الالغاء واعادة النظر فى المعاهدات التى ما بعد الحرب - وقد قرر السير مالكولم مكاريث فى ديسمبر سنة ١٩١٨ ان التطور الدولى فى مركز مصر فى ذلك الوقت من شأنه ان يلغى هذا النظام من تلقاء نفسه

يضاف الى هذا ان من الواقع ان الامتيازات القضائية عاليتها انما نشأت فى مصر بسبب تبعيتها لتركيا فيجب ان تزول اولا - بزوال هذه التبعية — وثانيا — بتنازل الدول عن امتيازاتها فى تركيا بمعاهدة لوزان فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٣ ومن الغريب ان البلاد التى كانت حالتها تشبه حالة مصر من جهة السيادة التركية لم ترث هذا النظام بعد زوال هذه السيادة عدا مصر التى ورثته وحدها بالرغم من ذلك وبالرغم من زوال نظام الامتيازات من كافة أنحاء العالم .

لسنا فى حاجة الى القول بان هذا الاعتبار من شأنه الرجوع مع الالغاء بالحالة الى ما كانت عليه قبل الانشاء فقط بل ان من شأنه الغاء الامتيازات من أساسها ايضا .

كلمة ختامية

« بالتطبيق للتطور الحالى »

ظاهر من مقاصد مصر ومن التطور التاريخى وقت انشاء المحاكم المختلطة كما

أشرنا اليه فى عدة نواحى ان هذه المحاكم ماوجدت الا لتحد من الامتيازات الاجنبية فاذا انقلبت لتكون حصنا لها ولم تمدمحاكم وطنية من الدولة واليها — بحكم نظامها أو التوسع فى اختصاصها — فقدانعكست اذن النابة من وجودها — وثابت أيضا ان العنصر الاجنبى ماطلبت مساهمته فيها الا على ان يكون عارا لامقيما فاذا تغيرت أحوال الدولة ونشأ فيها النظام القضائى الوطنى المحض الذى أصبح راسخ القدم شامخ البنيان — وقامت فيها نهضة قانونية رائعة بلغة عربية مبينة صدرت بها القوانين وألفت المؤلفات ودبجت الاحكام والمذكرات وألقيت المحاضرات والمرافعات — اذا حدث هذا فقد أنتفت اذا الضرورة الواقعية القاهرة بوجود المحاكم الاولى وقامت الضرورة القانونية الوطنية باحلال المحاكم الثانية محل الاولى — لقد قام سعادة رئيس محكمة النقض المصرية فى نهاية سنة ١٩٣٢ فى العدد الخمسينى لمحاكمنا الوطنية يقرر هذه الحقيقة ويعلن فى صراحة الحق وقوة اليقين ان الاوان قد آن لتبسط محاكمنا الوطنية اختصاصها وتطبق قوانين بلادها على جميع المقيمين فى مصر من وطنيين وأجانب ومن قبل ذلك قام رئيس الحكومة المصرية فى سنة ١٩٢٤ عند ماوجهت اليه الدعوى لحضور الاحتفال الخمسينى للمحاكم المختلطة قام رفض هذه الدعوى معلنا انه كرئيس لحكومة مصر لا يملك ان يلبى دعوة للاحتفال بالعيد الخمسينى لهذه المحاكم فى الوقت الذى يجب عليه ان يعمل لالغائها والخلاص من قيودها

فهذه الصيحات الجبارة التى يؤيدها الحق ويظاهرها القانون يجب ان لا تذهب عبثا — واما تلك الصيحات التهكمية اللاذعة حين يقول بعض المسؤولين أوغير المسئولين من الاجانب ان الغاء المحاكم المختلطة حلم جميل ولكنه لن يتحقق . او حين يقول قانونى بارع منهم فى معرض التعريض والتهكم (ان الانظمة الوقتية فى الشرق هى التى يكفل لها الدوام فيها)

مثل هذه الصيحات المنكرة يجب الا تلقى منا غير رد واحد وجواب واحد . هو القانون رقم ٢٨ سنة ١٩٢٢ والقانون رقم ٢٨ سنة ١٩٢٢ دائما أبدا

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

قواعد المرور

حكم تاريخه ١٢ مارس سنة ١٩٣٤

— ١٣١ —

المبدأ القانونى :

اذا جاز لسائق عربة خلفية ان ينحرف الى اليسار رغبة منه فى ان يتقدم عربة امامه فان هذا الجواز مشروط فيه طبعا ان يحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب كيلا يحدث من ورائه تصادم يودى بحياة شخص آخر . فاذا لم يأخذ السائق حذره كان تصرفه مشوبا بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القانون ولو انه فى الاصل مرخص له بمقتضى اللوائح فى الانحراف الى اليسار رغبة فى ان يتقدم ما امامه من العربات . لان هذا الترخيص المنصوص عليه فى اللوائح التى يتمسك بها الطاعن مشروط فيه بنفس تلك اللوائح الا يترتب عليه ضرر للغير

***

طعن سيد احمد ابراهيم ضد — النيابة العامة فى دعواها رقم ٣٥٨ سنة ١٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٥٢٣ سنة ٤ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هذا الطاعن بانه فى يوم ٢٠ ابريل سنة ١٩٣٣ بدائرة بندر الجيزة تسبب باهماله وعدم احتياطه ومخالفته اللوائح فى اصابة كل من احمد حامد سعد وآخرين

المحكمة

من حيث ان محصل الوجه الاول من أوجه الطعن ان الحكم المطعون فيه أخطأ فى القول بوقوع قتل خطأ وفى اسناد ذلك القتل الى الطاعن لان الواقعة الثابتة فى الحكم لاتعدو ان تكون اصابة عارضة لاجريمة فيها ولا عقاب عليها

ومن حيث انه بالاطلاع على الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم الاستئنافى

من حيث الثبوت وأخذ باسبابه يرى انه بعد ان بين الواقعة التى كانت سبب وفاة المجنى عليه انتقل الى بيان ماوقع فى تصرف الطاعن من خطأ يجعله مسؤولا جنائيا عن تلك النتيجة وذكر ان هذا الخطأ يتركز فى ان الطاعن انحرف بسيارته الى اليسار دون أن يتبصر عواقب هذا الانحراف وفى ان هذا الانحراف قد ترتب عليه ماتلاه من الحوادث التى انتهت باصابة المجنى عليه ثم وفاته بعد ذلك . وهذه المحكمة ترى ان نظر محكمة الموضوع فيما يتعلق باساس الخطأ نظر صائب ولا محل للاعتراض عليه لانه اذا جاز لسائق عربة خلفية ان ينحرف الى اليسار رغبة منه فى ان يتقدم عربة امامه فان هذا الجواز مشروط فيه طبعا ان يحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب كيلا يحدث من ورائه تصادم يودى بحياة شخص آخر كما وقع فى هذه الحادثة فاذا لم يأخذ السائق حذره كان تصرفه مشوبا بخطأ من نوع مايؤاخذ عليه القانون ولو انه فى الاصل مرخص له بمقتضى اللوائح فى الانحراف الى اليسار رغبة فى ان يتقدم ما امامه من العربات . لان هذا الترخيص المنصوص عليه فى اللوائح التى يتمسك بها الطاعن مشروط فيه بنفس تلك اللوائح الا يترتب عليه ضرر للغير

ومن حيث ان محصل الوجه الثانى ان المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون اذ اكتفت بالقول بانها اطلعت على المادتين ٢٠٨ و٢٠٢ من قانون العقوبات دون ان تشير الى المادة ٢ عقوبات وان تنص على الا اكتفاء بتطبيق المادة ٢٠٢ دون المادة ٢٠٨ عملا بالمادة ٣٢ المذكورة

ومن حيث انه لامصلحة للطاعن فى هذا الوجه مادامت المحكمة قد طبقت فى الواقع عقوبة واحدة ومادامت هذه العقوبة داخلة فى حدود المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات التى يرى الطاعن انطباقها دون غيرها

ومن حيث ان محصل الوجه الثالث ان المحكمة استجوبت الطاعن دون ان يطلب منها ذلك وخالفت الاجراءات التى يفرضها القانون

ومن حيث انه بالاطلاع على محضر الجلسة تبين ان المحكمة بعد سماع تقرير القاضى الملخص سمعت أقوال النيابة ثم أقوال المتهم باعتبار ان كليهما استئناف الحكم الابتدائى ولما لم يكن للمتهم محام يدافع عنه رأت ان تستفسر من المتهم نفسه عن نقطة وردت فيما أدلى به من دفاع وأجاب المتهم على سؤال المحكمة ووقف الامر عند هذا الحد . ومثل هذا الاستيضاح لايعد من قبيل الاستجواب الذى شرط له القانون فى المادة ١٣٧ من قانون تحقيق الجنايات شروطا واجراءات خاصة . ومن ذلك يرى ان المحكمة لم تتعد فيما فعلته حدود القانون

ومن حيث ان محصل الوجه الرابع ان ما استنتجته المحكمة من اهمال الطاعن لايتفق مع الوقائع التى اثبتتها فى الحكم فان هذه الوقائع تنفى وقوع اى خطأ من الطاعن كما شهاذ كرت فى الاستدلال على خطأ الطاعن واقعة غير صحيحة فتكون بذلك اقامت حجتها على سبب فاسد

ومن حيث انه يكفى للرد على الشطر الاول من هذا الطعن الاحالة الى ما سبق ذكره عند الرد على الوجه الاول . اما عن الشطر الثانى فان الاطلاع على الحكم يفيد ان المحكمة لم ترد المعنى الذى يشير اليه الطاعن فى تقرير اسبابه .

ومن حيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكى برزى بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق رئيس نيابة بالاستئناف ومحمود الهورى افندى كاتب المحكمة

اعلان بيع

انه فى يوم الاحد ٣ يونيه سنة ١٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة الجعيدى تبع باها — وأرض باها مركز بنى سويف واليوم التالى له اذا لزم سيباع بطريق المزاد العلنى محصول فدانيز و١٨ ط قمح تعلق محمود سلطان حمدرة نفاذا لقائمة الرسوم فى القضية المدنية ن ٥٦٤ سنة ٩٣٣ وفاء لسداد مبلغ جنيه و٥٤٠ مليم بخلاف رسم هذا وأجرة النشر وما يستجد كطلب قلم الكتاب فعلى من يرغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف

«»

محكمة استئناف مصر الاهلية

الهدية والمهر

حكم تاريخه ٣١ مارس سنة ١٩٣٤

— ١٣١ —

المبدأ القانونى

اذا كان اساس النزاع هو هل يجب على
وجة رد الخاتم (على فرض ثبوت تسليمه
ا) او لا يجب فلا شك فى انه للفصل فى
ه المسألة يتحتم الرجوع الى احكام الشريعة
سلامية والى القواعد المنصوص عليها
بشأن ما يرسله الزوج الى امرأته قبل
اف وهل يعتبر انه من المهر او يعتبر هدية
ى يكون للزوج حق استرداده (المادة
١ من كتاب الاحوال الشخصية لقدرى
ا) وهذه أمور شرعية صرف لا شأن
حاكم الاهلية بها ولذلك يتعين الحكم
م اختصاص هذه المحاكم بنظر الدعوى

***

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى برقم ٣١ سنة ٥١ قضائية المرفوع من محمود محمد عمرو عنه احمد مختار حسين المحامى ضد الست امينة هانم كريمة المرحوم ابراهيم باشا سعيد وحضر عنها حضرة صالح افندى جودت المحامى

المحكمة

من حيث ان وقائع القضية تتلخص فى ان محمود افندى محمد عمرو اقام الدعوى امام محكمة مصر الكلية بعريضة قال فيها انه تزوج السيدة امينه سعيد بعقد صحيح بعد قيامه بالخطوبة حسب العادات الجارية فى هذه البلاد ومنها انه قدم لها شبكة خاتما من الماس قيمته ٣٩٩ جنيه غير انه طلقها قبل الدخول بها واقام الدعوى عليها امام المحكمة الشرعية لمطالبتها بنصف المهر فقضت له بذلك . وانه لما كانت القواعد الشرعية تقضى بان للزوج استرداد ما يبعث به الى الزوجة من الهدايا ان كانت قائمة فان هلكت او استهلكت وجب على الزوجة رد قيمتها فانه يطلب رد الخاتم او قيمته اليه . فحكمت محكمة مصر غيابيا على المدعى عليها برد الخاتم او دفع قيمته — فعارضت فى هذا الحكم ودفعت بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى لان موضوعها من مسائل الاحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الشرعية دون سواها فحكمت محكمة مصر فى ٩ فبراير سنة ٩٣٣ برفض هذا الدفع بناء على ان الهدايا التى تقدم عادة للزوجة ليس لها أى ارتباط بعقد الزواج وانها من المسائل المدنية البحتة وفى الموضوع أجابت المدعى الى ما طلبه من احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات تسليم الخاتم للمدعى عليها التى انكرت هذه الواقعة . وعند الشروع فى التحقيق تنازل المدعى عنه وطلب تحليف المدعى عليها اليمين الحاسمة فحكمت المحكمة فى ٤ مايو سنة ٩٣٣ برفض توجيه اليمين الحاسمة بناء على ما رأته من ظروف الدعوى من ان هذا الطلب لم يكن الا على سبيل الكيد وحكمت فى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه ورفض دعوى المعارض ضده .

فاستأنفه المعارض ضده للاسباب الواردة فى عريضة الاستئناف طالبا الغاءه والحكم له برد الخاتم او قيمته .

ومن حيث ان المحكمة ترى من الواجب قبل الدخول فى موضوع الدعوى ان تبحث مسألة الاختصاص فانه وان كانت المستأنف عليها لم تستأنف الحكم الابتدائى الذى قضى برفض .

مؤلفات ابى هيف بك

١ — المرافعات المدنية والتجارية

٢ — طرق التنفيذ والتحفظ

٣ — القانون الدولى الخاص وتنازع القوانين

تنزيل خاص لقراء الجريدة القضائية

ويطلب منها ومن مكاتب : الهلال بالفجالة والتجارية بشارع محمد على والشيخ عبدالله وهبة بشارع حسن الاكبر

الدفع الفرعى المبنى على عدم اختصاص المحاكم الاهلية . الا ان هذا الأمر هو من المسائل المتعلقة بالنظام العام والتى يجوز للمحكمة ان تثيرها من تلقاء نفسها .

ومن حيث ان قضاء المحاكم الاهلية جرى على الحكم باختصاصها فيما يقدم بين الزوجين من النزاع على المسائل المالية كالمهر وغيره اذا كان النزاع ذا صبغة مالية محض ولم يكن له اتصال جدى بامر شرعى يدخل فى اختصاص محاكم الاحوال الشخصية

ومن حيث ان أساس النزاع فى الدعوى الحالية هو هل يجب على الزوجة رد الخاتم (على فرض ثبوت تسليمه اليها) او لا يجب ولا شك فى انه للفصل فى هذه المسألة يتحتم الرجوع الى احكام الشريعة الاسلامية والى القواعد المنصوص عليها فيها بشأن ما يرسله الزوج الى امراته قبل الزفاف وهل يعتبر انه من المهر او يعتبر هدية ومتى يكون للزوج حق استرداده (المادة ١١١ من كتاب الاحوال الشخصية لقدرى باشا) وهذه امور شرعية صرف لاشأن للمحاكم الاهلية بها — ولذلك يتعين الحكم بعدم اختصاص هذه المحاكم بنظر الدعوى .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى والزمت المستأنف بمصاريف الدرجتين ومبلغ اربعمائة قرش مقابل اتعاب المحاماة عنهما .

دائرة امين انيس باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى حنفى بك وسليمان السيد سليمان بك مستشارين وعبد الرازق احمد افندى كاتب الجلسة

المحاكم الابتدائية

مسئولية الحكومة

عن اجراءات البوليس والادارة التى يقصد بها منع خطر مهدد لسلامة الجمهور أو الصحة العامة .

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٦ فبراير سنة ١٩٣٤

— ١٣٢ —

المبادىء القانونية : —

١ — الاحكام الجنائية لها قوة الشىء المحكوم به عند نظر الدعوى المدنية بحيث انه اذا قضى الحكم الجنائى بالعقوبة لوقوع جريمة باركانها القانونية فلا يسوغ للمتهم أن يدفع أمام المحاكم المدنيـة بان ركنا من أركان الجريمة لم يتوفر :

٢ — أن من أقدس الواجبات الملقاة على عاتق رجال الادارة والبوليس أن يمنعوا كل ما يهدد الامن العام أو سلامة الجمهور أو ما يضر بالصحة العامة على أن يكون ذلك فى حدود اللوائح والقوانين . انما قد تطرأ بعض الاحوال التى يكون فيها الخطر على الامن العام أو الصحة محدقا ومهدداً بحيث يجب العمل بغاية السرعة لملافاة ذلك الخطر وقد يفوت ذلك الغرض لو اتخذ رجال الادارة الطريق القانونى فلا حرج عليهم والضرورات تبيح المحظورات أن يتلافوا ذلك الخطر باتخاذ الاجراءات العاجلة لما لهم من السلطة بل بما عليهم من الواجبات التى تحتم عليهم السهر على استتباب الامن وصون الارواح

وليس من المنطق الصحيح أن يكون العمل الواحد واجبا مفروضا قانونا من جهة ثم خطأ قانونيا من جهة أخرى واتخاذ اجراء عاجل لمنع الخطر المهدد للجمهور فهو واجب قانونى مفروض على البوليس فلا يسوغ منطقيا اعتباره خطأ قانونيا أساسا للتعويض المدنى

٣ — اذا اتخذ رجال الادارة البوليس أمراً اداريا تحتمه الضرورة ويوجبه الخطر المشار اليه آنفا فيجب أن تتوفر فى ذلك الشروط الآتية : —

١ — أن يكون العمل فى مصلحة عامة محض بحيث لايتذرع به الموظف كوسيـلة لحزازات فردية أو غيرها .

٢ — أن تكون هناك حاجة ماسـة وخطر مهدد لسلامة الجمهور بحيث لامناص من ملافاة الخطر على الفور

٣ — أن لايضحى مصلحة الافراد فى سبيل المصلحة العامة الا بمقدار ما تقتضى به الضرورة اى انه لايجب أن يلحق بالافراد ضرر اكثر مما يلزم فى سبيل ازالة الخطر المهدد للمجموع — فاذا توفر فى هـذه الشروط فلا تعد الاجراءات الادارية مخالفة للقوانين .

٤ — لاتعويض على الحكومة اذا اطفأ رجال الادارة قمينة طوب مولعة بجوار المساكن والنشئت مخالفة للقوانين : قبل صدور الحكم النهائى الذى قضى بالازالة اذا تبين ان ابقاءها كان مهدداً لسـلامة الجمهور لاقترابها من وابور النور والاسلاك الكهربائية وكان ضارا بالصحة العمومية لقربها من نقط المساكن

٥ — ان المادة ٨ من اللائحة المرفقة بالقانون نمرة ١٣ سنة ١٩٠٤ لاتنص على وجوب اعلان قرار إبطال العمل المضر بالصحة الى المخالف الا اذا كان المحل مرخصا به ورأت الجهة المختصة اتخاذ احتياطات نظراً لوجود محظورات تتعلق بالراحة او الصحة او الامن ويؤيد ذلك نص المادة ٦ من القانون المشار اليه — اما اذا انشىء المحل بلارخصة فلامحل لاعلان قرار الابطال ولا يكون رجال الادارة مخالفين للقانون اذا ابطلوها فى حدود القيود الموضحة سابقا .

٦ — لاتنص القوانين واللوائح على طريقة لازالة القمائن الموقدة ولا يكلف رجال الادارة باطفائها بنقل الاتربة اليها وفى حالة السرعة يجوز اطفاؤها بمياه المطافىء ولا يعد هذا عملا تعسفيا يوجب التعويض

٧ — اذا ارتكب من لحقه ضرر من اعمال الحكومة فيجب عمل حساب لخطائه وتخفيض مقدار المسئولية وكذلك يجوز ان يدفع الخطأ الذى ارتكبه الفرد مسئولية الحكومة اذا كان خطؤه جسيما بنسبة خطأ الحكومة وعلى الأخص اذا كانت الحكومة قد ارتكبت الخطأ فى سبيل الانقاذ لمنع الضرر .

*
* *

القضية المدنية المقامة من محمد حسين عنه الاستاذ عبد الرحمن بك الرافعى المحامى ضد على افندى زعتر بصفته رئيس فرقة مطافىء طنطا ومقيم بها — صاحب السعادة محمد سعيد العزبى باشا بصفته الشخصية وبصفته رئيسا لمجلس بلدى طنطا وبصفته مديرا للغربية — وحضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا وزير الداخلية ورئيس مجلس الوزراء عنهم بالجلسة عبد الرحمن نصير — الواردة الجدول العمومى سنة ٩٣٢ بنمرة ١٦١٧ كلى

المحكمة

حيث انه يؤخذ من الاطلاع على اوراق الدعوى ان المدعى بنى دعواه على انه إنشأ قمينة لحرق الطوب فى جهة قحافة التابعة لبندر طنطا ثم اوقد النار فيها مدة ٢١ يوما ثم ان المدعى عليه الاول بصفته رئيسا لرجال المطافىء بناء على الامر الصادر اليه من مديرية الغربية سلط المياه على القمينة لاطفائها فأتلف الطوب فرفع دعوى اثبات حالة امام محكمة الموسكى التى ندبت خبيرا لمعاينة الطوب التالف تقدر قيمته بمبلغ ٢٣٨ جنيه و٤٠٠ مليم

وحيث انه ثابت من الاطلاع على قضية المخالفة نمرة ١٢٣ / ١ سنة ١٩٣٢ بندر طنطا المضمومة الى الدوسيه ان النيابة رفعت الدعوى العمومية ضد المدعى لاقامته قمينة طوب بالقرب من مساكن بندر طنطا بدون ترخيص وحكم عليه ابتدائيا بالغرامة بازالة القمينة موضوع المخالفة وتأيد هذا الحكم من محكمة الجنح والمخالفات المستأنفة .

وحيث ان هذه الحادثة هى نفسها التى يطالب المدعى بالتعويض عنها فى الدعوى الحالية .

وحيث ان المدعى يقيم دعواه على وجوه متعددة :

اولا — ان المدعى كان مراعيا للقوانين واللوائح ولم يكن فى حاجة لاستخراج رخصة لان القمينة تبعد عن المساكن بمسافة نحو ٤٠٠ متراً بينما ان الجدول الملحق بلائحة المحلات المضرة بالصحة والمقلقة للراحة ينص على القمائن التى تقام على بعد اقل من ٢٠٠ متراً من المساكن وارتكن على تقرير الخبير الذى ندب فى قضية اثبات الحالة :

ثانيا — ان المدعى عليهم قد تجاوزوا حدود القانون اذ قد ازالوا القمينة قبل ان يصدر الحكم انتهائيا من محكمة المخالفات المستأنفة . وارتكن على نص المادة السابعة من اللائحة الصادرة فى ٢٩ اغسطس سنة ١٩٠٤ الذى ورد فيه ان الابطال او الاقفال يكون بناء على الامر الذى يصدره القاضى

ثالثا — ان المدعى عليهم خالفوا ايضا القانون اذ انهم لم يتبعوا نص المادة ٨ فقرة ١ و٢ من اللائحة المشار اليها وهى التى تنص على وجوب إعلان القرارات التى تصدر بالايقاف الى المخالف قبل تنفيذها

رابعاً — ان المدعى عليهم قد اساءوا إستعمال السلطة وتعسفوا ومن ذلك انهم اطفأوا القمينة بالمياه مع انه كان يجب اطفاؤها بالقاء التراب عليها فنشأ عن تلك الوسيلة التى اتخذتها الادارة ضرر بماله

خامسا — ان اطفاء القمينة قبل الحكم النهائى فى الدعوى قد اضاع فرصة الحصول على رخصة متى اقنع الجهة المختصة بأن القمينة قد اقيمت على بعد اقل من ٢٠٠ متر

وحيث ان مندوب المدعى عليهم دفع الدعوى بأن المدعى اقام القمينة على مسافة ١٤٣ متراً من المساكن و ١٧٧ متراً من المدرسة الثانوية وعلى بعد ٧٥ متراً من وابور النور قريبا من الاسلاك الكهربائية وحيث يوجد منزل مهندس وابور النور وان إشعال القمينة كان يؤدى الى كارثة مستعجلة. ولقدرأت الادارة وجوب اطفائها بما لها من حق المحافظة على الامن وارواح الاهالى حتى يفصل فى المخالفة التى إنتهى حكمها بازالة القمينة

عن الأمر الاول

تأثير الحكم الجنائى الذى قضى بالادانة على الدعوى المدنية

وحيث انه يتضح من الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة المخالفات فى القضية ن ١١٢ سنة ٩٣٢ بندر طنطا ان المدعى حكم عليه بالغرامة والازالة لانه اقام القمينة على بعد اقل من ٢٠٠ متر من المساكن وتأيد هذا الحكم استئنافيا

وحيث انه من المجمع عليه ان الاحكام الجنائية لها قوة الشيء المحكوم به عند نظر الدعوى المدنية بحيث انه اذا قضى الحكم بالعقوبة لوقوع الجريمة باركانها القانونية فلا يسوغ للمتهم ان يدفع امام المحكمة المدنية بان ركنا من أركان الجريمة لم يتوفر فاذا ما حكم بالادانة فى مخالفة وقعت فلا يسمع قول من حكم عليه من محكمة المخالفات ان تلك المخالفة لم تقع او ان احد أركانها لم يتوفر (انظر دالوز براتيك تحت عنوان قوة الشيء المحكوم به بند ٣٧٨ و ٣٧٩ والاحكام الواردة فى هذا المرجع)

وحيث انه تطبيقا لهذه القاعدة لا يسمع قول المدعي بان قمينة الطوب قد انشئت على بعد أقل من ٢٠٠ متر مادام ان حكم محكمة المخالفات قضت نهائيا بانها أقيمت على اكثر من البعد المقرر قانونا

عن الامر الثانى

اعمال الادارة التى يراد بها سلامة الجمهور والتى تقتضى اتخاذ اجراءات عاجلة

وحيث ان مندوب المدعى عليهم يدفع بان أحراق القمينة كان على بعد قريب جداً من وابور النور ومن بعض المساكن المتطرفة فى بندر طنطا كمسكن مهندس وابور النور والمدرسة الثانوية

وحيث انه يتضح من الاطلاع على محضر المعاينة التى اجراها الخبير الذى ندب فى قضية اثبات الحالة والذى يتمسك به المدعى ان وابور النور يقع بالجهة الشرقية من القمينة وعلى بعد ٧٣ مترا وعلى بعد ٥٥ مترا يوجد منزل صغير لمن يدعى محمود سعدالله

وحيث ان هذا التقرير يؤيد ما ذهب اليه مندوب المدعى عليهم من اقامة القمينة على بعد قريب من وابور النور وبديهى ان احراق القمينة على هذا البعد القريب من الاسلاك الكهربائية يجوز ان ينجم عنه حادث حريق أو غيره يتصل بجميع منازل بندر طنطا وفضلا عن ان احراق القمينة يتصاعد معه الدخان والروائح الكريهة التى تضر بصحة من يسكنونه فى المنازل القريبة ومنها منزل مهندس وابور النور وغيره

وحيث انه لا شك فى انه من أخ[...] الواجبات الملقاة على عاتق رجال الاد[...] والبوليس ان يمنعوا كل ما يهدد الامن ال[...] أو سلامة الجمهور أو ما يضر بالصحة العـ[...] على ان يكون ذلك فى حدود القوا[...] واللوائح انما قد تطرأ بعض الاحوال [...] يكون فيها الخطر على الامن العام اوالصـ[...] محدقا ومهددا بحيث يجب العمل بغاية السر[...] لملافاة ذلك الخطر وقد يفوت ذلك الغر[...] لو اتخذ رجال الادارة الطريق القانونى [...] حرج عليهم – والضرورات تبيح المحذورا[...] ان يتلافوا ذلك الخطر باتخاذ الاجراء[...] العاملة لمالهم من السلطة بل بما عليهم [...] الواجبات التى تحتم عليهم ان يسهروا [...] استتباب الامن وصون الارواح والام[...]

وحيث ان الاجراءات العاجلة [...] يتخذها رجال الادارة فى مثل هذه ا[...] يجب ان تقيد بشروط : أولها : ان يـ[...] العمل فى مصلحة عامة محض بحيث لا يتد[...] به الموظف كوسيلة لجزازات فردية أوغـ[...] ثانيا : ان يكون هناك حاجة ماسة و[...] مهدد لسلامة الجمهور بحيث انه لا مناص [...] ملافاة الخطر على الفور – ثالثا – ان لا يضـ[...] مصلحة الافراد فى سبيل المصلحة الـ[...] الا بمقدار ما تقتضى به الضرورة فقط [...] ان لا يكون هناك تعسف فى اتخاذ [...] الاجراءات او عدم التبصر والاحتراس [...] لا يلحق الضرر بالافراد اكثر مما يلز[...] سبيل ازالة اسباب الخطر المهدد بالجمـ[...] (انظر حكم محكمة الاستئناف المختلط [...] هذا الموضوع الصادر فى ٩ يونيو [...]

١٨٩٨ والمنشور فى مجلة التشريع والقضاء المختلط سنة ١٠ ص ٣١٦)

وحيث ان مثل هذه الاجراءات لا تعد مخالفة للقوانين والاوامر العالية كما ورد فى نص المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية لان القوانين واللوائح نصت على الاجراءات التى يجب ان تتخذ فى الاحوال العادية وما دام انه لم يوجد نص فيها على ما يجب اجراؤه فى حالة الخطر العاجل فحينئذ لا يعد مخالفا للقوانين ما يتخذه رجل الادارة والبوليس من الاجراءات العاجلة النزيهة التى لم تعمل لغاية سوى مصلحة الجمهور دون غيرها والتى لم يشوبها سوء استعمال السلطة او التعسف او عدم العناية والحرص فى تنفيذها :

وحيث انه من بين الاعمال الادارية اعمال السلطة والسيادة actes de souveraineté وهى تشمل الاعمال التى تأتيها الحكومة فى سبيل توطيد سلامة الرعايا خارج الدولة وداخلها ومثل هذه الاعمال لا يطلب عنها تعويض (انظر كتاب القاضى مسينا فى القضاء الادارى للمحاكم المختلطة ص ٣٠ و ص ٤٤)

وحيث انه تطبيقا للمبدأ المتقدم لا محل لمطالبة الحكومة بتعويضات عن اطفائها قمينة الطوب لان احتراقها كان خطراً مهددا لسلامة الجمهور اذ يجوز ان تندلع اللهب وتتصل باسلاك الانارة وفيه تعريض لصحة السكان المجاورين للضرر ولان رجال الادارة قد استعملوا السلطة المخولة لهم فى الهيمنة على سلامة المجموع باخماد نيران هذه القمينة التى انشأها المدعى مخالفا للقانون ولم يرتكب المدعى عليهم خطأ فى اطفائها قبل صدور الحكم النهائى من محكمة المخالفات المستأنفة الذى قضى بالغرامة والازالة لان ترك هذا الخطر المحدق بالناس يتناقض مع الواجب الملقى على عاتقهم فى منع كل خطر فوراً وليس من المعقول ان يقف رجل الادارة مكتوف الايدى حتى تتصل النيران باسلاك وابور النور فتحرق المدينة انتظاراً للحكم الاستئنافى بل يجب عليه ان يدرأ الخطر فورا وكذلك ليس من المنطق الصحيح ان يكون العمل واجبا مفروضا قانونا من جهة ثم خطأ قانونا من جهة اخرى

وحيث ان المدعى ذكر ان هذا العمل اتاه المدير لانتقام شخصى لانه رفض بيع ارضه للنادى وهذا مجرد ادعاء لم يقم عليه اى دليل من الصحة

الامر الثالث

مخالفة اللائحة التنفيذية الصادرة فى ٢٩ اغسطس سنة ١٩٠٤

وحيث ان المدعى يرتكن على نص المادة ٨ من اللائحة الصادرة فى ٢٩ اغسطس سنة ١٩٠٤ التى تنص على وجوب اعلان القرارات التى تصدر بايقاف تشغيل المحل ويستخلص من ذلك ان مديرية الغربية خالفت القانون لانها لم تخطره بالقرار المنصوص عليه فى المادة المذكورة

وحيث ان هذه القرارات التى تنص على ايقاف العمل فى المحل المقلق للراحة قد نصت عليها المادة ٦ من القانون نمرة ١٣ سنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات المقلقة للراحة ونصها كما يأتى .

فى حالة وجود محظورات تقلق بالراحة او بالصحة او بالامن بالنسبة للجمهور او بالنسبة للشغالين يجب على صاحب المحل سواء كان موجوداً وقت صدور الامر العالى واللائحة الصادرين فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ او كان مرخصا به بعد ذلك ان يتبع فى تشغيله الاحتياطيات التى تقررها المصلحة ذات الشأن ويعتمد بقرار وزارى ويجوز ان تتناول الاحتياطات ايقاف تشغيل المحل لحين تميم الاجراءات واذا لم يتبع صاحب الاحتياطات المذكورة فى الميعاد المقرر لها يعامل طبقا لاحكام المادة الثامنة من اللائحة العمومية .

وحيث انه لا شك فى ان القرارات التى تصدر من جهة الادارة بايقاف العمل هى المشار اليها فى المادة ٨ من اللائحة المرفقة بالامر العالى ١٣ سنة ١٩٠٤ انما هى الواردة فى المادة السادسة منه بدليل ان المادة السادسة اشارت الى الاحكام الواردة فى المادة ٨ من اللائحة واول شرط تنص عليه المادة ٦ من الامر العالى ان يكون مرخصا بالعمل فى المحل: اما اذا كان العمل غير مرخص به مثل قمينة الطوب موضوع هذه الدعوى فلا محل لتطبيق المادة ٦ من الامر العالى ولا المادة ٨ من اللائحة المرفقة به وبالتالى لا يكون هناك اى مخالفة للقانون من جانب المدعى عليهم

وحيث انه من الناحية الاخرى فان روح التشريع فى المادة السادسة من الامر العالى المشار اليه يؤيد اتخاذ اجراءات غير

عادية فى حالة وجود محظورات تتعلق بالراحة او الصحة او الامن بالنسبة للجمهور ومن ضمن هذه الاجراءات ابطال المحل الذى يولد ذلك المحظور بدون انتظار للحكم القضائى الذى يقضى بالابطال أو الغلق — الا ان القانون اشترط صدور امر وزارى واعلانه فى حالة واحدة فقط وهى اذا كان المحل مرخصا به أو موجودا فى سنة ١٨٩٦ وبالاستدلال المنطقى العكسى à contrario يسوغ ابطال العمل فى حالة الخطر بدون قرار وزارى وبدون اعلان اذا لم يكن المحل مرخصا به

الامر الرابع

التعسف فى تنفيذ الامر الادارى

وحيث ان المدعى يدعى بان رجال الادارة تعسفوا فى اطفاء النار بطلمبات الحريق بدلا من استعمال التراب

وحيث انه لا يوجد نص فى القانون نمرة ١٣ سنة ١٩٠٤ ولا فى اللائحة المرفقة به نص على طريقة معينة لابطال مخالفة اقامة قمائن الطوب أو غير ذلك من المحلات المضرة بالصحة بل ان هذا متروك لحسن تصرف الموظف المنوط بالتنفيذ

وحيث انه يبعد التسليم بالقول ان رجال الادارة مكلفون ان ينقلوا الاتربة من مسافات بعيدة أو قريبة لاطفاء القمينة وهذه الوسيلة لو اتخذها المدعى عليهم لاستغرق الاطفاء زمنا غير قصير . مع ان السرعة تقضى بالاطفاء عاجلا لمنع الخطر على الصحة وعلى سلامة الجمهور فاستعمال خراطيش الحريق لم يكن تعسفا منهم لانه اسرع وسيلة للاطفاء فضلا عن ان الماء لا يضر الطوب المحروق كثيرا كما بالغ الخبير كثيرا فى تقريره .

وحيث ان المحكمة لا ترى تعسفا أو تقصيراً او تفريطا فى اموال المدعى باطفاء القمينة بالمياه لذلك يكون هذا الوجه على غير اساس

الامر الخامس

ضرر التنفيذ قبل صدور الحكم فى المخالفة .

وحيث ان المدعى يدعى انه قد فات عليه فرصة اقناع الجهة الادارية بان القمينة قائمة على اقل من المسافة القانونية حتى يحصل على رخصة .

وحيث ان هذا القول لا يسوغ سماعه بعد ان صدر الحكم فى المخالفة بالعقوبة على اعتبار ان القمينة على بعد مخالف للقانون وبذلك كان من المستحيل ان يحصل المدعى على أية رخصة

وحيث ان المحكمة لا ترى ان هناك فرقا ظاهراً بين حالة تنفيذ حكم الازالة قبل صدور الحكم النهائى او بعده فى هذه الحالة لان تنفيذ الازالة بعد صدر الحكم منوط برجال الاداره وكانوا طبعا يلجأون الى هذه الوسيلة وهى اطفاء النيران بالمياه بعد الحكم لذلك تقديم التنفيذ قبل الحكم النهائى او بعده ليس ذا اثر جوهرى فى توفر ركن الضرر

خطأ الضرر الذى لحق به الضرر ازاء خطأ الادارة

وحيث انه لو سلم جدلا بقول المدعى بحصول ضرر له من اتلاف الطوب بفعل المياه وكذلك لو سلم جدلا بان رجال الادارة اخطأوا فى طريقة الاطفاء بالمياه فيجب ان نلاحظ ان المدعى هو الذى بدأ بالخطأ لمخالفته القانون وانشائه هذه القمينة التى تضر بالجمهور فليس له ان يتضرر اذا قام رجال الحكومة بعمل يقصدون منه منع الضرر ويقول المسيو ديموج فى كتاب الالتزامات الذى ظهر حديثا جزء ٥ ص ٥٨٧ بند ١٢٦٢ ما يأتى : يجب تطبيق قواعد القانون المدنى فاذا ارتكب من لحقه ضرر اعمال الحكومة خطأ فيجب عمل حساب لهذا الخطأ وتخفيض مقدار المسئولية وكذلك يجوز ان يرفع الخطأ الذى ارتكبه الفرد — مسئولية الحكومة اذا كان خطؤه جسيما بنسبة خطأ الحكومة وعلى الاخص اذا كانت الحكومة قد ارتكبت هذا الخطأ فى عملية الانقاذ لمنع الضرر « انظر حكم مجلس الدولة الفرنسى المنشور فى دالوز دورى سنة ١٨٨٤ جزء ٢ ص ٢٩ وحكم مجلس الدولة ايضا الصادر فى ٢٨ يناير سنة ١٩٢٤ والمنشور فى جازيتة المجلة سنة ٩٢٤ نمرة ١ و ٤٣٦ »

وحيث انه مع الاخذ بهذا المبدأ يتضح ان الخطأ المنسوب الى الحكومة لا يترتب عليه اية مسئولية لانها قامت بالاطفاء لمنع الضرر الناشىء عن فعل المدعى المخالف للقانون

وحيث انه مما يتقدم يتعين الحكم برفض الدعوى .

المحاكم الجزئية

عقد الهبة

محكمة فاقوس الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣٣

— ١٣٣ —

المبدأ القانونى

اشترط القانون أن تكون الهبة بعقد رسمى — والاعفاء من تحرر هذا العقد لايكون الا اذا كان الشيء المنقول الموهوب قد تسلم فعلا ليد الموهوب اليه — عملا بالمادة ٤٩ مدنى — والا كان عقد الهبة لاغ .

«*»

القضية المدنية نمرة ١٥٩٨ سنة ١٩٣٣ المرفوعة من السيد افندى على سيد احمد بصفته ولى طبيعى على بنته فتحيه القاصرة ناظر مدرسة كفر العدوى ومقيم بفاقوس البلد ضد أمينة بنت السيد موسى عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها وهم منيرة ومصطفى كمال وفردوس وعبد الحميد ومحمد وعبد المجيد وصلاح القصر أولاد المرحوم امام محمد الهندى و ٢ — الشيخ على بدر عمدة فاقوس البلد

المحكمة

حيث ان المدعى يرتكن فى اثبات دعواه على السند المقدم منه المؤرخ فى ١٠ يوليه سنة ١٩٣٢ والذى كان مودعا تحت يد المدعى عليه الثانى

وحيث انه تبين من الاطلاع على السند المذكور انه ذكر به ان مورث المدعى عليها استلم حلقا وكروانه من الذهب وأربعة جنيهات وان هذه الاشياء تملك فتحيه ابنة المدعى وتعهد بتسليمها لها عند بلوغها سن الرشد وان هذه الاشياء هبة منه لها .

وحيث أن الذى تبين من مناقشة الطرفين أن هذا المصاغ كان مملوكا أصلا لجدة فتحية ولما توفت الجدة رأى امام محمد الهندى خال فتحية وهو الوارث لهذا المصاغ أن يتبرع به لابنة اخته وحرر ذلك السند .

وحيث ان هذه الهبة لم تكن بعقد رسمى كما اشترط القانون

وحيث ان الاعفاء من شرط تحرير العقد الرسمى لايكون الا فى حالة ما اذا كان الشيء المنقول الموهوب قد تسلم فعلا ليد الموهوب له « ٤٩ مدنى »

وحيث ان الثابت فى هذه الدعوى ان الاشياء الموهوبة لم تسلم للولى الطبيعى على فتحية الموهوب لها ومن ثم يكون عقد الهبة لاغيا ويتعين رفض الدعوى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا للمدعى عليها الاولى وغيابيا للثانى برفض دعوى المدعى مع الزامه بالمصاريف

دائرة عبد الرحمن الرافعى القاضى وحضور محمود امين كاتب الجلسة

المحاكم الشرعية

الفصل فى الاشكال

محكمة شبين القناطر الشرعية

حكم تاريخه ٢٦ فبراير سنة ١٩٣١

— ١٣٤ —

المبدأ القانونى

الفصل فى الاشكال بأى نوع كان نهائى لان الاشكال طريق غير عادى يجب التضييق فيه بقدر الامكان

«*»

القضية الجزئية رقم ٣٠٤ سنة ١٩٣٠ و ١٩٣١ المرفوعة من ابو سريع حسن عيسى من بركة الحج ضد عيشه بنت عبد الهادى عيسى من ناحية القلج مركز شبين القناطر بطلب الاذن بصرف مبلغ ٩٦٠ قرش صاغ

الوقائع

طلب وكيل المدعى ضمن دعوى شرعية الاذن لموكله بصرف مبلغ تسعماية وستين قرشا صاغا المودع بخزينة محكمة شبين القناطر الاهلية بتاريخ ٣ نوفبر سنة ٩٣٠ على ذمة الفصل فى الاشكال رقم ٢٠ سنة ٩٣٠ و ٩٣١ المرفوع منه عليها بوقف تنفيذ حكم النفقه الصادر عليه لها من هذه المحكمة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدعوى والزمت المدعى بالمصاريف ومائة قرش اتعاب محاماة

دائرة القاضى زكي خير الابوتيجى وعضوية محمد محمد مذكور ومحمود عبد الرحمن وبحضور عباس محمد كاتب الجلسة

بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٢٨ فى القضية رقم ٥٩٧سنة ٩٢٧ — ٩٢٨ فى المدة من اول يناير سنة ١٩٢٩ لغاية فبراير سنة ١٩٣٠ بالنسبة لنفقتها ولغاية ٢٩ديسمبر سنة٩٣٠ بالنسبة لكسوتها وقد فصل فيها بتاريخ اول ديسمبر سنة ١٩٣٠ من هذة المحكمة بوقف تنفيذ هذا الحكم فى هذا المتجمد وقدم حكم الاشكال المذكور

ووكيلها صادق على الزوجية والقرض وصدور حكم الاشكال وقال انه غير نهائى اذ لم يكن صادرا برفض الاشكال بل كان صادرا بوقف التنفيذ والفصل فى الاشكال لا يكون نهائيا الا اذا كان بالرفض فلم يصير حكم الاشكال نهائيا اذ لم يستوف اجراءات التنفيذ القانونية حتى الآن ووكيلها قال ان الحكم فى الاشكال نهائى بطبيعته وصمم كل على مرافعته

المحكمة

قضت المادة الثامنة والاربعون بعد الثلاثمائة من القانون رقم ٣١ سنة ١٩١٠ للمحاكم الشرعية على ان الفصل فى الاشكال نهائى لا يقبل الطعن وهذا عام يشمل الفصل فى الاشكال بأى نوع كان لان الاشكال طريق غير عادى يجب التضييق فيه بقدر الامكان فقد قضى القانون باغلاق الباب فى وجه المدعى المشاغب ومنعه من التلاعب كى لا يتمكن من الاضرار بخصمه واعتبر الخصومة فى الاشكال منتهية الحل لا تعود الى القضاء مرة ثانية لذلك قد اعتبر الشطب الذى نوع من وقف السير مع قيام الخصومة فى غير قضايا الاشكالات منتهيا للخصومة فى الاشكالات فبالاولى الفصل فيها بغير الشطب فوجد المصبرانى هذا الالزام من غيث سمت فيه فيتعين الآتى

لهذا

أذنا المدعى بصرف المبلغ المذكور حضوريا

دائرة فضيلة احمد محمد المولد القاضى بها وحضور عبد الحفيظ افندي سليمان كاتب الجلسة

أصول التعهدات

تأليف الدكتور محمد صالح بك

الاستاذ بكلية الحقوق

تنزيل خصوصى لقرائنا

«*»

مجد مصر

الكتان الكتان الكتان

ذلك النبات الذى أشتهر بنسجه قدماء المصريين

ذلك النسيج الذى لا يبلى — ذلك النسيج ذو البهجة والرونق

ذلك لباس الصيف تقدمه

شركة مصر لغزل ونسج القطن بالمحلة الكبرى

هدية الصيف لابناء الوطن العزيز

زرع بارض مصر وغزل ونسج بشركة مصر وصنع بايدى عمال مصريين

اطلبه من مصنع الشركة بالمحلة الكبرى ومن فرعها بشارع الازهر ومن تجار المانيفاتورة ومن محلات شركة بيع المصنوعات المصرية بشارع فؤاد الاول وبالموسكى والسيده زينب وبالاسكندرية والمنصورة وشبين الكوم وسوهاج

المحاكم المختلطة

السيارات وقواعد المرور

محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة

الدائرة الثانية

حكم تاريخه ١٦ مايو سنة ١٩٣٣

— ١٣٥ —

أثاناس ساروف ترومانوف وآخر ضد وزارة الداخلية وآخرين

« انظر ص ٤ عمود ١ عدد ١٦٣٩ بتاريخ ١١ سبتمبر سنة ١٩٣٣ سنة ١٢ من جورنال المحاكم المختلطة »

كان مسيو ترومانوف واقفا على رصيف شارع الملكة نازلى بالاسكندرية فى انتظار الاوتوبيس . فلما رأى الاوتوبيس قادما أشار اليه بالوقوف ليركبه . وعند ما أراد الاوتوبيس ان يقف ، وجد ان عربة من عربات البلدية واقفة عند محطة الوقوف ومعطلة بوقوفها حركة المرور فى الشارع . فوقف الاوتوبيس خلف العربة البلدية . وفى اللحظة نفسها كان خلف الاوتوبيس مباشرة سيارة لمصلحة السجون فادار قائد هذه السيارة ، سيارة المصلحة بغتة وفى الحال الى يمين الشارع ، فادت هذه الحركة إلى صعود السيارة إلى الرصيف واصابة مسيو ترومانوف بجرح بليغ

ورفع حضرته دعوى مدنية على وزارة الداخلية وعلى سائق سيارة مصلحة السجون المدعو سيد على مصطفى مطالبا الحكم بالزامهما متكافلين بمبلغ الفى جنيه

وقد أعلنت وزارة الداخلية شركة ريكوبيرو وروميو صاحبة الاوتوبيس بالدعوى بحجة ان سائق أوتوبيسها هو الذى أخطأ فى وقفته التى استدعت تحول سيارة مصلحة السجون إلى اليمين واضطرارها لصعود الرصيف ، تفاديا من الاصطدام . وطلب مندوب الداخلية من الدائرة الثانية المدنية بمحكمة الاسكندرية المختلطة ، التى نظرت الدعوى اولا — وبصفة أصلية ان تقرر باخراج وزارة الداخلية من الدعوى بلا مصاريف ثانيا — وبصفة احتياطية ان يحكم على شركة الاوتوبيس بما عسى ان تلزم به الحكومة من تعويض

وقد قضت المحكمة بالزام الحكومة مبدئيا بكل التعويض ، مع اعفاء الحكومة من نصفه والزام شركة أوتوبيس ريكوبيرو وروميو به

وقالت المحكمة : لقد أخطأ سيد على مصطفى قائد سيارة مصلحة السجون لانه أهمل فى مراعاة ترك مسافة كافية ليتمكن من تفادى العربة التى امامه مراعاة لما يحتمل أن يدعو العربة للوقوف . وفوق ذلك فان الظاهر أن قائد سيارة المصلحة قد بالغ فى ادارته السيارة الى اليمين حتى صعدت إلى الرصيف ، بدليل ان الآثار التى تخلفت من صعود السيارة على الرصيف ممتدة لعشرة أمتار وأخطأ السائق خطأ آخر فى تحويل سير السيارة إلى اليمين بدلا من اليسار حيث كان يجد السائق مسافة عن يسار الاوتوبيس فى عرض الشارع

على انه من جهة أخرى تقع على سائق الاوتوبيس مسئولية تشبه مسئولية سائق سيارة مصلحة السجون . فقد أخطأ سائق الاوتوبيس فى كونه أوقف الاوتوبيس خلف العربة . بدلا من ان يتقدم الاوتوبيس أمام العربة الواقفة ويبعد عنها ببعض الامتار . ولانه ايضا لم يقم باعطاء الاشارة المعروفة ، عند ما أراد ايقاف الاوتوبيس

ولما كان أصحاب سيارات الاوتوبيس قد جعلوا مقعد السائقين فى موضع ، يمنعهم من ان يقوموا باعطاء الاشارة المعهودة عند الوقوف ، فان اصحاب الاوتوبيسات ملزمون بما يترتب على ذلك من المسئوليات

المحاكم الأجنبية

بين الالمان واليهود

محكمة باد بالمانيا

حكم تاريخه ٥ مارس سنة ٩٣٤

— ١٣٦ —

« انظر عدد ١٧١٨ فى ١٤ مارس سنة ٩٣٤ من جورنال المحاكم المختلطة »

المبدأ القانونى

يحكم بطلاق يهودية من الالمانى الذى طلب الطلاق ، ويكفى فى الحكم ان يثبت ان المدعى عليها يهودية . لان الشعب اليهودى يختلف عن الالمانى فى خصائصه ودمه واخلاقه وشخصيته وفلسفته ، واختلاط العنصر الآرى باليهودى مضيع للصفات الوطنية ، وضد الطبيعة ، ويجب منع الزواج بين اليهود والالمان فى المستقبل

محكمة بنى مزار الاهلية

اعلان بيع عقار نشرة أولى فى القضية المدنية ن ٢٥٠ سنة ١٩٣٣

انه فى يوم الاثنين ١١ يونيه سنة ٩٣٤ و ٢٩ صفر سنة ١٣٥٣ الساعة ٨ أفرنكى صباحا بسراى المحكمة باودة المزايدات

سيصير الشروع فى مبيع ٨ ط أطيان شيوعا فى ز ٤ مسطحها ١٧ ط و ٤ س اطيان كائنة بزمام ناحية الجنديه بحوض الفل نمرة ١٧ ص ٤ الحد البحرى ورشة سيد عطا الله ص ٣ بحوضه والشرقى الحكومة ص ٦٨ بحوضه والقبلى ورشة حسن الجارحى ص ٥ بحوضه والحد الغربى جسر ترعة السماره عمومى المملوك هذا القدر الى الحرمه زبيده بنت احمد موسى عن نفسها وبصفتها وصية على أخيها القاصر امين احمد موسى وفاطمه بنت أبو زيد محمد الجارحى عن نفسها وبصفتها وصية على عبد العظيم وابراهيم وحسن وعلى وزكى وسجيده أولاد محمد احمد موسى، ومحمود محمد احمد موسى الجميع من ناحية الجنديه مركز بنى مزار وهذا القدر مخلف لهم عن مورثهم المرحوم احمد موسى المكلفة باسم مورثته الحرمه ملتزمه بنت على محمود المحكوم بنزع ملكية هذا القدر من محكمة بنى مزار الاهليه بتاريخ أول مارس سنة ١٩٣٤ بحكم مسجل بمحكمة المنيا الكلية بتاريخ ٤/٣ سنة ١٩٣٤ بنمرة ٢٨٨ وذلك بثمن أساسى قدره ٢٥٠٠ قرش صاغ وفاء لمبلغ ٤٤٢٤ قرش صاغ بخلاف مايستجد بعد ذلك من المصاريف

وهذا البيع كطلب خديجه بنت موسى محمود من ناحية الفنت مركز الفشن

فعلى كل من له رغبة فى المشترى عليه الحضور فى اليوم والساعة والمحل الموضحين أعلاه وله الاطلاع على شروط البيع وحكم نزع الملكية مودعين بقلم كتاب المحكمة بحيث لايجوز له نقلها من محلها ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فورا ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

باشمحضر محكمة بنى مزار

محكمة المنيا الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار نشرة أولى فى القضية المدنية ن ٢٥٧٢ سنة ١٩٣٤

بجلسة المزايدات التى ستنعقد بسراى المحكمة فى يوم الثلاث ٥ يونيه سنة ١٩٣٤ الساعه ٨ أفرنكى صباحا

سيباع بالمزاد العلنى وبالقوة الجبرية العقارات الآتى بيانها المملوكة الى وديع افندى خليل اسطفانوس من بندر المنيا شارع صلاح الدين وهذا بيان العقارات وهى كائنة ببندر المنيا شارع صلاح الدين ن ١٩

٤٠ متر شيوعا فى منزل ببندر المنيا شارع صلاح الدين ن ١٩ نمرة الملك ٩ ومسطح المنزل ٢٦١ متر محدود فيه بحرى شارع صلاح الدين ن ١٩ بطول ١٨ متر والشرقى شارع المستوصف ن ٣٣ بطول ١٤ متر ونصف والقبلى حاره خصوصيه غير نافذة بطول ١٨ متر والشرقى الست لبيبه هانم حسن سالم ن ١٧٦ بطول ١٤ متر ونصف

فقط أربعون مترا

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٧ ابريل سنة ٩٣١ ومسجل بقلم كتاب محكمة المنيا الابتدائية بتاريخ ٢١/٤ سنة ١٩٣٤ بنمرة ٣٩٧ وسيكون البيع قسما واحدا بثمن أساسى قدره ٤٠ جنيه وفاء لمبلغ ٤٠٧٣ قرش صاغ ونصف خلاف مايستجد

وهذا البيع كطلب الست قمر بنت رزق الله من المنيا بتوكيل حضرة كامل افندى جرجس الافوكاتو

فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين عاليه للمزايدة والمشترى وشروط البيع وباقى الاوراق مودعة بدوسيه الدعوى بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يريد الاطلاع عليها

وعلى قلم المحضرين لصق وتعليق نسخ هذا فى المحلات القانونية حسب القانون

كاتب البيوع

انه فى يوم السبت ١٩ مايو سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية بنى احمد مركز المنيا والايام التالية له اذا اقتضى الحال سيباع بالمزاد العلنى المواشى المبينة بمحضر الحجز ملك القمص يوسف سعد المجبر من الناحية نفاذا للحكم ن ٣٨٦٧ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٣٣ جنيه و ٢٠٠ مليم قيمة الباقى من المحكوم به ومصاريفه كطلب سعادة محمد بك سلطان ناظر وقف المرحوم والده عمر باشا سلطان ومقيم بمصر ومحله المختار بالمنيا مكتب حضرة الاستاذ جرجس افندى ميخائيل المحامى

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

العدد ٢٠ السنة الخامسة

نمرة مسلسلة ٣٢٦

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ » للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قولة - ميدان عابدين - القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place de abdine, Le Caire, Tél 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٦ صفر سنة ١٣٥٣ - ١٩ مايو سنة ١٩٣٤

المقالات

مسئولية الطبيب عن اخطاء مهنته

محاضرة للاستاذ اسماعيل مجدى المحامى

« القيت فى اجتماع نقابة المحامين بأسيوط بقاعة محكمة الاستئناف يوم السبت ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ بحضور جمع كبير من رجال القانون والطب والتعليم »

وجدت المسئولية الطبية منذ وجد الطب . وتقررت فى جميع الادوار التى مرت بها هذه الصناعة . سواء فى العصر الذى كان فيه الطب جزءاً من الدين . أو فى العهد الذى كان فيه الطب باباً من أبواب السحر وكان العلاج قاصراً على الرقى والتعاويذ . أو حين كان القساوسة يمارسون تطبيب المرضى بالدعوات الصالحات . فى كل هذه الادوار التى مرت بها صناعة الطب كان كل من يتعاطاها و أى شكل من أشكالها وبأية طريقة من طرقها يتحمل مسئولية عمله فيها

فحين وضع حمورابى ملك بابل شريعته فى سنة ٢٣٩٤ قبل الميلاد لم يغفل النص فيها على عقاب الطبيب اذا تسبب فى قتل رجل أو فى إيذائه .

وفيما نقل عن ديودور الصقلى أن المصريين القدماء دونوا قواعد الطب فى كتاب وأوجبوا على الاطباء مراعاتها بمنتهى الدقة ولم تكن على الطبيب مسئولية متى التزم هذه القواعد حتى ولو مات المريض . أما اذا حاد عنها فجزاؤه الموت مهما كانت النتيجة وفى روما نص قانون اكويليا على عقاب

الطبيب الذى يتسبب فى موت المريض بخطأ فى العلاج أو العمل الجراحى بالاعدام أو النفى فى أحد الاقطار السحيقة .

وورد فى الحديث الشريف : من تطبب ولم يعلم منه قبل ذلك الطب فهو ضامن

واجماع فقهاء المسلمين على أن الطبيب اذا أخطأ لزمته الدية لانه فى معنى الجانى خطأ .

هذه اللمحة التاريخية الوجيزة من شأنها أن تعطينا فكرة صحيحة عن تقدير الجماعات البشرية منذ نشأتها الاولى لمسئولية الاطباء

فمن الخطأ إذن أن نتصور المسؤولية الطبية ثمرة من ثمار التفكير الحديث وأثرا من آثار التشريع العصرى . كما انه من الخطأ أيضا أن يتجه رأى الاطباء الى طلب الحصانة لانفسهم من كل مسؤولية فى أداء مهنتهم . فهذه الحصانة فضلا عن منافاتها لقواعد القانون العام تتعارض مع الحقائق التاريخية الثابتة ومع العرف الراسخ والتقاليد المستقرة .

صحيح أن الطبيب وهو يمارس حرفته الشريفة فى حاجة الى أن تتوفر فيه الثقة التامة . وان يتمتع بقدر كاف من الاستقلال فان الجانب الظنى أو التصورى لا يزال عنصراً مهماً فى صناعة الطب . فينبغى لمن يتعاطاها أن يأمن نتائج كل احتمال معقول بل أن يأمن ماينطوى عليه العلم الطبى نفسه من التقلقل وعدم الاستقرار

ولكن الى جانب هذا يجب ان لا نغفل أن مقتضيات الحياة العصرية قد خلقت كثيراً من وجوه المسئولية وأسبابها مما لم يكن معروفا فى الازمنة المتقدمة . وأن كثيراً من الحوادث التى كان أجدادنا يرضخون لها بحكم القضاء والقدر ولا يرون فيها أثراً لخطأ أو مثاراً لمسئولية قد أصبحت الآن من الامور التى تقررت فيها المسئولية تقرراً موطدا وأن تلك الشخصية القديمة التى كانوا يعبرون عنها باللاتينية بال Medicus familiari أو (حكيم البيت) والتى كان يقوم صاحبها فى نفس الوقت بدور الاب الروحى والصديق والمرشد والامين على سر الاعتراف . . هذه الشخصية قد تلاشت الآن تماما وأصبح لا وجود لها وصار الجمهور فى هذا العصر ينظر الى الطبيب باعتباره رجلا محترفا لصناعة معينة يدفع له أجرة وينتظر فى مقابل هذا الاجر خدمة صحيحة

كذلك كان من شأن التقدم المستمر فى علم الطب أن تحددت العلاقة بين الاطباء ومرضاهم من طريق اختصاص كل طبيب بمرض معين

هذه العوامل المختلفة خلقت ومازالت تخلق وجوها متعددة من المسئوليات .

واذا كان الناس قد اعتادوا ان يبحثوا فى كل حادث عن المسئول فيه فمن الطبيعى ان يتجه تفكيرهم اذا مات المريض الى الطبيب المعالج ليبحثوا عما اذا كانت له يد فى هذه النتيجة المحتومة .

واذا كانت القضايا التى ترفع على الاطباء قد تكاثر عددها فان المحاكم قد استطاعت دائما أن توفق بين مصلحة المرضى ومقتضيات العلم الطبى . فلم يتعنت القضاء يوما مع طبيب محسن كما انه لم يقصر فى التذرع بالحزم الواجب ازاء كل خطأ فاحش أو إهمال معيب وهو بذلك يخدم صناعة الطب ويحفظ لها مستواها العالى

ولقد أصدرت محكمة النقض الفرنسية فى سنة ١٨٣٥ حكمها الخالد الذى قرر لاول مرة قواعد ثابتة للمسئولية الطبية مابرحت حتى الآن دستور مقرراً أمام المحاكم فى فرنسا . وقد صدر هذا الحكم الذى لا يخلو منه كتاب من كتب القانون بعد سماع دفاع المتشرع الكبير دوبان الذى كان يجلس حينئذ فى كرسى النائب العمومى ولهذا لا نجد خيراً من أن ننقل شيئاً من أقواله الحكيمة : —

قال دوبان : — ليس المطلوب ان نفصل فيما اذا كانت طريقة العلاج التى اتبعت فى محلها أو فى غير محلها . وفيما اذا كان قد ترتب عليها نتائج مفيدة أو ضارة . أو فيما اذا كان هناك طريقة أخرى أفضل منها وأجدى . وليس المطلوب ان ننظر فيما اذا كان فى اتباع هذه الطريقة شيء من عدم الحيطة أوعدم المهارة . وهلا كان الافضل استعمال آلات أخرى أو السير على منهاج آخر أوفر ضمانا للنجاح . هذه كلها مسائل علمية قد يتجادل الاطباء فيها ويختلفون عليها ولكنها لا يمكن أن تكون محل نظر فى تقرير المسئولية من الوجهة القضائية

« على انه متى خرجت الواقعة المنسوبة الى الطبيب بطبيعتها عن نطاق البحث العلمى وعما يصح للاطباء ان يتناقشوا فيه أو يختلفوا عليه متى أصبح من الواضح أن الأمر لا ينطوى على خلاف فنى بل على اهمال فاضح وجهل بالاشياء التى يتعين على كل طبيب أن يعرفها ويلم بها . فحينئذ يقع الأمر فى طائلة الاختصاص القضائى ويكون للمحاكم أن تقرر المسئولية وتقدرها »

ولقد ساق النائب « دوبان » فى سبيل ايضاح نظريته مثل الطبيب الذى يصف دواء يتناسب من الوجهة العلمية بعناصره ومقاديره مع الحالة التى تحت نظره . فلا جناح عليه حتى الآن . ولكن اذا كانت الجرعة التى يشير على المريض ان يتعاطاها بكمية من

شأنها أن تجعل الدواء سما زعافا فالطبيب مسئول عن ذلك مسئولية تامة من غير حاجة لاثبات سوء نيته بل يكفي ما تجلى من اهماله وعدم احتياطه في تقرير كمية الدواء الكافية للعلاج وتجاوزها الى القدر السام الذي لاتفرض جهالته له.

في هذه الكلمات السابقة بيان شامل للمبدأ القضائي الذي سارت عليه المحاكم في بحث المواقف والحالات المختلفة التي يمكن أن يقع الطبيب فيها.

ولا شك ان الالمام بقواعد المسئولية العامة في القانون المدني ضروري لفهم مسئولية الطبيب على اخطاء مهنته. ولكن نطاق هذه المحاضرة لايتسع بالطبيعة لهذا كله ويكفي أن نشير الى ان القانون يعرف نوعين من المسئولية: المسئولية المدنية وتقتصر على تعويض الضرر الشخصي. والمسئولية الجنائية وهي ترمي الى ترضية الهيئة الاجتماعية بعقاب الجاني الذي أساء اليها.

وسنكتفي في هذه المحاضرة ببحث مسئولية الطبيب من الوجهة المدنية وحدها

تتولد مسئولية الطبيب عن نوعين من الخطأ. أحدهما متعلق بصناعته وهو مايعبر عنه بخطأ المهنة erreur professionnelle والثاني لاشأن له بالفن الطبي في ذاته

وهذا النوع الثاني من الخطأ لايثير حوله بالطبيعة شيئا من الجدل الفني أو البحث العلمي وأقرب الامثلة عليه أن يخطىء الطبيب خطأ ماديا في تحرير تذكرة الدواء. أو ان ينسى آلة من آلاته في الجرح بعد انتهاء العملية. أو ان يعطي شهادة طبية من غير فحص كاف او من غير فحص اصلا فهذه كلها اخطاء يقع فيها الطبيب وهو يزاول صناعته من غير ان تتعلق بالفن الطبي نفسه

ومثل هذه الاخطاء لاأهمية في بحثها اذ لاخلاف أمام المحاكم بشأنها. فهي من حوادث الاهمال المادية التي تقع تحت طائلة المسئولية العامة. ولهذا نكتفي بأن نمر عليها من غير حاجة الى الافاضة في بحثها كذلك اكتفي بالاشارة الى المسئولية المترتبة على سر المهنة واقتصر في البحث على خطأ المهنة في ذاته وهو الخطأ المتعلق بالفن الطبي.

وهذا الخطأ يقع في أربع حالات — في التشخيص: وفي العلاج. وفي التجارب العلمية. وفيما اصطلح على تسميته حديثاً بجراحة التجميل

١ — خطأ التشخيص Errors in Diagnosis لايترتب على الخطأ في تشخيص المرض مسئولية ما على الطبيب ما لم يكن ذلك الخطأ نتيجة جهل واضح بالفن الطبي ذلك ان المحاكم تعلم ان مثل هذا الخطأ لايمكن تلافيه بطريقة مطلقة. وان الطبيب انما يعتمد في التشخيص على مقدرته الطبيعية وقوته الخاصة في الملاحظة والاستنتاج. وان الخطأ الذي يبدر منه في هذه الحالة لايكون نتيجة الجهل بقدر مايكون بسبب ضعف الملاحظة أوعدم توفر الالهام الصحيح والنظرة الصائبة والبصيرة النافذة. وكلها مواهب تمنحها الطبيعة للطبيب ولغير الطبيب في درجات متفاوتة. ولا يصح ان يؤاخذ الانسان بنقص في مواهبه الطبيعية

على انه كثيراً مايتطلب الحال تعيين الفاصل بين الجهل بالفن الطبي وبين ضعف الملاحظة الشخصية. ومما انه يكاد يكون من المتعذر ان نضع لذلك قواعد ثابتة محدودة فليس احسن من أن نلجأ في البيان الى بعض الامثلة الواقعية ونقيس عليها

رفع بعضهم دعوى على طبيب يطالبه بتعويض لانه تسبب في موت طفلته التي تبلغ من العمر ثلاث سنوات. فقد استدعى ذلك الطبيب لعلاجها فشخص المرض بأنه نزلة شعبية. وبعد يومين تبين له أن الطفلة مصابة بالدفتريا فأمر بنقلها فورا الى المستشفى ولكنها ماتت عقب وصولها. وكانت دعوى الوالد تقوم على ان الطبيب مسئول عن خطئه في التشخيص. ولكن المحكمة لم تقره على ذلك وقضت بأن التشخيص الطبي أمر على جانب كبير من الدقة وان الطبيب لايسأل عن خطئه فيه الا اذا تبين ان هذا الخطأ نتيجة اهمال جسيم وجهل وعدم دراية. وانه يجب أن يراعى مايصادف الطبيب من الحرج في تشخيص المرض عند طفلة في هذا السن لاتستطيع تحديد مكان الداء ولا طبيعة الالم الذي تشعر به. وانه قد تبين فوق ذلك من آراء رجال الفن ان مرض الدفتريا عند الاطفال قد يكون في مبدئه مصحوبا بأعراض مماثلة في مظهرها لاعراض النزلات الشعبية البسيطة

وقضت محكمة اخرى في سنة ١٩٢١ ان الطبيب لايسأل عن خطأ التشخيص لان مثل هذا الخطأ محتمل الحصول دائما بالنظر

مابلغت كفاءة الطبيب ومهارته . وان هذا الخطأ كثيرا مايرجع الى اختلافات فنية وليس في مظهرة من الادلة المادية الخارجية مايساعد القاضي على تحديد طبيعته

على ان هـذين المثالين لايعنيان أن الطبيب يتمتع بحصانة تامة من المسئولية عن خطئه في التشخيص . ولا ادل على ذلك من قضية الدكتور فاليه الشهيرة التي نظرت في باريس سنة ١٩٢١ واهتم لها العالم الطبي باسره :

قصدت سـيدة غير متزوجة عيادة الدكتور فاليه في ٢ فبراير سـنة ١٩٢١ تشكو من آلام في بطنها فشخص الحالة بانها ورم ليفي fibroma في البطن وأشـار باجراء عملية جراحيـة على عجل . وفعلا أجرى لها العملية في عيادته ولما فتح البطن وجد ان السيدة حامل لا أقل ولا أكثر.. فاتجه فـكره حالا الى اجراء العملية القيصرية فشق الرحم وأخرج الجنين منه طفلة حية قابلة للحياة

على انه لم يأت المساء الا وكانت الام فارقت الحياة من تأثير النزيف

ولما عرضت القضية على المحكمة ندبت ثلاثة خبراء من مشاهير الاطباء ، وكان عليهم أن يبـدوا رأيهم في أمرين ، خطأ التشخيص ، واجراء العملية القيصرية

فاما عن الامر الاول فقـد كان رأيهم انه كثيرا ما أخطأ التشخيص الطبي في حالات الحمل واتجه الظن الى اعتباره ورما عاديا ، ولـكنهم قرروا أن مثل هـذا الخطأ على شيوعه لايقع الا اذا كان الحمل في أول أدواره وحينئذ قد يعذر الطبيب اذا التبس الامر عليه ، أما في الحالة التي نحن بصددها فقد كان الحمل متقدما الى الحد الذي لايدع هناك مجالا لاي لبس من هذا القبيل

ثم استطرد الخبراء بعد ذلك الى القول بانه اذا أمكن ان نغتفر للطبيب خطأ التشخيص حتى في مثل هذه الحالة فلا محل للتسـامح معه فيما تلا ذلك ، فانه وقد فتح البطن وصار الرحم تحت نظره وأصبح بازاء حالة حمل محققة لاتحتمل شكا ولا لبسا كان عليه أن يرجع القهقرى ويلم الجرح ولـكنه بدلا من ذلك أمعن السير في الطريق الخاطيء واجرى العملية القيصرية على شدة خطورتها من غير داع ولا ضرورة

لهذا أخذ الخبراء على الطبيب خطأه في الامرين ، في التشخيص وفي العملية القيصرية على انه لم يفتهم أن يشيرا على المحكمة في سبيل تقدير المسـئولية تقديرا صحيحا أن السيدة المريضة في سبيل اخفاء حالتها الحقيقية وهي غير متزوجة ضللت بالطبيب وأعطته معلومات غير صحيحة كان من شأنها ان تحيد به عن الرأى الصائب وترجح لديه ان الحالة ليست الا ورما ليفيا

وقد اخذ الحكم في النهاية برأى الخبراء وقرر القانون وان كان لايفرض العصمة في الاطباء فانه يحتم عليهم مع ذلك بذل منتهى العناية في فحص الحالات التي يعرض عليهم ودقة التحرى عنها والاستعانة في هذا السبيل بأحدث الطرق والاساليب العلمية توصلا الى كشف الحقيقة وتشخيص المرض على وجهه الصحيح .

ثم أخذ الحـكم على الدكتور فاليه تقصيره في الاستعلام عن المريضة من طبيبها الخاص فقد تبين ان ذلك الطبيب وقد استجوبته المحكمة لاحظ على تلك السـيدة حالة الحمل من شهور أربعة ، كما اخذ الحكم على الطبيب ايضا انه لم يلتجيء الى الكشف بالاشعة ، وانه لولا هذا التقصير في الاستعانة بما توفر لديه من وسائل الفحص والتحرى لما اخطأ التشخيص اصلا ، وفضلا عن ذلك فقد أقدم على اجراء هذه العملية الخطرة من غير اكتراث لخطورتها ومن غير أن تكون حياة المريضة معرضـة لاي خطر بعدم اجرائها

على هذا الوجه تقررت مسـئولية الدكتور فاليه في تلك القضية الشهيرة على انه قد حدثت في هذه السنة الحالية حادثة أخرى في فرنسا تصرف فيها الطبيب بعكس مافعل الدكتور فاليه فلم يغنه تصرفه عن ان يقف بدوره أمام القضاء

شخص هذا الطبيب الثاني الحالة على أنها ورم ليفي في البطن وقام باجراء العملية وفتح البطن لاستـئصال الورم ، ولـكنه ما كاد يفتح البطن وينظر في داخله حتى اسرع الى لم الجرح وخياطتـه ثم ايقظ المريضة واخبرها انها حامل وستضع مولودها قريبا

وعادت السيدة الى بيتها وظلت تنتظر ومضى الشهر التاسع والعاشر ايضا ولـكن بغير نتيجة واخيرا قصـدت المريضة احد الاطباء الاخصائيين في الولادة ، واذا بالورم الليفي الذي استحال في نظر الطبيب الاول

بعد فتح البطن الى جنين قد عاد ادراجه مرة اخرى واصبح ورماليفياً ، وفعلا اجريت العملية وازيل الورم وشفيت المريضة ولكنها لم تنس طبيبها الاول الذى فتح بطنها واغلقها من غير ان يعالج الورم فقاضته ولم يفصل فى القضية بعد ، وآخر ما اتصل الينا من انبائها ان المحكمة قد عينت فيها خبراء فنيين ، لان الطبيب المدعى عليه ذهب الى استحالة الجنين الى ورم بطريقة فسيولوجية وسيتوقف الفصل فى القضية على رأى الخبراء الفنيين فى هذه النقطة

الواقع انه لاتوجد قاعدة محددة يمكن ان تسير عليها المحاكم سيرا مضطردا فيما يتعلق بخطأ التشخيص الطبى ، فالامر متروك لفطنة القاضى وحسن تقديره فى نظر كل حالة بظروفها وملابساتها ، غير انه يستطيع دائما فى ضوء الملاحظات المتقدمة ان يهتدى الى الرأى الصحيح فيما يعرض له من قضايا ولقد قالت محكمة الاستئناف المختلطة فى بعض احكامها ان الطبيب الذى تخول له القوانين بحكم دراسته واهليته ان يزاول صناعته ينبغى ان يتوفر له الاستقلال الكافى فى عمله حتى لايتأثر بغير ذمته وضميره ، فيجب ان يقصر القاضى مهمته فى البحث عما اذا كان هناك اهمال ظاهر من جانب الطبيب ، او اغفال واضح للاحتياطات الاولية الواجبة المفروض على كل طبيب ان يلم بها ، وفى غير ذلك لاينبغى ان يتحمل الطبيب اية مسئولية فى قيامه بالواجب المفروض عليه

٢ — الخطأ فى العلاج (Error in treatment) لايسأل الطبيب لم اعطى المريض هذا الدواء بدلا من ذلك الدواء ولا يلام اذا هو لم يصف لمريضه علاجا يرى غيره من الاطباء انه اوفى بالغرض واقرب الى شفاء المريض بل كل مايطلب من الطبيب فى العلاج ان لايصف العقاقير الخطرة مالم يتحقق من ان مريضه فى حالة تمكنه من احتمالها

وعلى ذلك فقد قضى بان لامسئولية على الطبيب اذا مات المريض تحت الكلوروفرم اذا كان قد اتخذ معه الاحتياطات الكافية

وقضى بانه لامسئولية على الطبيب الذى يعالج التهاب الزائدة الدودية باستعمال الثلج من غير ان يضع قطعة من الصوف بينه وبين الجسم اذا نشأ عن ذلك قرحة لان هذا العلاج معترف به طبياً .

وأما فى حالات العلاج الخطر فالمطلوب من الطبيب ان يتحقق اولا بجميع وسائل الفحص الممكنة ان المريض مصاب حقيقة بالمرض الذى يتطلب مثل هذا العلاج وان بنيته تساعده على احتماله .

وقد قضت المحاكم بان الطبيب الذى يصف دواء خطراً يكون مسئولا عن نتائجه اذا هو قصر فى تحذير المريض او من يعنى بشأنه تحذيراً صريحاً من الخطر المحقق الذى ينشأ عن تجاوز المقدار المقرر وكذلك اذا هو قصر فى تتبع تأثير الدواء فى المريض بمنتهى العناية والدقة

لهذا يسأل الطبيب اذا هو استعمل العلاج بالزرنيخ فى حالة اشتباه بمرض الزهرى من غير ان يتحقق من ان حالة المريض العامة تمكنه من احتمال هذا العلاج

ويسأل الطبيب ايضاً اذا هو اعطى المريض مادة الاكونيتين المتبلور لتخفيف وطأة الصداع فنشأ عن ذلك موته ، ذلك انه ينبغى ان يوجد شىء من التناسب بين خطورة المرض وخطورة الدواء ، ومن الاستهانة التامة بحياة المريض ان يعرضها الطبيب للخطر باعطاء مثل هذا الدواء لمجرد الرغبة فى تلطيف حالة صداع طارئة

وفى مسائل الجراحة لايناقش الطبيب فى صواب اجراء العملية بهذه الطريقة او بتلك وانما يفرض عليه ان يسير فى اجرائها بالعناية والمهارة والمعرفة المفروض توفرها فى كل رجل طبى .

وبما ان المفروض ان كل انسان حر التصرف فى جسمه فمن المتعين على الطبيب ان يأخذ رضا المريض او ذويه قبل مباشرة العملية ، فقد يتخلف عن العملية عاهة دائمة او عجز مستمر وربما فضل المريض معه ان لا يجريها ، ولهذا قضى بمسئولية الطبيب عن عملية اجراها من غير رضا المريض وموافقته على الرغم من ان العملية قد تمت طبقاً للاوضاع العلمية المقررة ونجحت نجاحا تاما

على انه من الطبيعى ان تكون تلك المسئولية مثار جدل كبير ، فقد خطب الاستاذ فورج فى المؤتمر الطبى بباريس سنة ٩٠٨ فتساءل لم لا يباح للطبيب ان يتجاوز عن ضرورة الحصول على هذا الرضا وأبدى أسفه لان القانون لايجيز ذلك

ومع هذا فقد طرأت حالات كان من

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

العقاب على النصب

حكم تاريخه ١٩ مارس سنة ١٩٣٤

— ١٣٧ —

المبادىء القانونية

١ — بحسب مانصت عليه المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات لاتتحقق جريمة النصب بهذا الوصف الا باجتماع شرطين (الاول) ان يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف (والثانى) الا يكون للمتصرف حق التصرف فى ذلك العقار

٢ — عدم النص فى وصف التهمة على استيفاء الشروط التى تقوم عليها الجريمة كاف بذاته لهدم تلك الجريمة كما ان اغفال الحكم القاضى بالادانة النص على ثبوت استكمال هذه الشروط يعد نقصا فى بيان الواقعة يعيب الحكم ويوجب بطلانه .

«*»

طعن عبد المجيد صبرى ضد النيابة العمومية فى دعواها رقم ٦٤٢ سنة ٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٤٨٦ سنة ٤ قضائية ومرمى على اسماعيل مدع بحق مدنى

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه بدائرة قسم السيدة توصل بطريق الاحتيال الى الاستيلاء على مبلغ ٦٥٠ جنيه من مرمى على اسماعيل وذلك بان باع له ١٣ فدانا ليس من حقه التصرف فيها باى نوع من التصرفات لانها كانت محجوزا عليها وتحت اجراءات نزع الملكية من ١٥ مايو سنة ١٩٢٧ وقد تم هذا التصرف اضرارا بالمشترى الخ

المحكمة

من حيث ان محصل الوجه الثانى من اوجه الطعن ان الواقعة غير معاقب عليها لان الذى نسب الى الطاعن هو انه باع ارضا ليس من حقه التصرف فيها ولكنه دفع التهمة بان التصرف لم يكن بيعا واعا كان عقد مبادلة وقد حكم اخيرا بفسخه وقدم الطاعن للمحكمة الموضوع مايثبت ذلك غير انها لم تشر اليه فى الحكم .

ومن حيث انه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه يرى ان التهمة التى اسندت الى الطاعن هى انه فى يوم ٢٨ يونيه سنة ٩٢٧ توصل بطريق الاحتيال الى الاستيلاء على مبلغ ٦٥٠ جنيه من مرمى على اسماعيل وذلك بان باع له ١٣ فدانا ليس من حقه التصرف فيها باى نوع من التصرفات لانها كانت محجوزا عليها وتحت اجراءات نزع الملكية من ١٥ مايو سنة ١٩٢٧ وقد تم هذا التصرف اضرارا بالمشترى :

ومن حيث ان هذه الصيغة تشف عن ان التهمة المسندة الى الطاعن هى النصب بطريق الاحتيال القائم على التصرف فى مال ثابت ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه وحسب مانصت عليه المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات لا تتحقق جريمة النصب بهذا الوصف الا باجتماع شرطين (الاول) ان يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف (الثانى) الا يكون للمتصرف حق التصرف فى ذلك العقار . وبالرجوع الى وصف التهمة المسطور بديباجة الحكم المطعون فيه يرى انه لم يرد فيه ذكر للشرط الاول مطلقا بل اكتفى بالقول بان الطاعن لم يكن من حقه التصرف فى العقار باى نوع من التصرفات .

ومن حيث ان عدم النص فى وصف التهمة على استيفاء الشروط التى تقوم عليها الجريمة كاف بذاته لهدم تلك الجريمة كما ان اغفال الحكم القاضى بالادانة النص على

الضرورى فيها التجاوز عن اخذ رضا المريض وموافقته

نقل شخص الى المستشفى فى حالة غيبوبة مصابا بكسر فى الجمجمة ولا امل فى انقاذ حياته الا باجراء عملية التربنة فوراً وليس معه احد من ذويه ، واجب الطبيب فى هذه الحالة ان يبادر الى اجراء العملية من غير انتظار موافقة او رضا

كذلك فى حالة الفتق المختنق وفى حالة النزيف الخطر التى لا تحتمل امهالا ، يقضى الواجب على الطبيب ان يبادر الى اجراء العملية حالا متى اقتنع بضرورتها

يتبع

ثبوت استكمال هذه الشروط يعد نقصا فى بيان الواقعة يعيب الحكم ويوجب بطلانه غير ان هذه المحكمة تر مع ذلك ان تبحث فيما اذا كان الشرط الثانى متوفرا او غير متوفر .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه اخذ الطاعن بانه تصرف فى العقار وهو يعلم انه قد شرع فى نزع ملكيته لمديونية مالكه الاصلى طلخان حميده وقال انه لم يكن له حق التصرف فى تلك الظروف . وهذا القول لا يستند الى نص فى القانون ولا صحة له فى الواقع ذلك بان قانون المرافعات الاهلى لم ينص — كما نص قانون المرافعات المختلط فى المادة ٦٠٨ منه — على ان تسجيل تنبيه نزع الملكية يمنع المدين من التصرف فى العقار المراد نزع ملكيته — فحرية المدين فى التصرف فى العقار المنزوع ملكيته باقية له حتى بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية . على ان البطلان المترتب على منع التصرف فى القانون المختلط بطلان نسبى ولا يستفيد منه الا الاشخاص الذين ذكرهم القانون فى المادة ٦٠٨ من قانون المرافعات وهذا البطلان يزول اذا قام من اشترى من المدين بايداع مبلغ يكفى لوفاء الدين وملحقاته قبل اليوم المعين للبيع .

ومن حيث انه مما تقدم يبين انه لا يمكن ان ينسب الى الطاعن انه تصرف فى عقار ليس له حق التصرف فيه وذلك حتى بفرض انه هو الذى اتخذت ضده شخصيا اجراءات نزع الملكية مع ان عبارة الحكم المطعون فيه تفيد غير ذلك . وكل ما يمكن ان ينسب اليه هو انه ارتكب تدليسا مدنيا لا يتناوله قانون العقوبات بعقاب . الا اذا أمكن ان ينسب اليه من طريق آخر انه ارتكب نصبا — لا بطريق التصرف فى عقار غير مملوك له ولا له حق التصرف فيه بل باستعمال طرق احتيالية ولكن هذا الوصف لم ترفع به الدعوى الحالية فليس من شأن هذه المحكمة التعرض له

ومن حيث انه مما تقدم يرى ان الجريمة المرفوع بها الدعوى الحالية مهدومة الاساس من كل وجه وانه لذلك يتعين نقض الحكم وبراءة الطاعن مما اسند اليه مع حفظ حق المدعى المدنى فى مقاضاة الطاعن مدنيا بشأن ما عساه يكون قد ارتكبه ضده من التدليس المدنى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مع حفظ حق المدعى المدنى بمقاضاته مدنيا بشأن حقوقه المدنية قبله

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكى برزى بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين وسليمان بهجت افندي رئيس النيابة ومحمد منير افندى كاتب المحكمة

تاريخ مصر الاسلامية
تأليف العلامة المرحوم
الياس الايوبى بك
يطلب من مكتبة الاهرام
بشارع محمد على بمصر

الاقرار والطعن

حكم تاريخه ٢ ابريل سنة ١٩٣٤

— ١٣٨ —

المبدأ القانونى :

المحكمة ليست مكلفة قانونا باستدعاء المجنى عليه الصادر منه الاقرار لتعرف قصده منه وسؤاله عن سوء نية الطاعن ما دامت قد اثبتت فى حكمها الاطلاع عليه وسطرته فعلا فى صدر أسبابها ولم تجد فيه غموضا يستدعى التفسير من محرره

***

طعن محمد امين سليم ضد النيابة العمومية فى دعواها رقم ٧٧١ سنة ١٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٨٩٥ سنة ٤ قضائية

المحكمة

بما ان مبنى الطعن وجهان — الاول ان الحكم المطعون فيه لم يبين سوء نية الطاعن بل اقتصر على القول بانه على فرض ان التبن كان موجودا حقيقة بعد يوم البيع وان المتهم لم يبدده ماديا فان امتناعه عن تقديمه للمحضر عند طلبه فى يوم البيع كاف لاعتباره مبددا مع انه ليس فى القضية ما يدل على سوء نية الطاعن مطلقا — والثانى — ان الطاعن قدم اقرارين صادرين من المجنى عليه يفيد ان عدم التبديد وكان واجبا على المحكمة استدعاء المجنى عليه لمناقشته فى الاقرارين لتعرف ماهو الداعى لتحريرهما وهل هناك سوء نية ام لا وهذا القصور

موجب لنقض الحكم

وبما انه بمراجعة الحكم الاستئنافي المطعون فيه تبين انه جاء به « وحيث ان الثابت من اوراق التحقيق ومن محضر التبديد ومن أقوال المتهم (الطاعن) نفسه رغم الاقرارين (الصادرين من المجني عليه والمسطرين في الاسباب الاولى للحكم) ان المتهم (الطاعن) لم يقدم التبن المحجوز علية للمحضر في يوم ٢٧ — ٩ — ٩٣٢ المحدد للبيع بنفس محل الحجز دون ان يبدى سببا قانونيا لامتناعه هذا — وحيث انه على فرض ان التبن كان موجودا حقيقة بعد يوم البيع وان المتهم لم يبدده ماديا فان امتناعه عن تقديمه للمحضر عند طلبه في يوم البيع كاف لاعتباره مبدداً

وبما ان هذه الاسباب وان لم يذكر فيها صراحة ان الطاعن كان سيء النية في امتناعه عن تقديم التبن للمحضر يوم البيع الا انها تفيد ضمنا سوء النية لان الامتناع عن تقديم التبن المحجوز عليه لمحضر يوم البيع دون ابداء اى عذر يحمل في ثناياه سوء النية ويدل على رغبة المحجوز عليه في عرقلة التنفيذ والحيلولة بين الحاجز والحصول على حقه

وبما ان القانون لا يقضي بذكر سوء نية المتهم صراحة في الحكم وانما يقضي بان يثبت في الحكم بالادلة توفر سوء نية مختلس الاشياء المحجوز عليها وقد اثبت الحكم المطعون فيه ان الحارس كان سيء النية لعدم تقديمه الاشياء المحجوز عليها للمحضر يوم البيع بلا سبب قانوني لامتناعه وهذا كاف وعليه يكون الوجه الاول غير مقبول

وبما ان الوجه الثاني واجب الرفض ايضا اولا لان المحكمة ليست مكلفة قانونا باستدعاء المجني عليه الصادر منه الاقراران لتعرف قصده منها وسؤاله عن سوء نية الطاعن ما دامت قد اثبتت في حكمها الاطلاع عليهما وسطرتهما فعلا في صدر اسبابها ولم تجد فيهما غموضا يستدعي التفسير من محررهما — ثانيا — لان المحكمة اعتبرت الاقرارين على فرض مطابقتهما للواقع لا يمنعان من وقوع التبديد من الطاعن ولا يدلان على حسن نيته لانه امتنع عن تقديم التبن المحجوز عليه للمحضر يوم البيع بلا عذر وهذا كاف لتحقق جريمة التبديد باركانها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وحضور مصطفى محمد بك وزكى برزى بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي رئيس نيابة الاستئناف ومحمد منير افندي كاتب المحكمة

انه في يوم السبت ١٩ مايو سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بعزبة عرابي بناحية عليم مركز الزقازيق والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلني عجل بقر وحمار ملك محمد على عرابي ودياب ابراهيم من الناحية نفاذا للحكم ن ٢٢٠٦ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢١٨ قرش صاغ بخلاف مايستجد كطلب الخواجه اسرائيل جرجس ومتخذ له محلا مختارا بالزقازيق مكتب حضرة الاستاذ خليفه جمعه المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الزقازيق

«*»

مؤلفات ابى هيف بك

١ — المرافعات المدنية والتجارية

٢ — طرق التنفيذ والتحفظ

٣ — القانون الدولى الخاص وتنازع القوانين

تنزيل خاص لقراء الجريدة القضائية

ويطلب منها ومن مكاتب : الهلال بالفجالة والتجارية بشارع محمد على والشيخ عبدالله وهبة بشارع حسن الاكبر

حبس بغير مسوغ

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ٢٢ مارس سنة ٩٣٤

— ١٣٩ —

المبدأ القانونى

هذه المحكمة ترى ان محكمة الاستئناف لم تخطىء فى عدم اعتبار ما اجراه البوليس من حجز المدعى عليه فى الطعن ثلاثين ساعة فى الظروف المبينة فى الحكم من قبيل أعمال القضاة معفيا من المسئولية ولا فى عدم اعتباره من اعمال السيادة ولا فى اعتباره انه من اعمال السلطة الادارية تجاوزت فيه حدود القانون بغير مبرر — ترى ذلك هذه المحكمة للاعتبارات القانونية التى فصلها الحكم المطعون فيه وتأخذ هى بها فى رفض هذا الطعن . على انه اذا كان لرجال الضبطية الادارية فى سبيل منع ارتكاب الجرائم ان يتخذوا ما تقضى به الضرورة من الاجراءات والوسائل فانه يجب عليهم ان يمتنعوا عن الوسائل المقيدة لحرية الافراد الا ان يكون ثمة مسوغ شرعى تقتضيه ظروف الاحوال ويعتبر المسوغ الشرعى متوفرا حينما يكون الموظف قائما باداء وظيفته ويكون ما عمله أو اجراه لازما حتما للقيام بمهامها من منع ضرر جسيم يهدد النظام والامن باعتبار هذا الاجراء الوسيلة الوحيدة لمنع هذا الضرر وان لمحكمة النقض والابرام حق الرقابة على قيام هذا المسوغ وعدم قيامه

«»

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ١٨ سنة ٣ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٢٩ سنة ١٩٣٣ المرفوع من وزارة الداخلية ومحافظة الاسكندرية ومحمود افندى توفيق ضابط مباحث قسم الجمرك عنهم الاستاذ عبد الرحيم غنيم افندى المحامى بقسم القضايا الاهلية ضد . محمد افندى فريد ابو يوسف عنه الاستاذ يوسف احمد الجندى افندى المحامى

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن ان الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى أعتبار المدعى عليهم مسئولين عما اجراه بوليس مدينة الاسكندرية مساء يوم ١٨ اكتوبر سنة ٩٣٠ من القاء القبض

احجزوا محلاتكم من الان

على الباخرة النيل

التابعة لشركة مصر للملاحة البحرية

أولى رحلاتها من الاسكندرية لمرسيليا عن طريق نابولى

ظهر يوم الجمعة ١٥ يونية سنة ١٩٣٤ وبعد ذلك كل خمسة عشر يوما

اشتروا تذاكركم

من مركز الشركة بعمارة بنك مصر القاهرة وفرعها بالاسكندرية بعمارة بنك مصر ومن مكاتب مصر للسياحة [و]كوك والانجلو اميركان وجميع مكاتب السياحه الاخرى

على محمد فريد افندى ابو يوسف وحجزه بسجن بلوك الخفر ثلاثين ساعة بغير ذنب وبغير مسوغ شرعي مع ان ما عمله البوليس من ذلك انما كان ليحول به دون وقوع جريمة خطيرة فى ظروف تقتضى منتهى اليقظة والحرص محافظة على امن الدولة ولذلك يجب اعتباره اما من اعمال السلطة القضائية التى تتمتع بعدم المسؤولية واما من اعمال السيادة التى لا تختص المحاكم بنظر ما يرفع بشأنها من دعاوى التعويض أو اعتباره على الاقل من اعمال السلطة الادارية التى لها الحرية الواسعة فى اتخاذ ما تقضي به الظروف والملابسات لمنع ارتكاب الجرائم لا يقيدها فى ذلك اى قيد من القيود الواردة فى قانون تحقيق الجنايات

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان بين ما هو الواقع فى الدعوى وان هذا الواقع باعتراف الحكومة نفسها ينحصر فى انه وصل الى علم البوليس ان بعض المشاغبين يريدون الاخلال بالامن يوم ٩ اكتوبر سنة ١٩٣٠ الذى هو يوم عيد جلوس جلالة الملك كما انهم فكروا فى احراق الكشك الذى اقامته بلدية الاسكندرية لتشريف جلالته وفى قطع الاسلاك الكهربائية لتعطيل انوار الزينة فاضطر البوليس الى حجز اولئك المشاغبين ومن ضمنهم المستأنف عليه (المطعون ضده) اتقاء لهذه الحوادث — وبعد ان قال الحكم المذكور انه تبين للمحكمة الاستئناف من صحيفة الاستئناف ومن المذكرة المقدمة لها من الحكومة المستأنفة ان الحكومة لا تنازع فى وقوع تجاوز من رجال البوليس لحدود القانون وانما تبرر عدم مسئوليتهم بانهم كانوا يقومون بالعمل حفظا للنظام ومنعا من ارتكاب الجرائم — بعد ان قال الحكم المطعون فيه ذلك أخذ فى تعريف معنى السيادة العامة وماذا تكون اعمالها ثم قال ان موضوع الدعوى الحالية خاص بحالة فردية اعتدى فيها البوليس على حرية المستأنف عليه فقبض عليه وحجزه مخالفا فى ذلك قوانين الدولة وانه لا يمكن اعتبار هذا عملا من اعمال السيادة ثم بحث الحكم بعد ذلك فيما اذا كان يمكن الحاق هذا العمل الصادر من احد رجال الضبطية القضائية باعمال القضاة وتبريره بنفس العلة التى اقتضت عدم مسؤولية رجال القضاء اذا وقع منهم خطأ ضار بالافراد فقال انه لا يمكن قياسه عليها ثم انتهى الحكم الى القول بوجوب اعتبار ما جرى من البوليس فى حق المستأنف عليه عملا من اعمال السلطة الادارية تجاوزت فيه حدود القانون ووقع مخالفا لقانون تحقيق الجنايات اذ البوليس لم يجر تحقيقا عما بلغ اليه ولم يسمع للمستأنف عليه قولا ولم يحرر عما بلغ به محضراً يثبت فيه ما بلغه وما الذى استند اليه من الدلائل تبريرا لالقاء القبض عليه بل لم تقدم الحكومة للمحكمة وقائع معينة متصلة بموضوع ما بلغ الى البوليس حتى كانت المحكمة تأخذ فى تقديرها وتقدير ما اتخذ من الاجراءات من أجلها ثم اثبت الحكم بعد ذلك ان المحكمة ترى من ظروف القضية التى شرحتها الحكومة لتبرير عمل البوليس فيها من جهة حسن نيته واجتهاده فى المحافظة على الامن العام والاحتياط لمنع ما بلغ اليه سريا فى وقت ضيق وفى المركز الدقيق الذى وجد فيه — ترى من هذه الظروف انها لا ترفع المسؤولية عن الحكومة وانما يجب مراعاتها لتقدير التعويض .

وحيث ان هذه المحكمة ترى ان محكمة الاستئناف لم تخطىء فى عدم اعتبار ما اجراه البوليس من حجز المدعى عليه فى الطعن ثلاثين ساعة فى الظروف المتقدم ذكرها عملا من قبيل اعمال القضاة معفيا من المسؤولية ولا فى عدم اعتباره من اعمال السيادة ولا فى اعتباره انه من أعمال السلطة الادارية تجاوزت فيه حدود القانون بغير مبرر — ترى ذلك هذه المحكمة للاعتبارات القانونية التى فصلها الحكم المطعون فيه وتأخذ هى بها فى رفض هذا الطعن . على انه اذا كان لرجال الضبطية الادارية فى سبيل منع ارتكاب الجرائم ان يتخذوا ما تقضى به الضرورة من الاجراءات والوسائل ، فانه يجب عليهم ان يمتنعوا عن الوسائل المقيدة لحرية الافراد الا ان يكون ثمة مسوغ شرعى تقتضيه ظروف الاحوال . ويعتبر المسوغ الشرعى متوافراً حينما يكون الموظف قائما باداء وظيفته ويكون ما عمله أو اجراه لازما حتما للقيام بمهامها من منع ضرر جسيم يهدد النظام والامن باعتبار هذا الاجراء الوسيلة الوحيدة لمنع هذا الضرر . وان لمحكمة النقض والابرام حق الرقابة على قيام هذا المسوغ وعدم قيامه .

وبما ان هذه المحكمة تقر محكمة الموضوع على ما رأته من ان الظروف

النقض والمدنى

حكم تاريخه ٢٣ ابريل سنة ١٩٣٤

— ١٤٠ —

المبدأ القانونى

لاشك أن الاتصاف بصفة غير صحيحة لحمل البائع على قبول تقسيط باقى الثمن ثم دفع بعض الاقساط والتوقف فى دفع باقيها لايمكن أن يفهم منه الا ان الموضوع مدنى محض لان الاتصاف بالصفة الكاذبة لم يقصد به الطاعن سلب مال المجنى عليه .

* * *

طعن احمد دياب ضد النيابة فى دعواها رقم ٧٣٠ سنة ١٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٧٩٩ سنة ٤ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه فى دائرة

والملابسات التى تبينتها والتى من أجلها قبض البوليس على محمد أفندى فريد يوسف لاتبرر القبض على الاعتبار المتقدم ذكره واذا لا تكون محكمة الاستئناف قد اخطأت فى تطبيق القانون ويتعين الحكم برفض الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزمت الطاعنين بالمصاريف وبمبلغ ٥٠٠ قرش صاغ مقابل اتعاب المحاماة وأمرت بمصادرة الكفالة

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة ومراد وهبة بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك ومحمد نور بك مستشارين وكامل عزيز بك رئيس نيابة الاستئناف والسيد محمد عبدالله افندى سكرتير الجلسة

مصر الجديدة توصل الى الاستيلاء على خمس ترابيزات للبلياردو لجوزيف بورج وذلك باتخاذ صفة كاذبة وهى ادعاؤه انه صاحب قهوة العلم بباب الخلق الخ .

المحكمة

وبما ان مبنى الطعن أربعة أوجه الاول ان الوقائع التى أثبتها الحكم المطعون فيه تفيد ان المسألة مدنية محض لانها عبارة عن عقد بيع صادر للطاعن بخمس بلياردات بثمن محدد دفع جزء منه عند ابرامه وتأجل الباقى الى اقساط دفع الطاعن أحدها فى ميعاد حلوله وتأخر فى دفع الباقى

وبما انه بمراجعة الحكم المطعون فيه تبين ان الثابت بأولى حيثياته هو ان الطاعن ذهب فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٣٠ بدائرة مصر الجديدة الى المجنى عليه وطلب منه شراء خمس ترابيزات للعب البليارد وعرض ثمنا قبله المجنى عليه وطلب الطاعن ان يقسط الثمن بعد دفع جزء منه فرفض المجنى عليه طالبا ضامنا فأوهمه الطاعن انه يمتلك قهوة العلم المصرى وطلب من البائع الحضور اليه فى اليوم التالى بقهوته فذهب اليه فى الميعاد ووجده هناك وتكلما ثانيا فى مسألة شراء البلياردات وازاء ماتحققه المجنى عليه من المظاهر التى ظهر المتهم (الطاعن) بها أمامه من أنه يمتلك قهوة العلم المصرى قبل البيع بالطريقة التى طلبها الطاعن من تقسيط خمسين جنيها على ثمانية أقساط بعد دفع خمسة عشر جنيها من الثمن وقت التعاقد ولما

حل القسط الاول دفعه الطاعن ثم اختفى بعد ذلك .

وبما ان الوقائع الثابتة فى أسباب الحكم المطعون فيه والسابق بيانها واضح منها بجلاء ان الطاعن اشترى الخمس بلياردات من المجنى عليه بثمن قدره ٦٥ جنيها دفع منها وقت العقد ١٥ جنيها وباقى الثمن وقدره ٥٠ جنيها تأجل دفعه على أقساط شهرية أولها قدره ٨ جنيه دفعها الطاعن فى ميعاد حلولها ثم توقف ولاشك ان الاتصاف بصفة غير صحيحة لحمل البائع على قبول تقسيط باقى الثمن ثم دفع بعض الاقساط والتوقف فى دفع باقيها لايمكن ان يفهم منه الا ان الموضوع مدنى محض لان الاتصاف بالصفة الكاذبة لم يقصد به الطاعن سلب مال المجنى عليه والا لمادفع القسط الاول ولكنه قصد به أخذ رضاه للبيع بثمن بعضه مقسط وبعضه حال والمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات تعاقب من توصل الى سلب مال الغير بواسطة الاتصاف بصفة غير صحيحة والامر هنا غير ذلك لهذا يكون الوجه الاول مقبولا لان الموضوع مدنى لاعقاب فيه

وبما انه لامحل لبحث باقى الاوجه بعد قبول الوجه الاول

وبما انه متى كانت الواقعة الثابتة فى الحكم المطعون فيه لاعقاب عليها فيتعين تطبيق القانون وبراءة الطاعن مما نسب اليه عملا بالمادة ٢٣٢ من قانون تحقيق الجنايات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى

محكمة استئناف مصر الاهلية

قوة الحكم

حكم تاريخه ٥ من ديسمبر سنة ١٩٣٣

— ١٤١ —

المبدأ القانونى

ولو انه من المقرر أن الحكم لايكتسب قوة الشىء المحكوم به بالنسبة لكل فصلت المحكمة فى جزء منه — الا انه لو كان الحكم قد اتصل بمحكوم به وكان هذا المحكوم به جزءاً من كل وكان النزاع فى ملك هذا الجزء مبنى على اعتبار انه بعض من هذا الكل وباعتبار ان هذا الكل مملوك للمدعى كان الفصل فى ملكية هذا الجزء يقتضى البحث فى هذا الكل. ثم فصلت المحكمة بمنطوق حكمها فى هذا الجزء فقط باعتباره انه جزء من كل متنازع عليه بحثت فى أسباب حكمها فيه فان هذا الحكم يتصل بالكل ويكتسب بالنسبة له قوة الشىء المحكوم به انما يجب لاجل ان يحوز مثل هذا الحكم قوة الشىء المحكوم به بالنسبة لهذا الكل أن يكون الاخصام قد تنازعوا فى ذلك نزاعا جديا وتبادلوا بحثه بحثا حقيقيا مقصودا من جميع نواحيه حتى يكون الحكم الصادر حجة عليهم فيما جعلوا تبادل بحثهم

الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وحضور مصطفى محمد بك وزكي برزي بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندى رئيس نيابة الاستئناف ومحمد منير افندى كاتب المحكمة

دائرا عليهم .

«*»

الاستئناف العمومى رقم ٥٨٦ سنة ٥٠ قضائية المرفوع من الست حنيفه مرسى جبر عنها عازر بسطوروس المحامى ضد عبد المجيد مرسى جبر وآخر عنهما الدكتور مرسى محمود المحامى

المحكمة

حيث ان المستأنفة سبق أن دفعت أمام محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فى دعوى الاستحقاق رقم ٣٢٧ سنة ١٩٢٢ التى رفعها أمام محكمة اسكندرية الوكيل عن أمينة محمد فتوح مورثة طرفى الخصومة ضد المستأنفة وضد حسنة بنت على بقوشه التى كانت رفعت دعوى بنزع ملكية مدينتها المستأنفة من أربعة قراريط ونصف فى المنزل موضوع النزاع وقد قضت محكمة أول درجة بحكمها المستأنف بقبول هذا الدفع بالنسبة للأربعة قراريط والنصف التى كانت موضوع الخصومة فى تلك الدعوى

وحيث ان المستأنفة أعادت التمسك بهذا الدفع أمام هذه المحكمة قائلة انه وان كانت الخصومة مقصورة فى تلك الدعوى على الاربعة قراريط ونصف وان ذلك الحكم قضى برفض دعوى وكيل المورثة بالنسبة لهذا القدر الا ان النزاع تناول ملكية المنزل جميعه وانه لذلك يجب أن تحوز الاسباب قوة الشىء المقضى به كالمنطوق سواء بسواء .

ومن حيث انه بالرجوع الى ملف دعوى الاستحقاق رقم ٣٢٧ سنة ١٩٢٢ تبين منها ان على أفندى الليثى بصفته وكيلا شرعيا عن الغائبة أمينة محمد فتوح مورثة طرفى الخصوم أقام دعوى الاستحقاق المذكورة أمام محكمة اسكندرية على من تدعى حسنة بنت على بقوشه والست حنيفه المستأنفة قال فيها أن الست أمينة محمد فتوح تمتلك منزلا باسكندرية وان الست حسنة بنت على بقوشة نزعت ملكية أربعة قراريط ونصف قيراط من هذا المنزل باعتبارها مملوكة لصديقتها الست حنيفه المستأنفة وطلب الحكم له بصفته المذكورة بملكية الاربعة القراريط والنصف قيراط ومحو التسجيلات التى توقعت عليها فى دعوى نزع الملكية

وقد ثبت من محاضر جلسات دعوى الاستحقاق هذه ان المدينة حنيفه المستأنفة لم تحضر فى أى جلسة من هذه الجلسات ولكن الذى كان يحضر فيها هو وكيل المستأنفة أمينة محمد فتوح والست حسنه بنت على بقوشه وهما اللذان ترافعا فى الدعوى المذكورة وقد صدر الحكم فيها برفضها استنادا على ان المدعى فيها لم يقدم العقود الدالة على ملكية موكلته للعين المتنازع عليها وقالت المحكمة فى أسباب حكمها المذكور بأنها لم تأخذ باعتراف حنيفة مرسى جبر فى محضر حصر ممتلكات أمينه محمد فتوح بأنها (أى امينه محمد فتوح) تملك الحصة المتنازع عليها وقالت المحكمة أيضا فى اسباب الحكم انه ثبت لها من الاوراق المقدمة من حسنة بنت على بقوشه ما يدل على ان الحصة المنزوع ملكيتها هى ملك لحنيفة مرسى جبر كما يؤخذ من حكم الحراسة

الثابت فيه أن زوج حنيفة اعترف بأن جميع الاعيان المطلوب وضعها تحت الحراسة هى ملك لزوجته بما فيها المنزل موضوع النزاع

ومن حيث انه ولو ان موضوع دعوى الاستحقاق هو اربعة قراريط ونصف قيراط شائعة فى المنزل المذكور الا ان طبيعة النزاع كانت تقتضى بدون شك البحث فى ملكية المنزل المذكور جميعه مادام ان مدار الدعوى قائم على ان الاربعة قراريط ونصف هى جزء من منزل مملوك جميعه للمدعية وهو ما اضطرت الى بحثه محكمة الاسكندرية

ومن حيث انه ولو انه من المقرر ان الحكم لا يكتسب قوة الشىء المحكوم به الا انه لو كان الحكم قد اتصل بمحكوم به وكان هذا المحكوم به جزءا من كل وكان النزاع فى ملك هذا الجزء مبنى على اعتبار انه بعض من هذا الكل وباعتبار أن هذا الكل مملوك للمدعى كان الفصل فى ملكية هذا الجزء يقتضى البحث فى هذا الكل وفصلت المحكمة بمنطوق حكمها فى هذا الجزء فقط باعتباره انه جزء من كل متنازع عليه بحثت فى أسباب حكمها فيه فان هذا الحكم يتصل بالكل ويكتسب بالنسبة له قوة الشىء المحكوم به انما يجب لاجل أن يحوز قوة الشىء المحكوم به بالنسبة لهذا الكل ان يكون الاخصام قد تنازعوا فى ذلك نزاعا جديا وتبادلوا بحثه بحثا حقيقيا مقصودا من جميع نواحيه حتى يكون الحكم الصادر حجة عليهم فيما جعلوا تبادل بحثهم دائرا عليه .

ومن حيث انه يتضح من التفصيل السابق ذكره عن دعوى الاستحقاق وكما هو ظاهر من أوراقها ان ملكية المنزل جميعه كانت موضوع بحث ونزاع من الوكيل عن أمينة محمد فتوح وهو المدعى فيها والست حسنة بنت على بقوشة التى كانت تنزع الملكية فقط فالحكم حجة عليهما — أما المدعى عليها الثانية فى هذه القضية فهى الست حنيفة مرسى المستأنفة فانها لم تحضر فى الدعوى على الاطلاق فلم تشترك فى البحث عن ملكية المنزل ولم تظهر دفاعها ان كانت مع المدعى او المدعى عليها التى تنزع الملكية فلا يكون الحكم الصادر فى دعوى الاستحقاق قد حاز قوة الشىء المحكوم فى علاقتها مع التى طلبت نزع ملكيتها اذ ان موضوع الدعوى فى حقيقة الامر والواقع كان نزاعا بين طالبة الاستحقاق والتى كانت تنزع الملكية

ومن حيث انه لهذا وجب الحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى الحالية لسبق الفصل فيها

ومن حيث انه بالنسبة للموضوع فالمستأنف عليهما يستندان على اقرار المستأنفة الوارد بمحضر تحقيق نيابة العطارين المؤرخ ٢٧ مايو سنة ١٩١٤ بأن المنزل موضوع النزاع مملوك لوالدتها مورثة الخصوم وعلى محضر الجرد المؤرخ ٢٧ يونية سنة ١٩١٥ المحرر بمعرفة أحد معاونى مجلس حسبى الاسكندرية بممتلكات المورثة لمناسبة غيابها غيبة منقطعة وهذا المحضر يشمل المنزل موضوع النزاع وتوقع عليه من ورثة المورثة بما فيهم المستأنفة

ومن حيث ان محكمة اول درجة بحثت هذين المستندين بحثا وافيا وانتقل احد أعضائها للاطلاع على أصل محضر الجرد بالمجلس الحسبى وثبت انه موقع عليه بختم المستأنفة الا انها تنكر الآن هذا التوقيع

وحيث ان المحكمة ترى ان أقوال المستأنفة بمحضر تحقيق النيابة المؤرخ ٢٧ مايو سنة ١٩١٤ صريحة فى ان والدتها (مورثة الخصوم) هى المالكة للمنزل هى موضوع النزاع وان ابنتها فاطمة محمد حسن التى تدعى المستأنفة انها تلقت الملكية منها لم تكن مالكة له وانه وان كانت كتبت عقودا باسمها فما كان ذلك الا بقصد تهريب المورثة من ان ينفذ دائنوها على عقاراتها ثم جاء محضر الجرد مؤيد لما جاء بمحضر التحقيق فانكار المستأنفة اليوم ختمها الموقع به على محضر الجرد لا تأثير له وترى المحكمة انه وسيلة للمماطلة والكيد

ومن حيث ان المستأنف عليهما طلبا تأييد الحكم المستأنف . اما الطلب الذى جاء بالمذكرة فانه لم يقدم عنه الرسم المطلوب على انه سبق التنازل عنه لاجل ذلك فلا يكون محل حكم

وحيث انه لهذه الاسباب ولأسباب الحكم المستأنف يتعين رفض هذا الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنفة بالمصاريف

دائرة محمود سامى بك وبحضور احمد نظيف بك وعلى حيدر حجازى بك المستشارين وعلى عبد المطلب افندى كاتب الجلسة

المحاكم الجزئية

الاجتماعات والمظاهرات

محكمة المنشية الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ١٧ مايو سنة ١٩٣١

—١٤٢—

المبادىء القانونية

١ — بمراجعة نصوص القانون رقم ١٤ سنة ١٩٢٣ المعدل بقانون رقم ٢٩ سنة ١٩٢٩ الخاص بتقرير أحكام الاجتماعات العامة والمظاهرات يرى أن المشرع فرق بين الاجتماع الخاص والعام: ففرض قيودا على من يريد تنظيم اجتماع عام أحل منها من يريد الدعوة لاجتماع خاص، اذ قرر فى المادة الثانية انه يجب على من يريد أن ينظم اجتماعا عاما ان يخطر بذلك المحافظة أو المديرية أو سلطة البوليس قبل عقد الاجتماع بثلاثة أيام على الاقل وبأربع وعشرين ساعة اذا كان الاجتماع انتخابيا ويجب أن يحوى الاخطار البيانات الواردة فى المادة الثالثة ... ونصت المادة الحادية عشرة على عقاب الداعين والمنظمين وأعضاء لجان الاجتماعات العامة والمظاهرات التى تقام أو تسير بغير اخطار عنها أو رغم الامر الصادر بمنعها

٢ — وازاء هذه التفرقة الجوهرية بين الاجتماع الخاص والعام رأى المشرع ان يضع تعريفا يحدد معنى كل منهما. فنص فى المادة الثامنة على ان كل اجتماع فى مكان خاص أو عام يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص ليس بيدهم دعوة شخصية فردية يعتبر اجتماعا عاما. ويستنتج من ذلك أن أساس التفرقة بين الاجتماع الخاص والعام هو تمكن غير المدعوين من الاتصال بالاجتماع.

٣ — على ان القانون وان كان يعتبر الاجتماع خاصا اذا كان لايستطيع دخوله الا من يحمل دعوة شخصية فردية. الا ان المشرع أراد أن يتفادى التحايل على هذا النص بأن يأخذ الاجتماع شكلا خاصا وهو بعيد فى الواقع عن هذا الوصف. كان تكون التذاكر الشخصية الفردية من الكثرة وسهولة الوصول عليها بحيث تجعل الاجتماع فى الواقع مباحا لكل طارق. فأباح لسلطة البوليس أن تعتبر الاجتماع عاما وان تخطر الداعى للاجتماع او المنظم له بان يقوم بالاجراءات التى فرضها القانون للاجتماعات العامة. فان تخلف عن القيام بهذه الاجراءات بعد اخطاره حق عليه العقاب الذى فرضه القانون للمخالفين لاجراءات الاجتماعات العامة ومن ذلك يتضح انه يجب لوقوع الداعى لاجتماع خاص فى الشكل تحت طائلة المادة ١١ من قانون الاجتماعات أن يتوفر مبدئيا شرط جوهرى وهو اخطاره من سلطة البوليس بانها ترى الاجتماع عاما وانه عليه ان يقوم بالاجراءات التى فرضها القانون والفقرة الثانية من المادة الثامنة صريحة فى هذا المعنى

«*»

قضية النيابة رقم ٨٤٢ سنة ١٩٣١ جنح الجمرك ضد محمد عبد القادر محفوظ وممدوح رياض افندى محام بمصر

المحكمة

حيث ان وقائع الدعوى تتلخص فيما رواه الشاهد محمد افندى توفيق متولى ضابط مباحث قسم الجمرك من انه علم يوم ١٣ مايو سنة ٩٣١ بعقد اجتماع عام فى المنزل الذى يقيم فيه المتهم الاول وان المتهم الثانى ضمن المجتمعين فيه. فذهب للمنزل الذى قرر انه مكون من دورين يسكن المتهم الاول فى شقة منه. وقبل ان يدرك الشقة التى يسكنها المتهم والتى بلغه ان الاجتماع معقود فيها قابله المتهم المذكور على السلم وسأله عن سبب حضوره. فأخبره بما اتصل بعلمه. فانكر وجود اجتماع عنده. وقرر بعد حوار قليل انه قد دعى نفرا من اصحابه لوليمة اعدها. فاصر حضرة الضابط على وجوب وقوفه على حقيقة الامر فسمح له المتهم الاول بالدخول للمسكن. فدخله ووجد فى غرفة خمسة عشر شخصا. ومعهم المتهم الثانى الذى كان يتحدث اليهم فى شئون الانتخابات. والذى خاطبه معترضا على دخوله. وبعد ذلك دعا المتهم الاول الحاضرين لغرفة الطعام حيث تناولوا ما اعد لهم. وعند الانتهاء طلب الضابط من الحاضرين اسماءهم ودعاهم للذهاب معه للقسم فساروا حيث سألهم المحقق فقرروا جميعا انهم حضروا بناء على دعوة شخصية من المتهم الاول وابرز كل (بما فيهم المتهم الثانى) بطاقة دعوة محررة من المتهم الاول يدعو فيها كلا باسمه لحضور حفلة شاى التى ستقام بمنزله الساعة الخامسة مساء من يوم الاربعاء الموافق

١٣ مايو سنة ١٩٣١ (والبطاقات مرفقة بالدوسيه).

وحيث ان النيابة العمومية قدمت المتهمين على اساس هذه الوقائع مسندة للاول انه فى يوم ١٣ مايو سنة ٩٣١ دعا ونظم اجتماعا عاما بدون اخطار المحافظة والثانى اشترك مع الاول فى هذه الجريمة بطريق الاتفاق بان اتفق معه على عقد الاجتماع فوقعت الجريمة بناء على الاتفاق وطلبت عقابهما بالمواد ٢ و ٨ و ١١ من قانون الاجتماعات والمظاهرات رقم ١٤ سنة ٩٢٣ المعدل بقانون ٢٨ سنة ٩٢٩ و ٤٠ و ٤١ عقوبات

وحيث انه لاخلاف بين النيابة والدفاع فى ثبوت الوقائع سالفة الذكر. وانما يقوم النزاع على صفة الاجتماع وهل كان اجتماعا خاصا ام عاما.

وحيث انه بمراجعة نصوص القانون رقم ١٤ سنة ٩٢٣ المعدل بقانون رقم ٢٨ سنة ٩٢٩ الخاص بتقرير احكام الاجتماعات العامة والمظاهرات يرى ان المشرع فرق بين الاجتماع الخاص والعام. ففرض قيودا على من يريد تنظيم اجتماع عام احل منها من يريد الدعوة لاجتماع خاص. اذ قرر فى المادة الثانية انه يجب على من يريد ان ينظم اجتماعا عاما ان يخطر بذلك المحافظة أو المديرية او سلطة البوليس قبل عقد الاجتماع بثلاثة ايام على الاقل وباربع وعشرين ساعة اذا كان الاجتماع انتخابيا. ويجب ان يحوى الاخطار البيانات الواردة فى المادة الثالثة. واجازت المادة الرابعة لسلطة البوليس الحق فى منع الاجتماع — ماعدا الاجتماع الانتخابى اذا كان من شأنه ان يخل بالنظام او الامن العام. ونصت المادة الحادية عشرة على عقاب الداعين والمنظمين واعضاء لجان الاجتماعات العامة او المظاهرات التى تقام او تسير بغير اخطار عنها او رغم الامر الصادر بمنعها

وحيث انه ازاء هذه التفرقة الجوهرية بين الاجتماع الخاص والعام رأى المشرع ان يضع تعريفا يحدد معنى كل منهما. فنص فى المادة الثامنة على ان كل اجتماع فى مكان خاص او عام يدخله أو يستطيع دخوله اشخاص ليس بيدهم دعوة شخصية فردية يعتبر اجتماعا عاما. ويستنتج من هذا ان اساس التفرقة بين الاجتماع الخاص والعام هو تمكن غير المدعوين من الاتصال بالاجتماع

وحيث انه ولو ان القانون يعتبر الاجتماع خاصا اذا كان لايستطيع دخوله الا من يحمل دعوة شخصية فردية. الا ان المشرع اراد ان يتفادى التحايل على هذا النص. بان يأخذ الاجتماع شكلا خاصا وهو بعيد فى الواقع عن هذا الوصف. كأن تكون التذاكر الشخصية الفردية من الكثرة وسهولة الحصول عليها بحيث تجعل الاجتماع فى الواقع مباحا لكل طارق. فاباح لسلطة البوليس ان تعتبر الاجتماع عاما وان تخطر الداعى للاجتماع او المنظم له بان يقوم بالواجبات التى فرضها القانون للاجتماعات العامة. فان تخلف عن القيام بهذه الاجراءات بعد اخطاره حق عليه العقاب الذى فرضه القانون للمخالفين لاجراءات الاجتماعات العامة

وحيث انه يتضح من ذلك ان الداعى لاجتماع خاص فى الشكل. وتراه سلطة البوليس عاما فى الواقع. يجب لوقوعه تحت طائلة المادة ١١ من قانون الاجتماعات ان يتوفر مبدئيا شرط جوهرى وهو اخطاره من سلطة البوليس بانها ترى الاجتماع عاما وان عليه ان يقوم بالاجراءات التى فرضها القانون اذ الفقرة الثانية من المادة الثامنة صريحة فى هذا المعنى ونصها.

« على ان الاجتماع يعتبر عاما اذا رأى المحافظ او المدير او سلطة البوليس فى المركز ان الاجتماع بسبب موضوعه اوعدد الدعوات او طريقة توزيعها او بسبب اى ظرف. ليس له الصفة الحقيقية لاجتماع خاص

« وفى هذه الحالة يجب عليه ان يخطر الداعى الى الاجتماع او للمنظم له بان يقوم بالواجبات التى فرضها هذا القانون »

وهذه الفقرة استحدثها المشرع بالقانون رقم ٢٨ سنة ١٩٢٩ اذ ما كان يصح لسلطة البوليس بحسب نص المادة الثامنة قبل هذا التعديل ان تعتبر الاجتماع الذى لايدخله الا كل من يحمل تذكرة شخصية فردية. اجتماعا عاما. فلما منح المشرع البوليس هذه السلطة المطلقة وهى سلطة تقديرية محضة لارقابة عليه فيها رأى من الواجب بداهة ان يبلغ البوليس الداعى للاجتماع هذا الرأى ويخطره بذلك التقدير اذ بدون ذلك يستحيل على الشخص معرفة رأى خاص ترك للبوليس وحده تكوينه سيما وان الفقرة الثانية لاتحصر الاسباب التى تبيح للبوليس اعتبار الاجتماع عاما بل

نصت على الاطلاق اذ قررت « . . . . او بسبب اى ظرف آخر . . . »

وحيث انه لذلك يمكن القول بان المادة الثامنة تحتوى على فقرتين منفصلتين الاولى تضع تعريفا قانونيا للاجتماع الخاص والعام والثانية تقرر سلطة معينة للبوليس وبعبارة اخرى ان الفقرة الثانية ليست تكملة للتعريف القانونى الوارد فى الفقرة الاولى .

وحيث انه بالرجوع الى وقائع الدعوى الحالية لتعرف صفة الاجتماع القانونية يرى ان الاجتماع كان فى سكن خاص وكل من حضر من المجتمعين الستة عشر كان يحمل تذكرة شخصية فردية . فهو بنص الفقرة الاولى من المادة الثامنة اجتماع خاص . ولا يعترض على هذا بان الظروف تسمح بالاعتقاد بانه كان من المحتمل ان يتصل بالاجتماع شخص لايحمل دعوة شخصية لان باب المنزل كان مفتوحا . اذ مسكن المتهم الاول هو احد مساكن المنزل فلا يتسنى له اغلاق الباب الخارجى . فضلا عن ان هذا الاحتمال لم يتحقق . بل تنفى ظروف الحالة امكان تحققه . اذ الواقع فعلا ان ضابط البوليس محمد افندى توفيق متولى وهو بملابسه الملكية لم يستطع الدخول الا بعد ان اعترضه المتهم الاول على السلم فابدى له رغبته فى ضرورة وقوفه على ماهية الاجتماع كما ثبت من أقوال الضابط انه لم يدخل شخص على المجتمعين طول المدة التى مكثها الاجتماع وكما قرر انه لم يجد بالغرفة سوى كرسيين خالين . كل هذا يدل على ان المتهم الاول ما كان مستعداً ولا راغبا فى استقبال غير المدعوين

كما انه لا محل للاعتراض على المتهم الاول بانه طبع بطاقات الدعوة . وانه وان وزع منها عدد المجتمعين الا انه من الثابت انه طبع منها خمسين بطاقة . اذ ظاهر انه هذا لا يغير من صفة الاجتماع . فضلا عن ان القانون يفرض على الداعى لاجتماع خاص ان يكون المجتمعون حاملين لتذاكر شخصية فردية . وقد علل المتهم الاول طبعه هذا العدد من البطاقات باجرة الطبع اذهى واحدة لاى عدد دون الخمسين

كما انه لا محل للقول بان الاجتماع كان عاما نظراً للحديث الذى جرى فيه . أو لحضور المتهم الثانى خصيصا للاسكندرية لعقده وتنظيم غيره اذ ظاهر انه لادخل لمثل هذه الاعتبارات فى صفة الاجتماع حسب نص الفقرة الاولى من المادة الثامنة التى حددت صفة الاجتماع بتمكن غير المدعوين بتذاكر شخصية فردية من الاتصال به دون ذلك من الاعتبارات الاخرى . ولم يستثن القانون من ذلك الا الاجتماعات والمواكب والمظاهرات التى تقام وتسير فى الطرق العامة فقرر انها تعتبر عامة اذا كان الغرض منها سياسية (م ٩) وانما يشترط هذا الاعتبار ان يكون الاجتماع فى الطرق العامة . كما يدل على ذلك عنوان الفصل الثانى الذى تقع تحته المادة التاسعة اذ ذكر فى المظاهرات فى الطريق العام وكما اكد ذلك صريح نص الفقرة الاولى من المادة التاسعة والواقع ان هذا استثناء يكاد يكون صوريا اذ ما دام الاجتماع أو التظاهر فى الطريق العام فمن المتعذر جدا أو مما هو بعيد عن التصور القول بان الجمهور لا يستطيع فى حالة من الاحوال الاتصال بالاجتماع

وحيث انه لامحل ايضا للاستثناء على الفقرة الثانية من المادة الثامنة التى تبيح للبوليس اعتبار الاجتماع الخاص عاما اذا دلت عدد الدعوات او طريقة توزيعها او موضوع الاجتماع او اى ظرف آخر ان ليس للاجتماع الصفه الحقيقية لاجتماع خاص اذ ظاهر مما سبق بيانه ان هذه الفقرة ليست تكملة للتعريف القانونى الوارد فى الفقرة الاولى بل هى تمنح البوليس سلطة يجب كى يلزم الداعى لمثل هذا الاجتماع باتخاذ الاجراءات المنصوص عنها قانونا للاجتماعات العامة — وبالتالى كى يحق عليه العقاب ان هو خالفها — ان يخطره البوليس بانه يرى حسب تقديره الخاص ان الاجتماع عام وانه يجب عليه اتخاذ الاجراءات التى يفرضها القانون . وثابت ان البوليس لم يخطر المتهم الاول بشىء من هذا . كما ثبت ايضا انه لم يتأخر احد من المجتمعين عن الخروج من محل الاجتماع الى قسم البوليس حينما طلب منهم ضابط البوليس ذلك .

وحيث انه مادام الاجتماع خاصا تكون التهمة المسندة للمتهمين فى غير محلها ويتعين براءتهما منها

دائرة القاضى عبد العزيز محمد وبحضور فهيم عوض وكيل النيابة واحمد كامل افندى كاتب الجلسة

المحاكم الابتدائية

الحكم والورثة

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٣ يناير سنة ١٩٣٤

— ١٤٣ —

المبدأ القانونى

انه وان كان من المتفق عليه ان الاحكام النهائية تسرى على الخلف الخاص ما دام من تلقى عنه الحق كان مختصما فى الدعوى قبل نقل الملك له الا ان العكس غير صحيح فلا قيمة للاحكام النهائية التى تصدر فى مواجهة الخلف الخاص ضد مانح الحق (l'auteur) وعلى ذلك تكون للاحكام النهائية حجتها بين المشترى ومن خاصم البائع ولا عكس فلا يصح للبائع او لمن صدر له الحكم ان يتمسك بالحكم الصادر فى مواجهة المشترى

«*»

قضية استئناف احمد محمد العريف بصفته ناظراً على وقفه عنه حسن فريد المحامى ضد — وزارة الاشغال العمومية وآخرين الواردة الجدول العمومى تحت رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٤

المحكمة

حيث ان وقائع الدعوى تتلخص فى ان وزارة الاشغال نزعت ملكية حانوتين قدرت قيمتهما بمبلغ ٤٠٠ جنيه و٧٣٩ مليم فرفع المستأنف بصفته ناظراً على وقفه الدعوى رقم ١١٠٩ لسنة ١٩٢٧ امام محكمة مصر الكلية طلب القضاء له بلزومية وزارة الاشغال بان تودع بخزينة محكمة مصر الشرعية مبلغ ٤٠٠ ج و ٧٣٩ م على ذمة الوقف لنظارته وهو قيمة الدكاكين المنزوع ملكيتها للمنفعة العامة وبعد استعراض نقط النزاع قضت المحكمة بان هناك حق العلو للغير على الدكاكين وعلى ذلك يجب خصم ثلث قيمة العقار على ذمة صاحب هذا العلو وقضت بالزام الوزارة بان تدفع للمدعي بصفته مبلغ ٢٦٧ ج و٢٠٩م وذلك بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٢٩ وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا فرفع المدعى هذه الدعوى الحالية طالبا الحكم بتثبيت ملكيته لحق العلو والزام الوزارة بان تودع له بناء على ذلك مبلغ ١٣٣ ج و٧٠٤ م

وحيث ان وزارة الاشغال وباقى المستأنف عليهم دفعوا بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها

وحيث انه يتضح مما سبق بيانه ان جميع المستأنف عليهم (عدا وزارة الاشغال) لم يكونوا خصوما فى الحكم النهائى الذى يتمسكون بقوته النهائية ولكنهم يردون على ذلك بانهم كانوا ممثلين فى تلك الدعوى تمثيلا حكميا اذ وزارة الاشغال باعتبارها خلف خاص لهم قد انتقل اليها مالهم من حقوق فى العين محل النزاع فيكون اختصاصها فى الدعوى بمثابة اختصاصه لهم

وحيث ان المحكمة لا ترى مبدئيا ما يحول دون اعتبار وزارة الاشغال فى مركز الخلف الخاص بالنسبة للمستأنف عليهم اذ بنزعها ملكية العقار تؤول اليها حقوق الملاك له فمركزها مركز المشترى وملاك العقار كالبائع

وحيث انه وان كان من المتفق عليه ان الاحكام النهائية تسرى على الخلف الخاص ما دام من تلقى عنه الحق كان مختصما فى الدعوى قبل نقل الملك له الا ان العكس غير صحيح فلا قيمة للاحكام النهائية التى تصدر فى مواجهة الخلف الخاص ضد مانح الحق (l'auteur) وعلى ذلك تكون الاحكام النهائية حجتها بين المشترى ومن خاصم البائع ولا عكس فلا يصح للبائع أو لمن صدر له الحكم ان يتمسك بالحكم الصادر فى مواجهة المشترى (تعليقات داللوز على م ١٣٥١ نبذة ١٣٦٣ وما يليها سيما نبذة ١٣٦٧)

وحيث انه لذلك لا يصح للمستأنف عليهم باعتبار ان مركزهم القانونى الذى يدعونه مركز البائع لوزارة الاشغال — أن يتمسكوا بالحكم السابق صدوره بين المستأنف ووزارة الاشغال

وحيث انه لذلك يتعين رفض الدفع المقدم منهم وجواز سماع الدعوى وحيث انه فيما يختص بوزارة الاشغال فانه وان كان الدفع قد استوفى شرائطه الموضوعية الا انه غير مقبول شكلا لعدم وجود مصلحة للوزارة فيه والمصلحة اساس كل دعوى وقوام كل دفع اذ ليس ثمت خصومة جديدة يصح ان تثيرها الوزارة فى الدعوى الحالية أو بعبارة أخرى يصح ان يرجع اليها غنمها ويقع عليها غرمها فهى ملزمة بسداد المبلغ المتنازع عليه لمن يثبت انه صاحب الحق

وهو الامر مناط هذه الخصومة

وحيث انه لذلك يتعين عدم قبول هذا الدفع بالنسبة لوزارة الاشغال

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدفع المقدم من وزارة الاشغال لعدم وجود مصلحة لها ورفض الدفع المقدم من باقى المستأنف عليهم وجواز نظر الدعوى بالنسبة لهم والزمت المستأنف عليهم بمصاريف الاستئناف و ٢٠٠ قرش اتعاب محاماة للمستأنف واعادة القضية لمحكمة اول درجة لنظر الدعوى

دائرة القاضى حسن نجيب وعضوية القاضيين عبد العزيز محمد ومحمد توفيق رفقى وبحضور محمود ابراهيم كاتب الجلسة

انه فى يوم الاثنين ٢٨ مايو سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بدراو أو يوم الثلاثاء ٢٩ منه بسوق دراو اذا لزم الحال سيباع علنا جاموسه وخاروفين ومعزة وسلم خشب ووابور غاز ملك فاطمة عبد الكريم من دراو نفاذا لحكم محكمة كوم امبو القضائية ن ١١٣٧ سنة ٩٣٣ وفاء لسداد مبلغ ١٧٤ قرش صاغ خلاف أجرة هذا النشر كطلب مرسى جبريل عمر التاجر بدراو فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب اول مأمورية كوم امبو

انه فى يوم الاربعاء ٢٣ مايو سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بجهة أراضى شمباره وكفر الحجازى وكفر عطا الله مركز ميت غمر سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعة ١١ فدان منزرعة قطن زاجوراه وزراعة ١٧ فدان دره شامى ينتج من الفدان قنطارين ونصف قطن ومن الدره ٤ أرادب ملك عبد السميع محمد عطيه وذلك البيع كطلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف أمينه هانم البغدادلية ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة بندر المنصورة الاهلية وفاء لمبلغ ٤٧ جنيه و ١٢٢ مليم خلاف مايستجد لغاية السداد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ٢٦ مايو سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا بناحية نجع العرب تبع أولاد نجم بهجوره والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى زراعة ٢٠ ط أدرة شامى ينتج من الفدان ٦ أرادب و ٦ أحمال بوص تحت الحجز والزيادة ملك محمد احمد حسين وعليو محمد عطيه المزارعين من الناحية كطلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ٢٢٨٤ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ١٠٠ مليم خلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يومى السبت والاحد ٢٦ و ٢٧ مايو سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بعرب الحصار بحاجر الحى والمنشى مركز الصف سيباع بالمزاد العمومى محصولات زراعية ومواشى موضحين بمحضر الحجز ملك حامد حسين البحراوى من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة الصف الجزئية فى القضية ن ١٤١٢ سنة ٩٣٣ الصف لصالح الشيخ احمد عمر عيد من ناحية الاقواز مركز الصف وفاء لمبلغ ٢٢ جنيه و ٦٢٠ م خلاف مايستجد من المصاريف لغاية البيع فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢٧ مايو سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا اقتضى الحال بناحية كفر محسن مركز ههيا سيباع بالمزاد العمومى جاموستين نفاذا لحكم محكمة ههيا الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٣٧٨ سنة ١٩٣٢ ملك عبد المجيد خلف محسن وآخر وفاء لمبلغ ٦٦٢ قرش صاغ خلاف أجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب الشيخ محمد خلف محسن من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ههيا

انه فى يوم الاثنين ٢٨ مايو سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها ببندر طنطا بكفرة ابو النجا بشارع سعد الدين سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة بندر طنطا فى القضية ن ٢٠١٤ سنة ٩٣٤ ملك احمد محمد عبد الوهاب من طنطا وفاء لمبلغ ٦٢٩ قرش صاغ خلاف رسم هذا وأجرة النشر كطلب المعلم طنطاوى ابو النجا المقاول بطنطا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

العدد ٢١ السنة الخامسة

نمرة مسلسلة ٢٢٧

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قولة - ميدان عابدين - القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place de abdine, Le Caire, Tél 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ١٣ صفر سنة ١٣٥٣ — ٢٦ مايو سنة ١٩٣٤

المقالات

مسئولية الطبيب عن اخطاء مهنته

بقية محاضرة للاستاذ اسماعيل مجدى المحامى - ٢

حدث فى باريس ان جراحا أخذ فى اجراء عملية فى الرحم لاحدى السيدات فوجد المبيضين فى حالة «استحالة تكيسية» مما رأى معه مراعاة لصحة المريضة ان يستأصل لها الرحم

فهل يلام هذا الطبيب ، لانه وقد رأى الحالة تستدعى مثل هذا الاجراء ، لم يوقف العملية ويوقظ المريضة من تأثير البنج ثم يسألها ان كانت ترضى باستئصال الرحم ؟

لقد قاضت المريضة طبيبها وطلبت أن يحكم لها عليه بالتعويض لانه قطع كل أمل فى الحمل والولادة . فقالت المحكمة انه وان كان من الاصول المرعية المسلم بها علما وعملا أن الجراح لايحق له أن يجرى عملية جراحية للمريض الذى يعالجه الا برضائه واختياره - الا انه اذا ظهر للجراح أثناء مباشرته للعملية مايدعوه الى عمل عملية أخرى رأى ضرورة عملها حالا وكان فى ارجاء عملها حتى يستفيق المريض ويحصل على رضائه خطر على حياة المريض فلا يكون الطبيب مسؤولا اذ ليس للمحاكم أن تتدخل فى صناعة الاطباء فتحكم بان العملية التى أجراها الجراح كانت لازمة أو غير لازمة وأن تحكم بمسؤولية الجراح الذى أجرى العملية بسلامة نية واتبع فيما أجراه تعاليم الثقاة من العلماء

وبناء على ذلك حكمت برفض الدعوى

٣ — الخطأ الناشىء عن التجارب العلمية

هذه الحدود القيمة التى رسمها القضاء لصناعة الطب وعين بها مسؤولية الاطباء هل من شأنها أن تقيم العقبات والعراقيل فى سبيل تقدم الفن الطبى . ذلك التقدم الذى يتعذر تحقيقه من غير تجديد مستمر واختبارات متواصلة بل من غير ضحايا عديدة ؟

لولا التجارب لما استطاع الطب الجراحى أن يصل الى هذه الدرجة من الكمال . فلقد أصبح فى حيز الممكن ما كان يعتبر

مستحيلا . وصار سهلا هينا ما كان يعد الاقدام عليه مجازفة جريئة . فالعلم لا يعرف الركود ولا يستقر على حال واحدة . بل هو دائم التطور والتحول . يتقدم كل يوم بخطى واسعة ويسير دائباً الى الامام نحو الحقيقة

فأى طريق ينبغى للطبيب أن يسير فيها للوصول الى هذه الحقيقة المنشودة ؟

لقد رسم علماء الطب أنفسهم هذا الطريق حين أقدم رجال من أعلامهم أمثال دينيت وتروسو وجورمول على حقن أنفسهم بلقاح مستخرج من بقرة مصابة بالتدرن الرئوى ليثبتوا امكان انتقال العدوى من الحيوان الى الانسان خلافا لما كان يقول به العلامة كوخ

فواجب الطبيب اذن فيما يختص بالاختبارات الطبية أن يبدأ دائما بنفسه .

وفى تاريخ البحث العلمي أمثلة حية على البطولة الممتازة والتضحية السامية فى سبيل العلم نجدها فى أعمال رو ومتشنكوف وغيرهما من العلماء الاعلام . ولكن هل من السائغ المعقول أن نطلب من كل طبيب أن يرتفع الى مرتبة البطولة . وأن يعرض حياته وصحته للخطر فى سبيل البحث العلمي ؟

واذا كان من الصعب أن نطلب من الطبيب أن يقدم على مثل هذه التضحية فهل يجوز أن نتسامح معه اذا هو أقدم فى سبيل البحث العلمى على اجراء بعض التجارب الخطرة فى مرضاه ؟

لقد سجل القضاء مع الاسف حالات من هذا القبيل . وعالجها بكثير من الفطنة وحسن التدبير . فأجاز للطبيب أن يستحدث ويجدد فى العلاج بما يوحيه اليه ضميره وما ترضاه ذمته ولكن بشرط أن يقيم عمله على أساس جدى من البحث العلمى الصحيح وبشرط أن تكون غايته الاولى من ذلك شفاء المريض الذى يعالجه

فى هذه الدائرة رسم القضاء للطبيب حده فى اجراء تجاربه العلمية ثم حرم عليه اطلاقا أن يجعل المريض حقلا للتجارب والاختبارات وأن يجعل علاج المريض وشفاءه أمراً ثانويا الى جانب البحث العلمى

حدث فى أواسط القرن الماضى حين كان الاطباء مشتغلين بالبحث فيما اذا كان مرض الزهرى يعدى فى دوره الثانى ان استأذن طبيب مساعد احدى المستشفيات من رئيسه فى ان يحقن مريضا فى قسم الامراض الجلدية بميكروب الزهرى فأذن له ونشر الطبيب الشاب نتيجة بحثه فى المجلات الطبية فخوراً به . فوقعت مجلة منها تحت نظر النائب العام . فرأى ان هذا الطبيب ورئيسه قد تجاوزا الحدود وقدمهما لمحكمة الجنح بتهمة احداث جروح متعمدة . ومما أدلى به الاتهام فى تأييد التهمة ان الجهود العلمية وان كانت جديرة بالتشجيع لارتباطها بالصالح العام الا انه يجب ان لا يفتح الباب على مصراعيه للتجارب والاختبارات من غير حد ولا ضابط . فن الواجب ان يكون الطبيب الذى يتولى مثل هذه الابحاث ذا مكانة علمية خاصة وان يتولاها من أجل فائدة المريض وفى سبيل شفائه . وفى هذه القضية أقدم الطبيب المتهم على عمله من غير أن يكون للمريض فيه مصلحة أصلا . ولم يكن يبغى من ورائه الا لفت نظر الناس اليه والتنويه بمباحثه .

وصدر الحكم فى القضية يقرر أن هناك حدوداً معينة لحق الطبيب فى البحث وواجبه نحو العلم وان كل ما للطبيب من حق مستمد من خدمته للانسانية وعمله فى تخفيف آلام المصابين وان واجبه نحو العلم يجب أن يخضع لواجبه الاول نحو المرضى . وينبنى على ذلك انه متى رأى الطبيب ان يتبع فى علاج المريض طريقا جديدا فيجب أن يعمل لمحض خير المريض وفى سبيل شفائه مستلهما فى ذلك ذمته وضميره . فاذا اسفر العلاج فى الوقت نفسه عن نتيجة علمية ذات قيمة ففخرها عائد عليه .

حدث أيضاً ان تقدم مريض الى طبيب لفحصه بالاشعة . فبدلا من ان يباشر الحالة التى أمامه بما تقضى به الضرورة ويتطلبه العلاج العادى لم ير الطبيب فيما ساقه القدر اليه الا حالة طريفة شيقة يلذ درسها وجعل من المريض المسكين موضوعا يجرب فيه بعض الآلات الحديثة التى استحضرها أخيراً فى عيادته . وضاعف له عدد الجلسات ومد فى مدتها حتى انتهى بأن أحدث فيه حروقا خطيرة .

وقد اعتبره القضاء بطبيعة الحال مسؤولا عن ذلك والزمه بالتعويض للمريض الذى أوقعه حظه العاثر بين يديه

انتهينا من ذلك الى ان المسؤولية واقعة لا محالة على الطبيب الذى يجرب فى مريض علاجا جديداً من غير رضاه ومن غير أن تتطلبه حالة المريض . وانه لا مسؤولية على

الطبيب الذى يجرب فى مريضه بموافقته علاجا جديدا بقصد شفائه من مرض تتناسب خطورته مع خطورة العلاج الجديد .

ولكن هناك حالة ثالثة أثارت كثيرا من الجدل حولها . وهى حالة الطبيب الذى يقدم فى غير أحوال العلاج الخاصة على اجراء تجربة جديدة فى شخص بعد أخذ موافقته بشأنها ورضاه الصريح بما يمكن ان يترتب عليها .

فما هو الرأى فى ذلك . وهل يجوز لمثل هذا الشخص اذا اصابه ضرر ان يرجع على الطبيب بالتعويض ام يكون رضاه مانعا لكل مسؤولية

المسألة فى الواقع دقيقة متشعبة .

عرضت قضية من هذا القبيل أمام المحاكم الفرنساوية فى سنة ١٩١٣ وكانت تمتاز بخاصيتين — الاولى ان موضوع التجربة كان امرأة عجوزاً محتاجة . والثانية أن التعاقد بشأنها تم بين الطبيب وبين زوجها .

وبمقتضى هذا العقد صرح الزوج للطبيب فى مقابل ٣٠٠ فرنك ان يباشر إجراء العلاج الجراحى الذى يرى ان يؤدى الى تحسين حالة زوجته .

على ان هذا العلاج لم يكن يرمى فى الواقع الا الى تحسين حالة الطبيب الذى كان يشتغل حينئذ بوضع مؤلف فى الجراحة يتطلب بعض تجارب خاصة

وبعد ان أجرى الطبيب بالمرأة ما اجراه من العمليات الجراحية نقلها الى باريس وعرضها على أساتذة الطبيب فيها لمشاهدة تجاربه .

غير ان المرأة على مايظهر لم ترض بالنتيجة التى وصلت اليها أو لعلها رأت ان المبلغ الذى قبضه زوجها لايتناسب مع كل هذه المرمطة . فرفعت على الطبيب دعوى تطالبه بتعويض كبير

وقضت محكمة ليون بان فى مثل هذا التعاقد اهداراً للكرامة الانسانية ومن ثم فهو مخالف للآداب اذ من غير السائغ ان يكون الجسم الآدمى سلعة تجارية تعرض فى الاسواق لتتخذ موضوعا لتجارب خطرة فى ذاتها ولا فائدة منها لمن يتعرض لها . غير ان المحكمة فى تقريرها مسؤولية الطبيب راعت مافى القضية من ظروف ولم تقض للمدعية الا بخمسمائة فرنك اخرى

ولا يهمنا من هذا كله الا المبدأ الذى تقرر وهو ان رضا المريض لاقيمة له مالم تكن هناك ضرورة أو فائدة من العملية او التجربة

وهذا المبدأ انما يثبت الرأى الذى ذهب اليه العلامة ديمولومب فى كتابه منذ أكثر من مائة سنة حيث قال — يجب على الطبيب ان يسترشد فى عمله دائما بفكرة انقاذ المريض او تخفيف آلامه . ولايجوز له ان يجعل مريضه موضوعا لتجاربه واختباراته لمجرد الفضول العلمى ومحض الغرام بالفن ولكى يستفيد على حساب مريضه فى دراسته الخاصة وأبحاثه

٤ — الخطأ الناشىء عن جراحة التجميل

أما وقد علمنا ان مهمة الطبيب الاولى ينبغى أن تنحصر فى شفاء المريض وتخفيف أوجاعه ، وان خطورة العلاج يجب ان تتناسب مع خطورة المرض ذاته . وانه يجب على الطبيب ان لايجازف باستعمال علاج قد ينجم عنه الخطر او باجراء عملية قد لاتؤمن مغبتها الا اذا كانت حالة المريض تتطلبها لزاما ، وان الطبيب لايعفيه من هذا الواجب رضاء المريض وموافقته ، اما وقد اتضح وتقرر هذا كله فلم يبق أمامنا الا ان نبحث فيما استحدثه الطب اخيرا طبقا لمقتضيات الحياة العصرية وتطوراتها وهو مايسمونه بالجراحة التجميلية Aesthetic Surgery

هذا النوع من الجراحة لايقصد به تخفيف الآلام ولا شفاء المرضى ولكنه يرمى الى اصلاح عيوب الجسم الظاهرية ، ومن رأى بعض الاطباء ان هذا الضرب من الجراحة لايقتصر تأثيره على تعديل الصورة الخارجية واصلاحها بل ان له آثارا نفسية جديرة بالاهتمام بما يجلبه من هناء وسعادة

ولقد يكون هذا صحيحاً فى الاحوال التى تنجح فيها أمثال هذه العمليات . ولكن ما أسوأ حظ الطبيب الذى يعمل على اسعاد مريضه بتجميله واصلاح شكله فلا تكون نتيجة مجهوده الا ان يخلف له عاهة مستديمة لايقاس شقاء القبح بشقائها

ان معالجة القبح قد أصبحت نوعا من أنواع المودة . واتسعت مهمة الطب فى هذا العصر حتى وسعت تضمير النهود وابرازها . وازالة غضون الوجه وتوسيع

العينين وزرع الرموش ومحو الحواجب وتنحيف الافخاذ والسيقان . وبالجملة صار يطلب من الطبيب الآن اصلاح كل خطأ من اخطاء الطبيعة وقد لقى هذا الاتجاه الطبي نجاحا واقبالا عند السيدات العصريات اللائى يحرصن على زينتهن ويحتملن الالم راضيات فى سبيل اصلاح ماأفسدته الطبيعة من أمرهن . حتى تخصص كثير من الاطباء الماهرين فى هذا النوع من الجراحة وجنوا منه ارباحا طائلة . ثم نشأ مع هذه الجراحة الجديدة باب آخر لمسئوليات جديدة . وأصبح من مهمة المحاكم ان تنظر فى مسئولية الطبيب الذى يعمل وفقا لمقتضيات الموضة واهوائها وهل يؤاخذ ويضمن اذا هو أجرى عملية من هذا النوع بطلب صاحب الشأن وبمحض رغبته الصريحة ورضائه فترتب على العملية ضرر أو نشأ عنها عاهة

كانت إحدى السيدات تشكو من بعض شعرات تنمو فى ذقنها . فقصدت احد الاطباء لينقذها من هذا البلاء الداهم . فعالجها بالاشعة وزالت الشعرات ولكن تخلف عن العلاج مرض جلدى قبيح . وقرر الخبراء ان الطبيب لم يقصر فى شىء وانه اتبع الاوضاع والقواعد الفنية المقررة وسار بمنتهى الاحتياط والفطنة ولا يمكن أن ينسب اليه خطأ فنى .

مع ذلك قضت المحكمة انه مسئول . وبنت هذه المسؤولية على انه باشر علاجا خطراً من غير ان تضطره لذلك حاجة الى شفاء مرض بل لمجرد ازالة عيب طبيعى لاخطر منه على صحة صاحبته أو على حياتها وأن عمل الطبيب فى ذلك لا يمكن أن يكون له مبرر لا من ناحية الفائدة العلمية ولا من ناحية فائدة المريض الخاصة

وقد نظرت أمام المحاكم المصرية أخيرا قضية تتشابه مع هذه القضية . غير ان المحكمة انتهت فيها الى ابراء الطبيب من كل مسئولية معتمدة فى الاكثر على أسباب موضوعية . وقد اشتهرت هذه القضية فى المدة الاخيرة ورددت الصحف ذكرها لا لأهميتها من الوجهة الفنية ولكن للخصومة التى خلقتها القضية بين صاحبها وبين القاضى الذى حكم فيها

كان المدعى فى تلك الدعوى — وهو موظف بوزارة الحقانية — قد أصيب فى سنة ١٩١٤ بدمل فى مؤخر عنقه ثم التأم تاركا مكان التئامه أثرة التحام (Keloid) كونت قطعة صلبة من لحم مؤخر العنق بطول خمسة سنتيمتر تقريبا وجعلت منظره مشوها ففكر فى سنة ١٩٢٨ ان يعالج نفسه بمخترعات الطب الحديثة لتخفيف صلابة هذا الأثر حتى تصبح أثرة الالتحام رخوة لينة متجانسة مع الجلد المجاور لها . فعرض نفسه على الدكتور ميخائيل عازر طبيب الامراض الجلدية بالقصر العيني وبعد أن عالجه بطرق مختلفة أشار عليه بأن يعالج نفسه بأشعة اكس واختار له الدكتور الفريد تادرس مقار طبيب الاشعة بالمستشفى القبطى . وقد قام الدكتور مقار بعلاجه فى جلسات متقطعة آنا بنفسه وآنا بواسطة التمرجي وانتهى الأمر أخيراً الى ان تفتح الجلد تحت تأثير الاشعة ونشأت فيه قرحة فرفع المدعى قضيته على الدكتور الفريد مقار وطلب ان يقضى له عليه بضمان المستشفى القبطى بالفى جنيه على سبيل التعويض

وتقدم فى القضية تقرير من الدكتور على باشا ابراهيم أثبت فيه أن القرحة ناشئة عن حرق من أشعة اكس . ثم تقدم تقرير آخر من الدكتور جاردنر الطبيب الاختصاصى فى الاشعة قرر فيه أنه من المستحيل الجزم بان الحروق التى وجدت فى مؤخر العنق نشأت عن اشعة أكس أو ان هذه الاشعة اشتركت فى احداثها . وان المقادير التى اعطيت للمدعى من هذه الاشعة طبيعية ومناسبة . وانه يجوز ان تكون العوامل الكيماوية والطبيعية والاشعة البنفسجية التى عولج بها المدعى من قبل ومن بعد اشعة اكس ، هى التى ساعدت فى احداث القرحة وظهورها

وقد اخذت المحكمة بهذا التقرير الاخير وقررت بصفة عامة ان الطبيب ليس مسؤولا عن طريقة فنية استعملت مع مريض مادامت هذه الطريقة معترفاً بها فى عالم الطب . وان الطبيب الاختصاصى الذى يعالج مريضاً بناء على امر طبيبه المعالج ليس مسؤولا عن نتيجة هذا العلاج الا اذا ثبت انه كان مخطئا من حيث الفن فى اختصاصه بمعالجة المريض او انه استعمل طرقا غير فنية تتعلق بمهنته وقد تبين ان الدكتور مقار عالج المدعى بالطرق المتفق عليها فنياً ولم يحصل منه اى خطأ يوجب المؤاخذة . وانه لم يثبت على كل حال ان هذه القرحة نشأت عن المعالجة بأشعة اكس التى باشرها الطبيب المدعى عليه .

ومن ثم حكمت المحكمة برفض الدعوى

واعتقادى — من الناحية القانونية المحضة — ان هذه القضية لم تبحث امام المحكمة من وجهها الصحيح . فقد اقتصر الدفاع من الجانبين كما اقتصرت المحكمة على بحث الموضوع باعتباره خطأ فى العلاج . وقد تبين لنا فيما تقدم من البحث ان خطأ العلاج محله ان يقع عندمباشرة الطبيب علاج مرض من الامراض التى يكون لها تأثير فى صحة المريض وحياته . وحينئذ يجب على الطبيب ان يراعى التناسب بين خطورة العلاج وبين اهمية المرض وشدته . وانه من غير الجائزان يلجأ الطبيب الى استعمال علاج خطر الا اذا قضت عليه بذلك ضرورة الرغبة فى شفاء المريض او تخفيف آلامه . وفى القضية المتقدمة لم يكن المدعى يشكو مرضا اصلا . فهذه الندبة التى تخلفت فى قفاه وشوهت منظره كان يحملها من سنة ١٩١٤ من غير ان تؤثر شيئا فى صحته او تسبب له تعباً . ثم رأى بعد ذلك باربعة عشر يوما اى فى سنة ١٩٢٨ ان يستفيد من مخترعات الطب الحديثة لتليين هذه القطعة الصلبة التى استقرت فى مؤخر عنقه حتى تصبح رخوة متجانسة مع الجلد المجاور لها . وهذا يدخل فى الواقع فى باب التجميل لا الاستشفاء . فكان ينبغى ان يتجه البحث اذن نحو مسؤولية الطبيب الذى يقدم على استعمال علاج خطر من غير ان تضطره الى ذلك حاجة الى شفاء مرض من الامراض بل لمجرد الرغبة فى اشباع هوى المريض باصلاح عيب فى شكله الخارجى لاخطر منه على صحته ولا على حياته . وقد قدمنا ان القضاء الفرنسوى قد اعتبر الطبيب مسؤولا عن ذلك فى قضية تلك السيدة التى ارادت ازالة الشعرات النابتة فى ذقنها بالاشعة فتخلف لها بدلا منها مرض جلدى متعب . وقد قررت المحكمة هذه المسؤولية رغم ما أدلى به الخبراء من ان الطبيب اتبع الاوضاع الفنية المقررة وسار فى العلاج بمنتهى الاحتياط والفطنة . ولا أحسب الطبيب المصرى الذى كان يعمل على تليين اثرة الالتحام الصلبة فى قفا موظف الحقانية كان له فى عمله من المبرر اكثر مما كان لذلك الطبيب الفرنسوى الذى كان يحاول تجميل وجه تلك السيدة بازالة الشعرات الزائدة فى ذقنها .

وقد نظرت المحاكم فى فرنسا منذ عامين اثنين قضية شهيرة تناول البحث فيها موضوع الجراحة التجميلية من جميع نواحيه . وهى قضية الدكتور دوجاريه .

قصدت احدى السيدات عيادة هذا الطبيب ذات يوم تشكو له ان ساقيها سمينتان وان أحدهما أسمن من الاخرى . وطلبت منه ان يعالج لها هذه الحالة . فاجرى لها عملية ترتب عليها بعد شهر واحد استئصال احدى الساقين بتاتا لاصابتها بالغنغرينا .

ومهما يكن من قبح منظر السيقان السمينة خصوصا اذا تفاوت الحجم بين الواحدة والاخرى فان ساقين اثنين بهذا الشكل خير على كل حال من ساق واحدة لهذا رفعت السيدة المذكورة دعوى على الطبيب تطالبه بنصف مليون فرنك تعويضاً عن فقد ساقها على الرغم من انها هى التى طلبت اجراء هذه العملية . وقد حكمت لها المحكمة فعلا بمائة الف فرنك تعويضاً وقررت فى حكمها انه يكفى لتكوين خطأ الطبيب وتحميله مسؤوليته ان يباشر عملية خطرة من غير ضرورة صحية ولمجرد ازالة عيب جثمانى او اصلاح الشكل الخارجى . وانه اذا جاز للطبيب ان يلجأ الى اجراء جراحى جرىء او خطر فى سبيل انقاذ حياة مريض على ان يكون ذلك متفقاً مع الاوضاع الطبية المقررة فانه لا يجوز له أصلا ان يباشر عملية جراحية لا تقضى بها مثل هذه الضرورة وفى وسعه دائما ان يعتذر عن اجرائها ، من غير ان ينبه طالبها على الاقل تنبيها دقيقاً الى خطورتها والى ما يحتمل ان ينجم عنها من الضرر والى ان مثل هذه العملية قد تفضى الى الموت او الى بتر الساقين كليهما او احدهما .

والآن وقد انتهينا من بحث المسؤولية الطبية من نواحيها المختلفة بقدر ما وسعه الجهد واتسع له الوقت . لا أرى بدا من ان أشير اشارة وجيزة الى ظاهرة فى هذه المحاضرة لاشك ان حضرتكم قد لاحظتموها وهى انى اعتمدت فيها كلها تقريبا على المراجع الفرنسوية واحكام القضاء الفرنسوى وذلك اولا لان الفكرة القانونية واحدة عندنا وعندهم فان التشريع المصرى مستمد من التشريع الفرنسوى والقضاء المصرى سائر على احكامه . وسبب آخر لذلك ان قواعد المسؤولية الطبية لم تطبق فى بلادنا امام القضاء الاهلى على الاقل — الا نادراً

نقد راجعت فيما راجعت مجموعة العشر سنوات الاولى لمجلة المحاماة فلم اجد فيها الا حكمين اثنين من محكمة الاستئناف الاهلية وكلاهما عن خطأ متعلق بالطب البيطرى . ووجدت الى جانبهما عدة احكام فرنسوية اشرت الى اهمها فى هذه المحاضرة

وقد يكون السبب ان اطباءنا اقل خطأ من سواهم . او لعل الاجسام والارواح فى مصر اهون على اصحابها وغير اصحابها منها فى غير هذه البلاد او قد يكون أقرب الى الظن من هذا وذاك ان المصريين قدريون يؤمنون دائما بان مايصيبهم فى الحياة امر محتوم وقضاء مرسوم وان يد الطبيب من يد القدر فان اخطأ فحكم القضاء والقدر ولا مسؤولية عليه .

هذا هو التدليل النظرى على الاقل : ولكن الواقع ان حوادث كثيرة تقع فى المستشفيات وغير المستشفيات واذكر ان الصحف لغطت فى العهد الاخير بحوادث فى القصر العينى يؤسف لها كثيرا وأحيانا يتناول التحقيق بعض هذه الحوادث ثم يسدل الستار عليها غالبا . واعتقادى ان دوام هذه الحال ليس من مصلحة احد . وليس من مصلحة الاطباء انفسهم قبل غيرهم . فهى حال من شأنها ان تضعف روح الشعور بالمسؤولية وتشجع التهاون وعدم الاكتراث بالارواح والتسامح فيها لايدع للجمهور سبيلا للموازنة بين الطبيب المهمل المستهتر وبين الطبيب الفطن الحذر . فاذا كان فى الملاحظات التى قدمتها اليوم ما يمكن ان يساعد اخوانى الاطباء على اداء مهمتهم أداء يكفل تحقيق رسالتهم الانسانية السامية ويكشف لهم عن وجوه الخطأ والمسؤولية فى صناعتهم فيتحاشوها . واذا كان فيها مايساعد زملائى من رجال القانون والفئات الاخرى المستنيرة ممن تفضلوا باستماع الى هذه المحاضرة على تفهم المسؤولية الطبيه على وجه صحيح لا تحامل فيه ولا مبالغة . وجه يكفل تأمين المرضى على صحتهم وعلى حياتهم . اذا تحقق هذا فلا يكون مجهودى قد ذهب عبثاً . وحسبى هذا وحده جزاء على هذه المحاضرة

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الاعدام وسبق الاصرار

حكم تاريخه ٢٣ ابريل سنة ١٩٣٤

— ١٤٤ —

المبادىء القانونية

١ — استنتاج ظرف سبق الاصرار من الوقائع والقرائن المعروضة على محكمة الموضوع أمر موضوعى من اختصاص المحكمة المذكورة وحدها ولا رقابة عليها فيه من محكمة النقض طالما أن الادلة والقرائن التى تستند عليها تنتج عقلا ما استخلصته منها .

٢ — لايشترط قانونا لتوقيع عقوبة الاعدام توفر ادلة خاصة كما ان القاضى ليس مقيدا بفتوى المفتى

«*»

طعن حسن مفتاح ابراهيم ضد النيابة فى دعواها رقم ٨٩٨ سنة ١٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٠٠٥ سنة ٤ قضائية

المحكمة

من حيث ان محصل الوجه الاول من أوجه الطعن ان الحكم المطعون فيه أعتبر ان الجريمة المنسوبة الى الطاعن وقعت بسبق أصرار مع ان الوقائع والادلة التى استند عليها لاتؤدى الى توفر سبق الاصرار خصوصا بعد ماثبت من شهادة الشهود الذين اعتمدت المحكمة على شهادتهم ان المجنى عليه والطاعن تصالحا وتكلما معا وتناولا طعام الغذاء والعشاء فى اليوم السابق لحصول الحادثة مباشرة مما ينفى سبق الاصرار أما ماذكره الحكم من الضغينة والحفيظة فلا يكفى لاثبات سبق الاصرار

ومن حيث ان استنتاج ظرف سبق الاصرار من الوقائع والقرائن المعروضة على محكمة الموضوع أمر موضوعى من اختصاص المحكمة المذكورة وحدها ولا رقابة عليها فيه من محكمة النقض طالما ان الادلة والقرائن التى تستند عليها تنتج عقلا ما استخلصته منها .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه أثبت ان سبق الاصرار ثابت قبل المتهم من الباعث على القتل وهو الانتقام من المجنى عليه بسبب ماحدث بينهما فى اليوم السابق على يوم الحادثة وكان من جرائه ان فرق شيخ خفراء الزراعة بينهما فى الزمالة فى الخفر ليلة الحادثة فلما لم يتمكن المتهم من الانتقام من المجنى عليه فى اليوم السابق للحادثة لوجود زملاء المجنى عليه ولتغلب هذا الاخير عليه أضمر الشر فى نفسه للقتيل وبيت النية على قتله وظل على هذه النية الى ان وجد الفرصة سانحة فلما ان عاد مع زميله فى الحراسة فى الصباح واخذا يستريحان بعد سهر الليل خرج وهو يحمل عصاة لتنفيذ نيته وقصد الى المكان الذى يحرسه القتيل والذى كان يعلم به ثم انقض عليه وفاجأه بغير استفزاز منه وضربه بالعصا المضبوطة تلك الضربات التى اودت بحياته فى الحال : وكل هذه الوقائع تؤدى الى النتيجة التى ارتأتها محكمة الموضوع من توفر ركن سبق الاصرار ولذلك يكون هذا الوجه على غير أساس

ومن حيث ان محصل الوجه الثانى ان محكمة الجنايات استرسلت فى سؤال المتهم وناقشته قبيل ختام اقواله بشأن القرابة والنسب مع الشهود وكان ظاهرا من اسئلتهما تأثرها بما جاء فى التحقيقات وفضلا عن ذلك فقد اجاب المتهم بالسؤال وبدون موافقة الدفاع عنه بعد الاستجواب الاول وكل ذلك يعتبر وجها مهما لبطلان الاجراءات واخلالا بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويبطله

ومن حيث انه مما لانزاع فيه انه لايجوز للمحاكم استجواب المتهم الا اذا طلب هو هذا الاستجواب وكل مالها أن توجه اليه التهمة فان اعترف وصح لديها اعترافه تحكم عليه طبقا للقانون وان انكر فليس لها الا ان تلفته للوقائع التى ترى لزوم تقديم ايضاحات عنها لظهور الحقيقة وترخص له بتقديم تلك الايضاحات اذا اراد غير ان تحريم الاستجواب لم يقرر الا لمصلحة المتهم فله ان يتنازل عنه ويطلب استجوابه اذا رأى ان فى استجوابه مصلحة له فاذا اجاب المتهم على اسئلة المحكمة راضيا مختارا ووافق الدفاع عنه على الاستجواب عد ذلك تنازلا منه عن التمسك بما ينهى عنه القانون فى هذا الشأن وليس له بعد ذلك ان يدفع ببطلان الاجراءات

ومن حيث ان الثابت فى محضر الجلسة ان المتهم اجاب على اسئلة المحكمة برضائه التام وبموافقة الدفاع عنه وبدون أى اكراه أو تأثير مما يحمل على الاعتقاد بانه رأى فى الاجابة مصلحة له والا لكان امتنع عن الاجابة وهو فى حل من هذا الامتناع فلا يقبل منه بعد ذلك الادعاء ببطلان الاجراءات اما ما تعلل به من ان المحكمة استجوبته بعد ذلك بدون موافقة الدفاع فلا قيمة له لانه ظهر من مراجعة محضر الجلسة فى هذه النقطة ان المحكمة سألت المتهم اثناء استجواب أحد الشهود عما اذا كان بينه وبين بعض الشهود عداء فاجاب بما أراد ان يدلى به وكان سبق للمحكمة ان وجهت اليه مثل هذا السؤال فى الاستجواب الاول الذى حصل بموافقة الدفاع على انه مما يجب ملاحظته فضلا عما تقدم ان هذا الاستجواب الذى اجرته المحكمة بموافقة الدفاع لم يترتب عليه أى ضرر للمتهم ولم يكن له أى أثر فى ادانته فلا مصلحة له من جهة أخرى فى اثارة هذا الدفع .

ومن حيث ان محصل الوجه الثالث ان الحكم بالاعدام فى الدعوى الحالية فى غير محله بناء على فتوى فضيلة المفتى التى جاء فيها انه متى ثبت القتل بطريقة الشرع وجب القصاص من القاتل بقتله ولم يثبت القتل بشهادة احد يمكن تسميته بحق شاهد رؤية ولكن الشهادة انصرفت الى رؤية المتهم من بعيد يضرب شيئا فى الارض فى الموضع الذى كان فيه المجنى عليه على وجه التقريب ومن المقرر شرعا ان القرائن على ثبوت ارتكاب شخص جريمة القتل لا تكفى فى الحكم عليه بعقوبة الاعدام لان اليقين لا يبلغ بها الى الحد الذى يسوغ الحكم بعقوبة لايمكن تدارك الخطأ فيها لو ظهر بعد ذلك بسبب من الاسباب ان القاتل غير المتهم

ومن حيث انه لايشترط قانونا لتوقيع عقوبة الاعدام توفر أدلة خاصة شأنها فى ذلك شأن باقى العقوبات يوقعها القاضى متى اطمأن الى صحة الادلة أو القرائن المقدمة له فهو حر فى تكوين اعتقاده وليس مقيداً بدليل خاص كما انه غير مقيد بفتوى المفتى فى القضايا التى يحكم فيها بالاعدام

ومن حيث انه فضلا عما تقدم فان الحكم فى الدعوى الحالية بنى على جملة أدلة منها شهادة شاهدين رأيا الطاعن وهو

يقترف جريمته ولذلك كان هذا الوجه معدوم الاساس

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكى برزى بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي رئيس نيابة الاستئناف ومحمد منير افندي كاتب المحكمة

انه فى يوم الاثنين ٢٨ مايو سنة ٩٣٤ بناحية شونى مركز تلا وفى يوم تاريخه بناحية الكراسه مركز تلا وفى يوم تاريخه بناحية كفر الشرفا الشرقى مركز تلا وفى يوم الاحد ٣ يونيه سنة ٩٣٤ بسوق شونى سيباع بالمزاد العلنى حماره ومحصولات زراعية واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك على بسيونى عبد الكريم من الناحية نفاذا للحكم ن ٢٥٧٥ سنة ٩٢٨ وفاء لمبلغ ٢٧ جنيه و ٩١٠ مليم بخلاف مايستجد كطلب عبد الكريم بسيونى عبد الكريم من كفر الشرفا الشرقى مركز تلا فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمه تلا

انه فى يومى ٢٦ و ٢٧ مايو سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بعزبة خويلدى تبع بلقطر الغربية مركز ابوحمص وفى يوم الثلاثاء ١٢ يونيه سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بسوق ابوحمص العمومى سيباع بالمزاد العلنى شعير وتبن مبينة بمحضر الحجز ملك احمد على خويلدى المقيم بالناحية المذكوره نفاذا لحكم محكمة دمنهور الاهلية الصادر

مؤلفات ابى هيف بك

١ – المرافعات المدنية والتجارية

٢ – طرق التنفيذ والتحفظ

٣ – القانون الدولى الخاص وتنازع القوانين

تنزيل خاص لقراء الجريدة القضائية

ويطلب منها ومن مكاتب : الهلال بالفجالة والتجارية بشارع محمد على والشيخ عبدالله وهبة بشارع حسن الاكبر

فى القضية المدنية ن ١٢٩٣ سنة ٩٣٤ كطلب احمد افندى محمد الشاعر ورضوان افندى سليمان التاجرين بدمنهور ومحلهما المختار بها مكتب حضرة حاتم افندى يوسف العسكرى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم الاثنين ٢٨ مايو سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا ومابعدها والايام التالية اذا لزم الحال بربع العلايا قسم بولاق سيباع بالمزاد العمومى سرير حديد وابور غاز وترابيزه وحله نحاس وكنب خشب واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكمين ن ٦٥٣ و ن ٦٥٤ سنة ٩٣٤ بولاق وفاء لمبلغ ١٧ جنيه و ٥٠٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ واجرة النشر ورسم الشهادة خلاف مايستجد من المصاريف وهذه الاشياء ملك اسما ابو العلا ومحمود

جعفر من الناحية كطلب الست سيده موسى المقيمه ببولاق مصر ومحلها المختار مكتب حضرة الاستاذ فهيم افندى سيف المحامى بشارع نعيم ن ٢ بشارع فؤاد الاول بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بولاق

انه فى الاثنين ٢٨ مايو سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا لمابعدها بالعرب ببورسعيد سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك عيوشه ام حسن من الناحية المذكورة والبيع كطلب حضرة احمد افندى ابراهيم سرحان التاجر بدمياط وتنفيذا للحكم الصادر من محكمة دمياط الجزئية الاهلية بتاريخ ١٨ ابريل سنة ١٩٣٤ وفاء لمبلغ ٢٠٠ قرش صاغ ونصف بما فيه أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمياد

محكمة النقض والابرام

تقدير الريع والمرافعة

حكم تاريخه ٢٢ مارس سنة ١٩٣٤

— ١٤٥ —

المبادىء القانونية

١ — تملك محكمة الموضوع تقدير الريع من تلقاء نفسها دون استعانة بخبير أو إحالة على تحقيق

٢ — مسألة عدم فتح باب للمرافعة فلا يصح أن يكون وجها للطعن لان الطاعن لايستطيع أن يبين وجه الزام المحكمة باجابته الى طلبه ولا وجه مخالفتها للقانون انه لم تجب الى طلبه ولا حكم القانون الذى يضطرها الى تعليل الرفض فى هذه الصورة ان رفضت

«*»

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٦٧ سنة ٣ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٧٧ سنة ٣٣ المرفوع من فريد افندى فخر الدين عنه راغب اسكندر المحامى نائبا عن ادوار قصيرى المحامى ضد الشيخ محمد توفيق الدوى عنه احمد رأفت بك المحامى

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن ان الحكم خال من الاسباب — كما يقول الطاعن فانه طلب من المحكمة تكليف البائعين للمطعون ضده باثبات مقدار حصة كل منهم فى القدر المبيع واحالة الدعوى على التحقيق لهذا الغرض من جهة ولتقدير قيمة ماتساويه الاطيان من الايجار من جهة أخرى أو تعيين خبراء لاجراء هذا التقدير — كما انه بعد حجز القضية للحكم تقدم طلب منه وطلب من محامى أحد المستأنف عليهم الاخرين بفتح باب المرافعة لتقديم مستندات ومذكرات أو تأجيل النطق بالحكم مرة أخرى مع التصريح بذلك — لكن المحكمة لم تجب الطاعن الى شىء من هذه الطلبات ولم تبين فى حكمها أسباب رفضها ولم تشر اليها اطلاقا

وحيث أن الحكم الابتدائى الذى أيدته محكمة الاستئناف لاسبابه ورد فيه أن المدعى عليهم لاينكرون البيع الصادر للمدعى (وهو المطعون ضده) الا ان أحدهم فريد افندى فخر الدين نازع المدعى فى وضع يده ودفع بان صفة البائعين لم تثبت مع ان هذه الصفة ثابتة وبعد ان بينت المحكمة أدلة ثبوت تلك الصفة انتهت بتقرير ان هذا الدفع غير جدى

وحيث ان مفهوم ذلك الحكم الابتدائى ان خصوم المدعى (المطعون ضده) فى الدعوى وهم الطاعن والبائعون للمدعى المذكور جميعاً ورثة لمورث أصلى واحد فتأكيد المحكمة فيه أن صفة هؤلاء البائعين (وهى صفة الوراثة) ثابتة بادلتها التى ذكرها الحكم على خلاف مازعمه الطاعن وان طعنه فى هذا الصدد غير جدى ذلك التأكيد يتسع ضمنا لعدم جدية المسألة التى أثارها الطاعن وهى تقدير نصيب كل من البائعين ويجعل تأييد محكمة الاستئناف للحكم الابتدائى أخذاً بأسبابه فيه تعليل كاف لرفض طلب تقدير النصيب بغير حاجة لذكر أسباب خاصة بهذا الصدد

واما من جهة تقدير الريع فان المحكمة تملك تقديره من تلقاء نفسها دون استعانة بخبير أو احالة على تحقيق — ومادام أن المحكمة الابتدائية قدرت الريع من تلقاء نفسها بعد اطلاعها على مستندات الدعوى (وفيها مايكفى من العناصر لامكان التقدير الذى أيدت محكمة الاستئناف حكمها بعد اطلاعها على تلك المستندات فهذا يفيد حتما رفضها لطلب تعيين الخبراء او الاحالة على التحقيق . وما كان هناك محل لوضع أسباب لهذا الرفض غير مايؤخذ ضمنا من تقديرها للريع من تلقاء نفسها

وأما مسألة عدم فتح باب المرافعة فلا يصح ان يكون وجها للطعن لان الطاعن لايستطيع أن يبين وجه الزام المحكمة باجابته الى طلبه ولا وجه مخالفتها للقانون ان لم تجب طلبه ولا حكم القانون الذى يضطرها الى تعليل الرفض فى هذه الصورة ان رفضت

وحيث انه مما تقدم يكون الحكم المطعون فيه مسببا تسبيبا كليا يجب رفض الطعن .

وحيث ان محامى المطعون ضده بعد أن طلب فى مذكرته من محكمة النقض ان تقضى للشيخ محمد توفيق الدوى بتعويض ترك لها تقديره لان الطعن كيدى فوض الرأى للمحكمة فى هذا الطلب بجلسة المرافعة .

وحيث ان المحكمة لاترى اذن محلا للحكم بذلك

المخدر وموعد الطعن

حكم تاريخه ١٩ مارس سنة ٩٣٤

— ١٤٦ —

المبادىء القانونية

١ — واضح من المادة ٢٣١ ت . ج انه يجب توفر شرطين لقبول الطعن شكلا أولا حصول تقرير بالطعن فى قلم الكتاب . ثانيا تقديم أسباب الطعن . كل ذلك فى ظرف ثمانية عشر يوما كاملة من صدور الحكم فاذا انعدم أحد الشرطين يرفض الطعن شكلا .

٢ — عدم ختم الحكم المطعون فيه فى الثمانية ايام التالية لصدوره وان لم يعتبر فى نظر محكمة النقض سببا يترتب عليه نقس الحكم لان المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات لانص فيها على بطلان الحكم اذا لم يختم فى الثمانية ايام المذكورة ولكن يمكن اعتباره سببا يجعل الطعن مقبولا شكلا اذا تقدم فى الميعاد القانونى .

«*»

طعن عبد العزيز محمد سيف وآخرين ضد النيابة العمومية فى دعواها رقم ٦٣١ سنة ٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٨٨٩ سنة ٤ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنين بانهم بالرمل أحرز الاول حشيشا وقدمه للباقين للتعاطى وتعاطاه هو معهم وذلك فى غير الاحوال المرخص بها قانونا الخ

المحكمة

بما ان اسباب الطعن لم تقدم فى ميعاد الثمانية عشر يوما التالية للحكم المطعون فيه وقد تقدم محامى الطاعن فى جلسة ١٩ مارس سنة ٩٣٤ بشهادة من قلم كتاب محكمة اسكندرية دالة على ان الحكم المطعون فيه ختم فى ١٢ اوكتوبر سنة ١٩٣٣ اى ان الحكم المذكور لم يختم فى الثمانية ايام التالية لصدوره كنص القانون وطلب اعطاءه ميعادا لتقديم الاسباب .

وبما ان المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات صريحة فى ان الطعن يحصل بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثمانية عشر يوما كاملة بعد صدور الحكم ويلزم بيان الاسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد ايضا والا سقط الحق فيه ولايجوز ابداء اسباب اخرى امام المحكمة غير الاسباب التى سبق بيانها فى الميعاد الذى سبق ذكره .

وبما انه واضح من المادة ٢٣١ ت.ج انه يجب توفر شرطين لقبول الطعن شكلا اولا حصول تقرير بالطعن فى قلم الكتاب . ثانيا تقديم اسباب الطعن . كل ذلك فى ظرف ثمانية عشر يوما كاملة من صدور الحكم فاذا انعدم احد الشرطين يرفض الطعن شكلا .

وبما ان عدم ختم الحكم المطعون فيه فى الثمانية ايام التالية لصدوره وان لم يعتبر فى نظر محكمة النقض سببا يترتب عليه نقس الحكم لان المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات لانص فيها على بطلان الحكم اذا لم يختم فى الثمانية ايام المذكورة ولكنه يمكن اعتباره سببا يجعل الطعن مقبولا شكلا اذا تقدم فى الميعاد القانونى لان الفقرة الاخيرة من المادة ٢٣١ تحقيق جنايات تحصر الحكم بعدم قبول الطعن شكلا فى احد امرين الاول اذا لم تبين اسباب الطعن فى الميعاد المقرر والثانى اذا اقتصر من رفع الطعن على بيان وقائع متعلقة بموضوع الدعوى ولاشك ان من يسبب طعنه فى الميعاد بان الحكم المطعون فيه لم يختم فى الثمانية ايام التالية لصدوره لايمكن اعتبار مقتصرا على بيان وقائع متعلقة بموضوع الدعوى وانما يكون اسس طعنه على سبب قانونى اختلفت فى الاخذ به الاحكام ويكون طعنه مقبولا شكلا .

وبما ان محكمة النقض لايمكنها اعطاء ميعاد لتقديم اسباب الا لمن احترم القانون فيما قضى به وكان طعنه مقبولا شكلا والا يتعين عليها القضاء بعدم قبول الطعن بناء على طلب النيابة بلا مرافعة — لهذا يكون ما تمسك به محامى الطاعن غير جدير بالاعتبار

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزمت الطاعن بالمصاريف وبمبلغ الف قرش مقابل أتعاب المحاماة وأمرت بمصادرة الكفالة

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمد نور بك مستشارين وكامل عزيز بك رئيس نيابة الاستئناف وصالح عبد افندى سكرتير الجلسة

محكمة استئناف مصر الاهلية

الرهبنة والشخصية

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ١٨ فبراير سنة ٩٣٤

— ١٤٧ —

المبادىء القانونية :

١ — ان الاعتراف بالشخصية القانونية للبطريرك فى ادارة الكنائس والاديرة ومحلات البر يتعين معه القول بان للبطركخانات الشخصية القانونية لاكتساب الحقوق المدنية للعقارات أو المنقولات التى تقتضيها تلك الادارة الدينية كسائر الاشخاص المعنوية الاخرى الغير دينية فكل مايحصل عليه البطريرك من هذه الحقوق سواء كانت بواسطته شخصيا أو من ينوب عنه تكون تابعة للبطركخانة ما دامت تلك الحقوق المدنية حصلت لمصلحة البطركخانة بصفتها شخصا معنويا دينيا

٢ — من المسلم به ان الرهبنة الحلبية اللبنانية ترجع فى رئاستها الروحانية لبطريرك الموارنة فكل ما يكون لها من الحقوق يكون تابعا لهذه البطركخانة ويكون البطريرك المارونى هو المتحدث عليها قانونا وكل عمل يعمله رئيس الرهبنة سواء كان دينيا او غير دينى يعتبر أنه عمل نيابة عن الرئيس الاكبر وهو البطريرك ما دام ان هذا العمل قد عمل فى الدائرة الدينية

«*»

الاستئناف رقم ٥٠٩ سنة ٥٠ قضائية

المرفوع من القس بطرس خورى الراهب وبصفته وكيلا عن قدس الاباتى جبرائيل عشنونى الرئيس العام للرهبنة الحلبية اللبنانية المارونية والناظر الشرعى والولى على جميع أملاك وأوقاف الاديار والرسالات التابعة لها فى لبنان وسوريا والقطرين المصرى والسودانى عنه بالجلسة الاستاذ يوسف أصاف المحامى

ضد — ورثة المرحوم خليل كمال وهم : اسكندر افندى خليل وآخرين عن السبعة الاول الاستاذ فيليب بشاره المحامى وعن الثامن الاستاذ زكى خوام المحامى

الوقائع

رفع المستأنف هذه الدعوى لدى محكمة مصر الابتدائية الاهلية بعريضة أصدرت بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٣٢ و ٥ أبريل سنة ١٩٣٢ وقيدت بجدولها العمومى تحت نمرة ١٠٧٣ سنة ١٩٣٢ كلى ضد المستأنف عليهم وطلب للاسباب المدونة فيها الحكم باحقيته بصفته للعقار الواضحة حدوده ومعالمه وتثبيت ملكيته له وذلك فى مواجهة المستأنف ضده الثامن مع محو كافة التسجيلات التى توقعت عليها والغاء سائر الاجراءات والزام المستأنف ضدهم ماعدا الثامن بكامل المصاريف والاتعاب بحكم مشمول بالنفاذ وبتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٣٣ حكمت المحكمة سالفة الذكر حضوريا برفض دعوى المدعى (المستأنف) بصفاته والزمته بالمصاريف و٢٠٠ قرش اتعاب محاماة

فاستأنف المستأنف هذا الحكم وطلب بعريضة استئنافه المعلنة بتاريخ ١٤ و ١٥ فبراير سنة ١٩٣٣ وللاسباب المدونة بها الحكم بالغاء الحكم المستأنف بكامل اجزائه والحكم له بصفته باستحقاقه للعقار الواضحة حدوده ومعالمه فى عريضة الدعوى الابتدائية وتثبيت ملكيته له بتلك الصفة مع محو كافة التسجيلات المتوقعة عليه والغاء سائر الاجراءات مع الزام المستأنف عليهم بكافة المصاريف والاتعاب عن الدرجتين

المحكمة

من حيث ان الدعوى الحالية هى دعوى استحقاق لعقار مبين بصحيفة الدعوى نزع ملكية ورثة المرحوم خليل كمال باعتباره مملوكا لمدينهم بطركخانة الموارنة ويدعى المستأنف ان هذا العقار مملوك للرهبنة الحلبية اللبنانية

ومن حيث ان الفصل فى هذا النزاع يقتضى الفصل فيما اذا كانت الرهبنة الحلبية اللبنانية ذات شخصية منفصلة عن البطركخانة المارونية أو انها جزء مندمج فيها

ومن حيث انه للفصل فى ذلك يجب الرجوع الى العهد الاول الذى اعترف فيه بالبطركخانة ثم تتبع ما كان من أمرها حتى الآن :

ومن حيث ان نشأة البطركخانة كانت فى صدر الاسلام يوم فتح بيت المقدس حيث قطع الخليفه عمر بن الخطاب للطريق سفرنوس عهدا على جميع المسلمين باحترام الكنائس

(*) وكيل المحكمة وحضور مصطفى محمد بك وزكي برزي بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين وسليمان بهجت افندي رئيس نيابة ومحمد منير افندي كاتب المحكمة

والاديرة وجميع محلات العبادة الخاصة بالمسيحيين

ومن حيث ان هذا العهد الذى قطعه قد سلمه للبطريق سفرنوس باعتباره رئيسا دينيا ممثلا لطائفة المسيحيين الملكيين للعمل بموجبه فعلى هذا الاعتبار يكون للبطريق شخصية قانونية للتحدث فيما نص عليه العهد المذكور باسم الطائفة المسيحية

ومن حيث انه عند ما فتح السلطان محمد الفاتح القسطنطينية أمر الرؤساء الدينيين المسيحيين بانتخاب بطريق فوقع اختيارهم على جيوندوس سكولاريدس ووافق السلطان على هذا الانتخاب وخوله سلطة دينية ومدنية على رعاياه المسيحيين وادارة محلات العبادة الخاصة بهم

ومن حيث انه يتضح من ذلك ان الفاتح أقر للبطريق بشخصية قانونية للتحدث على جميع محلات العبادة المسيحية وادارة شئونها باعتباره ممثلا للطائفة التى انتخبته

ومن حيث ان السلاطين فى مناسبات كثيرة راعوا فى معاملاتهم مع البطارقة والحاخات الاسرائيليين هذا الاعتبار وعلى هذه القاعدة صدر الخط الهمايونى وخط الكلخانة الشريف (قانون التنظيمات) والمنشورات المفسرة والمؤيدة لها وكلها جعلت للبطريرك تلك الشخصية القانونية فى ادارة محلات العبادة

ومن حيث ان الاعتراف بالشخصية القانونية للبطريرك فى ادارة الكنائس والاديرة ومحلات البر يتعين معه القول بان للبطركخانات الشخصية القانونية لاكتساب الحقوق المدنية فى العقارات او المنقولات التى تقتضيها تلك الادارة الدينية كسائر الاشخاص المعنوية الاخرى الغير الدينية فكل ما يحصل عليه البطريرك من هذه الحقوق سواء كانت بواسطته شخصيا أو من ينوب عنه تكون تابعة للبطركخانة مادامت تلك الحقوق المدنية حصلت لمصلحة البطركخانة بصفتها شخصا معنويا دينيا

ومن حيث ان توزيع هذه الحقوق على المعاهد الدينية التى يديرها البطريرك لا تجعل لكل واحد من هذه المعاهد شخصية معنوية خاصة لان توزيع الحقوق المدنية على هذه المرافق مسألة داخلية للبطركخانة لا يجعل لاحدها شخصية قانونية خارجة عن شخصية البطركخانة — ذلك لان غرض الخلفاء والسلاطين من العهود والاوامر السابقة هو الاعتراف بوجود دين المسيحية أو اليهودية والسماح لطوائفها باقامة شعائرها حسب طقوسها وان تكون المعاهد الدينية لكل طائفة منها مكونة لشخصية واحدة لا تقبل التجزئة تحت أشراف رئيس دينى يمثلها وهو البطريرك أو الحاخام

ومن حيث انه متى تقرر ذلك كان كل حق (كالملكية وغيرها) التى تخصص لاى معهد من المعاهد الدينية هى حق للبطركخانة التابعة لها هذه المعاهد

ومن حيث انه من المسلم به ان الرهبنة الحلبية اللبنانية ترجع فى رئاستها الروحانية لبطريرك الموارنة فكل ما يكون لها من الحقوق يكون تابعا لهذه البطركخانة ويكون البطريرك المارونى هو المتحدث عليها قانونا وكل عمل يعمله رئيس الرهبنة سواء كان دينيا أو غير دينى يعتبر انه عمل نيابة عن الرئيس الاكبر وهو البطريرك ما دام ان هذا العمل قد عمل فى الدائرة الدينية

وحيث ان المستأنف يقول ان رئاسة البطريرك على الاديرة والرهبنة هى رئاسة روحية لا تجعل الاملاك المخصصة للاديرة أو الرهبنة مملوكة للبطركخانة غير ان هذا الرأى غير صحيح لانه مخالف للغرض الاساسى الذى من أجله اعترف بشخصية البطريق بصفته رئيسا للطائفة التى يمثلها كما سبق ايضاحه ولان الشخصية القانونية للبطريرك ما كانت لتقوم أو ليعترف بها لولا صفته الروحية التى تخضع لها جميع المعاهد الدينية والتى هى كل لا يتجزأ فى نظر الشارع فالاخذ بما ذهب اليه المستأنف لا يجعل للبطريرك صفة قانونية باى وجه من الوجوه فى المعاملات المدنية باعتباره بطرقا وهو ما لا يمكن التسليم به كما سبق بيانه .

وحيث ان الاعيان التى هى موضوع الدعوى الحالية تعتبر اذن مملوكة للبطركخانة سواء خصصت لمنفعة الرهبنة الحلبية اللبنانية أو لغيرها من المعاهد الدينية الاخرى

ومن حيث ان نزع ملكية الاعيان المتنازع عليها بمعرفة المستأنف عليهم وهم ورثة المرحوم خليل حصل فى مواجهة المستأنف عليه الاخير باعتباره وكيلا للبطركخانة فتكون دعوى نزع الملكية رفعت فى وجه المتحدث عنها

وحيث ان دعوى استحقاق العقار المنزوع ملكيته لا تقبل الا من شخص غير المنزوع ملكيته

وحيث ان المستأنف رفع هذه الدعوى الحالية باستحقاق هذا العقار بصفته رئيسا للرهبنة المارونية وقد تقدم القول بان هذه الرهبنة هى من المعاهد الدينية المتحدث عليها البطريق فهو بهذه الصفة نائبا عن هذا الاخير فطالب الاستحقاق اذن هو فى الحقيقة المنزوع ملكيته ولا تقبل الدعوى منه .

ومن حيث ان الاعيان المنزوع ملكيتها هى من الاملاك التى لم تخصص لاقامة الشعائر الدينية فيها بل هى من الاملاك الخاصة بالبطركخانة التى لها الحق فى استغلالها على ذمتها سواء كان بواسطة رئيسها الاعلى أو من ينوب عنه كرئيس الرهبنة المذكور كما يتضح من وصف هذه الاعيان فى صحيفة الدعوى أو ربط العوائد عليها

وحيث انه لما تقدم يتعين الحكم بتأييد الحكم المستأنف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنف بالمصاريف وخمسمائة قرش اتعابا للمحاماة للمستأنف عليهم السبعة الاولين ورفضت ماخالف ذلك من الطلبات

دائرة محمود سامى بك وكيل المحكمة وبحضور محمد زغلول بك وخليل غزالات بك مستشارين ومحمد رشدى افندى كاتب الجلسة

المحاكم الابتدائية

التوكيل والخيانة

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٣

— ١٤٧ —

المبدأ القانونى

أنذر موكل وكيله بالعزل وطالبه برد ما بذمته فى سنة ١٩٢٣ فامتنع الوكيل فرفع الموكل دعوى مدنية طالب الوكيل بالمتجمد فى ذمته وبعد تصفية الحساب حكمت المحكمة المدنية نهائيا على الوكيل بالزامه بان يدفع مبلغا معينا ذلك فى سنة ١٩٣١ وأعلن الوكيل بالحكم النهائى فاصر على الامتناع عن الدفع فرفع الموكل فى سنة ١٩٣١ جنحة مباشرة ضد الوكيل متهما إياه بالتبديد فدفع الوكيل بسقط الحق فى اقامة الدعوى العمومية لمضى المدة لان جريمة التبديد قد تمت منذ امتناعه عن الدفع بعد انذاره فى سنة ١٩٢٣ — وتمسك الموكل بأن مدة التقادم يجب أن تحتسب من تاريخ اعلان الوكيل بالحكم المدنى النهائى الذى صفى الحساب بينهما والمحكمة أقرت نظرية الوكيل قائلة : ان جريمة خيانة الامانة جريمة وقتية تتم بمجرد ارتكاب فعل الاختلاس أو التبديد الا أنه قد يصعب فى كثير من الاحيان تحديد تاريخ فعل الاختلاس أو التبديد فكان من القواعد المسلمة ان امتناع الامين عن الرد بعد التنبيه عليه يعتبر اثباتا لوقوع الجريمة ويجب احتساب مدة سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية من ذلك التاريخ — أما اجراءات الدعوى المدنية فلا تعتبر قاطعة للتقادم اذ المعلوم ان الدعوى العمومية لايقطع تقادمها الا اجراءات التحقيق أو الاتهام

«*»

قضية النيابة رقم ٣٨٣٩ استئناف مصر سنة ١٩٣٣ واسكندر فانوس مدع بحق مدنى عن نفسه وعن باقى المدعين بالحق المدنى ضد اثناسيوس سليمان

المحكمة

حيث ان المدعين بالحق المدنى أقاموا هذه الدعوى مباشرة على المتهم قائلين أن المتهم كان وكيلا عنهم فى سنة ١٩١١ واستمر بهذه الصفة يحصل مايستحقونه من ريع لاملاكهم ويحرمهم هذا الاستحقاق حتى عزلوه فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٣ بمقتضى الانذار طالبوه فيه أيضاً بتسليم مالهم قبله من عقود وأوراق ومستندات فرفض فرفعوا عليه دعوى مدنية أمام محكمة مصر الكلية تقيدت تحت نمرة ٢٧٩ سنة ١٩٢٤ وقد ندب فيها خبير أظهر ان ذمة المتهم مشغولة بمبلغ ٩٠٠ جنيه وسندى دين موحد الا ان المحكمة قضت بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٩ بالزام المتهم بان يدفع لهم مبلغ ٨٧٣ جنيه و١٠٢ مليم وأن يسلم سندى الدين الموحد الخاص أحدها بالست روزه بطرس والثانى بورثة حنونه سليمان فاستأنف المتهم الحكم فقضى بتأييده فى ٣ مارس سنة ١٩٣١ وأعلن المتهم بالحكم فى ١٧

مارس سنة ١٩٣١ وأنذر بتنفيذه فى ٣١ مارس سنة ١٩٣١ ولكنه لم يحرك ساكنا فقدم الدعوى بهذه الدعوى فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣١ متهمين اياه بتبديد مبلغ ٨٧٣ جنيه و ١٠٢ مليم وسندين من سندات الدين الموحد وطلبوا عقابه بالمادة ٢٩٦ عقوبات والزامه بان يدفع لهم مبلغ ٢٥ جنيها على سبيل التعويض فقضت محكمة أول درجة على المتهم بالعقوبة والتعويض فاستأنف المتهم كما استأنفت النيابة .

وحيث ان المتهم دفع الدعوى بدفعين

أولا — أصلياً بسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية لمضى المدة

ثانيا — احتياطيا بعدم توفر أركان جريمة التبديد أى عدم توفر الركن المادى وهو التبديد اذ الحكم المدنى بنى على تقرير الخبير الذى بنى على أساس تقديرى محض واعتبر الوكيل مسئولا عن أجر المثل فى حدود مسئوليته المدنية الخ

وحيث انه فيما يختص بالدفع الاول فانه تبين من مراجعة الاوراق ودفاع المدعين بالحق المدنى أن المتهم كان وكيلا عن المدعيين بالحق المدنى من سنة ١٩١١ واستمر وكيلا عنهم حتى سنة ١٩٢٣ حيث أنذروه بالعزل بمقتضى انذار ارسل اليه بتاريخ ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٣ وطلبوا منه فى الانذار المشار اليه أن يقدم لهم حساباً عن مدة وكالته فانكر المتهم ان لهم قبله شيئا من ذلك وادعى ان ذمته بريئة واصر على هذا فرفع المدعون دعوى مدنية امام محكمة مصر الكلية انتهت بالزامه بالحكم عليه بأن يدفع للمدعين بالحق المدنى مبلغ ٨٧٣ جنيه و ١٠٥ مليم الخ ماورد فى الحكم الذى تأيد استئنافيا

وحيث ان المتهم يدفع بأن مدة سقوط الدعوى العمومية يجب ان تحسب من ٢٧ اغسطس سنة ١٩٢٣ وهو تاريخ انذار المدعين له بوجوب ايداع مالهم قبله من نقود وأوراق وخلافه وانكاره عليهم مايطلبون . ويذهب المدعون بالحق المدنى الى ان مدة سقوط الدعوى العمومية يجب أن لاتبتدىء الا من تاريخ الحكم النهائى الذى صدر فى الدعوى المدنية مصفيا العلاقة بينهم وبين المتهم أى من سنة ١٩٣١ وحيث انه بنص المادة ٢٧٩ من قانون تحقيق الجنايات يجب ان تحسب مدة سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية من تاريخ ارتكاب الجريمة

وحيث ان جريمة خيانة الامانة هى جريمة وقتية تتم بمجرد ارتكاب فعل الاختلاس او التبديد فقد يكون هذا الفعل مجهولا من المجنى عليه وقد يكون سابقا لانذار المتهم برد الاشياء المؤتمن عليها ولكن لاتأثير لهذه الوقائع على اعتبار جريمة خيانة الامانة أمراً مقضيا ووجوب احتساب مدة التقادم من تاريخ فعل الاختلاس او التبديد على انه قد يصعب فى كثير من الاحيان تاريخ تحديد فعل الاختلاس او التبديد اى تاريخ تصرف الامين فيما أؤتمن عليه تصرف المالك او تاريخ تغيير الامين لحيازته الناقصة وجعلها حيازة كاملة بنية التملك لظروف شىء اظهرها ان الشىء محل الامانة يكون بطبيعته الامر تحت يد الامين بعيداً عن مراقبة المالك الاصلى وانه قد يكون من المثليات التى تختلط بملك الامين ولذلك كان من القواعد المسلمة ان امتناع الامين عن الرد بعد التنبيه عليه يعتبر اثباتا لوقوع جنحة خيانة الامانة ويجب احتساب مدة سقوط الدعوى العمومية من ذلك التاريخ

وحيث انه ظاهر ان المدعين انذروا المتهم بتاريخ ٢٧ اغسطس سنة ١٩٢٣ بانذار على يد محضر طالبين ان يودع مابذمته لهم من نقود وأوراق ومستندات وخلافه فامتنع المتهم عن اجابة هذا الطلب واصر على الامتناع وظهرت نيته بجلاء من ذلك التاريخ

وحيث انه لذلك يجب احتساب مدة التقادم من هذا التاريخ

وحيث انه لا يرد على هذا ان الحساب لم يصف نهائيا الا فى سنة ١٩٣١ وان اجراءات الدعوى المدنية تعتبر قاطعة لمدة التقادم اذ معلوم ان الدعوى العمومية لايقطع تقادمها الا اجراءات التحقيق او اجراءات الاتهام وليس بصحيح ان المدعين ماكانوا يستطيعون فى اغسطس سنة ١٩٢٣ الالتجاء للقضاء الجنائى او القاضى الجنائى الذى تطرح عليه جريمة خيانة امانة يكون من اختصاصه بحث جميع اركانها وبالتالى بحث الحساب الذى يتقدم به المتهم وبيان ما اذا كان بدد او اختلس شيئا مما أؤتمن عليه وذلك تفريعاً على قاعدة ان قاضى الموضوع هو قاضى الدفوع ولذلك كان من المجمع عليه ان المحكمة الجنائية المختصة بنظر جريمة خيانة الامانة

مختصة ايضا بالبحث فى وجود العقد الذى كان اساس تسليم الشىء المختلس وهل هو مما يدخل فى العقود المنصوص عليها فى المادة ٢٩٦ عقوبات وهى مختصة ايضا بالبحث فيما يقدمه المتهم من الدفوع المتعلقة بحصول السداد او التخالص او المقاصة او وجود حساب بينه وبين المدعين او حصول استبدال فى صيغة التعاقد الخ فاذا قدم المتهم مخالصة كتابية لاثبات براءة ذمته فطعن فيها المجنى عليه بالتزوير كان للمحكمة ان تسمع دعوى التزوير وتفصل فيها (قانون العقوبات احمد بك امين ص ٨٠٢ و ٨٠٣ والمراجع التى بالهامش)

وحيث انه ليس بصحيح ما يذهب اليه المدعون من ان انذار ٢٨ اغسطس سنة ٩٢٣ كان يحوى فقط عزلا للمتهم من التوكيل اذ بمراجعته يتضح انهم طالبوه ايضا بدفع ما لهم عنده من نقود ومستندات واوراق وخلافه

وحيث انه يتضح من مراجعة صحيفة الدعوى الحالية انها اعلنت بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ٩٣١ فتكون قد اقيمت بعد اكثر من ثلاث سنوات من تاريخ القضية

وحيث انه مادام قد سقط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بمضى المدة فيتعين عدم قبول الدعوى المدنية طبقا لنص المادة ٢٨٢ من قانون تحقيق الجنايات .

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المادتين ٢٧٩ و ٢٨٢ من قانون تحقيق الجنايات

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية لمضى المدة وعدم قبول الدعوى المدنية مع الزام المدعين بالحق المدنى بمصاريفها واعفت المتهم من المصاريف الجنائية .

دائرة حسن نجيب وبحضور عبد العزيز محمود ومحمد توفيق رفقى القاضيين ومحمد محرم عضو النيابة ومحمود عبد المجيد الطوبجى الكاتب

المحاكم الجزئية

عود المتشرد

محكمة الصف الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٦ مايو سنة ١٩٣٤

—١٤٨—

المبدأ القانونى

مدة البحث عن عمل لا يعتبر عوداً للتشرد ومتى ثبت ان الشخص المنذر قد قام باكثر من عمل واحد بعد الانذار

«»

فى قضية النيابة العمومية رقم ٤٥٣ سنة ١٩٣٤ ضد — سعيد لطفى برعى س ٤٠ خالى اسوان

والمتهم أجاب بما هو وارد بمحضر الجلسة

المحكمة

من حيث ان التهمة المنسوبة للمتهم هى ان عاد الى حالة التشرد ولم يتخذ وسيلة مشروعة للتعيش رغم انذاره متشردا بتاريخ ٨ — ١١ — ١٩٢٨ ببور سعيد وحكم عليه فى تشرد بتاريخ ١٦ — ١ — ٩٣٢

ومن حيث ان المتهم عرض على المحكمة بالجلسة شهادة من المهندس المقيم لخزان اسوان تفيد ان المتهم اشتغل بالخزان ملاحظ مون من ٣ مارس سنة ١٩٣٢ الى ٢٥ يناير سنة ١٩٣٣ وهذه الشهادة صريحة فى انه اتخذ له عملا بعد الانذار وبعد الحكم عليه .

ومن حيث انه قدم شهادة تفيد انه اشتغل طرف احمد ابراهيم منصور المقاولين بالعمارات ببولاق بصفة نفر بضعة أيام من ابتداء ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٣ كما قدم ايصالا من المدعو السيد محمد حسن مؤرخا ١٧ — ١٢ — ١٩٣٣ بانه استلم منه جميع البضائع التى كانت فى عهدته المتحصلة من المبيع

ومن حيث ان هذه المستندات صريحة فى ان المتهم من المجدين العاملين على البحث عن عمل من وقت الى آخر وليس من العاطلين الخطرين على الامن

ومن حيث ان المحكمة ترى ان مدة البحث عن عمل لا يعتبر عودا للتشرد متى ثبت ان الشخص المنذر قد قام باكثر من عمل واحد بعد الانذار

ومن حيث انه تبين مما تقدم ان المتهم لا شىء عليه ويتعين براءته عملا بالمادة ١٧٢ ج

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهم مما نسب اليه بلا مصاريف

دائرة القاضي محمود علام وبحضور عبد الحميد حسين وكيل النيابة ومصطفى محمد الكاتب

اطبعوا مطبوعاتكم فى المطبعة التجارية الحديثة بشارع الخليج

المحاكم الشرعية

النفقه

محكمة الجمالية الشرعية

حكم تاريخه ١٨ مايو سنة ١٩٣٣

— ١٤٩ —

المبادىء القانونية

١ — النفقه يقضى بالاخذ بالشهادة اذا مات الشهود او غابوا ويصدق ذلك بالغيبة عن مجلس القضاء

٢ — لايشترط فى طرق الحكم ان تكون عند القاضى الواحد بل يصح ان يكون بعضها عند قاض وبعضها عند نائبه حتى لو ادعى عند نائب القاضى واقام البينة عند الانكار ثم رفعت الحادثة الى من انابه صح لذلك المستنيب ان يبنى على مادفع عند خلفه ويقضى ويكون حكمه مقيدا شرعا

«*»

القضية الجزئية رقم ٢٠٢٢ سنة ٩٣٢ و١٩٣٣ المرفوعة من وصيفه عزب حلموش ضد محمد فارس عبد الله بطلب طلاق

الوقائع

طلبت المدعية ضمن دعوى شرعية الحكم لها على المدعى عليه الغائب بالتفريق بينهما للاسباب التى منها الزوجية وانقطاع الغيبة وعدم المال واثبتتها بالوثيقة الرسمية وبالبينة الشرعية ثم تحرت المحكمة وفى صحة التحرى تغيرت الهيئة فقدمت المدعية احد الشاهدين وقالت انها مكتفية بما صدر من الشهادة امام الهيئة السابقة ثم قدمت شاهدا آخر .

المحكمة

حيث ان الدعوى بينت ماذكر الذى منه البينة وقد غاب احد الشاهدين وتمسكت المدعية بشهادته فى غيبته لصدورها بمجلس القضاء امام هيئة اخرى ولا مانع من ذلك لان هذه البينة طريق من طرق الحكم والفقه يقضى بأنه لايشترط فى طرق الحكم ان تكون بتمامها عند القاضى الواحد فيصح ان يكون بعضها عند القاضى وبعضها عند نائبه حتى لو ادعى عند نائب القاضى وامام البينة عند الانكار ثم رفعت الحادثة الى من انابه صح لذلك المستنيب الذى هو القاضى ان يبنى على ماوقع عند خلفه ويقضى ويكون حكمه مقيدا شرعا كما نص على ذلك فى الفواكه البدرية لابن الغرس صفحة نمرة ٩٤ وعلى ذلك المادة الثانية والتسعين بعد المائة من القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ للمحاكم الشرعية فانها قضت بالاخذ بالشهادة اذا مات الشهود او غابوا لان الغيبة تصدق بغيبة الشاهد عن مجلس القضاء وهذا من قبيل كتاب القاضى الى القاضى اذ الناس فى حاجة الى ذلك لانه قد يتعذر على المدعى احضار شهود وقد جرى عمل القضاة على الاخذ بكتاب القاضى الى القاضى لان القاضى متى دون شهادة الشاهد فلا مانع من الاخذ بها لان هذا التدوين لايقل عن نقل الشهادة عند القاضى الذى يفصل فى الحادثة من حيث ان المدعيه مع هذا قد قدمت شاهدا آخر غير احد الشاهدين اللذين سمعت شهادتهما امام الهيئة السابقة تبين الآتى

لهذا

طاقنا المدعية وصيفة عزب حلموش من المدعى عليه محمد فارس عبدالله غيابيا

دائرة فضيلة الشيخ احمد محمد المولد القاضي وبحضور محمد افندى صبحى كاتب الجلسة

ملاحظة : لم يقدم طعن فى هذا الحكم

تاريخ مصر الاسلاميه

تأليف العلامة المرحوم

الياس الايوبى بك

يطلب من مكتبة الاهرام

بشارع محمد على بمصر

أصول التعهدات

تأليف الدكتور محمد صالح بك

الاستاذ بكلية الحقوق

تنزيل خصوصى لقرائنا

انه فى يوم السبت ٢ يونيه سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية نجع خفاجى الغربى بالشرقى بجوره والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومي محصولات زراعية موضحة بمحضر الحجز ملك حسين احمد عامر ومنصور احمد المزارعان من نجع خفاجى الغربى بالشرقى بجوره كطلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ١٣٣٥ سنة ١٩٣٤ وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٩٩٥ مليم خلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

المحاكم المختلطة

قضية دي مونتانييه

ضد ورثة الامير كمال الدين حسين

محكمة مصر الابتدائية المختلطة

الدائرة المدنية الاولى برياسة فالكى كاو

حكم تاريخه ٢١ مايو سنة ١٩٣٤

—١٥٠—

قضية مدام جوزفين فيال دى مونتانييه عنها ارستيد مليران ضد الخاصة الملكية والاميرات نعمة الله كمال وسميحة حسين وقدرية حسين — ورثة الامير كمال الدين حسين عنهم مزراحى

المبادىء القانونية :

١ — يشترط لنفاذ عقد الهبة المكتوب فى باريس طبقا للقانون الفرنسى — ان تكون بعقد رسمى والا كانت باطلة بطلانا جوهريا .

٢ — من المبادىء المقررة انه يجب ان يكون سبب التعهد مشروعا وغير مناف للآداب والنظام . وتعد العلاقات بين الخليل وخليلته غير مشروعة ومنافية للآداب لانها اعتداء على الزوجية . وبناء على ذلك اذا تعهد خليل لخليلته بان يدفع لها مبلغا معينا فى مدة معينة أو لاجل غير مسمى — كثمن لتسليمها نفسها الى خليلها — يكون التعهد باطلا ، لان سببه غير مشروع

٣ — اذا كان الالتزام الطبيعي سببه غير مشروع — فان استبداله بالتزام مدنى أو جعله فى صورته — لا يزيل عدم مشروعية السبب .

٤ — أجمع القضاء فى فرنسا على عدم مشروعية سبب الالتزام يقضى بدفع مرتب او مقابل للعلاقات الغرامية . على ان هذا القضاء قد جعل الالتزامات المدنية التى تجىء بمناسبة تلك العلاقات — صحيحة : كاعطاء نفقة للولد الذى يجىء ثمرة لتلك العلاقات وفى الوقت ذاته يحرم القضاء ان يكون للام الخليلة نفقة بسبب علاقاتها الآثمة

المحكمة

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المؤرخة فى ١٥ فبراير سنة ٩٣٤ ومستندات الخصوم ومذكراتهم

من حيث انه فى يوم ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢١ فى مدينة باريس كتب الامير كمال الدين بخط يده كتابة وقع عليها وجاء فيها انه قد تعهد بان يدفع الى مدام جوزفين فيال دى مونتانييه ، مدة حياتها وفى أقساط شهرية — معاشا سنويا قدره ٣٥٠٠٠٠ فرنك ، وتستحيل بعد وفاتها الى مبلغ ٧٠٠٠٠ فرنك تدفع الى مسيو ويللى دومينى ابن هذه السيدة

وحيث ان اداء هذا المرتب السنوى قد وقف منذ وفاة الامير فى سنة ١٩٣٢ فان مدام دى مونتانييه قد رفعت الدعوى الحالية ضد ورثة الامير ، مطالبة اياهم بتنفيذ التعهد الذى أخذه المورث على نفسه نحو هذه السيدة ونحوابنها ، وذلك بانشاء كفالة كافية لضمان دفع اقساط المعاش ، ودفع مبلغ ٥٢٥٠٠٠ فرنك ، وهو مقدار المتأخر المستحق للمدعية ابتداء من اول سبتمبر سنة ١٩٣٢

وحيث ان المدعية تستند فى صحة الكتابة المعطاة اليها ، الى المادة ١٣٢٦ من القانون المدنى الفرنسى ، بان التعهد الكتابى صحيح شكلا وانه خاضع لهذه المادة ، وانه فيما يتعلق بالموضوع يؤلف هذا التعهد التزاما مدنيا أريد به الوفاء بالتزام طبيعي وهو ان المرحوم البرنس كمال الدين قد شاء ان يعوض بقدر الاستطاعة المدعية عن التضحية التى احتملتها بافتقادها مركز حيوى وخسارة الحياة الفنية — بقبول المدعية ان ترتبط بالفقيد بروابط الصداقة المتينة

وحيث ان المدعى عليهم ينازعون فى صحة التعهد الكتابى ، محتجين بان هذه الكتابة تتضمن هبة وضعت فى شكل مرتب مدى الحياة ، وهى بكونها هابة فى عقد عرفى تكون باطلة ، وهى باطلة ايضا لكونها تضمنت سببا غير مشروع

وحيث انه اذا كان لا نزاع فى ان كتابة الامير تخضع للقانون الفرنسى لحصول التوقيع عليها فى باريس — فلا تستوجب مع ذلك ان تدخل فى نوع « الوعود التى تصدر من طرف واحد » بعقد عرفى ينطبق عليه نص المادة ١٣٢٦ من القانون المدنى الفرنسى — لان هذه الكتابة تتضمن انشاء مرتب مدى الحياة بطريق التبرع ، فتكون المادة ١٩٦٩ من القانون المذكور التى تصفها بانها هبة — هى التى تنطبق عليها ، ومن ثم يجب ان تكون بعقد رسمي

طبقا للمادة ٩٣١ من القانون المذكور

وحيث ان كتابة الامير تعد هبة محضة لانها جاءت بغير مقابل يقدمه الطرف الآخر اى المدعية — لان مدام دى مونتانيه نفسها لم تشر الى اى مقابل من هذا القبيل ، بل انها تعترف صراحة بان ما كتب فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢١ ليس الا استبدالا لالتزام مدنى من الالتزام الطبيعى الذى أخذه الامير على نفسه — مقابل تضحية المدعية بمركزها وبحياتها الفنية وبتخصيصها ذاتها للامير . ينتج من هذا انه — حتى بصرف النظر عن هل تسلمت المدعية فى خلال ١٢ عاما مبلغ ٤٢٠٠٠٠٠ فرنك معاشا دفعه الامير فى حياته للمدعية ، فلا يمكن ان يقوم ذلك مقام القبول المشترط حصوله بعقد رسمى كما تقضى بذلك المادة ٩٣٢ من القانون المدنى الفرنسى بالنسبة للهبة — فان الكتابة التى وضعت فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢١ تعد باطلة فى أساسها وأصلها — لكونها لم تتحل بالشروط التى يتطلبها القانون ، ومن ثم لا يمكن ان يترتب عليها أى حق لمدام دى مونتانيه امام القضاء ، وخاصة بالنسبة للورثة ، ولا يمكن تنفيذ ذلك الوعد الذى وقع عليه مورثهم

وحيث انه قد كان يكفى المحكمة من اجل الحكم ببطلان تعهد ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢١ كونه هبة لم يتبع فى تدوينها ما اشترطه القانون — لولا ان مناقشات الفريقين قد تناولت البحث فى سبب التعهد وفى استحالة الالتزام الطبيعى الى التزام مدنى — لذا فان المحكمة لا تتردد فى ان تقول بان كتابة الامير ليس لها أية قيمة وليست منتجة أية نتيجة قانونية — لانه من المبادىء المقررة ان الالتزامات بانواعها وبينها التزامات التبرع — لا يمكن ان تنتج نتائجها الا اذا كان سببها مشروعا والواقع ان وعد الامير يشوبه سبب مناف للآداب كما يؤخذ من المستندات المودعة فى ملف الدعوى

وحيث ان المدعية تسلم بان المعاش الذى تطلبه — انما هو فى مقابل التضحية الادبية والمادية التى احتملتها فى سبيل علاقتها الوثيقة بالامير كال الدين — فى حين ان المدعية لا تجهل ان الامير مرتبط بروابط الزوجية مع اميرة من دمه وجنسه ودينه

وحيث ان مثل العلاقات التى كانت بين المدعية والامير — والمدعية تصف نفسها بانها خليلة له — انما هو اتجار شهوانى غير مشروع ، تنكره الاداب ، ويجهله القانون ولم يجعله الفقه والقضاء مطلقا امرا مشروعا ولو صح ان بعض التعهدات التى أخذت بمناسبة ذلك قد اعترفت بصحتها

وعبثا تحتج مدام دى مونتانيه — فى سبيل مطالبتها بالمعاش — باحكام صدرت فان هذه الاحكام فصلت فى دعاوى تختلف عن دعوى المدعية ، وان هذه الاحكام تثبت بطريق العكس — بطلان الهبات بين الخليل وخليلته — اذا كانت هذه الهبات قد قدمت من أجل استمرار فى العلاقات بينهما . ولا شك ان كتابة الامير كانت ثمنا لقبول المدعية للعلاقات الوثيقة بالامير وطبقا للحكم الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١٢ يناير سنة ١٩٢٨ (انظر المجموعة — ٤٠ — ١٣٤) لا تستحق المدعية شيئا مقابل تضحيتها بمركزها وبحياتها الفنية لتكون خليلة الامير — خصوصا اذا لوحظ انها كانت عند كتابة التعهد فى سن ٤٢ سنة أى كانت امرأة مجربة

على ان المدعية لم تنظر فى قبولها ان تكون خليلة للامير الا لمصلحتها المادية فقط — فان ما قد يدر عليها الفن من فائدة انما هو وقتى وغير كاف . والخلاصة ان ما قدمه الامير من عطايا وهبات للمدعية مقابل تمتعه بها — يجعل سبب الهبة مخالفا للاخلاق الفاضلة ، ويجعل تعهد الامير باطلا بطلانا أساسيا . اما عن تفضيلها علاقات الامير على ما كان يعرضه ذلك الشخص « لوبس » من حياة زوجية فهو من أجل مصلحتها الشخصية

ويكفى فيما يتعلق بالتعويض — ما تسلمته المدعية من ملايين الفرنكات والهدايا فى حياته — بحيث لا توجد أية محكمة فى العالم تستطيع ان تحكم لها بمقداره . هذا مع ملاحظة ان المدعية قد قبلت — مختارة — ان تكون للامير ، واذا كان هناك خطأ فهو خطؤها ومع العلم بان ولديها كان سن اولهما ٢٠ سنة والثانى ١٤ عند تاريخ كتابة التعهد ؛ واذا كانت المدعية قد بددت تلك الاموال الطائلة — فان تبعة ذلك تقع عليها وحدها

لهذه الاسباب — حكمت المحكمة بان تعهد ١٠ ديسمبر سنة ٩٣٤ باطل ولا نفاذ له ، ورفض دعوى المدعية والزامها بالمصاريف و ٥٠ جنيه اتعابا لمحامى المدعى عليهم الخ

المحاكم الأجنبية

السمسرة للزواج

محكمة استئناف كولمر

حكم تاريخه ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٢

— ١٥١ —

المبدأ القانونى

انه وان كان القضاء والفقه قد قررا فيما مضى بطلان عقود السمسرة فى الزواج بحجة مخالفتها للنظام العام والاخلاق الحسنة . فانه نظراً لاختلاف الظروف الآن سواء من الوجهة التشريعية من وجهة ما يعد اخلاقا حسنة — فان للسمسار الحق فى أخذ تعويض عن اتعابه ، اذا ثبت ان عمله قد انحصر فى اتخاذ المساعى "اللازمه" وفى تقديم البيانات المفيدة لمصلحة "موكله" ، وان عقد السمسرة كان فى حدود اللياقة "والاخلاص والاحترام المطلق لحرية ارادة المتعاقدين . واذاً يكون العقد مشروعا

انه فى يوم السبت ٢ يونيه سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بعزبة على بك بسيونى تبع النشو البحرى مركز كفر الدوار وبعزبة الخراش تبع النشو البحرى مركز الدوار وفى يوم الخميس ٧ منه بسوق كفر الدوار بحيرة سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد بك موسى من الناحية وعبد العزيز صالح ابو خليفه من عزبة الخراش مركز كفر الدوار بحيره نفاذا الحكم محكمة منوف الاهلية ن ١٨٤٣ سنة ١٩٣٤ وفاء لمبلغ ٣٩٢ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر كطلب محمد محمود حسان من ناحية جروان مركز منوف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ٣٠ مايو سنة ٩٣٤ الساعة ٩ صباحا بالدخيله سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك اسماعيل على ميداق وفاء لمبلغ ٥ جنيه و٥١٥ مليم قيمة المصاريف المطلوبة خلاف مايستجد نفاذا للقائمة الصادره من محكمة اسكندريه فى قضية النيابة المركزيه ن ٢٣٣٢ رمل سنة ١٩٣٠ وهذا البيع كطلب نيابة اسكندريه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

مجد مصر

الكتان الكتان الكتان

ذلك النبات الذى أشتهر بنسجه قدماء المصريين

ذلك النسيج الذى لا يبلى — ذلك النسيج ذو البهجة والرونق

ذلك لباس الصيف تقدمه

شركة مصر لغزل و نسج القطن بالمحلة الكبرى

هدية الصيف لابناء الوطن العزيز

زرع بارض مصر وغزل ونسج بشركة مصر وصنع بايدى عمال مصريين

اطلبه من مصنع الشركة بالمحلة الكبرى ومن محلها بشارع الازهر ومن تجار المانيفاتورة ومن محلات شركة بيع المصنوعات المصرية بشارع فؤاد الاول وبالموسكى والسيده زينب وبالاسكندرية وشبين الكوم وسوهاج

انه فى يوم الخميس ٧ يونيه سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية الجلايله سيباع بالمزاد العلنى زراعة فدان قمح بزمام اولاد طوق شرق ينتج منه ٤ ارادب حب ومثلها حمول تبن ملك ابراهيم قايد محمد وسليم قايد محمد من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا الجزئية فى القضية المدنية ن ٤٩٤٥ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣ جنيه و ٣٨٠ مليم بخلاف رسم هذا واجرة النشر كطلب عبد اللطيف مرسى عمران من نجع موسى ومحله المختار بالبلينا مكتب حضرة فؤاد افندى لوقا المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه فى يوم الاربعاء ٣٠ مايو سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية ميت رومى سيباع بالمزاد العمومى كمية من القمح الهندى الناتج من زراعة ٣ قراريط مصرى ملك احمد بدوى السيد من الناحية المذكورة نفاذا للحكم الصادر ضده من محكمة دكرنس الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٦٢٧ سنة ١٨٣٤ وفاء لمبلغ ١١٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف رسم التنفيذ والنشر وما يستجد كطلب الشيخ محمد عبد الرحمن من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ٣٠ مايو سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا ويوم الخميس ٣١ مايو سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بالعوجا مركز دمنهور وفى يوم ٤ يونيه سنة ٩٣٤ بسوق دمنهور العمومى سيباع بالمزاد العمومى جاموسة موضحة بمحضر الحجز ملك مصطفى عبد الرحمن الصعيدى وزينب محمد الجاويش المقيمين بالناحية المذكورة نفاذا لحكم محكمة دمنهور الاهلية الصادر فى القضية المدنية ن ٤٩١٤ سنة ١٩٣١ كطلب الشيخ حسانين فرج ابو شعره التاجر بدمنهور ومحله المختار بها مكتب حضرة حاتم افندى يوسف العسكرى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاث ٢٩ مايو سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة طوخ مركز السنطه وفى يوم السبت ٢ يونيه سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بسوق القرشيه سيباع بالمزاد العمومى محصولات زراعية والاشياء الموضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم نمرة ١٩٧٨ سنة ٩٣١ جنح بندر طنطا وهذه الاشياء ملك مصطفى عطوه مصطفى من الناحية كطلب الست عبد ربه المزين بصفتها وصية على ابنها والحرمه امينه عبد الرحمن لاشين من الناحية وفاء لمبلغ ١٢١٤ قرش صاغ خلاف رسم هذا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السنطه

انه فى يوم الاربعاء ٣٠ مايو سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بشارع المناخ ن ٢٢ تبع قسم عابدين ويوم ٤ يونيه سنة ٩٣٤ بعطفة الهداره ن ١١ تبع قسم عابدين بمصر سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية فى القضية ن ٣٥٢ سنة ٩٢٧ عابدين وفاء لمبلغ ١٨٣ جنيه و ١٨٥ مليم خلاف رسم هذا وما يستجد من المصاريف لغاية تمام السداد ملك مشيل شلمت المقيم بشارع المناخ ن ٢٢ قسم عابدين بمصر كطلب حضرة حسانين افندى حسن المقيم بشارع الكومى ن ٦ قسم شبرا مصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢ يونيه سنة ٩٣٤ الساعة ٧ صباحا بناحية نجع نمرة تبع السمطا بحرى ويوم ٦ منه بسوق دشنا العمومى اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى بقره ملك حسين على حسنين البنودى من الناحية نفاذا للحكم ن ٤٥٩٨ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٧٢ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر كطلب الشيخ محمد على محمد عبد الرحيم من السمطا بحرى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دشنا

انه فى يوم الاحد ٣ يونيه سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بحارة الطحاوى شياخة محمد سلامه قسم كرموز باسكندريه سيباع بالمزاد العلنى عربه حنتور كامله ملك المدينان حسن طه عوض الله وعسرانه سالم فليفل مقيمان باسكندريه نفاذا للحكم ن ٢٠٧٦ سنة ٩٣٣ كرموز وفاء لمبلغ ٣ جنيه و ٥٠٤ مليم المحكوم به واتعاب المحاماه خلاف المصاريف كطلب الستات نبيه طه عوض الله وام محمد طه عوض الله مقيمان باسكندريه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

العدد ٢٢ السنة الخامسة
نمرة مسلسلة ٢٢٨

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ » للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قولة - ميدان عابدين - القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm, No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place de abdine, Le Caire, Tél 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٢٠ صفر سنة ١٣٥٣ - ٢ يونية سنة ١٩٣٤

المقالات

اختصاص الدائن بعقارات مدينه

للاستاذ توفيق عبد اللطيف محمد بقسم قضايا وزارة الاوقاف

واد القانون:
- مدنى: ٥٩٥ — ٦٠٠ أهلى / ٧٢١ — ٧٢٦ مختلط
- مرافعات: ٦٨١ — ٦٨٤ أهلى / ٧٦٩ — ٧٧٢ مختلط

المراجع :— رسالة الدكتوراه سنة ١٢ والتنفيذ للمرحوم الدكتور أبى هيف بك التأمينات ، للدكتور كامل بك مرسى ، وللدكتور ذهنى بك والعقود للاستاذ الهلالى بك ، بلتان (أحكام المحاكم المختلطة) ومرجع القضاء للاستاذ عبد العزيز ناصر .

(لعدم التكرار فى ذكر المواد قد اكتفيت بالاهلى منها دون المختلط للتشابه)

***

١ — لما وضع القانون المختلط فى سنة ١٨٧٥ لم ينص على حق الاختصاص Droit d'affectation وانما نص على الرهن قضائى Hypothèque Judiciare الذى كان ينصب من تلقائه على جميع عقارات المدين الحاضرة والمستقبلة ، لكل دائن بيده حكم ، ونظراً لما لهذا الرهن من العيوب الظاهرة لم ير المشرع الاخذ به عند وضع القانون الاهلى فى سنة ١٨٨٣ واستعاض عنه بحق الاختصاص وهو موضوع البحث . ولما رؤيت صلاحيته عن الرهن القضائى حذف الاخير وأدخل حق الاختصاص فى القانون المختلط فى سنة ١٨٨٦ كما هو الحال فى الاهلى تقريبا .

٢ — المادة ، ٥٩٥ مدنى

« يجوز لكل دائن بيده حكم صادر بمواجهة الاخصام أو فى غيبة أحدهم سواء كان ابتدائيا أو انتهائيا أن يتحصل على اختصاصه بعقارات مدينه تأمينا على أصل دينه وفوائده والمصاريف بشرط مراعاة واستيفاء الاجراءات المبينة فى قانون المرافعات »

سأتكلم فيما يلى عما جاء بهذه المادة .

كل دائن : Tout Créancier

النص بالجزم والتأكيد فوجب أن يكون طالب الاختصاص

دائماً وأن يكون دينه حقيقيا فان كان صوريا جاز طلب الحكم بالغاء هذا الاختصاص. فقد حكم في ١٧ ابريل سنة ١٩٠٠ من محكمة استئناف مصر بانه لكل دائن بيده حكم أن يتحصل على اختصاصه بعقارات مدينه .... ولا يجوز الحكم بالغاء هذا الاختصاص مادام الدين حقيقيا لا صوريا ، والمهم أن يكون الدين حقيقيا سواء كان متنازعا فيه أو غير ذلك فاذا كان متنازعا فيه فان نص المادة ٦٨٣ مرافعات كفانا مؤونة البحث « اذا كان الدين المذكور غير خال عن النزاع يجوز لرئيس المحكمة أن يقدره مؤقتا ويعين المبلغ الذي يؤذن بالاختصاص بالعقارات من أجله »

كما انه يجوز أن يكون الدين حالا يجوز أن يكون مؤجلا أو مستقبلا وبذلك حكمت المحاكم المختلطة في ٨ يناير سنة ١٩١٨ بلتان ١٠٠٨

Il n'e t pas necessaire pour qu'un jug ment confére le droit à l'affectation hypothécaire qu' il contienne une codamnation actuelle et determinée, il suffit qu' en déclarant ou reconnaissant à la charge de l'une des parties l'existence d'une obligation appreciable en argent, il contienne au profit de l' autre le germe ou le principe d'une condamnation future ou eventuelle

حكم :

كل قرار صادر من المحكمة أنهى نزاعا مطروحا أمامها وألزم آخر بدفع مبلغ ، أى انه لابد لطلب الاختصاص من حكم بالمعنى الحقيقي أى قرار صادر من الجهة القضائية Juridiction Contentieux ، فليس كل حكم يعطي الحق في طلب الاختصاص بل يجب أن يكون ملزما بدين فلا ينطبق النص على الاحكام الصادرة بتعيين خبير أو بعدم الاختصاص ولا الصادرة بصحة الامضاء أو الخطوط أو الاختام لان هذا النوع من الاحكام لم يكن قاضيا بدين بل هو قاصر على كل منازعة في المستقبل بخصوص الخط أو الختم أو الامضاء — وقد حكم بمعنى ذلك من محكمة استئناف مصر الاهلية في ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٩٨

وقد حكم أيضا من المحاكم المختلطة في ١٨ يونيه سنة ١٩١٣ بولتان بند ١٦٩٨ بمعنى ماتقدم كما يتضح من ملخص الحكم الآتي

La loi n'ayant pas specialise l'affectation aux s uls jugements de condam ation, elle est applicable à tout jugement, tel qu'un jugement d' expedient homologu nt les accords des parties et duquel duquel resultant la qualité de creancier et l'existencé d'une créance

«*»

هل الحكم التهديدي يصح أن يكون وسيلة لطلب الاختصاص ؟

الحكم التهديدي هو ما صدر ضد شخص متعنت لاجباره على الاذعان لامر القضاء ، فهو لم يكن فاصلا في الخصومة الاصلية ، وعلى ذلك لايمكن القول بانه يعطي حامله حق الاختصاص . ولكن اذا كان هذا الحكم قد قدر التعويض الذي يحصل في حالة ما اذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ ما ألزمته به المحكمة فانه يكون وسيلة صالحة لطلب الاختصاص

أحكام مجالس التأديب : لايمكن اعتبارها أحكاما بالمعنى الصحيح تعطي حق الاختصاص ولانها قرارات ادارية

«*»

محضر الصلح : تضاربت الآراء والاحكام أهلية ومختلطة فيما اذا كان يعطي حق الاختصاص ، واني أميل الى الرأى بعدم الموافقة للاسباب الآتية :

١ — لم ينص الرهن القضائي — وقد كان غير مرغوب فيه — على محضر الصلح فاراد المشرع اصلاحا لجانب المدين فأحل حق الاختصاص محله فمنطقيا لايمكن التوسع في الوسيلة الموصلة لهذا الحق خصوصا ولا اجتهاد مع النص فالقانون لم ينص الا على الحكم .

٢ — الصلح الذي تصدق عليه المحكمة ماهو الا تقرير أمر اتفق الطرفان عليه ولم يفصل القضاء من تلقاء نفسه في المنازعة فلا يمكن اعتباره حكما حقيقيا .

٣ — الحكم بالتصديق على محضر الصلح بمعرفة المحكمة لايحوز قوة الشيء المحكوم فيه لانه غير فاصل في موضوع الدعوى ولانه يصدر من القاضي بموجب سلطته الولائية لا بموجب سلطته القضائية —

ابو تيج الاهلية فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٠

٤ — قد اخذ أ الرأى القائل بجواز أخذ الاختصاص بمحضر الصلح لانه شبه الصلح بالحكم باعتبارهما قد يكونان اداة للتنفيذ الجبرى تطبيقا للمادة ٣٨١ مرافعات والواقع فالتشبيه فى حالة الاختصاص تشبيه مع الفارق لان الاختصاص ليس من اجراءات التنفيذ بل هو من الاجراءات التحفظية

العقد الرسمى

ماذكرته فى محضر الصلح آراه هنا ولذا فان هذا العقد لا يبيح لحامله استصدار امر الاختصاص خصوصا فان هذا العقد ماهو الا ايجاب وقبول باجراءات شكلية خاصة.

***

هل يجب ان تكون الاحكام صادرة من المحاكم المصرية ؟ . النص عام فانه يجوز ان تكون من محاكم مصرية اهلية اومختلطة او شرعية او ملية ، او قنصلية او اجنبية (مع استيفاء شرط التبادل) جنائية اومدنية او تجارية سواء أكان الحكم ابتدائيا او انتهائيا غيابيا او حضوريا

***

ولما كان الحكم الابتدائى يعطى الحق فى الاختصاص فلو الغى فى الاستئناف فان الاختصاص يصبح ولا سند له وواجب الالغاء تبعا للحكم .

الحكم الغيابى كالاحكام الحضورية اداة صالحة للاختصاص فلو صدر امر الاختصاص قبل مضى ستة اشهر من تاريخ صدور الحكم فهل يحفظ الحكم الغيابى من السقوط تطبيقا للمادة — ٣٤٤ — مرافعات اهلى ؟ امر الاختصاص لا يعتبر من اجراءات التنفيذ ولو كان كذلك لادخل المشرع نصوصه ضمن نصوص قواعد التنفيذ بل افرد له بابا خاصا وكما ذكرنا هو من الاجراءات التحفظية وهى لا تحفظ الحكم الغيابى من السقوط ، وعلى ذلك فان امر الاختصاص لا يحفظ الحكم الغيابى الذى لم ينفذ فى بحر ستة شهور من صدوره من السقوط . وتؤيد هذا الرأى احكام المحاكم المختلطة فقد حكم فى ٢٨ مايو سنة ١٩١٣

L'affectation prise sur la base d'une jugement par defaut de comparaître est inopéraute si, faute d'avoir été executé dans les six mois le jugement devient nul

«*»

ولما كان امر الاختصاص تابعا للحكم يبقى ببقائه وينهار بالغائه او زواله . فلو كان لدائن حكم تحصل بموجبه على امر اختصاص بعقارات مدينه ثم تمت حوالة هذا الحكم فهل ينتقل حق الاختصاص او الامر الصادر به تبعا للحكم الى المحال ؟ لاجدال فى ذلك فان جميع حقوق الدائن السابق تكون للمحال سواء كانت عينية او شخصية . ونظراً لان امر الاختصاص من الحقوق العقارية فوجب ان يحصل التنازل عنه للمحال بعقد رسمى حتى يمكن التأشير بذلك فى السجلات العقارية وحتى يكون للمحال حق تجديد التسجيل فى الميعاد (كما سنرى) ويعلن باجراءات البيوع الجبرية كشكل دائن مسجل ويكون له حق الاحتجاج على غيره بدرجته فى التسجيل .

عقارات المدين

هى العقارات بطبيعتها ، لانه اذا ذكر لفظ العقار بدون تحديد لصفته كان المقصود العقار بطبيعته تطبيقا للمادة — ٢ — مدنى اهلى وما يماثلها من المختلط وعلى ذلك يجوز ان يكون البناء المملوك لغير مالك الارض موضوع اختصاص لان البناء عقار

***

حكم من محكمة استئناف مصر الاهلية فى ٢١ مارس سنة ١٩٢١ بانه لا يجوز قانونا منح الدائن حق اختصاص على نخيل مملوك لمدينه اذا كان هذا الاخير لا يملك الارض القائم عليها النخيل ، ولكنى ارى ان النخيل والاشجار يصح ان تكون موضوع اختصاص حتى ولو كانت لغير مالك الارض لان النخيل وما يماثله عقار بطبيعته « ونص القانون عام » والنقص الذى يوجه الى هذا الرأى هو كيفية تعيين النخيل أو الاشجار لامكان التسجيل ، الامر سهل فيكفى ذكر العدد والنوع والاوصاف وتحديد كاف عن الارض المغروس بها

«*»

عدا ان العقار الذى يؤخذ عليه الاختصاص قد تتخذ عنه اجراءات البيع الجبرى ليتحصل الدائن على دينه فلزم ان يكون مما يجوز التعامل فيه فالاملاك الاميرية العامة والوقف لا يصح ان يؤخذ عليها اختصاص : ونظراً

لوجود نص خاص فى القانون التجارى فى المواد ٢٢٧ و٢٢٨ و٢٣١ و ٣١٨ لا يجوز أخذ اختصاص على عقارات المفلس فى فترة الارتياب ولا فى العشرة أيام السابقة عليها وبالطبع بعد صدور حكم اشهار الافلاس

٣ — اجراءات الاختصاص

يقدم الطلب — العريضة — على الورق المعد للتسجيل به البيانات التى أوجبتها المادة ٦٨١ مرافعات اهلى الى رئيس المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقار واذا كانت هناك عدة عقارات فتقدم عدة طلبات لرؤساء المحاكم الكلية الكائن بدائرتها كل عقار مهما كانت قيمة العقار . وظاهر النص ان رئيس المحكمة هو المختص باصدار أمر الاختصاص . غير انه يجب التفرقة بين طلب الاختصاص (العريضة) والامر فالطلب يجب ان يقدم (يعنون) لرئيس المحكمة الابتدائية اما امر الاختصاص فيصدره رئيس المحكمة أو النائب عنه فى الرآسة والا فانه فى حالة غياب الرئيس تغل يد الدائن فى هذا الحق ولا يمكنه استصدار امر الاختصاص وفى هذا تعسف به وخطر على حقوقه يأباه المشرع .

المحكمة المختصة باصدار امر الاختصاص

اذا كان حكم الدين صادراً من المحكمة الاهلية فرئيس المحكمة الابتدائية الاهلية أو من ينوب عنه هو المختص اذا لم يكن المدين أو الدائن اجنبيا . ولا يهم اذا كان العقار مرهونا لاجنبى أو تحت يد حارس أجنبى لان هذا لا يؤثر على ملكية المدين . اما اذا كان الحكم صادرا من المحكمة المختلطة أو القنصلية أو محكمة أجنبية فرئيس المحكمة الابتدائية المختلطة أو نائبه هو المختص باصدار امر الاختصاص وفى كل نزاع ينشأ عنه حتى ولو أصبح الدائن والمدين مصريى الجنسية أو كانا كذلك وقد حكمت المحاكم المختلطة بذلك ايضا فى ٢ — ١١ — ١٩١٦ بلتان بند ٣١٤٨

La juridiction mixte est seule compétente à statuer sur une affectation prise en vertu d'un jugement mixte et sur l'execution de ce jugement alors que les parties seraient de nationalité indigéne.

سلطة رئيس المحكمة أو من ينوب عنه

فى اصدار الامر نص فى المادة ٥٩٥ مدنى أهلى . . . . از يتحصل (اى الدائن) بعقارات مدينه تأمينا ... فبما ان الغرض من الاختصاص تأمين الدائن على دينه وملحقاته فلرئيس المحكمة أو نائبه ان يرفضه أو يقصره على جزء من العقار أو لا يعدل فيه . وبهذا نصت المادة ٦٨٢ مرافعات

٤ — طريق التظلم من امر الاختصاص

تنص المادة ٦٨٤ مرافعات اهلى : على انه اذا رفض رئيس المحكمة طلب الاختصاص بعقارات المدين جاز لمن قدم العريضة ان يرفع الامر الصادر بذلك الى المحكمة الابتدائية .

ذكر القانون طريق التظلم فى حالة رفض طلب الاختصاص ولم يبين صراحة فى المادة المذكورة الطريق الذى يسلكه الصادر ضده امر الاختصاص . يرى الاستاذ المرحوم الدكتور ابى هيف بك ان للصادر ضده امر الاختصاص ان يتظلم للآمر او المحكمة ككل الاوامر على العرائض المادتين ١٣٠ و ١٣٢ مرافعات اهلى — ومن هذا الرأى استاذنا الدكتور كامل بك مرسى عميد كلية الحقوق . وبهذا ايضا حكمت المحاكم المختلطة فى ٣١ مايو سنة ١٨٩٣ بلتان بند ٢٩٨٥ فى باب الاوامر على العرائض

Cette régle s'applique aussi bien ordonnées en matière de droit d'affectation qu'à toutes autres ordonnances sur requête.

ونرى ان التظلم من امر الاختصاص فى هذه الحالة ما هو الا طلب الغائه أو محوه كليا أو جزئيا وانه ليس كالاوامر على العرائض فنرى ان التظلم لا يكون الا للمحكمة الابتدائية وحدها للاسباب الآتية

١ — ليس امر الاختصاص ككل الاوامر على العرائض فيجوز مثلا فى الاخيرة ان يتقدم طالب الامر الى رئيس المحكمة أو قاضى الامور الوقتية بينما فى الاختصاص خص رئيس المحكمة الابتدائية به نظراً لخطورة الامر واهميته

٣ — لو شبهنا امر الاختصاص بباقى الاوامر على العرائض فما كان هناك داع ان يذكر القانون طريق تظلم مقدم الطلب (٦٨٤ مرافعات) وكان يكتفى بالاحالة على الاوامر على العرائض ولكن شيئا من ذلك

لم يفصل طالما الفرق والاهمية بين الامرين

٣ — علاقة الاختصاص بالرهن علاقة وثيقة كما نص فى المادة ٥٩٩ مدنى وبالرجوع الى المادة ٥٧١ مدنى وهى من مواد الرهن نجدها تشترط لمحو التسجيل ان يكون هناك حكم . . . . وبما ان طلب الاختصاص لا يقدم الا لرئيس المحكمة الابتدائية فوجب ان يكون هذا الحكم (حكم المحو أو الالغاء) صادرا من المحكمة الابتدائية ولا يتيسر ذلك الا اذا رفع التظلم لها لتصدر حكمها فيه ولا يتيسر لمتظلم الحصول على هذا الحكم فيما لو رفع ظلامته لرئيس المحكمة

٤ — من الوجهة العملية يجب للتأشير فى السجلات العقارية بما يفيد الغاء أو محو أو تعديل امر الاختصاص صدور حكم فوجب رفع الامر اذن للمحكمة لا للرئيس ليكون بيد المتظلم الحكم الموصل الى الالغاء أو التعديل ولا فائدة مطلقا فى هذه الحالة من التظلم الى رئيس المحكمة لانه لايترتب على قراره فى هذه الحالة محو الاختصاص حتى ولا تعديله

٥ — تسجيل امر الاختصاص

على كاتب المحكمة تسجيل الاختصاص من تلقاء نفسه وإلا عرض نفسه للتضمينات التى ذكرتها المادة ٥٩٨ ولكى يسرى أمر الاختصاص فى درجة تسجيله على الاجانب الذين قد تنشأ لهم حقوق على هذا العقار يجب ايضا تسجيل الاختصاص فى قلم رهون المحكمة المختلطة ، وبهذا حكمت المحاكم المختلطة فى ٣٠ — ١ — ١٨٩٦

Les seules affectation qui peuvent être valablement prises et opposées aux étrangers sont celles inscrites par devant les Tribunaux Mixtes.

وتسجيل الاختصاص فى الاهلى لا يعطى حق الاولوية بالنسبة لتسجيل الاجنبى فلو كان لوطنى اختصاص فى سنة ١٩٢٥ لم يسجله فى المختلط وآخر لاجنبى فى سنة ١٩٣٤ على عقار واحد فلا يحتج على الاجنبى باختصاص سنة ١٩٢٥ ويأخذ دينه قبل الوطنى من ثمن هذا العقار ! ! ! وقد سارت المحاكم المختلطة ، اذ قد حكم بهذا المعنى فى ١٦ فبراير سنة ١٨٩١

L'affectation hypothécaire prise par un indigéne contre un autre indigéne et inscrite seulement au greffe du Tribunal Indigéne..., ne peut créer au Profit de l, indigéne un droit de préference opposable aux créanciers étrangers

تجديد تسجيل الاختصاص : واجب فى بحر كل عشر سنوات ميلادية ليحفظ الدائن بدرجته فى التسجيل واذا لم يجدد فى هذا الميعاد سقطت درجته بالنسبة لغيره من التسجيلات الاخرى وانما يجوز للدائن ان يتحصل على تجديد تسجيل اختصاصه بعد الميعاد ولكن درجته تبدأ من يوم التجديد لا من يوم تسجيله عند صدوره

واذا كان مسجلا فى الاهلى والمختلط فيكفى تجديد تسجيله فى المختلط ليسرى على الاهالى والاجانب على حد سواء وهذا هو الرأى العملى . ولو انى ارى ان الاتم قانونا التجديد فى الجهتين

هل يمكن تجديد التسجيل فى قلم الرهونات المختلطة اذا لم يكن سبق تسجيل الاختصاص به ؟ . لا يمكن التجديد اذ لا أصل للاختصاص بقلم الرهونات وانما هذا القلم لا يمتنع عن قبول تسجيله ولا يعتبر تجديدا للتسجيل وتبدأ درجته بالنسبة للتسجيلات الاخرى المسجلة بالمختلط من تاريخ تسجيله بها اذ لا وجود له بها الا من ذلك التاريخ . ولكن فى هذه الحالة يجب ايضا تجديد تسجيله فى الاهلى

٦ — طبيعة حق الاختصاص :

١ ـ استثنائى : فلا يجوز التوسع فيه

٢ ـ تابع لحكم الدين

٣ ـ عينى فيعطى صاحبه حق التتبع وحق الاولوية

حق التتبع : فلو تصرف المدين فى عقاره فان الدائن له ان يتتبعه وان يتخذ الاجراءات على هذا العقار

اذا رفعت يد المدين عن العقار لبطلان سند الملكية اولاى سبب ما وكان قد سبق للدائن ان تحصل على امر اختصاص على هذا العقار فهل للدائن حق التتبع فى هذه الحالة ؟ المختلط صريح فى مادته ١٠٧ مدنى فى ان الدائن له ذلك اذا اثبت حسن نيته وان لديه اسبابا قوية اوجبت اعتقاده ملكية المدين للعقار ووضع المدين يده خمس سنوات ، اما القانون الاهلى فاغفل النص عن هذه الحالة الى ان صدر القانون رقم ٧٩ سنة ٩٣٣ وقد نشر بالوقائع المصرية بالعدد ٦٥ فى ١٧

يولية سنة ٩٣٣ فاخذ بما نص عليه المختلط فمثلا المادة — ٤ — يضاف بعد المادة ٧٩ من القانون المدنى الاهلى مادة ٧٩ مكررة نصها كالآتى . . . يجوز للدائن المرتهن للعقار اذا كان حسن النية ان يتمسك بوضع اليد الحاصل من المدين الراهن مدة خمس سنوات اذا اثبت وجود اسباب قوية اوجبت اعتقاده وقت الارتهان ملكية الراهن : والمادة — ٥ — يضاف بعد المادة ١١٨ من القانون المدنى الاهلى مادة ١١٨ مكررة نصها كالآتى : فسخ العقد الناقل ملكية العقار لايضر بحقوق الدائنين برهون مسجلة مادة — ٦ — يضاف بعد المادة ١٣٦ من القانون المدنى الاهلى مادة ١٣٦ مكررة وهذا نصها ! بطلان المشارطة الناقلة للملكية لايضر بحقوق الدائنين برهون مسجلة اذا كانوا حسنى النية ..

قد ذكرت هذه المواد الرهن ولم تشر الى الاختصاص غير انه لاجدال فى ان ما ينطبق على الدائن المرتهن ينطبق ايضا على الدائن صاحب امر الاختصاص تطبيقا للمادة ٥٩٩ مدنى اهلى .

حق الاولوية . اذا كان الاختصاص سابقا على غيره فللدائن ان يدخل فى توزيع ثمن هذا العقار وان يستولى على دينه قبل ماعداه مع مراعاة الرهن والامتياز ؟

الدكتور حسن احسان

كبير اطباء اسنان وزارة الحربية

شارع الملكة نازلى رقم ١٢٧ تجاه امودر اوتيل

تليفون ٥٩٦١٧

المحاكم الاهلية

محكمة النقض

الشهود والقصد

حكم تاريخه ١٦ ابريل سنة ٩٣٤

— ١٥٢ —

المبادىء القانونية

١ — فضلا عن ان المحكمة الاستئنافية ليست ملزمة قانونا بسماع شهود لم يطلب المتهم سماعهم أمام محكمة اول درجة فانه اذا كان الحكم المطعون فيه بين اسباب رفضه طلب التحقيق التكميلى اذ اثبت ان المحكمة تسلم بان رافع دعوى الاسترداد شخص حقيقى فلا محل للتحقيق فى ذلك كما انها ترى ان لا فائدة من التحقيق فى انه هو الزارع للارض او فى اثبات ان الحارس سلمه القطن لان هذا لو صح لايخلى مسئولية الحارس اذ يجب عليه المحافظة على الشىء المحجوز عليه وعدم تسليمه للغير سواء كان الزارع المدين ام غيره .

٢ — ركن القصد الجنائى فى جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها يعتبر متوفرا متى نقل الشىء المحجوز عليه من مكانه بنية اخفائه عمن تعلق حقهم به من الدائنين او غيرهم اى نقله بنية الغش

«*»

طعن مصطفى عوض القونى ضد النيابة فى دعواها رقم ٥٨٦ سنة ١٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٧٧٧ سنة ٤ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة مرور شحاته القونى وآخرين بانهم الاول بدد القطن المبين فى المحضر المملوك للمتهمين الثانى والثالث والمحجوز عليه قضائيا لصالح وزارة الاوقاف اضرارا بها حالة كونه معينا حارسا عليه وتسلم له على سبيل الوديعة . والثانى والثالث اشتركا مع الاول فى ارتكاب الجريمة السالفة الذكر بطريق الاتفاق والتحريض الخ

المحكمة

من حيث ان محصل الوجه الاول من اوجه الطعن ان الحكم المطعون فيه لم يبين الظروف والوقائع التى استنتج منها اتفاق الطاعن مع الحارس على تبديد الاشياء المحجوز عليها قضائيا واكتفى بالقول انه صاحب المصلحة فى التبديد مع انه اتفق مع وزارة الاوقاف التى اوقعت الحجز على تسديد دينه وقدم لها ضمانا ماليا لتأمين الايجار الامر الذى يدل على ان من مصلحته عدم حصول التبديد ويقول الطاعن ان الحكم المطعون فيه بعدم بيانه الوقائع والظروف الدالة على الاتفاق قد اخطأ فى تطبيق القانون .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه اثبت ان المتهم الثالث (اى الطاعن) وهو المدين الاصلى الذى وقع الحجز على القطن المزروع

الاطيان المؤجرة من الوزارة له والذى يليه حق امتياز المؤجر قرر ان الحارس شخصا اسمه عبد الحميد الجزايرلى استلما القطن المحجوز عليه لايداعه فى احد المحالج الاسكندرية لحلجه قبل ميعاد ٥ يولية المحدد نهائيا للحلج وان عبد الحميد المذكور هو المالك للقطن المحجوز عليه ثم اضاف الحكم بعد ذلك ان المتهم الثالث اى الطاعن وصاحب المصلحة فى تهريب القطن المحجوز عليه ضده وفاء لمطلوب وزارة الاوقاف منه هو يعلم بوقوع الحجز على القطن كما هو واضح بمحضر الحجز فلا يجوز له التصرف فيه بالاشتراك بتسليمه للغير لذلك تستنتج المحكمة من هذه الظروف اتفاقه واشتراكه مع المتهم الاول الحارس على تهريب القطن وتبديده اضرارا بوزارة الاوقاف بواسطة تسخير عبد الحميد الجزايرلى برفع دعوى استرداد امام المحكمة المختلطة بدليل انه لم يستمر فيها وتنازل عنها وبدليل ان مازعمه المتهم الاول (الحارس) بان القطن اودع احد محالج الاسكندرية لم يقم عليه دليل

ومن حيث ان ما جاء بالحكم المطعون فيه بالكيفية المتقدمة فيه البيان الكافى واقعة الاتفاق الجنائى المنسوبة الى الطاعن حيث اثبت انه سخر عبد الحميد الجزايرلى رفع دعوى استرداد عن القطن المحجوز عليه ولم يلبث ان تنازل عنها وان دعوى ايداع القطن باحد محالج الاسكندرية لحلجه لا دليل عليها وكل ذلك ينتج عقلا ما استخلصته محكمة الموضوع من ثبوت جريمة الاتفاق المنسوبة الى الطاعن ولذلك يكون هذا الوجه على غير اساس .

ومن حيث ان محصل الوجه الثانى ان الدفاع عن الطاعن طلب الاذن له بسماع البينة على ان الشخص الذى رفع دعوى الاسترداد هو شخص حقيقى وانه الزارع للارض التى انتجت القطن وانه اخذ القطن من الحارس لحلجه حسب أمر وزارة الزراعة فرفضت المحكمة الاستئنافية هذا الطلب وذكرت انه فيما يختص باثبات ان التسليم كان بقصد حلج القطن اتباعا لامر وزارة الزراعة لضرورة حلجه قبل ميعاد ١٥ يوليه سنة ٩٣٣ ترى المحكمة عدم الترخيص بالتحقيق فيه لانه يظهر من ظروف الدعوى وملابساتها ان التسليم ان صح فقد كان باتفاق الحارس مع المتهم الثالث اى الطاعن ولغرض تهريب القطن بدليل عدم اعادته الى حظيرته ولم تبين المحكمة ما هى الظروف والملابسات التى جعلتها ترفض هذا الطلب وتستنتج ما استنتجته منها .

ومن حيث انه فضلا عن ان المحكمة الاستئنافية ليست ملزمة قانونا بسماع شهود لم يطلب المتهم سماعهم امام محكمة اول درجة فان الحكم المطعون فيه بين اسباب رفضه طلب التحقيق التكميلى اذ اثبت ان المحكمة تسلم بان رافع دعوى استرداد شخص حقيقى فلا محل للتحقيق فى ذلك كما انها ترى انه لا فائدة من التحقيق فى انه هو الزارع للارض او فى اثبات ان الحارس سلمه القطن لان هذا لو صح لايخلى مسئولية الحارس اذ يجب عليه المحافظة على الشيء المحجوز عليه وعدم تسليمه للغير سواء اكان الزارع المدين ام غيره وانه فيما يختص باثبات ان التسليم كان بقصد حلج القطن اتباعا لاوامر وزارة الزراعة لضرورة حلجه قبل ميعاد ١٥ يوليه سنة ٩٣ فهذا ماترى المحكمة عدم الاذن بالتحقيق فيه لانه يظهر من ظروف الدعوى وملابساتها ان التسليم ان صح فقد كان باتفاق الحارس مع المتهم الثالث اى الطاعن ولغرض تهريب القطن بدليل عدم اعادته الى حظيرته مطلقا ولذلك يكون هذا الوجه متعين الرفض ايضا .

ومن حيث ان محصل الوجه الثالث ان الحكم المطعون فيه لم يبين القصد الجنائى فى الجريمة .

ومن حيث ان ركن القصد الجنائى فى جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها يعتبر متوفرا متى نقل الشيء المحجوز عليه من مكانه بنية اخفائه عمن تعلق حقهم به من الدائنين او غيرهم اى نقله بنية الغش وقد اثبت الحكم المطعون فيه ان المحضر الذى ذهب لبيع القطن وايداع ثمنه فى الخزينة تنفيذا لامر قاضى الامور المستعجلة فى ١١ يوليه سنة ٩٣١ لم يجد القطن المحجوز عليه فى العزبتين ولم يجد الحارس ولا احدا من المتهمين ولم يقدموه بعد ذلك ثم اثبت الحكم ان المحكمة تستنتج اتفاق الطاعن واشتراكه مع المتهم الاول الحارس على تهريب القطن وتبديده اضرارا بوزارة الاوقاف وفى كل ذلك البيان الكافى لتوفر القصد الجنائى لدى الطاعن بالمعنى المتقدم ومن ثم يكون هذا الوجه على غير اساس ايضا .

التوكيل بالطعن

حكم تاريخه ١٩ مارس سنة ١٩٣٤

— ١٥٣ —

المبدأ القانونى

اذا كان ألطاعنون لم يقررا بالطعن بشخصهما وانما الذى تولى التقرير بالطعن نيابة عنهما هو محام موكل منهما ومودع توكيله بملف الدعوى وبالاطلاع على هذا التوكيل تبين انه مبدوء بصيغة التعميم فى التقاضى ad litem ولكنه لم يذكر بين هذه الامور الطعن بطريق النقض . ومفهوم هذا أن ماسكت التوكيل عن ذكره فى معرض التنقيص خارج عن حدود الوكالة ولذلك يتعين عدم قبول الطعن شكلا

«*»

طعن نعيمه محمد سليمان وآخر ضد النيابة فى دعواها رقم ٤٦٠ سنة ١٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٥٧٦ سنة ٤ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنين بأنهما بدائرة قسم شبرا الاولى بددت الاشياء المحجوز عليها قضائيا لصالح السيد محمود ابراهيم حالة كونها معينة حارسة عليها والثانى اتفق مع الاول على ارتكاب هذه الجريمة فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق الخ .

المحكمة

من حيث ان النيابه طلبت عدم قبول الطعن شكلا لانه عمل بمعرفة محام بيده توكيلا عام مع ان الطعن بطريق النقض يجب ان يحصل اما بمعرفة الطاعن شخصيا واما بواسطة محام بيده توكيل خاص بذلك او مفوض له توكيله العام بالطعن بالنقض بنص خاص .

ومن حيث ان الطاعنين فى هذه الدعوى لم يقررا بالطعن بشخصهما وانما الذى تولى التقرير بالطعن نيابة عنهما هو محام موكل منهما ومودع توكيله بملف الدعوى وبالاطلاع على هذا التوكيل تبين انه مبدوء بصيغة التعميم فى التقاضى (ad litem) ولكنه بعد ذلك اخذ يخصص امورا معينة اجاز للوكيل القيام بها بالنيابة عن الموكلين بنص صريح ولكنه لم يذكر بين هذه الامور الطعن بطريق النقض . ومفهوم هذا ان ماسكت التوكيل عن ذكره فى معرض التخصيص خارج عن حدود الوكالة . ولذلك يتعين عدم قبول الطعن شكلا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكي برزي بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين وسليمان بهجت افندي رئيس نيابة ومحمد منيع افندى كاتب المحكمة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين وسليمان بهجت افندي رئيس نيابة وحسن محمد الطويل افندي كاتب المحكمة

اعلانات قضائية

انه فى يوم ٢ و ٣ يونيه سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا بناحية اسحاقه سيباع بالمزاد العلنى المواشى الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد مصباح واحمد مصباح ومصباح عبا الماطى من الناحية كطلب الشيخ على عفيفى التاجر بكفر الشيخ ومتخذ له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ شفيق افندى الديب المحامى وذلك تنفيذا لحكم محكمة كفر الشيخ الاهلية ن ١٩٠٢ سنة ٩٣٢ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

انه فى يومى الاربع والخميس ٢٠ و٢١ يونيه سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا ومابعدها والايام التالية اذا لزم الحال بناحية صنبو مركز ديروط سيباع بالمزاد العلنى اردبين قمح هندى ملك الست مريم بنت كرلس غبريال من الناحية نفاذا لقائمة الرسوم الصادرة فى القضية ن ٥٠ سنة ٩٢٦ وفاء لمبلغ جنيه و ٤٠٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ واجرة النشر هذا بخلاف مايستجد من المصاريف كطلب مجلس حسبى مديرية اسيوط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ديروط

محكمة النقض والابرام

اختصاص المحاكم الاهلية

حكم تاريخه ١٠ مايو سنة ١٩٣٤

— ١٥٤ —

المبادىء القانونية

١ — مناط اختصاص المحاكم الاهلية على مقتضى الفقرتين الاولى والثانية من المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية المعدلتين بالقانون رقم ٢٧ سنة ١٩٢٩ انما هو صفة مبدئية — كون خصوم الدعوى مصريين أو اجانب غير خاضعين لقضاء المحاكم المختلطة فكلما تحققت هذه الصفة فى الخصوم تحقق اختصاص المحاكم الاهلية

٢ — ان المحاكم الاهلية يجب ان تثبت فى قضائها على التقرير باختصاصها كلما تحقق لها الاختصاص بالضابط المتقدم ذكره والا تقيم وزنا لنظرية الصالح المختلط الا فى حدود المادة ١٣ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة التى تنص على « ان مجرد انشاء رهن عقارى لمنفعة أحد الاجانب أيا كان واضع اليد أو المالك يجعل المحاكم المختلطة مختصة بالنظر فى صحة الرهن وفى جميع ما يترتب عليه بما فى ذلك البيع الجبرى وتوزيع الثمن » وهذا النص لا يخرج عن اختصاص المحاكم الاهلية الا دعوى صحة الرهن الواقع لمصلحة أجنبى على عقار مملوك لمصرى أو موضوع اليد عليه من مصرى كذلك والا اجراءات التنفيذ الجبرى على هذا العقار وتوزيع ثمنه ، اما ما عدا ذلك من الدعاوى التى يتذرع فيها بالاستنتاج والقياس والتأول لتوسيع دائرة اختصاص المحاكم المختلطة على حساب اختصاص المحاكم الاهلية فلا ينبغى فيها متابعة المتوسع فى توسعه ولا اخراجها من ولاية القضاء الاهلى .

«*»

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٩٠ سنة ٣ قضائية وبجدول نمرة ٧ سنة ١٩٣٤ المرفوع من وزارة الاوقاف وحضر عنها بالجلسة حضرة الاستاذ احمد حلمى افندى المحامى — ضد ١ — رزق يوسف الفار ٢ — على رمضان ٣ — خليل الزفتاوى — وحضر عن الاول بالجلسة حضرة الاستاذ

مجد مصر

الكتان الكتان الكتان

ذلك النبات الذى أشتهر بنسجه قدماء المصريين

ذلك النسيج الذى لا يبلى — ذلك النسيج ذو البهجة والرونق

ذلك لباس الصيف تقدمه

شركة مصر لغزل و نسج القطن بالمحلة الكبرى

هدية الصيف لابناء الوطن العزيز

زرع بارض مصر وغزل ونسج بشركة مصر وصنع بأيدى عمال مصريين

اطلبه من مصنع الشركة بالمحلة الكبرى ومن محلها بشارع الازهر ومن تجار المانيفاتورة ومن محلات شركة بيع المصنوعات المصرية بشارع فؤاد الاول وبالموسكى والسيده زينب وبالاسكندرية وشبين الكوم وسوهاج

يوسف احمد الجندى افندى المحامى — ولم يحضر عن الباقين احد .

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى حسب الوارد فى الحكم المطعون فيه وفى الاوراق والمستندات والمذكرات المودعة فى ملف الطعن فى ان وزارة الاوقاف رفعت الدعوى رقم ٢٠٥٠ سنة ١٩٣٢ على كل من خليل الزفتاوى وعلى رمضان ورزق يوسف القار امام محكمة ميت غمر الجزئية تطلب الحكم بتبعية ١ ف و ٢ ط و ٢٢ س لوقف امينه هانم البغدادية وكف منازعة المدعى عليهم مع الزامهم بالمصاريف وقد قالت فى عريضة دعواها بان خليل الزفتاوى اغتصب هذه الارض ثم باعها الى على رمضان وهذا الاخير باعها الى رزق يوسف . ورزق يوسف ادعى امام محكمة ثانى درجة بانه اشترى الارض موضوع النزاع من شخص تابع لدولة فرنسا اسمه ليفى جربوعة وان هذا امتلكها بموجب حكم مرسى مزاد صادر من المحكمة المختلطة وقدم المستندات المؤيدة لذلك ودفع بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى وبتاريخ ٢٦ يونية سنة ١٩٣٢ قضت محكمة ميت غمر برفض هذا الدفع

فاستأنف رزق يوسف هذا الحكم امام محكمة المنصورة الاهلية فى الاستئناف رقم ٣٠٤ سنة ١٩٣٢

وبتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٣٣ حكمت محكمة المنصورة الكلية تمهيديا بندب خبير لتطبيق عقود طرفى الخصومة على الطبيعة لمعرفة ما اذا كانت الاطيان موضوع النزاع تدخل ضمن حجة الوقف وضمن عقد ملكية المستأنف الصادر له من الخواجة جاك ليفى وذلك تمهيدا للفصل فى الدفع بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى وقد ذكرت المحكمة فى حكمها التمهيدى هذا انها ترى ان جاك ليفى الذى لا يمكن ادخاله خصما مسئولا امامها يعد فى الواقع الضامن الذى يجب عليه ان يتولى الدفاع عن المستأنف ضد ما تدعيه وزارة الاوقاف اذا ما ثبت ان الاطيان موضوع الدعوى تدخل ضمن ما باعه وان نظرية الصالح الاجنبى طبقا للمادة ١٣ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة تنطبق فى هذه الحالة منعا من تضارب الاحكام

بعد ذلك قررت وزارة الاوقاف بلسان وكيلها ان الارض المتنازع عليها تدخل فيما باعه جاك ليفى لرزق الله افندى يوسف وان لا محل لتنفيذ الحكم التمهيدى فرأت المحكمة امام هذا الاعتراف ان الغرض من الحكم التمهيدى قد تحقق وان الدفع بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى لوجود الصالح الاجنبى المترتب على دعوى الضامن مقبول نظرها فحكمت بتاريخ ٤ يونية سنة ١٩٣٣ بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى

فطعنت وزارة الاوقاف فى الحكم الاستئنافى بطريق النقض والابرام فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣٣ قبل اعلانه اليها وأعلن تقرير الطعن فى ٣ و ٥ و ١٠ اكتوبر سنة ١٩٣٣ وقدمت الوزارة ورزق يوسف المذكرات الكتابية ومذكرات الرد فى المواعيد القانونية ولم يقدم ثانى وثالث المطعون ضدهم شيئا وقدمت النيابة مذكرتها فى ٢١ مارس سنة ١٩٣٤ ، وبجلسة ٢٦ ابريل سنة ١٩٣٤ المحددة لنظر هذا الطعن سمعت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ثم تأجل النطق بالحكم لجلسة اليوم

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان الطعن رفع صحيحا فى الميعاد عن حكم قابل له فهو مقبول شكلا

ومن حيث ان مبنى الطعن ان المحكمة الاستئنافية ، اذ حكمت بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى معتمدة على وجود صالح لذلك الاجنبى الذى أريد ادخاله ضامنا فى الدعوى . واستحال ادخاله فيها — انها اذ حكمت بذلك قد خالفت نص المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

ومن حيث ان مناط اختصاص المحاكم الاهلية على مقتضى الفقرتين الاولى والثانية من المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية المعدلتين بالقانون رقم ٢٧ سنة ١٩٢٩ انما هو بصفة مبدئية — كون خصوم الدعوى مصريين او اجانب غير خاضعين لقضاء المحاكم المختلطة . فكلما تحققت هذه الصفة فى الخصوم تحقق اختصاص المحاكم الاهلية .

ومن حيث ان المحاكم الاهلية يجب ان تثبت فى قضائها على التقرير باختصاصها كلما تحقق لها الاختصاص بالضابط المتقدم ذكره والا تقيم وزنا لنظرية الصالح المختلط الا فى حدود المادة ١٣ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة التى تنص على انه بمجرد انشاء رهن عقارى لمنفعة احد الاجانب ايا كان واضع اليد أو المالك يجعل المحاكم المختلطة مختصة بالنظر فى صحة الرهن وفى جميع ما يترتب عليه بما فى ذلك البيع الجبرى وتوزيع الثمن وهذا النص لا يخرج عن اختصاص المحاكم الاهلية الا دعوى صحة الرهن الواقع لمصلحة اجنبى على عقار مملوك لمصرى أو موضوع اليد عليه من مصرى كذلك والا اجراءات التنفيذ الجبرى على هذا العقار وتوزيع ثمنه اما ما عدا ذلك من الدعاوى التى يتذرع فيها بالاستنتاج والقياس والتأول لتوسيع دائرة اختصاص المحاكم المختلطة على حساب اختصاص المحاكم الاهلية فلا ينبغى فيها متابعة المتوسع فى توسعه ولا أخراجها من ولاية القضاء الاهلى

ومن حيث ان الدعوى الحالية قائمة بين مصريين وليست من المشار اليه بالمادة ١٣ من لائحة الترتيب المختلط فهى من اختصاص المحاكم الاهلية على الوجه المتقدم ولا يخرجها عن اختصاصها مجرد ان لاحد المدعى عليهم حق ضمان قبل اجنبى لا ولاية لهذه المحاكم عليه فان من المسلم به فقها وقضاء ان دعاوى الضمان ودعاوى المدعى عليه ودعاوى الخصم الثالث وطلبات المدعى الاضافية ليست جميعها مما يصح وصلها بالدعوى الاصلية بصفة مطلقة بل انها لا يصح وصلها بهذه الدعوى الاصلية الا اذا كانت المحكمة المنظورة امامها هذه الدعوى مختصة بتلك الدعاوى الفرعية اختصاصا نوعيا ومن المسلم به كذلك ان المحكمة المختصة بالدعوى الاصلية لا تفقد اختصاصها بها بمجرد ان لاحد الخصوم أو لخصم ثالث طلبا فرعيا لا يستطيع توجيهه امامها لعدم اختصاص هذه أو لا ترى ان القضاء الفرنسى مثلا تطبيقا لهاتين القاعدتين قد جرى على ان المحاكم التجارية وقضاة الصلح تقتصر أحكامها على الطلب الاصلى وحده وتحكم بعدم اختصاصها بنظر الطلبات الفرعية والمرتبطة به وطلبات التدخل وطلبات الضمان التى تخرج عن اختصاصها بسبب نوع الدعوى أو قيمتها ثم هى لا تتخلى مطلقا عن الدعوى الاصلية بمجرد ان تلك الدعاوى والطلبات الفرعية ليست من اختصاصها

وحيث انه مما يجب ملاحظته من جهة أخرى ان رفع دعوى الضمان الفرعية يعطى صاحبه ميزة جعل هذه الدعوى من اختصاص المحكمة التى تنظر الدعوى الاصلية ولو لم تكن هذه المحكمة مختصة اختصاصا مركزيا بدعوى الضمان لو رفعت لها اصلا وعلى استقلال والاخذ بمذهب الحكم المطعون فيه ينبنى عليه ان تصبح الدعوى الاصلية تابعة لدعوى الضمان تمشى فى ذيلها وترفع الى قاضيها وفى هذا ما فيه من قلب ومسخ لاوضاع قانون المرافعات .

ومن حيث ان ما ينتحل للمحاكم المختلطة فى سبيل تأييد اختصاصها بقضايا لا ولاية لها فيها بل هى داخلة فى اختصاص المحاكم الاهلية - ما ينتحل للمحاكم المختلطة من الزعم بانها هى الجهة القضائية المعتادة صاحبة الولاية العامة فى المنازعات المدنية بين الاجانب والمصريين لا ينبغى التعويل عليه لان توزيع الوظائف القضائية بين المحاكم الاهلية والمحاكم المختلطة يتعلق بالنظام العام فليس يصح ان تمد احداهما ولايتها على ما لا تكون هى مختصة به مهما كانت المصلحة التى تعود على حسن سير العدالة من نظر الدعاوى المرتبطة بعضها ببعض امام قاض واحد ولان المحاكم الاهلية من جهة أخرى ليست فرعا للمحاكم المختلطة ولا جهة قضاء استثنائية بالنسبة لها بل هى مستقلة عنها بل واقع الامر ان المحاكم الاهلية هى المحاكم الاصلية العامة فى البلاد والمحاكم المختلطة هى محاكم استثنائية مؤقتة وكل قضاء استثنائى فمن الواجب بحسب القواعد العامة حصر اختصاصه فى اضيق حدوده وعدم التوسع فيه اى توسع وكل امر لا يكون اختصاصه فيه مقررا بالنص الصريح الذى لا شبهة فى معناه وجب رده الى القضاء الاصلى العام اما ما قد يعترض به من ان مثل موضوع هذه الدعوى قد يرفع الى المحاكم المختلطة فتصدر فيه حكما يناقض حكم المحاكم الاهلية وقد يكون حكم المحكمة المختلطة هو الذى ينفذ فان هذا الاعتراض لا يوجه على عمل القضاء الاهلى ولا على انه هو فى الواقع المختص قانونا

ولا على وجوب تمسكه باختصاصه وانما ينبغي ان يكون توجيهه على حالة النظم القضائية و البلاد وعلى سكوت اولى الامر عن اتخاذ ما يلزم لتوحيد القضاء لازالة ما يترتب على مثل هذه الحالة من النتائج السيئة

وحيث مما تقدم يكون الحكم المطعون فيه القاضى بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى جاء مخالفا للقانون وتعين نقضه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وباختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى والزمت رزق يوسف الفار المطعون ضده الاول بالمصاريف وبمبلغ ٣٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك ومحمد نور بك مستشارين وسليمان بهجت افندى رئيس النيابة بالاستئناف وصالح سيد افندى سكرتير الجلسة

انه فى يوم السبت ٩ يونيه سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بعزبة ابو زياده مركز دسوق وفى يوم الخميس التالى بسوق دسوق كطلب محمد افندى يوسف شيحا تاجر بفوه سيباع بالمزاد العلنى جاموسه وشبه بقر وحماره موضحين بمحضر الحجز ملك قطب بليبح مزارع من الناحية نفاذا لحكم محكمة فوه الاهلية ن ٨٢٤ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ١١٦٦ قرش صاغ بخلاف رسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فوه

محكمة استئناف مصر الاهلية

دائرة محكمة التحضير

التدخل فى الدعوى

حكم تاريخه ٢٧ يناير سنة ١٩٣٤

— ١٥٥ —

المبادىء القانونية

١ — البت فى التدخل على نوعيه اختياريا واجبا يا وبجميع صوره سواء كان تدخلا تحفظيا بالانضمام الى أحد الخصوم أو هجوميا بطلب خاص — هو من اختصاص قاضى التحضير عند ما تكون الدعوى فى درجتها الاولى الابتدائية وحكمه فى ذلك حكم كأنه صادر من محكمة أول درجة لا يطعن فيه الا بنفس المطاعن القانونية التى توجد ضد الحكم الصادر من محكمة أول درجة.

٢ — التدخل فى نوعيه وبصوره المختلفة جائز قانونا أمام محكمة أول درجة ويجوز التدخل قانونا أيضا أمام محكمة ثانى درجة بالاستئناف فيما اذا كان التدخل بالانضمام لتأييد أحد الخصمين

* *

الاستئناف رقم ١٣٠ سنة ٥١ ق

المرفوع من الشيخ نعمان ابو زيد عنه صمويل واصف المحامى المنتدب ضد الست ليزة واصف جريس عنها لبيب جرجس المحامى والشيخ محمد على وآخر

الوقائع

رفع المستأنف هذه الدعوى ضد المستأنف عليها أمام محكمة مصر الابتدائية طلب فيها الحكم بالزامها بصفتها بأن تدفع له من تركة مورثها المرحوم ميخائيل بك عياد مبلغ ٤٦١ جنيه و٢٥٠ مليم والمصاريف والاتعاب والنفاذ بلا كفالة

المحكمة

حيث ان محمد على محمود أراد الدخول خصما ثالثا فى هذه الدعوى أمام محكمة أول درجة فرفضت قبول دخوله فيها فرفع استئنافا عن الحكم وقضى له من محكمة الاستئناف بقبوله خصما فيها. وقبل صدور الحكم بقبوله كانت محكمة أول درجة قد انتهت من الفصل فى الدعوى برفض دعوى الشيخ نعمان أبو زيد فرفع الخصم الثالث استئنافا عن ذلك الحكم الضار به لانه كان يقصد من الدخول خصما ثالثا أن يقضى له أصلا ومباشرة بما طلبه نعمان ضد الست ليزة أو أن يقضى له احتياطيا ضد نعمان بما يقضى به له على الست ليزة. ولما رفع نعمان استئنافا عن الحكم الذى قضى رفض دعواه قبل ليزة جاء محمد على محمود وأراد ان يدخل خصما ثالثا فى ذلك الاستئناف منضما فقط الى نعمان فى طلباته ضد ليزة مع احتفاظه باستئنافه الذى رفعه على حدة ضد نعمان وليزة وحدد له جلسة ١٨ فبراير سنة ٩٣٤ تحضير.

وحيث ان نعمان عارض فى قبوله خصما ثالثا فى الاستئناف

وحيث أن قانون التحضير رقم ٦٣ سنة ١٩٣٣ المؤرخ ٢٦ يونية سنة ١٩٣٣ والمعمول به من تاريخ ٣ يوليه سنة ١٩٣٣ قرر بالمادة ٤ بان من اختصاص قاضى التحضير

(الفصل فى ادخال خصم ثالث فقرة ١١)
(إصدار الاحكام الغيابية فقرة ١٢)
(التقرير بابطال المرافعة فقرة ١٣) وقررت المادة المذكورة فى نهايتها عدم اختصاص قاضى التحضير فى قضايا الاستئناف فيما يتعلق بالفقرتين ١٢ و ١٣ وضرورة احالتهما الى محكمة المرافعة لتفصل فيهما وحدها دونه وسكتت عن الفقرة ١١ الامر الذى يشعر بان ليس لقاضى التحضير فى قضايا الاستئنافية حق النظر بتاتا فى مسألة تدخل الغير فى الخصومة القائمة أى النظر فى دعوى دخول خصم ثالث بالدعوى فى درجتها الثانية بالاستئناف . أى كأن ليس له لا حق الفصل فى أمر التدخل ولا حق تحويله على محكمة المرافعة وكأنه ممنوع بتاتا من البحث فى التدخل لا فى موضوعه ولا فى شكله مادامت الدعوى القائمة هى فى درجتها الثانية بالاستئناف وقد ورد فى هذا الشأن بالمذكرة الايضاحية لقانون التحضير المذكور والمقدمة من وزارة الحقانية لمجلس النواب ما يأتى حرفيا « ولما كان دخول خصم ثالث فى الدعوى غير مقبول فى الاستئناف سواء أكان ذلك اختياريا ام اجباريا فقد نص المشروع على انه ليس لقاضى التحضير فى القضايا الاستئنافية ان يفصل فى طلبات دخول « شخص ثالث فى الدعوى او ادخال ضامن فيها » وقد يمكن ان يستفاد من ذلك كله وعلى الاخص من المذكرة الايضاحية ان قاضى التحضير فى القضايا الاستئنافية ممنوع من النظر فى أمر التدخل الاختيارى او الاجبارى مهما كانت صور التدخل فى نوعيه .

وحيث ان البت فى التدخل على نوعيه اختياريا واجباريا وبجميع صوره سواء كان تدخلا تحفظيا بالانضمام الى احد الخصمين او هجوميا بطلب خاص — هو من اختصاص قاضى التحضير عندما تكون الدعوى فى درجتها الاولى الابتدائية وحكمه فى ذلك حكم كأنه صادر من محكمة اول درجة لا يطعن فيه الا بنفس المطاعن القانونية التى توجه ضد الحكم الصادر من محكمة اول درجة (المادة ٦ من قانون التحضير)

وحيث ان التدخل فى نوعيه وصوره المختلفة جائز قانونا أمام محكمة اول درجة ويجوز التدخل قانونا أيضا امام محكمة ثانى درجة بالاستئناف فيما اذا كان التدخل بالانضمام لتأييد احد الخصمين (انظر كتاب المرافعات باللغة الفرنسية للدكتور عبد الفتاح السيد بك مع الاستاذ ديسيرنو ص٣٦٨ ف٣٧٥ وما بعدها والاحكام المختلطة الواردة فى الحواشى — انظر جابو فى قانون المرافعات سنة ١٩١٦ ص٥١٥ ف٨٢٦ وما بعدها — الدكتور ابو هيف بك ص ٧٢٧ وما بعدها) والاجماع قائم على التدخل للانضمام فى الاستئناف لان دخول الخصم الثالث للانضمام فى الاستئناف لا يؤثر على الدعوى القائمة واجراءاتها فى شىء ما اذ ليست له طلبات جديدة حتى يقال بأن خصمه حرم من الدفاع فيها امام محكمة اول درجة (قارن المادة ٢٩٥ و ٣٣٨ مرافعات اهلى ومختلطة و ٣٣٩ فرنسى)

وهذه القاعدة العملية المجمع عليها صحيحة باعتبارها مبدأ قانونيا مسلما به لا يشوبه شك أو ريبة واذا كان قاضى التحضير فى أول درجة مأخوذ بها حتما فلا معنى البتة من عدم سريانها عند قاضى التحضير فى ثانى درجة والحظر المطلق الوارد بالمذكرة الايضاحية فى منع قاضى التحضير فى الدرجة الثانية من النظر امر تدخل فى شكله او فى موضوعه كما يستفاد ذلك فى الظاهر ايضا من نص الفقرة الاخيرة للمادة ٤ من قانون التحضير هو حظر فى غير محله لا يمكن تأييده لان فى الاخذ بهذا الحظر افتياتا صارخا على اصل قانونى صحيح الاجماع يؤيده وعلم القانون يأخذ به . ويجب ان يتنزه الشارع حتما عن ان يعمل فى تشريعه على خرق الاصول القانونية الصحيحة العامة بلا مسوغ معين يدعوه لهذا الخروج . ولذا لا يجوز تفسير الحظر الوارد بالمذكرة والمستفاد ظاهرا من المادة ٤ فقرتها الاخيرة الا بانه حظر خاص بالتدخل الهجومى فقط لا التدخل الانضمامى مهما كان شكل التدخل الهجومى اختياريا او اجباريا . وهو ذلك التدخل الهجومى الذى يهاجم فيه المتدخل خصومه مهاجمة تفوت عليهم مزية الدفاع أمام محكمة اول درجة فى طلب الا فى الدرجة الاستئنافية واما التدخل بالانضمام اختياريا كان او اجباريا فهو مقبول قانونا فى الاستئناف ولا جدل فيه مطلقا ويعتبر الفصل فيه من اختصاص قاضى التحضير فى الدرجة الثانية

حتما كما هو من اختصاصه فى اول درجة .

ولا محل لان يحيل قاضى التحضير فى استئناف أمر التدخل بالانضمام الى محكمة المرافعة أخذا بالقياس على الفقرتين ١٢ و ١٣ الخاصتين بالاحكام الغيابية وابطال المرافعة . لانه لامعنى لهذه الاحالة مادام ان الاصل فى قاضى التحضير من حيث هو ان يفصل ابتداء فى أمر التدخل على نوعيه هجوميا وانضماميا وحكمه نافذ باعتباره صادرا من المحكمة بالذات أخذا بالمادة ٦ من قانون التحضير .

وحيث لما تقدم يتعين القول بان لقاضى التحضير فى القضايا الاستئنافية الفصل فى أمر التدخل الانضمامى بنوعيه اجباريا او اختياريا وانه لاحاجة لاحالة الفصل فى ذلك التدخل الى محكمة المرافعة وان المقصود من الحظر على قاضى التحضير فى القضايا الاستئنافية من الفصل فى أمر التدخل انما هو التدخل الهجومى بنوعيه ، اذ لايجوز له ان يفصل فيه فى شكله او فى موضوعه ولا احالته ايضا على محكمة المرافعة مادام انه متعلق بطلب جديد يترتب عليه النظر فيه أمام الدرجة الثانية حرمان الخصوم الآخرين من الدفاع فيه امام محكمة اول درجة . فاذا ما طلب اليه هذا الطلب وجب الحكم بعدم قبوله .

وحيث ، وقد تبين ان محمد على محمود قصر امر دخوله فى الاستئناف على التدخل الانضمامى لمناصرة المستأنف نعمان فى استئنافه ضد لبزقانه يتعين قبوله خصما ثالثا بالانضمام على هذا الاعتبار .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول محمد على محمود خصما ثالثا بالانضمام للمستأنف واجلت الدعوى لجلسة ١٨ فبراير سنة ٩٣٠ تحضير لتيسير هذا الاستئناف مع الاستئناف الآخر المرفوع من محمد على محمود والمحدد له تلك الجلسة واعتبرت النطق بهذا الحكم اعلانا للخصوم .

دائرة عبد السلام ذهنى بك المستشار وبحضور احمد زكى حبيب افندى كاتب الجلسة

الاحكام الابتدائية

تقرير الخبير

محكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٦ يونيه سنة ١٩٣٢

— ١٥٦ —

المبدأ القانونى

ان تقرير الخبير المعتبر من أدلة الاثبات هو التقرير الذى يقدمه الخبير المنتدب من قبل المحكمة او المتفق عليه من الخصوم والذى يقوم بمأموريته حسب القواعد والاوضاع المقررة فى باب الخبرة والتى تقتضى طلب حضور الخصم أمامه وتمكينه من إبداء أقواله ودفاعه وهو مالا يتحقق فى تقرير الخبير الاستشارى

«*»

قضية التزوير المرفوعة من اسماعيل افندى العادلى و فؤاد افندى العادلى بصفتهما ناظرى وقف المرحوم ابراهيم بك العادلى ضد الشيخ ناصف محمد الزناتى وآخر الواردة بالجدول العمومى رقم ٧١٥ سنة ١٩٣١ كلى

الوقائع

بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٣١ أعلن المدعيان المدعى عليهما الاخيرين بتنبيه نزع ملكيته سداداً لديون لهما عليهم كاملين تفصيلا بالعريضة الخ .

المحكمة

حيث ان المدعين طعنا على السندين المؤرخين ٢٠ يناير سنة ١٩٣١ و٢٦ يونيه سنة ١٩٣١ بان الامضاء الموجودة عليهما المنسوبة الى اسماعيل العادلى افندى ليست امضاءه

وحيث ان هذا الدليل لو صح لانتج ان السندين المطعون عليهما مزوران فعلا

وحيث أن المدعين قدما اثباتاً لذلك تقرير خبير استشارى

وحيث ان تقرير الخبير الاستشارى ليس من أدلة الاثبات القانونية لان تقدير الخبير الذى يعتبر من أدلة الاثبات قانونا هو تقرير الخبير الذى تعينه المحكمة والذى يقوم بمأموريته حسب القواعد المقررة فى قانون المرافعات التى تضمن حضور المدعى عليه أمامه وابداء دفاعه وتحقيق هذا الدفاع

وحيث ان المدعى عليه الاول طلب تعيين خبير لاجراء المضاهاة

وحيث ان هذا الطلب قانونى فترى المحكمة اجابته

Le pére, gordien de son fils, peut donc forcer celui — ci à habiter avec lui, et au besoin le faire ramener à son domi-ile par la force publique.

اليس معنى ذلك هو الولاية على النفس المعروفة شرعا والتى تقتضاها للأب حق طلب ضم ابنه الصغير والاستعانة بقضاء الاحوال الشخصية فى هذا السبيل وليس لها اى معنى آخر ولا علاقة لها بالمال وهى نفسها التى قررتها قوانين الاحوال الشخصية لغير المسلمين ايضا

«*»

بذلك قد انتهينا الى ان مدلول لفظة «رعاية» القانونية بين الاب وابنه هى الولاية على نفسه ولذلك نبحث الآن السن الذى تنتهى عنده هذه الولاية

« متى تنتهى الولاية على النفس »

المرجع الوحيد فيما يتعلق بهذه الولاية وانتهائها والسن المحدد لها هو قانون الاحوال الشخصية الذى يتبعه الاب وابنه لانه من هذا القانون يستمد الاب سلطته على ابنه فهو لهذا السبب ايضا الذى يبين متى تنتهى ولاشأن لقانون المجالس الحسبية لانه موضوع للمحافظة على المال ولم يكن الغرض منه الاشراف على النفس ولذلك فلا دخل له فى هذا الموضوع وهذه الولاية على النفس هى التى اراد القانون حمايتها بالمواد ٢٤٦ عقوبات وبالمادة ٢٥٣ عقوبات مكررة

« دفع اعتراض »

ولو قيل انه اذا اخذ بتفسير الرعاية بانها الولاية على النفس وليست الولاية على المال انه اذا ارتكب ثلاثة اولاد عملا واحدا وكان احدهم مسلما والآخر مسيحيا والثالث يهوديا فانه نظرا لاختلاف السن الذى تنتهى عنده الولاية على النفس فى قوانين الاحوال الشخصية الخاصة بكل من المذكورين فان والد أحدهم قد يعتبر مسئولا عن أعمال ابنه بينما الآخر تسقط عنه المسئولية رغما من اتحاد سن أبنائهم

ان هذا الاعتراض انما هو اعتراض شكلى ليس الا ولا تعلق له بالجوهر ونحن نرد عليه بما يأتى :

أولا — ان أساس مسئولية الاب عن أعمال ابنه لم تكن طبقا للقواعد العامة بل هى استثناء منها فلا يصح التوسع فيها بل الواجب حصرها بقيودها والتضييق فى تطبيقها خصوصاً وان المشرع المصرى لم يذكر اسم الوالد فى نص المادة

ثانيا — ان سبب تقرير هذه المسئولية لم يكن المعول فيه رابطة الابن بأبيه وانما السلطة والسيطرة التى فرضت للوالد ومن هو فى حكمه على الصغير سواء كان وليا كالاب أو الجد أو حاضنه كالأم وهذه السلطة يستمدها كل منهم من قانون الاحوال الشخصية وهو قانون الملة التابع لها ومادام هذا القانون هو الذى يمنحه تلك السلطة فهو أيضا الذى يقرر متى تزول . فمسئولية الاب مثلا تتصل بالسلطة الممنوحة له اتصال السبب بالسبب والعلة تدور مع المعلول وجودا وعدما

فمؤاخذة الاب مدنيا هى مقابل السلطة الممنوحة له على نفس ابنه فاذا لم تكن له سلطة مطلقا فكيف يجوز قانونا وعقلا تحميله اى مسئولية . فالاعتراض المذكور انما هو اعتراض لايستند فى شيء الى القانون ولا الى المنطق

على انه يمكن ان يعترض على هذا الاعتراض باعتراضات أخرى لها قيمتها وخطورتها

— ١ —

اذا اتخذنا سن بلوغ الرشد المالى حدا لمسئولية الاب عن اعمال ابنه (ومن المعلوم ان سن الرشد المذكور بالنسبة للاجانب لايرجع فيه لقانون المجالس الحسبية وانما يرجع فيه لجنسية الخصوم وهو يختلف فى دولة عنه فى اخرى) فاذا كان مرتكبو الضرر اولادا متحدى السن ومختلفى الجنسية ورفعت الدعوى عليهم فى المحكمة المختلطة فانه يمكن اعتبار والد أحدهم مسئولا لان ابنه حسب قانون أحواله لما يبلغ الرشد بينما الآخر تسقط عنه المسئولية لان قانون أحواله يعتبره رشيدا .. فما رأى من يقول بعكس ذلك ؟

— ٢ —

من المتفق عليه ان ولاية الاب على مال ابنه مقررة له حتى بلوغ الولد الحادية والعشرين ومن المقرر أيضا ان الصغير يجب حفظه لدى حاضنه حتى بلوغه السابعة (واحيانا التاسعة) بالنسبة للولد والتاسعة (واحيانا الحادية عشر) بالنسبة للبنت وقد تكون هذه الحاضنة هى الام المطلقة او

خالة الغلام او جدته فاذا ارتكب الغلام فعلا ضارا بالغير اذا جعلنا اساس المسئولية ولاية المال كان الاب مسئولا وهذا أمر غاية فى الغرابة ولا وجود له فى أى شريعة من شرائع العالم

— ٣ —

القاعدة الشرعية ان السلطان ولى من لا ولى له فاذا أصاب صغير يتيم غيره بضرر ولم يكن تعين له وصى بعد فهل يكون الحاكم مسئولا عن عمله بسبب كونه وليا على ماله ؟

— ٤ —

فى حالة الشخص المفلس يعين له سنديك يكون صاحب الولاية على جميع مال المفلس فاذا أصاب الغير ضرر من فعل المفلس فهل يسأل السنديك شخصيا عن فعل المفلس بحكم كونه وليا على ماله ؟

— ٥ —

السفيه المبدد لماله يحجر عليه ويعين له قيم يدير ماله فهل يسأل هذا القيم شخصيا عن أفعال محجوره بسبب ولايته على ماله ؟

«*»

الحكمة فى عدم النص على مسئولية الآباء فى القانون المصرى

لم يكن هذا الاغفال عبثا انما أراد المشرع المصرى الا يحذو حذو المشرع الفرنسى فى وضعه النص الخاص بمسئولية الوالد عن أعمال ابنه كما التى المسئولية على السيد بالنسبة لخدمته ومالك الحيوان وذلك لحكمة سامية وهى أنه رأى ان الشارع الفرنسى اوجب مسئولية الوالد عن ولده الى ان يبلغ سن الواحد وعشرين سنة مع الاستثناءات التى قدمناها وهى حال Emancipation وحالة زواج الابن وان هذا يتنافى بالطبع مع شريعتنا ومع أحوالنا الشخصية فان سلطة الوالد فى الشريعة الاسلامية الغراء وفى القانون الجنائى المصرى لاتتجاوز سن الخامسة عشر سنة مادة ٤٩٥ من قانون الاحوال الشخصية لقدرى باشا والمادتين ٦١ و ٦٢ من قانون العقوبات الاهلى والمادة الاولى من قانون الاحداث المتشردين)

كما ان الاب والجد هما المعتبران الولى الشرعى للولد وان الام لا ولاية لها مطلقا لهذا رأى الشارع المصرى ان يغفل مسئولية الاب كما وضعها المشرع الفرنسى وان لا يتمشى معه فى هذه المسئولية بعناصرها بل تكون المسئولية المذكورة على الولى الذى له حق التأديب على الصغير فى سن المعتبرة شرعا حسب قانون أحواله الشخصية ولا يمكن ان يقال ان الوالد فى هذه الحالة يعتبر انه مسئول طبقا للمادة ١٥٢ مثله كمثل السيد المسئول عن خدمته لان مسئولية السيد بالنسبة لخدمته هى مسئولية غير محدودة وتنصرف على الخدمة فى أى سن كانوا كباراً أو صغاراً بشرط ان يكون الفعل حدث اثناء قيامهم بالخدمة وبسببها وهى مسئولية اختيارية أساسها عقد الايجار بخلاف الوالد والجد فانهما لا يسألان الا فى حدود وقت لمعين وسن معين ومسؤوليتهما اجبارية أساسها القرابة

اولا — اذا بلغ الولد مميزا فيصبح رجلا مكلفا تنقطع علاقته بابيه ويصبح هو مسؤولا عن اعماله ويعتبره القانون الجنائى مثل الكبير فيسأل عن جرائمه ويعاقب بعقوبة الكبير بدون مراعاة أى عذر مخفف كما هو الشأن فى الصغير غير المميز

ومن الطبيعى ان يكون الولى غير مسئول عنه مدنيا لانه لا سلطان له عليه ولم يكن له حق فى تأديبه اذا خرج الولد عن طاعة وليه وينتج من ذلك انه لا يمكن ان يسأله هذا الولى عن أفعاله

ثانيا — ان الولد الذى بلغ سن التمييز (١٥ سنة) أصبح رجلا مكلفا له الحق فى السكنى مع والده أو عدم الاقامة معه فاذا كان ساكنا مع والده أو وليه ولم يكن له عليه حق التأديب وانقطعت سلطته الادبية عنه فمثله مثل الاجنبى لا يمكن ان يسأل عنه الساكن معه ولا يقال ان السكنى وحدها ترتب عليه أى مسئولية بخلاف السيد الذى يسكن معه الخادم - وتخرج من ذلك الا انه لو كان القانون المصرى يرمى الى الاخذ بنظرية القانون الفرنسى بحذافيرها لكان نص على مسئولية الوالد صراحة بالعناصر الواردة فى القانون الفرنسى أو لكان الحق هذا النص بمسؤولية السيد بالنسبة لخدمته واورده بعبارة صريحة ولا يمكن ان يقال ان لمادة ١٥١ مدنى تنطبق اطلاقا كما هى على الولى والوالد بالنسبة لابنه المميز لان هذا القول ينصرف الى ان هذه المسئولية غير محدودة وغير مؤقتة وينصرف الى الولد غير المميز والمميز فى أى سن كانا

العدد ٢٣ السنة الخامسة

نمرة مسلسلة ٣٢٩

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله بشارع قولة — ميدان عابدين — القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine, Place de abdine, Le Caire, Tél 55258

صاحب الامتياز ورئيس التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٢٧ صفر سنة ١٣٥٣ — ٩ يونية سنة ١٩٣٤

المقالات

عدم مسئولية الاب عن أعمال ابنه البالغ سن التمييز

للاستاذ أحمد قوشه المحامي

الاصل ان الانسان لا يسأل الا عن أعماله الشخصية ولكن القانون يعتبره أيضاً مسئولا مدنيا عن أعمال غيره وهذه المسئولية هي بسبب كونه ذا سلطان على هذا الغير وان هذا الغير تحت رعايته (حسب التعبير القانوني)

ولما كانت هذه المسئولية استثنائية من القانون العام لذلك وضع لها القانون شروطا خاصة اذا فقدت هذه الشروط سقطت المسئولية

وهذه المسئولية وردت بالمادة ١٥١ من القانون المدني الاهلي ونصها :

« .... وكذلك يلزم الانسان بضرر الغير الناشيء عن إهمال من هم تحت رعايته أو عدم الدقة والانتباه منهم أو عدم ملاحظته إياهم »

والمبدأ المقرر بهذه المادة مأخوذ من القانون الفرنسي (مادة ١٣٨٤) والذي يلاحظ ان القانون الفرنسي نص على مسئولية الآباء والامهات بصريح العبارة بصفة خاصة بشرطين : ١ — القصر — ٢ — الاقامة مع الوالدين

وأساس هذه المسئولية هي السلطة الشرعية المخولة للآباء في تأديب أبنائهم وتقويم أخلاقهم وتهذيبهم بحكم أبوتهم لهم وازاء هذه السلطة التي فرضها الشارع للاب على ابنه أوجب على الأب التزامات قانونية وهي مسئوليته عن أعمال ابنه الذي في ولايته ، مسئولية تقوم وتسقط بقيام الولاية على النفس وسقوطها وولاية الاب على نفس ولده في القانون الفرنسي ترجع الى نظرية قديمة منشؤها القانون الروماني وهي أن رب الاسرة هو صاحب السلطة على جميع أعضائها فهو مسئول عن أعمالهم

لما أراد المشرع المصري وضع الاسس التي يفرض بمقتضاها مسئولية الشخص عن أفعال غيره وجد ان المشرع الفرنسي الذي ينقل عنه قد أطال في المادة ١٣٨٤ في تعداد الاشخاص المسئولين حالة كونهم انما نشأت مسئوليتهم بسبب واحد وهو سلطة الاشراف التي لهم على من يسألون عنهم لذلك نظر المشرع المصري الى الحكمة من

تشريع النص الفرنسى وبنى عليها الفقرة الثانية من المادة ١٥١ فقررقاعدة عامة وهى أنه مادام للشخص سلطة اشراف على نفس غيره فانه يقابل هذه السلطة التزامه بتعويض الضرر عن اهمال هؤلاء الذين يشرف عليهم والمقصود من هذه المادة طبعاً انما هو الاشراف على نفس الشخص لاعلى ماله اذ لو كانت الولاية على المال توجب المسئولية المدنية على الوالد اطلاقا لكان الشارع المصرى ذكر صراحة مسئولية هذا الوالد عن جرائم ابنه الى ان يبلغ الرشد المقرر للولاية على المال وكذلك يكون الوصى أيضاً مسئولا عن القاصر لغاية بلوغ رشده المقرر لوصاية المال وهذا لم يقل به أحد مطلقا .

والذى يؤيد ذلك ان الشارع الفرنسى أوجد حالات استثنائية يخرج بها الوالد عن المسئولية الناشئة عن ابنه القاصر متى تزوج هذا الولد أو بلغ سن التميز ولما يبلغ الرشد المقرر لاستلام ماله وأيضا اذا تخلى الوالد المذكور عن الولاية على ابنه وأعطى له الحرية فى استلام أمواله وادارتها وأبعده عن حظيرته سواء كان ذلك من تلقاء نفسه (الوالد) أوبناء على قرار مجلس العائلة وقد حكم تأييداً لهذا الاستثناء بعدم مسئولية الوالد مطلقا مدنيا عن الجرائم التى يرتكبها ابنه الذى يكون فى احدى الحالات المذكورة وهى المسماة عندهم Emancip—tion اذ فى حالة الزواج يعتبر الابن أصبح رب أسرة pére de famille وفى الحالات الاخرى انه بلغ سن التميز وأصبح مسئولا وحده عن جرائمه وخرج الأب بذلك عن المسئولية عنه مدنيا (يراجع تعليقات داللوز على المادة ١٣٨٤ فرنسى نبذة ٦١ و٦٢)

«*»

ولا يخفى أن الحكمة فى ذلك هى أن الولد بلغ سن التميز وأصبح رجلا مكلفاً يسأل وحده عن أعماله ولا يسأل عنها غيره .

وهذا المبدأ وهو مراعاة سن التميز وتخلص الوالد عن اعمال ابنه قررته الشريعة الاسلامية التى يجب تطبيقها هنا وفى القضاء المصرى

« نظرية المشرع المصرى »

قلنا ان المشرع المصرى عند نقله عن المادة ١٣٨٤ فرنسى نظر الى الحكمة من تشريعها فصاغ منها نص الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من القانون المدنى الاهلى وقد عبر فى عبارتها الفرنسية بلفظ sous sa ga de وترجمها فقال (تحت رعايته) وفى الواقع كلا اللفظين لايشوبه لبس ولاغموض فى تعرف معنى تلك الرعاية

هل هى رعاية من الشخص لنفس من سلط عليه او رعاية ماله ؟ وواضح طبعا من وضع النص بالكيفية التى وضع بها ان المقصود منه هو الرابطة او السيطرة الادبية المخولة للأب مثلا على نفس ابنه اما رعاية المال فلا دخل لها مطلقا فى نظر المشرع فحكمة المسئولية المقررة بهذه المادة والتى جعلت المشرع يخالف القواعد العامة للمسئولية وهى (ان لاتزر وازرة وزر اخرى) فحكمة تلك المسئولية هى السيطرة والسلطة التى للأب على نفس ابنه فالسلطة المذكورة هى اجبارية نشأت بسبب القرابة (الابوية) وبطبيعة الحال تقوم مسئولية الاب عن اعمال ابنه وتسقط بقيام تلك السيطرة أو السلطة وسقوطها فهى تسير معها فى تلازم زمنى وجودا وعدما ، فحيث توجدالسلطة توجدالمسئولية والعكس صحيح ويترتب على ذلك انه لمعرفة ماذا كان الاب مسئولا وغيرمسئول عن اعمال ابنه وجب الرجوع الى بحث ماذا كانت له سيطرة عليه ام لا فاذا كانت له سيطرة كان مسئولا

«*»

وقت ان قلنا ان المراد بكلمة رعاية garde هى رعاية النفس والولاية عليها ما كنا نظن ان يقوم البعض فيدعى غيرذلك بانها ولاية المال رغم ان هذا التفسير انما هو تفسير غير صحيح يتعارض مع مرمى القانون وحكمة التشريع ورغما من ان هذا القول اقل من ان يعار له اى اهمية لظهور فساده فاننا اتماما للبحث نرى ان ننقل هنا ماجاء فى اقوال شراح القانون الفرنسى فى تعبير كلمة (garde) المذكورة جاء فى مؤلف العلامة بلانيول الجزء الاول صحيفة ٥١١ بند ١٦٦٠ ماتعريبه « ان رعاية الغلام هى حق حفظه عند الشخص فالاب بصفته راعيا لابنه له ان يلزم المذكور بان يقيم معه وعند اللزوم يمكنه ان يستعين بالسلطة العامة لارجاع ابنه الى مسكنه »

La garde d'un énfant est le droit de le retenir chez soi

١ — مبدأ الانابة أو نيابة خصم عن خصم آخر .
٢ — مبدأ عدم جواز تجزئة الموضوع
٣ — مبدأ من يقوم بعمل لآخر من غير توكيل — أو الفضولى

وحيث انه لا يمكن الاخذ بما تقوله الشركة من انه عند نظر دعوى جريجوسى وسيور كان « ريسى » ممثلا فى الدعوى بواسطة الشركة نفسها — اذ ان مصلحة « ريسى » متفقة مع مصلحة جريجوسى وسيور ، ومتعارضة مع مصلحة الشركة ومن السخف القول بان الشركة كانت ممثلة لخصمها « ريسى » مع تعارض مصلحته مع مصلحتها

وحيث ان الشركة تحتج بان الموضوع فى الدعويين لا يقبل التجزئة وانه قد صدر حكم فى هذا الموضوع يقضى بان يكون دفع السندات بالفرنكات البلجيكية فلا محل وقد تعينت عملة الاداء ، لتعيين عملة أخرى

وحيث ان الدفع بعدم جواز تجزئة الموضوع ، لا محل له هنا ، لانه يجوز للدائن ان يتفق مع مدين على طريقة معينة لدفع الدين وفى الوقت نفسه ان يتفق على طريقة أخرى لدفع الدين لآخر . كما انه ليس ما يمنع ان يصدر حكم بالنسبة لدين بين دائن ومدين وان يصدر حكم آخر يخالفه بالنسبة لدائن آخر للمدين نفسه

وحيث انه لا محل لما تقوله الشركة من ان جريجوسى وسيور كانا فى دعواهما يقومان بعمل لمصلحة حملة السندات الآخرين وان المدعى الحالى « ريسى » قد أجاز فضولهما بما قبل تقاضيهما ، بعد صدور حكم محكمة الاستئناف ، من قيمة الكوبونات المستحق دفعها اليه ، بالفرنكات البلجيكية . اذ انه لم يخطر ببال جريجوسى وسيور فى دعواهما ان يعملا لمصلحة غيرهما من حملة السندات كما انه من المقرر فى مسائل السندات لحاملها انه يعد كل حامل سند غير مقيد بأى حكم قضائى يصدر بين مدينه وحملة سندات آخرين .

وحيث انه لا يوجد فى هذه الدعوى محل للدفع بقوة الشىء المحكوم به . وان ما تحتج به الشركة ليس حكما حائزاً لقوة الشىء المحكوم به ، وانما هو مجرد مبدأ قانونى من المبادىء القانونية التى تجىء فى أحكام المحاكم . كما انه من جهة أخرى ليس ما يمنع المحاكم من ان تعدل عن مبدأ الى مبدأ آخر . وهذه أحكام المحاكم المختلطة تسجل سوابق حصول مثل ذلك . وبناء عليه يكون الدفع بقوة الشىء المحكوم به مرفوضا

عن الموضوع

اما فيما يتعلق بموضوع الدعوى فان أحكام المحاكم فى فرنسا وامام القضاء المختلط فى مصر قد قررت مبدأين : « الاتفاق على دفع دين دولى بالفرنكات الذهب لا يمكن ان ينشأ الا من اتفاق الخصوم على ذلك الدفع بالذهب » أى انه يجب دائما الرجوع الى ارادة المتعاقدين لمعرفة نوع العملة وحيث ان المدعى عرض فى مرافعته لانتقاد الحكم الذى أصدرته محكمة الاستئناف فى ٩ مارس سنة ١٩٢٩ وهذا الحكم قد عرض إلى .

١ — جنسية الشركة . فعين أنها بلجيكية .
٢ — مكان التعاقد . فعين انه فى بروكسل حيث صدرت السندات
٣ — مكان الدفع . فعين انه فى بلجيكا

وحيث انه اذا كانت الحكومة المصرية قد منحت الشركة الجنسية المصرية فانها لم تطلب منها التنحى عن جنسيتها البلجيكية . وليس ما يمنع ان يكون للشركة جنسيتان اما عن مكان التعاقد ومكان الدفع فانه ثابت ان ذلك فى قانون الشركة وفى السندات نفسها انه فى بلجيكا . ولا يغير من ذلك كون الشركة قد ذكرت فى ميزانياتها التى أصدرتها فى خلال الحرب وبعد الحرب حتى ٣٠ يونية سنة ١٩٢٠ الفرنكات المصرية . فان المهم هو قانون الشركة .

وحيث انه فيما يتعلق بالتعويض الذى تطلبه الشركة من المدعى ، فانه لا محل للحكم به ما دام ان المدعى قد أثار فى دفاعه نقطا لم تعرض فى الدعوى الاولى هذا التعويض الذى يتعرض للالزام به كل خصم يوجه دفاعه ضد مبدأ مقرر فى مسألة واحدة وبالنسبة للمدعى عليه نفسه من غير ان يثير جديدا فى دفاعه لم يسبق عرضه من قبل

وبناء عليه قد حكمت المحكمة حضوريا وبعد سماع النيابة ومع استبعاد الطلبات الاخرى

برفض الدفع بعدم جواز قبول الدعوى لسبق الفصل فيها

وفي الموضوع برفض دعوى ريسى

على الشركة المساهمة لترام القاهرة
وبرفض الدعوى الفرعية المرفوعة من الشركة بطلب تعويضات من المدعى
ويجعل مصاريف الدعوى واتعاب محامى الشركة على عاتق المدعى

انه فى يوم ٩ و ١٠ يونيه سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية مرزوق مركز بنى مزار سيباع بالمزاد العلنى ١٤ حمول حطب ناتجة من زراعة ١٦ط و٤ف محجوزة فى ٢٧ – ٨ – ١٩٣١ وزراعة ٢٣ ط وفدانين منزرعة قمح فى ١٩ – ٤ – ١٩٣٤ ملك الشيخ على حسن وفاء لمبلغ ١٤ جنيه و ٦٣٧ مليم بخلاف أجرة النشر وما استجد ويستجد من الفوايد والمصاريف للسداد نفاذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٤٤٩ سنة ١٩٣١ وهذا البيع كطلب بنك مصر شركة مساهمة مصرية مركزها القاهرة يمثلها حضرة الدكتور فؤاد بك سلطان عضو مجلس الادارة المنتدب ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ ابراهيم عبد الهادى المحامى بشارع قصر النيل رقم ٤١ بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة عابدين

انه فى يوم السبت والاحد ٩ و ١٠ يونيه سنة ٩٣٤ بناحية بنى غالب مركز اسيوط والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى محصولات زراعية موضحة بمحضر الحجز ملك على محمد يوسف عواجه من الناحية وفاء لمبلغ ٥٣ جنيه و ٥٨٠ مليم عما فى ذلك اجرة النشر بخلاف ما يستجد من المصاريف نفاذا للحكم ن ٦٥٣ سنة ٩٣٤ جزئى اسيوط كطلب زينب هانم كريمة المرحوم عبد الرحمن باشا النحيس من اسيوط ومحلها المختار مكتب حضرة الاستاذ عبد الناصر افندى المحامى باسيوط فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ٢٠ يونيه سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بعطفة السكرى ن ١٠ بشارع محمد على قسم الموسكى سيباع بالمزاد العلنى ادوات ومنقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة الموسكى الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٥٥٢ سنة ٩٣٤ الصادر وفاء لمبلغ ١١٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به ورسم الدعوى ورسم التنفيذ ورسم امر النقل وهذا بخلاف اجرة هذا النشر وما يستجد من المصاريف الاخرى كطلب الست نجيه محمد المهدى المقيمة بدرب المنجمه ن ١٨ قسم الموسكى وهذه الاشياء ملك الخواجه بندى جوزيف داود المقيم بالمنزل ن ١٠ بعطفة السكرى بشارع محمد على قسم الموسكى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الموسكى

انه فى يوم الاثنين ١١ يونيه سنة ٩٣٤ الساعة ٨ بحارة السقايين ن ٣٩ قسم عابدين بمصر سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية موضحة بالمحضر نفاذا لامر التقدير الصادر فى القضية المدنية ن ١٣٠١ سنة ٩٣٢ عابدين ملك المدينه الست نفيسه على الريس بالمنزل ن ٢٩ بحارة السقايين قسم عابدين بمصر وفاء لمبلغ ٣٠٥ قرش صاغ قيمة الصادر به الحكم ورسم التنفيذ واجرة النشر بخلاف ما يستجد من المصاريف لغاية تمام السداد كطلب الست فاطمه خليل الردينى المقيمه بالمنزل ن ٣٩ بحارة السقايين قسم عابدين فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ١١ يونيه سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية اولاد خلف وزمامها سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزلية وغلال المبينة بمحضر الحجز ملك ابراهيم حفنى وزيرى من الناحية نفاذا للحكم نمرة ٢٥٩٠ سنة ١٩٣٢ وفاء لسداد لمبلغ ٢٠ جنيه و ٧٠ مليم بخلاف رسم هذا واجرة النشر وهذا البيع كطلب جبرائيل سليمان من قنا ومحله المختار مكتب عزيز حلمى المحامى بالبلينا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٠ يونيه سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا بناحية جزيرة شندويل سيباع بالمزاد العلنى اردبين ونصف قمح بلدى معدل ٢٢ ط ملك الخواجا تاوضروس مخائيل من الناحية تنفيذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٢٠٨٤ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٢٥٤ قرش صاغ عما فى اجرة هذا النشر كطلب حضرة الاستاذ بخيت افندى ساويرس المحامى بسوهاج فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

غرامات الخبراء

محكمة الصف الجزئية الاهلية

حكم تاريخه أول مايو سنة ١٩٣٤

— ١٥٨ —

المبدأ القانونى

أحكام الغرامات الغيابية التى تصدر ضد الخبراء طبقا للمادة ٢٤٢ مرافعات أهلى معدلة بالقانون نمرة ٧٦ سنة ١٩٣٣ لتقصيرهم فى تقديم التقارير فى مواعيدها أو تقديم أسباب مقنعة للتأخير يصح الطعن فيها بطريق المعارضة طبقا للمادة ٣٣٤ مرافعات أهلى

«*»

معارضة محمد حلمى سليم الخبير بمصر ضد قلم الكتاب بمحكمة الصف الاهلية الواردة الجدول رقم ٦١ سنة ١٩٣٣

المحكمة

من حيث ان المحكمة حكمت بتاريخ ٣ ابريل سنة ١٩٣٤ فى غيبة الخبير محمد افندى حلمى سليم بتغريمه مائة قرش لتأخيره عن تقديم التقرير بغير مبرر ومنحته أجلا جديدا عملا بالمادة ٢٤٢ مرافعات معدلة بالقانون نمرة ٧٦ سنة ١٩٣٣

ومن حيث ان حضرة الخبير المحكوم ضده عارض فى الحكم بتقرير كتبه فى قلم الكتاب بتاريخ ٧ أبريل سنة ١٩٣٤ وتحدد لجلسة ٢٤ ابريل سنة ١٩٣٤ لنظر المعارضة وفيها قرر الحاضر عن قلم الكتاب المعارض ضده أن الخبير أعلن بالحكم فى ١٢ ابريل سنة ١٩٣٤ وفوض الرأى للمحكمة والخبير قرر أنه أرسل للمحامى لاعلان الخصوم ولم يعلمهم

عن الشكل

ومن حيث انه قبل البحث فى موضوع المعارضة يجب البحث فى شكلها

ومن حيث ان المادة ٣٣٤ مرافعات أهلى نصت على ان المعارضة فى كل أمر أو حكم صادر فى الغياب تقبل الا فى الاحوال المستثناة فى القانون

ومن حيث ان المادة ٢٤٢ مرافعات معدلة ذكرت ثلاث حالات لمعاقبة الخبير اذا لم يكن هناك مبرر للتأخير فى تقديم تقريره :

الحالة الاولى — تغريمه بغرامة لاتتجاوز خمسة جنيهات مصرية ومنحه ميعادا آخر

الحالة الثانية — استبداله بغيره واصدار أمر غير قابل للطعن بان يرد الى قلم الكتاب مايكون قد قبضه من الامانة

الحالة الثالثة — مع صدق الامر السالف ذكره فى الحالة الثانية للمحكمة أن تحكم على الخبير أيضا بغرامة لاتتجاوز عشرة جنيهات مصرية

ومن حيث ان الحالة الثانية وهى حالة استبدال الخبير بغيره واصدار أمر غير قابل للطعن بان يرد الى قلم الكتاب مايكون قبضه من الامانة هى الحالة الوحيدة المستثناة من نص المادة ٣٣٤ مرافعات لانه لايجوز الطعن فى الامر بنص صريح فى القانون

ومن حيث انه عن الحالتين الاولى والثالثة الخاصتين بالغرامة فلم يرد عنهما نص فتسرى عليهما القاعدة العامة الخاصة بالاحكام والاوامر الصادرة فى الغيبة طبقا للمادة ٣٣٤ مرافعات السالفة الذكر

ومن حيث انه عملا بالمادة ٣٤٠ مرافعات لايجوز تنفيذ الاحكام الصادرة فى الغيبة الا بعد اعلانها بثمانية أيام مالم يكن التنفيذ المؤقت مذكورا فى الحكم ومثل هذا الحكم تسرى عليه هذه القاعدة لانه لم ينص فيه على التنفيذ المؤقت والمعارضة طبقا للمادة المذكورة والمادة ٣٢٩ لاتكون لا بعد علم الغائب بالتنفيذ بمضى ٢٤ ساعة امد وصول ورقة متعلقة بالتنفيذ لشخصه

ومن حيث انه يتبين مما تقدم ان المعارضة حازت شكلها القانونى فهى مقبولة شكلا

عن الموضوع

ومن حيث ان الخبير ينسب التقصير فى اعلان الخصوم للمحامى ويقول انه كتب له بذلك

ومن حيث ان المادة ٢٢٦ مرافعات اهلى معدلة بالقانون نمرة ٧٦ سنة ١٩٣٣ صريحة فى ان الخبير هو الذى يدعو الخصوم بخطابات موصى عليها ترسل قبل تاريخ العمل بسبعة ايام على الاقل يخطرهم فيه بمحل الاجتماع الاول ويومه وساعته

ومن حيث ان اقوال الخبير المعارض فى محضر الجلسة صريحة فى انه لم يفعل ذلك

ومن حيث انه يتبين من ذلك ان التقصير موجود والحكم فى محله الا انه نظرا لان هذا اول تقصير من نوعه ترى

المحاكم المختلطة

سندات ترام القاهرة

محكمة مصر الابتدائية المختلطة

الدائرة التجارية رياسة بيشمان

سبيرو رايسى ضد الشركة المساهمة لترام القاهرة

حكم تاريخه ٦ مايو سنة ١٩٣٣

— ١٥٩ —

المبادىء القانونية :

١ — يرفض الدفع الفرعى المقدم بعدم قبول دعوى صاحب سندات شركة بحجة انه قد صدرت أحكام سابقة محترمة بخصوص سندات حاملين آخرين ولم يكن بينهم صاحب السندات المذكور . ذلك لانه مادام صاحب السندات لم يكن ممثلا بالذات فى الدعاوى السابقة ، فليس ما يمنعه ان يرفع دعوى على الشركة فى صدد الحقوق الناشئة من السندات التى يحملها

٢ — للمحاكم تمام الحرية فى تقدير قيمة الاحكام القضائية

٣ — « السند الدولى » بحسب تعريف المحاكم المختلطة هو السند الصادر القابل للدفع فى ممالك مختلفة

٤ — من أجل تفسير عقد يجب الرجوع الى نصوصه اولا . لان وسائل التفسير توجد فيها . اما العناصر الخارجة عن العقد والتى تستخدم لتفسيره ، فهى وسائل مساعدة على التفسير لا أساسية فيه

المحكمة

حيث انه بتاريخ ٢٣ و ٢٤ يناير سنة ٩٣٢ أعلن مسيو « سبيرو ريسى » الشركة المساهمة لترام القاهرة بالحضور أمام الدائرة التجارية رياسة مسيو بيشمان القاضى بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة لسماع الحكم بالزامها بان تدفع قيمة سنداتها ذات الفائدة المعينة بنسبة ٤ ٪ و ٥ ٪ فى مركز الشركة بمدينة القاهرة بالفرنك المحددة قيمته فى التعريفة الرسمية بمبلغ ٨٥٧٥ و ٣ قروش وبان تدفع بناء على هذا الحساب للمدعى مبلغ ٦٤٦ جنيها و ١٣١ مليما

عن الدفع الفرعى

حيث انه قد أصدرت محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٢٩ فى قضية مسيو جريجوسى وسيور حكما قضى بان هذه السندات تدفع : ١ — فى بلجيكا و ٢ — بالفرنكات البلجيكية — فان الشركة ، مستندة الى هذا الحكم ، قد دفعت دعوى المدعى بعدم جواز قبولها عملا بمبدأ قوة الشىء المحكوم به طبقا لما جاء بالمادة ٢٩٧ من القانون المدنى المختلط وبان طلبت من المحكمة الحكم برفض الدعوى وبالزام المدعى بان يدفع مبلغ ٥٠٠ جنيه تعويضا عن دعواه الكيدية

وحيث انه لامكان دفع دعوى المدعى بقوة الشىء المحكوم به ، يجب ان تكون الدعوى الجديدة متحدة مع الدعوى التى سبق صدور حكم نهائى فيها فى ثلاثة عناصر (١) فى أشخاص الخصوم و (٢) السبب و (٣) الموضوع

وحيث ان القضاء قد ثبت على انه يجب ان تتوفر هذه الاركان الثلاثة معا

وحيث انه بناء على ذلك ، لاجل الدفع بقوة الشىء المحكوم به ، يجب اثبات ان النزاع الحالى متحد مع النقط الثلاث التى صدر فيها حكم محكمة الاستئناف بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٢٩ ومن العبث توجيه النقد الى مبدأ اشتراط توافر ثلاثة الاركان ، التى سجلها التشريع وثبتت عليها أحكام القضاء

وحيث انه لم يقم نزاع على توافر ركنى الموضوع والسبب . فانحصر النزاع فى ركن واحد — وهو ركن أشخاص الخصوم فى المدعوين .

وحيث انه لا يمكن ، ماديا ، عد رافع الدعوى الحالية ، وهو « ريسى » هو بذاته جريجوسى أو سيور ، فريسى شخص آخر غير أحدهما . فمن ثم يجىء البحث فى هل من الممكن قانونا اعتبار أشخاص الخصوم فى الدعويين أشخاصا متحدة

ومن حيث ان الشركة قد حاولت ان تصل الى اثبات وجود هذا الاتحاد بالاستناد الى المبادىء الآتية :

المحكمة تعديل الحكم والاكتفاء بتغريم الخبير خمسين قرشا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بتغريم الخبير خمسين قرشا والزامه بالمصاريف المناسبة

دائرة القاضي محمود علام وحضور حمزه عفيفى سعيد الكاتب

وحيث ان الادلة الاخرى التى وردت بعريضتى المدعين لاتخرج عن كونها قرائن لاينتج تحقيقها فلذلك يتعين عدم قبولها

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا بقبول دليل التزوير الخاص بأن الامضاء المنسوبة الى اسماعيل افندى العادلى ليست امضاءه ورفض ماعدا ذلك من ادلة التزوير وعينت الخبراء الثلاثة وهم محمد افندى على سعودى والشيخ حسن عبد الوهاب وعبد الحميد افندى شراره لاجراء المضاهاة على امضاء اسماعيل العادلى افندى الموجودة على السندين المؤرخين ٤ يونيه سنة ١٩٣٠ و ١٦ يونيه سنة ١٩٣٠ الموجودين ضمن الحافظة المؤرخة ١٩ يناير سنة ١٩٣٢ وعلى ما يقدمه طرفا الخصوم من الاوراق ذات الامضاءات المعترف بها أو الامضاءات الموقع بها على اوراق رسمية غير مطعون فيها وما يكتبه المدعى امام المحكمة وعلى المدعين ايداع امانة ٢٠ جنيه على ذمة اتعاب ومصاريف الخبراء واعلانهم بالحضور يوم الجلسة لمباشرة العمل وحددت لحضورهم يوم ٣٠ يونيه سنة ٩٣٢ وابقت الفصل فى المصاريف

دائرة محمد بك حمدي السيد رئيس المحكمة وعضوية القاضيين محمد السمرة ومصطفى عبد المجيد وحضور على افندى محمود على كاتب الجلسة

الدكتور حسن احسان

كبير اطباء اسنان وزارة الحربية

شارع الملكة نازلى رقم ١٢٧ بجوار مودرن اوتيل

تلفون ٥٩٦١٧

المحاكم الجزئية

الاعتراف بالتوقيع

محكمة الصف الجزئية

حكم تاريخه ٩ مايو سنة ١٩٣٤

— ١٥٧ —

المبدأ القانونى

من ينكر توقيعه على ورقة وتأمر المحكمة بالتحقيق ثم يعود ويعترف قبل اجراء التحقيق يعتبر اعترافه الاخير دليلا على صحة الورقة وعجزا من المنكر عن نفى دعوى خصمه ويكون مسئولا عن مصاريف الدعوى وعن غرامة المنكر للاوراق الصحيحة .

«*»

قضية الست زينب بنت بسيونى ضد الشيخ سيد بسيونى الواردة الجدول رقم ٦١١ سنة ١٩٣٤

المحكمة

من حيث ان المدعية طلبت الحكم بصحة توقيع المدعي عليه على العقد المؤرخ ٣١ اكتوبر سنة ٩٣٣ المتضمن بيع فدان ونصف المنسوخ صورته فى عريضة الدعوى مع الزام المدعى عليه بالمصاريف والاتعاب والنفاذ

ومن حيث ان المدعى عليه بجلسة ١٧ اربل سنة ٩٣٤ انكر توقيعه على العقد المذكور بامضائه وحكمت المحكمة حضوريا وتمهيديا بالاحالة الى التحقيق وكلفت المدعية باثبات توقيع المدعى عليه على العقد واباحت للمدعى عليه النفى

ومن حيث ان المدعى عليه حضر بجلسة ٢ مايو سنة ٩٣٤ بعد حضور شهود المدعيه وقال انه عدم عن الانكار واعترف بالتوقيع

ومن حيث ان المحكمة رغم اقراره الذى جاء متأخرا سمعت شهادة سعد بك مكرم ومراد خير افندى ملاحظ بوليس نقطة الاخصاص فشهدا بان المدعى عليه كتب العقد بخطه ووقع عليه بامضائه امامهما وامام شهود آخرين وذلك نتيجة صلح بينه وبين اخته المدعية

ومن حيث انه يجب البحث فيما يأتى

اولا — هل اعتراف المدعى عليه بامضائه على العقد بعد انكاره لذلك يعفيه من مصاريف الدعوى عملا بالمادة ٢٥٢ مرافعات ام لايعفيه ؟

ثانيا — هل عدول المنكر لتوقيعه عن الانكار بعد احالة الدعوى الى التحقيق وعجزه عن نفى الدعوى يعفيه من الغرامة المنصوص عنها فى المادة ٢٧٢ مرافعات ام لايعفيه

ومن حيث انه يفهم من المادتين ٢٥١ و٢٥٢ مرافعات ان اعتراف الموقع على عقد بتوقيعه يجب ان يكون فى اول جلسة يدعى لها وانه فى حالة الانكار تأمر المحكمة بالتحقيق عملا بالمادة ٢٥٤ مرافعات وقد انكر المدعى عليه توقيعه فى اول جلسة واحيلت الدعوى على التحقيق فأقراره الاخير متأخر ولايعفيه من مصاريف الدعوى

ومن حيث انه متى تقرر ان المدعى عليه ملزم بمصاريف الدعوى لانكاره توقيعه وتلاعبه فاقراره يوم التحقيق بصحة توقيعه لايعفيه من الغرامة المنصوص عنها فى المادة ٢٧٢ مرافعات لان هذه الغرامة وضعت لمعاقبة منكر الورقة التى يثبت صحتها والورقة صحيحة باقرار المدعى عليه الاخير فانكاره الاول يجب ان يلاقى جزاءه عنه حتى لاتكون المعاملات عرضة للتلاعب ولان اقراره الاخير جاء بعد حضور شهود لاقبل له على تكذيبهم وبعد ظهور الحقيقة مما دل على سوء نيته

ومن حيث ان المحكمة ترى ان من ينكر توقيعه على ورقة وتأمر المحكمة بالتحقيق ثم يعود ويعترف قبل اجراء التحقيق يعتبر اعترافه الاخير دليلا على صحة الورقة وعجزا من المنكر عن نفى دعوى خصمه ويكون مسؤولا عن مصاريف الدعوى وعن غرامة المنكر للاوراق الصحيحة

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بصحة توقيع المدعى عليه على العقد العرفى المؤرخ ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٣ والمتضمن بيع فدان ونصف المنسوخ صورته فى صلب العريضة والزام المدعى عليه بالمصاريف و١٠٠ قرش للمحاماة وتغريمه ٤٠٠ قرش للخزانة نظير الانكار وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة

دائرة القاضي محمود علام وحضور كاتب الجلسة ابراهيم مرود

مؤلفات ابى هيف بك

١ — المرافعات المدنية والتجارية

٢ — طرق التنفيذ والتحفظ

٣ — القانون الدولى الخاص وتنازع القوانين

تنزيل خاص لقراء الجريدة القضائية

ويطلب منها ومن مكاتب : الهلال بالفجالة والتجارية بشارع محمد على والشيخ عبدالله وهبة بشارع حسن الاكبر

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٦ و ٧ يونيه سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بحوض العويجات بزمام ناحية زلة ترجم مركز الصف سيباع بالمزاد العلنى ١٥ ط مزروعه قمح و ٥ ط مزروعة برسيم ربه ملك عبد المجيد محمد درويش من الناحية نفاذا للحكم ن ١٦٦٥ سنة ٣٠ الصف وفاء لمبلغ ٢٠٩ قرش صاغ ونصف قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف رسم هذا ومايستجد لغاية يوم البيع كطلب عبد العزيز ابو سريع سويلم الجزار بالناحية المذكورة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الصف

انه فى يوم الثلاث والاربع ٥ و ٦ يونيه سنه ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بناحية مناقر مركز قليوب قليوبيه سيباع بالمزاد العلنى زراعة نصف فدان قمح قدر الناتج منها اردبين وحمل تبن ملك محمد يوسف هماش من الناحية فى القضية المدنية ن ٦ ٥ سنة ٩٣٤ وفاء المبلغ ٢٨٤ قرش صاغ خلاف اجرة النشر كطلب سيد محمد دسوقى من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قليوب

انه فى يوم الثلاثاء ١٢ يونيه سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا بنجع اولاد عمرو وفى اليوم التالى اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العلنى ٤ ارادب شعير ملك جردى شاهين عبد الرحيم من الناحية نفاذاً للحكم الصادر من محكمة قنا الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٣١٢٧ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٢٠٩ قرش صاغ ونصف خلاف اجرة النشر كطلب فارس باشا قاوى من اولاد عمرو فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

ولو تجاوزا سن الرشد المالى او كانا تحت الحجر بالنسبة لما لهما للسفه مثلا

اذ لو كان غرض الشارع المصرى مسؤولية الوالد فى مثل هذه الاحوال لكان نص عليها صراحة كما نص عليها المشرع الفرنسى :

ولهذا نرى انه لا يمكن مطلقا تطبيق القانون الفرنسى على اطلاقه بالنسبة للصبى المصرى المميز الذى بلغ سن الرجولة حسب قانون أحواله الشخصية كما لا يمكن اعتبار الحجر على المال وسيلة من وسائل مسئولية المشرف على هذا المال مسئولية شخصية

***

هذا ولا يفوتنا ان نلفت النظر الى ان المجالس الحسبية فى الحقيقة لا تعمل الا فى حدود القواعد الشرعية وقد حلت محل المحاكم الشرعية فى المسائل المالية فقط فليس لها أى اختصاص فيما يتعلق بالسلطان على النفس فان هذا لا يزال من اخص اختصاص المحاكم الشرعية فهى التى تحكم بضم الصغير وبتقرير الحضانة وان المجالس الحسبية لا ولاية لها شرعا بالنسبة للصغير ومن فى حكمه الا فيما كان خاصا بالمال فقط والسن المحدد بها انما شرع بالنسبة للمال وحده (يراجع نص المادة ٢٩ من قانون المجالس الحسبية) وان المتولين امر هذا المال هم الاولياء والاوصياء والقوام أو الحاكم العام فلا يمكن ان يكون على هؤلاء الحراس على المال مسؤولية مدنية خاصة بنفس الصبى أو المحجور عليه

«*»

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الشهود والكشاف

حكم تاريخه ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٤

— ١٦٠ —

المبادىء القانونية

١ — وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يقررون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه اليهم من المطاعن وحام حولهم من الشبهات او عدم تعويله عليها كل ذلك متروك لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها فى تقديرها اللهم الا اذا كان فى هذا التقدير ما لا يسلم به العقل

٢ — لاشك ان فى اثبات الحكم المطعون فيه لما قرره الطبيب الكشاف والمشرح للجثث مايكفى لاستيفاء الوقائع من جهة تبيان الطريقة التى حصل بها القتل لاسيما ان الامر هنا من وظيفة الطبيب نفسه يقرره بحسب مايهديه اليه العلم والمعاينة فاذا ما استندت المحكمة الى أقواله كان هذا اقتناعا منها بصحتها واطمئنانا للحكم على أساسها

«*»

طعن يوسف فرج نصر ضد النيابة فى دعواها رقم ١٧٨١ سنة ٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٣٢ سنة ٤ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه قتل عمدا ستهم بنت جرجس وآخرين مع سبق الاصرار الخ

المحكمة

حيث ان الوجه الاول يتلخص فيما يقوله الطاعن من ان المحكمة اصدرت حكمها

(حاشية) هذا وقد اطلعنا فى العدد التاسع عشر من السنة السابعة من مجلة كلية الحقوق على بحث فى هذا الموضوع للاستاذ عجيب عبد الملك ينتقد فيه حكما صادرا من محكمة السيدة زينب الجزئية الاهلية ولم يستند هذا النقد على شيء من الاصول القانونية أو المبادىء الفقهية أو القضائية ومن العجيب ان تكون عباراته مبهمة لم نستطع معها ان نفهم ما يرمى اليه من نظرياته التى قررها عن مسؤولية الوالد لغاية سن الرشد المالى وفى بحثنا المتقدم ما يكفى لزوال ما يمكن ان يعلق بالذهن من الانتقادات المذكورة التى لا أساس لها ومع اننا لم نطلع على أسباب حكم محكمة السيدة زينب المشار اليه فاننا نعتبره فتحا فى القانون وتفسيراً له تفسيراً صحيحا يتمشى مع روح النص وحكمة التشريع

احمد قوشه المحامى

متأثرة بشناعة الحادثة حتى انها استبعدت جريمة السرقة التى هى الاصل وفى بيان ذلك يقول الطاعن ان وقائع القضية تدل على ان جريمة القتل سببها وقوع السرقة وان قصد الفاعلين كان التخلص من المجنى عليهن فجريمة القتل جاءت تالية للسرقة وكانت المادة الواجب تطبيقها لذلك على مرتكبى السرقة والقتل هى المادة ١٩٨ لا المادة ١٩٤ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة ومتى ثبت ان الاصل الذى ابتغاه الجناة هو السرقة كان الطاعن بريئا مما اسند اليه . ويضيف الطاعن الى ماتقدم ان المحكمة اخطأت كذلك فى اعتبارها ظرف سبق الاصرار متوافرا لانه متى كانت السرقة هى الغرض الاصلى الذى قصد اليه الجناة فتكون جريمة القتل طارئة للتخلص من مقاومة المجنى عليهن او من ضبطهم متلبسين بجرمهم واذن يكون سبق الاصرار غير موجود

وحيث ان الذى يستخلص من هذا الوجه ان الطاعن يرمى من ورائه الى القول بان هناك جناة غيره سرقوا ما وصلت اليه ايديهم من متاع المجنى عليهن ثم قتلوهن تخلصا منهن وهذا هو عين ما عرضت له محكمة الموضوع وعنيت بتقصيه واستظهار حقيقته فى حكمها المطعون فيه فقد جاء فيما اثبتته من الوقائع ان يد القاتل لم تكن يد لص اراد سرقة مال مخبوء او اثاث بل ان الطاعن هو الذى قصد القتل لذاته وقد دللت على ذلك بادلة عديدة شرحتها باسهاب مبرر لفكرتها وبما وقر فى عقيدتها من ان الطاعن اقترن بزوجته ستهم احدى المجنى عليهن وكانت مسنة بغية الاستيلاء على ما كانت تملك ثم اخذ فى تجريدها من مالها الى ان ساء حالها ونزلت بها الفاقة حتى اوصلتها الى درجة العدم وعندئذ فكر فى الافتراق منها اذ هو لم يعد يرى من خير فى البقاء معها . واذا لم يتيسر له ذلك بالتطليق لانهما مسيحيان عمد الى التخلص منها قتلا حتى اذا كانت ليلة الحادثة توجه اليها وقتلها خنقا واجهز على ابنتيها بالوسيلة عينها حتى تتم له الطمأنينة على الافلات من جراء القانون

وحيث انه متى كانت الوقائع الثابتة بالحكم قد جاءت على النحو المتقدم اى ان القتل المرتكب كان مقصودا لذاته فيكون تطبيق المادة ١٩٤ من قانون العقوبات قد جاء صحيحا ولا غبار عليه ويكون ما اراده الطاعن من مناقشة ما اثبتته المحكمة من الوقائع اثباتا صريحا لا لبس فيه انما هو جدل فى امور موضوعية لا شأن لمحكمة النقض بها واذن يكون هذا الوجه على غير اساس

وحيث ان الوجه الثانى مبناه ان المحكمة اخلت بحقوق الدفاع اذ هى لم تأبه لدفاعه الذى قدمه لاثبات انه فى يوم ١٠ ابريل سنة ١٩٣٣ وهو اليوم الذى تلا الافراج عنه بعد القبض عليه اولا فى هذه التهمة والمقول بانه باع فيه الحرام ووابور الغاز المملوكين لزوجته المجنى عليها ستهم بنت جرجس — كان بين اهله وعشيرته يستقبل المهنئين ولاثبات انه من عائلة ميسورة الحال وفى غير حاجة الى ان يبيع حراما ووابور غاز بمبلغ خمسة وعشرين قرشا ولكن محكمة الجنايات اغفلت دفاعه ولم ترد على ما قرره شهود النفى الذين استشهد بهم

وحيث ان ما اثبته الحكم المطعون فيه هو ان محكمة الموضوع رأت ان المتهم كان عقب خروجه من الحبس الاحتياطى فى هذه الجريمة فى حاجة الى النقود فعمد الى بيع الحرام والوابور وقد عولت المحكمة فى اعتقادها هذا على ماسمعته من اقوال شهود الاثبات الذين اتت على ذكر ما شهدوا به فى اسباب حكمها معقبة عليها بان المتهم لم يستطع تجريح اى واحد منهم تجريحا يضعف الثقة باقواله . وما كانت مع اخذها بما قرره شهود الاثبات ملزمة بان تعرض لشهادة شهود النفى بصفة خاصة اذ فى اخذها باقوال شهود الاثبات مايكفى للقول باقتناعها بانها لم تجد فى اقوال شهود النفى مايدحض ما قرره اولئك الشهود . على ان اقوال شهود النفى فى حد ذاتها غير منتجة اذ انه حتى مع التسليم بصدق هؤلاء الشهود فيما قالوه فان الطاعن وقد اطلق سراحه كان فى وسعه مغادرة منزله والتوجه الى فاطمه على خليفة لبيع او رهن الحرام والوابور وكلا الاثنين من نفس البلدة كما ان اهل الطاعن اذا كانوا فى شىء من اليسر وسعة الرزق فهذا لا يتنافى مع حاجته هو الى بعض المال عقب الحبس الاحتياطى مما يضطره الى التصرف فيما تصرف فيه كما جاء بالحكم المطعون فيه . لذا يكون الوجه الثانى متعين الرفض ايضا

وحيث ان مبنى الوجه الثالث هو ان المحكمة اخطأت فى تكييف الادلة تكييفا قانونيا فانزلت القرائن والشبهات منزلة الدليل القانونى الصحيح واعتبرت اقوال اشخاص

هم الجناة الحقيقيون بمثابة اقوال صادرة من شهود يرون الحقيقة مع ان احدهم صدر منه اقرار كتابى بان مانسبه للطاعن غير صحيح . وهذا الوجه كله متعلق بالموضوع لان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يقررون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه اليهم من المطاعن وحام حولهم من الشبهات او عدم تعويله عليها كل ذلك متروك لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها فى تقديرها اللهم الا اذا كان فى هذا التقدير ما لايسلم به العقل ولذا يتعين رفض هذا الوجه لانه لاشىء فى تقديرات المحكمة ممنوع عقلا .

وحيث ان الوجه الرابع يتحصل فى ان بالحكم قصورا اذ هو لم يبين طريقة الخنق ولا ما استعمله الطاعن فى تنفيذ جريمته

وحيث ان الحكم المطعون فيه عول فى اقتناعه بحصول القتل خنقا من الطاعن على ماورد بالكشف الطبى المتوقع على جثث المجنى عليهن وعمل الصفة التشريحية عليها من ان وفاة المجنى عليهن حدثت من اسفكسيا كتم النفس وان الخنق بجثة الزوجة حصل بواسطة جسم لين كالمنديل حيث لم توجد سحجات بالجلد بالعنق وان الجانى استعمل الضغط على الانف والفم باليد مملوءة بالتراب وان السحجات التى بالوجه والعنق لكل حالة هى من الاظافر اثناء كتم النفس » كما عول على ما اشار اليه ذلك الكشف من وجود سحجات بالطعن رجح الطبيب حصولها من الاحتكاك بجسم صلب او اظافر ووقوعها فى وقت يتفق مع وقت وقوع الجريمة : ولاشك ان فى اثبات الحكم المطعون فيه لما قرره الطبيب الكشاف والمشرح للجثث مايكفى لاستيفاء الوقائع من جهة تبيان الطريقة التى حصل بها القتل لاسيما ان الامر هنا من وظيفة الطبيب نفسه يقرره بحسب ما يهديه اليه العلم والمعاينة فاذا ما استندت المحكمة الى اقواله كان هذا اقتناعا منها بصحتها واطمئنانا للحكم على اساسها واذن فهذا الوجه مرفوض كذلك

وحيث انه من كل ماتقدم يتعين رفض الطعن موضوعا

فلهذه الاسباب — حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا و رفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكي برزي بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمود حامى سوكه بك رئيس النيابة واحمد جميل افندى كاتب المحكمة

انه فى يوم الاربعاء ٢٠ يونيه سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها والايام التاليه اذا دعت الحال بشارع المبتديان ن ٢٨ قسم السيده سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك الست توحيده هانم يكن نفاذا للحكم الصادر من محكمة السيده زينب الجزئية الاهلية فى القضية ن ٣٠٢٦ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٠٣ جنيه و ٤٢٠ مليم قيمة المبلغ المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم هذا كطلب حضرة صلاح الدين بك فهيم من ذوى الاملاك ومقيم بالناحية المذكوره فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

نية القتل

حكم تاريخه ١٦ ابريل سنة ١٩٣٤

— ١٦١ —

المبدأ القانونى

التحقق فى جريمة الشروع فى القتل العمد من توفر نية القتل هو مسألة موضوعية تتحراها محكمة الموضوع من أدلة الدعوى وظروفها

«*»

طعن ابراهيم محمد رفاعى ضد النيابة فى دعواها رقم ٨٣٤ سنة ١٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٩٨٩ سنة ٤ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه شرع فى قتل بهيجه على وآخر عمدا مع سبق الاصرار وذلك بان ذهب الى منزلهما ومعه ساطور ضرب به بهيجه على فى رأسها الخ .

المحكمة

عن الوجه الاول

حيث ان مبنى الوجه الاول هو عدم توفر نية القتل لدى الطاعن وفى بيان ذلك يقول الطاعن ان كون الآلة التى استعملت فى اقتراف الجريمة من آلات القتل ليس وحده دليلا على توفر هذه النية كما ان الجروح التى أصيبت بهما المجنى عليهما لم تكن مميتة فلا محل اذن لايكون الاسعاف بالعلاج قد حال — كما جاء بالحكم — دون اتمام الطاعن غرضه وهو قتل المجنى عليهما

لو انه كان يريد فعلا قتلهما وعلى كل حال فهذا الاسعاف قد جاء تاليا للحادثة فشفاء الجروح بسببه او عدم شفائها لا علاقة له مطلقا بارادة احداث الموت

وحيث ان التحقق فى جريمة الشروع فى القتل العمد من توفر نية القتل هو مسألة موضوعية تتحراها محكمة الموضوع من ادلة الدعوى وظروفها وهو ما فعلته محكمة الجنايات فى حكمها المطعون فيه اذ قالت ان نية القتل العمد واضحة بجلاء لدى المتهم من استعماله آلة قاتلة وهى ساطور حاد قاطع وضربه به المجنى عليهما فى الرأس ومواضع اخرى من جسميهما بقصد قتلهما فاصابهما بتلك الاصابات الموصوفة آنفا (فى الحكم) وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه وهو اسعاف المجنى عليهما بالعلاج واذن فلا تلتفت المحكمة لما ذهب اليه الدفاع بالجلسة من ان الحادثة جنحة ضرب فقط وفى هذا الذى ذكرته المحكمة فى حكمها خاصا بالآلة المستعملة فى الاعتداء ومواضعه من جسم المجنى عليهما ما يكفى للتدليل على ما كونت منه عقيدتها فى توفر ركن القصد الجنائى فى الجريمة المسندة الى الطاعن

اما عن باقى ما جاء بوجه الطعن فان محكمة الموضوع لم تتخذ الاسعاف بالعلاج دليلا على نية القتل كما ظن الطاعن خطأ بل هى دللت عليها بصرف النظر عنه كما تقدم ومما هو جدير بالملاحظة انه اذا تحقق لمحكمة الموضوع ان المبادرة بعلاج المجنى عليه مما اصابه من جروح قصد بها قتله قد انقذته من مخالب الموت فتلك نتيجة خارجة عن ارادة الجانى مخيبة أمله فيما اراد اقترافه ولا ريب اذن فى ان ما ارتكبه يكون شروعا فى قتل فالحكم المطعون فيه باعتباره الاسعاف سببا مخيبا اثر الجريمة خارجا عن ارادة الطاعن لم يخالف القانون فى شىء ما. اما ما جاء بالحكم خاصا بالاصابات ذاتها وبما كان للاسعاف بالعلاج عليها من تأثير ناجح فتعلق كله بوقائع الدعوى تقدره محكمة الموضوع حق قدره وتستخلص منه ما تراه بلا سلطان لمحكمة النقض عليها فى شىء من ذلك

عن الوجه الثانى

وحيث ان مبنى هذا الوجه هو ان وقائع الدعوى لا تؤدى الى تطبيق المادة ٢١٧ من قانون العقوبات بل الى اعتبار ما حصل جنحة اتلاف لان اشتعال النار كان على مرأى ممن فى المحل المسكون وكان الحريق فى حد ذاته قليل الخطر ميسور التدارك

وحيث انه يكفى لتوافر اركان جريمة الاحراق المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ من قانون العقوبات ان يكون الجانى قد وضع النار عمدا فى محل مسكون أو معد للسكنى بصرف النظر عن مقدار ما تلتهمه النار من المكان الذى علقت به أو من محتوياته وبصرف النظر عن علم أو عدم علم اصحاب المكان بخطر الحريق الذى وجه عمدا لمحلهم اذ هذا كله من الملابسات المحيطة بالفعل المقترف ولا تأثير له فى توافر أركان الجريمة وفق ما نص عليه القانون

وحيث ان ما اثبته الحكم المطعون فيه هو ان الطاعن رش بنزينا على مفروشات منزل المجنى عليه واشعل فيها النار فأطفأها الجيران الذين بادروا بالحضور على الاستغاثة فهو اذن قد وضع النار فى مكان مسكون ويكون تطبيق المادة ٢١٧ من قانون العقوبات على فعلته قد جاء سليما لا عيب فيه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة عبدالرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وحضور مصطفى محمد بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين وسليمان بهجت افندى رئيس النيابة وحسن محمد الطويل افندى كاتب المحكمة

انه فى يومى ٩ و ١٠ يونيه سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية الجابريه مركز المحله الكبرى وفى يوم الثلاثاء ١٩ يونيه سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بسوق المحله الكبرى سيباع بالمزاد العلنى محصولات ومنقولات ومواشى موضحة بمحضر الحجز ملك عبد الرحمن شكر من الناحية المذكورة نفاذا للحكم ن ٣٩٠٩ سنة ٩٣٢ المحله وفاء لمبلغ ٩٥٤ قرش صاغ خلاف اجرة النشر ورسم اعادة الاجراءات وهذا البيع بناء على طلب الخواجه عزيز مسيحه الزيادى من المحله عن نفسه وبصفته المبينة بالحكم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المحله

محكمة استئناف مصر الاهلية

اثبات التعاقد بالشهود

حكم تاريخه ١٣ فبراير سنة ١٩٣٤

—١٦٢—

المبدأ القانونى

اثبات التعاقد على بيع العقار بطريق الشهود فى الاحوال الجائز فيها بالمادة ٢١٥ مدنى لم يعد جائزاً بعد القانون رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ لانه يتعارض مع مؤدى أحكامه الصريحة ومع الاغراض التى توخاها الشارع من وضعه

«*»

الاستئناف المقيد بالجدول العمومى برقم ٨٦٨ سنة ٤٩ قضائية المرفوع من الشيخ صادق الشافعى الكفراوى وحضر عنه محمود حسين هيكل المحامى

الوقائع

رفع المستأنف ضده الدعوى أمام محكمة المنصورة الابتدائية ضد المستأنف وطلب تثبيت ملكية ٣ ط من فدان فى حوض المحطة الخ :

المحكمة

حيث ان المستأنف رداً على الدعوى الاصلية . رفع دعوى فرعية زعم فيها انه فى أوائل سنة ١٩٢٨ اشترى من المستأنف ضده « جده لابيه ومربيه » الثلاثة قراريط موضوع النزاع ولكنه لم يأخذ محررا بالبيع للمانع الأدبى الناشىء من الصلة المذكورة . وطلب اثبات هذا التعاقد الشفوى . ولذلك يتعين البحث فيما اذا كان القانون رقم ٨ سنة ١٩٢٣ الخاص بالتسجيل يبيح أو لا يبيح اثبات التعاقد على بيع العقار بالبينة كما طلب المستأنف

وحيث ان هذا القانون لم يذكر حكما صريحا لهذه الحالة . وانما نص فى المادة ١٦ منه على الغاء كل نص يخالفه — والنصوص المخالفة له هى بطبيعة الحال تلك التى لايسلم المنطق بقيامها مع مؤدى أحكامه الصريحة . أو هى التى تتعارض مع الاغراض التى رمى اليها الشارع من وضعه . فالبحث المطلوب يكون اذن على ضوء هذه الاعتبارات

وحيث انه قبل صدور القانون المذكور

مجـــــــد مصر

الكتان الكتان الكتان

ذلك النبات الذى أشتهر بنسجه قدماء المصريين

ذلك النسيج الذى لايبلى — ذلك النسيج ذوالبهجة والرونق

ذلك لباس الصيف تقدمه

شركة مصر لغزل و نسج القطن بالمحلة الكبرى

هدية الصيف لابناء الوطن العزيز

زرع بارض مصر وغزل ونسج بشركة مصر وصنع بايدى عمال مصريين

اطلبه من مصنع الشركة بالمحلة الكبرى ومن محلها بشارع الازهر ومن تجار المانيفاتورة ومن محلات شركة بيع المصنوعات المصرية بشارع فؤاد الاول وبالموسكي والسيده زينب وبالاسكندرية وشبين الكوم وسوهاج

كانت ملكية العقار المبيع بمجرد التعاقد وبدون حاجة الى تسجيل — تنتقل الى المشترى بالنسبة للبائع المالك ولمن ينوب عنه بل كانت تنتقل اليه بالنسبة لكل انسان ماعدا الغير ذى الحق العينى على المبيع المبنى على سبب صحيح والمحفوظ بحسن نية بالتسجيل كان اذن التعاقد على بيع العقار ينتج جميع آثار البيع القانونية دون تسجيل طالما أن واحدا من طبقة الغير الموصوف بما تقدم لم يظهر . ولذلك كان التسجيل حينئذ اختياريا وكان النص الوارد فى المادة ٢٣٧ مدنى فى صدد اثبات البيع سواء كان المبيع عقارا أو منقولا . على اتباع القواعد المقررة فى القانون بشأن الاثبات ، كان هذا النص لاغبار عليه . ذلك لانه مادام التسجيل اختياريا فلا مانع من التعاقد شفويا على البيع — أما الآن وبعد صدور القانون رقم ١٨ فلا تنتقل ملكية العقار لابين العاقدين ولا بالنسبة لغيرهم الا بالتسجيل وبهذا صار التسجيل الزاميا لا اختياريا كما كان والنتيجة المنطقية لهذا التغيير هى وقوع الحاجة الى تحرير عقد بيع العقار ليتسنى تسجيله والنتيجة أيضا هى تقييد نص المادة ٢٣٧ المذكورة فيما يختص ببيع العقار

وحيث ان نصوص المواد ٣ و٤ و٥ و٦ من قانون التسجيل التى توجب اشتمال عقد البيع على بيانات مخصوصة وايقاف التسجيل والالتجاء الى قاضى الامور الوقتية فى حالة اغفال العقد المقدم للتسجيل لهذه البيانات وتقديم نماذج العقود مطبوعة الى راغبى التعاقد والتصديق على امضاءات وأختام الطرفين — هذه النصوص تستلزم التأكيد بان الشارع حتم الاثبات الكتابى فى بيع العقار .

وحيث ان المذكرة الايضاحية للقانون المذكور بينت أن من أغراض الشارع من وضعه تلافى رداءة تحرير عقود البيع فقال مانصه « أن أغلب هذه العقود عبارة عن عقود عرفية بسيطة محررة تحريرا رديئا بمعرفة المتعاقدين وبحضور بعض كتاب مجردين عن كل المعلومات الفنية لاسيما فيما يتعلق ببيان الاعيان وتمييز المتعاقدين . . الخ . فاذا كان هذا حكم الشارع على المحررات التى عنى أصحابها وحاضرو مجلسها بوضعها وتحريرها بطبيعة الحال . فكيف يسوغ القول بان هذا الشارع نفسه لايزال محتفظا بما دون ذلك وهو الاثبات بالبينة . ان هذا الطريق لاكثر تعرضا الى العيوب التى تشكو منها المذكرة كما لايخفى لاسيما ومعظم الشهود هم من هذه الطبقة المجردة عن المعلومات الفنية المشار اليها .

وحيث أن هذا القانون جاء وليد مباحث لجان عدة أشير اليها فى المذكرة الايضاحية ومن هذه اللجان اللجنة الدولية التى كان لها قبل سنة ١٩١٢ اختصاص الجمعية العمومية للاستئناف المختلط فهذه اللجنة قدمت الى الحكومة المصرية مشروعا مع ايجابه التسجيل تنص المادة ١٧ منه على وجوب اثبات بيع العقار بعقد رسمى والا اعتبر التعاقد كان لم يكن (تراجع أعمال هذه اللجنة ونصوص مشروعها فى كتاب التأمينات للعلامة جران مولان ص ٢٩٤) وقد جاء فى المذكرة الايضاحية ترديد صريح لهذه الفكرة بما نصه « فالطريقة المثلى لضمان حسن تحرير العقود وضمان صحتها تنحصر فى أن يكون التحرير بمعرفة مأمور مختص توفرت فيه الضمانات اللازمة والمعلومات الكافية أى بواسطة محرر العقود . غير أن انشاء وظيفة محرر العقود فى القطر المصرى حيث لاوجود لها تولد مسائل هامة بنوع خاص وتعترضها عقبات جمة من أهمها الاعتبارات المالية . وقد اضطرت اللجنة الى حين ان تجد علاجا شافيا لذلك طرقا من شأنها أن تخفف ان لم تزل كلية النقص الذى دل عليه الاختيار . وبهذه المناسبة وضعت المادة الثالثة . . . الخ ، فاذا علم ذلك فلا يمكن أن يكون رد الجمعية العمومية للاستئناف المختلط وقد وافقت على هذا القانون لايمكن ان يكون ردها على اللجنة الدولية وطلبها العقد الرسمى الابقاء على طريق اثبات بيع العقار بالبينة كما لايمكن القول بابقاء الشارع على هذا الطريق المعيب للاثبات فى حين انه ينادى صراحة فى المذكرة بان العقد الرسمى دون سواه هو الطريق الامثل للاثبات وأن يذكر صراحة ان الاحكام التى ابتكرت لعلاج الحالة انما هى مخففة بل ومؤقتة . والواقع أن هذا القانون هو مقدمة لادخال نظرية التسجيلات العقارية فى مصر وهذه النظرية ترتكز على الاثبات بالعقود الرسمية

وحيث ان ابقاء القانون رقم ١٨ على الالتزامات الشخصية للعقود (غير المسجلة)

لايفيد جواز اثبات التعاقد سبب هـذه الالتزامات بالبينة ولا يتعارض فى شىء مع ايجاب اثباته بالكتابة بل ان وصف القانون لهذه العقود بكونها « غير مسـجلة » قد يستنتج منه انه انما قصد العقود المكتوبة وهذا ظاهر

وحيث ان المانع من الحصول على محرر وهو شرط اجازة اثبات بيع العقار بالبينة طبقا للمادة ٢١٥ مدنى . صار القول به غير مفهوم مع قيام أحكام قانون التسجيل الحالى وذلك أنه مادام أن العاقدين أرادا البيع . أى أرادا تعاقدا . ناقلا للملكية العقار من أحدهما الى الآخر . فقد وجبت الكتابة ليكون بعدها التسجيل . أما اذا أهملا الكتابة طوعا لمانع أدبى او مادى فقد فاتهما الغرض الذى قصدا بالتعاقد اليه

وحيث انه يضاف الى كل ماتقدم انه بالرغم من ان اثبات بيع عقار بالبينة فى الاحوال التى يسمح فيها القانون كان جائزا فى عهد التشريع السابق غير ان العمل بين الناس كان جاريا على اثباته بالكتابة الا ما ندر مما لايعتد به . فالقول الآن بوجوب توفر محرر لاثبات بيع العقار قول متفق مع العرف السائد قبل قانون التسجيل ومن شأنه اقرار الاصول القانونية على ماديات الحياة .

وحيث انه مما تقدم يتبين جليا ان اثبات التعاقد على بيع العقار بطريق الشهود فى الاحوال الجائز فيها بالمادة ٢١٥ مدنى لم يعد جائزا بعد القانون رقم ١٨ سنة ٩٢٣ لانه يتعارض مع مؤدى احكامه الصريحة ومع الاغراض التى توخاها الشارع من وضعه ولذلك يتعين تاييد الحكم المستأنف فيما يختص بالدعوى الفرعية

وحيث انه بالنسبة للدعوى الاصلية فان ملـكية المستأنف ضده للثلاثة قراريط وما عليها من المبانى صارت ثابتة بعد اخفاق المستأنف فى دعواه الفرعية فاما الارض — فبالاعتراف المستخلص من هذه الدعوى الفرعية . وأما المبانى فبطريق اضافتها الى الارض . ولئن كان المستأنف هو الذى أقامها من ماله كما يستنتج من أقوال وكيل المستأنف ضده فى دعوى الايجار المضمومة وأقوال أرباب الصناعة وغيرهم الذين سمعهم الخبير تنفيذا للحكم التمهيدى الصادر من هذه المحكمة . فـكل ماله قانونا هو الرجوع بقيمتها على المستأنف ضده

وحيث ان نص الفقرة الاخيرة من المادة ٦٥ مدنى تستدعى من المحكمة التى تنظر فى نزاع من النوع الذى نحن بصدده ان تقرر فى حكمها ما اذا كان وضع اليد على ارض الغير المنشأ فيها البناء حصل بغش او بغير غش . فهذه المحكمة خلافا لما ذهب اليه الحكم المستأنف ترى ان وضع يد المستأنف على الارض وبنائه فيها كانا بدون غش نظرا لصلة القرابة بين الطرفين ولطول اقامة المستأنف فى الارض دون اعتراض من جده المستأنف ضده ولاقامة المبانى فيها دون أى اعتراض على مرأى منه ومن أولاده ولباقى ظروف الدعوى

وحيث ان المستأنف طلب احتياطيا أمام محكمة الاستئناف عدم تسليم المبانى الى المستأنف ضده الا اذا دفع قيمتها التى قدرها أخيرا بمبلغ ١٥٤ جنيه و ٣٥٨ مليم واعترض المستأنف ضده على ابداء هذا الطلب لاول مرة أما الحكم التمهيدى الصادر من هذه المحكمة بندب خبير لتقدير المبانى وحصل تنفيذه فلا ترتبط به هذه المحكمة .

وحيث انه لذلك يتعين تاييد الحكم المستأنف ماعدا المصاريف فترى هذه المحكمة جعلها مناصفة بين الطرفين لان المستأنف هو الذى أقام البناء وثبت حسن نيته

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بتأييد الحكم المستأنف والزام كل من الطرفين بنصف المصاريف عن الدرجتين وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة عنهما

دائرة محمود غالب بك وحضور خليل غزالات بك ومصطفى الشوربجى افندى مستشارين وعلى مصطفى افندى كاتب الجلسة

اعلان بيع

انه فى يوم الاحد ١٠ يونية سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر الشيخ سـليم ويوم السبت ١٦ منه بسوق تلا سيباع علنا جاموسة لونها بياض بسمار ملك فاطمة حسن الخولى من الناحيـة نفاذا لحكم محكمة تلا الاهلية ن ٣٦٨ سنة ١٩٣٤ وفاء لمبلغ ١٨٧ قرش صاغ خلاف رسم النشر وهـذا البيع كطلب الشيخ حسين على الدابولى من كفر الشيخ سليم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه تلا

المحاكم الابتدائية

المستعجل والشيوع

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضاء الامور المستعجلة

حكم تاريخه ١٨ سبتمبر سنة ١٩٣٣

—١٦٣—

المبدأ القانونى

ليس ثمة ما يمنع الشريك على الشيوع من رفع دعوى يطلب فيها تعيين حارس قضائى على الملك المشترك لادارته واستغلاله لحساب الشركاء ما دام الشيوع قائماً والشركاء غير متفقين على التهايؤ

«*»

قضية عثمان افندى ابو العلا ضد : احمد سليمان اباظه الوصى على قصر المرحوم حسن حازق وآخر الواردة الجدول المستعجل بنمرة ٦٦٤ – ١٩٣٣

المحكمة

حيث ان المدعى اقام هـذه الدعوى مستندا على انه يملك ١٣ ط و ١ س فى المنزل المشترك المبين فى الصحيفة وقد أراد وضع يده على نصيبه فحال دون ذلك شركاؤه المدعى عليهما وأخذوا نـكاية فيه فى اتلاف المنزل كما تسببوا فى قطع المياه عن المنزل وعلى ذلك يطلب تعيين حارس قضائى تكون مهمته استلام المنزل واستغلاله وتوزيع صافى الريع على الشركاء وكل حسب نصيبه

وحيث ان الست منيرة ظريفه الخصم الثالث قدمت ما يفيد انها اشترت نصيب المدعى عليها الثانية

وحيث ان المدعى عليه الاول والخصم الثالث رفعا الدعوى بانها كدعوى حراسة يجب ان يتوفر فيها شرط النزاع والخطر فضلا عن وجوب توقيتها وحيث ان المحكمة ترى ان تشير ابتدائيا ان هذه الدعوى ليست دعوى حراسة بالمعنى الضيق المفهوم من دعاوى الحراسة بل هى دعوى يراد بها تنصيب مدير الادارة شئون ملكية مشتركة لا يتأتى الانتفاع بها لغير هذا الطريق وهى دعوى مقبولة لا غبار عليها من حيث الاساس القانونى اذ حالة الشيوع حالة شاذة يصبح فيها حق كل شريك معطلا بحق الآخر فى حالة عدم اتفاق الشركاء على طريقة الانتفاع وبديهى ان هذا التعطيل من أهم مظاهر الخطر المحدق بحقوق جميع الشركاء على السواء . فمن مصلحة الجميع دفع الضرر ولا يدفع الضرر الا لتنظيم طريقة الانتفاع اما بالاتفاق او القضاء والاتفاق طريقه التهايؤ زمانا أو مكانا — اما القضاء فسبيله توحيد الادارة وتعيين مدير او حارس تكون مهمته ادارة الملك المشترك لمصلحة جميع الشركاء واجراء قضائى مثل هذا لا يمكن ان يوجه اليه أى اعتراض اذ القانون لا يحصر الدعاوى التى يجوز رفعها وكل دعوى يبررها حق ومصلحة ولا تصادم الآداب ولا النظام او يقوم حيالها المنع الصريح من نصوص القانون هى دعوى واجبة القبول على انه حتى اذا جاز القول بان مثل هذه الدعوى يجب ان تخضع لشروط دعاوى الحراسة القضائية بالمعنى المتعارف عليه فاركانها ليست مفقودة اذ النزاع قائم بين الشركاء على الانتفاع بالملك ولا يشترط ان يكون النزاع الذى يبرر الحراسة نزاعا قضائيا وكذلك الخطر اذ عدم اتفاق الشركاء على طريقة الانتفاع يجعل حقوق الجميع فى خطر اذ ايجار الشيوع باطل واستخلاص الحقوق من المنتفعين يصبح عسيرا . اما التوقيت فانه مفروض بداهة من ان الحراسة فى هـذه الحالة تعتبر مؤقتة بانتهاء حالة الشيوع او اتفاق الشركاء على التهايؤ .

وحيث ان المحكمة ترى تعيين المدعى لاداء هذه المهمة مراعية فى ذلك انه صاحب النصيب الاكبر فى الملك المشترك ولم يقدم الخصوم طعنا ما على كفاءته أو امانته

وحيث ان المحكمة ترى الزام المدعى عليه الاول بالمصاريف اذ ثابت ان المدعى عليها الثانية أصبح لا شأن لها فى دعوى ببيع نصيبها للخصم الثالث الذى لم يطالب المدعى الزامه بالمصاريف

لذلك

حكمت المحكمة غيابيا للمدعى عليها الثانية وحضوريا للباقين بتعيين المدعى عثمان افندى ابو العلا حارسا قضائيا على المنزل المشترك المبين بصحيفة الدعوى لاستلامه واستغلاله وتسليم كلا من الشركاء نصيبه فى صافى الريع بعد خصم المصاريف اللازمة والزمت المدعى عليه الاول بالمصاريف ومبلغ ٣٠٠ قرشا اتعاب وشملت الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات .

دائرة القاضى عبد العزيز محمد وحضور عباس فهمى كاتب الجلسة

فسخ الايجار

محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٠ مايو سنة ١٩٣٤

— ١٦٤ —

المبدأ القانونى

بما ان المادة ٣٧٤ مدنى صريحة فى ان التعرض الذى يخول للمستأجر مطالبة المؤجر بفسخ الايجار أو بتنقيص الاجرة هى الحالة التى يدعى المتعرض ان له حقا على العين المؤجرة (trouble de droit) اما — التعرض الفعلى الناتج على غير حق trouble de fait فانه يخول للمستأجر الحق فى رفع دعوى باسمه لمنع ذلك التعرض وقد سار الشراح وأحكام المحاكم على هذا المبدأ بان المؤجر لا يضمن للمستأجر التعرض بالفعل trouble de fait الذى لا يدعى فيه المتعرض باى حق على العين المؤجرة

«*»

فى الدعوى المرفوعة من الريس احمد محمد الغرباوى المراكبى عنه الاستاذ رزق صليب المحامى ضد — محمد نيازى باشا بصفته مدير الدقهلية ورئيسا للمجالس البلدية ومجلس محلى فارسكور ٢ — وزارة الداخلية عنهم الاستاذ احمد رفعت الواردة الجدول سنة ١٩٣٤ نمرة ٣٩ كلى

المحكمة

حيث ان مجلس محلى فارسكور أشهر مزاد التزام المعدية بنهر النيل بين فارسكور وكفر سليمان والمعدية بين كفر العرب وكفر المنازلة ورسا مزادها على المدعى أخيرا بجلسة ٢ مارس سنة ١٩٣١ بمبلغ ٨٠ جنيها عن الجهتين المذكورتين فى السنة الواحدة وذلك لمدة ثلاث سنوات وحرر على المدعى خطابا موقعا عليه منه بختمه فى ٢٢ فبراير سنة ٩٣١ على اثر رسو المزاد الاول عليه بتاريخ ١٠ فبراير سنة ٩٣١ نصه كما يأتى (قد استلمت انا احمد محمد الغرباوى من كفر المنازلة المعديتين التابعتين للمجلس المحلى الواقعة احداها بين فارسكور وكفر سليمان والثانية بين كفر العرب وكفر المنازلة)

وحيث ان المدعى طلب بصحيفة دعواه الحكم له بمبلغ ٥٠٠ جنيه تعويضا عما لحقه من الضرر بسبب عدم تمكينه من الانتفاع بالمعدية بين فارسكور و كفر سليمان بسبب تعرض الملتزم السابق وصفه من الانتفاع بهذه المعدية وما ناله من ضرر بسبب فوات المنفعة المالية التى كان ينالها من تنفيذ الالتزام وانه أنذر المدعى عليهم مرارا ليمكنوه من التسليم بلا جدوى

وحيث ان التزام المجلس المحلى فى هذه الحالة لا يخرج عن سماح الحكومة للمدعى باستعمال هذا الحق فى المنفعة به مقابل دفع المبلغ الذى رسا عليه به المزاد ولم يثبت انه قام من جانبها أى تعرض له فيما التزمت به

وحيث ان المادة (٣٧٤) مدنى بنت حقوق المستأجر فى حالة التعرض له حيث قضت صراحة على ما يأتى (اذا حصل التعرض من غير المؤجر بدعوى ان له حقا على المحل المستأجر أو ازال احدى المنافع الاصلية التى لا يتم انتفاع المستأجر بغيرها جاز للمستأجر على حسب الاحوال ان يطلب فسخ الايجار أو تنقيص الاجرة)

وبما ان هذه المادة ٣٧٤ مدنى صريحة فى ان التعرض الذى يخول للمستأجر مطالبة المؤجر بفسخ الايجار أو بتنقيص الاجرة هى الحالة التى يدعى المتعرض ان له حقا على العين المؤجرة (trouble de droit) اما التعرض الفعلى الناتج على غير حق trouble de fait فانه يخول للمستأجر الحق فى رفع دعوى باسمه لمنع ذلك التعرض وقد سار الشراح وأحكام المحاكم على هذه المبدأ وان المؤجر لا يضمن للمستأجر التعرض بالفعل trouble de fait الذى لا يدعى فيه التعرض باى حق على العين المؤجرة (راجع شرح دالوز الجديد على القانون المدنى فى تعليقه على المادة ١٧٢٦ فرنسى المقابلة للمادة ٣٧٤ مدنى اهلى بند ١٤ و ١٩ و ٢٧ كذلك كتاب العلامة بلانيول فى شرح القانون المدنى الجزء الثانى الطبعة الثامنة نمرة ١٦٨٢ ودالوز براتيك الجزء السابع عن كلمة ايجار صفحة ٧٦٢ بند ٥٤٨ و ٥٥٢)

وحيث انه ثابت من الاوراق ان التعرض الذى وقع للمدعى هو من الملتزم السابق الذى لم يدع أى حق يخول له هذه التعرض بل هو تعرض من غير حق كان يمكن للمدعى التخلص منه بالطرق القانونية لو اراد

وحيث انه مما تقدم تكون دعوى المدعى على غير اساس ويتعين رفضها

المحاكم الجزئية

رفت المستخدم

محكمة المحلة الكبرى الجزئية

حكم تاريخه ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٣٣

— ١٦٥ —

المبادىء القانونية

١ — اشتراط القانون وجود عقد كتابى لاثبات الاجارة لا ينصب الا على اجارة الاشياء خلافا لاجارة الاشخاص

٢ — ليس للمؤجر ان يثبت عدم امانة المستأجر امام المحكمة المدنية بل عليه ان يثبت اولا حصول السرقة أو خيانة الامانة جنائيا .

٣ — مساومة المؤجر للمستأجر على تنقيص الاجرة أو اتهامه بالسرقة لا يعتبر انذاراً له بالفصل اذ ان الانذار يجب ان يكون صريحا واضحا

***

فى القضية المرفوعة من لطفى افندى يوسف ضد — الدكتور عزيز جرجس الواردة الجدول نمرة ٥٦٩٤ سنة ١٩٣٣

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى المدعى والزامه بمصاريفها و ١٠٠ قرش اتعابا للمحاماة

دائرة القاضي احمد ابو الفضل وبحضور زكى محرز وحسين عفيفى القاضيين ومحمد حسن الزينى افندي كاتب الجلسة

المحكمة

من حيث انه لانزاع فى ان المدعى كان يشتغل كاتبا باجزخانة المدعى عليه الذى كان شريكا مع آخرين ثم لما ان انفرد بها وحده ظل فى عمله بها معه

وحيث انه لانزاع فى انه لايوجد عقد كتابى بين الطرفين وان كانت واقعة التأجير مسلم بها من المدعى عليه على انه مما يجدر ملاحظته ان اشتراط القانون الكتابة ينصب على اجارة الاشياء اما اجارة الاشخاص فالكتابة غير لازمة لها وتثبت بشهادة الشهود ولو كان الاجر اكثر من عشر جنيهات (مذاكرات الهلالى بك ن ٨٩٦ دى هلس ص ١١ وبودرى الموجز ص ١١٩٨ براجع ما استهل به الاستاذ السنهورى كتابه فى الايجار من ان المراد بالايجار هو عقد ايجار الاشياء دون عقد الاستخدام والعمل وكيف ان القانون الالمانى نبذ الفاظ الخادم والمستخدم والمخدوم والسيد وجاء بالفاظ اخرى بان اسمى الاجرة جزاء)

وحيث انه لانزاع فى ان المدعى ظل يعمل طرف المدعى عليه الى آخر مايو سنة ٩٣٣ ولم يعمل طرفه بعد ذلك وقد اختلف فيما اذا كان السبب يرجع الى رفته من المدعى عليه ام انه ترك العمل طائعا مختارا كما انه اختلف فى السبب اذا كان هل هو الرفت ام الازمة والذى ترجحه المحكمة ان المدعى عليه هو الذى فصل المدعي من خدمته وذلك للازمة اذ انه تردد على لسان الدفاع على المدعى عليه غير مرة بان المدعى عليه رفته وانه قال له « اتفضل » لعدم قبوله تنقيص الاجرة وان ذلك كان للازمة « جلسة ٣ اكتوبر سنة ٩٣٣ و ٢٥ سبتمبر سنة ٩٣٣ » ومن ثم لاترى المحكمة محلا بحال من الاحوال للاحالة على التحقيق بهذا الصدد

وحيث انه وان يكن المدعى عليه قد عدل عن اتهام المدعى عليه بالسرقة الا انه مما يجدر ملاحظته انه ليس للمؤجر ان يثبت عدم امانة المستأجر امام المحكمة المدنية بل عليه ان يثبت ذلك جنائيا « استئناف مصر مرجع القضاء ص ٧١٣ والتعليقات القضائية ص ١٩٣ استئناف مصر الحقوق سنة ٩١٠ ص ٩٧ »

وحيث انه لااهمية عند طلب التعويض لعدم تعيين مدة الايجار اذ ان مادة ٤٠٤ مدنى صريحة فى انه يكون للطرفين حق الفسخ بشرط ان يكون فى وقت لائق للفسخ « يراجع بلانيول جزء ٢ بند ١٨٨٨٩ اذ ذكر حكم محكمة باريس بالتعويض لمستخدم فصل بغير مبرر بقطع النظر عما اذا كانت الخدمة بمدة ام لا

وحيث انه قد ثبت ان المدعى عليه فصل المدعى فصلا وتنوعت الاسباب على لسان الدفاع عنه ومع ذلك فانه لم ينذره بالفصل

وحيث انه ظاهر من اقوال الطرفين انه حصلت مساومة على تخفيض الاجرة وعلى تغيير عمل المدعى فى شهر مايو سنة ٩٣٣ الا انه اختلف فى تاريخ هذه المساومة اما المدعى فيقرر ان هذه المساومة حصلت فى ٢٥ مايو سنة ١٩٣٣ اما المدعى عليه فيقرر انها حصلت فى ٥ مايو — على انه

حتى مع التسليم بان المساومة حصلت فى ٥ مايو كما يقرر المدعى عليه فان المحكمة لا تعتبر المساومة على تنقيص الاجر أو تغيير العمل انذارا . كذلك الادعاء بوجود سرقة خصوصا وقد عدل عن هذا من المدعى عليه ذلك بان الانذار يجب ان يكون صريحا واضحا وقد قضى بان المستخدم اذ اوقف عن العمل لتهم نسبها اليه المخدوم فى كشف فلا يعتبر هذا تنبيها للمعنى القانونى « محكمة الزقازيق الابتدائية ص ٢٦ الجدول

وحيث انه لا يكفى وجود التنبيه من المخدوم للمستخدم بل يجب ايضا ان يعقب ذلك مهلة ليدبر المستخدم معاشه ويبحث له عن عمل جديد وهو ما لم يحصل فى هذه الدعوى .

وحيث ان المحكمة تعتبر ان فصل المدعى عليه للمدعى انما كان فصلا غير لائق وهو ما عرفته محكمة استئناف مصر الاهلية بحكم منشور فى المحاماة عدد ١١ سنة ١٢ ص ٩٧٧ بان « الفصل غير اللائق هو الفصل الفجائى الذى لا يسبقه تنبيه من السيد للمستخدم قبل فصله وينشأ حق المستخدم فى التعويض فى هذه الحالة من خطأ السيد فى عدم اخطاره قبل الفصل بمدة يتمكن فيها من البحث عن عمل - ومن ثم يكون للمدعى الحق فى التعويض »

وحيث ان المدعى كان يشتغل لدى المدعى عليه وحده بعد انفراده بالاجزخانة فى ٣ مارس سنة ١٩٢٨ كما هو ثابت من دفتر اثبات التاريخ بمحكمة المحله سنة ٩٢٨ كما انه لا نزاع فى انه كان يشتغل من قبل بالاجزخانة وكان المدعى عليه شريكا مع آخرين من سنة ١٩٢٦ كما ورد على لسان الدفاع عن المدعى عليه

وحيث ان المحكمة تقدر التعويض اللائق بالزام المدعى عليه بان يدفع للمدعى جزاء ثلاثة أشهر

وحيث ان الايجار الشهرى للمدعى كان ٤ جنيه ونصف كما ورد على لسان الدفاع عن المدعى عليه امام لجنة المعافاة وبجلسة ٢٥ سبتمبر سنة ٩٣٣

وحيث انه لذلك يكون التعويض المستحق ١٣ جنيه ونصف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدعى عليه بان يدفع للمدعى ١٣ جنيه ونصف والمصاريف المناسبة و ٥٠ قرش اتعاب محاماة .

دائرة القاضى سليمان ثابت وبحضور يس علي كاتب الجلسة

انه فى يوم الاربعاء ١٣ يونيه سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا والايام التالية له اذا لزم الحال بناحية المحجز تبع فايد سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك عطيه عامر محمد دحيه من الناحية تنفيذا للحكم الصادر من محكمة الاسماعيليه فى القضية المدنية ن ٥٧٠ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٣٢٤ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر وما يستجد كطلب حضرة الحاج ابراهيم عبد الرحمن السكيه بالاسماعيليه فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة الاسماعيليه

وضع اليد

محكمة ميت غمر الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٨ مارس سنة ١٩٣٤

— ١٦٧ —

المبدأ القانونى

من المقرر أن وضع اليد مع الشرط الفاسخ لا يكسب الملك طالما كان سبب الفسخ قائما .

«*»

قضية احمد السيد شلبى عنه شفيق بركة المحامى ضد عبد العالى عبد الله عيش وآخر الواردة الجدول العمومى سنة ١٩٣١ بنمرة ٥٨٩٧

الوقائع

طلب المدعى الحكم بتثبيت ملكيته الى النصف قيراط

المحكمة

من حيث ان المحكمة سبق أن ندبت مصطفى حلمى افندى خبير الاداء المأمورية المبينة بأسباب حكمها التمهيدى المؤرخ ٧ ابريل سنة ١٩٣٢ وقد باشر الخبير مأموريته وقدم تقريره الذى أثبت فيه أن الاثنى عشر سهما محل النزاع مملوكة أصلا للمدعي وانما سلمها الى المدعى عليهما بمقتضى عقد البدل المؤرخ ٢٧ ابريل سنة ١٩٠٨ (حافظة المدعى نمرة ١٩ دوسيه) فى مقابل مساحة قدرها اثنى عشر سهما تعهد هذان الاخيران بتسليمها اليه ولكنهما لم ينفذا هذا التعهد للآن .

ومن حيث انه لم يطعن فى هذا التقرير باى مطعن جدى فترى المحكمة الاخذ به

ومن حيث انه متى وضح ماتقدم فيكون تكييف هذه الدعوى رجوع أحد المتعاقدين لاسترداد ماسلمه للمتعاقد معه . بناء على نكول هذا الاخير فى تنفيذ ماتعهد به طبقا لما يسمونه الشرط الفاسخ الضمنى Condition résolutoire tacite المفهوم فى جميع العقود المتبادلة الالتزام contrats synallagmatique

ومن حيث ان وكيل المدعى عليهما دفع الدعوى بالتقادم لمضى أكثر من خمس عشرة سنة على وضع يدهما بمقتضى عقد البدل فيكونان قد تملكا العين المرفوع عنها الدعوى بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وهو دفاع مردود عليهما لان وضع يدهما انما جاء بسبب قابل للفسخ ومن المقرر ان وضع اليد بهذا الشكل لايكسب الملك طالما كان سبب الفسخ قائما وفى هذا المعنى يقول بودرى لاكانتيرى فى كتابه شرح القانون المدنى على التقادم طبعة ثالثة جزء ٢٨ ص ٣١٤ نبذة ٣٩٨

Mais remarquons bien tou d'abord, qui'l ne peut s'agir de prescription dans les rapports de celui a conserve, un droit couditionnel sur la chose alieneè et de son acquereur par exemple dans les rapports du donateur et du donataire du vendeur et de l'acquéreur: l'action qui appartient a l'alienateur en cas d'arriveé de la condition subsiste intacte quelque longue qu' etait la possesion de l'acquéreur;celui - ci n'a pas d'ailleurs possedé qu' un droit résoluble; il n'a pas possédé contre le droit de son auteur. Il pourrait seulment preserire si la condition étant accomplie, il restait en possession

فاليد المكسبة للملك لاتتأتى الا بعد تحقق الشرط الفاسخ ، الامر الذى لايحصل فى حالة الشرط الضمنى كما فى هذه الدعوى الا بقضاء القاضى

ومن حيث لما تقدم تكون الدعوى على أساس صحيح ويتعين القضاء للمدعى بطلباته

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بثبوت ملكية المدعى الى النصف قيراط الموضح بالعريضة وبتقرير الخبير والزام المدعى عليهما بتسليمه وكف المنازعة له فيه مع المصاريف ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

دائرة السيد على السيد القاضي وبحضور محمود البحراوي الكاتب

انه فى يوم الاحد ١٠ يونيه سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية نجع سعيد ويوم ١٣ منه بسوق دشنا العمومى سيباع بالمزاد العلنى جاموسه ملك حفنى احمد محمد من الناحية نفاذا للحكم ن ٦٣٧ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر كطلب محمود عثمان احمد ابوبكر من الشيخ على شرق مركز دشنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دشنا

مؤلفات ابى هيف بك

١ — المرافعات المدنية والتجارية

٢ — طرق التنفيذ والتحفظ

٣ — القانون الدولى الخاص وتنازع القوانين

تنزيل خاص لقراء الجريدة القضائية

ويطلب منها ومن مكاتب : الهلال بالفجالة والتجارية بشارع محمد على والشيخ عبدالله وهبة بشارع حسن الاكبر

المحاكم المختلطة

الرئيس مسئول عن خادمه

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية

حكم تاريخه اول يونية سنة ١٩٣٣

—١٦٧—

شارلس عدس وشركة بيرة بومونتى كرون والاهرام

« انظر ص ٤ عدد ١٦٢٧ فى ١٤ غسطس سنة ١٩٣٣ سنة ١٢ من جورنال لمحاكم المختلطة »

فى شهر مارس سنة ١٩٣١ ، وقفت عدى السيارات فى شارع نوبار . ولما كان وقوف السيارة جاء فى فى الوقت الذى سل فيه ركب جلالة الملك ، فقد طلب ندى المرور الى صاحب السيارة وهو ذاته قائدها ان يجعل وقوفها خارجا ن شارع نوبار . فنقل صاحب السيارة يارته الى شارع صغير متفرع من شارع بار وتركها قاصدا بعض المحال لمسائل تجارية بعد ان انجز مهمته عاد الى سيارته فلم دها فى المكان الذى كانت به . ولمحها لت الى موضع آخر قريب من الموضع ول ، ورأى فوق ذلك شابا يونانيا عند ارها . فدهش لذلك وبادر بالاستفسار هذا الشاب عن حركته هذه وسبب نقله يارة . وغضب وشتم هذا الشاب ، وهجم عليه . فقاوم الشاب صاحب السيارة ونادى بعض عمال المحل الذى يشتغل فيه — وكان مخزنا لمعمل شركة بيرة — فحضر اثنان منهم وامسكا بصاحب السيارة بالقوة وأدخلاه المخزن وسجناه فى الثلاجة

ولبث الرجل يصرخ ويستغيث حتى حضر البوليس وأخرجه من الثلاجه . وقام بعمل تحقيق فى هذا الحادث . وابلغ الرجل الامر الى النيابة . فقدمت النيابة العاملين المصريين الى جلسة الجنح بمحكمة الازبكية الاهلية وقدم العاملان بلاغا يتهمان فيه الرجل بالقذف فيهما . وقد قضت المحكمة بتغريم المتهمين مائتى جنيه وببراءة الرجل من التهمة لانه لم يقم عليها دليل اما اليونانى فقد منعت الامتيازات من تقديمه للمحكمة الاهلية !

ورفع الرجل دعوى مدنية على شركة البيرة طالبا الحكم بتعويض له عن الضرر الذى أصابه من عمالها . فقضت الدائرة المدنية بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة برفض دعواه ، قائلة ان الاعتداء المنسوب لعمال الشركة المدعى عليها لم يحدث فى اثناء قيامهم بوظيفتهم ولا بسبب هذه الوظيفة : واذن فلا تكون الشركة مسئولة . الحادث نشأ من نزاع شخصى بين المدعى ومستخدمين فى الشركة منسوب اليهما ضربه وحبسه فى الثلاجة . ولم يحدث الضرب والحبس بسبب عمل خاص بالشركة بل بسبب مبادلة القذف بين الفريقين . ومن جهة أخرى فانه ولو ان المحكمة الاهلية برأت المدعى من تهمة قذف العاملين ، الا انه من الصعب تصور ان المدعى لم يوجه اليهما الفاظا جارحة ويتعين ، والحالة هذه ، الحكم برفض دعوى المدعى

فرفع المدعى استئنافا عن هذا الحكم فقضت محكمة الاستئناف المختلطة بالغاء الحكم المستأنف وبالزام شركة البيرة بان تدفع للمدعى مبلغ ثلاثين جنيها على سبيل التعويض . وقالت « حقا انه لا يمكن ان ينسب الاعتداء الذى وقع على المدعى ، الى امر من الشركة الى عمالها باحداث الضرب وما تلاه . ولكن من جهة اخرى ومما لا شك فيه ، ان العمال فعلوا ما فعلوه — كما ثبت من التحقيق — بحجة انهم ينفذون تعليمات الشركة اليهم بمنع وقوف السيارات والمركبات امام مخزن الشركة . وقد نقلت سيارة المدعى من مكانها تنفيذا لهذه التعليمات . وفضلا عن ذلك فان عمال الشركة حبسوا المدعى فى ثلاجتها . ويكون ما حدث منهم متعلق بوظيفتهم فى الشركة وفى مكان لها . وتكون الشركة مسؤولة عما ارتكبه عمالها بان تدفع له تعويضا عادلا

انه فى يوم الاربع ١٣ يونيه سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا ومابعدها والايام التالية حتى يتم البيع بقسم اول بورسعيد بسوق الدخيله سيباع بالمزاد العلنى ادوات جزاره ملك حسن عوض عباده من بورسعيد نفاذا للحكم ن ٢٣٠ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٥١٩ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف اجرة النشر كطلب على احمد زيد من قسم ثالث بورسعيد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

مهلة دفع الدين

محكمة مصر الابتدائية المختلطة

الدائرة الثالثة المدنية رياسة بنيتا

حكم تاريخه ٣ ديسمبر سنة ٩٣٣

—١٦٨—

س . ولاندى ضد : ذى مورتيج كومبانى اوف اجيبت ليمتد

المبدأ القانونى

لا تطبق م ٢٣١ مدنى مختلط الا فى حالة مطالبة الدائن مدينه بدفع الدين وقبل حصول الدائن على حكمه - عند ذلك يجوز للمحكمة ان تعطى للمدين مهلة لدفع الدين اما بعد ان يصدر الحكم ويسير الدائن فى اجراءات التنفيذ فان محكمة البيوع لا تستطيع ان تعطى مهلة الا فى حدود م ٦٣٢ مرافعات مختلط اى لا يمكن تأجيل البيع الا بناء على طلب الدائن القائم بالاجراءات والمحجوز عليه وكل ذى شأن ولكن لاسباب جدية وافية .

« جورنال المحاكم المختلطة ص ٦ عدد ١٧٠٩ فى ٢١ فبراير سنة ١٩٣٤ سنة ١٣ »

تاريخ مصر الاسلاميه

تأليف العلامة المرحوم

الياس الايوبى بك

يطلب من مكتبة الاهرام

بشارع محمد على بمصر

«*»

المحاكم الاجنبية

مسئولية الطبيب

محكمة استئناف رواى

حكم تاريخه ٢٤ يناير سنة ١٩٣٤

—١٦٩—

موسين ضد كول

المبدأ القانونى

لا يكفى خطأ التشخيص فى تكوين مسؤولية الطبيب ما لم يوجد خطأ جسيم يثبت ضده

« ص ٢٦٥ ص عدد ٧٢ فى ١١ مارس سنة ٩٣٤ من مجلة مصر القضائية »

انه فى يوم السبت ١٦ يونيه سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا باخرانقه والايام التالية اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العمومى جرن شعير مدروس ينتج منه ٦ ارادب و ٦ حملات تبن ملك احمد رضوان حسين وادم احمد عمر وحسن على مصطفى من الخرانقة نفاذا للحكم فى القضية ن ١٣٤٩ سنة ١٩٣٤ قوص وهذا البيع كطلب الخواجه شفيق طوبيا جرجس من ذوى الاملاك بقوص وفاء لمبلغ ٦ جنيه و ٦٥٠ مليم بما فيه اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة قوص

انه فى يوم السبت ١٦ يونيه سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا ببندر ملوى وفى يومى الاحد والاثنين ١ و ٢ يوليه سنة ١٩٣٤ بزمام ناحية الاشمونين مركز ملوى سيباع بالمزاد العمومى مبوليات منزلية ومحصول ١٨ ط و ١٢ س قمح وبرسيم وماكينة حرات فوردس مورل ٢٧ واشياء اخرى واضحة الاوصاف بمحضر الحجز ملك نجيب افندى وهبه حنا صالح بملوى تنفيذا للحكم ن ٨٧٧ سنة ١٩٣٤ ملوى كطلب الكسان افندى وهبه حنا بملوى وفاء لمبلغ ٧٢٠٣ قرش صاغ ونصف خلاف مايستجد من المصاريف والفوايد من تاريخ الاستحقاق فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم السبت ١٦ يونيه سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بنجع القارة بناحية الكلح غرب سيباع بالمزاد العلنى حصة قدرها السدس فى جرنين قمح وشعير ينتج من القمح اردبين حب قمح و ٦ ارادب حب شعير و ٤ حملات تبن قمح وشعير ملك سيد عسران اسماعيل المزارع من الناحية وفاء لمبلغ ٣٨٠ قرش صاغ ونصف قيمة المحكوم به والمصاريف عدا مصاريف هذا النشر تنفيذا لحكم محكمة ادفو الاهلية الصادر فى القضية المدنية ن ٤٣٤ سنة ٩٣٤ كطلب محمد الفولى عسران اسماعيل المزارع من نجع القارة بناحية الكلح غرب فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ادفو

نقلت المطبعة التجارية الحديثة الى شارع الخليج المصرى بوقف أم حسين بك قريبا من بيت المفتى

العدد ٢٤ السنة الخامسة

نمرة مسلسلة ٢٣٠

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قولة - ميدان عابدين - القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place de abdine, Le Caire, Tél 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٤ ربيع الاول سنة ١٣٥٣ - ١٦ يونية سنة ١٩٣٤

المقالات

المسئولية عن أعمال الغير

البحث الاول - فى الوجهة العامة للمسئولية

للاستاذ عباس فضلى القاضى بالمحاكم الاهلية سابقا والمحامى لدى محكمة النقض والابرام

مواضيع البحث

سنتناول هنا الكلام فى المباحث الآتية :—

الاول — النصوص القانونية

الثانى — مسئولية الأب

الثالث — مسئولية ناظر المدرسة

الرابع — مسئولية وزارة المعارف

الخامس — رابطة السببية وأين يبحث عنها Lien causal

السادس — أحكام الجمع بين المسئوليات وانها بالتضامن Cumul des responsabilités

البحث الاول — النصوص القانونية

١ — انما يكون التضامن فى الالتزامات الناشئة عن الاحوال الآتية (١٥٠ ، ١ ، ٢١٢ م)

٢ — كل فعل نشأ عنه ضرر للغير يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر (١٥١ ، ١ ، ٢١٣ ، ١)

٣ — كذلك يلزم الانسان بضرر الغير الناشىء عن اهمال من هم تحت رعايته أو عدم الدقة والانتباه منهم أو عن عدم ملاحظته اياهم (٢١٣ ط — ١٣٨٤ ف)

٤ — يلزم السيد أيضاً بتعويض الضرر الناشىء للغير عن أفعال خدمته متى كان واقعا منهم فى حال تأدية وظائفهم (١٥٢ — ٢١٤ ط ١٣٨٤ ف)

150 Sont solidaires celles qui prennent leur source dans les circonctances qui vont être enumerées,

151 Tout fait quelconque de l'homme qui cause à autrui un dommage oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le reparer.

Il en est de même, si le dommage causé à un tiers rovient de negligence, d'imprudence ou de defaut de surveillance des personnes que l'on a sous sa garde

المسئولية اللاتعاقدية هى مسئولية منشؤها أفعال العمد والتسبب

وأفعال العمد هى الجرائم (delits)

وشبه العمد أو التسبب هى مما أصطلح على تسميته باشباه الجرائم (Quasi delits)

والمتفق عليه فقها وقضاء أن المادتين ١٥١ و١٥٢ مدنى هما المقابل للمادة ١٣٨٤ فرنسى مع فارق وهو ان المادة الفرنسية حصرت حالات مسئولية الشخص عن أفعال غيره . وأن المشرع المصرى وضع قاعدة عامة فى الفقرة الثانية من المادة ١٥١ جاءت المادتان ١٥٢ و١٥٣ تطبيقا لها

فالمادة الفرنسية بعد أن نصت فى فقرتها الاولى على مايفهم منه انه قاعدة عامة بقولها on est responsable . . encore du dommage qui est causé par les faites des personnes dont on doit repondre

أى ان الشخص مسئول عن الضرر الحادث بفعل الاشخاص الذين يجب أن يسأل عنهم dont on droit repondre

ولما كانت هذه العبارة لاتفيد مناط البحث ولا تبين القاعدة التى على أساسها تبنى مسئولية الشخص عن أفعال غيره . . وكان عيب النص الفرنسى مثار نقاش شديد وجد التفصيل الوارد فى الفقرات التالية من المادة ١٣٨٤ فرنسى وعددت على سبيل الحصر الحالات التى تكون فيها هذه المسئولية

وقد ثار الخلاف على أساس المسئولية عن أفعال الغير وهل هى فى الواقع مسئولية عن فعل الغير أو هى مسئولية عن تقصير شخصى وتوزعت الآراء بين الشراح وبعضهم وبين المحاكم وبعضها وبين هؤلاء وهؤلاء بشأن التضامن وكل يعزز رأيه حتى اذا كان أواخر القرن التاسع عشر وشرع فى وضع القانون المدنى المختلط ثم الاهلى، رأى الشارع المصرى ان يأخذ بارجح الآراء فنص على ان المسئولية اللاتعاقدية هى مسئولية تضامنية وذلك فى المادة ١٥٠ وبذلك قطع الخلاف الذى كان دائراً حول ماهية هذه المسئولية فى فرنسا

وكذلك أخذ بنظرية القرينة القانونية التى لاتقبل الدليل العكسى وذلك تمشيا مع القائلين بان المسئولية الواردة فى فقرات المادة ١٣٨٤ فرنسى ليست مسئولية عن أفعال الغير بالمعنى الحقيقى وانما هى مسئولية تقصيرية شخصية responsabilité du fait personnel من نوع خاص وهو مجرد عدم أو اهمال الرعاية

وكشف عن رأيه هذا بتقريره للقاعدة العامة فى أساس المسئولية عن فعال الغير وهى كون هذا الغير تحت رعايته الشخص المسئول sous sa garde

وبعبارة أخرى انه افترض قرينة قانونية une pesomption legale هى أن حصول الجنحة أو شبه جنحة delit et quasi-delit : faute, negligence, imprudence ou defaut de surveillance وهى الفعل الضار أو الاهمال أو عدم الدقة والانتباه أو عدم الملاحظة كل هذه حصولها يقوم دليلا على عدم قيام الشخص بما أوجبه عليه القانون من مراقبة من هم تحت رعايته sous sa grade

Colin et Capitant II 578, Beudant n. 1205 Demolombe XXXI n. 596 Sourdat II 824 . Demogue V 822. Laurent XX 557

هذا هو رأى أعلام أئمة الفقه فى فرنسا وبلجيكا

وهذا هو الذى يعول عليه شراح القانون المصرى ومنهم الاستاذ « دى هلتس » De Hults تحت المسئولية بند ٩٠ و٩٤ والاستاذ عبد السلام ذهنى بك كتاب الالتزامات ٨٣٤ و٨٣٦ والاستاذ بسطوروس فى التعليق رقم ٧٢٣ على المادة ٢١٣ فى الجزء الثانى من التعليقات على القانون المدنى المختلط

وأخذاً بهذه النظرية تكون المادة ١٥٢ مدنى الخاصة بمسئولية السيد عن مخدوميه تطبيقا للقاعدة الاصلية المقررة فى الفقرة الثانية من المادة ١٥١ مدنى

ولعله من التوفيق أن تكون أحدث الكتب والابحاث فى المسئولية عن فعال

الغير أساسها شيء آخر غير الخطأ الشخصي في حق الصالح العام واليك ماأورده الاستاذ ليون وهنري مازو في الفقرة ٤٨ الجزء الاول نقلا عن تقرير الاستاذ Tarrible

le relachment de la discipline domestique est une faute; il forme une cause de domnage indirecte mais suffisante pour faire tomber sur eux la charge de reparation. Cette responsabilité est necessaire pour tenir en èveil l'attention des supe_rieurs sur la conduite de leurs inferieurs et pour rappeler les austéres devoirs de la magistature qu'ils exercent

وعقبا على هذا بما أشار اليه الخطيب المذكور بشأن الفرض العيني في الرقابة devoir particulier de susveillance الذي يعرضه القانون على كل شخص فيما يختص بمن هم تحت رعايته

S'agit-il en fin de dommgae causé le projet epuise sous les moyen d'en assurer la reparation ; et dans nombre de ces moyens ; elle (la loi) place une responsbilité mor— ale ; qui doit redoubler la vigilance des hommes char. gés du depôt sacré de l'aut— orité et qui proviendra ainsi plus de desordres qu'elle n'en a à reparer

ويلاحظ ان واضع القانون المصري وهو يشرع لأمة شرقية من أبرز آدابها أن يوقر صغيرها كبيرها وان تكون روح التضامن سارية بين أفرادها .. « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » وجدان الاليق به ان يأخذ بنظرية التضامن الاجتماعي تلك النظرية التي تقول بان واجب الآباء ليس واجبا خاصا عليهم للابناء سواء من حيث التربية أو من حيث المراقبة وانما هو واجب عام قبل الامة لان الشبيبة هم رجال المستقبل ومنهم يتكون الجيل المقبل

وهذه النظرية كان يقول بها كثير من الفلاسفة والشراح في أوروبا وينادون بضرورة وضع القوانين التي تضمن قيام هذا التضامن وبقائه سليما وعلى رأس هؤلاء الاستاذ Demogue حيث يقرر

Techniquement le droit d'education et de surveillance est donc une obligation non seulement envers l'enfant, mais encore envers tout le monde

ومع احترامي لرأي مسيو دهيلتس في شرحه للفقرة الثانية من المادة ١٥١ في كتابه شرح القانون المدني الجزء الرابع فقرة ٨٠و٨٢

Au fond en cherchant bien, on trouve dans les codes Egyptiens ce qui est exposé avec plus de detail dans les textes français

لا اوافقه فيما قرره في عبارته التالية من ان الشارع المصري قصد ان يوجز ولم يرتجل .

Le legislateur Egyptien a voulu être bref mais encore comme dans beaucoup d'au_tres cas il ne parait pas avoir voulu innover

لان الواقع انه ارتجل ووضع القاعدة اساس المسؤولية بوصفه للاشخاص الذين يسأل عنهم الشخص بانهم الاشخاص الموضوعون تحت رعايته

وهذه القاعدة العامة وان كانت مسلما بها في فرنسا ومجمعا على ان الشارع الفرنسي ارادها بحكم المفهوم من الاعمال التحضيرية للقانون الفرنسي وانها الاساس الذي بنيت عليه المسئولية في الحالات الواردة في المادة ١٣٨٤ فرنسي الا انها لم ينص عليها صراحة .

وقد قطعت المحاكم بان اساس المسئولية ليس شيئا آخر غير وجو د حق الرعاية وانه الحق المشهور droit de garde عرفا بحق ولاية الشؤون وان يكون الراعي ولي امر التابع فحكمت بان نص الفقرة الثانية من المادة ١٥١ عام وبناء عليه تكون ام القاصر مسؤولة عن تعويض الضرر عن فعله ولو لم تكن هي الوصية (مصر استئنافي ٧ فبراير سنة ١٩١٠ مجموعة نمرة ١١ عدد ١١٩ و ٢ ص ٣٣٢ حقوق نمرة ٢٥ ص ٢٠٣ »

كذلك حكمت محكمة الاستئناف المختلطة بمسؤولية الزوج عن فعال زوجته (استئناف مختلط في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٥ مجموعة نمرة ٣٨ عدد ١٣٧ وهذا يتفق مع مفهوم الآية الشريفة « الرجال قوامون على النساء »)

كذلك ارتجل الشارع المصري أمرا آخر وهو ان مسؤولية الشخص عن غيره كما تكون عن الافعال العمدية les delits

تكون الافعال غير العمدية (اشباه الجنح) les quasi-delits وهذا كان مثار خلاف فى فرنسا قضى عليه الشارع المصرى بترجيحه الرأى الراجح من ان المسؤولية عن الضرر لا يشترط فيها الفعل العمد وكان فى ذلك متمشيا مع القاعدة الشرعية من تضمين كل متسبب فى ضرر ما احدثه يستوى فى ذلك المجنون والطفل الصغير وفاقد الادراك مع الغير والبالغ الرشيد وهو ارجح الآراء فى مذهب ابى حنيفة (محكمة اسكندرية الاهلية فى ١٩ مايو سنة ١٩٣٠ محاماة ١١ عدد ٤١ ص ٧٥ استئناف اهلى ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٢٣ مجموعة س ٢٥ ع ٩٥ ص ١٧٥)

كذلك كان الشارع المصرى مرتجلا بتعمد اسقاط ما يقابل نص المادة ١٣٨٦ مدنى فرنسى من النصوص الخاصة بالمسؤولية عن الغير وقصر هذه المسؤولية على أفعال الناس دون الاضرار التى تحصل من الجمادات choses inanimées لعلة ظاهرة تستقيم مع نظرية التضامن الاجتماعى اذ هذا التضامن لا يكون الا من أشخاص وبين أشخاص أى ان عامليه الايجابى والسلبى هما أشخاص أحياء لا جمادات وهذا ما أرادته محكمة الاستئناف المختلطة فى حكمها الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٣٠ المنشور فى مجلة القضاء والتشريع المختلطة س ٤٢ ص ٤٨٦ من ان المسؤولية عن فعال الغير انما هى مسؤولية استثنائية أريد بها تنشئة المجتمع نشأة طيبة صالحة وان عدم ايراد المشرع المصرى المقابل للمادة ١٣٨٦ ف انما يرجع لاعتباره المسؤولية عن الاحداث التى تحصل من الجمادات مسؤولية للشخص عن فعل نفسه du fait personnel لان سقوط البناء كما قد يكون من اهمال المالك فى تعهد مبانيه بالصيانة كذلك قد يكون بفعل الغير دون ان يكون للمالك سلطان على هذا الغير ولا تدخل فى هذا الفعل .

وواقعة الحال فى القضية المذكورة صريحة وهى ان المسيو لينوسيس Linnossis استأجر بناء سينما ليون بالاسكندرية من مالكه Costantinidis قسطنطيدس على ان يكون مطلق التصرف فى عمل التحويرات التى يراها لازمة بغير رجوع الى المالك وحدث ان أجرى تحويرات من شأنها جعل سقف المسرح يعتمد على قوائم ودعائم غير متينة ولم تقو على احتمال زوبعة حصلت ليلة الحادثة فسقط السقف وتصدعت دعائمه وقد ثبت فى هذه القضية بالذات ان خبير اثبات الحالة اثبت انه لولا ما أدخله المستأجر من تعديل وازالة بعض الدعائم وتحوير فى نظام المسرح واستبدال القوائم والدعامات المتينة بدعامات ضعيفة لما حصل الحادث

وهذا الحكم هو رجع وصدى للنظرية التى استقرت عليها الاحكام بشأن مسؤولية المالك عن مبانيه من ان الشارع المصرى (اهلى ومختلط) انما يعتبرها مسؤولية شخصية عادية تخضع لاحكام الفقرة الاولى من المادة ١٥١ التى تجعل الشخص مسؤولا عن فعل نفسه (يراجع حكم محكمة مصر المختلطة فى ١٤ يونية سنة ١٩٢٦ محاماة س ٧ عدد) فى الدعوى المرفوعة من دولة زيور باشا على المقاول خاتينا Hettenna ومالك العمارة التى بنيت بجوار منزل زيور باشا بميدان باب اللوق حيث قرر ان استعمال طريقة سمبلكس Simplex فى البناء وكون المالك والمقاول لم يخطرا الجار ولا اتخذا التحوطات اللازمة لوقاية منزل الجار ولا أمهلاه المهلة اللازمة لاتمام التحوطات من فعل الزلزلة التى تحدثها آلة وضع الاساسات هو خطأ شخصى من كل منهما يوجب مسؤوليتهما بالتضامن

والواقع ان الاضرار التى تحصل من الاشخاص الموضوعين تحت رعاية غيرهم انما ترجع فى الحقيقة من اول الامر الى تقصير الراعى فى واجب الرعاية وانه يندر الا يكون سببا الاول والحقيقى راجعا الى نقص الرقابة على التابع وعدم وجودها من جانب المتبوع ولهذا كان من العدل تحميل الراعى نتيجة أهماله أو تهاونه وان يكون لهذا أثره وهو تحميله المسؤولية عما احدثه متبوعه لانها فى الاصل راجعة اليه

اما المسؤولية عن الاشياء الجامدة فلا ترجع الا الى من أساء استعمالها وليس مصدر الخطر فيها بمجرد تملكها حتى تفترض مسؤولية المالك بل ان المسؤولية ناشئة من اهمال واجب حسن القيام عليها وحسن استعمالها والقيام عليها كما قد يكون من عمل

يكون من عمل المالك كذلك قد يكون من عمل غيره وكل نفس بما كسبت رهينة

فالعدل يقضى بتحميل المسئولية لمن يثبت خطؤه . فهى مسؤولة مباشرة سببها خارج عن مجرد الحيازة وتختلف أسبابها بحسب ظروف كل حادث وبذلك تقع تحت نص نص الفقرة الاولى من المادة ١٥١ و١و٢١٢ و ١٣٨٢

حقا ان النص العربى للفقرة الثانية من المادة ١٥١ به تشويش فى عجزه بما يفهم منه ان عدم الملاحظة من خادم او قاصر ونحوه ليس من الاعمال الموجبة للمسئولية المدنية مع ان هذه من ضمن اشباه الجنح « واستئناف مختلط فى ٥ فبراير سنة ١٩٢٩ مق ٣١ ص ١٥٠ و٢٦ يناير سنة ١٩٢١ مق ٣٣ ص ١٥٤ »

ولكن هذا التشويش هو خطأ فى الترجمة العربية للمادة لاغير بدليل ان العبارة الفرنسية وهى :

Provient ce faute de negligence d'emprudance ou de defaute de ˜surveillance des personnes que l' on a sous sa garde

هذه العبارة تفيد اضافة الاهال . . . وعدم الملاحظة بل الاشخاص الذين هم تحت الرعاية

ويؤيد هذا ان اشباه الجنح هى فى كثير من الاحوال من اسباب المسؤولية الجنائية ولا ادل على ذلك من المواد ١٤٧ و ٢٠٢ و ٢٠٨ عقوبات التى تفرض عقوبة جنائية على من تسبب من غير قصد فى قتل اوضرب او جرح الافراد بان كان ذلك ناشئة عن اهمال او عدم انتباهه أو تحرزه أو مخالفته للوائح .

وليس من شك فى انه اذا سلم سيد لخادمه كلبا فعض الكلب آخر وكان هذا الفعل ناشئا عن اهمال الخادم فى مراقبة الكلب فان عدم المراقبة من الخادم هو أساس صحيح للمسؤولية سواء للخادم أو المخدوم .

نخرج من هذا بان عدم المراقبة هى من ضمن أشباه الجنح التى قد تنسب للغير وتوجب المسؤولية على من هم تحت رعايته

اما مسؤولية الانسان عن غيره فاساسها دائما ان هذا الغير تحت رعايته sous sa garde

والرعاية garde أو control انما هى الملاحظة surveillance والتوجيه subordination واعطاء الاسوة الحسنة faire de bon exmple والرقابة control

والرعاية الموجبة لمسئولية الراعى انما توجد حيث توجد سلطة البت بالامر والنهى والتوجيه دون توقف على رأى التابع

ويقابل كل عنصر من عناصر الرعاية واجب هو مصدر المسئولية — « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » — فالراعى اذا ما قصر فى واجب الملاحظة devoir de surveillance أو فى واجب حسن التوجيه — devoir de bonnes instructions أو واجب تقديم الاسوة الحسنة من نفسه devoir de donner de bon exemple أو واجب الرقابة والتفتيش devpir d'inspection et controle وذلك بان لم يقم بما يجب عليه بشأن أى واجب من هذه الواجبات أو اهمل ولم يؤده على الوجه الاكمل كان مسؤولا بسبب هذا التقصير اذا ما حدث بفعل تابعه ضرر للغير

وأمارات les signes, les indicess هذا التقصير ودلائله هو حصول الفعل الضار من الاشخاص الموضوعين تحت رعايته

وبالتالى ان أساس مسؤولية الراعى والمتبوع le fondement de la responsabilité مفترض دائما فى الانسان عن فعل من هم تحت رعايته بمجرد حصول الضرر بفعلهم أو اهمالهم وعدم انتباههم ويقظتهم وعدم مراقبتهم وعدم قيامهم بالمراقبة المنوطين بها

ويؤيد ما ذهبنا اليه نفس النص الفرنسى للمادة حيث لم يتكلم عن اساس المسئولية عن فعل الغير الا بوصف الشخص المسؤول بان له تحت رعايته . . . أشخاصا آخرين وانهم أحدثوا ضررا للمجنى عليه

Prejudice provenant d' une faute de negligence ou de defaut de surveillance des personnes qui l' on a sous sa garde

على حد التعبير فى المادة ٢١٣ مختلط وكما ورد فى الفقرة الثانية من المادة ١٥١ مدنى اهلى .

والفارق بين الاثنين هو فى استعمال كلمة prejudice فى المختلط واستبدالها بكلمة dommage فى الاهلى وباسقاط كلمة faute من الاهلى وهى كما تفيد الفعل غير العمد تفيد الفعل العمد وليس من شك فى

ان من يكون مسؤولا عن الفعل غير العمد يكون مسؤولا عن الفعل العمد

كذلك أضاف النص الاهلى كلمة imprudence وهى الطيش او عدم التحرز وحسنا فعل لان من أشباه الجنح أمورا ايجابية كما ان منها الامور السلبية وكلمة faute تفيد أمورا ايجابية وليس بين الالفاظ المستعملة فى النص المختلط ما يفيد الاعمال الايجابية غير العمدية اللهم الا اذا حملنا كلمة faute على أوسع معانيها

(يتبع)

مرجع القضاء

المؤلفه الاستاذ عبد العزيز ناصر

سكرتير أول ديوان جلالة الملك

اعلان بيع

انه فى يوم الاحد ٢٩ يوليه سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بجهة ادمو وأرضها مركز المنيا سيباع بالمزاد العمومى زراعة ١٨ ف قمح وفول وحلبه وبرسيم والتبن الناتج منها ملك حسن اسماعيل وآخرين الجميع من الناحية وهذا البيع كطلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف الحرمين الشريفين خيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بالمنيا تنفيذا للحكم الصادر من محكمة المنيا الكلية الاهلية وفاء لمبلغ ١٢٨ جنيه و٤٢٢ مليم خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

التجمهر والاشتراك

حكم تاريخه ٢ ابريل سنة ٩٣٤

—١٦٩—

المبادىء القانونية

١ — فى حالة اشتراك عدة اشخاص فى مشاجرة يكون كل واحد منهم مسئولا عن فعله الصادر منه ولم يستثن القانون من ذلك سوى حالة التجمهر المنصوص عليهما فى المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات

٢ — الواجب مراعاته فى جرائم المشاجرات فيما خلا حالة التجمهر المنصوص عليها فى المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات وحالة سبق الاصرار ان تكون مسئولية كل ضارب من الوجهة الجنائية مقصورة على فعله الشخصى بحيث لايحمل وزر غيره من باقى الضاربين

«*»

طعن بشير عبد الرحيم محمود وآخر — ضد النيابة العمومية فى دعواها رقم ٨٠١ سنة ٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٩٠٣ سنة ٤ قضائية وحامد عيسى مدع مدنيا

الوقائع

قدمت النيابة الطاعنين الى قاضى الاحالة لمعاقبتهما بالمواد ٤٥ و٤٦ و١٩٨ فقرة اولى من قانون العقوبات وبالمادة ٣٠٦ من القانون المذكور بالنسبة للثانى ايضا على اعتبار انهما فى يوم اول يونية سنة ٩٣٢ بناحية قفط مركز مديرية قنا شرعا عمدا فى قتل حامد عيسى بان ضرباه على رأسه بعصى غليظة احدثا به الكسور المبينة بالكشف الطبي وضرب الثانى بشير وزيرى احدث به اصابات تقرر لعلاجها اقل من عشرين يوما الخ

المحكمة

حيث ان محصل الوجه الاول هو ان محكمة الموضوع اسندت جريمة العاهة المستديمة الى الطاعنين معا ولكن الاصابة التى نتجت عنها هذه العاهة لم تنسب لواحد منهما بطريق اليقين مع انه فى حالة اشتراك عدة اشخاص فى مشاجرة كان كل واحد منهم مسئولا عن فعله الصادر منه ولم يستثن القانون من ذلك سوى حالة التجمهر المنصوص عليها فى المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات

وحيث ان الذى اثبته الحكم المطعون فيه نقلا الكشوف الطبية هو ان المجنى عليه وجدت به اكثر من اصابة وانه قد تخلف عنده عاهة مستديمة هى فقد جزء من عظام القبوة من شأنه ان يجعله اقل احتمالا للعمل والمؤثرات الخارجية ويعرضه للالتهابات المخية والسحائية وغير ذلك وبناء على هذا

وعلى ماقرره الشهود من ان الضرب حصل من الطاعنين اعتبرت محكمة الموضوع الطاعنين معا محدثين للعاهة المستديمة بالمجنى عليه وطبقت عليهما المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات .

وحيث ان الثابت من الكشف الطبى ان العاهة المستديمة نشأت عن احدى الاصابات التى وجدت بالمجنى عليه ولا يوجد بالوقائع الثابتة بالحكم مايدل على المحدث لهذه الاصابة التى نتجت عنها تلك العاهة الى الطاعنين معا اسناد لادليل عليه فى الحكم مع ان الواجب مراعاته فى جرائم المشاجرات فيما خلا حالة التجمهر المنصوص عليها فى المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات وحالة سبق الاصرار ان تكون مسئولية كل ضارب من الوجهة الجنائية مقصورة على فعله الشخصى بحيث لايحمل وزر غيره من باقى الضاربين

وحيث ان عدم تحرى الحكم المطعون فيه مسئولية كل من الطاعنين فى احداث العاهة المستديمة يعيبه ويوجب نقضه دون حاجة للكلام على باقى الاوجه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة جنايات قنا للحكم فيها مجددا من دائرة اخرى

دائرة عبدالرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكي برزي بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي رئيس نيابة الاستئناف ومحمد منير افندى كاتب المحكمة

«*»

احراز المفرقعات

حكم تاريخه ٣٠ أبريل سنة ٩٣٤

— ١٧٠ —

المبادىء القانونية

١ — جريمة احراز المفرقعات ومايدخل فى حكمها هى من الجرائم العمدية والقصد الجنائى فى هذا النوع من الجرائم انما يقوم على تعمد الفاعل مخالفة ماينهى عنه القانون بصرف النظر عن البواعث التى دفعته الى ارتكاب ما ارتكبه منها اذ الباعث لايؤثر فى كيانها وانما قد يصح ان يكون له دخل فى تقرير العقوبة ليس غير

٢ — المادة ٣١٧ مكررة من قانون العقوبات والتى تعدلت بالقانون رقم ٣٥ سنة ٩٣٢ تعاقب على الاحراز فى كافة صوره والوانه مهما كان الباعث لهذا الاحراز اللهم الا ما كان منه برخصة او بمسوغ قانونى وان القصد لاشأن له بالباعث على الاحراز وان ذلك القصد الجنائى يتحقق بمجرد علم المحرز ان المادة مفرقعة او تدخل فى تركيب المفرقعات .

«*»

الطعن المقدم من النيابة العمومية فى دعواها رقم ٨٩٧ سنة ٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٠١٧ سنة ٤ قضائية — ضد سلامه على قاسم من ويش الحجر

الوقائع

اتهمت النيابة سلامه على قاسم بانه احرز مواد مفرقعة بارود او كبريت بدون رخصة وطلبت عقابه بالمواد ٧٩ فقرة ثالثة و٣١٧ مكررة و٣٠ الخ

المحكمة

حيث ان حاصل الطعن ان المحكمة الاستئنافية ذهبت الى انه لا محل للاخذ بتعديل المادة ٣١٧ مكررة من قانون العقوبات مادام لم يثبت ان قصد المتهم كان التخريب او الاتلاف . وهذا التفسير مخالف لنص المادة ولمذكرتها الايضاحية اذ هما صريحان فى وجوب العقاب على مجرد الاحراز بقطع النظر عن الباعث عليه . وتقول النيابة العامة بانه يلاحظ فوق ذلك ان فى تعبير المحكمة مايشعر ببقاء النص القديم مع النص الجديد فى حين ان الثانى نسخ الاول وحل محله .

وحيث ان المادة ٣١٧ مكررة من قانون العقوبات المعدلة بالقانون الصادر بتاريخ ١٠ يوليه سنة ٩٣٢ رقم ٣٥ ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١١ من الشهر المذكور نصت على انه يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة شهور ولاتزيد على خمس سنين وبغرامة لاتقل عن ثلاثين جنيها ولاتزيد على ثلاثمائة جنيه كل من صنع او استورد من الخارج او احرز قنابل اوديناميتا او مفرقعات اخرى بدون رخصة او مسوغ شرعى

وحيث انه بالرجوع الى حكمى اول وثانى درجة الصادرين فى الدعوى الحالية يعلم ان المحكمة الابتدائية قضت على المتهم سلامه على قاسم بتغريمه ١٠٠ قرش وبمصادرة المواد المضبوطة عملا بالمادة ٣١٧ مكررة من قانون العقوبات . وبالمادة ٣٠ من

القانون المذكور وان المحكمة الاستئنافية قضت بتأييد ذلك الحكم ذاكرة فى اسباب حكمها ما يأتى :

« وحيث انه بالرجوع الى المادة ٣١٧ مكررة من قانون العقوبات والمذكرة الايضاحية الخاصة بها يتضح ان الغرض الاساسى من هذا التعديل هو التشديد على الجرائم التى ينتج منها تدمير او تخريب او اتلاف عن طريق استعمال القنابل والمفرقعات عموما

« وحيث انه بالنسبة للبارود ولو انه يستعمل عادة فى المفرقعات الا ان ضبطه وحده لايدل على انه احرز لاستعماله فى التدمير او التخريب ويجب اقامة الدليل على ذلك ووقائع الدعوى تنفى هذا القول الا ان البارود يستعمل كثيرا فى الصيد وفى بث الالغام وفى غير ذلك من الاعمال التى لا تدخل فى باب التخريب فاذن لامحل للاخذ بالتعديل الجديد مادام لم يثبت من التحقيق ان قصد المتهم كان من الاحراز التخريب او الاتلاف وعليه يكون حكم محكمة اول درجة فى محله ويتعين تأييده »

وحيث انه مما تنبغى ملاحظته اولا ان جريمة احراز المفرقعات ومايدخل فى حكمها هى من الجرائم العمدية والقصد الجنائى فى هذا النوع من الجرائم انما يقوم على تعمد الفاعل مخالفة مانهى عنه القانون بصرف النظر عن البواعث التى دفعته الى ارتكاب ما ارتكبه منها اذ الباعث لايؤثر فى كيانها وانما قد يصح ان يكون له دخل فى تقدير العقوبة ليس غير

وحيث انه فضلا عن ذلك يكفى الاطلاع على المذكرة الايضاحية المؤرخة ٢ يوليو سنة ٩٣٢ الخاصة بالتعديل الجديد الذى ادخله الشارع بالقانون رقم ٣٥ سنة ١٩٣٢ على المادة ٣١٧ مكررة من قانون العقوبات للتحقق من ان الشارع اراد القضاء على الاعمال الاجرامية التى توالت فى العهد الاخير بتقصى اسبابها البعيدة والعمل على علاجها . ومما لاشك فيه ان تحقيق الغرض الذى رمى اليه ذلك التشريع الجديد يستلزم حتما استئصال الشر من جذوره حتى انه اعتبر صراحة نفس المواد التى تدخل فى تركيب المفرقعات فى حكم احراز المفرقع ذاته وذلك لمنع السبب فى مجموعه واجزائه. يضاف الى ذلك ان الاسباب التى ورد ذكرها صراحة فى المذكرة الايضاحية سالفة الذكر واراد الشارع تقصيها يدخل فى ضمنها حتما وجود البارود فى حيازة الاشخاص مما قد يترتب عليه استعماله ولو بعد حين فى عمل من الاعمال الاجرامية المشار اليها ولامحل اذن للبحث عن الغرض من احراز المتهم سلامه على قاسم المذكور للبارود وقت ضبطه معه اذ قد ينقلب هذا الغرض من حال لآخر بين آونة وأخرى .

وحيث انه يستخلص مما تقدم ان المادة ٣١٧ مكررة من قانون العقوبات والتى تعدلت بالقانون رقم ٣٥ سنة ١٩٣٢ تعاقب على الاحراز فى كافة صوره والوانه مهما كان الباعث لهذا الاحراز اللهم الا ما كان منه برخصة او بمسوغ قانونى وان القصد الجنائى لاشأن له بالباعث على الاحراز وان ذلك القصد الجنائى يتحقق بمجرد علم المحرز ان المادة مفرقعة او تدخل فى تركيب المفرقعات

وحيث ان قضاء محكمة النقض والابرام جرى بهذا المعنى بصورة ثابتة ومستمرة.

وحيث انه مما توضح يرى ان الحكم المطعون فيه اذ خلط بين القصد الجنائى وبين الباعث فيما تعلق باحراز المواد المفرقعة المنصوص عليها فى المادة ٣١٧ مكررة من قانون العقوبات سالفة الذكر قد اخطأ فى تفسير القانون وتطبيقه

وحيث انه لذلك يكون الطعن الحالى على اساس ويتعين قبوله موضوعا ونقض الحكم المطعون فيه ومعاقبة المتهم سلامه على قاسم طبقا للمادة ٣١٧ مكررة من قانون العقوبات.

وحيث ان المحكمة ترى مع توقيع ادنى عقوبة منصوص عليها فى تلك المادة معاملة المتهم طبقا للمادة ٥٢ من قانون العقوبات اذ لم يثبت سبق الحكم عليه باية عقوبة مانعة من ذلك قانونا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحبس المتهم ستة اشهر مع الشغل وتغريمه ثلاثين جنيها وامرت بايقاف تنفيذ عقوبة الحبس مع التنبيه عليه بمقتضى المادة ٥٤ من قانون العقوبات وعلى النيابة اعلانه بذلك

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكي برزى بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندى رئيس نيابة بالاستئناف واحمد جميل افندي كاتب المحكمة

احراز المخدرات

محكمة النقض والابرام

حكم تاريخه ١٤ مايو سنة ١٩٣٤

— ١٧١ —

المبادىء القانونية :

١ — القصد الجنائى فى جرائم احراز الحشيش لا يتحقق الا بعلم المحرز بوجود المخدر ويجب ان يظهر من الحكم القاضى بالادانة فى تلك الجرائم ما يؤدى الى توفر هذا العلم .

٢ — اذا كان المتهم يقرر ان المنزول خال من المواد المخدرة فمن المتعين على محكمة الموضوع ان تبين سبب اقتناعها بعلمه بوجود حشيش فى المادة المضبوطة خصوصا اذا كان معروضا عليها تحليلان سلبيان لا يؤيدان وجود الحشيش واغفال هذا البيان يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه ولذلك يتعين الحكم بنقضه

«*»

طعن احمد خليل عبده ضد — النيابة العمومية فى دعواها رقم ١١٢٩ سنة ٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١١٩٨ سنة ٤ قضائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هذا الطاعن بانه احرز منزولا مخلوطا بالحشيش وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٣٠ و ٤٠ و ٤١ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخ

المحكمة

من حيث ان محصل الطعن ان الحكم المطعون فيه اغفل تمام الاغفال التفكير فى توفر ركن القصد الجنائى لدى الطاعن وكل ما فعله ان فصل فى اعتبار المادة المضبوطة مخلوطة بالحشيش ولكنه لم يتعرض لعلم الطاعن بذلك أو عدم علمه واغفال البحث فى هذا الركن الاساسى يعيب الحكم خصوصا وان ظروف الدعوى الحالية واهمها كشوف التحليل الكيماوى والفسيولوجى اللذين كانت نتيجتهما سلبية تنادى بعدم علم الطاعن بوجود المخدر

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه اثبت ان المتهم معترف بحيازة المنزول المضبوط عنده ويقول انه خال من المواد المخدرة وانه قد صنعه من خلاصة بهارات وزيوت عطرية وانه مسئول عنه وعن كل ما يظهر فيه ثم

مجد مصر

الكتان الكتان الكتان

ذلك النبات الذى أشتهر بنسجه قدماء المصريين

ذلك النسيج الذى لا يبلى — ذلك النسيج ذو البهجة والرونق

ذلك لباس الصيف تقدمه

شركة مصر لغزل و نسج القطن بالمحلة الكبرى

هدية الصيف لابناء الوطن العزيز

زرع بارض مصر وغزل ونسج بشركة مصر وصنع بايدى عمال مصريين

اطلبه من مصنع الشركة بالمحلة الكبرى ومن محلها بشارع الازهر ومن تجار المانيفاتورة ومن محلات شركة بيع المصنوعات المصرية بشارع فؤاد الاول وبالموسكى والسيدة زينب وبالاسكندرية وشبين الكوم وسوهاج

اثبت الحكم بعد ذلك انه وان يكن التحليل الذى اجراه مدير المعمل الكيماوى بالطريقة الكيماوية والفسيولوجية لم يظهر فى هذا المنزول شيئا من المخدرات المنصوص عليها فى القانون الا انه قد تبين من الفحص النباتى الميكروسكوبى الذى اجراه الدكتور ابراهيم رجب فهمى استاذ النبات بكلية الطب ان المنزول المذكور يحوى حشيشا ضمن العناصر المكونة له وقد اخذ الحكم بنتيجة التحليل النباتى وبين اسباب أخذه به وانتهى بالقول انه ازاء هذا تكون التهمة ثابتة قبل المتهم ويتعين الغاء الحكم المستأنف وعقاب المتهم بالمواد المطلوبة

ومن حيث ان القصد الجنائى فى جرائم احراز الحشيش لا يتحقق الا بعلم المحرز بوجود المخدر ويجب ان يظهر من الحكم القاضى بالادانة فى تلك الجرائم ما يؤدى الى توفر هذا العلم

ومن حيث انه وان اثبت الحكم المطعون فيه ان المتهم معترف بانه صنع المنزول المضبوط اذا كان المتهم عنده ولكنه مع اعترافه هذا يقرر ان المنزول خال من المواد المخدرة فمن المتعين على محكمة الموضوع ان تبين سبب اقتناعها بعلمه بوجود حشيش فى المادة المضبوطة خصوصا وانه كان معروضا عليها تحليلان سلبيان لا يؤيدان وجود الحشيش واغفال هذا البيان يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه ولذلك يتعين الحكم بنقضه وباحالة الدعوى الى محكمة مصر الابتدائية الاهلية للحكم فيها مجددا من دائرة أخرى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة مصر الابتدائية الاهلية للحكم فيها مجددا من دائرة استئنافية اخرى

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكي برزي بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي رئيس نيابة الاستئناف ومحمد منير افندى كاتب المحكمة

محكمة استئناف مصر الاهلية

ايقاف البيع الجبرى

حكم تاريخه ٢١ مارس سنة ١٩٣٤

— ١٧٢ —

المبادىء القانونية

١ — قرر المدين المنزوع ملكيته أمام قاضى البيوع بانه وفى بما عليه للداين طالب البيع ووافقه الداين

ولكن مقرر الزيادة بالعشر طلب السير باجراءات البيع وأمر قاضى البيع بالسير بالبيع قررت محكمة الاستئناف ان مثل هذه الاحكام يجوز استئنافها لانه لا يكفى أن يكون منطوق الحكم قاصرا على مرسى المزاد على مقرر الزيادة فيقال بان الحكم بهذا الشكل لا يجوز استئنافه الا لعيب فى الاجراءات لان العبرة فى جواز الاستئناف وعدمه ما أتى فعلا من المسائل الموضوعية حكم فيها القاضى أو ضرب صفحا عنها

٢ — ان الاجماع هو على أن حكم مرسى المزاد يجعل من يرسى عليه المزاد مالكا بشرط فاسخ لا يتحقق الا بصدور حكم جديد برسو المزاد على آخر

«*»

الاستئناف رقم ٣١١ سنة ٥١ قضائية المرفوع من ابراهيم افندى اسماعيل اود باشا عنه سابا حبشى المحامى عن نفسه وعن اسرائيل معوض المحامى ضد طه مرسى عامر وآخرين عن الاول الاستاذ عبد الفتاح رجائى وحضر عن الثانى الاستاذ سامى الجريدينى المحامى

وقائع الدعوى

أصدرت محكمة بنى سويف الابتدائية فى القضية المرفوعة من المستأنف عليه الاول ضد المستأنف حكما بنزع ملكية المستأنف من ٤٦٥ متر و ٧٩ س بما عليها من المبانى وفاء لسداد مبلغ ١١٣ جنيه و ٨٣٠ مليم خلاف المصاريف والفوايد بثمن أساسى مقداره ٢٥٠ جنيه واحالة الاوراق على حضرة قاضى البيوع لاجراء البيع ثم رسى مزاد المقدار المذكور على طالب البيع المستأنف عليه الاول بمبلغ ٢٦٠ جنيه والزمته بالمصاريف وقرر عثمان الشيمى المستأنف عليه الثانى زيادة العشر على أصل الثمن المحدد وتحدد للبيع يوم ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٣ وفى اليوم المذكور أصدر حضرة قاضى البيوع بتلك المحكمة حكما فى برسى مزاد ٤٦٥ متر و ٧٩ س الموضحة بالعريضة وبحكم نزع الملكية على مقرر الزيادة عثمان مصطفى الشيمى بثمن مقداره ٢٨٦ جنيه والزمته بالمصاريف الخ

المحكمة

حيث ان وكيل المستأنف عليه الثاني دفع بعدم جواز الاستئناف لانه تناول أمورا موضوعية لاعلاقة لها بحكم البيع الذي لايجوز استئنافه الا عند عدم استيفاء اجراءات البيع ليس الا

وحيث انه بالرجوع الى محضر الجلسة الاخيرة التي صدر فيها حكم البيع تبين أن طالب البيع قرر انه استلم حقه وتنازل عن حكم مرسى المزاد بعد أن قرر المدين أنه سدد الدين ولكن مقرر الزيادة (المستأنف عليه الثاني) طلب استمرار البيع أي ان الخصوم أثاروا مسألة موضوعية غير أن حضرة القاضي سار في اجراءات البيع رغم معارضة بعض الخصوم وأصدر حكمه برسي المزاد على مقرر الزيادة

وحيث انه كان الواجب على حضرة قاضي البيوع احالة الدعوى على المحكمة للفصل في هذه المسألة الموضوعية أما وقد سار في اجراءات البيع فيستنتج من هذا أحد أمرين فاما انه لم يأخذ بنظرية طالب البيع من أن له حق التنازل عن البيع الى ماقبل صدور حكم مرسى المزاد الاخير أي انه مالك بشرط فسخي وانه أخذ بنظرية مقرر الزيادة من انه يترتب على التقرير بالزيادة سقوط ملكية الراسي عليه المزاد الاول واعادة الملكية للمدين وأن تبقى هذه الملكية مقيدة بما يترتب لمقرر الزيادة من الحق عليها الى أن يحكم برسي المزاد الثاني واما انه ضرب صفحا عما أثاره الخصوم أمامه من المسألة الموضوعية واستمر في اجراءات البيع وأصدر حكمه برسي المزاد وكلا الامرين يعطى للمستأنف الحق في رفع استئناف عن هذا الحكم لما فيه النقص الظاهر ولا يكفي أن يكون منطوق الحكم قاصرا على مرسى المزاد على مقرر الزيادة فيقال بأن الحكم بهذا الشكل لايجوز استئنافه الا لعيب في الاجراءات لان العبرة في جواز الاستئناف وعدمه ما أتى فعلا من المسائل الموضوعية حكم فيها القاضي او ضرب صفحا عنها وعلى ذلك يكون الاستئناف جائزا ومقبول شكلا

وحيث ان القضاء بالاجماع أخذ بنظرية ان حكم مرسى المزاد يجعل من يرسى عليه المزاد مالكا بشرط فاسخ لايتحقق هذا الشرط الا بصدور حكم جديد برسو المزاد على آخر وقد أيدت محكمة النقض هذا المبدأ بحكمها رقم ١٥ الصادر بتاريخ ٢ يونيه سنة ١٩٣٢ للاسباب الواردة به فاذا تقرر ذلك كان من يرسى عليه المزاد الاول في حل من التنازل عن هذه الملكية والاتفاق مع المدين الذي سدد دينه وله قبل أن تتم اجراءات البيع بناء على طلب مقرر الزيادة أن يتفق مع مدينه ويتنازل عن حقه وعند ذلك يجب ايقاف اجراءات البيع الثاني لانعدام السبب الذي من أجله يترتب هذه الاجراءات

وحيث انه لما تقدم ما كان يجوز لحضرة قاضي البيوع الاستمرار في اجراءات البيع والحكم برسي المزاد على مقرر الزيادة بعد ان تنازل طالب البيع عن حكم مرسى المزاد الاول بسداد الدين ويكون حكم البيع الثاني في غير محله ويجب الغائه واعتباره كأن لم يكن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالنسبة للمستأنف عليهما الاولين وغيابيا للاخير بجواز الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف واعتباره كأن لم يكن والزمت المستأنف عليه الثاني مصاريف الدرجتين و ٢٠٠ قرش اتعاب للمحاماة للمستأنف

دائرة محمود فهمي يوسف بك وحضور سليمان السيد سليمان بك ومحمد كامل عباس بك مستشارين وحافظ محمود القطان افندي كاتب الجلسة

المحاكم الابتدائية

السند الاذني

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٨ مايو سنة ١٩٣٣

— ١٧٣ —

المبادىء القانونية

١ — بمقتضى الفقرة السابعة من المادة الثانية من القانون التجاري يعتبر السند الاذني عملا تجاريا اذا امضاه تاجر حتى ولو كان مترتبا على معاملات غير تجارية . أي ان القانون الاهلي يعتبر توقيع التاجر على سند تحت الاذن قرينة قاطعة لا سبيل لدحضها على ان سبب السند تجاري خلافا للقانون الفرنسي الذي اعتبر هذا التوقيع مجرد قرينة بسيطة يمكن دفعها واثبات ما ينفيها .

٢ — يعتبر التحويل ناقصا اذا لم يجد شرط الاذن وهو الشرط الذى يجعل الاوراق التجارية قابلة للتداول من يد لاخرى

٣ — ان التحويل اللاحق لميعاد الاستحقاق لا يطهر السند من الدفوع لان ميعاد الاستحقاق يحدد نهائيا الحقوق المترتبة على الاوراق التجارية

٤ — للمحتال بتحويل ناقص ان يثبت ضد المحيل فقط ان التحويل الذى يحمله هو فى الواقع تحويل قصد به نقل الملكية ولكن لا يجوز له ان يواجه الغير بهذا الاثبات اذ تعتبر القرينة المقررة فى م ١٣٥ تجارى — اى التحويل الناقص توكيل — قرينة قاطعة بالنسبة له

«*»

قضية الدكتور فهيم ناصر عنه نجيب قربه المحامى ضد — احمد افندى عبد الهادى حسن وآخر ضد الدكتور فهيم ناصر وفى الدعوى الفرعية المقامة من ابراهيم يوسف مومى ضد الدكتور فهيم ناصر وآخرين الواردة الجدول العمومى تحت رقم ٦٤٦ سنة ١٩٣١ كلى

المحكمة

حيث ان المدعى رفع هذه الدعوى طلب فيها الحكم على المدعى عليهما متضامنين بان يدفعا له مبلغ ٥٣٩ ج و ٦٠١ م والفوائد بواقع المايه تسعه من اول يناير سنة ١٩٣٠ واستند فى هذا الطلب على ان المدعى عليه الثانى حول له بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٢٨ أربعة سندات على المدعى عليه الاول قيمتها ٤٣٤ جنيه و ٩٢٧ مليم وان هذا المبلغ أصبح مع فوائده المستحقة من تاريخ التنازل ٥٣٩ جنيه و ٦٠١ مليم كذلك طلب الحكم على المدعى عليه الثانى ابراهيم يوسف بمبلغ ٨٠ جنيه و ٨٣٠ مليم وفوائده بواقع المايه تسعة من اول نوفمبر سنة ١٩٣٠ واستند فى ذلك على سند بمبلغ ٦٨ جنيه و ٤٥٧ مليم ومستحق السداد فى اول ديسمبر سنة ٩٢٨ وباحتساب ما تجمد من فوائد حتى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٠ يكون المطلوب ٨٠ جنيه و ٨٣٠ مليم

وحيث ان المدعى عليه الاول دفع بان السندات المحولة للمدعى هى سندات تجارية وان السند المؤرخ ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ البالغ قيمته ١٩ جنيه و ٦١٠ مليم قد سقط بمضى المدة طبقا لنص المادة ١٩٤ تجارى وان تحويل باقى السندات هو تحويل ناقص يبيح له ان يتمسك فى وجه المدعى بصفته محتالا بكافة الدفوع التى يصح ان يتمسك بها فى وجه المحيل وأبدى دفوعا فصلها فى مذكرته وتقدم بدعواه الفرعية التى طلب فيها الحكم له على ابراهيم يوسف بمبلغ ١٠٣٩١ جنيه و ٢٠ مليم وطلب اجراء المقاصة بين هذا المبلغ وبين ما يكون باقيا طرف احمد عبد الهادى من قيمة السندات وانتهى من ذلك الى رفض دعوى المدعى فيما زاد على مبلغ ٩٠٤ جنيه و ٦ مليم

ومن حيث انه للبت فى أوجه النزاع التى أثارها الخصوم يتعين البحث مبدئيا فى — النقطتين الآتيتين

اولا — هل السندات اساس الدعوى هى سندات مدنية ام تجارية

ثانيا — هل تحويل هذه السندات تحويل تام او ناقص

وحيث انه فيما يختص بالنقطة الاولى يتضح ان اساس الدعوى سندات اربعة موقع عليها من المدعى عليه الاول لصالح المدعى عليه الثانى الاول مؤرخ ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بمبلغ ١٩٦١ قرش ومستحق السداد وقت الطلب والمستند الثانى مؤرخ ١٦ ابريل سنة ١٩٢٦ — بمبلغ ١١٢٤٤ قرش و٦/١٠ ومستحق السداد فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٦ والسند الثالث مؤرخ ١٧ ديسمبر سنة ٩٢٦ ومستحق السداد فى ٣١ مارس سنة ١٩٢٧ بمبلغ ٢٠٦٠٠ قرش ومشترط فى هذين السندين الاخيرين فوائد تأخير بواقع المايه تسعة من تاريخ الاستحقاق ورابع سند مؤرخ ١٧ — ٩ — ١٩٢٥ لمصلحة بنك مصر بمبلغ ٥٠ جنيه وموقع عليه من الاول بصفته مدين والثانى بصفته ضامن متضامن ويدعى المدعى عليه الثانى انه دفع هذا المبلغ بصفته ضامنا فله الحق فى مطالبة الاول بصفته مدينها بما دفع وقد حول المدعى عليه الثانى مزاحمه الخاصة بهذه السندات الاربعة للمدعى بورقة مستقلة محررة بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٢٨ اقر فيها المدعى عليه الثانى بانه مدين للمدعى فى مبلغ ٥٠٠ جنيه وانه فى مقابل هذا الدين يتنازل له عن حقوقه الثابتة قبل المدعى عليه الثانى بمقتضى السندات الاربعة آنفة الذكر من اصل وفوائد وان مجموع ذلك مبلغ ٤٣٤ جنيه و ٩٣٧ مليم فيكون الباقى عليه للمدعى مبلغ ٦٥ جنيه و ٧٣ مليم حررت به

وبفوائده كمبيالة بمبلغ ٦٨ جنيه و٤٥٧مليم وقد ذكر في التحويل ان المحيل (المدعى عليه الثانى) ضامن صحة التحويل والتنازل بحيث اذا اتضح عجز المدين عن الدفع او اتضح انه استولى على شىء منه يكون ملزما بكافة الفوائد والمصاريف ... الخ

وحيث ان المدعى عليه الاول يتمسك بان هذه السندات تجارية وان السند الاول المؤرخ ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ ومستحق السداد وقت الطلب قد سقط بمضى المدة

وحيث انه لانزاع فى انه قد انقضى على اليوم التالى ليوم استحقاق هذا السند اكثر من خمس سنوات اذ هو مستحق لدى الطلب فيعتبر ميعاد استحقاقه تاريخ تحريره

وحيث ان المادة ١٩٤ تجارى تنص على سقوط حق المطالبة بالكمبيالات والسندات التى تحت الاذن وتعتبر عملا تجاريا بمضى خمس سنوات اعتبارا من اليوم التالى ليوم حلول ميعاد الدفع او من يوم عمل البروتستو الخ .

وحيث ان الفقرة السابقة من المادة الثانية من القانون التجارى نصت على ان السند الاذنى يعتبر عملا تجاريا اذا امضاه تاجر حتى ولو كان مترتبا على معاملات غير تجارية بخلاف حالة ما اذا كان المدين غير تاجر فلا يعتبر السند تجاريا الا اذا كان السند مترتبا على معاملات تجارية .

وحيث انه يتضح من ذلك ان القانون الاهلى يختلف اختلافا بينا عن القانون الفرنسى اذ المادة ٦٣٧ تقضى بان توقيع التاجر على سند تحت الاذن يعتبر مجرد قرينة على انه عمل تجارى وهى قرينة تحتمل الاثبات العكسى وبعبارة اخرى يصح القول بان القانون الاهلى اعتبر توقيع التاجر على سند تحت الاذن قرينة قاطعة على ان سبب السند تجارى اما القانون الفرنسى فاعتبر هذا التوقيع مجرد قرينة بسيطة غير قاطعة يمكن دفعها واثبات ماينفيها بعكس القانون الاهلى الذى اعتبرها قرينة قاطعة لاسبيل لدحضها واثبات مايخالفها .

وحيث انه لانزاع فى ان المدعى عليه الاول تاجر فتكون السندات تجارية ويتعين الحكم بسقوط الحق فى السند المؤرخ ١٤ فبراير سنة ١٩٢ طبقا لنص المادة ١٩٤ تجارى .

وحيث انه فيما يختص بالنقطة الثانية فان المدعى عليه متمسك بان التحويل الصادر من المدعى عليه الثانى للمدعى هو تحويل ناقص بل ذهب فى مذكرته الى انه صورى وان المدعى الحقيقى هو المدعى عليه الثانى الذى اراد ان يتفادى الدفوع التى يصح ان توجه ضده .

وحيث ان المادتين ١٣٤ و ١٣٥ تجارى نصتا على ان التحويل يجب ان يكون مؤرخا وموقعا عليه وان تذكر فيه القيمة واسم المحتال وشرط الاذن وان نقص بيان من هذه البيانات كان بمثابة توكيل للمحتال ان يقبض بمقتضاه قيمة السند وعليه أن يؤدى حسابا للمحيل أى ان - العلاقة سواء بين المحيل والمحتال او بينهما وبين الغير تعتبر علاقة وكيل يعمل لحساب موكله بكل ما يترتب على هذه العلاقة من نتائج ماعدا ما استثنى صراحة من هذه النتائج أى ان للمحتال بتحويل ناقص ان ينقل ملكية الورقة ويعتبر مسئولا بصفته محيلا (م١٣٥ التى جاء نصها فى هذا موافقا لما جرى عليه القضاء الفرنسى)

وحيث انه بمراجعة صيغة التحويل يتضح انه لم يحو شرط الاذن فيما يختص بهذه السندات الاربعة وشرط الاذن هو الذى يجعل الاوراق التجاريه قابلة للتداول من يد لاخرى فهو تحويل ناقص من هذه الجهة فضلا عن انه لاحق لميعاد استحقاق السندات ومن شأن هذا التحويل المتأخر ان لايطهر السند من الدفوع وفقا لما اطرد عليه رأى القضاء فى مصر وبعض الشراح وذلك لان ميعاد الاستحقاق يحدد نهائيا الحقوق المترتبة على الاوراق التجارية (استئناف مختلط ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ مجلة التشريع عدد ٩ ص ٢٣٧ واستئناف اول ابريل سنة ٩٠٤ مجلة التشريع عدد ١٥ ص ٢٢٥ واستئناف ٢١ مايو سنة ١٩١٠ مجلة التشريع ٢٣ ص ٢٤٠)

وحيث انه لذلك يكون للمدعى عليه عليه الاول الحق فى التمسك فى مواجهة المدعى بصفته محتالا بكافة الدفوع التى كان يصح له ان يتمسك بها قبل الدائن المحيل ولا محل بعد ذلك للبحث فيما يدعيه المدعى من ان التحويل كان يقصد به حقيقة نقل الملكية فيجب ان يأخذ حكم التحويل التام وما يعترض به المدعى عليه الاول من أن الأدلة متوفرة عنده على انه تحويل صورى اذ هذا بحث غير منتج بعد ماتقدم فضلا

عن انه وان كان من الجائز قانونا للمحتال أن يثبت ان التحويل الناقص الذى يحمله هو فى الواقع تحويل قصد به نقل الملكية فان هذا الاثبات جائز فقط بين الطرفين أى بين المحيل والمحتال ولا يصح ان يواجه به الغير الذى تعتبر القرينة المقررة فى المادة ١٣٥ — أى التحويل ناقص توكيل — قرينة قاطعة بالنسبة له

وحيث انه مادام تقرر هذا فيكون للمدعى عليه الاول الحق فى التمسك قبل المدعى بكافة الدفوع التى يصح أن يتمسك بها قبل المدعى عليه الثانى

وحيث انه يتعين بعد ذلك تقدير هذه الدفوع وكذا الدعوى الفرعية التى أقامها المدعى عليه الاول قبل الثانى

وحيث انه فيما يختص بالسند المؤرخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦ ومستحق السداد فى ٣١ مارس سنة ١٩٢٧ بمبلغ ٣٠٦ جنيه فان المدعى عليه الاول يدفع بأن هذا السند حرر لمصلحة المدعى عليه الثانى تأمينا له على مبلغ استدانه من بنك لويدز بضمانة المدعى عليه فهو سند محرر حتى يضمن المدعى عليه الثانى قيام الاول بسداد دين بنك لويدز فهو لايسأل الا بقدر ما اضطر المدعى عليه الثانى لدفعه لبنك لويدز

وحيث انه يتضح من مراجعة المستندات صحة هذا الدفاع وبالأخص المستند الموقع عليه من المدعى عليه الثانى بتاريخ ٢٣ اغسطس سنة ١٩٢٧ حيث يقرر هذه الوقائع صراحة

وحيث انه ثابت ان المدعى عليه الاول سدد من قيمة هذا السند ١١٠ جنيه كما هو ثابت من البروتستو الذى عمله البنك للسند الاصلى و٩ جنيه و٥٠٠ مليم بمقتضى ايصال مؤرخ ٢٣ اغسطس سنة ١٩٢٧ و٤٠ جنيه بمقتضى فاتوره مؤرخة ٨ فبراير سنة ١٩٢٨ و٥ جنيه بمقتضى ايصال ١٣ فبراير سنة ١٩٢٨ فيكون المجموع ١٦٤ جنيه و٥٠٠ مليم أى ان الباقى على المدعى عليه الاول هو مبلغ ٤١ جنيه و٥٠٠ مليم

وحيث انه فيما يختص بالسند المؤرخ ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٥ الخاص بمبلغ ٥٠ جنيه فانه يتضح من خطاب بنك مصر المؤرخ ٧ يناير سنة ١٩٣١ ان المدعى عليه الاول هو الذى دفع قيمة هذا السند وعلى ذلك تعتبر ذمته بريئة منه

(وحيث انه فيما يختص بالسند المؤرخ ١٦ ابريل سنة ٩٢٦ ومستحق السداد فى ٣١ ديسمبر سنة ٩٢٦ بمبلغ ١١٢٤٤ قرش و١٠/٦ فانه يجب ان يستنزل منه اولا بمبلغ ٣٩ ج و٣٨٥ مليم قيمة ما دفعه المدعى عليه الاول لدائن المدعى عليه الثانى الخواجة جورج كوزيس (مستند نمرة ١٠ و ١٢ حافظة المدعى عليه الاول) ثانيا مبلغ ١١٦ قرش و٢٠ فضه ما دفعه المدعى عليه الاول بمقتضى محضر تحصيل فى ٥ يوليو سنة ٩٢٧ وذلك نفقة لعم المدعى عليه الثانى بمقتضى حكم شرعى ثالثا. مبلغ ١٠٢ جنيه و٧٥٠ مليم قيمة البضائع التى استجرها المدعى عليه الثانى ومعترف بذلك فى مذكرته فى الصحيفة ٥٢ و٥٣ وبالمستندات المقدمة تحت نمرة ١١ و١٢ و١٣ من حافظته

فيكون مجموع ذلك ١٤٣ جنيه و٩٠٠ مليم أى ان المدعى عليه الاول يداين المدعى عليه الثانى فى مبلغ ٣١ جنيه و٤٦٠ مليم

وحيث انه ينتج من جميع ما تقدم انه يخصم ما للمدعى عليه الاول قبل الثانى ٣١ جنيه و ٤٦٠ مليم مما للاخير قبل الاول (٤١ ج و ٥٠٠ م) فيكون الباقى قبل الاول هو مبلغ ١٠ ج و٤٠٠ م وهو ما يجب الحكم به على المدعى عليه الاول مع فوائد بواقع المائة تسعة من تاريخ ٣١ مارس سنة ٩٢٧ وهو تاريخ استحقاق السند المؤرخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٩ اذ ثابت انه لم يسدد بكامله.

وحيث انه فيما يختص بمسئولية المدعى عليه الثانى فانه يتضح انه مسئول قبل المدعى عن مبلغ ٥٠٠ ج وذلك بمقتضى اقراره الوارد فى التنازل وبمقتضى نص التحويل الذى ضمن فيه السداد

وحيث انه لذلك يتعين الزامه متضامنا مع المدعى عليه الاول بانه يدفع للمدعى مبلغ ١٠ ج و٤٠٠ م وبالزامه بان يدفع ايضا وحده مبلغ ٤٨٩ ج و ٩٦٠ م

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا اولا بقبول الدعوى الفرعية المقامة من احمد عبد الهادى على ابراهيم يوسف موسى ومشغولية ذمة هذا الاخير بمبلغ ١٠٣ ج و ٩١٥ م لاحمد عبد الهادى والمصاريف المناسبة ثانيا بمشغولية ذمة احمد عبد الهادى الى الدكتور فهيم ناصر بمبلغ ١١٣ ج و ٩٥٥ م والمصاريف

المناسبة وباجراء المقاصة القانونية بين هذا المبلغ ومبلغ ١٠٣ ج و٩١٥ م سالفة الذكر ثالثا الزام احمد عبدالهادى وابراهيم يوسف بان يدفعا متضامنين للمدعى نتيجة لهذه المقاصة ١٠ ج و ٤٠ م والفوائد ٩ ٪ من يوم ٣١ مارس سنة ٩٢٧ للسداد والمصاريف المناسبة . رابعا . الزام ابراهيم يوسف بان يدفع للمدعى الدكتور فهيم ناصر مبلغ ٤٨٩ ج و٩٦٠ م والفوائد ٩ ٪ من يوم ٧ مايو سنة ١٩٢٨ للسداد والمصاريف المناسبة خامسا الزام ابراهيم يوسف بان يدفع للمدعى ٥٠٠ قرشا اتعاب محاماة والزام ابراهيم يوسف بان يدفع لاحمد عبد الهادى ٥٠٠ قرشا اتعاب محاماة وأمرت بالمقاصة فيما عدا ذلك من الاتعاب وشملت الحكم بالنفاذ المؤقت وبدون كفالة

دائرة القاضي حسن نجيب وعضوية القاضيين عبد العزيز محمد ومحمد توفيق رفيقي وبحضور محمود محمود ابراهيم كاتب الجلسة

انه فى يوم الاحد ١٥ يوليه سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية نادر وسوقها مركز شبين الكوم سيباع بالمزاد العلنى مواشى ومحصولات زراعية وأشياء أخرى موضحة بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة شبين الجزئية فى القضية ن ١٦٢١ سنة ١٩٢٨ ملك عمران محمد من الناحية وفاء للمطلوب وهذا البيع كطلب الشيخ عبد الفتاح سالم من الناحية ومحله المختار بشبين الكوم مكتب حضرة الاستاذ محمد افندى شبل مرعى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

الدين والمحجوز لديه

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٦ مايو سنة ١٩٣٣

— ١٧٤ —

المبدأ القانونى

اذا حكم على المحجوز لديه بدين الحاجز طبقا لنص المادة ٤٢٩ مرافعات وقام المحجوز لديه بدفع الدين فلا يجوز له أن يرجع بما دفع على المدين المحجوز على ماله بناء على أن المدين استفاد من هذا الدفع وفاء دينه . اذ أساس هذه المسئولية الشخصية المقررة فى م ٤٢٩ هو خطأ المحجوز لديه خطأ جسيما يصل به الى درجة الغش والتدليس ومن الاوليات القانونية انه لا يجوز للشخص أن ينتفع من غشه ولا يجوز له ان يقدم مستندا على تدليسه لينال مغنما او يدفع مغرما كما انه من شروط جواز الرجوع بقيمة المنفعة التى آلت لشخص ما ان لا يكون المدعى قد ارتكب خطأ او اهمالا فضلا عن ان القياس السليم على ماهو مقرر بفرنسا يؤيد هذا الرأى

«*»

قضية استئناف مصطفى بهجت عن نفسه وبصفته ناظر وقف جدته عنه الاستاذ عبد العزيز فهيم المحامى ضد الست خضر مرسى عنها الاستاذ استفان باسيلى المحامى وحسن لطفى عباس

الموضوع

رفعت الست خضرة مرسى دعوى مدنية ضد المستأنف بصفته ناظر وقف الست زنوبة بنت سيد احمد درويش وضد المستأنف ضده الثانى أمام محكمة عابدين الجزئية الاهلية قيدت بجدولها تحت رقم ٤٤٢٣ سنة ١٩٣٢ وطلبت للأسباب الواردة بصحيفتها المعلنة بتاريخ ١٩ يولية سنة ١٩٣٢ الزام المستأنف بان يدفع لها بصفته ناظرا وبصفته الشخصية مبلغ ١٠٠ جنيه و ٥٢٠ مليم وهو ماتجمد من نفقتها حتى تاريخ اول يولية سنة ٩٣٢ وما يستجد بعد ذلك من فوايد التأخير القانونية من المطالبة الرسمية وذلك فى مواجهة المستأنف ضده الثانى والزام المستأنف بالمصاريف والنفاذ والاتعاب الخ .

المحكمة

حيث انه فيما يختص بمبلغ ٦٨ج و٥٠٠ مليم الذى قضى به الحكم المستأنف والذى ينازع المستأنف فى صحة هذا القضاء يتعين البحث فيما اذا كان يحق للمحجوز لديه الذى يحكم عليه بدين الحاجز تطبيقا لنص المادة ٤٢٩ مرافعات ويقوم بالدفع ان يرجع على المدين المحجوز على ماله بما دفع بناء على انه استفاد من الدفع وفاء دينه ولا يجوز لاحد ان يغتنى على حساب غيره بلا مسوغ

وحيث ان نص المادة ٤٢٩ مرافعات صريح فى جواز القضاء على المحكوم لديه لدين الحاجز اذا لم يقرر بما فى ذمته غشا وتدليسا او اقر بمبلغ اقل مما فى ذمته او اخفى شيئا من المستندات المثبتة لصحة ما اقر به .

وحيث انه واضح من ذلك ان أساس هذه المسئولية الشخصية انما هو خطأ المحجوز لديه خطأ جسيما يصل به الى الغش والتدليس

وحيث انه يترتب على هذا حتما القول بان المحجوز لديه اذا دفع الدين وفاء لمسئوليته الشخصية التى تقررت بناء على حكم المادة ٤٢٩ مرافعات فلا يجوز له الرجوع على المدين المحجوز عليه بما دفع

اولا — لانه من الاوليات القانونية انه لا يجوز للشخص ان ينتفع من غشه وتدليسه ولا يجوز له ان يتقدم مستندا على تدليسه الثابت بحكم قضائى لينال مغنما أو يدفع مغرما

ثانيا — لانه من شروط جواز الرجوع بقيمة المنفعة التى آلت لشخص ما ان لا يكون المدعى قد ارتكب خطأ او اهمالا اذ هذا الطريق ما شرع ليكون عونا للمقصر او سندا للمخطىء

ثالثا — مما يؤكد هذا الرأى القياس السليم على ما هو مقرر من القانون الفرنسى فقد جاء نص المادة ٥٧٧ مرافعات غير مطابق لنص المادة ٤٢٩ مرافعات اهلى اذ نصت اولا على الزام المحجوز لديه بدين الحاجز اذا امتنع عن التقرير بما فى ذمته او لم يودع المستندات لصحة هذا التقرير

Le tiers saisi qui ne fera pas sa declaration ou qui ne fera pas les justeifications ordonnées par les articles ci dessus sera declaré debiteur pur et simple des causes de la saisie

فنص المادة ٥٧٧ فرنسى يختلف عن نص المادة ٤٢٩ اهلى :

اولا فى انه لا يشترط لمسئولية المحجوز لديه الغش والتدليس

ثانيا انه يقصر هذا الالزام على حالتين وهما عدم التقرير وعدم تقديم المستندات المؤيدة للتقرير

ثالثا ان النص افرنسى يفيد وجوب الحكم والمادة المصرية تفيد الجواز

رابعا ان تعتبر المادة الفرنسية

Sera declaré pur et simple debiteur des causes de la saise

فى حين ان نص المادة ٤٢٩

il pourra êtrei condamné au payment

لذلك كله كان الرأى فى فرنسا على ان المحجوز لديه اذا حكم عليه بالدفع بناء على حكم المادة ٥٧٧ مرافعات يعتبر بهذا الحكم كنص المادة مدينا للحاجز فله باعتباره حل محل المدين التمسك بكافة الدفوع التى كان يصح للمدين ان يتمسك بها واذا دفع الدين اعتبر هذا الدفع حالا محل الحاجز وله الحق فى مطالبة المدين بقيمة مادفع (تعليقات بولز على المادة ٥٧٧ نبذة ٩٠ ومايليها) اما اذا ارتكب المحجوز لديه غشا وتدليسا فالاجماع على انه لا محل لايراد حكم المادة ٥٧٧ على المحجوز لديه اذ نص المادة مقيد فلا يسوغ اطلاقه .

ولذلك اذا اقر المحجوز لديه تقريرا مشوبا بالغش والتدليس فلا يجوز ان يلزم بدين الحاجز بناء على م ٥٧٧ بل يلزم فقط بالدين الثابت فى ذمته للمدين على ان هذا الغش قد يعرضه من جهة اخرى للتضمينات طبقا للقواعد العامة وقد جرت الاحكام على ان خير تعويض يقضى به هو دين الحاجز وانه اذا قضى على المحجوز لديه بدين الحاجز فى هذه الحالة على هذا الوجه اعتبر ذلك تضمينا يلزم به المحجوز لديه من ماله واعتبرت مسئوليته شخصية فلا يستطيع ان يتمسك قبل الحاجز بالدفوع التى كان يصح للمدين المحجوز على ماله ان يتمسك بها ولا يصح له ان يرجع على المدين بقيمة مادفع وبعبارة اخرى يعتبر المحجوز لديه دافعا من ماله لا من مال المدين (تعليقات بالوز على م٥٧٧ نبذه ٦٠ ومايليها وبالاخص ٨٨ و ٨٩)

وحيث انه يتضح من ذلك ان الحكم المستأنف فى محله فيما يختص بمبلغ ٦٨ جنيه ٥٠٠ مليم واتما ترى المحكمة الزام المستأنف بان يودع هذا المبلغ فى خزينة المحكمة على ذمة المستأنف عليها والحاجزين الاخرين اذ لا نزاع فى ان المستأنف قد توقعت تحت يده عدة حجوز فلا يتأتى له ان يدفع للمستأنف عليها وحدها .

وحيث ان الحكم المستأنف فى محله لاسبابه التى تاخذ بها هذه المحكمة فيما عدا ماذكر

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا وفى غيبة المستأنف عليه الثانى بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع

اولا — بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من الزام المستأنف بصفته ناظر وقف بان يدفع للمستأنف عليها الاولى مبلغ ٦٨ جنيه و ٥٠٠ مليم والزامه بصفته الشخصية بايداع هذا المبلغ بخزينة المحكمة على ذمة المستأنف عليها الاولى والحاجزين الاخرين

ثانيا — تاييده فيما عدا ذلك والزمت المستأنف عليها الاولى بثلث المصاريف الاستئنافيه وامرت بالمقاصة فى اتعاب المحاماه

دائرة القاضي حسن نجيب وعبد العزيز محمد ومحمد توفيق رفقى القاضين وبحضور محمود ابراهيم كاتب الجلسه

العدد ٢٥ السنة الخامسة

نمرة مسلسلة ٢٣١

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ » للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قولة - ميدان عابدين - القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d' Abdine, Le Caire, Tél 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ١١ ربيع الاول سنة ١٣٥٣ - ٢٣ يونية سنة ١٩٣٤

المقالات

المسئولية عن أعمال الغير

البحث الثانى - فى مسئولية الاب ٢

للاستاذ عباس فضلى القاضى بالمحاكم الاهلية سابقا والمحامى لدى محكمة النقض والابرام

البحث الثانى — فى مسئولية الأب

جعل القانون للوالد سلطانا على ولده سواء فى نفسه أو فى ماله ووسع له فى هذا السلطان حتى بلغ به الى الخلط فى الاموال بين مايملكه الولد وما يملكه أبوه على حد الحديث الشريف « أنت ومالك لابيك » نخول الأب مستور الحال التصرف فى أملاك ابنه حتى يبلغ رشده وجعل له حق رهن أموال ابنه فى دين عليه وأبقى له هذا الحق مادام متمتعاً بالسلطة الابوية la puissance paternelle ولا ينزعه من هذه التصرفات الا سلب ولايته أو الحد منها وهذا لايكون الاحيث يكون الأب محجورا عليه ومثله مثل الصغير من حيث حاجته الى الرقابة

ومقابل السلطة الابوية Puissance paternelle أو الولاية tutelle légal وهى السلطان الذى ملكه له القانون لوفرة شفقته ومظنة الخير فيه قرر عليه تكاليف وواجبات بجعل أولاده تحت رعايته وهذه الرعاية تشمل أمرين التربية education والرقابة surveillance فاذا ما أخل بواحدمنها وحصل ضرر للغير من فعل الولد كان الأب مسئولا وفى هذا يقول الاستاذ ديموج

Cette responsabilité repose sur deux motifs trés voisins; le devoir d'education de parents et leurs devoir de surveillence des enfants mineurs.

وواجب الرقابة هذا لم يجعله القانون محدودا ببلوغ الرشد الا فى الحالات العادية أما اذا كان الولد تلميذا فان واجب الرقابة يستمر الى نهاية عهد التلمذة بخلاف واجب التربية فانه ينتهى على الراجح

بلوغ الولد سن الرشد

« وقد ورد فى قانون نظام المدارس المصرية الصادر فى ١١ يولية سنة ١٩٠٣ بالمادة ٦٥ أن طلب القبول فى أية مدرسة يجب أن يقدم على الاستمارة نمرة ٣٤ بعد كتابة ما يلزم بها تماما وان والد التلميذ بامضائه الاستمارة يتعهد بان يتولى أمر التلميذ حينما يكون خارجا عن المدرسة وبعلمه بقانون نظام المدارس وجميع اللوائح المتعلقة بأمر التلميذ »

« واذا كان والد التلميذ لا يسكن فى نفس المدينة الموجودة بها المدرسة عليه أن يعين مراسلا قاطناً فى هذه المدينة لينوب عنه فى جميع الواجبات المفروضة فى الاستمارة المذكورة »

وظاهر أن عبارة تولى شئون التلميذ خارج المدرسة أعم وأوسع من معنى المراقبة فهى تشملها كما تشمل التربية والاصلاح وغير ذلك

ومعنى هذا ان عدم سكنى الاب نفس البلد الذى به المدرسة او عدم اقامة التلميذ مع والده لا يخلى الوالد من واجب المراقبة فهو ملزم بالمراقبة بواسطة من ينوب عنه فى شخص المراسل فهو المسئول عن اختيار المراسل ومسئوليته عن سوء الاختيار هى خطأ شخصى يوجب مسئوليته الشخصية

شرط المساكنة : حقا لقد اشترط القانون الفرنسى ان يكون الولد مقيما مع ابيه ولكن هذا الشرط غير موجود بالقانون المصرى واكتفى عنه بوضع القاعدة العامة الواردة بالفقرة الثانية من المادة ١٥١ وفى هذا يقول الاستاذ ذهنى بك « ربما كان من التعميم معنى الدقة فى التعبير من حيث الاطلاق فى المبدأ حيثما توافرت الرقابة والملاحظة »

وبديهى ومعقول ان لا تكون اقامة الولد مع الاب ركنا اساسيا فى مسئولية الوالد لان الرقابة كما قد يتولاها الشخص بنفسه قد يتولاها بنائب عنه وقد اسلفنا ان المراسل ينوب عن الوالد فى مراقبة الولد وتولى شئونه بما فيها حسن تربيته وتعليمه ومراقبة سيره وحضوره وغيابه ومعالجته الى غير ذلك

وقد فطن الشراح الفرنسيون وفطن معهم القضاء الفرنسى الى ان شرط مساكنة الولد الفعلية مع أبيه شرط قد يفوت على المشرع قصده وذلك كما فى حالة الاب الذى يهمل شئون ولده فيتركه يعيش وحده أو ينبذه طريدا او يقصر فى واجباته نحوه فان هذا الاب بعدم مراقبته لابنه هو السبب المباشر فى افساد اخلاقه وعدم المراقبة هنا ناشىء من عدم الاقامة . فلو قلنا ان فعل الاب هذا باهماله لابنه ينفرد فى السكن او بطرده له او تركه يتشرد فى الشوارع والطرقات هو عمل يخلى الاب من المسئولية فاننا نكون كمن يجزى الاحسان عن الاساءة ويعكس على المشرع قصده لاننا نعفى الاب المجرم فى حق ولده وفى حق المجتمع ونقول فى الوقت نفسه بمسئولية الوالد الذى يؤدى واجب الرقابة باحتفاظه بابنه فى كمينه وتأكيده اقامته معه

لهذا رغم صراحة النص الفرنسى من اشتراط المساكنة (Cohabitation) تركه القضاء جانبا وفسر المساكنة بانها الرقابة وان الغرض هو توفر المكنة للوالد فى مباشرة شئون ولده سواء بنفسه أو بواسطة غيره

وحكمت المحاكم فى فرنسا بان الأب يكون مسئولا عن أعمال ابنه حتى اذا لم يكن ساكنا معه فى معيشة واحدة اذا ثبت ان الفعل الذى وقع من الابن انما كان نتيجة سوء تربيته وأن صلة السببية قائمة بين هذا العمل وما أخذه الولد عن أبيه من سوء المثل

وقد فسر القضاء المصرى سكوت الشارع عن شرط المساكنة بانه من قبيل سكوت العارف وانه سكوت مقصود فحكمت محكمة الاسكندرية فى ٢٦ يونية سنة ١٩٢٩ بان القانون المصرى قضى بمسئولية الاب اطلاقا عن تعويض الاضرار الناشئة عن خطأ ابنه مادام تحت رعايته دون أن يحد من هذه المسئولية لا بشرط المساكنة ولا بشرط الاعفاء عند ثبوت انه لم يكن فى وسع الأب اتقاء الحادث الذى نجم عنه الضرر وقالت ان مسئولية الأب عن افعال أبنائه الذين هم تحت رعايته كمسئولية السيد عن افعال خدمه لا يستطيع ان يدرأ عن نفسه المسئولية باثبات انه ما كان فى وسعه اتقاء الحادث الذى اتاه الخادم

كذلك الاب بالنسبة لافعال أبنائه الذين هم تحت رعايته . والواقع ان حالة الاب أولى بتقرير هذه القاعدة من حالة السيد اذ للاب شرعا وقانونا حق التأديب

العمال تسوقهم الى قسم البوليس الامر الذى يصور تماما ما اثبتته المحكمة من وقائع النزاع بين الشركة والعمال اذ ذكرت فى حكمها انه ثبت لديها ان لفيفا من العمال قصدوا الى وزارة الداخلية لرفع شكاياتهم لوزيرها فلم يظفروا بمقابلته لتغيبه عن الديوان بسبب مرضه فذهبوا الى مكتب العمل المختص بالتوفيق بين أرباب الشركات وعمالهم فى المنازعات التى تحصل بينهم وبعد ان بسطوا له شكواهم صرفهم من عنده واعدا أياهم بالسعى لدى الشركة فى تحقيق مطالبهم ثم ذهبوا الى وزارة الاشغال المختصة بمقتضى عقد الالتزام بالاشراف على اعمال الشركة وطلبوا مقابلة وزيرها فارجأهم بلسان سكرتيره الى ما بعد ثلاثة أيام وقد رجعوا اليه فى هذا الميعاد فلم يظفروا بمقابلته ايضا وقد كانوا ذهبوا قبل ذلك مرتين اثنتين بعد المرة الاولى الى مكتب العمل المشار اليه لمعرفة نتيجة المسعى الذى وعدهم به مديره فاجابهم فى المرة الاخيرة اجابة فهموا منها انه تخلى عن معاونتهم اذ صرح لهم انه لم ينجح فى هذا السعى وانه لذلك يكل اليهم معالجة نزاعهم مع الشركة بانفسهم وقد حصل انهم فى المرة الاخيرة التى كانوا عائدين فيها من وزارة الاشغال الى محل نقابتهم ان اعترضهم رجال البوليس وفرقوا جموعهم بالقوة والضرب الذى ترك ببعضهم أثر جروح وقد حصلت هذه الوقائع جميعها قبل التاريخ الذى نشرت فيه الصورة موضوع التهمة وليس فى تلك الصورة ما يزيد على الوقائع المذكورة ولا محل بعد ذلك لاقتراح النيابة تصوير الجندى مستغرقا فى النوم لان هذا الوضع لا يؤدى المعنى الذى قصد اليه المصور والذى ثبت من الوقائع اما ما تنعيه النيابة العامة على المحكمة من انها اخطأت فى مجاراة المتهم فى انه قدر الفكرة التى اراد ابرازها تقديرا كافيا مع ان مطالب العمال التى رفعت للشركة فى ١٤ ابريل سنة ١٩٣٣ ووصلت اليه بعد ذلك تحتاج لتحقيق لا يتسع له الوقت الذى انقضى بين رفع هذه المطالب للشركة وبين ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٣ تاريخ نشر الصورة فضلا عن ان المصلحة العامة لا تخدم بنشر هذه الصورة في الوقت الذى طرحت فيه المطالب تحت نظر الجهة المختصة ما تنعيه النيابة فى هذا الشأن لا محل له لان حسن النية فى جريمة قذف الموظفين ليس الا ان يعتقد موجه النقد صحته وان يقصد منه الى المصلحة العامة لا شفاء الضغائن والاحقاد الشخصية وقد اثبت الحكم المطعون فيه ان الفعل الذى ارتكبه المتهمان ان هو الا نقد مباح لما تبين من ان توجيهه للحكومة كان عن ذلك الفعل الذى اعتقدا فى ضميرها صحته وانهما قدرا هذه الصحة تقديرا كافيا لاثبات ان هذا النقد كان بباعث حسن النية وارادة خدمة المصلحة العامة لا بباعث التشهير وترى هذه المحكمة ان ما استنتجته محكمة الموضوع فى هذا الشأن لا يتنافى مع الثابت فى الصورة وفى الوقائع التى بينت فى الحكم .

ومن حيث ان محصل الوجه الثالث ان محكمة الموضوع اخطأت فى القول بان الصورة موضوع التهمة الاولى ليست الا نقدا مباحا وجه الى الحكومة من المتهمين بعد ان اعتقدا فى ضميرها صحته وقد رأه تقديرا كافيا ولم يقصدا منه الا خدمة المصلحة العامة ولمحكمة النقض طبقا لما استقر عليه الرأى فقها وقضاء الرقابة على محكمة الموضوع فى جرائم النشر فلها ان تعطى الالفاظ والعبارات موضوع التهمة المعنى الحقيقى حسبما ترى ولو كان ذلك على خلاف ما رأته محكمة الموضوع كما ان لها ايضا ان تستخلص حقيقة ما يرمى اليه المتهم وقصده مما نشر ولذلك تحتكم النيابة لمحكمة النقض لتضع الامور فى نصابها وتكييف الواقعة التكييف السليم باعتبارها قذفا موجها لدولة اسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء بسبب أداء وظيفته اسند فيه لدولته امر غير صحيح وخارج عن عمل وظيفته ولم يكن الدافع لهذا الاسناد هو خدمة المصلحة العامة وانما ارضاء شهوة حزبية

ومن حيث انه لا نزاع فى ان الصورة موضوع التهمة الاولى تتضمن قذفا ولكنه غير موجه لشخص صدقى باشا بل لحكومة صدقى باشا كما تقدم القول اسند اليها المصور انها تهمل امر العمال ولا تقوم بالواجب عليها ازاء شركة ثورنيكروفت التى يشكو العمال ارهاقها اياهم وهذا الطعن لا عقاب عليه لان المتهمين اثبتا حسن نيتهما فى توجيهه للحكومة كما اثبتا لمحكمة الموضوع صحة الوقائع التى تضمنها نقدهما وليس لمحكمة النقض حق مراقبة محكمة الموضوع فيما تثبته من صحة وقائع القذف ما دام ان الادلة التى تستند عليها فى

هذا الاثبات تنتج عقلا ما ارتأته فى هذا الشأن .

التهمة الثانية

ومن حيث ان محصل الوجه الرابع ان المحكمة حكمت ببراءة المتهمين من التهمة الثانية بدعوى ان الصورة موضوع هذه التهمة ما هى الا اظهار للبغض الذى يخالج صدور المتهمين ورجال الوفد نحو الوزارة وهذا لاعقاب عليه قانونا لان اظهار مثل هذا البغض لايعتبر بذاته اهانة الا اذا حصل بكيفية تؤدى الى الزراية بالكرامة والشرف وهذا ما لا يؤدى اليه فعل المتهمين اذ هو عبارة عن اظهار هذه النية بصورة من الصور الداخلة فى المدلولات المادية بكلمة السقوط التى جرى العرف على استعمالها فى التعبير عن تنحى الوزارة عن كراسى الحكم وقد اخطأت المحكمة فى القول بان تصوير اعضاء مجلس الوزراء وقد ربطت اعناقهم بحبل مربوط باخره حجر ثقيل والعام الجديد يركلهم بقدمه ويقذف بهم فى الهاوية تصوير غير مزر بالشرف والكرامة كما اخطأت فى اباحة التعبير بلفظة السقوط فى تمنى تنحى الوزراء عن كرسى الحكم خلافا لما حكمت به محكمة النقض فى ٦ مايو سنة ١٩١١ .

ومن حيث أن الصورة موضوع التهمة [تظهر] الوزراء وهم يريدون بلوغ قمة شاهقة فلم يبلغوها لان من على القمة لايريدهم وليست تلك القمة الا العام الهجرى الجديد ومعنى ذلك ان المصور لايريد ان يحل العام الجديد والوزراء فى الحكم وليس فى ذلك اهانة للوزراء ولا مساس باشخاصهم ولا خدش لشرفهم وكرامتهم . اما السلسلة التى تنظمهم فليست الحبل الذى يشد وثاقهم كما فهمت النيابة وانما هى الرابطة تجمعهم عند تخليهم جملة عن الحكم .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيداحمد باشا وكيل المحكمة بحضور مصطفى محمد بك وزكي برزى بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق رئيس نيابة الاستئناف ومحمد منير افندي كاتب المحكمة

تاريخ مصر الاسلاميه

تأليف العلامة المرحوم

الياس الايوبى بك

يطلب من مكتبة الاهرام

بشارع محمد على بمصر

انه فى يوم السبت ٣٠ يونيه سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية درب نجم وفى يوم الاحد اول يوليه سنة ٩٣٤ الساعة ١٠ صباحا بسوق درب نجم سيباع بالمزاد العلنى اربعة ارادب اذره بكيزانه تعلق معجبه سالم الدهشان عن نفسها ووصيه على اولادها على وفرحات وخزبك وعيشه القصر اولاد المرحوم محمد مسلم ثم احمد محمد مسلم وعبد الفتاح محمد مسلم وأم محمد محمد مسلم من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة المنصوره الاهلية ن ٦٨ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٠ جنيه و ٥٢٠ مليم قيمة المصاريف المحكوم بها بخلاف اجرة هذا النشر كطلب عبد الحليم عبد الرحمن من دير ب نجم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السنبلاوين

انه فى يومى السبت والاحد ٧ و ٨ يوليه سنة ٩٣٤ الساعة ٧ صباحا وما بعدها بناحية منشية ابو الشقاف مركز الدلنجات ويوم الثلاثاء ١٠ منه بسوق الدلنجات اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العلنى حمارة وشابة جاموسة موضحين الاوصاف بمحضر الحجز ملك الحرمه دوا عيسى ابراهيم من الناحية المذكورة ويوم الثلاث ٢٣ منه بسوق الدلنجات ولم يتم البيع لعدم النشر نفاذا للحكم فى القضية المدنية ن ٢٥١ سنة ٩٣٢ دمنهور كطلب حضرة اسماعيل افندى كرم التاجر بدمنهور وفاء لمبلغ ٥٠٥ قرش صاغ خلاف رسم هذا البيع وأجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٣ يونيه سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا ببندر ملوى سيباع بالمزاد العلنى منقولات موضحة بمحضر الحجز ملك الست زكيه بنت محمد شعبان من ملوى وايضا منقولات موضحة بمحضر الحجز ملك الست حياة النقوس هانم سيف النصر بصفتها الموضحة بالحكم من ملوى وفاء لمبلغ ١٥٠ قرش خلاف رسم هذا وأجرة النشر كطلب عبد العظيم افندى حافظ من ملوى نفاذا للحكم رقم ٥٧٩٤ سنة ٩٣٣ مدنى ملوى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

اوربى قد اغمد خنجراً فى قلبه والدم يتدفق منه وسلم هذه الصورة للمتهم الاول بصفته رئيسا لتحرير جريدة المشهور الاسبوعية لنشرها فنشرها بعد ان كتب اسفلها مايفيد ان العامل المذكور استنجد بذلك الجندى فبدلا من ان ينجده سبه وساقه للقسم بدعوى ان دمه لوث ملابس الاوربى فاسندا لدولته بهذه الصورة والتعليق عليها انه مهمل امر العمال المصريين ارضاء للاجانب ولشركة ثورنيكروفت — ثانيا — اهانا علنا هيئة نظامية هى مجلس الوزراء بان رسم المتهم الثانى صورة تمثل اشخاص الوزراء وقد ربطت اعناقهم بحبل مربوط بآخره حجر ثقيل والعام الجديد يركلهم بقدمه ويقذف بهم فى الهاوية وسلم هذه الصورة للمتهم الاول بصفته رئيسا لتحرير الجريدة المذكورة لنشرها فنشرها تحت عنوان الوزراء بين عامين وكتب اسفلها على لسان العام الجديد : ابعد عنى بقى بفمك خلينى افوق ما اثقل دمك — ومحكمة جنايات مصر حكمت ببراءة المتهمين مما نسب اليهما فرفعت النيابة الطعن الحالى للاسباب الآتية

عن التهمة الاولى

من حيث ان محصل الوجه الاول من اوجه الطعن ان الحكم المطعون فيه ذهب الى ان الواقعة التى تمثلها الصورة موضوع التهمة الاولى مسندة الى الحكومة وليست الى شخص دولة صدقى باشا واستدلت على ذلك بان التحقيقات خالية مما يشير الى نسبة أى لوم لشخصه فى شكايات العمال ولكن وجود دولته على رأس الحكومة لا ينفى ان الوقائع الواردة بالصورة اسندت لدولته فوقع القذف عليه ولو اراد المصور ان يمثل الحكومة لكان بوسعه ان يرمز لها بجندى ايا كان الا انه تعمد ان يحمل هذا الجندى ملامح صدقى باشا واسمه مذكور صراحة فى التعليق ومتى كان مدلول الصورة ظاهراً لا يحتمل اللبس فليس للمتهم ان يتنصل منه بدعوى انه لم يكن يقصده اما خلو شكاوى العمال من توجيه أى لوم لدولة صدقى باشا فسبب من اسباب مسئولية المتهمين اذ قاطع فى ان اسناد هذه الوقائع لدولته لا يستند الى سبب صحيح لا سيما وانه غير مختص بالنظر فى شكايات العمال

ومن حيث ان هذه المحكمة ترى كما رأت محكمة الموضوع ان ماجاء بالصورة موضوع التهمة الاولى يقصد منه المصور تمثيل حكومة صدقى باشا لا شخص صدقى باشا وهى من قبيل الرمز للجسم باسم عضو فيه يؤيد ذلك اللباس العسكرى الذى يحمله صدقى باشا فى الصورة والهراوة التى يرفعها مما يدل على ان المصور انما يقصد تمثيل السلطة التنفيذية التى يرأسها صدقى باشا اما ما تقوله النيابة من انه لو أراد ان يمثل الحكومة لكان فى وسعه ان يرمز لها بجندى ايا كان ولكنه تعمد ان يحمل هذا الجندى ملامح صدقى باشا وذكر اسمه فى التعليق على الصورة — ما تقوله النيابة بشأن ذلك غير وجيه لان الرمز بجندى ايا كان لا يبرز تماما الفكرة التى يقصدها المصور من تمثيل الحكومة وتوجيه النقد اليها

ومن حيث ان محصل الوجه الثانى ان الحكم المطعون فيه ذهب الى ان الاهمال الذى قصد المتهم الاول تصويره هو من الافعال السلبية التى لا يتيسر اظهار معناها بطريق الرسم الا بافعال ايجابية كالافعال التى ظهرت فى الصورة موضوع التهمة الاولى وسلمت المحكمة بان هذه الافعال تفيد ان الحكومة تعاون الشركة على الفتك بعمالها الا انها اباحت ذلك بدعوى انه تصوير ما كان لاهمال الحكومة من الاثر الضار بمصلحة العمال على الوجه الذى اعتقد هذا المتهم بصحته فى ضميره وقد اخطأت المحكمة فى القول بان الافعال السلبية يتعذر اظهار معناها بطريق الرسم الا بافعال ايجابية فقد كان بوسع المصور ان يصور الجندى المهمل فى صورة سلبية كأن يرسمه مستغرقا فى النوم مثلا — فضلا عن ان المحكمة اخطأت فى مجاراة المتهم فى انه قدر الفكرة التى أراد ابرازها تقديراً كافيا مع ان مطالب العمال التى رفعت للشركة فى ١٤ ابريل سنة ١٩٣٣ ووصلت اليه بعد ذلك تحتاج لتحقيق لا يتسع له الوقت الذى انقضى بين رفع هذه المطالب للشركة وبين ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٣ تاريخ نشر الصورة فضلا عن ان المصلحة العامة لا تخدم بنشر هذه الصورة فى الوقت الذى طرحت فيه المطالب تحت نظر الجهة المختصة اذا صح انها وصلت اليها فعلا

ومن حيث ان الصورة موضوع التهمة لا تفيد ان الحكومة تساعد الشركة على الفتك بعمالها وكل ما يؤخذ منها ان الحكومة لا تريد ان تتدخل بين الشركة وعمالها بدلا من اجابة صوت الاستغاثة الصادر

المحاكم الأهلية

اخلاقه وموجب لمسئولية الاب عما يحصل من الولد من اضرار بالغير

وقد يتبادر الى الذهن استحالة الجمع بين مسئولية الاب والمدرس لان وجود الولد تحت رقابة المدرس او داخل المدرسة يرفع رقابة الاب ليجعلها بيد المدرس . ولكن هذا الامر حكمت فيه المحاكم وقالت ان الاب يكون مسئولا عن ولده ولو داخل المدرسة اذا ثبت ان ما ارتكبه انما هو نتيجة سوء التربية كأن ترك معه اشياء خطرة وقد حكمت بان الترك اهمال من الاب يوجب مسئوليته

Si on Peut prouver la faute du pére, si on demontre par exemple que l'enfant à causé le dommage en raison de sa mauvaise education . ou d'une imprudance qui cosiste à laisser à l'enfant un objet dangereux les parents doivent répondre à leur faute aux termes de l'art 1384 (151 : 1)

Montpellier 20 Mars 190[illegible]
(Mazeaud 1 No. 789)

أما مدى مسئولية الاب لحدها ببلوغ الولد سن الرشد أى ان الاب يبقى مسئولا عن الاضرار التى تحصل من ابنه الى حين سن الرشد ولو ان القاصر بلغ سن المسئولية الجنائية . وخطأ الاب مفترض فيها الى سن الحادية والعشرين لان مسئولية الاب هى مسئولية مدنية فى المال وقد حكمت بذلك محكمة استئناف مصر الاهلية فى ٣١ — ١٢ — ١٩٣١ محاماة سنة ١٢ عدد ٤٩: ص ٦٩٠ (راجع تعليقات دالوز ١٢٨٤ — ٣ نوته ٦٥٣ و٦٥٥ ص ٦٥٦ و٦٦١ و٦٩٥ (وبلانيول جزء ثان ص ٢٦٩ نوته ٩١٩)

ولما كان والد التلميذ بتعهده بامضاء الاستمارة رقم ٣٤ قد ضمن حسن سلوك ولده فان هذا الضمان وهو ضمان وجوه يبقى اثره الى ان يتم ولده مدة التلمذة على الاقل الى ان يخرج من المدرسة بشرط ان يكون بالغا سن الرشد . وهذا الضمان هو ضمان ناشىء عن الاخلال بتعهداته الواردة فى الاستمارة

(يتبع)

محكمة النقض

قضية المشهور وجرائم النشر

حكم تاريخه ١٩ مارس سنة ١٩٣٤

— ١٧٥ —

المبادىء القانونية

١ — لمحكمة النقض طبقا لما استقر عليه الرأى فقها وقضاء الرقابة على محكمة الموضوع فى جرائم النشر فلها ان تعطى الالفاظ والعبارات موضوع التهمة المعنى الحقيقى حسبما ترى ولو كان ذلك على خلاف ما رأته محكمة الموضوع كما ان لها أيضا ان تستخلص حقيقة ما يرمى اليه المتهم وقصده مما نشر

٢ — حسن النية فى جريمة قذف الموظفين ليس الا ان يعتقد موجه النقد صحته وان يقصد منه الى المصلحة العامة لا شفاء الضغائن

٣ — ليس لمحكمة النقض مراقبة محكمة الموضوع فيما تثبته من صحة وقائع القذف مادامت الادلة التى تستند اليها فى اثبات القذف تنتج عقلا ما رأته فى هذا الشأن

***

طعن النيابة فى دعواها رقم ٢٥٣ سنة ١٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٣٧٩ سنة ٤ قضائية ضد — عمر عزمى صاحب ورئيس تحرير جريدة المشهور وسكنه مصر متهم ومحمد عبد المنعم رخا عمره ٢٥ سنة .

المحكمة

من حيث ان النيابة العامة اتهمت المطعون ضدهما بانهما اولا قذفا علنا دولة اسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء بسبب أداء وظيفته بان اسندا اليه كذبا أمرا لو كان صادقا لاوجب احتقاره عند اهل وطنه باز رسم الثانى صورة تمثل شخص دولته فى زى جندى واقف خلف عامل مصرى من عمال شركة ثورنيكروفت وقابض باحدى يديه على كتفه واليد الاخرى مرتفعة على رأسه وفيها هراوة وامام العامل شخص

على ابنه والقانون تناول الاب فى بعض الاحوال بعقوبة جنائية فى حالة اجرام الابن — المواد ٦١ و٦٢ و٣٣١

وقد كفانا قانون المدارس مؤونة البحث فى توفر هذا الشرط بجعل قبول التلميذ شرطه تعهدالوالد بمراقبة ولده خارج المدرسة وباستلزام مراسل ينوب عن الوالد فى واجباته اذا كان الوالد يقيم فى جهة أخرى

وهناك مع صراحة النص في فرنسا اصبح من المتفق عليه الآن ان شرط المساكنة غير واجب وهذا ورد فى الجزء الاول من كتاب الاستاذين مازو »

Lorsqu' on constatera en fait que le défaut de cohabitation, on ést conduit à exiger d' une part que le defaut de cohabitation n' etait nullement un obstacle à la surveillance du pére, il faudra appliquer l' art 1384—2.

On pourra par exemple en decider ainsi lorsque l'enfant demeurera prés de chez ses parents

قلنا ان الاب مسئول بحكم الضمان la garantie الذى اعطاه على نفسه بتوقيعه الاستمارة نمرة ٣٤ وهذه الاستمارة هى من نوع العقود التى اصطلح عليها بأنها عقود اجازة contrat d' adhesion او كما كان يسميها المرحوم العلامة ديجى عقود التقنين contrat-loi فهى عقدضمان ضمن فيه الوالد سيرابنه مدة التلمذة وهذا الضمان يستفيدمنه المجموع فهوعلى هذا الاعتبار من قبيل الاشتراط للغير stipulation pour autrui يستفيد منه كل شخص له مصلحة فيه .

وظاهر ان هذا العقد انما قصد به حماية الجمهور . فالجمهور يستفيد منه متى حصل من الابن مايوجب هذا الضمان

وهنا مسئولية الأب عن ابنه تقوم على أساسين الولاية puissauce paternelle والضمان sureté وتبقى على أساس الضمان contrat de sureté اذا تجاوز التلميذ سن الحادية والعشرين (المادة ١٩ من قانون المجالس الحسبية)

وثمةملاحظة قيمة كشفت عنها المناقشة وهى مسألة الطالب القاصر والبالغ ونحن من جانبنا نقرر ان الابن البالغ شأنه شأن القاصر ما دام تلميذا وهذا الضمان عقد مدنى وكما يصح للشخص ان يضمن القاصر وهو القاصر فى المعاملات فانه يضمن البالغ وهذا الضمان يوجب مسئولية الضامن ولا يبرأ الاب من الضمان حتى ينتهى اجل عقده ونهاية هذا العقد هو اجتماع الامرين : بلوغ سن الرشد مع اتمام الدراسة او العدول عن اتمامها

بقيت مسألة المراسل correspondant قلنا ان الرأى الذى ارتضاه القضاء هو ان شرط المساكنة ليس بلازم مادامت المراقبة ممكنة . بل ان عدم المساكنة قد يكون نتيجة سوء الرعاية كما لو تشرد الطفل فتوجب المسئولية ومعروف ان ما للشخص ان يباشره بنفسه له ان ينيب عنه غيره ويباشره بواسطة وكيل وهذا الوكيل يعتبر اليد التى يعمل بها الاصيل والعين التى ينظر بها واللسان الذى يتكلم به أو بتعبير الاستاذين ليون وهنرى مازو هو صر الاصيل son prolongement

وما دام الامر كذلك فعمل الوكيل انما يعود أثره الى الاصيل فهو ان ادى الواجب الذى التزم به الاصيل برئت ذمة الاصيل والا فلا

وبحكم انه مستمد سلطته من الاصيل فان المسئولية عن تقصيره انما ترجع على الاصيل لسببين لان تقصير الوكيل دليل على تقصير الموكل فى رقابة وكيله ودليل على سوء اختياره له واى منهما يكفى وحده ليكون عنصر الخطأ اللازم للمسئولية المدنية التى يكفى لوجودها وجود خطأ

Il faut qu' ily a faute, mais une simple faute se suffit telle minime qu'elle soit

فالمراسل الذى تستلزمه وزارة المعارف من والد التلميذ انما هو النائب عن الوالد يقوم مقامه فى اداء واجب المراقبة لكن لاعلى سبيل الاصالة بل على سبيل الوكالة اذ المرجع الاول والاخير دائما الى الوالد

كذلك حكمت المحاكم بأن المراسل اذا قصر فى رقابة التلميذ فانما ترجع مسئولية هذا التقصير فيما يختص بالغير على الوالد وهو وشأنه مع المراسل qui facet per allium facet par se

ولهذا حكمت المحاكم فى فرنسا بحق بأن المراسل اذا قصر فى المراقبة فان المسئول عن فعل الولد هو الاب باعتباره

الاصيل mandant commettant
Demogue V 862

المفاجأة — يقول بعض الشراح فى فرنسا باعفاء الاب اذا اثبت ان الامر كان فجائيا ولم يمكن للاب ان يحتاط به

هذا الشرط غير موجود فى القانون المصرى . والمشرع المصرى بحكم النص يفترض الاب مسئولا ومخطئا لمجرد حصول الفعل الضار من الابن لان هذا الفعل فى ذاته يحمل دليل التقصير فى الملاحظة

وقد عرض هذا الامر على القضاء المصرى فقال فيه كلمته . وقال ان الاب شأنه شأن السيد سواء بسواء فكما لايستطيع السيد ان يدرأ عنه المسئولية بأثبات انه ما كان فى وسعه ان يتقى الحادث الذى أتاه الخادم . كذلك الاب بالنسبة لافعال ابنائه الذين هم تحت رعايته والواقع ان حالة الاب اولى بتقرير هذه القاعدة عن حالة السيد اذ للاب شرعا وقانونا حق التأديب على ابنه (اسكندرية فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٩ محاماة سنة ١٠ من ١٠١) والقانون تناول الاب فى بعض الاحوال بعقوبة جنائية فى حالة اجرام الابن مدة هذه الرقابة

وقد اعترض بعضهم على هذا الحكم بانه حكم لايمكن الدفاع عنه مع ان الدفاع عنه بسيط وهو ان نص المادة صريح وهو ماخوذ عن مادة طبقت حوالى المائة سنة وثار الخلاف بشأنها بين الشراح والمحاكم فجاء الشارع المصرى وأخذ بالرأى الراجح الذى يتفق مع حالة بلادنا الشرقية فلم يقبل جعل المسئولية عن عدم الرقابة قابلة للنفى الا باثبات انتفاء احد اركانها اى بوجود الرقابة الفعلية الدقيقة او يكون الشخص المطالب لايملك حق الرقابة

وهناك اساس آخر لمسئولية الاب الشخصية فى مال نفسه . وهو ان الذى ينعم بوجود ولده واليه ينسب وهو الذى تعود عليه الفائدة الاولى من الولد بحكم رابطة البنوة « والاولاد زينة حياة الدنيا » والغرم بالغنم فواجب ان يتحمل الاب المسئولية المدنية عن الاضرار التى يحدثها ولده عملا بذلك وهى نظرية عادلة تعرف بنظرية

كذلك مسئولية الوالد ترتكز على أساس آخر . وهو خطؤه فى اختيار المكان الصالح لتعليم ولده لانه وقد ثبت انه يعلم ان ولده شرس الاخلاق مستهتر بكل نظام أدخله فى مدرسة وعهد به الى ناظر عاجز عن كبح جماحه وخطؤه فى اختيار من ينوب عنه فى كبح جماح ولده وعدم ارساله لاصلاحية بدلا من ادخاله مدرسة وهو الخطا وثيق العلاقة بالحادثة وبذلك يكون مسئولا شخصيا بسبب سوء الاختيار

اكثر من هذا فان الملاحظة والرقابة الواجب توجيهها الى الاولاد مسألة نسبية. فالاولاد شاذة الاخلاق الميالون بطباعهم الى الشر يكون واجب الملاحظة وتدقيق الرقابة عليهم اشد ويجب على الوالدين ان يتقوا ان يقع فى ايديهم ما قد يستعمل فى الاضرار بالغير من اسلحة ونحوها كالسكاكين والمطاوى بخلاف الاولاد هادىء الطباع . وفى هذا يقول الاستاذان ليون وهنرى مازو الجزء الاول ص ٧٧٥

Il est d'ailleurs des enfants vis-à-vis desquels le devoir de surveillance est plus stricte que pour d'autres; ceux dont les mauvais instinces et l'état; maladif nerveux sont connus des parents. On peut reprocher à ceux derniers, comme un defaut de serveillance d'avoir laissé à un pareil enfant une liberté qu, il été nomal d' accorder à un enfant ordinaire

راجع حكم محكمة ليل ٢٢ نوفبر سنة ٩٢٨ ومنشور بمجلة باليه وكولمار فى ٢٦ يونيه سنة ٩٢٩

فالسماح العادى بمطوة عادية للطالب هادىء الاخلاق قد يكون عملا مباحا عاديا لاشائبة فيه ولكن السماح بها الى شاب شرس الاخلاق سريع الثورة والاعتداء امر يعتبر من قبيل عدم الرقابه الموجبة للمسئولية . واخرى ان يكون الامر كذلك اذا كانت المطوة ذات نصل حاد كبير كمطاوى الكشافة وكان من ظروف الولد مالا يبررها لانه لايوجد ما يدعو الى الانتفاع بها فى المدرسة لان العرف جرى على ان تبرى الاقلام ... (بالبراية) وان تكون الكتابة (بالريش) على خلاف ما كان العمل جاريا عليه فى المدارس منذ ثلث قرن حيث كان القلم البسط يقوم مقام أقلام الرصاص والريش

كذلك ترك الولد يقيم فى منزل على حدة بدون رقابة دقيقة من الغير هو مفسدة

حمل السلاح

حكم تاريخه ١٤ مايو سنة ١٩٣٤

— ١٧٦ —

المبدأ القانونى

المادة ٢٧٣ ع لم تشترط لاستحقاق عقاب على رفقاء حامل السلاح بوجوده معه ان حمل السلاح فى جريمة السرقة المذكورة ن الظروف المشددة العينية objectives ى تقضى بتشديد العقوبة على باقى الفاعلين جريمة ولو لم يعلموا بوجود السلاح مع فيقهم وليس من الظروف الشخصية التى يتعدى أثرها الى غير صاحبها .

«*»

طعن ابراهيم جمعه موسى واثنين آخرين ضد النيابة فى دعواها رقم ١٠٢٢ سنة ١٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١١٨٧ سنة ٤ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنين بانهم باراضى ذات الكوم مركز امبابه شرعوا فى سرقة قطن من زراعة احمد [illegible]د هيكل حالة كون اولهم يحمل سلاحا ظاهرا اى بندقية الخ

المحكمة

بما ان ابراهيم جمعه موسى طعن فى الحكم فى الميعاد ولكنه لم يقدم اسبابا لطعنه فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

وبما ان عبده السيد ومحمد عبد العزيز طعنا فى الحكم وبينا الاسباب فى الميعاد فطعنهما مقبول شكلا .

وبما ان محصل الطعن المقدم من عبده السيد ومحمد عبد العزيز انه لتطبيق المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات يجب ان يثبت انهما كانا يعلمان بوجود السلاح مع ابراهيم جمعه موسى رفيقهما — وهذا العلم لا اثر له مطلقا فى الحكم وينبنى على ذلك نقضه لانه اذا لم يثبت هذا العلم تغير وصف التهمة من جناية الى جنحة .

وبما انه بمراجعة الحكم المطعون فيه تبين ان من ضمن اسبابه . وحيث ان المحكمة ترى ان التهمة الموجهة الى المتهمين الثلاثة ثابتة قبلهم ثبوتا كافيا من شهادة جميع

بنـــــك مصر

يساعدكم على الادخار

من اقرب وأضمن الوجوه

اتصلوا بقسم

بيع الاوراق المالية بالتقسيط

واستفيدوا

التخفيض المحسوس والثقة الوطيدة والامان الموفور

خابروا قسم التقسيط رأسا بمركز البنك الرئيسى بالقاهرة وفروعه بالاقاليم وليس للبنك وكلاء ولا متجولون

الشهود السابقين الذين شهدوا فى التحقيقات وبالجلسة انهم ضبطوا المتهمين متلبسين بجريمتهم فى زراعة قطن المجنى عليه ومعهم القطن المسروق ومع اولهم بندقية عوينت فوجدت بندقية رامنتون مقروطة وبداخلها ظرف من الاظراف النحاسية محشو بقطعة رصاص .

وحيث ان اركان الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات متوفرة فى هذه الحادثة فقد حصلت السرقة ليلا بشهادة جميع الشهود ومن نفس اقوال المتهمين ومن ثلاثة اشخاص كان احدهم يحمل سلاحا ظاهرا وهو بندقية رامنتون محشوة بظرف جبخان وقد خاب اثر الجريمة لسبب لادخل لارادتهم فيه وهو مفاجأتهم حال السرقة والقبض عليهم بمعرفة رجال الحفظ .

وبما انه واضح من هذه الاسباب انه قد ثبت للمحكمة ان ابراهيم جمعه موسى احد مقترفى الجريمة كان يحمل سلاحا ظاهرا وهو بندقية رامنتون فعلم الطاعنين بحمل رفيقهم فى الجريمة سلاحا حاصل من ظهور ذلك بيد ابراهيم جمعه موسى وقت ارتكابهم جميعا للجريمة .

وبما انه فوق ماتقدم فان المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات لم تشترط لاستحقاق العقاب علم رفقاء حامل السلاح بوجوده معه لان حمل السلاح فى جريمة السرقة المذكورة من الظروف المشددة العينية objectivés التى تقضى بتشديد العقوبة على باقى الفاعلين للجريمة ولو لم يعلموا بوجود السلاح مع رفيقهم وليس من الظروف الشخصية التى لايتعدى اثرها الى غير صاحبها .

وبما انه مما سبق يكون الطعن غير وجيه ويتعين رفضه .

فلهذه الاسباب الخ

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكي برزي بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندى رئيس نيابة الاستئناف ومحمد منير افندي كاتب الجلسة

المحاكم الابتدائية

البيع الوفائى والرهن

محكمة مصر الابتدائية

حكم تاريخه ٢٣ يناير سنة ١٩٣٤

— ١٧٧ —

المبادىء القانونية

١ — يعتبر عقد البيع الوفائى مقصودا به اخفاء رهن اذا بقيت العين فى حيازة البائع

٢ — بقاء العين فى حيازة البائع فى عقد البيع الوفائى يعتبر قرينة قاطعة على ان العقد المذكور مقصود به اخفاء رهن ولا يقبل قانونا اقامة الدليل على عكسها (الفقرة الاخيرة من المادة ٣٣٩ من القانون المدنى)

«*»

استئناف السيد احمد الدرندلى عنه امين عامر المحامى ضد حسين افندى ثابت بصفته وصيا على أخته ابنة احمد ثابت الموظف بقسم تربية النباتات عنه حسين عبد العزيز المويلحى الواردة الجدول العمومى تحت رقم ٩٥١ سنة ١٩٣٣

المحكمة

حيث ان وقائع الدعوى تنحصر فى ان المستأنف عليه بصفته اشترى وفائيا من المستأنف ١٨ ط بمقتضى عقد بيع مؤرخ ١٢ مايو سنة ٩٢٧ ومسجل فى ١٤ اغسطس سنة ١٩٢٨ وحددت مدة البيع الوفائى بثلاث سنوات وقد مضت هذه المدة فرفع المستأنف عليه الدعوى الحالية طالبا الحكم بتثبيت ملكيته الى القدر المذكور وتسليمها له ثم تنازل بعد ذلك عن طلب التسليم

وحيث ان المستأنف يدفع الدعوى بان هذا العقد يعتبر قانونا مقصودا به اخفاء رهن بانه استمر هو واضع اليد على العين المبيعة من وقت البيع للآن حتى ان المستأنف عليه طلب فى عريضة دعواه الحكم بالتسليم

وحيث ان المستأنف عليه مقر فى محضر الجلسة بان المستأنف استمر واضع اليد على العين المبيعة بعد عقد البيع وان يده لم ترفع عنها ولكنه يذهب الى اقامة ادلة على ان العقد كان حقا عقد بيع لا رهن

وحيث انه يتعين البحث فيما اذا كانت القرينة المقررة فى مادة ٣٣٩ مدنى قرينة قاطعة أى مقررة بحكم قانونى لايقبل الجدل أو مجرد قرينة بسيطة يصح دفعها واثبات عكسها .

وحيث انه يتضح من نص م ٣٣٩ ان المشرع اراد بالتعديل الذى أدخله عليها ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٣ جعل هذه القرينة قاطعة اذ كانت قبل التعديل قرينة بسيطة فاراد المشرع رفعها لمصاف القرائن القاطعة

النصب والربا

حكم تاريخه ١٤ مايو سنة ٩٣٤

—١٧٨—

المبدأ القانوني

مادة ٢٩٤ مكررة فقرة أولى تشترط ان يكون الجاني قد استعان على اتمام الصفقة بضعف المجنى عليه العقلي او الخلقي او هوى نفسه وشهواته فتخرج من ذلك حالة استغلال احتياج المجنى عليه

«*»

قضية النيابة رقم ١٤٧٤ استئناف سنة ٩٣٣ — ضد عبد الفتاح عبد الفتاح شديد

الوقائع

اتهمت النيابة المذكور بانه في يوم ١٧ يناير سنة ٩٣٤ ببندر الزقازيق اقرض احمد عطيه القلش نقودا بفائدة تزيد عن الحد الاقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانونا حالة كونه اعتاد على ذلك بان اجل له سداد

(راجع حكم محكمة الاسكندرية الكلية الصادر بتاريخ ٣ يناير سنة ٩٢٩ مرجع القضاء مادة ٣٣٩ حكم نمرة ٦١١٨)

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف ضده والزامه بالمصاريف عن الدرجتين و ٢٠٠ قرش اتعاب محاماة للمستأنف

دائرة القاضي حسن نجيب وعضوية القاضيين عبد العزيز محمد ومحمد توفيق رافي وحضور محمود ابراهيم كاتب الجلسة

مبلغ ١٠٨ جنيه لمدة سنة على ان يدفع له فائدة مقدارها ١٧ جنيه وحرر كمبيالة بمبلغ ١٢٥ جنيه تنفيذا لهذا الاتفاق وطلبت عقابه بالمواد ٢٩٤ فقرة اولى عقوبات مكررة ومحكمة بندر الزقازيق الجزئية حكمت بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ٩٣٣ حضوريا بتغريم المتهم خمسمائة قرش وأعفته من المصاريف عملا بالمادة سالفة الذكر الخ

المحكمة

حيث ان الكمبيالة الاخيرة البالغ قدرها ١٢٥ جنيه على فرض اشتمالها على فوايد ربوية فاحشة لم يتم التوقيع عليها ولم تتخذ صفتها كسند يصلح اساسا لرفع دعوى والمطالبة بحق فهي مجرد شروع في عمل لو تم لتكونت به حالة اعتياد على اقراض بربا فاحش معاقب عليه ومجرد الشروع في هذه الحالة لاعقاب عليه اذ لا عقاب على الشروع في الجنح الا بنص والشروع وحده لايكفي لتوفر ركن العادة هنا وحيث انه مع التسليم بان المتهم حصل من المجنى عليه بمقتضى الكمبيالة البالغ قدرها ١٠٨ جنيه و٥ مليم المحررة بدلا عن كمبيالة قيمتها ٩٧ جنيه و ٥٣ مليم على فايدة تربو على الحد القانوني فان هذه العملية في ذاتها وهذه الصفقة بمفردها لاتكون جريمة ما ولا تقع تحت طائلة المادة ٢٩٤ مكررة فقرة اولى لان هذا النص يشترط ان يكون الجاني قد استعان على اتمام الصفقة بضعف المجنى عليه العقلي او الخلقي او هوى نفسه وشهواته فتخرج من ذلك حالة استغلال احتياج المجنى عليه بدليل ان المادة ٢٩٤

مكررة فقرة اولى قالت كل من انتهز فرصة ضعف او هوى نفس شخص فتركها عمدا حالة الاحتياج دليل على ان المشرع قصد استبعاد العقاب في حالة انتهاز حاجة الانسان لان الاقراض ينشأ عادة عن الاحتياج فلا يمكن ان يعاقب من ينتهز فرصة احتياج شخص ويقرضه بفايدة تزيد عن الحد القانوني الا اذا اريد معاقبة كل اقراض بربا فاحش وذلك مالم يرده القانون وانما اراد ان يخص بالعقاب حالات معينة وهي التي يستغل فيها المقرض شهوة المقترض او ضعفه العقلي او الخلقي (احمد امين) ص ٧٦٢ وجودبي ص ٩١٢) وقد حكم ان اقراض شخص محتاج بفائدة تزيد على الحد الاقصى المباح قانونا لاعقاب عليه متى كان هذا المحتاج غير ضعيف العقل او غير مدفوع الى الاقراض بدافع شهوة نفسانية ولم يحصل تكرار هذا العمل (جزئية طنطا ٣٠ ابريل سنة ٩١٣ (الشرائع مر ٤٥) وعليه فالقرض الربوي الواحد الذي لم يتكرر والحاصل تحت تأثير الحاجة دون انتهاز فرصة ضعف المقرض او هوى نفسه لايدخل في حكم المادة ٢٩٤ مكررة بفقراتها الثلاث ولاعقاب عليه

وحيث ان هذا القرض في ذاته خلو من الفائدة الربوية لان اصل الدين هو ٩٧ جنيه و٥٧ مليم أضيف اليه مصاريف رفع الدعوى التي اقيمت امام محكمة الزقازيق واعلن بها المجنى عليه باعترافه في التحقيق والتي لم تقيد بناء على طلبه بعد دفع ربع رسمها فيكون المجموع ٩٩ جنيه و ٨٣٠ مليم يضاف اليه مبلغ ٨ جنيه و٩١٥ مليم فوائد ذلك المبلغ

لمدة سنة باعتبار ٩ ٪ فيصبح جملة الاصل والفائدة القانونية ١٠٨ جنيه و ٧٤٥ مليم حرر به السند الذى حل محل السند الاول يؤيد ذلك ان محكمة المنصورة المختلطة عندما عرضت عليها الدعوى بقيمة السند البالغ قدره ١٠٨ جنيه و ٥ مليم دفع المدين وهو المجنى عليه بانه يتضمن فوايد ربوية فاحشة فرفضت المحكمة هذا الدفع مستندة على ان السند المطالب به جاء فيه ان القيمة ثمن مبان ونقدية . اما السند الاول فعن مبان فقط وقد يستفاد من ذلك ان اضافة لفظة نقدية قصد بها حسبان مصاريف الدعوى التى رفعت وليس لدى المجنى عليه مايدحض صحة هذا ولذا فلا جريمة ويتعين الغاء الحكم وبراءة المتهم عملا بالمادة ١٧٢ جنايات

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المادة ١٧٧ جنايات

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما اسند اليه بلا مصاريف

دائرة اسماعيل محمد بك رئيس المحكمة وحضور احمد ابو الفضل افندى وحسنين عفيفى افندى القاضيين وحضور احمد هاشم افندي وكيل النيابة ومحمد سلام افندي كاتب المحكمة

الدكتور حسن احسان

كبير اطباء اسنان وزارة الحربية

شارع السلاملك نازلى رقم ١٢٧ بجوار مودرن اوتيل

تليفون ٥٩٦١٧

«*»

المحاكم الجزئية

الايجار الزراعى

محكمة المحلة الكبرى الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢ يناير سنة ١٩٣٤

—١٧٩—

المبادىء القانونية

١ — مجرد دفع المستأجر لجميع الايجار عن سنة ١٩٣٠ الزراعية بعد صدور قانون تخفيض الخمس لايعتبر معه المستأجر عالما بانه يدفع دينا غير ملتزم به قانونا اذ انه من المعلوم ان نصوص هذا القانون غامضة وقد اختلف اختلافا كبيرا فى تأويلها وفى الشروط التى تستلزمها

٢ — انه وان كان القانون قد أسقط عن المستأجر دفع خمس الايجار عن سنة ١٩٣٠ وأصبح المستأجر غير مسؤل عنه قانونا الا انه مازال مسؤلا باعتباره ان عليه التزاما طبيعيا

obligation naturelle

٣ — انه وان يكن القانون قد نص بمادة ١٤٧ مدنى على ان من يؤدى دينا يعتقد ملزوميته به ولو لم يوجبه القانون لايكون له استرداده والمادة الفرنسية المقابلة ١٢٣٥ نصت على الالتزامات الطبيعية الآن ان ذلك يتعلق على شرط هام وهو ان يكون المدين قد دفع طائعا مختارا — وقد اختلف اختلافا كبيرا فى حالة ماذا دفع المدين دينا يعتقد انه مسؤل عنه مدنيا بينما هو مسؤل عنه طبيعيا فقط ايجوز له استرداده ام لايجوز ومن الفريق الذى ير الاسترداد

Capitant Colin Tome II P. 1 & 72.
Laurent T. 19 Page 17
Demolombe T. 27 Page 40
Colment T.V. Page 310
Aubry & Rau T.III P. 531

ومن الفريق الذى يرى عدم الاستردا الاستاذ عبد السلام ذهنى بك وقد أشا الى Pothier ونرى الاخذ بالرأى الاو ونحن على يقين من ان الامانة التى اعتمـ عليها اوبرى فى رفض الاسترداد تقضى عل الدائن المؤجر فى هذه الدعوى الذى د له المستأجر كل الايجار وهو يجهل بانه ملز بأربعة أخماسه فقط ان يرد الخمس الى المدين المستأجر

قضية العطافى يوسف عنه الاستا عبد الله فكرى المحامى ضد احمد الهدارى الواردة الجدول نمرة ١٢٦ سنة ١٩٣٤

المحكمة

حيث ان المدعى رفع هذه الدعوى مدعيا بانه استأجر من المدعى عليه ١ ف و٢١ ط لمدة سنتين غايتهما ١٤ نوفبر سنة ١٩٣٠ نظير مبلغ ١٥٤٧ قرش صاغ وقد اتفق على سريان جميع الاشتراطات المأخوذة على المؤجر له المستأجر من المالك الاصلى وهو المؤجر للمدعى عليه — ولما كان المدعى عليه قد حصل على حكم على المؤجر له بتنقيص ٢٠ ٪ من الايجار عن سنة ١٩٣٠ كما انه انقص جزءا من الايجار لوجود عجز فهو يطالب بنصيبه فى ذلك

وحيث انه مما يجب ملاحظته ان ثبوت وجود عجز عند المؤجر ممن استأجر منه لا يترتب عليه حتما وجود عجز عند المستأجر من باطنه الذى لم يؤجر العين كلها بل أجر جزءا فقط مما هو مستأجره المؤجر له

وحيث انه فيما يتعلق بطلب تنقيص ٢٠ ٪ فقد رد على ذلك المدعى عليه بأن المدعى لم يدفع الايجار وانما استلم منه ١٠ جنيه فقط

وحيث ان المدعى اعتمد فى سداد المبلغ على استلامه عقد الايجار

وحيث انه وان يكن القانون قد نص بالمادة ٢٠٩ على ان اثبات التخالص من الدين يكون بتسليم سنده الا ان هذه القرينة مما يمكن اثبات عكسها وللدائن ان يثبت ان المدين استلم السند غشا او لاى سبب آخر راجع

Aubry & Rau 5.me edition p. 341

وحيث ان المدعى عليه لم يذكر سببا آخر لحصول المدعى على سند الدين وهو عقد الايجار كما ان المحكمة تستبعد ان يكون المدعى متأخرا فى الايجار ولا يطالب به المدعى عليه الى الآن خصوصا وقد مضى على نهاية الايجار ثلاث سنوات كما أنها تستبعد ان يتنازل له عن ٢٠٪ مع انه كان فى نزاع مع المؤجر له على ذلك أمام محكمة أول درجة وثانى درجة حتى قضت له بجلسة ٢٠ مايو سنة ١٩٣٣ خصوصا وانه متفق فيما بينه وبين المدعى على ان الاشتراطات التى بينه وبين المؤجر له تسرى عليه

وحيث أن مجرد الدفع بعد صدور قانون تنقيص الخمس لا يعتبر معه المستأجر عالما بانه يدفع دينا غير ملزم به قانونا اذ انه من المعلوم ان نصوص هذا القانون غامضة وقد اختلف اختلافا كبيرا فى تاويلها وفى الشروط التى تستلزمها ولدينا فى هذه الدعوى أكبر حجة على ذلك فان المؤجر المدعى عليه رفع دعوى على المؤجر له وهو المالك الاصلى طالبا تنقيص الخمس عن سنة ١٩٣٠ فقضى فيها ابتدائيا بالرفض ولم يقض بتنقيص الخمس الا فى ٢٠ مايو سنة ١٩٣٣ بعد ان استأنف الحكم فكان للمدعى والحالة هذه كل العذر فى ان يظن بان القانون لا يحميه وان يقوم بسداد ما عليه مخالفة التنفيذ عليه من المؤجر له الذى قضى ابتدائيا برفض دعواه فى تنقيص الخمس خصوصا وانه مشترط بين المدعى والمدعى عليه أن الاشتراطات التى بينه وبين المؤجر له المالك الاصلى تسرى عليه

وحيث ان المدعى عليه رد على طلب المدعى استرداد المبلغ بان ذكر المادة ١٤٧ مدنى « من أعطى شيئا باختياره لآخر وفاء لدين يعتقد ملزوميته به ولو لم يوجبه القانون لا يكون له استرداده » والنص الفرنسى يختلف بعض الاختلاف عن النص العربى ولذا لا نرى مناصا من ايراده

(Néan mois, si le payement volontaire a eu lieu d'un devoir même non sancti nné par la loi, la resitution n'est pas due)

المادة المقابلة من القانون الفرنسى ١٢٣٥ بدلا من ان تمم وتذكر «وفاء لدين يعتقد ملزوميته به ولو لم يوجبه القانون» ذكرت بانه لا يجوز استرداد المدفوع بالنسبة للالتزامات الطبيعية — وقد ذهب البعض الى ان المقصود من المادة ١٤٧ هى الالتزامات الطبيعية كما هو الشأن بالقانون الفرنسى وان لم ينص على ذلك صراحة — ونرى غير ذلك — وان القانون المصرى سما عن القانون الفرنسى بان لم يمنع الاسترداد فى حالة وفاء الديون الطبيعية وحدها بل اذا كان الوفاء سداداً لواجب devoir لما ذكر أيا كان نوعه سواء كان واجبا أدبيا أو اجتماعيا أو ما تواضع الناس على اعتباره دينا من الشرف واجب اداؤه وان كان ضد النظام العام كما هو الشأن فى دين الميسر

dette de jeu dette d'honneur

ولذلك كان الشارع المصرى فى غنية عن ان ينص على ذلك كما هو الشأن فى القانون الفرنسى ١٩٦٥ و ٧ و ١٩ ولقد اسهب الشراح فى تعليل نصوص القانون الفرنسى مما ليس هنا محله — ونميل الى الرأى القائل بعدم وجود التزام طبيعى رأى أوبرى ورو من ان الشارع أراد ان يحمى ما تواضع الناس على اعتباره واجبا يقضى الشرف بأدائه — على ان الشارع المصرى لو كان يريد ان يقصر عدم الاسترداد لتأدية الالتزامات الطبيعية لنص على ذلك صراحة كما فعل القانون الفرنسى وأهم من ذلك فى التدليل تعبير الشارع المصرى فى النص الفرنسى بكلمة devoir لا obligation

اذ الاولى أعم بكثير ولا تقتصر على الالتزامات الطبيعية بل تسع أى واجب

وحيث انه وان كان القانون قد اسقط عن المستأجر دفع خمس الايجار عن سنة ١٩٣٠ واصبح المستأجر غير مسؤول عنه الا انه ما زال مسؤولا باعتبار ان عليه التزاما طبيعيا obligation naturelle للمؤجر له وذلك قياسا على الامثال التى ضربها الشراح الفرنسيون للالتزام الطبيعى — مدين سقط حق دائنه فى مطالبته بدينه لمضى المدة الا ان على المدين التزاما طبيعيا لادائه — هبة بطلت لعدم استيفاء الاوضاع التى يفرضها القانون ولكن الواهب ما زال ملزوما طبيعيا للموهوب له — وفضلا عن ذلك فان أركان الالتزام الطبيعى متوفرة فى هذه الحالة فانه يوجد رابطة قانونية lien de droit بين المؤجر والمستأجر وان لم يفرض القانو الاداء

وحيث انه وان يكن القانون قد نص بمادة ١٤٧ على ان من يؤدى دينا يعتقد ملزوميته به ولو لم يوجبه القانون لا يكون له استرداده الا ان ذلك معلق على شرط هام وهو ان يكون المدين قد دفع طائعا مختاراً وقد اختلف اختلافا كبيراً فى حالة ما اذا دفع المدين دينا معتقدا انه مسئول عنه مدنيا بينما هو مسؤول طبيعيا فقط أيجوز له استرداده ام لا يجوز ومن الفريق الذى يرى الاسترداد

Capitant & Colin Tome II Page 7.&72

Colment de santerre T.V. p. 310

Demolombe T.27 De Hults T. III

Laurent 19 Page 17

اما الذين يرون عدم الاسترداد فهم Aubry & Rau T. III P. 531 Pothier والاستاذ عبد السلام بك ذهنى

اما حجة الفريق الاول فتتلخص فى ان كلمة volontaire لها معنى آخر خلاف المتعارف عليه من ان يكون الدفع بغير اكراه وذلك بان يكون الدفع على علم من المدين بانه يؤدى التزاما طبيعيا

Le mot volontairement a donc un sens tout a fait special dans notre matiére. Il ne s'agit pas d'une volonte, libre comme en matiére d'-obligation civiles ou la violen-ce vicie le consentement) Laurent 19 P 17

وذكر دملوب بان مقرر الحكومة امام لجنة الحقانية قرر ان الالتزامات الطبيعية هى التى يؤديها الانسان طوعا لضميره واستنتج الشارح المذكور من ذلك بانه يجب ان يكون الدافع على علم بانه يؤدى دينا غير مسئول عنه مدنيا وانه ليس مسئولا الا امام ضميره كما انه ذكر ان الالتزامات الطبيعية لا يمكن الزام المدين بدفعها فلهذا السبب بعينيه يجب ان يكون الدافع على علم تام بانه مسئول طبيعيا فقط

اما الفريق الآخر فانه يرى من واجب الامانة عدم استرداد ما دفع

D'ailleurs l' allegation de celui qui prétendrait n' avoir payé que par suite d'une pareille erreur, devrait être repoussée comme contre l' honn etelé Aubry Rau T. III p. 531

وذكر الاستاذ عبد السلام ذهنى بك اسبابا قيمة هو الآخر منها ان الدفع بسبب وان جهل القانون ليس بعذر — ونرى الاخذ بالرأى الاول ونحن على يقين من ان الامانة التى اعتمد عليها أوبرى ورو فى رفض الاسترداد تقضى على المؤجر الذى دفع له المستأجر منه كل الايجار وهو يجهل بانه ملزم باربعة اخماسه فقط ان يرد اليه الخمس اذ من المعلوم ان قانون التخفيض لم يصدر عبثا — اما قول الاستاذ عبد السلام ذهنى بك بانه يوجد سبب للاداء فليس كافيا لئلا يسترد من دفع خطأ — اما القول بان جهل القانون ليس بعذر فانه يرد عليه بان الالزام الطبيعى لا وجود له قانونا الا اذا شاء المدين ان يظهره بدفعه طوعا لا كراها — على ان المسألة هذا ليست جهلا للقانون وانما المدين يجهل ما اذا كان ينطبق عليه نصوصه ام لا — وقد اختلف فى تأويله اختلافا كبيراً بدأ بحكم من محكمة دسوق الجزئية تحت رئاستنا بجلسة اول ديسمبر سنة ١٩٣٠ وانتهى بحكم محكمة النقض المدنية بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ٩٣٢ مؤيدا لهذا الرأى - وقد ساهم الاستاذ العلامة فى ذلك بان قضى برأى مخالف فمذرة للمدعى العطافى يوسف المقيم ببلدة عطاف المستأجر ١ ف و ٢١ ط اذا اشكل عليه القانون .

اقرار المحجوز لديه

محكمة فاقوس الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ١٣ يناير سنة ١٩٣٤

— ١٨٠ —

المبدأ القانونى

اذا اقر المحجوز لديه بما فى ذمته اقراراً لم ينازعه فيه الحاجز أصبح المبلغ المقر به مالا معينا للمحجوز عليه قبل المحجوز لديه اذا امتنع عن تسليمه فان الحاجز يستلمه بطرق التنفيذ القانونية باعتباره تنفيذاً فى الواقع على مال مدينه لا على مال المحجوز لديه . ومن ثم تكون الدعوى التى يرفعها الحاجز على المحجوز لديه بالزامه بالمبلغ الذى اقر به اقرارا لم ينازع فيه الحاجز دعوى غير مقبولة .

« » »

القضية المدنية المرفوعة من الحاج عزازى عبد الرحمن سلمان ضد — محمد مجاهد عمار معه الاستاذ : ان سيد احمد افندى محمد ومحمد افندى فريد الطاروطى المحاميان وآخرين الواردة الجدول نمرة ١٦٧٤ سنة ١٩٣٣

المحكمة

حيث ان وقائع هذه الدعوى تتلخص فى ان المدعى عليه الاول (محمد مجاهد عمار) كان متزوجا من المدعى عليها (فهيمه محمد عمار) ورزق منها بطفلة ثم طلقها فلجأت الى المحكمة الشرعية تطالبه بنفقة ابنتها التى فى حضانتها فاصطلح معها على تقدير هذه النفقة خلال السنين السبع اللازمة للحضانة بمبلغ ٢٤٠١ قرش تقسط على سبع أقساط متساوية ابتداء من يولية سنة ٩٣٣ الى يولية سنة ١٩٣٩ وتحرر بهذا الصلح سند لامر واذن المدعى عليها المذكورة وتوقع عليه من المدعى عليه الاول بصفته مدينا والثانى بصفته ضامنا متضامنا معه — وقد حدث بعد تحرير هذا السند ان تزوجت المدعى عليها بآخر — فلجأ المدعى عليه الاول الى المحكمة المدنية يطلب بطلان هذا السند وبراءة ذمته من الدين الوارد به لانعدام السبب الذى تحرر من أجله لانها تركت الطفلة له بعد قرانها الجديد ولم تنفق عليها شيئا وبالجلسة المحددة طلب التأجيل لتقديم صور تحقيقات فاجابته المحكمة الى ذلك — غير انه لم يقدم هذه الصور ولم يرشد عنها ولم يحضر بالجلسة المؤجلة لها القضية فاعتبرته المحكمة عاجزا عن الاثبات وقضت حضوريا برفض دعواه واشارت الى ذلك فى اسباب حكمها فلم يستأنف هذا الحكم وانتهت دعوى براءة الذمة عند هذا الحد .

وحيث ان المدعى عليها حولت سند الدين بعد الفصل فى دعوى براءة الذمة إلى المدعى فرفع الدعوى المنظورة يطالب فيها المدعى عليه الاول وضامنه بمبلغ ٣٤٣ قرش الذى استحق فى يولية سنة ٩٣٣ وبالجلسة المحددة طلب المدعى عليه الاول التصريح له بادخال المحيلة ضامنة فى الدعوى فاجابته المحكمة إلى طلبه — وبالجلسة التالية حضرت المدعى عليها ودفعت بعدم جواز نظر دعوى الضمان الموجهة اليها من المدعى عليه الاول وحجتها فى ذلك الحكم الصادر برفض دعواه فى قضية براءة الذمة السالفة الذكر فاجاب المدعى عليه الاول بان هذا الحكم لا يعتبر حائزاً لقوة الشىء المحكوم به (chose jugee) بالنسبة للدعوة المنظورة للاسباب التى ذكرها فى دفاعه والتى يمكن استخلاصها فى ثلاث أوجه

الاول — اختلاف الخصوم فى دعوى براءة الذمة عنهم فى الدعوى المنظورة

الثانى — اختلاف السبب والموضوع فى الدعويين

الثالث — انه على فرض اتحاد الخصوم والموضوع فان الحكم الصادر فى دعوى براءة الذمة بنى على عدم تقديم صور التحقيقات فهو اذا لم يفصل فى الخصومة المرفوعة وعليه لا يعتبر حائزاً لقوة الشىء المحكوم به (chose jugee)

وحيث انه بالنسبة للوجه الاول — فحجته فيه ان دعوى براءة الذمة كانت

وحيث انه لذلك تكون الدعوى على أساس .

وحيث ان الايجار عن سنة ١٩٣٠ هو ١٥٤٧ قرش فيكون خمسه ٣٠٩ قرش و ٤ مليم وهو ما يتعين الحكم به

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدعى عليه بان يدفع للمدعى مبلغ ٣٠٩ قرش و ٤ مليم والمصاريف المناسبة و ٥٠ قرش اتعاب

دائرة سليمان نائب القاضي وحضور يـ ين على الكاتب

مرفوعة من المدعى عليها وحدها — اما الدعوى المنظورة فمرفوعة عليه وعلى ضامنه من المدعى فاضطر بدوره الى ادخال المحيلة ضامنة فى الدعوى — او بعبارة اخرى انه يوجد خصوم جدد فى الدعوى المنظورة لم يدخلوا فى دعوى براءة الذمة وهما المدعى والمدعى عليه الثانى

وحيث ان المحكمة لاتأل جهدا فى الرد على هذا الوجه — لانه خلط بين الخصوم فى دعوى الدين المنظورة — وخصوم دعوى الضمان المنضمة لها والمرفوعة من المدعى عليه الاول على المدعى عليها واعتبر جميع الخصوم فى الدعويين كلا لا يقبل التجزئة مع ان دعوى الضمان المنضمة هى فى الواقع دعوى اصلية بالنسبة للمدعى عليه الاول والمدعى عليها اذ يمكن رفعها بصفة أصلية بعد الفصل فى دعوى الدين — وقد أجاز القانون رفعها منضمة الى دعوى الدين المرتبطة بها اختصارا للاجراءات وليصدر فيها حكم واحد — فلامحل اذا لربط خصوم الدعويين بعضهما ببعض لمجرد ان الدعويين تنظران معا وليصدر فيهما حكم واحد — لان الخصوم فى دعوى الدين ليسوا خصوما حقيقيين فى دعوى الضمان المنضمة مالم توجه اليهم طلبات فيها وعلى ضوء هذه الحقيقة يجب استبعاد المدعى والمدعى عليه الثانى عند النظر فى تقدير هذا الوجه — وعلى ذلك تسقط حجة المدعى عليه الاول فيه

وحيث انه بالنسبة للوجه الثانى فيزعم المدعى عليه الاول ان موضوع دعوى براءة الذمة يختلف عن موضوع دعوى الضمان المنضمة — لانه كان يطلب فى الاولى براءة ذمته من مبلغ ٢٤٠١ قرش صاغ اما فى هذه الدعوى فلا يطلب اكثر من الحكم على المدعى عليها بما عساه ان يقضى به عليه بالنسبة لمبلغ ٣٤٣ قرش صاغ المرفوع بها الدعوى المنظورة — وبديهى ان هذا محاولة غير موفقة لان مبلغ ٣٤٣ قرش صاغ المرفوع بها الدعوى المنظورة ان هى الا القسط الاول من السند الذى كان مرفوعا عنه دعوى براءة الذمة وقضى فيها بالرفض — ولا عبرة فى الواقع بالصور المختلفة التى يكيف فيها المدعى عليه الاول دعاويه مادام ان الاساس التى بنيت عليها واحد لم يتغير — ولا جدال فى انه لو اجيب المدعى عليه الاول الى طلبه فى دعوى الضمان هذه لكان ذلك بمثابة هدم للحكم النهائى الصادر فى دعوى براءة الذمة بغير طريق المعارضة او الاستئناف وهو مالا يجوز قانونا

وحيث انه بالنسبة للوجه الثالث فان المدعى عليه الاول يقرر ان الحكم الصادر برفض دعوى براءة الذمه انما بنى على عدم تقديم صور التحقيقات التى وعد بتقديمها وعليه لايعتبر فاصلا فى النزاع كماقضت بذلك بعض المحاكم

وحيث ان المحكمة لاتنازع مبدئيا فى ان اسباب الحكم ومنطوقه تعتبر كلا لا يقبل التجزئة وانه يجب الرجوع اليها لتفسير الحكم كما يذهب اليه فى دفاعه الا ان محل ذلك ان يكون منطوق الحكم غامضا فيركن الى الاسباب لتفهمه — اما اذا جاء صريحا فاصلا فى الخصومة فلا ... ر لاهما واعتباره كان لم يكن مهما كانت تفاهة الاسباب التى بنى عليها وما على المتظلم منه الا ان يطعن فيه بالطريق العادى ان امكن او بطريق النقض ان صح اعتباره حكما غير مسبب او بطريق التماس اعادة النظر فيه ان كانت له وجهة — اما اعتباره كان لم يكن فلا يمكن التسليم به بتاتا لما فيه من خطورة على قوة الاحكام كحجة فيما قضت به بين الخصوم (chose juge)

وحيث ان ماذهبت اليه بعض الاحكام من جواز اعادة النظر فى احوال استثنائية جدا يرى فيها الشخص معذورا فى عجزه الحالى عن الاثبات ويكون من العدل البت فى المسألة عاجلا فترفض الدعوى بالحالة التى هى عليها — ويكون له الحق فى تجديدها متى توافرت لديه الاسباب التى لم يكن ليبلغها من قبل — الا انه يشترط فى هذه الحالة ان ينص فى منطوق الحكم على رفض الدعوى بالحالة التى هى عليها فاذا جاء خلوا من هذه العبارة لما فى حالتنا هذه فيعتبر فاصلا فى النزاع ولامحل لاثارته من جديد (راجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة . المنشور بمجموعة التشريع المختلط ن ٢٧ ص ٢٦٥)

وحيث ان المحكمة ترى ان هذه الظروف الاستثنائية جدا التى تشير اليها هذه الاحكام يجب ان تقتصر على الحالات التى يكون الحكم المتظلم منه غير قابل للطعن فيه لا بالطرق العادية ولا الاستثنائية — اما اذا كان قابلا

للطعن فما على المتضرر منه الا اتخاذ احدى الطرق الممكنة اما اذا تمادى فى اهماله رغم قابلية الحكم للاستئناف كما فى حالتنا هذه حتى فوت على نفسه الميعاد القانونى — وليس لديه من الاسباب ماينقضه او يطلب اعادة التماس النظر فيه — فلا يلومن الا نفسه — ولم يبق الا ان يجنى ثمرة اهماله اذا ماتمسك خصمه بقوة الشىء المحكوم به — لانه يجب ان يلاحظ ان هذا الاستناد الذى مبناه الرأفة بالخصم الذى تعوزه الحجة الحالية لتأخير دعواه — يجب الا يتوسع فيه حتى لا يشمل المهمل الذى كان فى مقدوره تلافى الامر لو اتخذ احدى طرق الطعن الممكنة فى الوقت المناسب — فلا محل اذا للمبالغة فى الرأفة بالمدعى المستهتر الذى اضاع حقه باهماله المستمر — ويجب ان يلاحظ من الجهة الاخرى ان لا يتعارض هذا الاستثناء وقوة الشىء المحكوم به (chose jugee) وبهذه المناسبة قد صدر منشور لجنة المراقبة القضائية الرقيم ١٤ مايو سنة ١٩٠٠ ومؤداه انه اذا تراءى للمحكمة فى ظروف استثنائية ضرورة تأجيل القضية لجلسة أخرى ليتمكن الخصوم من تقديم مستندات تكميلية تجعل القضية صالحة للحكم فيجب عليها فى هذه الحالة الا تحكم برفض الدعوى بالحالة التى هى عليها بل تعين ميعادا لتقديم هذه المستندات ومتى انقضى هذا الميعاد تحكم فى الدعوى حكما ماسا للنزاع حضرت هذه المستندات ام لم تحضر .

وحيث انه يتعين من كل ماذكر ان الدفع بعدم جواز نظر دعوى الضمان لسبق الفصل فيها فى محله ويتعين قبوله

وحيث انه بالنسبة لدعوى الدين فان دعوى المدعى قبل المدعى عليهما الاول والثانى صحيحة من السند المؤرخ ٧ يوليه سنة ١٩٣٣ الذى التزم فيه المدعى عليه الاول للمحيلة بسداد مبلغ ٢٤٠١ قرش صاغ على أقساط يبيع اولها فى يولية سنة ١٩٣٣ وهو المطالب به وقد ضمنه المدعى عليه الثانى فى سداد هذا الدين بطريق التضامن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا — اولا — بالنسبة لدعوى الضمان الفرعية — بقبول الدفع وعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها مع الزام رافعها بالمصاريف ومائة قرش اتعاب محاماة يدفعها للمدعى عليها (فهيمه محمد عمار) ثانيا — بالنسبة لدعوى الدين والزام المدعى عليهما (محمد مجاهد عمار وحسين على صبيح متضامنين بان يدفعا للمدعى مبلغ ٣٤٣ قرش صاغ والمصاريف و ٥٠ قرش اتعاب محاماة

دائرة محمد العريان القاضي وبحضور محمد افندى فهمى ادريس كاتب الجلسة

تاريخ مصر الاسلاميه

تأليف العلامة المرحوم

الياس الايوبى بك

يطلب من مكتبة الاهرام

بشارع محمد على بمصر

المحاكم المختلطة

تقدير رسوم التسجيل

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية

حكم تاريخه ٨ يونية سنة ١٩٣٣

— ١٨١ —

مودرن بيلد ينجس ضد رئيس كتاب محكمة الاسكندرية المختلطة

انظر ص ٤ من العدد ١٦٥١ بتاريخ ١٩ اكتوبر سنة ١٩٣٣ السنة ١٢ من غازيتة المحاكم المختلطة

الدعوى

بمقتضى المادة ٣٤ من تعريفة الرسوم المدنية لدى المحاكم المختلطة ، يكون تقدير الرسوم حسب المادة ١١ من التعريفة المذكورة أى ان تحصيل الرسوم النسبية على التصرفات ، يجب ان يكون تابعا للقيمة الحقيقية للعقار فى تاريخ التصرف الحاصل بالنسبة له ولا يكون بالنسبة للقيمة المقدرة فى عقد التصرف من بيع ونحوه

وقد اشترت شركة المبانى العصرية الانجليزية قطعة أرض فى الحضرة من مسيو بادوفانى بسعر المتر المربع ٢٨ قرشا . وعند ما أرادت الشركة تسجيل عقد البيع لم ير الموظف المختص ان هذا الثمن الصغير المدون فى العقد هو الثمن المعقول للعقار

وعين خبير . فقرر الخبير ان الارض المبيعة للشركة تقع فى منطقة قسمت أرضها

أجزاء صغيرة لصغار الملاك وان ثمن المتر يقدر بمبلغ خمسين قرشا بعد فحص ٨٨ عقدا فى مبيع الاراضى بتلك المنطقة على ان الارض المبيعة بالذات للشركة يمكن جداً تقدير المتر فيها بمبلغ ٢٨ قرشا اذ يجوز ان الشركة تمكنت من شرائها بهذا المبلغ أى باقل من قيمتها الحقيقية وفضلا عن ذلك فقد أبرزت الشركة . دفاتر حساباتها ومنها ثبت انها حقيقة اشترت الارض بسعر المتر ٢٨ قرشا وهذا هو رأى الخبير فى تقديره

وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بان المفهوم من المادتين ١١ و ٣٤ ان العبرة فى تقدير الرسم تكون بالنسبة للثمن الحقيقى للعقار ، ولا تكون بالنسبة للثمن المتفق عليه بين البائع والمشترى ، لان المنطق يوجب ان تحديد القيمة الحقيقية هو الذى يجب ان يسمح بتعيين الثمن الحقيقى وفى نظر خزينة الدولة تعد القيمة الحقيقية هى الثمن الحقيقى وان أية قاعدة أخرى لتقدير الرسوم تفتح الباب لمنازعات لا حد لها . وليس المقصود مطلقا من نص المادتين المشار اليهما مجرد أمن عدم وقوع غش من المتعاقدين فى تحديد الثمن فى العقد

القاموس العصري

انكليزي عربي

تأليف الياس انطون الياس

الطبعة الثالثة

المطبعة العصرية بمصر ٢ صندوق البريد ٥١٠

حجز المنقولات

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثالثة برياسة مالك بارنيه

حكم تاريخه ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣

— ١٨٢ —

شركة كريستو فيديس . حاموس وشركاه ضد جين جليكى

ص ١٥٥ من « مصر القضائيـة » فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٣

لا محل للحكم بتعويضات يطلبها مالك من حاجز ، اذا كان حجز المنقولات قد توقع ضد مدين مقيم عنده هذا المالك ، ولم يقدم المالك للمحضر الحاجز عند الحجز ، الادلة المثبتة لملـكية هـذا المالك لهذه المنقولات المحجوز عليها

احسن هدية تقدمها لاصدقائك

هى : صورتك

وأحسن الصور الفنية الجديرة بالاقتناء ما كان من تصوير

« مصوراتى رويال »

بشارع عبد العزيز رقم ٣٠

التصوير ليلا ونهاراً وباسعار متهاودة للغاية . والمحل مستعد لتكبير الصور بالفحم والالوان بجميع المقاسات . وبه ورشة لعمل البراويز حسب الطلب

***

جريدة الانذار

دخلت جريدة « الانذار » التى تصدر اسبوعياً بمدينة المنيا لصاحبها ومحررها الاستاذ صادق سلامة ، فى سنتها الخامسة حافلة بالموضوعات العصرية الشيقة .. حاوية لاهم المباحث السياسية الداخلية والخارجية ، محررة بقلم عصرى سلس مجيد ، فنتمنى لزميلتنا « الانذار » الغراء الرواج والانتشار التى هى جديرة بهما

جريدة المنيا

دخلت جريدة « المنيا » الغراء التى تصدر أسبوعيا بانتظام ، بمدينة المنيا ، لصاحبها ورئيس تحريرها الاستاذ ابو الليل راشد ، فى سنتها العاشرة ، فى ثوب قشيب زاخرة بالمقالات السياسية ، عامرة بالاخبار والحوادث الاقليمية ، وقد اشترك فى تحريرها الزميل الاستاذ احمد فهمى رفعت المحامى مع نخبة من الادباء . فنتمنى للزميلة كل رقى وانتشار فى عهد هيئة تحريرها الجديدة .

انه فى يومى السبت والاحد ٧ و ٨ يولية سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية ميت بدر حلاوة مركز زفتى سيباع بطريق المزاد العلنى الاشياء المبينة بمحضر الحجز وهى ٤ أرادب قمح ملك محمد على الحفناوى الشهير بمحفوظ نفاذا للحكم ن ٢٥٨٤ سنة ٩٣٤ المحلة وفاء لمبلغ ٢٢١ قرش صاغ عما فيه النشر وذلك البيع كطلب احمد افندى امين عسفان بالمحلة فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

العدد ٢٦ السنة الخامسة
نمرة مسلسلة ٢٣٢

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قولة - ميدان عابدين - القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد القادر ابن [illegible] المحامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ١٨ ربيع الاول سنة ١٣٥٣ — ٣٠ يونية سنة ١٩٣٤

المقالات

المسئولية عن أعمال الغير

البحث الثالث - في مسئولية ناظر المدرسة ٣

للاستاذ عباس فضلي القاضي بالمحاكم الاهلية سابقا والمحامي لدى محكمة النقض والابرام

البحث الثالث — في مسئولية ناظر المدرسة

لخص الاستاذان Lion & Henri Mazeaud في الجزء الاول من كتابهما فقرة ٧٨٦ عن النائب Bertrant de Greuille أسباب مسئولية المدرسين instituteurs في الواجبات الآتية :—

١ — جعل التلاميذ في حدود الواجب والبصر بعواقب الأمور

Retenir les enfants dans les bornes de la circonspection et du devoir

٢ — تهذيب التلاميذ وتقديم القدوة الحسنة لهم

doivent de bonnes instruction et de bon exemple

٣ — أخذ التلاميذ بالحزم وعدم الظهور أمامهم بمظهر الضعف

se garantissent de toute faiblesse envers les éléves

وهذه الواجبات قد تضمنها قانون نظام المدارس الصادر في ١١ يوليو سنة ١٩٠٣

فنص في المادة ٣ فيما يتعلق بواجبات الناظر « على الناظر أن يهتم دائما باتخاذ جميع الوسائل المرضية لسير أمور المدرسة على نهج يتعود به الطلبة على المحافظة على المواعيد وعلى حسن التصرف وصدق الحديث وصراحة القول وترسخ به في أذهانهم أهمية الخضوع بارتياح لواجب احترام الغير وتوقيره والتحلي بعواطف الشرف والاخلاص في القول والعمل »

« ونص كذلك فى المادة ٣٦ بالنسبة لواجبات المدرسين « والمدرسون مسئولون عن تعليم وتهذيب التلامذة الموكول أمر تعليمهم وتهذيبهم اليهم . . . »

« ونص كذلك فى المادة ٣ « على كل ناظر أن يسلك دائما مسلك الجد والوقار حتى يكون قوله مطاعا وحكمه نافذا »

« ونص كذلك فى المادة ٤٠ « محظور على المدرسين وعلى سائر موظفى المدرسة التدخين (شرب الدخان) بالمكاتب وفى حيشان المدرسة المعدة لفسح التلاميذ »

« ونص فى المادة ٤١ « على الناظر أن يبذل جهده فى تعويد الطلبة على اللطف فى المعاملة وملازمة العادات الموجبة للنظام فى حركاتهم وسكناتهم »

« كذلك نص فى المادة ٥٩ « على انه يجب أن يكون الضباط أسوة حسنة للتلاميذ فى الاخلاق والقول والافعال »

هذا فيما يتعلق بالواجبين الاول والثانى

كذلك نص على « انه يجب على ضابط المدرسة ان يلاحظ بنفسه التلامذة أثناء الفسح وأثناء تناول الطعام لمنع وقوع مايخل بالنظام (والجرائم هى مايخل بالنظام) أو يخرج عن حد الادب

وظاهر من هذه النصوص ان أول واجبات الناظر وأهمها هى المراقبة الفعالة الدقيقة والملاحظة بنفسه

surveillance personnellé

وهذا الواجب يقتضى ان يتحرى الناظر بنفسه وبواسطة غيره ماعليه تلاميذ المدرسة سواء من حيث أمن التلاميذ أو مراعاتهم لحدود النظام والخلق الحسن

وظاهر من اشتراط القانون وجوب قيام الناظر بالمراقبة بنفسه انه ليس له أن يتنصل من المسئولية عن أى خلل فى نظام المدرسة وأمنها بدعوى أنه لم تصله شكوى عن ذلك بل يجب عليه ان يستطلع حال الطلبة وسير العمل بالمدرسة بنفسه وان يسعى الى استجلاء مواضع الشكوى والخلل بتحقيق أسبابها لا ان يسعى اليه المجنى عليهم بالشكوى

وهذا هو المفهوم صراحة من المادة الرابعة من قانون نظام المدارس اذ نصت على انه يجب على الناظر ان يكثر من زيارة الفصول ليقف تمام الوقوف على حالة كل تلميذ الخلقية والعلمية ويستوثق من حالة الأمن بالمدرسة

تعدى المتهم على استاذه بالسب وهدده بالطعن بالسكين وهذا العمل ليس أقل خطورة من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات وهى جريمة خطيرة ضد النظام المدرسى لانها تهدد امنها بجعل ارواح الاساتذة والتلاميذ فى خطر وهى لاتقل خطورة عن أخش الجرائم المدرسية التى يعاقب عليها بأشد العقوبات (وهو الرفت النهائى) المنصوص عليها فى المادة ٨٢ من من قانون نظام المدارس ونصها : —

لايجوز لاحد من التلامذة ان يتفوه بكلام غير لائق او يأتى بأشارة او عمل خارجين عن حد الادب سواء كان داخل المدرسة او خارجها وكل من وقع منه شىء من ذلك يعاقب عقابا شديدا

ومادام أمر الاعتداء بالسلاح كالمطوة من تلميذ أصبح محتمل الوقوع فى كل وقت فان القانون يفترض فى حضرة الناظر ومن يقوم بمراقبة التلاميذ أن يتوقعوا حصول الجناية وان يتحملوا النتائج التى تترتب على عدم ردع المتهم وأخذه بالحزم وسحب السلاح منه

وقد حكمت محكمة النقض الفرنسية بأنه لابد من وجود الرقابة الفعلية وان تغيب المدرس ولو للذهاب للمرحاض حتى ولو كان فى الفصل رقيب من التلاميذ يجعل ادارة المدرسة مسؤلة اذ لو وجد الرقيب من المدرسين او الضباط لما وقع الحادث وعدم وجوده يعد نقصا فى المراقبة (١٩ مايو سنة ١٩٠٥ دالوز الدورى ١٩١٠ — ١ — ٢٧)

وثابت فى قضية الاعتداء على حياة المرحوم محمد جمال الدين وصفى ان أحدا من الضباط لم يكن بالحوش وقت حصول الحادثة ولم يكن التلاميذ تحت المراقبة الفعلية

surveillance materielle

بدليل اقوال الضابط ابراهيم المصرى افندى من انه استدعى بواسطة المتهم وبدليل ان المتهم رغم ارتكابه للجناية تمكن من اخفاء المطوة ومحاولة تضييع معالم الجريمة وهذ لاشك تقصير فى واجب الرقابة يوجب مسؤلية ادارة المدرسة

أما ان القول بأن البوليس والنيابة لم يبحثا عن المطوة ولم يضبطاها فهذا لاينفى ان أهملت المدرسة فى الرقابة لان رجال التحقيق حضروا بعد الحادث

والسبب الفجائي ينعدم متى سبق الحادثة التي تسبب موضوع دعوى المسئولية وقوع خطأ من المربي

Si on prouve une faute de l'instituteur anterieure à l'accident, celui-ci est responsaple même si au moment precis il n'a pu empecher l'acte dommageable sourdant ll 883

وأكثر من هذا واضح في ان المقصود بالمراقبة الرقابة المادية الفعلية المثل الذى ضربه العلامة دعوج الجزء الخامس (مصادر الالتزامات) ص٥٢

l'instituteur qui laisse la classe sans surveillance pour remplir un acte de sa fonction est responsable

وفي هذه القضية لم يكن أحد من الضباط موجودا بمحل الحادثة

هذا هو الحال في فرنسا وقانونها ينص صراحة على اعفاء الناظر من المسئولية اذا ثبت الحادث الفجائي واولى ان يؤخذ بهذا التفسير في بلادنا وقانوننا يجعل من وقوع الحادث قرينة قانونية على حدوث خطأ من الناظر وان هذا الدليل لايحتمل العكس بدليل خلو النص من شرط الاعفاء المنصوص عنه صراحة في المادة الفرنسية المقابلة

والقول بأن الحادثة فجائية غير صحيح اذ يشترط في الحادث الفجائي ثلاثة شروط :-

١ — ان لايكون الحادث منسوبا للمدعى عليه non imputabilité

٢ — ان لاتمكن مقاومته irresitible فالصعوبة لاتكفي وانما يجب ان تقوم الاستحالة

٣ — ان لايمكن توقعه imprévisibilile

وليس واحد من هذه الاركان متوفراً

فظاهر من وقائع هذه الجناية ان الحادث ليس اجنبيا عن خطأ المتهم والمسئولين مدنيا (٢) فضلا عن ان مجرد وجود الضابط في حوش المدرسة في فترة الاستراحة كان يكفي لمفاداة وقوع الجريمة بكل سهولة فالصعوبة منتفية ومن باب اولى الاستحالة (٣) كما ان سابقه اعتداء المتهم بالمطوة قبل وقوع الجناية ببضعة أيام وما هو مشهور عن شراسته يجعل من المتوقع بل من المؤكد بصورة قطعية ان تقع جرائم من المتهم

فمثل الحادث الفجائي ان يصيب احد التلاميذ زميلا له اثناء لعب الكرة في حضرة الضباط والمراقبين واليك ما قالته محكمة استئناف بوردو

في حكمها الصادر في ١ يونية ١٩٠٨ والذى ايدته محكمة النقض الفرنسية في الحكم السابق الاشارة اليه وهذه هي عبارتها

L'instituteur n'etablit pas avoir été dans l'impossibilié d'empecher l'accident, au cas où durant une classe d'une école, un éleve au cour d'une disqute avec un de ses camarades blesse celui-ci à l'oeil d'un coups de carrelet, l'instituteur s'etant à ce moment absenté pour aller au cabinet et ce bien qu'il eut chargé un des éléves de la surveillance durant son absence Bordeaux 1 Juin 1908 D.P.1908.2.249. et sur pourvoi Req. 16 Mai 1905 D.P. 1910.1.27

وهذا المبدأ حكمت به محكمة استئناف مصر الاهلية في ١٢ مايو ١٩٣٠ محاماة سنة ١٠ عدد ١٢٨ ص ٢٣٩ في قضية ظروفها مثل ظروف قضيتنا بالضبط فقالت « ان ادارة المدرسة مسئولة عن مراقبة تلاميذها مراقبة دقيقة الى وقت انصرافهم حتى لايقع اعتداء من بعضهم لبعض وان وقع اعتداء عد ذلك نتيجة عدم الملاحظة أو الرقابة وترتب على وقوعه مسئولية ادارة المدرسة ولكي تدرأ عن نفسها المسئولية يجب عليها ان تثبت قيامها بكل ما هو مفروض عليها من أنواع الرقابة والملاحظة ولا يقبل منها القول بان الحادثة كانت نتيجة ظرف فجائي الا اذا ثبت ان عدم استطاعة تلافيه غير ناتجة من اهمال في المراقبة . اما اذا كان الثابت : من التحقيق ان الحادثة حصل في فترة الاستراحة حيث ضرب التلميذ المعتدى زميلا له بسن الريشة ضربة اصابة عينه وسبقت الحادثة حادثة مشادة بين الاثنين ولم يكن في الفصل رقيب كانت ادارة المدرسة مسئولة وعدم وجوده يعد نقصا في الرقابة .

أما القول بان المدرسة أقرب الى الاصلاحيات منها الى شيء آخر لانها تضم بين جدرانها من التلاميذ من أوصدت في

وجوههم ابواب المدارس الاخرى ومن يقصد اختصار الطريق الى الحياة العملية وهذا ادعى الى تشديد الرقابة والى مباشرتها بصورة فعليه مباشرة لا حكمية لان علم الوزارة بشذوذ الاخلاق يستوجب شدة اليقظة فى المراقبة وعدم الاحتياط للطوارىء لكثرة احتمال وقوعها بين هذا الصنف من التلاميذ

وكون التلميذ قاصرا أو بالغا رشده لا يؤثر على هذه المسئولية فى شيء وتبقى ما بقى فى التلمذة بغض النظر عن سنه وهذا هو الرأى المعول عليه فى فرنسا والذى قال به أعلام الفقه منهم كولان وكابتان جزء ثان فقرة ٤٩٨ وبودرى وباورو جزء رابع بند ٢٩٠٧ وبودان جزء رابع فقرة ١٢٠٧ وبلانيول فى كتابه المطول مع ريبير واسمان بند ٦٣٥ وجاردنا ريتشى ص٤٥٥ بند ١٧٥ وعللوا ذلك لثبوت النص على اشتراط القصر فى فرنسا كما هو الحال عندنا كما عللوه باساس مسئولية المدارس فى حالة التلاميذ عما عبر عنه الاستاذان مازو جزء اول بند ٨٠٧

Les auteurs invoquent en outre à leur tour le fondement de la responsabilité spécial édictée contre les instituteures fondment qui est non pas le devoir d'education mais l'autorité morale tirée de l'enseignement

Certes, declarent — un majeur n'a plus à etre eduqué mais tout comme un mineur, il subit l'ascendant de celui qui lui enseigne un art ou une science, à ce point de vue bien que majeur, il est sous son autorité cela, suffit pour que l'art 1384-4 jouer

التلاميذ والطلبة — وتلقى العلم قد يكون فى المدارس العالية أو فى غيرها من المدارس والحالة الاولى حالة الطلبة etudiant والثانية التلاميذ éleves

وقد فرق القضاء والفقه فى فرنسا بين الحالين فقررا المسئولية عن الاضرار التى تحدث من التلاميذ دون الطلبة وعلة ذلك ان الطلبة انما هم مجرد مستمعون فى حين ان التلاميذ مرؤوسون خاضعون لارشاد المدارس واوامره ونواهيه

Dans l'enseignement superieur, ceux qui suivent les cours sont des etudiants et non des éléves ne se trouvent pas sous la surveillance des professeurs, il sont plutôt de simples auditeurs que des éleves proprement dits, la presomption de faute posée par l'article 1384-4 ne peut donc pas jouer à l'encontre des membres de l'enseignement superieur (Lion et Henri Mazeaud 1 & 804)

وهذا التفريق ظاهر الاثر فى المادة ٨٨ من قانون المدارس حيث جعل للمدارس العالية نظاما خاصا وجعل لغيرها من المدارس من ابتدائى أو ثانوى أو خصوصى نظام آخر وذلك النظام الآخر يجعل من يتلقى العلم فى المدارس الخصوصية ضمن التلاميذ les éleves ولا يعده طالبا

(يتبع)

مرجع القضاء

لمؤلفه الاستاذ عبد العزيز ناصر

سكرتير أول ديوان جلالة الملك

احسن هدية تقدمها لاصدقائك

هى : صورتك

وأحسن الصور الفنية الجديدة بالاقتناء ما كان من تصوير

«مصوراتى رويال»

بشارع عبد العزيز رقم ٣٠

التصوير ليلا ونهارا وباسعار متهاودة للغاية . والمحل مستعد لتكبير الصور بالفحم والالوان بجميع المقاسات . وبه ورشة لعمل البراويز حسب الطلب

اعلان بيع

انه فى يوم الاثنين ٢٣ يوليو سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا سيباع بالمزاد العلنى محصول ١٨ ط ذرة تقدر ما ينتج منها ٤ ارادب وثلاث احمال حطب ملك عبد ربه محمد عيسى من الناحية وفاء لمبلغ ٥٠٠ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف بخلاف النشر فى القضية المدنية نمرة ١٣١١ سنة ٩٣٢ كطلب عثمان افندى احمد عبد العال الالفى من طوخ القراموص مركز ههيا فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة ههيا

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الاختلاس والتسليم

حكم تاريخه ٣٠ أبريل سنة ٩٣٤

—١٨٣—

المبدأ القانونى

اذا كان تسليم المدعى المدنى السند للمتهم كان تسليما ماديا اضطراريا اقتضته ضرورة اطلاع المدين على السند والتأشير على ظهره بدفع مبلغ الجنيه على ان يرده عقب ذلك فهو تسليم غير ناقل للحيازة ولاينفى وقوع الاختلاس المعتبر قانونا فى جريمة السرقة ولاقيمة للقول بان المدعى المدنى ائتمن المتهم على السند أى انه سلمه له على سبيل الامانة لان المدعى المدنى لم يتخل عن حيازة السند القانونية وتسليمه للمتهم كان تحت مراقبته بدليل بقائه مع شاهديه فى منزل المتهم نفسه الى ساعة متأخرة من الليل فى انتظار قدومه ولذلك يكون ماوقع من المتهم من اختلاس السند والهرب به رغم ارادة المدعى المدنى سرقة وليست خيانة امانة ويكون هذا الوجه على غير أساس .

«*»

طعن محمد ابراهيم سويلم ضد النيابة فى دعواها رقم ٦٨٢ سنة ٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١١ سنة ٤ قضائية وفهيم حسن نصار مدع بحق مدنى

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه سرق سندا بمبلغ ١٢ جنيه و ٦١٠ مليم من فهيم حسن نصار . وطلبت من محكمة جنح ميت غمر الجزئية معاقبته بالمادة ٢٧٥ ع وادعى فهيم حسن نصار بحق مدنى بمبلغ ٢٥ جنيه تعويضا

المحكمة

من حيث ان محصل الوجه الاول من اوجه الطعن ان محكمة الموضوع اذ قبلت فهيم حسن نصار مدعيا مدنيا اخطأت فى تطبيق المادة ٥٤ من قانون تحقيق الجنايات لانه ليس صاحب السند المقول باختلاسه ولم ترفع النيابة العامة الدعوى عن الضرر او الاذى المقول فى الحكم المطعون فيه انه حاق به بل اعتبرت مدعياته لغوا ولان المجنى عليها الحقيقة التى وقع عليها الضرر مباشرة هى هانم عبد السميع صاحبة السند

ومن حيث انه جاء فى الحكم الابتدائى الذى تأيد لأسبابه ان المدعى المدنى فهيم نصار هو الذى كان حائزا للسند المقول بسرقته وان كان محررا باسم زوجته وان لوصحت واقعة السرقة لصحت اساسا لان يطالب بتعويض ما لحقه ماديا وادبيا بسببها لذا هو الحائز للسند وهو الذى وقعت عليه الجريمة مباشرة دون زوجته وتعرض بسببها للايذاء وانفق مالا وجهدا ووقتا فى سبيل استرداد المسروق فتكون دعواه بطلب تعويض ما لحقه شخصيا من الضرر مقبولة طالما ان اساسها مااصابه من الضرر الشخصى وليست المطالبة بقيمة السند المقول بسرقته

ومن حيث انه يبين مما تقدم ان المدعى المدنى انما تدخل فى الدعوى ليطالبه بتعويض الضرر الذى اصابه شخصيا والذى نشأ مباشرة عن الجريمة المنسوبة الى الطاعن فليس فى قبوله بهذه الصفة اية مخالفة للمادة ٥٤ من قانون تحقيق الجنايات التى تعطى الحق لكل من يدعى حصول ضرر له من جريمة ان يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية فى اية حالة كانت عليها الدعوى الجنائية حتى تتم المرافعة ولا اهمية بعد ذلك لان يكون السند موضوع الجريمة ملكا للمدعى المدنى ام لا

ومن حيث ان محصل الوجه الثانى ان الواقعة الثابتة فى الحكم على فرض صحتها تكون جريمة خيانة الامانة لا جريمة السرقة كما ذهب اليه الحكم لان المدعى المدنى اودع السند لدى المتهم وأتمنه عليه وسمح له بالخروج به وبذلك انتقل السند الى حوزة المتهم وبقى معه مدة من الزمن ولما كانت قيمة هذا السند تزيد على العشرة جنيهات فلا يصح اثبات ايداعه لدى المتهم الا بالكتابة ويكون التعويل على البينة فى هذه الحادثة مخالفا لنصوص القانون .

ومن حيث ان ملخص الواقعة حسب الثابت فى الحكم ان المدعى المدنى باع للطاعن خمسة قراريط من ملك زوجته وتحرر بباقى

ثمنها سند بمبلغ ٢٢ جنيه و ٤٦٥ مليم مؤرخ ٣ ديسمبر سنة ٩٣١ خصم على ظهره عدة دفع بخط المتهم نفسه وحصل انه فى يوم الحادثة توجه المدعى المدنى ومعه شاهدان لمنزل المتهم وطلب منه دفع جنيه واحد فوعده المتهم بانه سيحضره له من شخص بنفس البلدة باع له جاموسة ولم يدفع له كل ثمنها فسلمه المدعى المدنى السند ليؤشر بخصم الجنيه على ظهره وخرج المتهم فى انتظار عودته وانتظروه طويلا حتى ساعة متأخرة من الليل ولكنه لم يحضر ولما مل الشاهدان الانتظار عادا ادراجهما لمبيت عمر اما المدعى المدنى فاخذ يبحث عن المتهم بمساعدة اخيه بدون جدوى فاضطر للانتظار للصباح ثم توجه اليه بمحل عمله وطالبه برد السند فراوغ المتهم بحجة انه غبن فى البيع فاضطر المدعى لاستعمال الحيلة وسايره ظاهرا علّه يوفق لاسترداد السند فتوجها لمبيت عمر لمكتب احد المحامين لتسوية المسألة فلم يجداه ولم يفلح المدعى فى اقناع المتهم برد السند ولكنه لم يأل جهدا فى التأثير عليه كى يقنعه برده ووسط لهذا الغرض جملة اشخاص ولكن المتهم اصر على ان يخصم من مبلغ السند خمسة جنيهات بحجة انه غبن فى البيع وان يكون التأشير بالخصم بخط المدعى المدنى فتظاهر المدعى بقبول ذلك فاحضر المتهم السند وناوله لاحد الشهود الذى سلمه للمدعى فاخفاه داخل حذائه وواجه المتهم بالحقيقة فثارت ثائرته وحاول استرداد السند بالقوة وكان احد الشهود قد ذهب الى ملاحظ البوليس وبلغه بالحادثة فحضر الملاحظ ووجد المدعى المدنى بحالة غير منتظمة وملابسه ملوثة بجير الحائط فاخذ فى التحقيق

ومن حيث انه يظهر مما تقدم انه اذا كان تسليم المدعى المدنى السند للمتهم كان تسليما ماديا اضطراريا اقتضته ضرورة اطلاع المدين على السند والتأشير على ظهره بدفع مبلغ الجنيه على ان يرده عقب ذلك فهو تسليم غير ناقل للحيازة ولا ينفى وقوع الاختلاس المعتبر قانونا فى جريمة السرقة ولا قيمة للقول بان المدعى المدنى ائتمن المتهم على السند اى انه سلمه له على سبيل الامانة لان المدعى المدنى لم يتخل عن حيازة السند القانونية وتسليمه للمتهم كان تحت مراقبته بدليل بقائه مع شاهديه فى منزل المتهم نفسه الى ساعة متأخرة من الليل فى انتظار قدومه ولذلك يكون ما وقع من المتهم من اختلاس السند والهرب به رغم ارادة المدعى المدنى سرقة وليست خيانة امانة ويكون هذا الوجه على غير اساس .

ومن حيث ان مبنى الوجه الثالث ان الواقعة الثابتة فى الحكم لا يعاقب عليها القانون لان المتهم لم تكن لديه نية تملك الشىء المسروق بدليل انه اصر على ان لا يسلمه الا بعد ان تخصم منه خمسة جنيهات بحجة انه غش فى البيع وبعد حسم النزاع المدنى بشأن تسليم قيراط ارض اشتراه من المدعى محدودا مع انه لا يملك الا شائعا وقد سلم الحكم بذلك اذ اثبت ان المدعى المدنى والمتهم توجها معا لاستفتاء احد حضرات المحامين فى تسوية مسألة النزاع المدنى ويبين من ذلك ان المتهم لم يكن يريد السرقة وانما كان يريد تهديد المجنى عليه وفض النزاع بينهما ولو كان يريد تملك السند لمزقه ولما بقى معه اربعة ايام .

ومن حيث انه فضلا عن ان هذا الوجه يخالف دفاع الطاعن فى التحقيق من انه استرد السند بعد دفع قيمة الباقى منه الامر الذى يشف عن انه قصد تملك السند نهائيا فضلا عن ذلك فان ما يتمسك به الطاعن الان من انه لم يقصد تملك السند بل كان يقصد بالاستيلاء عليه تهديد المجنى عليه وحمله على ان يخصم له منه خمسة جنيهات بحجة انه غش فى البيع الذى كان من نتيجته تحرير السند موضوع النزاع ما يتمسك به الطاعن فى هذا الشأن لا يخليه من المسئولية الجنائية لان طلبه خصم خمسة جنيهات هو تحكم منه فى المجنى عليه لا يستند الى اى اساس واستبقاؤه السند ومساومته على الحصول على هذا المبلغ الذى لا حق له فيه يعد اختلاسا بنية سلب المال المختلس وهى النية الواجب توفرها قانونا فى جريمة السرقة . ومما تجب ملاحظته انه وان كان وقع اختلاف بين المحاكم والشراح فيما اذا كان الدائن الذى يختلس متاع مدينه ليكون تأمينا على دينه الثابت يعد سارقا ام لا فلا محل للخلاف اذا كان المختلس لا دين له وانه يدعى هذا الدين للحصول على فائدة غير شرعية مقابل رده الشىء المختلس . ومن كل ذلك يكون هذا الوجه على غير اساس ايضا .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة

اختصاص المحاكم والاختلاس

حكم تاريخه ١٩ مارس سنة ١٩٣٤

— ١٨٤ —

المبادىء القانونية

١ — ولاية المحاكم الاهلية للحكم فى الجرائم التى تقع من المصريين والاجانب غير المتمتعين بالامتيازات الاجنبيـة هى ولاية عامة أصلية وكل ما يحد من سلطتها فى هذا الشأن جاء على سبيل الاستثناء والاستثناء يجب ان يبقى فى حدوده الضيقة ولا يصح للتوسع فيه او القياس عليه فمتى رفعت للمحاكم الاهلية قضية بوصف جنائى يدخل فى اختصاصها العام وجب عليها النظر فيها وعدم التخلى عن ولايتها ولا يغير من ذلك ما قد يكون من الارتباط بين الجريمة المرفوعة اليها وبين جريمة أخرى مرفوعة امام قضاء آخر لان النظر فى ذلك الارتباط والحكم على نتائجه لا يكون الا اذا كانت الجرائم المرتبطة ببعضها معروضة أو يمكن عرضها على قضاء واحد وعلى ذلك فلا يجوز للمحاكم الاهلية ان تحكم بعدم اختصاصها الا اذا كان الوصف الجنائى الذى رفع اليها يخرج عن ولايتها بموجب نص صريح خاص

٢ — المحاكم الاهلية ممنوعة طبقا للمادة ١٥ من لائحة ترتيبها والمادة ٦ من الكتاب الثانى من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة من نظر جرائم التفالس بالتدليس والتفالس بالتقصير فى أموال الافلاس المختلط فيجب على المحاكم الاهلية ان تقرر بعدم اختصاصها كلما تقدمت لها جريمة بهذا الوصف فقط اما ما يرتكبه المفلس من الجرائم الاخرى فيبقى النظر فيه من اختصاصها ويجب عليها الفصل فيه

* * *

طعن مصطفى حلمى افندى ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٣٧٩ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٠٦٢ سنة ٣ قضائية .

المحكمة

من حيث ان محصل الطعن ان الطاعن اشهر افلاسه من المحكمة المختلطة بحكم مؤرخ ٢ نوفبر سنة ١٩٣١ واتهمته النيابة المختلطة بالتفالس بالتدليس والتقصير وقبل ان يتم التحقيق القائم معه بشأن ذلك رفعت النيابة العامة الاهلية عليه الدعوى الحالية امام محكمة بندر طنطا الاهلية فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣١ تتهمه بانه بصفته وكيلا عن الشركة التجارية الصناعية المختلطة اختلس مبلغ ٨٣٦٧ جنيه و ٧٧١ مليم من أموال الشركة المذكورة المسلمة اليه بصفته المذكورة لادارتها وبانه توصل الى الاستيلاء على مبلغ ٢٩٢٥٧ جنيه و ٦٢٧ مليم من البنك الاهلى والبنك الايطالى وبنك مصر وبنك درسدينر باستعماله طرقا احتيالية من شأنها ايهام البنوك المذكورة بوجود واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بان ارسل اليها شهادات بوجود كميات من الاقطان والغلال بمخازن الشركة حالة انها لا وجود لها فدفع الطاعن بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هاتين التهمتين لانهما تدخلان فى التهمة المنظورة امام المحاكم المختلطة وهى التفالس بالتدليس وبالتقصير ولان المحاكم الاهلية ممنوعة من نظر كل جناية أو جنحة صدرت من مفلس وتكون من اختصاص المحاكم المختلطة فحكمت محكمة بندر طنطا برفض الدفع وباختصاص المحكمة بنظر الدعوى وتأيد حكمها استئنافيا فطعن فيه المتهم بطريق النقض للاسباب المتقدمة ولانه لايجوز ان يحاكم مرتين عن فعل واحد

ومن حيث ان ولاية المحاكم الاهلية للحكم فى الجرائم التى تقع من المصريين والاجانب غير المتمتعين بالامتيازات الاجنبية هى ولاية عامة أصلية وكل ما يحد من سلطتها فى هذا الشأن جاء فى سبيل الاستثناء والاستثناء يجب ان يبقى فى حدوده الضيقة ولا يصح التوسع فيه أو القياس عليه فمتى رفعت للمحاكم الاهلية قضية بوصف جنائى يدخل فى اختصاصها العام وجب عليها النظر فيها وعدم التخلى عن ولايتها ولا يغير من ذلك ما قد يكون من الارتباط بين الجريمة المرفوعة اليها وبين جريمة اخرى مرفوعة امام قضاء آخر لان النظر فى ذلك الارتباط والحكم على نتائجه لا يكون الا اذا كانت الجرائم المرتبطة ببعضها معروضة او يمكن عرضها على قضاء واحد وعلى ذلك فلا يجوز للمحاكم الاهلية ان تحكم بعدم اختصاصها الا اذا كان الوصف الجنائى الذى رفع اليها يخرج عن ولايتها

بحضور مصطفى محمد بك وزكي برزي بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق رئيس نيابة الاستئناف واحمد جميل افندي كاتب المحكمة

بموجب نص صريح خاص .

ومن حيث ان المحاكم الاهلية ممنوعة طبقا للمادة ١٥ من لائحة ترتيبها والمادة ٦ من الكتاب الثانى من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة من نظر جرائم التفالس بالتدليس والتفالس بالتقصير فى احوال الافلاس المختلط فيجب على المحاكم الاهلية ان تقرر بعدم اختصاصها كلما تقدمت لها جريمة بهذا الوصف فقط اما ما يرتكبه المفلس من الجرائم الاخرى فيبقى النظر فيه من اختصاصها ويجب عليها الفصل فيه .

ومن حيث ان النيابه قدمت الطاعن للمحكمة الاهلية انه اختلس مال الشركة التى هو وكيلها وبوصف انه ارتكب جريمة النصب على بعض البنوك وهاتان الجريمتان تدخلان فى اختصاص المحاكم الاهلية وتختلفان كل الاختلاف مع جرائم التفالس فى الاركان التى ينبنى عليها كل منها وفى الاشخاص التى تقع عليهم ولاعبرة بما يكون من الارتباط بين هذه الجرائم لان هذا الارتباط لايبرر ان تتخلى المحاكم الاهلية عن الفصل فيما هو داخل فى ولايتها لقضاء آخر ليس له ولاية الحكم فى جريمتى الاختلاس والنصب المذكورتين .

ومن حيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير اساس ويتعين رفضه ومصادرة الكفالة .

فلهذه الاسباب الخ

دائرة مصطفى محمد بك وبحضور زكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين وسليمان بهجت افندي رئيس نيابة محمد منير افندي كاتب المحكمة

جريمة الاخفاء

حكم تاريخه ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٤

— ١٨٥ —

المبدأ القانونى

جريمة اخفاء ساعة ذهبية مع علمه بسرقتها هى جريمة مستمرة لا تنقطع الا بخروج الشيء المسروق من حيازة مخفية

«*»

فى الطعن المقدم من حبيب منصور عطاالله ضد — النيابة العامة فى دعواها رقم ١٧٤٧ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٨ سنة ٤ قضائية

المحكمة

من حيث ان محصل الوجه الاول من وجهى الطعن ان الجريمة المنسوبة للطاعن سقطت لمضى اكثر من ثلاث سنوات من تاريخ سرقة الساعة الحاصلة فى ٣١ اغسطس سنة ١٩٢٩ لغاية تاريخ التبليغ بضبطها فى ٢ فبراير سنة ١٩٣٣ ولذلك يكون ما نسب اليه لا عقاب عليه قانونا

ومن حيث ان التهمة المسندة للطاعن هى جريمة اخفاء ساعة ذهبية مع علمه بسرقتها وهى جريمة مستمرة لا تنقطع الا بخروج الشيء المسروق من حيازة مخفية وقد اثبت الحكم ان السرقة وقعت فى ٣١ اغسطس سنة ١٩٢٩ وان المتهم باع الساعة المسروقة فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢ ولم يمض من هذا التاريخ اى تاريخ البيع لغاية التبليغ بضبطها فى ٢ فبراير سنة ١٩٣٢ المدة المسقطة للجريمة ولذلك يكون هذا الوجه غير مقبول .

ومن حيث ان محصل الوجه الثانى ان بالحكم المطعون فيه نقصا كبيرا فى بيان الواقعه واسبابها اذ اثبت ان الطاعن اشترى الساعة المسروقة من شخص مجهول واستدل بذلك على سوء نيته مع ان الثابت فى الاوراق ان الطاعن اشترى الساعة من دلال وهو يعرضها علنا فى سوق الصاغة وفرق بين القول ان الطاعن اشترى من دلال فى سوق الصاغة العام وبين القول انه اشترى من مجهول ولو ذكرت الواقعة على حقيقتها لتغيرت النتيجة حتما وهذا النقص فى الحكم يعيبه ويبطله .

ومن حيث ان الطاعن قرر حقيقة انه اشترى الساعة من دلال بورقة بيع ادعى انها فقدت منه ولم يذكر اسم البائع اليه الامر الذى يدل على ان هذا البائع مجهول له فاذا اثبت الحكم بعد ذلك ان المتهم ادعى انه اشترى الساعة من شخص مجهول فلا يكون فيه نقص ولا تحريف فى الوقائع كما يدعى الطاعن ولذلك يكون هذا الوجه على غير اساس ايضا .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكي برزي بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمود حلمى سوكه بك رئيس النيابة واحمد جميل افندي كاتب المحكمة

المحاكم الابتدائية

دستورية القوانين

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣

— ١٨٦ —

الموضوع :

القرارات الوزارية التى تشمل لائحة عامة وقوتها التشريعية . سلطة المحاكم فى فحص قانونية اللوائح والقرارات الوزارية ورفض تطبيقها سلطة الوزير التشريعية قبل الدستور المصرى وبعده

حق اصدار القوانين واللوائح : عقوبة الحبس يجب أن يصدر بها قانون بغير الاختصاص يجب ان يصدر بقانون : لائحة التربية . لائحة الخدامين . عدم تطبيق لائحة الخدامين على التربية . بطلان القرار الوزارى الخاص بذلك وعدم تطبيقه

المبادىء القانونية :

١ — القانون هو ما يشتمل على كل تشريع له مساس بحقوق الافراد المدنية أو السياسية ويجب ان يصدره رئيس الدولة الاعلى وهو صاحب الجلالة الملك طبقا للاحكام المنصوص عليها فى المادة ٥١ و٢٥ و٣٤ من الدستور المصرى . اما اللائحة فلا تشتمل الا على النصوص الخاصة بتنفيذ القانون ويجب ان لا يضعها وان لا يصدرها الا حضرة صاحب الجلالة الملك وذلك طبقا لنصوص الدستور المصرى

٢ — ان للمحاكم السلطة المطلقة فى مناقشة قانونية اللوائح والقرارات الوزارية المراد تطبيقها . ويجب عليها ان ترفض تطبيقها اذا تبين لها انها صدرت ممن لا يملك الحق فى أصدارها

٣ — ان الاساس الذى تقوم عليه النظم الدستورية ينحصر فى فصل السلطات التشريعية عن التنفيذية أو القضائية ولما كان الوزير ممثلا للسلطة التنفيذية فلا يملك حق التشريع أو اصدار القوانين أو اللوائح العامة أو القرارات الوزارية التى تشمل قانونا أو لائحة عامة الا اذا استمد هذه السلطة بتفويض صريح صادر اليه فى القانون وانما للوزير ان يصدر اللوائح الخاصة المتعلقة بادارة أفرع وزارته والقرارات الوزارية الخاصة بذلك

٤ — كان العمل سارا قبل صدور الدستور المصرى بان يقوم الوزير باصدار اللوائح العمومية بقرار وزارى بالانابة الضمنية عن ولى الامر وقد أقر الدستور المصرى فى المادة ١٦٧ كل هذه اللوائح والقرارات الوزارية

٥ — ان الدستور المصرى قد حصر كل السلطة لاصدار القانون وكذلك سلطة وضع اللوائح واصدارها فى حضرة صاحب الجلالة الملك . وقد قضى بذلك على سلطة الوزير فى أصدار أية لائحة عامة أو أى قرار وزارى يشمل لائحة عامة أو قانون

٦ — ان النص على عقوبة الحبس مما يمس الحرية الشخصية وهى المكفولة بمقتضى المادة ٤ من الدستور المصرى . لذلك يجب ان يصدر بها قانون من السلطة التشريعية ولا يملك الوزير الحق فى أصدارها بقرار وزارى

٧ — ان تغير الاختصاص فى الجهات التى تتولى القضاء هو من النظم الاساسية فى الدولة ويجب ان يصدر به قانون لا قرار وزارى .

٨ — ان لائحة التربية التى أصدرتها لجنة الجبانات هى فى قوة القوانين لانه ورد فى المادة ٨ من القانون نمرة ١ سنة ١٩٢٤ الصادر من عظمة سلطان مصر بتخويل لجنة الجبانات للمسلمين السلطة فى اصدار لائحة للتربية أما القرار الوزارى الصادر فى ٢٦ اغسطس سنة ١٩٣٢ بخصوص أضافة التربية الى المهن المنصوص عليها فى لائحة الخدامين فقد صدر مخالفا للدستور ولا يجب تطبيقه لانه خالف لائحة التربية فى أحكام عديدة منها ان اللائحة نصت على ان يحصل التربى على رخصة من لجنة الجبانات ومن يخالف احكامها يعاقب بالانذار أو الغرامة لغاية ٥٠٠ قرش أو الحرمان من المهنة ولم تنص على عقوبة الحبس وكذلك نصت على ان الجهة المختصة بالفصل فى هذه المخالفات هى لجنة الجبانات للمسلمين بينما ان لائحة الخدامين تنص على ان من لا يحصل على رخصة من البوليس يعاقب بعقوبة الحبس وجوبا مضافا الى الغرامة : ولا تطبق هذه اللائحة سوى المحاكم الاهلية ويستخلص من هذا ان القرار الوزارى المشار اليه قد اضاف عقوبة الحبس التى لم تكن موجودة فى لائحة التربية وغير

الاختصاص ضمنا ولا يجوز ان يصدر هذا الا بقانون كما توضح آنفا

٩ — نصت المادة ٤ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية على انه لا يبطل القانون سوى قانون آخر ولائحة التربية فى حكم القانون فالتعديل فيها لا يكون الا بقانون آخر فاذا صدر قرار وزارى يشمل هذا التعديل فلا يجب العمل به

١٠ — لا يمكن بداهة اعتبار التربية من انواع الخدامين لذلك لا يمكن ان تطبق عليهم المادة ٦ من لائحة الخدامين التى خولت للمحافظ أو المدير ان يضيف بقرار آخر بين من انواع الخدامين لان التربى يجب ان تتوفر فيه معلومات صحية وادارية وشرعية كما نصت على ذلك لائحة التربية . وان يكون ملما بالقراءة والكتابة ويكشف عليه طبياً بينما ان الخادم لا يجب ان يتوفر فيه شىء من ذلك .

«*»

فى قضية النيابة رقم ١٥٥١٠ سنة ٩٢٣ ضد — احمد حسن عبد العال تربى بالامام الشافعى .

اتهمت النيابة المذكور بانه فى ٢١ يونية سنة ١٩٣٣ احترف مهنة تربى بلا رخصة وطلبت عقابه بالمواد ١ و٤ و٥ لائحة ومحكمة مركزية الخليفة الجزئية حكمت حضوريا فى ١٢ — ٢ — ١٩٣٣ بحبس المتهم ٢٤ ساعة وكفالة ٥٠ قرش وغرامة ٢٥ قرش فاستأنف المتهم الحكم

المحكمة

من حيث ان الاستئناف المرفوع من المخالف مقبول شكلا لرفعه فى الميعاد وبالاوضاع القانونية

وحيث ان النيابة العمومية اتهمت المخالف انه مارس مهنة تربى بلا رخصة وطلبت تطبيق المواد ١ و ٢ و ٥ من لائحة الخدامين الصادرة بتاريخ ٨ نوفبر سنة ١٩١٦ وقرار وزير الداخلية الصادر فى ٢٦ اغسطس سنة ١٩٣٢ والمنشور فى الوقائع الرسمية العدد ٧٧ بتاريخ ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٢

وحكمت محكمة اول درجة بتوقيع العقوبة طبقا للمواد المذكورة وقضت بالحبس والغرامة معا فاستأنف المخالف هذا الحكم وقد دافع المخالف بانه حاصل على رخصة من لجنة الجبانات لممارسة حرفته

التشريع الخاص بالتربية والحانوتية .

وحيث انه بتاريخ ٦ مارس سنة ٩٢٢ أصدر عظمة سلطان مصر القانون نمرة ١ سنة ١٩٢٢ الخاص بتشكيل لجنة الجبانات للمسلمين بمدينة القاهرة ونص فى المادة ٨ على تخويل هذه اللجنة سلطة وضع لائحة عن القواعد والانظمة المختصة بممارسة مهنة الحانوتية والتربية وان تعرضه على وزارة الداخلية للتصديق عليه

وحيث ان لجنة الجبانات وضعت هذه اللائحة فصدقت عليها وزارة الداخلية بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٢٧ — وقد جاء فى المادة ١١ منها ما يأتى : — انه لا يجوز لاحد ممارسة مهنة تربى الا بترخيص من لجنة الجبانات والشروط الواجب توفرها فى التربى أو مساعد التربى ان يكون مسلما صحيح البنية بالغا من السن ٢٠ سنة على الاقل غير محكوم عليه بعقوبة جنائية لارتكابه جناية من المنصوص عنها فى قانون الجبانات ولا بالحبس لسرقة أو نشل أو اخفاء اشياء مسروقة أو تزوير او استعمال اشياء مزورة او نصب أو خيانة بعد الائتمان أو اخفاء جانين او هتك حرمة الآداب او تحريض القاصرين على الفسق او ادارة محل مقامرة أو بيع أصناف مغشوشة او مضرة بالصحة وذلك فى حالة مالم يمض على عقوبة الحبس خمس سنوات عارفا بالقراءة والكتابة عالما بالاحكام الشرعية والصحية والادارية اللازمة لاداء هذه المهنة — وفى المادة ٢٢ ورد النص على شرط آخر وهو الكشف طبيا على طالبى رخص الحانوتية والتربية — ونصت المادة ٢٣ من اللائحة المشار اليها على العقوبات وهى :

اولا — الانذار

ثانيا — الغرامة التى لا تزيد عن ٥ جنيهات مصرية

ثالثا — التوقيف عن العمل مدة لا تتجاوز الستة شهور

رابعا — الحرمان من المهنة

ونصت المادة ٢٤ على ان العقوبات المذكورة توقعها لجنة فرعية من لجنة الجبانات .

قانونية لائحة التربية .

وحيث انه قد سبق لهذه المحكمة ان اوضحت فى حكمها الصادر بخصوص لائحة

الجبانات المبدأ المجمع عليه وهو ان اللوائح التى تصدر من هيئة ادارية او غيرها ارتكانا على تفويض صريح منصوص عليه فى القانون تكسب قوة القوانين وتكون فى حكمه تماما (انظر دالوز راتيك قوانين بند ٦٣ وما بعده) لانها تعد جزءاً مكملا لذلك القانون وتحوز نصوصها القوة التشريعية أسوة بالقانون الذى خول الجهة الادارية او غيرها سلطة سن هذه اللوائح

وحيث ان هذه القاعدة تنطبق تماما على لائحة الحانوتية والتربية لان التفويض صريح فى المادة ٨ من القانون نمرة - ١ - الى لجنة الجبانات بوضع هذه اللائحة والتصديق عليها من وزارة الداخلية وقدتم ذلك فاصبحت هذه اللائحة فى حكم القانون ولها القوة التشريعية التى للقوانين

لائحة الخدامين التى طبقتها محكمة اول درجة :

وحيث ان محكمة اول درجة طبقت قرار وزير الداخلية الصادر فى ٢٢ اغسطس سنة ١٩٣٢ الذى قضى باضافة مهنة التربية الى المهن الواردة بلائحة الخدامين

وحيث ان لائحة الخدامين الصادرة بقرار من وزير الداخلية بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩١٦ ونصت على وجوب الحصول على رخصة من البوليس او على شهادة من قلم تحقيق الشخصية

ويحرم طالب الاستخدام من شهادة التحقيق الشخصية أو الرخصة اذا كان قد سبق الحكم عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف ما لم يكن قد مضى خمس سنوات على تاريخ الحكم ويجب تجديد الشهادة والرخصة كل سنة — وورد النص فى المادة الخامسة منها على ان من خالف نصوص هذه اللائحة يعاقب بغرامة من ٢٥ قرش الى ١٠٠ قرش وبالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا واحداً .

وجاء النص الآتى فى المادة (٦) من لائحة الخدامين : وللمحافظة والمدير ان ينص بقرار عن انواع الخدامين الذين عليهم الحصول على شهادة تحقيق الشخصية

وحيث انه يتضح من مقارنة لائحة الخدامين بلائحة التربية ان القيود التى نصت عليها لائحة الخدامين تدخل ضمن الشروط المتعددة التى يجب توفرها فى التربى وهى ان يكون الطالب خاليا من السوابق المخلة بالشرف : الا ان أهم فارق يستلفت النظر هو اختلاف العقوبة فى اللائحتين ففى لائحة الخدامين تشتد العقوبة الى الحبس لغاية اسبوع وجوبا مع الغرامة بينما ان فى لائحة التربيه قد تتفاوت العقوبة من انذار الى غرامة لغاية ٥٠٠ قرش الى حرمان من المهنة ولكن عقوبة الحبس بعيدة عن اللائحة . واكثر من هذا فان الجهة المختصة بتوقيع العقاب هى لجنة الجبانات بينما ان الجهة المختصة بتطبيق لائحة الخدامين هى المحاكم الاهلية .

وحيث انه يتعين البحث فى القوة التشريعية التى تتصل بقرار وزير الداخلية المشار اليه وهل هو قانونى وهل له القوة التشريعية التى تحتم على المحاكم وجوب تطبيقية .

وحيث انه لا بد لاستجلاء هذا البحث من استعراض المسائل الاتية .

١ — سلطة المحاكم فى فحص دستورية القوانين واللوائح العامة والقرارات الوزارية التى تشمل لائحة عامة

٢ — سلطة الوزير التشريعية فى الحكومات الدستورية

٣ — سلطة الوزير فى اصدار اللوائح العمومية قبل الدستور المصرى

٤ — حدود سلطة الوزير بعد الدستور

٥ — قرار وزير الداخلية الخاص بالحاق التربية بالخدامين وتحليل ما اشتمل عليه ووزنه الدستورى

سلطة المحاكم

فى فحص دستورية او قانونية القوانين واللوائح العامة والقرارات الوزارية التى تشتمل على لوائح عامة

وحيث ان سلطة المحاكم فى فحص دستورية القوانين او اللوائح او صدورها بطريقة قانونية كانت مثارا الخلاف فى الرأى بين شراح القانون والمحاكم الفرنسية . فقد ذهب البعض الى القول بان المحاكم تملك هذه السلطة (برتلمى فى تعليقاته فى دالوز دورى سنة ١٩١٢ — ٢ ن ٢٠١ والمسيو جيز فى مجلة الادارة سنة ١٨٩٠ جزء ٢ ص ٤١ والمسيو هاريو فى كتابه قواعد القانون الادارى ص ٩٦٢) وقد خالفهم البعض الاخر وقالوا ان المحاكم ليس لها ان ترفض تطبيق قانون بحجة انه لم يصدر مطابقا للاوضاع الدستورية (انظر لوران جزء

اول ص ٣١ وكولان وكابيتان ص ٢٥ وكتاب القانون الدستورى للمسيو اسمين ص ٤٧٥ و٥٣٢ وحكم مجلس الدولة الفرنسى الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٠١ والمنشور فى دالوز . أبرى سنة ٩٠٢ — ٣ — ٨٧ وقد اخذت بعض المحاكم المصرية بالرأى الاول وناقشت دستورية بعض القوانين (انظر حكم محكمة الاستئناف الاهلية فى مصر الصادر فى ٧ ابريل سنة ٩٣٠ المنشور فى مجلة المحاماة سنة ١٠ ص ٨٥٨ والذى جاء فيه ان للمحاكم ان تبحث عن تطبيق القوانين ان كانت قد صدرت مستوفية للشرائط التشريعية ام لا وانظر أيضا حكم محكمة النقض المصرية الصادر فى القضية ن ٢٧ سنة ٤٨ قضائية والمنشور فى مجلة المحاماه سنة ١١ ص ٦٠٦ والذى بحث فى دستورية القوانين التى صدرت طبقا للامر الملكى رقم ٤٦ سنة ٩٢٩)

وحيث انه مع تشعب الاراء بالنسبة للقوانين الا ان هناك اجماعا على ان للمحاكم السلطة المطلقة فى مناقشة قانونية اللوائح والقرارات الوزارية وان من المحتم عليها ان ترفض تطبيقها اذا تبين لها انها صدرت ممن لا يملك اصدارها او صدرت مخالفة للقوانين والفرق ظاهر بين القانون واللائحة : فالاول مايشمل كل تشريع له مساس بحقوق الافراد المدنية او السياسية ويصدره رئيس الدولة الاعلى وهو صاحب الجلالة الملك طبقا للاوضاع المنصوص عليها فى المادتين ٢٥ و ٣٤ من الدستور المصرى

أما اللائحة فهى لا تشتمل الا على النصوص الخاصة بتنفيذ القانون . انظر المادة ٣٧ من الدستور المصرى

وحيث ان علة اجماع الاراء على مناقشة قانونية اللوائح والقرارات ترجع الى أمر واحد وهو انها تصدر من السلطة التنفيذية فقط بدون اشراف من السلطة التشريعية ويخشى ان تتجاوز السلطة التنفيذية حدودها ولذلك وجب على المحاكم ان تفحصها وان ترفض تطبيقها اذ اتضح انها صدرت مخالفة للقوانين او لاحكام الدستور

وحيث انه يستخلص مما تقدم انه اذا طلب من المحاكم تطبيق قرار وزارى يشمل لائحة عمومية ان تتبين من ثلاثة أمور .

١ — هل من أصدر هذا القرار يملك حق اصداره بمقتضى تفويض منصوص عليه فى قانون يخول له سلطة التشريع .

٢ — هل هذا القرار الوزارى صدر فى حدود ماعهد اليه .

٣ — هل لا يتعارض مع القوانين واللوائح الاخرى وهل لا يعطل او يلغى نصا من نصوصها . وللمحاكم ان ترفض تطبيقه اذا انطوى على ما يخالف وجها من هذه الوجوه (انظر دالوز ابرتور تحت عنوان قوانين بند ٨٧ و ٨٨ وبند ن ٤٧٥ انظر فوكار قانون ادارى جزء اول ن ١٠٤ وترولى جزء اول بند ن ٢٨) ويقول المسيو برتلمى فى كتابه القانون الادارى انه اذا عرض على القاضى لائحة خارجة عن حدود القانون يجب عليه ان يرفض تطبيقها ويعتبرها باطلة .

وحيث ان القضاء الفرنسى أيضا قد اجمع على ان للمحاكم سلطة البحث فى مشروعية اللوائح والاوامر والقرارات الادارية المراد تطبيقها (انظر احكام محكمة النقض الفرنسية الآتية : —

حكم صدر بتاريخ ٢٩ نوفبر سنة ٩٠٥ والمنشور فى دالوز دورى سنة ١٩٠١ ن ٢٥٥ وحكم اخر صدر فى ٥ يناير سنة ٩٠٦ والمنشور فى دالوز دورى — ٩١٠ ٥ — ٣١ وحكم صدر فى ٢٢ مارس سنة ٩٠٧ والمنشور فى دالوز دورى ٩٠٨ — ١ — ٣٥٢ وحكم فى ٢٨ فبراير سنة ٩٠٨ منشور فى دالوز دورى نمرة ٩٠٩ ـ ١ ـ ٤٤٠ وحكم فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٠٨ منشور فى دالوز دورى نمرة ١٩١١ ـ ١١ ٤١٩

وحيث ان القضاء المصرى سار وراء هذا المبدأ فى حكم محكمة الاستئناف الاهلية بمصر الصادر فى ٧ ابريل سنة ١٩٣٠ والمنشور فى مجلة المحاماة سنة ١٠ ص ٨٥٨ اذ رفضت تطبيق قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٧ الخاص بالمعاشات

وحيث ان الدستور البلجيكى نص بصريح العبارة فى المادة ١٠٨ على منع المحاكم من تطبيق القرارات واللوائح العامة اذا لم تكن مطابقة للقانون والظاهر ان الدستور المصرى لم ينقل هذا النص بعد لبداهته .

وحيث انه مما تقدم تكون لهذه المحكمة سلطة مناقشة القرار الوزارى الصادر فى ٢٢ اغسطس سنة ١٩٣٢ المراد تطبيقه لبيان ما اذا كان قد صدر فى حدود القانون وواجب التطبيق

سلطة الوزير فى الحكومات الدستورية

وحيث ان الاساس الذى تقوم عليه النظم الدستورية ينحصر فى فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية عن بعضها بحيث لا تتجاوز احداها حدودها الى الاخرى .

ولما كان الوزير من السلطة التنفيذية وجب بداهة ان لا يخول حق التشريع الذى هو من اختصاص السلطة التشريعية كما انه ليس للسلطة القضائية ان تدخل تعديلا أو تبديلا للقوانين لان هذا من اختصاص السلطة التشريعية

وحيث ان سلطة الوزير تنحصر فى ادارة شئون وزارته فله اتخاذ ما يلزم من الوسائل لهذا الغرض فقط وله ان يصدر ما يراه ضروريا من الاوامر والقرارات لتحسين ادارة المصالح التابعة لوزارته على شريطة ان لا تمس حقوق الافراد المدنية او السياسية والا فيجب استصدار قانون من الجهة التشريعية وكذلك ليس له ان يصدر لائحة عمومية . هذا كله ما عدا حالة واحدة اذا فوض القانون او لائحة اخرى للوزير حق اصدار لائحة تنفيذية او تكميلية كما سبق البيان وقد عدد المسيو برتلمى فى كتابه القانون الادارى ص ١٠٩ الاعمال التى تصدر من الوزير وهى القرارات الوزارية Arrêtés Ministriels وهى التى يجب ان تشتمل على الاشارة الى المواد القانونية التى استمدت منها قوة التشريع وهى تسرى على جميع الافراد

٢ — التعليمات الوزارية أو المنشورات وهى ما يسير عليها موظفو المصالح التابعين لوزارته .

٣ — الاوامر Decisions وهو ما يتخذه الوزير كحل لما يعرض عليه من المسائل المتعلقة بوزارته — وكذلك للوزير أن يصدر لوائح داخلية وهى غير اللوائح العمومية وهى التى تتعلق بالنظام الداخلى لأفرع الادارة التابعة للوزارة والتى ليست أوامر صادرة من رئيس الى مرؤسه (أنظر ايضا كتاب ديكروك فى الادارى وانظر دالوز براتيك تحت عنوان قوانين بند ٥٨ طبعة سابعة جزء اول ص ٨٣ وانظر كتاب القانون العام لياتى جزء ٣٠ ص ٧٣ وانظر كتاب المسيو هوريو ص ٤٦ »

وحيث انه يستخلص مما تقدم انه ليس للوزير فى النظام الدستورى سلطة اصدار القوانين او اللوائح العامة التى تتعلق بجميع الافراد الا اذا استمد هذه السلطة بتفويض صريح من الشارع

سلطة الوزير

فى اصدار اللوائح العمومية قبل الدستور المصرى

وحيث انه بمقتضى المادة ١٨ من القانون النظامى المصرى الصادر فى اول مايو سنة ١٨٨٣ الخاص بانشاء مجلس شورى القوانين لم يكن من الجائز اصدار اى قانون او اى امر يشتمل على لائحة ادارة عمومية مالم يتقدم ابتداء الى مجلس شورى القوانين « وقد فسر قلم قضايا الحكومة فى كتابه المؤرخ ١٨ مارس سنة ١٨٩٧ رقم ٨٦٣ مدلول هذه المادة بأن ذكر ان المراد بالقوانين والاوامر التى اشتملت على امور تشريعية تختص بعموم الاهالى اوالتى يكون القصد منها ادخال قواعد جديدة فى القوانين وذكر ايضا انه يخرج من ذلك

١ — الاوامر العالية المتعلقة بالسلطة التنفيذية او التى يكون الغرض منها تنفيذ قانون او امر عال آخر

٢ — الاوامر العالية المتممة لقانون او امر عال آخر

٣ — الاوامر العالية المتعلقة بالنظام الداخلى للمصالح واملاك الحكومة والالتزامات وما اشبهها

٤ — الاوامر العالية المشتملة على لوائح عمومية لا يترتب عليها ادخال قواعد جديدة فى القوانين

وحيث انه بناء على ذلك كان ولى الامر يصدر القوانين ويضع اللوائح العامة بمقتضى اوامر عالية وهى التى لا تندرج تحت نطاق المادة ١٨ من القانون النظامى المشار اليه الا انه كما قال المسيو هنرى لمبا فى كتابه القانون الادارى المصرى ص ١٤٤ ان اللوائح العمومية فى المسائل الهامة كانت تصدر بطريقة دكريتو خديوى ولكن العمل كان سائراً ايضا على ان يصدر الوزير اللائحة بنفسه بقرار وزارى وهذا تعليل للوائح العمومية التى تطبقها المحاكم الآن والصادرة بقرارات وزارية

وحيث انه بعد ذلك صدر القانون النظامى فى اول يوليو سنة ١٩١٢ الخاص بانشاء الجمعية التشريعية وورد فى المادة التاسعة من انه لا يجوز اصدار اى قانون

مالم يتقدم ابتداء للجمعية التشريعية لاخذ رأيها فيه ، ويعتبر قانونا كل تعيين يتعلق بأمور مصر الداخلية وله مساس بنظم سلطات الحكومة أو تقرر بطريقة عامة امراً متعلقا بحقوق سكانها المدنية او السياسية وكذا كل امر عال يشتمل على لائحة ادارة عمومية وما عدا ذلك من التقنينات يصدر به امر منا بموافقة مجلس نظارنا

وحيث انه بالرغم من هذا النص الصريح كانت بعض اللوائح تصدر بقرارات وزارية وكان العمل جاريا قبل الدستور المصرى على ان يصدر الوزير اللوائح العامة بقرارات وزارية وربما كان ذلك بالنيابة الضمنية عن ولى الامر

وقد جاء فى المادة ٢ من القانون رقم ٣ سنة ٩٠٤ الخاص بتنفيذ احكام قانون العقوبات مايفيد ان الشارع اقر مثل هذه القرارات وقضت المادة ٦٧ من الدستور ان ماقررته القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات يبقى نافذا بشرط ان يكون نفاذها متفقا مع مبادىء الحرية والمساواة

وحيث ان الدستور المصرى الصادر بامر ملكى رقم ٤٤ سنة ١٩٢٣ نص فى المادة ٢٤ على حصر السلطة التشريعية فى يد حضرة صاحب الجلالة الملك بالاشتراك مع مجلسى الشيوخ والنواب وفى المادة ٣٤ ان جلالته يصدق على القوانين ويصدرها وفى المادة ٣٧ ان جلالة الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو عفاء من تنفيذها

وحيث ان الدستور الذى صدر بالامر الملكى رقم ٧٠ سنة ١٩٣٠ قد أقر هذه الاحكام جميعها ولم يجر فيها أى تعديل بل جاءت المواد ٢٤ و ٣٤ و ٣٧ من الدستور الجديد مطابقة تماما للمواد ٢٤ و ٣٤ و٣٧ من الدستور السابق

وحيث انه جاء فى المذكرة الايضاحية لدستور سنة ١٩٢٣ المذيلة بتوقيع وزير الحقانية ما معناه ان حضرة صاحب الجلالة الملك قد احتفظ باصدار القوانين اللازمة لتنفيذ القوانين (اللوائح العامة . وجاء حرفيا فى هذه المذكرة وقد كانت هذه السلطة النظامية من اختصاص الوزراء المكلفين بانفاذ القوانين « انظر هذه المذكورة الايضاحية المنشور فى مجلة المحاماة سنة ٣ ص ٢٥٨

وحيث انه يتفرع عن هذا ان الدستور المصرى قد الغى كل سلطة للوزير فى اصدار أية لائحة عمومية سواء كان المراد منها تنفيذ القوانين أو غيرها اذ ورد النص فيه صريحا على ان صاحب السلطة فى وضع مثل هذه اللوائح هو حضرة صاحب الجلالة الملك ويستثنى من هذا ما أشير اليه آنفا وهو حالة التفويض الصريح من الشارع

قرار وزير الداخلية

الخاص بالحاق التربية بالخدامين —

تحليل ما اشتمل عليه ووزنه الدستورى

وحيث ان قرار وزير الداخلية الصادر فى ٢٢ اغسطس سنة ١٩٣٢ نص على اضافة التربية الى المهن المنصوص عليها فى لائحة الخدامين ومعنى هذا ان لائحة الخدامين الصادرة فى ٨ نوفمبر سنة ١٩١٦ تنطبق عليهم بجميع احكامها

وحيث ان لائحة الخدامين المشار اليها تنص فى المادة الخامسة منها على وجوب توقيع عقوبة الحبس لغاية اسبوع مع الغرامة الى مائة قرش على من خالف نصوصها ومن بينها ممارسة المهنة بدون ترخيص أو شهادة تحقيق شخصية

وحيث انه فصلا عن هذا فان المحاكم الاهلية المركزية مختصة بالفصل فى مخالفات هذه اللائحة

وحيث انه قد سبق البيان ان لائحة التربية التى اصدرتها لجنة الجبانات بتفويض من القانون الصادر من عظمة سلطان مصر لا تنص على عقوبة الحبس بل اقصى العقوبات الموضحة فيها هى الغرامة لغاية ٥٠٠ قرش وان الجهة المختصة فى الفصل فيها هى اللجنة الفرعية من لجنة الجبانات

وحيث انه مما تقدم يكون القرار الوزارى المشار اليه قد اشتمل على توقيع عقوبة الحبس التى لم تكن منصوصا عليها فى لائحة التربية التى هى فى حكم القانون كما توضح ذلك آنفا فضلا عن انه نص على اختصاص جديد للتربية وهى محاكمتهم امام المحاكم الاهلية

وحيث ان الدفاع قد ذكر فى المذكرات ان هذا القرار يقيد حرية ممارسة المهنة بوجوب الحصول على رخصة من البوليس

وهذا ماس بالحرية الفرديه" . اذ ان حرية الافراد مكفولة بمقتضى الدستور ولكن المحكمة لاترى ان هناك أي تقييد جديد لحرية المهنة لان لائحة التربية نصت على ان لايحصل على رخصة الا كل طالب خلا ماضيه من السوابق الماسة بالشرف كالسرقات وغيرها وهذا القيد مطابق تماما لما ورد فى لائحة الخدامين ولا يعد هذا تحديدا جديدا للحرية الفردية

وحيث انه لا شك فى ان النص على عقوبة" الحبس مما يمس الحرية الشخصية وهى المكفولة بمقتضى نص المادة ٤ من الدستور المصرى . ومتى كان الامر كذلك فيجب ان يصدر بها قانون من السلطة التشريعية التى يجب ان يطرح عليها كل حد للحرية الشخصية ولذلك فهى تختص بتحديد العقاب الذى تراه الهيئة الاجتماعية لازما لمن يخالفون القوانين ولذلك تكون القرارات الوزاريه" التى تشمل عقوبة ما بدون تفويض من الشارع تقع باطلة ولا يجب العمل بها (أنظر دالوز براتيك تحت عنوان الدستور والسلطات العامة بند نمرة ١٨ والاحكام المشار اليها فى البند نمرة ٣٥ وأنظر ايضا دالوز براتيك تحت عنوان قوانين نمرة ٥٣ ودالوز ريرتوار تحت عنوان قوانين نمرة ٦٧)

وحيث ان الأمر الثانى الذى يشمله القرار الوزارى المشار اليه هو تغير الاختصاص ومما لاريبة فيه ان تعيين اختصاص الجهات التى تتولى القضاء واقامة العدالة بين الناس هو من النظم الاساسية فى الدولة لذلك يجب ان يصدر به قانون من السلطة التشريعية والقرار الوزارى الذى يشمل صراحة او ضمنا اى تعديل فى الاختصاص يقع باطلا ويشمل تجاوزا لحدود السلطة التنفيذية ولا يجب العمل به وجاء فى دالوز براتيك تحت عنوان الدستور والسلطات العامة بند ١٨١ مامعناه انه يجب ان يطرح على السلطة التشريعية كل مايتعلق بالجهات القضائية المتعددة وتحديد اختصاص كل منها او الخروج عن نظام الاختصاص المتبع وجاء فى دالوز ريرتوار تحت عنوان قوانين بند نمرة ٧١ ان اختصاص المحاكم لايجوز ان يصدر الا بقانون اما الاوامر والقرارات فلا يجب ان تتعرض اليه (راجع الاحكام العديدة الصادرة من مجلس الدولة الفرنسى بهذا الرأى فى هذا المرجع وانظر كتاب المسيو كاره فى مقدمة القانون المدنى فصل ١٢ بند نمرة ٢٩)

وحيث انه مما تقدم لايقام اى وزن دستورى للقرار الوزارى الذى طبقته محكمة اول درجة اذ اضاف عقوبة الحبس واحدث تعديلا ضمنا فى الاختصاص

وحيث انه فضلا عن هذا فقد جاء فى المادة ٤ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية النص الآتى : لايبطل نص من القوانين او الاوامر العالية الا بنص قانونى او أمر جديد يتقرر به بطلان الاول

وحيث ان لائحة التربية الصادرة فى ١٦ ينار سنة ١٩٢٧ هى فى حكم القانون كما تبين آنفا وقد نصت على ان الترخيص بممارسة مهنة التربية يعطى من لجنة الجبانات وان العقوبات لاتتجاوز الغرامة او الحرمان من ممارسة المهنة وان لجنة الجبانات مختصة بتوقيع العقاب على من مارس مهنة التربية بدون رخصة

وحيث انه لايجوز اذا تعديل هذه الاحكام الا بقانون آخر ينص على هذا التعديل . أما القرار الوزارى فليس له قوة الغاء القوانين او تعديلها .

وحيث ان النيابة تستند فى تطبيق هذا القرار الى المادة ٦ من لائحة الخدامين التى نصت فى الفقرة الثانية منها على تخويل المحافظ او المدير الحق فى اصدار قرار ينص فيه على انواع الخدامين (غير من ذكروا فى اللائحة على سبيل الحصر) الذين عليهم الحصول على شهادة تحقيق الشخصية

وحيث ان هذا النص قاصر على انواع الخدامين فقط ولايجب ان يتعدى الى غيرهم ولا يمكن بداهة اعتبار التربية من بين انواع الخدامين وعلى الاخص لان لائحة التربية نصت فى المادة ١١ انه يجب ان تتوفر فى التربى شروط معرفة القراءة والكتابة والالمام بالاحكام الشرعية والصحية والادارية اللازمة لاداء هذه المهنة وشتان مابين الخادم الذى لايشترط فيه اى درجة من التعليم او المعرفة وبين التربى الذى يزاول مهنة على أساس التعليم ودرجة ابتدائية من المعلومات الشرعية والصحية والادارية . فضلا عن ان الدستور المصرى قد قضى على سلطة الوزير

التشريعية وأصبح هذا الحق خاصا بصاحب الجلالة الملك بالاشتراك مع البرلمان وبعد صدور الدستور لايجوز اصدار أى قرار من اية جهة وزارية او ادارية يشمل مساسا للحرية الشخصية "كعقوبة" الحبس او تغيرا فى اختصاص الجهات القضائية

وحيث انه مما تقدم يكون الاستناد الى المادة ٦ من لائحة الخدامين واهيا ولا يرتكز على اى أساس من القانون او الدستور .

وحيث انه بناء على ماسبق بيانه يكون الحكم المستأنف قد اخطأ فى تطبيق القرار الوزارى الصادر فى ٢٦ اغسطس سنة ٩٣٢ الذى تعتبره المحكمة انه باطل المفعول لمخالفته لاحكام الدستور والقوانين واللوائح الاخرى

ويتعين الغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم من التهمة المسندة اليه عملا بنص المادة ١٤٧ من قانون تحقيق الجنايات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم من التهمة

دائرة زكى خير الابوتيجى القاضي وعضوية محمد محمد بدر بك واحمد لطفى القاضيين وحضور محمد صلاح الدين افندى وكيل النيابة واحمد وهبى كاتب المحكمة

انه فى يوم الاثنين ٢ يوليه سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بطنطا بشارع كفر عصام وفى يوم تاريخه بسوق طنطا اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزلية واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك نبيه على ابراهيم البشبيشى من طنطا نفاذا لحكم محكمة بندر طنطا الجزئية الاهلية فى قضية النيابة العمومية رقم ١٥٣٢ سنة ١٩٣١ جنح فى القضية ن ٥٠٦١ استئناف سنة ١٩٣٤ وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف اجرة النشر وما يستجد من المصاريف وهذا البيع كطلب الست امنه احمد محجوب من طنطا ومتخذة لها محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ عبد المجيد افندى راضى المحامى بطنطا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

بنــــك مصر

يساعدكم على الادخار

من اقرب واضمن الوجوه

اتصلوا بقسم

بيع الاوراق المالية بالتقسيط

واستفيدوا

التخفيض المحسوس والثقة الوطيدة والامان الموفور

خابروا قسم التقسيط رأسا بمركز البنك الرئيسى بالقاهرة وفروعه بالاقاليم وليس للبنك وكلاء ولا متجولون

المحاكم الجزئية

الماء والاحتكار

محكمة بندر طنطا الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٩ ابريل سنة ١٩٣٣

— ١٨٧ —

المبادىء القانونية

١ — يصح اعتبار شركة المياه أو المجلس البلدى الذى يورد الماء بائعا للماء

٢ — فى حالة ما اذا تبين ان شروط العقد قد فرضت فرضا على المستهلك كما فى حالة توريد الماء والنور — لا يكون المستهلك حر الارادة والاختيار . وللقضاء التدخل

٣ — لايحق لشركة الماء الا المطالبة بمصاريف توصيل الماء . وعليها ان تتحمل نفقات العداد وليس على المستهلك دفع أجرته لان العداد ملك لها . وهي ملزمة بتوريد الماء لمسكن المستهلك

«*»

قضية المعارضة المرفوعة من مدير الغربية بصفته رئيسا لمجلس بلدى طنطا ضد المعلم احمد سليمان الخباز بطنطا الواردة الجدول نمرة ٥٠٢٩ سنة ١٩٣٢

بتاريخ ١٦ اكتوبر سنة ١٩٣٢ حكمت فى غيبة المعارض بفسخ عقد ايجار مواسير المياه الموصلة لمحل المعارض ضده مع الزام المجلس البلدى بالمصاريف وقد عارض المعارض فى هذا الحكم وطلب الحكم بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم الغيابى المشار اليه آنفا بجميع أجزائه مع الزام المعارض ضده بالمصاريف وبجلسة ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٣ أصر مندوب المجلس البلدى على هذه الطلبات والمعارض ضده التمس تأييد الحكم ثم تأجل النطق بالحكم لجلسة اليوم

المحكمة

حيث ان موضوع الدعوى التى رفعت من المعارض ضده هو انه بمقتضى عقد اشتراك فى المياه التى يلزم بتوريدها المجلس البلدى فى طنطا اشترط ان يدفع ٢٥٠ مليما قيمة الاشتراك الشهرى عن المياه و ٦٠ مليما ايجارا شهريا كذلك عن ماسورة التوصيل من المجرى العام الى مكان العداد بمحل المعارض ضده وطلب من المحكمة بدعواه ان يقضى بفسخ عقد الايجار الخاص بماسورة التوصيل والترخيص له بان يضع خلافها بمصاريف من عنده ان لم تر المحكمة ان مادفعه من نحو أكثر من عشرين سنة يقوم مقام ثمن هذه الماسورة وقضت المحكمة غيابيا بالطلبات بدون ان يحضر أحد عن المجلس ثم عارض الاخير

وحيث ان الحكم فى الدعوى يتناول البحث فى ماهية العقد وأساس التعامل بين الشركة أو المجلس الذى يقوم بتوريد المياه أو غيرها نحو الغاز والكهرباء وبين المستهلكين ثم تعرف مدى الارتباط الذى يلتزم به المستهلك بمقتضى العقود التى تقدمها له الشركات أو المجالس البلدية المحتكرة للتوقيع عليها وقت التعاقد

وحيث انه مع ماقد يحيط مثل هذه العقود من اللبس فهى لاتخرج كما ذهب القضاء والفقه فى فرنسا بحق عن كونها عقود بيع للمياه أو الغاز أو الكهرباء فهى ليست كما يظن لاول وهلة عقود ايجار للمنقولات التى تقوم بتهيئة هذه المواد للمستهلك كما أنها ليست عقود استخدام للعمال الذين يباشرون اعدادها ممثلين فى شخصية الشركة أو المجلس بل هى فى الواقع تعهدات بالتوريد للمياه أو الغاز او الكهرباء أو تعهد ببيع وتقديم هذه العناصر للمستهلك فى حالة صالحة للاستعمال وهى مايطلقون عليها (Marché de Fourniture) يراجع دالوز ربرتورا لفظة « ايجار » فقرة ١٤ وحكم محكمة باريس بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٠٧ منشور فى دالوز براتيك ١٩١٠ ٢ — ٥١) ولا يمكن ان يعترض فى حالة توريد المياه على انه لايصح أن تعتبر الشركة أو المجلس بائعا للمياه فى حين أن المياه لم تكن ملكهما فى وقت ما لانها مال مباح . على أن الشركة انما تستخدم العمال والآلات فى اعدادها اذ ان الشركة او المجلس تمتلك المياه بوضع اليد وتخزينها وحفظها ثم بتكريرها ونقلها كما ان الاعتراض من جهة السعر لامحل له لان السعر قد يقدر مجازفة كما فى حالة الاشتراك المعين أو يحدد بسعر الوحدة كما فى حالة الاستجرار بالعداد (يراجع كتاب السنهورى فى عقد ايجار الاشياء بند ٩٧ والمراجع المذكورة بالهامش)

وحيث انه اذا تبين أن عقد الاشتراك

انما هو عقد بيع للمياه وكانت المادة ٢٨٣ مدنى أهلى التى تقابلها المادتان ٣٥٥ مختلط و١٦٠٨ فرنساوى تنص على ان مصاريف تسليم المبيع كأجرة نقله الى محل التسليم وكذا أجرة كيله ومقاسه ووزنه وغير ذلك تكون على البائع ، وضح بجلاء أن جميع المصاريف التى يستلزمها ايصال المياه الى محل المشترك يجب أن يتحملها بحكم القانون البائع اى المجلس . كما ان القانون يقضى كذلك أن تكون تكاليف المقاس او الوزن على البائع ويدخل فى ذلك ثمن العداد أو أجرته التى شاع فى مصر تكليف المستهلك بها خلافا للقانون

وحيث انه مع ماتقدم فان القواعد العامة تجيز الاتفاق على خلاف النص اذا اشترط صراحة تحمل فريق دون الآخر بهذه المصاريف كما هو الحال فى هذه الدعوى

وحيث انه يتعين هنا تبيين مدى الارتباط الذى يلتزم به المستهلكون فى عقود الاشتراك التى يرتبطون بها مع شركات الاحتكار

وحيث ان قاعدة أن العقد قانون المتعاقدين أساسها ان يكون لكل من طرفى العقد الحرية الكاملة التى يتمتع بها الطرف الثانى حتى يكون لكل منهما ارادة تامة وقبول صحيح

وحيث ان المستهلكين فى الواقع لايكون نصيب رضاهم فى العقود التى يعقدونها مع الشركة أو المجلس المحتكر التوريد الا نصيبا ضئيلا تافها فالشركة أو المجلس تصطفى ماروقها من الشروط وتتخير مايؤول الى مصلحتها من العقود ، وما على المستهلك الا القبول . وان ناقش أو عارض فليس له الا الحرمان واذا أصر أوصدت فى وجهه جميع الابواب اذ ليس من سبيل الى الحصول على المياه أو الغاز أو الكهرباء أو نحوها من مصدر آخر بسبب الاحتكار

وحيث انه لانزاع مع مثل هذه الظروف التى يتبين فيها ان الشروط فرضت فرضا من الطرف الواحد على الآخر وان ارادة المفروض عليه فى حكم العدم يجب ان يتولى القضاء تفسير العقد على قواعد العدالة والانصاف ونصوص القانون وقد حكمت المحاكم فى فرنسا انه حين تكون هناك هيئة محتكرة للتوريد فى احدى المدن فان هذا الاحتكار الذى تلغى فيه المناقشة الحرة يكون مانعا لاحترام المتعاقد معها من المستهلكين بما يجىء فى العقد من الشروط الاستبدادية الغير العادلة (يراجع حكم محكمة ديجون ١٧ مارس سنة ١٩١٣ داللوز ١٩١٤ — ٢ — ٣٩ وارد داللوز براتيك الملحق جزء ٢ تحت لفظى « غاز وكهرباء » نبذة ١٦ — ٢)

وحيث أن القواعد التى تعتبر دستورا لتفسير العقود فى النظرية الفرنسية التى يسير عليها التشريع المصرى تستوجب انه فى حالة الشك يفسر التعاقد ضد من يكون قام بوضع الشروط والمنفعة من قبل التعاقد على أساسه وقد قضت المادة ١٦٠٢ مدنى فرنسى على أن كل شرط فيه ابهام او شك يفسر ضد مصلحة البائع (راجع كذلك المادة ١١٦٢ من القانون المدنى الفرنسى داللوز براتيك « عقود » بند ٤٧٨ وشرح القانون المدنى للاستاذ جوسران جزء ثانى البند ٢٤٠ وما بعده

وحيث انه يكفى للدلالة على وجود الغموض والابهام فى العقد الخاص بالأجر موضوع هذه الدعوى انه قد نص فيه على وجوب دفع هذه الاجرة شهريا الى مالا نهاية والمبادىء الاولية تقضى بأن تكون مدة عقد الايجار محددة فى حين ان المجلس يصرح أن من يدفع قيمة الاشتراك ثلاث سنوات فقط مقدما يعفى من الايجار ولكن لايعفى من كان مثل المعارض ضده وهو مشترك قديم تلقاه المجلس من الشركة التى حل محلها اذ تاريخ عقده الحالى الذى خلف عقده مع الشركة ٣١ اكتوبر سنة ١٩٠٩ اى منذ اكثر من ٢٤ سنة وقد ظل يدفع هذا الايجار من وقتها حتى الآن اى مايزيد عن ١٧٠٠ قرش فى حين ان ثمن الماسورة المطالب بأجرتها لاتزيد عن ٢١٦ قرشا حسب اقرار المجلس

وحيث ان المبادىء المتقدمة موجزها ان عقد الاشتراك موضوع التعامل فى هذه الدعوى انما هو بيع وان البائع ملزم بمصاريف التسليم وانه اذا كان العقد نتيجة الاحتكار الذى تنعدم فيه المناقشة الحرة من جهة وتضؤل فيه ارادة المستهلك فى القبول من جهة اخرى يتعين على القضاء تناول تفسير مدى هذا الارتباط

وحيث ان المحكمة ، تطبيقا لهذه المبادىء ، ترى انه يكفى للمجلس ان يطلب ثمن الماسورة والمحكمة ترى تقدير المجلس لثمن

باعتبار ٢١٦ قرشا غير مبالغ فيه وانه ليس من حق المجلس ان يطالب المعارض ضده بدفع الثمن تكرارا . وقددفعها المعارض ضده اضعافا من قبل

وحيث ان هذا الرأى يتمشى مع المبدأ الذى اخذت به المحاكم فى فرنسا . اذحكمت فى حالة متشابهة بما يأتى (حين ينص فى عقد اشتراك مع شركة محتكرة الانارة فى بلدية ما على انه من حق الشركة" دون غيرها ان تقوم بالتوصيلة اللازمة من المأخذ العمومى لعداد المشترك يحق لها ان تطالب المشترك بالمصاريف التى يستلزمها مد هذه التوصيلة ولكن لا يحق للشركة" ان تطالب المشترك بدفع هذه المصاريف على شكل دفع شهرية مستديمة باعتبار انها ايجار للمواسير والاسلاك (راجع نقض فرنسى سنة ١٩٢٢ — ١ — ١٦٠)

وحيث انه من ذلك يتعين الحكم برفض المعارضة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفض المعارضة وباعتبار ان المعارض ضده قام بدفع تكاليف الماسورة الموصلة من المجرى العمومى لمحله وبفسخ العقد الخاص بايجار الماسورة وبعدم الزامه بدفع الايجار الشهرى والزمت المعارض بالمصاريف

دائرة القاضي مقصود فوسة وحضور ايب مرقس افندى الكاتب

***

المحاكم المختلطة

عقود شركات التأمين

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية

حكم تاريخه اول يونيه سنة ١٩٣٣

— ١٨٨ —

« انظر ص ٤ عدد ٢٥ اغسطس سنة ١٩٢٣ رقم ١٦٣٢ سنة ١٢ من جورنال المحاكم المختلطة

الجمعية الزراعية الملكية ضد شركة لاناشونال جارانتى آند شورتيشيب آسوسيشان ليمتد

من الدعاوى التى عرضت على الدائرة المدنية بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة ثم على محكمة الاستئناف المختلطة دعوى رفعتها شركة الضمانات والتأمينات الاهلية المتحدة على الجمعية الزراعية الملكية بطلب الزام الجمعية رد مبلغ ١٨٧ جنيها مع المصاريف والاتعاب .

وقد ذكر محامى الشركة المدعية ان هذا المبلغ كانت الشركة قد دفعته للجمعية الزراعية الملكية ، بحجة ان الشركة ضامنة لاحد مستخدمي الجمعية وان هذا المحصل بدد هذا المبلغ . ولكن عند ما قدمت النيابة العمومية المتهم للمحاكمة على جنحة التبديد ، برأته محكمة الجنح الاستئنافية ، وقالت فى حكم البراءة الذى أصدرته ان الواقعة لا تعد جريمة ، بل تعد عملا مدنيا فيه مخالفة مدنية محضة لا اجرام فيها . فانه قد ثبت للمحكمة ان المتهم قد باع لبعض أفراد الفلاحين سمادا مما فى عهدته ، على ان يكون الثمن بالاجل ، وقد جاء هذا البيع مخالفا لتعليمات الجمعية المبلغة منها الى المتهم والتى تحرم هذا البيع

وقد قال وكيل الشركة المدعية ان عقد الكفالة الذى تعهدت فيه الشركة بضمان المتهم لا يشمل الا الاحوال التى يكون فيها المتهم قد اخذت ضده اجراءات جنائية وصدر حكم بادانته . فعقد الكفالة لا يشمل اذن ، حالة وقوع مجرد غش أو عدم النزاهة فى العمل — مما لا يؤدى الى ادانة المتهم جنائيا .

وقد قضت الدائرة الثانيه" بمحكمة الاستئناف المختلطة" بالزام الجمعية الزراعية الملكية رد مبلغ ١٨٧ جنيها مع المصاريف والاتعاب . وقالت : ان المفهوم من مجموع نصوص عقد الكفالة ، ان الشركة لا تكون ملزمة الا فى حالة صدور حكم بادانة المتهم جنائيا . أى ان العقد يستثنى الاحوال التى يعد فيها الحادثة مدنية

اما قول الجمعية" بان المفهوم من العقد غير ذلك ، بدليل انه منصوص فيه على التزام الشركة بدفع المبلغ المبدد من المستخدم المكفول من الشركة حتى لو صدر حكم ببراءته لعدم كفاية الادلة _ هذا القول لا ينهض حجة للجمعية . اذ المحكمة" الاستئنافيه" الاهليه" المختصه" قد قضت ببراءة المتهم _ بسبب عدم جنائية الواقعة ولكونها مدنيه" ، وليس بسبب عدم كفاية

الاقتصاد السياسي

شركة مصر للغزل والنسيج

لبى الصحفيون دعوة حضرة الدكتور فؤاد سلطان مدير بنك مصر لزيارة مصانع شركة مصر للغزل والنسيج عند ظهر يوم الخميس الماضى ، وقد سروا مما شهدوا من آلات التبييض والتمشيط وصنع المفارش والكتان والدوبارة والجوربات والفنلات والكاكى الخ. وعدد العمال ٦٥٠٠ سيصبحون ١٨ الفا بعد عامين.

وقد القى حضرات الاساتذة حامد المليجى ، وعبد اللطيف محرم مدير الشركة ، وعبد الله حسين ، والمشهدى كلمات مناسبة للمقام . وانصرف الصحفيون شاكرين معجبين وأرسلوا تلغرافا لسعادة طلعت حرب باشا

الادلة . على انه فوق ذلك ثابت من عقد الكفالة ان التزام الشركة بدفع المبلغ ، لا ينفذ الا اذا صدر حكم جنائى من المحكمة المختصة بادانة المتهم فمتى صدر حكم بالادانة وجب ان يتقبله فريقا العقد كما هو . واذا صدر بالبراءة ، سقط عن الشركة التزامها

نقلت المطبعة التجارية الحديثة الى شارع الخليج المصرى بوقف أم حسين بك قريباً من بيت المفتى

منشور أتعاب الخبراء

اذاعت وزارة الحقانية على رؤساء المحاكم المنشور التالى بشأن أتعاب الخبراء :

تقضى المادة ٢٣٤ من قانون المرافعات بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٣٣ بأن تقبل المعارضة فى تقدير أتعاب الخبير فى خلال الثلاثة ايام التالية ليوم الاعلان بهذا التقدير ويكون حصولها بتقرير فى قلم الكتاب والا تقبل المعارضة من الخصم الذى يجوز تنفيذ امر التقدير ضده الا اذا اودع الباقى للخبير من المبلغ الصادر به التقدير مقدما فى قلم كتاب المحكمة مع تخصيص هذا المبلغ لتأدية ماهو مطلوب للخبير

وقد لوحظ فى القضايا التى للمصالح شأن فيها ان مدة الثلاثة ايام المذكورة غير كافية لان تخابر اقسام القضايا هذه المصالح لايداع الباقى من المبلغ الصادر به ذلك الامر مقدما فى قلم كتاب المحكمة لتخصيصه لتأدية ماهو مطلوب للخبير طبقا للمادة المذكورة

وبمخابرة وزارة المالية فى هذا الشأن وافقت على وضع القواعد الآتية للسير على مقتضاها بالمحاكم الاهلية فى المعارضات التى ترفع من المصالح فى اوامر تقدير اتعاب الخبراء وذلك بعد استطلاع رأى قسم قضاياها وقسم القضايا الاهلية

أولا — يكتفى قلم كتاب المحكمة بخطاب يرد له مباشرة من قسم القضايا المختص بالنيابة عن المصلحة صاحبة الشأن بأن يودع بمعرفته على ذمة الخبير الباقى من المبلغ الصادر به الامر

ثانيا — يخصم قلم الكتاب المبلغ الذى يودعه بصفة دين على المصلحة المختصة بحساب حركة النقود (نقود مرسلة) ويعليه بالامانات على ان تقوم المصلحة بتسوية المبلغ فى الحال لحساب حركة النقود (نقود واردة) بمجرد وصول اخطار قسم القضايا اليها

زوروا محل

احمد عبد الباقى

تاجر وترزى

بشارع قولة رقم ١ بعابدين . به أمتن الاقمشه الفرنساوية والانجليزية . أحسن الالوان . أحدث المودات . شعاره الصدق فى المواعيد . والاخلاص فى العمل . زيارة واحدة للمحل تسركم

انه فى يوم الخميس ٢٦ يوليو سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية تلت مركز الفشن والايام التالية له سيباع بالمزاد العلنى حماره و ٣ ارادب اذره شامى وحله نحاس وديك رومى وجرن قمح تقدر بثلاثة ارادب وحملين تبن ملك عبد الجواد حجازى محمد من الناحية تنفيذا للحكم الصادر من محكمة الفشن الاهلية فى القضية المدنية ن ١٣٠٣ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ١٣٤٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ واجرة النشر وذلك بخلاف مايستجد لغاية تمام السداد كطلب الحاج احمد موسى علي من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفشن

العدد ٢٧ السنة الخامسة

نمرة مسلسلة ٢٣٣

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قولة - ميدان عابدين - القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d' Abdine, Le Caire, Tél 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٢٥ ربيع الاول سنة ١٣٥٣ - ٧ يولية سنة ١٩٣٤

المقالات

المسئولية عن أعمال الغير

البحث الرابع - فى مسئولية وزارة المعارف ٤

للاستاذ عباس فضلى القاضى بالمحاكم الاهلية سابقا والمحامى لدى محكمة النقض والابرام

البحث الرابع - مسئولية وزارة المعارف

للمدعى المدنى أن يوجه المسئولية الى وزارة المعارف على أساسين :

الاول - باعتبارها متبوعا commettant مخدوما مسئولا عن أفعال تابعه préposé طبقا للمادة ١٥٢

الثانى - باعتبارها شخصا تحت رعايته تلاميذ المدرسة طبقا للمادة ١٥١ - ٢ ونلاحظ بادىء ذى بدء ان كلا من الاساسين انما هو من نوع المسئولية عن أفعال الغير والتى يفترض فيها مسئولية المسئول مدنيا للتقصير فى الملاحظة وفى الرقابة

الاساس الأول

من المسلم به اعتبار وزارة المعارف مخدوما Commettant للناظر . ومقتضى هذا قانونا مسئولية وزارة المعارف بحكم التبعية عملا بالمادة ١٥٢ تلك المسئولية التى يفترض فيها الخطأ من جانب المخدوم من مجرد ثبوت تقصير الخادم أثناء تأدية عمله وهى قرينة قانونية لا تقبل العكس باجماع الشراح فى فرنسا وفى مصر واجماع القضاء من فرنسى وأهلى ومختلط .

الاساس الثانى

ليس من شك فى أن المسئول بادىء ذى بدء وفى النهاية سواء عن حسن ادارة المدرسة أم عن رقابة التلاميذ فى علاقة المدرسة مع التلاميذ أومع الجمهور هى وزارة المعارف . والوزارة التابعة لها المدرسة بحكم ذلك تدخل فى عداد الاشخاص الذين

يسألون عمن هم تحت رعايتهم وهم هنا التلاميذ والمتهم تلميذ ارتكب جريمته داخل المدرسة وأثناء اليوم الدراسى . وبذلك توفر الركن الاول وهو وجود الراعى والتابع

بقى أن نتكلم عن مسئولية وزارة المعارف عن أخلاق التلاميذ وعن الامن داخل المدرسة وعن ضمان عدم اخلال النظام المدرسى

La surveillance, le çontrol et la souvegarde de la discripline et la securité dans l'ecole

فاذا لم تعد المعدات الكافية للرقابة كان ذلك تقصيراً منها من قبيل نقص الرقابة Faute de service

ان القول بان المدرسة هى أقرب الى اصلاحية منها الى مدرسة . Reformatoire ليس من معنى لهذا الا أنها مدرسة أحوج من غيرها الى مضاعفة الرقابة الفعلية الدقيقة على تلاميذها وأحوج من أية مدرسة أخرى الى ايجاد معدات الاسعاف والى اتخاذ الاحتياطات الشديدة المانعة من وقوع حوادث قد لايتوقع حدوثها بين مجموعات التلاميذ العاديين . فاذا صح أن راعى الاقتصاد فى عدد الضباط فى مدرسة عادية فهذا الأمر لاشك يعتبر تقصيراً اذا ما اتبع فى المدرسة محل الحادثة لان اللازم فيها وهى مكونة من عمارتين كبيرتين وملحقاتهما ان تزاد فيها معدات المراقبة ومن ذلك مضاعفة عدد الضباط وتخصصهم طول اليوم الدراسى لعملية المراقبة من غير ان يعهد اليهم اى عمل آخر وعدم التسامح مع أحدهم فى ترك التلاميذ المكلف بملاحظتهم لاية فترة مهما قصرت من غير ان يعهد بهم الى غيره والا كان هذا تقصيراً فى المراقبة

فاذا كانت فصول المدرسة أربعة وعشرين وان عملية المراقبة والضبط منوطة بثلاثة من الضباط وهى تشغل عمارتين كان يقوم أحدهم بمراقبة العمارة التى بها بعض الفصول والثانى يقوم بمراقبة التعهدات والمطبخ وحجرة الغذاء والثالث يراقب باقى الفصول ويقوم بمساعدة الناظر

ومعنى هذا أن ليس فى وقت أحدهم مايسمح لهم بمراقبة التلاميذ أثناء وجودهم خارج الفصول وفى الفسح

كذلك معرفة الوزارة لشذوذ الاخلاق فى الوسط الذى يتكون مجموع تلاميذ هذه المدرسة يجعلها على الاقل تتوقع حصول حوادث قد تحتاج الى اسعاف خاص وهذا ماتعمله وزارة المعارف نفسها فى المدارس الابتدائية والثانوية وتلاميذها بحسب دعوى وزارة المعارف هم فى مجموعهم من طبقة عادية هادئة الاخلاق وأولى ان يكون هذا شأنها فى مدرسة تلاميذها مفروض فيهم الشذوذ

فعدم ايجاد معدات الاسعاف الكافية

وكذلك اذا صح أن لاتوجد الوزارة من له خبرة بعمليات الاسعاف فى المدارس العادية فان هذا الواجب لايمكن التسامح فيه كما اذا ثبت ان ليس بين الموظفين من له خبرة بعمليات الاسعاف خصوصا فى حالة تستدعى السرعة وهى حالة نزيف ولهذا لم يسعف المجنى عليه أحد . ولاشك ان هذا تقصير فى ادارة المدرسة ومراقبتها لصوالح تلاميذها وتقصير من وزارة المعارف يوجب مسئوليتها

كذلك اذا ثبت ان المتهم ارتكب على الاقل خمس حوادث سابقة على الجناية التى يحاكم من أجلها منها ضربه بالسكين للطالب الأمر الذى كان يحاكم عليه قانون العقوبات ومنها ما لابس حدود الاجرام الذى قارب ان يقع تحت حكم المواد ٢٨٢ و٢٨٢ و ١٩٨ عقوبات لولا ظروف خارجة عن ارادة المتهم ومثل هذه الأعمال هى على الاقل جرائم مدرسية كبرى بحسب قانون المدارس يعاقب عليها بأقصى العقوبات المدرسية وهى الرفت

ولو كانت رقابة التفتيش التى تباشرها وزارة المعارف بواسطة مفتشيها سائرة على النهج الحسن لكشفت عن هذا الخطأ الفظيع فى ادارة المدرسة ولأخذت المتهم بالحزم بما يكبح جماحه و ردعه ولكن شيئا من ذلك لم يحصل بل لم يبلغ للوزارة بدليل انه لم يتخذ مع المتهم مايوجبه قانون نظام المدارس فهذا الأمر هو الآخر تقصير منها رقابة التلميذ والمدرسة وهذا يوجب مسئوليتها

فتقصير الوزارة كان له اسوأ الاثر وانتهى بالنتيجة المحزنة وهى ذهاب المجنى عليه ضحية لاستهتار الجانى بنظام المدرسة واخلاله

وهنا خطأ الوزارة باعتبارها الشخص الذى يوجد المتهم تحت رعايته مفروض

قانونا وبذلك يتعين حصر البحث على رابطة السببية بين فعل المتهم واصابة المجنى عليه وهذا أمر مسلم به وهو ان طعن المتهم المجنى عليه بالمطوة هو السبب المباشر للحادثة

البحث الخامس

رابطة السببية

Lien de causalité Lien causal

أما عن رابطة السببية فان الأمر فيه تفصيل فرابطة السببية المباشرة انما هى شرط فى مسئولية الانسان عن فعل نفسه

Responsabilité pour fait personnel

وهى حالة مسئولية المتهم عن الجناية .ليس من شك فى ان الطعنة التى اصاب بها لمتهم ظهر المجنى عليه كانت السبب المباشر وفاة أما باقى المسئولين مدنيا من أب او اظر او وزارة معارف فهؤلاء من قبيل لاشخاص المسئولين عن فعل غيرهم

personne civilement responsable pour fair d'aurui

هؤلاء قطعا لم توجه اليهم المسئولية على هم باشروا الحادثة بأنفسهم حتى يستلزم يام رابطة السببية بين التقصير المنسوب يهم والضرر

والقانون جعل من مجرد وقوع الحادث ينة قانونية على حصول التقصير فى الرقابة جعل هذا التقصير سببا للمسئولية ، انظر كتبه الدكتور بهجت بدوى فى ص١٩٩ هو الذى استشهدت به حيث قرر ان ركن السببية lien causal يكون مفترضا (فى المسئول عن فعل غيره) فلا يلزم طالب التعويض باثباته اذ فى القول بغير ذلك تكليف له باثبات التقصير مع ان القانون يعفيه من هذا الاثبات

وافتراض وجود رابطة السببية فى المسئولية عن فعال الغير مجمع عليه بين الشراح واليك صفوة اقوالهم فى هذا الشأن على مالخصه الاستاذان ليون وهنرى ملز وفى الفقرة ٧٦٩ من الجزء الاول من كتابهما

Dispensé d'elablir le faute, (la victime) l'est-elle également de montrer le lien de causalité ? M Domogue (V822 823) estime que la presomption doit être etendue à l'existence de rapport de cause à l'effet,

Cette opinion parait acteexacte — Obliger la victime à prouver le lien de causalité serait en effet la contraindre indirectemet à prouver la realité de faute elle meme(Dans le meme sens Espenasse;

Demolombe XXX1 n 596 Laurent XX 557 Sourdat II 824

وقد حكمت محاكم فرنسا وبلجيكا بذلك

On presume que sans le defaute de surveillance il n'y aurait pas eu dommage En effet on doit presumer le plus probable et il est rare quand on surveille bien, le dommage se produise poique ce soit possible.

Le lien causal semble s'accrocher dans le temps pendant lequel le pére doit surveiller son fils

Pendant tous ce temps' si l'acte dommageable se realise le lien causal est présumé existé

Paris 27 mai 1881 Gaz. Pal 1882. 2. 377 Liéga 24 Dec. 1907 Pan. belge 1908. 413

Le lien causal existe aussi lorsque l'enfant a agit en l'absence du pére et que celuici au moment oû il a laissé partir l'enfant, n'a pas pris les précautions voulues ou presumées obligatiores pour qu'il ne committe pas de dommage, lui a par exemple laissé emporter une arme ou ne l'a pas accompagné si les circonstances l'imposaient (par exemple l'enfant est violent) Demogue V 823

وهذا هو الرأى الذى قال به النائب Tarrible عند ماعرض المادة ١٣٨٤ على المجلس التشريعى بعبارته المأثوره

Si les subordonues les franchissent (c-a-d_ cause un dommage) les écarts sont atrribués avec raison au relachement de la descipline qui est dans les mains des péres du commettant, de l'instituteur et de l'artisan

ومن هذا ترى المحكمة ان دفاع وزارة المعارف دفاع لايقره القانون

البحث السادس

الجمع بين المسئوليات

Le cumul des responsabilites

الدعوى المدنية موجهة الى أربعة :

١ — الى المتهم باعتباره مسئولا عن فعل نفسه son fait personnel عملا بالفقرة الاولى من المادة ١٥١ والى الولى عليه . وهذه المسئولية لاتمنع من ان يجتمع اليها مسئولية الغير سواء عن فعل نفسه او مسئوليته عن فعل الغير

٢ — مسئولية أب المتهم بصفته مسئولا شخصيا عن فعل غيره وهو والد المتهم . وهذه المسئولية أساسها سوء التربية واهمال الرقابة وهما تقصير فى واجباته نحو ابنه الذى هو من الاشخاص الذين تحت رعايته عملا بالفقرة الثانية من المادة ١٥١ مدنى

٣ — مسئولية ناظر المدرسة عن فعال المتهم باعتباره تلميذا تحت رقابته لان الحادث حصل داخل المدرسة وهى مسئولية ترجع الى الفقرة الثانية من المادة ١٥١ مدنى

ومسئولية الاب تجتمع مع مسئولية المربى اذا كان الاب مقصرا فى واجب التربية pour mauvaise education

وقد بينا ان الاب بحكم انه أعلم الناس وأخبرهم بما فى أخلاق ولده من شذوذ يقضى عليه واجب حسن تربيته ألا يتركه ينطلق بشىء فيه خطورة على أمن الغير كسكين او مطوة او مسدس وقد حكمت محكمة السين المدنية فى ١٥ مارس باجتماع مسئولية الاب مع مسئولية المربى عن حادث اعتداء من مسدس حصل من تلميذ فى مدرسة داخلية . وذلك لانه يرجع أكثر فيما يختص بالاب الى سوء التربية بتركه المسدس مع ولده ويرجع الى عدم او اهمال الرقابة بالنسبة للمربى لانه لم يتحر حالة التلميذ حتى كان يسحب المسدس منه (راجع ديموج جزء خاص فقرة ٨٢٦ والاحكام التى استشهد بها)

La responsbilité du pére à l'occasion des faits dommageables commis par son fils mineur n'habitant pas avec lui réapparait, bien que l'enfant soit placé comme éléve dans un pensionnat, lorsque le fait nuisible a été précédé d'une faute du pére, notamment une mauvaise education, sans laquelle ce faite n'aurait pas en lieu.

Il en est ainsi spécialement lorsqu'il a développé chez son fils le goût des armes à feu, lui en acheté, et permis à l'enfant, par sa negligence d'emporter au pensionnat un revolver automatique.

cette responsabilité eoexiste avec celle du directeur du pensionnat qui, par défaut de surveillance, a reudu possible la conversation et l'emploi du revolver

٤ — أما مسئولية وزارة المعارف فذلك بصفتها مخدومة Commettant بالنسبة للناظر تسأل عن اهمال الناظر بصفته مستخدما عندها على اساس المادة ١٥٢ مدنى وأيضا مسئوليتها بصفتها من الاشخاص الموضوع غيرهم تحت رقابتهم وملاحظتهم ومنهم التلميذ المتهم وتسال عنه بحكم الفقرة الثانية من المادة ١٥١ مدنى

ووزارة المعارف بكلتى صفتيها مسئولة من نوع المسئولية عن فعال الغير وهذه تجتمع مع مسئولية الناظر بصفته لان الرقابة والرعاية قد يكونا واجبا على أكثر من شخص

وهذه الحلول جميعها مسلم بها فقها وقضاء (نرجو مراجعة كتاب المسئولية للاستاذين ليون وهنرى مازو (جزء اول فقرات ٧٨٧ و ٧٩٠ و ٨٦٢ و ٨٦٥ حيث جمع فيها احكام المحاكم والفقه .)

أصول التعهدات

تأليف الدكتور محمد صالح بك

الاستاذ بكلية الحقوق

لاستاذ تنزيل خصوصى لقرائنا

انه فى يوم الاحد ٨ يوليو سنة ٣٤ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية البصراط مركز المنزله ويوم الاحد ١٥ منه سنة ٣٤ بسوق المنزله سيباع بالمزاد العلنى جاموس ملك السيد محمد حسين من الناحية نفاذا للحكم الصادر ضده من هذه المحكمة القضية ن ٣١٤٥ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٩٢ قرش صاغ كطلب ابو العاطى السيد عبدالعز من البصراط فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة دكرنس

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

التفتيش ووصف التهمة

حكم تاريخه ٣٠ ابريل سنة ٩٣٤

— ١٨٩ —

المبادىء القانونية

١ — اذا كانت المحكمة اذعدلت وصف تهمة الطاعن الاول من شروع فى قتل الى اشتراك فيه لم تفعل سوى انها اعطت للوقائع المعروضة عليها الوصف القانونى المنطبق عليها ولم تثبت للطاعن واقعة جديدة لم يتناولها الدفاع عنه لان الاتفاق على السرقة بالا كراه كان معروضا على المحكمة وقد ثبت لديها هذا الاتفاق كما ثبت لها ارتكاب الطاعن مع آخرين للجريمة المذكورة واطلاق بعضهم الاعيرة النارية بقصد قتل المجنى علية لمنعه من المقاومة وهذه الوقائع مجتمعة تنتج ما استخلصته المحكمة من ان الشروع فى القتل كان نتيجة محتملة للاتفاق على السرقة — فلا مطعن على المحكمة

٢ — اذن النيابة فى التفتيش قاصر على حالة تفتيش مساكن المتهمين وما يتبعها من ملحقات ولكنه ليس ضروريا لتفتيش مزارعهم غير المتصلة بالمساكن لان القانون انما يريد حماية حرم المسكن فقط

٣ — لابطلان اذا حصل التفتيش فى غيبة المتهم لعدم وجود نص على هذا البطلان ومن ثم يكون هذا الوجه على غير أساس.

«»

طعن على امين وآخرين ضد النيابة فى دعواها رقم ٧٧٤ سنة ٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٨٩٦ سنة ٤ قضائية واسماعيل بدوى مدع بحق مدنى

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعنين بانهم الاول والثانى وآخرين شرعوا فى قتل على اسماعيل بدوى عمدا بان اطلقوا عليه عدة اعيرة نارية قاصدين قتله فاصابه عيار منها احدث به الاصابات المبينة بالكشف الطبى وخاب أثر الجريمة لاسباب لادخل لارادتهم فيها وهى اسعافه بالعلاج وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى وهى انهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر مع باقى الطاعنين وآخرين سرقوا مصوغات ونقودا وملابس موضحة بالمحضر من منزل اسماعيل محمد قاسم بواسطة التسور حالة كون بعضهم يحملون اسلحة نارية وبيضاء وبطريق الا كراه الخ

المحكمة

من حيث ان باقى المحكوم عليهم لم يردفوا طعنهم بتقرير الاسباب التى بنى عليها هذا الطعن طبقا للقانون فيتعين الحكم بعدم قبوله شكلا

ومن حيث ان محصل الوجه الاول من أوجه الطعن المقدمة من المحكوم عليهما الاول والثالث ان النيابة العامة اتهمت المحكوم عليه الاول وثلاثة آخرين بانهم شرعوا فى قتل على اسماعيل بدوى عمدا بان اطلقوا عليه عدة اعيرة نارية قاصدين قتله فاصابه عيار منها ولكن محكمة الجنايات ادانته بصفته شريكا فى الشروع فى القتل مع انه كان متهما بصفته فاعلا أصليا وذلك بغير ان تلفت نظر المتهم أو المدافع عنه لهذا الوصف الجديد ولا يغنى عن ذلك ان تهمة الاشتراك ليست أشد من تهمة ارتكاب الجريمة نفسها لان الفعل المكون للجريمة الاصلية غير الفعل الذى يعتبر من عناصر جريمة الاشتراك وهذا التعديل فى الوصف يعتبر أخلالا بحق الدفاع ومبطلا للحكم.

ومن حيث ان النيابة العامة اتهمت الطاعن الاول بانه مع ثلاثة آخرين شرعوا فى قتل على اسماعيل بدوى عمدا بان اطلقوا عليه عدة اعيرة نارية قاصدين قتله فاصابه عيار منها وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى وهى انهم مع آخرين سرقوا مصوغات ونقودا وملابس من منزل اسماعيل محمد قاسم بواسطة التسور حالة كون بعضهم يحملون اسلحة نارية وبيضاء وبطريق الا كراه الواقع على اسماعيل محمد قاسم وعلى اسماعيل بدوى وآخرين وذلك باطلاق اعيرة نارية والضرب بعصى وسكاكين كما تلت هذه الجناية جناية أخرى وهى انهم سرقوا بندقية اميرية من اسماعيل السيد سالم بطريق الا كراه الواقع على المجنى عليه المذكور وقد اثبتت

المحكمة فى حكمها ان الطاعن الاول اتفق مع ثمانية آخرين على السرقة من منزل المجنى عليهم وانهم ارتكبوا الجريمة فعلا بان تسوروا الجدار الخارجى حالة ان بعضهم يحمل اسلحة نارية وبيضاء وقد تمكنوا من السرقة بطريق الاكراه الواقع على المجنى عليهم على اسماعيل بدوى وآخرين بان ضربوا بعضهم بالعصى وطعنوا البعض الآخر بالمدى ثم اطلقوا عدة أعيرة نارية أصاب احدها المجنى عليه الاول ثم بينت المحكمة ان السبب فى اطلاق الاعيرة النارية يرجع الى ان المجنى عليه حاول مقاومة اللصوص فاطلق بعضهم الاعيرة بقصد اصابته والتخلص منه بقتله واثبت الحكم بعد كل ذلك ان التحقيقات التى اجرتها المحكمة لم توصل لمعرفة الذين اطلقوا الاعيرة النارية من بين المتهمين ولا الى من احدث الاصابة بالمجنى عليه بالذات من بينهم ولهذا يكون الفاعل الاصلى مجهولا من بينهم ويتعين اعتبار جميع المتهمين بما فيهم الاربعة الاول منهم شركاء لهذا المجهول فى جريمة الشروع فى القتل التى وقعت نتيجة محتملة لاتفاقهم معه على جريمة السرقة .

ومن حيث انه يبين مما تقدم ان المحكمة اذ عدلت وصف تهمة الطاعن الاول من شروع فى قتل الى اشتراك فيه لم تفعل سوى انها اعطت للوقائع المعروضة عليها الوصف القانونى المنطبق عليها ولم تثبت للطاعن واقعة جديدة لم يتناولها الدفاع عنه لان الاتفاق على السرقة بالاكراه كان معروضا على المحكمة وقد ثبت لديها هذا الاتفاق كما ثبت لها ارتكاب الطاعن مع آخرين للجريمة المذكورة واطلاق بعضهم الاعيرة النارية بقصد قتل المجنى عليه لمنعه من المقاومة وهذه الوقائع مجتمعة تنتج ما استخلصته المحكمة من ان الشروع فى القتل كان نتيجة محتملة للاتفاق على السرقة .

ومن حيث انه مما يجب ملاحظته من جهة اخرى ان عقاب جريمة السرقة وحدها التى وقعت من الطاعن الاول والتى ثبتت للمحكمة هى الاشغال الشاقة المؤبدة طبقا للمادة ٢٧٠ من قانون العقوبات وقد قضت عليه المحكمة عن تلك الجريمة وعن جريمتى الاشتراك فى الشروع فى القتل وجريمة سرقة بندقية باكراه بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة فقط ولذلك لا يكون للطاعن مصلحة فى التمسك بذلك الطعن الذى لا اساس له .

ومن حيث ان محصل الوجه الثانى ان المحكمة استندت فى ادانة الطاعنين وآخرين على اقوال صدرت من بعضهم او من بعض الشهود فى التحقيقات التى قامت بها النيابة مع ان المتهمين دفعوا امامها بان هذه الاقوال التى صدرت من بعض المتهمين وبعض الشهود قد لقنت اليهم بمعرفة البوليس وارغموا على تقريرها بفنون من طرق التعذيب والاكراه بان كانوا يحبسون فى دوار البوليس اياما متعددة واحيانا اسابيع قبل ان يقدموا الى النيابة بل وقبل ان تخطر النيابة او تحاط علما بوجودهم وكان التعذيب والضرب يقع على الجميع بشدة وغلظة حتى تضعف ارادتهم ولا يجدوز مخلصا الا ان يقبلوا تقرير الاقوال التى تملى عليهم كما كان المتهمون يعرضون على الشهود ليتعرفوا عليهم قبل المثول امام المحقق .

وقد ردت المحكمة على هذا الدفاع بالقول انه لم يثبت حصول تعذيب او اكراه على الاعتراف مع انه بالرجوع الى محضر الجلسة تبين ان التحقيقات قطعت بان التعذيب قد وقع على المتهمين والشهود وان التعذيب كان مستمرا وكان لا ينقطع اياما طويلة حتى يتم محو ارادة الشهود والمتهمين فيرضخون لقول مايلقنون وقد شهد الشهود امام المحكمة بحصول التعذيب والحبس وقد لفت الدفاع نظر المحكمة الى ماثبت من الفحص الطبى من حصول التعذيب اذ توقع كشف طبى فعلا على عبد الدايم بكر احد المتهمين بمعرفة الطبيب الشرعى بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ٩٣٢ فقرر ان الاصابات التى به يمكن ان تنتج من التصادم باجسام راضة ويحتمل ان تكون نتيجة الضرب بالبونيات والجزم والكرباج كما يدعى المتهم ويحتمل ان تكون حدثت فى شهر مايو الماضى ولم ترد المحكمة على هذا الدفاع ولم تعطه اية عناية مما يبطل الحكم بطلانا جوهريا .

ومن حيث انه جاء فى الحكم المطعون فيه ردا على هذا الدفاع انه لم يثبت من التحقيقات التى اجرتها المحكمة ان احدا من المتهمين قد عذب او اكره على الاعتراف ولم يخلق مثل هذا الدفاع من جانبهم الا عندما اوشك التحقيق على الانتهاء غير ان الاجراءات التى اتبعت فى احضار المتهمين وبعض الشهود لم تراع فيها الاصول المرعية بحيث كانوا يتركون مختلطين ببعضهم فى

حوش المركز فى انتظار التحقيق معهم بمعرفة النيابة مما يدعو الى عدم الاخذ بما نسب الى المتهمين من اعترافات خارج دائرة التحقيق القضائى الذى اجرته النيابة ثم اثبت الحكم بعد ذلك ان تهمة الطاعنين واخرين بسرقة المصوغات والنقود والملابس من منزل المجنى عليهم ثابتة قبلهم من شهادة المجنى عليهم عن حصول السرقة ومن اقوال بعض المتهمين (ومنهم الطاعن الثالث) فى التحقيقات عن انفسهم وعن بعض المتهمين الآخرين وهى اقوال صريحة فى مغزاها عن اتفاق المتهمين التسعة على السرقة من منزل المجنى عليهم ثم ارتكابهم الجريمة فعلا وقد تايدت كل التأييد بضبط بندقية وكيل شيخ الخفراء وبعض المصوغات المسروقة بغيط المتهم الاول بارشاد بعض المتهمين وبضبط المناديل المسروقة بمنزل المتهم الحادى عشر مخبأة بداخل احطاب الذرة وضبط قميص من المسروقات بمنزل المتهم الثانى عشر وحبأ حذاء المجنى عليه ابراهيم سعد بمنزل المتهم الخامس عشر ثم ضبط البندقيتين اللتين استعملتا فى الحادثة بارشاد المتهم السادس وضبط جلابية المجنى عليها عزيزة على اسماعيل بمنزل المتهم الثالث عشر كما تايدت بشهادة الشهود على الوقائع التى عنى الحكم ببيانها .

ومن حيث انه يؤخذ مما تقدم ان الحكم المطعون فيه لم يغفل الرد على دفاع المتهمين كما يدعى الطاعنان اذ ذكر صريحا ان هذا الدفاع لم يثبت وانه لم يختلق الا عند ما اوشك التحقيق على الانتهاء وان ماثبت للمحكمة هو عدم مراعاة الاجراءات القانونية بسبب الجمع بين المتهمين والشهود فى حوش المركز ولذلك لم تعول المحكمة على التحقيقات التى حصلت خارج تحقيق النيابة ثم اخذت باعترافات المتهمين امام النيابة وقالت انها تايدت بضبط المسروقات واقوال الشهود وكل ذلك يدل على ان المحكمة لم تاخذ بشهادة الشهود واقوال المتهمين بشأن التعذيب المدعى به ولا محل للقول اذن بانها لم تعن العناية الواجبة بالرد على ذلك الدفاع

ومن حيث ان محصل الوجه الثالث ان عبدالدايم بكر احد المتهمين صرح بانه اشترك مع رجال البوليس فى تلفيق دليل على الطاعن الاول بوضع سلاح فى كوم دريس له خارج المساكن كما اشترك فى تلفيق دليل آخر ضده بوضع مصوغات فى زراعته وقد ثبت من مناقشة شهود الاثبات ان عبد الدايم بكر هذا كان يخرج من السجن ويقوم برحلات مع الضابط وذلك بغير اذن النيابة ورغم ان عبد الدايم كان محبوسا بامر منها وقد تمت تلك الرحلات الى الجهة التى بها مسكن الطاعن الاول بينما كان محبوسا بالمركز وتمسك الدفاع ببطلان هذه الاجراءات التى كان يجب ان تستأذن فيها النيابة وببطلان التفتيش الذى عمل بغير امرها او اذن منها ومع ذلك فلم ترد محكمة الجنايات على هذا الدفاع بل انها استندت على هذه الاجراءات وما اسفرت عنه من ادلة ملفقة .

ومن حيث ان اذن النيابة فى التفتيش قاصر على حالة تفتيش مساكن المتهمين وما يتبعها من الملحقات ولكنه ليس ضروريا لتفتيش مزارعهم غير المتصلة بالمساكن لان القانون انما يريد حماية حرم السكن فقط فنصت المادة (٥) من قانون تحقيق الجنايات على انه لا يجوز لاحد بغير امر من المحكمة ان يدخل فى بيت مسكون لم يكن مفتوحا للعامة ولا مخصصا لصناعة او تجارة يكون عملها تحت ملاحظة الضبطية الا فى الاحوال المبينة فى القوانين أو فى حالة تلبس الجانى بالجناية أو فى حالة الاستغاثة أو طلب المساعدة من الداخل أو فى حالة الحريق أو الغرق ونصت المادة (٣٠) من قانون تحقيق الجنايات وهى التى تمسك بها الدفاع على ان للنيابة العمومية الحق فى تفتيش منازل المتهمين بجناية أو جنحة أو انتداب احد مأمورى الضبطية القضائية لذلك وظاهر منها ان الندب لا يكون الا عند تفتيش منازل المتهمين ولذلك لا يكون هناك بطلان اذا قام البوليس بدون اذن من النيابة بتفتيش مزارع متهم غير متصلة بمسكنه كما انه لا بطلان اذا حصل التفتيش فى غيبة المتهم لعدم وجود نص على هذا البطلان ومن ثم يكون هذا الوجه على غير أساس

ومن حيث أن محصل الوجه الرابع ان المحكمة رأت حافظ نعمة الله احد المتهمين برغم الاقوال التى قيلت ضده فى التحقيق القضائى من المتهمين ومن شهود الاثبات وذلك لانه ثبت بدليل رسمى ان حافظ نعمة الله المذكور كان بالمعسكر فى القاهرة ليلة الحادثة فوجوده بها مستحيل ماديا ومعنى هذا ان الاقوال التى ابديت فى التحقيق لم تكن خالية من الكذب فكان العدل والمنطق يقضيان بان لا يؤخذ بشطر منها ضد المتهمين ويترك الشطر الآخر

ومن حيث ان هذا الوجه يرجع فى الحقيقة الى تقدير أقوال المتهمين والشهود وهو امر موضوعى بحت من اختصاص محكمة الموضوع التى لها فى سبيل تكوين اعتقادها حق تجزئة أعتراف المتهمين وأقوال الشهود دون ان يكون لمحكمة النقض حق مراقبتها فى ذلك ومن ثم يكون هذا الوجه غير مقبول .

ومن حيث ان محصل الوجه الخامس ان المحكمة أخذت باقوال عبد العزيز السحيلى أحد المتهمين ضد محمد يوسف مغنم الطاعن الثانى وقد كان عبد العزيز السحيلى المذكور عدل عن اقواله امام قاضى الاحالة ثم عاد اليها امام المحكمة فدفع محمد يوسف مغنم بان والد عبد العزيز السحيلى كاتب عمومى وكافأته الادارة بتعيينه شيخ بلد وهددته بالرفت ان لم يعد ابنه لاقواله الاولى وقد ادعى مأمور المركز بان والد الشخص المذكور رفت من المشيخة قبل هذه الحادثة فطلب الدفاع تحقيق هذه الواقعة فكلفت المحكمة النيابة باحضار الاوراق الخاصة بهذا الشيخ ثم اغفلت النظر فى هذا الطلب وفضلا عن ذلك فقد بين الدفاع ان أقوال عبد العزيز السحيلى غير معقولة لان مقتضى اقواله انه اركب تسعة أشخاص فى سيارة معدة للاجرة وانه سار بها فى طريق زراعى ومر بها على ثلاث نقط لعساكر المرور ولو حصل ذلك لعملت له مخالفة ان لم تكن عدة مخالفات ومع ذلك فان محكمة الموضوع لم تلتفت لهذا الدفاع ولم ترد عليه مما يعتبر اخلالا بحقوق الدفاع

ومن حيث انه فضلا عن ان الدفاع لم يتمسك بالاطلاع على اوراق تعيين والد عبد العزيز السحيلى فى مشيخة البلد فان هذا الأمر يرجع الى تقدير المحكمة لاقوال عبد العزيز السحيلى وهو موضوعى بحت ويلاحظ ان أقوال عبد العزيز المذكور لم تكن هى الوحيدة التى استندت عليها المحكمة فى ادانة محمد يوسف مغنم لانها آخذته بنفس اقواله على نفسه وعلى غيره وبشهادة شهود آخرين اما ما يدعيه الطاعن من ان أقوال عبد العزيز السحيلى غير معقولة وانها لو صحت لعمل له محاضر مخالفات فلا قيمة له لان تقدير اقوال المتهمين والشهود من اختصاص محكمة الموضوع وحدها ولذلك يكون هذا الوجه معدوم الاساس

فلهذه المحكمة

حكمت المحكمة بقبول طعن الاول والثالث شكلا ورفضه موضوعا وبعدم قبول طعن الباقين شكلا

دائرة عبد الرحمن سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكى برزى بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق رئيس نيابة الاستئناف واحمد جميل افندى كاتب المحكمة

تاريخ مصر الاسلامية

تأليف العلامة المرحوم

الياس الايوبى بك

يطلب من مكتبة الاهرام

بشارع محمد على بمصر

انه فى يوم ٢١ يوليه سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا وما بعدها من الزمن والايام التالية اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العلنى مجموعة من الكتب العلمية النفيسة والدينية وخلافه من الكتب النفيسة وهذا البيع وفاء لمبلغ ٩٦ج و ٥٥ م قيمة المبلغ المحكوم به والمصاريف ومصاريف التنفيذ عن النشر عن الثلاث دفع واتعاب المحاماة المحكوم بها فى قضية الاسترداد ن ٢١٢٣ سنة ٩٣٤ وذلك بعد خصم مبلغ ٣٠ جنيه المتحصلة فى يوم ٢٩ مايو بموجب محضر تحصيل وايقاف بيع وهذا البيع بناء على طلب حضرة الافوكاتو أميل توتونجى المحامى بصفته وكيلا عن حضرة عبد الغنى افندى دسوقى الشباسى المقيم بمكتبه بشارع دير البنات رقم ١٠ قسم عابدين بمصر وهذه الكتب ملكا لحضرة صاحب الدولة الامير الشريف على باشا عبدالله المقيم بشارع ابن الحكم بحلمية الزيتون نقطة بوليس مصر الجديدة بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوايلى

انه فى يوم الاثنين ١٦ يوليوسنة ٩٣٤ الساعة ٧ صباحا بالكيمان مركز اسنا والايام التالية اذا لزم الحال سيباع علنا ٣ ارادب حب قمح ملك محمود عبد الجليل سليم من الناحية نفاذا للحكم المدنى ن ٩١٧ سنة ٩٣٤ اسنا الاهلية وفاء لمبلغ ٣٣٤ قرش صاغ خلاف النشر كطلب عباس محمد عبد الرحمن من الكيمان فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسنا

القصد الجنائى والمخدرات

محكمة النقض والابرام

حكم تاريخه ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٤

— ١٩٠ —

المبادىء القانونية

١ – الموظفون المنوط بهم تنفيذ القانون انما يقومون باعمال مفروضة عليهم فلا جريمة اذن فيما يأتون من احراز مشروع اقتضته ضرورات العمل (مفهوم الفقرة الثانية من المادة ٥٨ من قانون العقوبات) ولا محل لاتخاذ هذه الحالة الاستثنائية قياسا لغيرها ودليلا على وجوب توفر غرض معين فى الاحراز. ومما لاشك فيه ان هؤلاء الموظفين نفسهم لو احرزوا مواد مخدرة فى ظروف لا علاقة لها باعمالهم. فعملهم هذا يكون جنائيا ويكون عقابهم عليه امر الامرية فيه.

٢ – هذه المحكمة تكرر عين ما قررته فى قضاءها السابق من ان كل ما يتطلبه القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ فى احراز المخدر من جهة القصد الجنائى هو علم المحرز بان المادة مخدرة دون نظر الى الباعث له على هذا الاحراز وتقول مرة أخرى بان هذا المعنى هو المستفاد من عبارة الشطر الثانى من الفقرة السادسة من المادة ٣٥ من هذا القانون وهى التى تكلمت عن حالات الاستيلاء على المخدر بلا أى قيد وذكرت من هذه الحالات مجرد الاحراز « détention » أى الاستيلاء المادى أيا كان الغرض منه أو الدافع اليه.

ولا ترى المحكمة حاجة الى تكرار ما سبق ان قالته بيانا لهذا الرأى الذى استقرت عليه (انظر بالاخص حكمى ٥ فبراير سنة ٩٣١ و ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٣٢) اما كون الذوق السليم لا يستسيغ النتيجة التى قد يؤدى اليها عدم تقييد الاحراز بالاتجار أو التعاطى فهو اعتراض متعلق باحكام النصوص ولا تأثير له على أى حال فى تفسيرها على وجهها الصحيح المقصود من وضعها. ومهمة القضاء كما هو معلوم ليست الا التطبيق بصرف النظر عن مثل هذه النتائج التى من شأن الشارع تلافيها باصلاح ما فى النصوص من علة او نقص اذا صح ان فيها شيئا من هذا:

***

شركة مصر للغزل والنسيج

قرر مجلس ادارة الشركة بناء على تصريح الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٤

اصـــــدار

سندات بمبلغ ٣٥٠٠٠٠ جنيه مصرى موزعة على ١٧٥٠٠ سند

قيمة كل سند ٢٠ جنيها مصريا

ابتداء من ١٦ يوليو سنة ١٩٣٤ الى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٣٤

فائدة السندات ٥ ٪ من القيمة الاسمية سنويا

تدفع فى ١٥ سبتمبر من كل سنة واول كوبون يستحق فى ١٥ سبتمبر سنة ٩٣٥ تستهلك هذه السندات بطريق الشراء من البورصة اذا كان سعرها فيها اقل من القيمة الاسمية او يصير سداد القيمة بطريق الاقتراع ا كان سعر البورصة اعلا من القيمة الاسمية وعليه الاستهلاك او السداد تم فى مدة لا تتجاوز عشرين سنة ابتداء من اول يناير سنة ١٩٣٦

طعن النيابة العامة فى دعواها رقم ٨٨٧ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٤٤٩ سنة ٣ قضائية ضد — نفيسة احمد محمد

الوقائع

اتهمت النيابة احمد محمد يوسف شمس الدين ونفيسة احمد محمد بانهما بدائرة قسم كرموز احرزا مادة مخدرة (حشيشا) فى غير الاحوال المرخص بها قانونا الخ

المحكمة

حيث ان وقائع هذه المادة تتلخص فى أن البوليس استصدر امرا من النيابة بتفتيش منزل زوج المتهمة لشهرته بالاتجار فى المخدرات وفى اثناء التفتيش لاحظ الضابط على المتهمة ارتبا كا فاراد تفتيشها فاخرجت له من جيبها ورقة بها قطع حشيش وسيجارة مطفأة بداخلها حشيش ايضا قالت انها وجدتها على السلم فالتقطتها وقدقدمت النيابة المتهمة مع زوجها الى محكمة كرموز الجزئية بتهمة احراز مواد مخدرة فحكمت ببراءة الزوج وحبس المتهمة ستة شهور ولكن المحكمة الاستئنافية قضت بالغاء هذا الحكم وبحبس الزوج سنة وبراءة المتهمة مستندة فى ذلك الى ان وجود المخدر معها لم يكن احرازا بالمعنى المقصود قانونا وانما كان مجرد اخفاء له ارادت به اعانة زوجها على الفرار من وجه القضاء وهو فعل لا عقاب عليه فى حالة وقوعه من الزوجة كما تقضى بذلك المادة ١٢٦ من قانون العقوبات المكررة .

وحيث ان النيابة طعنت فى هذا الحكم على اساس ان محكمة الجنح اخطأت فى تطبيق القانون بان خلطت بين الباعث والقصد الجنائى مع ان الباعث لا تأثير له فى جريمة احراز المخدرات وان القصد الجنائى لا يقتضى سوى علم المحرز بان المادة مخدرة بصرف النظر عما يبتغيه من وراء هذا الاحراز

وحيث ان هذه المحكمة لا تقرر محكمة الموضوع فيما ذهبت اليه من تطبيق المادة ١٢٦ من قانون العقوبات المكررة على ما وقع من المتهمة من احرازها مخدرا مملوكا لزوجها لتخفيه كدليل عليه ذلك لان هذا الاحراز فى حد ذاته جريمة معاقب عليها بنص خاص وارد فى قانون المخدرات (مادة ٣٥ فقرة ٦) بصرف النظر عن الباعث عليه وايا كان الغرض منه ما دام هو حاصلا فى غير الحالات الاستثنائية الواردة فى القانون ذاته — اما المادة ١٢٦ آنفة الذكر فقد جاءت للعقاب على حالات الاخفاء التى لم تكن معاقبا عليها فتطبيقها اذن لا محل له فيما العقاب مقرر له بنص صريح خاص وهو ما قد سبق لهذه المحكمة ان بحثته بما ترى فيه الكفاية فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٢ فى الطعن رقم ٥٤٩ سنة ٣ قضائية ولذا فهى تكتفى بالاحالة اليه فيما اشتمل عليه من بيان وتدليل

وحيث ان محامى المتهمة تمسك بانه يجب فى جريمة احراز المواد المخدرة ان يكون الباعث على الاحراز سوء النية ومخالفة ما قصد اليه الشارع من محاربة الاتجار فى المواد المخدرة أو تعاطيها فاذا لم يتوفر لدى المحرز احد هذين الغرضين بان كان الدافع له الى الاستيلاء على المخدر الحيلولة دون ضبطه لدى صاحبه أو محرزه الحقيقى فلا اثم عليه فيما فعل وقد دلل على وجهة نظره هذه بامرين اولا — حالة الموظفين الذين تصل الى ايديهم بحكم وظائفهم مواد مخدرة اذ هم لا حرج عليهم فى هذا الاحراز بسبب الباعث لهم عليه . ثانيا — ما استخلصه من التفاوت الجسيم بين العقوبتين المنصوص عليهما فى المادتين ٣٥ و٣٧ من قانون المخدرات قائلا ان الشارع لم يقصد بما اورده فى المادة ٣٥ سوى حالات الاتجار والترويج وجعل عقوبتها اقسى من عقوبة التعاطى التى افرد لها المادة ٣٦ ذلك لما رآه بحق من ان الاتجار أشد ضررا وأعظم خطرا من مجرد التعاطى وأضاف الى هذا القول ان معاقبة لاحراز اطلاقا أى بصرف النظر عن غرض المحرز يؤدى الى نتيجة غير مقبولة وهى اعتبار الزوجة التى لا تبغى من وراء الاحراز سوى اخفاء الدليل المادى المثبت لما اقترف زوجها من جرم اعتبار هذه الزوجة محرزة بمقتضى الفقرة السادسة من المادة ٣٥ ويكون أقل ما تعاقب به الحبس مدة سنة مع مائتى جنيه غرامة فى حين ان فى امكان المحكمة الحكم على زوجها اذا كان المخدر لاستعماله الشخصى بالحبس ستة شهور مع انه هو المحرز الحقيقى لهذا المخدر .

وحيث ان هذا الدفاع واهى الاساس فاما عن الشطر الاول منه فان الموظفين المنوط بهم تنفيذ القانون انما يقومون باعمال مفروضة عليهم فلا جريمة اذن فيما

يأتون من احراز مشروع اقتضته ضرورات العمل (مفهوم الفقرة الثانية من المادة ٥٨ من قانون العقوبات) ولا محل لاتخاذ هذه الحالة الاستثنائية قياسا لغيرها ودليلا على وجوب توفر غرض معين فى الاحراز . ومما لا شك فيه ان هؤلاء الموظفين انفسهم لو احرزوا مواد مخدرة فى ظروف لا علاقة لها باعمالهم ففعلهم هذا يكون جنائيا ويكون عقابهم عليه أمراً لا مرية فيه — واما عن الشطر الثانى من الدفاع فان هذه المحكمة تكرر عين ما قررته فى قضائها السابق من ان كل ما يتطلبه القانون رقم ٣٢ لسنة ٩٢٨ فى احراز المخدر من جهة القصد الجنائى هو علم المحرز بان المادة مخدرة دون نظر الى الباعث له على هذا الاحراز وتقول مرة أخرى بان هذا المعنى هو المستفاد من عبارة الشطر الثانى من الفقرة السادسة من المادة ٣٥ من هذا القانون وهى التى تكلمت عن حالات الاستيلاء على المخدر بلا أى قيد وذكرت من هذه الحالات مجرد الاحراز « détention » أى الاستيلاء المادى ايا كان الغرض منه أو الدافع اليه . ولا ترى المحكمة حاجة الى تكرار ما سبق ان قالته بيانا لهذا الرأى الذى استقرت عليه (انظر بالاخص حكمى ٥ فبراير سنة ١٩٣١ و ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٣٢) اما كون الذوق السليم لا يستسيغ النتيجة التى قد يؤدى اليها عدم تقييد الاحراز بالاتجار أو التعاطى فهو اعتراض متعلق باحكام النصوص ولا تأثير له على أى حال فى تفسيرها على وجهها الصحيح المقصود من وضعها . ومهمة القضاء كما هو معلوم ليست الا التطبيق بصرف النظر عن مثل هذه النتائج التى من شأن الشارع تلافيها باصلاح ما فى النصوص من علة او نقص اذا صح ان فيها شيئا من هذا على ان النتيجة التى يستنكرها الدفاع وهى ان تعاقب الزوجة بسنة بينما زوجها قد يحكم عليه بستة اشهر فقط لكونه متعاطيا لا محرزا احرازا مطلقا — هذه النتيجة ليس فيها ما يوجب الاستنكار . ذلك بان علة تخفيف عقوبة المتعاطى انه انما يؤذى نفسه لا غيره اما المحرز سواء اكانت الزوجة أو غيرها فما دام احرازها ليس لتعاطيها الشخصى فانه احراز لمادة سامة معدة لتسليم الغير — كما هى القرينة المستفادة من نص القانون على مجرد الاحراز المادى «détention» وكل احراز من هذا القبيل فهو ابلغ فى الاجرام من احراز التعاطى فلا جرم اذن ان كانت العقوبة عليه اشد من العقوبة على احراز التعاطى

وحيث انه من كل ما تقدم تكون المحكمة الاستئنافية قد اخطأت فى تفسير القانون وتطبيقه ويكون لهذه المحكمة ان تطبق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة الثابتة بالحكم وهى احراز المتهمة للمخدر المضبوط معها وعقابها على ذلك ينطبق على المادة ٣٠ فقرة ٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بالمتهمة نفيسة احمد محمد ومعاقبتها بالحبس سنة مع الشغل وبغرامة مقدارها مائتا جنيه مصرى .

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور زكي برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين واحمد حسن بك رئيس نيابة الاستئناف واحمد جميل افندى كاتب المحكمة

اختصاص الاهلى والمختلط

حكم تاريخه ٣١ مايو سنة ١٩٣٤

— ١٩١ —

المبدأ القانونى

من الواجب على المحاكم الاهليـة أن تقضى باختصاصها كلما كان النزاع المطروح أمامها بين مصريين ، وان لا تقيم وزنا لنظرية الصالح المختلط

«*»

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٨٩ سنة ٣ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٣ سنة ١٩٣٣ المرفوع من وزارة الاوقاف عنها احمد حلمي مندوبها ضد سالم كتات ولم يحضر عنه أحد بالجلسة

الوقائع

رفعت وزارة الاوقاف الدعوى رقم ٤٧٥ سنة ١٩٢٥ أمام محكمة دمنهور الجزئية ضد سالم افندى كتات طلبت فيها الحكم بتبعية ٢ متر و ٨٠ س المبينة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى الى وقف سيدى هواش وتسليمها للوزارة مع الزام سالم افندى كتات المذكور بدفع مبلغ ٦٠ جنيه و ٨٥٤ مليم قيمة ريع الجزء المغتصب والتعويض

نظير فتح الباب من تاريخ الاغتصاب لغاية يولية سنة ١٩٢٤ بواقع ١ جنيه و ١٤ مليم لغاية التسليم والنفاذ. فقضت المحكمة المذكورة بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣١ بتبعية ٢ متر و ٨٠ س الى وقف سيدى هواش وكف منازعة المطعون ضده فيها وتسليمها للوزارة مع الزامه بدفع مبلغ ٣٠ جنيه و ٨٤٠ مليم قيمة ريع الجزء المغتصب لغاية ٥ يولية سنة ١٩٢٤ مع مايستجد بواقع ٥١٤ مليم شهريا مع التسليم والمصاريف والأتعاب والنفاذ.

فاستأنف سالم افندى كتات هذا الحكم أمام محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية بالاستئناف رقم ٨٩ سنة ١٩٣٣ وطلب الحكم باستئنافه شكلا وفى الموضوع أصليا بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى واحتياطيا برفض دعوى الوزارة مع الزامها بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين وبتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٣٣ قضت المحكمة المشار اليها آنفا بقبول الاستئناف شكلا وبعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى والزمت وزارة الاوقاف بالمصاريف ومائتى قرش أتعابا للمحاماة الخ

المحكمة

من حيث ان مبنى هذا الطعن هو ان المحكمة الاستئنافية اذ حكمت بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى لوجود صالح أجنبى فيها قد أخطأت فى تطبيق القانون لان المادة ١٥ من لائحة ترتيبها تقضى باختصاصها بنظر كافة الدعاوى التى ترفع بين وطنيين: على انه فوق كون ذلك الصالح الاجنبى المزعوم لايؤثر على اختصاص المحاكم الأهلية بنظر هذه الدعوى فانه لم يوجد الا فى سنة ١٩٢٨ أى بعد رفعها باربع سنوات ولذلك يكون القضاء بعدم اختصاص المحاكم الاهلية فى غير محله

وحيث انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه وأوراق الدعوى اتضح ان وزارة الاوقاف رفعت هذه الدعوى فى سنة ١٩٢٥ على المطعون ضده أمام محكمة دمنهور الجزئية لاغتصابه ٢ متر و ٨٠ س وطلبت فيها تثبيت ملكية وقف سيدى هواش الذى فى نظارتها للقدر المذكور والتسليم والريع. وبعد ان سارت القضية ردحا من الزمن ندبت المحكمة فى أثنائه خبراء لتطبيق مستندات الخصوم وبعد ان قدم الخبراء تقريرهم جاء المطعون ضده فدفع بعدم اختصاص المحكمة لان الجزء المتنازع فيه داخل ضمن حدود أرضه المقام عليها وابور حليج أمتلك بنك الخصم والتوفير الايطالى التبعية النصف فيه شائعا بموجب حكم مرسى مزاد من المحكمة المختلطة بتاريخ ١٨ ابريل سنة ١٩٢٨

وبما انه قد سبق لهذه المحكمة ان قضت بحكمها الصادر بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٣٤ فى الطعن المقيد بجدولها رقم ٩٠ سنة ٣ قضائية بان مناط اختصاص المحاكم الاهلية طبقا للفقرتين الاولى والثانية من المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية المعدلتين بالقانون رقم ٢٧ سنة ١٩٢٩ انما هو — بصفة مبدئية — كون خصوم الدعوى مصريين أو أجانب غير خاضعين للمحاكم المختلطة فكلما تحققت هذه الصفة تحقق اختصاص المحاكم الأهلية وان الواجب أن تثبت المحاكم الاهلية على التقرير باختصاصها كلما تحقق لها الاختصاص بالضابط المتقدم ذكره والا تقيم وزنا لنظرية الصالح المختلط الا فى حدود المادة ١٢ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة التى تنص على أن مجرد انشاء رهن عقارى لمنفعة أحد الاجانب أيا كان واضع اليد أو المالك يجعل المحاكم المختلطة مختصة بالنظر فى صحة الرهن وفى جميع مايترتب عليه.

ومن حيث ان الدعوى الحالية نشأت بين الطرفين مصريين خاضعين للمحاكم الاهلية وسارت مدة طويلة أمامها وندبت المحكمة فى أثنائها خبراء للتثبت من صحة الدعوى وعدم صحتها وبعد ان قدم الخبراء تقريرهم دفع المطعون ضده بعدم اختصاص المحكمة الاهلية بنظر الدعوى لوجود صالح أجنبى فيها ناشىء من ان بنك الخصم والتوفير امتلك النصف شائعا فى وابور الحلاجة القائم على الارض التى فيها موضوع النزاع

وحيث ان شراء الاجنبى لجزء من العقار الداخل فيه موضوع النزاع بين الطرفين لايكون سببا لتخلى المحكمة الاهلية — المختصة أصلا بنظر الدعوى — من نظرها لان مثل هذه الحالة لاتدخل فى حدود المادة ١٣ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة سالفة الذكر. وفضلا عن ذلك فان امتلاك الاجنبى للجزء المذكور أثناء قيام النزاع وبين وزارة الاوقاف والمطعون ضده لدى المحكمة الاهلية لايؤثر مطلقا على اختصاص هذه المحكمة بل أن المبادىء القانونية العامة تقضى بأن

لا تأبه المحكمة لهذا التصرف وبان تستمر فى نظر الدعوى وبان الحكم الذى تصدره فى مثل هذه الحالة يكون حجة على من يخلف أحد طرفى الخصومة أثناء قيامها أجنبيا كان أو غير اجنبى . ولو كان الأمر بخلاف ذلك لامكن لكل مصرى ترفع عليه دعوى أمام المحكمة الاهلية التابع هو لها — عند ما ييئس من كسب دعواه — ان يحتال على سلب هذا الاختصاص منها بان يبيع جزءا من العين موضوع الدعوى لاجنبى ليتذرع بعد ذلك بالدفع بعدم اختصاص المحكمة لوجود صالح أجنبى فى الدعوى وهذا أمر غير مقبول قانونا بل الواجب مبدئيا فى مثل هذه الأحوال أن تبقى المحكمة الاهلية مختصة بنظر الدعوى وان يكون حكمها الصادر من مصريين واجب الاحترام . هذا هو الحق بصفة نظرية مبدئية اما ان يكون هذا الحكم غير مأخوذ به فى العمل فهذا أمر آخر لا شأن للمحاكم الاهلية به

وحيث مما تقدم تكون المحكمة الاستئنافية بقضائها بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى اعتمادا على وجود صالح أجنبى طارىء على الدعوى قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يجعل حكمها هذا متعين النقض

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وباختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى والزمت المطعون ضده بالمصاريف وبمبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة لوزارة الاوقاف

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وحضور مراد وهبه بك وزكى بك برزي ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك مستشارين وسليمان بهجت افندي رئيس النيابة بالاستئناف والسيد محمد عبدالله افندي سكرتير الجلسة

محكمة استئناف مصر

الجنائى والمدنى

حكم تاريخه ٢٢ مايو سنة ٩٣٤

— ١٩٢ —

المبادىء القانونية

١ — ان المحاكم المدنية هى فى الاصل صاحبة الولاية للقضاء فى كل الامور المدنية

٢ — وان محاكم الجنح والجنايات أعطى لها ولاية الفصل فى الامور المدنية من باب الاستثناء اذا طلب منها ذوو الشأن الفصل فى ذلك فى الوقت الذى تفصل فيه فى دعوى الجنحة او الجناية التى سببت الضرر المطلوب تعويضه . والحكمة فى ذلك انها تكون حينئذ أقدر من غيرها على تقدير هذا التعويض ، وان ذلك يمنع من تناقض الاحكام ويحدث تيسيراً للمتقاضين واقتصاداً فى الوقت والعمل .

لذلك جاز فى هذه الحالة لمحكمة الجنح الفصل فى طلب يزيد على نصاب ولايتها وهو ١٥٠ جنيها ، وجاز لمحكمة الجنايات الحكم فى طلب ينقص عن أقل ما يمكنها الفصل فيه

٣ — وينتج من ذلك ان ولاية محاكم الجنح والجنايات فى الفصل فى الامور المدنية التى نتجت من ارتكاب الجنحة او الجناية تزول متى فصلت فى الجنحة او الجناية

٤ — والخلاصة ان من أصابه ضرر من جنحة او جناية له ان يرفع دعواه فى طلب التعويض ويقيم نفسه مدعيا بحق مدنى مادامت الجنحة او الجناية لا تزال معلقة أمام المحاكم الجنائية .

فاذا لم يدخل مدعيا بحق مدنى وانتظر الحكم أولا فى الموضوع الجنائى زال الاختصاص الاستثنائى الممنوح لمحكمة الجنح او لمحكمة الجنايات وعاد للمحاكم المدنية جزئية ان كان ذلك يدخل فى نصابها او كلية ان خرج من ذلك

وقد كان هذا الموضوع مثار خلاف بين رجال القانون ، الى ان فصلت فيه الدائرة الرابعة لمحكمة الاستئناف

المحكمة

من حيث ان المحكمة الابتدائية أصابت فى حكمها باختصاصها بنظر الدعوى ولكن لا على أساس انها تشترك فى هذا الاختصاص مع المحكمة الجزئية بحيث يكون للمدعى ان يرفع دعواه فى أيهما كما جاء بأسباب حكمها بل لانها هى دون غيرها المختصة بنظرها .

أولا — لان معنى الاختصاص لغة ينافى معنى الاشتراك

ثانيا — لان اشتراك محكمتين او أكثر فى اختصاص واحد لا يتفق مع نظام المرافعات الذى يقتضى تخصيص محكمة واحدة لاختصاص واحد فلا يعقل اذ يكون

الشارع قصد اشتراك المحكمة الكلية مع المحكمة الجزئية فى اختصاص بمثل هذا الموضوع كما ذهبت اليه المحكمة الابتدائية يؤيد ذلك ان المادة ٣١ مرافعات نصت على ان المحكمة الابتدائية تحكم بصفة محكمة أول درجة فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية غير الدعاوى المختصة بحكمة المواد الجزئية أما ان الفقرة الاخيرة فى المادة ٢٦ مرافعات أدخلت فى اختصاص المحاكم الجزئية تعويض الضرر الناشىء عن ارتكاب جنحة او مخالفة من الجنح او المخالفات الداخلية فى اختصاصها مهما بلغت قيمة هذا التعويض فان حكم هذه الفقرة هو استثناء من القاعدة المنصوص عنها فى صدر هذه المادة وهى انها لا تحكم فيما زاد عن ١٥٠ ج وهذا الاستثناء له حكمه فى حالة ما اذا كانت دعوى التعويض تابعة لدعوى الجنحة او المخالفات المرفوعة الى المحكمة الجزئية وهذه المحكمة عينها هى التى جعلت محكمة الجنايات مختصة بدعوى التعويض التابعة للجناية المرفوعة اليها مهما تفهت قيمة هذا التعويض فان المحكمة الجنائية فى هذه الحالة تكون بعد تحقيقها الدعوى الجنائية أقدر وأولى من غيرها بالفصل فى الدعوى المدنية معها بحكم واحد فضلا عما فى ذلك من تيسير واقتصاد فى الاجراءات ومن اتقاء التناقض فى الاحكام

أما اذا رفعت دعوى التعويض مستقلة عن الدعوى الجزئية فلا يكون ثمة مبرر لهذا الاستثناء ويتعين الرجوع للقاعدة المنصوص عليها فى صدر المادة ٢٦ وفى المادة ٣١ مرافعات وهى التى تجعل الاختصاص فيما زاد عن ١٥٠ ج للمحكمة الابتدائية الكلية وحدها ولذلك يتعين تأييد الحكم المستأنف القاضى برفض هذا الدفع وباختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الدعوى

(حكم استئناف مصر الاهلية — الدائرة الربعة المدنية جلسة ٢٢ مايو سنة ٩٣٤ قضية فتح الله حبيب كوساخد فانجلى لاكس ن ١٩٥ سنة ٥١ قضائية)

نجيب شقرا افوكاتو

المحاكم الجزئية

مسئولية التعدى

محكمة اسوان الجزئية

حكم تاريخه ٢٥ يناير سنة ١٩٣٤

— ٩٣ —

(المادة ٢٠٧ عقوبات والمادة ١٥٢ مدنى اهلى)

المبادىء القانونية

١ — يشترط لتطبيق المادة ٢٠٧ عقوبات اتحاد ارادة المتهمين على التعدى والايذاء قبل أو عند وقوعه فاذا انكشف من ملابسات الحادثة ان فكرة التعدى والايذاء عارضة لم يك فيها مجال للتروى ولا للتبصر وان ارادة الفاعلين اتحدت مجرد اتحاد وقتى انعدمت علة التشديد الذى ارتآه المشرع فى المادة المذكورة واكتفى بتطبيق المادة ٢٠٥ أو ٢٠٦ عقوبات بحسب الظروف.

٢ — وزارة الحربية ليس لها حرية اختيار عساكر الجيش لانهم يلحقون بالخدمة العسكرية حتما عندما يبلغون سن الاقتراع بصرف النظر عن أى اعتبار آخر فلا يمكن والحالة هذه اعتبارها فى مقام السيد بالنسبة لخادمه فتحاسب عن سوء اختيارها مادام انها لم تتخط القوانين واللوائح.

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الجاويش رياض محمود عايد وستة آخرين من عساكر الجيش بأنهم فى يوم ٢٦ يونيو سنة ١٩٣٣ باسوان (أولا) بصفتهم عصبة مؤلفة من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدى والايذاء بأن ضربوا عباس عبد الماجد والخواجه ارنستو سارأتس فأحدثوا بهما الاصابات الموصوفة بالكشف الطبى وتقرر لعلاج أولهما مدة لا تزيد على عشرين يوما و (ثانيا) أتلفوا عمداً وبقصد الاساءة سيارة كان يقودها الخواجه ارنستو المذكور

طالب عباس عبد الماجد المتهمين المذكورين متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ عشرة جنيهات مصرية على سبيل التعويض وادخله وزارة الحربية ضامنة

المحكمة

حيث ان المتهمين اعلنوا قانونا ولم يحضروا فيجوز الحكم فى غيبتهم عملا بالمادة ١٦٢ من قانون تحقيق الجنايات

وحيث ان تهمتى الضرب والاتلاف ثابتتان قبل المتهمين مما قرره عباس عبد الماجد (المدعى بالحق المدنى) من انهم

استوقفوه ثم أوسعوه ضربا بعصيهم وسياطهم وان احدى الضربات أصابت ارنستو شاراتس وانهم فوق ذلك أتلفوا عمدا وبقصد الاساءة السيارة التى كانت تقل المجنى عليهما المذكورين بأن حطموا زجاجها وأجزاء أخرى منها موصوفة بمحضر البوليس وأيد ذلك اقرار المتهمين الثانى والثالث وما شهد به ارنستو شاراتس ومحمد خليل شرف وحمدى مصطفى محمد وفوزى مصطفى عمر وما اثبته الكشف الطبى — وعقاب المتهمين ينطبق على المادتين ٢٠٦ و ٣١٦ عقوبات

وحيث انكشف من التحقيق ان المدعى بالحق المدنى وزميله ارنستو شاراتس كانا يقودان سيارة بحالة اعتقد المتهمون انه ينجم عنها خطر على حياتهم فأمروه أن يهدىء السير فلم يعبأ بهم فاعترضوا طريقه واستوقفوه ثم تماسكوا معه وانهالوا عليه ضربا بالعصى والسياط — والذى يفهم بداهة من هذه الملابسات عدم وجود توافق بالمعنى الذى يقصده المشرع فى المادة ٢٠٧ عقوبات . اذ الثابت ان فكرة الايذاء كانت عارضة لم يك فيها مجال للتروى ولا للتبصر وان ارادة الفاعلين اتحدت مجرد اتحاد وقتى مما يبرر انعدام علة التشديد الذى ارتآه المشرع بوضعه المادة المذكورة والاكتفاء بتطبيق المادة ٢٠٦ عقوبات

وحيث انه لما تقدم يكون هنالك محل لتعويض عباس عبد الماجد (المدعى بالحق المدنى) تعويضا ملحوظا فيه انه شفى من اصاباته بعد تسعة ايام وانه تعالج مجانا بالمستشفى الاميرى غير انه تحمل مصاريف ذهابه من الخزان — حيث يقيم — الى المستشفى ومصاريف العودة فى خلال هذه المدة وملحوظا فيه ايضا انه فقد طربوشا وساعة وقت حصول الاعتداء عليه وتقدره المحكمة بمبلغ ثلاثمائة قرشا يدفعها المتهمون متضامنين ذلك لان تضامن المسئولين عن الحقوق المدنية لايقتضى اتفاقا سابقا بين المتهمين ولا يقضى توافقهم على التعدى والايذاء بل يكفى لترتبه ان تتحد ارادتهم مجرد اتحاد وقتى على الاعتداء وان يقارف كل منهم هذا الاعتداء فعلا او يشترك فيه (يراجع حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ ١١ — ٦ سنة ١٩٣١ المجموعة الرسمية العدد الأول السنة الثالثة والثلاثون ص ٢)

وحيث ان المدعي بالحق المدنى يستند فى اثبات دعوى الضمان التى وجهها لوزارة الحربية على نص المادة ١٥٢ عقوبات الذى يحمل السيد مسئولا مدنيا عن تعويض الضرر الناشىء عن افعال خدمه متى كان واقعا منهم اثناء تادية وظائفهم — ولتفهم حدود هذه المسئولية وسبب تقديرها يتعين الرجوع الى المادة المقابلة فى القانون الفرنسى وهى المادة ١٣٨٤ وكذا الى الاعمال التحضيرية واقوال الشراح بصددها

وحيث ان واضعى القانون الفرنسى والشراح يرون ان اساس هذه المسئولية هو الخطأ « Faute » لكل احوال المسئولية الاخرى ولكنهم يحصرون مظاهر الخطأ التى يصبح السيد بسببها مسئولا عن اعمال خادمه المتعلقة بشئون وظيفته فى حالتين (الاولى) سوء الاختيار : اذ يجب ان يتحمل السيد نتائج اعمال تابع له لم يحسن اختياره متى كانت هذه الاعمال مرتبطة بشئون وظيفته — و (الثانية) سوء الرقابة : اذ يجب ايضا ان يتحمل السيد نتائج اعمال تابع له لم يحسن مراقبته متى ادى الى حصول ضرر للغير — كتاب فتحى باشا زغلول فى القانون المدنى ص ١٧٢ وهالتون جزء اول ص ٣٦١ و كولين وكابيتان جزء ثان ص ٣٩٤

وحيث ان وزارة الحربية ليس لها حرية اختيار عساكر الجيش لانهم يلحقون بالخدمة العسكرية حتما عند ما يبلغون سن الاقتراع بصرف النظر عن أى اعتبار آخر فلا يمكن والحالة هذه اعتبارها فى مقام السيد بالنسبة للمخدوم فتحاسب عن سوء اختيارها ما دام انها لم تتخط القوانين واللوائح .

وحيث انه لم يثبت من جهة أخرى ان وزارة الحربية قصرت فى رقابة هؤلاء المتهمين مما ادى الى حدوث الفعل الذى اقترفوه بل على العكس من ذلك فان النظام العسكرى مبناه دقة الرقابة

وحيث انه فضلا عن هذا كله فقدتبين ان الاعتداء بالايذاء والاتلاف حدث اشباعا — لشهوة شخصية لا علاقة لها بالوظيفة ولا تمت لها باية صلة

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض دعوى الضمان الموجهة لوزارة الحربية

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة غيابيا بتغريم كل من المتهمين مائة قرشا عن كل تهمة وبالزامهم متضامنين بان يدفعوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ثلاثمائة قرشا على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة وخمسين قرشا اتعابا للمحاماة واعفت المتهمين جميعا من المصاريف الجنائية ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات .

دائرة اسماعيل محمد دبوس القاضي وبحضور حلمي بطرس مساعد النيابة

انه فى يوم الاحد ١٥ يوليو سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية العدوه مركز مغاغه سيباع بطريق المزاد العلنى حمارة تعلق عبد العظيم نصر عمر من العدوه مركز مغاغه نفاذا للحكم الصادر من محكمة مغاغة الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٢١ مغاغه سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٤١٨ قرش صاغ قيمة الباقى من المحكوم به والمصاريف خلاف اجرة هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب الشيخ على عبد الرسول من مغاغة مركزها فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغة

انه فى يوم الاثنين ١٦ يوليه سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بعزبة الدهر مركز فوة وفى يوم الخميس ١٩ منه الساعة ٨ صباحا بسوق ناحية مطوبس ان لم يتم البيع فى اليوم الاول بناء على طلب احمد على الامشيطى من الغنى سيباع بالمزاد العلنى عجلة بقر موضحة بمحضر الحجز ملك على ابو موانى من عزبة الازهر نفاذا للحكم الصادر من محكمة فوه الاهليه ن ١٤٠٨ سنة ١٩٣٤ وفاء لمبلغ ٢٥٤ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فوة

انه فى يوم السبت ١٤ يوليو سنة ٩٣٤ الساعة ٦ صباحا وما بعدها بناحية قمبش مركز ببا وفى يوم الخميس ١٩ منه بسوق ببا ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى ٣ ارادب قمح من محصول هذا العام ومنقولات ونحاس وغيره موضح بمحضر الحجز ملك محمد نقى اسماعيل من الناحية نفاذا للحكم ن ١٨٧ سنة ٩٣٠ استئناف بنى سويف وفاء لمبلغ ٥ جنيه و ١٠٠ مليم بخلاف اجرة النشر كطلب عباس افندى سليمان احمد حماد عمدة طوه مركز ببا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ١٦ يوليه سنة ١٩٣٤ من الساعة ٦ صباحا بناحية منشاة ابو مليج مركز ببا وفى يوم الخميس ١٩ منه ببندر ببا العمومى ان لم يتم البيع فى اليوم الاول وفى يوم السبت ٢٨ منه بناحية بنى حله مركز ببا وفى يوم الخميس ٩ اغسطس سنة ١٩٣٤ الساعه ٨ صباحا بسوق بندر ببا العمومى ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى ٤ كيلات فول والنحاس الموضح بمحضر الحجز تعلق ابراهيم احمد حسانين من منشاة ابو مليج مركز ببا واردبين قمح هندى من محضول هذا العام تعلق يس حسن خليفه من ناحية بنى حله مركز ببا وفاء لمبلغ ١٣٦ قرش صاغ خلاف اجرة النشر وما يستجد من المصاريف نفاذا للحكم ن ١٨٠٨ سنة ٩٣٤ كطلب عبدالعزيز عمار شحاته من الناحيه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

مؤلفات ابى هيف بك

١ — المرافعات المدنية والتجارية

٢ — طرق التنفيذ والتحفظ

٣ — القانون الدولى الخاص وتنازع القوانين

تنزيل خاص لقراء الجريدة القضائية

ويطلب منها ومن مكاتب : الهلال بالفجالة والتجارية بشارع محمد على والشيخ عبدالله وهبة بشارع حسن الاكبر

تعويض الخطأ

محكمة ديروط الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٩ نوفمبر سنة ١٩٣١

— ١٩٤ —

المبدأ القانونى :

مصلحة السكك الحديدية مسؤولة عن المحافظة على ارواح المارة بانارة المزلقانات وحراستها فاذا وقع حادث لقطار بسبب عدم قيامها بهذا الواجب ، كان المخطىء غير مسئول

« » «

قضية مصلحة السكة الحديد العمومية ضد — ابراهيم افندى حسين من دير مواس المقيدة بالجدول العمومى تحت نمرة ٣٧٠٠ سنة ١٩٣١

المحكمة

بما ان وقائع هذه الدعوى تتحصل فى انه بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٢٩ بناحية دير مواس تسبب احمد عيسى نايل خادم المعلن اليه باهماله فى حصول حادث لقطار السكة الحديد من شأنه القاء الاشخاص الراكبين فى خطر بان ترك عجلتين من البقر ملك المدعى عليه يمران على شريط السكة الحديد حتى صدمها « القطار » فخرج من القضبان وحصل فيه بعض التلف فرفعت الدعوى العمومية ضد الغلام احمد عيسى نايل وحكم عليه بعقوبة التأديب الجسمانى عملا بالمواد ١٤٧ و٦١ عقوبات ولما كانت المصلحة تكلفت مبلغ ٥٥ جنيه و٧٦٣ مليم نظير رفع القاطرة واصلاح التلف لذلك رفعت هذه الدعوى لمطالبة المدعى عليه باعتباره مسئولا مدنيا عن اهمال خادمه اثناء عمله عملا بالمواد ١٥٢ و١٥٣ مدنى واستندت المصلحة فى قضية الجنحة نمرة ١٧٠٠ المنضمة والى كشوف الاصلاح بحافظتها المقدمة بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٣١ وقد دفع النائب عن المدعى عليه بما ورد بمذكرته

وبما انه ثبت من التحقيق فى قضية الجنحة المنضمة ان المتهم خادم طرف المدعى عليه وقد اختص الشارع تقصير المخدوم أو المشرف من عدم القيام بواجب الملاحظة والرعاية أى بعدم ملاحظة من وكل اليه امر الرقابة عليهم أو ما نسب اليه من التقصير فى اختيار خدمه وهو ما يسمى بسوء الاختيار فالتقصير هنا قرينة قانونية ولكن من طريق آخر أباح المشرع جواز اقامة الدليل من جانب المسئول مدنيا بنفى المسئولية عنه وأثبات عدم التقصير من جانبه وان الحادث وقع بسبب قهرى أو بفعل المجنى عليه وكون المحكمة الجنائية قضت بالعقوبة على الخادم المتهم لا يمنع مخدومه المسؤول بالحق المدنى ان يدفعها عن نفسه باثبات التقصير الجسيم من جانب مصلحة السكة الحديد الذى كان السبب الحقيقى فى وقوع الحادث —

وبما انه ثبت من التحقيق المنضم فى الجنحة نمرة ٧٠٠ سنة ١٩٢٩ ان ملاحظ البوليس أجرى معاينة الحادثة وقرر ان القطار كان سائرا الى الجهة القبلية وان القاطرة كانت تسير بمؤخرتها . اما المقدمة المحركة للقطار فكانت للجهة البحرية وهذا الوضع يستدعى اشتغال السواق بالمقدمة موليا ظهره للجهة القبلية التى نحوها القطار وقد يغفل عن مراقبة الطريق وحركة المرور على الشريط ولو كانت القاطرة سائرة بمقدمتها لما حدث هذا التصادم . فضلا عن ذلك فقد ثبت من أقوال سائق القطار بان الحادث وقع الساعة السابعة وكسور وكان الظلام حالكا لعدم وجود مصابيح ومن ثم يتعذر على الغلام رؤية القطار

وبما انه ثبت من التحقيق ايضا ان القطار كان يسير على سكة الحديد الاضافية المارة بجوار مساكن بلدة دير مواس كما ثبت انه لا يوجد طريق للوصول الى البلدة غير عبور هذا المزلقان محل الحادثة كما ثبت ان المزلقان لم تتكلف المصلحة نفسها بصيانة المارين عليه اذ ليس هناك خفيرا وبوابه أو حاجز او مصابيح تجعل المرور عليه مأمونا وكان يتحتم والحالة كما ذكر من التصاق الشريط بمساكن البلدة ان تعنى المصلحة بالمحافظة على ارواح الناس وأموالها .

وبما انه لما ذكر يكون التقصير من جانب المدعية جسيما كما انه هناك اهمال من جانب المدعى عليه لا يوازى فى درجته اهمال المدعية فالخطأ مشترك ومن ثم فلامحل للحكم بالتعويض ويتعين رفض الدعوى

« انظر حكم استئناف المختلط فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٠١ مجلة التشريع والقضاء مجلد نمرة ٤ صحيفة نمرة ٥٠ وحكم ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٨ مجلد نمرة ٢١ صحيفة نمرة ٥٥ وحكم ١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٨ مجلد نمرة ٢١ صحيفة نمرة ٦٨ وحكم ٤ يونيه سنة ١٩١٦ مجلد نمرة ٢٨ صحيفة نمرة ٤٢٩

المحاكم المختلطة

اختصاص اللجنة الجمركية

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الاولى برياسة ب. فانك

حكم تاريخه ٣ مايو سنة ١٩٣٣

— ١٩٥ —

ليون وادوارد باردو ضد مصلحة الجمارك المصرية

« انظر ص ٤ من عدد ١٦٣٧ فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٢٣ السنة ١٢ من جورنال المحاكم المختلطة »

المبادىء القانونية :

١ — اختصاص اللجنة الجمركية فى تغريم المهربين ومصادرة بضاعتهم هو اختصاص ادارى لا يمنع من محاكمة المتهمين امام المحاكم العادية. لان القانون اعترف بالاختصاصين، كل من وجهته

٢ — اللجنة الجمركية حين محاكمتها المهربين غير مقيدة مطلقة باتباع اى نص من قانون تحقيق الجنايات. وبناء على ذلك لايبطل قرار اللجنة اذا صدر برياسة الموظف الذى تولى التحقيق مع المتهم فى حادث التهريب.

الدعوى

ورد على تاجر اجنبى بضاعة من الخارج مؤلفة من « حبوب طبية » وكانت مصلحة الصحة العمومية قد ابلغت مصلحة الجمارك بان هذه الحبوب غير صحية ومن الواجب منع دخولها الى القطر المصرى

ومن جهة أخرى اثبتت نتيجة فحص الخبراء الجمركيين ان فى الحبوب مادة الحشيش فابلغت المصلحة امر الاجنبى الى القنصلية الفرنسية بالاسكندرية التابع لها. ولكن محكمة جنح القنصلية بالاسكندرية قضت ببراءته. وعرض الامر ثانية على اللجنة الجمركية بالاسكندرية فقضت بتغريم المتهم ومصادرة البضاعة

فرفع المحكوم عليه معارضة امام محكمة الاسكندرية التجارية المختلطة، طالبا الحكم ببطلان قرار اللجنة الجمركية وبالزام المصلحة بدفع مبلغ الف جنيه على سبيل التعويض. فقضت المحكمة برفض المعارضة وتأييد قرار اللجنة. فرفع المحكوم عليه استئنافا. فقضت محكمة الاستئناف المختلطة بتأييد الحكم الابتدائى وقرار اللجنة الجمركية وقالت لقد أثار المحكوم ضده دفعا ببطلان قرار اللجنة الجمركية لكون اللجنة الجمركية قد حاكمت المتهم مرة ثانية امامها بعد ان قدمته المصلحة لمحكمة القنصلية الفرنسية ولا يجوز تقديم المتهم امام محكمتين عن قضية واحدة وبتهمة واحدة اذ ان هذا يخالف قانون تحقيق الجنايات الفرنسى. وثانيا الدفع ببطلان قرار اللجنة الجمركية لان رئيس اللجنة الجمركية كان هو بذاته المحقق مع المتهم فى التهمة وقانون تحقيق الجنايات المختلط يمنع ان يجلس المحقق فى هيئة المحكمة التى تحاكم المتهم عن التهمة التى حقق معه المحقق فيها

وقالت المحكمة رداً على الدفعين. ان القانون قد اعطى للجنة الجمركية اختصاصا اداريا فى مسائل التهريب وفى الوقت نفسه أبقى للمحاكم العادية اختصاصها. والقضاءان مستقل احدهما عن الآخر. ولكل قضاء غرضه وحكمته. فلا تمنع المحاكمة العادية، المحاكمة الجمركية كما ان اللجان الجمركية غير مقيدة مطلقا بنصوص قانون تحقيق الجنايات واذا فحكم اللجنة صحيح ونافذ ويتعين رفض دفوع المحكوم ضده وطلباته

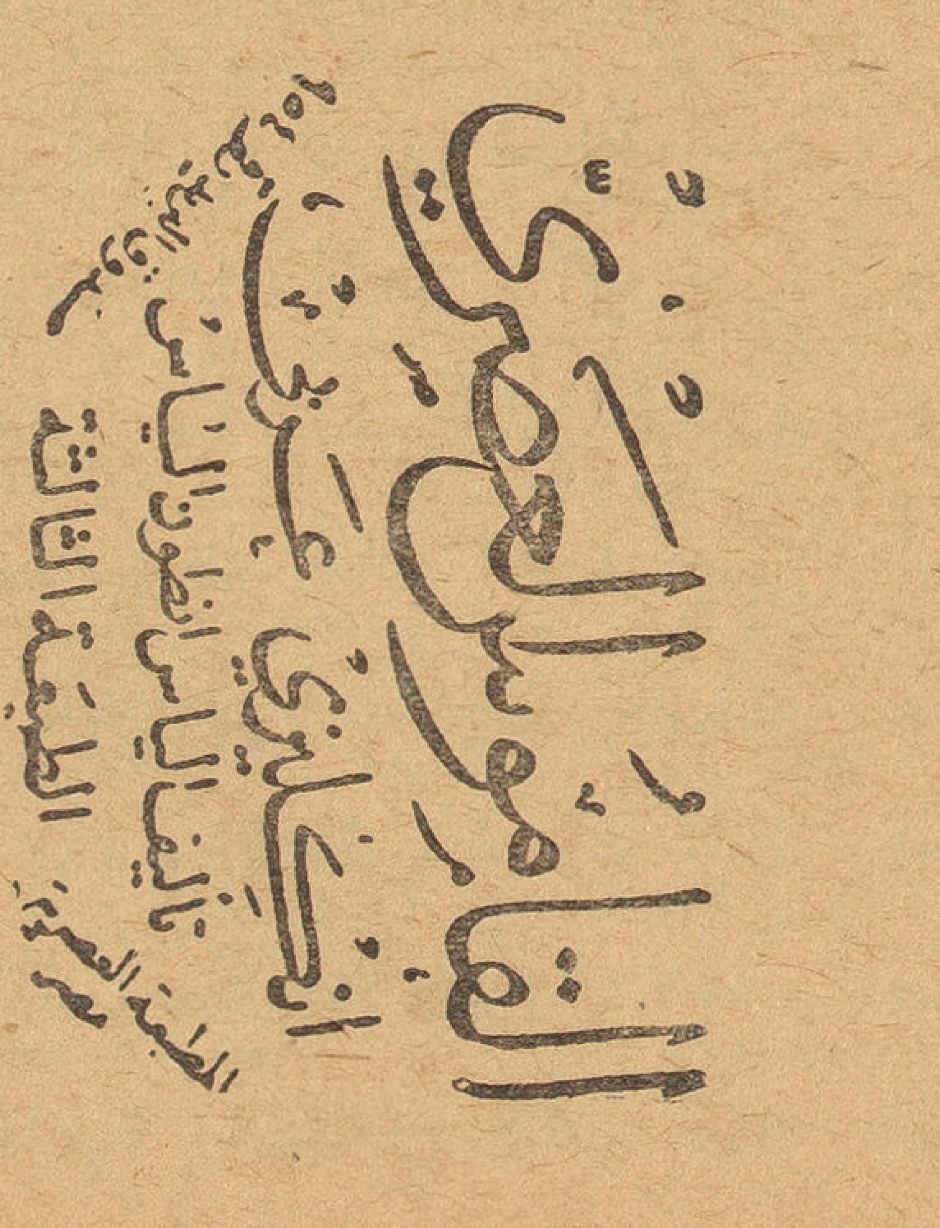

وحكم ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢١ مجلد نمرة ٣٤ صحيفة نمرة ٥٧ وحكم ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٣ مجلد نمرة ٣٦ صحيفة نمرة ٥٨ » وانظر حكم بنى سويف الكلية فى ١٩ يونية سنة ١٩٢٢ المحاماة المجلد نمرة ٣ صحيفة نمرة ٣٨ حكم رقم ١٠٦ وحكم استئناف فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٢ المجموعة الرسمية المجلد نمرة ٤ صحيفة ٦٥ »

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدعوى مع الزام المدعية بالمصاريف

دائرة مصطفى عبد ربه القاضي وحضور فهمى عبد الحليم الكاتب

العدد ٢٨ السنة الخامسة
نمرة مسلسلة ٢٣٤

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ » للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قولة - ميدان عابدين - القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm, No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٢ ربيع الثانى سنة ١٣٥٣ - ١٤ يولية سنة ١٩٣٤

المقالات

الامتيازات الاجنبية فى مصر

لاغية من الناحية التاريخية

كان لأقطاب القانون والصحافة فى مصر جولات ناجحة أثبتوا فيها بطلان الامتيازات الاجنبية فى مصر من الناحية القانونية ولكننى أحببت أن أحاول فى هذه الكلمة إثبات بطلانها من الناحية التاريخية فعسى ان أوفق :

مصر لم تبتدع نظام الامتيازات كما يدعون :

لايشك انسان فى أن نظام الامتيازات آتى الى مصر عن طريق تبعيتها لتركيا وان كان البعض يقول بان مصر هى منشأ الامتيازات ويبرهن هؤلاء على أقوالهم بان السلطان صلاح الدين قد أبرم مع جمهورية بيزا معاهدة فى ٢٥ سبتمبر سنة ١١٧٤ منح البيزانيين فيها بعض الامتيازات : . ولكننا لو اطلعنا على تلك المعاهدة لوجدنا أن صلاح الدين على الضد من هذا يفرض قوته ويوجب على أهل بيزا طاعته وغاية ما نفهمه من هذه المعاهدة وغيرها من المعاهدات التى عقدت بين بعض السلاطين وبين جمهوريات ايطاليا فى العصور الوسطى انها كانت تهب هؤلاء التجار غير المسلمين الامان على أنفسهم وتجارتهم فقد جاء بملحق لمعاهدة صلاح الدين مع أهل بيزا ما يأتى :

(١) وابرامى هذا العهد والوفاق كان سنة ١١٧٤ لميلاد سيدنا عيسى الموافق لعام سنة ٥٦٩ للهجرة النبوية صلى الله على صاحبها وسلم . . اذ انه فى السنة المرقومة حضر الى بلاطنا الملوكى ذى العظمة والعدل حضرة الدبرتو مليتى رسولا مكرما من قبل قناصل بيزا وأحضر معه الكتب من قنصلاتو الجمهورية المشار اليها . . . فاستمعنا أقواله من فمه وتلونا الكتب التى أحضرها . . ففهمنا منها أن البيزانيين راغبون فى ولائنا وطاعة أوامرنا والمجىء الى ممالكنا كما فى الماضى . . الى ان يقول . . « ومن مقتضى الوفاق انه اذا

(١) كتاب المرحوم عمر بك لطفى « الامتيازات الاجنبية القاهرة سنة ١٣٢٢ هـ - هامش ص١٤ - ١٥ »

حدث أمر مخل من رعاياى أنا صلاح الدين فى الديار البيزنطية او من البيزانيين فى ممالكى . . يرجع كل منا الى الوفاق المذكور كأنه شاهد علينا الى زمن طويل . . ذلك ماسبب حضور الرئيس المشار اليه الى بلاط ملوكنا مراعاة لمصلحة التجار الذين يجيئون لبلادنا ويحضرون معهم أصناف السلع والبضائع ويؤدون عنها الرسوم »

ونحن نستطيع أن نستنتج الظروف المحيطة بصلاح الدين والاسباب التى دفعته الى عقد هذه المعاهدة . . ولا شىء يساعدنا على هذا الاستنتاج قدر روح العصور الوسطى وخاصة فى هذه الفترة . فترة حكم صلاح الدين . . فنحن نعرف كل المعرفة أن الدولة الرومانية الغربية كانت فى ذلك الحين ضعيفة السلطان على ايطاليا فقد كانت ايطاليا نهبا مقسما بين هذه الامبراطورية وبين البابا وبين الدولة البيزنطية وبين النورمانديين . . بل وبين القراصنة من العرب . ووسط هذه القوى المتباينة نشأت جمهوريات ايطالية تعتمد فى قوتها على أساطيلها التجارية وتقوم بمهمة الوسيط بين الشرق والغرب . . غير أن الحروب الصليبية كانت تعوق هذه الجمهوريات الناشئة عن أن تقوم بمهمتها فى أمن وهدوء . ومن اليسير علينا ان نعرف ان حروب نور الدين عاقت أهالى الجمهوريات الايطالية عن أن يقوموا بمهمتهم التجارية خير قيام .. فلما تولى صلاح الدين وقويت شوكته بموت نور الدين سنة ١١٧٤ (وهى نفس السنة التى عقدت فيها المعاهدة مع أهل بيزا) سعى هؤلاء الناس لدى صلاح الدين ليعيد اليهم الامن والى تجارتهم العناية كما كانت الحال من قبل . . بدليل نص المعاهدة فهى تقول « . . ان البيزانيين راغبون فى ولائنا وطاعة أوامرنا والمجىء الى ممالكنا كما فى الماضى »

بل انى لاذهب الى أبعد من هذا واتخيل أن معاهدات أخرى عقدت فى نفس الوقت بين صلاح الدين وبين باقى الجمهوريات الايطالية تأمينا لتجارتهم التى كانت آمنة فى الديار المصرية من قبل . . . لان الذى أفهمه ان أهالى هذه الجمهوريات كانوا تجارا فحسب . . فان اشتركوا فى الحركة الصليبية فلفائدتهم التجارية أيضا . . غير خاضعين للتأثير الدينى بدليل ان أهل البندقية حولوا الحملة الصليبية الرابعة الى الدولة البيزنطية المسيحية . . . اشباعا وتحقيقا لاغراضهم التجارية . . وكان هؤلاء التجار يجنون الارباح الوفيرة من وراء تجارتهم مع الشرق وكانت مصر قبلهم تجنى كذلك الارباح الطائلة .. فالذى يقره الاستقراء من هذه المقدمات كلها أن سلاطين مصر فى مختلف العصور كانوا يعقدون المحالفات بينهم وبين أهالى الجمهوريات أسوة بأباطرة القسطنطينية ليأمن كل من الطرفين تحقيق أغراضه دون أن تتعرض بضائعه لتعدى الفريق الآخر . فلما قامت الحروب الصليبية الاولى والثانية وهددت أهالى أوروبا قوة نور الدين وجبروته وأتى صلاح الدين فقد سعى القوم لتجديد عهد الامن حفظا على منبع ثروتهم .

وهذا يؤيد رأيى انه كانت هناك معاهدات بين صلاح الدين وباقى الجمهوريات الايطالية . . لان الحرب افزعت الغرب كله ومن ضمنه هذه الجمهوريات ومن بينها بيزا .. بل ان بيزا لم تكن فى المركز كالبندقية أو جنوا مثلا فهذه الجمهوريات الاخرى كانت أعز مكانا وأكثر مصالح وأغنى أساطيل . . وبالتالى أحرص على مصالحها من بيزا . . ومن هذا أرى ان هذه الجمهوريات كانت أسبق من بيزا لعقد محالفات الامن بينها وبين صلاح الدين .. بدليل ان البنادقة فى الحرب الصليبية الرابعة أبوا على الصليبيين ان يحملوهم الى مصر لما كان بينهم (أى البنادقة) وبين مصر من ولاء ولما كانوا يتمتعون به من ربح وفير من وراء تجارتهم مع مصر (١) وغاية مافى الامر ان الصدف حافظت على معاهدة بيزا فى حين ان الحروب وفوضى العصور الوسطى قضت على معاهدات الجمهوريات الاخرى التى أفرض وجودها . وقد تكون المعاهدات باقية حتى الآن ولكنها لم تعرف بعد

والآن وقد ناقشنا هذه المعاهدة فقد وجدنا أنها لاتصلح لكى تكون حجة

---

(١) تاتشر وشويل فى كتابهما «تاريخ اوروبا العام » — المجلد الاول (٣٥٠ — ١٥٠٠) طبعة سنة ٩٢٣ ص١٨٢) «ولقد رغب (الصليبيون) أن يحملوا الى مصر بعد ان بدا لهم أنه من الاصلح أن يهاجموا قوة الاسلام فى حصنها المتين . . ولكن البندقية كانت تحمل الود لمسلمى مصر لانها كانت تتمتع بتجارة جد رائجة معهم »

لمؤيدى بقاء الامتيازات .. لان جانب صلاح الدين كان الاقوى — كان المانح — وكان المحتفظ بحقوق رعاياه حتى فى بيزا نفسها . فهي تبدو لاول نظرة أنها اتفاق بين تاجر وتاجر .. فيها الحرص كل الحرص على المصالح فكما ان صلاح الدين نص على الرجوع الى الوفاق المذكور اذا حدث أمر مخل من رعاياه فى بيزا . . فقـد نص كذلك على الرجوع الى نفس الوفاق اذا حدث مثل هذا من أحد البيزانيين فى ممالـكه . . . « اذا حدث أمر مخل من رعاياى أنا صلاح الدين فى الديار البيزانية او من البيزانيين فى ممالـكى يرجع كل منا الى الوفاق المذكور .. الخ »

فالنص واضح كل الوضوح انه ليس لفريق مايميزه على الفريق الآخر . . بل ان كان هناك تميز فهو فى جانب صلاح الدين فقـد بدأ المعاهدة باعلان عظمته وقوته وعدله بقوله : « حضر الى بلاطنا الملوكى ذى العظمة والعدل .. » فصلاح الدين يحس فى حكومته وهو يكتب العهد القوة أولا ثم العدل ثانيا — العـدل الذى يكفل الحق لصاحبه . العدل الذى يسوى بين رعاياه فى بيزا ورعايا بيزا فى مصر ..

فنحن بعد هذا كله لانشم فى هـذه المعاهدة رائحة الامتيازات . . لانها كما رهنا تجديد للامن على التجارة سعى اليه أهل بيزا (وغيرهم كما نفرض) بعد فترة من الحرب الشعواء .. بدليل نص المعاهده نفسها التى تقول « .. مراعاة لمصلحة التجار الذين يجيئون لبلادنا ويحضرون معهم أصناف السلع ويؤدون عنها الرسوم .. »

تجار ذوو مصالح . . يجيئون الى مصر ومعهم السلع يؤدون عنها الرسوم . ويؤمنهم سيد البلاد على تجارتهم هذا هو ملخص المعاهدة .. فاذا بالقوم يقولون ان مصر مبتدعة لنظام الامتيازات وان مصر هى المانحة لاول امتياز . ولكننا قد حللنا المعاهـدة تحليلا وافيا خرجنا منه بانها لاتصلح حجة لمن يستند عليها « ومنهم دى روزاس » لانها حجة أوهى من بيت العنكبوت ..

يستعين مؤيدو الامتيازات بعد هذا ببعض المعاهدات الاخرى عنى بجمعها المسيو أمادي المستشرق الايطالى واستخرجها من مكتبة فلورنسا وطبعها .. وسنأتى هنا بمثال من هذه المعاهدات ونناقشه كما ناقشنا معاهدة صلاح الدين ..

وهذا المثال أمر عال صادر من السلطان قانصوه الغورى للتصريح للفرنتيين (أهالى فلورنسا) بان يحضروا الى مين الاسكندرية ودمياط والبرلس ورشيد لاجل التجارة (١)

جاء فى هذا الامر « .. سمحنا لكم أن تحضروا الى ميننا الشريفة بالثغر الاسكندرى وثغر دمياط وبرلس ورشيد وسأر المين الداخلية فى حوزتنا الشريفة وتبيعوا وتشتروا أسوة ببقية التجار وعليكم امان الله تعالى وامان رسوله صلى الله عليه وسلم وامانا الشريف ورسمنا بمنع من يتعرض لكم بأذية او ضرر او تشويش » الى ان يقول .. ويحضروا الى ثغور مملكتنا الشريفة طيبين القلب منشرحين الصدر آمنين على أنفسهم واموالهم لايمسهم ضرر ولا سوء فيعملوا بذلك ويعتمدوه والله الموفق بمنه وكرمه .. »

وكل كلمة من هـذا الامر تؤيد رأينا الذى ذهبنا اليه من ان علاقة الغربيين بمصر حتى الحكم التركى كانت علاقة التاجر بالتاجر الطريق الوحيـد لتجارة الشرق هو مصر وممتلكاتها . . عن طريق السودان والبحر الاحمر والشام ومصر تتدفق خامات افريقيا وآسيا الى اوربا ولا بد لهذه التجارة لكى تمر بمصر من ان تدفع رسوما خاصة ورسوما باهظة .. ولا بد لهذه التجارة لكى تصل الى اوروبا من جمهوريات ايطاليا واساطيلها التجارية التى تعيش على هـذا المورد . . اذن فالمصلحة المشتركة تقضى على الفريقين ان يضمن كل منهما سلامة المعاملة للآخر — ولكن قد يسأل البعض . . لم كان سلاطين مصر هم المتعهدين بتحقيق هذا الامن . . وجوابنا على هذا السؤال يسير . . اذ ان النظام الطبيعي يقضى على الضعيف ان يسعى لدى القوى لكى يسأله الضمان للمصالح المشتركة بينهما . . وهذا هو ما تؤيده نصوص المعاهدات من ان اهالى الجمهوريات كانوا يفدون على بلاط سلاطين مصر ليسألوهم هذا الضمان

من هذا نرى ان هاتين المعاهدتين لم تخرجا عن كونهما امان تجارى فان كان واحد من كتاب الاجانب يرى فيها عكازا يستند عليه لاثبات أن مصر هى المبتدعة لنظام الامتيازات فليس هناك من عذر للوطنى الغيور

(١) كتاب عمر بك لطفى

المرحوم عمر بك لطفى أو الباحث المدقق الاستاذ عبد البارى — وكلاهما مصرى — أن يتبعا هذا الرأى :

وليس فى احدى هاتين المعاهدتين مايدل على امتياز تجارى او قضائى . . وحتى هذا الامتياز القضائى لم ينص عليه فى المعاهدة التى ذكرت طريقة محاكمة هؤلاء التجار فقد جاء فى مرسوم صادر من السلطان قايتباى للفيورنيين يعاهدهم على ان يعاملهم أسوة بالبنادقة . .

« من شروط البنادقة انه اذا وقعت محاكمة أو مخاصمة بمال او غيره من مسلم على بندق أو من بندق على مسلم . . تكون المحاكمة مرفوعة الى ابوابنا الشريفة ان كان بالابواب الشريفة او الى النائب أو الحاجب أو المباشر بالثغور . . وان لايحكم بينهما بمقتضى الشرع الشريف غير المشار اليهم . . . » فهل بعد هذا المرسوم دليل . هذا المرسوم الصادر فى العهد السابق للفتح العثمانى مباشرة . . دليل قوى على صحة فكرتنا فقد نص هذا المرسوم صراحة فى حالة حدوث خلاف بين مسلم وبندق أو بندق ومسلم على وجوب الرجوع الى الابواب الشريفة او من ينوب عن الابواب الشريفة

المنطق السليم وفرمان سنة ١٨٤١ يحميان مصر من البحث العلمى فى المستقبل :

هذه أمثلة واضحة لبعض ما عثر عليه من المعاهدات التى عقدها سلاطين مصر قبل الفتح العثمانى لم يفرطوا فيها فى شىء من حقوق مصر ومنها نرى ان لا أساس لما يقال من ان مصر فتحت طريق الامتيازات فجملت للاجانب الحق فى هذه المعاملات الشاذة . . ولكن الذى نفهمه والذى يقره التاريخ ان هذه (المصيبة) اتت لمصر عن طريق تبعيتها لتركيا . . ونحن اذا أردنا ان نحتاط للمستقبل وجدنا بين ايدينا الدليل القوى يفرضه المنطق السليم . . فلو فرض ان البحث أظهر فى المستقبل معاهدات مصرية أخرى كانت تهب الغربيين بعض الامتيازات حقا . . فالذى يفرضه المنطق السليم والذى يؤيده التاريخ ان غلبة دولة عظيمة قوية على دولة أخرى يلغى كل ما كان بين هذه الاخيرة وغيرها من الدول الاخرى لان الدولة الفاتحة القوية تصبح هى الوصية على الدولة المغلوبة .. فلو فرض ان معاهدات أخرى تهب بعض الامتيازات ظهرت فى المستقبل فهى لاغية بحكم دخول الاتراك مصر . . بل ان هذه المعاهدات التجارية الحالية من كل شىء لاغية بحكم هذا الدخول يؤيدنا فى هذا الرأى ما جاء فى فرمان فبراير سنة ١٨٤١ الصادر من سلطان تركيا لمحمد على ان جميع المعاهدات المعقودة بين الحكومة التركية « والدول الاجنبية . . والتى ستعقد بينها وبينهم فى المستقبل . . . تسرى على مصر أسوة بباقى البلاد العثمانية »

كيف تطور نظام الامتيازات فى تركيا

كان لنا بعد هذا ان نبحث كيف تطور نظام الامتيازات فى تركيا ولكننا احببنا ان نقصر بحثنا على اثبات بطلان الامتيازات فى مصر من الناحية التاريخية . . . فالذى نستطيعه فى هذا المجال هوان نلم بهذه النقطة إلمامة بسيطة . . والذى نعرفه انه فى سنة ١٥٣٥ وفد على تركيا (١) رسول من قبل فرنسوا الاول يطلب معونة السلطان ضد شارل الخامس . وكان الرسول سياسياً ماهراً فحصل على عهد من السلطان سنة ١٥٣٥ فيه كثير من الامتيازات الفرنسيين (٢)

وعقدت تركيا مع فرنسا سلسلة من معاهدات الامتيازات من سنة ١٥٣٥ و سنة ١٧٤٠ وقد كانت هذه الامتيازات فى اول امرها منحا منحها السلاطين بمحض ارادتهم ولما كانت تعنى بفكرة تأمين التجار ولكنها بمرور الزمن اصبحت حقوقا يطالب بها اصحابها كما غدت تشمل المشاكل القضائية والتشريعية (٣)

ولكن تركيا ايضا ليست المبتدعة لنظام الامتيازات

ونحن اذ نسمى للبرهنة بان مصر ليست المبتدعة لنظام الامتيازات وان هذا النظام اتاها من اتصالها بتركيا لا نعنى ان تركيا هى صاحبة هذا النظام . . لا : فالذى يقره التاريخ ان الاتراك لم يكونوا ذوى حضارة خاصة • • بل اقتبسوا من كل الحضارات المجاورة • والذى نعرفه ان تركيا هى وريثة الدولة البيزانطية والذى نعرفه ايضا ان نظام الامتيازات الاجنبية « يرجع الى

---

(١) عبد البارى ص ٢٣

(٢) نصوص المعهد — انظر دى دوزاس — نظام الامتيازات — طبعة ثانية ص ٦ — وما بعدها الجزء الاول

(٣) برون — الاجانب فى تركيا . لندن سنة ١٩١٤ — ص ٣٧

اصل رومانى عرفته اوربا قبل ان تعرف الاسلام او تختلط بالمسلمين واساس هذا النظام فكرة محلية القوانين ومركزيتهما . واصل هذه الفكرة ان الفاتحين الرومان جروا على ترك الولايات الاغريقية الراقية تباشر تنظيم علاقاتها الاعتيادية الداخلية بتطبيق قوانينها المحلية ولم يفرضوا تطبيق القانون الرومانى العام الا فى الامور ذات الارتباط بالشئون الرومانية العامة

ثم ورثت هذا النظام عن الرومان حكومة القسطنطينية فمن الثابت ان الدولة البيزنطية بعد سقوط الدولة الرومانية الغربية استقدمت اهل النشاط من رعايا الامبراطورية الشقيقة واغرتهم بضروب الترغيب لحملهم على النزوح الى عاصمة الامبراطورية الشرقية وكان من بين ضروب الترغيب التوكيد بان لا يسرى عليهم فى الشرق الا قوانين بلادهم كلما استدعى الامر تطبيق القوانين » (١)

وبدليل ان الكسيوس الاول وهب البندقيين امتيازات تجارية جمة قبل بدء الحروب الصليبية وان الكسيوس الثالث سنة ١١٩٩ ضمن للبنادقة فى معاهدته معهم حرية التجارة ليس فقط فى هالميروس بل وفى جهات اخرى كثيرة من بلاد الاغريق منها الجزر اليونانية كـكرفو وكفالونيا وزانتى واتاكا ومنها مدن كثيرة فى البلوبونيز كميتون وكورنث وارجوس ونوبليا ومنها طيبة ومقاطعة اثينا ومنها جزيرتا

(١) عبد البارى ص ١٣ و ١٤

كريت وايبويا وغيرهما (١)

فلما جاء الاتراك العثمانيون ورثوا هذا النظام عن البيزنطيين ، فكما ان مصر لم تبتدع هذا النظام فكذلك تركيا لم تبتدعه بل ورثته فكان منها حقوقا ممنوحة ابان قوتها حتى اذا وهنت وضعفت اصبح قيودا تعرقلها وتعرقل الدول الخاضعة لها عن التقدم وقد قويت تركيا فالقت هذا القيد وحطمته وكان لزام بعد هذا ان يتحطم هذا القيد عن مصر ، ولكن قوة أخرى ، قوة غشومة سعت لابقاء هذا القيد .. وساعدها على ابقاءه ضعف مصر

فرصة لم توفق مصر لاستغلالها لالغاء الامتيازات :

فمن هذا نرى ان مصر ما كانت لترتبط باى عقد مع أى دولة الا بما عقدته أو تعقده تركيا كما نص فى فرمان فبراير سنة ١٨٤١ على « المعاهدات المعقودة والتى ستعقد » وكما ورد فى البند الخامس من ملحق معاهدة لندن وهو « جميع معاهدات وقوانين الدولة العثمانية تجرى فى مصر كما هو جار العمل بها فى كافة انحاء الممالك العثمانية . »

ولكنه من الثابت ان لم يكن بمصر فى أواخر عهد المماليك كثير من الاجانب فلما جاء محمد على ، شجع الاجانب على المجىء الى مصر للاستفادة من علمهم ولكنه كان فى الناحية الاخرى شديداً كل الشدة على كل

(١) ملر فى كتابه « الاوربيون فى الشرق »

من انحرف عن جادة الحق سواء أكان أجنبيا ام مصريا وخلفه ابراهيم باشا ولكنه لم يعمر ثم أتى عباس الاول فكان عهده عهد جمود وجاء سعيد فكان كريما وخاصة مع الاجانب الى حد السذاجة .. فكان جمود عباس وسذاجة سعيد وعظيم ثقته بالاجانب من أكبر العوامل التى جعلت القناصل والاجانب يبالغون فى انتهاز الفرص والسعى لتقوية مركزهم وصبغه بالصبغة القانونية ومما شجعهم على هذا قيام نظام القضاء والادارة فى مصر فى ذلك الحين على أسس واهية وبذلك طمع الاجانب فى اغتنام اكثر ما يستطيعون اغتنامه بالحق وبالباطل

بقيت مصر مرتبطة بتركيا . وتربطهما بالدول عقود واحدة كما ذكرنا حتى كان عهد اسماعيل . وكان اسماعيل طموحا يريد ان يفوز بتحرير مصر والاستدانة التى جرت الويل على مصر ان يحصل على فرمان ٨ يونيه سنة ١٨٧٣ (١) واهم ما يهمنا فيه البند الثانى وهو :

ثانيا : اعطاء الخديو الرخصة الكاملة فى سن القوانين وابرام المعاهدات مع الدول .

فهذا البند قد حمى مصر من ضرورة خضوعها للمعاهدات التى تعقدها تركيا مع الدول بعد سنة ١٨٧٣ .. ومهد امامها الطريق لالغاء الامتيازات الاجنبية وهذا ما سعى اليه اسماعيل فعلا بعد ان رأى ان

(١) كتاب (اسماعيل) لالياس بك الايوبى

هذه الامتيازات تسد امامه كل طرق الاصلاح التى يريدها فاشار على وزيره نوبار ان يضع مذكرة يشرح للدول فيها مضار الامتيازات ونستطيع ان نلخص ما جاء فى مذكرة نوبار فى هذه الفقرة منها :

« ان ما يدعيه الاجانب من نظام قضائى يحكم علاقاتهم بالحكومة وبالافراد لم يعد مستندا الى الامتيازات . . فالواقع انه لم يبق من تلك الامتيازات كما حددتها المعاهدات سوى اسمها . اما النظام الذى يتمسكون به فيرتكز على عادات تعسفية لم تتم بحكم العلاقات المعتادة بل بمبالغة القناصل فى الاستئثار بالسلطة دون الادارة المحلية متأثرين بالمصالح الخاصة لكل جالية . نعم كان الجانب المصرى حريصا على تسهيل اقامة الاجانب ببلاده . لكنه بالغ فى هذا الحرص حتى اصبحت الحكومة بمرور الايام ولا سلطان لها عليهم واضحى الاهالى بلا مرجع ثابت للعدل يرجعون اليه فى معاملاتهم مع الاجانب . الخ »

ولكن هذا العهد لم يصل -- ولكن سعى اسماعيل لم يوفق : فقد بدأ يتقلص نفوذ المصريين بعد ٣ سنوات من هذا الفرمان اى من سنة ١٨٧٦ كما بدأ نفوذ الانكليز يسود في مصر بدعوى حماية حقوق الدائنين ونحن نرى ان فرمان سنة ١٨٧٣ وان كان قد خول اسماعيل الحق فى عقد معاهدات جديدة غير انه لم يفصل مصر عن تركيا فمصر حتى عهد الاغتصاب البريطانى مرتبطة بتركيا . وتركيا حاملة الامتيازات الى مصر كما رأينا . وتركيا منذ سنة ٩١٤ اعلنت انتهاء الامتيازات وقد وافقت على هذا الانتهاء جميع الدول فى معاهدة لوزان سنة ١٩٢٤ . فكان طبيعيا جداً ان يسرى هذا الحكم على مصر . ولكن مصر لا تتحمل تبعة بقاء هذا النظام حتى الآن الا بالقدر اليسير جدا . فان الاغتصاب الانكليزى هو صاحب السلطة فى مصر . ولم يكن لاى حاكم فى مصر من الجرأة ما يدفعه الى ابرام اى عقد اذا تعارض هذا العقد مع مصالح انكلترا . فالكلمة العليا والمرجع الاخير . للاسف الشديد . الى العميد البريطانى وقد اعتمد القوم على طريقتهم الماكرة . فكانوا يسعون قبل سنة ١٩٠٤ الى مجاملة دول اوربا حتى لا تحذر من احتلالهم مصر . ثم سعوا سعيا جديا ليجعلوا الامتيازات اساساً شرعيا . ثم سعوا جديا ليحلوا محل الاجانب . ليكونوا حريصين على بقاء الامتيازات وبهذا يصبح فى يدهم السلاح القوى لبقائهم فى مصر برضاء الاجانب

وليس من مصلحة مصر فى المفاوضات مع انجلترا ان تقبل وساطتها لالغاء الامتيازات لان :

مصر وحدها هى صاحبة الحق فى اعلان الغاء الامتيازات :

من هذا كله نرى ان الامتيازات الاجنبية فى مصر لا تعمد على اساس قانونى ولا تعتمد على اساس تاريخى - ولكن اساسها الوحيد هو التحكم — والتحكم لم يكن يوما اساسا خالدا - هو اساس قوى وباق الى حين حقا . ولكن مصر مركزها متين وتستطيع ان تستخدم حقها فتعلن الدول بالغاء الامتيازات وتنشر فى جريدتها الرسمية انها ستلغى المحاكم المختلطة بعد سنة - فقد اصبحت المحاكم الاهلية اولى بان تقوم بعبء المحاكم المختلطة - وبغير هذا لا يمكن ان تزول الامتيازات - فمصر وحدها - هى صاحبة الحق فى اعلان هذا الالغاء

وقد رأينا كيف جاهدت اليابان نصف قرن حتى الغت الامتيازات - وكيف اصرت تركيا حتى اعترفت الدول بالغاء الامتيازات فى تركيا - وكيف سعت الصين حتى الغتها وكيف عزمت ايران فابادتها - ولست احسب ان هذا الالغاء عسير اليوم فى مصر - خصوصا وانه ليس فى مصر اليوم فرد واحد لا ينادى بالغاء الامتيازات

فهل تمد يارب فى حياتى حتى ارى المصرى الذى يشترى الخلود بثمن بخس . بالغاء الامتيازات . تلك اقصى امنية ارجوها من الله ؟

جمال الدين محمد الشيال
كلية الاداب قسم التاريخ
الجامعة المصرية

الدكتور حسن احسان
كبير اطباء اسنان وزارة الحربية
شارع السكة نازلى رقم ١٢٧ بجوار مودرن اوتيل
تليفون ٥٩٦١٧

***

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

المستندات والنقض

حكم تاريخه ١٧ مايو سنة ٩٣٤

— ١٩٦ —

المبادىء القانونية

١ — المستندات انما تقدم لمحكمة النقض لتكون دليلا على سبب الطعن بعد بيانه بيانا صريحا لا لتكون مصدرا تستخرج منه محكمة النقض نفسها وجه مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون .

٢ — البيان المطلوب فى م ١٥ نقض هو البيان المحدد للسبب تحديدا يتيسر معه للمطلع ان يفهم الموضوع الواقع فيه الخطأ القانونى .

«*»

الطعن المقيد بجدول المحكمة ن ٨٧ سنة ٣ قضائية وبجدول النيابة ن ٩ سنة ٩٣٤ المرفوع من الست بهية هانم عفيفى رضوان عنها مرقس فهمى المحامى ضد مصطفى بك جميل برتو عنه زكى عريبى المحامى

الوقائع

رفعت الست بهية هانم عفيفى رضوان امام محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية الدعوى رقم ٢٧٠ سنة ٩٣٠ ضد مصطفى بك جميل برتو قالت فى عريضتها (انها تمتلك النصف على الشيوع فى ٢٠٣ ف و ٤ ط و ١٢ س اطيانا زراعية بناحيتى سحالى والقروى مركز ابى حمص بطريق الشراء من شركة الاراضى والرهنيات بمقتضى اتفاق ابتدائى بسعر الفدان ٦٥ جنيه الخ

المحكمة

حيث ان الطعن بنى على الاوجه الآتى بيانها بنصها

اولا — بطلان الحكم لعدم البحث فى الدفوع التى عرضت على المحكمة جميعها

ثانيا — مخالفة احكام القانون بقبول المقاصه فى غير حالتها القانونية

ولمخالفة مبدأ ان ليس لاحد ان يقضى لنفسه بحق متنازع فيه

ثالثا — بطلان الحكم لاسناده الى اسباب غير صحيحة تنقضها الاوراق الرسمية التى يستند اليها الحكم بذاته .

وحيث ان المادة (١٥) من قانون انشاء محكمة النقض والابرام قد اوجبت على الطاعن ان يفصل فى طعنه الاسباب التى يبنيه عليها والا كان باطلا . والتفصيل المراد بهذا النص هو البيان المحدد للسبب تحديداً يتيسر معه للمطلع ان يفهم الموضوع الواقع فيه الخطأ القانونى والقواعد القانونية التى خولفت فجرت مخالفتها الى هذا الخطأ .

وحيث ان الوجهين الاول والثالث السابق نقلهما حرفيا عن التقرير قد وضعا — كما هو ظاهر — فى صيغة عامة مبهمة لا يتيسر معها معرفة ماهى تلك الدفوع التى عرضت على محكمة الاستئناف فلم تبحثها ولا الوقوف على ما كان من اسباب الحكم المطعون فيه غير صحيح ومناقضا للاوراق الرسمية المقدمة ولا ماهى تلك الاوراق . كما انه على فرض امكان اعتبار الوارد بالتقرير تحديدا لنوع الاسباب التى يراد الاعتماد عليها — هذا التحديد النوعى الذى لا يمكن التسليم بانه هو مراد الشارع بالمادة (١٥) — فان المذكرة التى قدمها الطاعن لم يخرج فيها عن هذا التحديد النوعى العام ولم يبين الوقائع الخاصة التى يعتمد عليها فى القول بمخالفة القانون .

وحيث ان الطاعن يعتمد فى البيان التحديدى للسببين المذكورين على مذكرة قدمها ضمن مستنداته يقول انه قدمها لمحكمة الاستئناف ويطلب من محكمة النقض ان يقرأها وتقارنها بالحكم المطعون فيه لتستخرج منها تفصيل الدفوع التى لم تنظر فيها محكمة الاستئناف ولم تشر اليها فى حكمها المطعون فيه ولتستخرج منها كذلك بيان الاوراق الرسمية التى تناقض ماورد بالحكم المطعون فيه .

وحيث ان المستندات انما تقدم لمحكمة النقض لتكون دليلا على سبب الطعن بعد بيانه بيانا صريحا لا لتكون مصدرا تستخرج منه محكمة النقض نفسها وجه مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون . فما يذهب اليه الطاعن فيما تقدم غير واجب على محكمة النقض ولا مقبول منه

وحيث انه لذلك يتعين عدم قبول هذين الوجهين لانهامهما :

وحيث ان الوجه الثاني لم يكن محل مناقشة امام محكمة اول درجة ولا امام محكمة الاستئناف لانه لم يكن في الدعوى دين معترف به ودين متنازع عليه حتى يمكن ان يقال ان المقاصة غير جائزة بينهما بل كان المقدم كشف حساب مشتملا على ايراد ومنصرف وكل من النوعين مركب من جملة اقلام فاذا اعتمدت المحكمة مثل هذا الحساب سواء بعد بحثها هي او بعد مراجعة خبير تعينه فان اعتمادها له وقضاءها بان صافيه يلزم هذا الطرف او ذاك معناه ان كل قلم من اقلام المصروفات او الايرادات التي انتجت الصافي المقضى به قد تناوله بحثها وانها قدرت ماقام عليه من نزاع لخصته واصبح في نظرها بعد هذا التمحيص خاليا من النزاع فاعتمدته وجعلته من اسس قضائها واذا فالقول في مثل هذه الصورة بان مقدم الحساب يكون عمل مقاصة لنفسه بين الذي وجب عليه مما لا نزاع فيه وبين الذي يدعيه مما فيه نزاع هو قول غير مقبول . على ان الدفاع بالمقاصة الغير الجائزة — ذلك الدفاع الذي يلجأ اليه الطاعن الآن — هو شيء جديد لم يدفع به امام قاضي الموضوع ولم يدع لديه ان ثمت مقاصة غير جائزة قانونا وعليه يكون هذا الوجه متعين الرفض .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمت الطاعنة بالمصاريف وبمبلغ ١٠٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة وامرت بمصادرة الكفالة

— دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبه ومحمد فهمي حسين بك وحامد فهمي بك ومحمد نور بك مستشارين وسليمان بهجت افندي رئيس النيابة بالاستئناف وصالح عيد افندي سكرتير الجلسة

اصول التعهدات

تأليف الدكتور محمد صالح بك

الاستاذ بكلية الحقوق

تنزيل خصوصي لقرائنا

تاريخ مصر الاسلامية

تأليف العلامة المرحوم

الياس الايوبي بك

يطلب من مكتبة الاهرام

بشارع محمد على بمصر

انه في يوم الاحد ٥ أغسطس سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بجهة شارع الشيخ بيرم ن ٣٣ شياخة بيومي بهجت قسم كرموز سيباع بالمزاد العمومي منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك حنفي محمود عبد السميع وبدور حسن يوسف وجليله محمد محمد الجميع مقيمون بالمنزل المبين أعلاه وذلك البيع كطلب حضرة صاحب المعالي محمد نجيب الغرابلي باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف حسن عبد الله أهلي ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن باسكندريه بشارع فرنسا ن ١٥ تنفيذا للحكم الصادر من محكمة كرموز الاهلية ن ٧٧٠ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٥٤ جنيه و ٢٦٠ مليم بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه في يوم الاثنين ١٦ يوليه سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا اليوم الاول بناحية بردتش مركز العياط والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلني محصول ١٨ ط اذرة شامي ينتج منهم ٤ ارادب ادرة وجاموسه ملك ابراهيم محمد عبيد من الناحية نفاذا للحكم ن ٥٥٧ سنة ١٩٣٤ العياط وفاء لمبلغ ٥٥٢ قرش صاغ خلاف رسم هذا وما يستجد من المصاريف كطلب الشيخ على رمضان عمدة بيدف مركز العياط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العياط

انه في يوم الاربعاء ١٨ يوليه سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا ببندر اخميم وان لم يتم فيكون في الايام التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العلني الاشياء المبينة بمحضر الحجز ملك عبد الحميد محمود عمر من بندر اخميم نفاذا للحكم الصادر من محكمة اخميم الجزئية الاهلية في القضيه ن ١٥٣٩ سنة ١٩٣٤ وفاء لمبلغ ١٣٢ قرش صاغ بما فيه أجرة هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب الخواجة جرجس تادرس ابو ليوس من بندر اخميم ومحله المختار مكتب حضرات الاساتذة صادق افندي جيد ووديع افندي ناروز المحامين باخميم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اخميم

محكمة النقض والابرام

الهبة المستورة

حكم تاريخه ٢٦ ابريل سنة ٩٣٤

— ١٩٧ —

المبدأ القانونى

مما لا جدال فيه ان الحكم يختلف باختلاف الاساسين — دفع الثمن فعلا وعدم دفعه — اذ عدم الدفع يجعل التصرف هبة مستورة وحصول الهبة فى مرض الموت يجعلها وصية لاتنفذ الا من الثلث ويترتب عليه أن لا يأخذ المشترى من الصفقة عينا الا مايوازى ثلث مال البائع ويكون العقد باطلا فى الباقى — اما اذا كان الثمن دفع فعلا فله حكم آخر .

«*»

الطعن ن ٧٧ سنة ٣ قضائية وبجدول النيابة ن ٩٠ سنة ١٩٣٣ المرفوع من الشيخ عبد الجيد خيرالله خليفه وآخرين عنهم محمود فهمى جنديه المحامى — ضد محمد عبد الجيد خيرالله عنه سابا حبشى المحامى

الوقائع

بمقتضى عقد مؤرخ فى ٦ يناير سنة ١٩٣٠ ومسجل فى نفس التاريخ باع المرحوم خيرالله خليفه عزام الى حفيده محمد عبدالجيد خيرالله ٨ ف و ٦ ط و ١٢ س كائنه بناحية قمن العروس بثمن وقدره ٨٢٥ جنيه وذكر فى العقد ان الثمن دفع نقدا يوم التعاقد .

وفى ٢٣ يناير سنة ١٩٣٠ توفى خيرالله خليفه ولما اراد ورثته وهم الشيخ عبدالجيد خيرالله خليفه والشيخ خليفة خيرالله خليفه والست خديجة خيرالله خليفه وضع يدهم على اعيان التركة تعرض لهم محمد عبدالجيد خيرالله فى القدر المذكور فرفعوا عليه هذه الدعوى امام محكمة بنى سويف الكلية قيدت بالجدول العمومى برقم ١١٣ سنة ٩٣١ طلبوا فيها ضمن ماطلبوا الحكم بتثبيت ملكيتهم الى نصيبهم الشرعى البالغ قدره ٦ ف و ٢٠ ط و ١٢ س شيوعا فى ٨ ف و ٦ ط و ١٢ س ومنع منازعة الشيخ محمد عبد الجيد خيرالله لهم فيها والتسليم مع الزامه بالمصاريف والاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ

دفع الشيخ محمد عبد الجيد خيرالله هذه الدعوى بانه يمتلك العين المتنازع عليها بطريق الشراء من المرحوم الشيخ خيرالله خليفه مورث المدعين بمقتضى العقد المتقدم بيانه فطعن الورثة فيه بالقول فى مذكرتهم الاولى المقدمة لمحكمة اول درجة ان العقد الذى يتمسك به الخصم علاوة على كونه عقدا مزورا ولم يصدر من المورث فانه منسوب له اصداره فى مرض الموت ومثل هذا العقد لايمكن ان يكون له اية قيمة قانونية باى حال من الاحوال

اخذت المحكمة الابتدائية بهذا الطعن وقضت تمهيديا بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ٩٣٢ باحالة الدعوى على التحقيق لاثبات ونفى صدور العقد فى مرض الموت الخ

المحكمة

حيث ان الطعن يتحصل فيما يلى :

اولا — ان محكمة الاستئناف لم يكن لها ان تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه مادامت هى قد اضطرت لامكان الفصل فى هذا الموضوع الى تحقيق نقطة لم يسبق اثارتها امام محكمة اول درجة وشرط امكان التصدى ان لاتجرى المحكمة الاستئنافية اى تحقيق بل تفصل فى الدعوى على مقتضى ما بها من المرافعات والاوراق السابقة وغير صحيح ماذكر فى الحكم المطعون فيه من ان نظر المحكمة الموضوع قدكان باتفاق الخصوم :

ثانيا ان المحكمة اذ تصدت لنظر الموضوع قد خالفت القانون لانها توهمت انه من المسلم به ان عقد البيع قد دفع فيه فعلا الثمن الوارد به ولذلك سارت على المبدأ الشرعى القاضى بان بيع المريض مرض الموت اذا وقعت فيه محاباة للمشترى فهذه المحاباة ان زادت عن ثلث مال البائع وجب على المشترى دفع هذا الزائد لكنه الثلثين اللذين هما من حقوق الورثة — توهمت ذلك وسارت على هذا الاساس مع ان الواقع ان الطاعنين كان دفاعهم لدى محكمة اول درجة قائما على ان عقد البيع ان لم يكن مزورا فهو حاصل فى مرض الموت وهو هبة ابتداء ووصية انتهاء وانه لم يدفع فيه ثمن ما وانه عقد باطل .

وهذا الدفاع قدردده الطاعنون فى مذكرتهم الاولى لدى المحكمة الاستئنافية وكان المنتظر ان تؤيد تلك المحكمة الحكم الابتدائى بالاحالة على التحقيق لاثبات ان التصرف كان فى مرض موت البائع لكن المحكمة — اذ رأت ان البيع فى مرض الموت لايكون باطلا الا اذا كان لوارث اما اذا كان لغير وارث فانه لايبطل الا فيما زاد عن الثلث — قد وجدت انه من العبث احالة القضية على التحقيق لو

صح ان التصرف حاصل فيما لايتجاوز ثلث مال البائع ولذلك تصدت للموضوع . ولكن على افتراض صحة تصديها هذا فانها قد فصلت فى الموضوع على اساس ان هناك دفعا فعليا للثمن وان البطلان لا يكون الا فيما يكون من المحاباة فى الثمن زائدا عن ثلث مال البائع . ولقد فات المحكمة فى هذا ان الطاعنين منكرون ان هناك ثمنا دفع فكان الواجب على محكمة الاستئناف ان تحقق هذه النقطة وتتأكد مما اذا كان الثمن الوارد فى العقد دفع ام لا واذن لكان حكمها تغير وبنى على اساس آخر .

وحيث ان الواقع فى هذه الدعوى بحسب مالوحظ من الحكم المطعون فيه ومن الاوراق والمستندات المقدمة من الخصوم ان الطاعنين اذ احتج عليهم المطعون ضده لدى محكمة اول درجة بعقد البيع الصادر له من مورثهم — قد دفعوا هذا الاحتجاج بدعواهم ان العقد مزور وانه على كل حال حاصل فى مرض موت مورثهم فهو عقد باطل لاقيمة له — ولما احالت محكمة اول درجة الدعوى على التحقيق لاثبات ان التصرف بذلك العقد حاصل فى مرض موت البائع وأستأنف المطعون ضده هذا الحكم التمهيدى قد استمر الطاعنون على دفاعهم الذى ابدوه لدى محكمة اول درجة من ان العقد مزور وانه على الاقل حاصل فى مرض الموت ولذلك طلبوا تاييد الحكم المستأنف وهذا الدفاع الذى يقولون فيه أن العقد مزور أو انه حاصل فى مرض الموت ولا قيمة له واضح منه أنهم ينكرون انكارا تاما أن هناك دفع ثمن على افتراض ان العقد غير مزور وانه حاصل فى مرض الموت فقط ولكن يفهم من حكم محكمة الاستئناف المطعون فيه أنها وجدت ان المشترى وهو المستأنف ليس وارثا للبائع وانه فى هذه الصورة لامحل لتحقيق صدور العقد فى مرض الموت الا اذا كان ثمة محاباة فى الثمن تزيد على ثلث مال البائع . ومن اجل هذا طلبت المحكمة من الخصوم أن يبينوا لها مقدار قيمة مالية البائع وقت البيع وقيمة المقدار المبيع بالعقد المطعون فيه حتى تستطيع تطبيق ماتراه هى القاعدة القانونية فانصياعا لارادة المحكمة قدر الطرفان مالية البائع وقيمة المبيع وقد قدم الطاعنون للمحكمة الاستئنافية مذكرة بهذا التقدير خلصوا منها الى القول بما يأتى « ان البائع قد تجاوز فى تصرفه الحد المسموح به شرعا فهو باطل فيما تجاوز هذا الحد وبناء على ذلك يكون الحكم الابتدائى فى محله » ولذلك يطلبون تأييده مع رفض الاستئناف . وهذا الذى ذكروه لايفهم منه أكثر من انهم يعتبرون هذا التصرف الحاصل فى مرض الموت هو تصرف بطريق التبرع الذى لم يدفع فيه ثمن وانه من قبيل الوصية فلا ينفذ الا من ثلث مال البائع . ولكن محكمة الاستئناف الغت الحكم التمهيدى المستأنف وفى آن واحد تصدت للموضوع فحكمت برفض دعوى الطاعنين على أساس ذلك التوجيه الذى اتجهت اليه وهو تصحيح عقد البيع واعتباره عقد بيع حقيقى فيه الثمن مدفوع فعلا وان المساس به غير ممكن الا اذا كان هناك محاباة فى الثمن زائدة على ثلث مالية البائع وقت البيع .

وحيث ان محكمة الاستئناف قد التفت نظرها حقيقة عند اصدار هذا الحكم فان أقل ماادعاه الطاعنون احتجاجا على العقد الذى تمسك به المطعون ضده انه صادر فى مرض موت مورثهم وانه من قبيل الوصية أى انه عقد تبرع لم يدفع فيه ثمن ولا يمكن أن ينفذ الا من ثلث البائع . فمع انه كان مدفوعا أمامها بهذا لكنها فصلت فى الدعوى على اعتبار أن البيع الذى حصل فى مرض الموت الذى افترضته هو بيع جدى فيه الثمن مدفوع وان كل مافى المسألة هو أن بهذا الثمن محاباة تقل عن ثلث مال البائع . فصلت فيها على هذا الاعتبار بدون ان تبين الاسباب التى دعتها لرفض ماادعاه الطاعنون من عدم دفع الثمن ولا الاسباب التى أقنعتها بدفع هذا الثمن .

وحيث انه مما لاجدال فيه ان الحكم يختلف باختلاف الأساسين دفع الثمن فعلا وعدم دفعه — اذ عدم الدفع يجعل التصرف هبة مستورة وحصول الهبة فى مرض الموت يجعلها وصية لاتنفذ الا من الثلث ويترتب عليه ان لايأخذ المشترى من الصفقة عينا الا مايوازى ثلث مال البائع ويكون العقد باطلا فى الباقى — أما اذا كان الثمن دفع فعلا فله حكم آخر

وحيث انه يبين من ذلك ان الحكم اذ اعتبر الثمن مدفوعا ورفض ماادعاه الطاعنون من عدم دفعه قد قصر فى بيان أسباب هذا القضاء وأعجز هذه المحكمة عن مراقبة

سن القرعة

حكم تاريخه ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٤

- ١٩٨ -

المبادىء القانونية

١ — ان م ٢٧٩ ق. ت. ج عامة بالنسبة لكل الجنح الا اذا وجد نص فى قوانين أو دكريتات خاصة ببعض جنح باطالة المدة التى تسقط فيها الدعوى العمومية أو تقصيرها فانه يجب اتباع ذلك النص الخاص

٢ — واضح من نص المادة ١٣١ من قانون القرعة ان حق الحكومة فى محاكمة المتهم الذى يرتكب احدى الجرائم المبينة فى المادتين (١٢٨ و ١٢٩) امام المحاكم الاهلية باق الى ان يبلغ المتهم سن الاربعين والدعوى العمومية فى هذه الجرائم لا يبتدىء سقوطها بمضى ثلاث سنوات على ارتكابها أو على آخر تحقيق حصل فيها بل ابتداء سقوطها متوقف على بلوغ المتهم سن الاربعين .

***

طعن النيابة العمومية فى دعواها رقم ٩٦٣ سنة ١٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٠١٥ سنة ٤ قضائية ضد — محمود محمد محمد العشماوى

الوقائع

اتهمت النيابة — ود محمد محمد العشماوى بانه لم يتقدم للفرز الطبى العسكرى فى الميعاد المحدد بعد سبق اعلانه قانونا وطلبت عقابه بالمادة ١٣١ من قانون القرعة العسكرية

المحكمة

بما ان مبنى الطعن ان المحكمة اذ قضت بعدم جواز نظر الدعوى لسقوط الحق فى رفعها بالتقادم قد اخطأت فى تطبيق القانون وذلك لان التقادم بحسب المادة (١٣١) من قانون القرعة لا يبدأ الا من التاريخ الذى يبلغ فيه المتهم سن الاربعين وهو لم يبلغه بعد .

وبما انه بمراجعة الحكم الاستئنافى المطعون فيه تبين انه صحح تاريخ التهمة وجعله ٥ يونيه سنة ١٩١٨ ثم بنى على ذلك انه قد مضى على التهمة اثنتا عشرة سنة لم تقطع فيها المدة — اذ لا يمكن اعتبار تحريات البوليس وادارة القرعة قاطعة للمدة لانها ليست تحقيقا قضائيا ثم قضى فى الموضوع بعدم جواز نظر الدعوى لسقوط الحق فى رفعها بالتقادم

وبما ان الظاهر ان محكمة الاستئناف رجعت فى حكمها الى المادة ٢٧٩ من قانون تحقيق الجنايات التى نصت على انه يسقط الحق فى اقامة الدعوى العمومية فى المواد الجنائية بمضى عشر سنين من يوم ارتكاب الجناية أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق ، وبمضى ثلاث سنين فى مواد الجنح ، ملاحظة ان الواقعة جنحة وانه قد مضى من تاريخ ارتكابها الى رفع الدعوى العمومية اكثر من ثلاث سنوات لم يتخللها تحقيق يقطع التقادم

وبما ان المادة ٢٧٩ ق.ت. ج عامة بالنسبة لكل الجنح الا اذا وجد نص فى قوانين او دكريتات خاصة ببعض جنح باطالة المدة التى تسقط فيها الدعوى العمومية اوتقصيرها فانه يجب اتباع ذلك النص الخاص

وبما ان الدعوى العمومية رفعت على محمود محمد محمد العشماوى بمقتضى المادة ١٣١ من قانون القرعة العسكرية الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ فالواجب التقيد بنص المادة المذكورة

وبما ان المادة المذكورة نصت على ان كل شخص فرضت عليه الخدمة العسكرية وارتكب احدى الجرائم المذكورة فى كل من المادتين المسابقتين (التى منها عدم التقدم للفرز الطبى العسكرى فى ميعاده بعد اعلانه) ولم يعامل بمقتضى احكامها — يحاكم امام المحاكم الاهلية ويحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويجوز ان يضاف الى ذلك غرامة لا تزيد عن عشرين جنيها — والمدة المقررة للحكومة لتنفيذ احكام هذه المادة لا تبدأ فى الانقضاء حتى يبلغ مرتكب

تطبيق القانون فيكون حكمها باطلا ويتعين نقضه واعادة القضية لمحكمة الاستئناف لنظرها من جديد .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وباحالة القضية والخصوم الى محكمة استئناف مصر لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى والزمت المطعون ضده بمصاريف هذا الطعن وبمبلغ ١٠٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك ومحمد نور بك مستشارين وسليمان بهجت افندي رئيس النيابة بالاستئناف والسيد محمد عبدالله افندي سكرتير الجلسة

الجريمة سن الاربعين سنة

وبما انه واضح من نص المادة ١٣١ من قانون القرعة ان حق الحكومة فى محاكمة المتهم الذى يرتكب احدى الجرائم المبينة فى المادتين (١٢٨ و ١٢٩) امام المحاكم الاهلية باق الى ان يبلغ المتهم سن الاربعين والدعوى العمومية فى هذه الجرائم لا يبتدىء سقوطها بمضى ثلاث سنوات على ارتكابها أو على آخر تحقيق حصل فيها بل ابتداء سقوطها متوقف على بلوغ المتهم سن الاربعين

وبما ان النيابة تقرر ان المتهم ولد فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٦ الموافق ١٠ شعبان سنة ١٣١٣ هجرية بناء على الثابت فى ملف القضية ولم ينازع المتهم فى ذلك والحكم الابتدائى صدر فى ٢١ رمضان سنة ١٣٥٢ فيكون سن المتهم لغاية صدور الحكم الابتدائى عليه لم يبلغ اربعين سنة هجرية وتكون الدعوى العمومية قائمة لم تسقط لانها رفعت فى سنة ١٩٣٤ قبل الحكم فالقضاء بسقوطها مخالف للقانون فى المادة ١٣١ من قانون القرعة العسكرية وعليه يكون الطعن مقبولا ويتعين نقض الحكم

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية للقضاء فيها ثانية من دائرة استئنافية اخرى.

دائرة عبد الرحمن سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكي برزى بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق رئيس نيابة الاستئناف واحمد جمال افندي كاتب المحكمة

اركان التزوير

حكم تاريخه ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٤

— ١٩٩ —

المبدأ القانونى

اذا كان الحكم الجنائى اقتصر على ذكر ما انتهى اليه رأى المحكمة المدنية فى المخالصة المطعون فيها بالتزوير ولم يعن ببحث الموضوع من وجهته الجنائية ولا بيان ما اذا كانت اركان جريمة التزوير متوفرة حتى يتسنى له الانتقال من ذلك الى بحث اركان جريمة الاستعمال التى حوكم من أجلها الطاعن اذ لا يصح القول بثبوت جريمة الاستعمال الا بعد التدليل على ثبوت جريمة التزوير وتوفر اركانه — فانه يتعين نقض الحكم

«»

طعن جمل احمد طقلل ضد — النيابة العمومية فى دعواها رقم ٩٥٦ سنة ٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٠١٠ سنة ٤ قضائية.

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه استعمل ورقة مزورة منسوبا صدورها من احمد سرحان رزق بان قدم للمحكمة ورقة مخالصة مؤرخة فى ٣ اكتوبر سنة ١٩١٧ مع علمه بتزويرها الخ

المحكمة

من حيث ان محصل الطعن ان محكمة الموضوع استندت فى ادانة الطاعن على حكم الرد والبطلان السابق صدوره من المحكمة المدنية ولم تبحث فيما اذا كانت جريمة التزوير ثابتة من عدمه متوفرة اركانها القانونية ام غير متوفرة. على ان حكم الرد هنا غير مقيد للمحكمة الجنائية فى قضائها

ومن حيث انه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه يرى انه ايد الحكم المستأنف فيما يتعلق بادانة الطاعن فى جريمة استعمال المخالصة المزورة مع علمه بتزويرها واخذ ذلك بنفس الاسباب التى استند اليها الحكم الابتدائى وبمراجعة اسباب ذلك الحكم تبين انه اقتصر فيما يتعلق بثبوت تزوير المخالصة على ما يأتى (حيث انه ثبت من تقرير الخبير الذى ندب اولا وهو الشيخ احمد عزت المحرر بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٢١ ومن تقرير الثلاثة الخبراء المحرر بتاريخ ٢١ اكتوبر سنة ١٩٢١ ان المخالصة المؤرخة ٣ اكتوبر سنة ١٩١٧ والمقدمة من المتهم مزورة وقد قضت المحكمة بتاريخ ١١ يناير سنة ١٩٢٢ برد وبطلان المخالصة المشار اليها وتأيد الحكم المذكور استئنافيا الخ

ومفاد ذلك الحكم الجنائى اقتصر على ذكر ما انتهى اليه رأى المحكمة المدنية فى المخالصة المطعون فيها بالتزوير ولم يعن ببحث الموضوع من وجهته الجنائية ولا بيان ما اذا كانت اركان جريمة التزوير متوفرة أو غير متوفرة حتى يتسنى له الانتقال من ذلك الى بحث اركان جريمة الاستعمال التى حوكم من أجلها الطاعن اذ لا يصح القول بثبوت جريمة الاستعمال الا بعد التدليل على ثبوت جريمة التزوير وتوفر اركانه

ومن حيث ان ما انطوى عليه الحكم

المطعون فيه من قصور في البيان يعيبه عيبا جوهريا .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة قنا الابتدائية الاهلية للقضاء فيها ثانية من هيئة استئنافية اخرى .

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك زكي رزى بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندى رئيس نيابة واحمد جميل افندى كاتب المحكمة

المحاكم الجزئية

الامر والمستعجل

محكمة ملوى الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٥ يولية سنة ١٩٣٣

—٢٠٠—

المبادىء القانونية

١ — اذا رفع المدعى دعواه أمام حضرة قاضى الأمور الوقتية ليقضى له فى تظلمه بصفة مستعجلة فلا يقصد بطلب الحكم بصفة مستعجلة سوى اتباع الاجراءات المستعجلة فى التظلم ولهذا لا يقبل الدفع فى دعواه هذه بعدم اختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظرها .

٢ — الدفع بعدم اختصاص قاضى الامور الجزئية بصفته قاضيا للامور المستعجلة ينهار متى كان موضوع الدعوى داخلا فى اختصاصه بصفته قاضيا للأمور الجزئية وله الحكم فيها بوصفها الصحيح على اعتبار انها غير مستعجلة .

٣ — المحكمة التى أمرت بالحجز هى المختصة بنظر التظلم وقد أجاز القانون لمن صدر عليه الأمر ان يعرض تظلمه فيه الى نفس الآمر .

٤ — التظلم من الاوامر على العرائض غير مقيد بميعاد ومجرد السكوت عن ابدائه فى دعوى الموضوع لا يفيد التنازل عنه

٥ — لا يزول اختصاص قاضى الامور الوقتية بنظر التظلم بعد توقيع الحجز ولا بعد رفع دعوى بصحة الحجز فى أى حالة كانت عليها تلك الدعوى طالما انه لم يصدر حكم بصحة الحجز

٦ — الحجز على مال مدين مدين المدين باطل .

٧ — المودع لديه يعتبر مدينا فى حجز الدين اذ لفظ « المدين » هنا ينصرف الى أوسع معانيه فتشمل المدين الحقيقى كما تشمل الحائز لشيء مملوك للمحجوز عليه كالمودع لديه والدائن المرتهن

المحكمة

حيث ان المدعى رفع هذه الدعوى طالبا الحكم بصفة مستعجلة بقبول تظلمه من أمر الحجز الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢ ابريل سنة ١٩٣٣ شكلا وفى الموضوع بالغائه استنادا الى ان هذه المحكمة قضت بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩٣٣ فى القضية رقم ٣٤٢٤ سنة ١٩٣٢ بالزام المدعى عليه الثالث بان يدفع له مبلغ ٣٠٠٠ قرش مع صحة الحجز التحفظي المتوقع تحت يد قلم كتاب محكمة ملوى على مال لمدينه لديه وبعد ان أصبح هذا الحكم نهائيا رفع عليه المدعى عليه الاول القضية المنضمة رقم ٤١٧٦ سنة ١٩٣٣ بعد ان استصدر من هذه المحكمة أمراً بالحجز تحت يد قلم الكتاب على مبلغ ٢٠ جنيه من ضمن المبلغ المحجوز عليه بصفته مدين الى عبد الله ابو زيد المدعى عليه الثالث القيم على امين عباس وكامل جلبى المدين للمدعى المدين للمدعى عليه الاول .

وحيث انه فيما يختص بالدفع بعدم الاختصاص فانه فى غير محله لان المدعى رفع دعواه أمام قاضى الامور الوقتية ليقضى له فى تظلمه بصفة مستعجلة ولا شك فى ان القاضى فى كل الاحوال عند ما يطمن فى أمره أمامه انما ينظر الطعن بصفته قاضيا للامور الوقتية أما قول المدعى انه يطلب الحكم بصفة مستعجلة لا يقصد منه الا طلب اتباع الاجراءات المستعجلة فى التظلم تطبيقا للمواد (يراجع ابو هيف بند جزء ص ٣٠٨) على انه اذا كان يقصد بطلب الحكم بصفة مستعجلة هو الحكم له حكما مستعجلا من قاضى الامور المستعجلة مع ان هذا الطلب لا يتفق مع تكليفه المدعى عليهم فى صحيفة دعواه بالحضور أمام قاضى الأمور الوقتية فلا مجال أيضا لتمسك المدعى عليه الاول بالدفع لان الدفع بعدم اختصاص قاضى الامور الجزئية بصفته قاضيا للامور المستعجلة ينهار متى كان موضوع الدعوى داخلا فى اختصاصه بصفته قاضيا للامور الجزئية وله الحكم فيها بوصفها الصحيح على اعتبار

انها غير مستعجلة ومن المسلم به أن هـذه المحكمة هي المختصة بنظر التظلم لانها هى التى أمرت بالحجز والقانون قد أجاز لمن صدر عليه الأمر أن يعرض تظلمه فيه الى نفس الآمر

وحيث انه فيما يتعلق بالدفع بعدم قبول التظلم لرفعه بعـد الميعاد فهو فى غير محله ايضا لان التظلم من الاوامر على العرائض غير مقيد بميعاد ومجرد السكوت عند ابدائه فى دعوى الموضوع لايفيد التنازل عنه ومع ذلك فقد تمسك المدعى فى القضية المنضمة رقم ٤١٧٦ سنة ٩٣٣ وهى قضية الموضوع ببطلان الحجز (راجع محضر جلسة ٢٦ يونيو سنة ١٩٣٣) وقد قرر ابوهيف بك بان اختصاص القاضى الذى اصدر الامر بنظر التظلم لايزول بعد توقيع الحجز ولا بعد رفع الدعوى لصحته فى اى حالة كانت عليها تلك الدعوى طالما ان لم يصدر حكم بصحة الحجز (ابوهيف بند ٤٧٣ ص ٣٠٦) على ان قيام دعوى الموضوع لايمنع من رفع الدعوى امام قاضى الامور الوقتية بطلب هو فى الواقع دفع فى دعوى الموضوع كطلب رفع الحجز اوالغائه مع قيام الدعوى بطلب تثبيته (عبد الفتاح السيد بك بند ٣٢١ وابوهيف بند ٣٧٣) ومن ثم يتعين رفض هذا الدفع ايضا

وحيث انه فيما يتحصل بالموضوع فان البحث فيه يدور حول ماإذا كان للدائن ان يوقع الحجز تحت يد مدين مدين مدينه أم لا لان الثابت ان الامر الذى يتظلم منه المدعى صدر للمدعى عليه الاول بان يدفع الحجز تحت يد قلم الكتاب المدين الى عبدالله ابوزيد بصفته فيما على ابن عباس وكامل احمد شلبى المدينين للمدعى

وحيث ان الحجز على مال مدين المدين باطل لان الشارع اراد الا يتخطى الحاجز مدين مدينه باى حال لان الاصل فى الحجز ان يقع على اموال المدين وهى فى حوزته أما اجازة الشارع للدائن حجز ماهو تحت يد الغير فلم تأت الا من طريق الاستثناء تلك القاعدة ومن المقرر انه متى جاء النص خارجا عن القواعد العامة فلا يصح التوسع فيه واطلاق حكمه على غير المنصوص عليه صراحة على ان لو أبيح للدائن ان يحجز على مال مدين مدين مدينه للزم على ذلك اطلاق العنان فى الحجز على كل مدين للمدين السابق الاخير وهكذا الى مالا نهاية ولا يخفى ما فى هذا التسلسل من تعقيد الامور وارتباكها الى حد ربما كان حسم المنازعات فيه فى حكم المستحيل (يراجع التنفيذ علماً وعملا لقمحه بك بند ٢٨٤ ص ٢٠٩ و ٢١٠ وابوهيف بك بند ٤٤٤ ص ٢٨٦)

وحيث انه لامحل لزعم المدعى عليه الاول ان قلم الكتاب ليس مدينا بل هو مودع لديه اذ مع التسليم بانه كذلك فان وجه المسألة لايتغير لان لفظ المدين فى حجز الدين ينصرف الى اوسع الفاظه فتشمل الدين الحقيقى الذى يجب عليه الوفاء كما يشمل الحائز بشىء مملوك للمحجوز عليه كالمودع لديه والدائن المرتهن (ابوهيف بند ٤٤٧) ولذلك يكون قلم الكتاب ممثلا فى المدعى عليه الاخر بصفته مودعا لديه هو مدين الى مدينى المدعى المدين للمدعى عليه الاول الحاجز تحت اليد (عبد الفتاح السيد بك بند ٢٨٩)

وحيث انه لما تقدم يكون التظلم مقبول شكلا ويتعين الحكم بالغاء أمر الحجز الصادر من هذه المحكمة فى ٢ ابريل سنة ١٩٣٣ لبطلانه

« قضية مصطفى عيد مدع وحضر عنه الاستاذ زكى سعيد البدرمانى المحامى ضد عبد المجيد جلبي وآخرين وحضر عنهم الاستاذ حنا شنودة المحامى رقم ٤٤٥٦ سنة ٩٣٣ مدنى ملوى واصدر الحكم حضرة الاستاذ على الخشخانى قاضى المحكمة »

انه فى يوم الاثنين والثلاثاء ٢٣ و ٢٤ يوليو سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا اليوم الاول بمنشاة سليمان باطفيح واليوم الثانى بسوق البرنس يباع بالمزاد العلنى محصولات زراعية واشياء اخرى مبينة بمحضر الحجز وهذه الاشياء مملوكة الى عبد الباقى قرنى مصطفى وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف الامامين خيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمحضر تنفيذا للحكم والعقد الرسمى والامر الصادر من محكمتى مصر الاهلية والمختلطة وفاء لمبلغ ١٣٤ جنيه و ٤٠٠ مليم بخلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

***

المحاكم المختلطة

تسجيل الوقفية والاشهار

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثالثة

حكم تاريخه ٦ ديسمبر سنة ٩٣٢

—٢٠١—

ورثة الحاج عطيه نوار وحسنين نوار ضد اشيل ادة والبنك العقارى

« انظر ص ٤ من عدد ١٦٢٦ فى ١٢ اغسطس سنة ١٩٣٣ لسنة ١٢ من جورنال المحاكم المختلطة »

كان البنك العقارى المصرى يداين احد الملاك القرويين فى مبلغ مقابل ارتهان اطيان المدين البالغ قدرها ٣٤ فدانا وكسوراً . فاستصدر حكما بالزام المدين بالدين . وبيعت اطيانه بالمزاد العلنى . ورسا المزاد على احد المزايدين . ووضع يده فعلا على الاطيان . ولكنه عند مطالبته المدين المحكوم ضده بنقل التكليف اليه ، تبين ان المدين قد اوقف ثلاثة افدنة . وبذلك نقص ملك المشترى بالمزاد بهذا القدر . فرفع المشترى دعوى على البنك العقارى مطالبا بتخفيض الثمن بقدر ثمن ثلاثة الافدنة الموقوفة . وفضلا عن ذلك فان ورثة المدين ادعوا ان اربعة افدنة أخرى قد اوقفها لهم . وان هذه الافدنة ضمن الاطيان المبيعة بالمزاد . وقدموا اشهادا شرعيا من محكمة المنصورة الشرعية باثبات هذه الوقفية . وقد قضت محكمة المنصورة المختلطة برفض دعوى المشترى ودعوى الورثة المرفوعتين على البنك العقارى

فرفع المشترى وبعض الورثة استئنافا عن الحكم فقضت محكمة الاستئناف المختلطة بتأييد حكم محكمة اول درجة وقالت المحكمة فى حكمها : يلاحظ ان الشريعة الاسلامية لم تشترط تسجيل كتاب الوقف ، ولم تجعل عدم التسجيل فى دفاتر المحكمة الشرعية مانعا من صحة الوقفية . على انه تحت تأثير الضرورات الاجتماعية فى البلاد الاسلامية تراخت هذه الاباحة فى صدد عدم اشتراط القيد والتسجيل بالدفاتر . وصار القيد بدفاتر المحكمة الشرعية شرطا . واشترط ايضا توافر شروط أخرى ادارية . مثل تقديم الحجج والمساحات والحدود وغير ذلك مما هو منصوص عليه بالمادتين ٣٦١ و ٣٦٣ من اللائحة الشرعية — الى الموثق ، الموظف القضائى الشرعى ، المنوط به تحرير الاشهاد الشرعى بالوقفية .

ولذلك سار قضاء المحاكم المختلطة منذ صدور الامر العالى بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ باللائحة الشرعية على مبدأ ان الاقرار بالوقف المدون « بدفتر المضبطة » لا يكفى فى اشهار حصول الوقف على الاعيان المرغوب ايقافها . بل لا بد من تقييد الوقفية فى « السجل » اذ هو السبيل الوحيد للعلنية واشهار الوقف

فاذا كانت الوقفية قد دونت فى « دفتر المضبطة » سنة ١٩٠٧ بمحكمة ميت غمر الشرعيه ، فان الواقف نفسه قد رهن الاطيان المزعوم بوقفها فى ١ اكتوبر سنة ١٩١١ للبنك الاهلى المصرى ، وهذا يدل على ان الواقف نفسه لم يتمسك بوقفيته سنة ١٩٠٧ وانه رآها لم تستوف الشروط

وبناء على ذلك تعد الاطيان المدعى بايقافها غير موقوفة وانها داخلة ضمن الاطيان المرهونة

تعويض عن اهمال

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية

حكم تاريخه ١٦ فبراير سنة ١٩٣٣

—٢٠٢—

ورثة عبد الله عبد اللطيف يعقوب ضد محل س . ا . ش : ديلافيرى وشركاه

ص ٤ عدد ١٦٣٨ بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٩٣٣ السنة ١٢ من جورنال المحاكم المختلطة .

كلفت فاوريقة جبس المدعى عليه بعض عمالها أن ينقلوا قزانا واردا الى الفاوريقة ووصل الى محطة سكة الحديد . فلما وصل العمال الى المحطة كلفهم ناظر المحطة بأن يكون نقل القزان على عربة . وفيما كانوا ينقلونه الى العربة سقط منهم : وبسقوطه كسر عظم فخذ أحد العمال المدعو عبد الله عبد اللطيف . فنقل المصاب الى داره وبقى فيه أسبوعا ثم نقله أهله الى المستشفى اليونانى وأصيب بالحمى . ومات فى المستشفى وقد حقق البوليس فى الحادث . ورفع ورثة المجنى عليه دعوى مدنية على الفاوريقة

يطلب الزامها بدفع تعويض . وقد قضت محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة برفض الدعوى قائلة ان الحادث كان قضاء وقدرا وان لاخطأ على الفابريقة فرفع الورثة استئنافا فقضت محكمة الاستئناف المختلطة بالغاء الحكم المستأنف والحكم بالزام الفابريقة بان تدفع للورثة مبلغ ٤٠٠ جنيه تعويضا قائلة انه قد ثبت من التحقيق أن صاحب الفابريقة قد كلف العمال وبينهم المجنى عليه بنقل القزان مع العلم بأن هؤلاء لايعرفون كيف ينقلون ويحملون قزانا وزنه ٦٣٠ كيلوغراما وقد ثبت من أقوال الشهود ورئيس العمال ان الحادث وقع بسبب ثقل وزن القزان وأن صاحب الفابريقة هو الذى أمر بنقله فيكون المجنى عليه قد توفى بسبب عمل كلف به من قبل رئيسه ولمصلحة هذا الرئيس ، أى صاحب الفابريقة ولذا فهو ملزم بتعويض الضرر الذى أصاب الورثة بموت المجنى عليه ، لان صاحب الفابريقة قد ارتكب اهمالا فى تكليف عمال غير اخصائيين فى النقل بنقل القزان ، بينما مهنتهم الحباسة

ولما كان هناك خطأ من جانب المجنى عليه لانه بقى أسبوعا فى داره لايبادر الى علاج جرحه ، مما أدى الى حدوث غنغرينة والحمى والوفاة ، فيراعى هذا الظرف عند تقدير التعويض ، ويكفى تقديره بمبلغ ٤٠ جنيه .

انه فى يوم الاحد ١٥ يوليه سنة ١٩٣٤ الساعه ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بناحية زاوية بلتان مركز طوخ قليوبية وان لم يتم فيكون فى يوم الخميس ١٩ منه بسوق طوخ سيباع بالمزاد العلنى أثمار ٦ ط تين ومحصول ٣ ط فول موضحين بمحضر الحجز ملك محمود اسماعيل الفخرانى من الناحية نفاذا للحكم ن ٤٩٥ سنة ١٩٣٤ مدنى طوخ وفاء لمبلغ ٦٩٦ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ والفوايد خلاف رسم النشر وما يستجد من المصاريف والفوايد وهذا البيع كطلب الست بلفشه بنت ابراهيم شلبى فبيع من بلتان مركز طوخ قليوبية فعلى راغب الشراء الحضور

طالبة البيع

«»

شركة مصر للغزل والنسيج

تصدر سندات لحاملها

بمبلغ ٣٥٠٠٠٠ جنيه مصرى موزعة على ١٧٥٠٠ سند قيمة كل منها

٢٠ جنيها مصريا فائدتها ٥ ٪ من القيمة الاسمية

الاكتتاب

يبدأ يوم ١٦ يولية سنة ٩٣٤ وينتهى يوم ١٥ سبتمبر سنة ٩٣٤

تقدم طلبات الاكتتاب لبنك مصر وفروعه

القوانين واللوائح والمنشورات

ولم يحصل أى رئيس جمهورية على مثل ماحصل عليه روزفلت من الشهرة العالمية فى مثل هذه الفترة الوجيزة من وقت تقلده مهام الرياسة .

والشىء الذى لا يمكن انكاره ، ان عام ١٩٣٣ كان أشد الاعوام القارطة حروجة ، ودقة ، وضيقاً لدى الامريكيين

وقد سبقت سياسة الفردية فى أمريكا كل هذه العوارض وحين جاء روزفلت للحكم كانت أمريكا على حافة الهوة ، وهكذا قابل الازمة

ولو ان الطريق وعر مملوء بالعقبات الا انه فى نظر مستر روزفلت أسهل من جميع الطرق ، والامل وطيد فى انه سوف يكون أنجع الادواء . .

ونتيجة هذا الاصلاح ، كما شاءوا ان يسموه ، سوف تتضح ، حينما ينبلج عام ١٩٣٥ ، أى فى خاتمة هذا العام ، سنرى اما فوزاً مبينا ، واما فشلا مخيفا لاقدر الله

والذى يتوقعه روزفلت ، واتباعه .ان العام الجديد ، سيسبل على الكون رخاءاً جديداً ، ويعطى الديموقراطية ،والرأسمالية على السواء فرصة أخرى ، للحياة بسلام جنبا الى جنب

الا انه مما يؤلم ، فى الوقت الحاضر ، بقاء عشرة او اثنى عشر مليونا من الرجال لاعمل لهم ، عاطلين . .

وينظرون الى وسيلة جديدة فى علاج هذه الحالة ، ويقول الاتحاد العام للعمل ان أحسن وسيلة هى انقاص ساعات العمل الى اقل من ذلك ، فتصبح خمسا وثلاثين بدل اربعين فى الاسبوع ، فيصير من المستطاع استخدام الملايين العاطلة بسبب هذا الفرق

وقد قدر روزفلت من ميزانية الدولة الامريكية مقداراً هائلا يبلغ ٨٦٠ مليونا من الجنيهات لمدة عامين نهايتهما ١٩٣٥ ، وقرضا يساوى هذا القدر ، لتنفيذ برنامجه هذا . .

ويقرر بان الدخل والخارج سيتعادلان فى يوليه عام ١٩٣٦

تعديل قانون تحقيق الجنايات

المنشور بالوقائع المصرية الصادرة بتاريخ ٥ يوليو سنة ١٩٣٤ (السنة الخامسة بعد المائة)

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٤

بتعديل المادة ٥٣ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ الخاص بتشكيل محاكم الجنايات

نحن فؤاد الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، لقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل المادة ٥٣ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ الخاص بتشكيل محاكم الجنايات على الوجه الآتى :

المتهم الغائب تحكم فى غيبته محكمة الجنايات حسب احكام قانون تحقيق الجنايات

ومع ذلك فالشخص الغائب الذى يكون متهما فى جنحة مقدمة الى محكمة الجنايات يقضى فى غيبته طبقا للاجراءات المعمول بها امام محاكم الجنح

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

نأمر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بسراى القبة فى ١٦ ربيع الاول سنة ١٣٥٣ (٢٨ يونيه سنة ١٩٣٤)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير الحقانية
عبد الفتاح يحيى	احمد على

انه فى يوم السبت ٢٨ يوليو سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا بناحية بندر منوف وفى يوم تاريخه بسوق منوف سيباع بالمزاد العلنى جاموسه وجانب قمح استرالى تقدر ٣ ارادب موضحة بمحضر الحجز ملك عبد الفضيل عبد الخالق الجنايني من منوف نفاذا لقائمة الرسوم فى القضية ن ٢٤٩١ سنة ٩٢٩ وفاء لمبلغ ٨ جنيه و ٦٧٠ مليم بخلاف اجرة النشر واعادة اجراءات البيع كطلب حضرة كاتب اول محكمة منوف الجزئية ومدير خزينة نقودها القضائية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

حسن نية المدين

حكم تاريخه ٢١ يونية سنة ٩٣٤

—٢٠٤—

المبادىء القانونية :

١ - انه مع التسليم بقاعدة براءة المدين من الدين بدفعه اياه بحسن نية لصاحب الدين الظاهر فانه لا يجوز ان يقبل من المجلس المحلى ان يحتمى بهذه القاعدة ويستفيد منها لان الثابت من الاوراق ان ناظرة وقف مير اللواء أرادت الدخول فى الدعوى المرفوعة من وقف الجوربجى على المجلس . لتطلب الحكم لها بقيمة ما أخذه المجلس ولكن المحكمة رفضت دخولها فى الدعوى لا لانها غير محقة فيها ولكن لما رأته المحكمة بالطبع من ان دخولها فيها ممطل لها . ومع هذا فان ناظرة وقف مير اللواء رفعت الدعوى الحالية على المجلس المحلى قبل ان يحكم عليه نهائيا فى الدعوى المرفوعة عليه من وقف الجوربجى فدفعه الثمن لهذا الوقف الاخير بعد ذلك لا يمكن معه القول بانه دفع الدين لصاحب الحق الظاهر بحسن نية وذلك لان صاحب الحق الظاهر وحسن النية من قبل المدين لا يمكن افتراض وجودها ما دام انه ثبت وقت الدفع علم المدين بوجود منازع آخر ينازع هذا المدين ويدعيه لنفسه ولا يمكن القول بان المجلس كان امام حكم نهائى قاض بدفع ثمن العقار لوقف الجوربجى لانه قصر فى ادخال وقف مير اللواء فى الدعوى الاولى مع علمه بمنازعته فى ملكية العقار ومن جهة أخرى فانه كان له بحكم القانون ان يمتنع عن دفع ثمن العقار ويرفع الامر للقضاء فى مواجهة المحكوم له والمنازع لايقاف التنفيذ وحبس الثمن تحت يده اما وهو لم يفعل ذلك فعليه تبعة عمله

٢ - المراد بحسن النية فى هذا الباب هو اعتقاد من وجب عليه الحق وقت أدائه انه يؤديه الى صاحبه سواء أكان هذا الاعتقاد مطابقا للواقع ونفس الامر ام كان غير مطابق .

«*»

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٨٣ سنة ٣ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٥ سنة ١٩٣٣ المرفوع من مجلس محلى بندر الجيزه وحضر عنه بالجلسة حضرة الاستاذ عبد الرحيم غنيم افندى المحامى بقسم القضايا الاهلية ضد — محمد افندى الليثى الحكيم بصفته ناظر وقف محمد بك مير اللواء الشهير عرجان جوز و٢ آخرين وحضر عن الاول بصفته عبد العزيز مليكة بك المحامى وحضر عن الاخيرين بصفتهما احمد نجيب براده بك المحامى

الوقائع

تتلخص فى ان ناظرى وقف محمد بك بهجت الجوربجى رفعا الدعوى رقم ٧٢١ سنة ١٩١٧ كلى مدنى مصر ضد مجلس محلى بندر الجيزة يطلبان فيها الحكم بصفتهما بقيمة ارض ادعيا انها تابعة للوقف نظارتهما وادخلها المجلس المحلى فى توسيع شارع بندر الجيزة . وناظرة وقف ميرالواء دخولها خصما ثالثا فى تلك الدعوى بحجة وقفها هو المالك للقدر المطالب بقيمته ورفضت المحكمة قبول دخولها بناء على معارضة وقف الجوربجى وقد حكم فى الدعوى سالفة الذكر ابتدائيا واستئنافيا فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٢٣ باحقية وقف محمد الجوربجى بقيمة القدر الذى ادخل فى المنافع العامة وقدرته بمبلغ ٣١٩ ج و٥٠٠ م الخ

المحكمة

حيث ان مبنى الوجه السادس من وجوه الطعن هو ان المجلس المحلى ذهب فى دفاعه امام محكمة الاستئناف الى انه بصرف النظر عن البحث فيما اذا كان وقف الجوربجى او وقف مير اللواء هو المالك للجزء الذى ادخله هذا المجلس فى حرم الشارع الذى انشأه ببندر الجيزة وهو صاحب الحق فى قيمة ثمنه - بصرف النظر عن ذلك فانه قد دفع لوقف الجوربجى ما قدرته محكمة الاستئناف من قبل قيمة لهذا الجزء بحكمها المؤرخ فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٢٤ وانه بهذا الدفع الحاصل منه بحسن نية لصاحب الحق الظاهر قد برئت ذمته من هذا الحق ولا يصح لوقف

العدد ٢٩ السنة الخامسة

نمرة مسلسلة ٢٣٥

الجريدة القضائية

« الاشتراك »
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

« ادارة الجريدة »
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قولة - ميدان عابدين - القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٩ ربيع الثانى سنة ١٣٥٣ - ٢١ يولية سنة ١٩٣٤

المقالات

استفتاء الى الزملاء

يعرض فى عالم التقاضى مشكلات بعضها سهل بسيط يمكن حله ، وبعضها صعب شاق يصعب حله بل يستحيل . وفى القانون أبواب وطرق توصل الى هذا الحل وهى المعروفة بطرق الطعن فى الاحكام — ولكن قد تضيق هذه الطرق أحيانا فتوصد أبوابها لا يجد ذو الشأن سبيلا لاصلاح خطأ غير مقصود فيحفظ أوراقه ويسلم أمره للقدر . وفى غالب الأمم الراقية المتمدينة ، يكون الشرع على حذر لكل حادث ، فلا يقف مكتوف اليدين ، بل يسارع الى وسيلته فيستخدمها من وقت لآخر حتى يساير المدنية فى تقدمها والظروف والمعاملات فى تطورها . ومن هذا نجد قوانين يلى بعضها الآخر ، ويتناولها التغيير والتبديل حسب الأحوال .

ولكن — وبالاسف — فان هذه الحركة بطيئة جدا فى مصر هناك أحوال وعلاقات قانونية بين الناس استجدت مع الزمن نشأت مع تطور المدنية ومع ذلك نجد باب التشريع أمامها موصدا لا يشأ أحد ولوجه — ويكفى أن نذكر هنا أحوالا على سبيل المثل منها حقوق التأليف ، أو بعبارة أخرى حق الملكية الأدبية ، ومنها تشريع العمال الى غير ذلك . وعلى وجه التخصيص اجراءات المرافعات وهى التى نتقدم الى الزملاء الآن بكلمة عنها .

حدث — أو نفرض أنه حدث — أن تعاقد زيد مع بكر على أن يورد الثانى للأول أخشابا اشتراها جملة واحدة بسعر الكيلو وعلى أن يقوم بكر بتسليم هذه الكمية فى ظرف شهر من تاريخ ذلك العقد وهو ٣٠ يوليو سنة ١٩٣٣ (باللام) ودفع زيد العربون وبدأ عملية الاستلام بالوزن ودفع الثمن الى يوم ١٢ أغسطس سنة ١٩٣٣ حيث ذهب ومعه الحمالين وأحد التجار الذين باع لهم هذه الكمية بالتالى بسعر يربح فيه القليل من المال ، فوجد أن زيدا قد باع الكمية الباقية لأشخاص معينين معروفين . فاثبت ذلك فى قسم البوليس المختص ثم أرسل انذارا رسميا الى بكر فى ١٣ أغسطس يسجل عليه ذلك وينبه عليه بانه قد أخل بشرط العقد وانه يجب

عليه أن يرد ماسلمه من الثمن زيادة عن قيمة ماسلمه (أى زيد) من الأخشاب وينبه عليه أيضا بانه ملزم بالتعويض — وكانت نهاية العقد هى ٣٠ اغسطس سنة ١٩٣٣ — ففى يوم ٢٦ اغسطس رد بكر على ذلك الانذار بانكار الوقائع السابق ذكرها وان الاخشاب موجودة فذهب زيد مرة ثانية ومعه جملة من التجار الى محل البائع (بكر) فلم يجد شيئا بل بالعكس وجد المخزن خاليا -- وان ذلك الرد انما هو للتعمية والتضليل .

لجأ زيد الى القضاء فرفع دعواه يطلب ١٣ جنيه وكسور قيمة فرق ثمن البضاعة والتعويض كما سبق القول — وقدم العقد والايصالات والانذار وطلب احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات الوقائع السابق ذكرها وكان دفاع المدعى عليه انه لم يبع الاخشاب بل كانت لديه لغاية نهاية العقد حيث باعها لما أن يستلمها المشترى . فقررت المحكمة تأجيل النطق بالحكم الى أجل معين مع تحرير مذكرات بدفاع الطرفين

وأخيرا صدر الحكم : واذا فيه ماخلاصته :

ذكرت المحكمة خلاصة الموضوع بالوصف السابق ثم أردفت بالقول :

وحيث أن مدة العقد قد انتهت وبدأ النزاع بين الطرفين فى ١٣ اغسطس سنة ١٩٣٣ بدليل الانذار الصادر من المدعى فى هذا التاريخ الى المدعي عليه وهو بعد نهاية العقد بمدة أربعة عشر يوما

وحيث انه لايجب اجابة طلب المدعى باحالة الدعوى الى التحقيق لانه طلب غير منتج بما ان مدة العقد وهى الثلاثين يوما قد انقضت فتصرف المدعى عليه ببيع الأخشاب للغير هو تصرف فى محله لانه بعد نهاية العقد والعقد يبيح للمدعى عليه ذلك .

ولذلك قضت المحكمة برفض دعوى المدعى والزامه بالمصاريف .

واترك للزملاء ادراك الخطأ وان كان ظاهرا فان العقد مؤرخ ٣٠ يوليو لمدة ثلاثين يوما تنتهى فى ٣٠ أغسطس — وقد بدأ النزاع فى ١٣ اغسطس أى فى منتصف المدة — فالثلاثون يوما لم تمض ولم يكن الانذار بعد مضى مدة العقد بأربعة عشر يوما والا لوجد شهر بين يوليو واغسطس مكون من ثلاثين يوما . وهذا طبعا غير طبيعى . وهذا الخطأ كان كما هو ثابت من ملخص أسباب الحكم السابق بيانها — السبب فى رفض الدعوى

والآن وبملاحظة ان نصاب الدعوى غير قابل للاستئناف — وبملاحظة عدم توفر أحد أوجه الالتماس — وبملاحظة عدم انطباق دعوى التصحيح على هذه الحالة لعدم وجود الخطأ المادى فى منطوق الحكم : وجد اشكال من اشكالات القضاء رأيت ابداءه للزملاء علهم يجدون فى القانون المصرى باباً لاصلاح هذا الخطأ ، فان لم يوجد ، كان ذلك نقصاً فى القانون المصرى يجب العناية باصلاحه ، فان لم يكن هذا او ذاك ، نكتفى بالذكر على سبيل الاخبار فقط ؟

فهيم سيف المحامى

الاقتصاد والسياسة

خطة روزفلت فى الانعاش

تنظيم العمل والاجور ومكافحة البطالة

وضع روزفلت رئيس جمهورية أمريكا خطة جديدة يقصد بها انعاش الحركة المالية الصناعية وكان يظن ان برنامجه الانعاشى هذا مؤقت ليس الا ولكن ظهر انه على العكس من ذلك أى انه برنامج دائم .

وقد تناولت هذه الخطة تغييرات على غاية من الاهمية تتعلق الى حد ليس باليسير بساعات العمل فهى تحدده بأربعين ساعة فى الاسبوع وباجور لاتنقص فى حدها الادنى عن ثلاثة جنيهات كل أسبوع أيضا وذلك فى جميع المرافق الصناعية فى الولايات المتحدة بأسرها

فالمستر روزفلت يحاول بمجهوده اذ يقيم هذه الثورة الاقتصادية الجازفة

أما نجاح الخطة الجديدة او فشلها فيتوقفان على المستقبل الغامض ، الذى لا يمكن التكهن به وبما يخفيه تحت طياته القا[ئم]

والعشرة الشهور الماضية التى استغرقتها التجربة أكدت للرئيس صحة نظريته فى ا[ن] الطريقة الاقتصادية المالية القديمة أتلفت نفسها تحت وطأة الاصلاح .

بل أثبتت أيضاً صلاحية الخطة الجديدة وفائدتها ومطابقتها لمقتضيات الحياة العملية بالرغم مما تبذله الحكومة ومابذلته من جهودها الجبارة ، وبالرغم من مضاعفة أعمال البنوك وقيامها بمجهودات كبيرة . . .

بدل الاغتراب

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثالثة رياسة ماك بارنيت
حكم تاريخه ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٣
—٢٠٣—

فرانك ديبارو ضد وزارة المالية
« انظر ص ١٤٠ ص مجلة مصر القضائية الفرنسية تاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣ »

المبدأ القانونى

ليس للموظف الاجنبى الذى تعين فى خدمة الحكومة المصرية بصفة تلميذ وصبى تحت التمرين ومن غير مرتب وأخذ يتعلم فى ورش الحكومة عملا فنيا حتى كسبه بمرانه فيها — الحق فى اخذ بدل اغتراب: ذلك لانه يشترط فى بدل الاغتراب ان يكون الاجنبى قد تعين من أجل مؤهلاته الفنية التى كان حاصلا عليها قبل دخوله الخدمة. كما انه لا يعطى بدل اغتراب للاجانب الذين يشغلون وظائف كتابية صغيرة

« انظر قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٥ اغسطس سنة ١٩٢٢ وملحقه والمنشور الصادر فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٢٢ م ٥ »

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة
المطبعة العصرية بمصر صندوق البريد نمرة ٥٠١

القوانين واللوائح والمنشورات

المنشور بالوقائع المصرية الصادرة بتاريخ ٥ يوليو سنة ١٩٣٤ (السنة الخامسة بعد المائة)

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٤

بعدم جواز التنازل عما يخص المستحقين فى الاوقاف أو الحجز عليه الا فيما زاد عن ١٢٠ جنيها سنويا

نحن فؤاد الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه

مادة ١ — لا يجوز الحجز على حصة مستحق فى وقف ولا التنازل عنها الا فيما زاد عن ١٢٠ جنيها سنويا

مادة ٢ — لا يحتج باحكام المادة السابقة بالنسبة للنفقات المقررة على المستحق ومع ذلك لا يصح الحجز أو التنازل بسبب النفقات المذكورة الا فى حدود الاجزاء المنصوص عليها فى المادتين ٤٣٤ من قانون المرافعات الاهلى و ٤٩٦ من قانون المرافعات المختلط

مادة ٣ — الاحكام السابقة لا تمنع المحاكم من ان تقضى للمستحق بنفقة تزيد على ١٢٠ جنيها سنويا، وفى هذه الحالة تطبق احكام المادتين ٤٣٧ من قانون المرافعات الاهلى و ٤٩٩ من قانون المرافعات المختلط على كل مبلغ يتجاوز المائة والعشرين جنيها

مادة ٤ — لا يسرى هذا القانون على الديون الثابتة التاريخ قبل العمل به

مادة ٥ — على وزير الاوقاف تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

نأمر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؟

صدر بسراى القبة فى ١٦ ربيع الاول سنة ١٣٥٣ (٢٨ يونيه سنة ١٩٣٤)

فؤاد

بامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير الاوقاف
عبد الفتاح يحيى	محمد نجيب الغرابلى

اعلان

قد صدقت الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٢ يونية سنة ١٩٣٤، وفقا للمادة ١٢ من القانون المدنى المختلط، على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٤ بعدم جواز التنازل عما يخص المستحقين فى الاوقاف او الحجز عليه الا فيما زاد عن ١٢٠ جنيها سنويا.

مرجع القضاء
لمؤلفه الاستاذ عبد العزيز ناصر
سكرتير أول ديوان جلالة الملك

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٢٥و٢٦ يوليه سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة جرجس نخله مركز المحمودية وفى يوم الاحد ٢٩ منه بسوق المحمودية سيباع بالمزاد العلنى اردب ونصف قمح استرالى ملك عبد العزيز السيد ابراهيم من الناحية نفاذا لحكم محكمة دسوق الاهلية ن١٠٨٤ سنة ١٩٣٤ دسوق الاهلية وفاء لمبلغ ١٧٦ قرش صاغ بما فى ذلك المصاريف وخلاف أجرة النشر وما يستجد وهذا البيع كطلب فريد افندى يوسف حبيب التاجر بدسوق ومحله المختار بها مكتب حضرة الاستاذ توفيق افندى سيدهم المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دسوق

انه فى يوم الثلاثاء ٢٤ يوليه سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا لآخر النهار ومابعدها من الايام اذا لزم الحال بعطفة البلقينى زقاق البلقينى ن٢ قسم باب الشعرية سيباع بالمزاد العلنى المنقولات والاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك الست نعيمه محمد عبد الله الطوانسى المقيمة بالمنزل المذكور نفاذا لحكم محكمة مصر الابتدائية الاهلية فى القضية المدنية ن٤٠٧ سنة ١٩٢٨ والحكم الصادر من محكمة استئناف مصر الاهلية فى القضية ن٤٤٦ سنة ٥٠ ق وفاء لمبلغ ٢٦ ج و١٤٠ مليم بخلاف أجرة النشر وهذا البيع كطلب الست نعيمه هانم محمد السيد المقيمة بحدائق القبة ومحلها المختار مكتب الاستاذ أديب افندى متياس المحامى بشارع جزيرة بدران ن١٦ بشبرا بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٢٤ يوليه سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة القناطر الخيرية مركز قليوب سيباع بالمزاد العمومى قمينة طوب سفره افرنكى وقمينة طوب سفرة قدرت ١٢٠ الف ملك عبده سليمان صبرى ومحمد نصار كطلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين فى القضية المدنية ن ٣٧٨٣ سنة ١٩٣٤ لصالح الديوان ضد المحجوز عليهما وفاء لمبلغ ٤٠ جنيه و ٩٧٨ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يومى الاثنين والاحد ٢٣و٢٩ يوليهسنة ٩٣٤ من الساعة٨صباحاومابعدها بجهة المنوات وسوقها مركز الجيزة سيباع بالمزاد العمومى زراعة فدان قمح ومواشى وأوانى نحاسية و٤ أحمال تبن ملك حسين سيد سيداحمد الشريف من المنوات كطلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشابصفتهمديرا لديوانالاوقافالخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراىعابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين فى القضيةالمدنية ن٢٢٢٣ سنة ١٩٣٤ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٩ جنيه و ٥٦٠ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الثلاث ٢٤ يوليه سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بعصحة محمدافندى تبع الاصلاح وفى يوم الثلاثاء ٧ أغسطس سنة ١٩٣٤ بدوار ابو ستيت تبع أولاد عليو سيباع بالمزاد العمومى المنقولات الموضحة بمحضر الحجز ملك استيته السمان محمد عطاالله وآخرين من الناحية نفاذا للحكم وأمر التقدير الصادرين فى القضية المدنية ن٣٨٧٧ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١١٢ جنيه و ٣٣٠ مليم خلاف رسم هذا وأجرة النشر كطلب عمر على حسين من الاصلاح بمكتب حضرة الاستاذ نجيب افندى حبيب حكيم المحامى بالبلينا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ١٧ يوليه سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا بعزبة حسن صالح بندر الزقازيق والايام التالية له اذا اقتضى الحال لذلك سيصير الشروع فى مبيع منقولات موضحة بمحضر الحجز ملك محضيه محمد من الناحيه تنفيذا للحكم الصادر من محكمة بندر الزقازيق ن ٢٠٨٦ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٦٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بما فى ذلك أجرة هذا النشر كطلب احمد افندى عطيه تاجر بقسم المنتزه بالزقازيق فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

مير اللواء ان يطالبه به مرة ثانية . لكن محكمة الاستئناف مع تسليمها بالقاعدة القانونية ببراءة ذمة من يدفع الدين لصاحبه الظاهر بحسن النية لم تعتبر المجلس المحلى حسن النية عند دفعه ما حكم عليه به لوقف الجوربجى ويقول الطاعن ان محكمة الاستئناف فى قضائها بالغاء الحكم المستأنف وبالزام مجلس محلى بندر الجيزة بان يدفع لوقف مير اللواء مبلغ ٣١٩ ج و ٥٠٠ م وفوائد هذا المبلغ باعتبار المائة خمسة سنويا من تاريخ رفع الدعوى الحاصل فى ١٣ يونيه سنة ٩٣٣ لغاية السداد قد اخطأت فى تعريف حسن النية الواجب توافره للتقرير بصحة دفع الدين لصاحبه الظاهر وذلك يعيب الحكم ويستلزم نقضه

وحيث ان محكمة الاستئناف قالت فى حكمها المطعون عليه انه مع التسليم بقاعدة براءة المدين من الدين بدفعه اياه بحسن نية لصاحب الدين الظاهر فانه لا يجوز ان يقبل من المجلس ان يحتمى بهذه القاعدة ويستفيد منها لان الثابت من الاوراق ان ناظرة وقف مير اللواء ارادت الدخول فى الدعوى المرفوعة من وقف الجوربجى على المجلس لتطلب الحكم لها بقيمة ما اخذه المجلس ولكن المحكمة رفضت دخولها فى الدعوى لا لانها غير محقة فيها ولكن لما رأته المحكمة بالطبع من ان دخولها فيها معطل لها . ومع هذا فان ناظرة وقف مير اللواء رفعت الدعوى الحالية على المجلس المحلى قبل ان يحكم عليه نهائيا فى الدعوى المرفوعة عليه من وقف الجوربجى فدفعه الثمن لهذا الوقف الاخير بعد ذلك لا يمكن معه القول لانه دفع الدين لصاحب الحق الظاهر بحسن نية وذلك لان صاحب الحق الظاهر وحسن النية من قبل المدين لا يمكن افتراض وجودهما ما دام انه ثبت وقت الدفع علم المدين بوجود منازع آخر ينازع هذا المدين ويدعيه لنفسه ولا يمكن القول بان المجلس كان امام حكم نهائى قاض بدفع ثمن العقار لوقف الجوربجى لانه قصر في ادخال وقف مير اللواء في الدعوى الاولى مع علمه بمنازعته فى ملكية العقار ومن جهة اخرى فانه كان له بحكم القانون ان يمتنع عن دفع ثمن العقار ويرفع الامر للقضاء فى مواجهة المحكوم له والمنازع لا يقاف التنفيذ وحبس الثمن تحت يده اما وهو لم يفعل ذلك فعليه تبعة عمله

وحيث ان المراد بحسن النية فى هذا الباب هو اعتقاد من وجب عليه الحق وقت ادائه انه يؤديه الى صاحبه سواء أكان هذا الاعتقاد مطابقا للواقع ونفس الامر ام كان غير مطابق .

وحيث ان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه ان المجلس المحلى لم يدفع قيمة الارض التى ادخلها فى حرم الشارع الذى انشأه ببندر الجيزة الا بعد ان صدر عليه الحكم النهائى فى ٢٧ يونيه سنة ٩٣٣ بدفع هذا الثمن لوقف الجوربجى . ولئن كان ناظر وقف مير اللواء حاول الدخول فى دعوى وقف الجوربجى على المجلس المحلى لدى محكمة اول درجة فمنع فلم يكن على المجلس المحلى من تبعة فى هذا المنع الذى انما كان بناء على طلب وقف الجوربجى كما هو ثابت من اوراق الدعوى . ومن جهة أخرى فان المجلس المحلى ما كان يستطيع بعد صدور الحكم النهائى عليه بالدفع لوقف الجوربجى ان يستشكل فى تنفيذ الحكم وان يحبس المبلغ عن المحكوم له اذ الاشكال فى أى حكم لا يمكن رفعه من المحكوم عليه الا متى كان سببه حاصلا بعد صدور هذا الحكم اما اذا كان سببه حاصلا قبل صدوره فانه يكون قد اندرج ضمن الدفوع فى الدعوى سواء أكان قد دفع به فعلا ام كان لم يدفع به — وأصبح فى غير استطاعة هذا المحكوم عليه التحدى به على من صدر له الحكم . ومن غير المقبول اذن نعى محكمة الاستئناف على المجلس المحلى لعدم قيامه بهذا الاشكال . على ان فى هذه الدعوى خصوصية لها وزن عظيم فى افادة حسن نية المجلس المحلى هى ان الثمن الذى قضى عليه حكم محكمة الاستئناف الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٣ بدفعه لوقف الجوربجى — اذا كان المجلس دفعه فلم يكن الدفع لفرد من الافراد معرضا المال فى يده للضياع وانما هو مال حل محل عين الوقف ومن شأنه دوام الوجود هو أو ما يقابله من الاعيان لان الوقف دائم . ولهذه الخصوصية فيه قد اودع المبلغ — كما يقضى به القانون وكما قرره خصوم هذا الطعن امام هذه المحكمة بمصلحة حكومية فى المحكمة الشرعية : فاذا كان وقف مير اللواء هو حقا صاحب العين التى أخذها المجلس المحلى للمنفعة العامة فان ثمنها هذا أو ما يقابله من الاعيان موجود أبدا وما عليه الا ان يسترده من محل وجوده

مخاصما فيه كل من يدعى حقا عليه سواء اكان وقف الجوربجى او غيره

وحيث انه من كل ما تقدم يبين ان للمجلس المحلى كل العذر اذا كان قد دفع ثمن الارض لوقف الجوربجى او أودعه على ذمته بالمحكمة الشرعية وان دفعه هذا يبرئ ذمته ويكون قضاء الحكم المطعون فيه بالزام المجلس المحلى بدفع ثمن الارض مرة اخرى الى وقف مير اللواء غير صحيح ومتعينا نقضه لخطئه فى تفهم المعنى القانونى لحسن النية المبرىء للذمة وفى تطبيق وقائع الدعوى عليه . ولا حاجة بعد ذلك فى البحث فى باقى الاوجه الاخرى التى تدور على خطأ الحكم فى اعتباره ان وقف مير اللواء هو المالك للارض المنزوعة ملكيتها فان تلك الاوجه مهما تكن وجاهتها ومهما يكن من صحة وجود الاخطاء التى تشير اليها بالحكم — لا محل لبحثها ما دام قبول الوجه السادس يحقق للطاعن غرضه

وحيث ان الطاعن يطلب القضاء فى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبتأييد الحكم المستأنف وهذه المحكمة ترى ان موضوع الاستئناف صالح للفصل فيه على اساس ما هو ثابت فى الدعوى من حسن نيته فى دفع الثمن لوقف الجوربجى وترى مع نقض الحكم القضاء فى موضوع الاستئناف بمعنى ما تقدم . ووقف مير اللواء على كل حال محفوظ له الحق فى مخاصمة وقف الجوربجى للحصول على مبلغ الثمن سواء المودع فى المحكمة الشرعية او نظيره اذا كان وقف الجوربجى قد استعمل المبلغ المودع فى شراء عين له كما ان ما يتعلق باتعاب المحاماة ترى المحكمة ان لا يقضى منها الا بما يطلبه المجلس المحلى فقط دون ما يطلبه وقف الجوربجى

وبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وفى موضوع الاستئناف برفضه وبتأييد الحكم المستأنف فى قضائه برفض دعوى وقف مير اللواء قبل مجلس محلى بندر الجيزة وبالزام وقف مير اللواء بمصاريف هذا الطعن وبمصاريف الدرجة الاستئنافية وبمبلغ ١٠٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة عنهما للطاعن وحده

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبة بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمود حامى سوكه بك رئيس النيابة بالاستئناف والسيد محمد عبدالله افندى سكرتير الجلسة

ابعاد الاجانب

حكم تاريخه ٢١ يونية سنة ١٩٣٤

— ٢٠٥ —

المبدأ القانونى

اذا كان للحكومة حق ابعاد الاجانب الغير المعروفى الجنسية او المعروفيها بعد اتخاذ ما يلزم لذلك من الاجراءات فانه مما لا شك فيه ان لها الحق ، لامكان تنفيذ قرار الابعاد ، فى ان تقبض على الشخص المقرر ابعاده وتحبسه الى وقت تنفيذ الابعاد فعلا . ولكن مما لاشك فيه ايضا ان ليس للحكومة تحت ستار ضرورات التنفيذ ان تقبض على الشخص وتبقيه فى الحبس زمنا طويلا لا تقتضيه تلك الضرورة بل ينبغى ان لا يكون هذا الحبس الا قبيل التنفيذ بزمن معقول وعلى محكمة الموضوع ان تبين فى كل حالة ما اذا كانت مدة الحبس لتنفيذ قرار الابعاد زادت عن الحد اللائق المعقول ام لا وان تقضى بالتعويض المناسب كلما قدرت ان هذه المدة قد زادت عن ذلك الحد . ولمحكمة النقض على كل حال مراقبة محكمة الموضوع فى ذلك .

***

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٤٤ سنة ٣ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٥١ سنة ١٩٣٣ المرفوع من وزارة الداخلية عنها عبدالرحيم غنيم المحامى بقسم القضايا الاهلية ضد احمد على نور الدين اليعقوبى عنه محمد بك يوسف المحامى

الوقائع

وقائع الدعوى بحسب ما يؤخذ من الحكم المطعون فيه ومن المستندات والمذكرات المقدمة لهذه المحكمة تتلخص فيما يأتى :

رفع احمد على نور الدين اليعقوبى امام محكمة اسكندرية الكلية هذه الدعوى التى تقيدت بجدولها تحت نمرة ١٩٧ سنة ٩٢٦ ضد حسنين افندى عيسوى الصول بسجن كوم الدكة وعبد اللطيف افندى احمد باعتباره مأمورا لقسم محرم بك ووزارة الداخلية ومحافظة اسكندرية وقال فى عريضتها الافتتاحية انه قصد الديار المصرية لزيارة

ذويه واقاربه وانه ماطأت قدماه الثغر الاسكندرى الا والقى القبض عليه فى يوم الاحد ١٠ اغسطس سنة ١٩٢٤ وزج فى السجن بتهمة التآمر على احداث ثورة فى البلاد المصرية بعد ان فتش البوليس منزله تفتيشا دقيقا ولم يعثر فيه على شيء واستجوبته النيابة وقد لبث فى السجن ٧٠ يوما الى ان اطلق سراحه فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٤ دون ان يعرف سبب القبض عليه وحرمانه من حريته كل هذه المدة الطويلة وطلب الحكم بالزام المعلن اليهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف والاتعاب

دفعت وزارة الداخلية هذه الدعوى بثلاثة دفوع فرعية الاول عدم اختصاص المحاكم الاهلية بالفصل فيها لان المدعى غير مصرى. الثانى — عدم اختصاص المحاكم عموما بنظرها لان ماحصل من الحكومة يدخل ضمن اعمال السيادة الخارجة من رقابة السلطة القضائية. الثالث — عدم اختصاص محكمة اسكندرية الاهلية بنظرها لان الدعوى موجهة ضد الحكومة وانه لم يدخل باقى المدعى عليهم فيها الا بقصد الاختصاص.

وبتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٦ قضت محكمة اسكندرية الابتدائية برفض الدفوع الفرعية الثلاثة وباختصاص المحكمة بنظر الدعوى وامرت بالتكلم فى الموضوع ثم قضت بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٢٧ فيما يتعلق بالموضوع بالزام وزارة الداخلية بأن تدفع للمدعى مبلغ ١٥٠ جنيها على سبيل التعويض مع المصاريف المناسبة و ٣٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة.

استأنفت الوزارة هذين الحكمين امام محكمة استئناف مصر الاهلية بالاستئناف رقم ٥٩٨ سنة ٤٤ قضائية وتمسكت من باب اصلى بالدفوع الثلاثة المتقدمة ومن باب الاحتياط طلبت ايقاف النظر فى هذا الاستئناف الى ان يثبت المستأنف ضده انه مصرى او سودانى ومن باب الاحتياط الكلى رفض الدعوى. ومحكمة الاستئناف قضت بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٧ بايقاف النظر فى هذا الاستئناف حتى يثبت المستأنف عليه انه مصرى. فعجله المستأنف عليه لجلسة ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٠ وفيها قررت المحكمة باعادته للايقاف حتى يستحضر المستأنف عليه شهادة رسمية من حكومة السودان بأنه سودانى واخيرا عجلته وزارة الداخلية فطلب المستأنف عليه بجلسة المرافعة الفصل فيه بالحالة التى هو عليها فقضت محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٣ بتأييد الحكمين المستأنفين وبالزام الوزارة بالمصاريف ومبلغ ٥٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة

وقد اعلن هذا الحكم لوزارة الداخلية فى ١١ ابريل سنة ١٩٣٣ فطعنت فيه بطريق النقض في ١١ مايو سنة ١٩٣٣ واعلن تقرير الطعن للمطعون ضده فى ١٥ من من الشهر المذكور — وقدم طرفا الخصومة مذكراتهم فى ٢٤ مايو سنة ١٩٣٤

وبجلسة يوم الخميس ١٤ يونيه سنة ١٩٣٤ المحددة لنظر هذا الطعن سمعت المحكمة الدعوى بما هو مدون بمحضر الجلسة — ثم تأجل النطق بالحكم لجلسة اليوم

المحكمة

حيث ان الطعن بنى على اربعة اوجه

الاول — ان محكمة الموضوع خالفت القانون عند ماوصفت جنسية المدعى عليه فى الطعن بأنها سودانية فقد اعتمدت فى اثبات هذه الجنسية على ادلة غير مقبولة قانونا فى اثبات الجنسية.

الثانى — ان محكمة الموضوع وان اقرت وجهة نظر الحكومة فى اعتبار نفى الاجانب غير المرغوب فيهم من اعمال السيادة التى لاتدخل فى رقابة القضاء الا انها قررت ان الحبس ولو كان عملا لازما لتنفيذ امر النفى لايعتبر من اعمال السيادة بالتبعية وفى هذا مخالفة للقانون موجبة لنقض الحكم:

الثالث — ان محكمة الموضوع لم تفرق بين الرعوية المصرية التى هى شرط فى اختصاص قضاء البلاد وبين الجنسية المصرية التى هى شرط فى تحريم النفى طبقا للدستور وفى هذا قصور فى الاسباب وغموض فيها موجب لنقض الحكم

الرابع — ان وزارة الداخلية قدمت للمحكمة دفعا بأن المطعون ضده هو الذى البس دفاعه فى الجنسية الوانا عدة وهذا ماحمل الحكومة على عملها ولكن المحكمة قد اغفلت هذا الدفع وفى هذا بطلان جوهرى فى الحكم لعدم تسببه

وحيث ان الثابت واقعيا فى هذه الدعوى ان جهة الادارة قبضت على احمد على نور الدين اليعقوبى المطعون ضده وقدمته للنيابة العامة بتهمة جنائية فظل زمنا محبوسا على ذمة التحقيق ثم افرجت النيابة عنه (لعدم ثبوت التهمة عليه كما يظهر) لكن جهة الادارة — اذ قدرت انه من الاشخاص الذين لا يؤمن جانبهم على الامن العام وان من الواجب ابعاده عن الديار المصرية وان ابعاده جائز لكونه غير مصرى بحسب رأيها قد استبقته فى السجن زيادة عن خمسين يوما وفى هذه الاثناء كانت تطلب الى قناصل بلاد اجنبية مختلفة ان تقبل ترحيله اليها فكان اولئك القناصل يرفضون الاعتراف بتبعيته لجنسية بلادهم ويأبون اعطاء اجازة سفر له

وحيث انه يظهر من الحكم المطعون فيه انه لا يأبه كثيرا لمسألة كون المطعون ضده مصريا او سودانيا او تركيا او غير ذلك بل الاساس الذى رتب عليه التعويض هو عدم امكان حبس اى شخص ولو بعلة انه اجنبى مقرر ابعاده لان الحبس فى ذاته مناف للحرية الشخصية التى يتمتع بها كافة القاطنين بالديار من الاجانب والوطنيين والتى لا يجوز المساس بها الا فى حدود القانون ولا يوجد قانون يبيح حبس الاجانب المقرر ابعادهم الى حين تنفيذ الابعاد .

وحيث انه متى كان الامر كذلك وكان اختصاص المحكمة الاهلية ثابتا بالنسبة لكل شخص حتى ولو لم يكن مصريا ولا سودانيا بل كان مجهول النسبة ام مجحودها من قبل الدولة التابع هو لها فلا فائدة من بحث شىء من الاوجه التى وردت فى تقرير الطعن الا ما كان منها متعلقا بكون حبس الاجنبى المقرر ابعاده حقا للحكومة ام انه ليس من حقوقها .

وحيث انه اذا كان للحكومة حق ابعاد الاجانب الغير المعروفى الجنسية او المعروفيها بعد اتخاذ مايلزم لذلك من الاجراءات فانه مما لاشك فيه ان لها الحق ، لامكان تنفيذ قرار ابعاد فى ان تقبض على الشخص المقرر ابعاده وتحبسه الى وقت تنفيذ الابعاد فعلا ولكن مما لاشك فيه ايضا ان ليس للحكومة تحت ستار ضرورات التنفيذ ان تقبض على الشخص وتبقيه فى الحبس زمنا طويلا لا تقتضيه تلك الضرورة بل ينبغى ان لا يكون هذا الحبس لتنفيذ قرار الابعاد زادت عن الحد اللائق المعقول ام لا وان تقضى بالتعويض المناسب كلما قدرت ان هذه المدة قد زادت عن ذلك الحد . ولمحكمة النقض على كل حال مراقبة محكمة الموضوع فى ذلك

وحيث ان الحكومة استبقت المطعون ضده من ٢٧ اغسطس سنة ١٩٢٤ تاريخ الافراج عنه بمعرفة النيابة العامة الى ١١ اكتوبر سنة ٩٢٤ اى ثلاثة وخمسين يوما فى لو صرف النظر مما ذكره الحكم الابتدائى من الاسباب التى اخذت بها محكمة الاستئناف والتى حاصلها ان الحكومة غير محقة فى زعمها بانها انما حبست هذا الرجل استعدادا لابعاده لكونه خطرا على الامن العام — حتى بصرف النظر عن هذا وبالتسليم بما تقوله الحكومة من ان الامر بابعاده قد صدر فعلا من وزارة الداخلية فى ٢٥ اغسطس سنة ٩٢٤ وان حبسه انما كان استعدادا لهذا الابعاد فانه غير ظاهر لا من الحكم المطعون فيه ولا من غيره من الاوراق المقدمة لهذه المحكمة مايفيد انه كانت هناك ضرورة تقضى بحبس المطعون ضده كل هذه المدة تنفيذا لامر الابعاد وان حبسه كان فى حدود تلك الضرورة . ومادام شىء من ذلك لم يثبت فالحبس يكون ايضا قد وقع خطأ ويكون لا غبار على الحكم المطعون فيه اذ قضى بالتعويض .

وحيث انه لذلك يتعين رفض الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه والزمت وزارة الداخلية بالمصاريف وبمبلغ ٨٠٠ قرش صاغ مقابل اتعاب المحاماة وامرت بمصادرة الكفالة

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمود حلمى سوكه بك رئيس النيابة بالاستئناف والسيد محمد عبد الله افندى سكرتير الجلسة

اصول التعهدات

تأليف الدكتور محمد صالح بك

الاستاذ بكلية الحقوق

تنزيل خصوصى لقرائنا

المحاكم الابتدائية

البوليصية والصورية

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٥ يناير سنة ١٩٣٤

— ٢٠٦ —

المبادىء القانونية

١ — لامانع من أن يدفع الدائن بالصورية ثم الدعوى البوليصية معا لانه لم يكن طرفا فى العقد حتى يستطيع ان يحقق نوايا البائع والمشترى من الأعمال التى كانت تجرى خلف الستار وبدون علمه وانما يستخلص القرائن ويطرحها أمام المحكمة حتى تزنها وتقدر ما اذا كانت تصلح لاثبات الصورية أو التصرف التدليسى

٢ — يشترط لتوفر الدعوى البوليصية أربعة أركان أولها تدليس البائع والثانى تواطؤ البائع والمشترى والثالث الحاق الضرر بالدائن والرابع أن يكون الدين قد نشأ فى ذمة المدين قبل تاريخ التصرف

٣ — أما تدليس البائع فينحصر فى نية الاضرار بدائنه أو فى علمه بأن تصرفه سيلحق ضررا بالدائن وبعبارة أوضح ان المدين يحاول تهريب أمواله حتى يتعدى يتناول دائنه فلايستطيع التمد عليها وبذلك يضيع حق الدائن بضياع التأمينات التى فرضها القانون فى مصلحة الدائن على أموال مدينه .

أن تواطؤ البائع والمشترى يستخلص من علم المشترى بحالة المدين وما ينجم عن تعاقده معه من الاضرار بدائنه وليس من الضرورى أن يكون هناك اتفاق على الاضرار بالدائن Concert frauduleux بل يكفى أن يكون قد علم المشترى بما يترتب على التصرف اليه من الضرر بالدائن Consilium fraudes وقد يتوفر التواطؤ اذا علم المشترى ماهو غرض المدين من التصرف : وقد يكون عدم اشهار العقد أو بخس الثمن أو الغرابة أو غيرها مما يدل على هذا التواطؤ وكذلك اذا حصل الشراء فى وقت منبه فيه مع العلم بالظروف الواقع فيها البيع أو ان المشترى ما كان يجهل مركز البائع أو الظروف التى دعته الى تهريب أمواله :

٤ — لأجل ان يكون الدين سابقا على التصرف المطلوب بطلانه يؤخذ بالتنازع الذى نشأ فيه المدين وترتب فى ذمة المدين بغض النظر عن تاريخ الحكم الذى قضى بهذا الدين وكذلك الديون التى تنشأ عن ارتكاب جريمة تحتسب تواريخها من اليوم الذى ارتكبت فيه الجريمة وليس من تاريخ الحكم الذى قضى بالعقاب

***

القضية المدنية المرفوعة من احمد افندى كامل مفتش النظام بوزارة الداخلية عنه احمد بك رأفت المحامى ضد محمود افندى فهمى بدر المسجون بسجن بنى سويف والقيم عليه سعيد افندى بدر عنه محمود محمد مصطفى المحامى ثم وزارة الداخلية ثم مدير أسيوط بصفته رئيسا لمجلسى اسيوط وملوى المحليين وفى الدعوى الفرعية المقامة من مجلسى اسيوط وملوى المحليين عنهما الفونس افندى الالفى ضد احمد افندى كامل الواردة الجدول العمومى سنة ١٩٣١ رقم ٢٢٠٤ كلى .

المحكمة

حيث ان المدعى احمد افندى كامل رفع دعوى أصلية طلب فيها الحكم ببراءة ذمته من مبلغ ١٠٠٠ جنيه التى كانت متبقية عليه من الثمن فى عقد البيع الصادر له من محمود افندى فهمى بدر بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٢٧ والذى حكم بصحته نهائيا من محكمة استئناف مصر بتاريخ ١٩ — ٢ سنة ١٩٢٨ وبشطب امتياز البائع

وحيث ان المدعى أدخل فى الدعوى سعادة مدير أسيوط بصفته رئيسا لمجلسى أسيوط وملوى المحليين وارتكن المدعى فى دعواه هذه على انه بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٢٧ قد باع محمود افندى بدر اليه منزلا كائنا بشارع غرب القشلاق رقم ٥٦ بالعباسية بمقتضى عقد عرفى بثمن قدره ٣٠٠٠ جنيه دفع منها الفين جنيه وباقى الثمن وقدره ١٠٠٠ جنيه قسط على أربع اقساط متساوية وان البائع امتنع عن كتابة العقد فاضطر الى مقاضاته أمام محكمة اسكندرية وطلب الحكم بصحة التعاقد فرفضت محكمة اسكندرية دعواه فاستأنف وقضت محكمة استئناف مصر بصحة التعاقد وانه بعد ذلك تسلم انذاراً بتاريخ ١١ سبتمبر سنة ١٩٢٧ من سعادة مدير أسيوط ينذره بأن هذا

العقد لا يسرى على مجلسى محلى أسيوط وملوى لاتهام البائع باختلاس أموالهما وتلقاء ذلك الانذار أودع المدعى جميع الاقساط الباقية فى خزينة محكمة طنطا على ذمة البائع لو ذمة مدير أسيوط بصفته تصرف هذه المبالغ لمن يستحقها منهما لذلك أعلن المدعى سعادة مدير أسيوط بصفته رئيسا للمجلسين فى هذه الدعوى .

وحيث ان سعادة مدير أسيوط بصفته المذكورة رفع دعوى فرعية أمام هذه المحكمة بتاريخ ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٢ طلب الحكم فيها برفض الدعوى الاصلية المرفوعة من احمد افندى كامل بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٢٧ واعتباره كأن لم يكن ومحو التسجيل المتوقع بناء على البيع المشار اليه .

وحيث ان كلا من الطرفين أبدى دفاعه أمام هذه المحكمة وتقدمت مذكرات عديدة من الطرفين :

وحيث ان الحاضر عن مجلسى محلى أسيوط وملوى ارتكن فى دعوى البطلان على أمرين أولهما باعتبار ان البيع هو بيع صورى والثانى من قبيل الاحتياط بأن عقد البيع تحرر من البائع اضرارا بالدائنين المذكورين وارتكن على نص المادة ١٤٣ من القانون المدنى :

وحيث ان الحاضر عن احمد افندى كامل اعترض على توجيه دعوى الصورية مع الدعوى البوليصية لان دعوى الصورية ترمى الى اعتبار العقد خياليا ولا حقيقة له بينما ان الغرض من الدعوى البوليصية هو اثبات ان العقد مع فرض صحته قد حرر اضرارا بالدائن

وحيث ان المحكمة لا ترى مانعا من أن يدفع الدائن بالصورية ثم بالدعوى البوليصية معا لانه لم يكن طرفا فى العقد حتى يستطيع أن يحقق نوايا البائع والمشترى عن الاعمال التى كانت تجرى خلف الستار بدون علمه وانما يستخلص بالقرائن ويطرحها أمام المحكمة حتى تزنها وتقدر ما اذا كانت تصلح لاثبات الصورية أو التصرف التدليسى ولذلك قضت محكمة الاستئناف المختلطة بحكمها الصادر بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩١٢ والمنشور فى مجموعة التشريع والقضاء المختلطة سنة ٢٤ صفحة رقم ٢٤٤ أنه يجوز الدفع بدعوى الصورية والدعوى البوليصية فى آن واحد وقررت محكمة مصر الابتدائية الاهلية فى حكمها الصادر فى أول ديسمبر سنة ١٩٢٧ والمنشور فى المجموعة الرسمية سنة ١٩٢٨ عدد ٨ صحيفة ٢٠١ أن الدفع بابطال التصرف لاضراره بالدائن جائز قانونا ولو تقدمه دفع الصورية

وحيث انه ثابت من الاطلاع على دوسيه الدعوى ان احمد افندى كامل سحب فى تاريخ ٢٧ مايو سنة ٩٢٧ من البنك الاهلى مبلغ ٦٠٠ جنيه بشيك رقم ٥٦٢٨٧ ومن بنك مصر فرع طنطا ١٢٠٠ جنيه بشيك رقم ٦٠٣٥٢٦ ومن صندوق التوفير بالبوستة مبلغ ٢٢٠ جنيه والمجموع ٢٠٢٠ جنيه

وحيث ان سحب المبلغ هذا اليوم التالى لتاريخ عقد البيع لهو دليل على ان البيع لم يكن صوريا فان الثمن قد سلم فعلا الى البائع محمود افندى بدر كما قرر محمود افندى بدر ذلك امام النيابة انه دفع هذا المبلغ لسداد ثمن العزبة التى اشتراها باسم زوجته

وحيث ان الحكومة فى قضية الموسكى التى رفعت ضد زوجة محمود افندى بدر قد تمسكت بان محمود افندى بدر باع منزله الكائن بالعباسية ليدفع ثمن العزبة التى اشتراها باسم زوجته تهريبا لامواله كما ورد ذلك فى مذكرة طرفى الخصومة

وحيث ان المحكمة ترى من جميع ما تقدم ان التمسك بدعوى الصورية باعتبار ان البيع وهمى لم يقم عليه من الادلة ما يكفى لاقناع المحكمة ولا تأخذ المحكمة بهذا الدفع

وحيث انه بالنسبة الى الدعوى البوليصية التى اوضحها الشارع فى المادة (١٤٣) من القانون المدنى انه يجب لتوفرها اربعة أركان الركن الاول ان يكون هناك تدليس من البائع والركن الثانى ان يكون هناك تواطؤ من المشترى والركن الثالث ان يلحق ضرر بالدائن والركن الرابع ان يكون الدين قد نشأ فى ذمة المدين قبل تاريخ التصرف ويتعين البحث الآن لمعرفة ما اذا كانت هذه الاركان قد توفرت جميعها

وحيث انه بالنسبة الى الركن الاول فان تدليس البائع ينحصر فى نية الاضرار بدائنه أو فى علمه بان تصرفه سيلحق ضررا بدائنه وبعبارة أوضح ان المدين يحاول تهريب أمواله حتى تبعد عن متناول دائنه فلا يستطيع التنفيذ عليها وبذلك يضيع حق الدائن بضياع التأمينات التى فرضها القانون فى مصلحة الدائن على أموال مدينه

المحاكم المختلطة

السعر الاجبارى والاجانب

حكم تاريخه ٢٠ يونية سنة ٩٣٤

— ٢٠٨ —

دائرة فيرى وعضوية توفيق يعقوب بك ومسيو ويلى وبحضور رئيس النيابة الدكتور اسكندر قصبجى

شركة المساجيرى ماريتيم ضد مكس موشيلى وسيمونينى

قضت الدائرة المدنية الاولى بمحكمة المنصورة الابتدائية المختلطة بتاريخ ٢٠ يونية الماضى ، فى الدعوى المدنية المرفوعة من شركة المساجيرى ماريتيم ، ومركزها باريس ، ضد مسيو ماكس موشيلى وسيمونينى ببورسعيد ، بطلب الزامهما بدفع الاجرة السنوية لعمارة الشركة ببور سعيد وقدرها ٣٠٧٥ جنيها استرلينيا على قاعدة الذهب . وقد قضى الحكم المشار اليه بان النص الوارد فى عقد الايجار المبرم فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٢٥ بدفع الاجرة بالجنيهات الاسترلينية الذهبية ، باطل لمخالفته لنصوص الديكريتو الصادر فى ٢ اغسطس سنة ١٩١٤ ، وبان عقد الايجار المذكور باطل ولا نفاذ له وبرفض طلب المدعى عليهما عدهما مديرين للعمارة ، وبحفظ حق للشركة فى طلب تعويض مقابل الانتفاع العمارة ، والزام الشركة بان تدفع مبلغ خمسة آلاف قرش اتعابا لمحامي المدعى عليهما ، حضرة الاستاذ مكسيم بوبيكوفير المحامى لدى محكمة الاستئناف المختلطة بالاسكندرية

وبعد ان عرضت المحكمة لتاريخ العقد ودفع الاجرة ، قالت « وحيث انه لم يكن بين الشركة والمستأجرين خلاف حتى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣١ حيث اصبح هناك فرق بين الذهب والورق بانخفاض قيمة الجنيه الاسترلينى يتبعه الجنيه المصرى . ففى ١٢ نوفبر سنة ١٩٣١ رأت الشركة ان تطالب المستأجرين بالفرق وجددت الشركة فى ١٦ فبراير سنة ١٩٣٢ تحفظاتها ، ولكن المستأجرين ارسلا اليها بتاريخ ١٨ فبراير ١٩٣٢ كتابا ردا على كتابها وتحفظاتها ، قائلين انه وان كانت الاجرة السنوية المحددة فى عقد ايجار عمارة الشركة هى ٣٠٧٥ جنيها استرلينيا الا ان المفهوم من المفاوضات السابقة على تاريخ العقد ومن تنفيذه فى السنوات الماضية ان الاجرة ٣٠٠٠ جنيه استرلينى لا ٣٠٧٥ جنيها استرلينيا . ومن جهة أخرى من حيث ان العمارة ، فى بلد مصرى فان ديكريتو ٢ اغسطس سنة ١٩١٤ المنشىء للسعر الاجبارى لاوراق البنكنوت التى يصدرها البنك الاهلى المصرى — يمنع من المطالبة بان يكون الدفع على قاعدة الذهب .

وحيث انه بمقتضى عريضة الدعوى المؤرخة فى ٩ مايو سنة ١٩٣٢ أعلنت شركة المساجيرى المدعى عليهما سيمونينى وموشيلى بالحضور امام المحكمة لسماع الحكم بالزامهما بدفع فرق الاجرة عن المدة بين اول اكتوبر سنة ١٩٣١ وآخر مايو سنة ١٩٣٢ وهذا الفرق يمثله مبلغ ٧٣٦٣٧ قرشا و ٤ مليمات وفى اثناء الدعوى عدلت الشركة طلباتها بضم ما استجد من المبالغ حتى آخر فبراير سنة ١٩٣٤

وحيث ان الشركة تستند فى دعواها الى المادة الثانية من عقد الايجار اذ تنص على ان الاجرة السنوية قدرها ٣٠٧٥ جنيها استرلينيا ذهبيا ، تدفع بشيك تدون به وحدات النقد الفرنسى المقابلة للجنيهات الاسترلينية مع حساب السعر فى باريس

وحيث ان المدعى عليهما يردان على ذلك بان العقد يجب تفسيره على ضوء المفاوضات السابقة على تاريخ ابرامه ، وعلى ضوء تنفيذه بعد ابرامه ، وهذا التفسير يؤيد ان حقيقة الاجرة هى ٣٠٠٠ جنيه لا ٣٠٧٥ ، وان اضافة مبلغ ٧٥ جنيها كانت خطأ ، من شأنه ان يفسد رضاءها ، الذى كان فى الواقع منصبا على ٣٠٠٠ جنيه ، ويجعل لهما الحق فى المطالبة ببطلان العقد .

ومن جهة اخرى يعد عقد الايجار باطلا لانه مخالف لديكريتو ٢ اغسطس سنة ١٩١٤

وحيث ان المادة الاولى من ديكريتو ٢ اغسطس سنة ١٩١٤ — بجزئيها الاول والثانى — مثلها مثل جميع نصوص هذا الديكريتو ، التى اعترفت الشركة لها بصدورها كعمل من اعمال السيادة ومن النظام العام وقد جاءت المادة الاولى بصيغة الامر -١- الامر بان لاوراق البنكنوت سعرا اجباريا و ٢ — بان كل نص يخالف ذلك يعد باطلا ومع ان قانون السعر الاجبارى فى فرنسا

كان أقل صراحة من القانون المصرى، فان المحاكم الفرنسية قد قضت ببطلان الاتفاقات التى تتعرض لمخالفة السعر القانونى والسعر الاجبارى

وحيث ان الجزء الثانى من المادة الاولى أى بطلان الاتفاقات المخالفة لمبدأ السعر الاجبارى للبنكنوت – شأنه كشأن الجزء الاول – الجاعل للبنكنوت سعراً اجباريا – من جهة انه عمل من اعمال السيادة – فانه – على هذه الصورة – يجب تطبيقه على جميع السكان فى الاراضى المصرية بغير تفريق بين الجنسيات وبغير حاجة الى موافقة محكمة الاستئناف المختلطة

وحيث ان مبدأ استقلال الادارة المنصوص عليه بالمادتين ١٩٩ و٢٠٠ مدنى مختلط – يتأثر، من غير شك، بالنصوص المتعلقة بالنظام العام، ويجب ان يخضع لها

وحيث ان الغرض الاساسى من ديكريتو ٢ اغسطس هو تحريم الدفع بالذهب وجعل البنكنوت هو النقد المتداول، لان وجود عملتين معا فى السوق – ذهب وورق – من شأنه ان يفقد الثقة، ويؤدى الى التضخم النقدى

وحيث ان دفع المدعى عليهما الاجرة سواء اعتبرت ٣٠٧٥ ج. س ام ٣٠٠٠، فقط – بالورق يعد سداداً لها

وحيث انه يفهم من عقد الايجار ان، الشركة قد جعلت شرط الدفع بالذهب شرطا أساسيا، وحيث ان هذا الشرط مخالف للنظام العام، بمخالفته لديكريتو ٢ اغسطس سنة ١٩١٤ – فيكون العقد برمته باطلا، لان موضوع العقد، وهو الدفع بالذهب، باطل، وهذا البطلان تفرضه المادة ١٤٩ مدنى مختلط، وبمقتضى المادة ١٤٨ مدنى مختلط لا تكون الشركة بدورها – ملزمة بتمكين المدعى عليهما من الانتفاع من عمارتها، ويكون انتفاعهما باطلا ايضا، لان البطلان مطلق شامل الكل ما ورد بالعقد.

بناء عليه الخ

مصادرة سيارة الحشيش

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٨ فبراير سنة ١٩٣٣

— ٢٠٩ —

مصلحة الجمارك المصرية ضد فيتوريو جانوتى وشركاه، وكيل شركة فيات

« أنظر ص ٤ عدد ١٦٤٠ بتاريخ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٣٣ السنة ١٢ من جورنال المحاكم المختلطة »

المبدأ القانونى

لا يجوز لمصلحة الجمارك مصادرة سيارة ثابت ملكيتها لشخص حسن النية، اذا استعملت هذه السيارة، بدون علمه وبدون اشتراكه، فى تهريب الحشيش

الدعوى

بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ تقوم مصلحة الجمارك بمصادرة المواد المخدرة والسيارات التى تحملها عند ضبطها ولكن طالما عارض أصحاب السيارات فى مصادرة سياراتهم بحجة أنها ليست ملكا للمتهمين وان أصحابها لا يعلمون شيئا ولم يوافقوا على استعمالها فى نقل المخدرات

ويظهر أن عنصراً جديداً قد دخل فى هذا الموضوع وهو فريق وكلاء السيارات بمصر، الذين يبيعون السيارات للأفراد مع تقسيط الثمن ويحتفظون فى عقد البيع دائما باعتبار السيارة مؤجرة للمشترى، وان ملكيتها باقية للبائع، حتى ينفذ المشترى جميع الشروط وحتى يدفع جميع أقساط الثمن. وعند نهاية ذلك فقط، يعد المشترى صاحب السيارة. أما قبل ذلك فيعد مستأجرا، وللبائع استردادها اذا خالف المشترى الشروط

وقد حدث أن المدعو محمد عبد ربه اشترى سيارة بالتقسيط من وكيل شركة فيات. وأن مصلحة الجمارك فى بورسعيد اتهمت عبد ربه هذا، بتهريب الحشيش مستخدما هذه السيارة

وقررت المصلحة مصادرتها، ولما علم وكيل شركة فيات بذلك وكان باقيا له فى ذمة المتهم ١٠٧ جنيهات فقد رفع دعوى ضد المصلحة أمام الدائرة المدنية بمحكمة المنصورة الابتدائية المختلطة مطالبا بالحكم بالزام المصلحة بان تدفع باقى الثمن المستحق على المتهم. فقضت المحكمة بطلبات المدعى

فرفعت الحكومة استئنافا عن هذا الحكم. فقضت محكمة الاستئناف المختلطة بتأييد الحكم. وقالت: ليست المصلحة محقة فى تفسير المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية بانها تبيح لها مصادرة مركبة النقل كائنا من

وحيث انه فضلا عما تقدم فقد حصل الاستبدال ايضا بتغيير الدين بتغيير سببه اذ بينا يصرح البائع فى عقد البيع بانه قبض مبلغ الثمن نقدا من المشترى نرى ان المدعى عليها قد قبلت سداد قيمة السند باعتبار ان قيمته نقدية استلمتها من البائع

وحيث ان الحاضر عن المدعي عليها دفع بعدم توافر نية الاستبدال وبان الالتزام القديم كان باطلا لحصول الشراء من الوصية دون اذن المجلس الحسبي وتحقق هذا البطلان برفض المجلس قبول الشراء

وحيث ان امر تقدير توافر نية الاستبدال متروك للقاضى يستخلصه من قرائن الاحوال وظروف الدعوى وصيغة عقد الاستبدال وكولان وكابيتان ج ٢ ص٨٠٦)

وحيث ان تغيير شخص المتعهد والنص فى عقد البيع على قبض الثمن وتحرير سند الدين بسبب آخر يختلف عن سبب التعهد القديم تمام الاختلاف واقرار الحاضر عن المدعى عليها بوضع يدها على العقار المبيع كل ذلك يدل على توافر نية الاستبدال ولايهم بعد ذلك كون المدعى قد تعهد فى عقد البيع تحمل كل النتائج التى يترتبها المجلس الحسبى فى حالة عدم مصادقته على الشراء لان معنى ذلك انه يلتزم برد الثمن للقاصر الامر الذى لاتأثير له على نية المتعاقدين فى الاستبدال

وحيث انه فيما يختص بزعم الحاضر عن المدعى عليها ان العقد القابل للبطلان او المعلق على شرط لايصلح اساسا للاستبدال وان عدم اجازة المجلس له وبطلانه مبطل للاستبدال الذى ترتب عليه مردود بان الالتزام الاول اذا كان قابلا للبطلان او متوقفا على شرط فاسخ او توقيفى صلح لان يكون أساسا للاستبدال بتغيير التعهد بشرط انه فى حالة العقد القابل للبطلان يجب ان يكون المتعهد عالما بسبب البطلان عند حصول الاستبدال اما اذا لم يكن عالما به — وأبطل الالتزام الاول فيبطل الثانى تبعاً له كحالة الغش أو الخطأ الذى يقترن بالالتزام الاول أما اذا تم الاستبدال بين شخصين من ذوى الاهلية عالمين بسبب الابطال عند حصول الاستبدال فانه يقع صحيحا

Si la novation est faite, en connaissance de cause de nullité et par des parties pleunement capables, elle est valable et vaut une renonciation tacite de la part de l'interessé a sa prevoloir de la nullité.

« دالوز ريبرتوار عملى الجزء الثامن ص ٤٨٧ — ذهنى بك النظرية العامة للالتزامات ص٤٠٠ »

وكذلك الحال فى الالتزامات المعلقة على شرط فاسخ او توقيفى فان ظهور نية العاقدين فى الاستبدال بتغيير سبب الدين وطبيعته من دين معلق على شرط الى دين بسيط حال يجعل الاستبدال صحيحاً

Les parties peut avoir eu pour intention de remplacer une dette conditionelle par une dette pure et simple, e la novation peut avoir été le moyen qu' elles ont employés pour produire cet effet, en cet cas la novation est tacite immediectem ent parfaite

(دالوز المرجع السابق ص ٤٨٨)

وحيث ان المدعى عليها قبلت الاستبدال وهى عالمة بان الالتزام الأول قابل للبطلان وموقوف على مصادقة المجلس على الشراء وتعهدت بالدفع من مالها بتحريرها سند الدين وتغيير سببه فيكون دينا بسيطا باقيا فى ذمتها ويكون الاستبدال قد وقع صحيحاً ويتعين الزامها بقيمة السند وهى مبلغ ٣٢٠٠ قرش صاغ المرفوع بها هذه الدعوى وهى وشأنها مع المدعى بصفتها وصية فى استرداد الثمن الذى اقر فى العقد بقبضه منها بهذه الصفة

وحيث ان المحكمة ترى شمول الحكم بالنفاذ لان سند الدين غير متنازع فيه

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعى مبلغ ٣٢٠٠ قرش صاغ والمصاريف ومبلغ ٥٠ قرش اتعاب محاماة وشملت الحكم بالنفاذ المعجل بغير كفالة.

دائرة القاضي علي الدخاخني وبحضور عبد الحكيم على كاتب الجلسة

الدكتور حسن احسان
كبير اطباء اسنان وزارة الحربية
شارع الملكة نازلى رقم ١٢٧ بجوار مودرن اوتيل
تليفون ٥٩٦١٧

أكتتبـــــوا

بواسطة بنك مصر وفروعه

فى سـندات

شركة مصر للغزل والنسيج

سندات لحاملها قيمة كل منها ٢٠ جنيها مصريا وفائدته ٥٪ من القيمة الاسمية

ينتهى الاكتتاب فى ١٥ سبتمبر سنة ٩٣٤

ويقفل باب الاكتتاب متى وصل الى المبلغ المطلوب وتكون الاولوية للمتقدمين فى الطلبات

انه فى يوم السبت ٢١ يوليو سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية ريحانه مركز ابوقرقاص وفى يوم الاثنين ٢٣ منه بسوق بنى عبيد مركز ابوقرقاص سيصير الشروع فى بيع جاموسه موضح اوصافها بمحضر الحجز ملك محمد سيف احمد من الناحية نفاذا للحكم ن ٩١٠ سنة ٩٣٤ جزئى المنيا وفاء لمبلغ ٧٥٤ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر ومايستجد كطلب محمد افندى زكى قبيضه التاجر ببندر المنيا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت والاحد ٢١ و ٢٢ يوليو سنة ٩٣٤ ببندر سمنود مركز المحله الكبرى غربيه الساعة ٨ صباحا سيباع بالمزاد العلنى منقولات ومكتب خشب بسبعة ادراج و١٢ اردب اذره شامى وجدى وجميع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز وهذه الاشياء ملك راغب احمد الزناتى وحامد على عمرو من سمنود وفاء لمبلغ ١٧ جنيه و ٢٤٠ مليم بخلاف رسم اعادة هذه الاجراءات نفاذا لحكم محكمة المحله الكبرى الاهلية ن ٢٠٣٨ سنة ٩٣٣ كطلب عبد الوهاب عوض العزب من سمنود فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المحله الكبرى

انه فى يومى السبت والاحد ٢١ و٢٢ يوليه سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة المنشية تبع قافله مركز ابو حمص واذا لم يتم فيكون فى يوم ٣١ منه بسوق ابو حمص العمومى سيباع بالمزاد العلنى الاشياء المبينة بمحضر الحجز ملك جمعه جاد الله وعوض عبد المجيد المقيمين بالناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة دمنهور الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٧٠١ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢ جنيه و٦٠ مليم خلاف رسم هذا وما يستجد كطلب الحاج حسن عيد الجمل التاجر بدمنهور ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ فؤاد افندى جاماتى المحامى بدمنهور فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

اصول التعهدات

تأليف الدكتور محمد صالح بك

الاستاذ بكلية الحقوق

تنزيل خصوصى لقرائنا

مساعدة صديقه وتسهيل البيع له باقرب وقت ممكن خوفا من العوائق التى كانا يتوقعان حدوثها

وحيث ان احمد افندى كامل يرد على هذه القرائن بان عدم التصديق على البيع او عدم تجديد تاريخ تحرير العقد النهائى او عدم وجود شهود على العقد ليست من بطلان العقود مع التسليم بصحة القول بان القانون لايشترط مثل هذه الاجراءات كشرط اساسى لصحة عقد البيع الا انها من الناحية الاخرى تؤخذ كقرائن قوية على علم المشترى لمركز البائع وانه سهل له سبيل الاسراع فى التصرف فى أمواله

وحيث انه فضلا عن ذلك فان عدم توقيع شهود او عدم التصديق على الامضاءات من كاتب العقود يقصد به عدم اشهار ذلك البيع وعدم الاشهار كما قال المسيو ديموج مما يؤخذ كقرينة على التواطؤ

وحيث انه مما تقدم ترتاح المحكمة الى الاقتناع بتوفر ركن التواطؤ بين احمد افندى كامل ومحمود افندى فهمى بدر

وحيث انه بالنسبة الى الركن الثالث فلاشك فى وقوع الضرر للمجلس المحلى وهو الدائن للبائع بقيمة المبالغ المختلسة اذ ان التصرف مما يذهب بعقار المدين ولايدع سبيلا للمجلس المحلى بالتنفيذ للحصول على دينه ولم يتقدم من احمد افندى كامل او محمود افندى بدر مايدل على وجود أموال اخرى حتى يستطيع المجلس المحلى اقتضاء ديونه منها اما اعتراض احمد افندى كامل بان المجلس المحلى لم يتخذ الاجراءات لتحفظ اموال المدين وهى العزبة التى اشتراها باسم زوجته فهذا اعتراض لايقام له وزن لان هذه العزبة كان عليها دين كما جاء فى مذكرة احمد افندى كامل وكان عليها أقساط باقية من الثمن ويطلب من الدائن ان يقوم بدفع مبالغ اخرى جسيمة للحصول على دينه

وحيث انه بالنسبة الى الركن الرابع فلا شك فى ان الدين الذى للمجلس المحلى قبل محمود افندى بدر والذى قضت به محكمة الجنايات قد نشأ فى زمن قبل تاريخ البيع وفى اليوم الذى ارتكب فيه محمود افندى بدر خيانة اختلاس الاموال الاميرية وهذا المبدأ مجمع عليه اذ جاء فى حكم محكمة الاستئناف الاهلية الصادر فى ٣٠/١٢سنة ١٩٢٩ والمنشور فى مجلة المحاماة سنة ١٠ عدد ٢٢٠ صفحة ٤٤٢ مايأتى : (يعتبر الدين قائما بذمة المدين من يوم اتهامه بصرف النظر عن كون الحكم لم يصدر عليه من المحكمة الا بعد ثبوت تاريخ التصرف اذ ان الحكم لم يكن الا مظهرا لما وجب من ضمان بذمة المحكوم عليه وقت ارتكاب الجريمة وورد فى كتاب الالتزامات للمسيو ديموج فى الجزء السابع صحيفة ٤٣٧ مايأتى لاجل ان يكون الدين سابقا على التصرف المطلوب بطلانه يعتبر التاريخ الذى نشأ فيه الدين وترتب فى ذمة المدين بغض النظر عن تاريخ الحكم الذى قضى بهذا الدين ولذلك فالديون التى تنشأ عن ارتكاب جريمة ما تحتسب تواريخها من اليوم الذى ارتكبت فيه الجريمة وليس من تاريخ الحكم الذى قضى بالعقاب (انظر هذا المبدأ ايضا فى لوران جزء ١٦ ن ٤٦١ وهوج جزء ٧ نمرة ٢١٩ ولارو بير يعلق على المادة ١١٦٧ ن ٢٠)

وحيث انه مما تقدم يكون هذا الركن متوفرا ويتعين الحكم بأبطال البيع الصادر من احمد افندى بدر بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٢٧ واعتباره كان لم يكن ومحو التسجيلات المرتبة على هذا البيع مع الزام احمد افندى كامل ومحمود افندى بدر بمصاريف الدعوى الفرعية بالتضامن

وحيث انه بعد الحكم بابطال البيع المشار اليه لايكون هناك محل للطلب الذى هو موضوع الدعوى الاصلية أى المطالبة ببراءة الذمة من باقى الثمن لانه مادام ان عقد البيع أبطل واعتبر كانه لم يكن فلا يكون هناك اذا مبيع ولا ثمنه وبالتالى لايكون هناك التزام بدفع باقى الثمن ومادام انه لا التزام فلا محل للحكم ببراءة الذمة من التزام معدوم انما يكون لاحمد افندى كامل الحق فى طلب استرداد المبلغ المودع بخزينة المحكمة على ذمة باقى الثمن بدعوى مستقلة عما ان السبب الذى من أجله أودع المبلغ أصبح معدوما ويكون الايداع اذا بلا سبب وبناء عليه يتعين الحكم برفض الدعوى الاصلية والزام — احمد افندى كامل بمصاريفها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا فى الدعوى الاصلية والفرعية معا بابطال عقد البيع الصادر من محمود افندى فهمى الى احمد افندى كامل بتاريخ ٢٦ مايو سنة ٩٢٧ والغاء التسجيلات المرتبة على هذا البيع والزامهما معا بالتضامن بان يدفعا لمجلسى محلى اسيوط وملوى مصاريف

المحاكم الجزئية

نية استبدال الدين

محكمة ملوى الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٤

—٢٠٧—

المبادىء القانونية

١ — الاستبدال عمل قانونى يقصد به القضاء على التزام سابق ليحل محله التزام جديد ويقع اما بتغيير فى الدين او بتغيير المدين او الدائن وكل تغيير بصورة من هذه الصور يحصل بها الاحلال ويتوافر الاستبدال

٢ — الاستبدال بتغيير المدين يقع اذا اتفق الدائن مع شخص على انتقال المدين لذمته وبراءة ذمة المدين الاصلى بدون احتياج لرضاه بذلك او استحصل المدين على رضاء دائنه باستيفاء دينه من شخص آخر يلتزم بادائه بدلا عن المدين (المادة ١٨٧ مدنى)

٣ — امر تقدير توافر نية الاستبدال متروك للقاضى يستخلصه من قرائن الاحوال وظروف الدعوى وصيغة عقد الاستبدال

٤ — اذا كان الالتزام الاول قابلا للبطلان او متوقفا على شرط فاسخ او توقيفى صلح لان يكون اساسا للاستبدال بتغيير المتعهد بشرط انه فى حالة العقد القابل للبطلان يجب ان يكون المتعهد عالما بسبب البطلان عند حصول الاستبدال . اما اذا لم يكن عالما به وابطل الالتزام الاول فيبطل الثانى تبعا له كحالة الغش او الخطأ الذى يقترن بالالتزام الاول اما اذا تم الاستبدال بين شخصين من ذوى الاهلية عالمين بسبب الابطال عند حصول الاستبدال فانه يقع صحيحا وكذلك الحال فى الالتزامات المعلقة على شرط فاسخ او توقيفى فان ظهور نية العاقدين فى الاستبدال بتغيير سبب الدين وطبيعته من دين معلق على شرط الى دين بسيط حال يجعل الاستبدال صحيحا

«»

قضية عبد الجابر عبد العال معه عبد الستار خليفه المحامى ضد — نصره بنت عامر من الناحية مع زكى سعيد البدرمانى المحامى الواردة الجدول نمرة ١٩٠٠ سنة ١٩٣٣

المحكمة

من حيث ان المدعى يستند الى سند دين رقيم ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٢ موقع عليه من المدعى عليها بختمها ويفيد مديونيتها له فى مبلغ ٣٢٠٠ قرش صاغ نقدية اقترضتها منه .

وحيث ان المدعى عليها دفعت الدعوى بان هذا المبلغ ثمن عقار ومواشى ومنقولات اشترتها من المدعى للقاصر عبد الهادى المشمول بوصايتها بعقد بيع عرفى مؤرخ فى ١٠ يوليه سنة ١٩٣١ وان هذا البيع بطبيعته موقوف على اجازة المجلس الحسبى الذى لم يأذن بالشراء فلا يكون للمدعى والحالة هذه اى حق فى مطالبتها بمبلغ الثمن

وحيث ان المدعى لم ينازع المدعى عليها فى ان قيمة السند هى ثمن المبيع بالعقد الآنف الا انه تمسك بحقه فى مطالبتها رغم عدم اذن المجلس بالشراء نظرا لحصول الاتفاق على استبدال الدين بالسند موضوع المطالبة .

وحيث ان الاستبدال عمل قانونى يقصد به القضاء على التزام سابق ليحل محله التزام جديد (المادة ١٨٦ م) ويقع اما بتغيير فى الدين او بتغيير المدين او الدائن وكل تغيير بصورة من هذه الصور يحصل بها الاحلال ويتوافر الاستبدال (المادة ١٨٧ م)

وحيث ان الاستبدال بتغيير الدين يقع اذا اتفق الدائن مع شخص على انتقال الدين لذمته وبراءة ذمة المدين الاصلى بدون احتياج لرضاه بذلك او استحصل المدين على رضاء دائنه باستيفاء دينه من شخص آخر يلتزم بادائه بدلا عن المدين (المادة ١٨٧ ف ٢)

وحيث ان الثابت ان المدعية اشترت بصفتها وصية وتعهدت بالدفع فى سند الدين بصفتها الشخصية يدل على ذلك توقيعها عليه مجردا عن صفة الوصاية كما لا جدال فى ان الدائن قد أبرأ ذمة القاصر بالنص فى سند الدين على انه قد قبض من المدعى عليها قيمة الثمن بصفتها وصية عليه فيكون قد وقع الاستبدال بتغيير المدين

الدعوى الفرعية و ٢٠٠ قرش اتعاب محاماة ورفض طلبات المدعى فى الدعوى الاصلية والزامه بمصاريفها

دائرة زكى خير الابوتيجى وعضوية القاضيين محمد محمد مدكور ومحمود عبد الرحمن وبحضور عباس محمد كاتب الجلسة

وحيث انه لا نزاع بين طرفى الخصوم فى ان البائع وهو محمود افندى بدر قدانهم امام محكمة جنايات اسيوط بانه فى بحر المدة من سنة ١٩٢٤ الى سنة ١٩٢٧ ارتكب تزويراً فى اموال اميرية واختلس مبالغ من أموال مجلس محلى ملوى وقد حكم عليه من محكمة الجنايات المذكورة فى قضية الجناية نمرة ٣٤ سارية سنة ١٩٢٧ اسيوط و١٤ سارية سنة ٩٢٩ ملوى بالسجن خمس سنوات لاختلاسه مع آخر يدعى عبد العاطى محمد مبلغ ٥٢٠١ جنيه و ٢٣٠ مليم من اموال مجلس محلى ملوى وقضت محكمة الجنايات المشار اليها بالزامه بان يدفع بالتضامن مع عبد العاطى محمد ذلك المبلغ

وحيث ان محمود افندى بدر بعد ان رفع الستار عن جرائمه التى ارتكبها وبعد ان شكلت لجنة للتحقيق والفحص فى اعماله وأعمال عبدالعاطى محمود وبعد ان رفعت تلك اللجنة تقريرا فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٦ الى قسم البلديات واتضح من هذا التقرير ان هناك اختلاسا فى اموال المجلس المحلى وأمر قسم البلديات بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٢٧ بالتحقيق الادارى مع محمود افندى بدر وعبد العاطى محمد افندى كما يتضح ذلك من الصحيفة رقم ١٧ من صورة حكم محكمة الجنايات المشار اليه آنفا بعد هذا كله بدأ محمود افندى بدر فى تهريب أمواله العقارية وذلك بان باع هذا العقار فى تاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٢٧ وسبق هذا البيع انه اشترى عزبة باسم زوجته وبقصد بذلك تحويل امواله باسم زوجته بقصد عدم التنفيذ عليها من مجلس محلى ملوى عند ظهور اختلاسه لاموال ذلك المجلس .

وحيث انه فضلا عن ذلك فقد رأى محمود افندى بدر ان يتصرف باى تصرف فى هذا المنزل اذ حرر الى امين افندى حسين المقاول يفاوضه ن بيع هذا المنزل وقد رد عليه امين افندى حسين بخطاب مؤرخ ٤ مايو سنة ١٩٢٧ وكما جاء فى مذكرة احمد افندى كامل قد عرض محمود افندى فهمى بدر فى ١٩ مايو سنة ١٩٢٧ على بنك الاراضى رهن هذا المنزل وتحدد يوم ٢٦ مايو لمعاينته بمعرفة مندوب البنك ومع ذلك قد باعه الى احمد افندى كامل وكل هذه الاجراءات تدل على انه كان يطرق ابوابا عديدة وينتقل من وسيلة الى اخرى للتصرف فى هذا المنزل والاسراع فى التخلص منه

وحيث انه مما تقدم يتضح بأجلى بيان انه قد توفر ركن التدليس لدى البائع من تصرفه فى المنزل الكائن بالعباسية بمقتضى العقد الذى بر تكن عليه احمد افندى كامل فى دعواه

وحيث انه بالنسبة الى الركن الثانى وهو تواطؤ احمد افندى كامل مع محمود افندى بدر فقد اجمع شراح القانون وأحكام المحاكم على ان التواطؤ الذى يجب توفره من المدين مع من تصرف اليه يستخلص من علم المشترى بحالة المدين وما ينجم عن تعاقده معه من الاضرار بدائنه وكما جاء فى حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩١٥ مجموعة مختلطة سنة ٢٧ صحيفة ١٨٢ انه ليس من الضرورى ان يكون هناك اتفاق على الاضرار بالدائنين Concert fraudueux بل يكفى ان يكون قد علم المشترى بما يترتب على التصرف اليه من الضرر بالدائن Consilium fraudes وقد ذكر المسيو ديموج فى كتاب الالتزامات جزء ٧ صفحة ٤٢٢ انه قد يتوفر التواطؤ اذ علم المتصرف اليه ما هو غرض المدين من التصرف وذكر ايضا هذا المؤلف بان التدليل على التواطؤ أو التدليس هو مما يتعلق بتقدير الوقائع ولكن مما يساعد القاضى فى توخى الحقيقة اعتبارات عديدة منها عدم اشهار العقد او بخس الثمن أو القرابة او غير ذلك (انظر ايضا أوبرى ورو جزء ٤ صحيفة ٢٢٦ وبودرى وبارو التزامات جزء اول رقم ٦٦٢ ودمولومب جزء ٢٥ نمرة ٢٠٣) وجاء فى حكم محكمة الاستئناف الاهلية ايضا الصادر فى ١٩ مايو سنة ٩٣٠ المنشور فى مجلة المحاماة سنة ١١ عدد ٤٢ ص ٢٦٧ ان تواطؤ المدين مع المتصرف اليه يستنتج من ظروف الاحوال كحصول الشراء فى وقت مشتبه فيه مع العلم بالظروف الحاصل فيها البيع

وحيث انه يستخلص من هذه المبادىء انه يكفى لاثبات التواطؤ بين المدين والمتصرف اليه ان تتجمع القرائن التى تشير الى ان المشترى ما كان يجهل بمركز البائع وقت البيع وانه كان لديه من الوسائل ما عهد اليه سبيل العلم بما يحيط به من الظروف التى دعته الى تهريب أمواله اضرارا بدائنه وهذا كاف لتوفر ركن التواطؤ حتى ولو قام الدليل على ان المشترى دفع فعلا ثمن العقار

وحيث انه بتطبيق هـذه القاعدة على احمد افندى كامل يتضح انها تنطبق عليه من القرائن الآتية . —

اولا — قد توضح آنفا ان لجنة التحقيق التى ندبها قسم البلديات بوزارة الداخلية قد اجرت فحص جميع اعمال محمود افندى بدر وعبد العاطى محمد افندى وكانت اللجنة تباشر اعمالها منذ ٢٩ مايو سنة ١٩٢٦ ووضعت تقريرها فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٦ وظهر من اعمالها وقوع الاختلاسات بمعرفة محمود افندى بدر واقر بالتحقيق الادارى فى ١٢ مايو سنة ١٩٢٧ وكل هذه الحوادث قد سبقت تاريخ عقد البيع الذى يتمسك به احمد افندى كامل ونظرا لان احمد افندى كامل هو مفتش تنظيم وتابع لقسم البلديات فلابد وانه قد علم بهذه الاجراءات ووقف على ما ظهره هذا الفحص والتحقيق الادارى ولو من قبيل الاشاعة والتواتر اذ من الطبيعى ان يذاع خبر يتعلق بموظف مثل محمود افندى بدر بين زملائه ورؤسائه بدليل انه نشر فى جريدة المقطم بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٢٧ اى قبل تاريخ البيع بيومين عن ظهور الاختلاس فى اموال المجلس المحلى ولو انه لم يذكر اسم محمود افندى بدر انما هذا يشير الى انتشار خبر هذه الاختلاسات بالطبيعة يقف موظفو البلديات على تفاصيلها

ثانيا — ان احمد افندى كامل كانت تربطه بمحمود بدر صلة العمل فى وقت سابق لتاريخ هذا البيع انه كان هو مفتش التنظيم ومنطقة عمله فى مديرية الجيزة بينما كان محمود افندى بدر مهندسا له وهـذا الاتصال فى العمل قد يولد احتكاكا شخصيا بينهما وأكثر من هذا فقد أقر احمد افندى كامل فى التحقيق الادارى بأنه لم يكن رئيساً له فقط بل كان صديقا له وكان محمود افندى بدر يضيفه فى منزله فكان يأكل معه والدليل على ذلك صدور العبارات الآتية الواردة حرفيا فى محضر التحقيق الادارى صفحة ٣ من نفس احمد افندى كامل : —

س الى احمد افندى كامل — اين كانت دائرة عملك فى ذلك الوقت اى وقت تاريخ البيع ؟

ج — فى دمنهور وطنطا

س — اعنى ان دائرة عملك كانت متعلقة بأعمال بدر

ج — نعم اعمالى المصلحية متصلة به رأساً .

س — هل كنت تنزل عند بدر لما تسافر دمنهور فى تأدية أعمالك

ج — نعم كنت أنزل عنده وآكل معـه :

ويؤخذ من أقوال احمد افندى كامل المشار اليه آنفا انه كانت تربطه مع محمود افندى بدر رابطة الصداقة والاكل والشرب معا وهذا الاتصال مما يسهل لاحمد افندى كامل ان يقف على أحوال صـديقه وما حامت حوله من الشبهات وما حل به من اتهامات اذ من الطبيعى ان يفضى الصديق الى صديقه بما يحيق به

ثالثا — ان احمد افندى كامل يذكر فى مذكرته بأنه كان فى شهر مايو سـنة ١٩٢٧ متغيبا ولم يجتمع بمحمود افندى بدر الا فى يومى ٢٦ و٢٧ مايو سنة ١٩٢٧ ومما يدعو الى الشبهة ان يتم فى يوم واحد فقط صفقة هامة بين البائع والمشترى على مبلغ ثلاثة آلاف جنيه مما تستغرق كل ثروة احمد افندى كامل وذلك ان يتحرر العقد بينهما فى ٢٦ مايو سنة ١٩٢٧ وفى اليوم التالى يدفع المبلغ بدون ان يسبق تاريخ العقد مقابلات ومفاوضات فى شروط البيع ومعاينة المبيع او التحقق من خلو العين من الحقوق العينية

رابعا — ان عقد البيع نفسه يحمل بعض القرائن على ان الجو الذى يحيط بتحريره لم يكن عاديا بل يؤخذ من الاعتبارات الآتية انه أريد الاسراع فى اتمام البيع قبل ان يحيق بمحمود افندى بدر ما كان يتوقعه من القبض عليه بمعرفة النيابة الامر الذى وقع بعد تاريخ البيع باسبوعين تقريبا ومن هذه الاعتبارات ان هذا العقد حرر بين البائع والمشترى فقط وانه لم يتخذ فيه الاجراءات التى نص عليها قانون التسجيل والتى لا يجهلها مثل احمد افندى كامل ومحمود افندى بدر وهى التصديق على امضاء البائع والمشترى توطئة لتسجيله ثم جعل العقد عرفى وعدم النص على التاريخ الذى يتحدد لتحرير العقد النهائى وكل هذه القرائن يؤخذ منها ان البائع كان يريد الاسراع فى البيع وان كل تأخير فى اجرائه قد يؤدى الى منع البيع لذلك حرره بعقد عرفى مجرد عن الاجراءات التى يتطلبها قانون التسجيل ويستفاد تواطؤ المشترى من قبوله مثل هذا العقد تلقاء مبلغ جسيم الامر الذى يؤخذ منه انه اراد

كان مالكها . اذ المادة المذكورة تقضى بجواز مصادرة البضاعة المهربة وجميع وسائل النقل وجميع الادوات التى استعملت فى التهريب . وليس من مقتضى هذا النص مصادرة مركبات النقل التى يملكها شخص آخر غير المتهم وحيث يكون هذا الشخص حسن النية وغير شريك للمتهم

وتلاحظ المحكمة ان الأمر العالى الصادر سنة ١٨٨٤ لا يتضمن أى نص فيما يتعلق بالاجراءات التى تتبع فى مسائل المصادرة والغرامات . وأخيراً ترى المحكمة أن تؤيد المبدأ الذى سبق لها أن قررته فى حكميها الصادر أولهما بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩١١ وثانيهما فى ٦ مايو سنة ١٩٣١ وبناء على هذا المبدأ لا يجوز مصادرة مركبة النقل التى يملكها شخص ثالث خارج عن تهمة التهريب ولم ينسب اليه اى خطأ او اهمال

وترى المحكمة انه بتطبيق هذا المبدأ على المدعى وكيل شركة فيات يتعين تأييد الحكم المستأنف ، فان حسن نية المدعى ليست محل شك ، وملكيته للسيارة لا جدال فيها .

انه فى يوم الخميس ٢٦ يوليه سنة ٩٣٤ من الساعه ٨ صباحا وما بعدها بشارع قنال المحمودية قسم كرموز سيباع بالمزاد العلنى ٩٠٠٠٠ الف طوبه حمره ملك المعلم محمد عرابى الرشيدى تاجر طوب ومقيم باسكندريه تنفيذا للحكم الصادر من محكمة كرموز الاهلية فى القضية المدنية ن٩٣٧ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٥٢ جنيه و ٢٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ والنشر كطلب محمد افندى الحسينى رعيه ومقيم باسكندريه ومحله المختار بها مكتب حضرة الاستاذ حنفى محمود جمعه المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٢٤ يوليه سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية البرج مركز شبين القناطر سيباع بالمزاد العلنى المنقولات الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد افندى رأفت من الناحية نفاذا للحكم فى القضية نمرة ١١٥٤ سنة ١٩٣٤ شبين القناطر وفاء لمبلغ ٥١٦ قرش صاغ خلاف مايستجد وهذا البيع كطلب الحاج محمد حسانين محفوظ المقاول بالمرج فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى السبت والخميس ٢٨ يوليو و ٢ أغسطس سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بنهرى وسوق الفكرية سيباع بالمزاد العلنى المنقولات المنزلية الواضحة بمحضر الحجز ملك حنا افندى ملك من الناحية وفاء لمبلغ ١٣٧٩ قرش صاغ خلاف هذا النشر وما يستجد لغاية السداد نفاذا للحكم ن ٢١٦ سنة ١٩٣٣ ابوقرقاص كطلب عثمان افندى سليم عمدة شراره فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابو قرقاص

انه فى يوم السبت ٢٧ يوليه سنة ٩٣٤ من الساعه ٨ ونصف صباحا لآخر اليوم والايام التالية اذا لزم الحال بسوق ناحية بندار الشرقية مركز ومديرية جرجا سيصير الشروع فى مبيع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز تعلق احمد موسى عبد العزيز سلطان وامين محمد موسى وفاء لمبلغ ٦٠٦٠ قرش صاغ خلاف أجرة النشر و ما يستجد نفاذا للحكم الصادر من محكمة اللبان الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن٢١٣ سنة ٩٣٤ وهذا البيع كطلب اسكندر وخله عويضه التجار باسكندريه بشارع العطارين ن ٦٤ قسم اللبان فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٨ يوليو سنة ٩٣٤ الساعه ٨ صباحا بناحية جزيرة مطيره وان لم يتم يكون بسوق قوص يوم الاثنين ٣٠ منه سيباع بالمزاد العمومى نصف بقرة ونصف عجل بقر ملك حسن بدوى محمد فراج من الناحية نفاذا للحكم فى القضية المدنية نمرة ١٨٧١ سنة ٩٣٤ قوص وهذا البيع كطلب الخواجه طنيوس جاد الله من قوص وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٧١٠ مليم بما فيه أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة قوص

انه فى يوم الاحد ٥ اغسطس سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا والايام التالية له اذا لزم الحال بالرواتب سيباع بالمزاد العلنى محصولات زراعية موضحة بمحضر الحجز ملك محمد محمود النجار من الرواتب كطلب صادق دردير من القاره نفاذا للحكم ن ٦٣١٠ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاثنين ٦ اغسطس سنة ٩٣٤ بناحية الخانكة ويوم الثلاثاء ٧ منه بسوق المرج الساعة ٨ صباحا سيصير الشروع فى مبيع عجلة بقر ملك احمد ابراهيم الحجار من الناحية وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به ومصاريف الدعوى ورسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر ومايستجد من المصاريف نفاذا لحكم محكمة شبين القناطر الاهلية فى القضية المدنية ن ٩٠٠ سنة ٩٣٤ كطلب محمد محمد السقا الكاتب ومقيم بالناحية المذكوره فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين القناطر

انه فى يوم ٧ اغسطس سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بالرحبات او يوم ١٢ منه بسوق النجمه والايام التالية سيباع بالمزاد العلنى بقره ملك احمد محمد خليفه من الرحبات كطلب عزيز بطرس بقنا نفاذا للحكم ن ٣٤١٥ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣ جنيه و ٨٥٤ مليم بخلاف رسم البيع والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاحد ١٢ اغسطس سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا بناحية شبرا النمله مركز بلبيس سيباع بالمزاد العلنى ٣ ارادب اذره شامى بكيزانه ملك محمد عثمان خضره الكبير من الناحية نفاذا لحكم محكمة بلبيس ن ١٧٤٥ سنة ٩٣٣ لصالح الشيخ عوف عبد الرحمن الاشرم من بلبيس وفاء لمبلغ ٢٦٣ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ واجرة النشر السابق واجرة هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بلبيس

انه فى يوم الاحد ١٢ اغسطس سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية العمايده مركز ومديرية جرجا سيباع بالمزاد العلنى ناقه مبينة الاوصاف بمحضر الحجز ملك عبدالله شيخون من الناحية المذكوره وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر نفاذا للحكم ن ١٠٦٠ سنة ٩٣٤ مدنى المنشية كطلب محمد ابو رحاب رعيه ومقيم باسكندرية بشارع زاوية شلتوت ن ٢٠ شياخة ابراهيم السيد قسم الجمرك فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٤ اغسطس سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية الطلحات مركز طهطا سيباع بالمزاد العلنى ٢ ف منزرعين اذره صيفى ينتج منهم ٢٠ اردب اذره ملك سلام حسنين محمود من الناحية نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ٣٥٠٩ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٥٥٢ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر كطلب عبد الرحمن احمد محمود من الطلحات فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة طهطا

انه فى يوم الاربعاء ٨ اغسطس سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بالسعادوه وعزبة الضباعه وزمام الزرقه سيباع بالمزاد العلنى زراعة فدان و ١٤ ط قصب تقدر ماينتج من الفدان ٥٠٠ قنطار قصب تحت العجز والزياده ملك محمد الذيب من عزبة الضباعه وبرزى محمد سليم من نجع السعادوه نفاذا للحكم فى القضية ن ٥٨٧٣ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ١٩٣٣ قرش صاغ بخلاف رسم التنفيذ وبخلاف اجرة النشر كطلب الخواجا سدره حنا عبيد من مصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم السبت ١٨ اغسطس سنة ٩٣٤ باراضى المصلوب مركز الواسطى من الساعة ٦ صباحا للساعة ٦ مساء والايام التالية اذا لزم الحال سيباع علنا ١٧ ط منزرعة قطنا بحوض غيط الشيخ بزمام المصلوب ينتج من محصولها ثلاثة قناطير قطن وثلاثة حمول حطب تحت العجز والزياده نفاذا للحكم ن ١٠٣٧ سنة ٩٣٤ ملك عقيله طافش من كفر بنى عثمان مركز الواسطى كطلب ابو سريع عبد الحميد من المصلوب مركز الواسطى وفاء لمبلغ ٢٤٦ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف واجرة النشر ورسم التنفيذ وبخلاف مايستجد لتمام السداد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الواسطى

انه فى يوم الاثنين ٦ أغسطس سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بالميات أو يوم الاربع ٨ منه سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بسوق دشنا سيباع بالمزاد زراعة أربعة افدنة ونصف اذرة صيفى ينتج من الفدان عشرة أرادب وعشرة احمال بوص ملك فاوى محمد نمر من الميات وفاء لمبلغ ٤١٦٦ قرش صاغ خلاف أجرة النشر نفاذا للحكم ن ٦٧٥ سنة ٩٣٢ وهذا البيع كطلب حضرة محمد بك محمود بابو مناع قبلى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

العدد ٣٠ السنة الخامسة

نمرة مسلسلة ٢٣٦

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قولة - ميدان عابدين - القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ١٦ ربيع الثانى سنة ١٣٥٣ — ٢٨ يولية سنة ١٩٣٤

المقالات

الربا الفاحش

اثباته بالبينة

اذا تحرر أى عقد فالمفروض فيه فرضا قانونيا لا يقبل العكس انه قرر حقيقة ثابتة بين المتعاقدين وعلى هذا فلا يجوز لاحد المتعاقدين ان يدعى شيئا لم يرد فى العقد او ينقض ما جاء به ولو كان الشيء المدعى به مما تجوز فيه الشهادة فى الاصل

وتأييداً لهذا فان المادة ١٣٤١ من القانون المدنى الفرنسى تقول لا تقبل البينة لاثبات عكس ما ورد بالعقد او لاثبات ما لم يرد به ولو كانت قيمة العقد أقل من ١٥٠ فرنكا

وليس هناك أى نزاع فى ان هذه المبادىء لا تطبق الا بالنسبة للعقود المشروعة الصحيحة اما فى غير ذلك فان للمحاكم ان تتحرى حقيقة السبب الوارد فى السند فان ثبت لها انه جائز ومشروع اخذت به والا نبذته لان المحاكم لا يمكن ان تتستر على عمل مخالف للقانون . وللمحاكم ان تستشف الحقيقة بكل الوسائل القانونية بما فى ذلك الشهود والقرائن لان الاثبات فى هذه الحالة بالكتابة وحدها امر متعذر اذ لا ينتظر من العاقدين الذين لم يذكروا سببا صوريا الا لاخفاء السبب المحرم ان يسجلوا هذا الامر المحرم فى كتابة أخرى .

فلا يكفى ان يتقدم الدائن بسند مذكور فيه ان قيمة الدين كلها قد استلمها المدين نقداً وعداً لكى تأخذ المحاكم أقواله قضية مسلمة وانما يجوز للمدين ان يثبت رغم ذلك ان هذا المبلغ تدخله فوائد ربوية فاحشة . ولكن لا يكفى مجرد الادعاء بوجود فوائد ربوية لاحالة الدعوى الى التحقيق وانما يجب ان توجد قرائن قوية تجعل هذا الادعاء قريب الاثبات لاننا لو ابحنا لكل مدين ان يثبت وجود الربا بالبينة والقرائن لانهارت المعاملات ووجد المماطلون سنادا يرتكزون عليه ويلوثون به سمعة الناس بلا مبرر . ولهذا فقد قالت محكمة الاستئناف « ان الشارع وضع حدا للشهادة الشفهية تخوفا منها واحترازا فلا يكفى مجرد الادعاء بوجود ربا فاحش لقبول

اثباته بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة بل لابد من وجود قرائن قوية تجعل صحة هذا الادعاء محتملة (استئناف ٢٩ مارس سنة ١٩١٧ مج رسمية عدد ٦٩ ص ١٢٩)

وقالت محكمة الاستئناف فى حكم آخر « ان مجرد الادعاء بوجود الربا الفاحش لا يكفى للتصريح باثباته اذ لايجوز الاثبات بالبينة فيما يخالف العقود الكتابية ما لم تدل الوقائع الثابتة بالدعوى على ان يكون هناك قرائن قوية على وجود الربا الفاحش (استئناف ٢ ابريل سنة ١٩١٣ مج رسمية ١٤ عدد ٨٩ ص ١٧٢) وقالت محكمة الاستئناف الاهلية فى حكم ثالث « انه وان كان يجوز اثبات الفوائد الفاحشة بكل طرق الاثبات لكن لابد لقبول سماع البينة من قرائن قوية مقنعة وظروف خاصة تجعل الواقعة المراد اثباتها قريبة الصحة (١٢ مايو سنة ٩١٤ الاستقلال ٣ ص ١٦٢) وقالت فى حكم آخر «لاتحيل المحكمة الدعوى على التحقيق لاثبات الربا الفاحش المدعى به الا اذا وجدت فى الدعوى قرائن قوية على وجوده ولا تعتبر من القرائن القوية الدالة على وجود الربا الفاحش الايصالات المعطاة من الدائن عن السندات السابقة على السند المطالب به لانه لاشىء يدل على ان المدين بعد ان دفع بعض الدين بموجب الايصالات المذكورة لم يستلم من الدائن مبالغ أخرى كونت هى والباقى من السندات القديمة الدين الذى تحرر به السند الجديد (استئناف ٢٠ اكتوبر سنة ٩١٤ شرائع ٢ عدد ٥٠ ص ٤٦)

وقالت محكمة السنبلاوين الجزئية « ان الدفع بوجود ربا فاحش فى التعامل لايسوغ الاحالة الى التحقيق الا اذا وجدت قرائن ثابتة قاطعة تجعل هذا الادعاء محتمل التصديق (قضية رقم ١٩ سنة ١٩٣٤ رئاسة مصطفى بك عبد ربه)

ومن هذا كله يبدو ان اثبات الربا الفاحش بجميع الطرق القانونية امر مباح ولكن المحاكم لا تحيل الدعوى الى التحقيق لاثباته الا اذا كانت القرائن الدالة على ذلك كافية لجعل الاثبات قريب المنال

السنبلاوين ميناس خورى

المحامى

القوانين واللوائح والمنشورات

قانون تنظيم المدارس الحرة

المنشور بالوقائع المصرية الصادرة فى ٥ يولية سنة ١٩٣٤ (السنة الخامسة بعد المائة)

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٤

بشأن تنظيم المدارس الحرة

نحن فؤاد الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تكون المدارس الحرة خاضعة لرقابة وتفتيش وزارة المعارف العمومية .

تعتبر فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون عبارة « مدارس حرة » شاملة لكل مدرسة غير أميرية — كاملة أو غير كاملة — تعد بصفة أصلية التلاميذ للامتحانات العامة التى تعقدها وزارة المعارف العمومية

مادة ٢ — لا يجوز فتح مدرسة حرة الا بمراعاة الشروط الآتية :

(١) ان يكون موقع المدرسة بعيداً عن المستنقعات والجبانات وكذلك عن المحلات العمومية أو المحلات المقلقة للراحة أو الضارة بالصحة أو الخطرة التى تعين بقرار من وزير المعارف العمومية

(٢) ان لايكون فى جوار المدرسة خطر على أخلاق التلاميذ

(٣) ان تنظم فى المدرسة أقسام منفصلة للبنين والبنات فى حالة أعدادها لقبول الجنسين

(٤) ان يكون البناء سليما ومستوفيا للشروط الصحية التى تعين بقرار من وزير المعارف العمومية

مادة ٣ — يجب فيمن يدير مدرسة حرة أو يستخدم فيها للقيام بعمل ناظر او مدرس أو بأى عمل آخر من اعمال التعليم أو الضبط ان يكون مستوفيا الشروط الاتية :

(١) ان يكون متمتعا بالاهلية القانونية الكاملة .

(٢) ان لا يكون قد سبق الحكم عليه قضائيا فى القطر المصرى اوفى الخارج بعقوبة ما لجناية أو لجنحة ماسة بالاخلاق أو بالشرف أو بالامانة

(٣) ان لا يكون قد حكم عليه تأديبياً بالفصل من الخدمة لامور ماسة بالشرف او الامانة أو الاخلاق

(٤) ان لا يكون قد حكم عليه تأديبياً بالحرمان من التدريس

(٥) ان يكون حاصلا على مؤهلات فنية كافية بالنسبة الى نوع الدراسة فى المدرسة ومستواها

وتسرى كذلك الشروط الاربعة الاولى على كل صاحب مدرسة حرة ما لم يكن مجرد متبرع

مادة ٤ — يجب على كل من يرغب فى فتح مدرسة حرة ان يرسل الى وزارة المعارف العمومية قبل ذلك بثلاثة شهور على الاقل اخطارا مكتوبا يكون محتويا على البيانات الاتية :

(١) اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل ولادته وجنسيته ومحل اقامته

(٢) اسماء ناظر المدرسة ومدرسيها وضباطها والقابهم وأسنانهم وصناعاتهم ومحال ولادتهم وجنسياتهم ومحال اقامتهم مع ذكر الوظائف التى شغلوها فى السنين الخمس الاخيرة .

(٣) موقع المدرسة ومشتملات بنائها وملحقاتها

(٤) نوع التعليم فى المدرسة

٥ — مراحل التعليم بالمدرسة (ابتدائية ثانوية ، أو غير ذلك)

(٦) حالة القبول بالمدرسة (داخلية خارجية ، بغذاء ، بغير غذاء)

(٧) بيان ما اذا كانت المدرسة معدة للبنين أو للبنات .

(٨) بيان بعدد سنى الدراسة وفصول المدرسة واكبر عدد يقبل من الطلبة فى كل فصل .

(٩) شروط قبول الطلبة من حيث السن والمؤهلات

(١٠) المصروفات المدرسية

(١١) تاريخ فتح المدرسة

ويجب ان ترفق بالاخطار الاوراق الآتية .

(١) رسم اجمالى للمدرسة

(٢) شهادة بحسن السير والسلوك لصاحب المدرسة ولكل من يقوم بنظارتها أو ادارتها أو بوظيفة ضابط فيها او بأية وظيفة أخرى

(٣) بيان بالشهادات والدبلومات المصرية لكل عضو من اعضاء هيئة التدريس وكذلك صور طبق الاصل من شهاداتهم ودبلوماتهم الاجنبية

ويجب ابلاغ وزارة المعارف العمومية كل تغيير يحصل فى البيانات المدونة فى الاخطار وذلك فى بحر شهر من تاريخ وقوع التغيير

مادة ٥ — لوزارة المعارف العمومية ان تعارض فى فتح المدرسة اذا كانت لا تقر موقعها او مبناها او اذا كان صاحبها غير مستكمل للشروط المقررة فى المادة الثالثة

ويجب ان تعلن المعارضة لصاحب الشأن فى بحر ثلاثين يوما من تقديم الاخطار

مادة ٦ — فى حالة ما اذا كان بناء المدرسة أو موظفوها غير مستكملين للشروط المقررة فى هذا القانون او فى القرارات الصادرة لتنفيذه تخطر وزارة المعارف العمومية صاحب الشأن بالتدابير التى يجب اتخاذها وتحدد له أجلا لاجراء التعديلات اللازمة

وعند قيام صاحب الشأن بالتدابير والتعديلات المطلوبة يجب عليه ان يخطر بذلك وزارة المعارف العمومية .

واذا لم تعارض الوزارة فى بحر ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار يمكن فتح المدرسة من غير حاجة الى اجراءات اخرى

ومع ذلك يجب فى جميع الاحوال القيام بالتدابير والتغييرات المطلوبة

مادة ٧ — يجب ان تسير المدرسة فى التعليم على منهج مطابق للمنهج الذى تقرره وزارة المعارف العمومية لنوع الدراسة التى تباشرها المدرسة ودرجتها

ومع ذلك فللمدرسة الزيادة فى عدد مواد الدراسة والتوسع فى تدريسها .

ويجب أن تمد فى المدرسة معامل ومتاحف كافية بالنسبة لعدد الطلبة ودرجة التعليم الذى يتلقونه .

مادة ٨ — يجب ان توضع لكل مدرسة لائحة تكفل انتظام ماليتها وحسن ادارة التعليم والامتحانات فيها . وتعين القواعد الاساسية المؤدية لهذا الغرض بقرار يصدر من وزارة المعارف العمومية .

مادة ٩ — لايجوز استخدام اى موظف من موظفى التدريس لمدة اقل من سنة .

مادة ١٠ — يجب ان يحفظ فى كل مدرسة سجلان احدهما للموظفين والآخر للطلبة طبقا للنموذج الذى تضعه وزارة المعارف العموميه . وتقيد فى هذين السجلين جميع البيانات التى تقررها الوزارة .

مادة ١١ — يجوز لوزارة المعارف العمومية ان تمنح المدارس الحرة اعانات مالية طبقا للوائح التى تضعها وان تأذن لها فى شراء الكتب والادوات المدرسية من مخازنها العامة . ولها ان تساعدها بجميع الوسائل التى تراها على ادارتها الفنية والمالية .

مادة ١٢ — يجوز ان توقع جزاءات تأديبية على القائمين بادارة او نظارة المدارس الحرة او بوظائف التعليم او الضبط فيها وذلك لاى امر مخل بالشرف او الامانة او الاخلاق او بحسن سير الدراسة او بالنظام

مادة ١٣ — الجزاءات التأديبية التى يمكن توقيعها على موظفى التعليم الحر هى .

(١) الانذار .

(٢) الحرمان لمدة لاتتجاوز ثلاث سنوات .

(٣) الحرمان النهائى .

ولا توقع العقوبة الاخيرة الا لامور مخلة بالشرف او الامانة او الاخلاق :

مادة ١٤ — الانذار يجوز توقيعه من وزير المعارف العمومية . أماباقية الجزاءات فيحكم بها بناء على طلب الوزير من مجلس تأديب يشكل من احد مراقبى التعليم بصفة رئيس ومن أحد مفتشى وزارة المعارف العمومية وناظر مدرسة حرة يعينهم وزير المعارف العمومية .

ويجب اعلان قرار مجلس التأديب باسبابه للمحكوم عليه .

مادة ١٥ — يجوز للمحكوم عليه ان يتظلم من القرار الصادر ضده من مجلس التأديب فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ اعلانه بالقرار . ويكون التظلم بتقرير يقدمه بالكتابة الى مجلس مخصوص يؤلف من وكيل وزارة المعارف العمومية بصفة رئيس ومن احد النواب الاول بادارة قضايا الحكومة ومراقب للتعليم ينديه وزير المعارف العمومية بصفة عضوين .

مادة ١٦ — اذا لم يقدم التظلم فى بحر الميعاد المذكور يعرض قرار مجلس التأديب على الوزير وان لم يصادق الوزير عليه احال الموضوع على المجلس المخصوص فى بحر شهر على الاكثر من تاريخ صدور القرار

مادة ١٧ — يكون قرار المجلس المخصوص قطعيا فى الحالتين ويجوز له الحكم ببراءة المتهم او الحكم عليه باى جزاء تأديبى

مادة ١٨ — ينشر القرار النهائى فى الجريدة الرسمية .

مادة ١٩ — ما يقع من المخالفات لنصوص هذا القانون اوالقرارات الصادرة لتنفيذه يكون اثباته بواسطة مراقبى وزارة المعارف العمومية ومساعديهم ومفتشى الوزارة المذكورة ويكون لهؤلاء الموظفين فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية ولهم ان يدخلوا لهذا الغرض أية مدرسة حرة . على انه ليس لهم ان يدخلوا القسم المخصص من المدرسة لسكنى صاحب المدرسة او ناظرها او موظفيها فقط .

ولهم فضلا عن ذلك ان يطلبوا من صاحب المدرسة او ناظرها جميع البيانات الخاصة بها وان يطلعوا على سجلات المدرسة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر لتنفيذه .

مادة ٢٠ — كل مخالفة لاحكام هذا القانون أو للقرارات التى تصدر لتنفيذه يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لاتتجاوز أسبوعا واحدا وبغرامة لاتزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط . وذلك بغير اخلال بتوقيع عقوبة أشد حيث يقضى بذلك قانون العقوبات .

وفضلا عن ذلك يجوز اذا طلبت النيابة ذلك الحكم باغلاق المدرسة مؤقتا حتى تزول أسباب المخالفة أو باغلاقها نهائيا

ويجب دائما الحكم بالاغلاق النهائى فى حالة وقوع مخالفة لاحكام المادة الخامسة

مادة ٢١ — صاحب المدرسة الحرة مالم يكن مجرد متبرع — ومديرها وناظرها مسئولون بالاشتراك عن المخالفات التى تقع لهذا القانون .

مادة ٢٢ — يجب على أصحاب المدارس الحرة الموجودة وقت العمل بهذا القانون مالم يكونوا مجرد متبرعين — ومديريها ونظارها أن يرسلوا الى وزارة المعارف العمومية الاخطار المنصوص عليه فى المادة الرابعة وذلك فى بحر ثلاثة شهور على الاكثر

من تاريخ العمل بهذا القانون

وعليهم ان يتخذوا فى مدارسهم جميع التدابير وان يجروا جميع التعديلات التى تراها الوزارة لازمة لتنفيذ أحكام هـذا القانون وذلك فى بحر سنة على الاكثر من تاريخ اعلانهم بها

وان لم يتبعوا أحكام هذه المادة أقيمت عليهم الدعوى طبقا لنص المادة ٢٠

مادة ٢٣ — يجوز لوزير المعارف ان يعفي نظار المدارس وأعضاء هيئة التدريس الموجودين وقت العمل بهذا القانون من شرط الحصول على المؤهلات الفنية المشار اليها فى المادة ٣ وذلك اذا توافرت فيهم الخبرة والكفاية اللازمتان للتدريس

مادة ٢٤ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

وللوزير ان يصدر ما يلزم من القرارات لتنفيذ هذا القانون

نأمر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بسراى القبة فى ١٦ ربيع الاول سنة ١٣٥٣ (٢٨ يونيه سنة ٩٣٤)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

عبد الفتاح يحيى

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

حق الارث

حكم تاريخه ١٤ يونيه سنة ١٩٣٤

— ٢١٠ —

المبادىء القانونية

١ — لايجوز قبل وفاة أى انسان الاتفاق على شىء يمس بحق الارث عنه سواء من جهة ايجاد ورثة غير من لهم فى حصصهم الشرعية أو من جهة التصرف فى حق الارث قبل انفتاحه لصاحبه واستحقاقه اياه فان جميع هـذه الاتفاقات وما شابهها تخالف النظام العام

٢ — مادام قد تبين أن الغرض من العقد المتنازع عليه والعقد الآخر الذى حرر معه هو الاحتيال على قواعد الميراث وحرمان بعض الورثة من حقهم الشرعى فقد وجب القضاء ببطلان العقد المتنازع فيه وما ترتب عليه من التصرفات

***

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٢ سنة ٤ قضائية وبجدول النيابة نمرة ١٩ سنة ١٩٣٤ المرفوع من واصف افندى قزمان وباسيلى افندى قزمان عنهما احمد رشدى المحامى ضد انطون افندى منصور سعد واسكندر حنا يوسـف عنهما عبد الرحمن الرافعى بك المحامى

الوقائع

المرحوم يوسف واصف سعد ابن عم الطاعنين ومورثهما كان يملك ١٦ ف و١٤ ط و١٢ س بزمام محلة دياى وكفر الخير بمركز دسوق وقد توفى فى ديسمبر سنة ١٩١٨ وانحصر ارثه الشرعى فى ولدى عمه الطاعنين وفى زوجته الست حنينه بنت جرجس سعد وفى ٢١ يناير سنة ١٩٢٧ رفع الطاعنان المذكوران دعوى لدى محكمة طنطا الاهلية قيدت بنمرة ٢٦٦ ضد هـذه الزوجة طلبا فيها الحكم بتثبيت ملكيتهما لنصيبهما الشرعى البالغ ١٢ ف و ١٠ ط و ١٦ س شائعة فى المقدار السابق الذكر فدفعت المدعى عليها الدعوى بان زوجها قد باع لها كل ما كان يملكه بعقد عرفى مؤرخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٠٩ ثابت التاريخ فى ٢١ مايو سنة ١٩١٠ ومسجل فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢ ورد الطاعنان بان هذا العقد ليس الا وصية وان الزوجة باعت أملاكها هى الاخرى لزوجها فى نفس اليوم الذى حرر هو لها العقد المتقدم الذكر حتى يتمكن من يعيش منهما بعد صاحبه من تمزيق العقد الصادر منه وحفظ العقد الصادر له فيجمع لنفسه ما كان له ولزوجه المتوفى الخ

المحكمة

حيث ان مبنى الوجه الاول من وجهى

الطعن انه قد ثبت لمحكمة الاستئناف ان الست حنينه زوجة مورث الطاعنين المرحوم يوسف واصف سعد قد حررت لزوجها هذا عقد بيع بكل ماتملك على مثال عقد البيع المتنازع فيه الذى حرره هو لها بكل مايملك وان العقدين حررا فى يوم واحد وان كلا العقدين وصية . ولكن محكمة الاستئناف بعد ان صرحت فى حكمها المطعون فيه بهذه الحقيقة قد اقتصرت على القول بأنه مادام العقد المتنازع فيه وصية فيجب ترك الأمر فيه لجهة الاحوال الشخصية المختصة ولذلك قضت بأيقاف الفصل فى الدعوى حتى تفصل محكمة الاحوال الشخصية المختصة فى صحة هذه الوصية ونفاذها . ويقول الطاعنان ان تحرير هاتين الوصيتين فى يوم واحد هو احتيال من قبل الزوج وزوجته على حرمان باقى ورثة كل منهما من حقه الشرعى فى الميراث وهو محظور بمفهوم المادة ٢٦٣ من القانون المدنى التى تحرم بيع حقوق الارث المستقبلة

وحيث ان كون الانسان وارثا أو غير وارث وكونه يستقل بالارث او يشركه فيه غيره الى غير ذلك من احكام الارث وتعيين الورثة وانتقال الحقوق فى التركات بطريق التوريث لمن لهم الحق فيها شرعا كل هذا مما يتعلق بالنظام العام . والتحيل على مخالفة هذه الاحكام باطل بطلانا مطلقا لا تلحقه الاجازة ويحكم القاضى به من تلقاء نفسه فى أية حالة كانت عليها الدعوى وتحريم التعامل فى التركات المستقبلة يأتى نتيجة لهذا الاصل فلا يجوز التعامل بين وارث محتمل فى تركة مستقبلة وبين شخص اجنبى عن هذه التركة بان يبيع الوارث للاجنبى نصيبه فى التركة أو يتنازل له عنه ولا بين وارث محتمل ووارث محتمل آخر ولا بين المورث نفسه ووارث محتمل له او اجنبى عنه كأن يتفق المورث على ان يعطى وارثه نصيبا من تركته اكبر أو اقل من نصيبه الشرعى اوان يجعل الاجنبى وارثا له بغير ان يقوم به سبب شرعى من اسباب الارث عند استحقاق هذا الارث . وبالجملة لا يجوز قبل وفاة اى انسان الاتفاق على شىء يمس بحق الارث عنه سواء من جهة ايجاد ورثة غير من لهم الميراث شرعا او من جهة الزيادة أو النقص فى حصصهم الشرعية او من جهة التصرف فى حق الارث قبل انفتاحه لصاحبه واستحقاقه اياه فان جميع هذه الاتفاقات وما شابهها تخالف النظام العام

ومن حيث ان الشارع المصرى اذا كان قد نص فى القانون المدنى بالمادة ٢٦٣ على ان بيع الحقوق فى تركة انسان على قيد الحياة باطل ولو برضاه فما ذلك الا تطبيقا لهذا الاصل المتقدم الذكر فى احد مواطن تطبيقه .

ومن حيث ان محكمة الاستئناف قد اثبتت بحكمها المطعون فيه انه تبين لها من مجموع التحقيقات ان الست حنينة جرجس سعد حررت لزوجها عقد بيع بجميع املاكها وكلفت جبران ميخائيل باثبات تاريخه فاثبت جبران تاريخه فى ١٩ مايو سنة ١٩١٠ وان الغرض من تحرير هذا العقد والعقد الآخر المتنازع عليه فى الدعوى انما هو تمليك احد كل ماله للآخر فى حالة وفاته قبله بدون مقابل .

وحيث ان هذا الذى اثبتته محكمة الاستئناف بين الدلالة على ان أيا من الزوجين لم يرد حقيقة الوصية التى هى تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع بل ان كلا منهما جعل وصية صاحبة له سببا فى وصيته هو لصاحبه فالواقع ان تصرفهما هو تبادل منفعة معلق على الخطر والغرر ولا غرض منه سوى حرمان ورثة كل منهما من حقوقهم الشرعية فى الميراث اما التبرع المحض الذى هو قوام الوصية وعمادها فلا وجود له فيه ويشبه هذا التصرف ان يكون من قبيل ولاء الموالاة ولكن فى غير موطنه المشروع وهو فيه لان لكل من العاقدين ورثة يمنع وجودهم من هذه الموالاة وترى المحكمة موافقة لرأى النيابة العامة انه من قبيل الرق المحرمة شرعا

ومن حيث انه ما دام قد تبين ان الغرض من العقد المتنازع عليه والعقد الآخر الذى حرر معه هو الاحتيال على قواعد الميراث وحرمان بعض الورثة من حقهم الشرعى فقد وجب القضاء ببطلان العقد المتنازع فيه وما ترتب عليه من التصرفات

ومن حيث انه لذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه

ومن حيث ان الدعوى صالحة للحكم فيها ببطلان هذا العقد فقط

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وفى

البلاغ الكاذب

حكم تاريخه ١١ يونية سنة ٩٣٤

— ٢١١ —

المبدأ القانونى :

يجب لتوفر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب ان يكون المبلغ قد أقدم على التبليغ مع علمه بان الوقائع التى تبلغ عنها مكذوبة وبقصد الاضرار وان الشخص المبلغ عنه برىء مما ينسبه اليه . وتقدير توفر القصد الجنائى من عدمه يرجع الى محكمة الموضوع التى لها الحق المطلق فى استظهاره من الوقائع المعروضة عليها .

«*»

الطعن المقدم من مكى ابراهيم ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٢٤٧ سنة ١٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٣٩٣ سنة ٤ قضائية وجليلة محمد على لامه مدعية بحق مدنى

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه بالزقازيق بلغ كذبا ومع سوء القصد نيابة بندر الزقازيق ونيابة الزقازيق الكلية ضد محمد صادق صقر وآخرين مبينة اسماؤهم فى القضية رقم ٦٠٠ سنة ٩٣٤ جنح بندر بأنهم سرقوا منه مبلغ ٣٢٠ قرش بطريق الاكراه وطلبت عقابه بالمادتين ٢٦٢ و ٢٦٤ من قانون العقوبات الخ

المحكمة

من حيث ان مبنى الوجه الاول من اوجه الطعن ان الحكم المطعون فيه قد احال على اسباب الحكم الابتدائى وهذا الحكم الاخير لم يبين الواقعة البيان الكافى فلم يذكر ان البلاغ فى مجموعه مبنى على وقائع غير حقيقية وكيف ثبت انها غير حقيقية .

ومن حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه اثبت ان الطاعن قدم بلاغين احدهما لرئيس نيابة الزقازيق والآخر لوكيل نيابة البندر تاريخها ٢ فبراير سنة ٩٣٤ يتهم فيهما محمد صقر وآخرين بالتهمة المبينة بوصف النيابة اى بانهم سرقوا منه مبلغ ٣٢٠ قرش بطريق الاكراه وقد اثبت الحكم ان الشهود قرروا بعدم حصول سرقة من المجنى عليه اوضرب له وان بعض الشهود قرر ان الطاعن اعطاه ٥٠ قرشا ليشهد زورا بان المجنى عليهم سرقوا منه مبلغ ٣٢٠ قرش وهذا البيان كاف فى ابراز الواقعة وفى طريق ثبوت كذبها خلافا لما يدعيه الطاعن .

ومن حيث ان محصل الوجه الثانى انه يجب لاعتبار البلاغ كاذبا ان يثبت كذبه فى كلياته وجزئياته فاذا صح باقيه — قد قدم الطاعن شهادة طبية تفيد حصول معالجته من الضرب الذى حصل له ، فيكون بلاغه صادقا . اما ما اثبته الحكم من ان هذا الكشف الطبى لايبعد ان يكون الطاعن قد افتعل الاصابة المبينة به بنفسه فلا قيمة له لان الحكم لم يبين كيف افتعل المتهم تلك الاصابة ولا كيف استنتج الحكم هذا الافتعال .

ومن حيث الحكم المطعون فيه اثبت كذب البلاغ فى كل جزئياته فاستظهر عدم حصول السرقة وعدم حصول الضرب للاسباب المبينة به ولم يأخذ بعد ذلك بالكشف الطبى المقدم من الطاعن مثبتا انه لايبعد ان يكون المتهم قد افتعل الاصابة المبينة به بنفسه وعدم الاخذ بهذا الكشف الطبى من حق المحكمة لانها حرة فى تقدير الادلة التى تقدم اليها ولذلك يكون هذا الوجه على غير اساس

ومن حيث ان محصل الوجه الثالث ان ليس لدى الطاعن سوء قصد فى تبليغه لانه يجب لاعتبار سوء القصد متوفرا ان يثبت سوء القصد مع نية الاضرار ويجب على كل حال ان يقدم الدليل المباشر على سوء القصد بصرف النظر عن الباعث وقد بنى الحكم توفر سوء القصد على ما شهد به الشهود من قيام سوء التفاهم بين الطاعن والمجنى عليها ولا يمكن اعتبار سوء التفاهم اساسا لسوء القصد وفضلا عن ذلك فقد استند الحكم فى اثبات سوء القصد على ان المجنى عليها شهدت بان المتهم طلب منها ان تقرضه مبلغ

موضوع الاستئناف ببطلان العقد الصادر من المرحوم يوسف واصف فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٠٩ لزوجته حنينة جرجس سعد الثابت التاريخ فى ٢١ مايو سنة ١٩١٠ والمسجل فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢ ومحو تسجيله وما ترتب عليه من التسجيلات وباحالة الدعوى الى محكمة استئناف مصر للفصل على هذا الاعتبار فى باقى الطلبات والزمت المطعون ضدها بصفتهما بمصاريف هذا الطعن وبمبلغ ١٥٠٠ قرش صاغ مقابل اتعاب المحاماة

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور زكى برزي بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمود حامى سوكه بك رئيس النيابة بالاستئناف والسيد محمد عبدالله افندي سكرتير الجلسة

١٠ جنيه فلم توافقه ثم طلب الزواج منها فلم تقبل مع ان قول المجنى عليها دليلا على سوء القصد ومع انهالم تؤيد قولها هذا باى دليل كما انه لا يمكن أن يكون سببا للادعاء عليها وعلى آخرين لا علاقة لهم بهذا الموضوع

ومن حيث انه يجب لتوفر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ قد أقدم على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التى تبلغ عنها مكذوبة وبقصد الاضرار وان الشخص المبلغ عنه برىء مما ينسبه اليه . وتقدير توفر القصد الجنائى من عدمه يرجع الى محكمة الموضوع التى لها الحق المطلق فى استظهاره من الوقائع المعروضة عليها وقد أثبت الحكم المطعون فيه ان الطاعن تعمد التبليغ مع سوء القصد لأسباب بينها تؤدى الى ما استنتجته منها محكمة الموضوع فلا عبرة اذا بما يدعيه الطاعن من ان الحكم خال من ان الوقائع التى أثبتها الحكم لا تدل على سوء القصد لان هذا القول ليس الا مناقشة موضوعية من اختصاص محكمة الموضوع وحدها تقديرها بدون مراقبة من محكمة النقض .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكي برزى بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندى رئيس نيابة واحمد جميل افندى كاتب المحكمة

«»*«»

مؤلفات ابى هيف بك

١ — المرافعات المدنية والتجارية

٢ — طرق التنفيذ والتحفظ

٣ — القانون الدولى الخاص وتنازع القوانين

تنزيل خاص لقراء الجريدة القضائية

ويطلب منها ومن مكاتب : الهلال بالفجالة والتجارية بشارع محمد على والشيخ عبدالله وهبة بشارع حسن الاكبر

انه فى يوم الثلاث ٢٨ اغسطس سنة ١٩٣٤ من الساعه ٨ صباحا بناحية ميت فارس مركز شبين الكوم منوفيه وفى يوم ٤ سبتمبر سنة ١٩٣٤ بسوق مليج ان لم يتم البيع سيباع بالمزاد العمومى الاشياء المبينة بمحضر الحجز ملك على عبد القادر النسى من الناحية نفاذا للحكم الصادر ضده من محكمة شبين الكوم الجزئية ن ٢٣٩٨ سنة ١٩٣٤ لصالح الست أم على ابراهيم سلامه من مليج وفاء لمبلغ ١٤١ قرش صاغ خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى أيام ٧ و ٨ و ١١ أغسطس سنة ٩٣٤ من الساعه ٨ صباحا وما بعدها بناحية صفط العنب مركز كوم حماده بحيره وبسوق النجيله اذا اقتضى الحال سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز تنفيذا لقائمة الرسوم ن ٦ سنة ٩٢٥ وهذه الاشياء ملك الست زهرة محمد من الناحية وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ كطلب مجلس حسبى مديرية البحيرة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كوم حماده

انه فى يوم الخميس ٢٣ اغسطس سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا بناحية بوق مركز منفلوط سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٢٣ ط مزروعة قطن وتقدر ماينتج من فدان القطن خمسة قناطير قطن ملك حسن عبد الوارث المزارع من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة منفلوط الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٨١٥ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤٩٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم التنفيذ واجرة النشر ومايستجد لغاية تمام السداد كطلب الشيخ عبد الجابر خلاف عمدة بوق فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منفلوط

سن الزواج

محكمة النقض والابرام

حكم تاريخه ٩ نوفمبر سنة ١٩٣١

— ٢١٢ —

المبدأ القانونى

قضاء محكمة النقض والابرام قد استقر على وجوب أن تكون الشهادة الطبية المدعى بتزويرها لجعل سن الزواج مطابقة للقانون صادرة من طبيبين موظفين فى الحكومة حتى يصح للمأذون ان يعتمد عليها فى تحريه لتقدير السن

وبناء على ذلك اذا كانت الشهادة الطبية صادرة من طبيب واحد ، وخصوصا اذا كان غير مذكور فى الحكم ان كان الطبيب موظفا أو غير موظف ، فان هذه الشهادة ما كانت لتصلح مستندا للمأذون فى تحرياته وما كان له أن ينخدع بها ويكون اللوم فى تقدير السن فى العقد بناء عليها واقعاً على المأذون نفسه لتقصيره فى واجبات وظيفته

«*»

طعن النيابة فى دعواها رقم ١٦٢٩ سنة ١٩٣١ المقيد بجدول المحكمة رقم ١٤ سنة ٢ قضائية ضد عبد العزيز حنفى و ٤ آخرين

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية عبد العزيز حنفى وجابر قطب ونجيه خليل ابراهيم ونبوية فرج يوسف بانهم فى يوم ١٢ يناير سنة ١٩٣٠ ببندر الفيوم أولا اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع موظف عمومى حسن النية وهو المأذون عبد الفتاح على زايد فى ارتكاب تزوير فى ورقة رسمية وهى عقد زواج بديعة خليل ابراهيم من المتهم الثانى جابر قطب على بجعلهم واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بان قرروا أمام المأذون أن سن الزوجة أكثر من ستة عشرة سنة وقدموا له شهادة طبية مزورة مؤيدة لذلك حالة كون سن الزوجة لم يتجاوز الاحدى عشرة سنة توصلا لعقد زواجها فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق والمساعدة ثانيا لانهم فى يوم ١١ يناير سنة ١٩٣٠ الموافق ١١ شعبان سنة ١٣٤٨ ببندر الفيوم اشترك المتهم الثانى والثالثة والرابعة مع الدكتور حافظ مؤمن افندى الحسن النية بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب تزوير فى ورقة عرفية وهى شهادة طبية بتقدير سن الزوجة بديعه خليل بان ذهبوا لعيادة الدكتور وتسمت المتهمة الثالثة باسم بديعه خليل ووقعت على الشهادة ببصمة ابهام يدها اليمنى توصلا لاثبات ان سن الزوجة أكثر من ستة عشرة سنة الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الوجه الاول ان الحكم المطعون فيه أثبت ان المتهمين قدموا للمأذون شهادة طبية مزورة تثبت ان سن الزوجة أكثر من ست عشرة سنة فعقد المأذون العقد اعتمادا على هذه الشهادة ومع هذا فقد اعتبرت المحكمة ان هذه الوقائع لاعقاب عليها ورأيها هذا يتنافى مع ما قضت به محكمة النقض بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٣١ أن من يخدع المأذون فى اجراء عقد الزواج بناء على تقديم شهادة طبية مزورة مستحق للعقاب باعتباره شريكا فى التزوير فى ورقة رسمية لان الشهادة الطبية هى احدى الأدلة التى توصل المأذون للتحرى عن سن الزوجين المطلوب منه القيام به طبقا للقانون .

وحيث انه يجب ان يلاحظ ان المتهم الاول عبد العزيز حنفى والمتهمة الرابعة نبويه فرج يوسف قد برأتها المحكمة لما ثبت لها فى الموضوع ان لاعلاقة لهما بتزوير الشهادة الطبية واذن فطلب نقض الحكم بالنسبة لهما فى غير محله .

وحيث انه فيما يتعلق بالمتهمين الثانى والثالثة جابر قطب على ونجية خليل ابراهيم اللذين قالت محكمة الموضوع ان لهما علاقة بتزوير الشهادة الطبية لاترى محكمة النقض وجها لقبول الطعن ضدهما ذلك لان محكمة النقض اذا كانت ذكرت فى الحكم الصادر منها فى ١٨ يناير سنة ١٩٣١ فى القضية رقم ٣٣٢ سنة ٤٨ قضائية تلك العبارة التى تشير اليها النيابة العمومية فان قضاءها قد استقر على وجوب ان تكون الشهادة الطبية المدعى بتزويرها صادرة من طبيبين موظفين فى الحكومة حتى يصح للمأذون ان يعتمد عليها فى تحريه لتقدير السن . وبما أن الشهادة المقول بتزويرها فى الدعوى الحالية صادرة من طبيب واحد بل وحتى غير مذكور بالحكم ان كان موظفا بالحكومة أم لا فهذه الشهادة ما كانت لتصلح مستندا

للمأذون فى تحرياته وما كان له ان ينخدع بها ويكون اللوم فى تقدير السن فى العقد بناء عليها واقعا على المأذون نفسه لتقصيره فى واجبات وظيفته أما المتهمان المذكوران فلا جناح عليهما ولا مسئولية جنائية

وحيث ان الوجه الثانى يتحصل فى أن المحكمة برأت المتهمين المذكورين من تهمة تزوير مادى وقد نفت التهمة لان البصمة الموقع بها عليها هى بصمة هذه المتهمة نفسها ولا تزوير فيها — برأتهما على هذا الاعتبار مع ان التزوير فى الواقع تزوير معنوى لما ثبت فى الحكم من حضور المتهمة المذكورة أمام الطبيب وعرضها نفسها عليه متسمية باسم بديعه خليل ابراهيم التى كان مرادا عقد زواجها .

وحيث ان هذا الوجه فى غير محله أيضا اذ هذه الشهادة لاتزوير فيها مطلقا لاماديا ولا معنويا لانها ليست سندا على أحد ولا تضر أحدا فهى لاتضر الطبيب لانه أثبت فيها ماشاهده تماما ولا الزوجة نديعة خليل ابراهيم التى كان التزوير لمصلحتها

وحيث انه لذلك يتعين رفض الطعن .

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة عبدالعزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه وزكى برزي بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق وكيل النيابة بالاستئناف ومحمود محمد جابر افندي كاتب المحكمة.

اختلاس الموظفين

حكم تاريخه ٩ نوفبر سنة ١٩٣١

— ٢١٣ —

المبدأ القانونى

لانزاع فى ان الغرامة المنصوص عليها بالمادة ٩٧ ع . هى من الغرامات النسبية التى اشارت اليها م ٤٤ ع ويستفاد من تعليقات وزارة الحقانية على المادة الاخيرة ان الشارع انما عنى بان يضمن للحكومة ان تحصل من المتهمين جميعاً مبلغا بصفة غرامة يساوى المبلغ المختلس لا اكثر ولا أقل

وبناء على ذلك يكون خطأ تعديد المحكمة لهذه الغرامة بايجابها كلها على كل واحد من المتهمين . ويتعين على محكمة النقض تصحيح الخطأ .

***

طعن احمد حسن شحاته ضد — النيابة العامة فى دعواها رقم ١٤٥٧ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٩٣ سنةواحد قضائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور وعبد الحميد سالم بانهما فى المدة بين ٨ يناير سنة ١٩٢٩ و١٨ ابريل سنة ١٩٢٩ بدائرة قسم الموسكى بمحافظة مصر بصفتهما امناء على الودائع وبصفة الثانى من المندوبين للتحصيل اختلسا مبلغ ٢٩ جنيه و٧١٥ مليم من قيمة طوابع البريد المسلمة اليهما بسبب وظيفتهما والتى كانا يستوليان على قيمتها من الجمهور رسما للتخلص على الطرود المرسلة للخارج وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالتهما على محكمة جنايات مصر لمحاكمتهما بالمادة ٩٧ من قانون العقوبات . وقرر حضرته بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٠ احالتهما على المحكمة المذكورة لمحاكمتهما بمقتضى المادة السابقة البيان

المحكمة

بما ان الوجه الاول من وجوه الطعن الذى جاء تحت عنوان خطأ فى تطبيق القانون يتلخص فى ان محكمة الجنايات الزمت الطاعن وعبد الحميد سالم شريكه فى التهمة بان يردا الى الخزينة بطريق التضامن المبلغ المختلس وهو ٢٢ ج و١١٥ م والزمت كلا منهما بان يدفع غرامة مساوية لهذا المبلغ فكانها قضت بغرامة مثلى المبلغ المختلس مع ان المادة ٩٧ من قانون العقوبات لا تقضى الا برد ما اختلس وبغرامة مساوية له

وبما انه لا نزاع فى ان الغرامة التى نصت عليها المادة ٩٧ من قانون العقوبات هى من الغرامات النسبية التى اشارت اليها المادة ٤٤ من ذلك القانون . وقد جاء فى تعليقات وزارة الحقانية على هذه المادة الاخير ان الرأى الاوفق فيما يتعلق بالغرامات المتروك تقديرها للقاضى هو ان « تكون مسؤلية كل متهم فيها مرتبطة بدرجة ادانته حسب تعيين القاضى لا بحسب عدد المشتركين معه فى الفعل اوحسب عسرهم اما الغرامات النسبية فالظاهر انها مؤسسة على قاعدة تغاير هذه القاعدة وهي تقدر بمقتضى القانون بحسب الفائدة التى تحققت اوكان يراد تحققها

بواسطة ارتكاب الجريمة او تقدر بمبلغ ما يعين بالوجه المتقدم اهمية الجريمة وبناء على ذلك فالظاهر ان كل انسان اتى فعلا يجعله مسؤولا للحكومة عن نتائج هذا الفعل يكون ملزما بالتضامن مع بقية المتهمين بدفع كامل المبلغ الذى كان يحق للحكومة ان تحصله »

وبما ان المستفاد من منحى هذا التعليق بل من مؤدى عبارته ان الشارع انما عنى بان يضمن للحكومة ان تحصل من المتهمين جميعا مبلغا بصفة غرامة يساوى المبلغ المختلس لا اكثر ولا أقل ولهذا اوجب التضامن فيه على المحكوم عليهم ما لم ينص على خلاف ذلك .

وبما ان تخطى محكمة الجنايات هذه القاعدة وتعديدها للغرامة بايجابها كلها على كل واحد من المتهمين لا يتمشى مع القصد الظاهر الذى رمى اليه الشارع

وبما انه يتعين لهذا تصحيح ذلك الخطأ وجعل الغرامة المقضى بها مبلغا واحدا وهو ٢٢ ج و١١٥م يلزم به كلا المتهمين بوجه التضامن الذى تقضيه المادة ٤٤ من قانون العقوبات .

وبما ان ماجاء فى الفقرات الأربع التى ادمجها الطاعن فى الوجه الثانى المعنون « بعدم بيان الوقائع الجوهرية بيانا دقيقا فى الحكم » كل هذا لايعدو عن نبذ من الدفاع الموضوعى البس هذا الثوب تحيلا لطرح موضوع الدعوى وادلتها امام هذه المحكمة وهو مالايجوز قبوله

وبما ان الوجه الثالث الذى جاء تحت عنوان — « وجه عام يعيب الحكم » يتلخص فى ان عبد الحميد سالم المتهم شريك الطاعن ترافع عنه عبد الملك افندى المحامى نيابة عن بسطا شكرى افندى وطلب الحكم ببراءته مع ان عبده افندى ليس مقيدا اسمه بجدول المحامين المقبولين للمرافعة امام المحاكم الابتدائية

وبما انه فضلا عن انه لاشأن للطاعن فى هذا الامر لان عبده افندى لم يحضر للدفاع عنه فان الواقع ان بسطا شكرى افندى حضر امام المحكمة فى جلسة ٧ ابريل سنة ١٩٣١ وترافع عن عبد الحميد سالم ثم قررت المحكمة استمرار المرافعة لجلسة ٨ ابريل سنة ١٩٣١ وفى تلك الجلسة حضر عبده عبد الملك افندى عن بسطا شكرى افندى وصمم على دفاع المحامى الاصيل وطلب البراءة فعبد الحميد سالم نفسه لم يلحق دفاعه عيب ولا معنى لتعلل الطاعن بما استمسك به فى هذا الشأن

وبما ان الوجه الرابع الذى جاء تحت عنوان « الاخلال بحرية الدفاع » اقتصر الطاعن فى الفقرتين الاولى والثانية منه على نقد طريقة المحكمة فى مناقشة الشاهد احمد بكرى افندى ولا ترى هذه المحكمة ان ماثبت فى الحكم او فى محضر الجلسة عن هذا الشأن يمس حرية الدفاع بأية حال

وبما ان ما جاء فى الفقرة الثالثة من هذا الوجه عن ان التهمة عدلت فى غير مواجهة المتهم يرد عليه ان التعديل الذى اجرته المحكمة لم يتناول وقائع غير ماثبت امامها وجرت عليه المناقشة ثم ان هذا التعديل لم يضار به الطاعن من اية ناحية .

وبما ان ما ورد فى الفقرة الرابعة من هذا الوجه عن عدم رد المحكمة على دفاع المتهم ليس الا ترديدا للدفاع الموضوعى الذى سار عليه المحامى . على انه يجب ان يلاحظ بان المحكمة ليست ملزمة بان ترد على كل نقطة يشيرها الدفاع من وقائع الدعوى وادلتها مادامت قد استعرضت اركان الجريمة والادلة القائمة على توافرها وبحثت النقط الجوهرية المرتبطة بذلك .

وبما ان ما جاء فى الوجه الخامس الذى جعل عنوانه تناقض فى اسباب الحكم ليس الا ترديدا للدفاع الموضوعى على ما جاء فى الفقرة من الوجه الذى سبقه .

وبما انه يبين من ذلك ان الوجه الاول فقط هو المقبول من بين وجوه الطعن وقبوله يقتضى التصحيح الذى سبقت الاشارة اليه .

من اجل هذا

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه من جهة تعديده لغرامة ٢٢ جنيه و ١١٥ مليم وجعل هذه الغرامة واحدة على الطاعن هو وشريكه الذى لم يطعن فى الحكم بالتضامن بينهما

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وزكي برزى بك ومحمد فهمي حسين بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق وكيل النيابة بالاستئناف ومحمود محمد جابر افندى كاتب المحكمة

مرجع القضاء

لمؤلفه الاستاذ عبد العزيز ناصر

سكرتير أول ديوان جلالة الملك

محكمة استئناف مصر الاهلية

الحكم التمهيدى

حكم تاريخه ٢ مارس سنة ١٩٣٣

— ٢١٤ —

المبدأ القانونى :

الحكم التمهيدى يقيد المحكمة بمعنى انها لا يمكنها العدول عنه بعد النطق به والفصل فى الدعوى بدون تنفيذه . فاذا حكمت بقبول او رفض طريق من طرق الاثبات فلا يمكنها ان تعود وتقضى بعد ذلك بعدم قبول الدليل الذى سبق قررت قبوله . او بقبول الدليل الذى سبق ان قررت عدم قبوله . لان حكمها يحوز قوة الشىء المحكوم به ويصبح حقا مكتسبا للخصم الذى صدر لمصلحته فى اثبات المسألة المراد تحقيقها . ولكن من جهة اخرى فان الاعتبارات التى تكون أدت بالقاضى لاصدار حكمه التمهيدى لا يكون لها قوة نهائية بمعنى ان القاضى لا يكون ملزما باعطاء الدعوى فى حكمه الحل النهائى الذى كان يرمى اليه باصدار حكمه التمهيدى لان للخصم ان يغير دفاعه الذى قبلته المحكمة وامرت بتحقيقه بالحكم التمهيدى ولا تكون ممنوعة من قبول الدفاع بحجة انها ارتبطت بحكمها التمهيدى بحل القضية على أساس هذا الحكم

«*»

الاستئناف نمرة ٩٣٠ سنة ٤٨ قضائية من محمد بك نصير معه ادوار بك قصيرى المحامى ضد مجلس بلدى المنيا عنه عبد الرحيم غنيم مندوبه

الوقائع

رفع المستأنف الدعوى رقم ٢٣١ سنة ١٩٣٠ كلى امام محكمة المنيا الاهلية ضد المستأنف عليه وآخر بعريضة معلنة بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٣٠ طلب فيها الحكم بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بتعديل ثمن العقار المنزوع ملكيته الى ٦٣٩٠ جنيه وفوائده بواقع ٩٪ من يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٩ حتى السداد والزام المدعى عليهما متضامنين بهذا المبلغ مع المصاريف والاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة الخ

المحكمة

حيث ان المحكمة سبق ان أصدرت حكما بتاريخ ٢٣ يونية سنة ١٩٣٢ بان خطاب ١٠ مايو سنة ١٩٢٧ الصادر من محمد بك منصور نصير لمدير المنيا بقبوله الثمن بواقع ٥٠ قرش للمتر لا يعتبر حجة على نصير بك وبناء على ذلك حكمت بتعيين خبير لتقدير قيمة الارض وقد باشر الخبير مأموريته وقدم تقريره

وحيث ان مندوب المجلس البلدى عاد فى مذكرته الاخيرة التى قدمها بعد حجز القضية للحكم لجلسة ٢ مارس سنة ١٩٣٣ وتمسك بالخطاب المذكور قائلا ان حكم ٢٣ يونية سنة ١٩٣٢ هو حكم تمهيدى بندب خبير وما جاء به خاصا بالخطاب المذكور هو بحث استطرادى فى الاسباب دون المنطوق ولا يقيد المحكمة عند الفصل فى الموضوع واستشهد بنصوص من بعض المؤلفين على ان الحكم التمهيدى لا يقيد المحكمة .

وحيث ان قاعدة ان الحكم التمهيدى لا يقيد المحكمة التى أصدرته هى قاعدة قانونية مسلم بها ولكن يجب تحديد مرماها ومعناها الحقيقى لان الواقع ان الحكم التمهيدى يقيد المحكمة من جهة ولا يقيدها من جهة اخرى

وحيث ان الحكم التمهيدى يقيد المحكمة بمعنى انها لا يمكنها العدول عنه بعد النطق به والفصل فى الدعوى بدون تنفيذه فاذا حكمت بقبول او رفض طريق من طرق الاثبات فلا يمكنها ان تعود وتقضى بعد ذلك بعدم قبول الدليل الذى سبق ان قررت قبوله أو بقبول الدليل الذى سبق ان قررت عدم قبوله لان حكمها فى ذلك يحوز قوة الشىء المحكوم به ويصبح حقا مكتسبا للخصم الذى صدر لمصلحته فى اثبات المسألة المراد تحقيقها ولكن من جهة أخرى فان الاعتبارات التى تكون أدت بالقاضى لاصدار حكمه التمهيدى لا يكون لها قوة نهائية بمعنى ان القاضى لا يكون ملزما باعطاء الدعوى فى حكمه النهائى الحل الذى كان يرمى اليه باصدار حكمه التمهيدى لان للخصم ان يغير دفاعه الذى قبلته المحكمة وامرت بتحقيقه بالحكم التمهيدى ولا تكون المحكمة ممنوعة من قبول الدفاع الجديد بحجة انها ارتبطت بحكمها التمهيدى بحل القضية على أساس هذا الحكم وعلية اذا رأى القاضى مبدئيا ان الفصل فى الدعوى يتوقف على تحقيق مسألة وأصدر حكما بتحقيقها فلا شىء يمنعه بعد ذلك من ان [illegible] ى ان الدعوى يجب حلها

على اساس آخر كما اذا امرت المحكمة باحالة الدعوى على التحقيق لاثبات التخالص من الدين بالبينة فيجوز لها بعد اتمام التحقيق ان تصرف النظر عن مسألة التخالص وتحكم بسقوط الحق بمضى المدة ولكن اذا لم يكن هناك محل لاعطاء القضية حلا آخر فليس للمحكمة ان تعود وتقرر فى نفس الموضوع بعدم جواز اثبات التخالص بالبينة خلافا لما حكمت به اولا لان هذا يعد تناقضا منها واخلالا بقوة الشىء المحكوم به وبهذا المعنى فقط يجب ان يفهم مبدأ ان الحكم التمهيدى لا يقيد المحكمة التى اصدرته

وحيث ان الحكم السابق صدوره من هذه المحكمة قضى اولا باستبعاد خطاب ١٠ مايو سنة ١٩٢٧ ثم بتعيين خبير لتقدير الثمن وهو فيما يتعلق بالخطاب المذكور لم يكن حكما تمهيديا بل كان حكما قطعيا فى مسألة كانت محل نزاع ومناقشة بين الطرفين وهى هل خطاب ١٠ مايو سنة ١٩٢٧ يعتبر قبولا نهائيا من المستأنف بان يبيع المتر بسعر ٥٠٠ مليم ام لا والمحكمة بعد سماع دفاع الطرفين فى هذه المسألة قضت بان هذا الخطاب ليس حجة على المستأنف ولا يعتبر قبولا نهائيا منه لهذا الثمن وحكمت بتعيين خبير لتقدير قيمة الارض فحكمها هذا قد حاز قوة الشىء المحكوم به فيما يتعلق بقيمة الخطاب المذكور ولا يمكنها الرجوع فيما قضت به وان كان يجوز لها ان تقضى فى النهاية بان الارض لا تساوى من الثمن اكثر من خمسين قرشا للمتر الواحد بناء على التحقيق الذى امرت به او على اى طريق آخر من طرق الاثبات والواقع ان الحكم الذى اصدرته المحكمة هو حكم قطعى فيما يتعلق بتقدير قيمة الخطاب وله قوة الشىء المحكوم به وحكم تمهيدى فيما يتعلق بتعيين الخبير فقط .

وحيث ان الخبير الذى حكمت المحكمة بتعيينه قرر ان الارض المنزوعة ملكيتها هى من اراضى المبانى القديمة التى كانت مملوكة للدائرة السنية وبيعت لشركة السكر التى باعت للمستأنف وليست من الاراضى الزراعية كما يدل على ذلك المبانى الموجودة بها وواضحة بخرائط فك الزمام وتنظيم بندر المنيا وان الطرفين قدما له عقودا بمبيع اراضى مجاورة للاستشهاد بالاثمان الواردة بها ومعظمها قبل تاريخ نزع الملكية وباقيها بعد هذا التاريخ . كما ان بعضها واقع فى المنطقة الشرقية للسكة الحديدية والترعة الابراهيمية التى هى عاصمة المديرية وبها المصالح الاميرية والمحلات التجارية ولذلك صرف الخبير النظر عنها لان اثمانها تختلف عن اثمان المنطقة الغربية التى تعد ضاحية لها كما صرف النظر عن العقود الصادرة قبل سنة ١٩٢٨ اى قبل صدور مرسوم نزع الملكية لان الاثمان لم تكن تأثرت بالازمة وبناء على ذلك اخذ عقدا مقدما من المجلس البلدى تاريخه ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٩ مقدر فيه المتر بواقع ٥٠٠ مليم وستة عقود مقدمة من المستأنف فى سنى ١٩٢٨ و ١٩٢٩ و ١٩٣٠ مقدر فيها المتر بين ١ ج و ٧٣١ م و ٢ ج و ٥٠٠ م ومنها عقد صادر للمجلس البلدى نفسه من الست صديقه عبدالله فى ٢٢ يناير سنة ١٩٢٨ بسعر المتر ٢ جنيه و ٢٠٣ مليم وقد اخذ الخبير متوسط هذه الاثمان جميعها فكان ٢ ج و ١١٤ م واعتبره الثمن الواجب تقديره للارض موضوع النزاع وقد سبق ان قدر كل من الخبيرين اللذين عينهما رئيس المحكمه الابتدائية سعر المتر بمبلغ ٢٥٠ قرش

وحيث ان مندوب المجلس اعترض فى مذكرته على عمل الخبير الاخير بانه لم يقدر قيمة العقار وقت نزع الملكية لان اعمال نزع الملكية بدأت فى سنة ١٩٢٧ وان كان المرسوم لم يصدر الا فى سنة ١٩٢٩ وان العقود التى اعتمد عليها كلها صادرة بين سنى ١٩٢٨ و ١٩٣٠ بعد ان تأثرت الارض بمشروع نزع الملكية نفسه وقدم مع مذكرته الاخيرة ١٦ صورة من عقود بيع صادرة للبلدية وكلها فى سنة ١٩٣٢ اى بعد تاريخ نزع الملكية باثمان حول المائة قرش للمتر الواحد خلاف البناء عن اراضى واقعة فى الجهة الشرقية لترعة الصفصافة

وحيث ان المحكمة امام اختلاف العقود المقدمة من الطرفين للاستئناس بها فيما يتعلق بالثمن ترى تقدير مائة قرش للمتر الواحد من اراضى النزاع مسترشدة فى ذلك بان العقود التى قدمها المجلس هى اراضى واقعة فى الجهة الشرقية لترعة الصفصافة التى ان لم تكن اصقع من الجهة الغربية التى بها ارض النزاع فهى مثلها واذا لوحظ ان ارض النزاع مساحتها ٢١٣٠ مترا فبيعها جميعها دفعة واحدة هو صفقة فى مصلحة المستأنف وفرصة جيدة له بدليل انه لم يجد مشتر

المحاكم الابتدائية

التعويض والدفع بالاختصاص

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٦ فبراير سنة ١٩٣٣

—٢١٥—

المبادىء القانونية

١ — نصت الفقرة الرابعة من مادة ٢٦ مرافعات على اختصاص القاضي الجزئي بالفصل فى دعوى التعويضات الناشئة عن ارتكاب جنحة أو مخالفة من الجنح أو المخالفات التى من خصائصه الفصل فيها . وهذا النص يقرر اختصاصا للقاضي الجزئي

آخر لاى جزء من ارضه بعد تاريخ نزع الملكية نظرا للازمة المالية التى تئن منها البلاد .

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف واعتبار ثمن المتر الواحد من العقار المنزوعة ملكيته ومساحته ٢١٣٠ مترا مربعا جنيها واحدا والزام مجلس بلدى المنيا بان يدفع الى محمد بك منصور نصير مبلغ ٢١٣٠ جنيه وفوائد هذا المبلغ بواقع المائة خمسة سنويا ابتداء من ٧ مايو سنة ١٩٣٠ حتى السداد وجعلت المصاريف مناصفة بين الطرفين فى الدرجتين مع المقاصة فى اتعاب المحاماة عنهما

دائرة محمود المرجوشي بك وبحضور على بك زكي العرابي وعثمان يوسف بك مستشارين واحمد زكي حسيب افندي كاتب الجلسة

وهو منعقد بهيئة محكمة مدنية . وليس الغرض منه النص على اختصاصه حينما ينظر دعوى التعويضات تبعا للدعوى العمومية

٢ — لايشترط فى هذا الاختصاص أن يكون ثمة قضاء سابق من القاضي الجنائى يقرر فيه بوقوع جنحة أو مخالفة . أو ان تكون النيابة قد قيدت الفعل بهذا الوصف أو ان يكون حكم فيه على هذا الوجه . اذ النص مطلق . ولا محل لافتراض قيود لايحتملها . فضلا عن ان مثل هذه القيود لاتتفق وحكمة النص

٣ — ان طلب التأجيل للاستعداد لايسقط الحق فى الدفع بعدم الاختصاص اذ نص المادة ١٣٤ مرافعات انما يحتم تقديم الدفع بعدم الاختصاص قبل ماعداه من أوجه الدفع المبينة فى مادة ١٣٣ . وقبل ابداء أقوال أو طلبات متعلقة بأصل الدعوى أما طلب التأجيل للاستعداد فهو مجرد طلب تأجيل بسيط لايكون دفعاً تأجيليا مما نص عليه فى م١٣٣ مرافعات

* * *

القضية المدنية المرفوعة من محمد بك عبد الفتاح نصير وآخرين عنهم احمد رشدى المحامى ضد وزارة المواصلات عنها اسكندر فرنسيس وعبد العزيز بك الجمال الواردة الجدول العمومى سنة ١٩٣٢ نمرة ١١٦٨ كلى .

المحكمة

حيث ان المدعى رفع هذه الدعوى بطلب الحكم له بمبلغ عشر آلاف جنيه بصفة تعويض مستندا على ذلك على ماحصله ان المرحوم عبد الرحمن افندى نصير كان بتاريخ ٥ ابريل سنة ٩٣١ يركب سيارة يقودها خادم المدعى عليه الثانى وبينهما كانت السيارة تجتاز مزلقان السكة الحديد فاجأها القطار فقتل المرحوم عبد الرحمن افندى نصير وان الحادثة قيدت جنحة قتل خطأ ضد سائق السيارة ولكن محكمة الجنح برأته وذكرت فى اسباب حكمها ان الخطأ انما يصح اسناده الى خفير المزلقان الذى تركه قبل الميعاد الخ فرفع المدعى هذه الدعوى يطالب بتعويض الضرر الذى اصاب القاصر المشمول بوصايته وموكله من جراء قتل مورثهم باهمال وخطأ عامل وزارة المواصلات

وحيث ان المدعى عليها الاولى دفعت بعدم اختصاص المحكمة الكلية بنظر الدعوى واستندت فى ذلك على الفقرة الرابعة من م ٢٦ مرافعات

وحيث ان المدعى طلب عدم قبول الدفع لسقوط الحق فى ابدائه واحتياطيا رفضه لان الفقرة المذكورة انما تتناول اختصاص القاضي الجزئي حينما ينظر الدعوى التعويض تبعاً لدعوى الجنحة او المخالفة الماثلة امامه وعلى كل حال يشترط ان يكون ثمة جنحة أو مخالفة قد قضى فيها القاضى الجزئى

وحيث ان المدعى يستند فى طلب عدم قبول الدفع الى ان وزارة المواصلات حضرت بجلسة ٥ مايو سنة ١٩٣١ وطلبت التأجيل للاستعداد فتأجلت الدعوى لجلسة ٢٣ يونيه سنة ١٩٣١ ومنها لجلسة ١٦ اكتوبر سنة ١٩٣١ حيث أبدى صراحة الدفع بعدم

الاختصاص وهذا الطلب مسقط للدفع بعدم الاختصاص اذا كان مرجعه غير مانص عليه فى المادة ١٥ و١٦ من لائحة ترتيب المحاكم اذ يجب وفقا للمادة ١٣٤ ابداؤه قبل ماعداه من أوجه الدفع

وحيث ان هذا القول فى غير محله اذ يتضح من مراجعة النصوص القانونية ان المشرع نص فى المادة ١٣٣ مرافعات على أوجه الدفع الجائز ابداؤه قبل الدخول فى موضوع الدعوى . وفصل هذه الدفوع من فرعية وتأجيلية فذكر ان الدفوع الفرعية هى الدفع بعدم الاختصاص أو الاحالة أو بالبطلان وان الدفوع التأجيلية هى الدفع بطلب الاطلاع أو الدفع بطلب ميعاد لادخال ضامن فى الدعوى وبين القانون احكام هذه الدفوع فى المواد ١٣٤ و ١٥١ فنص فى المادة ١٣٤ على ان الدفع بعدم الاختصاص يجب ان يتقدم قبل ماعداه من اوجه الدفع السابق بيانها وقبل ابداء اقوال او طلبات ختامية متعلقة بأصل الدعوى أما الدفوع الاخرى فقد نصت المادة ١٥١ على وجوب تقديمها مع بعضها قبل ابداء اى مدافعة فى أصل الدعوى

وحيث انه يتضح من هذه النصوص ان الدفع بعدم الاختصاص اذا كان مرجعه غير مانص عليه فى المادة ١٥ و ١٦ من لائحة الترتيب لا يسقط الحق فى ابدائه الا اذا تمسك الخصم قبل ابدائه بدفع من الدفوع الخمسة المبينة فى المادة ١٣٣ او أمسك عن ذكره قبل ابداء اقوال او طلبات متعلقة بأصل الدعوى وما دامت تلك هى مسقطات الدفع بعدم الاختصاص فليس من شأن طلب التأجيل للاستعداد اذاً ان يحول دون ابدائه والتمسك به اذ طلب التأجيل للاستعداد هو مجرد طلب تأجيل بسيط لا يكون دفعاً تأجيليا مما نص عليه فى المادة ١٣٣ مرافعات فضلا عن ان المنطق يقضى بأن مثل هذا الطلب لا ينطوى وبالتالى لا يمكن ان يستنبط منه اى تنازل صريح او ضمنى والحقوق اصون من ان يحاول اسقاطها بغير مبرر (راجع ابو هيف بك مرافعات ص ٦٩٢ والاحكام الواردة فى الحاشية نمرة ٣)

وحيث انه فيما يختص بموضوع الدفع فقد ذهب المدعى الى ان الغرض من الفقرة الرابعة للمادة ٢٦ مرافعات انما هو النص على اختصاص القاضى الجزئى حينما ينظر دعوى التعويضات تبعا لدعوى عمومية قائمة بين يديه اى وهو منعقد بهيئة محكمة جنح او مخالفات

وحيث ان هذا الفهم لا مبرر له من نصوص القانون وموضعها اذ المشرع قسم المحاكم الى مدنية وجنائية أما المحاكم المدنية فقد سن لها « قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية » واورد فيه القواعد التى تسرى على هذه المحاكم . اما المحاكم الجنائية فقد سن لها قانون خاص وهو قانون تحقيق الجنايات وجاء فيه بالقواعد الخاصة بتلك المحاكم فلا شبهة اطلاقا فى ان المادة ٢٦ مرافعات انما ترمى اولا وبالذات الى بيان اختصاص القاضى الجزئى بصفة محكمة مدنية وتجارية شأن جميع نصوص قانون المرافعات ويؤكد هذا التفسير الذى يزاحم بالبداهة صدر المادة ٢٦ التى ذكرت ان وزير الحقانية ينتدب قاضيا من قضاة المحكمة الابتدائية ليحكم بانفراده انتهائيا بهيئة محكمة للمواد الجزئية فى كافة الدعاوى المدنية والتجارية سواء كانت متعلقة بمنقول او عقار الخ .. وما كان من شأن قانون المرافعات ان يعالج اختصاصا فى المواد الجنائية وملحقاتها ويزيد هذا التأكيد انه كان هناك خلاف ظاهر بين مدى اختصاص القاضى الجزئى فى التعويضات الناشئة عن المخالفات فقد كان قانون تحقيق الجنايات (م ١٥٠ التى الغيت حديثا) لا يسمح للقاضى وهو منعقد بهيئة محكمة مخالفات ان ينظر الدعاوى المدنية الملحقة بالدعوى العمومية الا فى حدود نصابه النهائى فى حين انه كان يستطيع ان يقضى فى هذه التعويضات مهما كانت قيمتها اذا كان منعقدا بهيئة مدنية اعتمادا على الفقرة الرابعة من م ٢٦ (راجع بهذا المعنى ابوهيف بك مرافعات ص ١٧٤ عبد الفتاح بك السيد ص ٧٢ والاحكام الآتية مصر فى فبراير سنة ١٩١٠ مجموعة رسمية ١١ ص ٢٣٢ استئناف ٢٨ ديسمبر سنة ١٩١٠ مجموعة رسمية ١٢ ص ٩٦ ن ٥٢)

وحيث انه يتضح من ذلك ان الادعاء بان نص الفقرة الرابعة من مادة ٢٦ خاص بحالة ما اذا كانت دعوى التعويضات ملحقة بدعوى عمومية ادعاء لا اساس له .

وحيث ان المدعى ذهب الى انه يجب على كل حال لتطبيق الفقرة الرابعة ان يكون ثمة قضاء سابق من القاضى الجنائى يقرر فيه بوقوع جنحه او مخالفة ويستند فى ذلك

على ان النص يقول دعوى التعويضات الناشئة عن ارتكاب جنحة او مخالفة

وحيث ان الفقرة الرابعة هو نص مطلق لاقيد فيه فلا يشترط ان يكون ثمة جنحه او مخالفة قائمة امام القضاء الجنائى او مقيدة من النيابة العمومية بهذا الوصف او حكم فيها على هذا الوجه فلا محل لافتراض قيود لايحتملها النص وهو بالفرنسيه .

des actions en dommages intérêts pour delits ou contraventions rentrant dans la competence de la justice sommaire..

فهو نص يشعر باطلاق لايقبل تقييدا بل يصح القول ان هذا التقييد لا يتفق وحكمة النص اذ الحكمة تنحصر فى ان القاضى الجزئى مختص بالنظر فى الدعوى العمومية فلا مانع من ان يختص بصفه مدنية فى التعويضات التى يدعى فيها هذا الشأن ومن المسلم به ان القاضى الجنائى يستطيع ان يحكم بالتعويضات حتى لو قضى بعدم قيام جريمة ما كان تكون الواقعة غير ثابته اولا يعاقب عليها القانون اوجرى عليها التقادم (م ١٧٢) فثبوت وقوع الجنحة او المخالفة ليس شرطا اذا فلاختصاص القاضى الجزئى وهو يحكم فى التعويضات منعقداً بهيئة جنائية فمن غير المفهوم فرض هذا القيد على اختصاصه هو منعقد بهيئة مدنية

وحيث انه يتضح من ذلك ان الفقرة الرابعة من المادة ٢٦ مرافعات تنص على اختصاص المحكمة الجزئية بنظر دعوى التعويضات عن الجنح والمخالفات التى تدخل فى أختصاص القاضى الجزئى مهما بلغت قيمة هذه التعويضات وهذا الاختصاص منح للمحكمة الجزئية وهى منعقده بصفة محكمة مدنية ولايشترط فى مباشرتها لهذا الاختصاص الا ان يكون الفعل المدعى به يكون حسب دعوى المدعى جنحه او مخالفة من اختصاص القاضى الجزئى ولايشترط بعد ذلك ان تكون النيابة العمومية قد وصفت الفعل كذلك اوان تكون الجنحة او المخالفة مطروحة امام القضاء الجنائى او حكم فيها بالفعل .

وحيث انه لذلك يتعين قبول الدفع

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع الفرعى وعدم اختصاص هذة المحكمة بنظر الدعوى مع الزام المدعى بالمصاريف ومبلغ ٣٠٠ قرش اتعاب محاماه للمدعى عليها الاولى

دائرة احمد نجيب رئيس القاضي وعضوية القاضيين عبد العزيز محمد ومحمد توفيق رفقى وبحضور محمود ابراهيم كاتب الجلسة

انه فى يوم الاربع والخميس ٨و٩ اغسطس سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بديروط وفى يوم الاحد ١٢ منه بسوق المحموديه بحيره سيباع بالمزاد العلنى جاموسه ملك محمد افندى عبدالله القمرى من الناحية نفاذا للحكم ن ١٥٨٠ سنة ٩٣١ المحموديه كطلب الشيخ على احمد النجار التاجر من الناحية وفاء لمبلغ ٧٣٦ قرش صاغ خلاف اجرة النشر ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه فى يوم السبت ١١ اغسطس سنة ٩٣٤ الساعه ٨ صباحا بالمنزل ن ٤ بحارة المرعاوى بشارع الركبيه قسم الخليفه سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية موضحه جميعها بمحضر الحجز ملك الست زينب محمد امين نفاذا للحكم الصادر من محكمه الخليفه الجزئيه الاهليه رقم ٩٦٥ سنة ٩٣٣ ومعلن وفاء لمبلغ ١٣ ج و ٥٨٠ م خلاف رسم هذا النشر وهذا البيع كطلب على افندى حسن التاجر بمصر ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ احمد نجيب براده بك المحامى بشارع المغربى ن ٢١ بالقاهرة فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة الخليفه .

انه في يوم الثلاثاء ٢٨ اغسطس سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بجهة شارع كوبرى قصر النيل بعطفة الساعى ن١ سيباع بالمزاد العلنى ٥ دواليب خشب وبنكين خشب و١٠ الواح خشب ابلاكاش و١٠ الواح خشب ابيض تملك حامد سرور المقيم بالناحية كطلب الست نعمت هانم مجدى المقيمة بالجيزة المتخذة لها محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ حسين خليل المحامى بشارع محمد على بعطفة الانصارى ن٤ وفاء لمبلغ ٣٥٥ قرش صاغ خلاف مايستجد من الرسوم والمصاريف نفاذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية في القضية المدنية ن٢٨٨٥ سنة ٩٣٣ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

«»*«»

المحاكم الجزئية

تزوير رخصة

قرار قاضى الاحالة بمحكمة بورسعيد الجزئية الاهلية تاريخه ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٣

—٢١٦—

المبدأ القانونى

لايكفى أن يحدث التغيير فى محرر مكتوب حتى لو لم يتناول كلية الكتابة الثابتة به . بل يجب أن يكون حاصلا فى نفس الكتابة المؤكدة لوقائع كان المحرر مجعولا لاثباتها — أى يجب ان تكون الكتابة نفسها المكونة للجريمة هى التى أحدثت تغييراً فى مركز فعلى أو قانونى— وبناء على ذلك فالعلامات المادية التى لاشىء فيها من الكتابة لايمكن ان تكون محل تزوير فى المحررات

فيكون — اذا — وضع المتهم لصورته الفوتوغرافية فى الرخصة فى المحل المخصص بها للصورة مستعينا بتشابه اسمه باسم صاحبها لايكون وحده تغييرا ماديا بالاضافة يتوافر معه جريمة تزوير مادى فى ورقة رسمية — اذ تلزم ان تكون الاضافة فى الكتابة نفسها تدل على علامات وسمات نفس شخصية المتهم لاصاحب الرخصة ونسبتها اليه هو الواقع والحقيقة

«*»

قضية احمد حسن المر فلايكى ببورسعيد رقم ١٣٣ كلى سنة ١٩٣٣

قرار قاضى الاحالة

من حيث ان واقعة المادة تتحصل فى ان رجل البوليس الملكى السيد ابو العنين ضبط مع المتهم رخصة فلايكى عمومى منصرفة من محافظة القنال فى ٣٠ مارس سنة ١٩١٦ باسم احمد حسن احمد المر انتزعت من عليها الصورة الحقيقية لصاحب الرخصة ووضعت بدلها صورة المتهم وبسؤال المتهم عنها واسمه احمد حسن المر أقر بان الرخصة المضبوطة ليست له وانه وجدها بدون صورة ووضع عليها صورته فى المكان المعد لذلك وصار يستعملها ويقدمها للبوليس وقت اللزوم

وحيث ان التهمة المنسوبة للمتهم والمبينة بقرار الاتهام هى انه ارتكب تزويرا ماديا فى الرخصة المضبوطة معه بواسطة وضع صورة فوتوغرافية عليها له فى المحل المخصص لذلك وتمكن بواسطة ذلك من استعمالها على أنها له لتشابه الاسم الوارد بها باسمه

وحيث ان مدار البحث فى هذه الدعوى يدور حول أمر واحد وهو عما اذا كان الفعل الذى أتاه المتهم يعتبر تغييرا فى الكتابة باحدى الحالات المبينة فى المادة ١٧٩ عقوبات أم لا

وحيث انه يشترط فى تغيير الحقيقة ان يكون حاصلا فى الكتابة اما فى محرر مكتوب من قبل أو يمحو ويكتب لهذا الغرض أما تغيير الحقيقة الذى يحصل بفعل وبغير كتابة فلا يدخل فى حكم التزوير (جارسون مواد ١٤٥ — ١٤٧ نبذة ٦٥ و ٦٦ وما بعدها »

quoi qu'il en soit, il est certain que les art. 145 et ne punissent que le faux documentaire, c'est à díre celui qui ent commis dans des ecritures.

L'existence d'un écrit est donc un element essentil des crimes prevues par ces dispositions

ونبذة ٦٦ من المرجع المذكور

ولا يكفى فى ذلك ان يحدث التغيير فى محرر مكتوب فحسب وحتى ولو لم يتناول كلمة الكتابة الثابتة به بل يجب ان يكون حاصلا فى نفس الكتابة المؤكدة لوقائع كان المحرر مجعولا لاثباتها وبمعنى أوضح يجب ان تكون الكتابة نفسها المكونة للجريمة هى التى أحدثت تغييراً فى مركز فعلى أو قانونى وبناء عليه فالعلامات المادية التى لاشىء فيها من الكتابة لايمكن ان تكون محل تزوير فى المحررات

يراجع فى ذلك جرسون بند ٦٧ تعليقا على المواد ١٤٥ و ١٤٧ عقوبات ويشمل الكتابة كل خطوط باليد أو بالمطبعة سواء تركب من حروف أو علامات مصطلح عليها ومختزلة (Stinogrific أوسرية Chiffre) انما لاتكون فى خطوط غير مفهومة أوغير متفق عليها

وحيث ان الشرط المذكور مستفاد من نص المادتين ١٧٩ و ١٨١ عقوبات وهى تقول

الاولى فى طريق التزوير المادى ما يأتى

(وسواء كان ذلك بوضع امضاءات أو أختام مزورة أو تغيير المحررات او الاختام او الامضاءات او بزيادة كلمات أو بوضع اسماء اشخاص آخرين مزورة . وتنص الثانية على حالة التزوير المعنوى بقولها — كل موظف فى مصلحة عمومية او محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات او أحوالها فى حال تحريرها المختص بوظيفته)

Les modes d'executiou du fause se ramenet tuous à deux types. Il y a fause matériel et le fause intellectuel. Il y a fause matériel lorsque le faussaire falsifie physiquement une écriture soit en contefaisant un titré, soit en alterant par voie d'éddition, de suppression on de modification d'un corps d'cériture

Fauxe intellectuel lorsque l'eériture n'étant pas matériellement falsifié l'alteration de la vérité poste sur le contenue, la substance, les circonstances de l'acte

وجارسون نبذة ٢٣٧ صحيفة ٣١٦ على المواد ١٤٥ و ١٤٧ عقوبات فرنسى وتغيير الحقيقة فى التزوير المادى يكون باحدى الطرق الثلاث .

الاولى — محو عبارات أو كلمات أو حروف أو أرقام منه

الثانية — اضافة شىء من ذلك

الثالثة — حصول محو واضافة معاً

والمحو كما يكون بالشطب أو بواسطة مادة كيماوية يصح ان يحدث بالقطع أو التمزيق أو ازالة جملة أو جزء من العقد يترتب عليه تغيير مفهومه . والزيادة تكون بتحشير عبارات أو كلمات بين السطور او بتعليقها على الهامش او باضافتها فى مواضع متروكة على بياض (جارسون نبذة ٢٦٧)

وحيث ان وضع المتهم لصورته الفوتوغرافية فى الرخصة فى المحل المخصص بها للصورة مستعينا بتشابه اسمه باسم صاحبها لا يكون وحده تغييرا ماديا بالاضافة يتوافر معه جريمة تزوير مادى فى ورقة رسمية اذ يلزم لذلك ان تحصل الاضافة فى الكتابة نفسها كما تقدم القول والصورة لا تعتبر كذلك وانما هى رسم خاص تدل على علامات وسيمات نفس شخصية المتهم لاصاحب الرخصة ونسبتها اليه هو الواقع والحقيقة

وحيث انه لا يمكن من جهة اخرى ان يكون انتزاع المتهم (وهو مالم يقم عليه دليل) للصورة الاصلية الموجودة على الرخصة ووضع صورته محلها جريمة تزوير مادى اذ المحو هنا لم يحصل فى كتابة او حرف موضوع من الحكومة خصيصا على الرخصة لغرض خاص بالامن العام او خلافه وانما أتى على علامة مادية تفيد هيئة ومنظر شخص معين واستبدلها بعلامة مادية أخرى تؤكد حقيقة المتهم وانه نفس الشخص الموجودة صورته على الرخصة لا المستخرجة الرخصة باسمه

يراجع فى ذلك حكم محكمة النقض والابرام المصرية ومنشور بالمحاماة ٩ عدد ٥٧٧ متعلقا باستحالة حصول التزوير المادى بواسطة وضع بصمات أصبع مزورة لانها تدل على صاحبها عند الفحص ويشابه فى جميع الوجوه تغيير الصورة فى حالتنا

وحيث ان وجود جزء من خاتم محافظة القنال على الصورة التى كانت موضوعة اصلا على الرخصة ضاع معها لا يؤثر على حقيقة التغيير واعتباره حاصلا فى علامة مادية صرف لا فى جزء من الخاتم الخاص بمحافظة القنال :

أولا — لان الخاتم المذكور لم يقصد من وضع جزء منه على الصورة الا اثبات انها (الصورة) كانت موضوعة وقت صدور الرخصة والتصديق عليها من الجهة المختصة

ثانيا — ان الجزء من الخاتم المذكور لا يؤثر على كيان الصورة وكونها تمثل الشخص الخاص بها ولم يجعلها (الصورة) فى عداد الاوراق الرسمية المكتوبة

ثالثا — ان الجزء المنتزع من الخاتم مع الصورة لا تأثير له على كيان الخاتم الباقى جميعه او الرخصة نفسها ولا يمكن ان يحصل من احداثه تغيير فى مفهوم الخاتم أو الرخصة نفسها

رابعا — ان وضع المتهم لصورته الغير موجود عليها خاتم الحكومة محل الصورة التى كان على جزء منها الاختام دليل على وضعها عقب انتزاع وانها غير خاصة بها

خامسا — ان الجزء الباقى من الخاتم كبير بدرجة لا يمكن معها ان يقال ان يمحو

جزء منه تتأثر الرخصة او الغرض من اصدارها

سادسا — ان المحو لم يحصل مباشرة للكتابة المبينة لجزء من الخاتم وانما انصب على علامة مادية وجد عليها ذلك الجزء لا لغرض سوى اثبات ان هذه العلامة كانت موجودة وقت التوقيع بالخاتم وصدور الرخصة وانتزاعه تبعا للعلامة المذكورة ووضع اخرى بدلها يؤكد عكس ذلك فقط .

سابعاً — ان الصورة الفوتوغرافية للمتهم لاتدخل فى عداد الكتابة أوالحروف ولا يمكن اعتبارها كذلك بمجرد وضع جزء من خاتم الحكومة عليها والذى لايمكن انه يغير من طبيعتها فتغييرها بالجزء من الخاتم الموضوع عليها وابدالها باخرى لايمكن اعتباره تغييرا لكتابة أوكلمات أو حروف خصصت لغرض معين كما لايمكن اعتبار ضياع الجزء من الخاتم الموجود عليها بطريقة التبعية مؤثرا على حقيقة الرخصة أو الخاتم الحكومى الذى لايمكن ان يقال بحصول تغيير مادى فيه بطريق المحو أو الازالة .

وحيث انه لكل ماتقدم يكون ما أتاه المتهم من تغيير مادى فى الرخصة غير معاقب عليه قانونا لعدم تغييره فى الكتابة باحدى الطرق المنصوص عنها فى المادة ١٧٩ ع ويكون الاستعمال المترتب على ذلك غير معاقب عليه أيضا لانعدام التزوير الذى بنى عليه .

وحيث ان تسمى المتهم باسم صاحب الرخصة فى محاضر مخالفات أو فى تحقيقات أخرى وان كان يدخل فى عداد التزوير المعنوى بانتحال شخصية الغير لايقع فى عداد التهمة الحالية والمتعلقة بواقعة خاصة لاتشمل التحقيقات والمحاضر الاخرى المختلفة عنها زمنا ومكانا والتى لم يتحقق معه فيها والنيابة وشأنها فى اتخاذ اللازم معه عنها وفى طلب معاقبته ايضا عن تهمة العثور على الرخصة وحيازته لها بنية امتلاكها والتى لايحتملها وقائع وصف التهمة الحالية فقط والخاصة بحصول التزوير فى الرخصة بالكيفية التى بتقرير الاتهام

وحيث انه لكل ماسبق ذكره يتعين القضاء بالاوجه لاقامة الدعوى العمومية لعدم وجود جناية عملا بنص المادة ١١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات

فلهذه الاسباب

وردا بالاوجه لاقامة الدعوى العمومية لعدم وجود جناية

دائرة محمد على راتب قاضى الاحالة بمحكمة بورسعيد الاهلية

تعليق

عمل عنه طعن من النيابة العمومية لمحكمة النقض والابرام والمحكمة رفضت الطعن بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٣٤

أصول التعهدات

تأليف الدكتور محمد صالح بك

الاستاذ بكلية الحقوق

تنزيل خصوصى لقرائنا

بوليس القنال

تلقينا من حكمدارية بوليس القنال تقرير أعمال البوليس عن سنة ١٩٣١ . وبالاطلاع عليه وجدناه يحتوى على حالة الأمن العام ، والمرور ، والمبانى ، وبلوك السوارى ، وبلوك الخفر ، وبوليس المينا ، والآداب ، والباعة السريحة .

وقد لوحظ ان حالة الامن العام فى منطقة القنال — تبعث على الرضى : فقد انشئت داوريات دارجة . تجوس خلال النواحى المختلفة بالمدينة فى اوقات غير معينة متخذة لذلك طرقا شتى

مستشفى قصر العينى

دعوة الجمهور للمساعدة فى تسلية المرضى

تتوجه ادارة مستشفى قصر العينى الى الجمهور المصرى الكريم راجية مساعدتها فى تسلية الآف المرضى الذين يدخلونه ومعاونتها فى تخفيف آلامهم اثناء مكثهم بالمستشفى بارسال ما يمكن اهداؤه من الصحف والمجلات والكتب التى انتهوا من قرأتها والحلوى واللعب واى هدية أخرى تسرى عن نفوس المرضى والمصابين من اطفال وبالغين وتشعرهم بعطف بنى وطنهم واخوانهم فى الانسانية . وترجوا الادارة من يلبى دعوتها من كرماء المحسنين ان يرسلوا هداياهم باسم « رئيسة الممرضات بالمستشفى » ونشكر لحضراتهم سلفا جميل صنعهم وكريم شعورهم

***

محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية

اعلان بيع لنشرة اولى فى القضية نمرة ١٩٤ سنة ٩٣٢ كلى

انه فى يوم الاحد ٢٦ اغسطس سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ ونصف صباحا بسراى المحكمة بقاعة البيوع والمزادات

سيباع بطريق المزاد العلنى العقار الآتى بيانه بعد المملوك الى نفيسه بنت موسى محمد ابو النصر المقيمة مع اخيها محمود ابو النصر صاحب مخبز بشارع الطوخى بالزقازيق وامين السيد شاهين شغال بورشة السكة الحديد بكفر النحال بالزقازيق وكامل السيد شاهين النجار بشارع محمد عبدالقادر بالمنزل ن ٣٠ ملك حميدة محمد بالقرب من شارع نور الدين بك قسم المنزة بالزقازيق . وهذا البيع بناء على طلب نفيسه بنت موسى محمد ابو النصر سالفة الذكر ومنتدب عنها حضرة الاستاذ خليفه جمعه المحامى بالزقازيق

وبناء على قرار المحكمة الصادر بجلسة ٢٣ مايو سنة ٩٣٢ القاضى باحالة هذه القضية على هذه المحكمة للسير فيها وبناء على حكم محكمة مركز الزقازيق الجزئية الصادر فى القضية المقيدة برقم ٧٤٥ سنة ٩٢٩ الصادر بتاريخ ١٩ يناير سنة ٩٣١ القاضى ببيع المنزلين المبينين بعريضة الدعوى وذلك بثمن اساسى قدره ٧٦ ج و ٨٠٠ م للمنزل الاول و ٢٣ ج و ٤٠ م للمنزل الثانى وذلك بعد تنقيص الخمس بجلسة ٦ مايو سنة ١٩٣٤

بيان العقار

اولا — منزل كائن بكفر النحال مركز الزقازيق ومبنى بالطوب الاخضر ومؤسس بالطوب الاحمر مكون من ثلاثة ادوار الاول يحتوى على مندرة واودة ومحل ادب وحوش وفسحه وبير سلم وبالدور الثانى مقعدين وفسحه ومحل ادب وبالثالث مقعدان وفسحه من البحرى محمد الطويل والشرقى ورثة الشيخ ابراهيم حسن وقبلى شارع وفيه الباب والشرقى زكيه بنت رجب

ثانيا — انقاض منزل حكر كائن بقسم المنزه بشارع الفراخه مبنى بالطوب الاخضر دورين بالاول اودتين وفسحه ومحل ادب وبالثانى مقعدان وفسحة حده البحرى ابراهيم شحاته وغربى حنفى شحاته وقبلى هانم نصير وشرقى حميده محمد وشروط البيع وباقى الاوراق مودعة بدوسيه الدعوى بقلم الكتاب لمن يريد الاطلاع عليها

فعلى راغب المشترى الحضور فى الزمان والمكان الموضحين اعلاه للمزايدة

كاتب البيوع

انه فى يوم السبت ٤ اغسطس سنة ٩٣٤ الساعة ٦ صباحا بمحل الحجز بدرب المقدم بشارع الفوال بالفيوم سيباع بطريق المزاد العلنى منقولات موضحة بمحضر الحجز ملك هانم بنت السيد العدوى من الفيوم بدرب المقدم البيع كطلب مصطفى افندى احمد الحكيم التاجر بالفيوم وفاء لسداد مبلغ ٤٥٨ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف رسم هذا وأجرة النشر نفاذا للحكم ن ٣٠٤١ سنة ٩٣٢ مدنى الفيوم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم

انه فى يوم الاحد ١٩ اغسطس سنة ٩٣٤ الساعة ٦ صباحا وما بعدها بناحية باها مركز بنى سويف وفى يوم الاحد ٢٦ منه الساعة ٧ صباحا بسوق ناحية بلضيا مركز بنى سويف ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى ١٥ حمل تبن ابيض نظيف ومحرات خشب سليم وطنبور خشب لرى الزراعة ومنقولات ونحاس وغيره واضح جميع ذلك بمحضر الحجز ملك شعبان سليمان من ناحية باها مركز بنى سويف نفاذا للحكم ن ٧٧٢٦ سنة ١٩٣٣ ووفاء لمبلغ ١٠٧٥ قرش صاغ خلاف أجرة النشر وهذا البيع كطلب الست شفيقه جرجس من بنى سويف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف

انه فى يوم السبت ١١ اغسطس سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا دعت الحالة بناحية جريس مركز منفلوط سيباع بطريق المزاد العلنى جاموسه ملك المدين ابراهيم عبد العزيز الدمشيرى من جريس مركز منفلوط نفاذا للحكم ن ١٤٤٦ سنة ٩٣٤ منفلوط وفاء لمبلغ ٧٧ قرش صاغ و ١٠ فضه والمحكوم به والمصاريف خلاف اجرة النشر كطلب الشيخ عبدالعظيم مصطفى خليل هارون من الحوانكة مركز منفلوط ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ شفيق افندى اسحق سوريال المحامى بمنفلوط فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

«»

قطعة ارض او بناء لعمل من الاعمال العامة التى يتولاها ، ولا يكون قرار المجلس فى هذا قاطعا الا بعد اعتماده من وزير الداخلية .

مادة ٥٣ — لايجوز لعضو مجلس المديرية ان يشتغل فى قضية ضد المجلس بصفته محاميا او متنازلا له عن الحقوق المتنازع فيها .

مادة ٥٤ — العضوية فى مجالس المديريات مجانية .

ولا يجوز ان يتناول العضو من المجلس اى اجر او مكافأة على عمل يؤديه للمجلس فى حدود العضوية .

على انه يجوز ان يسترد الاعضاء المنتخبون نفقات انتقالهم من محل اقامتهم الى مقر المجلس لحضور جلساته او جلسات لجانه او الى الجهات التى يكلفون باداء عمل فيها .

مادة ٥٥ — اذا غاب العضو المنتخب بدون عذر مقبول اكثر من ثلاث مرات فى السنة عن جلسات المجلس ، فللمجلس ان يقرر تعليق اعلان يذكر فيه اسمه باعتباره غائبا بلا اجازة فى مقر المركز الذى ينوب عنه :

ويسرى حكم هذه المادة على العضو الذى يتغيب بدون عذر مقبول عن جلسات اللجنة التى هو عضو فيها ثلاث مرات متوالية ، او يغيب عشر مرات غير متوالية ولو بعذر

مادة ٥٦ — لمجلس المديرية ان يعتبر مستقيلا كل عضو منتخب تخلف عن الحضور ثلاثة ادوار عادية متوالية بدون عذر مقبول .

ولا يصدر القرار الا بعد ان يسمع المجلس اقوال العضو او بعد اثبات غيابه عن الجلسة التى تنعقد فى ميعاد لايقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار العضو صاحب الشأن بها .

مادة ٥٧ — يسقط من العضوية كل عضو مجلس مديرية يخالف احكام المواد (٥١)و(٥٢)و(٥٣)

ويتبع فى اسقاطه احكام المادة (١٣) من القانون الخاص بانتخاب اعضاء مجالس المديريات .

مادة ٥٨ — لايجوز الجمع بين العضوية فى مجلس المديرية واحدى الحالات المنصوص عليها فى المادتين (٥٢) و(٥٣) ، اذا وجد العضو فيها وقت انتخابه

مادة ٥٩ — فيما عدا احوال عدم الجمع المنصوص عليها فى القانون الخاص بانتخاب اعضاء مجالس المديريات يعتبر الشخص المنتخب متنحيا عن العضوية مالم يثبت فى بحر الخمسة عشر يوما من تاريخ انتخابه زوال السبب فى عدم الجمع

الباب الرابع

فى التعاون بين المجالس على الاعمال ذات المصلحة المشتركة

مادة ٦٠ — لكل مجلس مديرية ، بموافقة وزير الداخلية ، ان يشترك مع غيره من مجالس المديريات او مع المجالس البلدية فى انشاء او ادارة عمل من الاعمال التى تعود بالفائدة على المديريات او المدن او القرى التى تمثلها تلك المجالس

ويعين وزير الداخلية بقرار منه شروط ذلك التعاون

الباب الخامس

فى الاحكام العامة والاحكام الوقتية

مادة ٦١ — يكون لمجلس المديرية أهلية التقاضى وله ان يقبل باذن من وزير الداخلية التبرعات التى ترد اليه من طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها ، ويدير أمواله المنقولة والثابتة .

ويكون اذن وزير الداخلية واجبا أيضا للتصرف فى هذه الاموال او تغيير تخصيصها

مادة ٦٢ — ومع عدم الاخلال باحكام المادة (٧٤) لايجوز للمجلس بدون مصادقة مجلس الوزراء التنازل عن حقوقه فى الاموال او المنشات او المؤسسات التى يملكها او يقوم بادارتها .

مادة ٦٣ — لمجلس المديرية ، بمصادقة مجلس الوزراء ، ان يقوم بعمل من الاعمال ذات المنفعة العامة او التى تعود بالنفع على المديرية :

مادة ٦٤ — تتبع فى الاعفاء من الرسوم المقررة من المجلس القواعد المعمول بها بشأن الضرائب العامة .

مادة ٦٥ — لايجوز لمجلس المديرية بدون مصادقة مجلس الوزراء ، ان يعقد قرضا او يتعهد بالتزام يترتب عليه مصروفات فى ميزانيته لسنة او سنوات مالية مقبلة .

مادة ٦٦ — على مجالس المديريات ان

تعرض التصميمات والمقايسات الخاصة بمشروعات تزيد قيمتها على ٢٠٠ جنيه على وزارة الداخلية لفحصها واعتمادها مقدما .

ولوزير الداخلية ، بعد موافقة مجلس المديرية ، ان يطرح اعمال المشروع فى مناقصة او ان يعهد بتنفيذها الى احدى مصالح الحكومة المختصة .

مادة ٦٧ — لوزارة الداخلية ان تفتش على حسابات مجالس المديريات واعمال الادارة فى تلك المجالس .

مادة ٦٨ — تكون مداولات مجلس المديرية باطلة ولا يعمل بها اذا جاوز المجلس فيها حدود اختصاصه .

ويصدر وزير الداخلية قرارا ببطلانها

مادة ٦٩ — كل اجتماع يعقده الاعضاء كمجلس مديرية خارجا عن المكان المخصص لاجتماعه يعتبر غير مشروع ، وتكون القرارات التى يصدرها الاعضاء فى هذه الاجتماعات باطلة قانونا ، ويتخذ المدير الوسائل اللازمة لفض الاجتماع فورا

مادة ٧٠ — فيما عدا الاحوال المنصوص عليها فى قانون الانتخاب او فى هذا القانون لابطال الانتخاب وعدم الجمع والسقوط من العضوية ، لا يجوز عزل احد اعضاء مجالس المديريات المنتخبين الا بمرسوم يصدر بناء على طلب مجلس الوزراء اثر قرار يصدر من مجلس المديرية بأغلبية ثلثى الاعضاء

ويجوز وقف العضو المعروض امره على المجلس بقرار من وزير الداخلية وذلك الى ان يتخذ المجلس قرارا بشأنه

مادة ٧١ — لوزير الداخلية ان يأخذ راى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤٣ من هذا القانون بشأن قرارات المجالس المعروضة لاعتماده او لمصادقة مجلس الوزراء

مادة ٧٢ — يجوز حل مجلس المديرية بمرسوم تبين فيه اسباب الحل وحينئذ يجب اجراء الانتخابات الجديدة فى مدى ثلاثة اشهر من تاريخ حل المجلس

مادة ٧٣ — عقب صدور المرسوم بحل مجلس المديرية ، يصدر وزير الداخلية قرارا بتأليف لجنة من : (١) اعضاء المجلس المنحل المعينين بحكم وظائفهم اذا امكن ذلك ، (٢) كبار الموظفين الآخرين التابعين للوزارات والمصالح لدى المديرية ، ولوزير الداخلية ان يعين فى هذه اللجنة بعض اعيان المديرية ، ومع عدم الاخلال بأحكام المادة (٧٤) تقوم هذه اللجنة مقام المجلس فى الاعمال المستعجلة ، ويرأس هذه اللجنة المدير وعند الاقتضاء وكيل المديرية

وتجتمع اللجنة المذكورة فى المواعيد التى يحددها المدير وتصدر قراراتها بالاغلبية المطلقة . وعند تساوى الآراء يرجح جانب الرئيس

مادة ٧٤ — اذا انتهى أجل سريان الرسوم المقررة فى المادتين (١٩) و (٢٠) فى الفترة التى تنقضى بين حل المجلس واجتماعه بهيئته الجديدة ، يجوز لوزير الداخلية ان يستصدر مرسوما بالاستمرار فى تحصيل تلك الرسوم كلها او بعضها لمدة لا تتجاوز ستة شهور

مادة ٧٥ — تستمر مجالس المديريات على ادارة مدارسها ولا يدخل فى ذلك الملاجىء والمدارس المخصصة للتعليم الالزامى الى ان تستلم وزارة المعارف العمومية هذه المدارس او ان يستغنى عنها

وكل مدرسة من المدارس المذكورة تستلمها وزارة المعارف العمومية او يستغنى عنها ينقل الاعتماد المقرر لها الى باب التعليم الالزامى

مادة ٧٦ — يلغى القانون النظامى رقم ٢٩ لسنة ١٩١٣

مادة ٧٧ — على وزراء حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

ويصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لذلك .

نأمر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بسراى القبة فى ٢٩ صفر سنة ١٣٥٣ (١١ يونية سنة ١٩٣٤)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	عبد الفتاح يحيى
وزير الخارجية	عبد الفتاح يحيى
وزير المعارف العمومية	محمد حلمى عيسى
وزير الاوقاف	محمد نجيب الغرابلى
وزير الحقانية	احمد على
وزير الزراعة	على المنزلاوى
وزير الداخلية	محمود فهمى القيسى
وزير المواصلات	ابراهيم فهمى كريم
وزير المالية	حسن صبرى
وزير الاشغال العمومية	عبد العظيم راشد
وزير الحربية والبحرية	صليب سامى

وللرئيس فى اى وقت كان ان يدعو المجلس لدور خاص وعليه دعوته اذا تقدم اليه طلب كتابى بذلك موقع عليه من نصف الاعضاء المنتخبين على الاقل على انه يجوز للرئيس الامتناع عن توجيه الدعوة لدور خاص اكثر من مرة واحدة فى الشهر

وفى ادوار الاجتماع الخاصة لايجوز للمجلس ان يتداول الا فى الامور التى دعى من اجلها

مادة ٣٢ — جلسات مجلس المديرية علنية على انه يجوز انعقاده بهيئة سرية بناء على طلب الرئيس او ربع الاعضاء المنتخبين على الاقل ثم يقرر ما اذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح امامه تجرى فى جلسة علنية ام لا

مادة ٣٣ — الاعضاء المعينون بحكم وظائفهم طبقا للمادة الثانية ، لايكون لهم رأى معدود فى المداولات الا فى المسائل المتعلقة بالوزارات التى يمثلونها ولكل من الوزارات المذكورة ان تندب اكثر من ممثل واحد اذا اقتضى الحال . ولكن لايكون لمن يمثلها غير صوت واحد فى المسألة المطروحة للمداولة .

وللوزارات غير الممثلة تعيين مندوب او اكثر عند النظر فى أمر يتعلق بها ، وهؤلاء المندوبون يشتركون فى المداولات ولكن لايكون لهم رأى معدود

مادة ٣٤ — لاتكون مداولات المجلس قانونية الا اذا حضرها اكثر من نصف الاعضاء المنتخبين

مادة ٣٥ — فى غير الاحوال المشترط فيها اغلبية خاصة تصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، وعند تساوى الاصوات يرجح جانب الرئيس

مادة ٣٦ — اذا لم يتكامل العدد القانونى بعد مضى نصف ساعة من الميعاد المحدد لاحدى جلسات دور الاجتماع فتؤجل الجلسة لثلاثة ايام على الاقل او سبعة على الاكثر . ويدعى الاعضاء المتخلفون لحضور الاجتماع التالى

وتكون مداولات المجلس فى الاجتماع الجديد صحيحة مهما بلغ عدد الاعضاء الحاضرين مالم تكن هناك احوال مشترط فيها اغلبية خاصة . فان كان عدد الاعضاء اقل من العدد القانونى وجب ان يكون البحث قاصرا على المسائل الواردة فى جدول اعمال الجلسة المؤجلة .

مادة ٣٧ — اذا تكامل العدد القانونى ومضت نصف ساعة ولم يحضر الرئيس ، جاز انعقاد المجلس تحت رياسة أكبر الاعضاء سناً .

مادة ٣٨ — لوزير الداخلية أن يصدر بموافقة الوزراء لوائح عامة تتضمن القواعد المتعلقة بالنظام الداخلى لمجلس المديريات ولطريقة السير فى أعمالها .

ولكل مجلس مديرية أن يضع لائحته بمراعاة اللوائح المذكورة ويجب المصادقة على تلك اللائحة من وزير الداخلية

الفصل الثانى

اللجان

مادة ٣٩ — فى شهر يناير من كل سنة يعين المجلس اللجان الدائمة اللازمة لفحص وتحضير الأعمال ويحدد عدد أعضاء هذه اللجان واختصاصاتها . ويكون انتخاب أعضائها بطريق الاقتراع السرى لكل لجنة وبالاغلبية النسبية .

وللمجلس أن يعين ، بحسب مقتضيات الحاجة ، لجانا خاصة لاغراض معينة .

والاعضاء المعينون بحكم وظائفهم يكونون أعضاء فى اللجان المكلفة بمسائل تدخل فى اختصاصهم .

وللمدير أو وكيله الاشتراك فى أعمال لجان المجلس ورأس كل جلسة يحضرها : فاذا لم يحضر أحدهما جلسة ، انتخبت اللجنة أحد أعضائها للرياسة .

مادة ٤٠ — تعرض تقارير اللجان على مجلس المديرية لاصدار قرار فى شأنها

وفيما عدا ماهو مبين فى هذا بنص صريح لايجوز للمجلس ان يعهد بشىء من سلطته الى احدى لجانه .

مادة ٤١ — جلسات اللجان سرية .

وما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك يكون لكل عضو من اعضاء المجلس حق الحضور فى جلسات اللجان دون أن يشترك فى المناقشات أو ان يبدى ملاحظات

مادة ٤٢ — يصدر وزير الداخلية قراراً بتنظيم سير اعمال اللجان

الفصل الثالث

ميزانية مجالس المديريات

مادة ٤٣ — يضع مجلس المديرية ميزانية شاملة لايراداته ومصروفاته ويقدمها الى

وزير الداخلية قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة اشهر على الاقل . ويرفق المجلس بمشروع ميزانيته جميع البيانات والمقايسات والاوراق التى بنيت عليها تقديرات الميزانية من ايرادات ومصروفات

ويتبع فى تحضير ميزانيات مجالس المديريات القواعد المعمول بها فى وضع ميزانية الدولة .

ويصدر باعتماد الميزانية قرار من وزير الداخلية بعد اخذ رأى لجنة مؤلفة من

وكيل وزارة الداخلية رئيساً
مدير قسم الادارة بوزارة الداخلية
« « البلديات « الاوقاف
مندوب عن مصلحة الصحة العمومية
« « كل من الوزارات الآتية :

وزارة المالية اعضاء
« المعارف العمومية
« الزراعة
« الاشغال العمومية
« المواصلات

مادة ٤٤ — يجوز للجنة ان تحذف او تخفض من مشروع الميزانية ارقاما ادرجها المجلس مع اقتراح كيفية استعمال المبالغ الناشئة عن الحذف او التخفيض

ومع ذلك فان عليها ان تدرج المبالغ اللازمة للأبواب الآتية اذا اهملها المجلس كلها او بعضها .

(١) الالتزامات التى يكون المجلس مقيدا بها .

(٢) المصروفات التى يفرضها هذا القانون او اى قانون آخر .

(٣) مصاريف الادارة والصيانة المتعلقة بالمنشآت او المؤسسات او الاعمال التى يقوم بها المجلس .

مادة ٤٥ — على اللجنة ان تخطر المجلس بملاحظاتها على مشروع ميزانيته لبيدى رأيه فيها ، فاذا ظلا مختلفين ، رفع الأمر للبت فيه الى مجلس الوزراء ، بتقرير من وزير الداخلية يتضمن رأى اللجنة ورأى مجلس المديرية ومختلف الاقتراحات الاخرى وملخص الاسباب التى بنيت عليها .

مادة ٤٦ — اذا لم يصدر قرار وزير الداخلية بالميزانية ، قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القرار بالميزانية الجديدة .

مادة ٤٧ — كل مصروف غير وارد فى الميزانية او زائد على التقديرات الواردة فيها ، وكل مبلغ يراد نقله من باب الى آخر من أبواب الميزانية أو من بند الى آخر فى باب الأعمال الجديدة ، يجب عرض أمره على وزير الداخلية بناء على طلب مجلس المديرية ويصدر الوزير التصريح اللازم بقرار منه بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٤٣) من هذا القانون

ويجوز للمجلس ان يقرر نقل الاعتماد الخاص ببند الى بند آخر فى الباب الواحد ماعدا الباب الخاص بالاعمال الجديدة

مادة ٤٨ — على المجلس ان يضع حسابه الختامى للادارة المالية عن العام المنقضى بعد ثلاثة أشهر على الاكثر من انتهاء السنة المالية

ويصدر باعتماد هذا الحساب قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٤٣)

مادة ٤٩ — تنشر الميزانية والحساب الختامى فى الجريدة الرسمية بعد اعتمادها

الفصل الرابع

حقوق أعضاء مجالس المديريات وواجباتهم

مادة ٥٠ — لكل عضو ان يوجه أسئلة للرئيس فى المسائل التى من اختصاص المجلس . وعليه ان يكتب السؤال فى عبارة واضحة موجزة ، وان يقدمه الى الرئيس وهو يدرجه فى جدول أعمال اول جلسة

ويجوز للرئيس ان يؤجل الجواب على السؤال الى دور الاجتماع التالى . وللعضو الذى وضع السؤال ان يستوضح الرئيس مرة واحدة فيما أجاب به ولكن ليس له ان يعقب على الاجابة .

مادة ٥١ — لايجوز لعضو مجلس المديرية ان يشترك ، سواء فى جلسات المجلس أم فى لجانه ، فى مداولة له فيها مصالح سواء أكان عن نفسه شخصيا ام بصفته وصيا او قيما او وكيلا

مادة ٥٢ — لايجوز لعضو مجلس المديرية ان يقوم بالذات أم بالواسطة بعمل او مقاولة او مناقصة او توريد اى كان لحساب المجلس ولا ان يدخل طرفا معه فى بيع او ايجارة .

على انه يجوز للمجلس عند الضرورة ان يشترى او يستأجر من احد اعضائه

مادة ١٣ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما .

(١) فيما يعرض للبيع من الاراضى الفضاء المملوكة للدولة والمعدة للبناء فى مدن المديرية وقراها التى ليس لها مجالس بلدية .

(٢) فيما يعرض للبيع من الاراضى الزراعية المملوكة للدولة والواقعة فى دائرة نصف قطرها خمسمائة متر من حدود المدن والقرى التى ليس لها مجالس بلدية

(٣) فى انشاء المبانى الداخلة فى املاك الحكومة العامة أو تخصيصها أو تغيير استعمالها أو ازالتها ولا يدخل فى ذلك ماهو خاص باعمال الرى ولا الكبارى

الفصل السابع

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الادارية :

مادة ١٤ — يقرر مجلس المديرية ، بمصادقة وزارة الداخلية ، عدد الخفراء اللازمين لحراسة كل مدينة أو قرية فى المديرية ما عدا المدن والقرى التى لها مجالس بلدية ويعين كذلك درجاتهم

ويقرر المجلس بالطريقة عينها أجور الخفراء مع مراعاة معدل الاجور الجارية فى انحاء المديرية

واذا لم يقرر المجلس قبل ١٥ سبتمبر من كل سنة اجراء تغيير فى عدد خفراء مدينة أو قرية او فى فئات أجورهم ، فيبقى عدد الخفراء فى المدينة او القرية ومعدل أجورهم كما كانت فى السنة الماضية

ومع ذلك يجوز لوزير الداخلية بعد اخذ رأى المجلس ، ان يزيد عدد خفراء أى مدينة او قرية اذا رأى ان حالة الامن العام تستدعى تلك الزيادة

وتعين فى كل سنة لجنة مشكلة من ثلاثة من اعضاء المجلس ومن قاض ووكيل نيابة يعينهما وزير الحقانية للفصل نهائيا فى الشكاوى من توزيع رسوم الخفر اللازمة لحراسة المدينة او القرية على مساكنها ، ويكون المدير رئيسا لهذه اللجنة ، فان غاب او منعه مانع رأسها وكيل المديرية واذا غاب الاثنان كانت الرياسة للقاضى

مادة ١٥ — لا يقام مولد أو سوق فى أى جهة من جهات المديرية لم تجر العادة باقامته فيها الا بعد الترخيص به من المديرية بموافقة مجلس المديرية

ويبطل المدير بالطرق الادارية الموالد والاسواق التى تقام مخالفة لحكم هذه المادة .

ولا تلغى الموالد المرخص بها او التى جرت العادة على اقامتها الا بعد موافقة مجلس المديرية

مادة ١٦ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى منح امتيازات بعمل من الاعمال ذات المنفعة العامة فى المديرية

مادة ١٧ — موافقة مجلس المديرية مقدما واجبة :

(١) لتغير اسماء او حدود القرى التى لا يوجد لها مجالس بلدية

(٢) لانشاء قرى جديدة فى المديرية أو الغاء قرى موجودة فيها

مادة ١٨ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى الامور الآتية :

(١) تغيير حدود المديرية

(٢) تغيير دوائر الاختصاص الادارية او القضائية وانشاء او الغاء نقط البوليس المستديمة .

(٣) انشاء او الغاء مجلس بلدى فى المديرية

الفصل الثامن

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون المالية .

مادة ١٩ — لمجلس المديرية ان يقرر رسوما اضافية لمدة معينة على ضرائب الاطيان فى المديرية

ويكون قراره قاطعا ويصدر به مرسوم اذا لم يتجاوز ٨ ٪ من مجموع ضرائب الاطيان فى المديرية

ويجوز للمجلس زيادة الرسوم الاضافية الى ١١ ٪ من مجموع ضرائب الاطيان ولا يكون قراره بالنسبة للزيادة نافذا الا اذا صادق عليه مجلس الوزراء وصدر مرسوم بذلك .

مادة ٢٠ — للمجلس ان يقرر كذلك رسوما اضافية لمدة معينة على كل ضريبة عامة اخرى مقررة فى المديرية . وفى هذه الحالة لا يكون قراره نافذا الا اذا صادق عليه مجلس الوزراء وصدر مرسوم بذلك

مادة ٢١ — بعد صدور المرسوم باعتماد الرسوم الاضافية من اى نوع كانت ، اذا اصدر مجلس المديرية قرارا بتخفيضها او تقصير اجل سريانها او الغائها ، فلا يكون

هذا القرار نافذا الا بعد مصادقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم آخر بذلك

مادة ٢٢ — يتبع فى تحصيل الرسوم المقررة بمقتضى هـذا القانون ، القواعد المتبعة فى تحصيل اموال الدولة

وتعتبر اموال مجالس المديريات أموالا عامة .

ويتبع بشأنها القواعد الخاصة بحفظ وصرف الاموال العامة

مادة ٢٣ — لمجلس المديرية ان يراقب استعمال ما لا يباشر هو صرفه من الرسوم طبقا لنصوص هذا القانون او اى قانون آخر .

الفصل التاسع

احكام عامة

مادة ٢٤ — موافقة مجلس المديرية مقدما واجبة فى الامور الآتية

(١) اصدار المدير لائحة محلية أو تعديلها او الغاءها بالنسبة للمديرية كلها او لقسم منها او لبعض المدن او القرى فيها

(٢) تطبيق قرار او لائحة على تلك المدن او القرى او ابطال تطبيقها عليها

(٣) وضع الاحكام اللازمة لتنفيذ قرار او لائحة فى مدينة او قرية بالمديرية

والمدير فى حالة وباء او غيرها من الاحوال المستعجله ، ان يتجاوز عن رأى المجلس ، وعليه فى هـذه الحالة ان يخبر المجلس فى اول انعقاد له بالاسباب التى دعت لذلك .

مادة ٢٥ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى الامور الآتية .

(١) تطبيق قانون على مدينة او قرية فى المديريات او ابطال تطبيقه .

(٢) وضع الاحكام اللازمة لتنفيذ قانون فى مدينة او قرية بالمديرية

مادة ٢٦ — فيما عدا الاختصاصات المقررة لمجلس المديرية بنص صريح فى هذا القانون او فى اى قانون آخر يجوز للمدير ولكل وزير ان يستشير المجلس فى كل مسألة يرى اخذ رأيه فيها

وللمجلس فضلا عن ذلك ان يبدى من نفسه للمدير او بواسطة المدير لكل وزير او لمجلس الوزراء رغبات فيما يتعلق بالحاجات العامة للمديرية ، وعلى الاخص فى شؤون الزراعة والرى وطرق المواصلات والامن العام والصحة العمومية والتعليم والصناعة والتجارة

وعلى الحكومة اذا لم تأخذ بتلك الرغبات ان تبين للمجلس الاسباب التى دعت الى ذلك . وللمجلس فى هذه الحالة ان يرد على بيان الحكومة ولا تكون الحكومة مقيدة بهذا الرد

مادة ٢٧ — تخرج من اختصاص مجلس المديرية المسائل الداخلة فى اختصاص المجالس البلدية الموجودة فى المديرية

ولا يجوز له ان يبحث فى تعيين موظفى الحكومة او نقلهم ولا فى تأديبهم اورفتهم و كذلك الرغبات والمناقشات والقرارات السياسية محظورة على المجلس

مادة ٢٨ — للمجلس ان يطلب من الوزارات والمصالح كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالاعمال الداخلة فى اختصاصه

له ايضا ان يطلب منها انتداب احد موظفيها لحضور المناقشة فى مسألة معروضة عليه .

مادة ٢٩ — يجب على المجلس ان يبدى رأيه فى المسائل المعروضة عليه فى مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور

فاذا طلب المدير او الوزير الرأى بصفة مستعجلة يتعين ابداؤه فى مدى شهر واحد

فاذا ابى المجلس ابداء رأيه او تأخر في ابدائه فى المواعيد المتقدمة جاز لمجلس الوزراء ان يقرر التجاوز عن هذا الرأى

الباب الثالث

فى سير اعمال مجالس المديريات

الفصل الاول

احكام عامة

مادة ٣٠ — قبل ان يتولى اعضاء مجلس المديرية المنتخبون عملهم : يقسمون ان يكونوا مخلصين للوطن وللملك مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وان يؤدوا اعمالهم بالذمة والصدق

ويكون حلف اليمين فى جلسة علنية

مادة ٣١ — يكون لمجلس المديرية دور اجتماع عادى فى كل شهر مرة على الاقل بدعوة من المدير

والدور عبارة عن جلسة او جلسات متتالية تنعقد بناء على دعوة واحدة

ولا ينفض دور الاجتماع الا بعد النظر فى جميع المسائل الواردة بجدول الاعمال والمناقشة فيها

العدد ٣١ السنة الخامسة
نمرة مسلسلة ٢٣٧

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قولة - ميدان عابدين - القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٣٥٣ — ٤ اغسطس سنة ١٩٣٤

القوانين واللوائح والمنشورات

وضع نظام لمجالس المديريات

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمجالس المديريات

المنشور بالوقائع المصرية الصادرة فى يوم الاثنين ١٨ يونية سنة ١٩٣٤ (السنة الخامسة بعد المائة)

نحن فؤاد الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه

الباب الاول

فى تشكيل مجالس المديريات

مادة ١ — ينشأ فى كل مديرية مجلس مديرية مركزه عاصمة المديرية.

مادة ٢ — يؤلف مجلس المديرية من :

(ا) أعضاء ينتخبون طبقا لاحكام قانون انتخاب أعضاء مجالس المديريات رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١

(ب) وأعضاء يمثلون كلا من وزارات المالية والزراعة والداخلية (الصحة العمومية) والمعارف العمومية والاشغال العمومية والمواصلات، معينين بحكم وظائفهم بقرار من مجلس الوزراء.

ويكون المدير رئيسا لمجلس المديرية وممثلا له : فان غاب أو منعه عن العمل مانع ناب عنه وكيل المديرية

الباب الثانى

فى حقوق مجالس المديريات واختصاصاتها

الفصل الاول

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الصحية

مادة ٣ — يخصص مجلس المديرية ٢٠ ٪ على الاقل من مجموع الرسوم المقررة طبقا للمادتين (١٩) و (٢٠) من هذا القانون للصرف على الشؤون الصحية والطبية فى المديرية

وتقرر مصلحة الصحة العمومية لكل مديرية برنامجا

للاصلاحات الصحية والطبية التى يتعين القيام بها فى مدى خمس سنوات . وفى ميعاد ستة شهور قبل بداية السنة المالية تتقدم مصلحة الصحة العمومية الى المجلس باقتراحاتها فى وجوه الصرف أثناء السنة المالية مع بيان علاقة هذه الوجوه بالبرنامج الموضوع للمديرية

مادة ٤ — تتولى مصلحة الصحة العمومية التفتيش على جميع المنشآت الصحية والطبية التابعة لمجالس المديريات ، وتبلغ ملاحظاتها الى هذه المجالس لمراعاتها

مادة ٥ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى أنشاء المستشفيات التابعة لمصلحة الصحة العمومية او للمجالس البلدية وفى نقلها او ابطالها

ويؤخذ رأيه كذلك فى انشاء الجبانات أو ابطالها

الفصل الثانى

اختصاص مجالس المديريات فى شؤون التعليم

مادة ٦ — يقوم مجلس المديرية بالتعليم الاولى ويتولى ادارته فى جميع المدن والقرى بالمديرية وفقا للقوانين واللوائح

وله ان ينشىء ويدير ملاجىء للاولاد من بنين وبنات

ولا يتولى مجلس المديرية أى فرع آخر من فروع التعليم

مادة ٧ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى انشاء مدارس الحكومة بالمديرية وفى نقلها أو ابطالها

الفصل الثالث

اختصاص مجالس المديريات فى الشئون الزراعية

مادة ٨ — لمجالس المديرية

(ا) ان ينشىء متاحف وينظم معارض محلية للحاصلات الزراعية والمواشى والدواجن والطيور والصناعات الزراعية

(ب) ان يقرر جوائز مالية لاغراض معينة .

(ج) ان ينشىء مزارع بمثابة نماذج للزراعات الاكثر نجاحا فى المديرية ، وان ينشىء كذلك نماذج لتربية المواشى والدواجن وللصناعات الزراعية

(د) ان يقرر النظم الخاصة ببيع الحاصلات والمنتجات الزراعية فى الحلقات والمحالج والاسواق ، وان يخصص بوجه عام الاعتمادات اللازمة ويتخذ الاجراءات الكفيلة بتشجيع تقدم الزراعة وتحسين أحوالها والاعمال المرتبطة بها ونشر التعاون الزراعى بين أهالى المديرية والدفاع عن صوالح المزارعين

مادة ٩ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى تنفيذ كافة المشروعات المتعلقة بالزراعة

ويجب أخذ رأيه ايضا فى حالة العدول عن هذه المشروعات أو تغيير الجهة المرغوبة تنفيذها فيها

مادة ١٠ — يؤخذ رأى مجلس المديرية فى تحديد المناطق المخصصة لزراعات معينة فى المديرية .

الفصل الرابع

اختصاص مجالس المديريات فى شؤون الرى

مادة ١١ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى :

اولا — انشاء او ابطال الترع والمصارف العمومية الخاصة بالمديرية دون سواها

ثانيا — الترتيبات السنوية التى تضعها وزارة الاشغال العمومية فيما يختص :

(ا) بتطهير الترع والمصارف العمومية فى المديرية

(ب) بمناوبات الرى الخاصة بالمديرية

ومع ذلك فلوزارة الاشغال العمومية فى الاحوال المستعجلة . ان تعدل ترتيب المناوبات ، وفى هذه الحالة تخبر المجلس فى اول انعقاد له بالاسباب التى دعت الى عدم أخذ رأيه .

الفصل الخامس

اختصاص مجالس المديريات فى شؤون المواصلات .

مادة ١٢ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى انشاء طرق المواصلات ، البرية أو المائية أو الحديدية ، متى كانت خاصة بالمديرية دون سواها ، وكذلك فى ابطال تلك الطرق أو تعديل خطوطها

وتكون موافقة المجلس لازمة مقدما فيما يختص بالسكك الحديدية الزراعية

الفصل السادس

اختصاص مجالس المديريات فى أملاك الحكومة العامة والخاصة

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

منع الحيازة بالقوة

حكم تاريخه ٢٨ مايو سنة ١٩٣١

—٢١٧—

المبدأ القانونى

اذا كان لفظ « الحيازة » الذى ورد ـادة ٣٢٣ ع يدل على وجوب كون وضع يد فعلياً ، فان من يستلم عقارا على يد محضر نفيذا لحكم قضائى ، فقد حصلت له بمجرد نسليم حيازة فعلية واجبة الاحترام قانونا ، حق خصمه المحكوم عليه ، ومعارضة ذا المحكوم عليه بعد فترة الاستلام وعدم كين المحكوم له من الاستمرار فى الحيازة س الا ضربا من المشاغبة والاغتصاب ـى لاتثبت به حيازة محترمة . فاذا كانت مارضة وعدم التمكين حاصلين باستعمال ـوة أو التهديد باستعمالها . كان الفعل ـتوجبا للعقاب م٣٢٢ع

«*»

طعن صالح عبدالله موسى وآخر ضد ـد ابوزيد سليمان واثنين وآخرين فى قضية ـابة رقم ١٥٩ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول ـكمة رقم ٥٥ سنة واحد قضائية

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن ان بغدادى عبدالله احد الطاعنين يملك اطيانا منها المقدار المتنازع فيه وقد سبق ان نازعه محمد ابوزيد المتهم الاول وآخرون فى الاطيان التى منها هذا المقدار فرفع عليهم دعوى مدنية لدى محكمة الاقصر الجزئية فحكم له بالملكية فاستأنف محمد ابوزيد المتهم الاول الحكم فقضت محكمة قنا المدنية الاستئنافية باعتبار استئنافه كأن لم يكن وبعد ذلك استلم بغدادى عبدالله هذا المقدار المحكوم له به نهائيا بمقتضى محضر تسليم فى ١٢ مايو سنة ٩٢٩ ولما اراد هو واخوه صالح عبدالله الطاعن الثانى الانتفاع بالمقدار المذكور تعرض لهما محمد ابوزيد ومن معه بالقوة فرفعت النيابة عليهما الدعوى لدى محكمة جنح الاقصر فحكمت عليه بالحبس ثلاثة اشهر بالشغل مع ايقاف التنفيذ وبمبلغ عشرة جنيهات تعويضا وقد تأيد هذا الحكم من محكمة الجنح الاستئنافية بقنا فى ٣٠ مارس سنة ٩٣٠ وعلى الرغم من هذا الحكم قد عاد محمد ابوزيد ومن معه فتعرضوا للطاعنين بالقوة فى يومى ٤ و ٥ مايو سنة ٩٣٠ فرفعت عليهم دعوى الجنحة فقضت فيها المحكمة الجزئية بحبس المتهمين وبالتعويض بناء على ان هذا المقدار داخل فى محضر التسليم السالف الذكر وانه هو هو الذى بسببه سبق الحكم على محمد ابوزيد بالحبس والتعويض وان حيازة الطاعنين له مترتبة على محضر التسليم الرسمى المذكور وان ترتب الحيازة على محضر التسليم مبدأ سبق لمحكمة النقض ان قضت به فى مثل الدعوى الحالية بحكمها الصادر فى ٥ يناير سنة ٩١٨ وان استعمال القوة لمنع الطاعنين من هذه الحيازة ثابت من شهادة الشهود — ولكن المحكمة الاستئنافية قضت بالبراءة ورفض التعويض بمقولة ان الذى ثبت لها هو ان محمد ابوزيد هو الواضع اليد على العين المتنازع عليها والحائز لها فعلا دون الطاعنين وان الحيازة الفعلية لما كانت ركنا اساسيا فى تكوين الجريمة وهى غير حاصلة للطاعنين كانت الجريمة غير مستوفية اركانها القانونية وكان لاعقاب على المتهمين وبالثانى لاتعويض . ويقول الطاعنان ان هذا الحكم الاستئنافى قد اخطأ فهم القانون لان ملكية الطاعن الاول للعين ثابتة واستلامه اياها رسميا ثابت والحيازة الفعلية التى يحميها القانون ترتبت على محضر التسليم كما قضت بذلك محكمة النقض ولذلك فهما يطلبان نقض الحكم .

وحيث انه بالاطلاع على الحكمين الابتدائى الصادر بالعقوبة والتعويض والاستئنافى المطعون فيه الصادر بالبراءة ورفض التعويض ظهر انهما يتضمنان ما نقله الطاعنان عنهما فيما تقدم

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على بحث ركن الحيازة فقال ان واضع اليد هم المتهمون دون الطاعنين ولم يشر بشىء الى ما استند اليه الحكم الابتدائى من سبق الحكم بملكية العين المتنازع فيها الى احد الطاعنين واستلامه اياها بمحضر تسليم رسمى

تنفيذاً لذلك الحكم المدنى ومن سبق تعرض المتهمين لها بالقوة والحكم على احدهم محمد ابوزيد بالحبس بسبب هذا التعويض — لم يشر الى شيء من ذلك مع ان له قيمته فى بحث اركان الجريمة ومعرفة توفرها وعدم توفرها .

وحيث ان لفظ الحيازة الذى ورد بالمادة ٣٢٣ من قانون العقوبات اذا كان يدل على وجوب كون وضع اليد فعليا فان من يستلم عقارا على يد محضر تنفيذا لحكم قضائى فقد حصلت له بمجرد هذا التسليم حيازة فعلية واجبة الاحترام قانونا فى حق خصمه المحكوم عليه ومعارضة هذا المحكوم عليه بعد فترة الاستلام وعدم تمكينه المحكوم له من الاستمرار فى الحيازة ليس الا ضربا من المشاغبة والاغتصاب الذى لاتثبت به حيازة محترمة . فاذا كانت هذه المعارضة وعدم التمكين حاصلين باستعمال القوة او بالتهديد باستعمالها فلا شك انهما يجعلان مقترفها مستوجبا لعقاب المادة ٣٢٣ طالت مدة هذا الاغتصاب المستند الى القوة او قصرت . وهذا النظر لابد انه هو هو الذى سوغ لمحكمة النقض فى حكم ٥ يناير سنة ١٩١٨ ان تقضى بانه يكفى للدلالة على توافر الحيازة التى تحميها المادة ٣٢٣ عقوبات انها مترتبة على تسليم العقار للمجنى عليه بمقتضى محضر تسليم .

وحيث ان المطروح الآن على هذه المحكمة هو الدعوى المدنية فقط ولو صح مايقوله الطاعن وماذكره الحكم الابتدائى من ان العقار المتنازع عليه داخل ضمن محضر التسليم وصح ايضا ان ظرف منع الحيازة بالقوة ثابت كما قال الحكم الابتدائى لو صح كل ذلك لكان المتعين على هذه المحكمة نقض الحكم والقضاء بالتعويض تحقيقا لموجب القانون ولكن صحة كل ذلك وعدم صحته من الامور الداخله فى اختصاص المحكمة الاستئنافية وحكمها المطعون فيه خال من كل بيان فى هذا الصدد فالمتعين الآن نقض الحكم لقصوره عن البيان ولخطئه فى تأويل القانون معا واحالة الدعوى للمحكمة الاستئنافية للقضاء فيها ثانية بشأن التعويض المدنى على الاساس القانونى السابق البيان .

من اجل هذا

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى لمحكمة قنا الابتدائية الاهلية للقضاء فيما يتعلق بالدعوى المدنية من هيئة استئنافية اخرى

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور عبد الرحمن سيد احمد باشا وكيل المحكمة ومحمد لبيب عطيه بك وزكى برزى بك وحامد فهمى بك مستشارين وعبد السلام كتاب بك رئيس نيابة وعلى فهمى افندي كاتب المحكمة

تاريخ مصر الاسلامية

تأليف العلامة المرحوم

الياس الايوبى بك

يطلب من مكتبة الاهرام

بشارع محمد على بمصر

« »

نقض أمر الاحالة

حكم تاريخه ٩ نوفمبر سنة ١٩٣١

— ٢١٨ —

المبدأ القانونى

إنه وان صح بطريق القياس اعتبار الاوامر الصادرة من غرفة المشورة بحسب م١٢ تحقيق جنايات قابلة للطعن أيضا بطريق النقض فلا يمكن أن يكون ذلك الا فى صورة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها . ولا يكون حق الطعن الا للنائب العام وحده

«*»

الطعن المقيد بجدول النيابة رقم ١٦١٧ سنة ١٩٣١ وبجدول المحكمة رقم ١١ سنة ٢ قضائية المقدم من دياب جوهر وآخرين فى القرار الصادر من محكمة بنى سويف الابتدائية المنعقدة بهيئة غرفة مشورة فى ٢٣ ابريل سنة ١٩٣١ القاضى بتأييد قرار حضرة قاضى الاحالة الصادر بتاريخ ١٤ مارس سنة ٩٣١ بان لاوجه لاقامة الدعوى العمومية على احمد عبد الجواد وعبد الله حسين

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية احمد عبد الجواد وعبدالله حسين بانهما فى يوم ٢٦ ابريل سنة ١٩٣٠ بناحية سمسطا الوقف مركز بيا مديرية بنى سويف الاول شرع فى قتل دياب جوهر وطلب ابراهيم بان أطلق عليهما أعيرة نارية أصاب أولهما فى جنبه الأيمن

والثانى فى كتفه الايسر ورقبته قاصدا بذلك قتلهما والثانى فى الزمن والمكان السالفى الذكر شرع عمداً فى قتل حافظ طلب بان أطلق عليه عياراً ناريا أصابه فى الجانب الأيمن من البطن قاصداً بذلك قتله وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالتهما الى محكمة جنايات بنى سويف لمحاكمتهما بالمواد ٤٥ و٤٦ و١٩٨ فقرة أولى من قانون العقوبات

وادعى المجنى عليهم مدنيا وطلبوا الحكم لهم بمبلغ الف جنيه تعويضا

وبتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٣١ قرر حضرة قاضى الاحالة بان لاوجه لاقامة الدعوى العمومية عليهما

المحكمة

بما ان الطعن حصل من المدعين مدنياً فى قرار غرفة المشورة الذى أيد قرار قاضى الاحالة الصادر بان لاوجه لاقامة الدعوى العمومية على المتهمين احمد عبد الجواد وعبد الله حسين

وبما ان المادة ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات صريحة فى ان الطعن فى قرارات قاضى الاحالة أمام محكمة النقض والابرام لايجوز الا لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها ولا يكون الا من النائب العمومي

وبما انه اذا صح بطريق القياس اعتبار الأوامر الصادرة من غرفة المشورة بحسب المادة ١٢ (ج) من القانون المذكور قابلة للطعن فيها أيضا بطريق النقض فلا يمكن ان يكون ذلك الا فى صورة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها ولا يكون حق الطعن الا للنائب العام وحده واذن فالطعن المقدم الآن من المدعين بالحق المدنى غير جائز قانونا.

من أجل هذا

حكمت المحكمة بعدم جواز هذا الطعن

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وزكي برزى بك ومحمد فهمي حسين بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق وكيل النيابة ومحمود محمد جابر افندى كاتب المحكمة

محكمة استئناف مصر الاهلية

مصاريف الخبير والخصوم

حكم تاريخه ٢٠ مايو سنة ١٩٣٣

— ٢١٩ —

المبادىء القانونية:

١ — مما لا نزاع فيه ان مصاريف واتعاب الخبير واتعاب المحاماة هى بخلاف مصاريف الدعوى الاصلية فاذا لم يقض بها فى الحكم مع المصاريف فلا يمكن التنفيذ بها الا اذا صدر بها امر من المحكمة التى أصدرت الحكم

٢ — القاعدة بالنسبة للمصاريف «م ١١٣ و ١١٤ مرافعات» هى انه يحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها. ولكن اذا نص الحكم بثبوت حق لكل من الاخصام على الآخر فيما يدعيه كله او بعضه — جاز الحكم بالمقاصة فى المصاريف او تخصيصها على حسب ما تراه المحكمة وتقدره فى حكمها. وهوما تقضى به المحاكم عادة فى احكامها بالمصاريف المناسبة فيجب ان تتبع هذه القاعدة ايضا بالنسبة لمصاريف واتعاب الخبراء. فيلزم بها جميعها من خسر الدعوى او تخصص على طرف الخصومة بنسبة ما حكم به. وكل امر يصدر بها يكون قضاء بالالزام والتقدير معا.

«*»

الاستئناف نمرة ٦٢٥ سنة ٥٠ قضائية المرفوع من وزارة الاشغال عنها عزيز فهمى مندوب قسم قضاياها ضد — الامير يوسف كمال عنه موريس ارقش المحامى عن محمود بك محمود خليل المحامى

المحكمة

حيث ان وقائع الدعوى تتلخص فى ان عياد افندى بشاى الخبير المعين فى الدعوى نمرة ١٢٩٤ سنة ١٩٢٦ محكمة مصر الابتدائية الاهلية التى كانت بين المستأنفة وسمو الامير يوسف كمال استصدر بتاريخ ١٦ يونية سنة ١٩٣٠ أمراً ضد سمو الامير بتقدير اتعابه ومصاريفه بمبلغ ٢٥ جنيه بصفة اتعاب و ٥ جنيه و ٦٠٠ مليم مصاريف يخصم منها ١٠ جنيه قيمة الامانة فعارضت الحكومة فى هذا الامر كما عارض الخبير فيه — وبتاريخ ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٣٠ قضت محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتعديل الامر المعارض فيه بالنسبة لما شمله من تقدير الاتعاب وجعله ٣٠ جنيهاً مع تأييده بالنسبة للمصاريف والزمت وزارة الاشغال بمصاريف المعارضتين

وبتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٣١ استصدر سمو الامير امراً من المحكمة المذكورة بمبلغ

٣٦ جنيه و ٨٦٠ مليم قيمة اتعاب ومصاريف الخبير ضد وزارة الاشغال فعارضت وزارة الاشغال فى هذا الامر فقضت محكمة مصر بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٢ برفض المعارضة وبنت حكمها على ان المعارضة لم تنصب على التقدير قلة وكثرة وانما انصبت على المديونية فقط ومن الملزم بها وهذا موضوع دعوى أخرى وليست مما يدخل فى المعارضة فى امر التقدير

فاستأنفت وزارة الاشغال هذا الحكم وطلبت تعديل الامر الى مبلغ ٢ جنيه و١٣٣ مليم قيمة ما يخصها فى اتعاب ومصاريف الخبير بنسبة ما حكم عليها به فى الدعوى لان اتعاب الخبير تتبع فى حكمها المصاريف الاصلية .

وحيث ان المحامى عن سمو الامير دفع دعوى وزارة الاشغال بان اتعاب الخبير هى بخلاف مصاريف الدعوى يلزم بها من تسبب فى تعيين الخبير وقال ان وزارة الاشغال هى المتسببة فى تعيين الخبير لانها انكرت دعوى سمو الامير وترتب على هذا الانكار تعيين الخبير .

وحيث انه مما لا نزاع فيه ان مصاريف واتعاب الخبير وكذلك اتعاب المحاماة هى بخلاف مصاريف الدعوى الاصلية فاذا لم يقض بها فى الحكم مع المصاريف فلا يمكن التنفيذ بها الا اذا صدر بها امر من المحكمة التى أصدرت الحكم وقد بين قانون المرافعات فى المادة ٢٣٢ وما بعدها كيفية تقدير أجرة الخبير ومن الملزم بها كما بينت لائحة الخبراء الاسس التى يبنى عليها التقدير

وحيث ان هذه المواد صريحة فى ان تقدير الاجرة قبل الحكم يكون نافذا على الخصم الذى طلب الخبير واما بعد الحكم فيكون نافذا على من حكم عليه بمصاريف الدعوى — والقاعدة بالنسبة للمصاريف كما جاء فى المادتين ١١٣ و ١١٤ من قانون المرافعات هى انه يحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها — ولكن اذا نص الحكم بثبوت حق لكل من الاخصام على الآخر فيما يدعيه كله أو بعضه جاز الحكم بالمقاصة فى المصاريف أو تخصيصها على حسب ما تراه المحكمة وتقدره فى حكمها وهو ما تقضى به المحاكم عادة فى احكامها بالمصاريف المناسبة فيجب ان تتبع هذه القاعدة ايضا بالنسبة لمصاريف واتعاب الخبراء فيلزم بها جميعها من خسر الدعوى أو تخصص على طرفى الخصومة بنسبة ما حكم به وكل امر يصدر بها يكون قضاء بالالزام والتقدير معا

وحيث انه من ذلك يكون الحكم المستأنف فيما ذهب اليه من اعتبار المعارضة منصبة على الالزام ولا يصح النظر فيها الا اذا كانت منصبة على التقدير فى غير محله لان الامر انما صدر بالالزام وبالتقدير فالمعارضة تنصب عليهما معا

وحيث ان الحكم الصادر فى الموضوع بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٣١ قضى بالزام وزارة الاشغال بالمصاريف المناسبة لما حكم به وهو ٤٣٤ جنيه وقد تعدل هذا الحكم استئنافيا بالحكم الصادر بتاريخ ٤ ابريل سنة ١٩٣٢ اذ نص هذا الحكم بالزام وزارة الاشغال بان تدفع لسمو الامير مبلغ ٤٠٠ جنيه مع المصاريف المناسبة عن الدرجتين

وحيث ان أجرة ومصاريف الخبير بنسبة ما حكم به قدرتها وزارة الاشغال بمبلغ ٢ ج و١٣٣ مليم ولم يعترض المحامى عن سمو الامير على هذا التقدير فترى المحكمة تعديل الامر المعارض فيه الى هذا المبلغ .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وتعديل الامر المعارض فيه الى ٢ جنيه و١٣٣ مليم مع الزام المستأنف عليه بمصاريف الدرجتين :

دائرة عبد العظيم راشد باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى حنفى بك وسليمان السيد سليمان بك مستشارين وعبد الرازق احمد افندي كاتب الجلسة .

انه فى يوم السبت أول سبتمبر سنة ٩٣٤ الساعه ٨ صباحا وما بعدها بابو تيج والايام التالية بها اذا دعت الحالة لذلك سيباع بالمزاد العلنى زراعة ١ ف و١٢ ط فول ضمن جرن فول محصول ٣ ف ينتج من الفدان الواحد ٥ أرادب فول و٥ حمول تبن نفاذا للحكم ن ١٧٣٤ سنة ٩٣٤ ابو تيج ملك محمود على عجاج من الناحية وهذا البيع كطلب الشيخ تمام عامر ابو عقرب المزارع من ابو تيج وفاء لمبلغ ٦١٤ قرش صاغ ونصف بما فيه أجرة ورسم هذا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

المحاكم الجزئية

عفش الزوجة وسرقته

محكمة الازبكية الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٣ يونية سنة ١٩٣٤

— ٢٢٠ —

المبادىء القانونية

١ — لاتعتبر الاشياء الموجودة بمنزل الزوجية مسلمة للزوجة على سبيل الامانة أو الوكالة . بل ان التسليم فى هذه الحالة لم يكن تسليما مقصوداً به عقداً من العقود المبينة فى المادة ٢٩٦ عقوبات . وانما هو تسليم اضطرارى بحكم العلاقة القانونية التى تربط الزوجين ببعضهما . واعفاء القانون لأحد الزوجين من العقاب فى حالة سرقة مال الآخر هو لحكمة أن مال أحد الزوجين هو ملك للآخر فى الحقيقة ويده يد الثانى فى المحافظة عليها والعناية بها . ولم يكن يخفى على الشارع عند النص على الاعفاء من العقاب فى حالة السرقة ان يحذف هذا النص لعدم انطباق جريمة السرقة عليه . ويكتفى بالنص عنه وضع المادة ٢٩٦ عقوبات . ولكن الأمر بالعكس . لان التسليم فى هذه الحالة هو تسليم اضطرارى لاتسقط به جريمة السرقة اذا اختلس أحد الزوجين شيئا من مال الآخر

٢ — وضع الزوج أقفالا على أبواب مكان من منزله للحيلولة بين زوجته وبين حصولها على شىء فى هذا المكان يعد انصرافا منه الى عدم تمكينها من أخذ هذا الشىء من منزله . فاذا ماتمكنت رغم ذلك من أخذه كان ذلك منها سرقة تامة الاركان الا أن القانون يعفيها من العقاب عنها طبقا لنص المادة ٢٩٦ عقوبات

٣ — استحواذ المتهم — بأخذه الشىء المسروق — على الزوجة السارقة . واتصاله بالنزاع الذى بينها وبين زوجها بدرجة يفهم منها انه هو المباشر له والمطارد لزوجها ثم اخفائه اياه عند خادمه سابقا لانه شخص بعيد عن الظنون . وتضليله زوجة الخادم عن بيان الشىء الذى يخفيه . وتسليمها اياه منه لامن الزوجة السارقة . وعدم محاولته الظهور بمظهر المالك الحقيقى للشىء المسروق فضلا عن عدم ابقائه عنده او لدى أحد أخواته أو أصحابه .

كل ذلك يجعل سائر مدعيات الزوجة السارقة منهارة من أساسها . وأن غرضها بها افلات المتهم من العقاب . كما يثبت علم الأخير بالسرقة .

٤ — لم يشترط القانون ان يكون المخفى حائزاً للأشياء المسروقة . بل يكفى ان يكون اخفاها فى مكان بعيد عن اعين اصحابها . واستغلال المتهم لجهل أصحاب المكان الذى أخفى فيه الشىء المسروق بظروف الحادث . كاف وحده لاعتبار ان جريمة الاخفاء تكونت لدى المتهم . لان ذلك المكان يكون فى هذه الحالة مكان الاخفاء وان حيازة الشىء على حد قول الدفاع مازالت مستمرة فى يد المتهم كمن يخفى شيئا فى منزله أو فى مكان سحيق

٥ — ثبوت استهتار المتهم بكرامة العائلات وعمله بمساعدة زوجة المجنى عليه على افساد حياة هذا الأخير الزوجية حتى يجعله يشك فى زوجته شكا يرفع من اجله دعوى طلاق بسبب ذلك وما جره على هذه العائلة من الويلات التى ادت اخيراً الى وفاة المجنى عليه دون ان يفوز بطائل من زوجته التى عاندته وعاكسته (والمتهم يساعدها من الخلف)

كل ذلك يكون سببا لاستعمال بعض الشدة معه كى مايكون الحكم رادعا له ولأمثاله الذين يزج بهم العرف الى التداخل فى العائلات ومصادقتهم . وتنقلب هذه الصداقة بسبب طيشهم وغرورهم الى مآسى عائلية لاقبل لاربابها برد عواقبها الوخيمة ونتائجها المفزعة

المحكمة

حيث ان وقائع هذه الدعوى تتلخص فى أنه فى سنة ١٩٢١ اشترى المجنى عليه صورة لرسام شهير اسمه دباز . وعقب مشتراه بمدة وجيزة أى فى شهر يوليه سنة ١٩٢١ تزوج المجنى عليه بزوجته الحالية واستمرت العلاقة الزوجية مرضية فى مجموعها وكان المجنى عليه معتزا بهذه الصورة ومحتفظا بها ومفتخراً باقتنائها حتى انه وضعها فى صالونه بشكل ظاهر وعلى مسافة قريبة حتى يمكن للداخل ان يراها بكل سهولة

ولما كانت مهنة المجنى عليه محاميا اتصل بالمتهم وترافع عنه فى قضايا أمام المحكمة المختلطة . واستمرت هذه العلاقة . وآمن له المجنى عليه وتردد المتهم على المكتب والمنزل (لانهما محل واحد) وأخيرا اتصلت

العائلات وتعرفت حرم المجنى عليه بالمتهم واخواته وعائلته ذكوراً وأناثا . وكانت العلاقة الشريفة والمودة الصادقة كفيلان عند المجنى عليه لان يسمح لزوجته ان تخالط المتهم مخالطة اجازها العرف عند امثاله اذ سمح له ان تذهب معه الى الشواطىء وتنزل البحر وتخالطه وتماشيه فى المتنزهات العامة والاندية الخاصة حتى ظفت بهما هذه العلاقة وكثرت الاقاويل وولدت الشك فى نفس المجنى عليه واراد ان يكبح جماح زوجته فاستحال عليه ذلك . فكانت وقيعة وكانت فرقة مؤقتة بأن ترك المجنى عليه المنزل واقام فى لوكاندة مانيرفا — وهنا ابتدأت وقائع هذه الدعوى

وحيث ان مدام فورتينيه تقول ان سبب خروج زوجها من المنزل هو خلاف بينهما بخصوص العلاقة المالية ومطالبتها اياه بما لها عنده من الدين . واعساره فى السداد فخرج مغضبا بعدان فاوضها فى بيع مجموعة الصور ومنها الصورة المسروقة وانه اتفق معها على ان تبيعها خصما من مطلوبها وسلمته مقابل ذلك سنداً لها عليه بمبلغ ٢٠٠ جنيه وطالبته بالفاتورة حتى يمكن بيعها بمقتضاها . فحاول ثم اخيرا رفض ان يعطيها الفاتورة . فأخذت الصورة من الصالون وذهبت بها الى منزل اخت المتهم فلم تجدها ثم ذهبت بها الى مدام غالى فلم تجدها . واخيرا وجدت المتهم امام منزله فطلبت منه ان يرافقها الى منزل مرغنى محمد طه لتودع عنده الصورة فرافقها بعد الحاح . وركبت سيارتها وركب المتهم سيارة اجرة . وفى الطريق قابلت نجارا يحمل صندوقا صغيرا فاشترته منه . ووضعت فيه الصورة ولما وصلا الى ماقبل منزل مرغنى محمد طه بقليل نزلا واخذ المتهم منها الصورة . وذهب بها الى المنزل وهناك لم يجد مرغنى ووجد زوجته حميدة خليل . فسلمها المتهم الصورة لتحفظها عندها . واخيرا علم المجنى عليه بكل هذه الوقائع فبلغ البوليس وفتش منزل مرغنى ووجد الصورة تحت السرير

وحيث ان المتهم وافق مدام فورتينيه مارتينو فى مجموع هذه الوقائع

وحيث ان المجني عليه قرر في التحقيقات انه غضب لكرامته وخرج من المنزل وترك مابه واقام فى لوكاندة مانيرفا . وبلغه ان حرمه سرقت الصورة وان المتهم اخفاها عند مرغنى محمد طه وبلغ بذلك وضبطت الصورة

وحيث ان حميدة خليل قررت انها كانت مع جارتها سنية محمد على وحضر لها المتهم وسأل عن مرغنى محمد طه فلم يجده فأعطاها الصورة وقال لها احفظيها عندك لانها صورة « امى » فأخذتها ووضعتها تحت السرير وجاء البوليس ثالث يوم وضبطها وكان مع المتهم فى ذلك الوقت امرأة تلبس الملابس الافرنجية

وحيث ان سنية محمد على قررت مثل ذلك ولكنها لم تر السيدة الاجنبية

وحيث ان مرغنى محمد طه قرر انه كان يشتغل عند والدة المتهم واستمر خادمهم مدة ثلاثين سنة وانقطع عن العمل من سنة ١٩٣٠ ولم يكن بينه وبينهم اى علاقة من ذلك التاريخ

وحيث ان المحكمة ترى ان تستعرض الحوادث لمعرفة ان كان ماحصل من مدام فورتينيه سرقة او تبديد اولا جريمة اصلا فيما حصل منها . وان كان هناك جريمة فما مدى مسئولية المتهم . هل هو شريك فى السرقة او التبديد او هو مخفى للأشياء المسروقة او ان ماحصل منه لاجريمة فيه

وحيث انه فيما يختص بأقوال مدام فورتينيه بأن زوجها سلمها الصورة المسروقة فقول مشكوك فيه . ولم يقم عليه اى دليل ويكذبه الواقع . فالرجل الذى يخرج من المنزل مع خليلته كما تقول هى — او بسبب الشك في سلوكها — كما يقول المجنى عليه لايعقل ان يهتم بتسوية مركزه المالى معها او يسلمها صورة مقابل ان يأخذ منها سندا بمبلغ ٢٠٠ جنيه مع ان الدين ١٢٠٠ جنيه كما تقول وما الذى يجعله يهتم بسد دين ٢٠٠ جنيه من ١٢٠٠ جنيه وما الذى يجعله يفاوضها فى بيع مجموعة الصور وهى اثنى عشر صورة ويرفض ان يعطيها هذه الصورة المتنازع عليها . هذا فضلا عما ثبت من الحكم الصادر من القنصلية الفرنسية الثابت فيه ان المجنى عليه لم يتنازل مطلقا عن هذه الصورة المسروقة

وحيث انه لوصح قول مدام فورتينيه بحصول تسليم الصورة لها ما كان لها ان تتخذ فى حفظها هذه الاجراءات الشاذة بأن تأخذها من الصالون وتضع محلها صورة اخرى اخذتها من الطرقة وتحاول اخفاء جريمتها بأخذ مفتاح الصالون معها ومنع

فتحه حتى اضطر الامر الى كسره ثم الذهاب بالصورة الى من ذكرتهم فى التحقيق وعدم حفظها عندها كباقى الصور التى تثبت انها اخذتها من المجنى عليه والتجائها فى آخر الامر الى المتهم ثم الى خادمه مرغنى محمد طه الذى انقطعت العلاقة بينهما فى سنة ١٩٣٠ الى الآن كل ذلك يؤدى الى الشك فى صحة قولها وبالتالى فى صحة دفاع المتهم

وحيث انه مما يؤيد ذلك قول مدام فورتينيه بالجلسة لابن زوجها انه اذا لم يعطها أبوه الصورة فانها تاخذها وهذا قول يشعر بان هناك خلافا على هذه الصورة

وحيث ان الوضع الحقيقى لهذه الحادثة كما تراها هذه المحكمة للاسباب سالفة الذكر انه لما أشتد الخلاف بين المجنى عليه وزوجته بسبب علاقتها مع المتهم الذى أستحوذ عليها تماما وملك قيادها وكثر القيل والقال حولها كما يستخلص ضمنا من شهادة فيلكس ستابون والخادمة مبروكة سلامه وعثمان نور الدين — خرج المجنى عليه من المنزل وأقام فى لوكاندة مانيرفا ودارت المخابرات بينهما لتسوية المركز جميعه . ولما كان المجنى عليه مدينا لزوجه بمبلغ ١٢٠٠ جنيه اراد ان يبيع لها مجموعة الصور التى عنده خلاف الصورة المسروقة وأنتدب برجوار لكيانوف لتثمين الصور : ولما علمت منه مدام فورتينيه القيمة الفنية للصورة المسروقة ومركز صانعها الفنى والتاريخى أهتمت للحصول على هذه الصورة فارسلت الثمن للمجنى عليه فرفض وشعر المجنى عليه بالحاح زوجه لاجل أخذ الصورة وأحتاط للامر فنبه على خادمه محمد عبد الرحيم بشدة الانتباه وصار الخدم يراقبون سيدتهم . وفضلا عن ذلك فان ابن المجنى عليه أحضر قفلا حديديا للصالون الذى به الصورة . ولكن كل ذلك لم يجد ولم ينفع . وهددت مدام فورتينيه المسيو مارتينو ابن المجنى عليه بانها ستأخذ الصورة الى ان بلغ محمد عبد الرحيم المجنى عليه بفقد صورتين من (الافيس) وتحرى المجنى عليه فعلم ان الصورة سرقت وأودعت منزل مرغنى محمد طه فبلغ الحادثة وفتح الصالون فوجد ان الصورتين نقلتا من الافيس الى الصالون مكان الصورتين الفاقدتين ومنها الصورة المضبوطة

وحيث انه يؤيد ذلك أيضا أضطراب زوجة المجنى عليه عندما أستولت على الصورة ومحاولتها أخفاءها عن أعين زوجها باى وسيلة ولما ضاقت بها الحيل لجأت الى المتهم الذى قادها الى منزل مرغنى محمد طه .

وحيث ان المحكمة تؤكد كذب مدام فورتينيه فى قولها انها هى التى فكرت فى الذهاب الى مرغنى محمد طه وان غرضها من ذلك هو أفلات المتهم من العقاب لان العلاقة بين مرغنى وبين عائلة المتهم أنقطعت من سنة ١٩٣٠ أى قبل وقوع هذه الحادثة بثلاث سنوات ولم يكن هناك أى مبرر للتفكير فيه من جانبها هى لانه لا يمت لها باى علاقة او صلة وأصبح لا يربطه بالمتهم أى عمل اذ انه موظف بالقصر العينى وان صح قولها بانها ذهبت أولا عند أخت المتهم ولم تجدها ووجدت الخدم فخافت ان تسلمهم الصورة فما الفرق بين خدم أخت المتهم وزوجة مرغنى محمد طه وكلهم من طبقة واحدة — وهى لم تجد مرغنى فى منزله وهو موضع ثقتها كما فكرت فيه وحده ولم تفكر فى زوجته — اللهم الا اذا كان الفرض هو أبعاد الصورة عن أصحابها أبعادا تاما ولولا الصدفة ما كان المجنى عليه وجد الصورة مطلقا لانه لا يخطر ببال المجنى عليه او الباحث عن الصورة انها أودعت عند مرغنى لبعد الصلة بينهما . وهذا الامر وحده كاف للاقتناع بان نية الاخفاء كانت صادقة عند المتهم وزوجة المجنى عليه .

وحيث انه مما تقدم تكون زوجة المجنى عليه هى التى سرقت الصورة واختلستها لنفسها .

وحيث ان الدفاع عن المتهم اثار نقطة قانونية وهى ان الزوجة وهى مديرة المنزل اذا ما أخذت شيئا منه فانها تعتبر مبددة او مختلسة حسب ظروف الحال وان المادة المنطبقة هى ٢٩٦ عقوبات باعتبار ان كل شىء بمنزل الزوجة مسلم اليها لادارته والعناية به على سبيل الامانة او الوكالة .

وحيث ان هذه النظرية منهارة من أساسها لان التسليم فى هذه الحالة لم يكن تسليما مقصودا به عقدا من العقود المبينة بالمادة ٢٩٦ عقوبات وأنما هو تسليم أضطرارى بحكم العلاقة القانونية التى تربط الزوجين ببعضهما بل فرض القانون شيئا أكثر من ذلك وهو اعفاء أحد الزوجين من العقاب فى حالة سرقة أحدهما مال الآخر وذلك لحكمة ان ما لأحد الزوجين هو ملك للآخر فى الحقيقة ويده يد الثانى فى المحافظة عليها والعناية بها ولم يكن يخفى على الشارع

عند النص على الاعفاء من العاقب فى حالة السرقة ان يحذف هذا النص لعدم انطباق جريمة السرقة عليه ويكتفى بالنص عنه وضع المادة ٢٩٦ عقوبات ولكن الامر بالعكس لان التسليم فى هذه الحالة هو تسليم اضطرارى لاتسقط به جريمة السرقة اذا أختلس أحد الزوجين شيئا من الآخر .

وحيث انه زيادة عما ذكر فانه ثابت فى هذه القضية ان المجنى عليه لما خرج من منزله وعرف محاولة زوجته أخذ الصورة منعها وقفل الصالون بقفل من عنده الامر الذى يدل دلالة صريحة ان نية المجنى عليه كانت منصرفة الى عدم تمكين زوجته من أخذ أى شيء من الصالون وفى هذا معنى صريح بان ماحصل من زوجة المجنى عليه هو سرقة تامة الاركان ولكنها قد أعفيت من العقاب طبقا لنص المادة ٢٩٦ عقوبات

وحيث انه متى ثبت ذلك وجب البحث فى مسئولية المتهم عن جريمة الاخفاء

وحيث ان الدفاع أثار نقطتين قانونيتين وهما أولا ان المتهم لايعلم بان الصورة مسروقة والثانى ان الصورة المسروقة لم تكن فى حيازته بالمعنى الصحيح واما انه استلم الصورة من السارقة وسلمها الى حميدة خليل لايكون الحيازة بحال من الاحوال

وحيث ان مسألة علم المتهم بان الصورة مسروقة فثابت ثبوتا كافيا بالادلة الاتية :—

اولا — اتصاله اتصالا وثيقا بزوجة المجنى عليه واستحوازه عليها بطريقة كثر بسببها القيل والقال حتى انها أعتدت مرة على المسيو فليكس ستابون بالبصق فى وجهه وان المتهم وحده هو الذى جعلها تعتذر له وفعلا أحضرها له وأعتذرت وحتى ان المتهم كان يدخل منزل المجنى عليه كأنه صاحبه الحقيقى ويعتدى على الخدم كما حصل منه لمبروكة سلامه

ثانيا — اتصاله اتصالا وثيقا بالنزاع بين المجنى عليه وزوجه ومعرفة كل أسرار القضايا اذ يفهم ضمنا انه المباشر لها ولمطاردته للمجنى عليه حتى للاستحواز على خليلته — ان صح ان له خليلة — بان قدم صورتها مهداة اليه منها

ثالثا — محاولته اخفاء الصورة عند شخص بعيد عن الظنون وهو خادمه سابقا

رابعا — قوله لحميدة خليل ان هـذه الصورة « لامه » ولم يحاول المتهم او زوجة المجنى عليه الظهور بمظهر المالك الحقيقى لهذه الصورة ولو صح قول مدام فورتينيه لكانت هى التى سلمتها فعلا لحميدة خليل وافهمتها حقيقتها

خامسا — لو صح انه لا يعلم بالسرقة لكان ابقى الصورة عنـده او عند احد أخوته او اصحابه

وحيث ان القول بان مدام فورتينيه هى التى فكرت فى مرغنى محمد طه وحدها فقول هراء لاقيمة له للاسباب المتقدمة

وحيث انه من ذلك يكون العلم بالسرقة ثابتا .

وحيث انه فيما يتعلق بالحيازة فانه لم يشترط القانون ان يكون المخفى حائزا للشيء المسروق بل يكفى ان يكون اخفاء فى مكان بعيد عن اعين اصحابها وكون المتهم استغل جهل حميدة خليل او زوجها مرغنى محمد طه بظروف الحادثة كاف وحده لاعتبار ان جريمة الاخفاء تكونت لدى المتهم لان منزل مرغنى محمد طه يكون فى هذه الحالة مكان الاخفاء وان الحيازة على حد قول الدفاع مازالت مستمرة فى يد المتهم — كمن يخفى شيئا فى منزله او فى مكان سحيق

وحيث انه لذلك تكون جريمة الاخفاء منطبقة تماما على المتهم من الوقائع سالفة الذكر وعقابه ينطبق على المادة ٢٧٩ عقوبات

وحيث ان المتهم قدم ما يدل على ان مركزه العائلى كبير وانه قام بقسط من عمل البر والاحسان ولكن عمله هـذا يدل على انه مستهتر بكرامة العائلات وانه بمساعدة زوجة المجنى عليه قد افسـد عليه حياته الزوجية التى كانت سـعيدة لحد ما وجعل الرجل يشك فى زوجته شكا رفع من اجله دعوى طلاق بسبب هذه الحادثة وجر ما جر على هـذه العائلة من الويلات واخيرا أدت الى وفاة المجنى عليه دون ان يفوز بطائل من زوجته التى عاندته وعاكسته .. (والمتهم يساعدها من الخلف) كل ذلك تعتبره المحكمة سببا لاستعمال بعض الشدة معه كى ما يكون الحكم رادعا له ولامثاله الذين يزج بهم العرف الى التداخل فى العائلات ومصادقتهم وتنقلب هذه الصداقة بسبب طيشهم وغرورهم الى مآسى عائلية لا قبل لاربابها برد عواقبها الوخيمة ونتائجها المفزعة

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المواد المذكورة

حكمت المحكمة حضوريا بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة الف قرش صاغ لايقاف التنفيذ واعفته من المصاريف

(قضية النيابة ضد انطون باسيلي موصللي رقم ٨٩٧ جنح الازبكية سنة ١٩٣٣ — وكان المجنى عليه قد قدم تقريرين مطبوعين بقلم مصطفى افندى فهمى الموظف الآن بقسم قضايا بنك التسليف الزراعى المصرى وحضر عن المتهم الاستاذ حسن علام المحامى دائرة حضرة القاضى محمود عبد الهادى)

المحاكم المختلطة

البواب واجرة حراسته

حكم تاريخه ١٧ ابريل سنة ٩٣٤

— ٢٢١ —

محكمة مصر الابتدائية المختلطة

الدائرة الاولى المدنية رياسة فالـكى كاو

معارضة فى امر تقدير على حسن البدراوى ضد سام كوتيل فلورنس

« انظر ص ٣ من عدد ١٧٦٥ من جريدة المحاكم المختلطة فى ٢ يوليو سنة ١٩٣٤ السنة ١٣

المبادىء القانونية

١ — البواب الذى يعين حارسا قضائيا على منقولات مستأجر محجوز عليه بسبب دين لدائن — يحق له الاستيلاء على اجرة الحراسة ولا يقال ان ماهية البواب شاملة اجرة الحراسة ، لان البواب معين فى وظيفته كبواب من قبل المالك ، وليس من وظيفة البواب الحراسة القضائية على محجوزات المستأجرين المدينين لمصلحة داين

٢ — للبواب المذكور ان يتنازل عن حقه فى اجرة الحراسة القضائية لشخص آخر . وللشخص الآخر — اذا — ان يطالب الدائن الحاجز بأجرة الحراسة ، وان يستصدر امرا بتقدير الاجرة . ولا يجوز للحاجز ان يعترض على امر التقدير ، بحجة انه لم يوافق على هذا التنازل ، ذلك ان اجرة الحراسة ليست دينا مدنيا

فرصة للاستثمار

يقدمها بنك مصر لمواطنيه

سندات شركة مصر للغزل والنسج

سندات ذات فائدة مرتفعة وثابتة لمدة طويلة

مضمونة بجميع موجودات الشركة

تدفع قيمتها وكوبوناتها قبل توزيع ارباح على المساهمين

ينتهى الاكتتاب فى ١٥ سبتمبر سنة ٩٣٤

(تقدم طلبات الاكتتاب لبنك مصر وفروعه)

ولاصحاب الودائع فى صندوق التوفير الحق فى الاكتتاب مع رفع كل قيد

الجنسية العثمانية

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٨ مايو سنة ١٩٣٤

الدائرة الثالثة رياسة هوربيه

— ٢٢٢ —

مدام ملكة عسال ضد جبران صايغ وآخر ص ٥ من عدد ١٧٧٦ من جريدة المحاكم المختلطة فى ٢٧ يوليو سنة ١٩٣٤ السنة ١٣

المبدأ القانونى

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية العثمانية الصادر فى ١٩ يناير سنة ١٨٦٩ — لايجوز تغيير هذه الجنسية الا بأذن الحكومة العثمانية

وبناء على ذلك يكون تجنس احد العثمانيين من حلب الجنسية البرازيلية بسبب اقامته بالبرازيل ، باطلا مادامت الحكومة العثمانية لم تأذن به . واذا كان المتجنس مقيما بمصر ، وجب تطبيق الشريعة الاسلامية على توزيع التركة . فاذا كان للمتوفى ولد من زوجته الاولى المتوفاة وارملة وهى زوجته الثانية — كان للولد ثلاثة ارباع التركة وكان للزوجة الربع ولايطبق قانون الجنسية البرازيلية فى هذه الحالة وهو يقضى بان يكون للولد مثل للزوجة

مسئولية عن المطر

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٥ ابريل سنة ٩٣٤

— ٢٢٣ —

محل نسيم عدس وأولاده وآخر ضد بلدية الاسكندرية

« انظر ص ٦ من عدد ١٧٦٥ من جريدة المحاكم المختلطة فى ٢ يوليو سنة ٩٣٤ السنة ١٣ »

المبدأ القانونى

ليست الادارة — مثل بلدية الاسكندرية مسئولة بالتعويض عن الضرر الذى يحدث للمبانى والمتاجر من جراء ما حاق بها من فساد بسبب هطول مطر زوبعى غير عادى. والادارة وحدها هى صاحبة الشأن الاول وذات صفة مطلقة فى اتباع ماتراه من تقرير المصالح العامة ،وخاصة تصريف ماء الشوارع وهى تقرر ذلك بحسب حالة ميزانيتها وتقررها للمصلحة العامة

ولـكن متى وضعت الادارة نظاما معينا لتصريف الماء — فانها تكون مسئولة عن عيوب بناء المصارف وعن سوء صيانتها وفساد حركتها

لاتجوز حوالته الا برضاء المدين — طبقا للقانون المدنى الاهلى

٣ — برفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم المختلطة اذا بنى عدم الاختصاص على اساس ان الحاجز المشار اليه مصرى وان البواب مصرى — ذلك لان الحجز صدر به امر المحكمة المختلطة وهى التى عينت البواب حارسا وهى التى قدرت اجرته . وفضلا عن ذلك فان المحجوز عليها كانت سيدة اجنبية

انه فى يوم الاثنين ١٣ اغسطس سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية منشاة حلفا مركز مغاغه سيباع علنا محصول ١٢ طقح ومحصول ٢ ف شعير وما كينة مياه ماركة الن والدرس قوة ١٢ حصان ملك عبدالغفار ابوهشيمه من الناحية نفاذا للحكم ن ٢٥٦٥ سنة ٣ ٩ مغاغه وفاء لمبلغ ٩٢٩ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ ورسم النشر كطلب الشيخ على عمر من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغه

انه فى يوم الثلاثاء ١٤ اغسطس سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا ببندر زفتى وبسوقها العمومى سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك الحرمه فاطمه محمد البهوتى من زفتى نفاذا للحكم ن ٥١٧٩ سنة ٩٣١ مدنى زفتى وفاء لمبلغ ٢٥٤ قرش صاغ بخلاف رسم هذا ومايستجد من المصاريف كطلب محمد سيد احمد طباله من زفتى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ٩ اغسطس سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية شنشور والاربع بعده بسوق اشمون سيباع علنا اوتومبيل ماركة فورد ملاكى مبين بمحضر الحجز ملك عبد الوهاب محمد النسناس من الناحية وفاء لمبلغ ٦٠ قرش صاغ قيمة المطلوب نفاذا لأمر التقدير الصادر فى القضية ن ٢٠٠٦ سنة ٩٣٤ كطلب حضرة ميخائيل افندى فرج المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

العدد ٣٢ السنة الخامسة
نمرة مسلسلة ٢٣٨

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قولة – ميدان عابدين – القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ١ جماد اول سنة ١٣٥٣ – ١١ اغسطس سنة ١٩٣٤

جريمة خطف الاطفال والبنات

L'enlèvement de Mineurs

تمهيد

كان القانون الفرنسى القديم يميز بين نوعين من الخطف :

الاول – « الخطف بطريق القوة ، وقد عبر عنه بجريمة أولئك الذين يخطفون بالعنف والقوة البنات والنساء والارامل ، سواء كن بالغات أم قاصرات بقصد أفسادهن »

والثانى – « الخطف بطريق التحايل ، لصبية أو أرملة بقصد الافساد ، أى ارتكاب الفحشاء تحت وعود الزواج »

– أما القانون الجديد فقد أصبح يعاقب على مجرد الخطف اذا وقع على صغير أو صغيرة لم يبلغ سنهما ست عشرة سنة ، ولو لم يكن هناك اكراه أو تحايل اذ يكون رضاء الطفل أو الطفلة مبنياً على الجهل وحداثة السن .

والحكمة فى ذلك ترجع الى مبدأ حماية سلطة رب الاسرة .

– وجريمة الخطف هذه من الجرائم التى تقع يوميا ، فى مجرى الحياة ، تظهرها النزعات النفسية ، وهى تتشكل فى صورها المختلفة تحكى لنا مبلغ ما وصلت اليه الاخلاق من تدهور الى الحضيض . منشؤه ، نقص فى التعليم والتربية ، وتطور الحرية الى حد الاغراق فيها ، والمغالاة فى معانيها . .

والقانون المصرى حين أخذ عن القانون الفرنسى ، لم يغير شيئا يذكر بما قد يتفق مع الشعب الشرقى على العموم والاسلامى على الخصوص . .

على ان هذا النوع من الجرائم لم يكن كثير الحدوث ، ولكنه زاد أخيراً . . فهل هو تطور المدنية ؟ وهل تطور الناس بما يلائم القانون ، ام هل القانون يتطور بما يلائم الناس ؟

«*»

العناصر المكونة للجريمة تتلخص فى :

الاول – الفعل المادى لخطف المجنى عليه من مكان وضعه فيه من لهم السلطة عليه : او من عهد اليهم به

ثانيا – استعمال التحايل والاكراه

ثالثا – حداثة سن المجنى عليه

رابعاً – القصد الجنائى

الركن الاول

- الفعل المادى fait matériel
- يتكون الفعل المادى لجريمة الخطف ، من نزع الصغير من مكان وضعه فيه من لهم السلطة عليه أو من عهد اليهم به . ليكون محل اقامته

والمقصود بجملة « من لهم حق السلطة عليه » هم الآباء أو الاوصياء وذلك لانهم يتمتعون بحق الولاية الشرعية

اما المقصود بجملة « من عهد اليهم به »

فهم الاشخاص الذين عهد اليهم الاباء أو الاوصياء بالمحافظة على ابنائهم .أو بناتهم كالمربين والمعلمين والاصدقاء فاذا وضع أحد هؤلاء عاله من حق الانابة عن الاب طفلة أو طفلا فى مكان ما وارتكب شخص جريمة فعل الخطف من هذا المكان اعتبر مدانا .

ونذكر على سبيل المثال الحالة التى تخطف فيها صبية من مدرسة داخلية اذ تكون فى ذلك تحت رعاية ناظرة المدرسة التى أنابها الوالد عنه

كما ينطبق النص على نزع طفلة من ملجأ خيرى تتربى فيه او من بيت احد أقاربها .

ولا يقتصر الامر على نزع المخطوف بل يستلزم اتمام الركن المادى وضع المجنى عليه فى مكان آخر بقصد الاقامة فيه

فالجريمة لا وجود ولا كيان لها اذا كان الطفل لم يترك منزل أهله تركا حقيقيا بل غاب عنه فقط فترات ولم ينقطع من ان يكون تحت سلطان ورقابة من لهم حق السلطة عليه او من لهم حق الرعاية والمحافظة عليه .

وعلى ذلك لا يكون هناك خطف : عند ما تكون الصبية قد تركت منزل ابويها او المكان الذى وضعها فيه احد من لهم الحقوق التى نوهنا عنها وذلك من تلقاء نفسها .

والشخص الذى يأخذ هذه الصبية التى هجرت منزل ابويها او منزل من عهد اليهم بها وقطنت بمفردها سكنا خاصا بها ذلك الشخص لايعتبر خاطفا فى نظر القانون سواء كان اخذه لها بطريق الخديعة ام بالعنف والاكراه

ولكن هل اذا نزع الصغير من المكان المقرر لاقامته طبقا لهذا النص لمجرد لحظة بسيطة ثم اعيد — تقوم جريمة الخطف ؟

او هل يعتبر مرتكبا لها من ساق بطريق التحايل والكذب صغيراً او صغيرة الى بيته لفترة من الزمن لا تتعدى ساعة ثم لم تلبث الصبية ان عادت الى منزل والديها ولم تنقطع عن الاقامة فيه ؟؟

لا جريمة مطلقا فى الحالتين السابقتين على ان كل مسألة من هذا القبيل تتبع الظروف الملابسة لها والمحاكم على العموم هى صاحبة الحق فى تقدير مدى تطبيق القاعدة وفى تحديد هذا الركن واعتبار هذا الغياب الوقتى قاطعا فى الخروج عن سلطان او رعاية من لهم السلطة او الرعاية حتى ولو كانت نية الخاطف ترمى الى ارتكاب فعل مخالف للآداب

وهناك رأى مخالف كلية وهو الذى يعتبر الفاعل لمثل ذلك مدانا بجريمة الخطف وهو رأى صعب التطبيق من الوجهة العملية « الا انه ليس الرأى الراجح »

فاذا اتفق شاب مع صبية لم تبلغ الخامسة عشرة من سنها على لقائها فى الخارج ثم قضى معها بضع ساعات . وقبل ان يهبط الظلام عادت الى دار ابيها . فلاجريمة وذلك ما حكمت به محكمة الجنايات فى فرنسا

ولو ان فى هذا الفعل تعديا ظاهراً . وافتئاتا لاشك فيه على سلطة رب الاسرة إلا انه فى نظر القانون لا يعتبر كذلك لان الصبية فى هذه الحالة لم تقم فى مكان آخر خلاف منزل الابوة وتفصل عن اسرتها

والقاعدة تتطلب فى تطبيقها مكانين مكان تنتزع منه ومكان توضع فيه على سبيل الاقامة الدائمة غير المنقطعة

على ان هذا لا يمنع من ان تكون هناك جريمة اخرى غير ان بحثنا فى ذلك ليس الآن وقد نعود اليه فى فرصة اخرى

والذى يسترعى الانتباه نقطة على غاية من الاهمية . تلك هى تطبيق هذه القاعدة فى حالة خطف الصغير او الصغيرة وهما فى الخارج . بعيدين عن مكان اقامتهما كما لو حصل الخطف بينهما فى الطريق

لا ريب ان اهم ما يرمى اليه القانون فى ذلك هو حماية الطفل . كما يرمى الى حماية سلطة رب الاسرة

وفى مثل هذه الحالة تعتبر الجريمة قائمة لاشك فيها . وكذلك من المحقق انه يعد مذنبا . ذلك الذى يكمن لصبية او فتاة فى طريق ثم يخطفها اثناء مرورها ويضعها بالقسر والقوة فى مركبة او سيارة ثم يحملها الى مكان تصبح فيه سجينة . او بمعنى قانونى منفصلة عمن لهم السلطة او حق المحافظة عليها

وفى احدى القضايا التى حدثت فى بوردو بفرنسا . وتتلخص فى اتهام شخصين الاول خطف فتاة صغيرة . وكان ابوها قد اصطحبها معه . ونزلا فى فندق وولت الايام ولم يظهر أثر للابنة . ثم اذا بها ترى مع رجل آخر وقد احضرها الى منزل ابويه . اذ قد نشأت بينه وبينها علاقات فاسدة غير شرعية .

فحكمت محكمة الجنايات على الاول ، باعتباره فاعلا اصليا للخطف ولو ان الفتاة اخذت من الطريق

وحكمت على الثانى . باعتباره شريكا للاول . ذلك انه كان يعلم انها مخطوفة . ولم يعدها الى أهلها . بل أخذها عنده . أما أهل الثانى فقد حكمت المحكمة بانه لامسئولية عليهم . لانهم كانوا يجهلون تلك الرابطة . بين الخطف الاول . وبين احضار الفتاة الى منزلهم

ولكن . هل هناك جريمة اذا قابل شخص صغيرة فى سن الرابعة عشرة . وقادها الى بيت من بيوت الدعارة . لافسادها . ولكنه قبل الشروع فى أى عمل تركها تحت سيل توسلاتها . ودفاعها عن نفسها . فاخرجها وجعلها تعود لمنزلها دون ان يمسها . ؟

لامحالة فى ان جريمة الخطف هنا غير واقعة . وباللفظ الاصح لم تتكون أجزاء الركن المادى بأكملها . وذلك ماحكمت به محكمة الجنايات فى فرنسا

وكذلك حكمت ببراءة شاب اتهم بجريمة الخطف لفتاة . قابلها . وتوصل لافسادها مستعينا بالوعود الكاذبة الغرارة . ولكنه تركها بعد ساعة او بعد قليل من الساعات . واعتبرت المحكمة ان الركن المادى للجريمة لم يتوفر . لان المتهم لم يحجز المجنى عليها . ولم يضعها فى مكان منفصل عن مكان الاقامة الدائمة ، الذى وضعها فيه الابوان او من فى حكمهم كالوصى مثلا ، او من هى وديعة عندهم

وتعرض لنا مسألة فتاة مجهولة النسب ، لايعلم لها أب او أم . وقامت بتربيتها سيدة أعالتها على ان تكون لها بمثابة ابنتها . فاذا ما اختطفها شخص ، طبقت عليه المادة ، وعوقب

حكمت محكمة النقض الفرنسية ان الخاطف مدان بالجريمة . وكانت محكمة الجنايات قد بنت حكمها على ان الطفلة كانت تحت سلطة او رعاية تلك السيدة . ولو ان هذه السلطة لم تتخذ فى شكلها الاوضاع الشرعية . الا ان ذلك العمل من جانب الخاطف . مخالف لروح القانون فى حماية الطفل الذى لم يكن له ذنب . الا سوء طالعه . وشقاؤه الذى وجد فى العالم . وهو لايعرف له والداً او أما .

ولكن لتطبيق هذه القاعدة . لايجب التوسع . اذ لاتطبق الا على من كانت أقل من ستة عشرة سنة .

وحكمت محكمة النقض فى فرنسا . بان الجريمة تعد قائمة اذا كان الخطف قد جرى من أماكن وضع فيها الطفل او الطفلة . بمقتضى حكم او قرار قضائى فمثلا حكمت على شخص خطف طفلا من فندق كان قد صدر حكم مستعجل بوضعه فى كنف صاحب هذا الفندق لمدة مؤقتة حتى يسلم لوالديه . وذلك طبقا لنص المادة ٣٥٧ من القانون الفرنسى .

أما القانون المصرى فليس فيه مايقابل هذا النص — بل كل مايوجد به نص المادة ٢٤٦ . الخاصة بمعاقبة من يرفض تسليم الطفل لمن له حق فى طلبه

ويطبق النص حتى لو كان الخاطف أحد الابوين او الاقارب . وكان الخطف من المكان الذى أودع فيه المخطوف أما بواسطة السلطة القضائية . او بواسطة من له الحق قانونا فى تحديد الاقامه . وقد كان القانون الفرنسى القديم خلواً من النص

والقانون لايميز بين الجنسين . فهو يدين الاثنين على السواء . كما لم يفرق بين الصغير والكبير . فهو مذنب ذلك البالغ من العمر فقط ستة عشر عاما . ويقدم على اتيان الخطف اذ لايعذره القانون مطلقا . وكل مافى الامر ان العقوبة تخفف

كما ان القانون يعاقب الذى يخطف صبية من منزل والدتها المتزوجة من غير أبيها

الركن الثانى

التحايل او الاكراه

Fraude ou violence

يستلزم القانون وجود ركن التحايل او الاكراه . — والاكراه فى هذه الحالة عبارة عن حرمان المجنى عليه من استعمال اختياره . ويشمل بكل معانيه الاكراه المادى والادبى

ويعتبر الاكراه موجوداً اذا وقع الصبى او الصبية . ماديا تحت رحمة القوة اوقطعت عنها أسباب المقاومة . بان قيدت حركتها مثلا

كذلك اعطاء المجنى عليها مخدرا ، أو تنويمها مغنطيسياً ، أو اسكارها الى حد تفقد فيه التوازن العقلى ، الذى يجعلها فى حالة لاتعى فيها ماترى أو تفعل . . ولا تدرك فيه الصواب من الخطأ . .

أو اذا وضعت تحت تأثير التهديد ، الذى يسلبها حرية الاختيار والرضاء ، فاذا بها تقبل أن تتبع خاطفها ، لامن تلقاء نفسها ، ولكنها مسوقة بدافع الرعب الذى تسلط عليها ، من وهم مايلقيه على اسماعها ، شخص المجرم المهدد ، مما سيقع بها اذا هى خالفت ارادته . .

ولتقدير قوة هذه التهديدات ودرجة تأثيرها على الحرية الأدبية ، تنظر للسن والجنس ، وفيما اذا كان التهديد من الدرجة بحيث يفعل مفعوله ، ويصل به الى حد يتساوى فيه مع الاكراه ، بالنسبة للسن والجنس . . ثم نقدر هل من الممكن التأثير به على طفلة ، أم على صبية . . أم لاعلى هذه ولا على تلك . .

أما التحايل . . أما الخديعة والغش . فتكون فى الوعود الكاذبة ، الخلابة ، المموهة بالاباطيل . . التى تؤدى الى ايقاع الصغيرة فى حبائلها

وهذا يظهر ، حين تقع فى كمين الاكاذيب الذى يوضع لها ، فتتبع خاطفها طائعة ، مختارة وهى تظن بل تعتقد ، أنها لم تخرج عن طاعة أبويها ، ولم تخالف أوامرهما . .

وقد يرسم الخاطف للصبية ، صورا من أوهام الأمانى ، ويبنى لها قصورا فى فضاء الخيال ، اللانهائى ، وهكذا يدخل فى روعها أنه سيتزوجها ، وأنها ستكون سعيدة معه ، وهى فى نشوة تلك الوعود تسقط فى مخالبه . .

ولقد حكم بان الشخص الذى يغوى فتاة صغيرة ، على ترك منزل أبويها باستعمال خطابات مزورة يرسلها يغرر بها أنه سيعقد عليها ، وهو يطلب اليها ان توافيه الى مكان ما لهذا الغرض ، ينطبق عليه النص

على أنه فوق ذلك يكون المجرم مرتكبا أيضا ، لجريمة التزوير ، واستعمال خطابات مزورة

وعلى العكس من ذلك لاعقاب على من أغوى فتاة تزيد على السادسة عشرة من عمرها ، على الهرب معه ، وذلك لحمل والدتها على الموافقة على زواجه بابنتها

وحكمت بذلك بعض المحاكم ، وبنت حكمها على أن الاغواء هنا بسيط فى ذاته ولم يكن فى العمل ضرر لاحق بالفتاة . .

فلا جريمة لاعلى المتهم ولا على من صحب الفتاة

وحكم فى باريس ، ببراءة متهم ، أغوى فتاة فى السابعة عشرة من عمرها . على الهروب معه من مدرسة داخلية . ناظرتها كانت زوجته . .

وكان من حيثيات الحكم انه لم يحصل أى اغواء بالمعنى الذى يقصده القانون . وانه لم يكن هناك وعود بالزواج . لان الفتاة تعلم أنه متزوج من ناظرة المدرسة بالفعل . ولم يكن هناك أى غش بل هربت معه الفتاة من نفسها . ولكن هل هناك جريمة . اذا كان الاكراه . أو التحايل ليس واقعا على الصغير أو الصغيرة بل على من لهم السلطة عليهما أو على من يرافقهما ؟

يقول الشراح بذلك . . فاننا فى هذه الحالة . نجد فى المسألة أكراها أو غشا . وقع على أى صورة كانت . وان الخطف لم يتم الا باحد هذين الأمرين . . . وهذا ماقضت به محكمة النقض فى فرنسا . فقد حكمت بالادانة ضد شخص خطف صغيراً من فندق وضع فيه بواسطة السلطة القضائية باستعماله العنف والاكراه مع خادم ذلك الفندق . .

فمن الواضح حينئذ ، ان الذى يتوصل الى خطف صبية ، أو فتاة ، من طريق خديعة أبويها . فوق خديعة الفتاة نفسها للحصول على موافقتهما فى أخذها ، هو مجرم فى نظر القانون . لان الموافقة بنيت على الغش

. . . كذا رأى محكمة النقض فى فرنسا والقانون يعاقب على الخطف ، اذا كان واقعاً على ذكر كان أم أنثى لم يبلغ سن كل منهما خمس عشرة سنة كاملة .. سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة غيره ، وسواء كان بالاكراه أو تحايل ، أو بدونهما .

الا انه فى كل حالة من هذه الحالات تختلف العقوبة ..

واستثنى القانون الانثى اذا مازادت سنها عن خمس عشرة سنة ، فاعتبر خطفها جريمة ، واشترط فى ذلك اقتران الخطف بالاكراه ؟ أو التحايل

والجريمة فى جميع الحالات جنائية .

هذا مانص عليه القانون المصرى .

أما القانون الفرنسى فاعتبر حد الاستثناء المذكور هذا يبدأ من سن الستة عشرة سنة من كلا الجنسين ، سواء وقع الفعل بواسطة الاكراه أو التحايل أو بدونهما

وبعد هذا السن استثنى الانثى ، وحتم لقيام الجريمة توفر ركن الاكراه أو الغش

الركن الثالث

حداثة الفريسة

minorite de la victime

وحداثة الشخص المخطوف ، عنصرهام فى جريمة الخطف ، التى نصت عليها المادة ٢٥٠ أهلى — ٢٥٤ مختلط — ٣٥٤ فرنسى وقوة الابوة التى تحميها هذه المادة وترتكز عليها ، تصبح أثراً بعد عين ، اذا كبر الصبى وبلغ السن القانونى المنصوص عليه . وأصبح مطلق القياد حراً

غير ان هناك مسألة تحتاج لبعض البحث وهى هل تنعدم الجريمة فى « القانون الفرنسى » فى حالة الصغير الذى يكبر . ويصبح صراحة أو ضمنا — كما اذا تزوج — رشيد نفسه ولكنه لم يصل بعد الى سن البلوغ وهو واحد وعشرون عند الفرنسيين . يقول بعض الشراح فى فرنسا بوجود الجريمة اذا وقعت عليه أما جمهرتهم فتقول بعكس ذلك وتعتبر ان الشخص الذى يصير فى مقدوره أن يختار وينفرد بالسكن (فى زواجه مثلا) لا يمكن أن يقال فى خطفه أنه أخذ من المكان الذى وضعه فيه من لهم السلطة عليه

وفى القانون المصرى — يجب التفريق كما قلنا بين الذكر والانثى فالسن الخاص بالذكر يقف الى حد الخمسة عشر عاما بمعنى ان جريمة الخطف تعد موجودة ان كان المخطوف طفلا ذكراً لم يبلغ هذا السن سواء كان بالاكراه او التحايل او من غيرهما

وفقط تتضاءل العقوبات بالتبعية لكل ظرف اما ان كان المخطوف انثى فان المسئولية على الخاطف تبدأ من تحت الخامسة عشرة الى مابعدها

وفقط استوجبت المسئولية حصول الاكراه او بعد ذلك السن

الركن الرابع

القصد الجنائى

intentiou criminelle

قضت محكمة النقض فى فرنسا ان القصد الجنائى اى الركن الأدبى لهذه الجريمة يتكون من نفس العمل المادى للخطف وهو نزع الصغير او الصغيرة ممن لهم السلطة او الرعاية عليهم ووضعه فى مكان آخر

اى ان القصد مفروض وجوده بمجرد القيام بعملية الخطف

وهذا القرار محل لطعن ونقد كبيرين الا أننا نستطيع ان نقول انه يستلزم لتوفر الركن الاول أن يعلم الخاطف ان المخطوف تحت السن القانونى وانه انما ينتزعه من حيث وضعه من لهم السلطة عليه أو من عهد لهم به

فاذا ماعلم كل هذه الظروف كان من المستحيل عليه ان ينكر انه قصد ارتكاب الجريمة

وقد اجمع الشراح على انه يجب الا نخلط بين القصد الجنائى والباعث

والباعث فى الغالب ينحصر أما فى اشباع رغبة فاسدة واما فى افساد صغير او صبية واما لحملها على الرضاء بالتزوج منه او بارغام اهلها على قبوله زوجا له

ولكن من الجائز ان تكون هناك بواعث اخرى فقد يكون الخطف لدفع الصبى على الاستجداء والتسول واما لارغامه على العمل وسلبه ربحه منه او لغرض ادخاله فى دين يخالف دين عشيرته واهله

ومن المحقق انه مهما كانت البواعث الجريمة موجودة على كل حال

وكما يقول شوفو وهلى القصد يوجد فى نفس الفعل المادى للخطف

وقد يقول البعض ان القصد يكون غير

متوفر اذا كان الخاطف يعتقد ان الطفل لم ينزع من بيت من لهم السلطة او الرعاية عليه

وكذلك اذا كان يعتقد انسن المخطوف ازيد من السن القانونى

***

Circonetance aggravante

الظرف المشدد

نص القانون على ظرف مشدد للعقوبة (مواد ٢٥٠ و٢٥٤ و٣٥٤) فجعل العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة او السجن اذا كان المخطوف انثى

والحكمة فى ذلك قد تكون راجعة لما اعتبره المشرع من ان الباعث فى الخطف يغلب ان يكون لافساد الفتاة او الصبية ولكن قد يرد على ذلك بأن الباعث على الخطف قد يكون لاسباب غير تلك

وبالطبع توقيع العقوبة يتبع الباعث للجريمة من حيث تشديد العقوبة من السجن الا الاشغال الشاقة • ومن حيث استعمال تحيل او اكراه • ومن حيث سن المجنى عليها وما اتبع من طرق الاغراء فى الخطف

«*»

رفع الدعوى العمومية

L, exercice de l, action Publique

واذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعياً يعفى من العقوبة او لاترفع الدعوى العمومية ضده

ولكن ماذا يكون الحال لو ان الزواج ظهر بعد ذلك انه كان باطلا • ؟

القانون الفرنسى أشار الى مثل هذه الحالة صراحة فى نصه • فى المادة ٣٥٨ فانه بنى رفع الدعوى العمومية على شرطين أساسين •

الاول – وجود شكوى ممن لهم حق السلطة او الرعاية على الطفلة المخوفة

الثانى — صدور حكم ببطلان الزواج من المحاكم المدنية والاصل ان السلطة العامة هى التى تقوم بواجبها من اجراءات كالتحقيق والقبض • ورفع الدعوى العمومية من تلقاء نفسها بمجرد ابلاغها بالحادث •

الا انه فى بعض الجرائم • يحتم عليها القانون • وجود شكوى • ممن لهم حق او مصلحة فيها

وقد استثنى القانون هذه الحالة • فاستلزم رفع شكوى ممن لهم حق المطالبة ببلان الزواج الحاصل • اذا كان باطلا • أى ممن لهم السلطة على المخطوف

ولعل الحكمة فى وجوب رفع الشكوى من الابوين يرجع الى رغبة السلطة العامة فى المحافظة على أسرار الاسرات • بل وكيانها من ان تمسايد التلوث • وبصمة الفضيحة • فتقضى على سمعتها وشرفها • وهو أغلى شيء للانسان

أما بخصوص الشرط الثانى • فقد توقع المشرع • حصول زواج سابق • فافترض • قيام نزاع حول صحة الزواج الثانى وهو بطبيعة الحال باطل • وقد يكون الزواج الاول باطلا • وعلى كل حال لاترفع السلطة العامة الدعوى حتى يفصل فى النزاع القائم حول صحة الزواج وبطلانه •

وقد يكون الخاطف نفسه متزوجا من قبل فى حين ان دينه قد يمنع زواجه مرتين وكان هناك رأى يقول بضرورة اتخاذ السلطة العامة اجراءاتها . . بالرغم من عدم صدور حكم البطلان ، لان الانتظار حتى صدور هذا الحكم ، قد يضيع معالم جريمة الخطف ، وبراهينها . .

أما الرأى المخالف ، فهو بالتأكيد الرأى الراجح ، وبه أخذ معظم الشراح . : ويعتمد انصاره على انه بعد رفع الدعوى العمومية ، قد يصدر حكم المحكمة المدنية بصحة الزواج . . فتكون السطة قد اساءت اساءة كبيرة (للخاطف والمخطوف) أى للزوجين . . اذ فى اجراءات السلطة العامة من الفضيحة ، مايؤثر على هنائهما . . سيما وان الاجراءات قد تتخذ شكلا قاسيا ،من قبض على الزوج (باعتباره خاطفاً)

أما القانون المصرى فلم ينص صراحة على هذين الشرطين الا انه مما يتمشى مع المنطق والعقل ، ان النيابة لاتستطيع رفع الدعوى العمومية ،حتى يفصل فى صحة زواج الخاطف بالمخطوفة ، من الجهات المختصة . .

والنص المصرى ذكر وجوب شرعية الزواج . . ولكنه لم ينص على شرط رفع الشكوى ، ممن لهم السلطة . .

معاقبة الشريك

Conplicité

يعاقب القانون الفرنسى شريك الخاطف

الذى استخدمه فى الخطف او ساعده باى طريقة كانت . ويعاقب بنص العقوبة التى يعاقب بها الفاعل الاصلى وقد نص صراحة فى المادة ٣٥٤ على ذلك

Quiconque aura enlevé ou Fait enlever des mineurs

وكذلك نص القانون المصرى ، اذ ذكر بالنص « كل من خطف بنفسه او بواسطة غيره »وذلك فى المواد ٢٥٠ و٢٥١ و ٢٥٢ ونصه بالفرنسية يطابق نص القانون الفرنسى فى ذلك

والواقع ان القانون اعتبر الشريك هنا كفاعل أصلى . ولذلك فان هذا الاشتراك لايخضع للقواعد العامة

خطف الطفل

بواسطة أحد الابوين

Enlévement de l'enfant par le pére ou la mère

نص القانون الفرنسى فى المادة ٣٥٧ فى الفقرة الاخيرة على عقاب كل من الاب او الام الذى يخطف ابنه ، من شخص آخر عهد اليه بالطفل بواسطة السلطة القضائية وقدوضع هذا التشريع لصالح الطفل وحمايته

ومن الظاهر ان عناصر هذه الجريمة تنحصر فى الاركان الآتية :

أولا — الفعل المادى للخطف

ثانيا — صفة الابوة او الامومة

ثالثا — صغر سن الطفل

رابعا — الظرف الذى يجعل لاحد الابوين عدم الاحقية فى الاحتفاظ بالطفل او المطالبة به

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

بيان الحكم

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ٧ يونيه سنة ٩٣٤

— ٢٢٤ —

المبدأ القانونى

ان عدم اشتمال الحكم المطعون فيه على ذلك البيان بيان اسماء الموكلين ودليل توكيلهم القائم الصالح للانابة فى هذه الخصومة من جهة . ثم اقتصار هذا الحكم على رفض دفع المجلس البلدى بتلك العبارة المبهمة من جهة اخرى مع عدم ذكره لاسم احد لافى ديباجته ولا فى منطوقه سوى اسم المطعون ضده فقط كل هذا اصبح لا يدرى معه لمن صدر هذا الحكم وهذا عيب جوهرى فيه يبطله

«»

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٧٨ سنة ٣ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٨١ سنة ١٩٣٣ المرفوع من مجلس بلدى المنصورة وحضر عنه بالجلسة حضرة الاستاذ عبد الرحيم غنيم افندى المحامى بقسم القضايا الاهلية . ضد — محمد افندى سامي السعيد عاشور ولم يحضر عنه احد بالجلسة

المحكمة

حيث ان محصل الوجه الاول ان

فالوالد الذى ينزع الطفل من أمه فى حين ان السلطة القضائية حكمت بأحقيتها لحضانته مثلا يطبق عليه النص

كذلك الام التى تخطف ابنها من بيت أبيه فى حين ان أباه هو صاحب الحق فى ضم الطفل اليه بقرار قضائى

ومما لاشك فيه ان مثل هذه الحالات لاتحدث الا اذا وقع طلاق او فرقة بين الزوجين ، وكان لهما أولاد

أما القانون المصرى فقد نص على ذلك فى المادة ٢٤٦ ولكنه لم يحدد ، أى لم يستلزم حصول هذه الجريمة عن أحد الابوين بل ذكر النص عاما يشمل كل شخص فجعل العقوبة لكل من الاب او الام او خلافهما من الاقارب

الا ان المشرع من غير شك حين وضع هذه المادة قصد فقط مثل هذه الحالات التى تقع بين زوجين اختلفا فيما بينهما ، ووقع بينهما طلاق ، وحدث ان الام مثلا حجزت ابنتها عندها ورفضت تسليمها لابيها ، مع انها زادت عن سن الحضانة .او اذا خطف والد ابنه من أمه وهو لا يزال فى سن الحضانة

وهذه الحوادث كثيرة الحدوث فى مصر

محام « الشعب »

المجلس البلدى دفع الدعوى بانه لا يجوز لاحد ان يرفع دعوى باسمه شخصيا ليطالب بحقوق له وبغيره بدون ان يكون وكيلا عن هذا الغير وبدون ان يذكر اسم موكله وسند وكالته له وان الحكم المطعون فيه قد خالف القانون اذ قضى برفض هذا الدفع بعلة انه ثبت للمحكمة ان المستأنف عليه اى المطعون ضده كان وكيلا عن باقى الورثة كما يؤخذ من حكم صادر فى دعوى اخرى

وحيث انه تبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ان المجلس البلدى اذ استأنف الحكم الابتدائى الصادر فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣١ — كان من ضمن ما دفع به لدى محكمة الاستئناف ان المستأنف عليه (المطعون ضده) لا يملك كل المنزل المنزوعة ملكيته فليس له ان يطالب باجرته كلها وانما له ان يطالب باجرة حصته فقط فمحكمة الاستئناف ردت على هذا الدفع بقولها انه ثبت من حكم محكمة المنصورة بصفة استئنافيه الصادر فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣١ ان المستأنف عليه كان وكيلا عن باقى الورثة وكان هو المتولى تأجير المنزل المنزوعة ملكيته فلا محل للطعن الآن على صفته

وحيث ان هذه العبارة تفيد صراحة صحه ما دفع به الطاعن لدى المحكمة الاستئنافية من ان المنزل مملوك للمطعون ضده ولورثة آخرين معه ومتى كان الامر كذلك فلم يكن للمطعون ضده الا المطالبة بنصيبه فى الاجرة فقط الا اذا كان وكيلا عن باقى الورثة وفى هذه الحالة ينبغى ان يبين اسماء موكليه ويقدم للمحكمة ما يثبت توكيله عنهم وتسير الدعوى معلوما فيها كل خصومها حتى يكون الحكم الذى يصدر حجة لهم وعليهم

وحيث ان الحكم المطعون فيه لا يشتمل لا فى ديباجته ولا فى غضون اسبابه ولا فى منطوقه على اى حصر لشركاء المطعون ضده فى الملك ولا اى بيان لاسم احدهم بل مظهر الحكم فى ديباجته وفى نصه لا يدل الا على صدوره لصالح المطعون ضده فقط بحيث لو نفذ هو هذا الحكم ضد المجلس البلدى ثم اتى احد من ورثة والده وطالب المجلس البلدى بنصيبه مدعيا انه لم يوكل المطعون ضده فى هذه الخصومة وانه ان كان قد وكله فى خصومة سابقة فقد انقضى توكيله — لو اتى هذا الوريث وطلب ذلك لصعب اذ ذاك على المجلس البلدى ان يحتج عليه بهذا الحكم لمجرد انه مذكور فى غضون اسبابه ان المطعون ضده كان يعمل بصفته الشخصية وبصفته وكيلا عن ورثة غير معينين بالاسم

وحيث ان عدم اشتمال الحكم المطعون فيه على ذلك البيان - بيان اسماء الموكلين ودليل توكيلهم القائم الصالح للانابة فى هذه الخصومة من جهة ثم اقتصار هذا الحكم على رفض دفع المجلس البلدى بتلك العبارة المبهمة من جهة اخرى مع عدم ذكره لاسم احد لا فى ديباجته ولا فى منطوقه سوى اسم المطعون ضده فقط كل هذا اصبح لا يدرى معه لمن صدر هذا الحكم وهذا عيب جوهرى فيه يبطله .

وحيث انه لا يحل بعد ذلك للرد على الوجه الثانى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة الدى لمحكمة استئناف مصر للقضاء فيها ثانية من دائرة والزمت المطعون ضده بالمصاريف وبمبلغ ٥٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين وسليمان بهجت افندى رئيس النيابة بالاستئناف وصالح عبد افندي سكرتير الجلسة

انه فى يوم الاحد ٩ سبتمبر سنة ٩٣٤ الساعة ٩ صباحا بناحية بنى عدى البحرية مركز منفلوط سيباع بطريق المزاد العلنى مواشى وغلال مبينة الاوصاف بمحضر الحجز ملك كل من عبد الحميد محمد حسين الشريف وحسن على حسين الشريف المزارعين بناحية بنى عدى البحرية مركز منفلوط تنفيذا للحكم الصادر من محكمة منفلوط الجزئية الاهلية ن ٢٨٩ سنة ٩٢٦ مدنى وفاء لمبلغ ٤٣٧٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف ما يستجد من المصاريف وخلاف اجرة هذا النشر كطلب حضرة صاحب السعادة محمد الحفنى باشا الطرزى من تجار بندر منفلوط ومتخذ له محلا مختارا بمنفلوط مكتب حضرة حبيب افندى رزق المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منفلوط

«*»

محكمة النقض والابرام

التصدى وسبق الحكم

حكم تاريخه ٧ يونية سنة ١٩٣٤

— ٢٢٥ —

المبادىء القانونية

١ — حالات التصدى مبينة فى المادتين ٣٧٠ و ٣٧١ بطريق الحصر

٢ — الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها هو دفع للدعوى برمتها فى ذات موضوعها ومتى قبلته محكمة ما فقد انحسمت الخصومة فى هذا الموضوع أمامها وأصبح من غير الممكن قانونا الرجوع اليها فيه . فلو كان هذا الحكم صادرا من محكمة ابتدائية واستأنفه الخصم طالبا الغاءه والقضاء له فى موضوع الدعوى فان محكمة الاستئناف — اذا الغت هذا الحكم — يكون لها بما للاستئناف فى الموضوع من أثر نقل النزاع برمته اليها — أن تنظر موضوع هذا النزاع وتفصل فيه فى حدود طلبات المستأنف وذلك حتى لو اقتصر المستأنف عليه على التكلم فى موضوع الدفع وعلى طلب تأييد الحكم المستأنف

«*»

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ١ سنة ٤ قضائية وبجدول النيابة نمرة ١٥ سنة ١٩٣٤ المرفوع من الشيخ محمد محمد عثمان محرم بصفته ناظراً على وقف والده محمد عثمان محرم ووارثا له عنه محمد صبرى أبو علم افندى المحامى ضد وزارة الاوقاف بصفتها ناظرة على وقف الحاج داود الدخاخنى الاهلى عنها بالجلسة احمد حلمى المحامى بقسم قضاياها

الوقائع

رفعت وزارة الاوقاف هذه الدعوى أمام محكمة السيدة الجزئية وان محمد عثمان محرم اغتصب ٤٨ متر و ١٨ س وهى عبارة عن دكان ومندرة من ضمن عقار مملوك لوقف ورثة الحاج داود الدخاخنى المشمول بنظرها وأدخلها فى ملكه وطلبت الحكم أولا بصفة مستعجلة بتعيين الوزارة حارساً قضائيا على الاعيان المذكورة لاستغلالها وادارتها وايداع صافى ريعها بخزينتها لحين الفصل فى الملكية نهائياً ثانيا بتثبيت ملكية الوقف نظارتها الى تلك الاعيان وتسليمها للوزارة مع الزام محمد عثمان محرم بمبلغ ٤٥٠ جنيه ريع خمس عشرة سنة سابقة على رفع الدعوى وما يستجد بواقع السنة ٣٠ جنيه لغاية التسليم مع المصاريف والاتعاب وفى أثناء نظر الدعوى توفى المدعى عليه فادخلت الوزارة محمد محمد عثمان محرم فى الدعوى بصفته وارثا لوالده وناظراً على وقفه ثم أحيلت الدعوى على محكمة مصر الابتدائية لزيادة النصاب وتقيدت بجدولها برقم ١٧٦٧ لسنة ١٩٣٠ كلى مصر الخ

المحكمة

حيث ان الطعن بنى على وجهين :

الاول — بطلان الحكم لابتنائه على وقائع لاوجود لها بسبب تشويه الوقائع والاسباب الثابتة بالحكم الصادر فى ٨ فبراير سنة ١٩٢٢ فى القضية رقم ٤٧٩ سنة ١٩١٤ مصر الاستئنافية والخطأ فى تطبيق أحكام المادة ٢٣٢ من القانون المدنى

الثانى — مخالفة أحكام المادتين ٣٧٠ و ٣٧١ من قانون المرافعات لتصدى محكمة الاستئناف للموضوع فى غير الاحوال المنصوص عليها فيهما

عن الوجه الاول

حيث ان الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه ان ماذكره نقلا عن الحكم المستند اليه أو تفسيراً له يخالف لما جاء به وفيه تشويه خطير لمحتوياته . ويقول انه اذا جاز لمحكمة الموضوع ان تفسر الاوراق والأحكام التى يستند اليها أمامها فذلك مشروط بان لاتغير محتويات هذه الاوراق والا كان حكمها باطلا

وحيث انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه والأوراق المقدمة معه تبين أن السبب موضوع التفسير فى الحكم المستند اليه وهو حكم ٨ فبراير سنة ١٩٢٢ هو بنصه : «حيث انه ثبت من تقرير الخبير أن الدكان المرفوع بشأنها الدعوى لم تكن من ضمن ماهو وارد بحجة سليمان افندى داود المؤرخة فى ١١ محرم سنة ١٢٧٠ هجرية بل ان أصلها دكانان مملوكان الى المستأنف وانه أوقفهما بمقتضى حجة شرعية مؤرخة فى ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٢٣ هـ وجعل هذا الوقف كحكم وقفية سليمان افندى داود وشروطه كشروط ذلك الوقف أيضاً »

وحيث ان هذا النص لايدل ظاهره على شىء أكثر من ان حقيقة ما كان متنازعا

فيه فى ذاك الوقت انما هو دكان أصلها دكانان واردان فى حجة وقفية محمد عثمان محرم والد الطاعن . فعلى فرض ان المحكمة الاستئنافية بحكمها هذا المستند اليه تكون كما يزعم الطاعن — قد رفضت دعوى وزارة الاوقاف فان هذا الرفض لايتناول شيئا مما يكون تابعاً لوقف سليمان افندى داود على ان الظاهر من باقى ما بذلك الحكم المستند اليه ان المحكمة الاستئنافية افتكرت أن وزارة الاوقاف كانت تناضل عن وقف محمد عثمان محرم باعتبارها ناظرة عليه نظارة مستفادة من شرط هذا الواقف الذى جعل حكم وقفه وشرطه كحكم وقف سليمان افندى داود وشرطه : وان صفتها فى المناضلة مبنية على هذا النص فى وقفية محمد عثمان محرم وعلى انها كانت معينة من قبل القاضى الشرعى ناظرة على وقف سليمان افندى داود افتكرت المحكمة ذلك ثم وجدت من جهة أخرى — كما أثبتت فى حكمها — أن محمد عثمان محرم بعد تاريخ وقفيته قد صدر منه اشهاد شرعى بتغيير شرط النظر على وقفه وسلبه ممن يكون ناظراً على وقف سليمان افندى داود وان هذا الاشهاد من شأنه ان يزيل صفة نظارة الاوقاف فى التحدث على وقف محمد عثمان المذكور ولذلك قضت فى نص حكمها بعدم قبول دعوى وزارة الاوقاف أى انها لم تفصل مطلقا فى الموضوع هذا من جهة ولكن الاوراق المقدمة من الخصوم تفيد من جهة أخرى ان الذى كان مطروحا على محكمة السيدة فى القضية رقم ٤٣٢٣ سنة ١٩١٣ هو مقدار كلى كانت ادعت وزارة الاوقاف أمام المحكمة الجزئية انه مملوك لوقف سليمان افندى داود وحكم لها به فلما استؤنف حكمها بالاستئناف المقيد برقم ٤٧٩ سنة ١٩٢٤ عينت المحكمة الاستئنافية احمد بك على خبيرا فوجد ان النزاع خاص بما مسطحه ٣٩ متر جميعها لوقف سليمان افندى داود ماعدا ٣ متر و١٠ س هو وقف محمد عثمان محرم بمقتضى وقفيته المؤرخة ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٢٤ هجرية فالمحكمة الاستئنافية بدل ان تقضى بملكية وقف سليمان افندى داود لما عدا ٣ متر و١٠ س المذكورة يظهر — كما سلف الاشارة اليه — انه سها عليها فافتكرت ان كل موضوع النزاع ينحصر فى هذا الجزء الضئيل فقط فقالت انه تابع لوقف محمد عثمان محرم وانه اذا كانت وزارة الاوقاف قد كان لها النظر عليه بحسب اصل الوقفية من طريق انها ناظرة على وقف سليمان افندى داود الدخاخنى فان الاشهاد الشرعى الجديد الصادر من الواقف سلبها هذه النظارة واصبحت دعواها غير مقبولة واذن قضت بعدم قبول الدعوى ولم تفصل فى باقى النزاع

وحيث انه سواء اخذ بنص عبارة الحكم المستند اليه الصادر فى ٨ فبراير سنة ١٩٢٢ فى القضية رقم ٤٧٩ سنة ١٩١٤ استئناف على اعتبار انه لم يكن مطروحا لدى القضاء فى ذلك الوقت سوى ماهو من وقف محمد عثمان محرم ام اخذ بحقيقة الواقع التى تدل عليها مستندات الخصوم وتقرير المرحوم احمد بك عزى الخبير المشار اليه فى الحكم المطعون فيه فانه على كل حال لايوجد اى قضاء نهائى يكون صدر للعين المملوكة لوقف سليمان افندى داود الدخاخنى والتى هى موضوع النزاع الحالى ولذا يكون هذا الوجه متعين الرفض .

عن الوجه الثانى

حيث ان الطاعن يزعم انه كان يجب على محكمة الاستئناف — عند مارأت الغاء الحكم المستأنف القاضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها — ان تعيد القضية لمحكمة اول درجة ليبدى المستأنف عليه دفاعه فى الموضوع لان اختصاص محكمة الاستئناف لايمتد لغير مافصلت فيه محكمة أول درجة الا بشروط وقيود استثنائية منصوص عليها فى المادتين ٣٧٠ و٣٧١ من قانون المرافعات وهى أحوال التصدى فيكون الحكم المطعون فيه قد اخل بحقوق الدفاع فأضاع على الطاعن احدى درجات التقاضى وهى مما يهم النظام العام

وحيث ان حالات التصدى مبينة فى المادتين ٣٧٠ و٣٧١ بطريق الحصر ولا نزاع فى ان الحالة التى كانت مطروحة امام المحكمة للفصل فيها تخرج عنها ولذا يتعين معرفة ما اذا كان لمحكمة الاستئناف وجه قانونى فى تعرضها للموضوع ام لم يكن لها

وحيث ان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها هو دفع للدعوى برمتها فى ذات موضوعها ومتى قبلته محكمة ما فقد انحسمت الخصومة فى هذا الموضوع أمامها واصبح من غير الممكن قانوناً الرجوع اليها فيه . فلو كان هذا الحكم صادرا من

محكمة ابتدائية واستأنفه الخصم طالبا الغاءه والقضاء له فى موضوع الدعوى فان محكمة الاستئناف — اذا الغت هذا الحكم يكون لها تبعا للاستئناف فى الموضوع من أثر نقل النزاع برمته اليها — أن تنظر موضوع هذا النزاع وتفصل فيه فى حدود طلبات المستأنف وذلك حتى لو اقتصر المستأنف عليه على التكلم فى موضوع الدفع وعلى طلب تأييد الحكم المستأنف

وحيث ان الواقع فى هذه الدعوى بحسب مايؤخذ من الحكم المطعون فيه ان وزارة الاوقاف اذ استأنفت الحكم قد طلبت من محكمة الاستئناف ان تلغيه وتقضى لها بطلباتها التى قدمتها للمحكمة الابتدائية فيكون القضاء الذى أتى فى الحكم المطعون فيه من الغاء الحكم الابتدائى ومن نظر الموضوع والفصل فيه قضاء سليما وبناء عليه يكون هذا الوجه متعين الرفض أيضاً .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا برفضه موضوعا والزمت الطاعن بصفته المصاريف وبمبلغ ٥٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة للمطعون ضدها وأمرت بمصادرة الكفالة .

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة بحضور مراد وهبه بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك مستشارين وسليمان محمود حامي سوكه بك رئيس النيابة بالاستئناف السيد محمد عبد الله افندي سكرتير الجلسة

الاشغال الشاقة

حكم تاريخه ١١ يونية سنة ٩٣٤

— ٢٢٦ —

المبدأ القانونى

نص المادة ٥٠ من قانون العقوبات صريح فى ان العائد فى الجرائم المبينة بها لايستحق عقوبة الاشغال الشاقة المنصوص عليها فيها الا اذا كانت جريمته الاخيرة تامة لامجرد شروع فاذا كانت الجريمة الاخيرة شروعا فى احدى الجرائم المبينة بالمادة المذكورة أمكن تطبيق المادة الاولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادين على الاجرام اذا توفرت شروطها

«*»

الطعن المقدم من النيابة فى دعواها رقم ١٢٤٨ سنة ٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٣٩٤ سنة ٤ قضائية ضد عثمان ابراهيم حفناوى

الوقائع

اتهمت النيابة العامة عثمان ابراهيم حفناوى بانه شرع فى سرقة كيس نقود به ثلاثة قروش ونصف لعبد الباسط محمد عثمان بطريق النشل الخ

المحكمة

من حيث ان حاصل الطعن ان النيابة العامة اتهمت المحكوم عليه بانه شرع فى سرقة كيس نقود به ثلاثة قروش ونصف لعبد الباسط محمد عثمان بطريق النشل وخاب اثر الجريمة لسبب لادخل لارادة المتهم فيه وهو تنبه المجنى عليه وضبطه المتهم حالة كونه عائدا ومجرما اعتاد الاجرام اذ سبق الحكم عليه بسبع عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات وشروع فيها الاخيرة منها بحبسه سنتين مع الشغل بتاريخ ٥ يناير سنة ٩٣٢ وقدمته النيابة لمحكمة جنايات اسيوط فقضت تطبيقا للمواد ٢٧٥ و ٤٨ و ٥٠ من قانون العقوبات بمعاقبته بالاشغال الشاقة لمدة سنتين وقد جاء قضاؤها مخالفا للقانون لان نص المادة ٥٠ من قانون العقوبات صريح فى انه لايجعل العائد مستحقا لعقوبة الاشغال الشاقة الا اذا ارتكب جريمة تامة من الجرائم المنصوص عليها فى تلك المادة فاذا كان ما ارتكبه مجرد شروع فى احدى هذه الجرائم امتنع تطبيقها

ومن حيث ان نص المادة ٥٠ من قانون العقوبات صريح فى ان العائد فى الجرائم المبينة بها لايستحق عقوبة الاشغال الشاقة المنصوص عليها فيها الا اذا كانت جريمته الاخيرة تامة لامجرد شروع فاذا كانت الجريمة الاخيرة شروعا فى احدى الجرائم المبينة بالمادة المذكورة أمكن تطبيق المادة الاولى من القانون رقم ٥ لسنة ٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادين على الاجرام اذا توفرت شروطها .

ومن حيث ان المطعون ضده سبق الحكم عليه بسبع عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات وشروع فيها الاخيرة منها بحبسه سنتين مع الشغل بتاريخ ٥ يناير سنة ٩٣٢ فهو عائد فى حكم المادة ٥٠ من قانون العقوبات وقد ارتكب جريمة شروع فى سرقة كيس نقود به ثلاثة قروش ونصف لعبد الباسط عثمان بطريق النشل بتاريخ ١٢

نوفمبر سنة ٩٣٣ فلا يقع تحت طائلة المادة ٥٠ عقوبات ويكون الحكم المطعون فيه اذ اخذ بها قد اخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه مع تطبيق القانون على الواقعة الثابتة فى الحكم وترى هذه المحكمة معاملة المتهم بالمادة الاولى من قانون المجرمين المعتادين على الاجرام والتقرير بانه مجرم اعتاد الاجرام وارساله الى اصلاحية الرجال ليسجن فيه الى ان يأمر وزير الحقانية بالافراج عنه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعتبار عثمان ابراهيم حفناوى مجرما اعتاد الاجرام طبقا للمادة الاولى من دكريتو ١١ يوليه سنة ٩٠٨ وامرت المحكمة بارساله لاصلاحية الرجال ليسجن فيها الى ان يأمر وزير الحقانية بالافراج عنه

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكي برزى بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق رئيس نيابة بالاستئناف واحمد جم افندي كاتب المحكمة

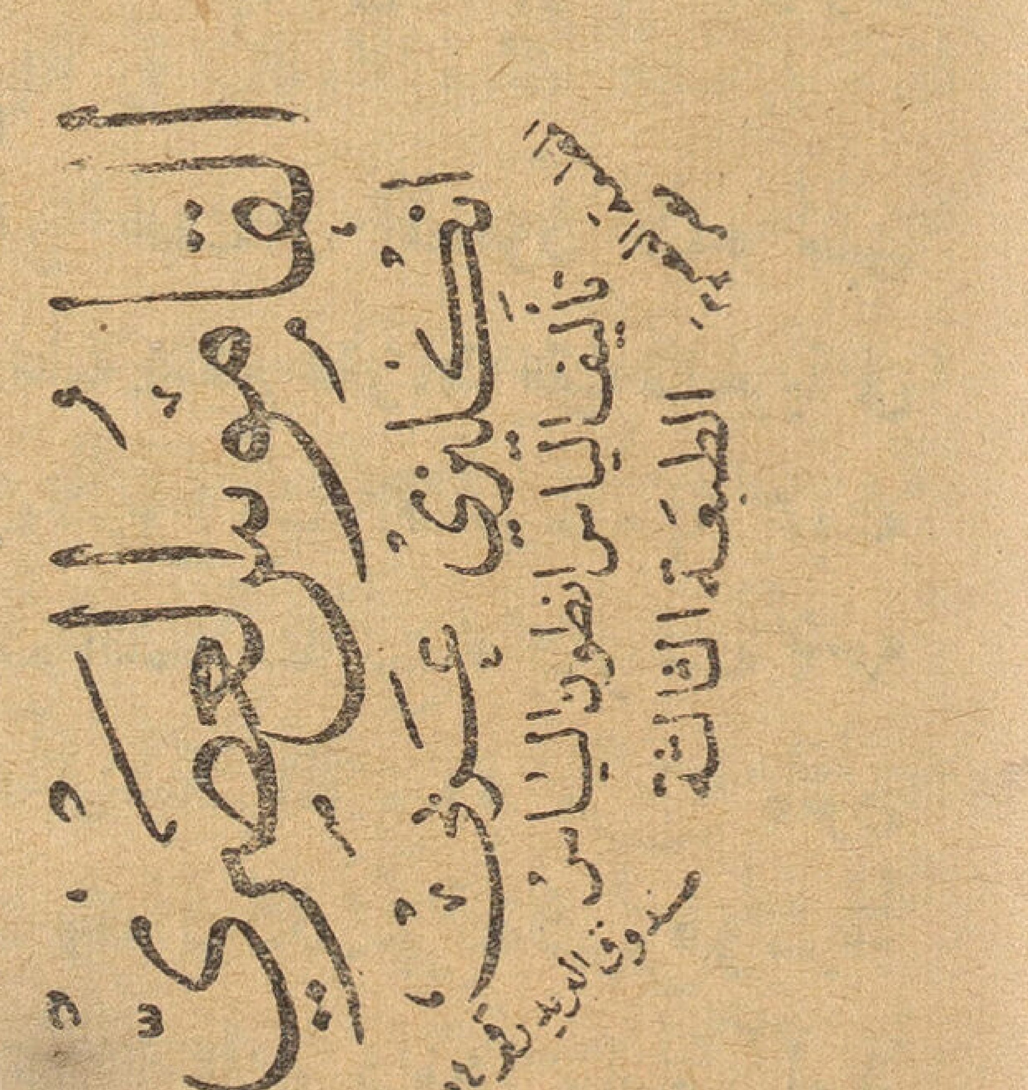

مصاريف الاستئناف

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ٧ يونيه سنة ١٩٣٤

— ٢٢٧ —

المبدأ القانونى :

محكمة النقض لم تقصد من الزام خصوم الطاعن بمصاريف الدرجة الاستئنافية الا الزامهم بتلك المصاريف التى كان يجب على محكمة الاحالة تحصيلها مرة أخرى على مقتضى الفقرة الثانية من المادة ٤٢ من قانون انشاء محكمة النقض تلك الفقرة التى الغاها القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣٣ بناء على ما تبين من انه لا محل فى الواقع لتحصيل الرسوم مرة أخرى . ولا شك انه كان لا يدخل فى هذه المصاريف ما قدرته محكمة اول درجة من مصاريف واتعاب الخبراء الذين عينتهم لانها مما لا يتكرر دفعه امام محكمة الاحالة

« * »

فى المعارضة فى امر التقدير الصادر فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٣٥ سنة ١ قضائية وجدول النيابة رقم ٣ سنة ٩٣١ و١٩٣٢ المرفوعة من حضرة صاحب العزة على بك المنزلاوى بصفته ناظرا على وقف المرحوم احمد باشا البدراوى وحضر عنه بالجلسة حضرة الاستاذ عبدالله فكرى خليل افندى المحامى ضد — ورثة المرحوم السيد حسين القصبى وعنهم ادوار قصيرى بك المحامى وعبد الرحمن الرافعى بك

المحكمة

من حيث ان الاسباب التى بنى عليها على بك المنزلاوى معارضته فى الامر الصادر من حضرة وكيل هذه المحكمة بتاريخ ٢٤ يونية سنة ١٩٣٣ تتلخص فى ان محكمة النقض قد حكمت بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٣٢ فى قضية الطعن رقم ٣٥ سنة اولى قضائية الذى كان مرفوعا منه عن حكم محكمة استئناف مصر الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٣١ فى الاستئناف رقم ٤٥٥ سنة ٤٤ قضائية بالزام خصومه ورثة المرحوم السيد حسين القصبى بمصاريف الطعن وبمصاريف الدرجة الاستئناف . وهذه المصاريف تشمل فى نظره ما سدده هو لخبراء الدعوى ويؤكد هذا الشمول عنده ان الحكم الذى أصدرته محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه قد بنى على بطلان اعمال وتقرير الخبراء وغير معقول ان يكون قصد هذه المحكمة من الزام ورثة المرحوم القصبى بمصاريف الدرجة الاستئنافية هو الزامهم فقط بالمصاريف المسددة لقلم الكتاب المبينة على هامش الحكم الاستئنافى بل المعقول انها قصدت ان ترفع عن كاهل وقف البدارى باشا ما الزم به من مصاريف الخبراء هذا

ومن حيث ان المحكمة الابتدائية هي التى عينت هؤلاء الخبراء ثم هى التى قدرت لهم اتعابهم ومصاريفهم على على بك المنزلاوى باعتبار انه هو الخصم الذى قضت برفض دعواه وبالزامه بالمصاريف

ومن حيث ان الحكم الاستئنافى الذى ايد ذلك الحكم الابتدائى قد نقض واعيدت الدعوى برمتها الى محكمة الاستئناف لتفصل

فيها بما تراه من جديد متبعة حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها هذه المحكمة فلا شك ان محكمة الاستئناف ستراعى ما قضت به محكمة النقض من بطلان اعمال وتقرير الخبراء فتلزم بها من يتعين الزامه قانونا

ومن حيث ان محكمة النقض لم تقصد من الزام خصوم الطاعن بمصاريف الدرجة الاستئنافية الا الزامهم بتلك المصاريف التى كان يجب على محكمة الاحالة تحصيلها مرة اخرى على مقتضى الفقرة الثانية من المادة ٤٢ من قانون انشاء محكمة النقض تلك الفقرة التى الغاها القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣٣ بناء على ما تبين من انه لا محل فى الواقع لتحصيل الرسوم مرة أخرى . ولا شك انه كان لا يدخل فى هذه المصاريف ما قدرته محكمة اول درجة من مصاريف واتعاب الخبراء الذين عينتهم لانها مما لا يتكرر دفعه امام محكمة الاحالة

وحيث انه يبين من ذلك ان الامر الصادر من حضرة وكيل هذه المحكمة بعدم تقدير مصاريف واتعاب الخبراء الذين عينتهم محكمة الدرجة الاولى هو فى محله ولذلك يتعين رفض هذه المعارضة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا والزمت المعارض بصفته بالمصاريف وبمبلغ ٥٠٠ قرش صاغ مقابل اتعاب المحاماة للمعارض ضدهم عدا الخامس

المحاكم الابتدائية

الاختصاص واستحقاق دين

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٩ يولية سنة ٩٣٤

— ٢٢٨ —

المبدأ القانونى

اذا حصل نزاع فى تاريخ استحقاق دين شرط ان يكون دفعه عند قدرة المدين وفصلت المحكمة فى ذلك وحددت تاريخا مستقبلا لا يصح أخذ اختصاص بمقتضى هذا الحكم الا عند حلول الدين كباقى الاجراءات التحفظية . ومما يعزز ذلك انه لا يجوز قانونا أخذ اختصاص بمقتضى حكم قضى بصحة التوقيع أو الاعتراف به

«*»

فى التظلم المرفوع من الحاج عبدالباقى ابراهيم عبد الواحد عنه محمد عبد الواحد المحامى ضد — الشيخ عبد الباقى جادالمولى زايد عنه محمد حسين شوقى المحامى الوارد الجدول العمومى نمرة ١٢٤٨ سنة ٩٣٤ كلى المحكمة

حيث ان المسألة تتلخص فى ان المتظلم ارتهن من المتظلم ضده اطيانا بمبلغ ٦٧٥ جنيه واتفق الطرفان على ان يكون الدفع عند مقدرة المدين المتظلم ضده وحصل خلاف فى هذا الامر (قدرة المدين المتظلم ضده على الدفع الآن) فصلت فيه المحكمة بان جعلت الاستحقاق على خمسة أقساط من اول نوفبر سنة ١٩٣٥ غير مستعملة حقها فى جواز تقسيط الدين رأفة بالمدين طبقا للمادة ١٦٨ مدنى

وحيث انه وان كان غير ضرورى ان يكون الدين محدداً مقدراً بمبلغ من المال إلا انه يجب على الاقل ان يكون هناك التزام حال قابل للتقدير يصح ان ينتهى فى المستقبل الى مبلغ معين كما هو مفهوم المادتين ٦٨٢ و٦٨٣ مرافعات يعزز ذلك انه لا يصح أخذ اختصاص بمقتضى حكم يقضى بصحة التوقيع او لاعتراف به بخلاف ما عليه الحال فى فرنسا طبقا للمادة ٢١٢٣ من قانونها المدنى التى نصت ضمن ما نصت عليه على حصول رهن قضائى بمقتضى حكم صادر بصحة الامضاء أو الاعتراف بها وقد حذا الشارع المصرى اولا حذو الشارع الفرنسى وجعل المادة ٦٨٢ مدنى مختلط قديم كالمادة ٢١٢٣ مدنى فرنسى ولكن المادة ٤٩٥ مدنى اهلى التى الغت الرهن القضائى وأحيلت محله الاختصاص لم تسمح باخذ اختصاص بمقتضى حكم صادر بصحة التوقيع أو الاعتراف به ثم جاء الامر العالى الصادر فى ٥ ديسمبر سنة ١٨٨٦ والغى المادة ٥٨٢ مدنى مختلط ووضع محلها المادة ٧٢١ وجعلها كالمادة ٤٩٥ مدنى أهلى تماما مما يدل دلالة قاطعة على ان الشارع الفرنسى فى هذا الشأن (انظر مجموعة القوانين لوتليه وبرنتن وحكم الاستئناف الصادر فى ٢ مايو سنة ١٨٩٦ المجموعة الرسمية السنة الثانية ص ١٥ ومنشور لجنة المراقبة الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٩٩ رقم ١٣ فى المجموعة الرسمية السنة

دائرة مراد وهبه بك وبحضور وزكي برزى بك ومحمد فهمي حسين بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك المستشارين ومحمود حامى سوكه بك رئيس النيابة والسيد محمد عبدالله كاتب المحكمة

الاولى ص ٣٩ حيث جاء فيه ان المادة ٦٨٢ من القانون المختلط القديم كان نصها ، الحكم الصادر من أى محكمة من المحاكم المصرية أو من محاكم القنصليات بالقطر المصرى يترتب عليه رهن عقار المدين لمن صدر له الحكم المذكور سواء كان صادراً بمواجهة الاخصام أو فى حالة الغيبة قطعياً كان أو وقتيا ويترتب الرهن العقارى أيضا على ما يحصل فى الحكم من الاقرار وثبوت صحة الامضاء الموضوع على سند غير رسمى وفى سنة ١٨٨٦ لما أريد حذف الرهن القضائى واستبداله باختصاص العقار على شرط ان لا يصرح به إلا لمن بيده من الدائنين حكم بالزام مدينه بدين مستحق خال من النزاع أو سهل التقدير فان الشارع رأى ان أحسن طريقة هى ايراد النصوص الواردة فى القانون الاهلى بخصوص حق الاختصاص لعقارات المدين كما يدل على ذلك الامر الصادر فى ٥ ديسمبر سنة ١٨٨٦) وواضح من ذلك ان منشور لجنة المراقبة رأى صراحة وجوب استحقاق الدين وقد قال المرحوم ابو هيف بك فى كتاب المرافعات رقم ٨٤١ ص ٥٩٩ وقد نقص عدد طلاب التحقيق الاصلى نقصا كبيراً فى القضاء المختلط على أثر الغاء الرهن القضائى الذى كان نتيجة لازمة لكل حكم حصل فيه الاقرار بصحة السند أو ثبت به صحته . وقرر احمد قمحه بك وعبد الفتاح السيد بك صراحة فى كتابهما التنفيذ علما وعملا رقم ٧٧٩ ص ٦٢٠ انه من البديهى انه يشترط فى طلب الاختصاص ان يكون الدين واجب الاداء وهو ما يلزم على صدور الحكم اذ هو مترتب على الدعوى وهى لا تكون مقبولة اذا كان الدين لم يحل

وحيث انه فضلا عن كل ذلك فان الحكم الذى نحن بصدده والذى يراد أخذ الاختصاص بمقتضاه لم يحل فقط محل اتفاق الطرفين على تاريخ الاستحقاق فكأنهما اتفقا من اول الامر على ان يكون دفع الدين على خمسة اقساط ابتداء من اول نوفمبر سنة ٩٣٥ ورفع الدعوى قبل حلول اجل الدين سابق لاوانه كما تقدم ولولا النزاع على تاريخ الاستحقاق لما حصل المتظلم على هذا الحكم .وظاهر ان الدائن المتظلم يريد لنزول قيمة الاطيان زيادة تأمين عن دين لم يستحق بعد بغير رضاء المدين ومثله كمثل من ليس له تأمين مطلقا يريد الحصول على رهن لدينه الذى لم يحل بعد جبرا عن المدين ولاشك ان الاختصاص من الاجراءات التحفظية كما قال المتظلم وخصوصا فى حالتنا والقانون لا يسمح باتخاذ الاجراءات التحفظية الاخرى الا بعد الاستحقاق المادة ٦٦٨ مرافعات الخاصة بالحجز على مفروشات ومنقولات ومحصولات المستأجر تشترط ان تكون الاجرة مستحقة والمادة ٦٧٥ الخاصة بحجز حامل الكمبياله او السند تحت الاذن تشترط كذلك ان لا يحصل الدفع فى الاجل وفى حجز ما للمدين لدى الغير وان كان القانون لم يشترط حلول الدين الا ان الفقه والقضاء قررا وجوب الحلول — طرق التنفيذ والتحفظ للمرحوم ابو هيف بك رقم ٤٦٢ ص ٢٩٧ حيث قال أما شرط حلول الدين فيجب توافره حتما والا كان الحجز باطلا لا فرق فى ذلك بين ان يكون الحجز تحفظيا او تنفيذيا لان الحجز يمنع المدين من الاستيلاء على دينه الحال ضمانا لدين لما يحل واشار الى بعض احكام مختلطة قائلا وقد حكمت المحاكم بذلك رغم سكوت القانون وانظر ايضا العشماوى بك قواعد التنفيذ رقم ٧٤ ص ١١٠ و ١١١ وكذلك فى حالتنا تحد حرية المدين من التصرف فى ملكه والانتفاع بالقيمة لدين لما يحل وقد يكون ضرر مثل هذا الاختصاص شديدا جدا فى حالة ما اذا كان المدين تاجرا اذ من الجائز ان يبادر دائنوه الى مطالبته ورفع دعاوى عليه مما قد يؤدى الى افلاسه

فلهذه الاسباب

قررنا حضوريا برفض التظلم وتأييد الأمر المتظلم منه والزام المتظلم بالمصاريف

دائرة احمد ثنات بك رئيس المحكمة وبحضور ابراهيم اسماعيل كاتب الجلسة

انه فى يوم الخميس ١٦ اغسطس سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية ميت ناجى مركز ميت غمر دقهلية بناء على طلب الست عمه بنت العزازى شاويش من الديونية مركز ميت غمر دقهلية سيباع بطريق المزاد العلنى ثمر ٣ ط عنب مشاعا فى ١٢ ط وقدر ما ينتج من القيراط الواحد قنطار ونصف تقريبا ملك عمر عوض الله شحاتة ربه نفاذا لحكم محكمة ميت غمر الاهلية ن ١٧٤٤ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ خلاف ما يستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ميت غمر

مضى المدة

محكمة المحلة الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٨ مارس سنة ٩٣٤

— ٢٢٩ —

المبدأ القانونى

من المقرر قانونا ان الدفع بسقوط الحق بمضى المدة ليس فى المسائل المدنية من النظام العام خلافا للمسائل الجنائية ذلك بان مرده ضمير الشخص ووجدانه وليس للقاضى ان يحل محل احد المتقاضين فيما يكون مرجعه ما توحى به ضمائرهم وذممهم ولكن محل ذلك الا يكون المدعى عليه قد دفع بتاتا بسقوط الحق فى المطالبة لمضى المدة اما اذا دفع بسقوط الحق بمضى مدة معينة وتراءى للمحكمة ان الحق يسقط بمضى مدة أخرى فهل للقاضى ان يقضى بذلك دون طلب خاص يرى البعض تحريم ذلك عليه ويرى آخرون والمحكمة تشايعهم انه اذا كانت المدة التى دفع بها المدعى عليه تشمل ضمنا المدة التى رأت المحكمة أن الحق يسقط بها فللمحكمة ان تطبقها.

ويتفرع من ذلك ان من يدفع بسقوط الحق بمضى ٣٦٠ يوما يقرر ضمنا انه لا يدفع ما يستحق قبل ذلك سواء اكان قد مضى على استحقاقه خمس سنوات أو خمسة عشرة سنة ومن ثم يكون للمحكمة فى هذه الحالة اذا تراءى لها ان الحق يسقط بمضى خمس سنوات أو خمس عشرة سنة ان تقضى بذلك

«*»

فى القضية المرفوعة من وزارة الاوقاف ضد — يوسف على وورثة المرحوم صالح يوسف وهم محمد صالح وعلى صالح يوسف وجنينية السيد الجوهرى وحسيبة يوسف عبد الرحمن عن نفسها وبصفتها وصية على اولادها القصر احمد وعزيزة وسكينة صالح يوسف من نصف ثانى بشبين مركز المحله الكبرى الواردة الجدول نمرة ١٧٧٢ سنة ١٩٣٤

طلبت المدعية الحكم بالزام المدعى عليهم متضامنين بان يدفعوا لها مبلغ ٤ ج و ٢٢٢ م قيمة الباقى من مصاريف عقد ايجار الرهن والتسجيل مع الزامهم بالمصاريف والاتعاب والنفاذ وبالجلسة ابدى كل من الفريقين دفاعه الثابت بمحضر الجلسة وقد دفع الحاضر عن المدعى عليه الاول الدعوى بسقوط الحق فى المطالبة طبقا لنص المادة ٢٠٩

المحكمة

من حيث ان المدعى عليهم رفعوا الدعوى بسقوط الحق فى المطالبة بمصاريف عقد الرهن الذى عمل تأمينا لعقد ايجار انتهى فى سنة ٩٢٢ لان المصاريف تسقط المطالبة بها فى مدة ٣٦٠ يوما طبقا للمادة ٢١٠ مدنى غير ان المدعيه ردت على ذلك بانها دفعت مصاريف عقد الرهن وانها لا تسقط الا بمضى خمسة عشر سنة لان المصاريف الواردة بالمادة ٢١٠ هى المصاريف والرسوم المستحقه لاقلام الكتاب

وحيث انه بصرف النظر عن بحث ما اذا كانت المادة ٢١٠ تشمل كل مايتعلق بالرسوم والمصاريف سواء أكانت مستحقه لقلم الكتاب ام لاية جهة اخرى فان تاريخ جلسة المزايدة عن الاطيان التى كانت مؤجرة ٢٩ مارس سنة ٩١٩ ووارد بهذه القائمة بالبند الرابع ان مصاريف عقد الايجار والرهن ومقدماتها وملحقاتها تدفع من قبل المزايدة اثناء الجلسة

وحيث انه يؤخذ من ذلك ان تاريخ استحقاق المصاريف المطالب بها هو ٢٩ مارس سنة ٩١٩ وهى اول جلسة للمزايدة كما هو وارد بصورة العقد الرسمى وهذه الدعوى لم ترفع الا فى ٢٧ يناير سنة ٩٣٤ اى انه نص من تاريخ استحقاق المصاريف المطالب بها أكثر من خمسة عشر سنة هجريه

وحيث ان المدعى عليهم لم يطلبوا سقوط الحق بالمطالبة بمضى المدة الطويلة وأنما طلبوه عن مدة سنة فقط ويتعين البحث عما اذا كان للمحكمة ان تحكم من تلقاء نفسها بسقوط الحق فى المطالبة بمضى المدة الطويلة مع ان المدعى عليهم لم يطلبوا سوى سقوط الحق بمضى سنه

وحيث ان المقرر قانونا ان الدفع بسقوط الحق بمضى المدة ليس فى المسائل المدنية من النظام العام خلافا للمسائل الجنائية ذلك بان مرده ضمير الشخص ووجدانه وليس للقاضى ان يحل محل احد المتقاضين فيما يكون مرجعه ما توحى به ضمائرهم وذممهم

وحيث ان محل ذلك الا يكون المدعى عليه قد دفع بتاتا بسقوط الحق فى المطالبة بمضى اية مدة من المدد المقررة قانونا ولكن فى هذه الدعوى كشف المدعى عليهم عما توحى به ضمائرهم ودفعوا بسقوط الحق فى المطالبة لمضى سنة وتراءى للمحكمة ان الحق سقط بمضى المدة الطويلة — يرى دى هولتز ان ليس للمحكمة ان تقضى بسقوط الحق بمضى اية مدة خلاف المطالب بها وانه اذا دفع بسقوط الحق بمضى المدة الطويلة وتراءى للمحكمة من طبيعة الدين انه يسقط بمضى خمس سنوات فليس للمحكمة ان تقضى بذلك طالما انه لم يطلب منها صراحة

وحيث ان المحكمة لا ترى الأخذ بهذه النظرية على اطلاقها وذلك بان المدعى عليه الذى يدفع بسقوط الحق فى المطالبة بمضى ٣٦٠ يوماً يقر ضمنا انه لا يدفع الا ما يستحق فى مدة ٣٦٠ يوماً الأخيرة اى انه يرى عدم دفع ما يستحق قبل ذلك سواء ا كان قد مضى على استحقاقه خمس سنوات او خمسه عشر سنة

وحيث انه يتفرع عن ذلك أن من يدفع بسقوط الحق بمضى سنة يدفع ضمنا بسقوط الحق بالمطالبة بمضى خمس سنوات وخمسة عشر سنة وكذلك من يدفع بسقوط الحق بمضى المدة الطويلة وهذا الرأى هو ماذهب اليه Bauderie La cantérie & Tissier فى كتابهما عن Prescription صفحتى ٣٧ و ٣٨

Lorsque le debiteur oppose la prescription de cinq ans à la demande formée contre lui en paiement nou en remboursment de prestations qu' il pretend tomber sous l'application de l'art 2277, nous serions assez disposés à admettre qu' il invoque implicitement et à titre subsidiaire à defaut de la prescription de cinq ans' celle de trente ans, Si bien que si le juge ecarte l' art 2277 comme inapplicable à l' espéce il doit rechercher sans autres conclusions si la prescription de trente ans n'a pas courue. Le debiteur qui demande à ne payer les prestations depuis ciq années et soutient que les autres sont prescrites, entend par la bien certainement à titre subsidiaire se refuser à payer celles qui sont dues depuis trente ans.

وحيث انه لذلك يكون للمحكمة الحق ان تقرر بسقوط الحق فى المطالبة بمضى خمسة عشر سنة من تاريخ المزايدة والاستحقاق كما هو مدون بصورة العقد الرسمى المقدم من المدعية

وحيث انه بصرف النظر عن ذلك كله فان دين الأيجار قد دفع ومن ثم يسقط الرهن الذى جعل تأمينا له وتسقط تبعا الملحقات من مصاريف وخلافه وتكون الدعوى لهذا السبب وحده بصرف النظر عما سبق على غير اساس

وحيث انه لذلك يتعين رفض الدعوى

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا للأول وفى غيبة الباقين برفض الدعوى والزام المدعية بالمصاريف و ٥٠ قرش اتعاب محاماة

دائرة سليمان ثابت القاضى وحضور محمد اسماعيل الكاتب

انه فى يوم السبت ١٨ اغسطس سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا ولما بعدها والايام التالية ان لم يتم البيع بناحية مشطورة مركز طهطا وزمامها وفى يوم الخميس ٢٣ اغسطس سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا ولما بعدها بسوق بندر طهطا العمومى ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بطريق المزاد العمومى المنقولات والمواشى ومحصول الزراعة الموضحة بمحضر الحجز ملك عبدالله السيد احمد عبد العال من مشطورة مركز طهطا نفاذا للحكم ن ٩٦٤ سنة ٩٣٤ مدنى طهطا وفاء لمبلغ ١٢٨٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف رسم هذا النشر وهذا البيع كطلب احمد عبدالعلى محمد من مشطوره مركز طهطا فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

الدكتور حسن احسان

كبير اطباء اسنان وزارة الحربية

شارع الملكة نازلى رقم ١٢٧ بجوار مودرن اوتيل

تليفون ٥٩٦١٧

محكمة دعوى الاسترداد

محكمة دكرنس الجزئية الأهلية

حكم تاريخه ٧ ديسمبر سنة ١٩٣١

— ٢٣٠ —

المبدأ القانوني :

المدين في دعوى استرداد المنقولات بصم مثله مثل الحاجز فهذه الدعوى مقبولة جائزة اذا رفعها طالب الاسترداد أمام ـكمة المدين .

«*»

قضية اسماعيل علي الوصيف ومعه الاستاذ ـد شلبي المحامي ضد — عبد الحميد الوصيف ـه الاستاذ طاهر عبد اللطيف المحامي ـيدة تحت نمرة ٤٧٩٢ سنة ١٩٣١

المحكمة

حيث ان المدعى عليه الحاجز دفع ـم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى ، محل اقامته بدمياط ولانه هو الخصم ـقيقي في الدعوى فكان يجب رفع الدعوى ـكمة التي بدائرتها محل اقامته بدمياط ـتدل على حكم صادر من محكمة دمياط ـئية بهذا المعنى تاريخه ١٨ سبتمبر سنة ١٩ وقد تأيد استئنافيا بحكم صادر من ـة المنصورة الابتدائية الاهلية بتاريخ — ١١ — ١٩٢٩ وعلى حكم صادر محكمة طلخا الجزئية بتاريخ ١٣ سبتمبر ١٩٣١ (يراجع حكم صادر من محكمة ـطة الجزئية بتاريخ ١٩ ابريل سنة ٩٢٤ ـر في هذا المعنى منشور بمجلة المحاماة السنة الرابعة ص ٧٦٩ وهو الحكم الوحيد المنشور في هذا المعنى)

وحيث ان ما استندت عليه هذه المحاكم في احكامها يرجع الى انها ترى ان الخصم الحقيقي في دعاوى الاسترداد هو الحاجز وان المدين ليس خصما حقيقيا فيجب عدلا ان ترفع الدعوى امام محكمة الحاجز وليس امام محكمة المدين

وحيث ان هذا الرأى الذى استندت عليه هذه المحاكم في احكامها ليس له سند من القانون بل هو على عكس ما نص عليه صراحة في المادة ٣٤ من قانون المرافعات الاهلي التي تنص على انه اذا كانت الدعوى على جملة اشخاص فيكلف الجميع بالحضور امام المحكمة التي يكون في دائرتها محل أحدهم ولكن هذه رأت عكس ذلك استناداً على ان دعاوى الاسترداد هي في الغالب وسيلة للمماطلة والتسويف وان الخصم الحقيقي فيها هو الحاجز وليس المدين وانه يجب عدلا ان لا يحرج الحاجز وقد يكون مقيما في جهة بعيدة بالحضور امام محكمة المدين وان يكلف باحضار شهود امام هذه المحكمة البعيدة .

وحيث ان هذا الاجتهاد من جانب المحاكم التي أخذت بهذا الرأى ولو انه في الغالب في مصلحة العدالة والحق الا ان هذه المحكمة ترى عدم الاخذ به لمخالفته نص القانون الصريح ولان هذه المسألة أثيرت في لجنة الحقانية بمجلس النواب عند نظر مرسوم سنة ١٩٢٥ المعدل للمادة ٤٧٨ مرافعات الخاصة بدعاوى الاسترداد فطلب بعض الاعضاء ان ترفع الدعوى امام محكمة الحاجز ولا ترفع أمام محكمة المدين ولكن اللجنة ردت على ذلك بانه لا يجوز التعرض للقواعد العامة للاختصاص المركزى عند النظر في احدى الجزئيات بل يجب الرجوع الى القواعد العامة ولم يوافق المجلس على هذا الاقتراح (يراجع البحث القيم المنشور لحضرات احمد افندى ابو شنب والسيد محمد صالح افندى عن دعاوى الاسترداد مجلة كلية الحقوق ملحق العدد الرابع من السنة الثانية)

وحيث انه لذلك ترى المحكمة ان الدفع في غير محله ويتعين رفضه والحكم باختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى

لذلك

حكمت المحكمة حضوريا . اولا . برفض الدفع الفرعي المقدم من المدعى عليه الاخير وباختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى . ثانيا . تمهيديا وقبل الفصل في الموضوع باحالة الدعوى الى التحقيق ليثبت المدعي بكافة الطرق القانونية بما فيه البينة ان المواشي المحجوزة ملكه وللمدعى عليه الثاني النفي بالطرق عينها وحددت للتحقيق جلسة ١١ يناير سنة ١٩٣٢ وابقت الفصل في المصاريف

دائرة القاضي اسماعيل بك زهدي وحضور محمد افندي عبد المجيد كاتب الجلسة

مرجع القضاء

لمؤلفه الاستاذ عبد العزيز ناصر

سكرتير أول ديوان جلالة الملك

المحاكم الشرعية

البراءة من النفقة

محكمة اللبان الجزئية الشرعية

حكم تاريخه ١٨ أغسطس سنة ١٩٣٠

— ٢٣١ —

المبدأ القانونى

اذا ابرأت الزوجة زوجها من نفقة عدتها نظير الطلاق وطلقها على ذلك فى المجلس فلا حق لها فى المطالبة بها بعد ذلك وتعتبر أنها قد استوفت حقها فيها بعوض وهو الطلاق .

«*»

القضية الجزئية رقم ١٢٦٢ سنة ١٩٢٩ و ١٩٣٠ المرفوعة من مكية ابراهيم ضد عمر خطاب بطلب نفقة عدة

المحكمة

حيث ان المدعى عليه قد رفع الدعوى بما ذكر وقدم لاثباته اشهاد الطلاق الرسمى الذى لم تبد فيه المدعية مطعنا

ومن حيث ان المدعية لاتستحق على المدعى عليه نفقة لحصول الابراء منها نظير الطلاق المذكور وتعتبر أنها قد استوفت حقها فيها بالطلاق نظيرها ويتعين رفض الدعوى .

فلهذا

قررنا رفض هذه الدعوى حضوريا

دائرة فضيلة الشيخ حسن محمود علم الدين وحضور الشيخ حمزه خشبة كاتب الجلسة

المحاكم المختلطة

بيع العقار جبرا

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية رياسة فوكس

حكم تاريخه ١٧ مارس سنة ١٩٣٢

— ٢٣٢ —

استئناف احمد فهمى محمد عبد الحليم ضد ابراهيم حمدى وآخر

المبادىء القانونية

١ — ان الطريق الوحيد المفتوح أمام الخصم الثالث الحائز للعقار ، الذى يريد أن يستفيد من درجتى التقاضى للمعارضة فى بيع أراضيه ، هو أن يقرر بذلك فى قائمة البيع فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٦٣٥ مرافعات مختلط وما بعدها

٢ — الحق المعترف به للقاضى المنتدب طبقا للمادة ٦٢٨ مرافعات مختلط بان يحدد موقتا ، ولو من تلقاء نفسه ، بيع جزء فقط من العقارات المقرر نزع ملكيتها ، انما هو مجرد اختيار وسلطة تقديرية تخرج عن رقابة محكمة الاستئناف :

وبناء على ذلك يكون غير مقبول الاستئناف المرفوع من الخصم الثالث الحائز للعقار ضد الأمر الصادر من القاضى المنتدب للبيوع الذى رفض تقسيم موقت للقطع التى بيعت بمعرفة المدين المحجوز عليه

***

معارضة الخصم الثالث

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية رياسة فوكس

حكم تاريخه ٢٣ يونية سنة ١٩٣٢

— ٢٣٣ —

استئناف محمد عبد الوهاب رجب ضد محل س . و ن باراسيكيفوبولو وآخرين

المبدأ القانونى

لدائن المدين المحجوز عليه ، الذى حصل على اختصاص عقارى على العقار المنزوع ملكيته بواسطة دائن آخر — الحق فى أن يدخل نفسه خصما ثالثا وأن يعارض بهذه الصفة — والقضية فى درجة الاستئناف طالبا استحقاقه لهذا العقار

« ص ٢٠٣ — غازيت المحاكم المختلطة العدد ٢٧٠ — ابريل سنة ١٩٣٣ »

انه فى يوم الثلاث ٢٨ اغسطس سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها بشارع المدارس ن ٣٨ بالسكاكينى قسم الوايلى سيباع بالمزادالعلنى منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك مترى افندى بطرس المقيم بالشقة الثانية بالجهة المذكورة وفاء لمبلغ وقدره ٢٢ جنيه و ٧٧٠ مليم قيمة المحكوم به وملحقاته نفاذا للحكم ن ٢١١٥ سنة ٩٣٤ الوايلى كطلب جورجى افندى جبرائيل المقيم بمنزل ن ٩ بشارع سعيدباشا قسم شبرا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوايلى

العدد ٣٣ السنة الخامسة

نمرة مسلسلة ٢٣٩

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ » للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قولة ـ ميدان عابدين ـ القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٨ جماد اول سنة ١٣٥٣ — ١٨ اغسطس سنة ١٩٣٤

القوانين واللوائح والمنشورات

انشاء السجل التجارى

قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٤ بانشاء السجل التجارى

المنشور بالوقائع المصرية العدد ٦٠ الصادر فى ١٢ يوليو سنة ١٩٣٤ (سنة ١٠٥)

نحن فؤاد الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة ١ — يعد بكل محافظة أو مديرية دفتر يسمى السجل التجارى تقيد فيه أسماء التجار المصريين والاجانب أفراداً كانوا أو شركات الذين يكون لهم بالقطر المصرى محل رئيسى أو مركز عام للشركة أو فرع أو وكالة

وكذلك يدون فى السجل المذكور جميع البيانات المنصوص عليها فى هذا القانون

مادة ٢ — على كل تاجر فى خلال شهر من تاريخ افتتاح محله التجارى أو من تاريخ تملكه لمحل تجارى ان يقدم طلبا بقيد اسمه بالسجل التجارى الى المحافظة أو المديرية التى يوجد بدائرتها هذا المحل

ويكون طلب القيد مشفوعا باقرار من نسختين موقع عليه من الطالب ومشتمل على البيانات الآتية.

(١) اسم التاجر ولقبه وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته.

(٢) النظام المالى الذى حصل الزواج على مقتضاه، والاذن بالاتجار طبقا لاحكام المادتين ٥ و ٦ من القانون التجارى الاهلى والمادتين ١٠ و ١١ من القانون التجارى المختلط اذا اقتضى الحال ذلك.

(٣) عنوان او اسم المحل التجارى

(٤) نوع التجارة.

(٥) التاريخ الذى بدأ فيه أعماله التجارية بالقطر المصرى

(٦) الجهات التى له فيها فروع أو وكالات.

(٧) اسماء وألقاب وكلائه المفوضين وجنسية كل منهم وتاريخ ومحل ميلاده.

(٨) المحلات التى كانت للتاجر سابقا والتى تكون له فى دائرة نفس المحافظة أو المديرية أو فى محافظات أو مديريات اخرى

مادة ٣ — على التاجر او من يمثله قانونا او السنديك حسب الاحوال ان يطلب طبقا للاوضاع المقررة للقيد تدوين البيانات الاتية فى السجل التجارى

(١) أى تغيير او تعديل فى البيانات المنصوص عليها فى المادة السابقة وكذلك انتقال ملكية المحل التجارى

(٢) الاحكام والقرارات الصادرة بتوقيع الحجر على التاجر أو بتعيين القامة أو الوكلاء عن الغائبين أو بعزلهم أو برفع الحجر.

(٣) الاحكام الصادرة باشهار الافلاس أو بالتصديق على الصلح المانع والاحكام الصادرة باعادة الاعتبار

(٤) الاحكام الصادرة بالطلاق أو بالتفرقة الجسمانية او المالية

وطلب قيد هذه البيانات يجب تقديمه فى خلال شهر من تاريخ الواقعة أو العقد او الحكم.

مادة ٤ — مع عدم الاخلال باحكام المواد ٤٨ وما يليها والمواد ٥٤ وما يليها من القانون التجارى الاهلى والمختلط تقيد الشركات فى السجل التجارى لمركزها العام اذا كان بالقطر المصرى فاذا كان فى الخارج ففى سجل المحافظة او المديرية التى يوجد بدائرتها الفرع او الوكالة

ويكون قيدها بطلب يقدم للمحافظة أو المديرية من مديريها او وكلائها المديرين او مدير الفرع او الوكالة فى بحر شهر من تاريخ تأليف الشركة أو افتتاح الفرع او الوكالة.

ويجب ان يكون طلب القيد مشفوعا بعقد تأليف الشركة أو بصورة منه طبق الاصل وباقرار من نسختين مشتمل على البيانات الآتية :

(١) نوع الشركة وعنوانها او اسمها ومركزها العام

(٢) الغرض من تأليف الشركة

(٣) الجهات التى للشركة فيها فروع او وكالات.

(٤) رأس مال الشركة، وقيمة مايجب تحصيله من المساهمين او الشركاء الموصين اذا وجد.

(٥) تاريخ ابتداء الشركة وانتهائها

(٦) اسم ولقب كل من الشركاء المسئولين بالتضامن فى شركات التضامن او التوصية وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته

(٧) اسماء وألقاب الشركاء او غيرهم المنوط بهم ادارة الشركة ولهم حق التوقيع باسمها وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته واذا كان المركز العام للشركة فى الخارج فاسم ولقب مدير الفرع او الوكالة وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته

مادة ٥ — على المديرين او الوكلاء المديرين للشركة او السنديك على حسب الاحوال ان يطلبوا وفقا للاوضاع المقررة للقيد تدوين البيانات الآتية فى السجل التجارى.

(١) اى تغيير او تعديل فى البيانات المنصوص عنها فى المادة السابقة

(٢) كل عقد او حكم يقضى بحل الشركة او بطلانها

(٣) الاحكام الصادرة باشهار افلاس الشركة او بالتصديق على الصلح المانع

وطلب قيد هذه البيانات يجب تقديمه فى خلال شهر من تاريخ الواقعة أو العقد او الحكم.

مادة ٦ — على كل تاجر او شركة، فضلا عن القيد فى السجل التجارى للمحافظة او المديرية التى يوجد بدائرتها المحل التجارى او المركز العام، طلب القيد ايضا بجميع الجهات التى يوجد بها فروع او وكالات

ويشمل هذا القيد الاسم او عنوان الشركة او اسمها مع الاشارة الى السجل التجارى للمحل الرئيسى او المركز العام وكذلك اسم ولقب مدير الفرع او الوكالة وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته

واذا كان المحل الرئيسى للتاجر او المركز العام للشركة فى الخارج فيجب ان يكون القيد الخاص بالفروع او الوكالات التى لهم بمصر شاملا للبيانات المنصوص عليها فى المادتين ٢ و ٤

ويكون القيد فى خلال المدة المنصوص عليها فى المواد السابقة بناء على طلب التاجر او مدير الشركة او الوكيل المدير او مدير الفرع او الوكالة

مادة ٧ — ترصد المحافظة او المديرية مشتملات الاقرار فى السجل التجارى وترد للطالب احدى نسختى الاقرار مؤشرا عليها بحصول القيد فى السجل

مادة ٨ — لا يجوز رفض القيد فى السجل الا لعدم استيفاء الطلب للبيانات المنصوص عليها فى هذا القانون

مادة ٩ — يعد بمصلحة التجارة والصناعة سجل تجارى عام لجميع بلاد القطر المصرى تدون فيه البيانات التى ترسلها اليها المحافظة و المديرية فى بحر شهر من تاريخ القيد

ويقتصر القيد فى السجل العام على بيان اسم ولقب كل تاجر وتاريخ ومحل ميلاده وعلى عنوان الشركة أو اسمها مع الاشارة الى نمرة القيد فى السجل التجارى

مادة ١٠ — على كل تاجر أوشركة ان يذكر فى جميع المكاتبات والمطبوعات المتعلقة باعماله التجارية ، كالخطابات والفواتير والطلبات والعقود والتعريفات والاعلانات السجل التجارى المقيد به ونمرة القيد

مادة ١١ — فى حالة ترك التاجر لتجارته أو فى حالة وفاته دون استمرار ورثته فى تجارته وكذلك فى حالة حل الشركة يشطب القيد بغير طلب وفقا للاوضاع التى تقررها اللائحة المشار اليها فى المادة ١٥ من هذا القانون .

مادة ١٢ — يجوز لاى شخص ان يحصل من مصلحة التجارة والصناعة أو من المحافظة أو المديرية على مستخرجات رسمية من السجل بعد دفع الرسوم المقررة ، وفى حالة عدم القيد يجوز للمصلحة المذكورة أو للمحافظة أو المديرية ان تعطى شهادة بعدم حصوله

ولا يجوز ان تشمل الصور المستخرجة على ما يأتى .

(١) أحكام اشهار الافلاس اذا حكم برد الاعتبار .

(٢) أحكام وقرارات الحجر اذا قضى برفع الحجر

مادة ١٣ — كل شخص مكلف بطلب القيد أو بطلب تدوين البيانات طبقا لاحكام هذا القانون يعاقب فى حالة المخالفة بغرامة من خمسين الى مائة قرش

واذا لم يقدم المخالف طلب القيد أو البيان فى خلال شهر من تاريخ الحكم عليه نهائيا جاز الحكم عليه بغرامة قدرها مائة قرش .

وكل مخالفة لاحكام المادة العاشرة من هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تزيد عن مائة قرش .

وتتعدد الغرامات بتعدد ارتكاب مخالفات جديدة

مادة ١٤ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع كل من أعطى بسوء القصد أى بيان غير صحيح سواء كان من البيانات الخاصة بالقيد أو من البيانات الاخرى التى يجب تدوينها بالسجل التجارى

ويجوز الحكم بالعقوبة نفسها كل من يذكر على الخطابات أو الفواتير أو الطلبات أو العقود أو التعاريف او الاعلانات ما يفيد القيد فى السجل مع عدم حصوله

مادة ١٥ — يصدر وزير المالية لائحة ببيان ما يأتى .

(١) الشكل الذى يكون عليه السجل التجارى وكيفية القيد فيه

(٢) استمارات طلبات القيد والاقرارات والمستخرجات والشهادات

(٣) رسوم القيد والبيانات والمستخرجات على ألا تزيد هذه الرسوم عن أربعمائة مليم للقيد ومائتى مليم للبيانات ومائتى مليم لكل صفحة من المستخرجات

(٤) وعلى العموم جميع الاحكام الاخرى اللازمة لتنفيذ هذا القانون

مادة ١٦ — على التجار والشركات الموجودة فعلا وقت العمل بهذا القانون ان تتبع الاحكام المقررة به فى بحر ثلاثة أشهر من تاريخ سريانه

مادة ١٧ — على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشر اللائحة المنصوص عليها فى المادة ١٥

نأمر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؟

صدر بسراى المنتزه فى ٢٣ ربيع الاول سنة ١٣٥٣ (٥ يوليه سنة ١٩٣٤)

فؤاد

بامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير الداخلية

حسن صبرى — محمود فهمى القيسى

رئيس مجلس الوزراء

عبد الفتاح يحيى

اعلان

قد صدقت الجمعية التشريعية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٨ يونية سنة ١٩٣٤ ، وفقا للمادة الثانية عشرة من القانون المدنى المختلط ، على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٤ بانشاء السجل التجارى

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

التقدير ومحكمة النقض

حكم تاريخه ٢٣ مارس سنة ١٩٣٣

— ٢٣٤ —

المبدأ القانونى

انه اذا كان لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى من الأدلة المقدمة وفى وزن وتقدير هذه الأدلة وترجيح بعضها على البعض الآخر فان خضوعه لمراقبة محكمة النقض فى تكييف هذا الفهم بحكم القانون وفى تطبيق ماينبغى تطبيقه من أحكام القانون الحكم عليه أن يسبب حكمه التسبيب الكافى لتمكين محكمة النقض من اجراء هذه المراقبة . فان قصر حكمه عن ذلك ، وعجزت محكمة النقض عن التقرير بتبين المدعى من مخالفة القانون أو من الخطأ فى تطبيقه أو تأويله — نقضت الحكم لخلوه من الأسباب الموضوعية أو لعدم قيامه على أساس قانونى صحيح

«*»

الطعنين نمرة ٥٨ و ٧٧ سنة ٢ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٦٩ و ٨٩ سنة ١٩٣٢ المرفوع أولهما من عبد الحافظ السيد محروس عنه اسماعيل حمزه المحامى ضد الشيخ على فرغلى عماره وآخر عن الاول احمد نجيب براده بك المحامى ولم يحضر عن الثانى أحد والمرفوع ثانيهما من الشيخ جلال هاشم عنه عبد الكريم رؤوف بك المحامى ضد الشيخ على فرغلى عمارة وآخر

المحكمة

من حيث ان الطعنين مرفوعان عن حكم واحد وأحدهما يتعلق بالدعوى الاصلية المرفوعة أصلا من على فرغلى ضد عبد الحافظ افندى والثانى بدعوى الضمان الموجهة من عبد الحافظ افندى على ضامنه جلال هاشم فيتعين ضمهما والحكم فيهما بحكم واحد

ومن حيث انهما قدما صحيحين فى الميعاد عن حكم قابل للطعن فهما مقبولان شكلا .

ومن حيث ان مبنى الطعن المقدم من عبد الحافظ افندى انه مع انكاره العلاقة المباشرة التى ادعاها على فرغلى وصدر على أساسها الحكم المستأنف ومع حصر دفاعه هو أمام محكمة الاستئناف فى القول بأنه لم يكن فى تصريف البصل الا وكيلا بالعمولة عن الشيخ جلال هاشم ومع ان محكمة الاستئناف فى حكمها التمهيدى المؤرخ فى ٢٥ يونية سنة ١٩٣٠ قد كلفت على فرغلى باثبات هذه العلاقة المباشرة التى هى أساس دعواه وصرحت له هو بنفى هذه العلاقة بكافة الطرق ومع عدم تقديم فرغلى مايثبتها وتقديمه هو ماينفى هذه العلاقة ويثبت علاقة الوكالة بالعمولة التى ادعاها — يقول عبد الحافظ انه مع ذلك كله قد قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وذكرت فى اسباب حكمها ان التحقيق الذى أجرته تنفيذا للحكم التمهيدى لم يسفر عن نتيجة حاسمة فيما يختص بوجود شركة بين جلال هاشم وعلى فرغلى وكذلك لم ينف العلاقة الموجودة بين على فرغلى وعبد الحافظ فاخطأت بذلك فى تطبيق القانون «المواد ٨١ وما بعدها من قانون التجارة» هذا فضلا عما أثبتته خطأ بحكمها المطعون فيه من ان عبد الحافظ افندى مكلف بمقتضى الحكم التمهيدى بنفى العلاقة المباشرة على اعتبارها موجودة اصلا فى الدعوى وهذا الخطأ أثر فى الحكم القطعى فجعله باطلا .

ومن حيث انه لاخلاف فى ان عبد الحافظ افندى لم يدفع الدعوى امام محكمة اول درجة بأنه كان وكيلا بالعمولة عن جلال هاشم الذى ارسل له بوالص البصل وانما دفع بذلك فقط فى جلاء ووضوح أمام محكمة الاستئناف

ومن حيث ان محكمة الاستئناف قد استعرضت فى حكمها التمهيدى مزاعم الخصوم فى الدعوى فقالت فيما قالته «وحيث ان المستأنف الثانى عبد الحافظ استند فى دفاعه على انه لم يكن بينه وبين المستأنف عليه الاول على فرغلى علاقة قانونية بل هذه العلاقة وجدت بينه وبين جلال هاشم

وحيث ان المحكمة ترى تنويرا للدعوى وتحقيقا للعدالة فيها احالة القضية على التحقيق

ليثبت جلال هاشم الشركة التى يدعيها . . وكذلك ليثبت على فرغلى عمارة علاقته المباشرة بعبد الحافظ افندى السيد ولينفى هذا الاخير هذه العلاقة بكافة الطرق بما فى ذلك تقديم دفاتر عبد الحافظ الخاصة بجميع تجارة البصل التى ارسل له جلال هاشم بوالصها سواء اكانت خاصة بعلى فرغلى عمارة ام باخرين وليقدم عبد الحافظ مايبين كيفية معاملته مع هؤلاء الآخرين مثل عبد الحكيم محمد ومحمد عبد الرحمن وكيفية دفع ثمن البصل الوارد اليه .

ومن حيث ان كل ما جاء بالحكم القطعى المطعون فيه هو حيث ان المحكمة اصدرت حكما تمهيديا باحالة الدعوى على التحقيق ليثبت جلال هاشم الشركة التى يدعيها . . . وليثبت على فرغلى عمارة علاقته المباشرة بعبد الحافظ افندى ولينفى هذا الاخير تلك العلاقة وقد تم التحقيق ولم يسفر عن نتيجة حاسمة فيما يختص بوجود شركة بين جلال هاشم وعلى فرغلى وكذلك لم ينف العلاقة الموجودة بين على فرغلى وعبد الحافظ . وحيث انه من ذلك يكون الحكم المستأنف فى محله لاسبابه الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة فيتعين تأييده »

ومن حيث ان الطاعن يقول فى مذكرته الشارحه للطعن انه مادام الحكم التمهيدى السابق الذكر قد جعل عبء اثبات العلاقة المباشرة على على عمارة فكان ينبغى لمحكمة الاستئناف ان تبحث اولا فيما اذا كان التحقيق الذى اجرته قد اثبت هذه العلاقة التى ادعاها على فرغلى وجعلها اساس دعواه ثم تبحث بعد ذلك فيما اذا كان الطاعن قد نفى هذه العلاقة او لم ينفها ويقول الطاعن ان سكوت المحكمة عن ذكر ما اذا كان التحقيق اثبت هذه العلاقة قد ادخل على الحكم المطعون فيه من الغموض مالم يبق معه مفهوما او مقنعا

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه فوق قصوره عن بيان العناصر الواقعية لتلك العلاقة التى جعلها اساسا لتأييد الحكم المستأنف قد قصر عن ذكر ثبوت هذه العلاقة قصورا معيبا قد اصبحت معه محكمة النقض لاتدرى أخذت محكمة الاستئناف فى حكمها المطعون فيه بمبدأها الذى صرحت به فى حكمها التمهيدى من ان على فرغلى هو المكلف باثبات العلاقة المباشرة التى ادعاها ثم حصلت هذا الاثبات من عناصر التحقيق الذى اجرته بمعرفتها وطوت ذكر هذا الاثبات فى ضميرها فلم تتحدث فى حكمها الا عن نفى هذه العلاقة فيكون كل قصور الحكم انه اهمل ذكر تحصيل هذا الاثبات وايراد طرق تحصيله ام ان محكمة الاستئناف لما لم تر هذا التحقيق وافيا بتحصيل اثبات هذه العلاقة قد اعتبرتها انها قائمة موجودة من الاصل كما اعتبرت ان التحقيق لم يكن مطلوبا الا لتمكين عبد الحافظ من نفى هذه العلاقة واثبات علاقة الوكالة بالعمولة عندئذ قد خالفت الحكم التمهيدى فيما قرره من جعل الاثبات على على فرغلى .

ومن حيث ان هذا التخاذل فى الاسباب يعيب الحكم المطعون فيه وبخاصة اذا كان عبد الحافظ لايزال يستظهر على خصمه فى نفى العلاقة المباشرة وفى اثبات علاقة الوكالة بالعمولة بما قدمه لهذه المحكمة والمحكمة الاستئنافية من الخطابات الدالة على ان بوالص البصل جميعها كان يرسلها له جلال هاشم ومن الدفاتر التجارية المسجلة بالمحكمة المختلطة الدالة على قيد جميع رسائل البصل الواردة له تحت اسم جلال هاشم . هذا بعض مايستظهر به عبد الحافظ افندى ولا يرى فى الحكم المطعون فيه مايقنعه بان محكمة الاستئناف قد نظرت هذه الادلة ووازنت بينها وبين ماعساه يكون قد قدمه خصمه من الادلة ورجحته على ادلته اضف الى ذلك ان ماقيل فى الحكم من ان التحقيق لم ينف هذه العلاقة المباشرة يصح ان يكون معناه ان التحقيق كما لم يثبت هذه العلاقة لم ينفها ويقضى هذا الفهم ان يقع الحكم بالغاء الحكم المستأنف لا بتأييده

ومن حيث انه اذا كان لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى من الادلة المقدمة وفى وزن وتقدير هذه الادلة وترجيح بعضها على البعض الآخر فان خضوعه لمراقبة محكمة النقض فى تكييف هذا الفهم بحكم القانون وفى تطبيق ماينبغى تطبيقه من احكام القانون يحتم عليه ان يسبب حكمه التسبيب الكافى لتمكين محكمة النقض من اجراء المراقبة فان قصر حكمه عن ذلك وعجزت محكمة النقض عن التقدير بنفى المدعى من مخالفة القانون او من الخطأ فى تطبيقه او فى تأويله نقضت الحكم لخلوه من الاسباب الموضوعية او لعدم قيامه على اساس قانونى صحيح .

ومن حيث ان محكمة الاستئناف لم تسبب الحكم المطعون فيه الا بتلك الاسباب المبهمة المتخاذلة ولم تفصح عما قدمه خصوم الدعوى من الادلة فيها ولا عما قبلته وما اطرحته هي منها سواء اكان ذلك لعدم قبول الدليل قانونا ام لقصوره في دلالته ام لرجحان غيره عليه في تلك الدلالة وبالجملة لم تبين مم استخلصت رجحان ثبوت تلك العلاقة المباشرة على نفيها ولذلك يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه

ومن حيث انه متى تعين قبول الطعن المقدم من عبد الحافظ افندى في الدعوى الاصلية ونقض الحكم الصادر عليه فيها وجب قبول الطعن المقدم من جلال هاشم في دعوى الضمان ونقض الحكم الصادر عليه فيها كذلك وهذا بصرف النظر عما قدمه هو في طعنه من اسباب وبغير حاجة الى بحثه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بضم الطعن ن ٧٧ سنة ٢ قضائية الى الطعن ن ٥٨ سنة ٢ قضائية وقضت فيهما بقبولهما شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة استئناف مصر للفصل في كلتا الدعويين الاصلية ودعوى الضمان من جديد والزمت الشيخ على فرغلى بجميع المصاريف وبمبلغ خمسماية قرش مقابل اتعاب المحاماة لكل من الطاعنين

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمى سوكه بك رئيس النيابة واحمد جميل افندي سكرتير الجلسة

الضرب المميت

حكم تاريخه ٢ نوفبر سنة ١٩٣١

— ٢٣٥ —

المبدأ القانونى

اذا لم يوجد فى شهادة شاهد الاثبات التى استمدت اليها المحكمة فى ادانة المتهم والتى ذكرت فى محضر الجلسة ، مايدل على تعيين الضارب بين المتهمين بالضرب الذى أفضى الى موت ، فينقض الحكم

«*»

طعن سيد عبد الباقى على غنيم ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٥٠٩ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٩٧ سنة واحد قضائية وورثة القتيل — عبد المجيد عبدالله وهما عبدالله عبد المجيد ومبروكة بنت حميدة زوجته عن نفسها و بصفتها وصية على اولادها القصر وهم محمد وهاشم وسماح وليد مدعيين بحق مدنى

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن المذكور وآخرين بانهم فى يوم الجمعة اول اغسطس سنة ١٩٣٠ الموافق ٦ ربيع الاول سنة ١٣٤٩ بقمن العروس مركز الواسطى مديرية بنى سويف اولا — ضربوا عبد المجيد عبدالله عويد بعصا على رأسه ولم يقصدوا من ذلك قتلا ولكن الضرب افضى الى موته وذلك مع سبق الاصرار والترصد — ثانيا ضرب هو وآخرون ايضا ام الرزق بنت خلف مرقص بعصى على الرأس ولم يقصدوا من ذلك قتلا ولكن الضرب افضى الى الموت وذلك مع سبق الاصرار والترصد الخ

المحكمة

حيث ان حاصل هذا الطعن هو ان المجنى عليه قد وجد برأسه ثلاث اصابات احداها فقط هى التى كسرت عظم الجدارى الايمن وسببت الوفاة وان تهمة ضربه ضربا افضى الى موته قد وجهت امام المحكمة على الطاعن وعلى اشخاص آخرين معه فالمحكمة حصرت الضربة المميتة فى الطاعن آخذة فى ذلك بشهادة شاهد يدعى ابراهيم محمد عويد مع ان هذا الشاهد لم يحصر فيه تلك الضربة المميتة لا فى شهادته امام المحكمة ولا فى شهادته بتحقيقات النيابة واذن تكون المحكمة قد استقت الدليل من غير مصدر صحيح ويكون عملها هذا عائبا للحكم مبطلا له .

وحيث انه والى محضر الجلسة وجد ان الطاعن كان متهما هو واشخاص آخرون بضرب المجنى عليه ضربا افضى الى موته مع سبق اصرار فاستبعدت المحكمة سبق الاصرار واصبح بهذا الاستبعاد واجبا عليها ان تعين من بين المتهمين من هو الذى ضرب المجنى عليه الضربة المميتة من بين ثلاث ضربات وجدت برأسه . فهى عينت الطاعن من بين الباقين واعتمدت فى تعيينه على شهادة من يدعى ابراهيم محمد عويد ولكن بالرجوع لمحضر الجلسة لم يوجد فى شهادة هذا الشاهد ما يدل على التعيين بل الموجود فى شهادته ان الطاعن سيد عبد الباقى (هو وعبود وعبد اللطيف ومحمد ابوزيد ومحمد

ابوزيد ومحمد ابوسيف ضربوه بنبابيت وبلط) وهذه الشهادة لاشىء فيها من التعيين بل هى تترك الضربة المميتة شائعة بين من قررت المحكمة انهم ضربوا المجنى عليه وهم الطاعن وعبد اللطيف ابوسيف سويلم ومحمد ابوزيد سويلم ممن قال عنهم الشاهد .

وحيث انه بالرجوع الى شهادة الشاهد المذكور فى تحقيقات النيابة وجد ايضا انه جعل ضرب المجنى عليه فى رأسه شائعا بين جملة اشخاص منهم الطاعن

وحيث ان المصدر الذى استقت منه المحكمة تعيين الطاعن بكونه هو الذى ضرب الضربة المميتة ليس مضبوطا بحسب الثابت فى محضر الجلسة وبالتحقيقات الاولى ولم تبين المحكمة وجها آخر لهذا التعيين فيكون حكمها فى هذه النقطة مخالفا للمصدر الذى استقت اعتقادها منه ويكون حكما متعينا نقضه .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى لمحكمة جنايات بنى سويف للقضاء فيها ثانية من دائرة اخرى .

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وزكي برزى بك ومحمد فهمي حسين بك واحمد امين بك المستشارين وجندى عبد الملك بك رئيس النيابة بالاستئناف ومحمود محمد جار كاتب المحكمة .

اجابة طلب التحقيق

حكم تاريخه ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٣

— ٢٣٦ —

المبدأ القانونى

القاعدة انه اذا تقدم أحد الخصوم الى المحكمة بطلب صريح بتحقيق أمر معين وجب على المحكمة بحث هذا الطلب بحيث لو أغفلت الطلب ولم تشر اليه فى حكمها كان حكمها معيباً جوهريا مستوجب البطلان

«*»

طعن على فوده البحقيرى وآخرين ضد النيابة فى دعواها رقم ١٤٢٧ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٠٨٠ سنة ٣ قضائية وعبد العال عبد العال الصغير وعبد العال عبد العال الكبير ومتولى عبد العال وهانم أم عريضه مدعين بحق مدنى

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنين بانهم بزمام نوسا الغيط الأول ضرب عبد العال الصغير بعصا على عينه اليسرى الخ .

المحكمة

حيث ان من عدا على فوده البحقيرى من الطاعنين لم يقدموا أسبابا لطعنهم فيكون طعنهم غير مقبول شكلا

وحيث ان الطعن الحاصل من على فوده البحقيرى المذكور صحيح شكلا لتقديمه هو وأسبابه فى الميعاد القانونى

وحيث ان الطاعن يقول فى أسباب طعنه أن دفاعه لدى المحكمة كان مبنيا على أن العاهة المستديمة التى وجدت بالمجنى عليه حصلت له قبل وقوع الحادثة التى رفعت بسببها الدعوى وانه — أى الطاعن — طلب من المحكمة سؤال الدكتور سيد سليمان واستدعاء الطبيب الشرعى للتحقق من هذه المسألة الجوهرية فلم تجبه المحكمة الى طلبه وانها برفضها ذلك الطلب قد اخلت بحق الدفاع اخلالا يعيب حكمها ويوجب بطلانه

وحيث ان القاعدة انه اذا تقدم أحد الخصوم الى المحكمة بحث هذا الطلب مع بيان العلة الموجبة لرفضه اذا رفضت بحيث لو أغفلت المحكمة هذا البحث ولم تشر الى الطلب فى حكمها كان حكمها هذا معيباً عيباً جوهريا يوجب بطلانه — اما اذا تناولت الطلب وبينت علة رفضها اياه فحكمها يكون صحيحا سليما من النقد

وحيث انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه الآن يعلم ان المحكمة عرضت فعلا لما طلب منها الطاعن من سؤال الدكتور سيد سليمان واستدعاء الطبيب الشرعى للغرض المتقدم ذكره وبعد ان بحثت هذا الطلب بشقيه بحثا مستفيضا لم تر محلا لسؤال الدكتور سيد سليمان ولا لاستدعاء الطبيب الشرعى فقضت برفضه معللة سبب الرفض تعليلا واضحا مقنعا ويرى اذن مما توضح ان ليس هناك اى اخلال بحق الدفاع يوجب بطلان الحكم المطعون فيه كما يدعى الطاعن

فلهذا

حكمت المحكمة بقبول طعن الأول

الادلة والنية

حكم تاريخه ١٣ مارس سنة ١٩٣٣

—٢٣٧—

المبادىء القانونية :

١ - اخذ المحكمة باقوال شهود الاثبات وبما اثبته الكشف الطبى واطراحها لاقوال شهود الطاعن معناه انها لم تر فى شهادة الآخرين ما يصح الركون اليه فاغفلتها ولم ترد عليها.

٢ - الثابت المقرر ان نية القتل انما هى مسألة موضوعية . ومتى قرر قاضى الموضوع الا حاصلة للاسباب التى بينها فى حكمه فلا رقابة لمحكمة النقض . اللهم الا اذا كان العقل لا يتصور امكان دلالة هذه الاسباب عليها

«*»

طعن طلبه على الشرشابى ضد - النيابة فى دعواها رقم ٥٩٤ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١١٢٨ سنة ٣ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه قتل محمد عبد الجواد نصر عمدا الخ

المحكمة

حيث ان ما يشكو منه الطاعن فى الوجه الاول متعلق كله بالموضوع وبمناقشة الادلة ولا اعتداد به

وحيث ان مبنى الوجه الثانى ان المحكمة لم تأخذ بشهادة شهود الطاعن ولم تبين سببا لذلك .

وحيث انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يعلم ان المحكمة وان كانت اطرحت فى الواقع اقوال شهود الطاعن ولم تأخذ الا باقوال شهود الاثبات التى تعززت بالكشف الطبى المتوقع على نفس الطاعن الا انه واضح ان الحكم قد فصل ادلة الادانة بعناية تبعث على الاطمئنان الى ان المحكمة لابد قد وازنت بين ادلة الادانة وادلة البراءة وانتهت الى ترجيح الاولى على الثانية . فاخذ المحكمة باقوال شهود الاثبات وبما اثبته الكشف الطبى واطراحها لاقوال شهود الطاعن معناه اذن انها لم تر فى شهادة هؤلاء الآخرين ما يصح الركون اليه فاغفلتها ولم ترد عليها وعليه يكون هذا الوجه متعين الرفض

وحيث ان محصل الوجه الثالث ان المحكمة لم تبين تاريخ الواقعة التى انبنى عليها سبق الاصرار .

وحيث ان ما يدعيه الطاعن فى هذا الوجه غير صحيح اذ يكفى الاطلاع على الحكم المطعون فيه للتحقق من ان المحكمة ذكرت صراحة فى ذلك ان الواقعة التى تولدت بسببها فكرة الانتقام والاخذ بالثأر حصلت من نحو ثلاثة شهور قبل وقوع الحادثة التى رفعت من اجلها الدعوى الحالية وعليه يكون هذا الوجه واجبا رفضه ايضا .

وحيث ان محصل الوجه الرابع ان المحكمة لم تبين نية القتل وان مجرد استعمال آلة قاتلة ليس فى ذاته دليلا على هذه النية .

وحيث انه من الثابت المقرر ان نية القتل انما هى مسألة موضوعية بحتة لقاضى الموضوع تقديرها بحسب ما يقوم لديه من الدلائل ومتى قرر انها حاصلة للاسباب التى بينها فى حكمه فلا رقابة لمحكمة النقض عليه اللهم الا اذا كان العقل لا يتصور امكان دلالة هذه الاسباب عليها . وبالرجوع الى الحكم المطعون فيه تبين ان المحكمة افاضت فى التدليل على قيام تلك النية عند الطاعن تدليلا متفقا تمام الاتفاق مع مجموع وقائع الدعوى وظروفها . وعليه يكون هذا الوجه واجبا رفضه ايضا

فلهذا

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

دائرة محمد لبيب عطيه بك المستشار وحضور زكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق وكيل نيابة الاستئناف ومحمد الزمزمى افندى كاتب المحكمة

شكلا وبرفضه موضوعا وبعدم قبول طعن الباقين شكلا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكي برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي رئيس نيابة بالاستئناف وحسن محمد الطوبى افندي كاتب المحكمة

تاريخ مصر الاسلامية

تأليف العلامة المرحوم

الياس الايوبى بك

يطلب من مكتبة الاهرام

بشارع محمد على بمصر

المحاكم الابتدائية

الاختصاص وقوة الحكم

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

جلسة المخالفات المستأنفة

حكم تاريخه ٢٠ يونية سنة ٩٣٤

—٢٣٨—

المبدأ القانونى :

الحكم بعدم الاختصاص حيث يكون الاختصاص من النظام العام لا ينال قوة الشىء المحكوم فيه . ولا يمنع النظر فى الموضوع اذا ثبت ان ذلك الحكم صدر خطأ والا ترتب على ذلك فى المسائل الجنائية افلات المجرم من العقاب وفى هذا ما فيه من الاخلال بالامن العام هذا فضلا عن ان عدم الاختصاص هنا استثناء من قاعدة السيادة الاقليمية والاستثناء خصوصا فى مثل هذا يجب حصره وتضييقه بقدر الامكان .

«*»

قضية النيابة رقم ٤٩٢٠ سنة ١٩٣٤ ضد — سلامون خالدتبرج

الوقائع

أتهمت النيابة العمومية المذكور بانه بدائرة قسم عابدين ضرب امانويل ايبل فاحدث به اصابات لا تحتاج لعلاج وطلبت عقابه بالمواد ٢٠٦ ومحكمة عابدين المركزية حكمت حضوريا بقبول الدفع وعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وقد سبق لتلك المحكمة ان قضت عليه بتغريمه خمسين قرشا فى ١٢ — ١١ — ١٩٣٢ فاستأنف هذا الحكم ومحكمة ثانى درجة حكمت غيابيا بالغائه وعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى لانه رعية دولة فرنسا ثم اتضح انه مصرى .

وقدمت القضية لمحكمة اول درجة لمحاكمته ثانيا عن تهمته المسندة اليه فدفع المتهم بعدم الاختصاص وسبق الفصل فقضت المحكمة بما تقدم فاستأنفت النيابة

المحكمة

حيث انه ثبت من قرار وزارة الخارجية رقم ١٠١٨— ١٠ — ٨ — ٤٠٣ المؤرخ ٤ يوليه سنة ١٩٣٣ كما هو ظاهر من كتاب محافظة مصر لقسم عابدين رقم ٢٦١٧ ١ — شطب ٧ المؤرخ ٢٥ يوليو سنة ١٩٣٣ المرافقة صورته للاوراق — ان المتهم من رعايا الحكومة المصرية غير متمتع بالامتيازات التى تخرجه عن سلطان قضائها

وحيث ان الحكم بعدم الاختصاص اذا كان ماسا بالنظام العام لا يصح ان ينال قوة الشىء المحكوم فيه فاذا ثبت انه صدر خطأ حيث المحكمة مختصة اختصاصا يعتبر من النظام العام أمكن العدول عنه والنظر فى الموضوع . وقد تقرر العكس انه اذا حكمت محكمة باختصاصها وكانت غير مختصة وكان عدم الاختصاص ماسا بالنظام العام لا ينال الحكم قوة الشىء المحكوم فيه (رسالة الاثبات لاحمد نشأت ص ٣٠٨ فقرة رقم ٥٣٥ والمراجع والاحكام التى أشار اليها) ولا شك انه يجب اتباع ذلك فى حالتنا من باب اولى لانه ان أعطيت للحكم قوة الشىء المحكوم فيه ينتج عن ذلك عدم عقاب كل مجرم من هذا القبيل مهما كانت جريمته لعدم وجود سلطة أخرى تعاقبه وفى هذا من الخطر ما فيه على الامن العام اما فى حالة الاختصاص حيث لا اختصاص فانه جزاء يوقع من محكمة على كل حال

وحيث انه فضلا عن ذلك فان عدم الاختصاص هنا استثناء من قاعدة السيادة الاقليمية أى سيادة كل دولة داخل حدودها الجغرافية والاستثناء خصوصا مثل هذا يجب حصره وتضييقه بقدر الامكان ومحاكم البلاد الطبيعية هى المحاكم الاهلية فاذا خرج أمر عن اختصاصها خطأ وجب عليها ان تنظر فى موضوعه دون التقيد بصيرورة حكم عدم الاختصاص نهائيا

وحيث انه عن الموضوع فان التهمة ثابتة على المتهم من قول المجنى عليه وشهادة اليس جلرتبرج وحسن على حسن والكشف الطبى وقد حكم عليه بغرامة خمسين قرشا قبل ان يستأنف ولا مانع يمنع محكمة ثانى درجة من القضاء فى الموضوع اذ سبق لمحكمة اول درجة ان قضت فيه كما تقدم

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم خمسين قرشا بلا مصاريف

دائرة احمد نشأت بك رئيس المحكمة وحضور القاضيين احمد اباظه وعبدالرحمن نور وحسن النجار عضو النيابه ومحمود رفعت كاتب المحكمة

«*»

الحكر ومضى المدة

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٢

— ٢٣٩ —

المبادىء القانونية

١ — لاجدال فى ان الحكر حق عينى من الجانبين ، من جانب المالك الذى يمنحه حق التتبع ، ومن جانب المحتكر الذى يبيح له حق القرار أبداً مادام أس بنائه قائما ، فيجب للبت فيما اذا كان من الجائز تحكير الأرض الملك البحت فيما اذا كانت الحقوق العينية التى نص عليها القانون المدنى قد وردت على سبيل الحصر ، وهل يجوز للمتعاقدين إنشاء حقوق عينية لم يتناولها المشرع ، اذ القانون لم يورد الحكر ضمن الحقوق العينية التى أتى على ذكرها ، ولا يصح تطبيق أحكام الشريعة الغراء فى غير مسائل الأحوال الشخصية والاوقاف

٢ — لايملك المستأجر تحكير العين ، لان الحكر حق عينى لايملك منحه الا من يملك التصرف فى الملك

٣ — اذا حكر المستأجر العين واستمر وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ، فلا يقبل من المنتفع ادعاءه اكتساب حق الحكر بمضى المدة ، لان وضع يده يعتبر نيابة عن المستأجر الأصلى ومادام هذا يقوم بسداد الايجار للمالك فيده وبالتالى يد المنتفع منه لايمكن ان تكون الا يداً عارضة لاتصح سببا للملك حتى باطول مدة فضلا عن انه مما يعيب وضع يد المنتفع هنا من حيث كونه أساساً صالحا لتملك حق الحكر انه وضع يد مشكوك فيه ولم تتوفر فيه العلانية الكافية

«*»

قضية الياس سليم صيدناوى وطه مصطفى حسن وحلهما المختار مكتب الاستاذ محمود محمد مصطفى المحامى ضد الست حياة زوجة عثمان المزين وآخر الواردة الجدول نمرة ٨٤٣ سنة ١٩٣٢ ك

المحكمة

حيث ان وقائع الدعوى تتحصل فى أن المدعين يمتلكان قطعة الارض المبينة الحدود والمعالم فى صحيفة الدعوى والتى كانا يستغلانها هما ومن تلقيا عنهما الملكية بطريق التأجير لمستأجر يقوم بدوره بتأجيرها من الباطن قطعا محددة وذلك للانتفاع بها باقامة أبنية للسكنى وبتاريخ ١٩ ابريل سنة ١٩٢٥ أنذر المدعيان المدعى عليهم باعتبارهم مستأجرين من الباطن — بوجوب اخلاء العين المؤجرة وازالة المنشئات التى أقاموها عليها فرفض المدعى عليهم اجابة هذه الرغبة قائلين انهم محتكرين لما تحت أيديهم وانهم مادامو يدفعون الأجرة بانتظام فلا حق للمدعين لافى طلب الاخلاء ولا فى طلب الازالة فتقدم المدعيان بالدعوى الحالية طالبين الحكم على المدعى عليهم باخلاء العين وازالة ماأقيم عليها من منشئات . . . الخ بعداختصامهم المستأجر الأصلى محمدرمضان وحيث انه تبين من مراجعة مستندات الدعوى ومذكرات طرفى الخصوم وأقوالهم انه لانزاع فى ملكية المدعين لقطعة الارض المبينة بصحيفة الدعوى كما انه لانزاع فى أن طريقة استغلالها كان بتأجيرها لشخص معين وهو يؤجرها من باطنه الى من يسعى لذلك لاقامة ماريد من بناء لقاء أجر معلوم فأجرت الى من يدعى عثمان الطلياوى القيطانى بمقتضى العقد المؤرخ أول توت سنة ١٦١٤ وبالعقد المؤرخ ١٩ يناير سنة ١٩١٩ ثم أجرت بعد ذلك للمستأجر الحالى محمد محمد رمضان بمقتضى الاقرار المقدم من المدعين المؤرخ ١٣ مارس سنة ١٩١٣ وهذا نصه (أنا الموقع أدناه محمد محمد رمضان من سكان القللى بمصر حيث انى استأجرت بتاريخه من حضرات الست بهية وشقيقها محمود بك فخرى وسليم وسمعان صيدناوى بك قطعتى أرض مقام عليها عشش بجهة الجبارة والقللى بمصر أتعهد بان أبذل كل هم فى تحرير شروط على كل واحد من سكان العشش المذكورة بصفة ايجار ويتعهدون فيها بسداد الاجرة المرتبة على عششهم فى أوقاتها وان الوقت الذى يريد فيه الملاك استلام أرضهم يدفعون لأصحاب العشش قيمة بناء العشة بالتراضى وان لم يحصل اتفاق على قيمه بناء العشة فتقرر بمعرفة أهل الخبرة أو بحكم القاضى ...)

والمدعى عليهم يقررون فى صراحة تامة بمذكرتهم بانهم كانوا يستأجرون من باطن المستأجرين الاصليين على التعاقب فاستأجروا من عثمان الطلياوى ثم أخيرا من محمد محمد رمضان وبذلك استمروا بهذه

الصفة هم ومن تلقوا عنهم الملكية أمداً طويلا يربو على الثلاثين عام

وحيث انه يتبين ازاء ذلك تقدير قيمة دفاع المدعى عليهم الذى ينحصر فى أنهم انما وضعوا اليد بصفة محتكرين لا بصفة مستأجرين وانهم على كل حال قد اكتسبوا حق الحكر بمضى المدة الطويلة المكسبة للملكية وبذلك أصبح لهم حق البقاء أبدا ماداموا يدفعون الاجرة بانتظام

وحيث ان الحكر هو عقد يقصد به استبقاء العين تحت يد المحتكر للبناء أو التعلى او للغراس مادام يدفع اجر المثل فهو بذلك يختلف اختلافا بينا عن عقد الايجار من وجوه اظهرها ان عقد الايجار مؤقت بطبيعته اما الحكر فهو مؤبد بحكم قواعده وبذلك يكون أبعد مدى من عقد (الامفيتوز) فى القانون الفرنسى الذى اصبح بمقتضى القانون الصادر فى ٢٦ يونيو سنة ١٩٠٢ لا يمكن ان يمتد بحال من الاحوال لاكثر من ٩٩ سنة وقد كان حرص المشرع فى ذلك واضحا حتى انه نص على عدم جواز تجديده تجديدا ضمنيا (المادة الاولى فقرة ثانية)

وحيث انه لاجدال فى ان الحكر حق عينى من الجانبين من جانب المالك الذى يمنحه حق التمتع ومن جانب المحتكر الذى يبيح له حق القرار ابدا مادام اس بنائه قائما . فحقه مترتب على العقار فضلا عن أنه دائم وهو وصف لا يمكن ان يلحق الحقوق اذا كانت شخصية

وحيث انه يتعين البحث بعد ذلك فيما اذا كان من الجائز تحكير الارض الملك اذ القانون المدنى لم يورد الحكر ضمن الحقوق العينية التى أتى على ذكرها سواء فى المادة الخامسة او فيما عداها من مواد ولا يصح أصلا تطبيق احكام الشريعة الغراء فى غير مسائل الاحوال الشخصية والاوقاف لذلك كان من المتعين فى هذا الصدد البحث فيما اذا كانت الحقوق العينية التى نص عليها القانون قد وردت فيه على سبيل الحصر وهل يجوز للمتعاقدين انشاء حقوق عينية لم يتناولها المشرع

وحيث ان اهل الرأى فى فرنسا جد مختلفين فى هذه النقطة فيذهب البعض الى أن الحقوق العينية قد وردت فى القانون على سبيل الحصر

Les parties en effet ne peuvent pas modifier à leur gré l'organisation de la propriété fonciére, ni créer des droits réels autres que ceux qu'autorise la loi. Le cadre où se meut leur volonté est ici beaucoud plus étroit Colin et Capitant II. p 259

وقد اخذ بهذا الرأى اوبرى ورو « ٢٢٤ مكررة »

وذهب آخرون الى الجواز مادامت هذه الحقوق لا تتصادم مع النظام العام لان كل مالم يمنع صراحة فهو مباح ضمنا « بلانيول دبيكار ص ٤٨ دالوز براتيك اموال ٣٣١ وبدرى وسونو ١٩٣ » وقد اخذت المحاكم المختلطة بهذا الرأى (استئناف ٥ ديسمبر سنة ٨٩٤ م ح ٧ ص ٢٣ و١٢ مارس سنة ٩٦ م ح ٨ ص ١٦٥ — وفى القضاء الاهلى راجع استئناف مصر مدنى ٢١ مايو سنة ١٨٩٤ القضاء الاهلى حكر نمرة ٤٥٩

وحيث انه على كلا الرأيين يتضح عدم صحة مايزعمه المدعى عليهم من انه يجب اعتبارهم محتكرين . لما تحت ايديهم لانهم تلقوا هذا الحق بالاتفاق على ذلك مع المستأجرين الاصليين او على اسوأ الفروض بمضى المدة الطويلة المكسبة للملكية اذ دعوى اكتسابهم حق الحكر بطريق الاتفاق مع المستأجرين الاصليين دعوى مردود عليها من نواحى عدة — اولا — ان المستأجر لا يملك التحكير لان الحكر كما سبق الايضاح حق عينى لا يملك منحه الا من يملك التصرف فى الملك — ثانيا — لم يقدم المدعى عليهم عقودا تفيد التحكير وكل ماقدمه احدهم وهو شمس حبيب اتفاق مؤرخ ٢ نوفمبر سنة ١٩٢٢ يفيد قبول ورثة المستأجر السابق تقسيط المتجمد فى ذمته من اجرة وقد ورد فيه بصفة عرضية كلمة « حكر » مما لا يجعل الامر مقيدا عن التأويل — ثالثا — ان المدعى عليهم اعترفوا فى مذكرتهم (ص ١) ان المستأجرين الاصليين كانوا يؤجرون من الباطن العين المؤجرة اليهم

وحيث انه للاسباب نفسها لا يستطيع المدعى عليهم الادعاء بانهم تملكوا حق الحكر بمضى المدة الطويلة المكسبة للملكية فضلا عن ان يدهم مهما طالت لا يمكن ان تصل بهم الى تملك هذا الحق بمضى المدة

اذ من المسلم به ان وضع يدهم كان نيابة عن المستأجرين الاصليين الذين كانوا يقومون بسداد الايجار للملاك . فيدهم ويد المستأجرين لا يمكن ان تكون الا يدا عارضة لا تصلح سبباً للملك حتى باطول مدة على انه مما يعيب وضع يد المدعى عليهم من حيث كونه اساسا صالحا للملك انه مشكوك فيه ولم تتوفر فيه العلانية الكافية او قيام العلاقة المستمرة بين الملاك والمستأجر الاصلى — تلك العلاقة التى لعلمها المدعى عليهم حق العلم ويسلمون بها — يجعل وضع يد المدعى عليهم قبل الملاك على اقل تقدير محل تأويل وشك وليس فيها من العلانية الكافية مايكفى لاشعار الملاك بنية المدعى عليهم ورغبتهم فى اغتصاب حق من حقوقهم والواقع ان وضع اليد لا يصلح ان يتسبب هنا من الوجهة القانونية الا الى الملاك الذين كانوا يؤجرون الارض ويقبضون ايجارها باستمرار وبلا انقطاع

وحيث انه يتضح من ذلك ادعاء المدعى عليهم بانهم محتكرين سواء بالاتفاق او بمضى المدة ادعاء لا اثر له

وحيث انه لذلك يجب اعتبارهم مستأجرين فقط وذلك لمدة غير محدودة

وحيث انه مما يختص بازالة ما اقامه المدعى عليهم من منشئات فان المحكمة لا ترى محلا للقضاء به

اولا — ان المستأجر الذى استأجر عينا فوجد امامه بناء مستقر عليها لا يمكن انه يلحق حكما بمن يبنى فى ارض غيره بنية سليمة بل يجب معاملته كالباقى بحسن نية

ثانيا — ان المدعين انفسهم يسلمون بهذا اذ ورد فى الاقرار المقدم منهم والموقع عليه من محمد محمد رمضان والذين يتمسكان به ويعتبرانه دعامتهم فى القضية انه من المتفق عليه ان الملاك اذا ارادوا الاخلاء يجب عليهم ان يدفعوا للمستأجرين قيمة البناء ومعنى هذا بداهة قيمة البناء مستحق البقاء لا قيمة الانقاض كما يدعى المدعيان

وحيث انه لذلك ترى المحكمة الحكم بالاخلاء والتسليم بعد قيام المدعين بدفع قيمة بناء كل من المدعى عليهم

وحيث انه لذلك ترى المحكمة الزام المدعى عليهم بنصف مصاريف الدعوى مع المقاصة فى اتعاب المحاماة

بنـاء عليه

حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدعى عليهم باخلاء الارض الموضحة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى وتسليمها للمدعيين بعد قيامهما بدفع قيمة المبانى والمنشئات المقامة على الارض المذكورة مستحقة البقاء والزمت المدعى عليهم بنصف المصاريف والمقاصة فى اتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

دائرة القاضى حسين فخرى بك وحضور عبد العزيز محمد وعلى رضا القاضيين وحضور محمد شرف كاتب الجلسة

الدكتور حسن احسان

كبير اطباء اسنان وزارة الحربية

شارع الملكة نازلى رقم ١٢٨ بجوار مودرن اوتيل

تليفون ٥٩٦١٧

المحاكم الجزئية

الرهن والحجز الامتيازى

محكمة بنها الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ١٩ يونية سنة ٩٣٢

—٢٤٠—

المبدأ القانونى

اذا أجر الدائن المرتهن حيازيا العين المرهونة للمدين . وتسجل هذا العقد . فلا يجوز للدائن — رغما عن صحة الرهن — ان يطلب التصريح له بتوقيع الحجز التحفظى الامتيازى (م ٦٦٨ مرافعات) على ما يوجد بالعين من زراعة او منقولات وفاء للايجار المسمى فى العقد وذلك لان الحجز التحفظى الامتيازى لا يصح توقيعه الا وفاء « لاجرة عقار » والمبلغ الموصوف هنا بانه ايجار ما هو الحقيقة الا فائدة المبلغ للمقترض . اذ العبرة فى تفسير العقود بالمعانى لا بالالفاظ وما دام الدين المطلوب الحجز من اجله قد خرج عن ان يكون فى حقيقته وفى تكييفه القانونى أجرة عقار فقد امتنع عن ان يكون اساسا صالحا للتصريح بتوقيع الحجز التحفظى الامتيازى طبقا لنص المادة ٦٦٨ مرافعات .

«*»

التظلم المرفوع من بقطر انطنيوس ضد الست هيلانه بنت موسى سلامه

المحكمة

حيث انه تبين من مراجعة الاوراق ان المتظلم ضدها اقترضت من المتظلم مبلغ

١٥٠ جنيه وذلك بمقتضى عقد القرض المؤرخ ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٣٠ والذى تعهدت فيه بسداد هذا المبلغ بعد ثلاث سنوات . رهنت تأمينا للسداد الاطيان المبينة بالعقد رهنا حيازيا . وذكر فى العقد ان المدينة تقر باستئجارها الاطيان المرهونة بايجار سنوى قدره ١٣ جنيه و ٥٠٠ مليم وقد تسجل هذا العقد بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٠

وحيث ان المتظلم تقدم طالبا توقيع الحجز التحفظى الامتيازى على ما يوجد بالعين المؤجرة من منقولات وذلك وفاء للايجار المستحق له قبل المتظلم ضدها بمقتضى العقد سالف الذكر . فصدر الامر برفض طلب توقيع الحجز . فرفع المتظلم التظلم الحالى طالبا الغاء أمر الرفض والتصريح له بتوقيع الحجز

وحيث ان التظلم حاز شكله القانونى

وحيث انه ظاهر مما تقدم ان المتظلم يطلب استصدار أمر الحجز بناء على « م ٦٦٨ » مرافعات التى تجيز لملاك البيوت والعقارات ومستأجريها الاصليين ان يحجزوا المنقولات الموجودة فى العين المؤجرة وفاء للاجرة المستحقة لهم .

وحيث انه لاجدال فى ان النص القانونى يشترط للتصريح بتوقيع الحجز التحفظى الامتيازى شرطا جوهريا وهو ان يكون المبلغ المطلوب توقيع الحجز من اجله « اجرة عقار » تخرج بذلك ما ليس باجرة كما خرج ايضا ما هو ايجار لغير العقار

وحيث انه يتعين البحث فيما اذا كان المبلغ المطلوب الحجز من اجله قد استوفى هذا الشرط

وحيث انه من الاوليات القانونية ان العبرة فى تكييف العقود بالمعانى لا بالالفاظ وانه يجب التحرى عن نية المتعاقدين والقصد الذى رميا اليه للخروج من ذلك بالوصف القانونى الذى يصح ان ينسب اليه التصرف

وحيث انه بالرجوع الى العقد اساس طلب الحجز يتضح انه عقد قرض تعهد المدين بسداده بعد ثلاث سنوات مع فوائده السنوية بواقع المائة تسعة فالمبلغ المطلوب الحجز من اجله اذا ليس فى الحقيقة دين اجرة بل هو فائدة للمبلغ المقترض تخرج بذلك عن ان يكون اساسا صالحا للتصريح بتوقيع الحجز التحفظى الامتيازى طبقا للمادة ٦٦٨ مرافعات

وحيث انه لا يعترض على هذا بان المدين قد رهن العين المبينة رهنا حيازيا وذلك تأمينا لسداد الدين . وان الدائن قد اجر بهذه الصفة العين للمدين . اذ عقد الرهن وهو عقد تبعى لا يمكن ان يؤثر على طبيعة العلاقة الاصلية بين الدائن والمدين . فلا شبهة اطلاقا فى ان العقد ان هو الا عقد قرض مع ترتيب فائدة معينة باعطاء ضمان لسداد القرض لا يمكن ان يؤثر على صفته القانونية .

كذلك تسمية الطرفين الفائدة المتفق عليها اجرة ليس لها من الشأن اكثر من الالفاظ فى تكييف التصرف قانونا .

كذلك لا محل للاعتداد بالقول بان القانون أباح فى الرهن الحيازى التأجير للمدين اذا كان هذا التأجير متفقا عليه فى عقد الرهن المسجل وهو الحال فى الدعوى الحالية . ومادام التأجير مباحا فيجب اعتبار العلاقة بين الدائن والمدين علاقة مؤجر المستأجر بكل ما يترتب على هذا الاعتبار من نتائج . اذ هذا الاعتراض مردود عليه من نواح لمدة .

اولا — ان اباحة القانون للدائن المرتهن تأجير العين للمدين الراهن . يشترط تسجيل التصرف . انا هى الا اباحة قصد بها تصحيح عقد الرهن قبل الغير كما يتضح ذلك من المذكرة التفسيرية للقانون فتصحيح العقد قبل الغير لاشأن له بتفسير العقد بين المتعاقدين وما كان غرض الشرع اطلاقا تعديل القواعد العامة لتفسير المشارطات ويمكن القول بعبارة اخرى ان رغبة الشرع فى تصحيح عقد الرهن المقترن بالتأجير للمدين هى كرغبته فى تصحيح عقد الهبة الموصوف بصفة عقد آخر ليس الغرض منها الا تقرير صحة التصرف فى ذاته . فالهبة تعتبر صحيحة اذا كانت فى صورة عقد بيع ولكن ليس معنى هذا انها تعتبر بيعا بكل النتائج التى رتبها المشرع على البيع . بل تجرى عليها من هذه الناحية جميع قواعد الهبة . كاهلية المتعاقدين مثلا . او ضمان المرهوب . . الخ

فاباحة المشرع فى الرهن الحيازى ان تكون فائدة القرض فى صورة عقد ايجار . ليس معناه الخروج بالامور على حقيقتها واعتبار فائدة القرض اجرة عقار بل كل ماله من شأن هو تصحيح عقد الرهن قبل الغير

ثانيا — مما يقطع فيما سبق تقريره انه اذا بيعت زراعة الاطيان المرهونة وافتتح توزيع على الثمن . لا يستطيع الدائن المرتهن

ان يطلب اعتباره دائنا ممتازا بناء على ان دينه دين اجرة يسبق من عداه من الدائنين لان الرهن لا يمنح الدائن امتيازا

وحيث انه لامحل ايضا للاعتراض القائل بان الدائن المرتهن يسوء مركزه كثيرا اذا حاز العقار فعلا واجره للغير اذ لاتكون له ضمانات المؤجر اذ هو اعتراض مردود عليه بان يجب التفريق حتما بين التأجير للمدين والتأجير للغير ففى حالة التأجير للمدين لاشبهة فى ان نية المتعاقدين هى ترتيب فائدة القرض ولم يقصدا حقا تأجيرا واستئجارا . اما فى حالة الغير فانه قصد ان يستأجر والدائن المرتهن قصد حقا ان يؤجره فالعقد بينهما هو حقيقة وحكما عقد ايجار .

وحيث انه يتضح من ذلك ان الدين المطلوب الحجز من اجله ان هو الا فائدة قرض لا اجرة عقار .

وحيث انه لذلك يتعين تأييد الأمر القاضى برفض طلب الحجز طبقا للمادة ٦٦٨ ولا محل بعد ذلك للاشارة الى ان اتفاق طرفى الخصومة فى العقد على التصريح فتوقيع الحجز هو اتفاق لاقيمة له لان الحجوز التحفظية واردة فى القانون على سبيل الحصر وهى اجراءات متعلقة بالنظام فلا يجوز الاتفاق على مايخالفها .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا والزمت المتظلم بالمصاريف

(١) دائرة القاضي عبد العزيز محمد وحضور ابراهيم صبري كاتب الجلسة

«*»

التاجر وتحويل الكمبيالة

محكمة دمنهور الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ١٨ يوليو سنة ١٩٣٢

— ٢٤١ —

المبادىء القانونية

١ — صاحب القهوة يعد تاجرا اذا كان مثلا يشترى البن — وهو من المأكولات لاجل بيعه مشروبا بعد تهيئته بهيئة اخرى كما يشترى الحلوى — وهى من المأكولات — لبيعها بعينها

٢ — لاتنتقل ملكية الكمبيالة بالتحويل الا بذكر ان القيمة وصلت وبان يؤرخ التحويل . والا كان التحويل توكيلا بالقبض ونقل ملكيتها لشخص آخر وهو المعبر عنه بالتحويل او التظهير التوكيلي

«*»

قضية خليل محمود كرم التاجر بدمنهور ضد صدقى محمد الردينى التاجر وصاحب قهوة بدمنهور رقم ٤٨٩١ سنة ١٩٣٢

المحكمة

حيث ان المدعى عليه دفع بلسان وكيله دفعين فرعيين أولهما ببطلان الحجز التحفظى التجارى الذى توقع ضده بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٣٢ لانه غير تاجر وطبقا لنص المادة ٦٧٥ مرافعات لايجوز توقيع الحجز التحفظى التجارى على من لم يكن محترفا بالتجارة من الملزمين بالوفاء . وثانيهما بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ارتكانا على المادة ١٣٥ من قانون التجارة

عن الدفع الاول

حيث ان المادة الاولى من قانون التجارة عرفت التاجر بأنه (هو كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها حرفة معتادة له) وقد وضحت المادة الثانية من هذا القانون العمل التجارى فذكرت فى الفقرة الاولى منها (أن كل شراء غلال أو غيره من أنواع المأكولات أو البضائع لاجل بيعها بعينها أو بعد تهيئتها بهيئة أخرى أو لأجل تأجيرها للاستعمال يعتبر عملا تجاريا)

وحيث إن المدعى عليه هو صاحب قهوة فهو تاجر طبقا لهاتين المادتين إذ أنه مثلا يشترى البن وهو من المأكولات لأجل بيعه مشروبا بعد تهيئته بهيئة أخرى كما يشترى الحلوى وهى من المأكولات لأجل بيعها بعينها فيتضح من ذلك أن هذا الدفع على غير أساس ويتعين رفضه

عن الدفع الثانى

حيث إنه طبقا لنص المادتين ١٣٤ و ١٣٥ من قانون التجارة يجب لكى تنتقل ملكية الكمبيالة بالتحويل أن يؤرخ هذا التحويل ويذكر فيه أن قيمة الكمبيالة وصلت فاذا لم يكن التحويل مطابقا لما ذكر فلا يوجب انتقال ملكية الكمبيالة لمن تتحول إليه بل يعتبر توكيلا لهذا الشخص فى قبض قيمتها ونقل ملكيتها لشخص آخر (وهو المعبر عنه بالتحويل أو التظهير التوكيلى) وقد نصت المادة ١٨٩ من قانون التجارة على سريان هذه الاحكام على السندات التى تحت الأذن متى كانت معتبرة عملا تجاريا بمقتضى المادة الثانية من هذا القانون أى (١) متى

كان من أمضاها أو ختم عليها تاجرا (٢) أو كان غير تاجر إلا أن تحريرها كان مترتبا على معاملات تجارية

وحيث لا نزاع فى أن التحويل المدون على ظهر السند تحت الاذن المرفوع بشأنه هذه الدعوى والموقع عليه من المدعى عليه (التاجر كما توضح آنفا) لم يذكر فيه أن قيمة السند وصلت كما أن تاريخه غير واف لانه لم يشمل رقم الآحاد للسنة الميلادية فقد كتب هكذا (١٩٣) فالتحويل إذن لا يعتبر مؤرخا

وحيث طبقا لنص المادة ١٣٥ من قانون التجارة يعتبر هذا التحويل توكيلا من بكر عوض كسبه (المحيل) الى المدعى (المحال) فى قبض قيمة السند — وللمدعى بمقتضى ذلك أن يرفع الدعوى على مدين موكله (وهو المحال عليه) ليتمكن من قبض قيمة السند قهرا عنه — ولا يمكن القول بأن المدعى أصبح بهذا التحويل الغير مستوف للشروط الشكلية لاصفة له فى رفع الدعوى — اذ الفرق بين الحالتين حالة التحويل أو التظهير الناقل للملكية وحالة التوكيل أو التظهير التوكيلى هو أنه فى الحالة الثانية يجوز للمدين (المحال عليه) أن يتمسك قبل المحال بكل الدفوع التى يستطيع أن يحتج بها على دائنه (المحيل) إذ المحال ليس إلا وكيلا للمحيل فمثلا لو كان المدين المحال عليه دائنا استطاع أن يتمسك بالمقاصة فى مواجهة المحال أما فى الحالة الأولى (حالة التحويل الناقل للملكية) فلا يجوز له الاحتجاج بتلك الدفوع

(أنظر شرح القانون التجارى المصرى تأليف الدكتور محمد صالح فى الاوراق التجارية وأعمال البنوك والافلاس بند ٦٢ فقرة ٣)

وحيث يتضح من ذلك أن الدفع الفرعى الثانى المقدم من المدعى عليه على غير أساس فيتعين رفضه أيضا

عن الموضوع

حيث إن دعوى المدعى صحيحة من السند التجارى تحت الأذن المؤرخ ١٠ ابريل سنة ١٩٢٩ والموقع عليه بأمضاء المدعى عليه والمحول من الدائن الأصلى بكر عوض إلى المدعى

وحيث إن المدعى عليه ادعى ان حقيقة السنة التى أرخ فيها السند هى سنة ١٩٢٥ ميلادية وذكر أن المدعى أخر تاريخ السند بجعله محررا فى سنة ١٩٢٩ للتخلص من سقوط الدين بمضى المدة وطلب من المحكمة أن تقضى برد وبطلان السند المشار اليه

وحيث إن المدعى عليه لم يقرر بالطعن فى هذا السند بالتزوير ولم يثبت لهذه المحكمة حدوث تزوير فى السند إذ من المحتمل أن يكون ما لاحظه المدعى عليه فى تاريخه خطأ ماديا من كاتبه عند تحريره ثم تداركه وأصلحه

وحيث إن ما قرره المدعى عليه للمحضر عند إجرائه البروتستو من انه سدد قيمة السند يكذبه وجود السند تحت يد المدعي وعدم وجود مخالصة تحت يد المدعي عليه

وحيث يتضح من ذلك أن دعوى المدعي صحيحة ويتعين الحكم للمدعى بطلباته

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا — أولا — برفض الدفعين الفرعيين المقدمين من المدعى عليه وبقبول الدعوى وصحة الحجز التحفظى المتوقع بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٣٢ ثانياً — بألزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى مبلغ قرش اربعة آلاف وخمسماية قرش صاغ ورسم البروتستو اربعمائة مليم والمصاريف وتثبيت الحجز التحفظى سالف الذكر وجعله نافذا وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت بلا كفاله؟

دائرة القاضي احمد الجارم وبحضور حماد افندي الروحى كاتب الجلسة

البلاغ الكاذب والتعويض

محكمة السنبلاوين الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ١٣ مايو سنة ١٩٣٣

— ٢٤٢ —

المبادىء القانونية

١ — القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يتعلق بالنفسية التى كان عليها المبلغ وقت التبليغ: فمتى تبين ان المبلغ كان لا يعتقد كذب الوقائع التى أبلغ عنها لسبب من الاسباب، انعدمت المسئولية الجنائية وبقيت فقط المسئولية المدنية التى يحكمها القانون المدنى فى م ١٥١

٢ — من المقرر قضاء انه يشترط ان يكون التبليغ عن رعونة وتهور وطيش لكى تنشأ المسئولية المدنية: ويستفاد صراحة من استقراء الاحكام ان مجرد التقصير فى عدم التحرى عن الحقيقة او الخطأ المغتفر لا يجران الى المسئولية المدنية

«*»

قضية الشيخ عيدروس عبد الرحمن عنه ناشد صليب المحامى ضد السيد سيد احمد الهنداوى وآخرين رقم ٤٢٨ سنة ٩٣٣

المحكمة

بما ان المدعى يطالب المدعى عليهم بالتضامن بمبلغ ٥٠ جنيه وملحقاته تعويض لما اصابه من الضرر من جراء اتهام المدعى عليهم الاول والثانى والسادس له فى الجناية ن ٥٤٣ سنة ٩٣١ كلى المنصورة وشهادة باقى المدعى عليهم ضده وظهور كذب الاتهام من الحكم الصادر ببراءته فى الجناية المنضمة

وبما انه تبين للمحكمة من الاطلاع على ملف الجناية المنضمة ان موضوعها ينحصر فى انه بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ٩٣٠ بناحية كفر الامير من اعمال مركز السنبلاوين حصلت مشادة بين عائلة عيدروس المدعى وبين السيد سيد احمد الهنداوى ومن ينتمى اليه اذ كانت عائلة عيدروس تدير ساقية فاقام المدعى عليه الاول طنبورا خلفها على الفتحة التى توصل الماء للساقية لذلك اعترض السعيد وابو زيد العيدروس ولدا المدعى على ادارة الطنبور ولمناسبة اعتقاد عائلة عيدروس ان المدعى عليه الاول وعائلته سرقوا سابقا آلات الساقية فقد انتهت المشادة على ادارة الطنبور والساقية بمعركة عنيفة بين الطرفين انتهت باصابة المدعى عليه الاول بعاهة مستديمة بفقد جزء كبير من عظم القبوة وشلل فى الوجه وبجملة اصابات اخرى بجسمه استلزمت اقل من عشرين يوما علاجا واصيب المدعى عليه الثانى بجملة اصابات استلزمت سبعة وعشرين يوما علاجا واصيب المدعى عليه السادس باصابات شفى منها فى ثمانية ايام وقد اتهم المصابون المدعى بالاشتراك مع ولديه ابوزيد والسعيد ومن يمتون اليهم بالقرابة بضربهم وكان ثالث ورابع وخامس المدعى عليهم شهودا فى الحادثة وتدون الاتهام ومحكمة الجنايات قضت بادانة ولدى المدعى وبعض اتباعه وبراءة المدعى مما اسنده اليه المصابون الثلاثة

وبما ان محكمة الجنايات قالت فيما يختص بادعاء المدعى عليه الاول ان أقواله متضاربة والعاهة المستديمة شاملة بين المدعى وجملة اشخاص وقالت فى ادعاء المدعى عليه الثانى ان أقواله ضد المدعى مضطربة اذ بعد ان اتهمه عدل عنه فى التحقيق ولم يتهمه بالجلسة واما فيما يختص بالمدعى عليه السادس فقالت ان ادعاءه بان الاصابة من فأس لا يتفق مع الكشف الطبى الذى اثبت انها من عصى ولذلك قضت ببراءة المدعى لعدم ثبوت الاتهام قبله

وبما ان أساس دعوى المدعى فى المطالبة بالتعويض هو لان المدعى عليهم كانوا يقصدون الايقاع به وتحميله مسئولية الجريمة لانه ملء تظهر كذب ادعائهم بالحكم الجنائى وقد نال المدعى ضرر من جراء فعلهم يستحق عليه التعويض عملا بالمادة ١٥١ مدنى

وبما ان القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يتعلق بالنفسية التى كان عليها المبلغ وقت التبليغ فمتى تبين انه كان لا يعتقد كذب الوقائع التى ابلغ عنها لسبب من الاسباب انعدمت المسئولية الجنائية وبقيت فقط المسئولية المدنية التى يحكمها القانون المدنى فى المادة ١٥١ التى تنص على ان كل فعل نشأ عنه ضرر للغير يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر .

وبما انه من المقرر قضاءا انه يشترط أن يكون التبليغ عن رعونة وتهور وطيش لكى تنشأ المسئولية المدنية ويستفاد بصراحة فى استقراء الاحكام ان مجرد التقصير فى عدم التحرى عن الحقيقة او الخطأ المغتفر لا يجران الى المسئولية المدنية (حكم استئناف مصر ٢٩ يناير سنة ١٨٩٩ مرجع القضاء/٢٠٢٤ وبنى سويف ٤ يوليه سنة ١٨٩٠ المرجع — ٢٠٢٥ ؟ واستئناف مصر ٢٥ يناير سنة ١٩٠٦ المرجع — ٢٠٢٨ ونقض ٢٤ يونيه سنة ٩٠٨ المرجع — ٢٠٣٠ ؟ استئناف ١٩ يناير ؟ ١٧ مارس سنة ٩١٤ المرجع — ٢٠٣٣ ؟ — ٢٠٣٤)

وبما ان المعركة التى نشبت بين المدعى واولاده واتباعهم من جانب والمدعى عليهم المصابين من جانب آخر كانت عنيفه كما كانت اصابات المدعى عليهما الاولين شديدة الامر الذى يتعذر على كل مصاب ان يعين بالدقة جميع من اعتدوا عليه وموضع اصابة كل منهم فان اخطأ فى تحرى الحقيقة او خلط فى اقواله فله العذر فى ذلك ولا محل اذن لاعتباره مبلغاً كاذباً او واقعاً تحت المسئولية المدنية ومن ثم تكون دعوى التعويض على غير اساس ويتعين رفضها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى المدعى مع الزامه بالمصاريف ؟

دائرة مصطفى عبد ربه القاضي وبحضور محمد عبد العظيم الكاتب

المحاكم المختلطة

مضى المدة

محكمة مصر الجزئية المختلطة

رياسة شارلس بويش باريرا

حكم تاريخه ١٦ نوفبر سنة ١٩٣٣

—٢٤٣—

شركة كورنيش اخوان ليمتد ضد محمد كامل عمر « انظر ص ٥ بالعدد ١٦٧٦ من جريدة المحاكم المختلطة فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣ »

الدعوى

كان الدكتور محمد كامل عمر افندى من الطلبة المصريين فى برمنجهام ، فطلب من شركة كورنيش اخوان الانجليزية المتحدة كتبا فى علم الطب فسلمتها اليه وعاد بها الى مصر قبل ان يسدد ثمنها . وكان ذلك منذ أربع سنوات تقريبا فرفعت الشركة دعوى عليه بطلب دفع الثمن. فدفع الدعوى بانه قد مضى على الاستحقاق أكثر من سنة فسقط الحق بمقتضى المادة ٢٧٣ من القانون المدنى المختلط، اذ يسقط حق المطالبة بمدة سنة فى مثل هذه المبيعات

وقد نظرت محكمة مصر الجزئية المختلطة برياسة القاضى شارلس بويخ باريرا : ورد محامى الشركة بان عقد البيع أبرم فى برمنجهام على مقتضى القانون الانجليزى . فلا يسقط الحق بمقتضاه الا بمضى ست سنوات

وقد قضت المحكمة برفض الدفع الفرعى بمضى المدة . قائلة ان القانون الواجب تطبيقه هو القانون الانجليزى لان العقد كتب فى أرض انجليزية ولان تسليم المبيع حصل فى انجلترا ، ولان المدعى عليه كان مقيما فيها

ولو كان المدعى عليه مقيما فى مصر وتعاقد مع الشركة ، أو لو كان مجرد زائر لانجلترا من غير فكرة الاقامة بها وأرسلت الشركة البضاعة الى مصر — أى ان تنفيذ العقد حصل فى مصر — لكان القانون المصرى هو واجب التطبيق . اذ الشركة فى الحالة الاولى من حالة كتابة العقد وتنفيذه واقامة المدعى عليه فى انجلترا كان لها ان تفهم من هذه الظروف ان القانون الانجليزى هو الذى يطبق ومن أجل ذلك صدرت على

آخر ميعاد للاكتتاب

فى سندات شركة مصر للغزل والنسج

يوم ١٥ سبتمبر المقبل

سندات ذات فائدة مرتفعة وثابتة لمدة طويلة

مضمونة بجميع موجودات الشركة

اسرعوا للاكتتاب فى بنك مصر وفروعه قبل فوات الوقت

تنفيذ الوكالة

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثالثة رياسة ماك بارنيت

حكم تاريخه ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٣

— ٢٤٤ —

ورثة زينب هانم كامى وآخرين ضد محل احمد صادق بك وشركاهم وآخرين

المبادىء القانونية

١ — لايجوز ان ينفذ الوكيل توكيله الا فى حدود النصوص المحددة فى الوكالة ومن غير تعديل

٢ — اذا كان من مقتضى اتفاق ان احدى المستحقات فى ريع وقف قد اتفقت مع دائنيها على ان تعهد بادارة اعيان الوقف لشخص موثوق به مكلف بتوزيع الريع بين الدائنين بحسب حقوقهم au portata de leurs droits فيكون الوكيل المذكور قد اساء استعمال الوكالة اذا سمح للدائنين بتجميد فوائدهم تجميدا capitalisation anutocisme لم يرد فى نصوص عقد الوكالة

٣ — اذا كان المستحق فى ريع الوقف شخصا مسنا وعاجزا incompetent فلا يمكن ان يستنتج موافقته الضمنية على تجميد الفوائد من كون هذا الشخص قد تسلم كشوف الحسابات الوارد بها هذا التجميد من غير ان يعارض . اذ ان أمثاله يصعب عليهم ادراك حقيقة ما تنطوى عليه الكشوفات

٤ — بين الموكل والوكيل لا يمكن ان تسرى مدة سقوط حق prescription فيما يتعلق بما يتضمنه عقد الوكالة

٥ — لايجوز لأحد ان يتدخل فى الاستئناف الا اولئك الذين لهم حق المعارضة بصفة خصوم ثلث ضد حكم المحكمة الاستئنافية

٦ — لايعد الطلب المقدم لايداع مبالغ فى خزينة المحكمة اذا قدم لمحكمة ثانى درجة فيما يتعلق بالمبالغ التى طلبت فى اول درجة — طلبا جديداً وانما يعد مجرد نتيجة قانونية .

« انظر مصر القضائية ص١٣٦ فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣

ميعاد الاستئناف

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية رياسة فان اكيرى

حكم تاريخه ٢ فبراير سنة ١٩٣٣

— ٢٤٥ —

عبد المطلب راشد الغايش وشركاه ضد بنك مصر وآخرين

ص٢٠٣ — غازيت المحاكم المختلطة العدد ٢٧٠ — ابريل سنة ١٩٣٣

المبدأ القانونى

يجب مراعاة ميعاد الاستئناف بعشرة ايام بالمادة ٦٨٥ مرافعات لدعاوى الاستحقاق الفرعية المترتبة على الحكم بنزع ملكية العقار — حتى ولو كان القائم باتخاذ الاجراءات le poursuivant قد عدل عن الاستمرار فى الاجراءات بالنسبة للاملاك المدعي باستحقاقها a distrait des poursuites les biens revendiqués

---

المدعى عليه مدة طويلة . وفى الحالة الثانية حالة التنفيذ فى مصر بتسليم الكتب فيه واقامة المدعى عليه فيها كان عليها ان تعرف ظروف الدفع فى مصر ، حيث يطبق القانون المصرى ، فلا تنتظر هذه المدة قبل رفع الدعوى .

انه فى يوم ٨ سبتمبر سنة ٩٣٤ الساعة 8 صباحا بنجع سعد والايام بعده سيباع بالمزاد العلنى فدان و ١١ ط قصب وتقدر ماينتج منها للفدان الواحد ٦٠٠ قنطار قصب ملك احمد مصطفى ومحمد على من نجع سعد كطلب عزيز افندى بطرس بقنا نفاذا للحكم ن ٦٢٨١ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٣ ج و ٦٧٠ م بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم السبت اول سبتمبر سنة ٩٣٤ الساعة ٦ صباحا واليوم التالى اذا لزم الحال بالجزيرة الغربية بمركز بنى سويف بعزبة القنادلة سيباع علنا كمية الاذرة الشامي بكيزانها المقدرة بعشرة أرادب اذرة ضد حسن محمد عزوز من الناحية كطلب حضرة الياس افندى خليل الموظف ببلدية بنى سويف لمطلوبه فى القضية ن ٢٣٩٠ سنة ٩٣٤ جزئى بنى سويف وهو الباقى وقدره ٦٤١ قرش صاغ بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

الأسئلة والأجوبة

سلفة زراعية

اشتريت اطياناً بالمزاد الجبرى من محكمة مصر المختلطة ووضعت يدى عليها بمقتضى حكم مرسى المزاد ومحضر التسليم — وبعدها فوجئت بمطالبتى بسلفية لبنك التسليف الزراعية وهذه السلفية أقترضها صاحب الملك الاصلى (المنزوع ملكيته) — فما هو مركزنا ازاء هذه الحالة وماهى الطرق التى اتبعها خصوصا وان صراف الناحية وهو المختص بالمطالبة بهذا الحق اصبح يهددنى بعمل نزع الملكية .

الجواب

ترفعون دعوى ضد المدين والحاجز . او تنتظرون حتى يرفع البنك دعوى عليكم وتدخلوها

انه فى يوم الاثنين ٢٧ اغسطس سنة ١٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية الندره مركز منفلوط سيباع بالمزاد العمومى الاشياء المبينة بمحضر الحجز ملك احمد على فراج من الناحية وفاء لمبلغ ٦٥٢ قرش صاغ وهذا البيع كطلب ناشد مخائيل اسحق من الحاولى مركز منفلوط فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٢٨ اغسطس سنة ١٩٣٤ من الساعة ٦ صباحا بناحية دهروط مركز مغاغه سيباع بالمزاد العلنى منقولات موضحة بمحضر الحجز ملك عبد المجيد افندى مهنى من الناحية وهذا البيع كطلب محمد ابراهيم احمد التاجر بالناحية وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٥٨٠ مليم نفاذا للحكم الصادر من محكمة مغاغه الاهلية ن ١٣١٨ سنة ١٩٣٤ خلاف هذا النشر وما يستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغه

انه فى يوم الثلاث ٢١ اغسطس سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا بناحية ميت حواى مركز السنطه وفى يوم السبت ٢٥ اغسطس سنة ٩٣٤ بسوق القرشية سيباع بالمزاد العلنى اردب قمح ونصف جاموسه نفاذا للحكم المدنى ن ٢١٠ سنة ٩٣٤ السنطه وفاء لمبلغ ٣ جنيه و ٣٤٠ مليم خلاف رسم النشر ملك يوسف شاهين من الناحية كطلب بواقيم عوض الله كاتب بمنشاة السنطه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السنطه

انه فى يوم ٢٥ اغسطس سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا بناحيه خرسيت مركز طنطا غربيه وفى يوم الاثنين التالى له بسوق طنطا اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى عجلة بقر واردب فول ومحرات خشب واردبين اذره واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك احمد سيد احمد جعفر من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة مركز طنطا الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٧٠٩ سنة ٩٣٤ كطلب ندرا انطون ناحد التاجر بطنطا بشارع درب البراسين فعلى راغب الشراء الحضور طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ٢٧ اغسطس سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية حوش عيسى مركز ابو المطامير واذا لم يتم ففى يوم الاثنين ٣ سبتمبر سنة ٩٣٤ بسوق حوش عيسى العمومى سيباع بالمزاد العلنى جرن فول يقدر محصوله ٤ ارادب تقريبا موضح بمحضر الحجز ملك صافيه عبد الحميد قريطم زوجة محمد محمد الفحام بحوش عيسى مركز ابو المطامير تنفيذا للحكم ن ٢١٧ سنة ٩٣٤ اسكندريه وفاء لمبلغ ٢١٠ قرش صاغ بخلاف رسم هذا واجرة النشر كطلب الشيخ محمود عبدالله الحبروك التاجر بدمنهور ومحله المختار بها مكتب الاستاذ موريس افندى صهيون المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يومى ٢٦ و ٢٧ اغسطس سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر المرازقه مركز كفر الشيخ غربيه سيباع بالمزاد العلنى كميه من الاذره تقدر ٦ ارادب واردب شعير ومعزه وحمار واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك محمود يوسف الكفراوى من الناحية نفاذا للحكم الصادر ضده من محكمة بندر طنطا الجزئية فى القضية ن ٥٦٩٥ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٠٦٠ قرش صاغ ونصف بخلاف رسم اعادة الاجراءات هذه النشر لصالح عباس افندى السيد الويشى عن نفسه ووكيلا عن باقى ورثة المرحوم الحاج سيد على الويشى بطنطا ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ محمد افندى رحمى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٣ سبتمبر سنة ٩٣٤
من الساعة ٨ صباحا بناحية محلة مالك مركز
دسوق وفى يوم الخميس التالى بسوق دسوق
سيباع بالمزاد العلنى ثلاثة ارادب قمح ملك
مصطفى مصطفى غانم ومسعدة احمد
الدناصورى ومحمد احمد الدناصورى من
الناحية نفاذا لحكم محكمة دسوق الاهلية
ن ١١٨٥ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٣٧٢ قرش
صاغ بما فى ذلك المصاريف وبخلاف رسم
هذا ومايستجد كطلب جرجس افندى غطاس
التاجر بدسوق ومحله المختار بها مكتب
حضرة الاستاذ توفيق افندى سيدهم المحامى
فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة دسوق

انه فى يوم الثلاث ٤ سبتمبر سنة ٩٣٤
الساعة ٨ صباحا بناحية شطب مركز اسيوط
والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد
العلنى بقرة وعجله واوانى نحاسيه ملك احمد
محمد عبدالله من شطب نفاذا للحكم الصادر
من محكمة اسيوط الجزئية ن ٥١١٠ سنة
٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤٣٠ قرش صاغ بخلاف رسم
هذا واجرة النشر كطلب نصيف افندى
جورجى سدره المقيم باسيوط ومحله المختار
باسيوط مكتب حضرة الاستاذ نخرى افندى
لوقا الزق المحامى فعلى راغب الشراء الحضور
الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢٦ اغسطس سنة
١٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية
اذا لزم الحال بناحية فزاره بجهينه الغربية
مركز طهطا سيباع بالمزاد العمومى ٦ ف
منزرعه قطن وادرة صيفى ملك ابو حنيف
محمد شحاته ومحمد عبد اللاه حسن وعبد الله
شحاته من الناحية نفاذا للحكم الصادر من
محكمة سوهاج الجزئية فى القضية المدنية
ن ٨٥٤ سنة ١٩٣٤ وفاء لمبلغ ٤٥ جنيه
و٦٨ مليم خلاف رسم هذا واجرة النشر
والفوايد المستجدة كطلب المقدس سعيد
نخله بنجع الابعادية ومحله المختار بسوهاج
مكتب حضرة الاستاذ سلامه افندى عبدالله
الافوكاتو فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة سوهاج

انه فى يومى ٢٨ و٢٩ اغسطس سنة
١٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية
له اذا دعت الحالة لذلك بناحية دلجا مركز
ديروط سيباع بالمزاد العلنى ٥ ارادب دره
صيفى معدل ٢٣ ط ملك عبد الدايم عسقلانى
المزارع من الناحية نفاذا للحكم ن ١٣٦١
سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٦٢٠ قرش صاغ قيمة
المحكوم به خلاف اجرة هذا النشر ورسم
تحديد يوم البيع كطلب سيد قمصان من
الناحية فعلى راغب الشراء الحضور
الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢ سبتمبر سنة ٩٣٤
٩٣٤ من الساعه ٨ صباحا ومابعدها والايام
التالية اذا دعت الحالة بحارة رضا ن٧٩
بشارع بهيج بتل نصر قسم بولاق شياخة
احمد سليم سيباع بالمزاد العلنى الاشياء
الموضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر
من محكمة بولاق الجزئية الاهلية فى القضية
ن ٧٧٣ سنة ١٩٣٤ وفاء لمبلغ ٦٨٦ قرش
صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم
التنفيذ خلاف اجرة النشر تعلق المعلم حسن
درويش بالجهة المذكورة كطلب الخواجه
جرجس حنا لبط والست وديعه حنا لبط
بشارع سوق السمك القديم ن ٨ قسم الدرب
الاحمر بمصر فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة بولاق

انه فى يوم الاحد ٢ سبتمبر سنة
١٩٣٤ من الساعه ٨ صباحا والايام التالية
بناحية بنى فيز مركز ابو تيج سيباع بالمزاد
العلنى مواشى ونحاس واشياء اخرى مبينة
بمحضر الحجز ملك محفوظ حسن ومهران
حسن ومحمد حسين من الناحية تنفيذا للحكم
الصادر من محكمة اسيوط الجزئية فى القضية
ن ٣٤٢٩ سنة ١٩٣٤ وفاء لمبلغ ٥٣٩ قرش
صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف كطلب
حضرة الاستاذ احمد افندى عبد الكريم
ابو شقه المحامى فعلى راغب الشراء الحضور
طالب البيع

انه فى يوم السبت اول سبتمبر سنة
١٩٣٤ من الساعة ٦ صباحا بناحية طوه
مركز ببا وفى يوم الخميس ١٣ منه الساعة
١٠ صباحا بسوق بندر ببا ان لم يتم البيع
فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى الاشياء
والفراخ والوز الموضحين بمحضر الحجز
نفاذا لحكم محكمة ببا الاهلية ن ١٤٧٩ سنة
١٩٣٤ وفاء لمبلغ ٢١٦ قرش صاغ خلاف
اجرة النشر وما يستجد ملك طه محمد حسن
التمى من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور
الباشمحضر

محكمة بنى سويف الاهلية

اعلان بيع

بجلسة المزايدات المزمع انعقادها بسراى المحكمة فى يوم الاثنين ١٠ سبتمبر سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ أفرنكى صباحا سيصير اشهار مزاد العقار الآتى بيانه الكائن ببندر بنى سويف ملك ورثة سيد احمد بك زعزوع وهم الست زينب كريمته وخليل افندى سيد احمد زعزوع المقيمين ببندر بنى سويف بشارع الدهشورى والست منيره كريمة المرحوم حسن افندى صبرى بصفتها وصية على ولدها القاصر محمد افندى توفيق بشارع نامق ببنى سويف والست حفيظه كريمة السيد محمد عيد العشرى موكلة محمد بك عبد العشرى عمدة السوالم مركز شبين

١ منزل كائن ببندر بنى سويف بشارع الدهشورى ن ٣٥ الحد الشرقى درب طبل وطوله ٣٢ متر و٣٠ س والقبلى ملك حسين على ابراهيم المقاول وطوله ١٥ متر والغربى شارع الدهشورى وفيه الباب وطوله ٣١ متر و ٧٠ س والبحرى درب طبل وطوله ٩ متر

فقط منزل لاغير

وذلك وفاء لسداد مبلغ ٢٧٢ جنيه و٧٦٦ مليم خلاف المصاريف وما يستجد منها .

وهذا البيع بناء على طلب وزارة الحقانية المتخذة لها محلا مختارا قسم قضايا الحكومة الاهلية ممثلا لقلم كتاب المحكمة ببنى سويف الاهلية ومحكمة استئناف مصر الاهلية — وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣١ ومسجل بقلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٧ منه بنمرة ٣٦ ومودع بقضية البيع رقم ٤٧٧ سنة ١٩٣٠ كلى لاطلاع من يرغب على شروط البيع

وسيكون البيع قسما واحدا وافتتاح المزاد على مبلغ ٩٦٠ جنيه بعد تنقيص الخمس وذلك بخلاف مايستجد من المصاريف

فنعلن بذلك

وعلى قلم المحضرين لصق وتعليق نسخ هذا فى المحلات القانونية حسب القانون واعلان كل من محمد افندى حسن المهدى التاجر بالزقازيق وان لم يوجد فيعلن للنيابة والست بلبل هانم عبدالله حرم سعادة احمد رفعت باشا عن نفسها ووصية على اولادها القصر وبتوكيلها عن حضرة محمد بك رفعت ومتخذة لها محلا مختارا مكتب الاستاذ محمد جاد الحق المحامى بمصر بشارع المغربى رقم ١٤ واعلان ورثة عبد البارى افندى طاهر بمكتب الاستاذ محمد بك رشدى عضو مجلس الشيوخ بشارع المدابغ ن ٢٨ بجوار السفارة الفرنسية والمذكور بصفته وكيلا عن باقى ورثة والده وهم محمد افندى عبد البارى واحمد افندى عبد البارى وتوفيق افندى عبدالبارى وزكى افندى عبدالبارى والسيده امثال هانم الجميع بصفتهم ارباب ديون مسجلة

كاتب البيوع

انه فى يوم السبت ٢٥ اغسطس سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية ان لم يتم البيع بنجع الشريفة تبع نزه الدقشية وزمامها وفى يوم الخميس ٣٠ منه والايام التالية ان لم يتم البيع فى اليوم بسوق بندر طهطا العمومى سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعة ١ ف و٢٠ ط ادرة صيفى ومواشى وعدة ساقيه ملك عبدالعظيم محمد هريدى من الناحية نفاذا للحكم نمرة ٣٦٠٨ سنة ١٩٣٤ مدنى طهطا وفاء لمبلغ ٤٤٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف رسم هذا النشر كطلب جاد الرب جاد غربال من نزة الحاجر مركز طهطا ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ محمد افندى حسن ابراهيم المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة طهطا

انه فى يوم الاحد ٢ سبتمبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بجهة محرم بك بشارع عباس الواقع بشارع سيدهم بك امام عيادة الدكتور محمد فؤاد ابوطالب شياخة الشامى قسم محرم بك سيباع بالمزاد العلنى المنقولات الموضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة العطارين الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٦٧٠ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ١٠٩ ج و ٥٠٠ م بخلاف رسم النشر والتنفيذ ومايستجد وهذه الاشياء ملك احمد ابراهيم الملاح الرعية ومقيم بالجهة المذكورة كطلب محمد ابراهيم الملاح رعية ومقيم باسكندرية ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ شهدى افندى عبده المحامى باسكندرية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

***

انه فى يوم الخميس ٣٠ اغسطس سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا ببندر ميت غمر سيباع علنا خمسين الف طوبه حمره ملك محمد افندى صادق المقاول بميت غمر نفاذا لحكم محكمة الوايلى الاهلية ن ٢٤١٦ سنة ٩٣٣ مدنى وهذا البيع بناء على طلب مصطفى افندى كامل فهمى الجمال تاجر بمصر وفاء لمبلغ ٢٥٩٣ قرش صاغ ونصف بخلاف رسم اعادة الاجراءات واجرة النشر هذا ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ميت غمر

انه فى يوم الثلاث ٢٨ اغسطس سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها اذا لزم الحال بشارع محيى بارض الطويل ن ٢٠ قسم شبرا سيباع بالمزاد العلنى ٥ قوالب موضحة بمحضر الحجز ملك كامل محمد حسن نصار من الناحية نفاذا لحكم محكمة الازبكية الاهلية ن ٣٩٢ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٧٥ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف مايستجد من المصاريف لغاية يوم البيع كطلب سيد احمد بدوى التاجر بالناحية المذكورة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الازبكية

انه فى يوم ٢٨ و ٢٩ اغسطس سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها والايام التالية اذا اقتضى الحال بناحية الخلفية مركز فارسكور سيباع بالمزاد العلنى عجلة بقر ملك امين مصطفى زيدان من الخلفية كطلب حضرة محمد افندى ابراهيم سرحان من تجار واعيان دمياط وتنفيذا للحكم الصادر من محكمة دمياط الاهلية فى القضية المدنية ن ١٣٦٢ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ١٨١ قرش صاغ بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة بولاق الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار نشرة قضية ٢٣٦١ سنة ١٩٣٢

انه فى يوم ١٠ سبتمبر سنة ١٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا بسراى المحكمة بقاعة الجلسة سيباع بالمزاد العلنى ٤ ط مشاعة فى كامل أرض وبناء منزل ن ٨ الكائن بحارة درب العلوه شياخة درب النشارين قسم بولاق محافظة مصر ومحدود بحدود أربع الحد البحرى ورثة حسين ابو العلا وطوله ١٢ متر و ٢٥ س والشرقى زريبة مواشى وطوله ٧ متر و ١٥ س والقبلى ورثة محمد صالح وباقيه درب العلوه وطوله ١٠ متر والغربى حارة درب العلوة وبه باب طوله ٧ متر و ٥ س وجملة مسطح المنزل جميعه ٧٦ متر و ١٥ س مربعا ٦ قراريط على الشيوع فى كامل ارض وبناء زريبة معدة للمواشى بدون نمرة كائنة بزقاق اليتيم شياخة درب النشارين قسم بولاق محافظة مصر محدودة بحدود اربع البحرى ورثة حسين ابو العلا وطوله ٦ متر والشرقى بعضه زقاق اليتيم وباقيه محمد محمد الشاهد وطوله من بحرى ٢ متر و ٦٠ س ثم يغرب ٧٠ س ثم يقبل ٨ متر و ٢٥ س والقبلى ورثة محمد صالح وطوله ٥ متر و ٥٠ س والغربى بعضه ورثة حسين ابو العلا وباقية المنزل الموضح حدوده قبله من بحرى لقبلى ٤ متر ثم يقبل بميل خفيف لغرب ٦٠ س و ٦ متر ومسطح الزريبة جميعها ٤٩ متر و ٦٥ س مربعا وهذين القدرين مملوكين الى محمد محمد الشاهد تاجر مواشى ومقيم بدرب العلوة بشارع درب نصر بالمنزل ن ٨ قسم بولاق مصر وذلك نفاذا لحكم نزع الملكية الصادر فى هذه القضية بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢ ومسجل بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية تحت ن ٤ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٠٠ ج وبثمن اساسى ٨٠ جنيه وجميع الاوراق مودعة بملف القضية بمحكمة بولاق الجزئية الاهلية لمن يريد الاطلاع وهذا البيع بناء على طلب حجاج محمد ابراهيم حجاج التاجر ومقيم بناحية القنايات مركز الزقازيق شرقية ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ حسن افندى على محمود المحامى بشارع خيرت ن ٦ بمصر فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة بولاق

انه فى يوم الاحد ٢٦ اغسطس سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا بناحية بلنصوره وأرضها والايام التالية اذا لزم الحال سيصير الشروع فى مبيع زراعة فدانين ونصف منها فدان منزرع اذره صيفى والباقى فدان ونصف منزرع قطن ملك حسن درويش المقيم بعزبة حسنى بك تبع ناحية بلنصوره مركز ابوقرقاص نفاذا للحكم الصادر ضده من هذه المحكمة فى القضية المدنية ن ٥٤٣٢ سنة ٩٣٢ جزئى المنيا وفاء لمبلغ ٥٥ جنيه و ٧٣٦ مليم خلاف رسم واجرة هذا النشر كطلب عبده افندى ابراهيم المقيم بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنيا

محكمة سوهاج الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار فى القضية المدنية ن٧٨٦ سنة ١٩٣٠ نشرة سابعة

انه فى يوم الاحد ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٤ من الساعه ٨ افرنكى صباحا باودة المزايدات بسراى المحكمة بسوهاج

بناء على طلب وزارة الاوقاف بمصر ومحلها المختار قلم قضايا اوقاف اسيوط

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ أول مايو سنة ١٩٣٠ ومسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الاهلية فى ٦ منه بنمرة ٧٣٦

سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه ملك جرجس شنوده الصباغ الذى توفى وحلت محله وارثته زوجته ممسومه بنت ابسخرون الوصية على اولاده القصر عزيز وفهيم وبخيته المقيمة الآن بناحية الكوامل بحرى مركز سوهاج مديرية جرجا وذلك وفاء لمبلغ ٦٢ جنيه و ٧٠٩ مليم خلاف المصاريف وما يستجد منها بثمن اساسى قدره ١٣ جنيه و ١٠٧ مليم بعد تنقيص الخمس مرة سادسة

وهذا بيان العقار

منزل كائن بناحية الكوامل بحرى مركز سوهاج مديرية جرجا عبارة عن ٧٦ متر و٩٨ س ومحدودة بحدود اربعة البحرى ويتركب من اربع مستقيمات وينتهى بعضه لملك ابسخرون ميخائيل وبعضه لمدخل المنزل ملك ابسخرون ميخائيل ويبتدىء مشرقا مغربا بطول ٣ متر و٧٠ س ثم ينكسر بميل خفيف لجهة بحرى بطول ٣ متر و ٧٠ س ثم يبحر بطول ٢ متر و ٣٥ س ثم يعتدل مغربا بطول ٢ متر ونصف وجملة طول هذا الحد ١٢ متر و٢٥ س والغربى خطا مستقيما ينتهى بعضه لمنزل ملك ورثة خليل شنوده وبعضه لملك ميخائيل عوض وورثة داود اسماعيل وطوله ١٠ متر و ٦٥ س والقبلى خطا مستقيما ينتهى لمنزل ملك ورثة داود اسماعيل وطوله ٩ متر ونصف والشرقى خطا مستقيما ينتهى لمنزل ملك قاسم امبابى وطوله ٦ متر و ٦٠ س وهذا المنزل واقع بحوض بدر ن٢٢ ص٨ تبع سكن الناحية

وشروط البيع وجميع الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يريد الاطلاع عليها فعلى من يرغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه

كاتب البيوع

انه فى يوم السبت ٢٥ اغسطس سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية طليا مركز اشمون او يوم الاربع بعده بسوق اشمون سيباع علنا اردب ادرة شامى بغلافه ملك ابراهيم منصور من الناحية وفاء لمبلغ ٦٠ قرش صاغ خلاف اجرة النشر نفاذا للحكم ن١٢٣٦ سنة ١٩٣٤ اشمون كطلب حضرة ميخائيل افندى فرج المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يوم الاثنين ٣ سبتمبر سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية بتفتيش عطيه سيباع بالمزاد العلنى محصول ٧ ف و١٥ ط منزرعة شعير ومحصولات اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك عطيه بك شنوده صاحب تفتيش عطيه بالرديسية نفاذا للحكم ن٥٢٩ سنة ١٩٣٤ مدنى ادفو وفاء لمبلغ ٦٠٩٧ قرشا صاغا خلاف اجرة النشر وما يستجد من الفوايد كطلب الستات صبحه قلاده ووسيلة قلاده وايلينه ملطى وامين افندى متى بصفته الوكيل عنهم عزيز افندى بنيامين كاتب مركز الاقصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ادفو

انه فى يومى ٢٦ و٢٧ أغسطس سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية مسير كطلب الخواجه ينى افانجيلو التاجر بكفر الشيخ ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ فؤاد افندى خير الدين المحامى سيباع بالمزاد العلنى مواشى و ٦ أرادب ارز شعير يابانى ابيض ومنقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك احمد حسن صحصح وابو شعيشع التجار بالناحية نفاذا للحكم ن٢١٥١ سنة ٩٣٣ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٢١ اغسطس سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية طناش مركز امبابه جيزة وان لم يتم يكون يوم السبت ٢٥ منه بسوق امبابه سيباع بالمزاد العلنى أردب قمح هندى ملك حفناوى عبده الزمر المقيم بالناحية المذكورة نفاذا للحكم نمرة ٩٥٦ سنة ٩٣٤ مدنى امبابه وفاء لمبلغ ١٠٥ قرش صاغ خلاف اجرة النشر كطلب طه طه حشيمى المقيم بالجمالية قسم الجمالية بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة امبابة

يانصيب مستشفى المواساة

اقوى واضمن يانصيب ظهر بمصر

النمرة الاولى تربح		٥٠٠٠ جنيه
النمرة الثانية تربح		١٠٠٠ ،،
النمرة الثالثة تربح		٥٠٠ ،،
٥ نمر تربح كل منها ٢٠٠ جنيه		١٠٠٠ ،،
١٠ نمر تربح كل منها ١٠٠ جنيه		١٠٠٠ ،،
٢٠ نمر تربح كل منها ٥٠ جنيه		١٠٠٠ ،،
٥٠ نمر تربح كل منها ٢٠ جنيه		١٠٠٠ ،،
١٠٠ نمر تربح كل منها ١٠ جنيه		١٠٠٠ ،،
٢٠٠ نمر تربح كل منها ٥ جنيه		١٠٠٠ ،،
١٢٥٠ نمر تربح كل منها ٢ جنيه		٢٥٠٠ ،،
		١٥٠٠٠

الارباح مضمونة ومودعة بالبنك الاهلى المصرى

السحب ١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٤

ثمن التذكرة ١٠ قروش صاغ

العدد ٣٤ السنة الخامسة

نمرة مسلسلة ٢٤٠

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ » للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قولة - ميدان عابدين - القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm, No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ١٥ جماد اول سنة ١٣٥٣ — ٢٥ اغسطس سنة ١٩٣٤

المقالات

الحبس القصير الاجل

الحبس القصير الاجل من العقوبات الشائعة فى مصر وفرنسا شيوعا كبيراً حتى ليكاد يكون اكثر من نصف العقوبات التى ينطق بها القضاة عقوبات حبس لا تتجاوز مدته ثلاثة شهور

وقد ثارت ضد هذه العقوبة اعتراضات عديدة . لانها ليست شديدة ، أعنى ليس فيها عنصر الايلام الكافى الذى يردع المجرم عن العودة للجريمة أو يردع الغير عن ارتكاب الجرائم أعنى انها لا تؤدى وظيفة المنع الخاص ولا المنع العام . والمقصود بالمنع الخاص هو أن تؤدى العقوبة الى منع المجرم من العودة الى ارتكاب جريمته . أعنى ان تكون بالشدة الكافية لايلامه فاذا لم تصل الى هذا الحد كانت عقوبة تهديدية لمجرد الزجر .

والمقصود بالمنع العام ان تؤدى العقوبة الى منع الغير من ارتكاب الجريمة موضع العقاب فاذا تحقق هذا الغرض قيل ان العقوبة تؤدى وظيفة المنع العام .

وتحديد المدة التى تعتبر عندها عقوبة الحبس حبسا قصير الاجل ليس منصوصا عليه فى القانون انما هو اصطلاح وضعه علماء العقاب غير ان العمل وما يستفاد ضمنا من بعض نصوص القانون يجعل اعتبار ثلاثة شهور حداً اقصى للحبس القصير الاجل عملا لا غبار عليه .

والغاية من الحبس القصير الأجل كما قلنا ، تهديدية محض فكلما كانت مدة الحبس المحكوم بها أقل من المدة الكافية لاصلاح المجرم اعتبرت فى الاصطلاح العلمى حبسا قصير الاجل

هذا من الوجهة العلمية اما من الوجهة العملية فقد تحددت مدته بثلاثة شهور فى المؤتمرات الدولية واقوال الشراح . وهذا التحديد كما قلنا يتفق مع روح التشريع المصرى . ونظام السجون فى مصر الذى قرره الامر العالى الصادر فى سنة ١٩٠١ والمعدل بدكريتو سنة ١٩١٣

ومن مقتضى هذا النظام ان السجون فى مصر تقسم الى ثلاثة اقسام :

ا — الليمانات وهى الخاصة بالمجرمين المعتادين على الاجرام او المجرمين المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة . وهى : طره ، وابو زعبل ، وقره ميدان ، والقناطر الخيرية

ب — السجون العمومية وهى موجودة فى بندر كل مديرية ومخصصة للمجرمين المحكوم عليهم بمدد اكثر من ثلاثة شهور حبس او بالسجن

ج — السجون المركزية ويوجد فى كل مركز من مراكز المديرية وتخصص لتنفيذ الاحكام الصادرة بالحبس لمدة ثلاثة شهور فاقل . ولتنفيذ الاكراه البدنى للغرامات والمحبوسين احتياطيا

هذا فيما يختص بنظام السجون . ومن حيث التشريع صدر قانون فى سنة ١٩٢٥ معدلا للمادة ١٧ من قانون العقوبات الخاصة بحق القاضى فى تخفيف العقاب . وبمقتضى هذا القانون اصبح فى سلطة القاضى تخفيف عقوبة السجن الى الحبس ثلاثة شهور

وينص قانون تحقيق الجنايات فى مادة ٢٦٧ فقرة اخيره على الا يتجاوز الاكراه البدنى ٩٠ يوما والاكراه البدنى ليس الا تنفيذا لعقوبة تهديدية وهى الغرامة

وصدر فى سنة ١٩١٠ قانون رقم ١٢ يجعل لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ٣ شهور ان يطلب بدلا من عقوبة الحبس تشغيله خارج السجن بالقيود الموضحة بالمواد ٢٧١ ، ٢٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ومعنى هذا اطلاق سراحه خارج السجن تفاديا من مضاره

وكل هذه الدلالات تؤكد ان الشارع قصد اعتبار حد الحبس القصير لاجل ثلاثة شهور .

ومن جملة هذا التطور يتبين لنا ان الشارع فوق انه يعتبر ثلاثة شهور حداً اقصى لعقوبة الحبس القصير الاجل فانه يميل الى التوسع فيها بدليل انه جعل من حق القاضى اذا أراد الحكم بها فى جرائم يعاقب عليها بالسجن أى فى جنايات

وهذا الاتجاه أدى الى الاسراف فى استعمال هذه العقوبة اسرافا كبيراً دعا طائفة من العلماء الى التفكير فى قيمة هذه العقوبة من الوجهة الاصلاحية هل هى نافعة او ضارة ، هل شرها يقابل نفعها او يزيد عليه واذا كانت ضارة فبأى العقوبات تستبدل ؟

هذا هو الجدل الذى ثار بين العلماء وهو الذى نحب ان نعرض خلاصة عنه فى هذه الصفحة :

والآن لنتكلم عن مضار هذه العقوبة لقد أسرف فى استعمال هذه العقوبة كما قدمت . ولوحظ ان هذا الاسراف جلب مضار عديدة . وانه كلما كان الاقتصاد فى استعمالها كان ذلك افضل من وجهة السياسة الجنائية ويعرض الآن لأثر هذه العقوبة على الطوائف المختلفة للمجرمين .

ا — بالنسبة للعائدين من المجرمين . مما لاشك فيه ان عقوبة حبس لا يتجاوز بضعة اسابيع لا أثر لها فى نفس المجرم العائد وهى تكون له بمثابة نزهة قصيرة يبتعد فيها عن الاهل والاخوان . وفى احيان كثيرة قد تتمشى مع رغباته، فقد يكون هو الذى يريد الحبس وفى هذه الحالة لا يكون للعقوبة أثر ما فى نفسه الا اذا كان اثرا عكسيا اعنى أثر ارتياح وغبطة

ولا شك ان ضرر العقوبة القصيرة الاجل على المجرم العائد لا يقتصر عليه نفسه بل يتعداه الى غيره اذا قضى مدة العقوبة مختلطا بغيره من المجرمين المبتدئين فهو يلقنهم دروسا خطرة عن جرائمه القديمة وما ينويه من جرائم . فيخرجون وقد كسبوا اسوأ الامثلة

ب — بالنسبة للمجرم المبتدىء لاتقل مفاسد العقوبة بالنسبة له عن مفاسدها فى الحالة الاولى فاذا افترضنا ان مثل هذا المجرم غير العاتى الذى زل لاول مرة قد ازدجرت نفسه لمجرد النطق بالحكم . فان تنفيذ الحكم يؤدى الى اوخم النتائج لانه اذا نفذ انفراديا يترتب على ذلك ان العقوبة تضره اكثر مما تنفعه ويقول برتس فى ذلك « ان الحبس يحط من شرفه ويضعف من كرامته ويذل من نفسه وينقص من قدره عند اهله وجيرانه اذا عاد اليهم ويضيع عليه فرصة صلة عيشه ويزيد اضطراب حياته »

وتكون مضارها اعظم اذا نفذت بطريق الاختلاط فانه يخرج من السجن وقد وعى عنه اسوأ الامثلة ، وحفظ اخطر الجرائم فهو حين يدخل السجن يدخل بمستوى عقلى سليم ولكنه حين يرى نفسه يحقر ويزدرى من اجل ذلة صغيرة قد يكون اقترفها وهو معذور او مكره يضطرم صدره بالحقد على الجماعة ويجد فى نفسه ميلا غريزيا للانتقام منها لتحقيرها كما حقرته

وليس هذا فحسب بل ان هذه العقوبة

اكثر مما يحكم بها على العمال والفقراء الذين يقاسون في حياتهم العناء والبؤس وقد لا يكون الواحد منهم يكسب ما يقوم بأوده فيفرح بالسجن . وبعض البلاد تبالغ فى اكرام المسجونين . تقدم لهم اسرة وحدائق وموسيقى ونوراً كهربائيا فالمجرم الفقير الذى يرى هذه المظاهر ويقارنها بالفقر والبؤس اللذين يعانيهما فى الخارج يرتاح الى السجن ويطمئن واذا خرج كان داعية عظيمة الخطر بين اخوانه للسجن بالنعماء الذى فيه .

وهذا الوجه قد لا يصدق كثيرا فى مصر ولكنه فى انجلترا وامريكا والمانيا وغيرها من البلاد الصناعية صحيح ويجر الى القضاء قضاء تاما على كل اثر اصلاحى يمكن ان يكون للحبس القصير الاجل

واذا كان الامر كذلك فان هذه العقوبة تفقد ايضا وظيفة المنع العام لان الناس لا يجدون فيها ما يؤلم بل على العكس من ذلك يفرحون بها كأنها ايام نزهة فى مكان محبوب .

وليست هذه هى اوجه النقد الوحيدة التى توجه الى هذه العقوبة وانما يقال ايضا انها عقوبة يلحق اثرها ليس المجرم وحده ولكن عائلته ايضا فهو يحرم من عمله ولا يستطيع ان يزاوله بعد ان يخرج من السجن فلا يعرف كيف يكسب عيشه . وعلى ذلك فان اولاده وزوجته وغيرهم ممن كانوا يعتمدون عليه فى حياتهم سيتأثرون بالعقوبة وهذا مخالف لشخصية العقوبة

وفى العقوبات الاخرى التى تحقق المنع العام يمكن التجاوز عما فيها من تعدى الاثر الى الغير ولكن فى هذه العقوبة ما الذى يعزينا عن تناسى مبدأ شخصية العقوبة فى الحبس القصير الاجل وهو لا فائدة منه بالنسبة لوظيفة الزجر العام

لكل هذه النقائص اقترح بعضهم الغاء هذه العقوبة الغاء تاما والاستعاضة عنها بعقوبة أخرى ولكن هذا الرأى لم يلق تأييداً تماماً ولم يأخذ به أحد حتى الآن

والذين يدافعون عن هذا النظام يقولون انه وان كان كثير المضار الا أن فائدته فى التهديد العام غير منكورة وهو يقوم حارسا مهذبا للحقوق والحريات فهو يردع الاخيار من الناس أو بتعبير أدق انصاف الأخيار الذين يترددون بين الخير والشر فيثبت أقدامهم على الخير ، ويثبت نفوسهم فى طريق الحق

ويقول هؤلاء الجنائيون ان التهديد بعقوبة مقيدة للحرية أفعل فى نفوس هذا الفريق من التهديد باية عقوبة أخرى لا تقيد الحرية حتى ولو كانت ضخمة كالغرامة . ذلك أن عقوبة تقييد الحرية ذات أثر فى النفس والوسط أكثر من عقوبة الغرامة فهذه مهما كانت لا تهين الشرف ولا تحط بالكرامة .

ولهذه الاعتبارات التى تتصل بوظيفة الزجر العام يعارض بعض الجنائيين وعلى الاخص من يشتغل منهم فى أعمال القضاء فى الغاء هذه العقوبة ويؤيد رأيه بطائفة من الأمثلة العملية . فهو يقول ان هذه العقوبه نافعة فى حالتين :

ا — فى حالة الاصرار على العود فى الجرائم الصغيرة

ب — ارتكاب الجنايات الكبيرة تحت تأثير العاطفة

ففى الحالة الاولى حين يتكرر من الشخص ارتكاب جرائم صغيرة تافهة يعاقبه عليها القاضى بالغرامة لا يجد وسيلة طيبة تكون أفعل فى نفسه بعد عقوبة الغرامة الا عقوبة الحبس القصير الأجل فهى جزاء وفاق لجريمة عائدهى صغيرة فى ذاتها ولكن الاصرار عليها ينبىء عن تضخم شعور الاجرام واستشرائه

وفى الحالة الثانية حين يرتكب المجرم الطيب بخلقته جريمة كبيرة تحت تأثير عاطفة عارضة ، فالجريمة خطيرة فى ذاتها ولكن مرتكبها ليس مجرما . وفى هذه الحالة تكون الترضية الوحيدة للشعور العام الحكم بعقوبة الحبس القصير الأجل . فضلا عن أنها عقوبة تحقق بخفتها واجب العدالة بالنسبة لرجل ليس فى طبيعته الاجرام

والخلاصة أننا نجد أنفسنا بين أمرين يبدو فى ظاهرها التعارض : أولهما أن وظيفة المنع الخاص تقضى بالاستغناء عن هذه العقوبة (الحبس القصير الأجل) والثانى أن وظيفة الزجر العام تقضى ببقائها وليس معنى هذا أن هناك تنازعا بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع لان كلهما يرمى الى غرض واحد وهو منع الاجرام أو التقليل من الاجرام فالمنع الخاص يرمى الى هذا الفرض من طريق المجرم والمنع العام يرمى الى هذا الغرض من طريق الغير أعنى من طريق الزجر العام .

والآن هل يمكن الاستغناء عن هذه العقوبة . هل يمكن ابدالها بعقوبة أخرى تكون لها فوائدها وتكون فى الوقت ذاته خالية من مضارها ؟

ثار الجدل حول هذا الموضوع منذ زمن طويل منذ القرن التاسع عشر حين أخذ بعض الجنائيين يطالبون بهذا الاستبدال وقال بعضهم ان العقوبة المقيدة للحرية لايجب النطق بها فى كل الحالات التى يمكن الاستغناء عنها بعقوبات مالية

وقد عرض هذا الرأى فى مؤتمر لندره سنة ١٨٧٢ غير ان المؤتمرين لم يصلوا بشأنه الى قرار نهائى . وعرض مرة أخرى فى مؤتمر روما سنة ١٨٨٥ وتقدم اقتراح من جاروفالو باستبدال الغرامة بالحبس ولكن هذا الاقتراح لم يجد الأغلبية الكافية . وتقرر أن يكون للقاضى الحق فى جميع الحالات ان يحكم بالغرامة متى كان ذلك فى سلطته

وأعقبت ذلك حركة عالمية واسعة النطاق فى سبيل هذا الاستبدال ولكن القانون لم يردد صدى هذه الدعوة . وليس فى القوانين الموجودة قانون يأخذ بهذا الرأى والسبب فى ذلك انه يصعب استبدال نظام سائد مستقر فى الاذهان دفعة واحدة وفضلا عن ذلك فان نظام ايقاف التنفيذ نظام معترف به فى جميع الشرائع

غير أن هذه الحركة انتجت أثراً كبيراً على التشريعات فاتجهت جميعها الى ناحية الزيادة من أهمية الغرامة وتنظيم العمل لاستيفاء الغرامة واستيفاء الحبس القصير الاجل .

وقد وفق الجنائيون الى حل المسألة من طريقين قالوا انه مادام التهديد بالحبس مفيدا ولكن تنفيذه هو الخطر فيمكن ان يحتفظ بقوته الزاجرة مع تجنب مفاسده وذلك بالحكم بعقوبة شرطية أو عقوبة موقوفة التنفيذ ، ولكن يعترض على ذلك بأن هذه العقوبة لها قيود كثيرة فضلا عن أنها محتملة التنفيذ .

والطريق الثانى الذى اقترحوه هو الاستبدال بعقوبات أخرى وهى إما عقوبات مالية وهى الغرامة أو بدنية أو أدبية .

العقوبات البدنية هى الجلد . ونظام الجلد متبع فى تأديب المجرمين الاحداث فى اغلب الشرائع ولا نزاع بين الجنائيين فى قيمة هذا النظام بالنسبة لهم ولكن النزاع قائم فى تطبيق هذا النظام على الكبار .

وفى القرون الوسطى كان لهذه العقوبة شأن كبير . وكانت فى فرنسا تعتبر عقوبة أساسية ليس للاحداث فقط بل وللكبار أيضا . ووصلت فى بعض الاحيان الى حد التعذيب . ولكنها الغيت شيئا فشيئا الى أن اقتصرت على عقاب الاحداث وهى فى هذه الحالة لاتعتبر عقوبة جنائية بالمعنى الاخص انما توصف بانها عقوبة تأديبية .

على انه على الرغم من هذا التطور فان بعض البلاد مازال تحتفظ بالعقوبات البدنية لطائفة من المجرمين الكبار ومنها كندا فى جرائم الاعتداء على عفاف البنات الصغيرات اذا كان عمرهن أقل من ١٤ سنة وفى بعض السرقات . وفى انجلترا تطبق هذه العقوبة فى عدد أكبر من الجرائم وهى عبارة عن سوط يسمى « القطة ذات التسعة ذيول cat of nine tails » وتوقع على المجرم فى بعض جرائم خاصة وهى جرائم الاعتداء العنيف على الجسم او الشخص فى الشارع او الطريق وجرائم هتك العرض وأثرها فعال جدا على المجرم دون احداث خطر على حياته . وقد وصفها احد الكتاب الانجليز قال : عند الضربة الخامسة يخرج الدم وعند الضربة العشرين يختلط الدم باللحم ويندر ان يذوق أى مجرم هذه العقوبة ويعود الى الاجرام . وقد أجريت احصائية سنة ١٨٩٣ بعدد العقوبات مع مقارنتها بسنة ١٨٨٣ فتبين ان عقوبات الحبس فى هذه السنة بلغت ٠٠٠ ر ١٩ عقوبة وفى سنة ١٨٩٣ نقصت الى ٠٠٠ر١٥ أما عقوبات الجلد فكانت ٢٨٠٩ فى سنة ١٨٨٣ وزادت فى سنة ١٨٩٣ الى ٢٨٥٨

وفى مصر تستخدم العقوبات البدنية فى تأديب الاحداث والجرائم العسكرية وتأديب المساجين

هذا كله من وجهة التشريعات القائمة أما من وجهة النظرية ففى أوربا حركة واسعة لابادة نظام العقوبات البدنية ولها أنصار أقوياء فى فرنسا وانجلترا وايطاليا والمانيا وقد حاولوا فى أحوال عديدة تقديم مشروعات بالتعديلات التى يرونها الى البرلمانات المختلفة .

والى جانب هؤلاء الانصار لها خصوم

كثيرون أيضا . ومن أكبر هؤلاء الخصوم فى فرنسا جارو . ومن أكبر الانصار كيتس

وأكبر حجة لخصومها انها عقوبة وحشية تعيد الى أذهاننا صور العصر القديم حين لم يكن للجسم البشرى كرامة فالعاطفة الانسانية والشخصية تمنع اقرار هذه العقوبة

ويقسم كيتس المجرمين من وجهة اثر العقوبات البدنية فيهم الى ثلاثة أقسام :

١ — الفئة الاولى — رجال شعورهم الخلقى وشعورهم بالكرامة الشخصية يشابه شعور الصبية مثل رجال الجيش فهم ليسوا سيئى الخلق بطبيعتهم وكل مايبتغونه هو الراحة فما داموا مرتاحين من الوجهة المادية فهم غير ثائرين وغير ميالين الى الاجرام . ولكنهم حين يحرجون وحين تساء معاملتهم يلجأون الى ارتكاب جرائم طفيفة . وهؤلاء تصلح لهم العقوبة البدنية .

٢ — الاشخاص الذين يرتكبون جرائم تشعر بانهم لا كرامة لهم ولا شخصية مثل المجرمين الذين يرتكبون جرائم هتك العرض والتحريض على الفجور والادمان على السكر والجرائم المخلة بالآداب . ومع أمثال هؤلاء تكون العقوبات البدنية مجدية . وهذا هو الحاصل فى انجلترا .

٣ — المجرمون الذين يرتكبون جرائم وحشية أعنى جرائم أميل الى جرائم الفطرة مثل الرغبة فى تكسير الاشجار واتلاف الآثار الفنية والعلمية وهؤلاء تدل جرائمهم على نفسية صبيانية ويصح ان توقع عليهم العقوبات البدنية

ويقترح آخرون ان تحل العقوبات الادبية محل عقوبة الحبس القصير الاجل : العقوبات الادبية مثل عقوبة التوبيخ والحرمان من بعض الحقوق المدنية والسياسية باعتبارها عقوبات أصلية وليست تبعية كما هى الآن فى القوانين الحاضرة .

غير ان تطبيق هذه العقوبات يجب ان يراعى فيه الدقة والاحتياط الشديد لان هذه العقوبات لا تؤثر إلا على طائفة مختارة من المجرمين élite

ويقسم الجنائيون هذه العقوبات قسمين :

١ — العفو القضائى مع التوبيخ

٢ — الحرمان من الحقوق

قد يكون هناك بعض الغموض فى هذه العبارة لاننا اذا اعتبرنا الالفاظ فاننا نجد هناك تناقضا بين العقوبة والعفو ولكن الواقع ان العفو القضائى ليس إلا عقوبة قاصرة على العنصر الادبى مع تقويته فهو فى الواقع يحل محل العقوبة الاصلية وهى الغرامة او الحبس بدليل انه فى كل التشريعات يجعل التوبيخ الزاميا على القاضى عند اصدار العقوبة فكأن التوبيخ يحل محل العقوبة

وقد كانت هذه العقوبة موجودة فى القانون الرومانى ثم انتقلت الى القانون الكنسى واستمرت فى القانون الفرنسى القديم ولا زالت بعض الشرائع تأخذ بها فى حالات خاصة ففى انجلترا تطبق هذه العقوبة فى نطاق واسع وفى جميع الاحوال التى تأخذ الشرائع الاخرى بنظام ايقاف التنفيذ تأخذ انجلترا بنظام التوبيخ دون استصدار حكم بالعقوبة وفى فرنسا كان معمولا بهذه العقوبة فى قوانين الثورة الفرنسية ثم الغيت بطريق الاستبعاد ، غير انه لازال باقيا بالنسبة للمجرمين الاحداث الذين يقل عمرهم عن ١٣ سنة وفى المخالفات فقط بقانون سنة ١٩١٢ وفى المانيا يعترف بهذه العقوبة بالنسبة للاحداث من ١٢ — ١٨ سنة وذلك فى جرائم الجنح والمخالفات فقط

وفى ايطاليا كانت هذه العقوبة اختيارية للقاضى فى الجرائم التى لا تزيد العقوبة المقدرة لها عن ٣ شهور حبس ولكن هذا النظام الغى سنة ١٩٣١ ولم يبق إلا العفو القضائى دون توبيخ بالنسبة للاحداث القاصرين

وليست فى مصر عقوبة جنائية تسمى انذارا او توبيخا وانما توجد فقط كاجراء ادارى بالنسبة للمتسولين والمتشردين والمشتبه فيهم . اذ يصح للبوليس ان يرسل للمتشرد او المشبوه انذارا بان يغير نظام حياته ولكن هذا لايعتبر عقوبة وانما يعتبر اجراء اداريا قد يترتب عليه ان يصبح المتشرد او المشتبه فيه فى حالة جريمة اذا لم يقلع عن الاشتباه او التشرد .

وهذا النظام حسن لولا انه يفقد صفة الزجر العام فما لاريب فيه ان عقوبة التوبيخ لا تنتج أثرا يذكر لدى الجمهور

وعلى كل حال فان عقوبة التوبيخ اذا طبقت بحكمة كانت عظيمة الأثر فى النفوس

***

والخلاصة ان عقوبة الحبس القصير الاجل تلقى اعتراضا وتأييدا . ولكنها على كل حال ماتزال عقوبة شائعة معترفا بها فى جميع التشريعات الا ان هذه الاعتراضات

قد زعزعت من قيمتها وهيأت الاذهان الى تقبل بديل عنها وهو ماتتجه اليه التشريعات ويتجه علماء العقاب فى مختلف البلاد .

على انه اذا كانت الافكار تتطور ضد هذه العقوبة فانها يجب ان تتطور أيضا ضد الحبس بصفة عامة القصير الاجل منه والطويل وضد السجن وضد الاشغال الشاقة وهذا ماينادى به كثير من العلماء الآن . فهم يقولون ان الحبس والسجن اعنى ان العقوبات المقيدة للحرية لم تفد حتى الآن شيئا . لم تقلل الجرائم بل لعلها زادتها وهذا دليل لاينتهض على انها ليست العلاج المطلوب او ليست العلاج الذى يستأصل الداء . ان هذه الظاهرة وحدها كافية ان تحمل العلماء على التفكير فى سبيل آخر لمكافحة الجريمة

« محام »

انه فى يوم السبت اول سبتمبر سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بعزبة الهشاترة تبع قصر الجبالى مركز ابشواى فيوم فان لم يتم فيكون يوم الثلاثاء ٤ منه بسواق الشواشنة سيباع بالمزاد العلنى حمارتين واشياء اخرى مبينة بمحضر الحجز ملك نوح ابو الخير زهران وسرحان ابو الخير زهران من عزبة الهشاترة تبع قصر الجبالى مركز ابشواى فيوم وفاء لمبلغ ١٤٦ قرش صاع خلاف اجرة النشر وما يستجد نفاذا للحكم نمرة ٣٧١٤ سنة ١٩٣٢ اطسا وهذا البيع بناء على طلب جمعه عبد التواب من الناحية المذكورة فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة ابشواى

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

طرق الاحتيال

حكم تاريخه ٢٨ مايو سنة ١٩٣٤

— ٢٤٦ —

المبدأ القانونى .

من المسلم به فقها وقضاء ان من يستعين باعمال خارجية لتأييد مزاعمه يعتبر مدانا طبقا لاحكام المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات ولا يمكن ان يقال ان هذه الاعمال الخارجية هى مجرد كذب عادى بل هى من شأنها ان تدخل فى روع من يقعون فى حبائل المتهمة صحة ادعائها .

(*)

فى الطعن المقدم من ام محمد محمد ابو المجد الشهيرة بالشيخة فرج الله ضد — النيابة العامة فى دعواها رقم ١٢٠١ سنة ١٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٣٧٣ سنة ٤ قضائيه

المحكمة

حيث ان حاصل الوجه الاول ان المحكمة انتزعت دليلا من حادثة الحرمة فاطمة بنت مصطفى مع ان هذه الحادثة قد اعتبرت دعوى مستقلة خصوصا وان محضر الجلسة الجزئية جاء خاليا من شهادة الحرمة المذكورة وتضيف الطاعنة الى ما تقدم ان المحكمة اسندت للشاهدات اقوالا لم تصدر منهن اذ هن لم يقلن انهن ذهبن الى الطاعنة متأثرات بالاعلانات واليافطة وان هذا يعد خطأ فى الاستدلال يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه

وحيث انه لا محل لما تشكو منه الطاعنة فى هذا الوجه اذ بمراجعة الحكم الاستئنافى المطعون فيه يبين ان ما اثبتته المحكمة فيه من الوقائع مستمد برمته من أقوال محمد افندى عبد السلام ضابط البوليس الذى سمعت شهادته امام محكمة اول درجة وما اورده الحكم المذكور من تلك الوقائع يتفق تماما وما قرره ذلك الضابط لدى تلك المحكمة — وعليه يكون هذا الوجه متعين الرفض

وحيث ان الوجه الثانى يتحصل فى انه لا حق للمحكمة فى اعتبار ما اجرته الطاعنة من نشر اعلانات ووضع لوحة على باب منزلها وارتدائها ملابس بيضاء طرقا احتيالية لسلب مال الغير اذ هذه الاعمال هى من عمل الطاعنة وحدها وليست هى اعمالا خارجية مما يدخل فى الطرق الاحتيالية التى يجب توافرها لتطبيق المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات وانما هى لاتعدو ان تكون كذبا لاعقاب عليه .

وحيث انه بالرجوع الى الحكم الاستئنافى المطعون فيه يعلم ان المحكمة

الاستئنافية اوردت ضمن اسباب حكمها خاصا بهذه النقطة بالذات العبارة الآتية وهى :

«وحيث انه ثبت ان محقق البوليس قام الى منزل المتهمة فوجد على بابه يافطة باسمها ودخله فاذا بها تلبس ثيابا بيضاء بحالة تدخل فى روع من يقعون فى شباك حبائلها صدق ما تزعم ووجد هناك جما من الرجال والنساء ينتظرون دورهم فى مقابلة المتهمة كما وجد امام هذه الاخيرة صندوقا واعلانات مطبوعة باسمها وخرقا اخرى من التى يقدمها من يقصدونها كأثر تتوصل به المتهمة لحل مشكلاتهم وقد هرب بعض المجنى عليهم وتمكن البوليس من ضبط كل من حميده مصطفى خليل وتفيده محمد عثمان وبخيته وافى عثمان وبديعه موسى على اللاتى سئلن فقررن انهن حضرن لمنزل المتهمة متأثرات بما خلقته المتهمة حولها من المظاهر كوضع اليافطة وتوزيع الاعلانات وكثرة المترددين عليها الخ . . »

ولقد اردفت المحكمة العبارة المتقدم ذكرها بما يأتى فقالت : —

«ومن المسلم به فقها وقضاء ان من يستعين باعمال خارجية لتأييد مزاعمه يعتبر مدانا طبقا لاحكام المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات ولا يمكن ان يقال ان هذه الاعمال الخارجية هى مجرد كذب عادى بل هى من شأنها ان تدخل فى روع من يقعون فى حبائل المتهمة صحة ادعائها»

وحيث ان محكمة النقض تقر محكمة الموضوع فيما رأته فى هذا الصدد اذ لا شك فى ان الجو الذى خلقته الطاعنة حولها من نشر اعلانات ووضع يافطة وارتداء ملابس بيضاء مما يؤثر على عقلية الجمهور ومعظمه — كما اثبته نفس الحكم المطعون فيه من النساء الساذجات البسيطات — ولا يمكن اعتبار هذه المظاهر مجرد كذب عادى بل هى من الطرق الاحتيالية الداخلة تحت احكام المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات. وعليه يكون هذا الوجه واجبا رفضه ايضا

فلهـذا

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكي برزى بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي رئيس نيابة بالاستئناف وحسن محمد الطويل افندي كاتب المحكمة

الشروع فى السرقة

حكم تاريخه ٢٨ مايو سنة ١٩٣٤

— ٢٤٧ —

المبدأ القانونى

السرقة المصحوبة بظروف مشددة كما هو الحال فى هذه الدعوى يكفى فيها اتيان الجانى شطراً من الاعمال المكونة للظروف المشددة لاعتباره شارعا فى ارتكاب جريمة السرقة التى أراد ارتكابها ولمحكمة الموضوع أن تستخلص نية السرقة من تنفيذ هذه الافعال دون ان تكون خاضعة فى ذلك لرقابة محكمة النقض .

(*)

طعن سيد عبد الفتاح وآخر ضد النيابة فى دعواها رقم ١٢١٠ سنة ١٩٣٤ المقيده بجدول المحكمة رقم ١٣٧٨ سنة ٤ قضائية .

الوقائع

اتهمت النيابة هذين الطاعنين بانهما شرعوا فى السرقة من منزل ميساك ديسيزيان بواسطة استعمال مفتاتيح مصطنعة ولم تتم الجريمة لسبب خارج عن ارادتهم وهو استغاثة المجنى عليه الخ .

المحكمة

حيث ان الطاعن الاول قرر بالطعن ثم قدم تقريراً بأسباب طعنه فى الميعاد القانونى فطعنه اذن صحيح شكلا . اما الطاعن الثانى فقد قرر بالطعن الا انه لم يردف تقريره هذا بتقديم الاسباب فطعنه اذن غير مقبول شكلا .

وحيث ان مبنى الطعن هو ان المحكمة قد أخطأت فى تطبيق القانون على الوقائع الثابتة فى الحكم اذ هى بعد ان دللت فى حيثيات حكمها على دخول الطاعن منزل المجنى عليه واعتدائه على المجنى عليه ذكرت ان قصده كان السرقة فى حين ان القصد الجنائى فى جريمة السرقة لا يؤخذ من باب الاستنتاج بل يجب ان يقوم على فعل مادى هذا فضلا عن انه لم يثبت من الاوراق ان الطاعن كان يقصد السرقة فكل ما يمكن تطبيقه هو انه دخل منزلا لارتكاب جريمة فيه مما هو معاقب عليه بالمادة ٣٢٤ من قانون العقوبات

وحيث ان هذا الوجه مردود اذ السرقة المصحوبة بظروف مشددة كما هو الحال فى هذه الدعوى يكفى فيها اتيان الجانى شطرا من الاعمال المكونة للظروف المشددة لاعتباره شارعا فى ارتكاب جريمة السرقة التى اراد ارتكابها ولمحكمة الموضوع ان تستخلص نية السرقة من تنفيذ هذه الافعال دون ان تكون خاضعة فى ذلك لرقابة محكمة النقض

وحيث ان محكمة الموضوع قد استظهرت وقائع الشروع فى السرقة المسندة الى الطاعن من افعال مادية وظروف مختلفة لابست الجريمة التى اقترفها وافاضت فى تبيان دخول الطاعن مع اثنين آخرين منزل المجنى عليه بمفتاح مصطنع ثم هجوم الثلاثة على المجنى عليه يريدون سلبه مامعه من مفاتيح يستطيعون بها سرقة ماتصل اليه ايديهم من نقود اشتهر هو باقتنائها ولكنهم فشلوا فيما حاولوا لما ان صرخ المجنى عليه وجاء الناس على استغاثته ومع هذا الذى ذكرته محكمة الموضوع من الوقائع المادية واستخلصت منه بما لها من حق التقدير المطلق ان قصد الطاعن كان السرقة اصبح مايقوله الطاعن من ان الفعل المسند اليه هو دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة مما لا يمكن قبوله بحال .

وحيث ان مبنى الوجه الثانى هو انه مع الفرض الجدلى بان الطاعن كان يقصد السرقة فان الواقعة الثابتة بالحكم لاتعتبر شروعا فى سرقة بل هى عمل تحضيرى لايعاقب عليه القانون

وحيث ان هذا الوجه مردود ايضا بما سبق الرد به على الوجه الاول وقد وضح منه ان ما أتاه الطاعن من الافعال المادية تجاوز دائرة التفكير والتحضير ومن حق محكمة الموضوع ان تستخلص منه انه شروع فى سرقة ومكون لبعض مايستلزمه اقتراف الجريمه من الاعمال

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول طعن الثانى شكلا وبقبول طعن الاول شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكى برزى بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي رئيس نيابة بالاستئناف وحسن محمد الطويل افندى كاتب المحكمة

نقلت المطبعة التجارية الحديثة الى شارع الخليج المصرى بوقف أم حسين بك قريباً من بيت المفتى

مرجع القضاء

لمؤلفه الاستاذ عبد العزيز ناصر

سكرتير أول ديوان جلالة الملك

انه فى يوم الاحد ١٥ سبتمبر سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا واليوم التالى اذا لزم الحال بناحية الفاروقية مركز البدارى سيباع بالمزاد العام المحصولات الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد حماية الله حسن من نجع زريق التابعة لناحية الفاروقية مركز البدارى نفاذا للحكم ن ١٠٨٠ سنة ١٩٣٤ كطلب الخواجا حكيم اقلاديوس من ناحية الفاروقية مركز البدارى وفاء لمبلغ ١١٧٥ قرش صاغ خلاف أجرة النشر وما يستجد من المصاريف والفوائد لغاية السداد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البدارى

مؤلفات ابى هيف بك

١ — المرافعات المدنية والتجارية

٢ — طرق التنفيذ والتحفظ

٣ — القانون الدولى الخاص وتنازع القوانين

تنزيل خاص لقراء الجريدة القضائية

يطلب منها ومن مكاتب : الهلال بالفجالة والتجارية بشارع محمد على والشيخ عبدالله وهبة بشارع حسن الاكبر

محكمة النقض والابرام

صحة الوصية والاختصاص

حكم تاريخه ٢٥ مايو سنة ١٩٣٣

—٢٤٨—

المبادىء القانونية

١ — الشريعة المسيحية تجيز الوصية اطلاقا والشريعة الاسلامية تجيز الوصية للوارث باجازة باقى الورثة بعد وفاة الموصى

٢ — عبارة نص م ١٦ لائحة ترتيب واختصاصات مجلس ملى الاقباط الارثوذكس الصادر بها أمر عال مؤرخ ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ — تدل صراحة على ان المقصود هو الوصية التى تصدر بعقد صريح بالايصاء والغرض منه — على ماقيل فى أحكام المجلس الملى العام للأقباط الارثوذكس — توفير الدليل على أن الوصية صدرت من الموصى فى حال حياته .

على ان القول تختم الوصية بختم المجلس الملى ، فضلا عن أنه لاينصرف الا الى الوصايا التى يصير قيدها بسجلات البطركخانة وليس فى مدلول النص مايشير الى اعتبار كل وصية خالية من هذا الختم باطلة

٣ — لامحل لان يكون الفصل فى صحة الوصية ونفاذها لمحكمة الاحوال الشخصية ولايقاف المحكمة الاهلية الفصل فى الدعوى حتى تفصل المحكمة الشخصية فى ذلك — الا اذا كان الطعن موجها الى صحة الوصية . أما اذا تعلق النزاع بتعرف نية المورث فى العقد — هل غرضه الهبة أو الوصية — والفرق بينهما ينحصر فيما اذا كان التمليك منجزاً أم مضافا الى مابعد الوفاة — فليس فى عمل القاضى الأهلى من ترجيح أحد الوصفين بناء على ماتبين له من القرائن واستخلصه من الظروف أى خروج على قاعدة الاختصاص .

«*»

الطعن نمرة ١١ سنة ٣ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٢٢ سنة ١٩٣٣ المرفوع من عياد ابو الخير افندى المحامى وآخر عنهما عزيز خانكى بك المحامى ضد صليب ابو الخير وآخرين عن الثلاثة الاول راغب اسكندر المحامى .

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى أن المرحوم الخواجه صليب ابو الخير مورث طرفى الخصوم توفى بتاريخ ٤ ابريل سنة ١٩٢٣ عن زوجته هى الطاعنة الثانية وابنين احدهما الطاعن الاول وثانيهما المدعى عليه الأول فى الطعن وأربع بنات هن باقى المدعى عليهم فى الطعن وترك ٢١ ف وكسور أطيانا زراعية بزمام أبى الوقف مركز مغاغة وان المدعى عليهما فى الطعن الاول والثانية وضعا اليد على القدر المملوك لهما من وقت وفاة المورث وانتفعا به الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الوجه الاول من وجهى الطعن يتحصل فى ان محكمة الموضوع فسرت العقد موضوع الدعوى ووصفته بانه وصية وأن هذا التفسير مخالف لعبارات العقد الصريحة الدالة بنصها الواضح المعنى على انه عقد تمليك قطعى منجز بدون عوض أى هبة وبما ان الواهب لم يحرر بها عقدا رسمياً فيجب اعتبارها باطلة عملا بالمادة (٤٨) من القانون المدنى ولهذا تكون المحكمة قد اخطأت فى تطبيق القانون عند ماوصفت هذا العقد بانه عقد وصية لوارث وان ورثة الآخرين اجازوها اجازة ضمنية تقضى بنفاذها .

وحيث انه ثابت من البيانات المتقدمة ان محكمة الموضوع بعد ان استعرضت وقائع الدعوى وأحاطت بظروف تحرير جميع العقود الصادرة من مورث طرفى الخصوم وتبينت نيته قررت ان العقد موضوع النزاع لم يكن الا وصية .

وحيث ان المحكمة فى تقديرها هذا لم تتقيد بالالفاظ الواردة فى العقود الصادرة من المورث ولكنها أخذت بالمعانى والمقاصد التى يرمى اليها بهذه التصرفات .

وحيث أن نية المتصرف فى تصرفه هى المعول عليها واستخلاص هذه النية مسألة تقديرية موضوعية يفصل فيها قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك على أن الوقائع التى ذكرتها المحكمة فى حكمها المطعون فيه والظروف التى بسطتها يصح ان تنتج النتيجة القانونية التى قررتها فى حكمها

وحيث ان الطاعنين يعيبان على الحكم المطعون فيه انه بعد ماأشير فيه الى ان البائع أراد بعقوده تقسيم التركة على الورثة قبل الوفاة الأمر الذى ينفى نية تقسيم التركة

مد الوفاة وتأيدت هـذه الاشارة بقول المحكمة بعدذلك « ووضع يدهما على ما اختصا به فى حيـاة المورث ووضع يد باقى الورثة كذلك » جاء بهذا الحكم ان «الظروف التى تقدم بيانها تدل فى مجموعها على أنها (أى العقود) لم تنفذ فعلا الا بعـد وفاة المورث وهذا فيـه من التناقض والخلط مافيه ».

وحيث ان الطاعنين لم يتفهما أسباب الحكم فى هذا الصدد على ماينبغى تفهمه وان ماأثاراه من المطاعن فيه لاأساس له من الصحة اذ ان عبارة « ان البائع أراد بعقوده تقسيم التركة على الورثة قبل الوفاة» تدل على رغبة المورث فى تقسيم تركته بكيفية معينة وهذه الرغبة لايمكن اظهارها أو تحقيقها الا قبل الوفاة بطبيعة الحال — أما قول المحكمة بعد ذلك « ووضع يدهما على مااختصا به فى حياة المورث ووضع يد باقى الورثة كذلك » — فالغرض منه ان كل وارث وضع يده بعد وفاة مورثه على مااخصه به المورث فى حال حياته تنفيذا للوصية ولا أدل على صحة هذا التوجيه من ذكر عبارة المحكمة التى سبقت العبارات المقتضبة التى ذكرها الطاعنان فى طعنهما فقد جاء فى الحكم المطعون فيه بالنسبة للعبارة الاولى « انها جميعها عقود وصية اريد بها تقسيم التركة على الورثة قبل الوفاة» وبالنسبة للعبارة الثانية

« انه مما يؤيد هذا سكوت المدعيين عن المطالبة بشىء من حقوقهما المدعاة من اريل سنة ١٩٢٣ تاريخ وفاة المورث الى ديسمبر سنة ١٩٣٠ وهو تاريخ رفع الدعوى ووضع يدهما على مااختصا به فى حياة المورث»

وحيث ان ماذهب اليه الطاعنان من ن الوصية لوارث لاتجوز وانه لايمكن ان يخطر ببال المورث ان يمضى عقدا باطلا مع اعلمه انه اذا أوصى الى ابنه او الى بنته كانت وصيته باطلة وان فى ذلك مايدل على انه أراد البيع المنجز وينفى نفيا باتا قيام فكرة الايصاء عنده — ماذهب اليه الطاعنان من ذلك فضلا عما فيه من التناقض مع ماذكراه فى السبب الثانى من طعنهما فانه لايتفق والشرائع المعمول بها سواء الشريعة المسيحية التى تجيز الوصية اطلاقا والشريعة الاسلامية التى تجيز الوصية للوارث باجازة باقى الورثة بعد الوفاة وقد سبق ان اعتبرت محكمة الاستئناف وضع يد الموصى اليهم من تاريخ الوفاة الى تاريخ رفع الدعوى اجازة لهذه الوصية . ولذلك يكون هـذا الوجه متمين الرفض .

وحيث ان الوجه الثانى يتلخص فى انه على فرض ان العقـد موضوع النزاع هو عقد وصية فهو لم يستكمل شكله القانونى الذى نصت عليه المادة ١٦ من لائحة ترتيب واختصاصات مجلس ملى الاقباط الارثوذوكس الصادر بها أمر عال مؤرخ ١٤ مايو سنه ١٨٨٣ فالحكم بصحته فيه مخالفة لنص المادة المذكورة تجعل الحكم قابلا للنقض .

وحيث انه يلاحظ بادىء ذى بدء ان حقيقة نص المادة ١٦ المذكورة هو(وعليه أيضا ملاحظة قيد الوصايا بالسجل المعد لها بالبطريكخانة ولكى تكون مقيدة معمولا بها (لامعتبرة ومعمولا بها كما جاء فى مذكرة الطاعنين) يلزم الختم على مايسجل منها بختم المجلس)

وحيث ان عبارة هذا النص تدل صراحة على ان المقصود هى الوصـية التى تصدر بعقد صريح بالايصاء والغرض منه على ماقيل فى أحكام المجلس الملى العام للأقباط الارثوذوكس توفير الدليل على ان الوصية صدرت من الموصى فى حال حياته على ان القول بختم الوصية بختم المجلس الملى فضلا عن انه لاينصرف الا الى الوصايا التى يصير قيدها بسجلات البطريكخانة فليس فى مدلول النص مايشـير الى اعتبار كل وصية خالية من هذا الختم باطلة .

وحيث ان ماذهبت اليه النيابة العمومية من ان الفصل فى صحة الوصية ونفاذها متروك لقضاء الأحوال الشخصية ولا يدخل فى اختصـاص المحاكم الاهلية وانه كان لذلك لزاما على محكمة الموضوع ان تأمر بايقاف الفصل فى الدعوى الى مابعد الفصل فى صحة الوصية من الجهة القضائية المختصة — ماذهبت اليه النيابة من ذلك انما يكون محله عند الطعن فى صحة الوصية . أما هنا ومحور النزاع يدور حول تعرف نية المورث فى العقد هل كان غرضه منه الهبة او الوصية — وهاتان ينحصر الفرق بينهما فى معرفة ما اذا كان تمليك الشىء موضوع العقـد منجزا أم مضافا الى مابعد الوفاة — فليس فى عمل القاضى الاهلى من ترجيح أحد الوصفين بنـاء على ماتبين له من القرائن

واستخلصه من الظروف أى خروج على قاعدة الاختصاص . واذن يكون هذا الوجه متعين الرفض أيضا .

وحيث انه من جميع ماتقـدم يكون الحكم المطعون فيه سليما من كل نقد والطعن المقدم عنه فى غير محله ويتعين رفضه مع مصادرة الكفالة .

فلهذه الاسـباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شـكلا وبرفضه موضوعا والزمت الطاعنين بالمصاريف وبمبلغ الف قرش مقابل أتعاب المحاماة للثلاثة الاول من المدعى عليهم فى الطعن مع مصادرة الـكفالة .

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمي حسين بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمى سوكه بك رئيس النيابة وصالح عيد افندي سكرتير الجلسة

انه فى يوم الاحد ٢ سبتمبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا لمابعدها بناحية ميت رميس وفى يوم الخميس ٦ منه بمحله او بسوق طنامل ان لم يتم فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى حماره واردب قمح هندى ملك بدر محمد الجمله من الناحية ونصف اردب قمح هندى ملك احمد احمد الاجرب من الناحية وفاء لمبلغ ٣ جنيه و ٨٥ مليم قيمة المحكوم به وملحقاته واجرة النشر بالحكم ن ١٩٣٣ سـنة ٩٣٤ اجا كطلب الشيخ نصر حسن مشرف التاجر بطنامل ووكيله شاكر افندى عبد المسيح المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اجا

اعفاء من عقوبة الرشوة

حكم تاريخه ٢٥ ديسمبر سـنة ١٩٣٠

—٢٤٩—

المبدأ القانونى

اعتراف المتهم المعفى من عقوبة الرشوة طبقا للمادة ٩٣ عقوبات لم يحدد له النص زمنا ما ولا جهة حكومية خاصة يؤدى امامها . بل انه لاتتحقق فائدة ولا ينتج أثره الا اذا كان حاصلا لدى جهة الحـكم وهى القضاء . والى اى وقت لغاية قفل باب المرافعة لدى محكمة الموضوع .

وبناء على ذلك فاذا عدل المتهم امام المحكمة عن الاعتراف الذى ادلى به امام سلطة التحقيق ، فلا يمكن ان ينتج الاعتراف المعدول عنه الاعفاء المنصوص عليه بالمادة المذكورة .

«*»

طعن عبد الفتاح محمد حسـانين وآخر ضد النيابة فى دعواها رقم ٢١٢ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٧٣ سـنة ٤٨ قضائية .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنين المذكـورين بأنهما فى ليلة ٢٥ يونية سنة ١٩٢٧ بجهة الموانسة مركز كفر صقر مديرية الشرقية الأول رشا محمد خليل شـمس الدين عمدة الموانسة (المتهم الثانى) بأن قدم له مبلغ مائتى قرش وسندا قيمته مائتى قرش تحرر منه لصالح المتهم المذكور وذلك ليقوم بعمل من اعمال وظيفته وهى اثبات عقد ايجار نسب صدوره من زينب بنت متولى حسانين الى عبد الفتاح محمد حسانين فى محضر حصر تركة زينب بنت متولى والثانى قبل مبلغ الـ ٢٠٠ قرش الخ .

المحـكمة

عن الطعن المقدم من الاول عبد الفتاح محمد حسنين

حيث ان مبنى الطعن ان الطاعن قد اعترف بجريمته لدى قاضى الاحالة وانه اعترف بها ايضا اعترافا حقيقيا صريحا لدى المحكمة ولـكن المحكمة لم تعفه من العقوبة فخالفت بذلك نص العبارة الأخيرة من المادة ٩٣ من قانون العقوبات

وحيث ان العبارة المذكورة ونصـها « ومع ذلك يعفى من العقوبة الراشى او المتوسط اذا اخبر الحـكومة بالجريمة او اعترف بها » وقد زيدت على اصل المـادة بقانون ٢٩ نوفمبر سـنة ١٨٨٦ نظرا لما شوهد اذ ذاك من فشو الرشوة فى مصالح الحكومة وعدم التمكن من اثباتها فاريد محافظة على المصلحة العامة تشجيع الراشين والمتوسـطين على مساعدة الحكومة فى اثباتها وذلك باعفائهم من العقاب لواخبروها او اعترفوا فالنص زيد لمصلحة اثبات الجريمة كما قالت محكمة الموضوع بحق

وحيث ان الاعتراف لم يحدد له النص زمنا ما ولا جهة حكومية خاصة يؤدى لديها فهو بهذا الاطلاق يكون فى اى زمن ولدى اية جهة ادارية او قضائية . بل انه لاتتحق فائدته ولاينتج اثره الا اذا كان حاصلا

لدى جهة الحكم وهى القضاء اما اذا حصل لدى جهة التحقيق الادارية او القضائية ثم عدل عنه لدى المحكمة فلا يمكن ان ينتج الاعفاء لكون العدول مناقضا لعلة الاعفاء ولكون الموجود لدى المحكمة لا اعترافا مطلقا بل اعترافا معدولا عنه — ومن هنا كان صحيحا ما قالته محكمة النقض بحكم ٢٩ ابريل سنة ١٩١١ ان للراشى او الوسيط ان يعترف فى اى وقت لغاية قفل باب المرافعة لدى محكمة الموضوع وان اعترافه هذا يعفيه من العقوبة .

وحيث ان القانون رتب الاعفاء على الاعتراف ولم يشترط فى هذا الاعتراف شرطا ما بل جاء لفظه فيه مفردا مطلقا خاليا من كل قيد زمنى او مكانى او كيفى فلا يجوز ان يضع له القاضى قيودا من عند نفسه اعتمادا على اصل علة النص اذ العبرة بعموم النص لا بخصوص العلة . بل كل ما له هو ان يتحقق من حصول مدلول لفظ الاعتراف ومدلوله هو اقرار الشخص بكل وقائع الجريمة وظروفها اقرارا صريحا لا مواربة فيه ولا تضليل فمتى وقع هذا المدلول حق الاعفاء بدون نظر الى اى أمر آخر خصوصا متى لوحظ ان المقام مقام عقاب او تبرئة واحكام ذلك مما لا يجوز التوسع فى تأويلها خشية ان يدخل فيها ما لا يقصده الشارع .

وحيث ان الثابت بالحكم المطعون فيه ان عبد الفتاح محمد حسنين وهو الراشى فى هذه الدعوى قد اعترف اعترافا صريحا بوقائع الرشوة وظروفها فمن الخطأ عدم اعفائه من العقوبة ويكون طعنه اذن فى محله ويتعين على هذه المحكمة اعفاؤه تطبيقا للقانون .

عن الطعن المقدم من محمد خليل شمس الدين .

حيث ان هذا الطعن متعلق بالموضوع فلا اعتبار له .

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لعبد الفتاح محمد حسانين الطاعن الاول وباعفائه من العقاب وثانيا برفض الطعن المقدم من محمد خليل شمس الدين الطاعن الثانى

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور كامل ابرهيم بك وكيل المحكمة ومحمود سامى بك وعلام محمد بك واحمد امين بك مستشارين وجندى عبد الملك بك رئيس النيابة بالاستئناف وعلى فهمى افندى كاتب المحكمة

المحاكم الابتدائية

الكفالة وبراءة الدين

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٩ فبراير سنة ١٩٣٣

— ٢٥٠ —

المبادىء القانونية

١ — للكفيل الذى يدفع الدين حق الرجوع الى المدين بما دفع ، اما بدعوى الرجوع العادية أو بدعوى الحلول محل الدائن ، ولكل دعوى ميزتها وأفضليتها وقد تكون للكفيل مصلحة محققة فى اختيار احدى الدعويين دون الاخرى ، وقد اوضح القانون الفرنسى بجلاء تام كلا من الدعويين وأفرد لكل منهما مادة مستقلة (م ٢٠٢٩ و ٢٠٣٠) اما المشرع الاهلى فقد أراد ان يجمع حكم المادتين فى مادة واحدة فاورد المادة ٥٠٥ مدنى

٢ — ان دعوى المطالبة بطريق الحلول محل الدائن لا تجوز مباشرتها اذا كان الكفيل قد دفع جزء من الدين ، وكان الدائن لم يستوف بعد كامل مطلوبه ، وذلك كى لا يضار الدائن بحقوقه ، ويزاحم بها ، اما دعوى الرجوع العادية فلا يرد عليها هذا القيد ، والنص الفرنسى للمادة ٥٠٥ مدنى واضح فى ذلك الصدد ، ورافع للبس الذى قد يبعثه نص المادة العربى والذى قد يوهم ان هذا القيد ينسحب ايضا على دعوى الرجوع العادية

٣ — اذا ابرأ الدائن احد المدينين المتضامنين من التضامن فقط ، ولم يبرئه من الدين ، ودفع الكفيل المتضامن الدين ، فله الرجوع على المدين الذى ابرىء من التضامن بكل ما دفع .

٤ — اذ كفل الكفيل عدة مدينين متضامنين ودفع عنهم الدين فله الرجوع عليهم جميعاً متضامنين بكل ما دفع

٥ — كذلك له ان يطالب بفوائد المبلغ الذى دفعه من تاريخ دفعه قياسا مع حالة الوكيل (م ٥٢٦ مدنى)

(*)

فى قضية حمزة افندى عامر الابحر عنه محمد سليم المحامى ضد — محمد مندور وآخرين ووزارة الاوقاف الواردة الجدول العمومى

تحت رقم ٩٠١ سنة ١٩٣٣ كلى

المحكمة

حيث ان المدعى رفع هـذه الدعوى طالبا الحكم بالزام المدعى عليهم عداوزارة الاوقاف بان يدفعوا له متضامنين مبلغ ٥٣٠ جنيه والفوائد بواقع المائة ٩ من سنة ٩٢٦ حتى السداد . واستند فى ذلك على ان المدعى عليهم (محمد مندور ومحمد حفناوى وأمام مندور وعلى عوض وطه عباس والمرحوم عبود عامر الابحر مورث المدعى عليهم من السادسة الى الحادى عشر) أستأجروا من وزارة الاوقاف (المدعى عليها الاخيرة) اطيانا بأيجار قدره ٢٣٦٤٦ جنيه و ٦٦٨ مليم وذلك بمقتضى عقد عرفى تأيد بمقتضى العقد الرسمى المحرر امام مأمور العقود الرسمية بمحكمة مصر المختلطة بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٣ وقد قرر المدعى (وآخرون لم يدخلا فى الدعوى الحالية) أنهم يضمنون المستأجرين فى كافة الالتزامات الناشئة عن عقد الايجار وذلك على وجه التضامن وقدموا فوق ذلك ضمانات عقارية ولتأخر المستأجرين عن وفاء الايجار ولارتباط المدعى معهم برابطة الكفيل المتضامن اضطر ان يسدد عنهم مبلغ ٥٢٠ جنيه فتقدم بهذه الدعوى طالبا الحكم بالزامهم بان يدفعوا له متضامنين هذا المبلغ وفوائده بواقع المائة تسعة من سنة ١٩٢٦ الخ ما ورد فى طلباته

وحيث ان المدعى عليهما الاولين (محمد مندور وامام مندور) دفعا الدعوى بان المدعى لم يكفل الا طه عباس كما هو ثابت من قائمة المزاد التى سبقت العقد الرسمي وان المدعى على كل حال لا يستطيع البدء فى مطالبتهما قبل ان تستوفى الوزارة جميع مطلوبها طبقا لنص المادة ٥٠٦ مدنى وأنهما أخيرا غير ملزمين بان يدفعا شيئا للمدعى لان وزارة الاوقاف ابرأتهما من التضامن

وحيث انه فيما يختص بالوجه الاول من أوجه الدفاع فهو وجه خلو من الدليل اذ لم يقدم المدعى عليهما قائمة المزاد . والدعوى المضمومة رقم ٢٠٦ سنة ٩٢٥ التى يستندان عليها لا تحوى شيئا من ذلك على انه من غير المنتج تحقيق هذا الادعاء ما دام من الثابت ان عقد الايجار الرسمى اللاحق لقائمة المزاد قد نص صراحة على ان المدعى كفيل متضامن لجميع المستأجرين اذ النص الاخير ناسخ حتما لما قبله فضلا عن انه لا تعارض بين النصين .

وحيث انه وان كان عقد الايجار الرسمي قد احال فى التفصيل على عقد الايجار العرفى والاوراق الاخرى الملحقة به والتى لم تقدم ضمن اوراق الدعوى الا انه يكفى المحكمة للبت فى النزاع الحالى اقرار المدعى عليهما فى مذكرتهما بان التزام المستأجرين كان على وجه التضامن فيما بينهم

وحيث انه فيما يختص بالوجه الثانى فانه يتضح من القواعد القانونية ان الكفيل الذى يدفع الدين له حق الرجوع على المدين عما دفع . اما بدعوى الرجوع العادية أو بدعوى الحلول محل الدائن اذ هو ملزم بوفاء الدين مع المدين فهو يحل قانونا و بمجرد الدفع محل الدائن فى حقوقه قبل المدين (م ١٦٢ ق ٢) ولكل دعوى ميزتها بافضليتها فقد يكون للكفيل مصلحة محققة فى اختيار احدى الدعويين دون الاخرى فقد تكون دعوى الرجوع الشخصية افضل اذا كان الدين الاصلى الذى دفعه مما يجرى عليه تقادم المدة القصيرة او كان قد اتفق على عدم احتساب فوائد له وكان الكفيل يبغى ان يتقاضى فوائد ما دفع او كان يريد الرجوع بتعويض زيادة على المبلغ المدفوع كما قد تكون دعوى الحلول أجزل نفعا اذا كان تحت حق امتياز او رهن او اختصاص ملحق بالدين ويريد الكفيل التمتع به (تعليقات دالوز على م ٢٠٢٩ الفصل الخامس نبذة ٣٧)

وحيث ان القانون الفرنسى أوضح بجلاء تام كلا من الدعويين وافرد لكل منها مادة مستقلة فخص دعوى الرجوع بقيمة ما بذله الكفيل من اصل وملحقات بالمادة ٢٠٢٨ وخص دعوى المطالبة بطريق الحلول محل الدائن فى حقوقه بالمادة ٢٠٢٩ ومما هو جدير بالذكر هنا لعلاقته بالدعوى الحالية ان دعوى الرجوع العادية غير خاضعة لاى قيد خاص — اما دعوى المطالبة بطريق الحلول محل الدائن فلا تجوز مباشرتها اذا كان الكفيل قد دفع جزء من الدين وكان الدائن لم يستوف بعد كامل مطلوبه وذلك تطبيقا لنص القواعد العامة فى حالة الحلول (م ١٢٥٢) كى لا يضار الدائن بحقوقه ويزاحم بها اما ذلك القيد فلا يرد على دعوى الرجوع العادية وليس هناك مبرر لفرضه (تعليقات دالوز م ٢٠٢٨ فقرة ٣٧ و٣٨)

وحيث ان المشرع الاهلى أراد ان يجمع حكم المادتين ٢٠٢٨ و ٢٠٢٩ فرنسى فى مادة واحدة فاورد المادة ٥٠٥ ولكن جاء بالنص العربى شىء من الغموض يشعر القارىء معه ان القيد الاخير قد ينسحب على الدعوين اى على دعوى الرجوع العادية ودعوى الحلول مع انه خاص بالدعوى الاخيرة فقط ولا يمكن الا ان يكون خاصا بها كما سبق بيانه اما النص الفرنسى للمادة فيدفع كل لبس .

il est subrogé aux droits du créancier mais il ne peut les excercer qu'aprés lui si le payement n'a èté que partiel

وبهذا المعنى ذهنى بك التأمينات

وحيث ان محصل ذلك ان المدعى ولو انه قام بصفته وكيلا بدفع جزء من الدين الذى لم يستوفه الدائن بعد بتمامه الا ان دعواه يصح قبولها اذا اقامها على أساس حقه الشخصى فى الرجوع بقيمة ما بذل وتعتبر سابقة لاوانها اذا كان يقيمها باعتباره حالا محل الدائن الاصلى فى حقوقه قبل المدعى عليهم .

وحيث انه بمراجعة صحيفة الدعوى ومذكرات المدعى يمكن القول أجمالا انه يبنى اقامتها على الاساس الاول وان كان يذكر الوجه الآخر من قبيل تدعيمها او من قبيل الاحتفاظ على انه ان جاز القول ان المدعى يخلط بين الدعويين ويجمع بينهما فالمحكمة لاترى بدا من قبول دعواه على وجهها الصحيح المقبول أى على اعتبارها دعوى رجوع عادية لا دعوى حلول وعلى هذا الاساس يكون دفاع المدعى عليهما من سابقة الدعوى لاوانها فى غير محله

وحيث ان المدعى عليهما يتمسكان بانه ان جاز قبول دعوى المدعى فلا وجه لمطالبتهما بشىء مما دفع لانهما سددا مبلغا كبيرا لوزارة الاوقاف التى أبرأتهما من التضامن بمقتضى الايصال المؤرخ ١١ أبريل سنة ١٩٢٧ حيث تعهدت بعدم التنفيذ عليهما إلا بعد التنفيذ على باقى المدينين المتضامنين وفى هذا مايجعلهما بعيدين عن ان تنالهما دعوى المدعى الذى له ان يرجع فقط على باقى المدينين الذين لاتزال تربطهم رابطة التضامن .

وحيث انه لتفهم مركز المدعى قبل المدعى عليهما أزاء أبراء وزارة الاوقاف لهما من التضامن يتعين التقرير مبدئيا ان المدعى ولو انه كفيل للمستأجرين الخمسة إلا انه قبل وزارة الاوقاف يعتبر مدينا متضامنا معهم فيجب البحث فى آثار أبراء أحد زملائه بالنسبة اليه .

وحيث ان الابراء أما ان يكون أبراء عن حصة المدين المتضامن فى الدين او أبراء له من التضامن فان كان الاول وجب على الدائن خصم حصة المدين المبرأ ولايجوز له ان يطالب الباقين إلا بقيمة الباقى ويتبع هذا انه اذا قام أحدهم بدفع هذا الباقى فلا رجوع على من أبرىء ولاتصح مطالبته الا بنصيبه فى حصة المعسرين (م ١١٤ مدنى) وان كان الابراء مجرد ابراء من التضامن فالحكم يختلف اذ يصح للدائن ان يطالب باقى المدينين بجميع الدين دون خصم لحصة المدين المبرأ لذلك يجب القول حتما انه اذا قام احد المدينين بدفع الدين فله حق الرجوع على المدين المبرأ من التضامن بحصته ويكون كل ما افاده ذلك المدين ان الدائن لا يصح ان — يختاره من بين شركائه ولا محل للاخذ بحكم المادة ١٢١٠ فرنسى التى كانت محل نقد شديد ولم ينقلها المشرع المصرى (راجع والتون الجزء الثانى ص ٤٢٧ و٤٢٨ والفقرة الاخيرة من ص ٤٢٦)

وحيث انه يتضح من ذلك ان المدعى عليهما لا يصح لهما ان يدعيا بانهما وقد أبرأتهما وزارة الاوقاف من التضامن قد اصبحا بمنجاة عن رجوع من هو متضامن معهما اذا قام بدفع الدين

وحيث ان المدعى ولو انه يعتبر مدينا متضامنا مع المدعي عليهما قبل الوزارة الا انه كفيل فله حق الرجوع على المدعى عليهما بجميع مادفع لا بما يخصهما فى المبلغ

وحيث انه يتعين البحث بعد ذلك فيما اذا كان يجوز للمدعى الرجوع على المدعى عليهم على وجه التضامن .

وحيث انه رغما عن اضطراب المدعى فى طلباته فى محاضر الجلسات الا انه استقر أخيرا على مطالبته للمدعى عليهم على وجه التضامن باحالته على الطلبات الاصلية الموضحة بالصحيفة الافتتاحية للدعوى .

وحيث انه لانزاع فى انه اذا كفل الكفيل عدة مدينين متضامنين ودفع عنهم مغرما فله الرجوع عليهم جميعا متضامنين بما دفع وذلك طبقا للمبادىء العامة لان

كلا منهم كان مطالبا بجميع الدين فهو قد استفاد من كل مادفع وبقدر مادفع فيجب ان يرد قيمة هذه المنفعة أى جميع مادفع فالكل اذا متضامنون أزاء الكفيل وقد نص القانون الفرنسى صراحة على ذلك فى م ٢٠٣٠

وحيث ان المدعى طلب الحكم له بفوائد المبالغ التى دفعها

وحيث انه وان جاء القانون المصرى خلوا من نص صريح على الفوائد كما فعل الفرنسى فى م ٢٠٢٨ الا ان القواعد القانونية تسمح بان يمنح الكفيل فوائد عما دفع قياسا على حالة الوكيل الذى له الحق فى ان يتقاضى فوائد المبالغ التى دفعها لحساب موكله من تاريخ دفعها (م ٥٢٦) .

وحيث ان المبالغ التى قام المدعى بدفعها لوزارة الاوقاف قد دفعها على جملة دفع فيتعين الحكم له بمجموعها وقدره ٤٧٤ ج على ان يتقاضى فوائد بواقع المائة خمسة سنويا عن كل دفعة من تاريخ دفعها .

وحيث انه تبين من مراجعة ايصالات الدفع ان المدعى قام بدفع المبالغ الآتية فى التواريخ الآتية وهى التواريخ التى ترى المحكمة احتساب الفوائد من تاريخها عدا مبلغ ٢٦ جنيه التى بالايصال المؤرخ ٢٩ / ٢ بغير بيان السنة فترى المحكمة اعتبار الفوائد بالنسبة له من تاريخ رفع الدعوى

١٠٠ جنيه فى ٢٦ — ٢ سنة ١٩٢٧
١٠٠ جنيه فى ١٢ — ١ سنة ١٩٢٩
٠٤٠ جنيه فى ٣ — ١١ سنة ١٩٢٩
٠٢٠ جنيه فى ١٨ — ١٢ سنة ١٩٢٩
٠٤٠ جنيه فى ١١ — ١ سنة ١٩٣٠
١٦ جنيه فى ٢ — ١١ سنة ١٩٣٠
٠١٤ جنيه فى ٤ — ٤ سنة ١٩٣١
٠٠٤ جنيه فى ٣٠ — ٨ سنة ١٩٣١
٠٢٠ جنيه فى ٢ — ٧ سنة ١٩٣١
٠٢٠ جنيه فى ٢ — ٦ سنة ١٩٣١
٠٢٠ جنيه فى ٢٠ — ٤ سنة ١٩٣٢
٠١٥ جنيه فى ٢ — ٦ سنة ١٩٣٢
٠٢٠ جنيه فى ١ — ٢ سنة ١٩٣٢
٠١٩ جنيه فى ٥ — ٣ سنة ١٩٣٢

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا لمحمد مندور وأمام مندور وغيابيا للباقين بالزام الخمسة الاول متضامنين مع المدعى عليهم السادس الى الحادى عشر بان يدفعوا الخمسة الاول من مالهم والآخرين من مال مورثهم عبود عامر الابجر مبلغ ٤٧٤ جنيه وفوائده باعتبار المائة خمسه من تواريخ دفع مفرداته المبينة باسباب هذا الحكم حتى السداد والمصاريف المناسبة ومبلغ ٣٠٠ قرش أتعاب محاماه ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات .

دائرة القاضى احمد نجيب ربيع وعضوية القاضيين عبد العزيز محمد ومحمد توفيق رفقى وبحضور محمود ابراهيم كاتب الجلسة

أصول التعهدات

تأليف الدكتور محمد صالح بك

الاستاذ بكلية الحقوق

تنزيل خصوصى لقرائنا

«*»

المحاكم الجزئية

المحكمة المتفق عليها

محكمة السنبلاوين الجزئية

حكم تاريخه ٢٣ ابريل سنة ١٩٣٣

— ٢٥١ —

المبدأ القانونى : —

طبقا لمادة ٣٤ فقرة خامسة فى حالة الاتفاق على محل معين لتنفيذ العقد جعل الخيار للمدعى برفع الدعوى أمام المحكمة الكائن بدائرتها محل إقامة المدعى عليه أو المحل المعين للتنفيذ . ولم ينص المشرع على قصر هذا الخيار فى المسائل التجارية ولم يقصد بداهة من عبارة محل التنفيذ أن يكون التنفيذ الجبرى

«*»

قضية حسن مصطفى معه السيد معوض الباز ضد غالب حميده وآخرين مع الاولين الاستاذ عزيز الذكر الواردة الجدول العمومى سنة ١٩٣٣ نمرة ٤٣١

المحكمة

بما ان المدعى رفع هذه الدعوى يطلب الحكم بالزام المدعى عليهم الاول والثانى مدينين بالتضامن والثالث ضامن متضامن بان يدفعوا له مبلغ ٩٥ جنيه و ١٤٠ مليم من ذلك مبلغ ٧٦ جنيه و ٤٨٠ مليم قيمة الثمن المدفوع ومنه مبلغ ١١ جنيه و ٧٠٠ مليم قيمة عمولة وأرباح المدعى فى حالة تسليم القطن والباقى ٦ جنيه و ٩٤٠ مليم الفائدة

بواقع ٩٪ من اول اكتوبر سنة ١٩٣١ اليوم الذى كان محددا لتسليم القطن لغاية نوفبر سنة ١٩٣٢ مع مايستجد من الفائدة بواقع ٩٪ سنويا لغاية السداد والمصاريف والاتعاب والنفاذ واستند المدعى على عقد بيع القطن المؤرخ ١٥ ابريل سنة ١٩٣١ المودع بالحافظة نمرة ٥ دوسيه

وبما ان الحاضر مع المدعى عليهما الاولين دفع فرعيا بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى لانهما يقيمان بدائرة محكمة كفر صقر الجزئية الاهلية فقررت المحكمة بضم الدفع الفرعى للموضوع ثم دفعا الدعوى موضوعيا بانهما سلما المدعى ثلاثين قنطارا وقدما ورقتين بامضاء القبانى عبد المقصود عدلان تاريخهما ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣١ يتضمنان وزن ٢١ قنطارو٦٦ط من المدعى عليه الاول و١٠ قناطير و٤٨ ط من المدعى عليه الثانى من ضمن المباع للمدعى فجملة ذلك ٣٢ قنطار و ١٤ ط

وبما انه بجلسة ١٦ ابريل سنة ١٩٣٣ طعن المدعى عليهما الاولين فى عبارة (التقاضى محل مارغب الطالب) المدونة فى عقد الاتفاق المؤرخ ١٥ ابريل سنة ١٩٣١ وقرر ذلك بقلم كتاب المحكمة وطلب ايقاف الفصل فى الدعوى حتى يقضى نهائيا فى دعوى التزوير الفرعية وقال المدعى بانه لاموجب للايقاف اذ اشترط بالبند الاول من عقد الاتفاق وجوب تسليم القطن داخل وابور ادرعى بالسنبلاوين وطبقا للمادة ٣٤ فقرة خامسة مرافعات تكون محكمة السنبلاوين مختصة بصرف النظر عن عبارة الاختصاص المطعون عليها بالتزوير

عن الدفع الفرعى

بما انه من المقرر قانونا فى المادة ٣٤ فقرة خامسة انه فى حالة الاتفاق على محل معين لتنفيذ العقد جعل الخيار للمدعى برفع الدعوى أمام المحكمة الكائن بدائرتها محل اقامة المدعى عليه او المحل المعين للتنفيذ ولم ينص المشرع على قصر هذا الخيار فى المسائل التجارية ولم يقصد بداهة من عبارة محل التنفيذ ان يكون التنفيذ الجبرى

وبما انه جاء بالبند الاول من عقد الاتفاق المؤرخ ١٥ ابريل سنة ١٩٣١ ان البائعين ملزمين بتسليم القطن داخل وابور ادرعى بالسنبلاوين فالنص صريح فى اختيار محل معين لتنفيذ عقد بيع القطن الذى لايتم الا بالتسليم فالغرض من ذلك هو نية المتعاقدين بجعل المحكمة التابع لها المحل المختار مختصة بالنظر فى المنازعات التى تقوم مستقبلا بينهم فى التنفيذ (براجع جارسونيه وجيز بند نمرة ٢٤٨ وحكم الاستئناف المختلط فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٠ مجموع التشريع نمرة ١٢ صحيفة نمرة ١٤٣ وحكم محكمة اسوان الجزئية فى ٢٤ مارس سنة ١٩٠٤ المجموعة نمرة ٦ ص ١١٣ وقارن حكم استئناف مختلط فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٠ مجموعة التشريع نمرة ١٢ ص ١٤٠ ومن ثم تكون محكمة السنبلاوين مختصة بنظر الدعوى ويتعين رفض الدفع الفرعى ولا محل اذا لايقاف الفصل فى الدعوى للطعن بالتزوير)

وبما انه فى مايختص بموضوع الدعوى فقد دفع المدعى عليهما الاولين بأنهما سلما للمدعى ٣٢ قنطار و ١٤ ط ولم يقدما للتدليل على ذلك سوى بيانا بالوزن من القبانى وترى المحكمة احالة الدعوى الى التحقيق ليثبتا بجميع الطرق بما فيها البينة صحة مادفعا به وللمدعى النفى اذ المقرر قانونا اذا كان احد المتعاقدين تاجرا الاجازة الاثبات ضده بالبينة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا — اولا — برفض الدفع الفرعى وباختصاص المحكمة بنظر الدعوى — ثانيا — وتمهيديا باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ونفى ماجاء بأسباب هذا الحكم وحددت لذلك جلسة ١٤ مايو سنة ١٩٣٣ وصرحت للطرفين باعلان الشهود وابقت الفصل فى المصاريف

دائرة مصطفى عبد ربه القاضي وحضور احمد عباس الكاتب

انه فى يوم الاحد ٩ سبتمبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة الكوادى مركز فوه بناء على طلب خضرة يوسف شلبى من الزوامل مركز دسوق سيباع بالمزاد العلنى جاموسه وشب بقر موضحين بمحضر الحجز ملك محمد حمد ابو زامل الصغير من الناحية المذكورة نفاذا لحكم محكمة قوة الاهلية ن ١٢٣٥ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٢٣٢٩ قرشا صاغا خلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فوه

المحاكم المختلطة

الحارس والامر المستعجل

محكمة الاستئناف المختلطة
الدائرة الاولى رياسة فيرياكوس
حكم تاريخه ١٤ فبراير سنة ١٩٣٤
—٢٥٢—

استئناف محمود بك الطوبر ضد ورثة سيد محمود على احمد عمرو وآخرين

« مصر القضائية عدد ٧٧ السنة الثانية ص٣٠٥ فى ١٥ ابريل سنة ١٩٣٤ »

المبادىء القانونية :—

١ — ليس فى تأخر الدائن عن اتخاذ الاجراءات ضد مدينه ارتقابا لتسوية معه أو تساهلا — مايؤدى الى تقليل الحماية الواجبة لحقوقه عما لو كان بادر باتخاذ الاجراءات ضد المدين وتشدد فى معاملته

٢ — اتخاذ الدائن الاجراءات الاحتياطية ضد مدينه يجب تقدير وجوبها من عدمه لحماية حقوق الدائن فى المستقبل — بمراعاة الظروف التى تحيط بالدائن فى الوقت الذى يقرر فيه باتخاذ الاجراءات ضد مدينه . وما اذا كانت الاجراءات الاحتياطية يجب تركها لتقدير القاضى الاصلى أو توجب تدخل قاضى الأمور المستعجلة ٠

٣ — اذا صح ان من الواجب تعيين حارس قضائى كلما أخل المدين المحجوز عليه بواجبه القانونى فى ايداع الناتج الصافى من الايرادات العقارية فى خزينة المحكمة — فانه نظرا لعموم نص م ٦٢٢ مرافعات مختلط يكون لقاضى الامور المستعجلة سلطة مطلقة — pouvoir souverain — لتقدير النتائج فى كل حالة تعرض عليه وينظر في هل يكون تعيين الحارس واجبا أم أمراً زائدا على الحاجة

انه فى يوم الاثنين ٣ سبتمبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا ببنى سميع والايام التالية حتى يتم البيع سيباع بالمزاد العلنى بقره رميسه مبينة بمحضر الحجز ملك محمد بدران بخيت من الناحية نفاذا للحكم ن ٤٣٢ سنة ٩٣٤ مدنى ابوتيج وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ خلاف رسم النشر كطلب عبد الرحمن جاد الحق من بنى سميع فعلى راغب الشراء الحضور
الباشمحضر

آخر ميعاد للاكتتاب

فى سندات شركة مصر للغزل والنسج

يوم ١٥ سبتمبر المقبل

سندات ذات فائدة مرتفعة وثابتة لمدة طويلة

مضمونة بجميع موجودات الشركة

اسرعوا للاكتتاب فى بنك مصر وفروعه قبل فوات الوقت

الرسوم وأجرة الخبير

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية رياسة س . فان اكير

حكم تاريخه ١٥ فبراير سنة ١٩٣٤

—٢٥٤—

بشرى حنا بك وآخرون ضد باشكاتب محكمة مصر الابتدائية المختلطة

« مصر القضائية سنة ثانية عدد ٧٧ ص٣٠٥ فى ١٥ ابريل سنة ١٩٣٤ »

المبدأ القانونى : —

من المبادىء الثابتة قضائيا أن لقلم الكتاب الحق فى طلب تعيين خبير من غير ان يقيد قلم الكتاب بالقاعدة القانونية للتقدير المقررة بالمادة ٣٣ من التعريفة المدنية المختلطة

ولا يجوز التكلم عن عقد قضائى صيغ عن مبلغ من مبالغ الخزينة — فى حين ان تحديد هذا المبلغ بالتطبيق للقانون — مبينا بحدود مضبوطة ، التى بمقتضى م ٣٢ من لائحة الرسوم مسموح بمراجعتها فى خلال سنتين

تبديد المحجوز

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الجنائية رياسة برنتون

حكم تاريخه ١٩ فبراير سنة ١٩٣٤

—٢٥٥—

مهنى امام قرشى ضد النيابة

« مصر القضائية ص ٣٠٥ عدد ٧٧ السنة الثانية فى ١٥ ابريل سنة ١٩٣٤ »

المبادىء القانونية .

١ — تتوافر أركان جريمة تبديد الاشياء المحجوز عليه ، بمجرد عدم تقديم المحصول المحجوز عليه وما دام قد ثبتت من الظروف نية المدين المحجوز عليه فى اختلاسها ولو وقتيا ، حتى لو قدم المدين أخيراً الاشياء المحجوز عليها .

٢ — كون المدين لم يعين حارسا على أمواله المحجوز عليها ، لا يعفيه من المسؤولية ، فمن غير شك يعد المدين من طبقة الغير بالمادة ٥٢٣ عقوبات مختلط ووجود الاشياء المحجوز عليها فى داره ، يجعله من غير شك مسئولا عن الاختلاس

الربا الفاحش

محكمة مصر الجزئية المختلطة رياسة بارن

حكم تاريخه ٦ سبتمبر سنة ٩٣٣

—٢٥٦—

انجيز لابسى تيوكاريديس ضد كريستو نيقولايديس وآخرين

المبدأ القانونى : —

تتوافر عناصر الربا الفاحش مما يلى .

١ — كون المقترض مجرد مستخدم بمرتب لا يتفق مع مبلغ القرض المدعى به ، مع علم المقرض بهذه الحالة

٢ — ورود بيانات مختلفة فى سند الدين كتبت فيما بعد وبحبر وبخط يختلفان عن حبر وخط السند

٣ — كون المقرض معروف بانه يشتغل بتسليف النقود ومن ثم فهو تاجر

٤ — كون المقترض قد أقر بانه ليس لديه دفاتر مع انه ملزم بان يمسكها، ورفضه ان يعطى البيانات التى طلبتها منه المحكمة

« انظر مصر القضائية عدد ٥٩ ص ١٨٤ فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣ »

انه فى يوم الاربعاء ٢٩ اغسطس سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية ميت راضى مركز بنها لما بعدها اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى خروف موضح بمحضر الحجز فى القضية المدنية ن ١٣٩٠ سنة ٩٣٢ ضد عبد الحميد السيد بدوى من الناحية وفاء لمبلغ ١٠٦ قرش صاغ ومايستجد من المصاريف كطلب سيد افندى محمد راضى التاجر ببنها فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنها

انه فى يوم السبت ٨ سبتمبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية بسيون مركز كفر الزيات سيباع بالمزاد العلنى ستة ارادب اذره شامى بكيزانه ملك السيد الشال من الناحية وفاء لمبلغ ٤ جنيه و ١٠٠ مليم قيمة المحكوم به بخلاف رسم هذا واجرة النشر ومايستجد من المصاريف لغاية السداد كطلب الحاج محمد محمود شكشك التاجر من بسيون فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

الحارس وناظر الوقف

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الاولى رياسة برنتون
حكم تاريخه ٨ نوفمبر سنة ٩٣٣

—٢٥٧—

حبيب ليبتو مسعودة ضد عبد النبي حسوب وآخرين

« انظر مصر القضائية عدد ٥٩ ص ١٦٢ فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣ »

المبدأ القانوني : —

ليس صحيحا القول بان تعيين الحارس مقيد بالاحوال الواردة فى المادة ٦٢٢ مرافعات مختلط و٦٠٠ مدنى مختلط ولا يوجد ما يبرر هذا التقيد. ولذا لم تترد المحاكم فى تطبيق هذا الاجراء — اجراء تعيين الحراس لاجل المحافظة على حقوق ذلك الشأن ولا سيما حقوق دائنى الوقف

انه فى يوم الاثنين ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٤ من الساعة ٦ صباحا بناحية الفنت مركز الفشن سيباع علنا زراعة ١١ط دره شامي ينتج منها ٣ ارادب وحملين ونصف بوص وفاء لمبلغ ٣٢٤ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف رسم هذا وما يستجد وخلاف رسم النشر وهذا القدر مملوك الى سيد عبد الجواد على وعبد العزيز عبدالباقى من ناحية الفنت مركز الفشن والبيع كطلب الست صفا كريمة خليل افندى ابراهيم المقيمة ببندر ببا نفاذا للحكم ن١٠٩٥ سنة ١٩٣٣ ببا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ببا

انه فى يوم الثلاثاء ٤ سبتمبر سنة ٩٣٤ الساعة ٧ صباحا بنجع الدار تبع ابو مناع قبلى والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى محصول ثلاثة افدنة مزروعة اذرة قيضى وينتج من الفدان الواحد ١٠ ارادب غلة ومثلها احمال تبن ثم جرن شعير بعدس محصول فدانين وينتج من الفدان ثلاثة أرادب حب غلة ومثلها احمال تبن وذلك فى القضية المدنية ن ٢٣٧٤ سنة ١٩٣٤ ملك على حفنى على وقاسم حفنى على من نجع الدار تبع ابو مناع غرب وفاء لمبلغ ١٧٦٢ قرش صاغ خلاف اجرة النشر والبيع كطلب الخواجا روفائيل مخائيل فانوس من دشنا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٩ سبتمبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية جزيرة الدوم او يوم الثلاث ١٨ سبتمبر سنة ٩٣٤ بسوق فرشوط والايام التالية له اذا دعت الحالة سيباع حمارة وعجلة بقر وبقره صغيرة ملك محمد محمود كمال الدين كطلب عزيز افندى بطرس بقنا نفاذا للحكم ن ٤٩٨٦ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ بخلاف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاحد ٩ سبتمبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية القمافرة تبع فرشوط والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع زراعة ٣ ف و ٤ ط قصب خلفه تقدر للفدان الواحد سبعماية قنطار قصب ملك محمد بلاش محمد ومحمد مصطفى سليمان من القمافرة تبع فرشوط كطلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ٥٠٦٣ سنة ١٩٣٤ وهذا البيع وفاء لمبلغ ١٢ ج و ٥٥٥ م خلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم السبت ٨ سبتمبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا وما بعدها اذا لزم بناحية القنابرة مركز سوهاج سيباع بطريق المزاد العمومى ٨ أرادب اذرة صيفى و ٨ حمول بوص الموضح اوصافهم بمحضر الحجز ملك عبد العال عثمان نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ٤٣٣٧ سنة ١٩٣٣ كطلب محمد احمد مرزوق من سوهاج وفاء لمبلغ ١٥٢٥ قرشا صاغا خلاف النشر وملحقاته فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سوهاج

انه فى يوم الاربع ٥ سبتمبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا ببندر اشمون واذا لم يتم يكون بسوق اشمون يوم ١٢ منه سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد خليل عبد المنعم حصحص الطباخ باشمون كطلب عثمان افندى محمد بدير من اشمون ونفاذا لحكم محكمة اشمون الاهلية ن ٢٧٦٨ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٢ ج و٧٠٠ م بخلاف اجرة النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

محكمة الدلنجات الجزئية الاهلية
اعلان بيع عقار نشرة ثامنة فى القضية المدنية رقم ٤٥٦ سنة ١٩٣٢

فى يوم الاربعاء ١٩ سبتمبر سنة ٩٣٤ الساعه ٨ ونصف افرنكى صباحا بديوان المحكمة بالدلنجات سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه وهو ملك جويده على عبد الواحد بن على بن عبد الواحد رعيه ومقيم بعزبة على عبد الواحد تبع طيبه مركز الدلنجات وهذا بيانه :—

٨ ط و ١٢ س معروفه على خريطة المساحة تحت ٣ مكرر حرف ب بحوضه ١٧ قسم اول بناحية طيبه مركز الدلنجات وحدودها البحرى مائلا لبحرى بجوار ن٣ بحوضه ١٠٨ قصبه منكسر باسم على عبد الواحد بيحر مائلا للشرق بجواره ثلثى قصبه ويغرب لبحرى بجواره ٦ وكسور قصبه دار خفيف والحد الغربى مائلا لغرب بجوار حدود اطيان ناحية زاوية حمود ١ قصبه والحد القبلى مائلا لقبلى بجوار ن ٤ منافع ١١٥ قصبه جسر فرع ترعة فرهاش عمومى والحد الشرقى مائلا لشرق بجوار باقى هذه القطعة حرف ا ٢ وكسور قصبه باسم الحكومه

وهذا البيع بناء على طلب مصلحة الاملاك الاميرية ومحلها المختار قسم قضايا الحكومة باسكندرية بميدان سعد زغلول وفاء لمبلغ ٦٢ جنيه و ٣٥٠ مليم ومايستجد من المصاريف وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ٩٣٢ ومسجل بقلم كتاب محكمة اسكندريه الاهلية فى ٢ يونيه سنة ٩٣٢ ن ٧٧٠ والثمن الاساسى الذى ستبنى عليه المزايده هو مبلغ ٢٠ جنيه و ٤٢٧ مليم بعد تنقيص الخمس خمس مرات وشروط البيع وجميع الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها وقد بلغت مصاريف البيع للآن مبلغ ٦ جنيه و ٩٣٠ مليم فعلى راغبى الشراء الحضور للمزايده

كاتب البيوع

انه فى يوم السبت اول سبتمبر سنة ١٩٣٤ من الساعه ٨ صباحا بناحية كفر سيجر مركز طنطا وفى يوم الاثنين ٣ منه بسوق طنطا اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومي الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد على جاب الله وريحان على جاب الله من الناحية نفاذا لحكم محكمة مركز طنطا ن ١٩٢٣ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ١٢٠٨ قرش صاغ خلاف مصاريف الحجز والنشر كطلب محمد فرج السعودى من كفر سيجر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ٣٠ اغسطس سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا بشارع سيدى شحاته ن٣٧ سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة المنشية الاهلية فى القضية ن ١٠٩٤ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٨٠٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف اجرة النشر وهذه الاشياء ملك قبارى محمود عبد الله بشارع سيدى شحاته كطلب الست زنوبه حسن الناقه بملكها بشارع زاوية الست المسيريه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٣ سبتمبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا والايام التالية له اذا لزم الحال بناحية جناين السويس التابعة لزمام السويس سيباع بالمزاد العلنى حمار وفاء لمبلغ ٩٠ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ٨٧٨ سنة ٩٣٤ السويس كطلب شنوده فلتس ملك عبد العزيز العوضى من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ٣ سبتمبر سنة ٩٣٤ بناحية درب الجماميز ملك الحاجه ن ٧ اذا لزم الحال كطلب قلم الكتاب سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد افندى فرج ومقيم بدرب الجماميز فى القضية المدنية ن ٩٦٠ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ١٢ جنيه و ٥٤٠ مليم قيمة المطلوب من الرسوم بخلاف المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ١١ سبتمبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا والايام التالية له بزمام ناحية ابو قرقاص سيباع بالمزاد العلنى زراعة قطن ٢ ط و ٦ س على الشيوع فى ٣ ف و ٢٠ ط و ١٨ س بزمام ابو قرقاص ملك جنينه بنت على شحاته من الناحية نفاذا لقائمة المصاريف فى القضية ن ١٣٧٦ سنة ٩٣٣ لصالح قلم كتاب المحكمة وفاء لمبلغ ٧ جنيه و ٩٢٠ مليم فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة ابو قرقاص

العدد ٣٥ السنة الخامسة

نمرة مسلسلة ٢٤١

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾

١٠٠ قرش عن سنة كاملة

٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة

١٥٠ « للخارج

ويدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية

للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾

بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله

بشارع قولة - ميدان عابدين - القاهرة

تليفون رقم ٥٥٢٥٨

Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,

Place d' Abdine, Le Caire, Tél 55258

صاحب الامتياز ورئيس

التحرير المسئول والناشر

عبد الله حسين المحامي

والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٢٢ جماد اول سنة ١٣٥٣ - ١ سبتمبر سنة ١٩٣٤

المقالات

السجون المصرية

زار سعادة النائب العام فى الايام الاخيرة بعض السجون ، ويظهر ان سعادته ينوى زيارة بقيتها متى أخلته مشاغل منصبه فى القاهرة . ولا شك ان سعادته خلال هذه الزيارات لمس عن قرب عيوب السجون المصرية ، ولا شك ان كثيراً من نظمها واجراءاتها لفتت نظره ، ووجهت خاطره الى التماس وسائل الاصلاح .

والواقع أن السجون المصرية فى معزل عن رعاية الشارع . فهى منذ وضعت لائحتها لم تعدل الا مرة واحدة فى سنة ١٩١٣ . ومنذ ذلك التاريخ حتى الآن لم يدخل عليها تغيير جوهرى فى الوقت الذى عدل فيه قانون العقوبات وقانون تحقيق الجنايات عشرات المرات بل لا تكاد تمر سنة واحدة دون اجراء هذه التعديلات

واذا كانت الحاجة مست وتمس دواما الى تعديل قوانين العقوبات وتحقيق الجنايات فانها من غير ريب أشد مساسا الى تعديل نظم السجون ولوائحها . لانه اذا بلغ تشريعنا الجنائى حد الكمال، ولبثت سجوننا بعيوبها تنشر بذور الجريمة ، وتسترد زائريها دواما دون ان تزجرهم وتهذب من أخلاقهم فكأننا نهدم بيد ما نبنى بالاخرى ، وكأننا لا نتقدم خطوة واحدة فى سبيل مكافحة الجريمة

على انه من الانصاف ان نذكر هنا بان لجنة ألفت منذ أربع أوخمس سنوات فى وزارة الداخلية برياسة صاحب السعادة القيسى باشا للنظر فى لائحة السجون ، وألفت لجنة فرعية للاصلاحية الاحداث ومن الانصاف ان نذكر ايضا ان هذه اللجنة نشطت مدة طويلة وزارت كثيرا من السجون والاصلاحيات ، وقطعت شوطا كبيرا نحو غايتها . ولكننا لا نعرف ماذا كان مصيرها ، ولا مصير التوصيات التى وضعتها .

***

وفى الوقت الذى تستمر فيه السجون المصرية ربع قرن على نظم واحدة ، تتطور آراء العلماء الجنائيين تطورا يهدم النظريات القديمة من اساسها ، فالعقوبات التى اكتسبت على مر القرون احتراما تقليديا ، يوشك ان يرتفع الى حد القداسة هى اليوم هدف

لمطاعن شديدة . والنظرة القديمة للمجرم على انه جسم يخضع للقسوة والعذاب تغيرت الى انه نفس تخضع للتحليل والعلاج

فعقوبة الاعدام التى كانت فى رأس العقوبات فى جميع الشرائع تطارد اليوم مطاردة شديدة . وقد الغيت فعلا من تشريعات كثيرة .

وعقوبة الحبس القصير الاجل ترد عليها اعتراضات قوية ، فهم يقولون انها عقوبة غير زاجرة ، عقوبة غير جدية لاتخيف المجرم اذا كان قد اعتاد الاجرام بل هى بالنسبة له بمثابة نزهة قصيرة ، وهى بالنسبة للمجرم المبتدىء أخطر تجربة يمر بها لانه يخرج من السجن وقد اضطرمت نفسه بالحقد على الجماعة وقد اصغى الى قصص البطولة الاجرامية من زملائه . واذا نجا واحد من هؤلاء المبتدئين من شرور الحبس القصير الاجل فان عشرة قد لا ينجون . هو نظام فاسد من غير ريب لانه يفصل بين المجرم وبين حياته العادية ، يفقده سمعته وشرفه وعمله حتى اذا خرج الفى نفسه وسط عالم يحقره ويزدريه فلا تجديدا من ان يقابل التحقير بالانتقام والازدراء بالمقت ، ولا يجد احضانا ترحمه الا احضان الجريمة وأحضان المجرمين

ويعلن « كمبس » على هذا النظام حملة شديدة . ويقول انخيرا منه نظام العقوبات البدنية ، فليس فيها التلويث للشرف ، وليس فيها احتجاز الانسان عن عمله وابعاده عن الوسط الذى عاش فيه

وليس هذا فحسب بل ان الحبس عقوبة ظالمة . فمن المبادىء المقررة ان العقاب شخصى اى لا يتحمل العقاب الا المجرم ، ولكن الحبس يتحمل عذابه مع المجرم اولاده وزوجته لانهم يفقدون عائلهم

وليته مع هذه النقائص جميعاً يؤدى الى اصلاح المجرم

***

وعقوبة الحبس الانفرادى تفسد نفسية المجرم وتؤذى اعصابه . فهى تعذيب اكثر منها اصلاح .

والحبس المختلط يتيح الفرصة لشرور الجريمة فتزكو ، وهو خسارة على الجماعة لانه بمثابة الجمع بين النار والحطب ، وهو مناسبة سعيدة لوضع خطوط اولية لجرائم خطيرة متى افرج عن المجرمين

«*»

العقوبات البدنية تجد اليوم انصارا عديدين . وقد كانت فى القرون الوسطى تعذيبا للجسم فالغيت تحت ستار الدفاع عن الكرامة الانسانية . ولكن الحبس الذى استبدلت به اليس هو فى ذاته اعتداء على الكرامة الانسانية ! بل لعله أسوأ من التعذيب البدنى لانه يقيد النفس ويحبسها ويجعلها تخضع لذل الاسر والعبودية فهو نوع من الاسترقاق الذى ثار له ضمير الانسانية فى القرن الاخير

وقد يعجب القارىء اذا علم ان القانون الانجليزى يقرر العقوبات البدنية لطائفة كبيرة من الجرائم منها جرائم الاعتداء على عفاف البنات الصغيرات والاعتداء العنيف على الجسم او الشخص فى الشارع وجرائم هتك العرض وهذه العقوبات مقررة فى كندا والهند ، فضلا عن انها مقررة فى جميع الشرائع بالنسبة للمجرمين الاحداث

«»

ومن العقوبات التى استحدثت فى بعض البلاد ما يسمونه « بالعفو القضائى مع التوبيخ » وهذه العقوبة تحل فى انجلترا محل ايقاف التنفيذ فالايقاف عندهم لاينصب على العقوبة فقط ولكن على النطق بها ايضا

وليس فى هذه العقوبة عنصر مادى مطلقا . فهى تعتمد على العنصر الادبى وتصلح زاجرا يعمل فى نفوس الطائف[...] الممتازة من المجرمين ، الذين التوى بـ[...] طريق الحياة من غير قصد ولا اصرار انما كانت جريمتهم زلة طيش ، وخطيئ[...] هوى .

«»

وليس من غرضى ان الم فى هذا المقا[...] بالتطور الواسع المدى الذى خضعت العقوبات ونظم العقاب فى التشريعات الحديث[...] ولا بالتطور السريع الذى لا ينقطع [...] نظم السجون وتوقيع الجزاء انما اردت ا[...] اسوق امثلة صغيرة على انقلاب كبير لم يمـ[...] مصر منه شىء فما يزال جوهر العقوبة عند[...] تقييد الحرية . ومايزال اكثر من ٩٠ فـ[...] المائة من الاحكام المصرية تصدر بالحبـ[...] والسجن والاشغال الشاقة والاعدام ، و[...] تزال السجون تتلقى هذه الطوائف المختلـ[...] من المجرمين فتجمع بينهم فيما عدا تفريـ[...] طفيف بين المحبوسين احتياطيا والمحبوسـ[...] بحكم قضائى وبين الرجال والنساء وصغـ[...] المجرمين وكبارهم ، وما يزال هؤلاء الزائرو[...]

يخرجون فتأخذهم الحياة فى دوامتها الهائلة وتؤودهم مطالب العيش فلا يجدون غير ان يعودوا الى السجن مجرمين اشد خطرا واشد فتكا

قد يكون السجن تعذيبا للجسد والنفس بل هو كذلك . ولكن التعذيب لا يبرىء من المرض فى كثير من الاحيان والمجرم الذى يعود لارتكاب الجرائم يطمع دواما فى الفرار من وجه العدالة فهو يذنب آملا ان ينجو من العقاب . والنتيجة ان الجماعة تقاسى شرور طائفة من بنيها اختل شعور الحق فى نفوسهم ، واضطرمت صدورهم بالحقد ، والحت عليهم مطالب الحياة يبتغون الطعام والكساء فلا يجدونهما ، ويبتغون العمل فتقفل فى وجوههم ابوابه ، فتفسد نفسيتهم ويفقدون الى الابد كل عاطفة اجتماعية يمكن ان تعيدهم الى الخير والنور

«»

على هدى هذا التطور يجب ان يتجه الاصلاح فى مصر . يجب ان لا تكون السجون دور تعذيب ولكن دور علاج ، يجب الا ينظر الى المجرم على انه عدو الجماعة يجب ان تنتقم منه . وانما على انه ابن من أبنائها مرضت نفسه فهى فى حاجة الى عناية هذه الام ورعايتها

وسعادة النائب العام الذى اشتهر فى احكامه وهو فى منصة القضاء بتصوير نفسية المجرم ، وتقرير العقاب على ضوء هذا التحليل الدقيق فجاءت احكامه مفخرة للقضاء والعدالة — يلمح من غير ريب الصدق فى كل ما نقول . ويلمح ان السجون المصرية اليوم فى حاجة الى اصلاح كان يجب ان تخضع له منذ ربع قرن ، وليست السجون المصرية فحسب ، ولكن قانون العقوبات ، ونظام العقاب باكمله . والاصلاح فى ناحية منها لا يجدى نفعا مادام الشطر الآخر يعانى عيوبه

«*»

كذلك نطمع ان يصدر سعادته كل عام تقريرا عن حالة السجون كالتقرير الذى تصدره وزارة الداخلية عن الامن العام ، يتضمن احصائية دقيقة عن عدد المجرمين وجرائمهم واثر السجن في نفوسهم وكم منهم عاد وكم منهم ارتدع . ولا يفيد مثل هذا التقرير فقط فى تنوير الطريق لاصلاح نظام السجون بل انه يساعد مساعدة كبيرة على تكملة النقص فى قانون العقوبات ذاته

«*»

ولعل هذه مناسبة موفقة استطيع فيها ان أعود الى ما سبق ان اقترحته وهو انشاء معهد للابحاث الجنائية يتولى دراسة نفسيات المجرمين وتقرير المعاملة اللائقة لكل منهم ولعلى لا ابتغى شيئا عسيرا اذا وضعت امام سعادة النائب العام هذا الاقتراح ايضا فهو حلقة ضرورية لاصلاح السجون ونظام العقاب في مصر ، وقيام هذا النظام والاصلاح على اسس علمية صحيحة ، لا ابتغى شيئا عسيرا لان ما اتصف به سعادته من المقدرة والجرأة وما امتاز به فى جميع المناصب التى تولاها من رغبة شديدة فى الاصلاح ، وحرص قوى كريم على تلمس وجوهه كفيل ان يضمن لكل دعوة اصلاحية ما هى جديرة به من الرعاية والتشجيع

ولا شك ان الرجل الكبير الذى يحمل فخر الاصلاح الجنائى فى مصر يسجل اسمه فى عداد الخالدين لانه يخدم امن الامة ورخاءها ومستقبل الاجيال فيها

محمد زكى عبد القادر

المحامى

انه فى يوم السبت ١٥ سبتمبر سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا بناحية الدبابات مركز اخميم سيباع علنا بقرة وحمارة وعجلة بقر وفدان منزرع أدره صيفى ملك عبد السميع عبداللاه من الناحية نفاذا للحكم ن١٢٦٧ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ١٧١١ قرش صاغ و٢٦ فضه خلاف أجرة هذا النشر كطلب عز الدين عبد الرحمن من النجع البحرى بالحواويش فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ١٦ اكتوبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بالمحلة الكبرى بالصاغه كطلب مصطفى محمد الطراقى التاجر بناحية ابومير سيباع بالمزاد العلنى نميسه ذهب ملك المدين على العراقى وابراهيم العراقى من الناحية المذكورة وذلك نفاذا لحكم محكمة المحله الاهلية فى القضية ن ٩٣١١ سنة ٩٣٤ وفاء لمطلوب الطالب وقدره ٢١ جنيه و١٥٥ مليم بخلاف رسم هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

«*»

القوانين واللوائح والمنشورات

قانون خاص بوضع نظام لتشغيل الاحداث

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ خاص بوضع نظام لتشغيل الاحداث
من الذكور والاناث فى الصناعة

المنشور بالعدد ٥٨ من الوقائع المصرية بتاريخ ٢٦ يونية سنة ١٩٣٣ « السنة ١٠٤ »

نحن فؤاد الأول ملك مصر
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة ١) — يسرى هذا القانون على تشغيل الاحداث من الذكور والاناث فى الصناعة .

وكلمة « الصناعة » تشمل على الأخص مايأتى :

(١) المناجم والمحاجر وجميع أنواع الصناعات المتعلقة باستخراج مواد من باطن الأرض .

(٢) الصناعات المعدة لصنع المنتجات أو تديرها أو تنظيفها أو اصلاحها أو زخرفتها أو صقلها او إعدادها للبيع والصناعات التى تقوم بتغيير شكل المواد ويدخل فى ذلك بناء السفن وتفكيك الأدوات وكذلك توليد القوى المحركة بصفة عامة والكهرباء وتحويل ضغط هذه القوى ونقلها

(٣) انشاء أو تجديد أو صيانة او ترميم او تغيير او هدم اى بناء او عمارة او سكة حديدية او ترام او سفينة اوباخرة او ميناء او حوض او اسكلة او ترعة او معدات للملاحة الداخلية او طريق او نفق او كوبرى اوجسر اومجرى رئيسى للمجارى او مجرى اعتيادى لها او بئر اوتركيبات تلغرافية وتليفونية او تركيبات كهربائية او معامل توليد الغاز او توزيع المياه وغير ذلك من أعمال الانشاء وكذلك الاعمال التمهيدية ووضع الأسس للمنشآت سالفة الذكر .

(٤) نقل الركاب والبضائع بطريق البر او بالسكك الحديدية او بالطرق المائية الداخلية ويشمل ذلك شحن وتفريغ البضائع فى الاحواض والارصفة والمرافىء ومخازن الاستيداع . ويستثنى من ذلك كله النقل باليد

(٥) التنقيب عن الآثار

(مادة ٢) — لايسرى هذا القانون على أعمال الأراضى الزراعية واستغلالها ولا على المصالح المنزلية التى لايشتغل فيها سوى اعضاء العائلة تحت اشراف الاب او الام او الجد او الاخ او العم او الخال

(مادة ٣) — لايجوز تشغيل احداث دون الثانية عشرة سنة من عمرهم فى الصناعة ولا يجوز السماح لهم بالدخول فى أمكنة العمل .

ومع ذلك يجوز تشغيل الاحداث الذين تتراوح سنهم بين التاسعة والثانية عشرة سنة فى محلات الغزل والنسيج والحياكة سواء اكانت يدوية ام تستعمل فيها آلات ميكانيكية بشرط مراعاة تلك المحلات للشروط العامة التى يقررها مكتب العمل لكل من الصناعات المذكورة فيما يتعلق بصحة العمال ووقايتهم من الاخطار كما يجوز تشغيل هؤلاء الاحداث فى اعمال اخرى تتناسب مع سنهم وقوتهم البدنية وتؤهلهم الى تعلم صناعة او حرفة .

ويكون تحديد هذه الاعمال وما ينبغى توافره فى كل منها من الشروط العامة المتعلقة بصحة العمال ووقايتهم من الاخطار بقرار يصدر من وزير الداخلية بناء على اقتراح مكتب العمل . وعلى صاحب العمل فى كل هذه الاحوال تكليف الاحداث بتقديم شهادة اللياقة الطبية المنصوص عنها فى المادة العاشرة من هذا القانون

(مادة ٤) — لاتزيد ساعات العمل للاحداث الذين تتراوح سنهم بين التاسعة والثانية عشرة على سبع ساعات فى اليوم لاتدخل فيها الفترات المنصوص عنها فى المادة السادسة

واذا كانوا ملتحقين بالمدارس الاولية وجب الا تتجاوز مدة العمل مضافا اليها مدة الدراسة سبع ساعات فى اليوم

(مادة ٥) — لايجوز تشغيل الاحداث دون الخامسة عشرة من عمرهم مدة تزيد على تسع ساعات فى اليوم لايدخل فيها الفترات المنصوص عليها فى المادة السادسة كما لايجوز تكليفهم بالعمل ساعات اضافية او ابقاؤهم فى عنابر العمل بعد المواعيد المقررة

(مادة ٦) — يجب ان يتخلل ساعات العمل اليومى للاحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة فترة او اكثر للراحة وتناول الطعام لاتقل فى مجوعها عن ساعة ويجب تحديد هذه الفترات بحيث لايشتغلون اكثر من خمس ساعات متوالية

(مادة ٧) — لايجوز تشغيل الاحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة اثناء الليل .

ويقصد بكلمة «ليل» الواردة فى هذا القانون مدة احدى عشرة ساعة متوالية تدخل فيها الفترة بين الساعة التاسعة مساء والساعة الخامسة صباحا .

(مادة ٨) — يجب اعطاء الاحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة راحة اسبوعية لاتقل عن اربع وعشرين ساعة متوالية . وفى المحلات التى ليس لها يوم عطلة معين يجب ان يعلق بها جدول ببيان الراحة الاسبوعية المقررة لكل من الاحداث

(مادة ٩) — لايجوز تشغيل الاحداث الذين تقل سنهم عن سبع عشرة سنة فى الأعمال الآتى بيانها :

١ — العمل تحت سطح الارض فى المناجم والمحاجر وجميع الاعمال المتعلقة باستخراج الاحجار

٢ — العمل فى الافران المعدة لصهر المواد المعدنية او تكريرها او انضاجها

٣ — تفضيض المرايا بواسطة الزئبق

٤ — صناعة المفرقعات والاعمال المتعلقة بها

٥ — اذابة الزجاج وانضاجه

٦ — اللحام بالاوكسيجين والاستيلين

٧ — صنع الكحول والبوظة وكافة المشروبات الروحية

٨ — الدهان بمادة الديكو

٩ — معالجة او تهيئة او اختزال الرماد المحتوى على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص

١٠ — صنع القصدير او المركبات المعدنية المحتوية على اكثر من ١٠ ٪ من الرصاص

١١ — صنع اول اوكسيد الرصاص «المرتك الذهبى» واوكسيد الرصاص الاصفر وثانى اوكسيد الرصاص «السلقون» وكوبونات الرصاص واوكسيد الرصاص البرتقالى وسلفات وكرومات وسليكات الرصاص .

١٢ — عملية المزج والعجن فى صناعة او اصلاح البطاريات الكهربائية

١٣ — تنظيف الورش التى تزاول بها الاعمال المرقومة ٩ و١٠ و١١ و١٢

١٤ — ادارة او مراقبة الماكينات المحركة

١٥ تصليح او تنظيف الماكينات المحركة أثناء إدارتها .

١٦ صنع الاسفلت .

١٧ — العمل فى المدابغ .

١٨ — العمل فى مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية او روث البهائم او العظام او الدماء .

١٩ — سلخ وتقطيع رمم الحيوانات وسمطها واذابة شحمها .

٢٠ — صناعة الكاوتشوك .

ولايعتبر قبول الاحداث فى معمل او مصنع للتمرين او التعليم الفنى تشغيلا لهم بالمعنى المقصود فى هذه المادة على شرط حصول المعمل او المصنع مقدما على تصريح بذلك من وزير الداخلية بناء على اقتراح مكتب العمل .

(مادة ١٠) - لايجوز تشغيل الاحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة فى الصناعات الآتية بعد إلا اذا كان بيدهم شهادة دالة على لياقتهم من الوجهة الصحية للعمل فى هذه الصناعات .

وهذه الشهادة تصرف مجانا من الادارة الصحية ويجوز سحبها مؤقتا اذا ثبت ان حاملها أصبح لسبب من الاسباب غير صالح للعمل فى هذه الصناعات وهى : —

١ — طبخ الدماء ٢ — طبخ العظام

٣ — طبخ الصابون ٤ — إذابة الشحم

٥ — صنع السماد ٦ — جميع الاعمال المتعلقة بتحضير الجلود ٧ — صنع الغراء

٨ — صنع الاسمنت ٩ — حليج القطن (العمل فى العنابر الموجودة بها الدواليب والماكينات المعروفة باسم الغربال والعفريتة او فى عنابر الفرفره .

١٠ — صنع السكر ١١ — صنع الزجاج

١٢ — كبس القطن ١٣ — الطباعة .
١٤ — معالجة الخرق ونسلها .
١٥ — تحضير القنب والكتان والصوف .
١٦ — حفر ونحت الرخام وغيره من الاحجار .
١٧ — طرق النحاس
١٨ — تحضير الدخان
١٩ — غزل ونسج وحياكة الحرير والقطن والكتان بالآلات .
٢٠ — أعمال البناء ماعدا ما كان منها في الارياف ولايتجاوز ارتفاعه ثمانية امتار
٢١ — صنع البويات والورنيش .
٢٢ — العمل في الكور بمحلات الحدادة
٢٣ — ضرب الارز
٢٤ — نقل الركاب بطريق البر او السكك الحديدية او المياه الداخلية وشحن وتفريغ البضائع فى الاحواض والارصفة والمرافيء ومخازن الاستيداع .

(مادة ١١) — الصناعات الواردة في المادتين ٩ و ١٠ يجوز تعديلها بقرار يصدر من وزير الداخلية بناء على اقتراح مكتب العمل

ولوزير الداخلية ايضا بقرار يصدره بناء على اقتراح مكتب العمل ان يرفع الحظر الوارد فى المادتين المذكورتين بالنسبة للمدارس الصناعية وسائر معاهد التعليم الفنى متى احتوى نظامها على ضمانات كافية لمراقبة الاحداث او على طرق وافية للتثبت من لياقتهم من الوجهة الصحية .

(مادة ١٢) — لايجوز تشغيل الاحداث الذين تقل سنهم عن الخامسة عشرة سنة في حمل أثقال اوجرها او دفعها اذا زاد وزنها عما هو مبين بالجدول الذى يقرره وزير الداخلية بعد أخذ رأى الادارة الصحية المختصة .

(مادة ١٣) — لايجوز تشغيل الاحداث الذين دون السابعة عشرة سنة من عمرهم إلا اذا كان بيدهم تذكرة عمال تثبت شخصيتهم مبينا فيها سنهم وعليهم صورتهم الفوتوغرافية ويكون تحديد السن من واقع تذكرة الميلاد التى تصرف لهم مجانا ، وفى حالة عدم وجودها تقدر السن بمعرفة مفتش الصحة .

وتصرف تذكرة اثبات الشخصية مجانا من المركز او القسم ويجب تقديمها للمفتشين المنوه عنهم فى المادة ١٥ كلما طلبوا الاطلاع عليها .

(مادة ١٤) — فى حالة تشغيل أحداث فى الصناعة يجب على صاحب المحل :

ا — ان يعلق فى عنابر العمل نسخة من هذا القانون .

ب — ان يحرر أولا فأولا كشفا مبينا به أسماء الاحداث وسن كل منهم وتاريخ استخدامه .

ج — ان يعلق فى عنابر العمل وبشكل ظاهر كشفا موضحا به ساعات العمل وفترات الراحة .

د — ان يبلغ مقدما الجهة الادارية أسماء الرؤساء الذين يستخدمهم لجمع الاحداث ومراقبة عملهم .

(مادة ١٥) — لتنفيذ أحكام هذا القانون يجوز فى أى وقت تفتيش المحلات الصناعية او أى مكان آخر تزاول فيه احدى الصناعات بمعرفة مفتشين يعينهم وزير الداخلية . ويكون لهم فى ذلك صفة مأمورى الضبطية القضائية

(مادة ١٦) — كل مخالفة لاحكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لاتزيد عن مائة قرش .

وتتعدد الغرامات بقدر عدد الاحداث بحالة مخالفة للاحكام المتقدمة .

وتتعدد الغرامة أيضا كلما تكررت المخالفة بالنسبة لنفس العامل .

(مادة ١٧) — اذا ارتكب شخص سبق الحكم عليه مخالفة ثانية فى بحر السنة جاز الحكم عليه فضلا عن الغرامة بالحبس لمدة لاتتجاوز أسبوعا .

(مادة ١٨) — تقام الدعوى على مدير المحل او المقاولة او المشرف على المكان الذى يؤدى فيه العمل ، وكذا تقام الدعوى على صاحب العمل اذا كانت الظروف تحمل على الاعتقاد بانه لم يكن يجهل الوقائع المكونة للمخالفة .

وتقام الدعوى أيضا على الاشخاص الذين لهم الولاية الشرعية على الاحداث اذا تركوهم يشتغلون بحالة مخالفة لاحكام هذا القانون . وكذلك على الريس الذى تسبب فى استخدامهم بحالة مخالفة للاحكام المذكورة او الذى يخالف هذه الاحكام باى شكل كان .

(مادة ١٩) — اذا صدر حكم على ريس لجناية او جنحة ارتكبها أثناء تأدية أعماله او بسببها او اذا تعددت الاحكام الصادرة ضده لارتكابه مخالفات لاحكام هذا القانون فى خلال ثلاث سنوات وجب على أصحاب

ومديرى المعمل او المقاولة او المحل بناء على تبليغ المركز او القسم ، ان يرفتوه فى خلال ثمانية ايام من تاريخ ذلك التبليغ وإلا طبقت عليهم الاحكام المدونة فى المادة السادسة عشرة من هذا القانون

(مادة ٢٠) — يلغى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٠٩ الخاص بتنظيم تشغيل الاحداث

مادة ٢١ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ستة شهور من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وله ان يصدر كافة القرارات اللازمة لذلك

نأمر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؟

صدر بسراى عابدين فى ٢٩ صفر سنة ١٣٥٢ « ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٣ »

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء « بالنيابة » محمد شفيق

وزير الداخلية محمود فهمى القيسى

اعلان

قد صدقت الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٣٣ ، وفقا للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ، على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص بوضع نظام لتشغيل الاحداث من الذكور والاناث فى الصناعة

وعلى ذلك فقد أصبح القانون المشار اليه معمولا به امام المحاكم المختلطة

***

باب النوادر والغرائب

محام يقتل موكله

وقف محام فى محكمة « اوهيو » بأمريكا وأخذ يدافع فى ساحة القضاء عن رجل متهم بقتل أحد اغنياء الزراع . وما زال يفند براهين الاتهام ويدفع القرائن والشبهات عن موكله ، حتى اقنع القضاة ببطلان التهمة فاصدروا حكم البراءة .

ثم حدث عقب صدور هذا الحكم ان ذهب المتهم الى مكتب المحامي ، ليشكر له حسن دفاعه عنه . ولكن لم تمض دقيقتان على مقابلتهما ، حتى سمعت طلقات نارية داخل مكتب المحامى ففزع الناس لهذا الصوت ، واقتحموا المكتب ليعلموا ماحدث فاذا هم يرون المحامى واقفا والمسدس فى يده واذا المتهم الذى كان هذا المحامى يدافع عنه قبل ساعة ، ملقى على الارض جثة لاحراك بها .

وكان المحامى واقفا ثائر النفس منفعلا فقال لهم اننى انا القاتل . فان هذا الرجل جاء الى مكتبى ، وبعد ان شكر لى حسن دفاعى عنه ، مد يده الى جيبه ، ثم اخرج مدالية فقدمها الى وهو يقول . اننى اقدم لك هذا التذكار الذى هو اعز مااملك من الاشياء لانه تذكار اول جرائمى . فان هذه المدالية قد عثرت بها على صدر امرأة قتلتها .

ثم قال المحامى : ولشد ما كانت دهشتى حين نظرت فى المدالية ، فقد رأيت عليها صورتى وكنت قد اهديتها الى خطيبتى التى قتلت منذ ثلاثين عاما قبل ان تزف الى ، ولم يعرف قاتلها

ولما لم يداخلنى شك فى ان هذا الذى عملت على براءته ، هو قاتل زوجتى فقد اقتصصت منه بيدى وقتلته غير اسف .

انه فى يوم السبت اول سبتمبر سنة ١٩٣٤ بناحية الشعرا ويوم الخميس ٦ منه أمام بوليس بندر دمياط ان لم يتم البيع فى اليوم الاول من الساعة ٨ صباحا سيباع بالمزاد العمومى جاموسه ملك عبد الحليم محمد احمد شوشه من الشعرا نفاذاً لحكم محكمة دمياط الاهلية ن ٢٦٨ جنح سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٤٧٢ قرش صاغ اصل الدين والمصاريف ورسم الشهادة والتنفيذ خلاف أجرة النشر ومايستجد كطلب محمد السيد منصور من الشعرا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاث ٤ سبتمبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية حجازه سيباع بالمزاد العمومى ١٨ ط تقدر ماينتج منها ٥ ارادب قيضى و ٥ حمول بوص ملك حسين حسن على من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة قوص الاهلية فى القضية المدنية ن ٥٠٦٥ سنة ١٩٣٤ وفاء لمبلغ ٢٠٤ قرش صاغ بما فيه اجرة النشر كطلب محمود محمد محارب من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قوص

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

وصف التهمة

حكم تاريخه ١٣ مارس سنة ٩٣٣

—٢٥٨—

المبدأ القانونى

للمحكمة الاستئنافية فى كل الاحوال ان تغير وصف التهمة وتعطى الافعال المقدمة اليها الوصف القانونى الصحيح بشرط ان لا تزيد فى الوقائع شيئا وان تعطى المتهم فى هذا الدفاع عن التهمة المنسوبة اليه بوصفها الجديد .

«»

طعن عبوده جرجس ضد — النيابة فى دعواها رقم ٦٠٧ سنة ٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١١٣١ سنة ٣ قضائية

المحكمة

من حيث ان محصل الوجه الاول من أوجه الطعن ان المحكمة الاستئنافية طبقت المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات بدل المادة ٢٧٥ عقوبات بعد تعديل وصف التهمة على هذا الاعتبار بناء على طلب النيابة . وفى هذا حرمان للطاعن من احدى درجتى التقاضى

ومن حيث ان مافعلته المحكمة الاستئنافية لا اعتراض عليه من الوجهة القانونية فلها فى كل الاحوال ان تغير وصف التهمة وتعطى الافعال المقدمة اليها الوصف القانونى الصحيح بشرط الا تزيد فى الوقائع شيئا وان تعطى المتهم فرصة الدفاع عن التهمة المنسوبة اليه بوصفها الجديد وقد تحقق الشرطان فى القضية الحالية فلا محل بعد ذلك لشكوى الطاعن

ومن حيث ان محصل الوجه الثانى ان المحكمة الاستئنافية ايدت حكم محكمة اول درجة مع ان هذه الاخيرة كانت اعتبرت الجريمة سرقة بالمادة ٢٧٥ لا اختلاسا كما ذهبت اليه محكمة ثانى درجة وفى هذا تناقض بين اسباب الحكم ومنطوقه

ومن حيث انه لاصحة لما يزعمه الطاعن فان الحكم الاستئنافى ايد الحكم الابتدائى من حيث العقوبة فقط وذلك بعد ان فصل فى اسبابه وقائع الدعوى على نحو ماوردت فى الحكم المستأنف وبين ان ماوقع من الطاعن يعد اختلاسا منطبقا على المادة ٢٩٦ لاسرقة منطبقة على المادة ٢٧٥ من قانون العقوبات ولا شىء فى هذا من التناقض

ومن حيث ان محصل الوجه الثالث ان الوقائع التى اثبتها الحكم المطعون فيه لاتكون جريمة الاختلاس اذ ان هذه الجريمة لا تتم الا بالامتناع عن رد الشىء او باستحالة رده والثابت فى هذه القضية ان الطاعن عرض المبلغ بمجرد ان حلف المجنى عليه اليمين وهذا يثبت حسن نية الطاعن .

ومن حيث ان هذا الوجه مردود بما اثبته الحكم المطعون فيه من ان الطاعن انكر استلام الورقة التى سلمها اليه المجنى عليه وادعى انه لم يستلم منه الاورقة بجنيه واحد وهذا فى حد ذاته مكون لجريمة خيانة الامانة كما قال الحكم المطعون فيه بحق ولا عبرة بعرض الطاعن المبلغ بعد ذلك على المجنى عليه فان ذلك لايمحو الجريمة بعد وقوعها فعلا .

ومن حيث ان الوجه الرابع والاخير متعلق بالموضوع لانه يدور على مناقشة اقوال الشهود الذين اعتمدت المحكمة شهاداتهم الى غير ذلك مما لا محل للخوض فيه امام محكمة النقض اذ لا شأن لها به .

ومن حيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة محمد لبيب عطيه بك المستشار وبحضور وزكي برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي وكيل نيابة الاستئناف ومحمد الزمزمي افندي كاتب المحكمة

أصول التعهدات

تأليف الدكتور محمد صالح بك

الاستاذ بكلية الحقوق

تنزيل خصوصى لقرائنا

***

الكفيل وامتياز المؤجر

محكمة النقض والابرام

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ٢ فبراير سنة ١٩٣٣

— ٢٥٩ —

المبادىء القانونية .

١ — نصت م٥١٠ مدنى على التأمينات بصفة عامة . وجاء التعبير عنها فى النص الفرنسى للمادة وفى م ٦٢٣ مدنى مختلط المقابلة لها بكلمة « garanties » أى « الضمانات » وهى أبين فى الدلالة على ان قصد الشارع من التأمينات هو كل ما يعول عليه الدائن من الضمانات الخاصة اتفاقا أو قانونا لاقتضاء حقه

ويتناول هذا التعميم بلا ريب حق امتياز المؤجر على حاصلات الارض المؤجرة .

٢ — للدائن بمقتضى م ٥٠٣ مدنى حق امهال المدين دون ان يكون لهذا الامهال فى حد ذاته تأثير ما فى التزام الكفيل

« »

الطعن نمرة ٦٩ سنة ٢ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٨٤ سنة ١٩٣٢ المرفوع من ادارة الاموال المقررة وحضر عنها بالجلسة حسين عامر المحامى ضد — عبد المقصود عبد الرحمن سعيد ومحمد السيد سلام وحضر عنهما احمد مرسى بدر بك المحامى

الوقائع

محمد السيد سلام المدعى عليه الثانى فى الطعن استأجر من ادارة عموم الاموال المقررة ١٤ ف وكسور لثلاث سنوات وقد ضمنه بطريق التضامن المدعى عليه الاول فى الطعن الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق المادة ٥١٠ من القانون المدنى التى تنص على براءة ذمة الكفيل بقدر ما أضاع الدائن بتقصيره من التأمينات التى كانت له إذ الحكم رأى أنها تتناول حالة المؤجر الذى لا يقوم فى الوقت المناسب بتوقيع الحجز التحفظى على حاصلات الأرض المؤجرة ضمانا لما له من الأجرة فيضيع باهماله وخطئه على نفسه وعلى الكفيل فرصة سداد الدين من المال الضامن له وتقول الطاعنة رداً على ذلك بأن هذه المادة لا تنصرف إلا إلى التأمينات العينية المستمرة التى يمكن للكفيل أن يحل فيها محل الدائن عند وفائه الدين وليس الحجز على الزراعة من هذه الضمانات .

وحيث أن وجه الطعن يستلزم البحث فى مسألتين الأولى — هل تعد الزراعة الموجودة بالأرض المؤجرة من التأمينات المقصودة بالمادة ٥١٠ من القانون المدنى . الثانية — هل عدم توقيع الطاعنة الحجز التحفظى يعد تقصيراً ضارا بالكفيل ومن ثم مخلياً لذمته أم لا

عن المسألة الأولى

وحيث ان المادة ٥١٠ المتقدمة الذكر نصت على التأمينات بصفة عامة وجاء التعبير عنها فى النص الفرنسى للمادة وفى المادة ٦٢٣ مختلط المقابلة لها بكلمة garanties اى الضمانات وهى ابين فى الدلالة على ان قصد الشارع من التأمينات هو كل مايعول عليه الدائن من الضمانات الخاصة اتفاقا او قانونا لاقتضاء حقه .

وحيث ان هذا التعميم يتناول بلاريب حق امتياز المؤجر على حاصلات الأرض المؤجرة إذ القانون من جهة يلزم المستأجر بتوفيرها فى الأرض لتكون كصريح نص المادة ٣٨١ مدنى تأمينا او بتعبير ادق ضمانا للأجرة pour garantir les loyées حسبما ورد بالنص الفرنسى للماده وبالمادة ٤٦٦ مختلط المطابقة لها كما ان المادة ٦٠١ مدنى من جهة اخرى تعد الأجرة دينا ذا امتياز نشأته مقارنة لعقد الايجار ولاحقه بالأثمار والحاصلات الناتجة من الأرض المؤجرة .

عن المسألة الثانية

وحيث ان للدائن بمقتضى المادة ٥٠٣ مدنى حق امهال المدين دون ان يكون لهذا الامهال فى حد ذاته تأثيرا ما فى التزام الكفيل .

وحيث ان الطاعنة قد امهلت فى الواقع المدين فى وفاء بعض الايجار الذى كان باقيا وما كان فى وسعها مع استعمال هذا الحق المطلق توقيع الحجز التحفظى على الزراعة لما بين الامهال والحجز من التعارض لأن الحجز يقتضى المطالبة بالدين الحال على ان الطاعنة بامهالها المدين لم تضع على الكفيل حقا فقد كان لهو بمقتضى المادة ٥٠٣ سالفة الذكر عند حلول الدين رغم منح رب الدين

دين اجلا جديدا مطالبة المستأجر بما هو مستحق للمؤجر وتوقيع الحجز على مايضمن له الأجرة من مشتملات الأرض المؤجرة

وحيث ان الطاعنة لم تكن إذن مقصرة بامهالها المدين فى الوفاء ويكون الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى تفسير القانون بعده تقصيرا من الدائن يتناوله نص المادة ٥١٠ مدنى ما ليس كذلك ولذا يتعين نقضه مع إحالة الدعوى على محكمة استئناف مصر لعدم صلاحيتها للحكم فيها موضوعا لما هو ثابت من وقائع الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه من ان الكفيل تمسك بأنه كان ضامنا إيجار الأرض المؤجرة لا زيادة المساحة التى وجدت منزرعة وهذا الدفاع لم تتصد له محكمة الموضوع إذ هى لم تكن بحاجة اليه وقتئذ لقضائها برفض الدعوى بالنسبة للكفيل .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة استئناف مصر للحكم فيها من جديد والزمت عبدالمقصود عبدالرحمن سعيد بمصاريف النقض وبمبلغ خمسمائة قرش اتعاب محاماه للطاعنة .

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمى سوكه بك رئيس النيابة وأحمد جميل افندي سكرتير الجلسة

التفسير ومبدأ الثبوت

حكم تاريخه ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣

— ٢٦٠ —

المبادىء القانونية

١ — محكمة الموضوع — اذ تفسير غامض السند موضوع النزاع طبقا لمقاصد العاقدين مسترشدة فى ذلك باحوال الدعوى وملابساتها ومستنداتها واذ تأخذ بما ترجحه من وجوه التفسير معتمدة على اعتبارات معقولة مقبولة — لاتخضع لرقابة محكمة النقض على ماجرى به قضاؤها

٢ — محكمة الموضوع — باعتمادها على عبارة السند المطالب بقيمته وعلى قول الخصم فى محضر استجوابه وعلى الخطابات التى أرسلها لخصمه دالة على انه كان يقوم بادارة أطيانه ولم يستلم قطنه — لم تخالف م ٢١٥ مدنى لان كل ماعتمدت عليه من ذلك يصح اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة .

«*»

الطعن نمرة ٥٢ سنة ٣ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٦٣ سنة ١٩٣٣ المرفوع من اسماعيل عبد الحميد نوار افندى عنه عبد الفتاح الطويل المحامى ضد بسطوروس صليب بك عنه احمد رشدى المحامى

الوقائع

ادعى اسماعيل نوار افندى ان بسطوروس بك صليب اقترض منه مائتين وخمسين جنيها مصريا يدفعها وقت الطلب بالسند المؤرخ فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٢ وطلب من محكمة مصر الابتدائية الاهلية فى الدعوى التى رفعها أمامها فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٠ الحكم بالزام مدينه بدفع المبلغ المذكور مع المصاريف والفوائد باعتبار المائة خمسة من تاريخ المطالبة فحكمت له محكمة اول درجة بهذه الطلبات الخ ..

المحكمة

حيث ان وجوه الطعن تتلخص فى ان محكمة الاستئناف قد خالفت احكام المادتين ٢١٥ و١٩٤ من القانون المدنى اذ اخذت بقرائن الاحوال فى اثبات مادعاه بسطوروس بك صليب من ان لسند الدين سببا غير السبب الواضح به ثم فى اثبات وفائه هذا الدين واذ قضت بالمقاصة بين دين الطاعن الخالى عن النزاع وبين دين خصمه المتنازع فيه .

ومن حيث ان الثابت بالحكم المطعون فيه ان طرفى الخصومة قد اختلفا فى تفسير عبارة السند المطالب به فزعم الطاعن ان المبلغ الوارد به هو دين عادى سببه القرض فهو لذلك واجب الاداء وادعى المدعى عليه انه لم يكن قرضا وانما كان جزءا من ثمن قطنه الذى تسلمه الطاعن وباعه وقبض ثمنه ولما قدم المدعى عليه مارشح لهذا الادعاء من الاوراق والمستندات اصدرت المحكمة حكمها التمهيدى باستجواب الخصمين لتفسير غموض سند الدين ثم انتقلت الى محلج محمد باشا الوكيل لتحقيق مادعاه الطاعن من ان خصمه هو الذى باع قطنه بنفسه لهذا

المحلج ثم حصلت من جميع ظروف الدعوى ماعتقدت انه الحق فحكمت به واختتمت حكمها بقولها « وحيث ان كل هذه القرائن كافية لترجيح قول المستأنف من ان المبلغ الذى حرر به سند ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٢ لم يكن قرضا وانما كان من اصل ثمن القطن الذى استلمه المستأنف عليه والذى تبين ان ثمنه يربو على ضعف هذا المبلغ او تكون هذه القرائن على أقل تقدير موجبة للشك فى سبب هذا الدين ومن المقرر ان الشك يؤول دائما لمصلحة المدين وهو المستأنف ولذلك يتعين الغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه والزامه بمصاريف الدرجتين

ومن حيث ان محكمة الموضوع — اذ تفسر غامض السند موضوع النزاع طبقا لمقاصد العاقدين مسترشدة فى ذلك باحوال الدعوى وملابساتها ومستنداتها واذ تأخذ بما ترجحه من وجوه التفسير معتمدة على اعتبارات معقولة مقبولة — لاتخضع لرقابة محكمة النقض على ماجرى به قضاؤها

ومن حيث ان محكمة الموضوع فوق ماتقدم ذكره — باعتمادها على عبارة السند المطالب بقيمته وعلى قول الطاعن فى محضر استجوابه وعلى الخطابات التى ارسلها هو لخصمه دالة على انه كان يقوم له بادارة اطيانه ويستلم قطنه — لم تخالف نص المادة ٢١٥ من القانون المدنى لان كل ما اعتمدت عليه من ذلك يصح اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز للمحكمة ان تستكمله بالقرائن الاخرى ولا نص المادة ١٩٤ من القانون المدنى لانها لم تقض بمقاصة مابين دينين أحدهما خال من النزاع والآخر متنازع فيه وانما قضت برفض دعوى المطالبة بالسند بعد ان ثبت لها ان المدعى عليه لم يستلم قيمته الا على اعتبارها جزءا من ثمن قطنه الذى باعه صاحب السند حين كان وكيلا للمدعى عليه من نوفمبر سنة ١٩٢٢ لغاية يوليو سنة ١٩٢٣

وحيث انه لذلك يتعين رفض الطعن والزام رافعه بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعن بالمصاريف وبمبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة وأمرت بمصادرة الكفالة .

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمي حسين بك وحامد فهمى بك ومحمد نور بك المستشار المنتدب مستشارين ومحمود حامى سوكه بك رئيس النيابة والسيد محمد عبد الله افندى سكرتير الجلسة

انه فى يوم السبت ١٥ سبتمبر سنة ٩٣٤ من الساعة ٦ صباحا للمساء بناحية كفر الجبيج وان لم يتم ففى يوم الاربعاء ١٩ منه بسوق قمن العروس مركز الواسطى سيباع بالمزاد العلنى منقولات موضحة بمحضر الحجز ملك محمود عفيفى من الناحية وفاء لمبلغ ٤ جنيه و ٦٢٠ مليم بما فيه اجرة هذا النشر وخلاف مايستجد من المصاريف للسداد نفاذا للحكم ن ٣٤٢ سنة ١٩٣٣ مدنى الواسطى كطلب عبد الوهاب عويس من بنى حدير مركز الواسطى فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة الواسطى

المأذون وسن الزواج

حكم تاريخه ٢٨ مايو سنة ١٩٣١

—١٦٢—

المبدأ القانونى

تقضى تعليمات وزارة الحقانية الصادر بها المنشور رقم ٤٥ لسنة ١٩٢٨ الى المحاكم الشرعية والمبلغ للنائب العمومى بان الواجب على المأذون ان لايعتمد فى تقدير السن عند عدم وجود شهادة الميلاد الا على شهادة من طبيبين موظفين فى الحكومة واذا يكون اكتفاء المأذون بشهادة طبيب واحد ولو كان موظفا بالحكومة ، إخلالا منه بواجب التحرى وهو وحده الملوم دون غيره من المتهمين معه اذا لم يثبت تواطؤهم

«*»

طعن النيابة فى دعواها رقم ١١٦٥ سنة ٩٣١ المقيد بجدول المحكمة رقم ٤٥ سنة واحد قضائية — ضد محمود احمد عطيه و ٤ آخرين

الوقائع

اتهمت النيابة المتهمين المذكورين بانهم فى يوم الاربعاء ٢٩ يناير سنة ٩٣٠ بناحية طامر كز طهطا الثلاثة الاول اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع الشيخ عبد الكريم عطيه عبد الكريم مأذون الشرع الشريف الحسن النية فى ارتكاب تزوير فى ورقة رسمية وثيقة زواج المتهم الثالث من نبويه محمود احمد حال تحريرها المختص بوظيفته وذلك بجعلهم واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهم بتزويرها بان قرروا فى

مجلس العقد ان الزوجة خالية من الموانع الشرعية وان عمرها يزيد على ١٦ سنة على انها لم تبلغ هذا السن وقدموا له تأييدا لدعواهم شهادة طبية ظهر انها لغيرها واثبت المأذون ذلك بالقسيمة فوقعت الجريمة سالفة الذكر بناء على ذلك الاتفاق والمساعدة ولان الثانى ايضا والرابعة والخامس فى يوم ٢٨ يناير سنة ٩٣٠ الموافق ٢٨ شعبان سنة ١٣٤٨ بالناحية سالفة الذكر اشتركوا مع الدكتور بنيامين افندى ابراهيم حسن النية فى ارتكاب تزوير فى ورقة عرفية وهي شهادة طبية بتقدير سن الزوجة بان اثبت بها الاخير واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وهى ان الزوجة تبلغ من العمر ١٨ سنة وكان هذا الاشتراك بطريق المساعدة بان احضر المتهمان الثانى والخامس للطبيب المشار اليه المتهمة الرابعة على انها هى الزوجة مخالفين فى ذلك الحقيقة فوقعت الجريمة سالفة الذكر بناء على هذه المساعدة ولان المتهم الثانى ايضا فى يوم ٢٩ يناير سنة ٩٣٠ الموافق ٢٩ شعبان سنة ١٣٤٨ بالناحية المذكورة استعمل الشهادة الطبية المذكورة مع علمه بتزويرها بان قدمها للمأذون عند مباشرة عقد الزواج فاستعان بها على اتمامه وطلبت احالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمة الاول بالمواد ١٨١ و ٤٠ فقرة ثالثة و ٤١ من قانون العقوبات والثانى بالمواد المذكورة والمواد ١٨٣ و ٤٠ فقرة ثالثة و ٤١ منه والباقون بالمواد ١٨٣ و ٤٠ فقرة ثالثة و ٤١ من القانون المذكور .

وبتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٣١ اصدر حضرة قاضى الاحالة امرا باحالتهم على محكمة جنايات أسيوط لمحاكمتهم بمقتضى المواد ١٨١ و ٤٠ و ٤١ و ١٨٣ و ١٨٣ و ٤٠ من قانون العقوبات

وبعد ان نظرت محكمة الجنايات هذه الدعوى حكمت فيها حضوريا بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٣١ عملا بالمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ببراءة المتهمين مما اسند اليهم فقرر حضرة صاحب السعادة النائب العمومى بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام فى ٢٣ مارس سنة ٩٣١ وقدم تقريرا باسباب الطعن فى اليوم نفسه .

المحكمة

حيث ان النيابة العامة تنازلت بجلسة المرافعة عما كان من اوجه الطعن خاصا بتهمة تزوير شهادة الطبيب المنسوبة لعبد الرحمن عبدالله سلطان ونفيسه احمد محمد عطيفى وحسن على حسين ثانى المتهمين ورابعتهم وخامسهم وهما الوجهان الثانى والثالث وهذا التنازل فى محله لان تلك الشهادة ليس بها تزوير معاقب عليه كما قالت محكمة الجنايات بحق لان تلك الشهادة ليست ورقة رسمية وكل ماتتضمنه هو رأى من الطبيب خاص بسن المرأة التى عرضت عليه لتقدير سنها فاذا كانت تلك المرأة اتخذت اسم اخرى فلا ضرر على الطبيب من هذا لانه ليس مكلفا بتحقيق شخصية المرضى كما انه لاضرر على المرأة الاخرى من اغتصاب اسمها لان تقدير السن فى ذاته بالنقص او بالزيادة لا حجة فيه عليها ولاضرر منه يلحق بها .

وحيث ان الوجه الاول الخاص بتهمة الثلاثة الاولين محمود احمد عطيه وعبد الرحمن عبدالله سلطان واحمد عبد الرحمن عبدالله بالاشتراك مع المأذون الحسن النية فى تزوير وثيقة زواج احدهم احمد عبد الرحمن عبدالله من نبويه محمود احمد يتحصل فى ان هؤلاء المتهمين لم يكتفوا فى خدع المأذون فى سن الزوجة بمجرد شهادتهم امامه على بلوغها السن القانونية بل انهم خدعوه فى ذات الدليل المقبول فى تقدير هذه السن وهو الشهادة الطبية بان قدموا له شهادة طبية مزورة تثبت على خلاف الحقيقة ان سنها ثمانى عشرة سنة فهم مستحقون للعقاب عشيا مع رأى محكمة النقض الذى ابدته فى حكمها الصادر فى ١٨ يناير سنة ١٩٣١ فى القضية نمرة ٣٣٢ سنة ٤٨ قضائية ويكون قضاء محكمة الجنايات ببراءتهم قضاء خولف فيه القانون .

وحيث ان هذا الوجه فى غير محله لان تعليمات وزارة الحقانية الصادر بها المنشور نمرة ٤٥ لسنة ١٩٢٨ الى المحاكم الشرعية والمبلغ للنائب العمومى اوجب على المأذون ان لايعتمد فى تقدير السن عند عدم وجود شهادة الميلاد الا على شهادة من طبيبين موظفين فى الحكومة فاذا كان المتهمون قدموا له شهادة من طبيب واحد ولوكان موظفا بالحكومة فما كان عليه ان ينخدع بها بل ان قبوله اياها وتحرير العقد بناء عليها هو اخلال منه بواجب التحرى المفروض عليه بتلك التعليمات وهو وحده الملوم دون

المتهمين خصوصا وانه غير ظاهر من الحكم ان الطبيب الذى اعطى الشهادة موظف بالحكومة .

وحيث انه لذلك يتعين رفض الطعن

بناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة ومحمد لبيب عطيه بك وزكي برزى بك وحامد فهمي بك مستشارين وعبدالسلام كساب بك رئيس النيابة وعلى فهمى افندى كاتب المحكمة

المحاكم الجزئية

واجبات المستأجر

محكمة الوايلى الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ١٦ اكتوبر سنة ١٩٣٢

— ١٦٣ —

المبادىء القانونية

١ — إخطار المستأجر المؤجر باخلاء العين فى الميعاد المحدد بالعقد واستمرار هذا المستأجر بالرغم من الاخطار باقياً فى العين بعد التاريخ المحدد ، يعد تجديدا ضمنيا للايجار لا امتدادا له ينطبق عليه م ٣٨٦ مدنى .

٢ — من شأن اعتبار بقاء المستأجر فى العين بعد نهاية عقد الايجار تجديدا ضمنيا لا امتدادا ان المدة القديمة لاتسرى وان قاعدة سريان الشروط القديمة فى حالة التجديد الضمنى يستثنى منها مدة الايجار فتكون المدة المعتادة هى المنطبقة والمدة المعتادة هى التى يقرها قانون العقد اعنى المادة ٣٨٣ مدنى او مدة دفع الاجرة ، شهرية او سنوية او نحو ذلك .

٣ — اخلاء المستأجر المنزل المؤجر لا يعد وحده تسليما للعين المؤجرة اذ لابد من وضع العين تحت تصرف المؤجر

٤ — قواعد الاثبات ولاسيما فى باب الايجار لا تجيز الاثبات بالبينة لمناقضة ما ورد بالكتابة .

٥ — ان ما انهى اليه رأى الشراح والمحاكم بخصوص التزام المستأجر هو بمقدار عناية الرجل الرشيد الحازم

٦ — توريق الحيطان من المصاريف الكمالية التى وان لم يحق للمستأجر الرجوع بها الا ان له ان ينتزعها ولا يجوز مطالبته برد الاوراق المزينة للحيطان

«»

القضية المدنية المرفوعة من محمد افندى ماهر عنه نجيب قربة المحامى ضد : حسين برهان الواردة الجدول العمومى نمرة ٣١٤٢ سنة ١٩٣٢

المحكمة

بما انه ثابت باتفاق الطرفين ان المدعى عليه اخطر المدعى باخلاء العين المؤجرة فى الميعاد المتفق عليه وهو آخر شهر سبتمبر سنة ١٩٣١ ومن ثم فيكون بقاء المدعى عليه فى العين بعد ذلك التاريخ دل حتما بعدم تسليم المفاتيح فى الميعاد المذكور تجديدا ضمنيا للايجار لا امتداداً له ينطبق عليه نص المادة ٣٨٦ من القانون المدنى (راجع الفقرة ٤٤٥ من كتاب عقد الايجار للدكتور السنهورى صحيفة ٥٥٥)

وبما انه من شأن اعتبار بقاء المدعى عليه فى العين بعد نهاية عقد الايجار تجديداً ضمنيا لا امتداداً ان المدة القديمة لاتسرى وان قاعدة سريان الشروط القديمة فى حالة التجديد الضمنى يستثنى منها مدة الايجار فتكون المدة المعتادة هى المنطبقة . . . . . والمدة المعتادة فى حالة الطرفين هى التى يقرها قانون العقد اعنى المادة ٣٨٣ مدنى او مدة دفع الاجرة وثابت بالعقد ان هذه المدة « شهرية »

وبما ان ما يدفع به المدعى عليه من انه اخلى المنزل حوالى اوائل اغسطس سنة ١٩٣١ اى قبل نهاية العقد لا يعتبر تسليما للعين المؤجرة اذ لا بد من وضع العين تحت تصرف المؤجر والرد طبعا يختلف بطبيعة العين المؤجرة ورد المنازل يكون عادة برد مفاتيحها الى المؤجر بعد اخلائها ووضعها تحت تصرف المؤجر (يراجع هالتون الجزء الاول صحيفة ١٢٥ وعقد الايجار للدكتور السنهورى فقره ٣٥١)

وبما ان المستأجر نفسه لا ينكر واقعة تسليم المفاتيح بعد نهاية عقد الايجار وانما هو يدفعها بقبول وكيل المدعى مقدما للتسليم المتأخر ومن ثم فترى المحكمة ان قيامه بذلك التسليم شبه اقرار منه بان هذا التسليم اى تسليم المفاتيح امر جوهرى فى تحقيق رد الشىء المؤجر وان الاخلاء وحدها غير كافية

وبما ان ما دفع به المدعى عليه هذا

التأخير لا تؤيده ظروف الدعوى ولاقرائن الاحوال ولا ترى المحكمة اثباته بالبينة لان فى قبول البينة على ذلك اثبات لعكس مافى العقد بغير الكتابة وهو مالايجوز فى عقد الايجار خاصة وطبقا لقواعد الاثبات العامة التى لاتجيز اثبات ماينافض ماورد بالكتابة بالبينة .

وبما انه تبين مما تقدم ان عقد الايجار بين المدعي والمدعى عليه قد اصبح مشاهرة منذ اول شهر أكتوبر سنة ٩٣١ اذا لم يصر رد العين المؤجره بالطريقة القانونية إلا فى ٢٨ أكتوبر سنه ٩٣١ لان المدعى عليه لم ينكر واقعة تسليم المفاتيح فى التاريخ المذكور ومتى صار مشاهرة فقد صار لزاما على المستأجر اذا اراد الاخلاء اخطار المالك المؤجر قبل منتصف الشهر والا لزمت المستأجر أجرة الشهر التالى (المادة ٣٨٣ سالفة الذكر) ويكون المدعى عليه والحالة هذه ملزما قانونا بأجرة شهرى أكتوبر ونوفبر سنة٩٣١ لانه لم يخبر المدعى بالاخلاء مقدما بنصف المدة

وبما انه فيما يتعلق بتعويض الضرر الذى ادعى المدعى بحصوله لمنزله واعتمد فيه على تقرير الخبير المعين فى دعوى اثبات الحالة المضمومه فترى المحكمة انه تبين من تقرير الخبير المشاراليه ومن مناقشته بمعرفة المحكمة فى جلسة المرافعة الاخيرة ان المدعى عليه قد ترك بصالة المنزل حفرا فى بياض المصيص واثراً لدق المسامير فى بعض الغرف واثرا لاصابع اليد على بعض الحيطان كما يرك بحوائط غرفة المطبخ اثرا من سواد الدخان لسبب عدم استعمال مدخنة الوابور بطريقة صحيحة كما وانه وجد حديقة المنزل خالية من الاشجار والزهور وان الابواب قد فقدت مفاتيحها وان كراسى الفراندة قد نقص منها قطعتان من الرخام الخ ماورد بتقريره وقدر مبلغ ١٧ جنيه و ١٥٣ مليم مصاريف لاعادة المنزل وحديقته للحالة الاصلية ولم يكتف المدعى بذلك وطلب مبلغ ثلاثين جنيها على اساس محاسبة مقدمة اليه من المقاول الذى اتم له الاصلاحات

وبما ان المدعى عليه يدفع هذه التلفيات بان الحالة التى وجد عليها المنزل هى الحالة الطبيعية المختلفة عن الاستعمال العادى وان ما حصل بالحديقة كان بسبب عمارة المدعى لدى انشائه للدور الثانى بالمنزل المؤجر

وبما ان ما دفع به بخصوص حالة المنزل فترى المحكمة ما انهى اليه رأى الشراح والمحاكم بخصوص التزام المستأجر بمقدار عناية الرجل الرشيد الحازم ولا ترى من المتفق مع هذه العناية وجود تلك الآثار التى تركها المدعى عليه بمنزل جديد لم يسكنه أحد قبله والتى ما كانت تستدعيها حالة سكن طبيعية لمدة سنة وفى مثل ظروف الطرفين ويرى الاستاذ جرنولان مسئولية المستأجر حتى على التقصير اليسير (راجع فقرة ٢٨٠ من كتاب عقد الايجار المشار اليه وكتاب كولان وكابيان جزء٢ص٨٩٥وجرنولان فى العقود فقرة٣٧٣ — محكمة مصر المختلطة فى ١٠ ينايرسنة ٩٢١ الجازيت ١١ ص ٥٣ نمرة ٧٧ وترى المحكمة ان تلك الآثار المشار اليها والتى ذكرها الخبير فى تقريره بدعوى إثبات الحالة هى من نوع ذلك التقصير اليسير الذى يسأل عنه المستأجر حتى فى القانون المصرى الذى يوجب على المستأجر عنايته بملك المؤجر كعنايته بملكه وهى تلك العناية التى قال عنها المسيو جرنولان بأنه لا يصح أن يهمل المستأجر فى العناية اعتمادا على انه كان يهمل ايضا مثل الاهمال المنسوب اليه بملكه الخاص.منتهيا من ذلك الى أن المقصود من الشارع المصرى فى المادة ٣٧٦ هو ما قصدته المادة ١٧٢٨ فرنسية المقابلة من انها عناية الرجل الحازم الرشيد

وبما ان المحكمة لما تقدم ترى الرجوع الى تقرير الخبير ومعرفة قيمة ما تستلزمه تلك الآثار من الاصلاح وتحكم بقيمتها وحدها

وبما انه بالرجوع لتقرير الخبير المشار اليه اتضح ان قيمة ما يلزم لتفريش الحوائط ودهانها بالبوية وذلك لازالة الحفر والآثار التى تركها المدعى عليه بها قد بلغت ٦ جنيه و ٤٧٣ مليما وان قيمة لصق الواح الرخام واستعاضة الناقص منها بغيره قد بلغ ١جنيه و ٥٠٠ مليم وان قيمة المفاتيح الناقصة ١٨٠ مليم وتكون قيمة ذلك جميعه ٨جنيه و ١٥٣ مليم

وبما انه فيما يتعلق بالحديقة فترى المحكمة ان دفاع المدعى عليه فيما يتعلق بها ينقصه ما ورد بعقد الايجار من ان العين المؤجرة هى عبارة عن الدور الاول من المنزل والحديقة وحجرة مشتركة بالسطوح للغسيل ومؤدى ذلك ان دورا آخر وهو بطبيعة الحال الدور الثانى كان قد اعد بحيث يقال ان المؤجر هو الدور الاول تمييزا له عما عداه من الادوار

وحتى يقال بوجود سطوح وغرفة غسيل مشتركة بين الدور الاول ودور آخر مثلا ومن ثم فلا يكون هناك اساس للدفاع بأن عمارة الدور الثانى قد اتلفت حديقة المنزل ويكون الاتلاف هذا من عمل المستأجر ويلزم بقيمته

وبما انه فيما يتعلق بهذه القيمة فترى المحكمة انقيمة اشجار الحديقة وازهارها غير ثابتة فى العقد ولا ماذا كانت هى هذه الاشجار او تلك الازهار ولذا فترى المحكمة ان تقرير الخبير جاء على اعتبار اعادة الحديقة الى حالة حسنة لم يقم الدليل على انها كانت بها ومن ثم فتكتفى المحكمة بتقدير نصف هذه القيمه لاعادتها الى حالة متوسطة ومبلغ ذلك النصف ٤ جنيهات

وبما انه فيما يتعلق بقيمة اصلاح الحوائط المفروشة بالورق فلا ترى المحكمة الزام المدعى عليه بها لان توريق الحيطان من المصاريف الكمالية التى وان لم يحق للمستأجر الرجوع بها إلا ان له ان ينتزعها ومتى تقرر هذا الحق له فمن التناقض ان نطالبه برده إلى حالته التى كان عليه وقت وضعه (راجع فقرة ٣٦٥ من كتاب عقد الايجار للدكتور عبد الرازق السنهورى

وبما ان المحكمة لا ترى محلا لما يطلبه المدعى من الزام المدعى عليه بايجار عن المدة التى استلزمتها المعاينة فى دعوى اثبات الحالة واجراء الاصلاحات وذلك لانه كان فى امكان المدعى ان يكلف الخبير بالمعاينة فى احد ايام شهر نوفبر سنة ١٩٣١ وان تجرى الاصلاحات فى بحر يوم آخر او يومين او ثلاثة منه ولذا فلا تلتفت المحكمة الى طلبه بهذا الخصوص

وبما انه مما تقدم يتضح ان مجموع ما يتعين الزام المدعى عليه به هو ثلاثون جنيها قيمة إيجار شهرى اكتوبر ونوفبر سنة ٩٣١ ومبلغ ١٢ جنيه و ١٥٣ مليم وتكون الجملة ٤٢ جنيه و ١٥٣ مليم

وبما ان المحكمة لا ترى الحكم بالنفاذ فى هذه الدعوى ما دام هو جوازيا لها فيما يختص بعقد الايجار ولا محل له فى مبلغ التعويض

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى مبلغ ٤٢ جنيها و ١٥٣ مليما والمصاريف المناسبة لذلك مع مصاريف دعوى إثبات الحالة و ١٠٠ قرشا اتعابا للمحاماه ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

دايرة القاضي محمد أحمد غنيم وحضور حسين زيادى افندي كاتب الجلسة

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ١٧ و ١٨ سبتمبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية كفر المنازلة مركز شربين غربية سيباع بالمزاد العلنى بقره ملك القصبى عمر العش من الناحية نفاذا للحكم ن ١٤٠٥ سنة ٩٣٤ مدنى فارسكور وفاء لمبلغ ٢٤٦ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ واجرة النشر بخلاف مايستجد كطلب أمر الله محمد صالح من ميت ابوغالب مركز شربين غربيه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فارسكور

الحجز التحفظى لدى الغير

محكمة المنشية الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ١٣ اكتوبر سنة ١٩٣١

— ٢٦٤ —

المبدأ القانونى

ان الاجماع منعقد بين الشراح وأحكام القضاء على ان الحجز التحفظى تحت يد الغير لايجوز ولو بأمر القاضى لدين غير محقق الوجود ، ويعتبر الدين غير محقق الوجود اذا قام النزاع الجدى على ترتبه فى الذمة اذ من شأن هذا النزاع ان يجعل الدين محتمل الوجود فقط والديون الاحتمالية لاتصح أساساً للحجز التحفظى ولو بأمر القاضى ، اذ لم يبح الشارع لقاضى الامور الوقتية أن يقرر مؤقتا بوجود دين متنازع على ترتبه فى الذمه وان كان يبيح له أن يقدر مؤقتا دينا متنازعا فى مقداره والفرق واضح بين الامرين

«*»

قضية فاطمة الملوانى ضد زنوبه مصطفى عبد الكريم وآخرين الواردة الجدول رقم ٢٥٠٧ سنة ١٩٣١

المحكمة

حيث ان وقائع الدعوى تنحصر فى ان المتظلم ضدها تقدمت بطلب ذكرت فيه ان وقف الملوانى كان مشمولا بنظر زوجها الذى توفى فى ١٦ اغسطس سنة ١٩٣٠ فأصبح الوقف شاغرا فقامت بادارته صرفا وتحصيلا

الى أن عينت المتظلمة ناظرة على الوقف وأن المتظلم ضدها صرفت من مالها مبلغ ٤٢ جنيه و ٤٥٨ مليم فى شئون الوقف وطلبت التصريح لها بتوقيع الحجز التحفظى تحت يد مستأجرى اعيان الوقف وفاء لهذا المبلغ مع تحديد جلسة لنظر الموضوع فصدر الامر وتوقع الحجز تحت يد المستأجرين ولا تزال دعوى صحة الحجز قائمة محدد لها جلسة ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٣١ فرفعت المتظلمة هذا التظلم طالبة الغاء هذا الحجز والتصريح لها بصرف المبلغ التى اودعها المحجوز تحت ايديهم بخزينة محكمة العطارين

وحيث ان المتظلمة تعارض كل المعارضة فى المبلغ المدعى بصرفه فى عمارة اعيان الوقف وتنكر على المتظلم ضدها مزاعمها فى هذا الشأن وليس فى الدعوى ما يدل على ان هذا مجرد انكار كيدى ولم تقدم المتظلم ضدها المستند الظاهر الذى لا ريبة فيه على صحة دعواها بل لا تزال دعواها محل بحث وتحقيق لم يؤذن به بعد .

حيث انه يتعين البحث فيما اذا كان من الجائز قانونا استصدار امر بالحجز التحفظى تحت يد الغير لدين كهذا متنازع على ترتبه فى الذمة

وحيث ان الاجماع منعقد بين الشراح واحكام القضاء على ان الحجز التحفظى تحت يد الغير لايجوز ولو بأمر القاضى لدين غير محقق الوجود ويعتبر الدين غير محقق الوجود اذا قام النزاع الجدى على ترتبه فى الذمة اذ من شأن هذا النزاع ان يجعل الدين محتمل الوجود فقط والديون الاحتمالية لاتصلح اساسا للحجز التحفظى ولو بأمر القاضى اذ لم يبح الشارع لقاضى الامور الوقتية ان يقرر مؤقتا بوجود دين متنازع على ترتبه فى الذمة وان كان يبيح له ان يقدر مؤقتا دينا متنازعا فى مقداره والفرق واضح بين الأمرين ولا عبرة بالنص العربى للمادة ٤١٢ من قانون المرافعات التى قرر جواز استصدار أمر القاضى بتوقيع الحجز التحفظى اذا لم يكن بيد الدائن سندا أصلا او اذا كان الدين غير خال من النزاع اذ عبارة (خال من النزاع) وهو نفس التعبير الوارد فى م ٣٨٤ مرافعات ليست ترجمة قويمة لكلمة Le qude الواردة فى النص الفرنسى والاصح القول فى المادتين (غير معين المقدار) وهو مايستلزم منطبقا ان يكون الدين ثابت الوجود اصلا

(يراجع ابوهيف بك تنفيذ ص ٢٧٠ وجارسونيه الجزء الرابع م ٥٥٧ نبذة ١٣٨٨ ومايليها وتعليقات دالوز على قانون المرافعات م ٥٥٧ بند ٨٤٥ ومايليها والاحكام المشار اليها فى هذا النبذ)

وكذلك راجع ابو هيف بك هامش ٣ ص ٣٧١ حيث ذكر عدم جواز الحجز لدين اصلاحات امر بتحقيقها)

وحيث انه يتعين لذلك الغاء الامر فيما امر به من التصريح بتوقيع الحجز وفاء لمبلغ ٣١ جنيه و ٥٦٠ مليم

وحيث انه فيما يختص بباقى المبلغ وقدره ١٠ جنيه و ٨٩٨ مليم فان المتظلم ضدها قدمت من المستندات ما يبرر بقاء الحجز والمتظلمة نفسها لا تعارض فى بقاء الحجز وفاء لهذا المبلغ وانما تطلب فقط تخصيص مبلغ مطلوب المتظلم ضدها والتصريح لها بصرف الباقى .

وحيث ان المحكمة لا ترى مانعا من إجابة هذا الطلب الذى قضت باجازته م ٤٢٣ مرافعات المقابلة للمادة ٥٦٧ فرنسى معدلة وذلك دفعا للضرر من حبس مبلغ يربو على دين الحاجز حبسا لا مصلحة للحاجز فيه ما دام سيجد ما يوفى دينه عند ثبوته وفاء لمن ينتقص مزاحمة أحد الدائنين الآخرين

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول التظلم شكلا وموضوعا بتأييد امر الحجز فيما يختص بمبلغ ١٠ جنيه و ٨٩٨ مليم نظير المصاريف الاحتمالية وتخصيص هذا المبلغ لوفاء دين المتظلم ضدها الاولى خاصة عند الحكم به والغاء امر الحجز فيما زاد على ذلك والتصريح للمتظلمة بصرف وقبض ما زاد على ذلك والزمت المتظلم ضدها الاولى بثلاثة ارباع المصاريف وامرت بالمقاصه فى اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

دائرة القاضي عبد العزيز محمد وبحضور محمد حنفى كاتب الجلسة

اصول التعهدات
تأليف الدكتور محمد صالح بك
الاستاذ بكلية الحقوق
تنزيل خصوصى لقرائنا

(*)

العدد ٣٦ السنة الخامسة

نمرة مسلسلة ٢٤٢

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ » للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قولة - ميدان عابدين - القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٢٩ جماد اول سنة ١٣٥٣ — ٨ سبتمبر سنة ١٩٣٤

المقالات

سير الاجرام فى مصر

نشر حضرة رئيس تحرير المقطم مقالا نفيسا عن سير الاجرام فى مصر تعليقا على البيان الرقمى الذى أصدرته ادارة الامن العام فى إحصاء الجنايات فى خلال ثمانية أشهر مبدؤها نوفمبر الماضى وآخرها شهر يونيو — ثم اردفه بمقال آخر بعنوان « جرأة بعض المجرمين » بمناسبة حادثة اطلاق عيارات نارية على مأمور زراعة اسرة كبيرة وآخرين بمديرية الغربية

ويرى حضرة رئيس تحرير المقطم ان حوادث القتل والشروع فيه مازالت كثيرة وانه يحسن فى حادثة كحادثة مديرية الغربية ان تختار الادارة رجلا او اثنين من رجالها الذين حذقوا اعمال البوليس وتعهد اليهما فى البحث عن الجانى او الجناة

وان الواجب الأول على البوليس هو منع الجرائم قبل وقوعها فاذا وقعت فعليه القبض على الفاعل وتقديمه الى العدالة لتقتص منه

منع الجرائم قبل وقوعها

والجريمة فى نظر علماء الاجتماع هى اعتبار نسبى بمعنى ان مايعتبر جريمة فى نظر زيد قد لايعتبر جريمة فى نظر غيره من الناس فتعدد الزوجات مثلا جريمة فى بعض البلدان ولكنه نظام معمول به فى غيرها والدعارة جريمة فى نظر بعض المتشرعين مع ان غيرهم يرى انها لازمة للعمران — اما القديم فكان مشحونا بما هو اقسى كوأد البنات فى الجاهلية والقاء عروس فى النيل بمصر. ومنذ نحو مئتى سنة كان تعذيب الجناة لحملهم على الاعتراف مباحا

ولمنع ارتكاب الجرائم قبل وقوعها يجب البحث فى الاسباب العمومية للاجرام والعوامل التى تبعث عليه . وحيث ان الاجرام ليس نوعا واحداً وهو يختلف باختلاف الزمان والمكان وتعدد طوائف المجرمين فالأسباب والعوامل تكون متعددة ومختلفة ايضا . فيرى فريق ان السبب هو « البيئة او الوسط » ويرى الفريق الثانى ان السبب هو الوراثة بينما يقول الفريق الثالث ان سبب الاجرام هو تركيب الجسم ونقصه الخلقى والخلقى

وينقسم المجرمون الى ثلاثة أقسام مجرمون محترفون

ومجرمون مدفوعون أي بدافع نفساني . ومجرمون مسيرون وهم الذين يرتكبون جرائمهم بدافع أوتوماتيكي وأغلبهم من النسوة ويطلق عليهن كليبوماتكس
Klepomatics

اكتشاف الجرائم بعد وقوعها

ان أول وأهم مايجب مراعاته والبحث فيه فى كل قضية هو الباعث على ارتكابها فاذا كانت الجريمة قد استعملت فيها القوة كحادثة قتل او سرقة باكراه او نحوها يبحث رجل البوليس عن أعداء المجنى عليه. ويبحث ايضا عمن ينتفع ماليا بعد وقوع حادثة قتل مثلا . ومما يجب عمله لاكتشاف وإظهار المحرك لارتكاب الجريمة فحص متعلقات ومتروكات المجنى عليه كالخطابات والدفاتر والمذكرات والاوراق الخصوصية والشيكات والبونات والعقود والكمبيالات ونحوها .

ويمكن تقسيم البواعث على ارتكاب الجرائم الى جملة اقسام فمنها الرغبة فى الكسب والانفعال النفسانى والغضب والانتقام والحب ونحو ذلك ولعل الرغبة فى الكسب او الربح هي اكبر البواعث على ارتكاب اغلب الجرائم . وكثيرا مايكون الحسد والانانية مما يحرض على ارتكاب الجرائم وطالما اغرى الطمع وغيره من الظروف الدافعة او المحرضة اشخاصا بارتكابها

اما الاشخاص غير معتادى السرقة فيرتكبون هذه الجريمة بقصد تسديد ديونهم الناشئة عن الخسارة فى المضاربات او لصرفها فى حالة مرض او موت اوزواج او مقامرة او تبعا للرغبة فى المعيشة الرغيدة الهنيئة التى لاتكفيها ماهية الموظف او العامل . وهؤلاء الاشخاص الذين يرتكبون الجريمة لأول مرة وللسبب المتقدم يكون فى عزمهم إعادة المبالغ فتراهم يندفعون وراء الامل ولكن حينما تصيبهم الخسارة الكبيرة ويعجزون عن التسديد يختفون او ينتحرون

وترتكب بعض الجرائم ايضا بقصد الحصول على ربح او كسب عن طريق الوراثة . وكثيراً مايكون الباعث على ارتكاب بعض الجرائم إحساسا او عاطفة كالحب والغضب والكره والحسد والغيرة والانتقام اما حوادث القتل التى ترتكب بناء على الانتقام فيغلب ان يكون المجنى عليه قد هدده الفاعلون قبل ارتكابها

ولبعض الناس زلات وخطايا فهم يخشون كشف امرهم ويدفعون العار بالاجرام .

اما اذا ارتكبت جريمة شاذة فيبحث عن الفاعل الذى يتصف بالشذوذ فى اعماله .

وقد ترتكب جرائم القتل لابقصد الانتقام ولكن بقصد السرقة وفى مثل هذه الاحوال يكون القاتل شخصا غريبا ليس له اى علاقة بالمجنى عليه

وبالاختصار ارى انه يجب على رجال ادارة كل محافظة او مديرية ان يبحثوا فى طوائف المجرمين واخلاقهم فى محافظاتهم ومديرياتهم

ثم يجدر بهم ان يدققوا فى البواعث على ارتكاب الجرائم فان لكل جهة اخلاقا وعادات واساليب فى ارتكاب الجرائم ولذلك يجب ان يختلف العلاج تبعا لذلك فى المحافظات والمديريات وهذا متروك الى حكمة الرئيس المسؤول

حسين شفيق
المعاون ببوليس مصر

اشهر القضايا واغربها

أحكام طريفة

تحت الحساب

دخل أحد العملاء ورفقته جمع من أصدقائه الى حانة ليلية من حانات باريس .
وظل هو وهؤلاء الاصدقاء يحتسون الشمبانيا ويفرغون زجاجة عقب زجاجة . وكان كلما فرغت واحدة طلب أخرى جديدة ، وكان يلح على أصدقائه ليكثروا من الشراب ويسرفوا فيه . وبلغ مقدار ما احتساه هو ورفاقه فى اخر أربعة عشر زجاجة من الشمبانيا ثمنها أربعة وعشرون جنيها ونصف ومشروبات كحولية أخرى من الكونياك والويسكى بستة جنيهات ولما انتهت الليلة وآن موعد الدفع تسلل رفاقه واحداً بعد واحد وبقى هو ليدفع ثمن ماطلبه لنفسه ولهم . ولشد ما كانت دهشة الندل ثم دهشة صاحب الحانة عند ما اتضح ان هذا العميل مفلس لايملك فى جيبه غير بضعة فرنكات قليلة . فرفع صاحب الحانة الأمر الى القضاء وهذا حكم بان العميل غير مسئول قانونا فلا يمكن الحكم عليه بطلبات صاحب الحانة

وتفصيل ذلك ان هذا العميل الوجيه المفلس اتضح انه فى نفس اليوم الذى ارتكب فى مسائه فعلته هذه فحصه أحد الاطباء الاخصائيين فى الامراض العقلية وقرر ان به ضعفا من هذه الناحية . ولما كان قانون العقوبات الفرنسى يعاقب على مثل فعلته هذه فى الاصل التى القبض عليه عند ماتحقق صاحب الحانة افلاسه

والطريف ان زوجته عندما استدعيت الى مركز البوليس وعدت بان تدفع نصف قيمة ما احتساه زوجها ورفاقه . ولكن لما نظرت القضية امام المحكمة قرر القاضى ان لاوجه لمطالبتها بدفع هذا المبلغ . وقرر فى حكمه ان القانون لايسمح ببيع المشروبات الروحية التى تحتسى فى المحلات على الحساب وان صاحب الحانة كان يجب عليه ان لايسمح بفتح زجاجة قبل ان يقبض ثمن السابقة عليها

«*»

اشارة الخطر

« ان المسافرين على خطوط السكك الحديدية الفرنسية يجب عليهم ان يحترسوا لانفسهم ويأخذوا لها الحيطة اللازمة فيما يتعلق بزملائهم فى السفر » هذا هو المبدأ الذى قضت به احدى المحاكم الباريسية فى دعوى التعويض التى رفعها اليها مهندس فرنسى ضد احدى شركات السكك الحديد الفرنسية لانها لم تعن برقابة الاشخاص الذين يركبون القطارات ويتسللون اليها .

وتفصيل هذه القضية ان مهندسنا هذا أصيب بجرح خطير فى القطار من عيار نارى اطلقه عليه لص كان يحاول السطو عليه وقد قبض على اللص وحكم عليه بالاشغال الشاقة واتضح اثناء محاكمة هذا اللص انه تسلل الى القطار بدون ان تكون معه تذكرة سفر وبنى المهندس طلبه التعويض على ان أحداً من موظفى القطار لم يفحص تذاكر الركاب وان أجراس الخطر الموجودة فى القطار كانت تالفة .

وقد رفضت المحكمة طلب التعويض لهذه الاسباب وقررت فى حكمها ان مسألة رقابة التذاكر وفحصها مسألة من مسائل الشركة الخاصة . والرقابة على التذاكر انما انشئت لصالح الشركة المالى ولم يقصد منها فى يوم من الايام ان تكون مسألة من مسائل تأمين الركاب .

أما اشارة الخطر فان مسألة تلفها أيضا لادخل لها بهذه الدعوى حيث اتضح للمحكمة ان طالب التعويض لم يحاول استعمالها الا بعد ان جرح من العيار النارى . ولو كان دق هذه الاشارة قبل ان يطلق اللص رصاصه لكانت الشركة مسئولة بسبب تلفها

وعلقت بعض الصحف الفرنسية على هذا الحكم قائلة ان المحكمة تريد وجوب استعمال اشارة الخطر قبل وجود خطر حقيقى

القوانين واللوائح والمنشورات

تعليمات النائب العمومى

لحضرات أعضاء النيابة

اذاع سعادة النائب العام المنشور التالى على حضرات اعضاء النيابات .—

لاحظنا من مطالعة بعض التحقيقات الجنائية ان حضرات اعضاء النيابة لا يعنون بجعل الوقائع التى يثبتونها على جلاء يرتاح له ذهن المطالع ويوفر عليه جهد التفهم والاستيعاب . وترجع العلة فى ذلك على الاكثر الى ضعف اسلوب الشاهد اوالمتهم الذى يناقشه المحقق وغموض عبارته . وما كان لمثل هـذه العلة ان تقوم ما دام فى استطاعة المحقق التثبت من المعنى الذى فى خاطر المسؤول بمناقشته فيما يرمى اليه بالتعبير الذى جاء على لسانه حتى يستبين غرضه لكل مطالع . ولا يكون هذا الا بان يثبت فى المحضر بكل وضوح الاقوال التى يسردها وما قد يصحبها من حركات له تفصح عن قصده ومرامى كلامه على جلاء لا يعزب عن علم الكافة . وقد يتجه الخاطر الى انه يصح التثبت بالمشافهة من غرض المسؤول ومساعدته فى ادائه باسلوب ميسور الفهم مع مراعاة امانة النقل وتحاشى شبهة التلقين او الايحاء ولكن يحسن تنكب ذلك لضرورة

ابعاد المحقق عن مواطن الشبه ووجوب وقوف القاضى على حقيقة كل ما يصدر من المسؤول من قول او فعل تسهيلا له على تكوين رأى صحيح

كذلك لاحظنا ان ذكر التواريخ التى تروى فى التحقيقات يجىء معمى ناقص البيان فمثلا يذكر على لسان الشاهد (يوم الاثنين الذى قبل الماضى) فيضطر المطالع الى حسبان عدد من الايام وتوفيق تواريخها فى حين انه كان فى طاقة المحقق ان يعفيه من هذا العناء باستخلاص كل بيانات التاريخ وتحديده مستعينا بظروف التحقيق وقرب العهد بالحادث على ان يجىء اثبات التاريخ على الوجه المتقدم معقبا لرواية الشاهد وبصيغة تفيد انها من عمل المحقق كأن توضع بين قوسين او على شكل بيان يقال فيه ان يوم الاثنين المعنى هو يوم ٩ من شهر يوليو سنة ١٩٣٤

يقع ايضا من بعض المحققين ان يستدعى شاهد جاء ذكره فى ثنايا اقوال شاهد آخر سئل فى اولى خطوات التحقيق ويبدأ المحقق بمناقشته عن الوقائع التى قد تكون مناسباتها غائبة عن ذاكرة المطالع فتحل فى الذهن الحيرة ويرهق بجهد الاستذكار مع ان كل هذا تتلافاه اشارة هينة فى المحضر يعقب بها المحقق على اثبات استدعاء الشاهد يذكر فيها انه الشاهد الذى نوه به فلان

تلك نواح من وجوه النقص سقناها على سبيل المثال راجين توجيه نظر حضرات الاعضاء بصفة عامة الى العمل على ان يكون التحقيق بدقائقه متماسك الاطراف جلى البيان مساعفا للذاكرة موفرا لجهود اخلق بها ان تصرف فيما هو اكبر شأنا من استذكار بعض التفاصيل

البوليس والادارة

جرائم قتل الاطفال

فى اليابان

ألقى البوليس فى (طوكيو) القبض على طالب طب اتخذ (قتل الاطفال) مهنة له.. وقد اعترف هذا الطالب بانه قتل خمسة وعشرين طفلا . ولكن البوليس يعتقد انه فتك باضعاف هذا العدد

وهذا الطالب الذى أثبت الكشف الطبي إنه غير معتوه على الرغم من جرائمه التى تدل على منتهى الوحشية وتحجر القلب. هذا الطالب الذى كان فى السنة النهائية بكلية الطب ، لم يكن يستعين بما تلقى من علوم فى قتل أولئك الاطفال بطريقة تعفيهم من العذاب . كأن يحقنهم بمادة سامة تقضى عليهم فى الحال . بل كان يفتك بهم بالطريقة الوحشية التى يلجأ اليها الجهلة . وهى طريقة الخنق .

وقد عثر البوليس فى حديقة منزله بطوكيو على جثث الأطفال الذين اعترف بقتلهم . ووجد فى رقاب بعضهم المناديل التى استعملت فى قتلهم

واسم هذا الطالب (هاتسونارو تواماتا) . وقد أحزنه عند القبض عليه انه لم يجمع من صناعته المقيتة المبلغ الكافى الذى يمكنه من مغادرة طوكيو لقتل الاطفال فى مدينة أخرى . والحصول من ذلك على ثروة يستطيع أن يستثمرها فى انجلترا أو فى أمريكا .

وقد اعترف بانه كان يتقاضى خمسة جنيهات ثمناً لكل رأس .

وبسؤاله عن عائلات الاطفال . أجاب بانه لايعرفهم . ولكنه متأكد ان جميع الاطفال كانوا غير شرعيين

وقد قامت قيامة الصحف اليابانية على اثر اكتشاف هذه الجرائم . وراحت تطالب بمعاقبة آباء الاطفال . لان مسئوليتهم فى الجريمة لاتقل عن مسئولية القاتل

ويقول الدكتور (مازيما) وهو من أطباء طوكيو . ان الاطفال غير الشرعيين يولدون بكثرة فى اليابان . وان جرائم قتلهم تحدث فى كل يوم . وانه لايمكن الخلاص من هذه الحالة الا برفع المستوى الاخلاقى للهيئة الاجتماعية فى اليابان . وبفرض اشد رقابة على سلوك الشبان والبنات

تاريخ مصر الاسلامية
تأليف العلامة المرحوم
الياس الايوبى بك
يطلب من مكتبة الاهرام
بشارع محمد على بمصر

فى انجلترا

خطابات اللصوص للاستجداء

جاء فى التقرير السنوى الاخير الذى اذاعته جمعية التسول فى لندن مايفيد ان عدد الخطابات التى يبعث بها اصحابها الى كثير من الوجهاء وذوى اليسار محشوة بعبارات الاستجداء والاسترحام قد زاد كثيرا فى هذه السنة . فقد وصل الى هذه الجمعية فى خلال هذه السنة الف وثلثمائة من امثال هذه الخطابات بقصد البحث عن اصحابها وتعرف حقيقة حالتهم ، وقد ظهر ان اغلب اولئك المتسولين من اللصوص الذين يعتمدون على رقة قلوب المحسنين فيدبجون تلك الخطابات ويحشونها بعبارات الاسترحام والاستجداء . حتى البرنس اوف ويلز وشقيقه لايسلمان من احابيل امثال هؤلاء الملفقين حيث يمطرها البريد فى كل يوم وابلا من امثال هذه الخطابات

واصعب مافى الموضوع ان ثمة اناسا محتاجين حقا يستأهلون العطف والمساعدة ولكن صيحاتهم تذهب احيانا فى غمار اصوات اللصوص الملفقين فتخيب آمالهم بهذه الطريقة

وامثال هذه الخطابات تحول فى اغلب الأحايين على هـذه الجمعية اى « جمعية التسول » بقصد البحث عن اصحابها كما قلنا .

على انه مما لاريب فيه ان المساعدات تقدم فورا لاولئك الذين يتاح للجمعية ان تنقب عن احوالهم وتستوثق من شـدة حاجتهم الى المساعدة

ومهما يكن من شىء فقد ظهر للجمعية المذكورة ان اغلب تلك الخطابات لايعبر عن حقيقة حالة اصحابها ، وانه ليس سوى طريقة للتسول والنصب ، ويقول ذلك التقرير ايضا ان خطابات التسول اصبحت من وسائل الـكسب الحرام فى انجلترا فما من لورد ولا ثرى الا وهو يتلقى عددا من هذه الخطابات كل يوم تقريبا ويجيب اصحابها الى حاجاتهم فى الغالب

ومن اساليبهم الغريبة انهم لا يمكثون فى الجهة والقرية الواحدة الا ريثما يعصرونها ويأخذون من كبارها كل ما يمكن اخذه منهم ثم يرحلون بعد ذلك الى جهة اخرى وهكذا حتى يجمعوا اموالا طائلة تغنيهم عن الكدح والعمل الشريف فى سبيل الحياة

واخذت الجمعية فى ختام تقريرها تحذر الناس امثال هؤلاء اللصوص الملفقين وتدعوا الاغنياء لـكى لاينفقوا شيئا من اموالهم فى هذه السـبيل الا متى ظهرت الحاجة واضحة لامراء فيها حتى يقضى على هـذا الداء المعيب شيئا فشيئا تبعا ليقظتهم وتوخيهم وضع الشىء فى موضعه

أصول التعهدات

تأليف الدكتور محمد صالح بك

الاستاذ بكلية الحقوق

تنزيل خصوصى لقرائنا

باب النوادر والغرائب

تلد ٢٣ ولداً

تقدمت ضبية فى الثانية والثلاثين من عمرها الى محكمة سان انطونيو بمقاطعة تكساس مطالبة بان يرد اليها ولدها الثالث والعشرون الذى لايزال فى الشهر الثالث من عمره . والذى كانت قد وضعته فى احدى الملاجىء لعجزها عن العناية به واضطرارها الى الاشتغال لاعالة أولادها الآخرين

أما هذه المرأة فهى (فيلومينا كاستيلا) ويظهر انها استطاعت ان تجد عملا يدر عليها ربحا يقوم بأودها وأود أولادها جميعاً . . وهى لذلك تطالب الآن بان يرد اليها الملجأ ولدها الثالث والعشرين .

ولدها الثالث والعشرين وهى ماتزال فى الثانية والثلاثين من عمرها ؟ ؟

كيف ذلك ؟ !

القى عليها القاضى هذا السؤال فأجابت انني تزوجت فى المكسيك منذ١٩سنة

تزوجت وانت فى التاسعة عشرة ؟ !

كلا . . تزوجت منذ ١٩ سنة وكنت اذ ذاك فى الثالثة عشرة من عمرى . ولقد رزقت بتوامين ثلاث مرات . . ووضعت السبعة عشر الاخرين فرادى .

وكم بقى لك من هذه الذرية الكبيرة ؟ !

بقى منهم ستة اولاد اكبرهم فى الثامنة عشرة من عمره . . واصغرهم فى الشهر الثالث وهو الذى اطالب الآن برده الى

ولسوء الحظ ان زوج هذه المرأة الخصبة توفى منذ عام . .

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

ملكية الطرق العامة

حكم تاريخه ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣

— ٢٦٥ —

المبدأ القانوني

القانون المدني الاهلي قد اطلق النص الخاص بالطرق من كل قيد ومن كل شرط الا عدم ملكية الافراد لها . فليس ثمت شرط التصرف على الطرق بمعرفة الحكومة كما جاء في القانون الفرنسي من الشروط التي يمنع الاخلال بها من اعتبار هذه الطرق من المنافع العمومية ولا تحتاج الى اوامر ادارية اخرى غير اعتبارها متروكة للتطرق

«*»

الطعن نمرة ١٦ سنة ٣ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٢٧ سنة ١٩٣٣ المرفوع من مجلس محلي سنورس عنه مصطفى عبد اللطيف بك ضد سيف النصر طنطاوي بك عنه محمد صبري ابو علم المحامي

الوقائع

باعت الحكومة المصرية الى سيف النصر بك طنطاوي ١٣٣٠٦ اذرعة مربعة على خمس مسايح حددتها من بعض جهاتها بطرق لم يشملها البيع وان المشتري المذكور اغتصب هذه الطرق واقام على بعض منها بناء فرفع مجلس محلي سنورس عليه هذه الدعوى امام محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية طلب فيها الحكم بتثبيت ملكيته الى ٨٣٢ مترا مربعا وازالة المباني المقامة عليها في ظرف ثمانية ايام من تاريخ النطق بالحكم والا تجرى الحكومة ازالتها بمصاريف ترجع بها عليه مع المصاريف والاتعاب والنفاذ — وقد دخل ابو زيد بك طنطاوي خصما ثالثا فيها منضما في طلباته الى المجلس المحلي الخ

المحكمة

حيث ان الوجهين الاول والثاني من من اوجه الطعن يتحصلان في ان محكمة الاستئناف اخطأت في تطبيق القانون عند ما اعتبرت المساحات المتنازع عليها من الاملاك الخاصة لا العامة وعند ما افترضت ان الأموال العامة تتحول الى خاصة بمجرد الترك وان زوال هذه الصفة عنها قد يكون بفعل الغصب

وحيث انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه تبين ان اساسه قول المحكمة ان «مجرد ورود الطرق في حجة مشتري المستأنف من الحكومة لا يدل في ذاته على تخصيص هذه الطرق للمنفعة العامة بل يجب ان تكون هذه الطرق قد خصصت بالفعل للمنفعة العامة بمرور الاهالي منها وان يستمر هذا التخصيص بعد شراء المستأنف فاذا ما اهملت الحكومة هذه الطرق ولم تستعمل للمرور ولم تلاحظها ولم تمنع تعدى الغير عليها زالت عنها الصفة العامة واصبحت من الاملاك الخاصة التي يجوز تملكها بمضي المدة ، وقد استندت في قولها هذا الى ماجاء بالفقرة الحادية عشرة من المادة التاسعة والمادة العاشرة من القانون المدني

وحيث ان قيام الحكم على هذا الاساس يدل دلالة واضحة على ان محكمة الاستئناف قد سارت فيه متأثرة بأقوال الشراح واحكام المحاكم في فرنسا في موضوع المنافع العمومية ولما كان نظام القانون الفرنسي في هذا الموضوع يختلف اختلافا كليا عن نظام القانون المدني الاهلي كان الاساس خاطئا ووجب تقويمه

— صدر المشرع الفرنسي المادة ٥٣٨ من القانون المدني بعبارة « الطرق والشوارع والحارات التي على نفقة الحكومة » A la charge de l'etat فكانت هذه العبارة مدعاة للتفسير والتأويل في قضاء المحاكم وشرح الفقهاء وقد اجمعوا في النهاية على انه لا يكفي لاعتبار طريق من املاك الحكومة العمومية مجرد تقرير الحكومة انه طريق بل يجب ان يكون هذا الطريق مخصصا لمنفعة الجمهور وان يكون مطروقا بصفة عامة ومستمرة وان يكون موضع ملاحظة الحكومة وعنايتها من حيث التعبيد والانارة

وغرس الاشجار وخلافه والا اعتبر انه ليست له صفة الاملاك العامة وجاز تملكه بوضع اليد عليه المدة المكسبة للملكية وقد جرى قضاء المحاكم المختلطة على هذه القاعدة لان نصوص قانونها المدنى المعمول به جاءت فى هذا الموضوع مقتضبة ولما كان هذا القانون مقتبسا اصلا من القانون الفرنسى كان من الطبيعى ان يرجع الى اقوال الشراح واحكام المحاكم فى فرنسا عند النقض والابرام .

اما المشرع المصرى فقد كان امامه وقت وضع القانون المدنى الاهلى القانون الفرنسى الذى اقتبس كثيرا من احكامه وكذلك القانون المختلط فتفادى الغموض والقصور اللذين لاحظهما وافرد للاملاك العامة مواد خاصة اتى فيها ببيان شامل كامل للاموال المخصصة للمنفعة العامة لايمكن ان تكون محلا للبس او ابهام فانه بعد ان صدر المادة التاسعة من القانون المدنى بنص قاطع فى حصانة الاموال العامة بان قرر صراحة بانه «لايجوز تملكها بوضع يد الغير عليها المدة المستطيلة ولايجوز حجزها ولا بيعها انما للحكومة دون غيرها التصرف فيها بمقتضى القانون او أمر» وعدد الاملاك الاميرية التى تسرى عليها هذه الاحكام فى احدى عشرة فقرة تناولت كل منها نوعا من انواع المنافع مستقلا ومنفصلا عما سبقه وما لحقه من الانواع فجاء فى الفقرة الاول منها :

«الطرق والشوارع والقناطر والحوارى التى ليست ملكا لبعض افراد الناس» ثم خشى ان يكون قد فاته ذكر نوع من الانواع فختم الفقرة الحادية عشرة بقوله :

«وعلى وجه العموم كافة الاموال الميرية المنقولة او الثابتة المخصصة لمنفعة عمومية بالفعل او بمقتضى قانون او أمر» — فالفقرة الاولى من هذه المادة صريحة فى اعتبار الطرق مهما كانت حالتها وموقعها ومبلغ العناية بها من املاك الحكومة العمومية بشرط واحد هو ان لا تكون ملكا لبعض افراد الناس فاذا ما اعتبرت الحكومة جزءا من املاكها طريقا وطرح الامر على المحكمة وجب عليها قصر البحث على معرفة ما اذا كان للطريق مالك ام انه لا مالك له ففى الحالة الاولى لايمكن اعتباره من املاك الحكومة العمومية الا اذا اثبتت الحكومة انها تملكته او انها قامت بجميع الاجراءات التى يفرضها عليها قانون نزع الملكية للمنفعة العامة واما فى الحالة الثانية فيجب اعتباره من املاكها العمومية التى لايجوز تملكها بوضع اليد مهما طالت مدته

اما الفقرة الحادية عشرة فلا تتعارض عبارتها مع عبارة هذه الفقرة لان غرض الشارع من اضافتها انما هو ملافاة ما عساه يكون قد فاته ذكره خاصا بالمنافع العمومية فما جاء فيها من قول المشرع «المخصصة لمنفعة عمومية بالفعل او بمقتضى قانون او أمر» لاينصب على جميع ما ذكر صراحة فى الفقرات السابقة .

وحيث انه يتضح مما تقدم ان القانون المدنى الاهلى قد اطلق النص الخاص بالطرق من كل شرط الا عدم ملكية الافراد لها فليس ثمت شرط الصرف على الطرق بمعرفة الحكومة كما جاء فى القانون الفرنسى من الشروط التى يمنع الاخلال بها من اعتبار هذه الطرق من المنافع العمومية ولاتحتاج الى اوامر ادارية اخرى غير اعتبارها متروكة للتطرق

وحيث انه متى كانت هذه الطرق معتبرة من املاك الحكومة العمومية فلا يمكن زوال هذه الصفة عنها الا بمقتضى قانون او أمر كما نص على ذلك فى صدر المادة ٩ من القانون المدنى

وحيث ان محكمة الاستئناف بحكمها المطعون فيه وبالقواعد التى استندت اليها فيه قد اخطأت فى تطبيق القانون لذا يكون الوجهان الاولان من اوجه الطعن مقبولين ويكون الحكم المطعون فيه معيبا ويتعين نقضه

وحيث انه والحالة هذه لاترى المحكمة محلا لبحث باقى اوجه الطعن

وحيث ان الدعوى صالحة للحكم في موضوعها

وحيث انه ثبت مما تقدم بيانه ان الحكومة المصرية باعت الى سيف النصر بك طنطاوى خمس مسائح حددتها من بعض جهاتها بطرق لم يشملها البيع وان سيف النصر بك طنطاوى لم يحترم هذه الطرق بل اغتصبها واقام على بعض منها مبانى لاتزال قائمة لذا رفع عليه مجلس محلى سنورس هذه الدعوى

وحيث ان سيف النصر بك طنطاوى لم ينازع الحكومة فى قولها بأن هذه الطرق كانت من ضمن املاكها الخصوصية قبل انشائها بل يزعم انه وضع اليد عليها من بعد شراء الاراضى التى تحد بها وقد اكتسب ملكيتها

وحيث انه مع عدم منازعته الحكومة فى انشاء هذه الطرق ووجودها وقت الشراء لايمكنه ان يدعي ملكيتها بوضع اليد مهما طالت مدته لان هذه الطرق قد اصبحت من املاك الحكومة العمومية التى لايجوز تملكها بمضى المدة طبقا لاحكام المادة ٩ من القانون المدنى الاهلى

وحيث ان طلبات الحكومة وان كانت قاصرة على تثبيت الملكية الا ان ظروف الدعوى وملابساتها تدل دلالة واضحة على الغرض منها وهو تبعية هذه الطرق للمنفعة العامة

وحيث لذلك يكون الحكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبتأييد الحكم المستأنف مع الزام المدعي عليه فى الطعن بمصاريف النقض وبمصاريف الاستئناف مع مبلغ ١٠٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة للطاعن

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمي حسين بك وحامد فهمى بك ومحمد نور بك المستشار المنتدب مستشارين ومحمود حامي سوكه بك رئيس النيابة والسيد محمد عبد الله افندى سكرتير الجلسة

مؤلفات ابى هيف بك

١ — المرافعات المدنية والتجارية

٢ — طرق التنفيذ والتحفظ

٣ — القانون الدولى الخاص وتنازع القوانين

تنزيل خاص لقراء الجريدة القضائية

يطلب منها ومن مكاتب : الهلال بالفجالة والتجارية بشارع محمد على والشيخ عبدالله وهبة بشارع حسن الاكبر

انه فى يومى السبت والاحد ٨ و ٩ سبتمبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بمنشية الشريعي سيباع علنا عنزه ملك مرزبان مسعود من الناحية نفاذا للحكم ن ٢٨٣٩ مدنى سنة ٩٣٢ سمالوط وفاء لمبلغ ٤ جنيه و ٢٩٢ مليم باجرة النشر كطلب ساويرس افندى فانوس التاجر بنزلة العمودين فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سمالوط

انه فى يوم الاحد ٩ سبتمبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية تلبنت قيصر مركز طنطا وفى يوم الثلاثاء ١١ منه بسوق محلة منوف سيباع بالمزاد العلنى اتوموبيل ماركة فيت ن ٦٥ سليم وحمار وخروف وعجلة جاموس وجديين موضح جميعهم بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة مركز طنطا الجزئية فى القضية المدنية ن ١١٧٢ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ١١٤٦ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر ومايستجد من الرسوم والفوايد للسداد وهذه الاشياء ملك حسنين افندى محمد زين الدين من الناحية كطلب الاسطوبسى افندى فرج التاجر بطنطا بشارع الخان فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم الثلاثاء ١١ سبتمبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا ببندر زفتى سيباع بالمزاد العلنى مركب كبيرة حمولة ٢٠٠ اردب كاملة سليمة ن ٤٣٧ ملك هاشم السيد حسن واولادها القصر بوصايتها بضمانة محمود على الفخرانى نفاذا لحكم محكمة زفتى الجزئية الصادر فى القضية ن ٣٩١ سنة ١٩٣٤ كطلب الحاج احمد على الفخرانى بزفتى وفاء لمبلغ ١٧٧٦ قرش صاغ بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

التزام المؤجر والمستأجر

محكمة النقض والابرام

حكم تاريخه ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣

— ٢٦٦ —

المبادىء القانونية

١ — يؤخذ من تعريف اجارة الاشياء م ٣٦٢ مدنى ان الايجار عقد معاوضة ملزمة للجانبين لانه يلزم كلا من المؤجر والمستأجر بالتزامات متقابلة يعتبر كل منها سببا لوجوب الالتزام الآخر.

٢ — متى التزم المؤجر فى العقد بالقيام بعمل اصلاحات معينة مقدرة فى العين المؤجرة لايجوز له مطالبة المستأجر بالاجرة الا اذا قام أولا بما التزم به من الاصلاحات لان الأجرة تقابل الانتفاع بالعين المؤجرة. فاذا فوت المؤجر الانتفاع على المستأجر باهماله القيام بما التزم به يكون من حق المستأجر قانونا فى الحالة المذكورة، فوق طلب الفسخ وطلب الزام المؤجر بعمل الاصلاحات أو عملها على حسابه وطلب تنقيص الأجرة ان يدفع بعدم استحقاق المؤجر للأجرة أو لجزء منها، لانه لم ينتفع بالعين المؤجرة أو ببعضها بسبب تقصير المؤجر فى القيام بالتزامه

«*»

الطعن نمرة ٢٩ سنة ٣ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٣٥ سنة ١٩٣٣ المرفوع من مجلس بلدى طنطا عنه عبد الرحيم غنيم ضد عنتر افندى المنشاوى بصفته ناظراً على وقف المرحوم احمد المنشاوى باشا

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى فى ان مجلس بلدى طنطا كان مستأجرا من وقف احمد باشا المنشاوى جنينة صديق والسراى والمنزل الصغير والتياترو الكائنة بها بعقد ايجار ينتهى فى ١٥ يونيه سنة ١٩٢٥ باعتبار الاجرة السنوية ٢٥٢ جنيه و ٣٦٠ مليم ثم تجددت الاجارة بعد اجراءات طويلة لمدة عشر سنوات تنتهى فى ١٥ يونيه سنة ١٩٣٥ بايجار سنوى قدره ٥٨٦ جنيه باتفاق مؤرخ ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٧ مشروط فيه ان يقوم الوقف بعمل الاصلاحات الضرورية للمنزلين الموجودين بالعين المؤجرة (السراى والمنزل الصغير) المقدر لهما مبلغ ٩٢٥ جنيه حسب المقايسات المحررة بمعرفة مهندس الوقف والبلدية بحيث تتم هذه الاصلاحات فى ظرف ثلاثة شهور من تاريخ تصريح المحكمة الشرعية وان يقوم المجلس البلدى بعمل التحسينات والزخارف اللازمة المقدر لها ١٤٧٢ جنيه وقد اذنت المحكمة الشرعية لناظر الوقف بالتأجير عشر سنوات فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٧ — تأخر المجلس البلدى عن دفع الاجرة بتمامها فى مواعيدها الخ..

المحكمة

بما ان محصل الوجه الاول من أوجه الطعن ان الحكم المطعون فيه خالف القانون لان الوقف تعهد كتابة فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٧ باجراء ترميمات فى السراى والمنزل الصغير بمبلغ ٩٢٥ جنيها ولم يقم بهذا التعهد وترتب على ذلك تعطيل الانتفاع بهما من المستأجر ومع ذلك قضى الحكم بالاجرة مع ضياع المنفعة استنادا الى ان المجلس لم يقم بسداد الاجرة المستحقة فى المدة السابقة على هذا الاتفاق الكتابى مع أن تأخير دفع الاجرة عن المدة السابقة على فرض حصوله لايبيح للوقف ان يطالب المجلس بالاجرة من ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٧ مادام انه قد أخل بتعهداته ولم يقم بعمل الاصلاحات اذ القاعدة فى العقود التبادلية ان لايطالب أحد طرفيها زميله بما تعهد به الا اذا كان هو قد قام بما يجب عليه على ان الثابت من أسباب الحكم الابتدائى التى اعتمدتها محكمة الاستئناف ان المجلس البلدى دفع للوقف ١٢٥٥ جنيه بشيك فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٧ وهو معظم الاجرة المستحقة للوقف لغاية ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٧ عدا جزءا صغيرا متنازعا فيه وخاصا بالاصلاحات وبالحرمان من الانتفاع بالمنزل الصغير

وبما انه بمراجعة الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه لاسبابه بخصوص الزام المجلس البلدى بايجار المنزل الصغير من ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٧ وبايجار السراى او المنزل الكبير فى المدة من ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٧ الى ١٢ يوليو سنة ١٩٢٨ تبين ان المحكمة دعمت حكمها بأن الوقف لم يقم بالاصلاحات التى التزم بعملها فى تعهد ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٧ لان المجلس البلدى

قصر فى دفع الاجرة المستحقة عن المدة السابقة على ذلك التعهد بتمامها فترتب على تقصيره عدم وفاء الوقف بتعهده وان المجلس لايجوز له ان يستفيد من الاهمال الناشىء عن تقصيره

وبما انه بمراجعة اتفاق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٧ اتضح ان الوقف التزم للمجلس البلدى بعمل اصلاحات فى المنزلين الكبير والصغير بمبلغ ٩٢٥ جنيها فى ظرف ثلاثة شهور من تاريخ تصريح المحكمة الشرعية بذلك الاتفاق التزاما مطلقا غير معلق على أى شىء يقوم به المجلس من نحو سداد الاجرة السالفة على التعهد

وبما انه من المسلم به بين طرفى الخصومة والثابت من الوصل المؤرخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٧ المأخوذ على مهندس الوقف باستلامه مفتاح المنزل الكبير لاجراء الاصلاحات التى تعهد بها الوقف — ان الوقف لم يقم بأى اصلاح فى المنزلين وان المجلس البلدى استرد مفتاح المنزل الكبير فى ١٢ يوليو سنة ١٩٢٨ وانتفع به بعد ذلك التاريخ بالحالة التى كان عليها وان المنزل الصغير بقى بلا اصلاح

وبما ان اجارة الاشياء حسب نص المادة ٣٦٢ من القانون المدنى هى عقد يلتزم به المؤجر انتفاع المستأجر بمنافع الشىء المؤجر ومرافقه مدة معينة بأجرة معينة فالذى يؤخذ من هذا التعريف ان الايجار عقد معاوضة ملزم للجانبين لانه يلزم كلا من المؤجر والمستأجر بالتزامات متقابلة يعتبر كل منها سببا لوجوب الالتزام الآخر .

وبما ان المؤجر غير ملزم قانونا بعمل اى مرمة فى العين المؤجرة الا اذا اشترط فى العقد الزامه بذلك كنص الفقرة الاولى من المادة ٣٧٠ من القانون المدنى

وبما ان المؤجر متى التزم فى العقد بالقيام بعمل اصلاحات معينة مقدرة فى العين المؤجرة لايجوز له مطالبة المستأجر بالاجرة الا اذا قام اولا بما التزم به من الاصلاحات لان الاجرة تقابل الانتفاع بالعين المؤجرة فاذا فوت المؤجر الانتفاع على المستأجر باهماله القيام بما التزم به يكون من حق المستأجر قانونا فى الحالة المذكورة فوق طلب الفسخ وطلب الزام المؤجر بعمل الاصلاحات او عملها على حسابه وطلب تنقيص الاجرة ان يدفع بعدم استحقاق المؤجر للاجرة او لجزء منها لانه لم ينتفع بالعين المؤجرة او ببعضها بسبب تقصير المؤجر فى القيام بالتزامه

وبما ان الوقف تعهد فى اتفاق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٧ باصلاح المنزلين الكبير والصغير بمبلغ ٩٢٥ جنيها فى مدة ثلاثة شهور من تاريخ الاذن به من المحكمة الشرعية وهو تاريخ صدوره لان الاذن صدر من المحكمة الشرعية للناظر فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٧ تعهدا غير معلق على اى شرط ولم يف بما تعهد به وقد ترتب على اخلاله بتعهده حرمان المجلس من الانتفاع بالمنزل الصغير للآن وبالمنزل الكبير فى المدة من ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٧ لغاية ١٢ يوليو سنة ١٩٢٨ والقانون يقضى بعدم الزام المجلس بأجرة المنزل الصغير البالغ قدرها عشرة جنيهات شهريا من ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٧ حتى يتم اصلاحه ولا بايجار المنزل الكبير فى المدة التى حرم فيها من الانتفاع به وهى من ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٧ لغاية ١٢ يوليه سنة ١٩٢٨ باعتبار اجرته الشهرية ثمانية عشر جنيها مصريا والقضاء بغير ذلك فيه مخالفة للقانون

وبما انه مما تقدم يكون الوجه الاول من اوجه الطعن مقبولا ويتعين نقض الحكم المطعون فيه ولا حاجة لبحث الوجه الثانى من اوجه النقض

وبما ان القضية صالحة للحكم

وبما ان الوقف لاحق له فى اجرة المنزلين عن المدد المبينة فى اسباب هذا الحكم ولذلك يتعين رفض طلب الوقف فيها

لذلك

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لما قضى به المجلس البلدى بدفع اجرة المنزل الصغير البالغ قدرها ١٢٠ جنيها فى السنة عن المدة من ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٧ لغاية ١٤ فبراير سنة ٩٣٣ وكذلك بالنسبة لما قضى به من الزام المجلس البلدى دفع مبلغ ١٤٦ جنيه و ١٦٨ مليم اجرة المنزل الكبير فى المدة من ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٧ حتى ١٢ يوليو سنة ١٩٢٨ مع الزام الوقف بمصاريف الطعن وبالغاء الحكم الابتدائى فى ذلك ورفض دعوى الوقف بخصوص هذه المبالغ والزمت المدعى ليه فى الطعن بالمصاريف المناسبة لذلك

موعد قيد الاستئناف

حكم تاريخه ٢ فبراير سنة ٩٣٣

— ٢٦٧ —

المبدأ القانونى

م ٣٦٣ مرافعات صريحة فى وجوب قيد الاستئناف فى ميعاد ثمانية أيام من تاريخ اعلان المستأنف بذلك . ولم يشترط الشارع لسريان هذا الميعاد ان يكون عدم القيد مقرونا برغبة المماطلة .

وبناء على ذلك يكون عدم تقييد المستأنف استئنافه ، فى المدة المشار اليها بالمادة ٣٦٣ مرافعات ، جاعلا الاستئناف كأنه لم يكن وتحكم محكمة النقض بهذا نقضاً لحكم محكمة الاستئناف

***

الطعن نمرة ٦٢ سنة ٢ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٦٢ سنة ١٩٣٢ المرفوع من الشيخ محمد عزب عثمان عنه احمد على علوبه بك المحامى — ضد الست ليانه بنت على درويش

الوقائع

رفع الطاعن الدعوى امام محكمة اسيوط الجزئية ضد المطعون ضدها وآخر قال فيها ان هذا الاخير رهن له ٣ ف و ١٦ ط منها ٢ ف و ١٦ ط ضمن عقد تاريخه ٨ يناير سنة ١٩١٨ فى نظير ١٧٠٠٠ قرش وفدان ضمن عقد تاريخه ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٢ فى نظير ٣٩٤٦ قرش الخ

المحكمة

حيث ان محصل وجه الطعن ان محكمة الاستئناف اخطأت فى تفسير المادة (٣٦٣) من قانون المرافعات لان رافع النقض وهو المستأنف عليه انذر المستأنفة وهى المطعون ضدها بقيد استئنافها فى بحر ثمانية أيام والثابت فى الحكم المطعون فيه ان الاستئناف تقيد بعد الميعاد المذكور اذا كان يجب اعتباره كأنه لم يكن غير ان محكمة الاستئناف قضت برفض الدفع وبقبول الاستئناف بناء على ماثبت لها من ان المستأنفه لم تقصد المماطلة .

وحيث انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه تبين ان محكمة الاستئناف اعتبرت ان الشارع لم يقرر هذا الحق للمستأنف عليه الا ليكون سلاحا فى يده يدفع به توانى المستأنف فى قيد استئنافه وعدم تعطيل السير فى الدعوى ولمنع وسائل المماطلة والكيد التى يعمد اليها بعض المستأنفين لتأخير الفصل النهائى فى النزاع وذلك برفعهم الاستئناف بغير ان يقيدوه

وحيث ان عبارة المادة (٣٦٣) صريحة فى وجوب قيد الاستئناف فى ميعاد ثمانية أيام من تاريخ اعلان المستأنف بذلك ولم يشترط الشارع لسريان هذا الميعاد ان يكون عدم القيد مقرونا برغبة المماطلة كما ذهبت اليه محكمة الاستئناف لذا يكون الحكم معيبا من هذه الناحية ويتعين نقضه .

وحيث ان الدعوى صالحة للحكم فى موضوعها

وحيث انه لانزاع ان المستأنف عليه اعلن المستأنفه بقيد استئنافها فى ميعاد ثمانية ايام من تاريخ هذا الاعلان وهى لم تقيده الا بعد هذا الميعاد

وحيث ان المادة (٣٦٣) صريحة فى وجوب اعتبار هذا الاستئناف كأنه لم يكن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم وباعتبار الاستئناف كأنه لم يكن والزمت المدعى عليها فى الطعن بمصاريف النقض والزمتها بمبلغ مائتى قرش اتعاب محاماه للطاعن

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمى سوكه بك رئيس النيابة وأحمد جميل افندي سكرتير الجلسة

عن الدرجتين وبمبلغ الف قرش اتعاب محاماة .

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك حامد فهمى بك ومحمد نور بك المستشار المنتدب مستشارين ومحمود حلمى سوكه بك رئيس النيابة السيد محمد عبد الله افندى سكرتير الجلسة

تاريخ مصر الاسلامية

تأليف العلامة المرحوم

الياس الايوبى بك

يطلب من مكتبة الاهرام

بشارع محمد على بمصر

المحاكم الابتدائية

ترميم البناء والتنظيم

محكمة شبين الكوم الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٢ مارس سنة ٩٣٣

— ٢٦٨ —

المبدأ القانونى

ان المادة الاولى من دكريتو التنظيم الصادر فى ٢٩ أغسطس سنة ١٨٨٩ لم تنص صراحة على منع التبييض بالجير والرمل او نحو ذلك ولايصح العقاب على فعل الا اذا نص القانون صراحة على عقاب له وذكره بالضبط وعلى وجه التحديد ويحتمل ان لا يكون الشارع قد قصد ان يشمل الترميم مجرد التبيض بالجير والرمل او نحو ذلك وقصد ترميم البناء ذاته بتعويض ماتساقط منه ولايخفى ان كل شك فى مدلول النص يجب ان يؤول لمصلحة المتهم ولا يمكن الجزم بان الشارع (خصوصا النص الفرنسى) استثنى عملية البياض بالفرشة فقط والاصل حرية الانسان فى فعله وفى ملكه وان لايضحى ملكه فى سبيل المنفعة العامة الا فى مقابل تعويض عادل فاذا لم يكن القيد صريحا لالبس فيه وجب ان يؤول كل غموض فيه لمصلحة ذلك الاصل

وفوق ذلك فان نص المادة الاولى من دكريتو التنظيم على منع التقوية والترميم بدون تعويض عادل نص استثنائى قاس قديم يرجع الى العهد الماضى فيجب التشدد وعدم التوسع فى تفسيره

ثم ان هناك خلافا فى الامر بين المحاكم وقد قررت محكمة النقض انه مادام منشأ الخلاف نصا استثنائيا فالاولى الرجوع الى الاصل العام

«*»

قضية النيابة رقم ١٨٧ مخالفات مستأنفة سنة ١٩٣٢ ضد السيد محمد الحامولى

الوقائع

اتهمت النيابة المذكور بانه فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٣٢ بشبين الكوم أجرى بياض الوجهتين الغربية والبحرية البارزتين عن خط التنظيم بدون رخصة

وطلبت عقابه بالمواد — او ١١/١ و٢٩ من الامر الصادر فى ٢٦ اغسطس سنة ١٨٨٩ و٣٤٨ عقوبات ومحكمة شبين الكوم الجزئية حكمت بتاريخ ٢٦ نوفبر سنة ٩٣٢ بتغريم المتهم خمسة عشر قرشا والازالة ومصاريفها

فاستأنف المتهم فى ٢٧ — ١١ سنة ١٩٣٢

وبجلسة اليوم طلبت النيابة التأييد والمتهم حضر ودونت أقواله بمحضر الجلسة

المحكمة

حيث انه لم ينص صراحة فى المادة الاولى من دكريتو التنظيم الصادر فى ٢٩ اغسطس سنة ١٨٨٩ على منع التبيض بالجير والرمل او وضع طين بدل ذلك كما حصل فى هذه الدعوى

وحيث انه من المحتمل ان لايكون الشارع قد قصد بلفظة (ترميمها) والضمير عائد على المبانى — مجرد التبييض بالجير والرمل او وضع طين بدل ذلك انما قصد ترميم المبانى ذاتها بتعويض ماتساقط منها وفى النص الفرنسى قيل (reparer) وهذا اللفظ ليس صريحا ايضا فى عملية البياض بالجير والرمل او نحو ذلك وهو لفظ القانون الفرنسى المستعمل فى مقابل التقوية والترميم معا كما سيلى . وعبارة (اما عملية البياض بالفرنسية سواء كانت من الداخل او من الخارج فلا يؤخذ عنها رخصة وان كانت تفيد الاستثناء ظاهرا لبدئها بلفظة اما الا انها ليست قاطعة فيه والا كان الشارع عبر تعبيرا لايحتمل اللبس كأن قال (ولا يسوغ توسيع تلك الابنية او تعليتها او تقويتها او ترميمها او هدمها بأى صفة كانت او فى اى حد كان من الحدود او اجراء اى عمل الا عملية البياض بالفرشة) بدل قوله ولا يسوغ توسيع تلك الابنية او تقويتها او ترميمها او هدمها . اما عملية البياض بالفرشة الخ) ومع ذلك فان النص الفرنسى خال من لفظه (اما) بل جاءت تلك العبارة فى فقرة مستقلة فى سطر جديد بخلاف النص العربى الذى لم يبدأها بسطر جديد ولا بجملة جديدة وجاءت فى النص الفرنسى هكذا :

Les travauz de badigionnage intérieur au eztérieur ne

sont pas soumis à cette aut - orisation.

وهذا التعبير لاريب فى انه يوسع مجال الشك وكل شك فى مدلول النص يجب ان يفسر لمصلحة المتهم اذ لاعقوبة بلا نص ولان الاصل عدم العقاب يجب ان يكون النص صريحا لامحل للبس فيه بحال — ولقد قيل ان الافعال التى نص القانون صراحة على عقاب لها هى وحدها التى يمكن العقاب عليها — جارو عقوبات مطول جزء اول رقم ١٣٨ ص ٢٩٣ الطبعة الثالثة او المختصر رقم ٤٧ ص ٩٦ الطبعة الثالثة عشرة كما قيل انه لا يمكن للقاضى ان يعاقب على فعل الا اذا كان هذا الفعل بالضبط (ezactement) من الافعال المنصوص عليها بقانون جزائى ولا يمكن العقاب على فعل بالقياس مهما كان مغايرا للآداب او خطرا مادام انه لم ينص عليه فى القانون على وجه التحديد - N'est pas préci - sement etc. — ديجوا رقم ٧١ ص ٦٥ طبعة ثانية Digois lr. llem, de Dr. Crim ولقد قررت محكمة الاستئناف عندنا فى ٢ ابريل سنة ١٨٩٥ بان قانون العقوبات قضى بانه لا يحكم على متهم لقاء امر ارتكبه مهما كان فظاعة او شنعة أو مغايرة للآداب واستهجانا الا اذا كان هذا الامر المرتكب منصوصا فى القانون ومعتبرا فيه جريمة يعاقب فاعلها عليها بعقاب منصوص عليه ايضا فيه بوضاحة تامة — وقد قرر العلماء انه لا يجوز الحكم فى مواد الجرائم بالتشبيه والتنظير والاستنباط (الحقوق السنة العاشرة رقم ٣٥ ص ١٥٣ انظر الحيثيات والقضاء السنة الثانية ص ٢١٦ والمحاكم السنة السادسة ص ٤٦٧ وفى حالتنا يستنبط العقاب من التصريح - بعملية البياض بالفرشة ومن الجائز ان يكون الشارع عندنا قد صرح بذلك من باب التمثيل على ما لا يعد تقوية وترميما أو هناك نقص فى القانون (Sacune) لا شك يستفيد منه المتهم وقررت محكمة الاستئناف ايضا فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠١ انه لا يجوز التوسع فى النصوص وان السكوت على شىء دليل على اباحته — الحقوق السنة السادسة عشرة رقم ١٣٠ ص ٢٨٥ وفوق ذلك فان الاصل ايضا حرية الانسان فى ملكه والتصرف فيه بطريقة مطلقة — المادة ٩ من الدستور و ١١ من القانون المدنى فاذا لم يكن القيد صريحا وجب ان يؤول كل غموض لمصلحة القاعدة الاصلية والاستثناء - لا يصح التوسع فيه او القياس عليه او الاستنباط منه ولفظة (réparer) المستعملة عندنا فى النسخة الفرنسية من دكريتو التنظيم فى مقابل الترميم مستعملة فى فرنسا فى مقابل التقوية والترميم كما يظهر من كاربنتييه (alignemént) رقم ٣٤٤ وكابتيان جزء ١ ص ٧٤٥ طبعة ثالثة وانه وان كانت بعض احكام محكمة النقض الفرنسية قد قررت منع التبييض بالجير والرمل بل وحتى عملية البياض بالفرشة الا ان هناك رأيا آخر بعدم منع الا ما اعتبر تقوية - انظر حيثيات حكم محكمة الاستئناف الصادر فى ٢٨ اغسطس سنة ٩١٧ المجموعة الرسمية سنة ١٩١٧ رقم ١١٦ ص ٢٠٠ وقد قرر العكس فى مسألتنا اعتمادا على استثناء عملية البياض بالفرشة وكاربنتييه المشار اليه رقم ٤٠٣ و ٤٠٤ ودالوز العملى جزء ١٢ (Voirie par terre) رقم ١٣٧٩

وحيث انه فضلا عن كل ما تقدم فان حرمان شخص من صيانة ملكه بالتبييض بالجير والرمل او نحو ذلك حتى يبلى شيئا فشيئا هو نوع من نزع الملكية للمنفعة العامة والمادة ٩ من الدستور نصت على انه لا ينزع من احد ملكه الا بسبب المنفعة العامة فى الاحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه تعويضا عادلا . والمادة ٨٩ من القانون المدنى نصت على ان يكون الحكم فى نزع الملكية للمنافع العامة حسب المقرر فى القانون المخصوص بذلك وقانون نزع الملكية للمنافع العمومية رقم ٥ سنة ١٩٠٧ يحتم دفع تعويض حتى فى حالة الاستيلاء المؤقت وما دام لا تعويض فى حالتنا فهى استثناء من ذلك ايضا كما تقدم وقد قررت محكمة الاستئناف فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٦ انه من الواجب ان يترك المالك ينتفع بملكه ويعمل ما يراه ضروريا لصيانته الى ان تنزع الحكومة ملكيته بالطريقة القانونية ما دامت تلك الاعمال لا يقصد منها الحصول من الحكومة على قيمة اكثر خصوصا وانه اذا تقرر عكس ذلك تكون نتيجته ان ارباب الاملاك يحرمون من التمتع بها مدة لا يمكن تقريرها اذ ان الزمن الذى تنوى الحكومة نزع الملكية

فيه غير محقق فيكون منع صاحب الملك من التمتع به مخالفا لقواعد العدل وقررت محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٥ نوفمبر سنة ١٨٩٣ ان عملية البياض بالجير والرمل جائزة مادام البناء فى حالة حسنة — مجموعة التشريع والقضاء المختلط السنة السادسة ص ٢٣ على انها فى ١٢ فبراير سنة ١٩٠٢ قررت ان ذلك ممنوع بما انه يشمل تقوية للبناء — السنة الرابعة عشرة ص ٢٥ نفس المجموعة وترى هذه المحكمة ان عملية البياض هى صيانة للبناء فقط بخلاف اعمال تقوية البناء ذاته او تعويض ما تساقط منه بالترميم .

ونص المادة الاولى من دكريتو التنظيم على منع التقوية والترميم بدون تعويض نص استثنائى قاس يرجع الى العهد الماضى فى فرنسا (١٨٠٧ وقبلها) انظر كاربنتيه فى الموضوع السابق الذكر رقم ١١٣ ورأس الموضوع فيجب التشدد وعدم التوسع فى تفسيره لمصلحة المالك بقدر الامكان وقررت محكمة النقض انه مادام منشأ الخلاف نصا استثنائيا فالاولى الرجوع الى الاصل العام المحاماه السنة ١٣ رقم ١٣ (د) ص ٣٩ والاصل العام هنا هو حرية الانسان فى ملكه وان لاينزع ملكه منه كليا او جزئيا للمنفعة العامة بدون تعويض

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المادة ١٤٧ ج

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم

المحاكم الابتدائية

حبس المرهون

محكمة الوايلى الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٢

—٢٦٩—

المبدأ القانونى :

بطلان رهن الحيازة بسبب رجوع العين لحيازة المدين لم يفرضه القانون الا لمصلحة غير المتعاقدين

وبناء على ذلك يكون للمرتهن الحق فى حبس العين حتى اذا كان قد أجرها للراهن اذ لا يجوز لهذا الراهن — وهو أحد المتعاقدين — الاحتجاج بعدم وجود العين تحت يد المرتهن لحرمانه من حق الحبس

***

قضية الشيخ احمد احمد العشرى عنه بنيامين روفائيل المحامى ضد . الشيخ ابراهيم سالم احمد الحلو المزارع ومقيم بالقبه البلد قسم الوايلى الواردة الجدول العمومى نمرة ٥١٣١ سنة ١٩٣٢

المحكمة

بما ان دعوى المدعى صحيحة من عقد الرهن الحيازى المؤرخ ٢٧ يونيه سنة ٩٢٧ والمسجل بتاريخ ١١ يوليه سنة ١٩٢٧ والثابت بالبند الاول منه وجوب وفاء الدين الوارد به فى ٣٠ يونية سنة ١٩٣٠ ومن ثم يكون متعينا القضاء للمدعى برد مبلغ الدين

وبما انه ثابت بصلب العقد المذكور بالبند الرابع منه تعهد المدعى عليه بمبلغ ٧٥ قرش شهريا قيمة الايجار للمنزل المرهون (وفى هذه الحالة) صح وفى حالة التأخير عن سداد أجرة أى شهر يكون للدائن حق وضع يده على العين ومباشرة تحصيل الايجار بنفسه

وبما انه لم يتقدم من المدعى عليه ما يفيد سداده أجرة المدة المطالب هو بها فيتعين الحكم للمدعى بها

وبما ان حق المدعى فى طلب حبس العين ثابت بدون اعتراض على وجود العين بطريقة الايجار تحت يد المرتهن لانه من غير الجائز قيام ذلك الاعتراض من جانبه اذ ان بطلان رهن الحيازة بسبب رجوع العين لحيازة المدين لم يفرضه القانون الا لمصلحة غير المتعاقدين (راجع فى ذلك حكم الاستئناف المختلطة فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٠ مجلة التشريع والاحكام السنة ١٣ ص ١٢٧ وحكم آخر فى ١٣ ابريل سنة ١٩٠٥ مجلة التشريع والاحكام سنة ٩١٢ ص ٢٠٧ — وحكم المحكمة المذكورة مجتمعة اجتماعا عامابدوائرها فى ٤ يناير سنة ١٩١٧ مجلة التشريع المذكورة سنة ٩٢٩ ص ١٣٧ وراجع الصحيفة ٤٧ منها والصحيفة ٣٢٧ من السنة الثامنة والعشرين — وأحكام محكمة الاستئناف الاهلية ٢٦ مارس سنة ٩١٢ المجموعة الرسمية السنة الثالثة عشرة عدد ٩١ واول مارس سنة ٩٢٠ المجموعة سنة ٢٠ نمرة ١١٧ و ٢٢

دائرة احمد نشأت بك رئيس المحكمة وبحضور فهيم سليمان والسعيد رمضان القاضيين وحضور عمر شنوده افندى وكيل النيابة وعبد اللطيف حبيشه افندى كاتب الجلسة

ابريل سنة ٩٢٠ المجموعة سنة ٢١ نمرة ٩٦ وحكم استئناف اسيوط ٧ مارس سنة ١٩١١ المجموعة سنة ١٢ عدد ٨٦)

وبما انه اكثر مما تقدم فان وجود العين المرهونة تحت يد المدين ثابت بعقد الرهن المسجل انه بطريق الايجار ويمكن الاحتجاج به على غير الطرفين ايضا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا اولا - بالزام المدعى عليه بان يدفع للمدعى مبلغ ١٠٠ ج قيمة عقد الرهن الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٢٧ ثانيا : بالزام المدعى عليه بان يدفع للمدعى مبلغ ٣٠٠ قرش صاغ متأخر الايجار لغاية اغسطس سنة ١٩٣٢ وما يستجد من اول سبتمبر سنة ٩٣٢ بواقع الشهر الواحد ٧٥ قرشا صاغا لحين الحبس والتسليم ثالثا . بحبس العين المرهونة والمبينة بصحيفة الدعوى وعقد الرهن المشار اليه تحت يد المدعى حتى سداد مبلغ الرهن رابعا : الزام المدعى عليه بالمصاريف ومائة قرش اتعابا وشملت الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة

القاضي محمد احمد غنيم وحضور حسين زيادى كاتب الجلسة

الصورية فى العقود

محكمة ابو حمص الجزئية الاهلية

حكم تاريخه اول نوفمبر سنة ١٩٣٢

—٢٧٠—

المبادىء القانونية .

١ — تثبت الصورية فى العقود المكتوبة بالكتابة الا فى احوال معينة مثل الهروب من احكام القانون .

٢ — يكون عقدا صوريا ومن ثم باطلا البيع الوفائى مع اثبات تحقيق المحكمة ان الحيازة لم تنتقل الى المشترى . ويكون هذا المشترى لاحق له فى مطالبة المستأجر باجرة العين .

«*»

قضية شريف قديحه ضد . محمد متولى عمر عنه جرجس يونان المحامى

المحكمة

حيث ان القاعدة العامة هو انه لايجوز اثبات الصورية بين المتعاقدين بالكتابة الا بالكتابة ولوكان المدعى به لايتجاوز نصاب البينة وقد وردت هذه القاعدة صراحة فى المادة ١٣٤١ من القانون الفرنسى وليس لها نظير فى القانون المصرى الا ان القضاء الاهلى والمختلط قد أخذا بها (راجع الاحكام المنشورة فى مجلة المحاماة السنة الثامنة العدد العاشر ص ٩٦٨ و٩٦٩)

وحيث ان لهذه القاعدة العامة استثناءات منها انه اذا كان الغرض من الصورية الهرب من أحكام القانون جاز للمتعاقدين اثباتها بكافة الطرق بما فيها شهادة الشهود والقرائن حكم ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٢ المجموعة الرسمية س ٢٢ ص ٥١ المحاماة ص ١٠١٣ السنة الثامنة العدد العاشر وكتاب الهلالى بند ٣٥٥) . . وحيث ان هذه المحكمة أصدرت حكما تمهيديا بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٣٢ استعرضت فيه وقائع جواز اثبات الدعوى ثم تمشت مع نظرية الصورية بالبينه اذا كان الغرض منها الهرب من احكام القانون ويحق احالة الدعوى الى التحقيق ليثبت المدعى عليه ان العين المؤجرة لم تنتقل حيازتها اليه بل بقيت كما كانت فى حيازة مالكها مرسى احمد عمر الذى باعها بيعا وفائيا للمدعى وان عقد الايجار الذى تحرر بينه وبين المدعى انما هو عقد صورى تحرر بناء على طلب المدعى واتفاقه تفاديا من نص المادة ٣٣٩ مدنى . وحيث ان نص هذه المادة هو . « اذا كان الشرط الوفائى مقصوداً به اخفاء رهن عقارى فان العقد يعتبر باطلا لا اثر له سواء بصفته بيعاً أو رهنا. ويعتبر العقد مقصودا به اخفاء رهن اذا اشترط فيه رد الثمن مع الفوائد أو اذا بقيت العين المبيعة فى حيازة البائع بأى صفة من الصفات »

وحيث انه اتضح من التحقيق اثباتا ونفيا ان مرسى احمد عمر (البائع فى عقد البيع الوفائى) هو الواضع اليد على العين المؤجرة وليس المدعى عليه : وظهر ايضا ان العلة التى دفعت المدعى الى تحرير عقد الايجار باسم المدعى عليه دون مرسى احمد عمران

عمه هو التخلص من حكم المادة ٣٣٩ مدنى سالفة الذكر

وحيث انه متى ظهر ذلك فان عقد البيع الوفائى يعتبر باطلا لا أثر له فالمدعى اذا ليس بمالك ولا يجوز له ان يطالب بايجار أرض لا يملكها . ولو قلنا انه أجر الارض بصفته فضوليا (والفضولى هو من لا يملك الارض وليس له حق الانتفاع بها) وعلى فرض اجازة ايجار الفضولى لارض الغير فان الاجرة هى فى مقابل الانتفاع ، والمدعى عليه هنا وهو المستأجر لم يستلم الارض ولم ينتفع بها (انظر عقد الايجار للسنهورى بك بند ٧٦ وما بعده وبند ٢٩٢) كما ان نفس العقد لا يمكن اعتباره رهنا فليس للمدعى ان يطالب بالايجار كمرتهن للاسباب المتقدمة وحيث لما تقدم يتعين الحكم برفض دعوى المدعى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض دعوى المدعى

القاضي احمد الجارم وحضور متري سمعان كاتب الجلسة

انه فى يومى السبت والاحد ١٥ و ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٤ بناحية المنيا والشرفا وبسوق الناحية مركز الصف سيباع بطريق المزاد العمومى أردب واحد قمح هندى ملك الشيخ على عبده عكاشه من الناحيـة المذكورة وفاء لمبلغ ١٣٠ قرش صاغ ونصف قيمة المحـكوم به والمصاريف نفاذا للحكم الصادر من محكمة الموسكى الجزئية الاهلية فى القضية نمرة ١٧٣٣ سنة ١٩٣٤ وهـذا البيع بناء على طلب الحاج محمود خميس العجيل التاجر بباب الشعرية ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ مصطفى محمد البرادعى المحامى بشارع الامير فاروق عمارة الاوقاف حرف (ا) بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الموسكى

انه فى يوم الاحد ٩ سبتمبر سـنة ٩٣٤ الساعة ٦ صباحا بناحية قطيس مركز كفر الزيات سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك سالم غنيم من الناحية كطلب على عفيفى غنيم من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة كفر الزيات الاهلية ن ١١٤٢ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٢٣٦ قرش صاغ خلاف اجرة هـذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انتهزوا الفرصة قبل فواتها

واستثمروا اموالكم فى اضمن وأحسن وجوه الاستثمار

سندات شركة مصر للغزل والنسج

سندات لحاملها فائدتها ٥ فى الماية مضمونة بجميع موجودات الشركة

آخر ميعاد للاكتتاب

يوم ١٥ سبتمبر سنة ٩٣٤

اسرعوا للاكتتاب فى بنك مصر وفروعه

المحاكم المختلطة

مسؤولية الاطباء

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية برياسة فان اكيرى

حكم تاريخه   نوفمبر سنة ١٩٣٣

— ٢٧١ —

دكتور ا . س . يالوسيس ضد حاييم بنجيات .

المبدأ القانونى .

من المبادىء التى قررها القضاء فى جميع البلاد وقضاء محكمة الاستئناف المختلطة المصرية ان خطأ الطبيب فى التشخيص وفى تخير العلاج لا يمكن ان يبرر القاء التبعة على الطبيب الا اذا ثبت انه قد أبدى جهلا حقيقيا فيما يتعلق بقواعد العلم والعمل الطبيين

تعليق

كانت هذه الدعوى مرفوعة من المستأنف عليه ضد المستأنف وهو طبيب بالمطالبة بتعويض الفى جنيه بحجة ان الطبيب قد استعمل اشعة اكس فى معالجة القاصرة مارجريت ابنة المستأنف عليه وكان استعمالها خطأ ولا يبرره الطب وقد أدى الى ان الفتاة فقدت الى الابد جزءاً من شعرها وقد حكمت محكمة اول درجة بالتعويض . ولكن محكمة الاستئناف الغت الحكم ورفضت طلبات والد القاصرة

«*»

تعويض الضرر

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الاولى برياسة ب فافنك

حكم تاريخه ١٣ مايو سنة ١٩٣١

— ٢٧٢ —

استئناف فرديناند ماتياس ضد محل مصطفى بك حقى وعبدالله بك أرسلان

المبادىء القانونية :

١ — لا يعد الحكم الصادر فى مبدأ حق المطالبة بتعويض ، حكما له قوة الشىء المحكوم به فيما يتعلق بوجود الضرر

٢ — وجود فرق فى الاسعار بين التاريخ الذى يجب تسليم البضاعة فيه والتاريخ الذى حصل فيه التسليم فعلا — لا يعد الا عنصراً لاثبات وجود الضرر الحقيقى الذى يتحمله الخصم الذى يجب له القيام بالتسليم . فلا يسمح هذا العنصر بمنح تعويض اذا كان الخصم المسؤول قد اثبت ان المجنى عليه بالتأخير امكنه ان يصلح الضرر بطرق أخرى

للمنفعة العامة

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثالثة برياسة ماك بارنيت

حكم تاريخه ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٣

— ٢٧٣ —

وزارة الاشغال ضد روكوفيني

انظر مجلة مصر القضائية ص ١٤٦ عدد ٥٧ بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣

المبادىء القانونية :

١ — ليس ضروريا ان يفسر عدم استئناف الحكم التمهيدى باعتراف الخصم بحق خصمه فى المقرر بهذا الحكم

٢ — اذا نزعت الحكومة ملكية أراضى بها شوارع خاصة ولكنها مفتوحة للجمهور وتكاليفها على المالك الذى قسم أراضيه الى قطع فلا تكون الحكومة ملزمة بتعويض صاحب الملكية العادية على الشوارع عن قيمتها ، لان قيمة الملكية العادية تتعوض بانقطاع مصاريف صيانة الشوارع التى كان يحتملها .

انه فى يوم ١٥ سبتمبر سنة ٩٣٤ ببندر منوف سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك عبد الغنى عبد الخالق ومحمد هلال من منوف منوفيه نفاذا للحكم الصادر ضدها والتنفيذى ن ٤٣٠ سنة ٩٣٤ شبين الكوم الجزئية الاهلية وفاء لمبلغ ٦ جنيه و ٢١٠ مليم بخلاف مايستجد كطلب المعلم محمد محمد شديد التاجر بشبين الكوم فعلى راغب الشراء الحضور   الباشمحضر

انه فى يوم ١٦ و ١٧ سبتمبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية دقميره كطلب عبد المقصود افندى عطيه الزاوى التاجر بكفر الشيخ سيباع بالمزاد العلنى عجلة بقر ملك حسين عبدالله نفاذا للحكم ن ٢٠٩٩ سنة ٩٣٤ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

محكمة ابو تيج الجزئية الاهلية

نشرة ثالثة فى القضية المدنية نمرة ٣٣٠٤ سنة ١٩٣٣

انه فى يوم السبت ١٦ اكتوبر سنه ٩٣٤ باودة المزايدات بسراى المحكمة الساعة ٨ صباحا سيباع بطريق المزاد العلنى العقار الآتى بيانه ملك صقرة سعد على من المشايعة مركز ابو تيج وفاء لمبلغ ١٢ ج والمصاريف

وهذا بيان العقار الكائن بزمام ناحية المشايعة مركز ابو تيج مديرية اسيوط

١ ط و ٧ س بحوض الزنقور ضمن القطعة ن ٦١ بالمشاع فى القضية المذكورة البحرى القطعة ن٥٩ بحوض ملك ورثة محمود حزين والشرقى القطعة ن ٦٣ بحوضه ملك ورثة عثمان حسين وآخرين والقبلى القطعة ن ٦٢ بحوضه ملك ورثة السيد غانم وآخرين والغربى القطعة ن ٦٠ بحوضه ملك ورثة حسن حسن

٦٦ متر و ٦٦ س بحوض داير الناحية ن ١٥ القطعة ن ٧ سكن الناحية المشايعة بالمشاع فى منزل مساحته ٢١٩ متر و٣٩ س مبنى دورين كامل البناء وحدوده البحرى منزل اسماعيل محمود احمد وآخر بطول ١٥ متر و٤٠ س والشرقى شارع عمومى وفيه الباب يفتح بطول ١٤ متر و ٢٠ س والقبلى منزل جابر سعيد وآخرين بطول ١٥ متر و٥٠ س والغربى اسماعيل محمود وأخيه بطول ١٤ متر و٢٠ س

فقط قيراط و٧ أسهم و٦٦ متر و٦٦ س

وهذا البيع بناء على حضرة كاتب اول مجلس حسبى مديرية اسيوط بصفته مديراً لخزينة المجلس وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٢ اكتوبر سنة ٩٣٣ والمسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الكلية فى ٣١ منه نمرة ٢١٦٩ وسيباع هذا قسما واحدا ويفتح مزاده على مبلغ ٩ جنيه و٢١٦ مليم بعد تنقيص الخمس للمرة الثالثة وهذا ثمنا اساسيا تبنى عليه المزايدة

فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

كاتب البيوع

انه فى يومى السبت والاحد ١٥ و ١٦ سبتمبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية المنيا والشرفا مركز الصف وبسوقها سيباع بطريق المزاد العلنى المحصولات الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد محمد عرفات من ناحية المنيا والشرفا مركز الصف نفاذا للحكم نمرة ١١١٣ سنة ٩٣٤ وذلك وفاء لمبلغ ٣٤٥٦ قرش صاغ خلاف رسم هذا كطلب سعد سليمان حسن من المنيا والشرفا مركز الصف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الصف

انه فى يوم الاثنين ١٧ سبتمبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية سمادون مركز اشمون والاربع بعده بسوق اشمون اذا لزم الحال سيباع علنا اردبين قمح استرالى نظيف ملك فضل رمضان عبد اللطيف وحسينى رمضان عبد اللطيف من الناحية وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٦٥٠ مليم بخلاف اجرة النشر نفاذا للحكم ن ٣٢١٢ سنة ٩٣٤ اشمون كطلب الخواجه عبده سليمان فركوح باشمون ومحله المختار مكتب حضرة ميخائيل افندى فرج المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ١٠ و١١ سبتمبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية المراونه والايام التالية له اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٢ ف و ١٢ ط مزروعة قطن ملك حسن ابراهيم نصار وحسن على محمد من المراونه نفاذا للحكم الصادر من هذه المحكمة فى القضية ن١٩٣٧ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٦٣٣ قرش صاغ خلاف اجرة النشر ومايستجد من المصاريف كطلب قطب محمد سيد من المراونه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابنوب

انه فى يوم الخميس ١٣ سبتمبر سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها بناحية زاوية رزين ويوم السبت ١٥ منه بسوق بندر منوف اذا لزم الحال سيباع علنا طنبور خشب ومحراث خشب بسلاح حديد وستة آلاف طوبه وبقره وعجلة بقر وجميع هذه الاشياء موضحة بمحضر الحجز ملك على محمد سلامه نفاذا للحكم المدنى ن ٥٨٩ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤٢٩ قرش صاغ بخلاف رسم هذا كطلب حضرة حلمى افندى سلامه من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

الطالب

العدد ٣٧ السنة الخامسة

نمرة مسلسلة ٢٤٣

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قولة - ميدان عابدين - القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm, No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٦ جمادى الثانيه سنة ١٣٥٣ - ١٥ سبتمبر سنة ١٩٣٤

المقالات

مسئولية الوزراء ومحاكمتهم
فى القانون الفرنسى

الوزراء مسئولون سياسياً فى فرنسا أمام البرلمان بواسطة الاقتراع على الثقة بهم أو بأحدهم . ومسئولون جنائياً أمام البرلمان أيضا عن الجنايات التى يرتكبونها بسبب وظائفهم . يقوم بالاتهام فى ذلك مجلس النواب ويحاكمهم مجلس الشيوخ على ان هذه المحاكمة واثارتها بواسطة مجلس النواب ليست فرضا على المجلس المذكور يجب أن يقوم به ، بل هى حق من حقوقه يستعمله متى شاء . وطبقا للقانونين القديمين اللذين كانا ينظمان هذه المسئولية قبل سنة ١٩١٨ كان الرأى فى فرنسا انه يجب لاختصاص مجلس النواب بالاتهام أن يكون الفصل المراد المحاكمة من أجله معاقبا عليه بنص القانون ولكنه بعد صدور قانون سنة ١٩١٨ أصبح مجرد الاهمال الجسيم ، وان لم يبلغ مبلغ الجريمة المنصوص عليها محلا للمحاكمة البرلمانية . وشرط المحاكمة المذكورة ان تتقدم شكوى تهمة معينة ضد الوزير ويجوز أن يكون الشاكى والمتهم هو مجلس النواب نفسه . اما اذا لم يتقدم شاك ، ولم تكن هناك تهمة معينة فلا محل للنظر فى اتهام الوزير . ولم يخالف مجلس النواب فى فرنسا هذه القاعدة مطلقا الا فى قضية مسيو مالفى وقد اعتبر العلماء هذه القضية رواية تمثيلية أكثر منها قضية جدية . ويقول فى ذلك العلامة بارتلمى فى مؤلفه الصادر على هذه القضية :

« ان هذه الحادثة فريدة فى تاريخ القضاء العادى والاستثنائى أو السياسى فالمتهم نفسه بعد ان اختار الجهة التى يريد أن يحاكم أمامها هو الذى حرك الدعوى ضد نفسه وبذلك كان مسيو ملفى هو الذى حرر ورقة اتهام مسيو ملفى »

ثم يقول :

كان الغرض من كل هذه الاجراءات أن يحصل المسيو ملفى على شهادة من المحكمة العليا تنطق ببراءته ونقاء صحيفته

ومن المسائل التى ترد على الباحث فى الموضوع صلة محاكمة

الوزير بشركائه فى الجريمة التى يحاكم من أجلها فهل تتبع محاكمتهم محاكمة الوزير ، بمعنى أن يختص البرلمان بهذه المحاكمة أم ان تتبع محاكمته محاكمتهم فيختص القضاء العادى بالمحاكمة كلها .

وكذلك الأمر فيما اذا كانت هناك دعوى ترتبط ارتباطا قانونيا بالدعوى المطروحة أمام القضاء السياسى

فمن قائل بالرأى الاول باعتبار ان مجلس الشيوخ الذى يختص بالمحاكمة فى هذه الحالة انما هو محكمة عليا تجب سلطتها كل السلطات الأخرى (ليسليه جزء ثان ص ٧١٧)

ومن قائل بالرأى الثانى : فوستان ، هيلى بحجة أن قضاء مجلس الشيوخ انهو الا قضاء استثنائى لا هو قضاء سياسى .

ومما يجب ذكره انه فى جميع الحالات التى حصلت فيها المحاكمات لم يكن محل هذه المحاكمات وزير يتولى فعلا مهمة الحكم وقت المحاكمة فلذلك ترد هذه المحاكمات دائما على وزراء سابقين ، وذلك لان الوزير وان كان لايزال فى الحكم عند الاتهام فمن الواجب استقالته قبلها ومن أجل ذلك وردت وترد هذه المحاكمات فى كل الحالات على وزراء سابقين

ولكن ليس معنى هذا ان القضاء السياسى يختص بمحاكمة الوزراء جنائيا ولو بعد انقطاع اتصالهم بالحكم بمدة . وانما معناه ان يقع الاتهام وهم فى الحكم ثم يحاكمون وهم بعيدون عنه

وفى مصر نص خاص (مادة — ٧٢ دستور) يستفاد منه هذا المعنى صراحة .

ومن أهم وجهات البحث وجهة لها أهمية خاصة فى مصر نظراً لانطباقها على الحالة القانونية الحاضرة لمحاكمات الوزراء وهى أنه اذا كان للمحكمة العليا اختصاص مقرر ولكن لم يصدر قانون بتنظيم المحاكمة أمامها فهل يتوقف ذلك الاختصاص على صدور هذا القانون أم لايتوقف ؟ الرأى الراجح فى فرنسا انه مادام قد اعترف باختصاص المحكمة العليا (وهى مسألة موضوعية) فلا يمكن أن يقف اختصاصها ويتعطل من أجل تنظيم المحاكمة (وهى مسألة شكلية) وقد جاء نص المادة ٧١ من الدستور المصرى موضحا لهذا الحكم فنص على أن المحكمة البرلمانية تنظم اجراءات المحاكمة اذا كان القانون الخاص لما يصدر

ومما يذكر فى هذه الحالة انه فى محاكمة الجنرال بولانجيه حدث ان أحيل الى المحاكمة فى ٨ ابريل سنة ١٨٨٩ وصدر القانون المنظم للاجراءات فى ١٠ ابريل سنة ١٨٨٩ ثم حوكم فى ١٢ ابريل . وفى محاكمة مسيو ملفى حدث ان اتهمه مجلس النواب فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٧ وحوكم بعد ذلك

ومما يجب الاشارة اليه هنا ان محاكمة ملفى حصلت دون تحقيق وقصرت فيها الاجراءات على إحالته بمعرفة مجلس النواب الى مجلس الشيوخ بناء على طلبه بعد أن أعطاه كل من المجلسين شهادة ببراءته مما اتهمه به خصومه . وكان الغرض من محاكمته تأثير هاتين الشهادتين لذلك قيل بان محاكمته كانت مهزلة قانونى

الاقتصاد السياسى

صوامع الحبوب والغلال

وحاجة بلادنا اليها

« Le Silos à Grains »

للدكتور احمد سويلم العمرى

مصر فى مستهل نهضتها الاقتصادية فى اشد الحاجة الى تنظيم سوقها التجارية وصبغها بصبغة تتفق ومقتضيات العصر والى حمايتها من عواصف الاضطراب التى طالما تهدد المحاصيل والمنتوجات المتداولة بالسوق

يضع هذا التنظيم حدا للقذف بالمنتوجات فى الاسواق ابان الكساد يطغى عليها فيزيد العرض على الطلب ويقل السعر ، وتعترى التجارة ونشاط البلاد الاقتصادى حمى خطيرة تفت فى عضدها وتودى بقواها . وان خير علاج للحال هو اخذنا بنظام المخازن العامة وتعميم هذه المخازن فى مختلف مراكز التبادل التجارى المحلى . وحبذا ان انشاء صوامع الحبوب تحفظ محاصيلنا «الشتوية» وهى احد اركان ثروتنا واحد عناصر استهلاكنا المحلى الهامة

***

عمت صوامع الغلال البلاد الغربية فلا تخلو منطقة زراعية أو مركز تجارى او سوق محلية او ثغر هام من تلك الصوامع التى تناطح قبابها السماء تنبىء عن حماية ثروة البلاد . فكانها حصن مكين للدفاع عن

مصالح الزارع المنتج أو التاجر . وهذه الصوامع هي دور شاهقة تقع في مركز تبادل الحبوب معدة باحدث الالات لتخزين هذه الحبوب ثم حفظها في قاعات اسطوانية الشكل هي عادة من الاسمنت المسلح او المعدن . وترد اليها الحبوب بطريق البحر والنهر والسكة الحديدية والطريق العام . وتصب من اكياسها في تجوات مغطاة بصفحات او تسحب بواسطة آلة ماصة الى داخل شريط متحرك حيث تودع بالمخازن . وتوزن بواسطة ميزان ميكانيكي خاص اثناء دخولها وكذلك تعين كثافتها النوعية وجودتها . ولكل نوع من أنواع الحبوب صومعة خاصة حتى لا تختلط الاصناف المتنوعة بعضها ببعض . وكذلك يسهل تفريغ الغلال من الصوامع المعدات السالفة الذكر نفسها وتوزن بميزان اوتوماتيكي آخر كما تحدد كثافتها النوعية حين خروجها

وقد ادت هذه الصوامع اجل الخدمات للسوق التجارية الاوربية فنرى ثغور التصدير والاستيراد ، كروتر دام وجنوه ولندن ومرسيليا ودنكرك وكارديف ، وثغور امريكا اللاتينية ، ونرى ايضا ثغور اوربا النهرية وعروق تجارتها الحساسة كباريس ومونيخ واستراسبورج وكتنو وقسطنزه ومدن الدانوب الهامة ، ونرى ايضا مراكز انتاج الحبوب الكبرى ونقاباتها التعاونية في فرنسا ودول البلقان والدانوب وغيرها بجهات زراعة الغلال جميعها مزودة بصوامع الحبوب والغلال هذه

اما مزايا هذه الصوامع فعديدة : انها تحفظ الحبوب مدة طويلة سليمة وتقيها التسويس او الجفاف الشديد أو الرطوبة المذهبة بجودتها ، وترفع مستواها الى مستوى الحبوب النقية جيدة النوع مما يجعل ثمنها اعلا من ثمن الحبوب غير المحفوظة في هذه الصوامع ، التي قد تختلط بالاتربة وقد تصاب بالاوبئة والآفات فتقل قيمتها . وهي كذلك سواء كانت صوامع ثغور أو صوامع تخزين أو صوامع مراكز زراعية تنظم السوق التجارية يلتجيء اليها المنتج او التاجر يخزن حاصلاته بها انتظارا لرواج السوق وتحسن السعر ، فلا يزج بها في سوق كاسدة قد تؤدي بارباحه . وهي تسهل للمنتج او التاجر اقتراضه على الحبوب المودعة دون حاجة لنقل هذه الحبوب وعرضها بالسوق حيث يسحب عليها سند المخزن اذا كانت الحاصلات مودعة بمخازن عامة أو السند الزراعي اذا كانت مودعة بصوامع احدى نقابات التعاون الزراعية . وسند المخزن مكون في فرنسا من وثيقة ملكية ووثيقة رهن تسهلان رهن وتداول البضاعة المخزونه وتناولها اما السند الزراعي فهو مكون من وثيقة واحدة فقط تسهل رهن المحصول . ويضمن سند المخزن او السند الزراعي وجود المحصولات بالمخازن ويؤيد حق الدائن على الشيء المرتهن ، فلا يجوز اخراجه من المخازن الا بعد وفاء الدين . ويسهل تحويل السند على التتابع دون حاجة لنقل البضاعة الى محل الدائن فيكفي ضمان وجود الشيء المرتهن بالصوامع لترتب حق الامتياز للدائن المرتهن . كذلك يمكن بيع الحبوب دون حاجة لنقلها بمجرد تحويل السند . كذلك تسهل صوامع الحبوب لمراكز الصناعات الزراعية اعداد مقطوعية الحبوب اللازمة لها اولا باول ونرى هذه الفائدة جلية في تزويد كثير من صوامع الغلال الريفية التابعة لنقابات التعاون الزراعية باوربا بالات طحين الدقيق . فتخزن الغلال في الصوامع بينما تسير سنداتها في السوق وتتداول وتتحول الغلال تبعا للطلب الى دقيق بلا حاجة لمكابدة نفقات نقل الى مناطق الصناعات الزراعية او نفقات تنظيف استعدادا لطحنها .

اما وقد اتينا بكلمة موجزة نعرض فيها اهمية صوامع الغلال وانتشارها في اوربا وامريكا فنختم البحث بتحبيذ اخذنا بهذا النظام الحديث حتى نخلع على سوقنا المحلية انشاء حديثا يساعد المنتج والتاجر على وقاية حبوبه ثم يسهل له عملية الاقتراض عليه دون ان يضطر للقذف بمحصوله في السوق ابان الكساد او الخضوع لقيود سوق المحلية لم تأنس بعد بسند المخزن فقد تطول اجراءات القرض وتتعدد قيوده

احمد سويلم العمري
دكتور في القانون والاقتصاد
خبير في الملكية التجارية والصناعية

اصول التعهدات
تأليف الدكتور محمد صالح بك
استاذ بكلية الحقوق
تنزيل خصوصي لقرائنا

البوليس والادارة

محاولة جريئة للسرقة

من أنباء فينا انه حدث فيها حادث جرىء للسرقة وذلك ان موظفى صندوق التوفير والاقتصاد الوطنى لاحظوا وهم فى مكاتبهم فى الساعة العاشرة والنصف من صباح أحد الايام الاخيرة من شهر ديسمبر الماضى ان هناك دخانا كثيفا يثور ويتجمع فى جو الصالة الكبرى لادارة مكتبهم .

وقد ارتاع جمهور الزبائن لما رأوا وظنوه حريقاً يشتعل فى المكان . وثقل الهواء على الموظفين حتى لم يعودوا يستطيعون تنفساً ودعى رجال الحرائق فجاءوا على عجل فوجدوا ان الدخان هو دخان اصطناعى من فعل الغازات المثيرة للدموع ، فعملوا على تفريقه وعلى ادخال الهواء الى المكان بعد ان أخذوا عدتهم لمقاومته ولبسوا الاقنعة الواقية

وقد ظن فى بادىء الامر ان هذا الحادث من فعل الجماعات السياسية المعادية للحكومة والتى سبق لها ان فعلت مثل هذا الفعل منذ أيام مضت . لكن تحقيقات البوليس أثبتت الضد من ذلك وان الامر كان لمحاولة سرقة ما فى خزانة التوفير من أموال وودائع وكان غرضهم ان يهجموا على خزائن المكتب عند انتشار الغاز واحداث فعله فى الموظفين الموكلين بحفظ هذه الخزائن . لكنهم جهلوا ان هناك جهازات خفية صغيرة يضغط الموظف على احداها فتقفل فى الحال أبواب جميع الخزائن قفلا ميكانيكيا مع جميع الابواب المؤدية الى الشارع . وهكذا وجد اللصوص أنفسهم مسجونين مع موظفى المكتب وزبائنه .

وقد ارتاب البوليس فى انه قد يكون المرتكب لهذه المحاولة الجريئة شاب كان وقتذاك وسط جمهور الزبائن ولما أحس بالدخان وبان الابواب قد أغلقت حطم زجاج احدى النوافذ ووثب منها الى الخارج

وقد اهتدى البوليس بسهولة الى هذا الشاب فاتضح انه طالب طب وان له حسابا فى صندوق التوفير وانه برىء من الشكوك التى حامت حوله .

ولا زال البوليس يجد فى البحث عن الفاعلين الجريئين .

أشهر القضايا وأغربها

حكومة ضد شركة

عرضت على محكمة لندن المدنية قضية رفعتها الحكومة البرتغالية على شركة طباعة انجليزية كانت تعهدت بطبع أوراق (البنكنوت) للحكومة المذكورة ثم ظهر بعد ذلك فى الاسواق مليون من الجنيهات البرتغالية لاعلم لحكومة البرتغال بها : واتضح ان أشخاصا مجهولين زعموا انهم مندوبون من قبل الحكومة البرتغالية وطلبوا باسمها من الشركة ان تطبع لهم أوراقا مالية بالقيمة المذكورة

ولا تزال هذه القضية الخطيرة تحت النظر ولكن أغرب مالوحظ فيها ان احد موظفى بنك البرتغال جىء به الى لندن خصيصا يؤدى الشهادة فمكث فى المحكمة اربع دقائق نطق فيها بمائة وتسع واربعين كلمة

وعندما حسبت نفقات قدومه واقامته وجد ان كل كلمة نطق بها فى شهادته تكلفت سبعة شلنات

ومما يذكر من هذا النوع . ان قضية عرضت فى إحدى محاكم (برنزديك) . وكان من الضرورى استقدام احد تجار (جاوه) لتأدية الشهادة . ومع ان هذا التاجر لم يقض فى المحكمة اكثر من عشر دقائق . فقد بلغ مجموع ما انفق على استقدامه وما عوض به عطله ٨٠٠ جنيه

ومنذ بضعة اعوام رفعت شركة التليفونات الاهلية بانجلترا قضية على مصلحة البريد الانجليزية واستغرقت شهادة احد الشهود ٧١ يوما القى عليه فى خلالها ٢٥ الف سؤال . وبلغت نفقات اختزال الاسئلة والأجوبة وكتابتها على الآلة الكاتبة ٣٠٠٠ جنيه وقدرت نفقات القضية من اولها الى آخرها بمبلغ ٣٥٩٥٠٠ جنيه

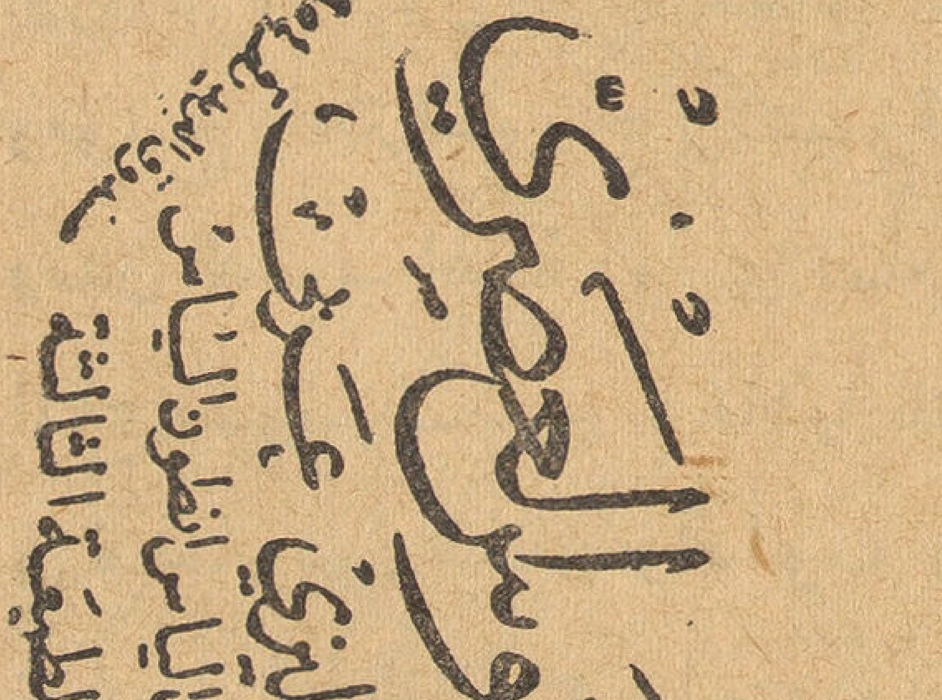

باب النوادر والغرائب

شروع فى قتل قاضى

من ثمار المطابع فى الايام الاخيرة كتاب عنوانه « طريقى الخاص » بقلم السير ادوارد بارى القاضى الانجليزى المعروف. ولما كان الكتاب يضم شتات طائفة كبيرة من المعلومات الطريفة فقد آثرنا اختيار نبذة منه:

بينما كان السير ادوارد يترأس محكمة منشستر اضطر الى ان يسحب شهادة محضر كثرت الشكاوى ضده. وعلى اثر نطقه بهذا الحكم نهض محام عن يمينه فى المحكمة لتقديم طلب خاص وهنا يستطرد القاضى فيقول:

« فدرت برأسى لاطلب الى المحامى ان ينتظر برهة. وكانت تلك الحركة سببا فى انقاذ حياتى. اذ حدث انفجار هائل على مقربة من الجانب الايسر لوجهى وسقطت رأسى على المنضدة. وخيل الى ان قنبلة من (الديناميت) انفجرت. واذا بانفجار ثان يسبب لى أشد الالم وعندئذ عرفت ان شخصاً يطلق الرصاص على.: أما الرصاصة الاولى التى ربما حطمت وجهى لولا التفاتتى فانها لم تفعل أكثر من تمزيق عضل جانب من فكى. وأما الثانية فدخلت فى مؤخر أذنى وما زالت باقية الى الآن. ولكن الرصاصة الثالثة التى خيل الى انها آلمتنى أشد الالم فانها لم تصبنى بالمرة.. وبعد اطلاقها هجم أحد الكتبة بشجاعة على مطلق الرصاص وهو الرجل الذى حرمته من الشهادة ».

ومن الغريب ان روح الفكاهة لم تفارق السير ادوارد حتى فى هذا الحادث الفظيع وذلك انه وجد احدى أذنيه مصابة بالصمم التام فقال له جراحه معزيا:

لاتحزن على ذلك ياسيدى القاضى.. ان الاصابة فى الاذن اليسرى وهى التى تكون فى ناحية المتهم فى محكمة منشستر وأنتم لاتصغون الى كلمات المتهم قط!

فاجاب السير ادوارد:

قد يكون ذلك صحيحاً. ولكن شتان بين ان لاتصغى وبين الا تسمع عندما تحاول الاصغاء!

ومن طريف ماروى السير ادوارد أيضا انه قال لرجل فى سياق التوبيخ لانه أيد رواية غير معقولة روتها زوجته فى المحكمة: « يجب ان تكون أحرص من ذلك وانى أخبرك بكل صراحة انى لا أصدق كلمة واحدة مما تقوله زوجتك »

فرد الرجل بنغمة ملؤها الاسى والخنوع « قد يكون لك الحرية فى ان تفعل ماتشاء ياسيدى. ولكنى مكره على التصديق! »

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

دعوى اليد والاثبات

حكم تاريخه ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣

— ٢٧٤ —

المبدأ القانونى

مادام ان الدعوى هى دعوى وضع يد لزم على المحكمة ان تحصر اسباب حكمها فيما يتعلق بالحيازة المادية وتبحث فى شروطها القانونية هل هي متوافرة للمطعون ضدها ام لا. اما واسباب حكمها مستقاة من عقود الملكية وقائمة عليها وحدها، فتكون المحكمة بذلك قد جمعت بين دعوى الملكية ودعوى وضع اليد مخالفة لنص مادة ٢٩ مرافعات. ويتعين نقض الحكم

«*»

الطعن المقيد نمرة ٢١ سنة ٣ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٣٣ سنة ٩٣٣ المرفوع من الشيخ احمد يوسف العسكرى عنه محمد فهمى عبد اللطيف المحامى ضد محمد توفيق كامل واخرى عنهما ابراهيم رياض المحامى

المحكمة

حيث ان المدعى عليهما فى الطعن دفعا بعدم قبوله شكلا ارتكانا على نص المادة ١٠ من قانون محكمة النقض والابرام على اعتبار ان الحكم المطعون فيه صادر من محكمة ابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية وفى دعوى لم تكن من دعاوى وضع اليد بل موضوعها تثبيت ملكية حق ارتفاق.

وحيث انه بالرجوع الى العريضة الافتتاحية للدعوى المقدمة لهذه المحكمة ضمن الاوراق والمستندات تبين ان المدعيين فيها وهما المطعون ضدهما بعد ان أتيا على تاريخ حق الارتفاق المترتب لهما على منزل الطاعن بمقتضى العقد العرفي المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩١٥ والمسجل تسجيلا كليا فى ١٧ اكتوبر سنة ١٩١٥ وبعد ان تكلما عن الدعوى التى رفعها الطاعن عليهما بخصوص سد الشبابكين اللذين اجريا فتحهما ارتكانا على هذا الحق وحكم بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٩٢٩ برفضها قالا ما نصه

«الى هنا كان الطالبان يظنان ان المعلن اليه يقف عند هذا الحد غير انهما فوجئا بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٣١ بقيام المعلن اليه بسد الشباك المفتوح بالدور الارضى دون ان يكون هناك مبرر او مسوغ وبعد ان حكم انتهائيا بأحقية الطالبين فى فتحه

«وبما ان للطالبين الحق فى ان يطلبا الحكم باعادة فتح الشباك الموجود بالجهة الشرقية بالدور الارضى من منزلها او الذى قام المعلن اليه بسده فى ظرف اسبوع من تاريخ النطق بالحكم والا يقومان هما بفتحه بمصاريف يرجعان بها على المعلن اليه ..

«وبما ان هذه الدعوى تعتبر من الدعاوى التى تنظر على سبيل الاستعجال»

وحيث ان تصوير الدعوى بهذه الصورة المتقدم بيانها يدل دلالة واضحة على ان الدعوى فى نظر رافعها هي دعوى وضع يد المقصود منها حماية الحيازة المادية للحق المدعى به وكف المنازعة فيه خصوصا وان المطعون ضدهما يدعيان ان هذا الحق قد ثبت لهما بمقتضى حكم ٤ فبراير سنة ١٩٢٩ فلم يكونا فى حاجة لطلب تثبيت ملكية هذا الحق من جديد لذا يكون الدفع فى غير محله ويتعين رفضه والحكم بقبول الطعن شكلا لرفعه صحيحا فى الميعاد عن حكم قابل له .

وحيث ان الطاعن بنى طعنه على عشرة اوجه قوام الثانى منها مخالفة القانون بالجمع بين دعوى الملكية ودعوى وضع اليد

وحيث انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه تبين ان المحكمة بعد ان سردت الوقائع بحسب البيان الوارد فى عريضة الدعوى وذكرت العقود التى تسلسلت حتى آلت الملكية الى المدعى عليهما فى الطعن وبحثت الدفوع الفرعية المقدمة من الطاعن اقتصرت فى نهاية الاسباب على القول بانه يتعين الحكم للمدعيين بطلباتهما الثابتة من العقود التى يتمسكان بها

وحيث ان الدعوى دعوى وضع يد كما تقدم القول فكان لزاما على المحكمة ان تحصر اسباب حكمها فيما يتعلق بالحيازة المادية وتبحث فى شروطها القانونية هل هى متوافرة للمطعون ضدهما ام لا . اما واسباب حكمها مستقاة من عقود الملكية وقائمة عليها وحدها فتكون المحكمة بذلك قد جمعت بين دعوى الملكية ودعوى وضع اليد مخالفة بذلك نص المادة ٢٩ من قانون المرافعات

وحيث انه والحالة هذه يكون الحكم المطعون فيه معيبا من هذه الناحية ويتعين نقضه بدون حاجة الى بحث باقى اوجه النقض

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض الدفع الفرعى وبقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة مصر الابتدائية الاهلية المنعقدة بهيئة استئنافية لتحكم فيها من جديد والزمت المدعى عليهما بالمصاريف

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك وزكي برزى بك ومحمد فهمي حسين بك وحامد فهمى بك مستشارين ومحمود حامى سوكه بك رئيس النيابة والسيد محمد عبد الله افندى سكرتير الجلسة

تقدير الادلة

حكم تاريخه ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣

— ٢٧٥ —

المبدأ القانونى

تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم من اختصاص محكمة الموضوع وحدها — فلها الأخذ بأقوال شاهد على متهم دون متهم آخر وهى حرة فى تكوين اعتقادها حسب تقديرها لأقوال الشهود والمتهمين

«*»

طعن احمد احمد محمد سبله وآخر ضد النيابة فى دعواها رقم ١٣٦٩ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٠٥٩ سنة ٣ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنين وآخر بناحية مركز المحلة قتلوا عمداً عبد الرحمن محمد

الشافعى بجواهر يتسبب عنها الموت الخ ..

المحكمة

من حيث ان ملخص وجه الطعن ان الحكم المطعون فيه لم يبين بصورة واضحة الأدلة على ان الطاعنين هما اللذان وضعا للمجنى عليه المادة السامة فى الطعام ولم يبين كذلك المصدر الذى ارتكن عليه فى القول بأن المتهمين وضعا للمجنى عليه المادة السامة فيما تناوله خصيصا من الطعام لان الثابت من شهادة جميع الشهود ان المجنى عليه اخبرهم بأنه تناول الطعام مع المتهمين ولم يقل انه تقدم له منهم شىء خاص كما ذكر ذلك الحكم المطعون فيه ويقول الطاعنان انه يجب ان تكون الوقائع الثابتة فى الحكم منطبقة على ماقرره الشهود فى التحقيقات وان ادلة الاثبات يجب ان تكون مستفادة صراحة او ضمنا من التحقيقات وليس فى شهادة الشهود ولا فى التحقيقات مايفيد ان المتهمين قدما للمجنى عليه طعاما خاصا على ان المحكمة رأت متهما آخر ولم تأخذ بأدلة الاتهام ضده مع ان تلك الأدلة هى نفس الأدلة التى اخذت بها ضد الطاعنين ولم تذكر المحكمة شيئا معقولا لهذا لاختلاف فى الرأى

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه اثبت ان المتهمين استدرجا المجنى عليه من منزله الى دار اولهما ثم دعياه الى تناول الطعام العشاء وبعض الشراب معهما بعد ان دسا له المادة السامة وهى الزرنيخ فيما تناوله وبعد ان اكل معهما وشرب وهو يجهل مادبراه له خرج فقابله بعض الشهود فجلس معهم وبعد نصف ساعة ظهرت عليه اعراض التسمم فبدأ يتقايأ وقد اخبرهم بأمر تناوله العشاء مع المتهمين ثم قصد الى داره واخبر زوجته بذلك ايضا ثم اشتدت عليه اعراض التسمم حتى توفى فى اليوم التالى وقد شهد امام المحكمة جملة شهود بما سمعوه من المجنى عليه من تناوله الطعام مع المتهمين كما شهدت الزوجة باستدعاء المتهمين لزوجها بعد الغروب وانصرافه معهما ثم عودته قرب منتصف الليل وهو فى حالة قىء واسهال وقد اخذت المحكمة بشهادة هؤلاء الشهود ومما ظهر من الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه من ان سبب الوفاة هو التسمم الحاد بالزرنيخ كما اخذت بقرينة العثور على زرنيخ بجيوب جلباب وصديرى المتهم احمد احمد محمد سبله الطاعن الأول بمقدار ١ على ٢٠ مليجرام لانها كمية اكبر نسبيا مما قد يوجد بالملابس نتيجة التلوث العارضى بأتربة زرنيخية

ومن حيث ان الوقائع والأدلة التى أثبتها الحكم بالكيفية المتقدمة كافية فى بيان الأسباب التى بنت عليها المحكمة ادانة الطاعنين وهى مؤدية اليها ولا محل للاعتراض بأنه لم يشهد احد بأن المتهمين دسا المادة السامة فى طعام خاص قدماه للمجنى عليه لان المحكمة استنتجت تلك الواقعة من الأدلة المقدمة لها وهذا أمر موضوعى تملكه محكمة الموضوع وقد تقدم القول بأن الأدلة المقدمة تنتج عقلا مارأته المحكمة

ومن حيث انه لامحل للتمسك ببراءة المتهم الثالث بحجة ان الأدلة التى اقيمت ضده هى نفس الأدلة التى قدمت ضد الطاعنين لان الحكم اثبت ان الشهود اختلفوا فيما بينهم بالنسبة لذلك المتهم ولان تقدير الادلة بالنسبة لكل متهم من اختصاص محكمة الموضوع وحدها فلها الأخذ بأقوال شاهد على متهم دون متهم آخر وهى حرة فى تكوين اعتقادها حسب تقديرها لأقوال الشهود المتهمين

ومن حيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن

فلهذه الاسباب الخ

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكى برزى بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين وسليمان بهجت افندي رئيس النيابة وحسن محمد الطويل افندى كاتب المحكمة

انه فى يوم الاحد ٢١ اكتوبر سنة ١٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا بناحية منهره مركز بنى سويف سيباع بالمزاد العلنى محصول ١٦ ط برسيم ربه ومحصول ١ ف و ٨ ط قمح بلدى باعتبار محصول الفدان الواحد ٤ أرادب قمح و ٣ حملات تبن تحت العجز والزيادة ملك محمود حسن جمعه وفاء لمبلغ ١١ جنيه و ٤٤٠ مليم قيمة الرسوم المستحقة فى القضية ن ٣٤٩٨ سنة ١٩٣٣ خلاف مايستجد على الاجراءات والنشر وهذا البيع كطلب قلم كتاب محكمة السيدة زينب الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

«*»

القصد الجنائي والنصب

حكم تاريخه ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٣

— ٢٧٦ —

المبدأ القانوني

التعبير عن « القصد الجنائي » في جريمة النصب في الحكم بقوله « بقصد النصب » وان كان تعبيراً يصح ان يكون موضع انتقاد . ولكن مراد الحكم من هذه العبارة ظاهر وهو ان الطاعن ارتكب الجريمة بقصد سلب مال المجني عليه وحرمانه منه .

«*»

طعن محمد محمد على الشربيني ضد النيابة في دعواها رقم ١٣٧٨ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٠٦١ سنة ٣ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه توصل بطريق النصب والاستيلاء على مبلغ ٢٠ قرش الخ .

المحكمة

حيث ان الطعن في جملته يتحصل في ان الحكم المطعون فيه عنى بتبيان ركن الاحتيال في الجرائم المنسوبة الى الطاعن ولم يعن بذكر غيره من الاركان مع ان ركن الاحتيال ليس هو كل شيء في جريمة النصب ومع ان ركن الضرر منعدم على الاقل في بعض الوقائع التي عوقب الطاعن من أجلها اذ الثابت في وقائع الحكم انه سدد الى المجني عليهم حقوقهم قبل التبليغ فضلا عن ان بالحكم مايفيد ان الطاعن من ذوى اليسار فقول المحكمة والحالة هذه ان الجريمة قائمة حتى بعد الوفاء ليس بالقول الوجيه . كذلك القصد الجنائي فهو منعدم لان الطاعن لم يكن سيء القصد فيما فعل وكل ما في الأمر انه مصاب بنوع من أنواع جنون العظمة ولم يكن غرضه الاستيلاء على مال الغير

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد أحاط في كل واقعة من الوقائع التي عاقب عليها الطاعن بكافة الاركان التي تتكون منها جريمة النصب وان لم يذكرها كلها بالاسم « فركن الضرر مثلا مدلول عليه في كل جريمة بما ذكره الحكم من استيلاء الطاعن على مال المجني عليه وعدم قيامه بالسداد الا بعد افتضاح أمره . وقد ذكر الحكم صراحة ان هذا السداد لم يقع الا بعد تمام الجريمة . وبديهي ان محاولة المتهم بعد ارتكاب الجريمة اصلاح ما لحقه بالمجني عليه من الضرر لايؤثر على وجود الجريمة التي قامت وتمت بمجرد توفر اركانها كذلك القصد الجنائي فهو مذكور صراحة في الحكم في إحدى الجرائم وان كان الحكم قد عبر عنه بعبارة (بقصد النصب) وهو تعبير يصح ان يكون موضع انتقاد ولكن مراد الحكم من هذه العبارة ظاهر وهو ان الطاعن ارتكب الجريمة بقصد سلب مال المجني عليه وحرمانه منه . اما في الجرائم الاخرى فالقصد الجنائي مستفاد من عبارة الحكم وان لم يذكر بعبارة صريحة ولقد يستحسن في مثل هذه الاحوال ان يشير الحكم الى الاركان المطلوبة بعبارة واضحة بدل ان يتركها تتلمس من مجموع عباراته كما هو الشأن في الحكم المطعون فيه .

ومن حيث انه لذلك يتعين رفض الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكي برزى بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين وسليمان بهجت افندي رئيس النيابة وحسن محمد الطويل افندي كاتب المحكمة

انه في يوم السبت ١٥ سبتمبر سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بنجع المصاحن تبع ناحية نجع النجار مركز سوهاج وفي يوم الخميس ٤ اكتوبر سنة ٩٣٤ بنجع السمارنه الشرقي تبع ناحية نجع النجار مركز سوهاج في اليوم الاول سيباع بالمزاد العمومي محصول زراعة ٣ ط و١٢ س دره صيفي ملك على متولى على طالب وآخر من نجع المصاحن وفي اليوم الثاني سيباع اردب دره صيفي نظيف معدل ٢٢ط ملك محمد عثمان حسن من نجع السمارنه نفاذا لحكم محكمة سوهاج الجزئية الاهلية في القضية المدنية ن ١٧١٩ سنة ١٩٢٩ وفاء لمبلغ ٣ جنيه بما فيه اجرة هذا النشر لطلب عفا الله على طالب من نجع السمارنه ومقيمة بسوهاج ومتخذة لها محلا مختارا بسوهاج مكتب حضرة الاستاذ جابر افندي مرسى سليمان الافوكاتو فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سوهاج

المحاكم الجزئية

المدنى والربا الفاحش

محكمة الوايلى الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٣ يناير سنة ١٩٣٤

—٢٧٧—

المبدأ القانونى

لا يقبل من المدعى بالحق المدنى التدخل بدعواه المدنية فى الدعوى العمومية المرفوعة من النيابة العمومية ضد متهم فى جريمة بالاعتياد بالربا الفاحش . ولا يمكن تشبيه موقف المجنى عليه فيها بالمجنى عليه فى جريمة قذف زوجته أو ورثة القتيل فى جريمة قذف مورثهم أو جريمة الاعتياد على إفساد اخلاق الشبان « م ٢٣٣ و ٢٣٤ ع » وحالة جريمة الزوج الزانى .

«*»

أسباب الحكم فى الدفع الفرعى بعدم قبول الدعوى المدنية فى قضية الجنحة ١٢٥ الوايلى سنة ١٩٣٤

بما ان النيابة العامة فيما وصفت به تهمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش المنسوبة الى المتهم ذكرت انه أقرض السيدة مارى سليمان جملة مبالغ عدة مرات وبالتقسيط بفائدة تراوحت بين ٤٠ ٪ و ٥٠ ٪ وبلغت فى بعضها ٨٠ ٪ و ٩٠ المائة سنويا وذلك فى سنى ١٩٣٠ و ١٩٣١ و ١٩٣٢ وأقرض عبده افندى عطيه مبلغا مقسطا بفائدة زادت على ٤٠ ٪ سنويا وذلك فى سنتى ١٩٣١ و ١٩٣٢

وبما انه بجلسة ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٣ تدخل كل من المذكورين مدعيا بحق مدنى فطلبت السيدة مارى سليمان الحكم لها بتعويض قدره خمسون جنيها عن العطل والاضرار المترتبة على الجريمة على ألا يدخل فى هذا التعويض شىء من الفوائد التى استولى عليها المتهم منها زيادة عن الحق القانونى وقدره على قولها ٢٢٢٧ جنيه وما تسبب عن ذلك من ضرر قدرته كذلك بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه وذكرت انه سيكون موضوع دعوى خاصة . وطلب عبده افندى عطية أن يحكم له كذلك بتعويض قدره واحد وعشرون جنيها نظير العطل والاضرار والامتهان ولا يدخل فيه مقابل الفوائد الزائدة عن الحد المسموح به قانونا .

وبما ان المتهم قد دفع بواسطة محاميه فى الجلسة المشار اليها دعوى المدعيين بالحق المدنى بعدم قبولهما وتأجلت القضية من تلك الجلسة الى جلسة ٢ يناير سنة ١٩٣٤ للأسباب المذكورة بمحضر الجلسة وحفظ حق المتهم فى دفعه وبالجلسة المذكورة حصلت مرافعة من الطرفين فى الدفع وحجزت الدعوى للحكم فيه لجلسة اليوم وتقدمت مذكرة من المتهم وأخرى من المدعية الاولى بالحق المدنى

وبما انه قبل البحث فى موضوع الدفع تشير المحكمة الى ماورد بمذكرة المدعية الاولى بالحق المدنى من ان المتهم صمم بواسطة محاميه تصميما ملحا فى مرافعته الشفوية بالجلسة على الفصل فى دفعه مقدما قبل المضى فى نظر الدعوى زاعما أن دفعه من طبيعته عدم قابليته لضمه للموضوع لان الحكم بقبوله فى نهاية الأمر عند الفصل فى موضوع الدعوى بعد أن يكون قد سمح للمدعى المدنى بالكلام يكون اصلاحا متأخرا من ضروب العبث — فترى انه رغم موافقتها للمدعية بالحق المدنى من ان للمحكمة حق ضم الدفع للموضوع فى جميع الاحوال على نحو ماذهب الدفاع عنها فى تقريره بغير أى استثناء لم يكن هناك محل لما ذكر بهذا الصدد بعد صدور قرار المحكمة بفصل الدفع عن الموضوع وحجز الدعوى للحكم فانه للمحكمة وحدها أن تقرر هذا الفصل أو تقرر بالضم دون ان يكون للخصوم حق ابداء طلب بشأن ذلك وليس لمقدم الدفع أن يطلب الفصل فى دفعه مستقلا ولا ان يطلب المقدم ضده الدفع ضمه الى الموضوع اذ ليس مثل ذلك الطلب من بين مايحق للخصوم ان يطلبوه ولا هو من نوع الدفوع فطلبات الخصوم تتقيد دائما بالمصلحة ولا ترى المحكمة مصلحة حقيقية لصاحب دفع ان يفصل فيه مستقلا اذ لا يتغير وجه الحكم بوقت الفصل فيه كما وان الدفوع محصورة فى القانون وليس من بينها طلب من يقدم ضده دفع بضمه الى الموضوع .

وبما انه عن الدفع فقد بنى على ان التهمة المنسوبة الى المتهم لا تسمح لشخص

أن يدعى بحصول ضرر له منها وان يدخل مدعيا بحق مدنى أمام محكمة الجنح وان المقرر فى جنحة الاعتياد على الربا الفاحش ان الاقراض فى ذاته لاعقاب عليه قانونا وانما العقاب على الاعتياد نفسه وهو وصف خلقى خاص يعزى الى شخص المقرض اثر مقارفته للفعل الاخير الذى يتحقق به ركن الاعتياد وانه لاشأن للمدعين بالحق المدنى ولا لغيرهما من المقترضين ولو تعدد على الواحد منهم فعل الاقراض فيطلب تبعا تعويضا عن ضرر اصابه من الجريمة وقد رد المدعيان هذا الدفع بأن الرأى الذى يستند اليه تفرقة بين الجرائم لامبرر لها أو خروج على عموم نص المادة ٥٤ من قانون تحقيق الجنايات وتقول هذه المادة بأنه يجوز لكل من ادعى حصول ضرر له من جناية او جنحة او مخالفة ان يقدم شكواه بهذا الشأن ويقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية فى أى حالة كانت عليها الدعوى الجنائية حتى تتم المرافعة

وبما ان كل فريق من الدافع والمدفوع ضده قد ذهب فى تأييد رأيه فاستند الى صفوة ماجادت به قرائح الفقهاء فى كل مذهب وانتخبه القضاء بمختلف درجاته فى كل رأى بقصد تقديم حجته وتعزيزها ولكل منهما فى أسباب ذلك خلف تشعبت اليه وجهة الحق في هذا البحث منذ اول تشريع وضع فيه بفرنسا بقانون ٣ – ١٣ سبتمبر سنة ١٨٠٧ وبلغ من اثره صدور اخر الاحكام في مصر وفى فترة قصيرة مختلفة يأخذ بعضها بحجة الدافع ويؤيد الآخر حجة المدفوع ضدها (حكم محكمة الزقازيق الاهلية ٨ ابريل سنة ١٩٢٩ وحكم محكمة النقض والابرام فى ٣٠ يناير سنة ١٩٣٠ و ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٠ و ٢٢ فبراير سنة ١٩٣١ وحكم محكمة السيدة زينب فى ٩ مايو سنة ١٩٣٣ والمنشور بمجلة المحاماة السنة الرابعة عشرة رقم ٦٨ عدد من شهر نوفمبر)

وبما ان مثار الخلاف والجدل فى جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش هو طبيعة هذه الجريمة الخاصة وجنوح المشرع بحكمة من وضعها الى وجهة خلقية فلسفية قصد منها الى اصلاح المجتمع عامة بتقويم اعوجاج الافراد خلقهم خاصة فهى تختلف عن الجرائم العادية المألوفة بأن جاءت من ناحية المقترضين للوقاية اكثر منها للعلاج ومن ناحية المقرضين للتأديب اقرب منها الى القصاص ولذا فقد قامت على وصف بذات المقرض قصد الشارع استفادته من تكرار الفعل منه دون ان يشترط عدداً خاصا من الضحايا ويستلزم تكرر وقوع الفعل على الواحد من المقترضين بذاته او تعددهم حتى تتم الصفة فى المقرض ولم يصم به مقرضا لشخص من الناس قرضا واحدا بالغة فائدته من الفحش مابلغت فقطع (المشرع) بذلك على نفسه بقيام الرغبة واضحة جلية على انه انما قصد عقاب المقرضين لشر ما اتصفوا به فى أنفسهم وجعل لزام هذه الصفة قانونا أن تتكرر أعمال المتهم ولو لم تبلغ فائدتها الفاحشة فى جملتها حد قرض واحد لم يعق
أو يسبقه قرض آخر . . . . وقد ورد
توضيح ذلك بتعليقات داللوز على قانو
العقوبات بفرنسا ص ٣٥٧ من الملحق فقر
١ و ٢ أن الاقراض بالربا الفاحش نوعان
أحدهما يتضمن خروجا على القانون المد
ويتحقق بمجرد قبض الفائدة زائدا على الح
الذى يسمح به ذلك القانون أما الثانى ف
الذى يتضمن الخروج على القانون الجنا
ويعتبر جنحة ويتحقق هذا وتتم به الجنح
بتكرار فعل الاقراض بالفائدة المشار ال
فى وصف الاقراض المدنى بدرجة يمكن
معها اعتبار المقرض فى حالة اعتياد على ه
العمل . وبما انه من ذلك يستفاد بعد
المقترضين بهذه الجريمة وأن المقرض انما
علاقة جريمته مباشرة بالمجتمع عامة و
وجهة اقرب الى النظرية غير مفوت على افرا
بذلك شيئا وقد حقق لهم سبل الرد فى
طريق الانضمام الى المحاكمة على الجريمة فنص
فى المادة ١٢٥ من القانون المدنى على
لايجوز اصلا ان يحصل الاتفاق من
المتعاقدين على فوائد ازيد من تسعة فى الم
سنويا وجعل لهم بها حق الحماية حتى م
المقرض الواحد الذى لا تتم به الجريمة و
تنازل المقرض عليها عقوبة

وبما انه فى ضوء ماتقدم من تحل
لطبيعة هذه الجريمة يمكن الرجوع الى حج
المدعين بالحق المدنى والاحكام التى يستندو
ويها — وهى الاحكام الفرنسية التى أشار
اليها فى مذكرة دفاعهم والمنشورة

سوعات العلامة كاربنتيه بالجزء السادس ثلاثين ص٦٥٧و٦٥٨ تحت كلمة ربافاحش حكم محكمة السيدة زينب الصادر فى ٩ بو سنة ١٩٣٣ والمشار اليه آنفا باعتباره بدالاحكام الصادرة بقبول الدعوى المدنية محيصها ومقارنة ذلك بما استقر عليه رأى كمة النقض الفرنسية (انظر الاحكام التى ار اليها المدعيان بالحق المدنى والمنشورة وسوعات كاربنتيه المشار اليها تحت فقرة ١٤ فى باب الربا الفاحش والاحكام المنشورة جموعة داللوز القضائية ومشار اليها مليقاته على قانون العقوبات ص٣٦٥ تحت رات ٥٩ وما بعدها وبخاصة حكم الدوائر جتمعة فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٣٩) ورأى كمة النقض والابرام المصرية (انظر لاحكام السابقة الاشارة اليهاوبخاصة الحكم صادر فى ٣٠ يناير سنة ١٩٣٠ والمنشور مجلة المجموعة الرسمية العدد الخامس من سنة الحادية والثلاثين تحت رقم ٦٦ ص ١٨٤)

وبما ان اساس مايستند اليه المدعيان لحق المدنى هو نص المادة ٥٤ جنايات صراحتها وما ذكر من ان عدم قبول لدعوى المدنية انما يكون اعترافا فى التحليل لنظرى يجاوز كثيرا عموم ذلك النص .

وبما ان ذلك التحليل النظرى لم يكن من عمل المحاكم القاضية بعدم قبول الدعوى والتى اقتصرت مهمتها على تطبيق نص القانون وانما كان من عمل الشارع الذى جعل الاعتياد مناط هذه الجريمة واستلزم شرط التكرر لتوفره وأبان بذلك ان حكمة العقاب انما هى راجعة الى صفة بشخص المقرض لا تتصل باشخاص المقترضين عن طريق مباشر والذين انما تصلهم بالمقرض عمليات القرض كل واحدة يدانيها دون ان يكون لاعتياده بهم شأن خاص فهو اعتبار نظرى فيما يتعلق بهم ولكن هذا الاعتبارى النظرى هو الذى اشترط الشارع لعقاب المقرض

وبما انه متى كان من المقرر علما وقضاء فى تفسير نص المادة ٥٤ جنايات انه يشترط وجود علاقة مباشرة بين الضرر المدعى به وبين الجريمة (راجع جارو جزء ص ٢٣٩ وحكم محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٤ يونيه سنة ١٠٠٣ مجلة التشريع والقضاء السنة الخامسة عشرة ص ٣٥٩) وكان الضرر المدعى به فى جريمة الاعتياد على الربا الفاحش مترتبا على عملية القرض نفسها واحدة ومتعددة ولم تكن تلك العمليات فى ذاتها هى محل العقاب وانما المستفاد من تكررها لتكوين ركن العادة استبان بجلاء ان التفسير الصحيح للمادة ٥٤ جنايات هو الذى يدعو بعدم قبول الدعوى المدنية لعدم ترتب الضرر مباشرة على صفة الاعتياد المكونة للجريمة .

وبما ان المحكمة ترى مع رأى فريق المدعين بالحق المدنى انه ليس بشرط قبول الدعوى المدنية ان يكون المدعى فيها مجنيا عليه بل يكتفى ان يكون قد أصاب هذا المدعى ضرر من الجريمة الا انها ترى أن مقارنة المقترض بذلك المضرور من الجريمة من مثل الزوج فى جريمة قذف زوجته وورثة القتيل فى جريمة قتل مورثهم قياس غير صحيح ولا دقيق اذ لا بد فى حالة هؤلاء وكل مضرور من جريمة يريد الادعاء فيها مدنيا ان تقع العلاقة كذلك مباشرة بين ما أصابه من الضرر وبين الجريمة عملا بالقاعدة السابقة الاشارة اليها

وبما ان استناد المدعين بالحق المدنى بعد المادة ٥٤ جنايات على مدلول نص المادتين ١٤٧ و١٧٢ من القانون نفسه اللتين تنصان على انه اذا رؤى ان الواقعة غير ثابتة وليست فيها شبهة جريمة أو سقط الحق فى اقامة الدعوى بها بمضى المدة الطويلة يحكم القاضى ببراءة المتهم ويجوز له ان يحكم بالتعويضات التى يطلبها بعض الخصوم من بعض وخلوصهما من ذلك استنتاجا الى ان المقرض المعتاد أولى بحكم القانون ممن يحكم ببراءته او بسقوط الدعوى قبله تخريج لهاتين المادتين غير صحيح وتفسير ينوء به تحليل نصهما فأول ما يجب ان يلاحظ ان اختصاص المحاكم الجنائية بالحكم فى التعويض مع الحكم ببراءة المتهم انما هو اختصاص استثنائى محض قد جعله القانون اختياريا لمحاكم المخالفات والجنح حيث اجاز له الحكم فى التعويضات ولم يوجبه عليها ولم يكن الغرض من هذه الاباحة تسهيل تحويل الدعاوى المدنية من اختصاصها المدنى الى الاختصاص الجنائى ورفعها الى غير محاكمها بدون مسوغ ولذلك فقد صار متفقا عليه ان تحكم المحكمة الجنائية بعدم

اختصاصها بنظر الدعوى المدنية عند الحكم بالبراءة اذا رأت ان النزاع مدنى محض وان المدعى المدنى قد بنى طلبه على أساس خيالى ظاهرا لا ينطبق على حقيقة الواقع وانه لا يجوز للمحاكم الجنائية كذلك استعمال الحق الاستئنافى المخول لها فى الحكم بالتعويض مع الحكم بالبراءة الا فى الدعاوى التى التمست حقيقتها فاشتبهت فيها الجريمة ثم بعد المرافعة تميزت صفتها وظهر للقاضى وجه الحق فيها (انظر قرار لجنة المراقبة القضائية فى ١٤ مايو سنة ١٩٠٠ المجموعة الرسمية ص ٣٠٤ وحكم محكمة النقض والابرام ٢٨ يناير سنة ١٨٩٩ المجموعة الرسمية السنة الاولى ص ٨٣ و١٤ فبراير سنة ١٩٢٤ المجموعة الرسمية السنة الخامسة عشرة ص ١١٥ وكتاب المبادىء الاساسية لعلى بك زكى العرابى ص ١٤٥ وما بعدها)

وبما انه يلاحظ كذلك ان حكم المادتين المشار اليها مقيد بدوره فى حالة تطبيقه بشرط مباشرة العلاقة بين الضرر المدعى به والعمل المشتبه بالجريمة والمحكوم فيه بالبراءة مع التعويض ويكون لا محل تبعا لاعتبار جريمة الاعتياد على الربا أولى بدعوى التعويض فالضرر نتيجة غير مباشرة لهذا الاعتياد ولو كان مباشرا لذات القروض كما وان عملية القرض الواحدة لا تجعل دعوى المقترض مقبولة وهى لا تكون جريمة ولا شبهة جريمة تخريجا لنص المادة ١٢ فانه مقطوع بانها فى ذاتها عمل محض مدنى لا ينطبق عليه بجال تأويل المادة المشار اليها فى عرف أصحاب رأى القبول

وبما انه يلاحظ من جهة ثالثة ان القول بحصول ضرر للمقترض غير ما اقتضاه منه المقرض زائدا على الحد الاقصى المقرر قانونا قول فيه تعسف وخروج ظاهر على الواقع من الامر وانه متى كانت التعويضات التى يطلبها الخصوم بعضهم من بعض هى عبارة عما يفوت الطالب من ربح منتظر أو يلحقه من خسارة فلا ترى المحكمة ماذا عسى ان يفوت المقترض فى احدى حالتيه . حالة القيام بهذا الوفاء فهو فى الحالة الاولى لم يفعل الا انه أدى الى المتهم ما لا يزيد عن سعر الفائدة القانونية وله الحق فى رد هذا الزائد عملا بنص المادة ١٢٥ من القانون المدنى وهو فى الحالة الثانية لم يصبه شىء بعد وله الحق فى ان يمتنع عن أداء ما تعهد به زائدا عن حد القانون عملا بالمادة المشار اليها نفسها وقد ذكرت محكمة النقض المصرية فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٣١ بان طلب التعويض عن ضرر مع حفظ الحق بما دفع من الفوائد زائدا عن الحد الاقصى هو طلب وهمى صرف اذ جريمة الاعتياد على الربا الفاحش لا يمكن ان يتصور بوجه من الوجوه ان ينشأ عنها ضرر لاى انسان بعينه ولا يمكن ان يكون للمقترض سوى ان يسترد لدى المحكمة المدنية ما يكون دفعه من الفوائد زائدا عن الحد وان دعوى هذا التعويض وهمية لا حق ولا صفة للمدعى فيها — (المجموعة الرسمية العدد الثامن السنة الثانية والثلاثين رقم ١٣٢ ص ٢٨٣) وحكمت محكمة النقض الفرنسية كذلك فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٢٥ بان دعوى التعويض امام المحكمة المدنية يجب ان تحدد بمقدار ما زاد عن الفائدة القانونية وعلق داللوز فى تعليقاته على قانون العقوبات ص ٣٦٢ من الملحق فقرة ٢٠٣ على ذلك الحكم بان قانون ١٩ ديسمبر سنة ١٨٥٠ قد قضى على كل صعوبة بهذا الصدد وقرر بخصم الفائدة الزائدة من الفائدة القانونية ورأس المال وترى المحكمة فى ترتيب هذا القانون لجنحة الربا الفاحش ومراجعة مواده وتخصص المادة الاولى منه لحكم ما يزيد على الفائدة القانونية واستنزاله من تلك الفائدة ورأس المال وتخصص المادة الثانية لتعريف حكم جنحة الاعتياد ما يؤيد ان القانون انما قدم حكما خاصا لتلك الفوائد الزائدة لا تحتمل من بعد تأويلا جديدا ولو انه أغفل ذلك الحكم لقامت حجة القائلين بقبول الدعوى فى تطبيق القواعد العامة لسائر الجرائم كما وترى ان ترتيب المادة الثالثة من القانون الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٨٠٧ ما هو أبلغ فى الدلالة على هذا الحكم فذكرت احكامه الفائدة الزائدة عن الحد الاقصى المبين فى المادة الاولى وزادت عليه ان محكمة النزاع تختص به وعقبت على حكمها بانه يحال المقرض الى محكمة الجنح اذا وجد لذلك وجه تطبيقا للمادة الرابعة التى تولت وصف جنحة الاعتياد ولو قصد القانون للمقرض حكما آخر لما بدأ ترتيبه بهذا النص الخاص ولاطلق الامر للقواعد العامة .

وبما انه متى تحقق انه ليس ثمة ضرر لاحق بالمدعين بالحق المدنى غير اقتضاء الفوائد الزائدة عن مسموح القانون وان تلك الفوائد قد تكفلت بحكمها قواعد القانون المدنى والمحاكم المدنية هى التى تطبقها تحقق فساد الاستناد الى المادة ١٧٢ جنايات طبقا لما صار متفقا عليه من ان المحاكم الجنائية لا تختص بمسائل مدنية محضة لا علاقة لها بالجريمة ولا بالفعل المشتبه بها وانما هى ناشئة عن فعل القرض الذى لا تصله بالجنحة الا صلة غير مباشرة تتحصل فى انه متى تعدد فاكسب المقرض صفة الاعتياد وتكونت بالنسبة اليه أركان تلك الجريمة وانه طالما كان مفسرا فى ذاته فهو عمل مدنى محض تختص به المحكمة المدنية .

وبما ان المحكمة لا ترى محلا للتفرقة فى الحكم بين حالة تكرار القروض على مقترض واحد وحالة تعدد المقترضين لتلك القروض المتكررة والمحققة لصفة الاعتياد فكل قرض عملية مستقلة بذاتها لها حسابها الخاص من الوجهة المدنية سالفة البيان ولا تربطها من وجهة الجنحة الا رابطة نظرية صنعها المشرع من وضعه ورتب عليها حكم الجنحة وليس من شأن القروض مجتمعة لمقترض واحد ان تحدث به ضررا من نوع جديد أو اثرا يعدو حد الفوائد الزائدة عن مقتضى القانون فغير مجد ترتيب حكم خاص لهذه الحالة من الوجهة العملية والادعاء بذلك خليق بان يكون وهما لا حكم له اذ أى ضرر أصاب المقترض لعدة قروض مجتمعة اكثر من الفائدة الزائدة على كل قرض منفردا

وبما ان وقوع المقترض هدفا لعدة قروض ربوية ليس من شأنه ان يجعل الضرر الذى يصيبه من اقتضاء الفوائد الزائدة مترتبا على ركن الاعتياد الذى هو عنصر الجريمة المرتب للدعوى العمومية وان هذا الضرر انما هو وليد كل قرض فى ذاته وتكون هذه الحالة غير مرتبة لمباشرة الصلة بين ركن الجريمة الاساسى وبين الضرر المذكور تلك الصلة التى هى من ناحيتها أساس ارتباط الدعويين المدنية بالعمومية كما سبق بيانه . ولا يفوت المحكمة ان الاعتياد لا يتولد الا بتلك الاعمال المادية وهى القروض كما ذكر ذلك بحق العلامة قيلى بكتابه ص ٢١١ وفى تعليقه على شوفو وهيلى جزء أول فقرة ١٤٠ — ولكن لا يفوتها فى الوقت نفسه ما تجاوز عنه هذا المؤلف وأنصار رأيه ان الاعتياد حالة بذاتها مستقلة عن كل قرض فى ذاته وانها بالنسبة للمقرض لم ترتب سببا جديدا للتعويض خلاف حقه فى الفائدة الزائدة وان أثرها لم يعد شخص المقرض بحكم وضعى من صنع المشرع جعله به محلا للعقاب ولو أخذ نتيجة رأيه لادى الأمر الى نتائج غير مقبولة ولامكن المجنى عليه فى جنحة تعد أو سرقة سابقة حكم فيها بادانة المتهم ان يدخل من جديد فى جنحة مماثلة اقترفها نفس الجانى على سواه او عليه من جديد وقبل سقوط الحكم الاول على أساس ان هذا المجنى عليه كان مضرورا من الجريمة الاولى التى من شأنها اعتبار الجانى عائدا فى الواقعة الجديدة يرتب عودة مضاعفة العقاب عليه او تغيير وصف الجريمة الجديدة بجعلها جناية ينطبق عليها نص المادة ٥٠ عقوبات وهو ما لم يمكن ان يقول به أحد لعدم توفر شرط الضرر المباشر بين العود فى ذاته وبين الضرر وترى المحكمة مع المؤلف كذلك ان الاعتياد حالة معنوية ولدتها أفعال مادية ولكن الشارع انما رتب حكم العقاب على تلك الحالة دون أسبابها فجعلها استغلالا يحدث أثره بدون اعتبارها منفردة .

وبما ان القول بان فى عدم قبول الدعوى المدنية تفويتا لمصلحة المقترضين بالزامهم باتخاذ الطريق المدنى وحده وهى المصلحة التى قصد المشرع حمايتها بوضع القانون رقم ١٢ سنة ١٩١٢ (المادة ٢٩٤ مكررة عقوبات فلا تأخذ به المحكمة ولا تعتبره حجة لهذا الرأى اذ القانون لم يفسح للنيابة فى اثبات دعواها طرقا أخرى أقرب الى تذليل الحقيقة من الطرق المدنية التى كانت مخولة للمدعى بالربا من قبل صدور هذا القانون ولا أوجد لهذا الاخير سبيلا أخرى غير ما ذكر فيصبح بذلك القول ان قاعدة عدم القبول القائمة على أساس صحيح من القانون والتفسير الرقيق لمعناه قد قامت عقبة فى وجه ذلك الفلاح الذى وضع القانون لحمايته كما تقول بذلك المذكرة التفسيرية وما على أولئك المقترضين لتحقيق هذه الحماية الا ان يدلوا الى النيابة العامة بشكاويهم ويفصحوا

لها عن مغاليق اسرارهم بهذا الصدد وهى تتولى الشأن وتقيم الدليل وتسعى بهذا وذاك من المرابين الى ساحة القضاء مستندة الى اقوال اولئك المقترضين وما قدموا لها من ادلة كما وانهم لا بد متقدمين الى المحكمة بهذه الاقوال وتلك الادلة كما فعلوا امام النيابة فلا مصلحة لهم بفائتة ولاحق عليهم بضائع وأمامهم من الناحية الاخرى محكمة الاختصاص الاولى صاحبة الفصل فى نزاع المدين وهى المحكمة المدنية فلها وحدها حق رد ما أخذ منهم زيادة عما رسمه القانون المدنى من الفائدة تطبيقا لنص المادة ١٢٥ منه والقضاء ببطلان ما اتفق عليه مخالفا لها

وبما انه يقال من جهة اخرى بانه اذا كان لمحكمة النقض الفرنسية وجه العذر فيما استقر عليه قضاؤها من الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية فى جنحة الاعتياد على الربا الفاحش لصدورها فى ذلك متأثرة بنصوص من قانون ٣ سبتمبر سنة ١٨٠٧ فانه لامحل فى مصر لمسايرة محكمة النقض الفرنسية والتشريع المصرى خلو من نصوص مقابلة لهذا القانون

وبما ان مسايرة القضاء فى مصر لما انتهت اليه محكمة النقض بفرنسا من عدم قبول دعوى المدعى المدنى فى جنحة الاعتياد على الربا الفاحش لاغبار عليه مادام هو ينهض من جهته على الحجة العلمية الصحيحة مستوحيا صواب الراى ومتوخيا دقة التفسير لقصد الشارع ومستلزما توفر شرط العلاقة المباشرة بين الضرر المدعى به وبين الجريمة أيد لتلك القاعدة العلمية الجليلة التى اقرها العلماء وسار عليها القضاء على نحو ماذكر والتى استندت فى وجودها الى ان القضاء الجنائى انما يختص من طريق الاستثناء بالحقوق المدنية والاستثناء اصولا انما ينطبق فى دائرة حدوده بغير توسع فلا محل بعد لان يتصل بقضاء الجريمة اثر غير مباشر لها على ان المحكمة تلاحظ من ناحية اخرى ان نصوص القانون المذكور والتى يذكر ذلك الراى انها ساهمت فى تشييد حجة القضاء الاعلى بفرنسا لاتتضمن تشريعا خاصا لا مقابل له فى مصر فهذه النصوص بذاتها لم تأت بجديد يناقض نتيجة الحجة العلمية لعدم قبول الدعوى المدنية فى دعوى الجنحة وما هى الا تقرير لهذه النتيجة وتأييد لها فان المحاكم المدنية هى المختصة حتما بدعوى المقترض فى جنحة الاعتياد على الربا الفاحش وليس أدل على ذلك ان تلك النصوص لم تأت بجديد منفصل لانصار عدم القبول من اتخاذها بمعرفة اصحاب الراى المعاكس حجة لهم (انظر فى ذلك موسوعات كاربنتييه كلمة ربا فاحش فقرة ١٤٢)

وبما انه فيما استند اليه المدعيان بالحق المدنى من ان العقاب سواء كان العمل بسيطا او متكررا انما يكون على اخراج الطبائع المجرمة الى عالم المحسوسات لا على الطبائع ذاتها فان هذه مادامت مكتومة من الوجهة الاجتماعية فلا شأن للقانون بها فهو لايعاقب على النوايا الباطنة ولا على الغرائز السيئة وانما يعاقب على الاعمال الخارجة التى تصدر عنها فتراه المحكمة مبادهة لايسعها الا اقرار المدعين عليها فى ذاتها اذ لاعقاب حقا على النية ولكنها مبادهة معكوسة فى تطبيقها على حالة هذه الدعوى فالقانون لم يستفد وصف الاعتياد المعاقب عليه الا من اعمال مادية سابقة اقرها الحس وجسمها الوجود من الطبع ثم من بعد ذلك جعل لهذا الوصف المستفاد من تلك الاعمال الخارجة وجودا مستقلا مستأهلا للعقاب فلم يعلق وجود على مقترض بذاته ولم يربطه به وليس ابلغ فى الدلالة على قصد الشارع من تعميمه لحالة الاعتياد دون نظر لشخص المدين — وفى قيام تلك الحالة درجة مستقلة بين القرض الذى احدث الضرر المباشر وبين المدين ولن يخرج عن هذا الحكم حالة توفر الجريمة على مقترض واحد فالوصف واحد والعقوبة واحدة فى جميع الاحوال ولا محل اصلا لتخصيص بغير مخصص ولقد يكون المتهم الذى يكسب وصف الجريمة من مقترض واحد اقل خطرا على الجماعة ممن يكسب الاتهام من متعددين فيستأثر بحق الدعوى لحمايته من دونهم

وبما ان مقارنة المدعين بالحق المدنى حالة المقرض لشخص واحد بحالة الزوج الزانى قياس مع الفارق لاختلاف حكم القانون والواقع فى الحالتين فالزوجة صاحبة الدعوى فى امر زوجها بحسب النص وامتلاكها لناصية الادعاء الجنائى يجعلها بحقها المدنى اولى كما وانه لايتصور وقوع ضرر كل فعل من اركان الجريمة على احد سواها بخلاف حالة الاعتياد فى القرض ومن ثم فلا يكون للمدعين بهذه المقارنة حجة ناهضة . اما مقارنة جريمة الاعتياد على الربا

الفاحش بجريمة الاعتياد على افساد اخلاق الشبان الذين لم يبلغوا سن الثمانية عشرة سنة (٢٣٣ و ٢٣٤ عقوبات) فلا تفيد كذلك شيئا . فحكم هذه الجريمة الاخيرة لايخرج عن الحكم فى الاولى من حيث وجوب عدم قبول الدعوى ما لم يثبت ان فى عمل المقتاد على افساد الاخلاق بحكم سن المجنى عليهم ما يكون مبررا لمحاكمته بعقوبة اخرى تطبيقا لمادة اخرى واذ ذاك فلا تنطبق حكم هذه الجريمة . ولاتصح هذه المقارنة ولم يشر اصحابها الى حكم بغير استقرار القضاء على نحو ما ذكروا . .

وبما ان المحكمة والمدعيان يطلب كل منهما تعويضا مقابل عطله واضراره وذكر المدعى الثانى ايضا مقابل امتهانه لا يفوتها ان تعرض لطبيعة المعاملة بالربا وما تقتضيه من اقتضاء دائن ومدين فتضيف بذلك ما ذكره الدفاع عن المتهم بحق سببا جديراً لرجحان الرأى بعدم قبول الدعوى وتدعيم استغلال صفة الاعتياد عن فعل المقرض فى ذاته ذلك انه لو لم يكن هذا ما قصد اليه الشارع لاوجب عقاب المقرض كالمقترض سواء بسوء فهذا ما يوجبه المنطق ولاتنبو عنه حكمة المشرع فيما لا ريب فيه ان عقود الربا الفاحش من العقود غير المشروعة والعقود غير المشروعة قانونا عرفها القانون المدنى والفرنسى (مادة ١١٣٣) بانها تلك التى ينتهى عنها القانون ولا يرضاها الخلق الحسن ولا تتفق مع النظام العام والقانون عندنا لا يخرج عن مقتضى ذلك فمن أمثلة ما نهى عنه قانوننا الاتفاق على قرض بالربا الفاحش (انظر المادة ١٢٥ من القانون المدنى وراجع فى ذلك كتاب الالتزامات للمستر والتون الجزء الاول ص ١٠٥ و ١١٠ و ١١١) ومما لا ريب فيه كذلك ان مثل هذا الاتفاق غير المشروع قد استلزم طرفين لاتمامه بقبول وايجاب منهما غير مشوب بغلط او غش أو اكراه على المقترض والا لما كان هناك محل لمثل هذه الدعوى لوقوعه باطلا من اساسه متى طلب وان المقترض طرف آخر فيه وعنصر اسامى لتمامه وهو مالك لتمام ارادته ولذا فلا بد ترى المحكمة كيف يحق للمقترض ان يعود فيدعى بمقابل امتهانه وتعويض عطله واضراره وهو الذى قد ساهم فى تضييع ماله واشترك بعمل اصلى فى اضرار نفسه وما كان أولاه تمسكه من الحزم فلا يضيع لحاجته الملحة ثم هو من بعد ذلك يسعى ليكسب من خطئه وما اخلق ان يرد سعيه فهو احرى بان يرجع الى نفسه وليكلف ذلك الآخر حق الجماعة منه بدعوى النيابة اذا ما حاول ان يتخذ من امثال المدعيين سوقا للتجارة . هذا ماقصده الشارع بالقانون رقم ١٢ سنة ١٩١٢ لا اقتضاء التعويض لهذا الشريك فى تلك المعاملة او غيرها وهم الذين تقدموا بملء ارادتهم التى يعرفها القانون ليكونوا اطرافها الاخرى

وبما انه اكثر مما تقدم فان الخلاف حد محترم بين العلماء والاحكام والشرائع نفسها فيما اذا كان يحق لطرف العقد غير المشروع ان يسترد ما دفعه بمثل هذا العقد فهو قانون سويسرا لا يقر الرد لطرف عقد غير مشروع (المادة ٦٦ من القانون السويسرى) وذلك قانون المانيا تجيزه (المادة ٨١٧ من القانون الالمانى) وان الاحكام الحديثة فى مصر تميل إلى عدم الرد وكلا الرأيين يستند الى قاعدة قانونية ثابتة وهى ان العقود غير المشروعة لايمكن ان تترتب آثار عليها (انظر المادة ١١٣١ مدنى فرنسى) وقد حكمت محكمة الاستئناف المختلطة بالاسكندرية بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٠٢ بعدم جواز رد الفوائد الربوية بعد سدادها الى الدائن وتسوية الحساب نهائيا بين الطرفين (مجلة التشريع والاحكام العدد الخامس عشر رقم ٦٢)

وبما انه اذا كان الأمر كذلك بالنسبة الى الفوائد الزائدة فهو من باب اولى بالنسبة للعطل والاضرار

وبما انه لما تقدم يتعين قبول الدفع والحكم بعدم قبول الدعويين من المدعين بالحق المدنى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا فى الدفع الفرعى المقدم من المتهم بقبوله وبعدم قبول الدعوى المدنية من المدعين بالحق المدنى والزمتهما بالمصاريف المدنية بما فى ذلك مائتى قرشا اتعابا للمحاماة للمتهم وحددت لنظر الموضوع جلسة يوم السبت ٣ فبراير سنة ١٩٣٤ بمحكمة مصر الاهلية وعلى النيابة اعلان الشهود للجلسة المذكورة واعتبرت النطق بهذا الحكم اعلانا للمتهم

دائرة القاضي احمد محمد غنيم وبحضور اسماعيل الصفتى وكيل النيابة

كل قرش توفره

دعامة لاستقلال بلادك

اقتصد فالمال يعز الرجال

وضع ما تقتصده فى صندوق توفير

بنك مصر

فانه البنك الوحيد الذى يشجع التوفير بمنح فوائد

اعلى من غيره فضلا عن حسن المعاملة

وسرعة الانجاز

انه فى يوم السبت ١٥ سبتمبر سنة ٩٣٤ بالخرطة الجديده بامبابه وبسوق امبابه اذا لزم الحال الساعة ٨ صباحا ومابعدها سيباع بالمزاد العلنى سرير بفرشه وصندوق خشب وطشت غسيل ملك فاطمه حسن نصار من الناحية وفاء لمبلغ ١٣٢ قرش صاغ خلاف اجرة النشر نفاذا للحكم الصادر من محكمة امبابه الجزئية الاهلية فى القضية ن ٢٤١٧ سنة ٩٣٤ كطلب الست نجفه مرسى الشربينى بالخرطة الجديده وموكله حضرة الاستاذ رمسيس افندى جبراوى المحامى بامبابه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة امبابه

انه فى يوم السبت ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا بناحية الحامول مركز منوف وفى يوم السبت ٢٩ منه بسوق منوف اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى جاموسة ملك عبدالله احمد الحفناوى من الناحية وهذا البيع كطلب عبد المجيد افندى عطيه رئيس جمعية التعاون الزراعية بالحامول تنفيذا للحكم الصادر من محكمة منوف الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٦٢٧ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٥١٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الثلاث ١٨ سبتمبر سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية كمشيش مركز تلا وفى يوم السبت ٢٢ منه بسوق تلا سيباع بالمزاد العلنى ١٣ رطل نحاس ٣ صناديق خشب ومنجل صلب ونصف حمل تبن واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك خضره محمد سميع وعلى بدر الدين من الناحية نفاذا للحكم ن ٤٠١٢ سنة ٩٣١ تلا وفاء لمبلغ ١٥٦ قرش صاغ خلاف مايستجد كطلب عبد الحميد افندى شوقى الضابط بمركز دسوق فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

مرجع القضاء

لمؤلفه الاستاذ عبد العزيز ناصر

سكرتير أول ديوان جلالة الملك

«*»

العدد ٣٨ السنة الخامسة
نمرة مسلسلة ٢٤٤

الجريدة القضائية

الاشتراك
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ » للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

ادارة الجريدة
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قولة - ميدان عابدين - القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ١٣ جمادى الثانيه سنة ١٣٥٣ - ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٣٤

المقالات

التركات وهل يجوز أن يمثلها أحد الورثة ؟

الاصل عند الشعوب القديمة ان الالتزام لا يقيد غير صاحبه فهو رباط بين الدائن والمدين وحدهما فقط فاذا توفى احدهما انقضى الالتزام . ولكن القوانين الحديثة لم تنهج هذا النهج بل جعلت لالتزام ثروة تدخل ضمن مال الدائن ودينا فى تركة المدين وأصبح ورثه الدائن الحق فى المطالبة بهذا الالتزام كما اصبح ورثة المدين ملزمين بادائه فى حدود القانون . فهل يجوز ان ينفرد احد الورثة المقاضاة دون حاجة لرفع الدعوى من جميع الورثة أو عليهم جميعاً ؟

هذه المسألة اثارت خلافا بين الفقهاء والمحاكم فالبعض يرى ان لدعوى يجب ان ترفع على جميع الورثة ليصبح الحكم حجة عليهم جميعاً لان الورثة مجتمعين ليسوا الا خلفاء الميت وليس لاحدهم لانفراد بهذه الخلافة . وفضلا عن ذلك فان فى رفع الدعوى على عض الورثة دون البعض الآخر تعقيدا للقضايا وتعطيلا للعدالة اذ د يحصل الدائن على حكم ضد بعض الورثة بالزامهم بدفع مبلغ من تركة مورثهم فى حين ان لدى الورثة الاخيرين الذين لم يدخلوا فى الدعوى مستندات هامة تهدم دعوى الدائن من اساسها وقد يعمد هذا الفريق الى رفع دعواه الى القضاء ويحصل على حكم مناقض للحكم الاول بعد فوات الاوان

وهذا الرأى هو اقرب الرأيين الى العدل وان كان مرجوحا لا تؤيده المحاكم

اما الرأى الآخر فيبيح لاحد الورثة ان يمثل الباقين دون حاجة لادخال الورثة جميعاً فى الدعوى فقد قالت المحكمة الشرعية العليا . الوراثة شرعا هى من قبيل الخلافة عن الميت و كل دعوى تقام على الوارث أو يقيمها الوارث على غيره هى فى الحقيقة مقامة على الميت الموروث او له ولذلك ينتصب احد الورثة خصما عن الباقين لان كلا منهم ينوب عن المورث (١١ يناير سنة ١٩١٢ محاماة س ٦ ص ٣٧٢)

وقالت محكمة استئناف مصر الاهلية النزاع على الميراث لا يقتضى حتما لقبول الدعوى والفصل فيها ادخال باقى الشركاء فى الميراث (٢٤ فبراير سنة ١٩٣٠ محاماة س ١٩ ص ٨٥٦)

وقالت محكمة استئناف مصر ايضا « الورثة يمثلون المورث فى التركة بما لها وما عليها من الحقوق ولا يمثلون شخصيته فلا يحلون محله الا بقدر ما استفادوه من التركة ويعتبر الوارث الواضع اليد كمصف للتركة حل محل الوارث فى ادارتها لتحصيل مالها ودفع ما عليها ومن اجل ذلك فقد حكمت المحاكم المختلطة بان احد الورثة يمكنه ان يمثل الورثة فى المحاكم (ملحق مرجع القضاء ص ١٢٠٦) (راجع فى ذلك ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ بلتان ٢٨ ـ ٢٢٣ تعليقات بلاجى على المادة ٧٧ جزء ١ ص ٢٩٩ نوته ٦٥ . وحكم ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٩ بلتان ٤٢ ـ ٣٥٠ بلاجى جزء ٣ ص ٥٠١ نوته ١ . وحكم ١٦ يناير سنة ١٩٣٠ بلتان ٤٢ ـ ٤٠٠ جزء ٣ نوتة ٣)

وحكمت المحاكم المختلطة ايضا بجواز رفع الدعوى على بعض الورثة فى غياب الاخرين خصوصا اذا كان باقى الورثة غير معلومين او مقيمين فى بلاد بعيدة او لم يكونوا واضعى اليد على شيء من التركة (٦ مارس سنة ١٩٢٣ بلتان ٣٥ ـ ٢٦٤ بلاجى جزء اول نوته ٦٨)

وقالت محكمة استئناف مصر الاهلية « كل حكم يصدر ضد احد الورثة يعتبر انه صادر ضد جميع الورثة لان الحكم الذى يصدر لا ينفذ الا على التركة (استئناف ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٢ محاماة س ١٣ ص ٨٧١)

وأصحاب الرأى الثانى وان ذهبوا الى جواز رفع الدعوى على احد الورثة دون الباقين الا ان سوادهم يرى وجوب رفع الدعوى على الوارث واضع اليد على التركة دون غيره ولهذا فقد قالت محكمة مصر المختلطة إن الدائنين للتركة يمكنهم مطالبة احد الورثة بكل الدين اذا كان هو واضع اليد على التركة لان الوارث المذكور يعتبر انه هو مدير التركة عن نفسه وعن باقى الورثة (١٨ مارس سنة ١٩٢٦ بلاجى جزء ١ نوته ٦٩) . وقالت محكمة مصر الابتدائية « لا تسمع الدعوى الا على خصم شرعى حقيقى والوارث ينتصب خصما عن الميت فى عين هى فى يد ذلك الوارث لا فى عين ليست فى يده فمن ادعى عينا فى التركة واحضر وارثا غير واضع يده على العين فلا تسمع عليه الدعوى (محاماة س ٧ ص ٢٦١)

وهذا هو الرأى الراجح الذى تأخذ به أكثر المحاكم

السنبلاوين — ميناس خورى
المحامى

تاريخ مصر الاسلامية

تأليف العلامة المرحوم
الياس الايوبى بك
يطلب من مكتبة الاهرام
بشارع محمد على بمصر

أشهر القضايا وأغربها

الطيار لنكستر

فى ميامى هلوريد مثل أمام القضاء الامريكى الطيار الانجليزى لنكاستر متهما بقتل طيار آخر هو هيدن كلارك لانه كان ينافسه فى حب الطيارة المشهورة مسز كيث ميلر الاسترالية

ونقول اليوم ان المحاكمة انتهت وصدر الحكم فيها ببراءة الكابتن لنكستر ولكن بعد ان ظل المحلفون يتناقشون زهاء الخمس ساعات . ومما هو جدير بالذكر انهم بعد مرور ساعتين ونصف على بدء اختلائهم للمداولة أرسلوا يطلبون جمجمة هيدن كلارك التى كانت قد أبرزت أثناء المحاكمة ولكن الدفاع اعترض على ذلك . فعاد المحلفون الى المناقشة وبعد ذلك بساعتين أرسلوا فى طلب القاضى أتكنز لاعطاء معلومات أكثر لتشككهم فى اجرام لنكستر . وبعد نصف ساعة اتضحت لهم البراءة ظاهرة

ولما سمع الكابتن لنكستر القرار تقدم نحو المحلفين وقال مبتسما : « سادتى ، لقد كنتم طول القضية جد صابرين . وأود ان أعبر لكم عن الشكر من الاعماق لتبرئتى

وعلى ذكر الجمجمة نقول : ان موجة من التأثر مرت بين الحاضرين عند ما تقدم المستر هاملتون الاخصائى فى الاجرام بنيويورك ومعه الجمجمة وخاطب المحلفين قائلا : انه ليس فى الجمجمة أقل أثر يمكن ان يدل على ان كلارك قتل ، بل هناك ع

لعكس مايشير الى انه انتحر . وذلك انه وجد لحم أزرق حول جرح الرصاصة مما يدل على ان فوهة المسدس كانت ملتصقة بشدة فى الرأس

وبينما راح كل محلف يتناول الجمجمة ويفحصها ويسلمها الى جاره لم يطق عدد كبير من النساء الحاضرات مشاهدة منظرها من بعد فغادرن القاعة جازعات

وعندما نهض وكيل النيابة لالقاء مرافعته الختامية راح يحمل على القانون غير المكتوب أى القانون الانجليزى ويندد بجريمة القتل (الباردة الهادئة) التى ارتكبها الكابتن لنكستر . ثم قال :

« هذا البطل الحربى لم يقبل الخنوع كالجبان عندما اغتصب رجل المرأة التى أحبها

« ان طيور الهواء لتحارب حتى الموت فى سبيل عائلاتها ، وكذلك طائر الحرب ، فانه يحارب ليقتل ويحتفظ بالمرأة التى يحبها

انه فى يوم الاربع ٢٦ سبتمبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بنجع عبدالرحيم تبع ناحية ياصوته مركز سوهاج والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العلنى أردبين أذرة صيفى ملك البرعى احمد عبد الجيد من الناحية المذكورة نفاذا لحكم محكمة سوهاج الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٨٦١ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ١٧٦ قرش صاغ خلاف اجرة هذا النشر كطلب الشيخ حسين عبد الرحيم من نجع عبد الرحيم تبع ناحية ياصوته مركز سوهاج فعلى راغب الشراء عليه الحضور   نائب الباشمحضر

البوليس والإدارة

بصمات الاصابع بانجلترا

يعتبر قسم بصمات الاصابع فى سكوتلانديارد (لندن) أرقى الاقسام وأضبطها فى العالم أجمع .. وقد لفت الصحف الانجليزية أخيرا الرجل الذى وضع أساس هذا القسم وهو رئيس المباحث السابق شارل ستوكلى كولينز فى السادسة والستين من عمره

وقد ظل كولينز ثلاثين عاما لايعمل ولا يعلل النفس بالامانى الا فيما يتعلق ببصمات الاصابع : وكانت نتيجة ذلك أن أصبحت سكوتلانديارد أكبر مرجع فى العالم فى هذا الفرع من تحقيق المجرمين بل وأصبح الرئيس كولينز معدوداً من أعظم الخبيرين وأمتنهم

ومما هو جدير بالذكر انه لما كان السير ادوارد هنرى مساعدا لمدير قسم المباحث الجنائية . أدخل طريقة بريتون لكشف الجرائم بالاستعانة ببصمات الاصابع . وناط بالمستر كولينز أمر الاشراف على العمل بمقتضى تلك الطريقة ..

وفى سنة ١٩٢٥ عند ما اعتزل الرئيس كولينز الخدمة تبين ان عدد بصمات الاصابع فى القسم زاد بمقدار ٢٥٠ر٠٠٠ بصمة

وقبل ادخال نظام البصمات كان عماد البحث عن المجرمين الصور الشمسية (الفوتوغرافية) والجروح والتشويه وغيرها

من العلامات التى توجد بجسم الانسان

وقد قضى الرئيس كولينز فى خدمة بوليس العاصمة الانجليزية سبعاً وأربعين سنة ، كانت كلها فى سكوتلانديارد عدا الاربع الاولى التى قضاها فى لوستريت

لصوص طيبو القلب

يخطىء من يظن ان اللصوص يخلون من عاطفة الحنان ورقة الطبع : ومما يثبت ذلك ان عصابة منهم أغاروا على محل كبير لحياكة الملابس فى مايفير (انجلترا) فنهبوا من الملابس مافيمته خمسمائة جنيه ولكنهم أبوا أن يمسوا رداء (فستانا) لم يتم صنعه لانهم علموا أن صاحبته ، وتدعى مس جون شكسبير على وشك الزواج ، فمن عدم الانسانية (!) أن يعكروا عليها صفوها

قطار يداعب سائقه !

من أغرب الحوادث التى وقعت فى مصادمات السكك الحديدية حادث وقع فى بوفيه من شمال فرنسا اذ فقد سائق ومساح قطارهما وظلا يبحثان عنه فى الظلام حتى اصطدم القطار بأحد الأرصفة

وتفصيل الخبر أن قطارا من قطارات البضاعة كان يجر ثمانى عربات ليلا وكان سائرا بسرعة ٤٠ كيلو مترا فى الساعة وفجأة وقف القطار بدون سبب فنزل السائق والمساح ليبحثا عن السبب وما كادت أقدامهما تصل الى الأرض حتى تابع القطار سيره بسرعته الاولى دون أن يتمكن واحد منهما من اللحاق به وظلا يتابعانه فى الظلام عبثا .

وقد تصادم القطار مع ترولى كان عليه بعض العمال — الذين قفزوا لحسن الحظ قبل أن يصيبهم أذى واكتسح القطار الترولى وهو يتابع سيره حتى اصطدم برصيف مدينة بوفيه

اعلانات بيع

انه فى يوم الثلاثاء ١٦ اكتوبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا والايام التالية حتى يتم البيع بناحية البربا سيباع علنا جمل ازرق ملك فضل احمد عبدالله من البربا نفاذا للحكم ن ٣٦٥٠ سنة ٩٣٤ ابوتيج وفاء لمبلغ ٨٨٢ قرش صاغ بما فيه النشر وهذا البيع كطلب متياس داود من نزلة القديم فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ١٠ اكتوبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية الغريب مركز البدارى والايام التالية اذا لزم سيباع بالمزاد العلنى محصول زراعة ٥ ف و١٢ ط مزروعة قمح ينتج من زراعة الفدان الواحد ثلاثة ارادب وثلاثة حمول تبن ضمن ستة افدنه موضحة بمحضر الحجز ملك على ابودهب من الناحية نفاذا للحكم ن ١٦٢ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٣٥٩٠ قرش صاغ بخلاف رسم النشر كطلب عبد المجيد على ابوزيد من الغريبة مركز البدارى فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

باب النوادر والغرائب

العرضحالجيه

ضاق العيش على كتاب العرضحالات فى مدينة رومية فلم يجدوا لرواج بضاعتهم من سبيل فاجمعوا كيدهم وعلمتهم الضرورة بابا من النصب والاحتيال لم يكن ليخطر بالبال . وذلك انهم أشاعوا اشاعة محببة للفقراء وهى ان فلانا الغنى قد مات واوصى للفقراء بثلاثة ملايين فرنك وان الواجب على الفقراء ان يحرروا عرائض باحتياجاتهم الى اللجنة المكلفة بالتوزيع وأرجفوا بين مساكن الفقراء . وناهيك بفقراء أوار فلما ايقنوا بان هذا صحيح طفقوا جماهير جماهير الى كتاب العرضحالات يستكتبونهم بما لديهم من النقود التى قد لا يحصلون عليها الا بشق الانفس . ولما شعر البوليس بهذه الغوغاء الثائرة تعقب حقيقتها فلم يجد لذلك الغنى وجوداً ولا لتلك اللجنة أثراً الا انه اعمل الحزم والتعمق فى المسألة حتى اهتدى الى ان ذلك انما هو اثر تلك الايدى المستكتبة

فى سبيل الاقتصاد

اميل شيفر وماريا اولدزوسكا كوكبان بارزان على مسارح (فيينا) وقد اقترنا مندعام عن حب صحيح وعاشا عيشة سعيدة مطمئنة

وتقدم الاثنان الى المحكمة يطلبان الطلاق

فماذا حدث ؟ !

هل فى الأمر خيانة زوجية ؟ ! او حسد . . او منافسة فنية كما يحدث غالبا بين الزوجين اللذين يشتغلان بفن واحد ؟ أسئلة ترددت على جميع الشفاه .

ثم كانت الحيرة أعظم حين قضت المحكمة بالطلاق وخرج الزوجان يتأبط كل منهما ساعد الآخر . وركبا سيارتهما معاً كالمعتاد

فما السر اذن ! !

السر هو ان الزوجين وجدا بأنهما اذا افترقا رسمياً بالطلاق . فان ضريبة الدخل التى يدفعانها تهبط الى النصف . فلم يترددا فى طلب الطلاق .

ولعل هذه اول مرة يحدث فيها طلاق لاجل الاقتصاد !

الأسئلة والأجوبة

توفى رجل عن اولاد من قاصر وبالغ وأم لهم وبعد ان مضى عدة سنوات رشد القاصر ولم يكن بين اولاده قاصر والى هذا الحد (التاريخ) لم تقسم تركة المتوفى ولم ترفع من احدهم دعوى (قسمة) .

فاذا أراد أحد هؤلاء الورثة العدول عن دينه والتدين بدين آخر — هل فى هذه الحالة يحرم من حقه حالة كونه مثبوتة شخصيته بالاعلام الشرعى وخلافه ولم يكن قاصرا حال وفاة ابيه

مطلع

الجواب

لا يحرم لانه قد ثبت له حق الارث وصار مكتسبا له ويصبح له حق التصرف فيما ورث دون ان ينازعه منازع ، وهو وشأنه فى اعتناق ما يريد من الاديان كما له حق فى رفع دعوى بطلب القسمة دون ان يعترض عليه معترض فى ذلك

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

استئناف حكم الاختصاص

حكم تاريخه ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣

— ٢٧٨ —

المبدأ القانونى

الحكم الصادر فى مسألة الاختصاص، وان صدر فى مسألة فرعية ، الا انه ليس حكما تحضيريا ولا تمهيديا . وانما هو حكم قطعى فى موضوعه ومستقل عن الحكم فى موضوع الدعوى استقلالا ، يستلزم استئنافه على حدة فى ميعاده وطبقا للاوضاع القانونية

وبناء على ذلك يكون تعديل المستأنفين لطلباتهم المبينة فى عريضة الاستئناف أمام جلسة المحكمة الاستئنافية وطلب الحكم أصليا بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى واحتياطيا الحكم برفضها لا يمكن ان يعد قانونا استئنافا لحكم الاختصاص المذكور . ويكون الحكم قد اخطأ اذ اعتبر هذا التعديل فى الطلبات استئنافا للحكم المشار اليه . وقد جره هذا الخطأ الى القضاء بالغاء الحكم المستأنف

«*»

الطعن نمرة ٣٧ سنة ٣ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٤٠ سنة ١٩٣٣ المرفوع من تفتيش رى القسم الثالث باسكندرية عنه مصطفى عبد اللطيف بك ضد عبد اللطيف ابو السعود واخريات

الوقائع

أقام تفتيش رى القسم الثالث باسكندرية هذه الدعوى على المطعون ضدهم بأحقيته فى قطعة أرض بناحية البيضاء لانها جزء من جسر المحمودية وطلب الزام المدعى عليهم بتسليمها اليه خالية من كل مايشغلها من ابنية وغيرها . وقد دفع المدعى عليهم فى أثناء سير الدعوى بعدم اختصاص المحكمة بناء على ان النزاع يتعلق بعقار من المنافع العامة وهذه الاموال مجهولة القيمة وعلى ان الحكومة تطلب تسليم الارض اليها خالية من المبانى التى عليها وقيمة هذه المبانى تزيد على نصاب القاضى الجزئى الخ

المحكمة

من حيث ان الوجه الاول من وجوه الطعن مبناه حصول خطأ فى تطبيق القانون لان المحكمة الاستئنافية بحكمها المطعون فيه قضت بالغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص محكمة كفر الدوار الجزئية بنظر الدعوى واعتبرت ان تعديل طلبات المطعون ضدهم بجلسة ٨ فبراير سنة ١٩٣٣ الى طلب عدم اختصاص محكمة كفر الدوار هو بمثابة رفع استئناف عن حكم تلك المحكمة الصادر فى مسألة الاختصاص بتاريخ ١٦ يونيو سنة ١٩٣٠ برفض الدفع الفرعى المشار اليه . ووجه الخطأ ان هذا الحكم هو حكم قطعى مستقل عن الحكم الصادر فى موضوع الدعوى فكان يتعين على المطعون ضدهم لو أرادوا رفع استئناف عنه ان يرفعوه بعريضة وفقا للقانون وان مرعاة هذا الاجراء هو من النظام العام

ومن حيث ان القانون بين فى المادة « ٣٦٣ » من قانون المرافعات طريقة رفع الاستئناف عن الاحكام فنص على ان الاستئناف يرفع بورقة تعلن بالكيفية والاوضاع المقررة فيما يتعلق باوراق المحضرين ويلزم ان تكون الورقة مشتملة على تاريخ الحكم المستأنف والاسباب التى بنى عليها الاستئناف وأقوال وطلبات من رفعه الخ والا كان العمل لاغيا

ومن حيث انه واضح من عريضة الاستئناف المقدمة فى الدعوى ان الاستئناف كان مقصورا على الحكم الصادر فى موضوع الدعوى . ولا يمكن ان يقال ان استئناف هذا الحكم يترتب عليه استئناف الحكم الصادر فى مسألة الاختصاص لان هذا الحكم الاخير وان صدر فى مسألة فرعية الا انه ليس حكما تحضيريا ولا تمهيديا وانما هو حكم قطعى فى موضوعه ومستقل عن الحكم فى موضوع الدعوى استقلالا يستلزم استئنافه على حدة فى ميعاده وطبقا للاوضاع القانونية وعلى ذلك فان تعديل المطعون ضدهم لطلباتهم المبينة فى عريضة الاستئناف بجلسة ٨ فبراير سنة ١٩٣٣ امام

المحكمة الاستئنافية وطلب الحكم أصليا بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى واحتياطيا الحكم برفضها لا يمكن قانونا ان يعد استئنافا لحكم الاختصاص المذكور ويكون الحكم المطعون فيه قد اخطأ اذ اعتبر هذا التعديل فى الطلبات استئنافا للحكم المشار اليه وقد جره هذا الخطأ الى القضاء بالغاء الحكم المستأنف بناء على عدم أختصاص محكمة كفر الدوار الجزئية بنظر الدعوى .

ومن حيث انه لذلك يكون هذا الوجه من اوجه الطعن مقبولا ويتعين نقض الحكم المطعون فيه ولا حاجة بعد ذلك للبحث فى الوجهين الاخرين

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والزام المطعون ضدهم بمصاريف الطعن وبمبلغ ٥٠٠ قرش صاغ مقابل أتعاب المحاماة للطاعن .

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبة بك ومحمد فهمي حسين بك وحامد فهمى بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حامى سوكه بك رئيس النيابة والسيد محمد عبدالله افندى سكرتير الجلسة

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة
المطبعة العصرية بمصر صندوق البريد

موظفو الديوان العالى

حكم تاريخه ٢٦ نوفبر سنة ١٩٣١

— ٢٧٩ —

المبدأ القانونى

مقرر لولى الامر فى القانون العام الحق المطلق فى تعيين موظفى ديوانه العالى واحالتهم عن المعاش بمحض ارادته وبغير خضوع فى مباشرته لاى قيد شكلي او موضوعى

«*»

الطعن نمرة ١٤ سنة واحد قضائية بجدول النيابة نمرة ١٦ سنة ١٩٣١ المرفوع من حسن بك حلمى عنه ادوار قصيرى بك المحامى ضد ١ — وزارة الحربية ٢ — وزارة المالية ٣ — الديوان الملكى العالى وحضر عنهم بالجلسة الاستاذ حسن عاصم مندوب الحكومة

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى فى ان رافع النقض التحقق فى سنة ١٨٩٦ بخدمة الجيش المصرى برتبة ملازم ثان ثم نقل الى الحرس الخديوى برتبة ملازم اول وهناك رقى الى رتبة اليوزباشى وشغل وظيفة اركان حرب المعية السنية — وفى سنة ١٩١٠ وقع احتيار سمو الخديوى السابق عليه فنقله من السلك العسكرى الى وظيفة تشريفاتى خديوى وقد ظل فى هذا المركز حتى سنة ١٩١٤ تلك السنة التى حصل فيها التغيير فى مصر وفى شخص الجالس على العرش فاخطره حضرة صاحب المعالى رئيس الديوان السلطانى وقتئذ فى التاسع عشر من شهر ديسمبر سنة ١٩١٤ باحالته على المعاش .

من حيث ان مبنى الطعن ان حكم محكمة مصر الابتدائية الاهلية الصادر بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٣٠ الذى ايدته محكمة استئناف مصر بحكمها المؤرخ فى ٤ مايو سنة ٩٣١ اخذ باسبابه قد اخطأ فى تطبيق القانون الرقيم ٢٨ يونية سنة ٩٢٢ على الطاعن لانه من جهة هو قد احيل على المعاش بارادة سلطانية فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٤ عند تغيير نظام الحكم فى مصر ولان المادة الاولى من هذا القانون فيما جاءت به من انشأ مجلس تأديب لموظفى ومستخدمى الديوان الملكى والمصالح المرتبطة به مع عدم المساس بما لجلالة الملك من الحق فى احالة اى موظف او مستخدم بديوانه العالى او بالمصالح المرتبطة به على المعاش — لاتفيد سبق وجود هذا الحق لجلالة الملك قبل انشاء هذا القانون وانما تفيد ان هذا القانون هو الذى اوجد لجلالته هذا الحق من تاريخ صدوره ولانه من جهة ثالثة حتى لو فرض وجاز تطبيق هذا القانون على الطاعن مع صدوره بعد احالته هو على المعاش فانه يكون مستحقا للتعويض لاحالته على المعاش بغير مبرر

ومن حيث ان الحكم المستأنف قد بنى على ان الطاعن قد احيل على المعاش بارادة سنية بمناسبة تغيير نظام الحكم فى مصر واسناد ولاية الامر فيها لعظمة السلطان وعلى ان حق ولى الامر فى احالة موظفى

ديوانه العالى على المعاش بامر يصدر منه معروف من القانون العام وعلى ان الاشارة الى عدم المساس بهذا الحق فى المادة الاولى من قانون ٢٨ يونيه سنة ٩٢٢ المقدم الذكر لم تكن لتفيد تقرير هذا الحق ابتداء لانه مقرر من قبل كما بنى الحكم المستأنف على ان الطاعن قد دخل الخدمة بالمعية السنية على هذا الاعتبار فذاق حلوها وتمتع بمزاياها فعليه ان لايتضرر من احالته على المعاش

وحيث انه يتضح من ذلك ان الحكم المطعون فيه لم يطبق على حالة الطاعن قانون ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٢ فيقال انه لايصح تطبيقه عليها لتأخره عنها وانما اخذ فيها بما هو مقرر لولى الامر فى القانون العام من الحق المطلق فى تعيين موظفى ديوانه العالى واحالتهم على المعاش بمحض ارادته وبغير خضوع فى مباشرته لاى قيد شكلى او موضوعى . وهو ذلك الحق الذى بمقتضاه استثنى قانون ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ موظفى المعية السنية من سائر موظفى الحكومة عند وضع لائحة تأديبهم وتحديد مايصح توقعه عليهم من الجزاءات التأديبية .وهو كذلك ذلك الحق الذى اشير الى عدم مساسه فى قانون ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٢ تأكيدا لثبوته من قبل ولا شك فى ان اخذ ولى الامر بهذا الحق عند احالة موظف من موظفى ديوانه العالى لا يمكن ان يفترض قانونا الا انه فى سبيل المصلحة العامة التى هو خير قيم عليها واذن فلا يمكن ان يترتب عليه لهذا الموظف المحال على المعاش اى تعويض ما .

وحيث انه لذلك يتعين رفض الطعن والحكم بمصادرة الكفالة والزام الطاعن بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعن بالمصاريف وبخمسمائة قرش اتعاب محاماه للمدعى عليهم فى الطعن مع مصادرة الكفالة

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك وزكي برزي بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمود حامى سوكه بك رئيس النيابة واحمد جميل افندى سكرتير الجلسة

التنازل عن الطعن

حكم تاريخه ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣١

— ٢٨٠ —

المبادىء القانونية

١ — تنازل الطاعن عن طعنه يجعله ملزما بمصاريف الطعن لانه المتسبب فيها .

٢ — تصادر الكفالة طبقا لمادة ٣٠ نقض فى حالتين فقط : عدم قبول الطعن وقبوله شكلا ورفضه موضوعا . فتنازل الطاعن عن طعنه ليس من الحالتين فلا تصادر الكفالة .

«*»

الطعن نمرة ٢٩ سنة واحد قضائية وبجدول النيابة نمرة ٢٧ سنة ١٩٣١ من عبد العزيز سيف النصر بك عنه الاستاذ عبد الكريم بك رؤوف ضد الاستاذ احمد توفيق بصفته حارسا قضائيا على تركة المرحومة خديجه هانم صادق عنه الاستاذ محمد زكى على بك

الوقائع

تتحصل هذه الدعوى فى أن رافع النقض استأجر ٢٣٨ ف و١٥ ط و ٢٠ س لمدة ثلاث سنوات تبتدىء من ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٧ الخ .

المحكمة

بما ان الوكيل عن مقدم الطعن قد تنازل فى محضر الجلسة عن الطعن ولم يعارضه وكيل المدعى عليه فى الطعن لحصول صلح بين الطرفين

وبما ان تنازل الطاعن عن طعنه يجعله ملزما بمصاريف الطعن لانه المتسبب فيها

وبما ان المادة ٣٠ من قانون النقض تنص بمصادرة مبلغ الكفالة فى حالتين فقط الاولى اذا قضت محكمة النقض والابرام بعدم قبول الطعن . والثانية — اذا قضت بقبوله شكلا ورفضه موضوعا — فتنازل الطاعن عن طعنه ليس من الحالتين المذكورتين ولذا لايحكم فيه بالمصادرة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة باثبات تنازل الطاعن عن طعنه مع الزامه بالمصاريف

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبة بك وزكي برزي بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمود حامى سوكه بك رئيس النيابة واحمد جميل افندي سكرتير الجلسة

الطريق العام

حكم تاريخه ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣١

— ٢٨١ —

المبدأ القانونى

من المتفق عليه ان الطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه فى كل وقت وبغير قيد سواء أكانت أرضه مملوكة للحكومة أو للأفراد

وبناء على ذلك يكون طريقا عاما الترعة سواء أكانت مملوكة جسورها للحكومة أم كانت خصوصية ولكن المرور عليها مباح

«*»

طعن مهدى مبارك وآخر ضد النيابة فى الدعوى رقم ١٨٨٤ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٨٩٧ سنة ٢ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة هذين الطاعنين بانهما فى يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٣١ بناحية طلا مركز الفشن مديرية المنيا سرقا فرسا مبينة اوصافها بالمحضر من عبد الجواد محمد حبيب بطريق الاكراه الذى ترك أثر جروح بان امسك به الاول وضربه الثانى فأحدث به الاصابات الخ.

المحكمة

حيث ان الطعن بنى على عدم بيان الواقعة بيانا كافيا اذ لم يبين بالحكم اى طريق عام حصلت فيه السرقة وما الذى جعل المحكمة تسلم بان هذا الطريق هو طريق عام حتى كان يجوز تطبيق المادة ٢٧٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات

وحيث انه بالرجوع الى محضر جلسة ٩ يونيه سنة ١٩٣١ تبين ان عبد الجواد محمد حبيب المجنى عليه شهد بما يفيد صراحة ان الحادثة حصلت بينما كان يسير فى سكة على جسر ترعة عائدا من غيطه الى بلده

وحيث انه من المتفق عليه ان الطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه فى كل وقت وبغير قيد سواء اكانت ارضه مملوكة للحكومة او للافراد

وحيث انه سواء اكانت الترعة التى وقعت الحادثة على جسرها عمومية مملوكة جسورها للحكومة ام كانت خصوصية ولكن المرور عليها مباح كما يفهم ذلك من اقوال المجنى عليه سالفة الذكر فان المحكمة لم تخطىء — بناء على ماتوضح — فى اعتبار هذا الجسر طريقا عموميا ولا محل اذن لما يشكك فيه الطاعن اليوم فى تفصيله لوجه الطعن من تساؤله عما اذا كانت السكك الزراعية وحدها هى التى تعتبر طرقا عمومية ام تعتبر كذلك السكك التى على جسور الترع والمصارف

وحيث انه لذلك يكون الطعن على غير اساس ويتعين رفضه موضوعا

بناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وحضور محمد لبيب عطيه بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وجندي عبد الملك بك رئيس نيابة الاستئناف وحسن محمد الطويل افندى كاتب المحكمة

***

مؤلفات ابى هيف بك

١ — المرافعات المدنية والتجارية

٢ — طرق التنفيذ والتحفظ

٣ — القانون الدولى الخاص وتنازع القوانين

تنزيل خاص لقراء الجريدة القضائية

يطلب منها ومن مكاتب : الهلال بالفجالة والتجارية بشارع محمد على والشيخ عبدالله وهبة بشارع حسن الاكبر

الكشف الطبى كدليل

حكم تاريخه ٢٧ مارس سنة ٩٣٣

— ٢٨٢ —

المبدأ القانونى :

لم يحتم القانون الكشف على المصاب من طبيب الحكومة . كما انه لم يوجب كذلك على المحكمة الاخذ بالكشف الطبى المتوقع من طبيب حكومى . بل للمحكمة ان تأخذ به او تهمله . كما لها ان تعول على الكشف الطبى المتوقع من طبيب غير حكومى اذ هو دليل كسائر الادلة التى تقدم للمحكمة وتقع تحت تقديرها وحدها

«*»

طعن متياس خاتشادوريان وآخرين ضد: النيابة فى دعواها رقم ٥٧٧ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١١٢٣ سنة ٢ قضائية وتلياك بك توتنجيان مدع بحق مدنى

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هؤلاء الطاعنين بانهم فى يوم ٢١ اكتوبر سنة ٩٢٧ بدائرة قسم اللبان اعتدوا هم وآخرين بالضرب بالعصى على كل من تلياك بك توتنجيان وفاهان كاسبيان وآخرين حالة كونهم عصبة مؤلفة من اكثر من خمسة اشخاص توافقوا على التعدى والايذاء وقد نتج عن الاعتداء اصابة تلياك بك باصابات تقرر لعلاجها مدة تزيد عن العشرين يوما واصابة فاهان باصابة تعالج من أجلها مدة أقل من عشرين يوما وطلبت من محكمة جنح اللبان الجزئية عقابهم بالمواد ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ ع الخ

المحكمة

حيث ان موريس جورجيان لم يقدم اسبابا لطعنه فيكون طعنه غير مقبول شكلا

وحيث ان الطعن الحاصل من المتهمين الثلاثة الاولين صحيح شكلا لتقديمه هو وأسبابه فى الميعاد القانونى

وحيث ان الوجهين الاول والثانى يتحصلان اولا فى ان المحكمة الاستئنافية اذ قضت فى المرحلة الاولى من هذه الدعوى بتغريم كل من الطاعنين الف قرش طبقا للمادتين ٢٠٦ و ٢٠٥ من قانون العقوبات قد استبعدت من التطبيق المادة ٢٠٧ عقوبات — ويقول الطاعنون انه ما دام هذا الحكم قد الغته محكمة النقض وقضت باعادة القضية للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى فليس لهذه الدائرة الاخرى عند نظر القضية ان تطبق المادة ٢٠٧ عقوبات خصوصا اذا لوحظ بان النيابة العامة لم تطعن فى ذلك الحكم الاستئنافى الاول وان الطعن فيه لم يحصل الا منهم هم اى الطاعنين الحاليين دون غيرهم ولا يصح ان يضاروا بعملهم وثانيا فى ان اركان المادة ٢٠٧ عقوبات غير متوفرة لانه لم يكن ثمت توافق ولا اصرار سابق كما دافع به الطاعنون عن انفسهم

وحيث ان ما يدعيه الطاعنون فى هذين الوجهين غير منتج لان النيابة العامة كانت مستأنفة للحكم الابتدائى ثم ان الحكم المطعون فيه اثبت ان الطاعنين الثلاثة وغيرهم ضربوا جميعاً المدعى بالحق المدنى الذى عجز بسبب ذلك عن العمل مدة ازيد من عشرين يوما ولم يقض عليهم الا بالحبس خمسة عشر يوما مع ايقاف التنفيذ وهى عقوبة تسعها المادة ٢٠٥ عقوبات التى طبقها الحكم المذكور فيما يتعلق بالتعدى على المدعى بالحق المدنى وذلك حتى بقطع النظر عن جريمة ضرب المجنى عليه الآخر فاهان التى طبقت فيها المحكمة المادة ٢٠٦ عقوبات

وحيث انه لا اعتداد كذلك بما يتمسك به الطاعنون فى الوجه الثالث من ان المحكمة لم تبين الواقعة بيانا تطمئن اليه محكمة النقض وانها اقتصرت على مؤاخذة الطاعنين الاول والثانى باعترافهما بوجودهما فى محل الحادث مع آخرين . لا اعتداد بذلك كله ويكفى الاطلاع على الحكم المطعون فيه للتحقق من ان المحكمة بينت الواقعة بيانا واضحا اذ ذكرت جميع العناصر الضرورية المكونة للجريمة المنسوبة للمتهمين . واستندت فى اثبات ذلك لا الى مجرد اعتراف بعض الطاعنين بوجوده فى محل الحادثة بل الى اقوال عدة شهود ذكرت اسماءهم ثم الى الكشوف الطبية

وحيث ان الوجه الرابع يتلخص فى ان المحكمة الاستئنافية لم تعن فى الحكم المطعون فيه بتحديد نصيب كل من الطاعنين فى الضرب المسند اليهم

وحيث ان هذا الوجه غير جدير بالاعتبار لان الواقع فى هذه الدعوى كما سلف القول هو ان جميع الطاعنين ضربوا فعلا المدعى بالحق المدنى على الاقل

وحيث ان مبنى الوجه الخامس ان الكشف الطبى المتوقع على المدعى بالحق المدنى لم يكن من طبيب تابع لجهة الحكومة

الاختلاس والتبديد

حكم تاريخه ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣١

— ٢٨٣ —

المبادىء القانونية

١ — ليس مما يعنى الطاعن أن يكون الحكم قد أغفل ذكر أشخاص غيره متهمين أو غير متهمين اذ لايقبل منه ان يطعن فى الحكم الا بما له مساس بشخصه

٢ — لايمكن أن يعد (الاختلاس) تبديدا معاقبا عليه بالمادة ٢٩٦ ع الا اذا كانت حيازة الشىء قد انتقلت الى المختلس بحيث تصبح يد الحائز أمانة ثم يخون هذه الامانة باختلاس الشىء الذى اؤتمن عليه

أما اذا كانت الحيازة لم تنتقل بالتسليم بل بقيت الحيازة على ذمة صاحب الشىء كما هو الحال فى التسليم الحاصل الى الخادم أو العامل وكان الغرض من التسليم مجرد القيام بعمل مادى مما يدخل فى نطاق عمل المستلم باعتباره خادما أو عاملا لتنظيف الشىء أو نقله من مكان لآخر — فان الاختلاس الذى يقع من الخادم أو العامل فى الشىء المسلم اليه يعد سرقة لاتبديدا بالمادة ٢٩٦ ع

وقد نص القانون على حالة السرقة من المكلف بنقل الاشياء فى المادة ٢٧٤ ع فقرة ٨

«*»

طعن ابراهيم محمد المعاملى ضد النيابة فى دعواها رقم ١٦٣١ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٥٣٠ سنة ٢ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة المذكور وآخر بانهما فى يوم ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٠ بدائرة قسم محرم بك سرقا كمية من الفحم لشركة فارى حالة كونهما عاملين بها بالاجرة وطلبت من محكمة جنح العطارين الجزئية عقابهما بالفقرة السابعة من المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات ثم طلبت باحدى الجلسات تطبيق المادة ٤٨ من القانون المذكور بالنسبة للطاعن

المحكمة

حيث ان محصل الوجه الاول من أوجه الطعن ان الحكم المطعون فيه بنى على أسباب لاوجود لها بالاوراق ولكنها مستمدة من مجرد اعتقاد المحكمة وهذا مبطل للحكم بطلانا جوهريا

ومن حيث انه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه تبين انه جاء مؤيدا لحكم غيابى استئنافى صدر قبله ومعتمدا لاسبابه وهذا الحكم الغيابى بنى على شهادة شاهد سمع فى التحقيق وقد عزز الحكم المذكور صحة التهمة المسندة الى الطاعن بأقوال شاهد آخر سمع فى التحقيق أيضا فأدلة الادانة مستمدة كلها من أوراق الدعوى ولا صحة لما يزعمه الطاعن خلاف ذلك

ومن حيث ان الوجه الثانى مردود بأن الجهة التى وقعت فيها السرقة المسندة الى الطاعن مذكورة بديباجة الحكم وهى دائرة قسم محرم بك . كما انه ليس مما يعنى الطاعن ان يكون الحكم قد أغفل ذكر أشخاص غيره متهمين اذ لايقبل منه ان يطعن فى الحكم الا بما له مساس بشخصه

ومن حيث ان الوجه الثالث مردود بانه كان فى وسع الطاعن أن يشكو الى محكمة الموضوع مافى التحقيق الابتدائى من نقص أو قصور يزعم انه أضر به أما وقد سكت عن ذلك أمام محكمة الموضوع فليس له ان يتظلم منه لأول مرة أمام محكمة النقض

ومن حيث ان الوجه الرابع مردود بأن الاختلاس لايمكن أن يعد تبديدا معاقبا عليه بالمادة ٢٩٦ عقوبات الا اذا كانت حيازة الشىء قد انتقلت الى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانة ثم يخون هذه الامانة باختلاس الشىء الذى اؤتمن عليه . أما اذا كانت الحيازة لم تنتقل بالتسليم

وحيث ان لا محل لما يشكو منه الطاعنون فى هذا الوجه لان القانون لم يحتم ان يكون الكشف على المصاب من طبيب الحكومة كما انه لم يوجب كذلك على المحكمة الاخذ بالكشف الطبى المتوقع من طبيب حكومى بل للمحكمة ان تأخذ به أو تهمله كما لها ان تعول على الكشف الطبى المتوقع من طبيب غير حكومى اذ هو دليل كسائر الادلة التى تقدم للمحكمة وتقع تحت تقديرها وحدها .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طعن الثلاثة الاولين شكلا ورفضه موضوعا وعدم قبول طعن الرابع شكلا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وحضور زكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين وسليمان بهجت افندى رئيس النيابة وحسن محمد الطويل افندى كاتب المحكمة

بل بقيت الحيازة على ذمة صاحب الشىء كما هو الحال فى التسليم الحاصل الى الخادم أو العامل وكان الغرض من التسليم مجرد القيام بعمل مادى (acte matériel) مما يدخل فى نطاق عمل المستلم باعتباره خادما أو عاملا كتنظيف الشىء او نقله من مكان الى آخر كما هو الشأن فى القضية الحالية (حيث كان الطاعن يشتغل عاملا فى الشركة صاحبة الفحم وتسلم الفحم منها لتوصيله الى منزل أحد العملاء) فان الاختلاس الذى يقع من الخادم أو العامل فى الشىء المسلم اليه يعد سرقة لاتبديدا منطبقا على المادة ٢٩٦ ع . على انه اذا اعتبر ان الطاعن ليس خادما ولا عاملا بشركة الفحم كما وصفته النيابة فى التهمة التى قدمته بها الى المحكمة وكان برغم انقطاعه لخدمة الشركة المجنى عليها كما يستفاد من وقائع الدعوى لاتزال تغلب عليه صفة انه حوذى عمومى (عربجى كارو كما وصف بديباجة الحكم الابتدائى او عربجى نقل نمرة ٦٢٥٢ كما وصف بديباجة الحكم الاستئنافى الغيابى والحكم المطعون فيه) فان ذلك لايفيد الطاعن شيئا لان الاختلاس الحاصل منه بهذه الصفة لايزال بصريح نص القانون معتبرا سرقة بحكم الفقرة الثامنة من المادة ٢٧٤ التى تعتبر من الظروف المشددة فى جريمة السرقة ان تقع السرقة من المحترفين بنقل الاشياء فى العربات او المراكب او على دواب الحمل او من اى إنسان آخر مكلف بنقل اشياء او من احد اتباعهم اذا كانت الاشياء المسروقة قد سلمت اليهم بصفتهم السابقة . وقد يعترض على هذا النص بأنه شذ عن القواعد العامة للسرقة اذ لم يعتمد بالتسليم الحاصل فى هذه الحالة والذى من شأنه ان ينقل حيازة الشىء المسلم الى مستلمه لان التسليم الى متعهد النقل غير التسليم الى الخادم او العامل اذ هو لايقع فى الحالة الاولى الا بناء على عقد من عقود الائتمان يتم بين صاحب الشىء ومتعهد نقله سواء أكان العقد شفويا ام كتابيا وكان من مقتضى ذلك ان تنتقل حيازة الشىء الى مستلمه فاذا اختلسه كله او بعضه عد خائنا للأمانة لا سارقا — قد يعترض بذلك غير انه لامحل للاجتهاد فى مقام النص الصريح وما دام القانون قد اعتبر هذه الحالة بالذات سرقة ونص عليها فى الفقرة الثامنة من المادة ٢٧٤ فلامناص من احترام حكم القانون

ومن حيث انه يكفى للرد على الوجه الخامس ماسبق ذكره ردا على الوجه الرابع .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطية بك وزكى برزي بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة بالاستئناف وحسن محمد الطويل افندي كاتب المحكمة

الدكتور حسن احسان
كبير اطباء اسنان وزارة الحربية
شارع الملكة نازلى رقم ١٢٨ بجوار مودرن اوتيل
تليفون ٥٩٦١٧

المحاكم الجزئية

لائحة العاهرات

محكمة شبرا المركزية

حكم تاريخه ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٣٢

— ٢٨٤ —

المبدأ القانونى

لقد فهم خطأ فى كثير من الظروف أن المشرع فى قوله بالمادة الأولى من لائحة العاهرات الصادرة فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ « من المتعاطيات لمادة فعل الفحشاء » — انما اشترط ضبط المرأة المتلبسة بالفحشاء مرتين حتى يتوفر المقصود من لفظ (عادة) وذلك قياسا على ماجرى عليه القضاء فى احكامه عن شرح لفظ (إعتاد) بالفقرة الأخيرة من م ٢٩٤ ع . ولو ان ذلك هو المقصود لانتفى الغرض المقصود من تشريع هذه المادة ولسهل ادارة بيوت عدة للدعارة بواسطة نسوة لم يسبق ضبطهن او رؤيتهن من شاهد واحد او عدة شهود يترددون على المنزل . والذى لاشك فيه هو ان يتحرى القاضى توفر ركن المادة من ظروف المرأة المضبوطة وما تدل عليه حالتها وملابسات الظروف الذى وجدت فيه والجو الذى يحيط بها .

«*»

قضية النيابة رقم ٦١٥٧ مخالفات شبرا المركزية سنة ١٩٣٢ ضد فاطمه محمد عبد الله وآخر .

المحكمة

بما ان النيابة طلبت معاقبة المتهمين بالمواد ١ ، ٢ ، ٢٣ ، ٢٥ من لائحة العاهرات الصادرة بتاريخ ١٦ نوفبر سنة ١٩٠٥ وقد تولت المادة الاولى تفسير المعنى المقصود لبيت العاهرات بانه محل يجتمع فيه امرأتان أو اكثر من المتعاطيات عادة فعل الفحشاء

وبما ان مأمورية المحكمة تقتضى منها تحقيق هل المنزل المضبوط فى هذه القضية يقع تحت (طائلة) التفسير الذى يقصده المشرع او هو لايدركه النص بشروطه

وبما انه تبين من التحقيق الذى أجرى فى القضية وشهادة ضابط مباحث القسم عبد المجيد محمود افندى انه ضبط المنزل المذكور رجالا ونسوة ووجد باحدى الغرف رجلا يرتكب الفحشاء بالفعل مع امرأة ووجد فى الغرفة الاخرى رجلا آخر وامرأة اخرى على أهبة هذا العمل كما وجد ثالثة بلا رجل وصاحبة المنزل المتهمة الاولى وزوجها المتهم الثانى ومن ثم فلم يعد شك فى ان المنزل المذكور انما هو معد لفعل الفحشاء

وقد ظهر من التحقيق ان طريقة اتبعت لجلب المرأتين نبويه بيومى رفاعى وثريا على نخرى لهذا المنزل قبل حضور الرجلين بوقت قصير مما لايدع مجالا للشك فى ان المنزل يدار لهذا العمل ويقصده راغبو الفحشاء لهذا الأمر

وبما انه ينبغى بعد ذلك شرط آخر وهو فهم المقصود بقول المشرع « من المتعاطيات عادة فعل الفحشاء » فلقد فهم خطأ فى كثير من الظروف ان المشرع انما اشترط ضبط المرأة المتلبسة بالفحشاء مرتين حتى يتوفر المقصود من لفظ عادة وذلك قياسا على ماجرى عليه القضاء فى احكامه عن شرح لفظ اعتاد بالفقرة الاخيرة من المادة ٢٩٤ عقوبات ولو ان ذلك هو المقصود لانتفى الغرض المقصود من تشريع هذه المادة ولسهل إدارة بيوت عدة للدعارة بواسطة نسوة لم يسبق ضبطهن أو رؤيتهن من شاهد واحد او عدة شهود يترددون على المنزل ولكن الذى لاشك فيه هو ان يتحرى القاضى توفر ركن العادة من ظروف المرأة المضبوطة وما تدل عليه حالتها وملابسات الظرف الذى وجدت فيه والجو الذى يحيط بها

وبما انه قد تبين للمحكمة ان كلا من المرأتين المضبوطتين لازوج لهما ولاوجهة عين معينة معروفة عنهما وان كلتاهما تسكنان بمفردها وقد قالت نبوية انها تعيش على حساب زوج سابق لا يزال كما وان لثريا علامة بها وتشبهها فى ظروفها وقد تبين أيضا انهما ذهبتا لمنزل المتهمة الاولى لغير قصد معين ولا ادل على احترافهما للفحشاء من قولهما انهما ذهبتا لمنزلها بدون سابقة معرفة وبدعوة من اخرى والذى ترجحه المحكمة انهما ذهبتا بناء على طلبهما من صاحبة المنزل ومن ثم فلا يكون هناك مجال للريب فى ان المذكورتين محترفتان لمهنة التردد على بيوت الفحشاء لتعاطيه فى حدود قصد الشارع وعلى حد تأويله وقصده للعقاب

وبما انه لذلك تكون التهمة متوفرة الاركان على المتهمين وقد تبين انهما زوجان متفقان على إدارة ذلك المنزل ولا ادل على ذلك من إدارة الفحشاء فى وجودها ومن ظروف الرجل نفسه مع زوجته ومن مناقشتهما بمعرفة المحكمة ومن ثم يتعين الحكم بالمواد المطلوبة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بتغريم كل من المتهمين مائة قرش وامرت بغلق المنزل المضبوط على مصاريفهما واعفتهما من المصاريف الجنائية

دائرة القاضى محمد احمد غنيم وحضور امين مصطفى مندوب النيابة وعازر انطنيوس كاتب الجلسة

الاختصاص والمدعى المدنى

محكمة المنشية الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ١٢ مايو سنة ١٩٣٢

— ٢٨٥ —

المبدأ القانونى :

لاصفة للمدعى المدنى فى الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى العمومية لان الحادثة جناية وذلك تطبيقا للنصوص العامة التى تقتضى بان المدعى المدنى لا شأن له بالدعوى العمومية وان كل ما اجازه له القانون هو التحدث عن حقوقه المدنية .

ولايعترض على هذا بان الدفع من النظام العام اذ لا ارتباط بين كون المسألة من النظام العام وصفة المدعى المدنى فى التمسك

بها اذ الدعوى العمومية وكل ما هو متعلق بها وما هو خارج عن الحقوق المدنية لا صفة للمدعى المدنى فى التمسك به ومع ذلك فهى مسائل متعلقة بالنظام العام

« » »

فى قضية النيابة رقم ١٦ مينا سنة ٩٣٠

ضد : حسن السيد عطا وآخر

المحكمة

حيث ان وقائع القضية تتحصل فى ان النيابة العمومية اتهمت المتهم الاول حسن السيد عطا بانه فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٩ بدائرة قسم المينا ضرب « زكى ميخائيل » المدعى المدنى الضرب المبين بالكشف الطبى وذلك مع سبق الاصرار والترصد وقد سببت له الاصابة عجزاً عن الاعمال الشخصية مدة تزيد عن العشرين يوما وطلبت عقابه بالمادة ٢٠٥ ع فقرة ثانية وقد ادعى المصاب مدنيا وطلب الحكم له بمبلغ ٥٠٠ جنيه كما وجه دعواه مباشرة ضد المتهم الثانى وهو والد المتهم الاول متهما له بانه حرض الاول على ارتكاب الجريمة فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وطلب الحكم عليه متضامنا بالتعويض بعد توقيع العقوبة

وحيث ان المدعى المدنى دفع بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى العمومية لان الحادثة جناية اذ قد تسبب عن الاصابة عاهة مستديمة

وحيث ان النيابة العمومية طلبت رفض الدفع واعتبار الحادثة جنحة منطبقة على المادة ٢٠٥ عقوبات

وحيث ان المحكمة ترى ان المدعى المدنى لا صفة له فى الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى العمومية لان الحادثة جناية . وذلك تطبيقا للنصوص العامة التى تقضى بان المدعى المدنى لا شأن له بالدعوى العموميه وكل ما اجازه له القانون هو التحدث عن حقوقه المدنية فضلا عن ان اباحة مثل هذا الدفع للمدعى المدنى يؤدى الى نتيجة غير مقبولة وهى تخويل المدعى المدنى حق تحريك جناية بطريقة غير مباشرة وهو لا يستطيع قانونا الا تحريك الدعوى العمومية فى الجنح والمخالفات اذ لو اعتبر صاحب صفة فى الدفع . رغما عن معارضة النيابة لاولى الامر الى الحالة السالفة حتما . ولا يعترض على هذا بان المدعى المدنى له مصلحة فى الدفع . وان الدفع من النظام العام اذ كل مصلحة امام محكمة الجنح قد حصرها القانون فى حقوقه المدنية . كما انه لا ارتباط بين كون المسألة من النظام العام وصفة المدعى المدنى فى التمسك بها اذ الدعوى العمومية وكل ما هو متعلق بها وما هو خارج عن الحقوق المدنية لاصفة للمدعى المدنى فى التمسك به ومع ذلك فهى مسائل متعلقة بالنظام العام ويظهر الفرق واضحا من الآخرين فى الاستئناف اذ لو اعتبر المدعى المدنى ذا صفة غير ابداء الدفع وقضت محكمة اول درجة برفضه ولم تستأنف النيابة الحكم لجاز له هو استئنافه ومطالبة محكمة ثانى درجة بالحكم فى امر متعلق بالدعوى العمومية حقيقة ان للمحكمة ان تسمع أقوال المدعى المدنى فى تكييف الجريمة وهل هى جناية أو جنحة ولكن ما هذا الا من باب ما هو مسموح لها لا ماهو معروض عليها .

وحيث انه على كل حال فان المحكمة لا ترى ان الحادثة تخلفت عنها عاهة مستديمة كما سيتبين بعد فى محال البحث فى قيمة التعويض .

وحيث انه لذلك يتعين اعتبار الحادثة جنحة منطبقة على المادة ٢٠٥ عقوبات

وحيث ان وقائع الاتهام تنحصر فى ان المدعى المدنى كان يسير يوم الحادثة فى الدائرة الجمركية ففاجأه المتهم الاول « حسن السيد عطا » بضربه عصا أصابه خلف اذنه وسببت له كسراً شرخيا تسبب عنه عجز المصاب عن اعماله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما

وحيث ان المحكمة ترى التهمة ثابتة قبل المتهم الاول «حسن السيد عطا» وذلك مما شهد به « عباس محمود » من انه ابصر المتهم قبيل الحادثة يسير ومعه عصا غليظة وهو بحالة غضب وعلمه بعد ذلك بوقوع الحادثة ومن اقوال « اسماعيل عبده صالح » فى التحقيقات (ص ٩١٠٠٦) اذ ابصر المتهم يوم الحادثة ومعه عصا غليظة وانه اقترب من المصاب فسقط المصاب على الارض وفر المتهم هاربا : فجرى « حمدان حمد على » خلفه وهو يصيح باتهامه حتى قبض عليه . وكما قرر العسكرى محمد السيد الخضرى الذى قبض على المتهم انه أبصر المتهم يجرى من محل الحادثة « وحمدان » يشير اليه بأنه إعتدى على المصاب فقبض

عليه : كذلك جاءت أقوال « احمد الفقى » (ص ٩١٠٣٤) تحقيقات :

وحيث ان المحكمة ترى من مجموع هذه الاقوال التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا . ولا عبرة ببعض الاختلاف الذى ورد فى شهادة « حمدان محمد على » اذ ظاهر باعترافه ان المتهم هدده حتى يحوله عن الشهادة ضده .

وحيث انه ظاهر أيضا ان الجريمة ارتكبت مع سبق اصرار وترصد اذ ثابت ان سببها يرجع الى ان المدعى المدنى الذى أراد مزاحمة المتهم فى العمل اذ قدم عطاء لشركة المياه « التى يعاملها المتهم » يفيد قبوله القيام بأعمال المتهم بمبلغ أقل منه فتوعده المتهم على لسان بعض الاشخاص وقد ثبتت هذه الوقائع من اقوال المدعي المدنى ووالده واقوال « احمد محمد على » فى التحقيقات (ص ٩٠٣٨٤) ومن اقوال محمود الذى قال انه أبصر المتهم قبل الحادثة وهو يحمل عصا غليظة ويسير بحالة غضب :

وحيث انه لذلك يتعين عقاب المتهم بالمادة ٢٠٥ فقرة ثانية مع تطبيق المادة ٤٨/٣ ع لما فيه الحكم على المتهم فى جريمة مماثلة فى ٢٩ — ٤ سنة ١٩٢٨

وحيث انه فيما يختص بالمتهم الثانى فليس ثمة اى دليل على اشتراكه فى الجريمة فيتعين براءته ورفض الدعوى المدنية

وحيث انه فيما يختص بالتعويض فان المحكمة ترى تقدير مبلغ ٥٠ جنيه اذ المصاب ظل طريح الفراش مدة شهرين

اما ادعاء المدعى المدنى ان الحادثة سببت له عاهة مستديمة : وهي نوبات فرعية . فادعاء لم يقم عليه دليل . اذ ظل معافى مدة طويلة بعد الحادثة اما النوبات الفرعية التى يذكر حدوثها بعد ذلك فقد قرر الطبيب الشرعى انه لا يمكن اعتبارها جنحة للحادثة الا اذا عاينها طبيب فنى فى وقت حدوثها وشاهد اتجاه أثرها وهو الامر الذى لم يتحقق لذلك ترى المحكمة على اقل تقدير شكا كبيرا فى العاهة المزعومة وهو شك يجب تفسيره لمصلحة المتهم :

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المواد سالفة الذكر :

حكمت المحكمة حضوريا : —

أولا — برفض الدفع الفرعى واعتبار الحادثة منطبقة على المادة ٢٠٥ ع

ثانيا — بحبس المتهم الاول « حسن السيد عطا » شهرين مع الشغل والنفاذ والزامه بأن يدفع للمدعى المدنى مبلغ خمسين جنيها والمصاريف المدنية المناسبة ومبلغ ٥٠٠ قرش اتعابا .

ثالثا — ببراءة المتهم الثانى السيد عطا ورفض الدعوى المدنية قبله

دائرة القاضي عبد العزيز محمد وبحضور فهيم الجندى وكيل النيابة ومحمد فرحات الدمهوجى الكاتب

مرجع القضاء

لمؤلفه الاستاذ عبد العزيز ناصر

سكرتير أول ديوان جلالة الملك

***

البيع والورثة

محكمة السنبلاوين الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ١٦ اكتوبر سنة ١٩٣٣

— ٢٨٦ —

المبدأ القانونى

من وجب عليه الضمان حرمت عليه المنازعة ولكن البيع غير المسجل لا يوجب ضمان البيع ولا يمنع وارث البائع من المنازعة طبقا لاحكام الشريعة الاسلامية وعملا بالمادة ٢٥٤ يكون البيع الصادر من (المورث) فى حالة مرض الموت الى ورثته غير نافذ

«*»

قضية ابراهيم على احمد العابدى ضد غريب على احمد العابدى وآخرين رقم ٢٤٥٨ سنة ١٩٣٢ وفى قضية خديجة على احمد وآخرين ضد غريب على احمد وآخرين نمرة ٥٠٩٩ سنة ١٩٣٢

المحكمة

بما ان موضوع القضية الاولى يتلخص فى ان المدعى ابراهيم على احمد العابدى يطالب أخوته المدعى عليهم بتثبيت ملكيته الى ٤ ط و١٢ س وسدس مشاعا فى ١٦ ط وفى المنزل ملكيته الى ٣٧ مترا مربعا مشاعا فى المنزل البالغ مسطحه ١٣٢ مترا مربعا ومنع المنازعة والتسليم واستند على كشف من المكلفه وقال بان مايطلبه قيمة نصيبه الشرعى عن والدته معزوزة بنت ابراهيم خضر مورثة الطرفين ولم ينكر أحد من

المدعى عليهم منفعة المدعى فى الميراث ولا فى التركة الموروثة وقد اعترف المدعى عليه الاول انه لاينازع أخاه المدعى فى نصيبه المطلوب وقال بانه بعد وفاة المورث وضع يده (المدعى عليه) على نصيبه بالميراث فى الاطيان وقدره أربعة قراريط ونصف ولم ينازعه المدعى عليهن الاخريات وقد دفع المدعى عليهن الثلاثة الاخيرات الدعوى بانهن أشترين من والدتهن معزوزه الستة عشر قيراط وهو كل ما تملكه بموجب عقد بيع عرفى غير مسجل تاريخه ١٥ اكتوبر سنة ١٩٢٩ وقد دعى فى هذا العقد بانه صدر من المورثة فى حال مرض الموت وقضت هذه المحكمة تمهيديا بتاريخ ١٨ يوليو سنة ٩٣٢ باحالة الدعوى الى التحقيق ليثبت المدعى طعنه بجميع الطرق القانونية وللمدعى عليهن النفى بالطرق عينها وبتاريخ ١٦ اكتوبر سنة ٩٣٢ سمعت المحكمة الشهود أثباتا ونفيا

وبما ان عقد البيع الذى يستند عليه المدعى عليهن الثلاثة الاخيرات المؤرخ ١٥ اكتوبر سنة ١٩٢٩ الصادر من المورثة معزوزه ابراهيم خضر تبين انه عقد عرفى غير مسجل ولا ثابت التاريخ فليس له من أثر قانونى سوى التزامات شخصية فلا ينقل الملكية حتى بين المتعاقدين لانه غير مسجل عملا بالقانون ن ١٨ سنة ١٩٢٣ ولا يعترض على هذا بان المدعى باعتباره وارثا للبائعه يحرم عليه المنازعة فى عقد البيع الصادر من مورثة معزوزه ابراهيم خضر طبقا للمبدأ القانونى (من وجب عليه الضمان حرمت عليه المنازعة) Qui peut guarantir peut evincer اذ حق المنازعة الثابت للمدعى يستمده من القانون

وبما انه من جهة أخرى فقد ثبت من شهادة شهود الاثبات ان المورثة البائعة كان يزيد سنها عن مائة سنة وكانت مريضة بمرض العادة أكثر من سنة قبل وفاتها وانتهى المرض بالموت وقرر الشاهد الثانى أيضا بان المدعى عليها الاخيرة كان ختم والدتها معزوزه فى حيازتها وطلبت مشورته فيمن يكتب عقد البيع لخدرها بحالة والدتها الخطيرة وامتنع عن الشهادة على العقد وان التاريخ المكتوب بالعقد تأخر سنة عن حقيقته وان المورثة توفيت بعد كتابته بيوم او يومين وقد تبين بان شهود الاثبات يمتون بصلة القرابه والمصاهرة بمورثة الطرفين وترى المحكمة التعويل على شهادة الاثبات وعدم الثقه بشهادة شهود النفى بما فيها من تحيز للمدعى عليهن وطبقا لاحكام الشريعه الاسلاميه وعملا بالمادة ن ٢٥٤ مدنى فان البيع غير نافذ لصدوره من المورثة فى حالة مرض الموت لورثتها المدعى عليهن الاخيرات ومن ثم يتعين الحكم للمدعى بنصيبه الشرعى المطلوب .

وبما ان المدعى عليه الاول لم ينازع المدعى فى دعواه وطلب اخراجه من الدعوى فيتعين أجابة طلبه

وبما ان موضوع القضية الثانية يتلخص فى ان المدعيات يطلبن صحة التعاقد عن البيع الصادر من المورثة معزوزه ابراهيم بتاريخ ١٥ اكتوبر سنة ٩٢٩ اليهن فى ١٦ ط الموضحة بصحيفة الدعوى ضد ابراهيم على احمد العابدى وغريب أخيه باعتبارهما من ورثة معزوزه وقد ضمت هذه القضية للقضية الاولى ودفع المدعى عليهما ببطلان البيع لصدوره من المورثة فى مرض الموت

وبما انه قد ثبت من التحقيق الذى أجرته المحكمة فى الدعوى الاولى ومن الاستدلال القانونى ان عقد البيع صدر فى مرض الموت فهو غير نافذ ومن ثم يتعين رفض الدعوى

دائرة مصطفى عبد ربه وبحضور احمد عباس افندى كاتب الجلسة

الحارس والتنفيذ

محكمة ملوى الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٧ مايو سنة ٩٣٣

— ٢٨٧ —

المبادىء القانونية :

١ — من المتفق عليه ان الدعوى هى مايفصل فيها فى موضوع الحق ذاتة

٢ — طلب استبدال الحارس على المحجوزات ليس الدعوى بالمعنى القانونى اذ الحكم به لايمس حقوق الخصوم

٣ — لقاضى محكمة التنفيذ الحق فى استبدال الحارس باعتبار انهذا الاستبدال من المسائل المتفرعة عن حراسة المحجوزات

٤ — الحكمة التشريعيه فى جعل هذه المسائل المتفرعة عن الحراسة من اختصاص محكمة التنفيذ لايتفق معها خضوع هذه المسائل لديكرتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ الذى

يعين المحاكم التى تقاضى الحكومة أمامها .

٥ — انه وان يكن قد نص فى الديكرتو سالف الذكر انه يشمل الدعاوى « أيا كان نوعها » الا ان هذه العبارة لا يقصد منها غير الاستغناء عن حصر انواع الدعاوى المختلفة ومن ثم لابد وان يكون هناك دعوى بالمعنى القانونى أى دعوى تفصل فى موضوع الحق .

المحكمة

من حيث ان الحاضر عن المدعى عليه الاول دفع بعدم اختصاص هذه المحكمة استنادا الى ان وزارة الاوقاف جهة حكومية يجب ان تقاضى امام المحاكم المحددة فى دكريتو ١٨ مايو سنة ٨٩٢ وليست من بينها محكمة ملوى .

وحيث انه وان يكن قد نص فى المادة الاولى من الدكريتو بشأن اختصاص بعض المحاكم الجزئية الاهلية بالحكم فى الدعاوى التى ترفع من الاهالى على الحكومة أيا كان نوعها الا ان العبارة الاخيرة لا يقصد منها غير الاستغناء عن حصر انواع الدعاوى المختلفة ومن ثم لابد لتطبيق أحكام الدكريتو من ان يكون ثمة دعوى بالمعنى القانونى

وحيث انه من المتفق عليه ان الدعوى هى ما يفصل فيها فى موضوع الحق ذاته

وحيث ان طلب استبدال الحارس على المحجوزات ليست دعوى بالمعنى القانونى لان حكم استبدال الحارس لا يمس حقوق الخصوم اذ لا يتعرض القاضى فى بحثه الى ابعد من كفاءة الحارس المطلوب استبداله او المرشح للحراسة اما الضرورة التى اوجبت تعيين الحارس فليست محل جدل لان تعينه امراً وجبه القانون (نص المادة ٤٤٦ مرافعات) وضح المحضر السلطة فيه ولاشك في انه اذا كان للمحضر الذى قام التنفيذ كامل الحق في ان يترتب حارسا على المحجوزات فالقاضى محكمة التنفيذ من باب اولى الحق فى استبداله

وحيث ان هذا التكييف يبدوا واضحا ظاهرا من نصوص القانون التى جعلت كل المسائل المتفرعة عن حراسة المحجوزات من اختصاص محكمة التنفيذ فقررت المادة ٤٥٨ مدنى ان الحارس اذا أراد اقالة من الحارسة بسبب عذر لديه فله ان يرفع دعواه مختصما الحاجز والمحجوز عليه امام المحكمة الكائن بدائرتها التنفيذ وقررت المادة ٤٥٦ مدنى ان اذا حصل حجز على مواشى او مهمات مستعمله فى حرث الاراضى وخدمتها وآلات المعامل فجائز للحاجز او المحجوز عليه ان يطلب من المحكمة الكائن بدائرتها التنفيذ تعيين مباشر لهذه الاشياء واذا لم يعين المحضر حارسا على المحجوزات فانه يمكن رفع دعوى بتعيينه امام محكمة التنفيذ (راجع بند ٣٩٣ من كتاب التنفيذ علماً وعملا للاستاذين قمحة بك وعبد الفتاح السيد بك)

وحيث ان الحكمة التى قصدها الشارع من جعل هذه المسائل من اختصاص محكمة التنفيذ قد دعيت فيها المصلحة العامة خشية تعطيل الاعمال التى يستدعى الفصل فيها سرعة خاصة لا تتحقق مع خضوع هذه المسائل لقواعد الاختصاص الواردة فى الدكريتو

وحيث انه لما تقدم يكون الدفع فى غير محله ويتعين رفضه واختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى

وحيث ان الخصوم لم يبدوا دفاعهم فى الموضوع فيتعين فتح باب المرافعة فيه .

(قضية عمر رشوان معه الاستاذ حسانين افندى السيد ضد حضرة صاحب المعالى وزير الاوقاف واخرين رقم ٣٤٥١ سنة ١٩٣٣ مدنى واصدر الحكم حضرة الاستاذ على الخشخانى القاضى)

أصول التعهدات

تأليف الدكتور محمد صالح بك

الاستاذ بكلية الحقوق

تنزيل خصوصى لقرائنا

انه فى يوم الاحد ٣٠ سبتمبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية ميت الواسطى وفى يوم الاربع ٣ اكتوبر سنة ٩٣٤ بسوق قويسنا سيباع بالمزاد العلنى ٦ ارادب قمح ملك المدين محمود منصور تلبنى ومحمود امام غنيم من ميت الواسطى كطلب الحاج محمد عبد الواحد شلبى التاجر بمصر ومنوف نفاذا لحكم محكمة منوف ن ٤٣٣٩ وفاء لمبلغ ٦٨٠ قرش صاغ بخلاف رسم النشر ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

المحاكم المختلطة

الاجانب ورسوم البلدية

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية رياسة قونسطانت فان اكيرى .

حكم تاريخه ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٢

— ٢٨٨ —

استئناف المحل المختلط بستانى ليوندى وشركاه ضد مجلس بلدى كفر الزيات

المبادىء القانونية :

١ — اذا كان الاجنبى ، الذى يتمتع بميزة الاعفاء عن الضرائب بمقتضى الامتيازات الاجنبية ، يتعهد بقبول المراسيم المصرية التى بمقتضاها تنشأ المجالس البلدية وتنفيذ قرارات هذه المجالس بعد انشائها — فانه يعد ملزما بدفع الرسوم البلدية ولا يكون له الحق فى الادعاء بان تعهده كان من غير علم بالسبب

٢ — اذا كان التعهد المذكور فيما تقدم والذى وقع عليه الاجنبى قد نفذته الشركة التى هو شريك من شركائها ، فان هذا التنفيذ بعد التعهد المذكور يجعل هذا التعهد انه صادر من الاجنبى باسم الشركة التى اعتمدت التعهد بما كان من تنفيذ ما جاء به .

٣ — اذا حصل التعهد المذكور مرة صار العمل به الى النهاية والى ما شاء الله ad infinitum وكان متضمنا تنازلا نهائيا عن ميزة الاعفاء من الضرائب التى يتمتع بها الاجانب فى مصر بمقتضى الامتيازات

بيع سيارة جبريا

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الاولى رياسة برنار فافنك

حكم تاريخه ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٢

— ٢٨٩ —

استئناف مدام إما زوجة داريو بالاجى ضد البير بينين

المبدأ القانونى

انه وان صح ان فى الامكان المحافظة على سيارة فى تمام حالتها بمراعاة كثير من التحوط — فان من المؤكد ان قيمتها ستقل من تاريخ خروجها من المصنع بصفتها سيارة فاخرة luxe مادامت هذه الصفة تؤلف عنصرا اساسيا فى تقدير قيمتها . فان قيمة الصفة المذكورة تنحط عاما بعد

بنك مصر

يساعدكم على الادخار

من اقرب واضمن الوجوه اتصلوا بقسم

بيع الاوراق المالية بالتقسيط

واستفيدوا

التخفيض المحسوس والثقة الوطيدة والامان الموفور

خابروا قسم التقسيط رأسا بمركز البنك الرئيسى بالقاهره وفروعه بالاقاليم وليس للبنك وكلاء ولا متجولين

عام لما يطرأ من التطور والابتكار فى صفات الابهة والفخامة

وبناء على ذلك يكون من المصلحة اصدار امر ببيع هذه السيارة بالمزاد العلنى اذا كان متنازعا عليها ، بشرط ان يسبق هذا الامر تعيين خبير لمعاينة صانعها حتى يتسنى للقاضى اصدار حكمه عالماً بحقيقة حالة السيارة . ويلاحظ ان استمرار بقاء السيارة من غير بيع يؤدى الى نفقات صيانة فضلا عن ضياع الصفة الاساسية لهذا بطول المدة .

محكمة أسيوط الجزئية الاهلية

نشرة ثانية فى القضية المدنية الجزئية ن ٢٥٣٦ سنة ١٩٣٤

انه فى يوم الخميس ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣٤ من الساعه ٨ أفرنكى صباحا باودة المزايدات بسراى المحكمة بالخزان سيباع بطريق المزاد العمومى العقار الآتى بيانه الكائن بناحية شطب مركز أسيوط

٢٠٠ زراع بحوض دابر الناحية ن١٤ بالقطعة ن٢٦ سكن الناحية شيوعا فى منزل مسطحه ٢٧٦ زراع مبنى دورين بالطوب الاحمر والاخضر محدود من قبلى سرحان ابو زيد بطول ٢٣ زراع والبحرى رشوان حسن بطول ٢٣ زراع والشرقى ورثة فرج سلامه بدر بطول ١٦ زراع والغربى بعضه شارع وفيه الباب يفتح وبعضه بشر محمد بطول ٨ ازرع

فقط مائتان زراع ملك مصطفى ابو زيد مصطفى من ناحية شطب مركز اسيوط والبيع قسما واحدا بثمن اساسى قدره ١٢٠٠ قرش صاغ باعتبار ثمن الزراع ٦ قروش صاغ بالشروط الموضحة بحكم نزع الملكية الصادر بتاريخ ١٤ يونيو سنة ٩٣٤ من محكمة اسيوط الجزئية الاهلية ومسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الاهلية فى ١٩ يونيو سنة ٩٣٤ بنمرة ٢٤٣٥ وهذا البيع بناء على طلب الحرمه سعده بنت سيد صالح من ناحية شطب مركز اسيوط ومحلها المختار بأسيوط مكتب حضرة الاستاذ امام بك فهمى الافوكاتو بأسيوط وفاء لمبلغ ١٣٣٦ قرش صاغ خلاف المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين بعاليه للمزايدة

كاتب البيوع

انه فى يوم الاثنين ٢٢ اكتوبر سنة ٩٣٤ من الساعه ٨ صباحا بناحية طهنشا مركز المنيا سيباع بالمزاد العمومى الماشية الموضحة بمحضر الحجز المملوكة الى تونى على سعد المزارع بالناحية نفاذا للحكم ن ٢٠٣٨ سنة ٩٣١ جزئى المنيا وفاء لمبلغ ٤١٠ قرش صاغ الباقى من المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم هذا وما يستجد وهذا البيع كطلب على افندى خليل عبده بالمنيا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى ٦ و١٧ اكتوبر سنة ٩٣٤ من الساعه ٨ صباحا بناحية محلة أبو على القنطرة مركز المحله الكبرى ويوم ٩ منه بسوق المحله الكبرى كطلب السيد احمد قرواش من محلة ابو على القنطرة سيباع بالمزاد العلنى قطن موضح بمحضر الحجز ملك مصطفى مصطفى برسيمه من الناحية نفاذا للحكم المدنى ن٣٦١٦ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٢٢٨٤ قرش صاغ خلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ٣ اكتوبر سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ أفرنكى صباحا حتى تمام البيع بناحية ججره الجديدة ويوم الاثنين ٨ اكتوبر سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا بسوق بندر بنها اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى اشياء منزليه وزراعة ١٢ ط قطن سكلاريدس الموضحة بمحضر الحجز ملك الست أمنه سعد سراج الدين من الناحية نفاذا لحكم محكمة بنها ن٢٠٧٦ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٢٠٠٤ قرش صاغ بخلاف مايستجد كطلب محمد محمود مصطفى سعد من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ٣ اكتوبر سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا لآخر النهار وفى يوم الخميس ٤ منه بسوق طوخ بناحية برشوم الكبرى مركز طوخ قليوبيه سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية مبينه بمحضر الحجز ملك امين على اسماعيل المقيم بناحية برشوم الكبرى مركز طوخ قليوبيه نفاذا لحكم محكمه طوخ الجزئية فى القضية ن ٤١٣ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ١٧٦ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر وما يستجد من المصاريف كطلب محمد مسلم عبد اللطيف المقيم بناحية برشوم الصغرى مركز طوخ قليوبيه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

العدد ٣٩ السنة الخامسة

نمرة مسلسلة ٢٤٥

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشاً للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قوله - ميدان عابدين - القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place b'Abdine, Le Caire, Tèl 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣٥٣ - ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤

المقالات

دستورية القوانين

اختصاص القضاة المصريين بالفصل فيها

للاستاذ الدكتور رياض شمس المحامى

يكاد علماء الدستور فى انجلترا وفرنسا يجمعون على ان من حق القاضى بل من واجبه ان يمتنع عن تطبيق القوانين غير الدستورية رغم عدم اشتمال الدستور الفرنسى على نص صريح يعين جهة تختص بالنظر فى دستورية القوانين

وقد عنيت بعض الدساتير الحديثة بحل هذا الاشكال ، فنص لدستور « التشكوسلوفاكى » الجديد على محكمة دستورية عليا ، تختص وحدها بالفصل فى دستورية القوانين ، وتكون بمثابة حارس الحريات بما لها من حق تعطيل القوانين التى تمس الحقوق التى يكفلها الدستور .

ومع ان فى هذا الحل ضمانا أقوى من مجرد رقابة البرلمان على نفسه (وهو ان يكون لرئيس المجلس عند عرض مشروع قانون ، ن يعلن عدم فتح باب النقاش فيه لانه غير دستورى وان لكل عضو فى المجلس ان يطلب النظر اولا فى دستورية المشروع المعروض وللمجلس ان يفصل فى هل القانون دستورى ام غير دستورى) غير ان هنالك عقبات عملية كأداء تحول دون اعتبارنا اياه دواء ناجعا : اذ كيف يكون اختيار اعضاء هذه المحكمة ؟ هل تنتخبهم الامة بالاقتراع المباشر او على درجتين ، وبذلك يتحولون الى هيئة سياسية ، ام يختارهم البرلمان ، ام يختارهم أعضاء السلطة القضائية فيصبحوا هيئة ارستوقراطية ليست من صميم الديمقراطية العصرية ؟

ثم هب ان هذه الهيئة شكلت بالفعل فكيف يكون انعقادها ؟ ان كانت الحكومة هى التى تدعوها للانعقاد فقد لا تمنى بدعوتها الا لتتخلص من القوانين التى لا ترضيها . فان انعقدت من نفسها كان ثمة خطر من استعجال نفوذها وانقلابها هيئة سياسية . فاذا

سمحنا لكل شخص ان يتقدم اليها بدعوى ان ضرراً اصابه من قانون غير دستورى ، استهدفت اعمال السلطة التشريعية للتعطيل

وقد تفادى الدستور « الرومانى » بعض هذه الاشكالات فجعل النظر فى دستورية القوانين من اختصاص محكمة النقض ولكن ليس لهذه المحكمة الغاء القوانين بل تقرر عدم جواز تطبيق القانون المطعون فيه على القضية المعروضة . ثم ان محكمة النقض الرومانية اعترفت منذ سنة ١٩١٢ بحق المحاكم العادية فى الامتناع عن تطبيق القوانين غير الدستورية على القضايا المعروضة امامها .

اما البلاد ذات الحكومات الاتحادية التى تتوزع فيها السلطة التشريعية، وتتوزع معها السيادة الداخلية ، بين برلمان مركزى وعدد من البرلمانات المحلية ، يتمتع كل منها بالسيادة فى دائرة اختصاصه ، فان البرلمان المركزى يقتصر عمله فيها — كما هو الحال فى الولايات المتحدة وفى المانيا — على تشريع طائفة محصورة من المسائل ، يكون لتشريعه فيها السيادة ، وتستلزم طبيعة هذا النظام وجود جهة تختص بالفصل فيما يشجر من نزاع بشأن مجاوزة برلمان الاتحاد الحدود التشريعية المرسومة فى الدستور ، ومثل هذه الجهة تكون بالضرورة محكمة قضائية

وقد نصت المادة ١٣ من الدستور الالمانى الجديد على اختصاص المحكمة الالمانية العليا فى (ليبزج) بالنظر فى دستورية القوانين .

وتنتحل المحكمة العليا فى الولايات المتحدة لنفسها ، حق الفصل فى مثل هذه المنازعات وان لم يعترف لها دستور الاتحاد بهذا الحق صراحة ولا ضمنا ، ولكنها لا تعلن ان القانون — سواء اكان قانون الاتحاد ام قانون باحدى الولايات — مخالف للدستور بل يكتفى بالامتناع عن تطبيقه فى القضية المطروحة امامها .

ومن حق كل محكمة فى الولايات المتحدة سواء اكانت من محاكم الاتحاد ام الولايات ان ترفض تطبيق أى قانون وان تحكم بعدم دستوريته ، على القضية المعروضة عليها

وقد اخذت دساتير الجمهوريات الاتحادية الامريكية الاخرى بسنة الولايات المتحدة ، وحذت حذوها جميع المستعمرات البريطانية ذات الدساتير ، مثل كندا واستراليا وجنوبى افريقا . فانه رغم عدم وجود نص دستورى مسطور ، فان محاكم تلك البلاد تتمتع بحق عدم تطبيق القوانين غير الدستورية

ونحن نرى بعد ما تقدم ان احسن الحلول واكثرها انطباقا على المنطق ، واتفاقا مع طبيعة الاشياء . هو ان يكون للسلطة القضائية فى بلادنا ، أى للمحاكم المصرية مع اختلاف طبقاتها حق الامتناع عن تطبيق اى قانون تصدره السلطة التشريعية فيه مخالفة لروح الدستور او لنصوصه كالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٣٣

اولا — لانه لا توجد فى نصوص الدستور المصرى ولا فى القوانين العادية احكام تحرم على القاضى المصرى هذا الحق

ثانيا — لان الدستور المصرى لم يأخذ مبدأ الفصل بين السلطات فصلا تاما ، بل هنالك تعاون كبير بينهما

ثالثا — لان الباب الثانى من الدستور المصرى ، الذى فصل حقوق المصريين هو بمثابة اعلان حقوق الانسان الذى يعتبر فى فرنسا اسمى من الدستور نفسه والقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٣٣ يخالف مادة صريحة فى هذا الباب هى المادة السادسة

رابعا — لان القاضى المصرى مضطر وهو يطبق القوانين ان يوفق بين ما قد يجده من تناقض بين نصوص القانون الواحد ، وبين نصوص قانون قديم وقانون جديد . وتناقض بين قانون ولائحة وهو الذى يتخير القانون الذى يطبق على القضايا التى فيها عنصر اجنبى . ففيم انكارنا على القاضى اذن حق الفصل فيما بين القوانين الدستورية والقوانين العادية من تناقض ؟ وفيم حرمانه حق الامتناع عن تطبيق اولاهما بالاهمال وهو القانون العادى المخالف للدستور سيد القوانين ورأسها . وبخاصة ان كانت النصوص الدستورية التى خالفها الشرع داخلة فى باب حقوق المصريين ، وهو الباب الذى تعتبر نصوصه ذات صبغة ممتازة . وقد اعترفت محكمة النقض نفسها بان من واجب القضاة ان يتأكدوا من دستورية القوانين الجنائية بموافقتها للاوضاع الشكلية المقررة لسنها ونشرها ، أى انها فرضت عليهم الرقابة على السلطة التشريعية ، وخولتهم الحق فى ان يرفضوا تطبيق القوانين التى تصدرها هذه السلطة غير مستوفاة للشروط الدستورية فلماذا ينحصر هذا الواجب فى الاوضاع الشكلية ولا ينصب على مخالفة المبادىء

الدستورية والحقوق الاساسية التى كفلها الدستور صراحة ، وهى من الشكل بمكان الجوهر من العرض

بل لقد ذهبت احدى المحاكم المصرية بحق الى حد الامتناع عن تطبيق قانون المطبوعات الذى اعتبرته ملغى لتعارضه مع مبدأ حرية الرأى الذى قرره الدستور

وما دامت محا كمنا قد امتنعت عن تطبيق قانون « سابق » على الدستور لتعارضه مع مبدأ من مبادئه ، وما دامت محكمة النقض المصرية قد اعترفت بحق السلطة القضائية فى الرقابة على اعمال السلطة التشريعية ، فلم يبق امامنا الا ان يحكم قضاتنا بعدم تطبيق قانون « لاحق » على الدستور لتعارضه مع مبدأ من المبادىء المقررة فيه وان لا تنحصر رقابتهم على الاوضاع الشكلية المقررة لسن القوانين ونشرها ، بل تتعدالى الرقابة على جوهرها وصلبها

خامسا — رب معترض يقول ان تسعة من قضاة الولايات المتحدة ، غير مسئولين ولا قابلين للعزل يستطيعون بقرار يصدرونه باغلبية الاراء ان يعطلوا أى تشريع فى البلاد ، فهل تريدو ان ننشىء « حكومة قضاة » جديدة فى مصر ؟

وجوابنا عن هذا ان الشعب الامريكى الذى تمتع فى ظلال هذا النظام بضمان غال ضرب عرض الحائط بحملات الحزب « الراديكالى » ضد حكومة القضاة . وما برح الى يومنا هذا اشد ما يكون تعصبا للسلطة القضائية وحرصا على رفع سلطانها فوق كل سلطان . ثم انه لا محل للتخوف من نشوء حكومة قضاة بين ظهرانينا ، لان مبدأ الفصل بين السلطات وما يترتب عليه من فصل السلطتين الادارية والقضائية ، كفيل بتحرير القانون من الخضوع لسلطة القاضى ، لان تنفيذ الاحكام ليس من شأن القاضى بل هو من خصائص السلطة التنفيذية دون سواها ، وبذلك تصبح سلطة القاضى عندنا محصورة فى التفسير Contentieuse ومع هذا فسلطته هنا محدودة بالقانون الادارى الذى يخرج كثيرا من المسائل عن دائرة اختصاصه ويجعل سلطته فيها مقصورة على التعويض .

«*»

ولكن قد يتردد حضرات القضاة فى رفض تطبيق القانون الغير الدستورى ، بعد ما عرفوا ان الحكم الذى أصدرته احدى دوائر محكمة مصر الاهلية المدنية بعدم دستورية قانون المطبوعات ، وكانت مشكلة من حضرات الاساتذة الاجلاء مع حفظ القابهم . محمد رشدى : وعبد العزيز كامل : ومحمد درويش ، كانت نتيجته تشريد عضويها بالنقل . وانتداب رئيسها قاضيا للاحالة .

وجوابنا على هذا ان استقرار النظام القانونى فى هذا البلد موقوف على قيام القضاة بواجبهم ، واضطلاعهم بمسئولياتهم وان الامة ستسجل لهم موقفهم فى الدفاع عن الدستور والحريات ، وستعمل فى اول فرصة على حياطتهم بضمان يكفل عدم قابليتهم للعزل او النقل ، وان غدا لناظره قريب .

رياض شمس المحامى

اشهر القضايا واغربها

مصادرة كتاب

احالة المؤلف الى المحاكمة

أثار الضجة كتاب صدر فى انجلترا أخيرا اسمه «ذكريات يونانية» بقلم الروائى المشهور كومتون ماكنزى . فان الكتاب لم يكد يصدر حتى بادرت النيابة بمطالبة الناشرين بجمعه ثانية وسحبه من السوق مباشرة لان فيه مخالفة لقانون الاسرار الرسمية . فقد استغل المؤلف مالديه من معلومات كموظف سابق فى قلم المخابرات السرية البريطانية فى بحر إيجه وراح يذيع من الوثائق الرسمية مالم يكشف الستار عنه من قبل

وقد بدىء فعلا بالنظر فى أمر الكتاب فى محكمة جلد هول بلندن لتقرير ماذا كان هناك وجه لتقديم المستر ماكنزى الى المحاكمة أم لا . ولكن الجلسات لم تكن علنية الا قليلا اذ انه بعد سماع شهادة موظف بوزارة الخارجية رؤى جعلها سرية ؟ والموظف المذكور هو المستر فيلد المساعد بقلم المحفوظات بوزارة الخارجية . وقد قال ان العادة جرت بأن يحدد وزير الخارجية تاريخا معينا يمكن بعده جعل الوثائق علنية . وآخر تاريخ استعمل فيه الوزير هذه السلطة كان آخر سنة ١٨٨٥

واتفق الشاهد مع محامى المستر ماكنزى فى ان الوثائق المذكورة فى الكتاب والخاصة بسنة ١٩١٦ ليس فى إذاعتها سنة ١٩٣٢

أشهر القضايا

الفضائح المالية فى فرنسا

قام الناس وقعدوا للفضيحة المالية التى حدثت فى بايون من أعمال فرنسا وكان بطلها سرج ستافيسكى الذى كسر الرقم القياسى فى النصب والاحتيال فلم ينحصر عمله فى بيع سندات مزورة باسم « بنك الكريدى مونيسيبال » بمدينة بايون بخمسمائة مليون فرنك بل تناول أيضا مسألة السندات المجرية وسندات « شركة التأسيس الميكانيكى والزراعى » ومسألة « الشركة العقارية للمشروعات والأعمال العامة » ومسألة « الصندوق المستقل للاعمال الدولية الكبرى »

ويتساءلون عن أى الفريقين كان أدهى من الآخر. أسرج ستافيسكى الداهية المحتال أو أصحاب المقامات العالية التى شايعته مع ماهو معروف عنه من سوء السمعة فى ماغير من حياته. ومن مراقبة رجال الشحنة له.

ولو لم يكن فى حياة ستافيسكى الا « فضيحة بايون » لهان الأمر ولكن هناك حوادث كثيرة منها « حادثة اورليان » التى مكنت ذلك « النصاب » من ابتزاز عشرة ملايين من بنك بلدية اورليان

وقد رفعت عليه قضية فى هذا الشأن ولولا أرجاء النظر فيها اثنى عشرة مرة، مما سهل له البقاء حراً يتمادى فى احتياله ونصبه، لكان من مدة فى غياهب السجون أو فى عداد الأموات. ويعرف المسيو اندره هس وغيره المحامى النائب الذى طلب من رجال القضاء التساهل مع المحتال ونال وطره. وليس من بواعث العجب ان يدافع عن المتهم وانما العجب كل العجب من امتناع رجال القضاء عن محاكمته فالمحامى قام بمهمته وكان يجب على القضاة ان يقوموا بمهمتهم هم أيضا

ويذكر سكان أحد أحياء باريس الاجتماع الكبير الذى أقيم فى احد الاندية الكبيرة إحتفالا بفوز المسيو بونور فى الانتخابات وحضور المسيو شوتان رئيس الوزارة الحالى لتهنئة صديقه بونور الرئيس السابق لجمعية الشبيبة العلمانية والجمهورية. ودعاه المسيو شوتان فى سياق كلامه « ابن الديمقراطية » الشديد الاخلاص للجمهورية

وهناك قضية أخرى تسمى « قضية ستافيسكى » أيضا يعرفها المسيو بونور ونعنى بها قضية السندات المجرية.

وقد ذكرت الصحف الفرنسوية أن « مسألة بايون » دفعت ستافيسكى الى تدبير « مسألة السندات المجرية » وكان المحتال فى هذه المسألة صادق النية فى النهج الذى نهجه وأصاب فيه بغيته فكان يرتكب الاحتيال تلو الاحتيال بحيث يتمكن بما يجنيه من الاحتيال الأخير من التعويض على الذين أصابتهم خسارة فى الاحتيال السابق وعلى هذا المنوال دبر مسألة الشركة العقارية بعد مسألة اورليان

وعمد الى تغطية مسألة بايون بدفعه الى « الصندوق المستقل للأعمال الدولية الكبرى » السندات المجرية التى أحرزها فى سنة ١٩٣١ وساعدته فى مؤتمر ستريز على الحصول على ضمان بموجبه ١٦٠ مليون فرنك من بنك التسوية الدولية

وكانت هذه العملية شديدة التعقد فان (الصندوق المستقل) كان مقتضيا عليه بان يصدر قرضا كبيراً بسندات قيمتها ٥٠٠ مليون فرنك. ودبر العيار كل شىء لنيل بغيته فاقترح ستافيسكى عليه ان يرهن

أى خطر من وجهة النظر العامة إلا من حيث عدم الاستئذان فى النشر

وعندئذ طلب وكيل النيابة الى القاضى سماع بقية الجلسة سراً. وقال: « انى لا أستطيع ان أخبرك بالسبب، ولكنى احب ان اذكر شيئاً واحداً. وهو انه يوجد فى قاعة المحكمة الآن عدة افراد محترمين أبدوا اهتماما زائداً منذ بداية القضية ولهذا استسمحكم فى ابقائهم بالجلسة »

وقال محامى المتهم انه فى حالة الخوف من تسرب أى سر من الاسرار لايعارض فى جعل الجلسة سرية وفعلا ظلت سرية الجلسة مستمرة ساعتين فى يوم ٢٤ نوفمبر الماضى وطول يوم ٢٩ نوفمبر

وعلى أثر انتهاء الجلسة الاخيرة تقرر التأجيل لاتخاذ الاجراءات الشكلية لاحالة المستر ما كنزى الى المحاكمة امام محكمة اولد بايلى.

السندات المجرية الترنسلفانية ضمانا للقرض الذي يصدره . وكانت قيمة تلك السندات قدهبطت كثيرا فدفع ستافيسكى ٣ فى المائة من قيمتها الاسمية وباعها الى (الصندوق المستقل) بخمسة وعشرين فى المائة من قيمتها الاسمية وكان ربحه من وراء العملية ٢٢ فى المائة من قيمة السندات الاسمية .

وكانت الحال تقضى باعادة السندات الى قيمتها الأصلية ففاوض ستافيسكى الحكومة المجرية وأقنعها بانه يستطيع ببعض ملايين توظف فى محال مأمونة بباريس اعادة السندات المجرية الى قيمتها الاصلية فانخدعت الحكومة المجرية ووافقته على طلبه

وكان المسيو بونور قد ذهب الى بودابست لحضور مؤتمر المحامين فلقيه ستافيسكى وأقنعه بالاهتمام بمسألة السندات المجرية . وكان المسيو بونور صلة وصل بين ستافيسكى ومدير جريدة (الفولونته) وبعد مفاوضات طويلة أصبح ستافيسكى شريكا فى الجريدة . ويستنتج من هذا أن المسيو بونور لم يكن يجهل أعمال ستافيسكى

وكانت مسألة السندات المجرية معروفة فى باريس من عهد بعيد وكانوا يتوقعون ان تنتهى بفضيحة شائنة . ولو كانت الصحف قد قامت بحملة صادقة لاظهار الحقيقة لحالت دون وقوع تلك الحادثة التى استنزفت مئات الملايين

وعرض ملف مسألة السندات المجرية على المسيو بلوم فى سنة ١٩٣٢ وطلب منه نشره فى جريدة (البوبولير) لسان حال الحزب الاشتراكى مؤيدا بالوثائق والمستندات فأبى القيام بالحملة المقترحة عليه

ولم يكتف ستافيسكى بتزيينه للحكومة المجرية ضرورة امداد جريدة باريسية بالمال لتضخيم قيمة السندات المجرية بل استعان بدهائه على اقناع تلك الحكومة بانشاء (جو) ملائم فى باريس لتأييد المطالب المجرية . وأقنعها ايضا بان انشاء ذلك (الجو) لايتم الابطريق علم الادب والفنون والمسارح . . . . فالأته على فكرته وتم الاتفاق بينه وبين مسرح (الامبير) بشارع واجرام على تمثيل الروايات المجرية دون سواها

وكان ستافيسكى يخشى من فضح الجرائد لامره ففتق له العقل ان ينشىء شركة اعلانات لمساعدة تلك الجرائد فكانت طائفة منها تعيش من الاعلانات التى مدها بها وكان من جملتها جريدة تحمل حملات شديدة على النازى ويقوم عليها اللاجئون الالمان .

وتبدو هنا مسألة خطيرة وهى لماذا لم تعتقل الحكومة ستافيسكى فتحول دون انتحاره . فمن الاخبار المستفيضة ان (المحتال) ذهب الى وزارة الداخلية فى ٢٠ ديسمبر — وكان يكثر من التردد اليها بعد اعتقال شريكه تيسيه فى بايون بساعة وطلب مقابلة المسيو شوتان فلم يقابله الوزير فطلب مقابلة مدير غرفته فاعتذر هذا . وسار الى مديرية الامن العام لمقابلة المدير فلم يفلح . وحينئذ صمم على الفرار . وبعد ماهيأ عدة السفر فى فندق (كلاريدج) حيث كان مقيما ذهب الى مطار (ليبورجه) موهما الناس بانه سيستقل طيارة الى أنحاء فرنسا

باب النوادر والغرائب

فى متناول البوليس

ولكنه لا يملك القبض عليهم :

وقعت تلك الحالة الشاذة فى حى هو ايتشابل فى لندن فى احدى ليالى الاسبوع الاخير من شهر اكتوبر المنصرم . اذ اجتمع فى غرفة بذلك الحى فى تلك الليلة عدد كبير من أصحاب السوابق والمجرمين (المطلوب القبض عليهم)

ولكنهم كانوا ممنوحين أمانا وعهدا بالا يقبض عليهم . مع ان رجال البوليس السرى فى سكوتلانديارد كانوا يستطيعون مداهمة كثيرين منهم فى أية لحظة لولا ذلك الوعد بان يكونوا (أى المجرمون) فى حل من ان يجتمعوا حول نار متأججة للتدفئة ثم ينصرفوا آمنين حيثما يشاءون الى مخابئهم ومكامنهم الخفية

والسر فى ذلك ان عدداً من المجرمين المساكين اجتمعوا فى تلك الليلة بمناسبة الاحتفال بيوبيل ديفيد لام قوميسير جيش الخلاص .

وابلغ رئيس الحرس المرابط عند مدخل الفندق مدير الامن العام . فلماذا لم يأمر المدير باعتقاله ؟

اما مسيو دالديه وزير المستعمرات فهو الذى كتب بالحاح الى شركات الضمان موجبا عليها أخذ سندات بنك الكريدى فى بايون

*
* *

محاكمة قاتل

روت الصحف الامريكية الحادث الذى وقع فى محكمة مدينة اوهيو بكندا وهو :

كان المدعو جون لورينج يحاكم أمام تلك المحكمة على جناية قتل ارتكبها وبفضل بلاغة محاميه مستر فامونای وقوة دفاعه حكم المحلفون ببراءة المتهم . وعند انتهاء الجلسة : وبعد اطلاق سراح المتهم ذهب هذا الى غرفة المحامين كى يشكر لمحاميه حسن دفاعه عنه . لكن ما لبث الجمهور ان سمع طلقا ناريا صادرا من غرفة المحامين . ولما هجم الجمع على الغرفة وجدوا المتهم صريعا على الارض وقد فارق الحياة ووجدوا المحامى واقفا بجوار الجثة ومسدسه فى يده واعترف فى الحال انه هو القاتل وان السبب فى ذلك ان المتهم لما جاء يشكره كان شكره حاراً قويا وأخذ يقبل يديه اعترافا له بالجميل . ولتأكيد هذا الاعتراف أخرج مدالية صغيرة من الذهب وقدمها اليه هدية منه . فلما رأى المحامى المدالية صاح به كيف حصل عليها وعرف فيها مدالية كان اعطاها الى خطيبته منذ ثلاثين سنة مضت . وقد قتلت هذه الخطيبة غيلة فى نزهتها فى غاب المدينة وسرق القاتل حليها بما فيها هذه المدالية . ولم يعثر رجال الشرطة على القاتل . ولما شدد عليه السؤال والاستجواب اعترف بانه سلبها وقتلها فى الغاب منذ ثلاثين سنة . فلم يتمالك المحامى عند ذاك من افراغ مسدسه فى صدر قاتل خطيبته

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الاستئناف بعد الميعاد

حكم تاريخه ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠

— ٢٩٠ —

استئناف . معارضة . ميعاد . دعوى . موضوع .

المبدأ القانونى

اذا رفع المتهم استئنافا عن الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم قبول معارضته لتقديمها بعد الميعاد ، لم يكن للمحكمة الاستئنافية ان تنظر فى موضوع الدعوى . والوجب عليها ان تقتصر على البحث فى الحكم الصادر بعدم قبول المعارضة لتقديمها بعد الميعاد . والفصل فيما اذا كان للمتهم وجه فى استئنافه أم لا حتى اذا ما فرض وكان للاستئناف وجه الغت الحكم وردت القضية للمحكمة الاولى لتسير فى نظر المعارضة . وان لم يكن له وجه فى هذا الاستئناف أيد الحكم . وفى هذه الحالة اذا كان المتهم لم يستأنف الحكم الغيابى يصبح نهائيا بالنسبة له نافذا عليه واذا كان قد استأنفه فينظر على حدة

***

الطعن المقدم من النيابة فى دعواها رقم ١٧٢٤ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٧٩٨ سنة ٤٧ قضائية ضد محمود سليمان عبد الكريم

الوقائع

اتهمت النيابة المتهم بانه فى يوم ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٩ بالحجز البحرى بلغ جهة الادارة بأمر كاذب ضد كل من عبد اللطيف على عيسى وفاطمه على عيسى ونفيسه على عيسى بان اتهمهم بخنق ابنته سيده وذلك مع سوء القصد وطلبت معاقبته بالمادتين ٢٦٢ و ٢٦٤ من قانون العقوبات ومحكمة جنح ادفو الجزئية سمعت هذه الدعوى وحكمت فيها غيابياً بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٩ عملا بالمادتين السابقتين بحبس المتهم شهرين مع الشغل فعارض فى هذا الحكم وحكم بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٣٠ بعدم قبول المعارضة شكلا لتقديمها بعد الميعاد ومحكمة قنا الابتدائية نظرت هذه الدعوى استئنافيا وقضت فيها حضوريا بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم

المحكمة

حيث ان الطعن قدم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان وقائع هذه المادة تتحصل فى ان المحكمة الجزئية حكمت على محمود سليمان عبد الكريم فى ١٧ ديسمبر سنة

١٩٢٩ غيابيا بالحبس فعارض فى الحكم فحكمت فى ٦ مايو سنة ١٩٣٠ بعدم قبول المعارضة لرفعها بعد الميعاد فاستأنف هذا الحكم فى تاريخ صدوره وهو يوم ٦ مايو سنة ١٩٣٠ فطلبت النيابة من محكمة الجنح الاستئنافية عدم قبول هذا الاستئناف لان المعارضة كانت بعد الميعاد (كذا) فالمحكمة أصدرت فى ٥ يونية سنة ١٩٣٠ حكما قبلت فيه الاستئناف شكلا وتناولت فيه موضوع الدعوى وبينت ان الجريمة المنسوبة للطاعن ينقصهما توفر ركن من اركانها وهو سوء القصد وقضت ببراءة المتهم ومما ذكرته فى هذا الحكم المستأنف (كذا) فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض قائلة ان المحكمة الاستئنافية أخطأت فى قبول استئناف المتهم شكلا مع انه تقدم بعد الميعاد بكثير لان الحكم الغيابى الجزئى صدر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٩ واعلن للمتهم اعلانا قانونيا فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٩ فميعاد المعارضة فيه ينتهى يوم ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٩ وميعاد الاستئناف ينتهى بعد ذلك بعشرة أيام اى فى يوم ٦ يناير سنة ١٩٣٠ ولكن التقرير بالاستئناف لم يحصل من المتهم الا فى ٦ مايو سنة ١٩٣٠ — وتطلب النيابة الغاء الحكم المستأنف والتقرير بعدم جواز استئناف المتهم الا فى ٦ مايو سنة ١٩٣٠ — وتطلب النيابة الغاء الحكم المستأنف والتقرير بعدم جواز استئناف المتهم لتقديمه بعد الميعاد

وحيث ان الاستئناف الحاصل من المتهم فى ٦ مايو سنة ١٩٣٠ منصب على الحكم الصادر فى اليوم نفسه بعدم قبول معارضة لتقديمها بعد الميعاد كما يعلم من ورقة التقرير الموجودة بملف الدعوى فهذا الحكم هو وحده الذى كان مطلوبا من المحكمة الاستئنافية النظر فيه والنظر فيما اذا كان صحيحا او غير صحيح . ومن غير المفهوم ماطلبته النيابة بمحضر الجلسة من عدم قبول الاستئناف شكلا لان المعارضة كانت بعد الميعاد القانونى (محضر جلسة ٥ يونيه سنة ١٩٣٠)

وحيث ان المحكمة الاستئنافية اذ تخطت النظر فى حكم ٦ مايو سنة ١٩٣٠ القاضى بعدم قبول المعارضة الى النظر فى موضوع الدعوى ولم يكن مطروحا لديها . قد أخطأت خطأ جوهريا مبطلا لحكمها . وكان الواجب عليها ان تقتصر على بحث حكم ٦ مايو سنة ٩٣٠ والفصل فيما اذا كان للمتهم وجه فى استئنافه أم لا حتى اذا مافرض وكان لوجه الغت الحكم وردت القضية للمحكمة الاولى لتسير فى نظر المعارضة وان لم يكن له وجه فى هذا الاستئناف ايدت الحكم وفى هذه الحالة اذا كان المتهم لم يستأنف الحكم الغيابى يصبح نهائيا بالنسبة له نافذا عليه واذا كان قد استأنفه فينظر استئنافه على حدة سواء أكان حاصلا فى الميعاد أم فى غير الميعاد ويفصل فيه بما يستحقه

وحيث ان النيابة مخطئة ايضا فى طعنها اذ هى لا تطلب الغاء الحكم ورد الدعوى للمحكمة الاستئنافية لتفصل فى حكم عدم قبول المعارضة الذى كان وحده هو المنظور أمامها بناء على استئناف المتهم له بل هى تدمج الحكم الغيابى الصادر فى الموضوع والذى لم يستأنفه المتهم فى حكم عدم قبول المعارضة الذى استأنفه وتعتبر استئناف المتهم للثانى منصبا على الاول وتطلب الغاء الحكم المطعون فيه والتقرير بعدم جواز الاستئناف وواضح ان هذا الادماج غير جائز .

وحيث ان طعن النيابة مع ما فيه من هذا الادماج هو فى الجملة شامل لطلب الغاء الحكم المطعون فيه فيتعين مع ابطاله ان تعاد القضية للمحكمة التى أصدرته مشكلة بهيئة أخرى لتفصل فى حكم عدم قبول المعارضة على الوجه السابق بيانه

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى لمحكمة الجنح الاستئنافية بقنا بهيئة أخرى لتنظر فقط فى موضوع الاستئناف المرفوع عن الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بعدم قبول المعارضة شكلا وذلك من جهة صحة هذا الحكم وعدم صحته بدون ان تتعرض للموضوع الصادر فيه الحكم الغيابى بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٩

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكي برزي بك واحمد امين بك وحامد فهمي بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة ومحمد سليم افندى كاتب المحكمة

«*»

سماع شهود

حكم تاريخه ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣١

— ٢٩١ —

المبدأ القانونى

عدم احتجاج الطاعن لدى المحكمة الاستئناف بان المحكمة بنت حكمها على شهود اثبات لم يحضروا امامها ، يجعل الطعن غير مقبول امام محكمة النقض لهذا الوجه

*

* *

طعن عثمان محمد الرفاعى ضد : النيابة العامة فى دعواها رقم ١٩٤٥ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٩٠٧ سنة ٢ قضائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن المذكور بانه فى يوم ٢٠ مايو سنة ١٩٢٩ بسند بسط احدث عمدا بمحمد يوسف الجمل جرحا نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى بتر بالمفصل السلامى الطرفى للاصبع الايسر مع فقد السلامية الظفرية وقيد فى حركة الاصبع المذكور تقلل من كفاءة المصاب للعمل بما يقدر بنحو ٤ ٪ وطلبت معاقبته بالفقرة الاولى من المادة ٢٠٤ ع

المحكمة

حيث ان الطعن صحيح شكلا لتقديمه هو وأسبابه فى الميعاد القانونى

وحيث ان محصل الوجه الاول ان المحكمة اكتفت فى جلسة المعارضة بسماع شهادة شاهدى نفى دون ان تسمع شهادة شهود الاثبات فتكون قد بنت حكمها على شهود لم يسبق لها سماعهم على الاطلاق

وحيث انه وان كان مايقوله الطاعن فى هذا الوجه صحيحا الا انه من الصحيح أيضا ان هذا الاجراء وقع أمام محكمة أول درجة وكان للطاعن ان يحتج بشأنه أمام المحكمة الاستئنافية ولكنه فوق كونه لم يبد أمام هذه المحكمة الاخيرة اى اعتراض فى هذا الصدد فان الدفاع عنه تناول فى مرافعته شهادة الشهود الذين سمعوا فى التحقيقات ومنهم شهادة ابراهيم شحاته الذى سمعته محكمة أول درجة فى غياب الطاعن وأصدرت حكمها الغيابى بناء على هذه الشهادة ولم يبد من الطاعن اى اعتراض على صحة حدوث تلك الشهادات ولم يطلب إعادة سماع اولئك الشهود فى مواجهته . فجيئه الآن وطعنه فى الحكم لهذا السبب هو فى الحقيقة رجوع منه الى الموضوع وهذا غير جائز — وعليه يتعين رفض هذا الوجه

وحيث ان ما ورد فى الوجه الثانى متعلق هو ايضا بالموضوع ولا اعتداد به

وحيث ان الوجه الثالثة والاخير بنى على عدم رد المحكمة على دفاع الطاعن من انه كان فى حالة الدفاع الشرعى .

وحيث ان هذا الوجه غير صحيح ولا اساس له اذ ليس للطاعن اى طلب من هذا القبيل لا لدى المحكمة الابتدائية ولا امام المحكمة الاستئنافية ويتعين اذن رفض هذا الوجه .

وحيث انه لذلك كله يكون الطعن على غير اساس ويتعين رفضه موضوعا .

بناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطية بك وزكى برزي بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وجندى عبد الملك بك رئيس نيابة بالاستئناف وحسن محمد الطويل افندي كاتب المحكمة

مرجع القضاء

لمؤلفه الاستاذ عبد العزيز ناصر

سكرتير أول ديوان جلالة الملك

انه في يوم الاربع ١٠ اكتوبر سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية الدوير مركز ابو تيج والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومى حماره وحلة نحاس ونورج كامل ملك يس معوض و١١ ط من ضمن ما كينة قوة ٢٤ حصان ماركه ليفى كامله الآلات ملك جندى ملك من ناحية الدوير مركز ابوتيج نفاذا للحكم الصادر من محكمة اسيوط الجزئيه الاهلية فى القضية المدنيه ن ٤٠٢٨ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ قدره ١١٤٥ قرشا صاغا المحكوم به والمصاريف بما فيه رسم التنفيذ خلاف اجرة النشر كطلب اسكندر اسكاروس من بندر اسيوط ومحله المختار باسيوط مكتب حضرة الاستاذ شاكر افندى الشماع المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

الجنحة امام المخالفات

محكمة النقض والابرام

حكم تاريخه ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢

— ٢٩٢ —

المبدأ القانونى

من القواعد الثابتة أنه متى دخلت قضية فى اختصاص جهة من جهات القضاء طبقت عليها قواعد الاجراءات وخضعت لما رتب القانون من طرق الطعن فى أحكامها مالم ينص على خلاف ذلك. ومن مقتضى هذا هو ان الجنحة المرتبطة بالجناية متى أحالها قاضى الاحالة مع الجناية سرت عليها جميع القواعد المقررة للمحاكمه أمام محكمة الجنايات وللطعن فى الأحكام الصادر منها ومن ذلك كيفية احالة القضية الى المحكمة وطرق اعلان الشهود وحق المحكمة فى تعديل التهمة واجراءات الجلسة. والمتهم الغائب تتبع فى حقه احكام الغيبة المقررة فى ق ت الجنايات. وكذلك طرق الطعن فى الجنحة تكون كالجناية

* *

طعن النيابة فى دعواها رقم ١٤١٧ سنة ١٩٣٢ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٣٩٦ سنة ٢ قضائية ضد على عثمان سيد

المحكمة

حيث ان النيابة العامة تقول فى مستهل تقرير الأسباب المقدم منها « انها اتهمت على عثمان سيد بانه فى يوم ٢٦ مارس سنة ١٩٣٠ ضرب عبد الحليم محمد، ولارتباط واقعة الجنحة هذه بجناية عاهة مستديمة متهم فيها شخصان آخران قدمت القضية لحضرة قاضى الاحالة الذى أحالها بحضور جميع المتهمين الى محكمة الجنايات بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٣١ بالمادة ٢٠٦ عقوبات بالنسبة لذلك المتهم وحكمت محكمة الجنايات بتاريخ ١٧ يونية سنة ١٩٣١ فى غيبة على عثمان المذكور بحبسه ستة أشهر مع الشغل طبقا للمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات وحضوريا بالنسبة للباقين البعض بالعقوبة والبعض الآخر بالبراءة والنيابة اعلنت على عثمان سيد لشخصه بالحكم الغيابى فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٣١ فعارض فيه فى نفس اليوم بتقرير فى قلم كتاب المحكمة وبعد ذلك تحدد يوم ٢١ مايو سنة ١٩٣٢ لنظر المعارضة المرفوعة منه وبالبحث عنه لاعلانه بيوم الجلسة الذى تحدد لنظر المعارضة لم يهتد اليه ولم يتيسر اعلانه لشخصه او فى محل اقامته فاعلن طلب الحضور للنيابة ونشر فى الجريدة الرسمية. وفى يوم الجلسة لم يحضر المتهم فحكمت محكمة الجنايات فى غيبته بالحبس مدة ستة شهور مع الشغل » ثم تقول مانتيجته ان هذا الحكم الغيابى الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٩٣٢ قد اخطأ فى تفسير القانون وتطبيقه اولا — لان المحكمة ضربت صفحا بالمرة عن ان الذى كان مقدما لها انما هى معارضة من المحكوم عليه فى الحكم الغيابى الصادر عليه فى ١٧ يونيه سنة ١٩٣١ مما يدل على انها ترتأى ان المعارضة فى الاحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنايات غير مقبولة مع

كازينو سان ستيفانو

فندق وكازينو

بانتهاء هذا الشهر يغلق كازينو سان ستيفانو أبوابه ويبقى الفندق مفتوحا للضيوف فى فصل الشتاء. وقد كان الكازينو والفندق فى ادارته الجديدة — مسيو متزجرر صاحب فندق سيسيل — متوافر وسائل الراحة وانواع التسلية وصنوف اللهو. وقد أمه الكبراء — منهم دولة رئيس الوزراء والوزراء ودولة النحاس باشا والاستاذ مكرم ورجال الوفد والسياسة وكبار الموظفين والمندوب السامى والوزراء المفوضون وأحسن العائلات المصرية والاوربية وأقيمت به مآدب رسمية وحفلات خيرية عديدة

وقد علمنا ان ادارة الفندق ستعد للصيف القادم برنامجا وافيا متجدداً ساراً، وستجدد أثاث الفندق، وان النجاح العظيم الذى شهدته الادارة هذا العام، تمكنها من مضاعفة المجهود واستمرار حياة هذا الفندق والكازينو القديم

ان هذا الرأى غير صواب لان المعارضة اذا صح انها غير مقبولة ممن يقدم لمحكمة الجنايات متهما بجناية فتحكم المحكمة غيابيا عليه باعتبار ان ماوقع منه جنحة فانه لامانع من قبولها ممن يحال اليها متهما من الاصل بجنحة فقط فتحكم عليه غيابياً فى هـذه الجنحة كما هو الشأن فى الدعوى الحالية .

ثانيـا — لانه حتى مع التمشى مع محكمة الجنايات فيما يظهر انها ارتأته من عدم جواز المعارضـة فى الاحكام الغيابية التى تصدر من محاكم الجنايات ولو كان المحكوم عليهم غير محالين اليها الا بتهمة جنحة فقط فان حكمها جاء خاطئا ايضا لانه لا معنى لان تحكم مرة اخرى بعقوبة المتهم الذى لم يحضر لديها بل كان يجب عليها اعتبار الحكم الغيابى الاول قائما . ولذلك فهى تطلب الغاء الحكم واعادة القضية لمحكمة الجنايات لتنظر المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه ومن باب الاحتياط لتحكم بعدم انقضاء الحكم الغيابى الاول وباعتباره قائما

هذا . وقد جهدت النيابة جهدا مشكورا فى بحث قيم اوردته فى تقريرها تدعيما لرأيها ولطلباتها

وحيث انه بالرجوع للحكم المطعون فيه وجد انه لا ذكر فيه لمعارضة قدمت من متهم محكوم عليه غيابيا حكما سابقا بل شوهد انه من اوله لآخره لا يتضمن سوى ان قاضى الاحالة قرر فى اول ديسمبر سنة ١٩٣٠ احالة المتهم على عثمان سيد على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢٠٦ على ضربه عبد الحليم محمد احمـد وان المحكمة سمعت مرافعة النيابة وطلباتها فى غياب المتهم واطلعت على الاوراق وحكمت عليه غيابيا وبالرجوع لمحضر الجلسة لم يتبين منه ان هنالك معارضة بل هو محرر كأنما الدعوى لم تنظر الا لاول مرة ولغياب المتهم طلبت النيابة الحـكم عليه غيابيا . فظاهر الحكم ومحضر الجلسة الخاص به لا يدل ايهما على وجود معارضة ولا يجعلان وجها لما تقوله النيابة . والحكم فى ذاته بحالته التى هو عليها حكم قانونى صحيح لاغبار عليه لان المحكمة لم تفعل شيئا سوى انها حكمت غيابيا على متهم قدمه لها قاضى الاحالة ولكن بالرجوع لملف الدعوى وما فيها من الاوراق الرسمية (خصوصا وان الحكم نفسه قيل فى ديباجته ان على عثمان سيد هـذا متهم هو وآخر سبقت تبرئته بضرب عبد الحليم محمد وان المحكمة اطلعت على الاوراق) — شوهد حقيقة ان هناك حكما سابقا صدر فى الدعوى نفسها من محكمة الجنايات فى ١٧ يونية سنة ١٩٣١ على جملة متهمين بعضهم بجناية و بعضهم بجنحة ومن ضمن المحكوم عليهم على عثمان سيد وقد حكم عليه غيابيا فى ذات الجنحة المسندة اليه وبرى منها اخ له اسمه محمد عثمان سيد كما شوهد ان هناك تقريرا تحرر بقـلم الـكتاب من على عثمان سيد فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٣١ بالمعارضة فى الحكم الغيابى المذكور ثم تحددت فيما بعد جلسة ٢١ مايو سنة ١٩٣٢ لنظر المعارضة وكلف بالحضور فيها باعلان الى النيابة نشر فى الجريدة الرسمية لعدم تيسر الاعلان اليه شخصيا او الى محل اقامته .

وحيث انه يجدر بالمحكمة قبل تقدير قيمة ما اظهره الاطلاع على ملف الدعوى من وجود معارضة فى الواقع ان تبحث النظرية التى أسست عليها النيابة طلبها الاصلى لما لهذا البحث من التأثير فى ذلك التقدير عن الطلب الاصلى والنظرية التى اسس عليها .

حيث ان محاكم الجنايات وان كانت فى الاصل غير مختصة الا بنظر الجنايات كما يعلم من المادة الاولى من قانون تشكيلها الا ان المادة (١٢) من هذا القانون اجازت لقاضى الاحالة اذا رأى فى القضية التى تقدمها له النيابة بمقتضى المادة (٩) جنحة مرتبطة بالجناية ان يحيل هذه الجنحة الى محكمة الجنايات فى نفس الامر الذى يصدره بشأن الجناية . ولم يفرق القانون فى هذه الجنحة بين ما اذا كان المتهم بها هو المتهم بالجناية نفسه وما اذا كان شخصا آخر غير متهم الا بها وهذا امر مسـلم به لدلالة النص فى عمومه عليه

وحيث ان القانون اذ اجاز احالة الجنح المرتبطة بالجنايات على تلك المحاكم فقد وسع اختصاصها وجعله شاملا لهذه الجنح المرتبطة المحالة واخراجها عن سلطة محاكم الجنح ذات الاختصاص الاصيل فيها

وحيث ان من القواعد الثابتة انه متى دخلت قضية فى اختصاص جهة من جهات القضاء طبقت عليها قواعد الاجراءات الشكلية المقررة لسير هذه الجهة فى قضائها وخضعت لما رتب القانون من طرق الطعن فى احكامها ما لم ينص على خلاف ذلك .

وهذا هومفهوم المادتين الاولى والثانية من القانون نمرة ٤ لسنة ١٩٠٤ الصادر في ١٩ فبراير سنة ١٩٠٤ بتنفيذ قانون تحقيق الجنايات والمفهوم بالضرورة من ان المشرع التعمم والتخصيص فيما يضعه من الاحكام

وحيث ان مقتضى هذا هو ان الجنحة المرتبطة بالجناية متى احالها قاضى الاحالة مع الجناية سرت عليها جميع القواعد المقررة للمحاكمة امام محاكم الجنايات وللطعن فى الاحكام الصادرة منها

وحيث ان قانون تشكيل محاكم الجنايات وضع احكاما خاصة لطريقة تشكيل المحكمه وكيفية الاحالة اليها ولطريقة اعلان الشهود ومبلغ حقوق الاخصام وواجباتهم فى هذا وحق المحكمة فى تعديل التهمة وتشديدها ثم عقد بابا خاصا باجراءات الجلسة اورد فيه كيف تبدأ الجلسة ثم نص فى المادة ٤٤ منه على ان الاجراءات فيها تكون كالمقرر لدى محاكم الجنح الامسائل استثناها وأمر بان يتبع فيها ما ذكر فى المواد التالية . منها امكان المعارضة فى سماع الشهود الذين لم يعلنوا طبق قانون التشكيل نفسه (مادة ٤٥) وامكان استدعاء أى شاهد فورا ولو بالقبض عليه (مادة ٤٦) والحكم على الشهود المتخلفين والممتنعين عن الاجابة بعقوبات مغلظة (مادة ٤٧ ـ ٢) ووجوب الفصل فى التضمينات التى تطلب من المتهم أو بطلبها هو فى ذات الحكم الصادر فى الدعوى (مادة ٥٠ ـ ٢) وتحديد طريق واحدة للطعن فى احكام محاكم الجنايات هى طريق النقض والابرام (مادة ٥٢) اما المتهم الغائب فلم يجعل له حق المعارضة بل اوجب ان تتبع فى حقه احكام الغيبه (contumace) المقررة فى قانون تحقيق الجنايات (مادة ٥٣) . فجميع الاحكام التى وردت بهذا القانون تسرى فى حق المتهمين بما هو مرفوع لمحكمة الجنايات من الجنح المرتبطة كما تسرى على المتهمين أمامها بجنايات سواء بسواء بلا فرق ولا تمييز . فالمتهم بالجنحة له مثلا ان يطعن بالنقض فى تشكيل المحكمة ان كان مختلا كما يطعن المتهم بالجناية ، وشهود النفى الذين يدل عليهم المتهم بالجنحة مثلا لا يدفع مصاريف لاعلانهم بل تعلنهم النيابة بأمر القاضى (مادة ١٧) وكذلك تعلن اليه النيابة أسماء شهود الاثبات الجدد قبل الجلسة (مادة ٢٠) وللمحكمة مثلا تعديل تهمة الجنحة باضافة ظرف مشدد اليها أو بجعلها جناية أوغير ذلك من وجوه التعديل فى حدود المادة (٣٧) واذا طلب هذا المتهم بالجنحة أو طلبت منه تضمينات مثلا وجب على المحكمه أن تفصل فى ذلك فى الحكم نفسه ، وهذا المتهم بالجنحة اذا حكم عليه حضوريا فلا استئناف له ولا سبيل أمامه الا ما أجازه القانون وهو الطعن بطريق النقض واذا غاب اتخذت فى حقه اجراءات الغياب واذا حكم عليه غيابيا فلا معارضة له بل اذا حضر أو قبض عليه سقط الحكم وأعيدت محاكمته من جديد .

وحيث أن النيابة تعمد من بين تلك الأحكام العامة الى حكم المادة (٥٣) وتنكر عمومه قائلة انه خاص بالمتهم فى جناية أما المتهم فى جنحة فقط فلا يشمله بل ان اجراءات محكمة الجنح تسرى عليه اذا غاب فتحكم عليه محكمة الجنايات حكما غيابيا (Jugtpar défaut) يكون قابلا للمعارضة أمامها فيه كما لو كان صادرا من محكمة الجنح ، ومتى عارض قبلت معارضته وحكمت فيها بما يقضى به القانون كما تحكم محكمة الجنح . وها هو ملخص حججها فى ذلك والرد على كل منها

أولا — تقول النيابة العامة ان نظام المعارضة لا يتعارض مع نظام محاكم الجنايات بدليل ما سار عليه الفقه والقضاء فى فرنسا من قبول معارضة المدعى بالحق المدنى والمسئول مدنيا اذا حكم عليهما غيابيا ومادام لا تعارض بين النظامين ضعفت بل انهارت حجج القائلين بعدم قبول المعارضة من المتهم بجنحة مرتبطة بجناية .

وهذه مجرد شبهة وهى مردودة . لان المسألة ليست معرفة ماذا كان نظام المعارضة يتمشى مع نظام محاكم الجنايات أو لا يتمشى كما أنها ليست مسألة تدبير مخرج من مأزق لم يرد فى شأنه حكم كما هو الحال عند الفرنسويين فى المدعى المدنى والمسئول مدنيا اذا حكم غيابيا لغير مصلحتهما بل المسألة هى تفسير نص فى القانون ورد بصيغة عامة شاملة ويراد تخصيصه . وشتان فى شبهة النيابة ما بين الدليل وهذا المستدل عليه .

ثانيا — تقول النيابة ان النص الفرنسى للمادة (٥٣) قد عبر فيه بعبارة (L'accusé défaillant) عن المتهم

الغائب الذى تطبق عليه احكام الغيبة (Contumace) وان لفظ (Accusé) لايطلق فى عرف أهل القانون الاعلى المتهم بجناية دون المتهم بجنحة واذن يستمر المتهم بجنحة سارية عليه اجراءات الجنح لانه غير مستثنى بالمادة ٥٣ من حكم المادة (٤٤)، ويكون الحكم الغيابى الصادر عليه هو (Jugt par défaut) جائزة فيه المعارضة لان اصدار هذا الحكم الغيابى والمعارضة فيه هما من الاجراءات التى نصت المادة المذكورة على اتباعها.

لكن هذه الحجة مردودة لما يأتى :

أولا — لانزاع فى أن من تتهمه النيابة بجنحة مرتبطة وتقدمه لقاضى الاحالة مع المتهمين بالجناية لابد لها من أن تذكر إسمه فى تقرير الاتهام وتبين الفعل المسند اليه وتعلن اليه هذا التقرير وقائمة الشهود تنفيذا للمادة (١٠) من القانون. ومن يراجع النص الفرنسى للمادة المذكورة يجد فيه التعبيرات الآتية :

acte indiquant les faits à la charge de l'accusé eu de chacun des acussés ... Copie de cet acte et de... sera notifier à chacun des accusés

فكلمة (accusé) استعملها واضع النص فى هذه المادة للدلالة على المتهم بالجناية وعلى المتهم بالجنحة المرتبطة معاً ورأى من التزيد ان يردفها بكلمة (prévenu) معطوفة عطف مغايرة ثم استعملها أيضا بهذا المعنى الشامل فى المواد (١١ و ١٢) وغيرها من مواد القانون وآخر مادة استعملها فيها قبل المادة (٥٣) هى المادة (٥٠) التى قال فيها :

Si la cour estime qu'il a été établi â la charge de l'accusé soit l'inculpa'ion prévue à l'ordonnance de renvoi soit un autre crime ou délit satisfaisant ..

elle déclarera l'accuée coupable

ولا شبهة فى ان كلمة (ccusaé) هنا شاملة فى مدلولها للمتهم بالجناية وللمتهم بالجنحة معا. فما لايقبل اذن ان يكون واضع النص الفرنسى استعمل فى جميع المواد تلك الكلمة بهذا الشمول ثم يتراجع فجأة فى المادة (٥٣) فيستعملها فى المعنى الخاص الذى تقول به النيابة

ثانيا — ان لفظ (accusé) هو هو الذى استعمله قانون تحقيق الجنايات الفرنسى فى المادة (١٤٤) المقابلة للمادة (٥٣) من قانون تشكيل محاكم الجنايات وهو هو نفسه الذى استعمله فى باب الغيبة (Contumace) بالمواد ٤٦٥ وما بعدها (المقابلة للمواد ٢١٥ وما بعدها من قانون تحقيق الجنايات الاهلى) واستعماله اياه غير مصحوب بلفظ (prèvenu) الذى جرى الاصطلاح على اطلاقه على المتهمين بجنحة أو مخالفة لم يمنع الفقهاء ولا المحاكم فى فرنسا من استقرار رأيهم على ان احكام الغيبة (contumace) كما تطبق على المتهم بجناية تطبق على المتهم بجنحة مرتبطة. والنيابة العامة فى تقرير الاسباب المقدم منها مسلمة بهذا. وليس معنى استقرار رأيهم على ذلك أنهم اضافوا على قانونهم ماليس فيه ولكن معناه انهم رأوا ان القانون استعمل هذا اللفظ من باب الاولوية والتغلب لان الاصل هو ان لايحال الى محكمة الجنايات الا المتهمون بجنايات ومن النادر احالة المتهمين بالجنح عليها واللفظ فى اصل معناه اللغوى يتسع لرأيهم لان فعل (accuser) يفيد بحسب وضعه اللغوى الاتهام بجريمة من جناية او جنحة او مخالفة بل الاتهام بأى أمر غير محمود ولو كان لااجرام فيه.

ثالثا — لان النص العربى ورد فيه « المتهم الغائب تحكم فى غيبته الخ ولفظ المتهم » واضح المعنى لاغموض فيه، ظاهر الشمول لاتفريق فى مدلوله بين من يكون متهما بجنحة ومن يكون متهما بجناية، بل كل منهما متهم لايعبر عنه بغير هذا اللفظ ولوكان مراد القانون ماتقوله النيابة لما كان اسهل عليه من ان يقول : اذا غاب المتهم بجناية أو كل متهم بجناية غاب او المتهم بجناية اذا غاب تحكم محكمة الجنايات فى غيبته الخ ... » ولما فاته مطلق التخصيص بأمثال تلك التعبيرات فى مثل هذا الموطن الذى يترتب على الايضاح او الاغماض فيه ايجاد وجه طعن او سلبه وما هذا الايجاد او السلب بالضئيل من الشؤون. وما دام النص العربى واضح الدلالة بهذه المثابة فهو الواجب العمل به وبما يفيده من المعنى بغير حاجة للرجوع الى النص الفرنسى لمعالجته ومعرفة ماذا كانت كلمة (accusé) قد

استعملت فيه بمعناها العام ام بمعناها الخاص

ثالثا — تقول النيابة ان القول بعدم شمول نص المادة (٥٣) ليس بدعا بل ان قانون تشكيل محاكم الجنايات نفسه فيه احكام خاصة بتعيين المدافعين عن المتهمين (مادة ٢٥ وما بعدها) وهذه الاحكام مع عموم نصوصها لا تنطبق على المتهمين فى جنح وهذا هو المفهوم الجارى عليه العمل من قبل صدور الدستور وقد تأيد بالدستور الذى لم يوجب تعيين المدافعين الا لمن يتهم بجناية

وهذه الحجة ايضا مردودة لان وجود مدافعين عن كافة من يقدمون لمحكمة الجنايات من متهمين بجنح أو متهمين بجنايات امر واجب لعموم عبارة النصوص الخاصة بذلك والنيابة العامة فى تقرير الاسباب مسلمة بان هذا هو المتبع فى فرنسا التى رجعت فى كثير من تقريرها الى اقوال فقهائها واحكام محاكمها . ولئن كان المتبع عندنا قبل الدستور هو عدم ايجاب المدافعين عن المتهمين بجنح فليس هذا كما قد يلوح الا تساهلا استمر ولم يطعن بعدم قانونيته مطعن جدى حتى كان الدستور فأقر هذه العادة ضمنا وسد سبيل الشكوى منها . على انه شتان ما بين هذا وانشاء طريق طعن وهو المعارضة فى موطن لا يجيزه فيه القانون

رابعا — تقول النيابة انه سبق ان صدرت احكام من محاكم الجنايات بقبول المعارضة فى الاحكام الغيابية الصادرة منها على متهمين قدموا لها فى جنح وان محكمة النقض ذكرت عرضا فى بعض احكامها ان مثل هذه المعارضة جائزة . وهذه ايضا حجة لا قيام لها فانه لا يوجد أى حكم بحث هذه المسألة بحثا جديا خاصا بل الحكم الوحيد الذى تعرض لها اقتصر على ذكر جواز المعارضة ذكرا مجردا كأنه مبدأ مقرر مسلم به .

خامسا — تقول ان القانون رقم ٧ لسنة ١٩١٤ اذ اوجب اعادة المحكوم عليه فى غيبته الى قاضى الاحالة عند حضوره او القبض عليه ان لم يكن حضر لديه من قبل قد خالف القانون الفرنسى ودل على ان الحكم الغيابى لا بد ان يكون صدر فى جناية . اذ من جهة لا يعقل ان يكون صدر فى جنحة ومع ذلك يرده الشارع الى قاضى الاحالة لان هذا القاضى لا يحيل الى محكمة الجنايات جنحة على وجه الاستقلال ولو كانت فيما سبق مرتبطة بجناية وزال هذا الارتباط . كما انه يبعد من جهة أخرى ان يكون قصد الشارع فى هذه الحالة ان تعاد اجراءات الدعوى لدى محكمة الجنح خصوصا اذا لوحظ ان من المصلحة اعادتها امام محكمة الجنايات لان علاقة الارتباط كما تؤثر فى الجناية تؤثر فى الجنحة وان فى الاعادة امام محكمة الجنح تطويلا فى الوقت واضاعة له

وهذه الشبهة ايضا مردودة لان نص القانون رقم ٧ لسنة ١٩١٤ فى هذا الصدد هو ايضا نص فالمحكوم عليه غيابيا فى الجنحة يجب عند حضوره تقديمه لقاضى الاحالة اذا لم يكن سبق حضوره لديه . وقاضى الاحالة يستطيع بعد اعادة النظر فى القضية وسماع ما يراه من الايضاحات ان يصدر قرارا بان لا وجه لاقامة الدعوى قبله كما لا مانع يمنعه من احالته الى النيابة لتقديمه لمحكمة الجنح — على خلاف المفهوم مما تقوله النيابة — دون اعادته الى محكمة الجنايات ما دامت الجنحة انفصلت فعلا من الجناية السابق الحكم فيها وما دام ان احالة الجنحة لمحكمة الجنايات هى فى الاصل جوازية صرفة للقاضى ان لا يأمر بها مهما يكن وجه الارتباط قويا وما دام قراره الاول قد سقط بقوة القانون واصبح هو حرا فى الاخذ باصل الجواز المخول له وعدم الاخذ به :

سادسا — تقول ان القانون المصرى انفرد بالنص على احكام الدعوى المدنية فى موضوع الغيبة وحدد فى هذا الشأن خمس سنين ولا يمكن ان ينصرف هذا الا الى الجنايات التى تعاد الاجراءات فيها فى مدى عشرين او ثلاثين سنة من تاريخ الحكم الغيابى . اما الجنح فان قيل بسريان أحكام الغيبة عليها فلا تعاد الاجراءات فيها الا فى مدى خمس سنين فاذا انتهت فانه لا يكون للمحكوم عليه اى فرصة للتخلص لا من الحكم المدنى ولا من الحكم الجنائى ونتيجة ذلك ان حظ المتهم بجناية يكون خيرا من حظ المتهم بجنحة . وهذه النتيجة تفيد ان احكام الغيبة لا تتمشى على المتهمين بالجنح

وهذا الاعتراض غير واضح فان المادة (١٢٣) اذا كانت جعلت تقدير التضمينات نهائيا لا يصح النزاع فيه اذا مضت خمس سنوات فان حكمها هذا لا غضاضة فى ان يكون عاما من النوعين ، فهو يتمشى مع الجنحة كما يتمشى مع الجناية اذ الخمس

السنوات هي ايضا مدة سقوط عقوبة الجنحة فاذا مضت وسقطت تلك العقوبة أصبح الحكم نهائيا غير قابل لاعادة النظر فيه . فمن الطبيعي ان أثر ذلك هو انه لا يجوز للمحكوم عليه لا استرداد ما سبق دفعه من التضمينات ولا عدم دفع ما بقى منها لان المنازعة في هذا تقتضى اعادة النظر فى الفعل الجنائى الذى ترتبت عليه التضمينات والذى أصبح الحكم فيه نهائيا لا عودة فيه والقانون أراد منع ذلك . انما كان يصح أعتراض النيابة لو ان القانون جعل مدة نهائية التضمينات وعدم امكان المنازعة فيها ازيد من خمس سنين اذن لقيل ان هذا يصطدم بقوة الحكم النهائى فى الجنحة . هذا من جهة ومن جهة أخرى فان المتهم بالجناية اذا كان لا يدفع ما بقى بغير دفع متى اعيد النظر بعد مضى الخمس السنوات وبرىء من التهمة فذلك ليس آتيا من ان تقدير التضمينات لم يصر نهائيا بالنسبة له بمجرد مضى الخمس السنوات بل هو آت من فكرة انه متى حكم ببراءته أصبح من غير المعقول ان يدفع ما بقى بل يكفيه ضررا انه لا يسترد ما دفع واضح ان هذا الضرر — الذى أصابه بدون وجه حق وهو برىء — لا ميزة له فيه على المتهم بالجنحة حتى يصح اعتراض النيابة .

سابعا — تقول ان الذى يلتئم مع المادة (٢٢٤) من المادتين (٢٧٦ و ٢٧٧) الخاصتين بسقوط العقوبة هى المادة (٢٧٦) الخاصة بالجنايات لانها تجعل مبدأ السقوط من تاريخ الحكم ولو كان غير نهائى اما المادة (٢٧٧) الخاصة بالجنح فتقضى ان يكون الحكم نهائيا

وهذه الملاحظة لا تفيد كثيرا ولا قليلا فى حل الاشكال المنظور فيه ، فانه قبل تشكيل محاكم الجنايات لم يكن ظاهر القانون يصرح لقاضى التحقيق ولا للنيابة من بعده ان يحيل ايهما جنحا الى محكمة الجنايات يكون جناتها غير متهمين بجنايه بل كل جان كان يحال الى المحكمة المختصة بنوع جريمته (مادة ١١٩ و ٤٣ تحقيق جنايات) كما ان الجنايات كانت كالجنح تنظر فى درجتين . فكان طبيعيا ان كافة النصوص الواردة فى باب احكام الغيبة تكون موضوعة للمتهم بجناية اذا غاب وطبيعيا ايضا ان النصوص الواردة فيه فيما يتعلق بسقوط العقوبة بمضى المدة تتلاءم مع انظمة المحاكمة ومع احكام الغيبة . ولكن لما جاء قانون تشكيل محاكم الجنايات مفيدا ان احكام تلك المحاكم نهائية لا استئناف لها ولا معارضة فيها وصرحا لها بنظر الجنح المرتبطة بالجناية اذا احيلت اليها مع ابقائه احكام الغيبة على حالها واحكام سقوط العقوبة على حالها فان مأمورية القاضى تنحصر فى فهم هذه الاحكام بحسب ما اصبحت عليه حالة القانون وتوجيهها التوجيه المتفق معه بحيث اذا شذ منها حكم عما امر به القانون الجديد فهذا الحكم هو الذى يجب ان يخضع للقانون الجديد ويتأثر به لا ان القانون الجديد هو الذى يجب ان يخضع لذلك الحكم القديم ويتأثر به . وبما ان المادة (٢٦٧) اذ نصت على سقوط عقوبة الجنحة بخمس سنوات من اليوم الذى صار فيه الحكم الابتدائى غير قابل للمعارضة ولا الاستئناف فان حصلت معارضة أو استئناف فمن يوم صدر الحكم الانتهائى — اذ نصت على ذلك فقد افادت بصفة كلية عامة ان تلك المدة تبدأ من يوم نهائية الحكم . وبما انه لا استئناف لاحكام محاكم الجنايات ولا معارضة فيها فحكمها نهائى من وقت صدوره . ونهائيته مؤكدة اذا كان حضوريا ، فان كان غيابيا فنهائيته حاصلة تحت شرط فاسخ هو حضور المحكوم عليه لا فرق فى ذلك بين الجناية والجنحة واذن فالعقوبة المقضى بها تبتدىء مدة سقوطها من وقت صدوره وتكون هى المدة المقررة فى المادة (٢٧٦) للجنايات وفى المادة (٢٢٧) للجنح بقطع النظر عما فى نصوص هاتين المادتين مما يثير الشبه كما انه لا محيص من سحب المادة (٢٢٤) على الحكم الغيابى الصادر فى الجنحة خصوصا ونصها من قبل تعديل سنة ١٩١٤ ومن بعده منع لهذا الانسحاب

ثامنا — جعل الشارع جنح الصحافة من اختصاص محاكم الجنايات وأخضعها للاجراءات الخاصة بمواد الجنح وفى امره باتباع الاجراءات المقررة لمواد الجنح عامة لم يذكر جواز المعارضة بالذات كما ذكره المشرع الفرنسى فى قانون الصحف . وفى هذا دليل على عدم تعارض نظام المعارضة مع نظام محاكم الجنايات

هكذا تقول النيابة والرد على ذلك مفهوم مما اسلفنا من ان المسألة ليست مسألة تعارض انظمة وانما هى مسألة ايجاد وجه

طمن لم يرتبه الشارع . واذا كان الشارع حين جعل بعض الجنح الصحفية من اختصاص محاكم الجنايات بصفة استثنائية اوجب ان المرافعات تتبع فيها النصوص المقررة امام محكمة الجنح ولم يستثن الا جواز الاستئناف فان من النصوص المقررة امام محاكم الجنح ان المتهم اذا غاب تحكم عليه المحكمة غيابيا (Jugt par défaut) وتجوز له المعارضة ، ولكن قانون تشكيل محاكم الجنايات نص صراحة على ان المتهم الغائب يحكم فى غيبته (par contumace) وذلك استثناء من قواعد الاجراءات لدى محكمة الجنح . واذن فالنص فى القانون المصرى الخاص بجنح الصحافة يجيز المعارضة فى الجملة ضمنا وحتما مثل ما اجازها الشارع الفرنسى بالتعيين صراحة كما انه فى اصل قانون تشكيل محاكم الجنايات يمنعها بمفهومه الصريح كما منعها الشارع الفرنسى بمفهوم نصوصه .

تاسعا — تقول ان فائدة احكام الغيبة اطالة مدة سقوط الدعوى العمومية والقول باطالة هذه المدة فى الجنحة لمجرد ارتباطها بالجناية لا يقره القانون ولا العدل . وقد افاضت النيابة فى بيان وجهة نظرها افاضة طويلة ولكن كل كلامها فى هذا الصدد لا يغنى .

فاما ان القانون لا يطيل تلك المدة بالنسبة للجنحة فهذا هو محل النزاع وموطن النظر ولم تأت النيابة بدليل واضح من القانون يسيغ هذه الدعوى بل القانون فى عموم نصه مخالف لنظريتها . واما ان العدل لا يرضى ذلك فانه اينما وجد القانون فهناك العدل القضائى . اما العدل المطلق فلا وجود له .

عاشرا — تقول النيابة ان المادة (٢١٥) تنص على انه اذا لم يتيسر القبض على المتهم او قبض عليه وفر قبل حضوره امام محكمة الجنايات تحكم المحكمة فى غيبته اذا لم يسلم نفسه للحبس قبل الجلسة . وان فى هذا النص اشارة الى وجوب ان تكون التهمة جناية لان هذا هو المتفق مع المادة (١١٥) من ذلك القانون التى كانت تقضى بوجوب القبض دائما على المتهم بجناية عند احالته لمحكمة الجنايات اما المتهم بجنحة فما كانت المادة (١١٥) تأمر بالقبض عليه فكان يجوز ان يحضر امامها طليقا واذن لا تكون حالته مصداقا للمادة (٢١٥) التى اشارت الى من تتخذ فى حقه احكام الغيبة . ولا يمنع من صحة هذا النظر ان المادة (١٦) من قانون تشكيل محاكم الجنايات اتت معدلة للمادة (١١٥) لان التعديل الذى اتت به خاص بقواعد الحبس الاحتياطى لا بقواعد الغيبة وقد افاضت النيابة ايضا فى بيان وجهة نظرها فى هذا الصدد .

والرد على ذلك ان القانون الفرنسى الذى رجعت النيابة الى اقوال فقهائه ومذهب احكامه فى مواطن كثيرة من تقريرها يقضى ايضا بان غرفة الاتهام تصدر امرا بالقبض والسجن على المتهم الذى تحيله الى محكمة الجنايات (مادة ٢٣٢ و ٢٣٣ المقابلتين للمادة ١١٥ مصرى) . والمادة (٤٦٥) منه المقابلة للمادة (٢١٥ مصرى) تنص ايضا فى جملتها بمعنى ما تنص عليه هذه المادة المصرية ومع ذلك فان تلك النصوص عندهم لم تمنعهم من القول بعد جواز المعارضة فى الحكم الغيابى الصادر فى الجنحة . وعلى كل حال فان نص المادة (٥٣) من قانون تشكيل محاكم الجنايات يشمل كما اسلفنا حالة المتهم بالجنحة كما يشمل حالة المتهم بالجناية ويجب تنفيذا له اتباع احكام الغيبة (contumace) فى حق المحكوم عليه فى جنحة ولو كانت هذه الاحكام لم توضع فى الاصل الا للمتهم بالجناية دون المتهم بالجنحة .

هـــذا

وان المحكمة لتقدر النيابة ما قامت به من الجهود الفنى العظيم فى سبيل تأييد نظريتها . وكما تتأفف النيابة ويتأفف الفقهاء الفرنسيون الذين نقلت عنهم من عدم تقرير نظام المعارضة فى الاحكام الغيابية التى تصدر من محاكم الجنايات على متهمين لم يحالوا اليها الا فى جنحة فقط كذلك تتأفف هذه المحكمة من هذا الحرج لما تراه فى تقرير هذا النظام من تبسيط العمل وسرعة انهاء الدعوى العمومية وصيرورة الحكم الصادر فيها نهائيا فى زمن وجيز بصفة مؤكدة لا شرط فاسخا فيها . ولكن هذه المحكمة لا تستطيع مع الاسف ان تجيز هى المعارضة ضاربة صفحا عما فى نص المادة (٥٣) من التعميم بل الذى يجيزها هو الشارع نفسه . ولذلك فمن المرغوب فيه كل الرغبة ان يسارع اولو الشأن الى السعى فى تعديل تلك المادة بما يجعل حكمها مقصورا على المتهمين بجنايات دون المحالين فى جنح مرتبطة فقط .

وحيث ان الحكم المطعون فيه لم يبين ان هناك معارضة حصلت من المتهم بل يأتى

كأنه صادر لاول مرة فى حق متهم غائب وهذا الواضع كان يبيح لمحكمة النقض ان ترفض الطعن لصحة الحكم ظاهرا كما انه كان للمحكمة ان تعيد الدعوى للفصل فى المعارضة بعدم جوازها اعتمادا على ان ذلك الحكم ذكر فى صدره ان المحكمة اطلعت على اوراق للقضية وعلى ان هذه الاوراق تفيد صحة ما ذكرته النيابة من وجود المعارضة فعلا . ولكن مادامت المعارضة غير جائزة فيكفى فى خصوصية هذه الدعوى ان تنوه محكمة النقض بذلك بلا حاجة للاحالة على محكمة الموضوع

وحيث انه مادامت المعارضة غير جائزة فلا يبقى الا النظر فى الطلب الاحتياطى الذى تطلبه النيابة .

عن الطلب الاحتياطى

وحيث ان الواقع هو ان مجرد القبض على المتهم المحكوم عليه غيابيا او مجرد حضوره اذا كان يترتب عليه بحسب ظاهر نص المادة (٢٢٤) بطلان الحكم الغيابى فان هذا البطلان مشروط بحضوره امام المحكمة لاعادة النظر فى الدعوى . اما اذا قبض عليه وفر قبل جلسة المحاكمة (او قبل حضوره امام قاضى الاحالة كما قضت به المادة ٢٢٤) او حضر من تلقاء نفسه مترائيا بانه سيحضر الجلسة ولكن لم يحضرها فانه لامعنى لسقوط الحكم الاول ولامعنى لاصدار حكم جديد عليه والقول بخلاف ذلك تترتب عليه نتيجة لايقبلها العدل تلك هى ان المحكوم عليه فى جناية مثلا لو قبض عليه او حضر فى السنة التاسعة عشرة من تاريخ الحكم الاول ثم فر قبل جلسة الاعادة وحكم عليه غيابيا كان هذا الحكم لايبطل الا اذا لم يقبض عليه او لم يحضر فى مدى عشرين سنة اخرى فان حضر او قبض عليه وفر تجدد الحكم الغيابى وتجددت المدة وهكذا يبقى الى حين وفاته متكررة الاحكام فى حقه متكررة مدة سقوط عقوبته ومثله المحكوم عليه فى الجنحة ان فعل فعله وهذا التأييد وتكرر الاحكام والعقوبات ومدد سقوطها لايتفق شىء منها ومبادىء القانون واذن فالواجب فى مثل هذه الصورة التى لايحضر فيها المحكوم عليه امام المحكمة ان يقضى بعدم انقضاء الحكم الاول وباستمراره قائما كما تقول النيابة بحق ولذلك تتعين اجابة هذا الطلب الاحتياطى

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبعدم بطلان الحكم الصادر فى ٧ يونيه سنة ٩٣١ فى غيبة على عثمان سيد وباعتبار انه لم يزل قائما

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطية بك وزكى برزي بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وجندى عبد الملك بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمد ابراهيم الزمزمي افندي كاتب المحكمة

انه فى يوم ٧ اكتوبر سنة ١٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا بناحية قسطه مركز كفر الزيات سيباع بالمزاد العلنى ٣ حمير و٥ حمول تبن و١٤ كيله اذرة شامى ومعزة و٣ جديان و٦ أرادب قمح ومحصول زراعة ١٦ قيراط منزرعة قطن ومحصول زراعة ١١ قيراط وفدانين منزرعة قطن محجوزة فى ٢٩ — ٨ — ١٩٣٤ مع حفظ الحق فى بيع الاشياء السابق الحجز عليها ورفع عنها دعوى استرداد ومع حفظ كافة الحقوق ملك الشيخ خليفه عبدالهادى المقيم بناحية قسطه مركز كفر الزيات وفاء لمبلغ ٤٥٩ جنيه و ٧٧٢ مليم خلاف أجرة النشر وما استجد ويستجد من الفوايد والمصاريف للسداد نفاذا للحكم الصادر من محكمة طنطا الاهلية فى القضية المدنية ن ٧٩ سنة ١٩٢٨ وهذا البيع كطلب بنك مصر شركة مساهمة مصرية مركزها القاهرة يمثلها حضرة الدكتور فؤاد بك سلطان عضو مجلس الادارة المنتدب ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ ابراهيم عبد الهادى المحامى بشارع المدابغ رقم ١٥ ب بالقاهرة فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٣٠ سبتمبر سنة ٩٣٤ بعزبة على افندى مامو تبع ناحية الناصريه مركز الفيوم سيباع بالمزاد العلنى التبن الموضح بمحضر الحجز البالغ قدره ١٦ حملا وفاء لمبلغ ٥ جنيه و ٤٠٠ مليم قيمة الرسم المستحق على المحجوز عليه يوسف على مامو و ٢٠٠ مليم اجرة النشر عن المرة الاولى و ٢٠٠ مليم اجرة النشر عن هذا البيع وهذا البيع بناء على طلب مجلس حسبى مصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم

«*»

المحاكم المختلطة

احتفاظ البائع بالملكية

محكمة مصر الابتدائية المختلطة

الدائرة المدنية الرابعة رياسة كرابيتيس

حكم تاريخه ١٤ مارس سنة ١٩٣٤

— ٢٩٣ —

زكى يوسف شماس ضد اسيدور كولمبو

المبادىء القانونية :

١ — من المبادىء المقررة قضائياً انه — قانوناً وعدالة — لايوجد مايمنع البائع من ان يتخذ الاجراءات لاخذ ثمن المبيع مع الاحتفاظ ببقاء حق ملكيته ، من غير ان يؤدى اتخاذ هذه الاجراءات وحدها الى تضمن تنازل البائع عن حق ملكيته ، التى نص على بقائها .

٢ — حتى اذا شرع البائع بتنفيذ الحكم الصادر له بالباقى من ثمن المبيع ، فان هذا الشروع لا يترتب عليه اعتبار البائع متنازلا عن حقه فى ملكية المبيع المحتفظ به فى عقد البيع حتى نهاية دفع الثمن — الا اذا وقع التنفيذ على ذات المبيع فان مضى البائع فى طلب بيع المبيع قضائيا يعد تنازلا ضمنيا عن احتفاظه بملكيته ، ويكون زعمه بان المبيع باق فى ملكيته غير منطقى وغير متفق مع كونه من السبب فى اتخاذ اجراءات البيع الجبرى من اجل الحصول على باقى الثمن الذى صدر به حكمه « انظر ص ٣٠٦ من عدد رقم ٧٧ سنة ثانية من مصر القضائية فى ١٠ ابريل سنة ١٩٣٤ »

انه فى يوم ١٤ اكتوبر سنة ١٩٣٤ من الساعه ٨ صباحا والايام التالية بناحية صدفا سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك لبيب مكارى الاسطى بوابور جندى ابو الفرج بصدفا محجوز عليها نفاذا للحكم ن ٣٦٢٠ سنة ٩٣٤مدنى ابو تيج وفاء لمبلغ ٣ ج و١٥٥م خلاف النشر وما استجد من الفوائد كطلب الست جليلة هانم محمود على عمرو بصفاتها من ابوتيج فعلى راغب الشراء الحضور   الباشمحضر

من مصنع المحلة رأسا اليكم

بالبريـــــد

يمكنكم الحصول على منتجات

شركة مصر للغزل والنسج

أطلبوا العينات والاسعار

من المكتب التجارى للشركة بالمحلة الكبرى

الدفع عند التسليم والاسعار معتدلـة

انه فى يوم الثلاثاء ٢ ا كتوبر سنة ٩٣٤ الساعه ٨ صباحا بزمام وراق العرب وجزيرة محمد مركز امبابه وفى يوم السبت ٦ ا كتوبر سنة ٩٣٤ بسوق امبابة اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد الجبرى محصول زراعة ١٦ ط منزرع قمح وبقرة صفراء وجاموسه خضراء وهذه الاشياء كان محدد لبيعها يوم الثلاثاء ٧ اغسطس سنة ٩٣٤ بزمام وراق العرب وجزيرة محمد ويوم السبت ١١ منه بسوق امبابه وعمل عنه محضر ايقاف كطلب الطالب وفاء لمبلغ ٢٨٠٨ قرشا صاغا خلاف مصاريف اعادة اجراءات البيع والنشر وما يستجد نفاذا للحكم الصادر من محكمة امبابه الجزئيه الاهليه فى القضية ن ١٩٩٦ سنه ١٩٣٤ وهذه الاشياء ملك محمد محمد فايد من جزيرة محمد كطلب الحاج على حنفى سالمان من وراق العرب مركز امبابه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة امبابة

انه فى يوم الاربعاء ٣ ا كتوبر سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بشارع الباشا ن ١٦ قسم شبرا مصر سيباع بطريق المزاد العلنى منقولات منزلية وأشياء أخرى موضحه بمحضر الحجز ملك الست زبيدة عباس عن نفسها وبصفتها وصية على اولادها قصر المرحوم درويش افندى مصطفى نفاذا للحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الاهلية فى القضيه ن ١ سنة ١٩٣٣ ك وفاء لمبلغ ١٠ ج و ٥٠٠ م قيمة النفقة المحكوم بها خلاف المصاريف وهذا البيع بناء على طلب الست حبيبه سليم يوسف بصفتها وصية على ولدها القاصر ومنتدب عنها الاستاذ محمد ابو السعود المحامى بمصر بشارع فؤاد الاول ن ٥٤ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الازبكيه

انه فى يوم الاحد ٧ ا كتوبر سنة ٩٣٤ الساعة ٦ صباحا بناحية بوش مركز بنى سويف واذ لم يتم البيع فى اليوم الاول ففى يوم الاثنين ٨ منه بسوق بوش مركز مركز بنى سويف سيباع بطريق المزاد العلنى ثلاثة أرادب ونصف قمح نظيف من محصول هذا العام تعلق سعيد محمد حماد الجزار ببوش مركز بنى سويف تنفيذا للحكم الصادر فى القضية ن ٧٤٩٤ سنة ٩٢٣ وفاء لمبلغ ٤٤٢ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر وما يستجد عليه من المصاريف كطلب احمد محمد نصار التاجر ببوش مركز بنى سويف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف

انه فى يوم الثلاثاء ٩ ا كتوبر سنة ١٩٣٤ وان لم يتم فيكون فى الايام التالية بناحية سفلاق وزمامها سيباع بالمزاد العلنى جاموسه ومحصول خمسة افدنه ونصف منزرعة اذره صيفى تقدر ماينتج من الفدان الواحد ٨ ارادب تحت العجز والزياده ملك صديق حمدون وبقره وحماره ومحصول ٤ افدنه ونصف اذره صيفى تقدر ماينتج من الفدان الواحد ٨ ارادب اذره ومثلها حمول بوص تحت العجز والزياده ملك محمد حمدون الجميع من الناحية تنفيذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج فى القضية المدنية ن ٤٠٨٩ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ١٢٧ جنيه و ٨٧٠ مليم بخلاف اجرة النشر والفوائد للسداد كطلب حضرة الاستاذ نجيب افندى ساويرس المحامى بسوهاج فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ١٥ و١٦ ا كتوبر سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بابيا الحمراء مركز الدلنجات بحيرة وفى يوم الاربعاء ١٧ منه سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بسوق المسين سيباع علنا جاموسة سمراء ومواشى أخرى موضحة بمحضر الحجز تعلق ابراهيم محمد النداوى بالناحية ونفاذا للحكم ن ٢٨٣٩ سنة ١٩٣٤ كطلب حنفى احمد النداوى ترزى عربى بعطفة المغاربة ببندر دمنهور بحيرة فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى ٧ و ٨ ا كتوبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بالحصفه تبع المربط سيباع بطريق المزاد العلنى مواشى موضحة بمحضر الحجز ملك الشيخ محمد عبدالله شرف الدين من الحصفه تبع المربط نفاذا لحكم محكمة كفر الشيخ الاهلية ن ١٩٧١ سنة ٩٣٤ كطلب الشيخ عيسى عبده من كفر الشيخ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

مرجع القضاء

لمؤلفه الاستاذ عبد العزيز ناصر

سكرتير أول ديوان جلالة الملك

العدد ٤٠ السنة الخامسة
نمرة مسلسلة ٢٤٦

الاشتراك
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية
(ادارة الجريدة)
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قوله - ميدان عابدين - القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place b'Abdine, Le Caire, Tèl 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٣٥٣ - ٦ اكتوبر سنة ١٩٣٤

المقالات

التعقيم الصناعى لاستئصال الاجرام

جاء فى التلغرافات وفى الصحف الغربية ان الحكومة الالمانية نفذت قانون التعقيم فى بلادها ومعنى ذلك ان القانون الالمانى يبيح اجراء عملية التعقيم فى من ينطبق عليه نص القانون ذكرا كان أو انثى . وقد اصدرت احدى المحاكم الالمانية حكما بتعقيم مجرم لان طبيعة الاجرام فيه وراثية تنتقل منه الى ذريته ان تزوج . وسمعنا من أيام قليلة ان الحكومة التركية تفكر فى سن مثل هذا القانون وفى تنفيذه فى بلادها ولم تكن المانيا هى السابقة فى هذا المضمار كما سنذكر فيما بعد

يقصد بالتعقيم اجراء عملية جراحية يصبح بسببها الانسان عقيما لا يعقب ولهذه العملية طريقتان الاولى (عملية الخصى) فى الذكور وهى معروفة من قديم الزمان فى بلاد الصين وعند الفرس والترك . وكلنا رأى الاغوات الذين لايزال كثير منهم على قيد الحياة بمصر . وكانت عملية التطويش تعمل لهؤلاء التعساء وهم صغار ليستعملوا فى سرايات الكبراء كخدم عندهم الامانة التامة لانهم فقدوا مزيتهم الجنسية فلا هم بالرجال فيخشى منهم على النساء ولا من النساء فيوقعن الفتنة

ولم تكن عملية الخصى مقصورة على هذا الغرض فان مذاهب بعض الاديان تحتم على من يريد من اتباعها الانقطاع للتعبد ان يخصى لكى تموت فيه العاطفة الجنسية فلا يفكر الا فى عبادته

وكثيرا ما عملت عملية الخصى فى الاولاد ذوى الصوت العذب الرفيع الرخيم حتى يحتفظوا بنعومة صوتهم طول حياتهم فلا يخشن كما يحدث للاولاد العاديين عند اكتمال رجولتهم اذ لو خصى الولد دون سن البلوغ يفقد المميزات الظاهرية للرجل فلا ينبت فى وجهه شعر ولا يخشن صوته بل يستمر رفيعا ناعما كصوت البنت ويأخذ جسمه فى نموه شكلا نسائيا فى تقاطيعه ومنحنياته ويكون جسمه رخوا كجسم المرأة بدينا اما ان كانت عملية الخصى قد عملت والشخص رجل كامل فلا يحدث شىء من ذلك بل يحتفظ بما عنده من خواص الرجولة فلا يسقط شعر وجهه ولا يتغير صوته . وان عملت هذه العملية لبنت دون سن البلوغ تنمو نمو الذكور فى تكوينها فينبت شعر الوجه ويخشن صوتها

اما الطريقة الثانية فهى عملية التعقيم ولها غرضان الاول صحى والثانى وراثى اما التعقيم لغرض صحى فهو ان يزيل الطبيب الغدد الجنسية بسبب مرض وقد يحدث فى حالة المرأة ازالة الرحم كله كما يلجأ الطبيب الى تعقيم المرأة اذا وجد عندها ضيقا فى عظم الحوض يخشى منه ان تفقد حياتها عند الوضع . اما التعقيم لغرض وراثى فهو ما تعمل به المانيا الآن وهو عبارة عن منع التناسل بدون ان يتداخل ذلك فى وظيفة الغدد التناسلية فلا تتأثر قوة الشخص ورغبته الجنسية وطريقته هى ان لا يسمح للحيوانات المنوية فى حالة الرجل او البويضات فى حالة المرأة ان تصل الى مقرها النهائى ومعنى ذلك ان الطبيب لا يزيل الغدد الجنسية مطلقا بل يسد القناة التى توصل ما تفرزه تلك الغدد من الحيوانات المنوية او البويضات الى مقرها النهائى وهذه العملية بسط واسهل فى حالة الرجال فان القناة المنوية واقعة تحت الجلد مباشرة وما على الجراح الا ان يشق الجلد شقا صغيراً فوقها ثم يربطها فتنسد وهذا ما يفعله اغلب الجراحين او ان يزيل جزءا صغيراً منها ثم يربط نهاية باقيها المتصل بالغدة وفى كلتا الحالتين يتجمع ما تفرزه الغدة من الحيوانات المنوية فى الغدة فتمتصها الانسجة الحية ولا يحدث لمن تعمل له هذه العملية أى ضرر أو ضعف بل قد يسترجع الرجل بسببها ما فقد من قوة أو شباب اذ المعروف ان امتصاص الجسم للمواد المنوية مما يقويه ويكسبه نشاطا وقوة حتى انهم يلجأون فى معالجة الشيخوخة والعنة الى الطرق التى تساعد الجسم على امتصاص المواد المنوية أو خلاصتها

اما المرأة التى تعقم صناعيا فلا يزداد جسمها انتعاشا وقوة بسببها ولا تسترجع لا قليلا ولا كثيراً من شبابها. وكانت الحال قبل تقدم العلوم الطبية ان الطبيعة تستأصل الضعفاء ولا تبقى الا على الاقوياء بحكم قانون الانتخاب الطبيعى اما الآن وقد تقدم الطب ووسائل المقاومة امكننا ان نحمى الضعفاء والمرضى من غوائل الامراض فاعطيناهم فرصة الزواج ولما كان كثير من الامراض وضعف البنية الطبيعى وراثيا ينتقل من الوالدين الى الذرية فان هؤلاء الضعفاء والمرضى يلدون نسلا ضعيفا مريضا هو عالة وخطر على جسم الامة لذلك عملت الامم الراقية على ايجاد طريقة يتسنى بها اخراج نسل قوى سليم من الضعف الجسمى والاجتماعى مع المحافظة على حياة الضعفاء واعطائهم نصيبهم من التمتع بلذة الحياة بضروب اصنافها

واول من سن تشريعا للتعقيم الصناعى فى اوربا ونفذه هى بلاد الدنمارك وفيها يعقم فيها المعتوهون وضعاف العقول بعد الحصول على رضاهم او رضى ولى أمرهم ولا تكون عملية التعقيم قانونية الا اذا وافق عليها وزير الصحة والعدل (الحقانية) وفى قانون الدنمارك بند خاص لمن عندهم شذوذ جنسى قوى يدفعهم الى ارتكاب جنايات جنسية وهذا البند يحكم بايقاف عاطفة امثال هؤلاء الجنسية كلية . وقد عمل اطباء سويسرا مثل هذه العملية من نصف قرن مضى بدون ان يكون هناك تشريع يسمح بذلك .

اما فى المانيا فتعمل عملية التعقيم بتعريض من يراد تعقيمه لاشعة اكس وقد درس الالمان مسألة التعقيم وضرورته لحفظ الامة صحة وعقلا دراسة طويلة ووضع وزراء الصحة فى كثير من الولايات الالمانية تشريعا للتعقيم قبل ان يرتقى هتلر منصة الحكم اما قانون التعقيم الحالى فى المانيا فقد سن فى يوليه سنة ١٩٣٣ ولكنه اصبح نافذ المفعول فى يناير سنة ١٩٣٤ وينفذ هذا القانون على المصابين باحدما يأتى :

١ — ضعف عقلى وراثى
Inborn mental deficiency

٢ — شيزوفرينيا Schizophrenia

٣ — الجنون التهيجى الانقباضى
Manic - depressive insanity

٤ — الصرع الوراثى
Hereditary epilepsy

٥ — الشلل التقلصى الوراثى
Hereditary (Huntington's) chorea

٦ — عمى وراثى
Hereditary blindness

٧ — صمم وراثى
Hereditary deafness

٨ — عيوب جسمية شديدة وراثية
Severe hereditary physical abnormality

ويجوز تعقيم الاشخاص الشديدى الادمان للمسكر ويسرى هذا القانون على الالمان والاجانب المقيمين فى المانيا على حد سواء

واجراءات عملية التعقيم كلها سرية محض ومن يذيعها يعاقب بالحبس سنة أو بغرامة كبيرة .

اما فى بلاد السويد حيث توجد محطة أومعهد بيولوجى لدراسة الجنس البشرى State Institute for Race Biology فقد الفوا لجنة ١٩٢٨ لمعرفة ما اذا كان من الممكن الالتجاء الى التعقيم وماهى الفائدة التى تعود منه وقد وضعت هذه اللجنة قانونا أعيد تنقيحه عدة مرات وهو الآن معروض على البرلمان السويدى للموافقة . وقد حذت بلاد النرويج وفنلندا حذو السويد وهم الان فى انتظار موافقة برلمانهم على تنفيذ قانون التعقيم فى بلادهم

اما فى انجلترا فقد الفت وزارة الصحة لجنة سنة ١٩٣٢ من ثمانية اخصائيين لتدرس الحالة من جميع وجوهها وانتهت اللجنة من ذلك وقدمت تقريراً ترى فيه ضرورة ايجاد تشريع يجعل التعقيم الاختيارى قانونيا وقد قدم مشروع القانون فعلا الى البرلمان الانكليزى فى يناير سنة ٩٣٤ وهو يقول باعتبار عملية التعقيم الاختيارى قانونية عند اجرائها فى الذين فيهم أحد العيوب الآتية :

١ — ضعف فى العقل

٢ — اضطراب مخى

٣ — وجود احدى الصفتين السابقتين بشكل يخشى منه انتقالها الى الذرية

٤ — عجز او عيب جسمانى شديد يخشى من انتقاله الى النسل

وليس من رأى اللجنة ان يكون التعقيم اجباريا ويرون انه يجب على من يريد ان تعمل له عملية التعقيم ان يحصل على موافقة طبيبين احدهما طبيب العائلة والآخر احد الاطباء المعتمدين عند وزارة الصحة وهم ينصحون بتأليف لجنة استشارية مؤلفة من اطباء واخصائيين فى علم الوراثة يرجع اليهم وزير الصحة فى المسائل المشكوك فيها وتقول اللجنة انه يجب ان لا تعمل عملية التعقيم فى اى مستشفى للامراض العقلية لئلا يتسرب الى اذهان من يدخل هذا المستشفى من المرضى ان مآله ان يعقم

اما فى الامبراطورية البريطانية ففيها منطقتان ادخلتا قانونا للتعقيم الا وهما مقاطعتا البرتا Alberta وكولومبيا البريطانية British Columbia بكندا . أما البرتا فقد أصدرت قانونا سنة ١٩٢٨ خاصا بتعقيم ضعفاء العقول وهو لا يجيز التعقيم بدون موافقة المريض أو ولى امره او وزير الصحة واما كولومبيا البريطانية فقد وافقت على القانون سنة ١٩٣٣

اما القارة الامريكية فان اول عملية تعقيم فيها عملت سنة ١٨٩٩ فى ولاية انديانا (بالولايات المتحدة) ولكن القانون الخاص بالتعقيم لم يخرج الى حيز التنفيذ الا سنة ١٩٢٧ وقد بلغ عدد عمليات التعقيم التى عملت فى هذه الولاية لغاية سنة ١٩٣٣ — ٢١٧ عملية

وفى سنة ١٩٠٩ صار التعقيم فى ولاية واشنجطون نافذا بحكم القانون وهذا القانون يسرى مفعوله فقط على المجرمين المعتادى الاجرام وقد بلغ عدد من تعقم بهذه الولاية لغاية اول يناير سنة ١٩٣٣ ثلاثين شخصا

وبلغ عدد الولايات المتحدة التى اجاز قانونها التعقيم لغاية اول يناير سنة ١٩٣٣ — ٢٦ ولاية عمل فيها حتى ذلك التاريخ ١٦ الف عملية تعقيم وتختلف كل ولاية من الولايات المتحدة عن الاخرى فى الشروط الواجب توفرها لعمل عملية التعقيم . اما فى ولاية كاليفورنيا فقد اصبح قانون التعقيم نافذا من سنة ١٩٠٩ ولكنه نقح سنة ١٩١٣ واعيد تنقيحه سنة ١٩١٧ وبلغ عدد الذين عقموا بهذه الولاية ٦٠٠٠ شخص فى الثمانية عشرة سنة من بدء تنفيذ القانون

هذا ما تفعله الحكومات المتمدنة للمحافظة على سلامة الامة وقوتها مسترشدين فى ذلك بعلم الوراثة وقوانينها فهل فكرنا فى ذلك وما حكم شريعة الدولة المصرية فى ذلك . نرجو من رجال الدين ان يفتونا

الدكتور مأمون عبد السلام

انه فى يوم الثلاثاء ١٦ اكتوبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر بنى غريان مركزها قويسنا وفى يوم الاربع بعده بسوق قويسنا اذا لزم الحال كطلب فهيم بسطا التاجر بمحطة قويسنا ضد محمد حسن علام وعبد العزيز محمد علام بكفر بنى غريان سيباع علنا قنطارين قطن زاجوراه ملك المدين المذكور نفاذا لحكم محكمة قويسنا الاهلية ن ١٠٦٣ سنة ١٩٣٣ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قويسنا

أشهر القضايا وأغربها

مفتون أم مجنون ؟

من غرائب حوادث العام المنقضى أن رجلا اسمه لويس ميكورنى من بلدة سان باردو بولاية كليفورنيا مات مؤخراً وكان فيما يقال من الميالين الى المبدأ الشيوعى الذى كثر اتباعه فى هذا الزمان وبالنظر الى الضيق الحالى . ومن اتباع الشيوعية من يتظاهر بها غير هياب ولا وجل ومنهم من يعمل لنشرها والدعوة اليها فى الخفاء مخافة التعرض لاذى الناس وغضب الحكومة . فلما أعلن خبر وفاة مكبورنى هذا شرع رجال البوليس فى تفتيش أوراقه لعلهم يعثرون على مناشير شيوعية فوجدوا بين تلك الاوراق وصيته واذا فيها أنه قد أوصى بألف دولار لجوزف ستالين المسيطر الروسى وبالف دولار للرئيس روزفلت . أما أولاده الاربعة فقد حرموا الميراث ماعدا دولارا واحدا لكل منهم

فاذا لم يحاولوا افساد الوصية باثبات جنون أبيهم راح نصف الارث الى موسكو والنصف الآخر الى البيت الأبيض — ولكن روزفلت وستالين فيما اعتقد لا يحوجانهم الى الالتجاء للمحاكم بل يتركان التركة لمن هم أحق بها منهما

وأغرب من هذه الوصية وأدل على الجنون ان احدى السيدات فى نيويورك غادرت هذه الدار مؤخرا ووجد فى وصيتها أنها تركت كل ثروتها ومقدارها عشرون الف دولار لكلبها تنفق عليه مدى حياته وحرمت بقية العائلة ، فاحتج الوارثون على الوصية ورفعوا أمرهم الى المحكمة فحكم القاضى بافساد الوصية لما علمه من فاقة الوارثين الشرعيين مشترطا عليهم العناية بالكلب الى أن يموت أو ء .

توأمان من أبوين !

ومن غرائب السنة الماضية ما ادعاه الوالد بادى من بلدة ينكتون بولاية سوث داكوتا وهو ان أحد التوأمين اللذين ولدتهما زوجته ليسامن صلبه واتى ببراهين لم تذكرها الصحف ليثبت بها انه من الممكن والمعقول ان يكون التوأمان من أم واحدة ومن أبوين مختلفين . وأغرب من هذا الادعاء حكم القاضى فى القضية فهو قد حكم للمدعى باحد التوأمين وزاد على ذلك فمنحه حق تطليق الزوجة . وخلاصة ماقاله الزوج فى دعواه أن أحد التوأمين ابنه واما الآخر فابن جاره

ودعى الاطباء للشهادة فقالوا للقاضى أن ما ادعاه الرجل من الممكنات ولم تقل الجريدة التى أنقل عنها ما الذى استند اليه الاطباء فى قولهم انه من الممكن ان يكون التوأمان من أبوين مختلفين . وكيف كانت الحال فان فضيلة القاضى قد خالف حكم الملك سليمان فلم يهدد الزوجين بتحكيم السيف فى الطفلين بل قسمهما بعدل غريب فى نظر الذين يجهلون ما قيل للقاضى سرا فاعطى الزوج التوأم الذى أكد له انه ابنه وأعطى الآخر للزوجة — على أن فوز الزوج بالطلاق يدل على ما علمه القاضى من أمرهما .

الزواج بالتليفون عبر البحار

هذه هى المرة الثانية التى حاول بها أحد الناس عقد زواج بالتليفون اللاسلكى فان بنيامين ليبويتز فى الدورادو من ولاية اركنسياس بهذه البلاد أراد أن يقترن بفتاة فى تشكوسلوفاكيا عرفها منذ الصبا وكانا يتغازلان ويتبادلان لواعج الغرام وتباريح الهيام عن بعد بالبريد مدة بضع سنوات . اخيرا فرغ الصبر ولج داعى الهوى فعزما على عقد القران بالتليفون وعينا المكان القنصلية الاميركية فى براغ

وحضر المدعوون فى البلاد ليشهدوا عقد الزواج الغريب فذهب أصدقاء العريس معه الى ادارة التليفون فى الدورادو وأصدقاء العروس الى قنصلية الولايات المتحدة فى براغ بالتليفون لتكون العروس على استعداد فكان الجواب ان القنصل الاميركى يأبى استلام الرسالة لان العريس لم يرسل اليه ما يثبت انه متجنس بالجنسية الاميركية لكى يجوز له الاقتران بالآنسة هرمينا ويأخذها الى الولايات المتحدة فتدخلها كزوجة رجل متجنس . وكانت النتيجة ان العريس خسر أجرة التليفون وهى ٢٦ دولارا و٢٩ سنتا وخسر العروس أيضا — ولو الى حين

أما الزواج الاول الذى تم بالتليفون عبر الاقيانس فقد عقد فى الثانى من الشهر الماضى . والعروس هى مرغريتا كارزون

من اسوج والعريس بهري كلاسون من مدينـة ديترايت — وقد أعلنت وزارة المهاجرة الاميركية فى أواخر الشهر الماضى أن ذلك الزواج غير صحيح وان العروس لايجوز لها دخول الولايات المتحدة كمعفاة من وزيعة المهاجرين الخاصة ببلاد اسوج فخيبت بهذا التصريح أمال الذين يعقدون الزواج عن بعد بقصد ادخال الاجنبيات الى هذه البلاد بالرغم من القانون الذى خص كل بلاد بارسال عدد معلوم من أبنائها الى الولايات المتحدة

يخرج الحى من الميت

ومن الغرائب التى اتحفنا بها العام الماضى ان امرأة فى مدينة بوفلو من ولاية نيويورك ماتت وهى حامل . وبعد انقضاء ثلاثة أرباع الساعة على وفاتها استخرج الاطباء بعملية جراحية منها طفلة حية يبلغ وزنها سبعة ابوان وهى التاسعة من اولاد تلك الأم — والطفـلة تامة الخلقة وعلى أحسن مايكون من الصحة . وقد عهد الى المستشفى فى العناية بها الى حد الفطام . ولست أدرى هل كانت هذه الحادثة من النوادر أو ان لها نظار سابقة . فهل ياترى يبقى بعد وقوف الدورة الدموية فى الجسم غذاء للجنين يساعده على البقاء حيا لوقت معلوم — للأطباء فى ذلك اراء واكثرها من قبيل التخمين

ضرب جديد من الدهاء

من أغرب آيات الغش ماحدث فى منتصف الشهر الماضى فى أحد مخازن نيويورك وهو من المخازن الكبرى الجامعة

دخلت المخزن سيدة بارعة الجمال حسنة البزة وذهبت توا الى القسم الخاص ببيع الفراء واختارت جبة من الفرو ثمنها ٢١٠٠ دولار وسـألتهم اعطاءها اياها فى الحال لانها تريد ان تأخذها معها لترتديها تلك الليلة . ثم اخرجت من مشبنتها ورقتين كل واحدة منها بألف دولار وورقة ثالثة قيمتها خمسمائة دولار

فدهش المستخدمون مما رأوه واستغربوا اقدام سيدة فى مثل هذه الايام على التجوال فى الشوارع وفى كيسها مثل هذه القيمة فاخذوا الاوراق المالية الثلاث الى امين الصندوق الذى لم يشأ الاعتماد على خبرته فى قبولها والمخاطرة بكل هذا المبلغ فأرسل الى البنك لـكى يكون على يقين من انها غيرزائفة . وكانت السيدة فى هذه الفترة تتميز غيظا من ابطاء المحل برد الفرق بين ثمن الجبة وقيمة الاوراق وهو ٤٠٠ دولار وسألت بغيظ عن الباعث فقيل لها ان الاوراق قد ارسلت الى البنك للعلم بصحتها فثارت ثائرتها عندئذ ورمت بالجبة بعيدا قائلة : « انى لم القى مثل هذه الاهانة قبل اليوم فأنا لذلك ارفض معاملة محل كهذا لاتقة له بأفاضل الناس والآن خذوا جبتكم وارجعوا الى اوراقى فى الحال »

وكان البنك قد وجد الاوراق المالية صحيحة لابأس بها واعادها الى المخزن . وجاء مدير المخزن يعتذر الى السيدة الباكية ولكنها ابت ان تقبل اعتذاراً او ترضية وهكذا اخذت الاوراق ووضعتها فى مشبنتها وهرولت خارجة وهى تشتم وتلعن . وبعد ثلاثة ايام عادت وقالت انها آسفة لما حدث ونادمة على تسرعها وانها الآن تريد شراء الجبة . فقابلها المستخدمون بمنتهى اللطف والمجاملة فأخذت الجبة واعطتهم الاوراق المالية الثلاث -- اثنتين من ذوات الالف الدولار — ولكن الاوراق كانت فى هذه المرة زائفة . وهكذا خدعتهم بهذه الطريقة الابليسـية . وفازت بالجبة وفوقها اربعمائة دولار لاعيب فيها

قارة فى قعر الاوقيانس

اكتشفوا فى الجانب الشمالى من الاوقيانس الباسفيكى فى اواخر العام الذى مضى قارة مترامية الاطراف كانت لحد هذا التاريخ مجهولة وقد تعرفوها بطريقة سبر غور الاعماق التى لاتخطىء . فى هذه القارة هضاب هائلة الاتساع تفوق مايحاكيها فى القارات الظاهرة — يزيد عرضها عن عرض اميركا مرتين وفيها جبال شامخة يقال انها اعظم علوا من جبل افرست صارت ذرواتها جزائر بادية فوق سطح البحر تليها اعماق بعيدة الغور تفصلها عن آسيا وقد عرفوا من قياسها ان عمقها سـتة اميال . ويظن المركب الجغرافى الاميركى الذى اكتشفها ان اميركا هى الكتف الشرقية المرتفعة من تلك القارة ولكن الشاطىء الشرقى المحاذى لاسيا هو مهاو عظيمة متفاوتة وفيها اودية تدل على انها مجار لانهر قديمة وهناك عدد لايحصى من البراكين لاتزال تتأجج تحت مياه البحر

ذات الازواج الثلاثة ، قضية فذة

من القضايا الفذة المعروضة على القضاء الفرنسى الآن قضية طلاق مرفوعة من سيدة تدعى مدام بارديه وجه الغرابة والتعقيد فيها ان هذه السيدة تزوجت من رجال ثلاثة على التعاقب الاول ايطالى ويدعى ساماروني وقد سافرت معه الى ايطاليا وتزوجت منه طبقا للقانون الايطالى الذى يحرم الطلاق ثم اختلفت معه وهجرته وعادت الى فرنسا وفى جانفيلييه رأى الموثقون ، مع علمهم بسابقة زواجها طبقا للقانون لايطالى ، وأنها بهذا الزواج قد فقدت جنسيتها الفرنسية واكتسبت الجنسية الايطالية ، ان لاحرج عليها فى الزواج من ثان وعقدوا لها فعلا على رجل يدعى مولاد على ان الرجل مات سريعا . ولكن لم تطل بها العزوبة اذ تزوجت من ثالث هو زوجها الحالى الذى تطلب التفريق منه وقد اتخذت أخيراً الاجراءات لذلك ولكن شاء القدر ان يذهب السنيور ساماروني الى فرنسا ليقيم بها وقد تجنس بالجنسية الفرنسية وان يتخذ هو أيضاً الاجراءات للطلاق منها على اعتبار ان عقد زواجه بها الذى تم فى ايطاليا لازال قائما .

وقد وجد مسيو بارديه الزوج الثالث فى دعوى سلفه وسيلة للدفع ببطلان عقد الزواج لانه اذا حكم له بذلك نجا من الالتزام بدفع نفقة لزوجته

وزاد فى تعقيد الموقف ان ورثة مسيو مولاد الزوج الثانى رفعوا دعوى أخرى بطلب ابطال عقد زواج مورثهم من السيدة المذكورة ليستردوا منها ما ورثته عن مورثهم

وهكذا تجد مدام بارديه نفسها فى خصومة قضائية مع ازواجها الثلاثة فى وقت واحد

(١) قضية طلاق من ساماروني ،

(٢) قضية ابطال عقد مولاد المتوفى ويمثله فى الدعوى ورثته (٣) قضية طلاق مرفوعة منها ضد بارديه وقضية ابطال العقد مرفوعة من بارديه ضدها

وسنرى كيف يفصل القضاء فى هذا الاشكال العويص :

انه فى يوم الاثنين ١٨ اكتوبر سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها بناحية بهنيا مركز ميت غمر سيباع بالمزاد العلنى زراعة ثلث فدان قطن جيزه تقدر ماينتج منها قنطار تقريبا ملك طلبه محمد طلبه ومحبوبه وحنيفه بنتى محمد طلبه نفاذا لقائمة الرسوم الصادرة من محكمة بندر الزقازيق فى القضية المدنية ن ١٦٣٢ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ جنيه و ٤٦٠ مليم المقدر بالقائمة والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر ومايستجد كطلب قلم كتاب محكمة بندر الزقازيق الجزئية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

نقلت المطبعة التجارية الحديثة الى شارع الخليج المصرى بوقف أم حسين بك قريباً من بيت المفتى

باب النوادر والغرائب

مبارزة عجيبة

وقعت فى ضواحى (تريستا) مبارز عجيبة بين عائلتين اختلفتا منذ مدة ع قطعة أرض . وقد توسط بينهما بعض الاصدقاء وحاولوا حسم النزاع بالحسنى وعرضوا لذلك حلا حكيما وهو ان تقتسم العائلتان قطعة الارض . وينتهى كل شىء

ولكن هذا الحل لم يرق للعائلتين وانتهى بهما الامر الى المبارزة

ولما كان القانون يحرم حمل السلاح فقد اتفقت العائلتان على ان تكون الاحجا والحصى هى السلاح الذى يستعمل فى المبارز

ووقف الذكر من العائلتين وجهاً لوج

وبدأ القتال الذى استمر ست ساعات ال ان حضر رجال البوليس وألقوا القبض عل رجال العائلتين بعد ان قتل ثلاثة وجر سبعة

وهكذا لاتزال فى أوروبا بعض عائلات بحاجة الى توقيع ميثاق كميثاق (كيلوج

نبوغ سجين

من أعجب ماسمع عن عمل المساجين ف السجون ماتناقلته الصحف عن رجل يدعى جورج دافيز من زنوج أمريكا حكم علي فى سنة ١٩١٤ بالحبس خمس عشرة سن وأودع سجن (مارى لاند) . فقد دخل السجن جاهلا لم ينل غير قسط ضئيل م العلم ولكنه أكب على الدراسة وواصل المذاكرة فى سجنه حتى أتم علم الحقوق بواسطة المراسلة وهى الطريقة الشائعة اليو

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الدفاع وتعديل التهمة

حكم تاريخه ٢٣ نوفبر سنة ٩٣١

— ٢٩٤ —

المبدأ القانونى

اذا لم تكن المحكمة الجنائية لم تغير [و]صف التهمة بل انها عدلت فى التهمة ذاتها [ب]حق التعديل وما يترتب عليه وارد فى [ا]لمادتين ٣٧ و٣٨ من قانون تشكيل محا كم [ال]جنايات وبالفقرة الثانية من م ٤٠ من [ا]لقانون نفسه وبما ان المادة ٤٠ التى تبيح [ل]لمحكمة تعديل التهمة فى ذات الحكم ومن [غ]ير سبق تنبيه للدفاع لاتنطبق الا فى صورة [ث]بوت بعض الافعال المسندة للمتهم أو اثبات [ا]لدفاع عنه لشىء يقتضى تنزيل التهمة — [ف]اذا لم يتحقق هذا كله — وجب نقض الحكم

[ف]ى التحصيل والدرس . وتمكن وهو فى [ا]لسجن من اختراع جهاز يسير بالبترول . [و]اقتصد نحواً من ثلثمائة وستين جنيها ورد [ا]لى الرجل الذى سرقه ما كان قد سلبه منه [و]هو ينوى الآن التقدم لامتحان الحقوق [ف]اذا جازه أمكنه بعد مضى مدة ان يسترجع [ف]يها حقوقه المدنية ويقضيها فى المران ان [ي]ترافع أمام المحاكم

لان المحكمة اخطأت فى تعديل التهمة دون تنبيه الدفاع واعطائه فرصة

«*»

طعن قناوى احمد محمد عمر ضد — النيابة العامة فى دعواها رقم ١٧٢٦ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٤١ سنة ٢ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بانهما فى ليلة ٢٥ نوفبر سنة ١٩٣٠ الموافق ٤ رجب سنة ١٣٤٩ بنجع سريب التابع لناحية المضاعنة مركز اسنا بمديرية قنا مع آخرين حفظت القضية بالنسبة لهما لعدم كفاية الادلة سرقوا بطريق الا كراه ناقة ملك خليل حسن كان يقودها مصطفى اسماعيل يوسف وذلك بان امسك به اثنان منهم وكتفاه وفر الاثنان الآخران بالناقة المذكورة وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالتهما على محكمة جنايات قنا لمحا كمتهما بالفقرة الثانية من المادة ٢٧١ من قانون العقوبات .

المحكمة

بما ان طعن السيد حسين محمد عبد الهادى لم تقدم عنه اسباب فهو غير مقبول شكلا

وبما ان طعن قناوى احمد محمد عمر قد قدم فى الميعاد وكذلك اسبابه فهو مقبول شكلا .

وبما ان مبنى ذلك الطعن فى الوجهين المقدمين هو ان محكمة الجنايات أعتبرت التهمة المسندة الى الطاعن جنحة اخفاء اشياء مسروقة لا جناية سرقة بالا كراه من غير ان تنبه الدفاع الى انها تنوى تغيير التهمة وهذا اخلال بحق الدفاع لان الوقائع المكونة لجريمة السرقة تختلف عن الوقائع التى تتكون منها جريمة الاخفاء فلكل من الجريمتين له اركان خاصة لا سيما ركن العلم بالسرقة فى جريمة الاخفاء الذى لا يمكن ان يتنبه اليه المدافع عن متهم فى سرقة ما لم تلفته المحكمة الى ما انتوته من تعديل التهمة

وبما ان الواقع ان محكمة الجنايات لم تغير وصف التهمة بل انها عدلت فى التهمة ذاتها وحق تعديل التهمة وما يترتب عليه ورد فى المادتين ٣٧و٣٨ من قانون تشكيل محا كم الجنايات وبالفقرة الثانية من المادة ٤٠ من ذلك القانون ولكن يجب ان يلاحظ ان الفقرة الثانية من المادة ٤٠ — وهى التى تبيح للمحكمة تعديل التهمة فى ذات الحكم ومن غير سبق تنبيه للدفاع — لا تنطبق الا فى صورة عدم ثبوت بعض الافعال المسندة للمتهم او اثبات الدفاع عنه لشىء يقتضى تنزيل التهمة وليس هذا ولا ذاك بمتحقق فى الدعوى الحالية اذ ان الافعال التى كانت مسندة الطاعن فى امر الاحالة هى افعال السرقة لا افعال الاخفاء فبقى ان التهمة ذاتها عدلت تعديلا بما كان يصح اجراءه بمقتضى الحق المخول للمحكمة بالمادة ٣٧

وبما ان المادة ٣٨ تقضى بتنبيه الدفاع

الى هذا التعديل وبتأجيل الدعوى اذا كان التعديل يخشى منه ضرر بدفاع المتهم

وبما انه لاشك ان عناصر السرقة بالاكراه التى اسندت للمتهم غير عناصر الاخفاء التى عدلت المحكمة اليها التهمة فى حكمها والدفاع فى الاخفاء غيره فى السرقة فتعديل المحكمة فى حكمها للتهمة من سرقة الى اخفاء ضار بدفاع المتهم وكان يجب تنبيهه اليه وتأجيل الدعوى اذا اقتضت الحال وذلك مهما يقل من ان جريمة الاخفاء التى انتهت اليها المحكمة فى حكمها هى جنحة اخف عقوبة من جناية السرقة التى كانت مرفوعة بها الدعوى

وبما انه لايمكن الاعتراض فى هذه القضية بخصوصها بأن الدفاع حام حول فكرة ان الجريمة اذا صحت كانت جنحة خفاء لاجناية سرقة باكراه اذ المحكمة وقد ابدى الدفاع لديها ذلك قد لزمت الصمت ولم تبد مايظهر منه انها تقره على هذه الفكرة ولذلك اخذ يدافع فى الدعوى على اعتبار انها سرقة بالاكراه لامجرد اخفاء

وبما انه يبين من ذلك ان حق الدفاع قد اخل به ويتعين اذن نقض الحكم واحالة القضية على محكمة الجنايات للحكم فيها مجددا من دائرة اخرى بالنسبة للطاعن الاول وحده ولا حاجة اذن الى بحث الاوجه الاخرى

من اجل هذا

حكمت المحكمة بعدم قبول طعن السيد حسين محمد عبد الهادى شكلا وبقبول طعن فناوى احمد محمد عمر شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة له واحالة القضية على محكمة جنايات قنا للحكم فيها مجددا من دائرة اخرى

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطية بك وزكى برزي بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وجندى عبد الملك بك رئيس نيابة الاستئناف وحسن محمد الطويل افندي كاتب المحكمة

انه فى يوم السبت ٣ نوفمبر سنة ٩٣٤ من الساعة ٦ صباحا للمساء بناحية جزيرة النور مركز الواسطى سيباع بالمزاد العلنى اردبين ونصف درة صيفى و٣ حمول بوص محصول ١٠ ط ملك يوسف ابراهيم عبد الهادى من الناحية نفاذا للحكم ن ١١٨٠ سنة ١٩٣٤ الواسطى وفاء لمبلغ ٢٦٤ قرش صاغ خلاف رسم هذا واجرة النشر وما يستجد كطلب الست نجفه احمد خليفه من جزيرة النور مركز الواسطى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الواسطى

انه فى يوم الاحد ١٨ نوفمبر سنة ٩٣٤ بناحية كوم البركة الساعة ٨ صباحا وبسوق كفر الدوار ٢٢ منه بناء على طلب السيد احمد طوبا التاجر بكفر الدوار سيباع بطريق المزاد العلنى جاموسه سمراء تملك منصور الغرباوى المقيم فى كوم البركه نفاذا لحكم محكمة كفر الدوار الاهلية فى القضية المدنية ن ١١٣٥ سنة ١٩٣٤ وفاء لمبلغ ٨٨٤ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه كفر الدوار

* * *

مؤلفات ابى هيف بك

١ — المرافعات المدنية والتجارية

٢ — طرق التنفيذ والتحفظ

٣ — القانون الدولى الخاص وتنازع القوانين

تنزيل خاص لقراء الجريدة القضائية

يطلب منها ومن مكاتب : الهلال بالفجالة والتجارية بشارع محمد على والشيخ عبدالله وهبة بشارع حسن الاكبر

تقرير الخبير

محكمة النقض والابرام

حكم تاريخه ١٩ نوفمبر سنة ٩٣١

—٢٩٥—

المبادىء القانونية :

١ — محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على الطعون الموجهة من الخصم الى تقرير الخبير الذى عين فى الدعوى اذ أخذ المحكمة بالتقرير ونتيجته دليل كاف على انها لم تعول على ما كان يتمسك به الطاعنان وانها لم تجد فيه ما يدحض مستندات خصومهما . وما ادى اليه تطبيقها بمعرفة الخبير . وتقرير محكمة الموضوع لذلك كله خارج عن رقابة محكمة النقض .

٢ — الخبير غير ملزم باجابة طلب الخصوم استرساله فى اداء المأمورية المطلوب منه اداؤها بعد ان يكون قد رأى انها تمت وهو غير مطالب الا بتأدية اعماله فى الموعد المحدد بعد تكليفه الخصوم بالحضور سواء حضروا بعد ذلك ام لم يحضروا

«*»

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٨ سنة واحد قضائية وبجدول النيابة نمرة ١٤ سنة ١٩٣١ المرفوع من ١ — سليمان فهمى افندى و ٢ — عبد الحليم ابو هيف افندى بصفتهما ناظرى وقف ابى هيف عنهما الاستاذ احمد بك الديوانى ضد : ١ — حسن افندى زكى وآخرين عنهما محمد بك يوسف

الوقائع

رفع المطعون ضدهم هذه الدعوى امام محكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية قيدت بجدولها رقم ٣٥٣ سنة ١٩٢٨ ضد محمد افندى صادق ابو هيف ومصطفى افندى حسونه وآخرين بصفتهما ناظرى وقف ابى هيف قالوا فيها ان مورثتهم المرحومة الست آسيا هانم تمتلك أربعة قراريط وعشرة اسهم شائعة فى ثلاثة دكاكين مبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى ثم اشترت الست عائشة هانم (المطعون ضدها الثالثة) باقى الدكاكين من مالكيها بمقتضى ثلاثة عقود مسجلة فنازع الطاعنان المطعون ضدهم فى ملكية العين المذكورة الامر الذى اضطرهم الى رفع هذه الدعوى طالبين الحكم بتثبيت ملكيتهم للثلاثة دكاكين المذكورة والزام المدعى عليهما (الطاعنين) بالمصاريف واتعاب المحاماة الخ .

المحكمة

حيث ان النيابة تنازلت عن الدفع الفرعى بعدم جواز الطعن

ومن حيث ان الطعن رفع صحيحا فى فى الميعاد عن حكم قابل له فهو مقبول شكلا .

ومن حيث ان اوجه الطعن الثلاثة المقدمة من الطاعنين تتلخص فيما يأتى : — اولا — خطأ فى تطبيق القانون لما اورده الحكم المطعون فيه من ان وضع يد الطعن ضدهم على العين موضوع النزاع يعد دليلا على ملكيتهم لها حتى يثبت العكس وانهم لا يكلفون اثبات ملكيتهم باية طريقة من طرق الاثبات حتى ولا بمضى المدة ثانيا — مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون لعدم رده على اوجه الطعن الموجهة ضد تقرير الخبير الذى عين فى الدعوى . ثالثا — بطلان فى الاجراءات بسبب عدم تنفيذ الحكم الصادر بتعيين خبير لم يقم بسماع أقوالهما الختامية .

عن الوجهين الاول والثانى

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد استند فى صدره وعجزه الى اسباب الحكم المستأنف الصادر من محكمة اول درجة الا ان هذا الحكم لم يقدم احد من طرفى الخصومة صورة منه حتى كان يتسنى لمحكمة لمحكمة النقض تقدير ما به من أسباب فهى مضطرة اذن الى اغفال ما عساه قد يكون لهذه الاسباب من اثر فى تكوين رأى محكمة الموضوع

وحيث انه بصرف النظر عن أسباب حكم محكمة اول درجة فان الحكم المطعون فيه قبل ان يقول شيئا عن مسألة وضع اليد اتى على طائفة من الاسباب بين فيها ادوار الخصومة وتقارير الخبراء فى سياق الاخذ بنتيجة هذه التقارير من حيث دلالتها على ان الدكاكين الثلاثة موضوع النزاع ليست داخلة ضمن حجة وقف الطاعنين ولكنها داخلة ضمن مستندات المطعون ضدهم وفى هذه الاسباب المتعددة ما يكفى لبيان ما ادى الى اقتناع المحكمة بوجهة النظر التى قضت بها ووافية بتحقيق للغرض المنشود من وضع المادة ١٠٣ من قانون المرافعات

وحيث ان محكمة الموضوع ليست ملزمة بالرد على الطعون التى وجهها الطاعنان الى تقرير الخبير الذى عين فى الدعوى اذ

فى اخذ المحكمة بالتقرير وبنتيجته دليل كاف على انها لم تعول على ما كان يتمسك به الطاعنان وانها لم تجد فيه ما يدحض مستندات خصومهما وما ادى اليه تطبيقها بمعرفة الخبير وتقدير محكمة الموضوع لذلك كله خارج عن رقابة محكمة النقض

وحيث ان ما تقصده المحكمة مماذكرته عن وضع اليد هورفض الطلبات الاحتياطية الخاصة بالتحقيق لما تبين لها من عدم شمول حجة الطاعنين للدكاكين موضوع النزاع والتسليم من قبل هذين الطاعنين بوضع يد المطعون ضدهم ومهما يكن فى عبارة وضع اليد هذه من عدم الدقة فى التقرير فان باقى اسباب الحكم التى أخذت بها المحكمة كانت وحدها كافية لرفض هذه الطلبات الاحتياطية

عن الوجه الثالث

وحيث ان المستفاد من أقوال الطاعنين عن هذا الوجه هو ان الخبير لم يلب طلبهما استيفاء ما لديهما من ايضاحات بدليل قولهما (سماع اقوالها الختامية) فابديا هذا الاعتراض لمحكمة الموضوع فلم ترد عليه وليس فى هذا المسلك من قبل الخبير اية مخالفة للقانون لان الخبير غير ملزم باجابة طلب الخصوم استرساله فى اداء المأمورية المطلوب منه تأديتها بعد ان يكون قد رأى انها تمت وهو غير مطالب الا بتأدية اعماله فى الموعد المحدد بعد تكليفه الخصوم بالحضور سواء حضروا بعد ذلك ام لم يحضروا (مادة ٢٢٧ مرافعات) ولم يتبين بل لم يقل الطاعنان ان الخبير قد خالف ذلك فجاء عمله مشوبا ببطلان يصح التمسك به فى الوقت المناسب امام محكمة الموضوع ويكون فصلها فى ذلك واقعا تحت رقابة محكمة النقض

وحيث ان محكمة الموضوع ما كانت ملزمة بالرد على الاعتراض السابق الذكر حالة كونه ليس وجها من اوجه البطلان ويكفى دلالة على انها لم تره جديرا بالالتفات اخذها بتقرير الخبير وتعويلها على اعماله

وحيث انه لما تقدم تكون اوجه الطعن الثلاثة مرفوضة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزمت الطاعنين بالمصاريف وبخمسمائة قرش اتعاب محاماة للمدعى عليهم فى الطعن وامرت بمصادرة الكفالة

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة بحضور مراد وهبه بك وحامد فهمي بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين وعبد السلام كساب بك رئيس النيابة وصالح عيد افندى سكرتير الجلسة

الاعتراف على آخر

حكم تاريخه ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣١

—٢٩٦—

المبدأ القانونى

ان ما اشتهر من ان اعتراف متهم على آخر لايصلح بذاته ان يكون دليلا على متهم آخر ليس قاعدة قانونية واجبة الاتباع على اطلاقها لان حجة هذا الاعتراف مسألة تقديرية بحتة متروكة لرأى قاضى الموضوع وحده

«*»

طعن خيله شحاته شحاته وآخر ضد النيابة فى دعواها رقم ١٧٧٨ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٥٨ سنة ٢ قضائية وعبد الملاك عبد النور مدع بحق مدنى

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنين المذكورين وعلى عمر الجفيل بانهم فى ليلة ٧ يناير سنة ١٩٣١ بناحية النخيلة بمركز ابوتيج من اعمال مديرية اسيوط سرقوا اربعة جنيهات مصرية وحلى ذهبيه مبينة اوصافها بالمحضر لعبد الملاك عبد النور وزوجته حكيمه بساده بطريق الاكراه الواقع على شخص عبد الملاك عبد النور وابنته بهية عبد الملاك بان امسك بكل منهما احد المتهمين وخنقهم وسد فيهما حتى تمكن الثالث من السرقة وقد احدث هذا الاكراه بهما أثر الجروح المبينة بالكشف الطبى وطلب من حضرة قاضى الاحالة احالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادة ٢٧١ - ٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات

المحكمة

حيث ان خيله شحاته شحاته المتهم الاول لم يقدم اسبابا لطعنه فيكون طعنه غير مقبول شكلا

وحيث ان الطعن الحاصل من سليمان على عمر المتهم الثانى صحيح شكلا لتقديمه هو واسبابه فى الميعاد القانونى

وحيث ان الوجه الاول من هذا الطعن الأخير يتلخص فى ان المحكمة لم تبين اركان جريمة السرقة ولا عناصرها

وحيث ان هذا الوجه غير صحيح بالمرة ويكفى الرجوع الى الحكم المطعون فيه للتحقق من ان المحكمة اوردت هذا البيان ايرادا تفصيليا مرة فى رواية الواقعة التى ذكرتها المحكمة فى صدر حكمها ومرة اخرى فى سرد الادلة التى استند اليها الحكم المذكور ومرة ثالثة فى الخلاصة التى اتت بها المحكمة فى آخر حكمها نتيجة لما سبق ان اوضحته من الوقائع وبينته من الادلة وعليه يكون هذا الوجه متعين الرفض

وحيث ان الوجه الثانى بنى على ان المحكمة اخذت باعتراف المتهم الاول كدليل على المتهم الثانى وهو الطاعن الحالى

وحيث انه فضلا عن ان ماشتهر من ان اعتراف متهم على آخر لايصح بذاته ان يكون دليلا على هذا الآخر ليس قاعدة قانونية واجبة الاتباع على اطلاقها لان حجية هذا الاعتراف مسألة تقديرية بحتة متروكة لرأى قاضى الموضوع وحده فللقاضى ان يأخذ باعتراف متهم ضد متهم آخر اذا اعتقد صدقه او ان يستبعده اذا لم يثق بصحته ، فضلا عن ذلك فانه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يعلم ان المحكمة لم تستند فى حكمها الى مجرد اعتراف المتهم الاول على المتهم الثانى بل ان هناك شهادة الخفير الذى رآه يفر الى منزله عقب الحادثة وشهادة أرباب الحفظ الذين أتوا على الفور وضبطوه بمنزله حاملا عصا من الشوم وعليه يكون هذا الوجه واجب الرفض أيضا

وحيث انه لذلك كله يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا

فلهذا

حكمت المحكمة بعدم قبول طعن الاول شكلا وبقبول طعن الثانى شكلا ورفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور لبيب عطيه بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وجندى عبد الملك بك رئيس نيابة الاستئناف وحسن محمد الطويل افندى كاتب المحكمة

التصرف بعد التنبيه

محكمة استئناف مصر الاهلية

حكم تاريخه ١٣ ديسمبر سنة ٩٣٤

—٢٩٧—

المبادىء القانونية

١ - الغرض مما جاء فى م ٥٤٠ و٥٥٩ مرافعات حث الدائن على السير فى اجراءات دعوى نزع الملكية وعدم ترك المدين تحت رحمته مدة طويلة والمفروض هنا انه اذا مضى أكثر من ١٦٠ يوما ولم يكن صدر حكم نزع الملكية وتسجل يبطل مفعول تسجيل التنبيه بحيث اذا تصرف المدين فى العين ينفذ تصرفه ولايحتج على المشترى بتسجيل التنبيه

ويكون الأمر بعكس ذلك اذا كان المدين رغم تأخير تسجيل حكم نزع الملكية أكثر من ١٦٠ يوما لم يتصرف فى العين الا بعد صدور هذا الحكم وتسجيله . فان تسجيل الحكم يحل محل تسجيل التنبيه ويقوم مقامه . ولا يكون للمتصرف اليه ان يتمسك بانه كان أمام تسجيل باطل

٢ - الحائز للعقار الذى يجب على الدائن قبل الشروع فى اجراءات نزع الملكية التنبيه عليه بدفع الدين او بالتخلى عن العقار هو من آل اليه العقار بعقد سابق على تسجيل تنبيه نزع الملكية يغل يد المدين عن التصرف فى العين فان كل تصرف يحصل بعده يكون باطلا ويكون للدائن طالب نزع الملكية ان يتجاهله والسير فى اجراءاته ضد المدين كما لوكان لم يصدر منه أى تصرف

٣ - وان كان المدين لاتزول ملكيته للعقار المطلوب نزع ملكيته بتسجيل تنبيه نزع الملكية ولا بتسجيل حكم نزع الملكية فانه يعد محجوراً عليه فيما يتعلق بالعين المطلوب نزع ملكيتها . فيفقد اهلية التصرف للغير ويضطر الدائنون الى تجديدها فى وجه من حصل اليه التصرف

*
* *

الاستئناف رقم ٨٦٥ سنة ٥٠ قضائية المرفوع من مجلى منصور عبدالله وامين افندى جرجس عنهما الاستاذ نصيف افندى زكى ضد احمد بك عمر بصفته وكيلا عن حرمه الست فاطمه جاهين ناظرة وقف جاهين باشا الخ

المحكمة

حيث ان المستأنفين رفعا هذه الدعوى بانهما اشتريا ٦ ف و ١٠ ط و١٦ س منزوعة ملكيتها من ورثة احمد حسن ابو الفيل بناء على طلب زكى جرجس وذلك بحكم مرسى مزاد فى ٢٦ مايو سنة ٩٣١ ثم ظهر لهما ان احمد بك عمر بصفته ينزع ملكية ٣ ف باعتبارها مملوكة لمدينه الشيخ ابراهيم

خليل حمد الذى اشتراها من احمد حسن ابو الليل بعقد مسجل فى ٢٣ يونيو سنة ٩٢٥ ورهنها اليه فى ١٨ مارس سنة ٩٢٥ وان كل ما كان يملكه احمد حسن ابو الليل هو ١١ ف و ١٠ ط و ١٦ س طلب زكى جرجس نزع ملكيتها ثم استحق فيها ٣ ف و ١٢ ط اثناء اجراءات البيع ثم قصر هو طلب البيع على ٦ ف و ١٠ ط و ١٦ س ورسا مزادها على المستأنفين تبقى للمدين ١ ف و ١٢ ط فقط وبذلك يكون بيعه ٣ ف الى ابراهيم خليل حمد يتضمن ١ ف و ١٢ ط مما رسا مزاده على المستأنفين وقد اشتراها ابراهيم خليل حمد المذكور بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية وتسجيل حكم نزع الملكية فشراؤه باطل وطلبا بناء على ذلك الحكم لهما باستحقاقهما الى ١ ف و ١٢ ط شيوعا فى ٦ ف و ١٠ ط و ١٦ س شيوعا فى ١١ ف و ١٠ ط و ١٦ س والغاء اجراءات نزع الملكية الحاصلة على هذا القدر بناء على طلب احمد بك عمر بصفته واحتياطيا الحكم بالزام زكى جرجس رد ثمن هذا القدر وقدره ٢٢٥ جنيه

وحيث ان دفاع المستأنف عليهم يتلخص فى ان القانون لم يقض بغل يد المدين عن التصرف فى العين بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية فضلا عن ان تسجيل هذا التنبيه سقط بعدم تسجيل حكم نزع الملكية فى بحر ١٦٠ يوما طبقا للمادة ٥٤٠ مرافعات وفضلا عن ان اجراءات البيع للمستأنفين كلها باطلة قبل الشيخ ابراهيم خليل حمد لعدم اعلانه بها بصفته حائزا للعقار الجارى نزع ملكيته

وحيث ان المستأنفين لم يردا الا عن الدفع الاول الخاص بغل يد المدين على اثر تسجيل تنبيه نزع الملكية ولم يتكلما عن الدفعين الاخيرين الخاصين بسقوط تسجيل التنبيه وبطلان اجراءات البيع

وحيث انه يجب بحث الدفع الثانى اولا لانه اذا صح ان تسجيل التنبيه سقط لم يبق محل لبحث الدفع الاول

وحيث انه فيما يتعلق بسقوط تسجيل التنبيه فان المادتين ٥٤٠ و ٥٥٩ مرافعات نصتا على وجوب تسجيل تنبيه نزع الملكية وحكم نزع الملكية فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية ونصت المادة الاولى منهما على انه اذا لم يسجل حكم نزع الملكية فى بحر ماية وستين يوما من تاريخ تسجيل التنبيه يبطل هذا التسجيل الاخير ويؤشر قلم الكتاب بذلك من تلقاء نفسه على هامش تسجيل التنبيه

وحيث ان الغرض من ذلك هو حث الدائن على السير فى اجراءات دعوى نزع الملكية وعدم ترك المدين تحت رحمته مدة طويلة والمفروض هنا انه اذا مضى اكثر من ماية وستين يوما ولم يكن صدر حكم نزع الملكية وتسجل يبطل مفعول تسجيل التنبيه بحيث اذا تصرف المدين فى العين ينفذ تصرفه ولا يحتج على المشترى بتسجيل التنبيه .

وحيث ان الامر يكون بعكس ذلك اذا كان المدين رغم تأخير تسجيل حكم نزع الملكية اكثر من ماية وستين يوما لم يتصرف فى العين الا بعد صدور هذا الحكم وتسجيله فان تسجيل الحكم فى هذه الحالة يحل محل تسجيل التنبيه ويقوم مقامه ولا يكون للمتصرف اليه ان يتمسك بانه كان امام تسجيل باطل ولا معنى لايجاب تسجيل الحكم بعد تسجيل التنبيه الا ان تكون له نفس النتائج والا كان ايجاب تسجيله عبثا وكان يكفى تسجيل التنبيه مع النص على سقوطه اذا لم يصدر حكم نزع الملكية فى بحر المدة المقررة ولكن القانون لم يكتف بمجرد صدور الحكم فى تلك المدة المدة بل اوجب تسجيله ايضا فيها لنفس العلة التى اوجبت تسجيل التنبيه وهى اعلان الغير بان المدين لا يملك التصرف فى العين

وحيث انه وان كان تنبيه نزع الملكية تسجل فى ٢١ اغسطس سنة ١٩٢١ حكم نزع الملكية لم يتسجل الا فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٢ اى بعد اكثر من ماية وستين يوما من التاريخ الاول الا ان البيع الصادر من المدين الى ابراهيم خليل حمد تسجل فى ٢٥ يونيو سنة ١٩٢٥ اى بعد تسجيل حكم نزع الملكية فيكون الدفع ببطلان تسجيل التنبيه غير منتج

وحيث انه فيما يتعلق بالدفع بعدم جواز الاحتجاج ضد ابراهيم خليل حمد باجراءات البيع لانه لم يعلن بصفته حائزا للعقار فان الحائز للعقار الذى يجب على الدائن قبل الشروع فى اجراءات نزع الملكية التنبيه عليه بدفع الدين او بالتخلى عن العقار وهو من آل اليه العقار بعقد سابق على تسجيل تنبيه نزع الملكية اما وتسجيل هذا التنبيه

يغل يد المدين عن التصرف فى العين كما سيأتى فان كل تصرف يحصل بعده يكون باطلا ويكون للدائن طالب نزع الملكية ان يتجاهله والسير فى اجراءاته ضد المدين كما لو كان لم يصدر منه اى تصرف

وحيث ان المستأنف عليهم دفعوا بان القانون لم يرتب على تسجيل تنبيه نزع الملكية سوى الحاق الثمار بالعقار وتقييد حق المدين فى التأجير كما هو ظاهر من المادتين ٥٤٤ و ٥٤٥ مرافعات ولا يوجد اى نص يقضى بمنع المدين من التصرف فى العقار كما هو الحال فى القانون الفرنسى والقانون المختلط

وحيث انه لا يمكن ان يستنتج من اقتصار المادة ٥٤٥ من قانون المرافعات على انه يترتب على تسجيل التنبيه الحاق الثمار بالعقار وسكوتها عن النص على حرمان المدين من التصرف فى نفس العقار ان الشارع اراد ان يطلق للمدين حريته فى التصرف فى العين رغم التنبيه عليه بنزع ملكيتها وتسجيل هذا التنبيه لانه لو كان يريد ذلك لما كان هناك معنى لايجاب تسجيل التنبيه المذكور اذ ان التسجيل بطبيعته لم يشرع الا لاخطار الغير بالخطر الذى يتهددهم من تصرفات الشخص المقصود بالتسجيل فيما يتعلق بالعين موضوع التسجيل ولا يكون لهذا الاخطار محل اذا كان يمكن للمدين التصرف فى العين رغم حصوله ومن غير المعقول ان يغل الشارع يد المدين عن التصرف فى الثمار ويطلقها فى التصرف فى نفس العقار وقد كان القانون المختلط ينص بالمادة ٦٣٣ مرافعات على انه يترتب على تسجيل الحجز الحاق الثمار بالعقار وكان القانون الاهلى لا ينص على منع المدين من التصرف وكانت المحاكم المختلطة تقضى رغم ذلك بمنع المدين من التصرف بعد تسجيل محضر الحجز (انظر حكم الاستئناف المختلط فى ٢٦ يناير سنة ١٨٨٢ مذكور فى بورللى بك تحت المادة ٦٠٨ مرافعات) ثم جاء الشارع وعدل باب الحجز فى القانون المختلط بدكريتو ٥ ديسمبر سنة ١٨٨٦ ونص المادة ٦٠٧ مرافعات على انه لا يجوز للمدين من تاريخ تسجيل تنبيه نزع الملكية ان يتصرف فى العقار المبين بالتنبيه والا كان تصرفه باطلا بدون احتياج للحكم ببطلانه فهذا النص لم يوضع فى الواقع لتقرير مبدأ منع التصرف لان هذا المبدأ كان مقررا فعلا فى القضاء وانما وضع لتعجيل تاريخ هذا المنع وجعله من تاريخ تسجيل نزع الملكية السابق على الحجز لا من تاريخ تسجيل محضر الحجز اللاحق له زيادة فى مراعاة مصلحة الدائن

وحيث ان عدم زوال ملكية المدين بتسجيل تنبيه نزع الملكية ولا بتسجيل حكم نزع الملكية لا ينبنى عليه ان يبقى له الحق فى التصرف الى ان يزول ملكه بحكم مرسى المزاد كما قالت ذلك محكمة اول درجة لان علة منع المدين من تصرف على اثر تسجيل تنبيه نزع الملكية ليس ان المدين زالت ملكيته او ان الدائن نازع الملكية اكتسب بالتسجيل حقا عينيا على العين بل لان المدين يصبح محجورا عليه فيما يتعلق بالعين المطلوب نزع ملكيتها فيفقد اهلية التصرف فيها حفظا لحقوق الدائنين حتى لا يسقط ما تم من اجراءات نزع الملكية بسبب التصرف للغير ويضطر الدائنون الى تجديدها فى وجه من حصل اليه التصرف

وحيث انه بناء على ذلك يكون البيع الصادر الى الشيخ ابراهيم خليل حمد من احمد حسن ابو الليل بيعا باطلا ولا يؤثر على اجراءات نزع الملكية التى انتهت بحكم مرسى المزاد الى المستأنفين وكذلك الرهن الصادر من ابراهيم خليل حمد الى الست فاطمه شاهين وما تبع ذلك من اجراءات نزع الملكية بناء على طلب السيدة المذكورة وتكون دعوى المستأنفين على اساس صحيح

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبأحقية المستأنفين فى ١ف و١٢ ط شيوعا فى ٦ ف و١٠ ط و١٦ س شيوعا فى ١١ ف و ١٠ ط و ١٦ س المبينة الحدود فى صحيفة الدعوى والغاء اجراءات نزع الملكية الحاصلة على هذا القدر بناء على طلب الست فاطمة شاهين ضد الشيخ ابراهيم خليل حمد والزام السيدة المذكورة بالمصاريف عن الدرجتين ومبلغ ٥٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة عنهما للمستأنفين

دائرة محمود المرجوشي بك وبحضور على زكي العرابي بك ومحمد زغلول بك مستشارين وحافظ محمود القطان افندى كاتب الجلسة

المحاكم الجزئية

محكمة كفر الزيات الجزئية الاهلية

اثبات الايجار

حكم تاريخه ٢٦ سبتمبر سنة ٩٣٣

— ٢٩٨٠ —

المبدأ القانونى

وردت اوجه الاثبات بالمادة ٣٦٣ مدنى على سبيل الحصر. فلا يجوز اثبات تنفيذ عقد الايجار بالبينة. لان ذلك يعد هدما لما اشترطته المادة المذكورة ولانه يفتح الباب لكل انسان للتحايل والهروب مما اقتضاه النص. ولذا لايجوز مع وجود مبدأ ثبوت بالكتابة اثبات عقد الايجار بالبينة

«*»

قضية احمد مرسى صالح وعبد اللطيف مرسى صالح ضد محمد رضوان يوسف البربرى الشهير بالدمرداشى وآخرين الواردة بجدول رقم ٣٨٨٣ سنة ٩٣٢

المحكمة

من حيث ان المدعى عليهم لم يحضروا مع اعلانهم قانونا فيصح الحكم فى غيبتهم

ومن حيث ان دعوى المدعين تنحصر فى انهما اجرا للمدعى عليهم ارضا وان هؤلاء تاخروا فى سداد ايجار سنتى ١٩٢٨ و ١٩٢٩ وانهما وان يكن يعوزها الدليل الكتابى لاثبات عقد الايجار الا انهما يقولان كالوارد بمحضر الجلسة الاخيرة بان العقد تنفذ فعلا وهذا كاف للحكم بجواز الاثبات بالبينة ثم قالا فى مذكرتهما وطلباتهما الختامية بجواز الاثبات بالبينة لتوفر مبدا الثبوت بالكتابة كما يتضح من الورقة المؤرخة ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٨ المحررة كما يقولان بخط المدعى عليه الاول وهى عبارة عن ايصال بدفع ايجار سنتى ١٩٢٧ و ١٩٢٨ عن القدر المطالب بايجاره ولكن لما لم يدفع المدعى عليه الاول المذكور قيمة الايجار فقد احتفظ بها المدعيان

ومن حيث انه عن كون العقد قد تنفذ فان ذلك لايمكن اثباته الا بالطرق المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٦٣ مدنى اذ لو جاز اثبات تنفيذ عقد الايجار بالبينة لكان هذا هدما لما اشترطته المادة المذكورة ولا مكن لكل انسان التحايل والهروب مما اقتضاه النص سالف الذكر (راجع حكم محكمة اجا الجزئية الصادر فى ١٦ ابريل سنة ٩٢٥ المنشور بالمحاماة السنة السادسة (صحيفة ١٦٨٠ والاحكام التى سيأتى ذكرها)

من حيث انه عن ورقة ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٨ فمع التسليم بانها بخط المدعى عليه الاول وكونها بالنسبة له وحده تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة الا ان هذا لايكفى لامكان اثبات عقد الايجار بالبينة لورود اوجه الاثبات بالمادة ٣٦٣ على سبيل الحصر — الكتابة او الاقرار او اليمين — ولو لم تتجاوز الدعوى الف قرش (راجع دى هلس باب الايجار نبذة ٣١ وجران مولان فى كتابه العقود نبذه ٣١٩ حيث جاء به

Interpresé strictement, les termes du premier paragraphe des articles 3'3-446 paraissant par leur généralité, prahiber la preuve testimoniale méme S' il existe commencement de pneuve par écrit

ومن حيث ان القضاء الاهلى والمختلط مجمع على ذلك ايضا (راجع حكم محكمة الاستئناف الاهلية الصادر فى ٣١ مارس سنة ١٩٢٦ المنشور بالمجموعة الرسمية سنة ١٩٢٦ نمرة ١٠٩ وايضا حكم محكمة الاستئناف الاهلية الصادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٨ المنشور بالمحاماة ٨ ص ٨٨١ واخيرا حكم محكمة الاستئناف الاهلية الصادر فى ٣١ مارس سنة ٩٣٠ ومنشور بالمحاماة السنة العاشرة نمرة ٣٥٢ ص ٧٢٨)

ومن حيث ان المدعين فى مذكرتهما وجها اليمين الحاسمة احتياطيا الأمر الذى نصت على تحريمه المادة ١٦٦ مرافعات اهلى

ومن حيث ان الدعوى والحالة هذه تكون خالية من اى دليل

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة غيابيا للمدعى عليهم وحضوريا للمدعين برفض دعوى المدعين مع الزامهما بالمصاريف

دائرة القاضي السيد رمضان وحضور محمد صديق كاتب الجلسة

الدكتور حسن احسان

كبير اطباء اسنان وزارة الحربية

شارع الملكة نازلى رقم ١٢٨ بجوار مودرن اوتيل

تليفون ٥٩٦١٧

التركة والورثة

محكمة الوايلى الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٦ نوفمبر سنة ٩٣٢

—٢٩٩—

المبدأ القانونى

من المقرر علما وعملا انه فى أموال المسلمين لا تركة قبل سداد الديون كما انه لا محل لاتحاد الذمة لان محل ذلك عند غير المسلمين ممن تقضى شريعتهم باعتبار الوارث مسئولا عن دين مورثه ولان الورثة فى الشريعة الاسلامية اجانب عن المورث فى امواله حتى توفى ديونه لا فرق بين دين الوارث ودين الاجنبى

***

قضية زنوبه محمد محمد المغربى وأخرى عنهما محمد صلاح الدين وحسن النحاس المحاميين . ضد — مصطفى مصطفى ناصف الجيمى و ٤ آخرين الواردة بالجدول العمومى نمرة ٣٨٥٦ سنة ١٩٣٢

المحكمة

بما انه يتضح من الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة الخليفة بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٢ فى القضية نمرة ٢٩٧ سنة ٩٣١ انه حدد لصالح فى هذه الدعوى على تركة المرحوم مصطفى ناصف كما ويتضح كذلك من الاطلاع على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٣٢ فى القضية نمرة ٣٨٣٩ سنة ١٩٣١ أنه صدر لصالح المدعية فى هذه الدعوى على نفس التركة فمن ثم لا يكون هناك محل للمقاصة التى بنت المدعية عليها دعواها وذلك لانه لا تربط المدعى عليهما فى هذه الدعوى أى علاقة قانونية فليس كل منهما بدائن ومدين للآخر اذ ان المدين فى حالتيهما هو التركة ولو انهما وارثان فيها ومن المقرر علما وعملا انه فى أموال المسلمين لا تركة قبل سداد الديون كما وانه لا محل لاتحاد الذمة لان محل ذلك عند غير المسلمين ممن تقضى شريعتهم باعتبار الوارث مسئولا عن دين مورثه ولان الورثة فى الشريعة الاسلامية اجانب عن المورث فى أمواله حتى توفى ديونه لا فرق بين دين المورث ودين الاجنبى « راجع فى ذلك كتاب شرح القانون المدنى للمرحوم احمد فتحى زغلول باشا حاشية على الباب الخامس فى اتحاد الذمة ص ١٠٥ »

وبما انه متى تقرر ذلك فيكون عرض المدعية غير منتج فى الدعوى لحصوله بمبلغ ينقص عما حكم له به من محكمة الخليفه فى القضية المشار اليها كما وان لها ان تنفذ على التركة بكامل دينها ولا محل لطلبها من هذه المحكمة ان تقضى ببراءة ذمتها من مبلغ لم تشغل به ذمتها وقضى به على التركة

وبما انه لذلك تكون دعوى المدعية قد قامت على اساس لايقره القانون وذلك لاستقلال التركات فى الشريعة الاسلامية عن اشخاص الورثة حتى تستوفى الديون ولكل دائن ولوكان وارثا حق استيفاء دينه قبل استحقاق اى وارث لنصيبه من التركة (راجع كتاب شرح الاحكام الشرعية للاستاذ الشيخ محمد زيد بك الجزء الثالث صحيفتى ٨ و ٩)

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى المدعيتين والزمتهما بالمصاريف

دائرة القاضي محمد احمد غنيم وحضور حسين يادي كاتب الجلسة

اختصاص المحكمة

محكمة السنبلاوين الاهلية

حكم تاريخه ١٢ سبتمبر سنة ١٩٣٢

—٣٠٠—

المبدأ القانونى

بما ان شركة الخياطة سنجر هى شركة أجنبية فتكون المحكمة الاهلية غير مختصة بنظر الدعوى المرفوعة من وكيلها بصفته ، ولوكان مصريا ، ضد مدين مصرى . لان كون الوكيل مصرى لايمنع من اختصاص المحكمة المختلطة اذ العبرة بجنسية الموكل

***

قضية حنا ميخائيل بشاره وكيل شركة سنجر عنه نصرى يوسف المحامى ضد احمد ابراهيم سلامه وآخرين الواردة الجدول العمومى رقم ٣٤١٦ سنة ١٩٣٢

المحكمة

بما ان المدعى رفع هذه الدعوى بصفته وكيلا عن شركة سنجر The Singer Manufacture Co ضد المدعى عليهما الاول والثانى بطلب الزامهما بالتضامن

بمبلغ ٣٦٥ قرش صاغ والمصاريف وتثبيت الحجز التحفظى المتوقع على ماكينة الخياطة وجعله نافذا والنفاذ ومقابل أتعاب المحاماة ثم تنازل عن المدعى عليه الثانى وأثبتت المحكمة تنازله عنه واستند المدعى بصفته على عقد ايجار عرفى باسم شركة سنجر تاريخه ١٢ — ٦ سنة ١٩٢٨

وبما ان المدعى عليه الاول لم يحضر ويسوغ الحكم فى غيبته كما طلب المدعى بعد التحقق من صحة الدعوى وذلك عملا بالمادة ١١٩ من قانون المرافعات

وبما ان المحاكم الاهلية مختصة بالحكم فى دعاوى الحقوق مدنية كانت أو تجارية متى كان التعامل بين الأهالى وهم كل شخص مقيم فى القطر المصرى أو موجود فيه وغير تابع لمملكة موقعة على معاهدات بالمحاكم المختلطة وذلك عملا بالمادة نمرة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية . غيران العمل جرى فى المحاكم المختلطة الى توسيع اختصاصها فتنظر الدعاوى المرفوعة اليها من غير المتجنسين بالجنسية المصرية على العموم ولو كانوا تابعين لدولة غير موقعة على معاهدات المحاكم المختلطة

وبما ان المدعى فى هذه القضية فى الواقع هى شركة سنجر
The Singer Manufacture Co.
لان رافع الدعوى ما هو الا وكيل عنها لا ينظر الى جنسيته ان كان وطنيا أو اجنبيا وان الشركة المذكورة ليست من الاهالى الذين تختص المحاكم الاهلية بدعاويهم فلا يجوز لها التقاضى امام المحاكم الاهلية

وبما ان عدم الاختصاص المتعلق بوظائف المحاكم الاهلية من النظام العام الذى يجوز للقاضى القضاء فيه من تلقاء نفسه دون ان يبديه أحد الخصوم ومن ثم تكون هذه المحكمة غير مختصة بنظر الدعوى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة غيابيا بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى مع الزام المتمسك بصفته بالمصاريف

دائرة القاضى مصطفى عبده وحضور جمال الدين طاهر السكرتير

المحاكم المختلطة

أثبات تعويض التأمين

حكمان تاريخهما ٢٠ نوفمبر سنة ٩٣٣

— ٣٠١ —

محكمة الاسكندرية التجارية المختلطة

رياسة س فالكوس

شركتا التأمين : نيوشاتلواز واللايانس أوند ستوتجار تنار فيراين انشورانس ونوردويتشار اينشورانس ضد ذى يونيتد ايجيشيان نايل ترانسبورت كومبانى

(ص ٤ من عدد ١٦٧٧ فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٣ من جريدة المحاكم المختلطة)

***

المبدأ القانونى

ليس لشركات التأمين ان تتملص من دفع التعويض المشروط فى بوليسة التأمين بحجة انه يجب على المؤمن لهم ان يثبتوا أولا انهم قد قاموا بكل التحوطات ولم يحدث منهم خطأ . والواجب على شركات التأمين ان تثبت هى — لان عبء الاثبات يقع عليها ابتداء — الخطأ على عاتق المؤمن لهم . فاذا عجزت عن الاثبات ، وجب عليها التعويض المتفق عليه

انه فى يوم السبت ١٣ اكتوبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا ببندر تلا وفى اليوم المذكور بسوق تلا ان لم يتم البيع بمحل الحجز سيباع بالمزاد العلنى النصف فى مواشى وكذلك زراعة اذره مبينة بمحضر الحجز ملك حسين عبد الغفار واحمد عبد الغفار وعبد الغفار احمد عبد الغفار من تلا نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ٣٢٣٥ سنة ٩٣٤ وأمر التقدير الصادر فيها وفاء لمبلغ ٥ جنيه و ٨٤٥ مليم بخلاف اجرة النشر ومايستجد من المصاريف كطلب احمد افندى حسنين عبد الغفار من تلا ومحله المختار بتلا مكتب حضرة الاستاذ مصطفى افندى حجازى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يومى ٦ و ٧ اكتوبر سنة ٩٣٤ من الساعة ٧ صباحا بناحية نزلة ثابت مركز بنى مزار سيصير الشروع فى مبيع معزتين وسرير حديد بوصه ونصف ومنقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك عبد القادر اسماعيل من نزلة ثابت نفاذا للحكم الخط ن ٤٧٤ سنة ٩٢٨ كطلب ابراهيم على حسن ادقاق وفاء لمبلغ ٣١٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم النشر بخلاف رسم هذا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى مزار

استئناف التفليس

محكمة الاستئناف المختلطة — الدائرة ولى رياسة برنتون

« محمد ابراهيم عبد الوهاب وآخرون د ف . ماتياس »

« مجلة مصر القضائية ص ١٤٦ عدد ٥ فى ٢٦ نوفبر سنة ١٩٣٣ »

المبدأ القانونى

فى مواد التفليس ، بما أن مدة استئناف ١٥ يوما بمقتضى م ٤٠٩ تجارى ختلط — فان هذه المدة تنطبق على الدعاوى نقولة والدعاوى العقارية على السواء مثل وى ابطال بيع عقار قام به المدين اضرارا ائنيه

المحاكم الأجنبية

نظرية الخطر المحتمل

ومسئولية الرياضى عما يقع منه أثناء اللعب

عرضت على دائرة الجنح بمحكمة بوردو قضية المتهم فيها من غواة الالعاب الرياضية والمجنى عليه كذلك ، ووقعت الجريمة فى ميدان لعب كرة القدم وأثناء مباراة فيها . وتتلخص التهمة فى ان تاياتتو اصاب براديه أثناء المباراة وعن قصد باصابة حملته الى قبره كأثر لكسر فى العمود الفقرى

اما الوقائع فتتلخص فى ان المتهم كان احد لاعبى فريق يتبارى مع الفريق الذى منه المجنى عليه ، وقد خرج هذا بالكرة يريد تسديدها الى هدف الفريق الآخر وكان المتهم امامه فضربه « فاول » فبادر هذه الى مقابلة عمل المجنى عليه بان ضربه « كتفا » طرحه ارضا ووقع فوقه فانكسر العمود الفقرى .

ونقطة البحث هل خالف تاياتتو اصول اللعب ونظامه فى عمله هذا بعد ان ترك براديه الكرة ؟ وهل اطال المتهم الضغط على خصمه اكثر من اللازم ؟

هذه نقط يختلف فى تقديرها من حضر الحادثة وشاهد المباراة . فيقول الحكم مسيو هنرى لاهيت وهو احد الشهود المهمين فى الدعوى ان الخطأ متبادل فلم يكن يجوز للمجنى عليه ان يضرب خصمه كما انه

شركة مصر للغزل والنسج

بناء على قرار الجمعيه العمومية غير العاديه بتاريخ ٢٠ يونيه ١٩٣٤

قرر مجلس ادارة الشركة ان يطرح للاكتتاب العام

٧٥٠٠٠ سهم

ابتداء من ١٥ اكتوبر ١٩٣٤ لغاية ٣١ ديسمبر ١٩٣٤

بواقع خمسة جنيهات مصرية للسهم الواحد

(منها اربعة جنيهات مصرية قيمة السهم الاسميه وجنيه واحد للاحتياطى)

ولهذه الاسهم الحق فى الارباح ابتداء من

اول يناير سنة ١٩٣٥

يكن من حق المتهم ان يقابل صنيع خصمه بمثله ، على انه يرى ان تاباتنو حين فوجىء من المجنى عليه « بالفول » لم يكن لديه من الوقت ما يكفيه للتفكير خصوصا انه كان متجها بكلياته لاستخلاص الكرة من بين قدمى خصمه وهو يرى ان المتهم فى اتجاهه الى ضرب خصمه كتفا كان يعمل تحت تأثير الساعة وهو عمل مشروع نظامى . اما فيما يتعلق بالشطر الثانى فانه لا يعرف عنه شيئا لانه شغل بتتبع المباراة

لقد سمعت المحكمة اقوال الشهود مبتدئة بام المجنى عليه ثم بالطبيب الشرعي الذى فحص الجثة ثم سمعت أقوال شهود الاثبات وكان منهم من هو أكثر تحمسا فى الاتهام من النيابة العمومية وذهب الى حد القول بان المتهم تعمد ايذاء خصمه .

ولقد ترافع وكيل النيابة الحاضر طالباً العقاب وجاء فى دفاعه انه من مصلحة الالعاب الرياضية نفسها ان يوقع بالمتهم جزاء تعديه حدود اللعب الموضوعة التى تقوم على أساس التسامح وسعة الصدر والاحتمال . قال بان القانون ان لم يحم الالعاب الرياضية ويقيها شر استعمال العنف فسينتهى بها الحال الى مصير غير محمود .

وقام بعد ذلك الدفاع عن المتهم وقد اشترك فيه ثلاثة اساتذة اثنان منهم يحضران منتدبين فالاول الاستاذ روبرت برنستين عن اتحاد كرة القدم والثانى الاستاذ توريس عن اللجنة الوطنية للألعاب الرياضية والثالث الاستاذ فردينال وكيل المتهم . وقد تكلم كل منهم وأسهب فى دفاعه ، وكان ابدعهم الاستاذ توريس وقد تناول فى دفاعه نظرية « المخاطر المقبولة » وذهب يدلل على ان من يقبل عملا من طبيعته الخطر فيعتبر قابلا لنتائجه ومتحملا لها ، وهذا شأن لاعب الكرة فان من طبيعة اللعبة الخطرة ومن المحتمل دائما ان يصيب لاعبها اصابة قد يكون فيها القضاء عليه ، واللاعب يدخل المباراة وهو عالم بهذا الاحتمال فوجب اذا ان يتحمل مايقع ، ولا يجوز بحال ان يقال بغير ذلك ، لان فيه القضاء على اللعبة نهائيا ذلك انه لو قيل العكس لأ بى اللاعبون من الدول الاجنبية المجىء الى فرنسا للمباراة فيها لان الواحد منهم لا يعرف هل يخرج من المباراة الى فندقه أم ينتهى الى السجن

انه فى يوم الاثنين ١٧ اكتوبر سنة ١٩٣٤ من الساعه ٨ صباحا والايام التالية بعزبة جاهين تبع الحلاقى مركز البلينا سيباع بالمزاد العمومى جاموسه وشبة جاموس ودكتين خشب ملك ابو القاسم جاهين نفاذا لحكم محكمة أسيوط الجزئية الاهلية رقم ٤٥٢٢ سنة ١٩٣١ ووفاء لمبلغ ١٦ جنيه و٢٠٠ مليم خلاف رسم هذا واجرة النشر كطلب ورثة المرحوم جورجى باشا ويصا الجميع من اسيوط فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل طالب البيع

انه فى يوم السبت ٣ نوفمبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بجهه فيشا سليم مركز طنطا وفى يوم الاثنين ١٢ نوفمبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بسوق طنطا سيباع بالمزاد العلنى محراث خشب وطمبور ونورج كامل وجاموسه وحماره ومحصول زراعة فدان و ١٢ ط اذره شامى مشاعة فى ٢ ف و ١٢ ط ملك فايد عبد الدايم بفيشا سليم وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف عمران قصدغلى خيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذا للعقد الرسمى الصادر من محكمة مصر المختلطة وفاء لمبلغ ١٠٢ ج و ١٨٨ م بخلاف مايستجد لغاية تمام السداد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ٣ نوفمبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية العتامنه مركز طما سيباع بالمزاد العلنى الزراعة المبينة بمحضر الحجز ملك عبدالله عثمان عبدالله من نجع ابوقوره تبع العتامنه مركز طما نفاذا للحكم المدنى ن ٣٣٧ سنة ٩٣١ طهطا وفاء لمبلغ ٢٢٧ قرش صاغ خلاف اجرة النشر كطلب يوسف عثمان بصفته ولى أمر اولاده القصر عثمان ونعمان من نجع ابوقوره تبع العتامنه مركز طما فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انا فاطمه السيد عطيه المقيمة بشارع الكرداسى قسم عابدين ختمى المبصوم فى سنة ١٩٣٣ فقد منى وانى لست مديونة لأحد مطلقا فاذا ظهر الختم مبصوما على أى ورقة مثل سندات او رهنيات او كمبيالات او خلافه يعد تزويرا واحفظ حقى ضد حامله وقد جددت ختما غيره

محكمة قوص الاهلية

اعلان بيع عقار نشرة ثالثة فى القضية نمرة ٢٧٤٦ سنة ١٩٣١

انه فى يوم الخميس ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بسراى المحكمة سيباع بطريق المزاد الجبرى علنا العقار الآتى بيانه بعد المملوك الى بغدادى اسماعيل المزارع من كلاحين الحاجر بنجع على سالم مركز قوص مديرية قنا

١ ف و١٢ ط اطيان كائنة بزمام الحراجية مركز قوص مديرية قنا بحوض الجرجاوى البحرى ن ٥٢ ضمن ن ١٧ الحد البحرى القطعة ن ٨٠ بحوض ن ٥١ ملك جرجس عزب وطوله ١٣ قصبه و١٢ على ٢٤ والشرقى باقى القطعة ملك بغدادى اسماعيل وآخرين وطوله ٣٦ قصبه و١٢ على ٢٤ والقبلى باقى القطعة ملك بغدادى وآخرين وطوله ١٣ قصبه و١٢ على ٢٤ والغربى القطعة ن ١٦ و١٣ ملك جرجس عبد النور والحكومة وطوله ٣٧ قصبه و ١٨ / ٢٤ بما فيها عن ساقية بدخل ضمن التحديد

فقط ١ ف و١٢ ط لاغير

نفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة فى ٦ — ٣ — ٩٣٢ ومسجل فى ٩ — ٣ سنة ١٩٣٢ نمرة ٢٨٢ بمحكمة قنا الاهلية وفاء لمبلغ ٣٧ ج و ٩٠٠ م بعد تنقيص خمس الثمن مرة واحدة بثمن اساسى قدره ٤٠ جنيه وهذا البيع بطلب حمدالله احمد خليل من الحراجية

وجميع الاوراق وشروط البيع مودعة بدوسيه القضية لمن يريد الاطلاع عليها بقلم كتاب المحكمة فعلى من له رغبة فى الشراء الحضور فى الزمان والمكان اعلاه للمزايدة

كاتب البيوع

محكمة زفتى الاهلية

اعلان بيع

فى القضية المدنية رقم ١٢٠ سنة ١٩٣٠

انه فى يوم الاثنين ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه بعد المملوك الى ابراهيم شاهين من كفر فرسيس مركز زفتى

بيان العقار

منزل كائن بكفر فرسيس مساحته ٧٥ متر حده البحرى شارع وطوله ٦ متر والغربى شارع وفيه الباب ١٢ متر و٥٩ س والقبلى السيد عثمان ٦ متر والشرقى محمد شاهين اخيه ١٢ متر و ٥٠ س بحارة ابو عمارة المشهورة بحارة ابو عثمان يحتوى على ثلاث قاعات ومقعد بفسحه بالدور العلوى بحوض داير الناحية قسم ثانى ن ٨ ص ٥٣

منزل كائن بكفر فرسيس مساحته ٦٥ متر بحارة عمارة المذكورة حده البحرى ورثة عبد المجيد راشد والغربى ورثة جودة الظايل والقبلى شارع وفيه الباب داخل زقاق غير نافذ والشرقى ورثة سيد احمد جازية بحوض دار الناحية قسم ثانى ن ٨ ص ٥٣

فقط العدد اثنين لا غير

والبيع بناء على طلب ابراهيم محمد الشوربجى من زفتى ومحله المختار مكتب الاستاذ توفيق افندى الزنفلى المحامى وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٨ مارس سنة ٩٣٢ المسجل بمحكمة طنطا الكلية الاهلية فى يوم ١٣ - ٣ - ١٩٣٢ نمرة ٤٧٨ صحيفة ٧١ و ٧٢ جزء ثان وفاء لمبلغ ٣٨٦٦ قرش صاغ والمصاريف وما يستجد منها وسيفتتح المزاد بثمن اساسى قدره ٢٠ ج بعد تنقيص الخمس من الجلسة الماضية وكافة الاوراق والشروط مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين اعلاه

كاتب البيوع

نقل الافوكاتو حليم سيفين مكتبه من العمارة نمرة ٨٨ بالعباسية الى عمارة الاوقاف نمرة ٥ بشارع فاروق بمصر

انه فى يوم الثلاثاء ١٦ اكتوبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية البلابيش المستجدة سيباع بالمزاد العمومى المحصولات المبينة بمحضر الحجز ملك حمدى محمد مراد من البلابيش المستجدة نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا الجزئية فى القضية المدنية ن ٢١٠٧ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٤٣ ج و ٤٨٠ م خلاف رسم هذا وأجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب صادق افندى احمد ابو ستيت باولاد عليو ومحله المختار بالبلينا مكتب حضرة فؤاد افندى لوقا المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

محكمة نجع حمادى الاهلية

اعلان بيع فى القضية نمرة ٦٤٥٧ سنة ٩٣٢

انه فى يوم الاحد ٤ نوفمبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ ونصف صباحا بسراى المحكمة سيباع العقار الآتى بيانه المملوك الى محمد عبد الكريم عوض من القمانة وفاء لمبلغ ٧٠ قرش صاغ والمصاريف

بيان العقار

منزل بناحية القمانة مساحته ٢٥٠ ذراعا حده البحرى محمد هريدى بطول ٢٥ ذراعا والقبلى شارع بطول ٢٥ ذراعا والغربى حسن عليو بطول ١٠ أذرع والشرقى محمد هريدى بطول ١٠ أذرع بحوض القمانة ن ٢٠ و ٣٠ مساكن

وهذا البيع كطلب مجلس حسبى نجع حمادى وبناء على حكم نزع الملكية الصادر بجلسة ١٩ يونية سنة ٩٣٢ ومسجل فى ٢١ منه نمرة ٤٩٨ بثمن أساسى قدره ٤ ج و ٩٦ م بعد تنقيص الخمس وشروط البيع وكافة الاوراق مودعة بالقضية تحت رغبة من يريد الاطلاع فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٣ اكتوبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية العيبلات تبع الساحل قبلى سيباع بطريق المزاد العمومى زراعة ٩ ط و ١٦ س قطن كائنة بزمام الساحل قبلى بحوض العيبلات تقدر ما ينتج منهم قنطارين قطن ومثلها حمول حطب ملك على محمود رضوان سماحة واحمد محمود رضوان سماحة من العيبلات

نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا الجزئية فى القضية المدنية ن ٥٨٧٠ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٥٢٣ مليم خلاف رسم هذا وأجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب احمد افندى خلف بالبلينا ومحله المختار بالبلينا مكتب عزيز افندى حلمى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه فى يوم الاحد ١٤ اكتوبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بشارع الافلاح بالمنزل ن ٩ بالاسكندرية شياخة احمد حمزه قسم المنشية ستباع الاشياء المنزلية المبينة جميعها بمحضر الحجز وهذا البيع بناء على حضرة عبد اللطيف رجب باشا الصادر له الحكم رقم سنة ٩٣٤ المنشية ضد المدينتين الست كينا لوكيناك ومارى مخالى مارى وهذا البيع وفاء لمبلغ ٢ جنيه وكسور خلاف رسم هذا وأجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢٨ اكتوبر سنة ٩٣٤ الساعة ٦ صباحا للمساء والاربع التالى له اذا لزم الحال بناحية بهبش مركز الواسطى مديرية بنى سويف وفى يوم السبت ٣ منه بسوق ناحية ابو صير الملق مركز الواسطى سيصير الشروع فى مبيع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز تنفيذا للحكم الصادر من محكمة بنى سويف الجزئية الاهلية فى القضية ن ٣٠٩١ سنة ٩٣٤ ملك المحكوم عليه عبد الفتاح عبد الجيد حسن مزارع من الناحية وهى مواشى موضحة بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ٢٢٠ قرش صاغ بخلاف رسم هذا وما يستجد لغاية يوم السداد فيكون جملة المطلوب ٣٥٠ قرش كطلب عبد العال خليفه عبد العال من بوش بمجلس بلدى بوش فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف

انه فى يوم الثلاثاء ١٦ اكتوبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية زوير مركز شبين الكوم وفى يوم الخميس ١٨ منه الساعة ٨ صباحا ببندر شبين الكوم سيباع بالمزاد العلنى الزراعة والاشياء المنزلية الموضحة بمحضر الحجز وهذه الاشياء ملك المدين اسكندر افندى زكى اسناسيوس من شبين الكوم نفاذا لحكم محكمة شبين الكوم الجزئية ن ٤٠٠٧ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٨٥٥ قرش صاغ خلاف النشر وما يستجد من المصاريف كطلب القمص حنا مخائيل من ذوى الاملاك بعزبة حنين بدوى التابعة لشبرا خلفون مركز شبين الكوم فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

وقع خطأ مطبعى فى تاريخ اعلان بيع منشور بالعدد ٣٩ من السنة الخامسة الصادر فى يوم ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ كطلب ابو المجد ابراهيم من ارمنت الحيط ضد محمد حسنين من الناحية فى القضية ن ٢٩٩٥ سنة ١٩٣٤ الاقصر فجاء ان البيع هو يوم ٧ اكتوبر سنة ٩٣٤ وصحته ٨ اكتوبر سنة ١٩٣٤ ولذا لزم التصحيح

العدد ٤١ السنة الخامسة
نمرة مسلسلة ٢٤٧

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قوله – ميدان عابدين – القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm.No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place b'Abdine, Le Caire, Tèl 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٤ رجب سنة ١٣٥٣ – ١٣ اكتوبر سنة ١٩٣٤

المقالات

الاحلام وعلاقتها بالجرائم

ما هو الحلم — تعليل الاحلام — العقل الباطن — تحليل الحلم — الاحلام وقوى العقل — تفسير الاحلام — الاحلام وعلاقتها بالاعصاب والجون — هل يحلم الاعمى والاصم والحيوانات ؛ الاحلام الخارقة للمادة — علاقة الاحلام بالجرائم

البحث فى الاحلام قديم جداً ويرجع لما قبل التاريخ ولكن البحث العلمى المنظم لم يبدأ الا حديثا . وبين أيدينا كتب من كتب الاقدمين ترى فيها أنهم كانوا يعتقدون ان للانسان شخصيتين واحدة لليقظة وأخرى للاحلام . والاخيرة تسبح فى وادى الموتى بين أرواح سلفائه . وسقراط كان يعتقد فى قدسية الاحلام . ولكنها الآن أصبحت بحثا نفسيا ويشتغل الكثيرون للوصول الى كنهه وقد شغلنى هذا الموضوع من عدة سنوات حتى أنى كنت أدون بعض أحلامى بما أظنه مدلولها ، كما أنى كنت أوازن بين احلامى وأنا صحيح البنية ولست تحت أى مؤثر وبين أحلامى وانا مريض أو متخوم أو يشغل بالى أمر ذو بال . كما تتبعت أحلام بعض المرضى بامراض عقلية أو عصبية . وأخيراً وصلت ابحاثى حتى كتابة هذه الاسطر لما سأقدمه للقارىء فى هذه الرسالة .

١ — ما هو الحلم

عرف الحلم قديما بانه عمليات حسية أثناء النوم . وهذا تعريف غريب لان العمليات الحسية عبارة عن الشعور . والشعور والنوم لا يجتمعان اى يتناقضان . وأحسن تعريف للحلم . هو انه رمز لرغبة لم تتم . وهذا التعريف يشمل النوع المركزى اى الذى يسببه تنبه ذاتى للمخ وينشأ عن الاعمال اليومية اثناء اليقظة او التفكر قبل النوم مباشرة فى امر خاص . ويذكر الكثيرون عند ما كنا نقرأ الفاتحة سبع مرات قبل النوم ونسأل الله ان يرينا فى الحلم هل سننجح فى امتحاننا أم لا فاذا كنا سيتم لنا الفوز يرينا شيئا ابيض واذا كنا سنرسب يرينا شيئا أسود وذلك اثناء عهدنا بالتلمذة ، وفى مثل هذه الاحلام نرى صور اشخاص أو اشياء غابت عن نظرنا او ذاكرتنا مدة طويلة ويوجد نوع آخر من الاحلام غير مركزى كالكابوس الذى ينشأ بسبب عسر الهضم او كالشعور باننا

نهبط فى بئر او نطير او نرتقى سلما ، وسبب ذلك الحالة غير الطبيعية لبعض الاحشاء كمرض الكبد او الكلى . وسبب هـذا النوع من الاحلام تنبه نهايات أعصاب الحس . واقرب الامثلة لها الاحلام الناشئة عن برودة الجسم أو ضغط الملابس عليه فيحلم الانسان بانه عريان . واحتقان الاذن ينشأ عنه حلم احيانا يشعر فيه الانسان بانه راكب سفينة والبحر مضطرب

فمن ذلك نرى ان الحلم اساسه تجارب اثناء اليقظة . وتركيبه مبنى على خيالات وانه رمز لشىء او لفكرة عند تفسيره فقط ، ودائما يجول حول شىء شوهد فى اليقظة

٢ — تعليل الاحلام

لكى نعلل الاحلام تعليلا بسيكوجيا يلزمنا ان نشرح عمل العقل عادة واسباب النوم ملخصة .

(١) نشب كلنا على مراعاة ما جرت به الآداب والعرف فلا نجرؤ احيانا على عمل ما نريد أو التلفظ . بفكرة او رأى يجول بخاطرنا كما نضبط أنفسنا عن الكثير من العواطف ونردها عن شهوات عديدة فالشخص المهذب يرى ان عليه واجب مراعاة الآداب العامة نحو المجموع والخاصة نحو الافراد ، ففى الحالة الاولى لا يتبول او يبصق فى الطريق العام او يتلفظ بكلمات وقحة على مسمع الغير . وفى الحالة الثانية ان لا يعزف على البيانو وجاره الملاصق حزين فتكييف سلوكنا على هذا النحو لمدة طويلة أصبح ضابطا ذاتيا يتوقف عليه حفظ وتركيب ونظام الهيئة الاجتماعيـة ، وصار شعورا بواجب اجتماعى وفردى . ويتحكم فى هذا الشعور غرائز خاصة تتمثل فى عواطف بارزة كالخوف والكدر والفرح والحزن والحب والكراهة والاشمئزاز ، فمثلا لو نظرنا لشىء ما ، فسلوكنا نحو هذا الشىء يضبطه ضابط ذاتى فيتغير نحوه طبقا لهذا الشعور او الضابط او العقل الباطن ، وله طرق متبوعة فى التأثير على الشعور الظاهر او العقل ، فلنفرض ان الذى رأيناه كان فتاة وعليها مئزر وردى اللون فتنعكس بعض الاشعة من هذا المئزر بشبكة العين ومنها الى المخ فتشعر بشكل السيدة والظروف المحيطة بها ومكان ووقت رؤيتها ، وكل هـذا يحفظه المخ لتعيده الذاكرة فى حالة غياب الفتاة فنذكرها ومئزرها ومكان لقائها واثر هذا اللقاء فى النفس من سرور او كدر . وربما اعادت الذاكرة تمثيل منظرها تاما حتى ميزاتها وحركاتها ومخارج الفاظها وحديثها وعذوبة الفاظها وعاداتها واساليبها وتصطحب هذه الذكريات برد فعل للعواطف المناسبة وكل ذلك يبعث ثانية فى شكل صور او خيالات . فنرى من ذلك ان الفعل لا يتعرف على الشىء بشعور معين بل يتعرف عليه بحيث يمكنه ان يعيده الى الخيال مصحوبا بكل ملحقاته من حركات ارادية وغيرها فنرى من ذلك ان كل عملية عقلية خاصة باى شىء سواء كان هذا الشىء ممثلا من الباطن كاعادة تمثيل صورة الفتاة او من الخارج كرؤيتها بذاتها لا بد لها من عوامل ثلاثة : العلم بالشىء والشعور به والارادة . ولـكن فى الاحلام لا تتألف هذه العوامل الثلاثة فالارادة تفشل ولو ان البعض يقولون ان احلامهم تحت ارادتهم والشعور قد يكون مؤلما او سارا . وربما لا يعمل فى الحلم الا عامل العلم بالشىء بمفرده مع شعور ضعيف ولذا كانت اغلب عناصر الحلم مفككة وحكايته مضطربة . ولـكن احيانا يكون الحلم واضحا وجليا ومقنعا ولافتا للنظر لدرجة انه لا مفر من روايته وتفسيره للوقوف على معناه ولذا صارت الاحلام موضوع نبواءات جديرة بالاهتمام وصا[...] البعض يقرءون فى الحلم معنى خفيا بي[...] الآخرون لا يعيرونه اقل اهتمام ولـكن ماذا نقول فى حلم فرعون مصر ومدلوله وح[...] سيدنا يعقوب بل وفى حلم سيدة امريكية وزوجها نزيل لندن فرأت النزل الذى يسكن[...] احترق فارسلت تسأله برقيا عن صحته قبل ان تعلم بالحادث . وفى نفس اليوم اجابها ا[...] نجا باعجوبة من حريق فندقه ، وغيره كثير . وسنفهم سبب ذلك كلما توغلنا [...] البحث .

— ب — علمنا انه اثناء النوم ينعد[...] او ينقص لدرجة عظيمة نشاط الجسم فية[...] النبض ويهبط الضغط الدموى ويبطؤ التنفس[...] ولـكننا للان لم نوفق لمعرفة حالة الخـ[...] المخية اثناء النوم ولا علاقة النوم بالغـ[...] الصماء لان المخ يتركب من خليات عدي[...] ومنسوجات توصل بين الخليات وبعض[...] وبين المخ وباقى اجزاء الجسم وبالعكس

وتقرب عدد خليات المخ من تسعة آلاف مليون خلية ، فتصور الآن كم مليون من الخلايا تتصل ببعضها اثناء اى عملية فكرية بواسطة هذه المنسوجات . ويقال ان اطراف الخلايا تنتقص اثناء النوم فينقطع التيار العصبى عن المخ وهو تيار الحس . فان كان الامر كذلك فمن اين يأتى الحلم ؟ لاشك فى ان الحلم ذكريات لتجارب سابقة وقد يؤثر فيها المزاج والوسط : ولكن كيف تظهر لنا هذه الذكريات اثناء الحلم ؟ يمكن الوصول لمعرفة كنه ذلك ببحث الحالة العقلية للانسان فى الصحة والمرض وعلى الاخص علاقة الجنون بالاحلام وما يعرف بالعقل الباطن .

٣ — العقل الباطن

يقصد بالعقل الباطن عمل المخ بدون ان نشعر به ، مثلا ينسى الانسان بيتا من قصيدة يلقيها على جمع من اخوانه ، ثم يمر هذا الحادث ويترك التفكير فيه فيتذكره فى نهاية السهرة . وحدث انى اثناء كتابتى هذا البحث اردت اعبر عن معنى بلفظ اعرفه ولكنه غاب عنى فتركت الكتابة واشتغلت بعمل آخر فتذكرت اللفظ بدون مجهود مع انى حاولت فى الاول ولم اوفق ، فهذا يدل على وجود نشاط مخى لا نشعر به ولا نعرف طبيعته وهذا ما نعبر عنه بالعقل الباطن . واصطلح على تقسيم الشعور الى ثلاث درجات او اكثر وسنتمشى نحن مع التقسيم الثلاثى لبساطته ، فكل فكر او رأى نشعر به يكون مجلسه مركز الشعور وكل التفاتنا يكون موجها له كما يوجه النظارة كل انتباههم الى المشخصين على المسرح ولا يعيرون أى التفات للمسرح نفسه او النظارة الآخرين وهذا هو الدرجة الاولى للشعور وهناك افكار وآراء مجلسها داخل دائرة الشعور ولكن حول المركز لا فى المركز وهذه الافكار نشعر بها مشوشة مختلطة كما فى حالتى الان اكتب وبجوارى من يكلمنى فكل التفاتى للكتابة وهى فى مركز الشعور واسمع القليل من محادثى واجيب بغير التفات لان حديثه واجابتى واقعان فى دائرة الشعور فقط ويلى هذه الدائرة دائرة اخرى هى مكان عدم الشعور او العقل الباطن والافكار الموجودة فى هذا المجلس لا يلتفت اليها الا اذا رفعت الى مركز الشعور سواء كان بوحى ايحاء او تداعى تسلسل الافكار او المعانى فترتقى الفكرة من العقل الباطن الى مركز الشعور فالعقل الباطن هو الشعور الاولى وكل فكرة تبدأ فيه ثم تنمو وتترعرع فهو حينئذ منشأ كل الافكار فهو القوة المرشدة وطبقات الشعور الاخرى هى القوى الضابطة اى المنظمة للافكار ولكن ربما طرأ سؤال ما هو الشعور ؟ الشعور له تعريفان : الاول انه مجموع وظائف العقل والثانى انه احساس داخلى للوقوف على كنه الحالات العقلية والتعريف الاصح انه حالة فذة خاصة بجميع العمليات العقلية ولغاية هنا قد وصلنا بالقارىء لما يوصله لتعليل الحلم ولماذا نحلم مع تجنب الاصطلاحات البسيكولوجية العميقة بقدر الامكان

٤ — تحليل الحلم علميا

سبق ان عرفنا ان العقل الظاهر يضبط عواطفنا وشهواتنا ولكن هناك دائما ميلا من العقل الباطن لارضاء العواطف والشهوات باطلاق سراح الافكار والاميال المضغوط عليها ولكن عليه رقيب نفسى يجاهد دائما فى قمع هذا الميل وفى ايقاف تيار الدوافع الطبيعية التى تريد العمل بغير قيد او شرط بما لا يتفق والعقل الظاهر . ولكن العقل الباطن ينوء بالذكريات وخصوصا فى حالة المكافحة الشديدة فى الحياة سواء كان هذا الكفاح شهوانية او من جهة العمل اليومى . وهذه الذكريات تريد ان تعلو من مهبطها فى العقل الباطن لتشكو وتبث فى حالة الصحة او الاحوال العادية يضغط عليها الرقيب النفسى وهى عادة ذكريات مؤلمة وقل ان تكون سارة ؛ لكنها تظهر فى الاحلام فنفهم من ذلك ان الحلم نتيجة كفاح بين الذكريات والافكار المضغوط عليها وبين الرقيب النفسى فهى معاهدة الصلح بينهما

شغلت بالى مسألة هامة عدة أسابيع وكنت أتكلم فيها كثيرا ولكن وصلت هذه المسألة لدرجة أنى رأيت بعقلى انه من المضايق لى فى عملى الكلام فى موضوعها فامتنعت عن التحدث فى هذه المسألة . ولكن أهميتها فى نظرى وان تناقصت لم تمح من ذاكرتى فرغم عدم ذكرى مرتين فى الليلة الواحدة وذلك سببه ان عقلى الباطن كان ينوء بحمل هذه المسألة ولكن ارادتى كانت ضاغطة على الافكار الخاصة بها فى

العقل الباطن الذى لم يجد طريقا للافراج عما يحمله من ذكريات هذه المسألة الاالحلم

٥ — الاحلام وقوى العقل

تخلد قوى العقل للراحة أثناء النوم طبقا لنظام خاص . فالذاكرة أضعف فى الحلم منها فى اليقظة والكثيرون ينسون أحلامهم بسرعة . وقد يرى الحلم مرارا بنصه وقوة الالتفات ضعيفة وكذا قوة التميز وبسبب تأثر هذه القوة تخلط فيما نرى فيكون التآلف بين الصور والافكار غير تام فتظهر صور وأشباح وخيالات وأحلام . وأما الحواس فنشاطها فى الاحلام يختلف فستون فى المائة من الاحلام مرئيات ولذا سميت بالرؤيا وخمسة فى المائة خاصة بالسمع وثلاثة فى المائة خاصة بالذوق وواحد ونصف فى المائة بالشم فأول مايتأثر فى النوم قوة التميز ويمكننا أثناء النوم الخفيف أن نسمع ونرى الضوء ونشعر بالملموسات . والمثال على هذه مجتمعة عند مايشعر الانسان بان بين قدميه ثعبانا والحال انه جزء من غطاء الفراش أو منديل أوقعه سوء حظه بين قدميه أو حينما يرى المشجب بشكل شبح وهذه تؤيد أن التميز أثناء الحلم يكون مضطربا لدرجة محسوسة

الاحلام والاعمار ومواقيتها

يحلم الطفل من الشهر الرابع من العمر وأظهر الاحلام أثناء سن الطفولة فى السنة الخامسة ويحلمون بثيابهم الجديدة وعما يلاقونه من تأديب أو تشجيع فيبكون او يضحكون وهم نيام . وأظهر الاحلام فى السن مابين ٢٠ و ٢٥ والسيدات يحلمن أكثر من الرجال لخفة نومهن ويذكرن أحلامهن وينمن طويلا وأغلب الاحلام تحصل بين ٤ و ٦ صباحا وبعد ذلك والوقت الذى يأخذه الحلم قصيرا جدا بالنسبة للحوادث التى تحصل أثناءه فمن وقائع حربية الى بناء قصور ان الانتقال من مصر لامريكا أو لاوروبا فى بضع وقائق . وهذه السرعة مع ضعف قوة الالتفات السبب فى عدم تنظيم صور وخيالات الاحلام وفقا للزمن .

٦ — تفسير الاحلام

(مفسر الاحلام) كان مفسر الاحلام فى العصر القديم رجلا مقدسا أو من رجال الدين ثم نزل رجل الدين الى رجل حكيم أو ساحر ثم الى فاتح البخت وقارىء الحظ ثم ارتفع ثانية الى العالم البسيكوجى الذى يرتب بطرق منظمة الصور والافكار التى احتواها الحلم ثم يسأل الحالم عدة أسئلة بعد أن يتركه يتكلم عن حلمه ويشرحه ، بل ويفسره كيف شاء ثم يفرز مختلف الافكار من بعضها ويقارن الاجابات المتعددة مع بعضها فيقف على حالة العقل الباطن الذى يعمل خلف الحلم الظاهر . لاننا كما أسلفنا يظن بان جميع الافكار والاعمال التى تقوم بها مصدرها العقل الباطن او على الاقل له اثر فيها

(مدلولات الاحلام) لانزاع فى ان بعض الاحلام تصيب الواقع فهل هى نبوءات ؟ كلا ! لاننا لو نظرنا لملايين الاحلام لوجدنا ان المصادفات الصحيحة قليلة جدا . والواقع لاتحسب للاحلام الا لنبوءات الصحيحة وتنسى النبوءات المخطئة واما مدلولاتها فلا تفيد الا فى البحث فى الحالة العقلية فى الصحة والمرض بما نراقبه من خيالات وتصورات مع مقارنة ذلك بحالة العقل اثناء اليقظة . وتفسير الحلم بالتحليل البسيكوجى الغرض منه الوقوف على حالة العقل الباطن لانه يحتوى على اسرار معرفتها تفيد فى العلاج النفسى للحالات العصبية او تفسير بعض العمليات العقلية غير العادية كشرود الفكر والسهو والاوهام والافكار الذهولية والاوهام الثابتة وتسرب الذاكرة . فالمفسر يجتهد فى اظهار الرغبة الكامنة التى كان رمزها الحلم . وبعض المفسرين وضعوا مفتاحا لتفسيره ، ففرود النمساوى يفسر الاحلام على اساس جنسى بانه سببها فاذا كان الحلم خاصا ببحر فسره بحياة طيبة او رديئة بحسب البحر لان الحياة فى حاجة الى اقوى رمز . ويعلل ذلك بان الوجود فى هذه الحياة يتوقف على قوة الانتاج والاخصاب الجنسى ونظرية فرود لا يوافقه عليها الكثيرون . ولا يفوتنا أن نذكر ان ابن سيرين مفسر الرؤيا الشهير كانت طريقة تأويله للرؤيا انه كان يعبرها تارة من كتاب الله وتارة من الحديث وتارة من المثل السائر او من لفظ الاسم ومن معناه ومن ضده ومن اشتقاقه ومرة بالزيادة ومرة بالنقصان فمثلا اللحم الطرى اذا شوهد فى الحلم كان يعبر عنه بالغيبة والنميمة لقوله تعالى (ايحب احدكم ان يأ كل لحم اخيه

ميتا فكرهتموه) وكالمفاتيح فانه يعبر عنها بالكنوز والسفينة بالنجاة وكدخول الملك بلدا او دار بحلول مصيبة تنال اهل ذلك الموضع لقوله تعالى (ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها) ورأيي في تفسيره ان هذا غير صحيح لانه قبل نزول القرآن الكريم كيف كان حال الاحلام ومدلولاتها فهل لم توجد الا بعد نزول القرآن ولماذا تعبر السفينة عن النجاة ولا تعبر عن الحيرة لوجودها في وسط اليم او الطرد من بلدة مثلا لخروج الحالم بها عن شاطئه . والواقع ان الاحلام لا يمكن تفسيرها الا بسكلوجيا لمعرفة حال العقل الباطنة وما الذى يشغله وكيفية علاجه ولذا يرى البعض ان الحلم مرض لانه لا يحلم كثيرا الا المكروب والمتأثر جهازه العصبى كما سترى

٧ — الاحلام وعلاقتها ببعض الامراض العصبية

(والجنون)

الجنون والاحلام يرتبطان ببعضهما تمام الارتباط حتى ان الجنون معبر عنه بحلم اليقظة والحلم بجنون خامد فالمجنون تحت تأثير خيالات وهلوسة كالحالم . ثم ان اعمال المجنون لا دخل للتعقل او التمييز او الحواس فيها وكذلك الحالم اثناء الحلم فلا يمكنه تركيز قوة التفاته لشىء ثابت وهذا حال المجنون . ولكن الفرق بين الحالم والمجنون ان الاول بمجرد تنبه حواسه يعود لحالته العقلية العادية اثناء اليقظة واما المجنون فيستمر فى هلوسته وخيالاته .

والحالم تكون رؤياه غالبا محتوية على افكار لا يمكنه الجهر بها فى اليقظة ولكن المجنون يجهر بها بغير مبالاة فهو فى حلم مستمر . وبعض الاحلام يعقبها الجنون وتحت نظرى الآن حالة شاب رأى فى حلمه ان القمر انشق على رأسه ففسر هذا الحلم لنفسه انه لا بد ان يتوج ملكا فذهب لدجال وسأله رأيه فقال له كل شىء جائز فتسلطت هذه الفكرة فى ذهنه وفى كل شىء يتعقل الا هذه الفكرة الخيالية فانها ثابتة فى ذهنه ، ويظن ان الملك الذى سيأتيه خارج مصر وترك عمله انتظارا لهذا الملك الواسع والجاه العظيم وعند استدراجه فى الحديث يحكى مسألته بغير خجل . ولكن لا يؤخذ من هذا ان الحلم سبب الجنون ابدا فالاثنان منشؤهما ضعف عقلى سابق فكثيرا ما يحدث الجنون بسبب الذعر من حلم كما لو رأى انسان انه قتل اباه ، فهذا التخيل يجعله يهب من نومه مجنونا جنونا حادا . ويكثر ضعفاء العقول الهلوسة وهى عبارة عن ادراك كاذب ليس له اصل خارجى كسمع اصوات طيور او آدميين او حيوانات لا وجود لها ، وهؤلاء يحلمون كثيرا لخفة نومهم فيكفى دخول اشعة القمر من بين اوراق شمسية الشباك لاقلاق راحتهم ، بل وقد توحى اليهم بأوهام وافكار هذيانية كوجود اشخاص لمراقبتهم ولايصال الاذى لهم ، واحلام مزعجة . ولمصادفة حدوث ذلك اثناء وجود القمر فى أوجه اى وقت ان يصير بدرا يعتقد ان

للقمر علاقة بالجنون . والاحلام المزعجة ليست مقصورة على المجانين بل من يصادف من العقلاء حادثة مزعجة يحلم احلاما مفجعة لتذكره المستمر للحادثة . وتكون الاحلام مصحوبة بأعراض الخوف كخفض الحرارة الجلدية والعرق الغزير وانقلاب السحنة

وهناك نوع من الحلم ارى انه اقرب لليقظة منه للحلم ، وهو المشى اثناء النوم وسببه شرود الفكر المتناهى وربما قام المصاب بهذه الحالة بأعمال تعود عملها اثناء اليقظة وهو فى غير وعيه . وقد يضر نفسه بالسقوط من ارتفاع او حرق نفسه وتوجد ايضا احوال شرود الفكر او الذهول قريبة من الاحلام ففى هذه الحالة تكون قوة الالتفات او الانتباه موجهة فقط لسلسلة من الافكار لا يحيد عنها ولو كانت الاعين مفتوحة فلا يرى شارد الفكر ما امامه ولا يسمع ازعج الاصوات واعلاها . وفى حالة اخرى يرى صورا خيالية تتجسم امامه كما لو كانت حقيقية فبليك المصور المشهور كان يركز مخه لدرجة مدهشة فيرى امامه نماذج لموتى او احياء غير موجودين معه ويصورهم كما فعل فى صورة الملك ادوارد الاول والملكة كاترين . والاغرب من ذلك انه كان يحادثهم اثناء تصويرهم وهى صور من المعدودة فى جمال الفن ، ومما يمت بعلاقة للاحلام السبات العميق الذى نسمع عنه كثيرا والتخشب والتنويم المغنطيسى

ولا يفوتنا ان نذكر هنا بعض الاحلام النهارية او التى تسبق النوم مباشرة ولا يخلو منا

شخص من ممارستها وهى نوع من الهلوسة او التخيل كان يتصور نفسه وزيرا او أميرا او لو كان هو المفاوض لانجلترا فيرسم الخطط وطرق التحايل، وقد يقف خطيبا فى وسط الطريق وقد يقبض عليه ويزج فى السجن. وكل ذلك من بنات خياله وهناك نوع من هذه الهلوسة يعرف ببناء قلاع فى الهواء (الفشر) وهو عبارة عن الاسترسال فى تخيلات لذيذة ممتعة للنفس او على سبيل المفاخرة وقد يبلغ البعض التطرف فيها لدرجة الاشتهار بهذا النوع من الاحلام النهارية

واما المصابات بالهستريا «الزار» فاحلامهن تؤثر فى أفعال اليقظة، ولا يفرقن بين هلوستهن حلما او يقظة وتتكرر احلامهن وربما أصبن بالهستريا عقب حلم، واحلامهن من النوع الجنسى التناسلى او الدينى. وفى المصابين بالصرع قد يحل الحلم محل نوبة صرع وأحلام مدمنى الخمر واضحة جدا ومزعجة ويشاهد فيها حيوانات مفترسة وهوام وحشرات.

ويمكن ان يكون الاحتلام نتيجة لتعاطى الافيون او الخمر، واحلام الافيون تكون غالبا خاصة بالملائكة والجنة والنار والحور كما ان احلام الحشيش شهوانية وتكون خاصة بالغيد الحسان وجماهن ولذا ترى طائفة الاسماعيلية تسلط الحشيش على مخ المريد الجديد ليعتقد انه باعتناقه مذهبهم يشفى غلة شهواته البهيمية. واحلام اولئك تكون مثل النوم الفعلى وواضحة جدا وحتى عند غير معتادى أخذ المكيفات تكون الاحلام أكثر وضوحا فى الفترة التى بين اليقظة والنوم، لانه فى هذه الفترة يكون تأثير المرئيات النهاريه على المخ أقوى.

٨ — هل يحلم الاعمى والاصم وهل تحلم الحيوانات؟

يحلم الاعمى ولكن الذين يولدون عميانا او يفقدون الابصار قبل السنة الخامسة تكون احلامهم عن اشياء غير مرئية والذين يفقدونه بين السنة الخامسة او السابعة يحلمون عن بعض المرئيات. وأما الذين يفقدونه بعد ذلك فاحلامهم لا تختلف عن احلام المبصرين. وعادة ضعيف الابصار يكون حلمه اوضح من حلم قويه. واحلام العميان صوتية فهم اما يسمعون المتكلمين او يتكلمون بانشاد شعر او تلاوة والصم قد يتكلمون لانفسهم فى الحلم، والحيوانات تحلم. وشوهد ذلك فى الكلاب بعد حوادث صيد حيث يهب من نومه صارخا ثم ينام ثانيا. وعصفور الكنارى يحلم حيث يغرد وهو نائم

٩ — الاحلام الخارقة للعادة

شخصية الحالم لا تتغير ولكن قد يخلط الحالم الصور حتى تختلط عليه شخصيته فيخرج من نفسه شخصا اخر يحادثه، وقد يكون ذلك سببا لحل أمر تعقد عليه فى يقظته، وحصل ذلك لهرخت الذى قرأ خطأ بابليا كان متعذرا عليه فى اليقظة بان رأى فى حلمه قسيسا بابليا أملى عليه حل الخط. ولم نذهب بعيدا فكثيرا ما حللنا تمارين هندسية فى الحلم كانت متعذرة الحل علينا فى اليقظة وكم من مسألة معقدة حلت فى الحلم بشخص عيلها على الحالم

وبعض الناس يرون الدم ليلا فينزفون صباحا والبعض يتوقف شفاء مرضهم على رؤية شخص فى الحلم وعادة يكون قديسا او قطبا. والكثير من الكتاب يوحى اليهم بموضوع كتبهم فى احلامهم. والاغرب ان بعض البكم او الصم يشفون عقب حلم فهذه أحلام خارقة للعادة

١٠ — علاقة الاحلام بالجرائم

معظم المجرمين مصابون فى عقولهم بضعف، وعلى الغالب مصابون بالجنون الخلقى فمن الصعب الوصول عن طريق احلامهم لمفتاح رغائبهم والدافع لهم على ارتكاب الجرائم وماهية أمانيهم. وينقصهم جميعا الحزم وهو ارقى الضوابط الخلقية فلا يقوون على تأجيل لذة عاجلة للحصول على مزايا آجلة محققة. ومن السهل اغواؤهم على الاجرام فاناس هذه اخلاقهم لاشك انهم يحلمون كثيرا واحلامهم تكون خاصة بجرائمهم وترمز لنجاح او خيبة مشروع جريمة او تشير الى ضبطهم قبل او اثناء او بعد ارتكاب الجريمة وللعقوبة التى ستوقع عليهم. وربما يدفع حلم لجريمة لانه تعقبه نوبة جنون فمثلا لو رأى انسان ان اخر يتبعه ويسد عليه مسالك الطرق حالة كونه فى ضيق شديد فلا يبعد عليه ان يصبح ذلك فكرة هذيانية ثابتة يعقبها ارتكاب جريمة

ورويت حوادث عن جرائم اكتشفت نتيجة احلام بظهور وصف قتيل مثلا للحالم

اختلاف توزيع العدالة

يختلف توزيع العدالة باختلاف البلدان والشعوب كما تختلف الاخلاق والعادات على ان هذا التوزيع تصحبه فى أى مكان كان حوادث شتى تبعث على الدهش . ففى انكلترا يرى القضاة المعهود اليهم فى القضاء بين الناس آراء لا تنطبق مثلا على الآراء التى يراها القضاة فى فرنسا . فالقضاة الفرنسيون يرون الجريمة قبل كل شىء بصرف النظر عن الظروف التى وقعت فيها : اما القضاة فى ليفربول مثلا فيرون قبل كل شىء الاسباب التى دعت المجرم الى ارتكاب جريمته .

والى القارىء حادثة تؤيد وجهة النظر هذه :

سرق مستخدم فى دكان جوهرى بليفربول ستة جنيهات وثمانية عشر شلينا من خزانة المحل فرفع الجوهرى امره الى القاضى . وكان ان القضية جرت على غير ما يتوقعه الناس من عدالة المحكمة فانها احالت باللائمة على الجوهرى وقال له القاضى : انى آسف على ان المتهم لم يسرق اكثر مما سرقه اذا كان صحيحا ان اجرته التى يقبضها منك لا تزيد على خمسة وعشرين شلينا فى الاسبوع .

فقال الجوهرى وهو يريد دفع التبعة عنه : انه لم يطلب منى أجرة أكثر من ذلك .

قال القاضى : او هل تظن أن رجلا له زوجة وأولاد يستطيع المعيشة فى المدينة بخمسة وعشرين شلنا فى الاسبوع

ثم ان القاضى حكم « فى الظاهر » على المتهم بالسرقة بحكم خفيف مع وقف التنفيذ وضمن الحكم « حيثيات » قارصة للجوهرى المسروق

وهنا يمكن القارىء ان يتصور اضطراب الجوهرى عند سماعه ذلك الحكم الذى لم يكن يخطر له ببال

ان هذا الحكم المنطقى أقرب من العدالة بين الناس منه من بعض الصورة القانونية المكتوبة والمألوفة عند أرباب القضاء

والى القارىء حادثة أخرى من غير هذا النوع لاتخلو من الاعتبار :

المطلوب هو ان نعلم هل يجب على الانسان ان يجازف بحياته لينقذ غيره من الموت حينما يكون الامل بانقاذه ضئيلا .

ان قضاة يوركشير بانكلترا اجابوا عن هذا السؤال بالنفى . وتحرير الخبر ان شابا غرق عرضا وهو يستحم فى البحر وقد شهد ذلك الحادث رجلان ابيا ان يقذفا بنفسهما الى البحر لانقاذه ، وكل ما ادليا به للدفاع عن نفسهما انهما انذرا المستحم بسوء المصير ان هو خاض اللجنة فى ذلك المكان لان فيه بالوعا يبتلع الذين يدنون منه ، فلم يصغ لنصحهما وغاب عن الانظار فى ذلك البالوع وكان ذلك آخر العهد به

فقال لهما القاضى : اما لشكما على تعقلكما وامتناعكما عن المجازفة بنفسكما والاندفاع الى الماء لانقاذ ذلك المغفل العنيد ولو لم تعتصما باسباب التروى لما بقيتما حيين ترزقين ولكان عملكما المقرون بالتهور معدودا من باب الانتحار

ولعمر الحق ان مثل الحكم الصادر من فم ذلك القاضى الحكيم يوافق عليه كل ذى ذوق سليم

فيرشده عن القاتل والادلة والقرائن التى تؤيد الجريمة . وقرأت عن حادثة شخص رأى فى نومه انه قتل اخر فاستيقظ منزعجا وحمدالله لانه كان فى حلم ولكنه بعد يومين اقترف جريمة قتل

وختاما كل هذه مسائل تحت البحث وهى ليست بسهلة كما يتبادر للذهن لان المخ يستريح ويجد . نشاطه اثناء النوم فلو كانت الاحلام تحتاج لكل قوة التفاته وانتباهنا كما فى حالة اليقظة لكان الحلم يقظة مستمرة وكان من المستحيل على المخ الاستمرار على عمله لانه لاوقت لديه لتجديد نشاطه وتغذيته فمن ذلك نرى ان الميدان واسع البحث امام العالم البسيكولوجى والفسيولوجى والفيلسوف

المنصورة دكتور محمد زكى شافعى

تاريخ مصر الاسلامية

تأليف العلامة المرحوم

الياس الايوبى بك

يطلب من مكتبة الاهرام

بشارع محمد على بمصر

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

اختلاف الدعويين

حكم تاريخه ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣١

— ٣٠٢ —

المبدأ القانونى

اذا كانت الدعوى التى صدر الحكم فيها من المحكمة الاهلية ومثيلتها التى صدر الحكم فيها من المحكمة الشرعية يختلف موضوع كل منهما . فكانت الشرعية مطالبه بنفقة والدعوى الاهلية مطالبة بتعويض عن شهادة زور الخ — فلا يقبل الطعن المبنى على وحدة الدعويين وعدم جواز قبول الدعوى امام المحاكم الاهلية لسبق صدور الحكم فيها من المحكمة الشرعية

«*»

طعن عبد المجيد ابراهيم وآخر ضد النيابة فى دعواها رقم ٥٩٦ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٤٩ سنة ٢ قضائية وعبد الله احمد الصيرفى مدع بحق مدنى

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنين المذكورين بانهما فى ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٢٨ بدائرة قسم الوايلى شهدا زورا لصالح فتحية فرحات فى القضية الشرعية نمرة ٢٥٢٥ سنة ١٩٢٨ المرفوعة منها ضد عبد الله احمد الصيرفى بالمطالبة بنفقة بان قررا بانه يأخذ فى اليوم ٥٠ قرشا وبأن لوالده ورشة موبيليات قيمتها ٣٠٠٠ جنيه ومنزل وترتب على هذه الشهادة المزورة الحكم بنفقة باهظة واتضح من التحقيقات عدم اثباتها وطلبت معاقبتها بالمادة ٢٥٧ ع

المحكمة

من حيث ان محصل الطعن ان الحكم المطعون فيه اخطأ فى تطبيق القانون اذ ايد حكم محكمة اول درجة القاضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بحكم نهائى صادر من المحكمة الشرعية وذلك لان جميع المطاعن الموجهة للشهود فى القضية الحالية وجميع الادلة التى ارتكنت عليها المحكمة الجنائية كانت موضع بحث الاخصام امام المحكمة الشرعية وقد رفضت المحكمة المذكورة هذه المطاعن على انها على غير أساس وقضت بصحة الشهادة واخذت بها واصدرت حكمها بالنفقة

ومن حيث ان هذا الطعن مردود بما جاء بالحكم الابتدائى — الذى ايده الحكم المطعون فيه اخذا باسبابه — ردا على الدفع المقدم من الطاعنين بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فقد بين ذلك الحكم بحق ان الدعوى الحالية والدعوى التى صدر فيها الحكم الشرعى السابق الاشارة اليه تختلفان من حيث الموضوع والسبب والاخصام اذ كان موضوع الدعوى الشرعية المطالبة بنفقة على حين ان موضوع الدعوى الحالية المطالبة بتعويض عن شهادة زور والمدعى عليهم فى الدعوى الحالية انما كانوا شهوداً فى الدعوى الشرعية ولم يكونوا اخصاما فيها وكذلك السبب مختلف فى الدعويين اذ كان فى الدعوى الشرعية قيام الزوجية بين من حكم عليه بالنفقة ومن حكم لها بها بينما هو فى الدعوى الحالية حصول الضرر المادى والأدبى المترتب على شهادة الزور

ومن حيث انه من ذلك يبين ان الطعن على غير اساس ويتعين رفضه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطية بك وزكى برزي بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وجندى عبد الملك بك رئيس النيابة وحسن محمد الطويل افندي كاتب المحكمة

نقل الافوكاتو حليم سيفين مكتبه من العمارة نمرة ٨٨ بالعباسية الى عمارة الاوقاف نمرة ٥ بشارع فاروق بمصر

رسو المزاد ونتائجه

محكمة النقض والابرام

حكم تاريخه ٩ مارس سنة ٩٣٣

—٣٠٣—

المبدأ القانونى

ليس يجب قانونا على صاحب العقار المبيع أو على من يكون له شأن فى بيعه جبرا ان يعيد البيع على ذمة المشترى تحصيلا للثمن بل له ان يلتجيء فى ذلك الى الطرق العادية لحمل الراسى عليه المزاد على القيام بالتزاماته من طريق الحجز والبيع واجراء المقاصة

« » »

فى الطعن نمرة ٢ سنة ٣ قضائية وبجدول النيابة نمرة ١١ سنة ١٩٣٣ المرفوع من بساده بولس روفائيل عنه حنا مرقص المحامى ضد : الست رية سلامة وآخرين

المحكمة

من حيث ان محكمة الاستئناف استهلت حكمها بايراد ما تبين لها من الاطلاع على مستندات المستأنفين المدعى عليهم فى الطعن فقالت انه يؤخذ من الاطلاع على هذه المستندات ان محمد يس سلامه رهن للطاعن ٦ ف و ١٢ س بالعقد المؤرخ فى سنة ٩٠٨ المسجل فى ٧ مارس سنة ١٩١٠ نظير مبلغ ١٦٧ ج و ٧٧٠ م ثم بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩١١ رهن محمد يس سلامه وآخرون ١٧ ف و ١٧ ط نظير مبلغ ٢٦٢ جنيه الى المستأنف ضده « الطاعن » وقد ادخل فى هذا العقد الاطيان الواردة بالعقد الاول ثم بتاريخ ٢٤ اكتوبر سنة ١٩١٢ رهنوا ايضا ٢٤ ف و ٩ ط و ١٨ س نظير مبلغ ٨٥٥ جنيه وادخلوا فى هذا العقد الاطيان الواردة بالعقد الثانى وبتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩١٤ حرر محمد يس بمفرده على نفسه سندا بمبلغ ٢٥٠ جنيه علاوة على مبلغ الرهن السابق الوارد بعقد ٢٤ اكتوبر سنة ١٩١٢ وبتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩١٧ حرر محمد يس سلامه سندا بمبلغ ٢٢٨ جنيه علاوة ايضا على مبلغ الرهن وبتاريخ ٢ يناير سنة ١٩١٩ حرر محمد يس سندا آخر بمبلغ ٥٠٠ قرش وبتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٢٠ سندا آخر بمبلغ ٩٧ جنيه بصفة علاوة ومجموع هذه العلاوات ٥٨٠ جنيه ثم اخذت محكمة الاستئناف تحقق ما طلب المستأنفون خصمه من قيمة مبلغ الرهن ومبلغ العلاوات فقالت انه قد تبين لها ان الطاعن لم يدفع للراهنين مبلغ ٨٥٥ جنيه السابق الذكر كله نقداً بل انه من جهة قد استبقى لديه منه كما يشهد بذلك السند المؤرخ ٣٠ اكتوبر سنة ١٩١٢ ، ١١٥ جنيه امانة ليدفعها لدائنين اخرين ولم يدفعها وانه من جهة أخرى قد أدخل فيه قيمة عقد الرهن الاول البالغة ١٦٧ ج و ٧٧٠ م وانه لذلك يتعين خصمهما كما يتعين خصم مبلغ آخر لم يف به المرتهن للراهن من ثمن صفقة نزع ملكيتها ورسا مزادها عليه ثم قالت انه قد تبين لها كذلك ان قيم هذه العلاوات لم تكن فى الواقع الا الفوائد التى استحقت على قيمة مبلغ الرهن بواقع المائة تسعة فى السنة ولذلك سوت حساب المطلوب من الراهنين والمطلوب لهم من المرتهن بالخصم والاضافة على هذا الاساس ثم قضت على الوجه المبين بالحكم المطعون فيه .

عن الوجه الاول

ومن حيث ان مبنى الوجه الاول من وجوه الطعن ان محكمة الاستئناف قد استبعدت من قيمة مبلغ الرهن الاخير المطالب به مبلغ ١٦٧ جنيه و ٧٧٠ مليم باعتبار ان هذا المبلغ الاخير داخل فى تكوين المبلغ الاول مع انه دين مستقل قد قضت به محكمة ادفو الجزئية بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ٩٢٨ بعد ان ادعى المحكوم عليه وقتئذ وجوب استبعاد هذا المبلغ لدخوله فى قيمة الرهن المرفوع به الدعوى الحالية ويزعم الطاعن ان فى القضاء بهذا الاستبعاد مخالفة لحكم محكمة ادفو المتقدم ذكره الذى اصبح انتهائيا :

ومن حيث انه وان تبين من محاضر جلسات المرافعة الخاصة بتلك القضية الجزئية ان المدعى عليهم قالوا يومئذ فيما قالوه من دفاعهم ان الدين الذى كان يطالبهم به الطاعن قد دخل فى دين آخر مرفوع به قضية أخرى (هى الدعوى الحالية) الا ان محكمة ادفو لم تفصل فى هذا الدفع بدليل ان كل ما جاء بذلك الحكم هو ان دعوى المدعى ثابتة وان دفع المدعى عليهم بسقوط الدين بالتقادم ساقط

ومن حيث ان محكمة الاستئناف هى التى فصلت وحدها فى طلب هذا الاستبعاد الذى طعن امامها فى القضية الحالية وذلك

بعد تحقيق عناصره الموضوعية واطلاعها على حكم محكمة ادفو ومحاضر جلسات المرافعة التى حصلت امام تلك المحكمة فقضاؤها به لا مخالفة فيه اذن لحكم محكمة ادفو الذى لم يتعرض مطلقا لهذا الاستبعاد وبذلك يكون هذا الوجه من وجوه الطعن غير صحيح

عن الوجه الثانى

ومن حيث ان مبنى الوجه الثانى ان محكمة الاستئناف بخصمها مبلغ ١٦٧ جنيه و ٧٧٠ مليم من مبلغ الرهن المتقدم الذكر قد ارتكبت خطأ قانونيا آخر ذلك لان المبلغ الاول كان مطلوبا من ورثة محمد يس سلامه اما المبلغ الثانى فهو مطلوب من هؤلاء الورثة ومن عماتهم اللائى اشتركن مع مورثهم فى عقد هذا الرهن

ومن حيث ان هذا الخطأ لو صح فانه يكون خطأ موضوعيا على ان كل الذى ارادته محكمة الاستئناف من حكمها المطعون فيه هو خصم ما يجب خصمه من قيمة الرهن لمعرفة ما يبقى منه حقا للطاعن بذمة خصومه .

عن الوجه الثالث

ومن حيث ان مبنى الوجه الثالث ان محكمة الاستئناف قد خصمت من مبالغ الرهن مبلغا آخر هو مبلغ ١١٥ جنيه الى الخصوم ان الطاعن لم يدفعه لهم عند تحرير عقد الرهن وانه استبقاه امانة عنده وانها بهذا الخصم قد قاصصته بمثله من قيمة الدعوى مع منازعته هو فى هذه المقاصة

ومن حيث ان محكمة الاستئناف تقول فى حكمها المطعون فيه انه قد تبين لها من ورقة الضد المؤرخة فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٩١٢ ان المستأنف عليه الطاعن قد اقر بان مبلغ المائة والخمسة عشر جنيها باق عنده بصفة امانة ولم يقدم ما يدل على دفعه فوجب خصمه من قيمة الدين

ومن حيث ان ماتوهمه الطاعن من مخالفة ذلك الخصم لاحكام المقاصة هو وهم غير صحيح لان ورقة الضد لم ترتب للراهنين دينا جديدا بذمة المرتهن فيصح له ان يقول انه ينازع فى بقائه ويترتب على منازعته القول بعدم جواز المقاصة وانما هي تشهد على هذا المرتهن بانه لم يدفع قيمة هذا المبلغ عند تحرير عقد الرهن

ومن حيث ان خصم محكمة الاستئناف ما لم يثبت دفعه من مبلغ الرهن لا يخرج مخرج المقاصة فهذا الوجه مرفوض

عن الوجه الرابع

ومن حيث ان مبنى الوجه الرابع ان محكمة الاستئناف قد خصمت من اصل المبلغ المرهون ٦٠٣ جنيه قيمة ما بقى مستحقا على الطاعن من ثمن اربعة افدنة نزع هو ملكيتها وفاء لمبلغ صغير ورسا مزادها عليه بمبلغ ٣٤٤ جنيه وانها بهذا الخصم قد خالفت احكام المادة ٦٠٧ وما بعدها من قانون المرافعات المبينة لاحكام اعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد والمادتين ١٩٢ و ١٩٤ من القانون المدنى الخاصتين بالمقاصة

ومن حيث ان محكمة الاستئناف قالت فى حكمها المطعون فيه وفى سياق اجراء المحاسبة بين طرفى الخصومة انه تبين لها ان المستأنف ضده الطاعن نزع ملكية ٤ ف و ١٣ ط و ١ س ورسا مزادها عليه بمبلغ ٣٤٤ جنيه نظير دين قدرة ٣٨ جنيه وقد اعترف وكيله بمذكراته بانه لم يدفع بعد خصم دينه باقى الثمن لمدينه ولم يحاسبه عليه فترى المحكمة خصمه ايضا من مبلغ الدين

وحيث ان محكمة الاستئناف لم تخالف احكام القانون فى اجراء هذا الخصم لان ثمن المزاد يجب بذمة المشترى من يوم الحكم برسى المزاد عليه وليس يجب قانونا على صاحب العقار المبيع او على من يكون له شأن فى بيعه جبرا ان يعيد البيع على ذمة المشترى تحصيلا للثمن بل له ان يلتجىء فى ذلك الى الطرق العادية لحمل الراسى عليه المزاد على القيام بتنفيذ التزاماته من طريق الحجز والبيع واجراء المقاصة ولان للمحكمة المطروح عليها من جهة اخرى امر اجراء هذا الخصم ان تحسم مايقسم من نزع فى احد الدينين او فى كليهما احكام المقاصة ولهذا يكون هذا الوجه غير صحيح

ومن حيث ان مبنى الوجهين الخامس والسادس ان محكمة الاستئناف قد اخطأت فى تطبيق القانون اذ حكمت للمدعى عليهم فى الطعن بالفوائد باعتبار المائة تسعة على مبلغ ١١٥ جنيه ومبلغ ٤١٤ جنيه السابق ذكرها وخصمت قيمت هذه الفوائد من اصل المدعى به مع ان الفوائد لا تجب الا عند الاتفاق عليها او بنص القانون واذا وجبت فى صورة الدعوى فانهما لا تجب بسعر المائة تسعة هذا فضلا عن ان المدعى عليهم لم يطلبوا الحكم لهم بتلك الفوائد

ومن حيث ان احتساب محكمة الاستئناف الفوائد عن هذين المبلغين وبذلك السعر انما كان فقط لتسوية حساب مطلوب كل خصم من خصمه على اساس الطريقة التى اتبعها الطاعن فى الدعوى . ذلك لانه لما تبين لمحكمة الاستئناف ان مبالغ العلاوات التى بلغ مجموعها ٥٨٠ جنيه لم تكن الا فوائد لمبلغ الرهن باعتبار المائة تسعة ولما رأت كذلك وجوب استبعاد بعض المبالغ خصما او مقاصة من مبلغ الرهن نفسه رأت عند استبعاد ما يجب استبعاده من مبلغ الرهن ان تستبعده وتستبعد فوائده كذلك من مجموع الفوائد التى احتسبها المرتهن بغير حق وقد كان يمكن وضع هذا الحساب بطريقة اخرى لا تظهر فيها هذه الفوائد مطلقا وبذلك يتعين رفض هذين الوجهين

ولهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزمت الطاعن بالمصاريف وامرت بمصادرة الكفالة

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة بحضور مراد وهبه بك وحامد فهمي بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمي سوكه بك رئيس النيابة واحمد جميل افندى سكرتير الجلسة

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

أسباب الحكم

حكم تاريخه ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣١

— ٣٠٤ —

المبادىء القانونية

١ — أوجبت م ١٠٣ مرافعات على المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف أن تكون أحكامها مشتملة على الاسباب التى بنيت عليها والا كانت لاغية . ولا شك انه ليس مقصود الشارع من تسبيب الاحكام استتمام شكلها كورقة من أوراق الاجراءات . فيكتفى فيها بمطلق الاسباب . ولو جاءت مبهمة تصلح لكل حكم . أو غامضة أو مجملة لاتقنع المطلع عليها بعدالتها وموافقتها للقانون . بل ان المقصود منها هو تمكين الخصوم وغيرهم ممن حضروا جلسات المرافعة من مراقبة حسن سير العدالة وحمل القضاء على بذل الجهد فى التمحيص والتحرى والحكم بمقتضى القانون . لذلك كان واجبا على القضاة أن يبينوا فى احكامهم ماهى الدعوى وما الذى أجاب به المدعى عليه وطلبات الخصوم الاصلية والاحتياطية وسند كل منهم فيما ادعاه أو دفع به وأن يذكروا ما استخلصوا ثبوته من الوقائع وطريق هذا الثبوت وما الذى طبقوه من القواعد القانونية وسنده القانونى

*
* *

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٢ سنة أولى قضائية وبجدول النيابة نمرة ٢ سنة ١٩٣١ المرفوع من الست زكية درويش مصطفى عن نفسها وبصفتها وصية على قصر المرحوم خضر افندى يوسف عنهم عباس فضلى المحامى ضد الست حفيظة هانم الالفية بصفتها ناظرة وقف المرحوم ابراهيم باشا الالفى عنها محمود فهمى جندية المحامى

الوقائع

حيث ان وقائع هذه المادة تتلخص فى ان الطاعنة ادعت فى الدعوى التى رفعتها أمام محكمة مصر الابتدائية الاهلية على المرحوم خضر يوسف مورث الطاعنة الاولى وأولادها وعلى الطاعنين الثانى والثالث انه كان للوقف الذى هو فى يدها ونظارتها منزل اغتصبه المدعى عليهم فهدموه وباعوا انقاضه وتقاسموا أرضه وأقاموا عليها أربعة منازل أولها اختص به ابراهيم الشرقاوى وثانيها اختص به المرحوم خضر يوسف ومصطفى افندى صالح مناصفة بينهما واختص الثانى والثالث بالمنزل الرابع واختص آخر بالمنزل الثالث وطلبت الحكم بتثبيت ملكية الوقف لارض ذلك المنزل المغتصب ورفع يد المدعى عليهم عنها والزامهم متضامنين بمبلغ ٣٠٠ جنيه تعويضا الخ .

المحكمة

حيث ان الطعن رفع صحيحاً فى الميعاد عن حكم قابل له فهو مقبول شكلا

ومن حيث ان مبنى الوجه الاول من أوجه الطعن ان محكمة الاستئناف لم تسبب حكمها المطعون فيه التسبيب الكافى لتمكين محكمة النقض من المراقبة عليه فيما اخطأت هى فيه من تطبيق القانون ذلك بانها بعد أن سلمت بصحة شكل الاستئناف بالنسبة

لبعض المستأنف عليهم لحصوله صحيحا وفى الميعاد وبعدم صحته بالنسبة للطاعنين — قررت أنها ترى — بسبب عدم قابلية الحق للتجزئة وللتضامن بين المستأنف عليهم — أن حصول الاستئناف صحيحا بالنسبة لاولئك المستأنف عليهم يكفى لاعتباره صحيحا بالنسبة للطاعنين . قررت محكمة الاستئناف ذلك وقضت به بغير أن تبين ماستخلصت ان الحق المتنازع فيه غيرقابل للتجزئة وأن المستأنف عليهم متضامنون فيه وما دليلها فى ذلك من القانون أو من المستندات المقدمة فى الدعوى كما لم تبين أساس تلك القاعدة القانونية التى طبقتها وحكمت بمقتضاها وهى لم تبلغ بعد مرتبة القواعد القانونية المسلم بها بل لا يزال الاختلاف قائماعليهاوعلى آثارهافى الاستئناف بين فقهاء القانون وقضاء المحاكم

وحيث ان المادة ١٠٣ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أوجبت على المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف أن تكون أحكامها مشتملة على الاسباب التى بنيت عليها والا كانت لاغية . ولاشك فى انه ليس مقصود الشارع من تسبيب الاحكام استتمام شكلها كورقة من أوراق الاجراءات فيكتفى فيها بمطلق الاسباب ولو جاءت مبهمة تصلح لكل حكم اوغامضة أومجملة لاتمنع المطلع عليها بعدالتها وموافقتها للقانون بل ان مقصوده منها هو تمكين الخصوم وغيرهم ممن حضروا جلسات المرافعة من مراقبة حسن سير العدالة وحمل القضاء على بذل الجهد فى تمحيص القضايا واخراج أحكامهم فيها على وجه يدعو الى الاقتناع بانهم قاموا بواجبهم من التحرى والتمحيص والحكم بمقتضى القانون لذلك كان على القضاة ان يبينوا فى أحكامهم ماهى الدعوى وما الذى أجاب به المدعى عليه وطلبات الخصوم الاصلية والاحتياطية وسند كل منهم فيما ادعاه او دفع به وان يذكروا ما استخلصوا ثبوته من الوقائع وطريق هذا الثبوت وما الذى طبقوه من القواعد القانونية وسنده القانونى

ومن حيث ان الشارع قد أكد وجوب تسبيب هذه الاحكام على هذا الوجه بما مكن به خصوم الدعاوى من الطعن فيها بطريق النقض اذا بنيت على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو اذا وقع فيها او فى الاجراءات بطلان جوهرى يبطلها وكذلك بما أخضعها لمراقبة هذه المحكمة من جهة القانون ولاشك فى أن هذه المراقبة لاتؤتى ثمرها الا اذا كانت الاحكام مشتملة على الاسباب الواضحة الكافية الكفيلة بالغرض المقصود منها على نحو ما ذكر والا استطاع قاضى الموضوع أن يجهل طريق هذه المراقبة على محكمة النقض بما يكتفى به من أسباب مجملة أو غامضة أو ناقصة او أسباب يخلط فيها بين مايشتغل هو بتحقيقه والحكم فيه من جهة الموضوع وبين ماتراقبه فيه محكمة النقض من ناحية القانون فتكون بذلك الاحكام المسببة خير تسبيب هى الاحكام المعرضة لهذه المراقبة دون الاحكام الاخرى غير المسببة

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد اشتمل على ثلاث فقرات جاء فى الاولى منها « انه لاشك فى ان الاستئناف صحيح شكلا بالنسبة لمن أعلن لهم فى الميعاد اعلانا صحيحا وجاء فى الفقرة الثانية « انه تبين للمحكمة من الاطلاع على صحيفة الدعوى ان رافعتها كيفتها بان جميع من رفعت عليهم استولوا على منزل الوقف بطريق الاغتصاب واقتسموا أرضه بينهم وأقاموا عليها أربعة منازل وطلبت تثبيت ملكيتها للارض جميعها ورفع يد المغتصبين والزامهم بان يدفعوا لها بصفتها ٣٠٠ جنيه بالتضامن ولما رفضت دعواها استأنفت وجددت هذه الطلبات ... » وجاء فى الفقرة الثالثة « أنه بسبب التضامن وعدم قابلية الحق المتنازع فيه للتجزئة يكون حصول الاستئناف صحيحا بالنسبة لبعض الخصوم كافيا لاعتباره صحيحا بالنسبة لباقى المتضامنين ويتعين رفض الدفعين وقبول الاستئناف شكلا »

ومن حيث انه ليس فى تلك الفقرة الثالثة التى ركزت المحكمة فيها أسباب الحكم الا تقريرها عدم قابلية الحق المتنازع فيه للتجزئة وتضامن المستأنف عليهم فى رده والتعويض عنه والا تقريرها انه بسبب هذين الامرين يمكن اعتبار الاستئناف الصحيح المرفوع على بعض المستأنف عليهم كافيا لاعتباره صحيحا فى حق الطاعنين وان لم يصح الاستئناف بالنسبة اليهم فى الواقع ونفس الأمر

ومن حيث ان هذا التقرير ينقصه سنده

ودليله ومقدماته ويمجز محكمة النقض عن تناوله بالمراقبة من جهة تطبيق القانون ذلك لانها لاترى فيه كيف يكون لها حق المتنازع عليه فى الدعوى غير قابل للتجزئة مع ادعاء الطاعنين ان موضوع هذا الحق هو عين مادية قابلة للتجزئة فى نفسها وبالنسبة اليهم لان كلا منهم واضع يده على جزء معين منها ويستند فى وضع يده الى عقد قدمه صادر له من مملكه الذى ادخله ضامنا اوفى الدعوى وكيف يكون المستأنف عليهم متضامنين فى رد العين المدعى غصبها مع ريعها مع انهم زعموا انهم لم يشتركوا فى غصب وان كلا منهم اشترى ماهو فى يده من مملكه ومع ان المدعيه تسلم بصدور هذه العقود المقدمة فى الدعوى وتحتج بان مدة وضع يد كل منهم لاتبلغ المدة المكسبة للملك بالتقادم .

كذلك لم تر هذه المحكمة فى الحكم المطعون فيه كيف يكون المستأنف عليهم جميعا متضامنين برد مبلغ ٣٠٠ جنيه على أساس ان غصب العين فعل ضار يوجب ملزومية فاعليه بالتضامن طبقا للمادة ١٥٠ و ١٥١ من القانون المدنى كما تدعى ناظرة الوقف مع احتمال ان يكون اساس ملزوميتهم عند ثبوت الغصب ووجوب الرد هو المادة ١٤٥ و١٤٦ من القانون المدنى ولاتضامن فيهما . كذلك لم تر فى الحكم المطعون فيه كيف يكون من نتيجة هذا التضامن وعدم قابلية الحق المتنازع فيـه للتجزئة ان يعتبر الاستئناف الصحيح فى حق بعض المتضامنين صحيحا فى حق الباقين وهو غير صحيح فى الواقع وفى نفس الأمر وهى

تصريحات السكة الحديد

بالاعفاء عن الاجرة

حكم تاريخه ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٠

—٣٠٥—

تصريح مصلحة السكة الحديد ـ المادة ١٨٥ عقوبات ـ الانتقال مجانا

المبدأ القانونى :

التصريح الذى تعطيه مصلحة السكة الحديد لشخص ليركب مجانا فى عرباتها . لا يعتبر من قبيل تذاكر المرور ولا تذاكر السفر المنصوص عليها بالمادة ١٨٥ عقوبات

تعلم ان هـذه النتيجة مختلف عليها فقها وقضاء ولـكل رأيه وحجته

وحيث انه لذلك يكون الحكم المطعون فيه باطلا لعدم اشتماله على الاسباب التى بنى عليها طبقا لنص المادة ١٠٣ من قانون المرافعات فيتعين بذلك نقض الحكم واحالة القضية على محكمة استئناف مصر لتحكم فيها من دائرة اخرى من دوائرها

ولهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة اسـتئناف مصر لتحكم فيها مجددا من دائرة اخرى والزمت المدعى عليهما فى الطعن بالمصاريف وبمبلغ الف قرش اتعاب محاماة للطاعنين

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حامى سوكه بك رئيس النيابة واحمد جميل افندى سكرتير الجلسة

لان هذه التذاكر فى جملتها هى جوازات تعطى من قبل مصالح الحكومة لمن هو محظور عليه الانتقال من جهة لاخرى فترفع عنه هذا الحظر . فيعطى مثلا لرجال الجيش تذاكر مرور حتى لا يعتبروا فارين .وكذا للمتشردين اذ تعطى اليهم لاجتياز الـكبارى والاهوسة فى غير الاوقات . ومن قبيل ذلك جوازات السفر للخارج . وهى فى انواعها الثلاثة من اوراق طريق واجازات مرور وجوازات سفر ـ كلها اوراق منشأة تحت فكرة اساسية هى فك قيد الحرية العالق ببعض الاشخاص .

اما التصريح الذى تعطيه مصلحة السكة الحديد بالسفر مجانا فليس الغرض منها فك قيد عالق بحرية المعطى له بل الغرض هو اعفاؤه من دفع اجرة السكة الحديد ان هو سافر فى المدة المعينة

وحيث ان ورقة الاعفاء من الاجرة هى من الاوراق الرسمية والعبث بها ضار بخزينة الحكومة . فـكل تزويرفيها واستعمال لها وهي مزورة مع العلم بتزويرها يقع تحت متناول المواد ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١ من قانون العقوبات لا تحت المادة ١٨٥ منـه واذن يتعين قبول الطعن بتطبيق القانون

«*»

الطعن المقدم من النيابة العامة فى دعواها رقم ١٢٣٢ سـنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٧٢٨ سنة ٤٧ قضائية ومن محمد محمد محمل

المحكمة

حيث ان الطعنين المقدمين من المتهم

ومن النيابة العامة قد قدما وتلاهما بيان الاسباب فى الميعاد فهما مقبولان شكلا .

وحيث ان طعن المتهم ينحصر فى ان مصلحة السكة الحديد قد عاقبته اداريا وان هذه العقوبة تمنع من محاكمته جنائيا . وظاهر ان هذا زعم فى غير محله اذ المعاقبة التأديبيـة الادارية لا تمنع من المحاكمة الجنائية ما دامت الفعلة المرتكبة هى جريمة منصوص عليها فى قانون العقوبات . ولذلك يتعين رفض الطعن

وحيث ان مبنى طعن النيابة العامة ان محكمة الجنايات اعتبرت ما وقع من المتهم تزويرا فى ورقة مرور مما هو معتبر جنحة معاقبا عليها بالمادة (١٨٥) من قانون العقوبات مع ان الواقع ان المتهم انما زور فى تصريح معطى له من مصلحة السكة الحديد وهو ورقة رسمية يجب العقاب على التزوير فيها واستعمالها بمقتضى المواد ١٧١ و ١٨٠ و ١٨٢ من القانون المذكور وليست هذه الورقة من تذاكر المرور المنصوص عليها بالمادة (١٨٥)

وحيث ان الثابت بالحكم ان الورقة المقول بتزويرها هى تصريح أعطته مصلحة السكة الحديد للمتهم ليسافر به فى الدرجة الثالثة مجانا فى مدة شهر من ٥ مارس سنة ١٩٢٦ وان المتهم أصلح هـذا التاريخ باضافته رقم (٢) بعد رقم (م) فصار هذا الشهر المصرح بالسفر فيه مجانا يبتدىء من ٢٥ مارس سنة ١٩٢١ وانه استعمل هذا التصريح المزور فى ١٣ ابريل سنة ٩٢١ اذ ركب قطار السكة الحديد وقدمه للكمسارى بين محطتى بنها وقويسنا

وحيث ان هذا التصريح ليس من قبيل تذاكر المرور ولا تذاكر السفر المنصوص عليها بالمادة (١٨٥) لان هذه التذاكر فى جملتها هى جوازات تعطى من قبل مصالح الحكومة لمن هو محظور عليه الانتقال من جهة لاخرى فترفع عنه هذا الحظر وتذاكر المرور اما ان تكون ورقة طريق feuille de route تعطى لرجال الجيش المحظور عليهم بحسب الاصل ان يفارقوا جهة اقامة معسكراتهم اعلاما للجهات الحكومية الاخرى من بوليس وغيره بانهم غير فارين بل هم مصرح لهم بالانتقال وان ليس لاحد ان يستوقفهم على ظن انهم هاربون وتعطى ايضا للمتشردين الذين يصرح لهم بالانتقال من جهة لاخرى ليقيموا بهـا (مادتى ١٣ و ١٧ من قانون المتشردين رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣) — واما ان تكون اجازة مرور (permis de route) كالتى يعطيها البوليس فى المدن لامكان اجتياز الشوارع الممنوع المرور فيها أو كالتى قد تعطى لاجتياز الكبارى او للمرور من الاهوسة مثلا فى غير اوقات المرور فوقها او منها او كالتى قد تعطى فى وقت قيام الاحكام العرفية مثلا للانتقال من بلد الى بلد أو من جهة لاخرى وهكذا . اما تذاكر السفر المنصوص عليها فى النسخة العربيـة فهى جوازات السفر المعروفة (passeports) وهى ايضا تصريح يعطى للشخص من قبل حكومة البلد المقيم هو فيها ليجتاز حدودها الى قطر آخر وهو فى الاصل لا يستطيع اجتياز الحدود الا بهذا التصريح

والحاصل ان التذاكر المذكورة سواء أكانت أوراق طريق feuilles de route أم كانت أجازات مرور permis de route او تذاكر سفر (جوازات سفر passeports) كلها اوراق منشأة تحت فكرة أساسية هى فك قيد الحرية العالق ببعض الاشخاص وتركهم يروحون ويغدون على الوجه المأذون لهم به فى الورقة

وحيث ان التصريح المزور الذى هو موضوع هذا الطعن ليس الغرض منه فك قيد عالق بحرية الطاعن ولا اعلاما لجهات الحكومة الاخرى بانه طليق يذهب حيث شاء على الوجه المبين بهذا التصريح — ليس الغرض منه ذلك لان الرجل كان حرا يغدو ويروح بالبر او النهر او القطار الحديدى كما يشاء ولم يكن لاحد من جهة الحكومة ولا من غيرها ان يعترضه فى حريته فى ذلك بل الغرض منه اعفاؤه من دفع أجرة السكة الحديد ان هو سافر فى خلال الشهر المعين . وشتان ما بين هذا وبين اطلاق حرية السفر

وحيث ان ورقة الاعفاء من الاجرة هذه هى من الاوراق الرسمية والعبث بها ضار بخزينة الحكومة فكل تزوير فيها من قبيل ما حدث ثم استعمالها من بعد مع العلم بتزويرها ذلك يقع تحت متناول المواد ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨٢ من قانون العقوبات لا تحت المادة ١٨٥ منه

وحيث انه لذلك يتعين قبول طعن النيابة وتطبيق القانون بلا حاجة لاعادة الدعوى

لمحكمة الجنايات لنظرها من جديد كما تطلب النيابة العمومية

وحيث ان محكمة الجنايات اذ اعتبرت الواقعة جنحة منطبقة على المادة ١٨٥ قد عاقبت الطاعن بالحبس شهرا واحدا مع الشغل وكان فى استطاعتها ان تبلغ بالحبس ثلاث سنين وفى ذلك مايشعر انها رأفت به وهذا معنى يجب على محكمة النقض مراعاته باستعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات على ان لمحكمة النقض ان تستعمل هذه المادة من تلقاء نفسها مادام مصرحا لها فى القانون بتطبيق النصوص التى تدخل الواقعة تحت متناولها ومادام تطبيق هذه النصوص يقضى حتما ان تقدر محكمة النقض العقوبة اللازمة وهذا التقدير يستتبع حتما ان يكون لها حق استعمال المادة ١٧ المذكورة

فبناء عليه

حكمت المحكمة — اولا — بقبول طعن المتهم محمد محمد محمل شكلا ورفضه موضوعا ثانيا — بقبول طعن النيابة العامة شكلا وفى الموضوع باعتبار الواقعة جناية تزوير فى اوراق رسمية منطبقة على المواد المذكورة باسباب هذا الحكم وبتعديل العقوبة المقضى بها وجعلها الحبس ثلاثة اشهر مع الشغل بدلا من الشهر الواحد المحكوم به .

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة ومسيو سودان وعبد العظيم راشد باشا واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة ومحمد سليم افندي كاتب المحكمة

*
* *

المحاكم الجزئية

الاعمال التجارية

محكمة السنبلاوين الجزئية الاهلية

حكم تاريخه أول مارس سنة ١٩٣٣

— ٣٠٦ —

المبادىء القانونية

١ — ان قانون التجارة وان لم يحو نصاً خاصا وصريحا فيما يتعلق بحالة تعهد شخص لاحد مقاولى حفر المصارف بتوريد عمال لعملية الحفر ثم عهد هذا الشخص العملية الى آخرين من باطنه وهل يعتبر هذه العملية من الاعمال التجارية — الا أن المعول عليه ان نصوص قانون التجارة فيما يتعلق بالاعمال التجارية يجوز تفسير هذه الاعمال مع التوسع بادخال أعمال بطريق القياس ضمنها لم يرد عنها نص صريح . ويرى بعض الشراح ان بيان هذه الاعمال فى القانون لم يجيء بطريق الحصر وبناء على ذلك تكون العملية تجارية

٢ — استئجار الاشخاص وان كان بالنسبة للاجير يعد عملا مدنيا — الا انه بالنسبة لرب العمل من الاعمال التجارية لانه مضارب . وكذلك من يتوسط فى استئجار الاشخاص يقوم بعمل تجارى

*
* *

قضية الشيخ ابراهيم عبد المنعم سليمان ضد حافظ حموده وآخر الواردة الجدول نمرة ٧٨١ سنة ١٩٣٣

المحكمة

حيث ان المدعى عليه الثانى لم يحضر

ومن حيث أن المدعى رفع هذه الدعوى مطالبا المدعى عليهما بمبلغ ٣٦ جنيه و٩٥٠ مليم ثم عدل طلباته بمذكرته لمبلغ ٢٦ جنيه و٩٥٠ مليم واستند الى سند دين مؤرخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣١ وموقع عليه من المدعى عليهما وهو أصلا بمبلغ ١٠٣ جنيه و٨٨٠ مليم

وحيث ان المدعى عليه الاول الحاضر بالجلسة قرر انه فى حقيقة الواقع لم يستلم من المدعى سوى ١٠٠ جنيه مما ورد بسند الدين وان هذا المبلغ استلمه ليورد عمالا للمدعى بأجر معين (غير متنازع عليه بينهما) وذلك بعقد بقى تحت يد المدعى وانه ورد له عمالا عددهم ٥٧ عاملا لمدة ٣٥ يوما وبأجرة قدره اربعة قروش للواحد يومياً . كما يقول انه سلم المدعى ووكيله عبد الرحمن عاشة وولده مبالغ مجموعها ٢٣ ج و٦٨٠ مليم بعضها بغير ايصال واحدها هو مبلغ ١٧ ج و٨٨٠ مليم بايصال على الوكيل وعد بتقديمه ولم يفعل

وحيث ان المدعى قدم كشفا اثبت به ان عدد العمال الذين وردوا له كان يتراوح بين ٢١ و٥٣ وانهم عملوا عنده مدة ٢٤ يوما فقط ولذا فقد خصم للمدعى عليه فى مقابل ذلك مبلغ ٥٦ ج و١٢٠ مليم نظير « المشورية » فالجملة ٥٨ ج و٩٣٠ مليم اضاف اليه مبلغ ١٦ ج اعترف باستلام الوكيل له و٢ج استلمه ولده ابراهيم ابراهيم عبد المنعم

وحيث انه تبين للمحكمة من مناقشة الطرفين بالجلسة ان المدعى تعهد لأحد مقاولى حفر المصارف بتوريد عمال لعملية الحفر ثم عهد بذلك . من باطنه . الى المدعى عليهما . كما انه ظاهر بجلاء من اقوال المدعى ان والمدعى عليه الاول الحاضر بالجلسة مقاولان يشتغلان عادة فى مثل هذه الاعمال وباستمرار

وحيث ان المدعى عليه طلب احالة الدعوى الى التحقيق ليثبت ما ادعاه بالبينة وقد انحصر الخلاف بين الطرفين فى هل المعاملة بينهما تجارية وبذا يسوغ اثبات الالتزام فيها والتخالص بالبينة ام لا

وحيث ان قانون التجارة وان لم يحو نصا خاصا وصريحا عن هذه الحالة بالذات الا ان المعول عليه ان نصوص ذلك القانون فيما يتعلق ببيان الاعمال التجارية يمكن تفسيرها مع التوسع بادخال اعمال بطريق القياس ضمنها لم ترد بعبارة صريحة ضمن تلك النصوص (يراجع كتاب ليون كان فى القانون التجارى ص ٣٤ بندة ٢١ فى آخرها بل ان بعض الشراح يرى ان البيان الوارد بتلك المادة لم يأت على سبيل الحصر (يراجع دالوز ديبرتور تحت عبارة

Acte de Commerce

وحيث ان استئجار الاشخاص وان كان بالنسبة للاجير عملا مدنيا الا انه بالنسبة لرب العمل من الاعمال التجارية لانه مضارب وكذلك من يتوسط فى استئجار الاشخاص يقوم بعمل تجارى (يراجع كتاب الاستاذ محمد صالح فى شرح القانون التجارى ص ٢٢ ويراجع كتاب شرح القانون التجارى لليون كان بندة ٢٦ التى يقول المؤلف انه اذا كان من يؤجر خدماته يضارب فى ذات الوقت بخدمات غيره فانه يصبح وسيطا . ويكون العمل اذن عملا تجاريا » بخلاف حالة من يؤجر خدماته فقط . ويراجع ايضا حكم محكمة الاستئناف الصادر فى ٢ اغسطس سنة ١٩٢٣ المجموعة العشرية للمحاماة ص ٥٠١

وحيث ان قانون التجارة حوى نصا خاصا بالمقاولات والاعمال المتعلقة بالمصنوعات وجعل منها اعمالا تجارية وقد رأى البعض ان كلمة الصناعة يراد بها فقط العمليات اللازمة لتغيير أو تعديل او تشكيل الحاصلات لتصير صالحة لقضاء حاجات الناس اى انه يتناول فقط العمليات المتعلقة بالمنقولات المادية . على ان ليون كان يرى فى مؤلفه السابق ذكره انه لا محل للتفرقة بين هذه العمليات وتلك التى ترد على عقارات مثل حفر ترع أو تجفيف مستنقع أو احداث مصرف ويرى ان عمل المقاول فى مثل هذه الاحوال ان هو الا مضاربة بمجهود الصناع او بمواد يقدمها للعمل أو بهما معا فهى فى نظره عمل تجارى (يراجع ص ٣٤ نبذة ٢٧ مكررة) ولا يشذ من ذلك سوى اقامة المبانى لورود نص خاص بها فى القانون .

وحتى فى الحالة الاخيرة قضت محكمة سانت اين التجارية فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٢٨ بان العمل تجارى دائما (تراجع مجلة المحاماة المجموعة العشرية ص ٥٥٢)

وحيث ان العمل هو اذن عمل تجارى سواء يكون المدعى عليهما وسيطين فى استئجار اشخاص او لان عملهما يتعلق بالمقاولات والاعمال المتعلقة بالمصنوعات

وحيث انه متى تقرر ذلك ترى المحكمة انه لا مانع قانونا من احالة الدعوى الى التحقيق ليثبت المدعى عليهما بكافة الطرق بما فيها البينة تخالصهما من الدين المرفوع به الدعوى وللمدعى النفى بنفس الطرق

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا للاول وفى غيبة المدعى عليه الثانى وقبل الفصل فى الموضوع باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ونفى ما جاء باسباب هذا الحكم وحددت للتحقيق جلسة ١٢ ابريل سنة ١٩٣٣ وعلى الطرفين اعلان شهودهما وابقت الفصل فى المصاريف الآن

دائرة القاضى اسكندر جرجس وبحضور محمد الصادق ابو العلا افندى كاتب الجلسة

اعلان بيع

انه فى يوم السبت ٢٠ اكتوبر سنة ٩٣٤ بناحية النزله وبسوقها فى اليوم المذكور سيباع بالمزاد العلنى حماره سوده ونعجه بيضا موضحين بمحضر الحجز ملك تجاريد بنت خميس من الناحية المذكورة وفاء لمبلغ ٦٥٠ مليم باقى الغرامه المحكوم بها عليها فى القضية ن ٦ سنة ٩٣٤ بما فيه اجرة النشر وذلك بخلاف اجرة نشر هذا وذلك البيع بناء على طلب مجلس حسبى ابشواى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابشواى

المحاكم الشرعية

نفقة طالب العلم

محكمة كرموز الشرعية

حكم تاريخه ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٢

— ٣٠٧ —

المبادىء القانونية

١ — وصول الطالب الى مرحلة من مراحل التعليم دون نهايته العليا لا يمنع من وجوب النفقة له متى كان مستمراً فى التعليم وناجحا فيه وكانت حال من عليه النفقة ولو كان الطالب يمكنه المعيشة بالقدر الذى تعلمه

٢ — العلوم الشرعية هى العلوم المشروعة غير المحرمة فتشمل كل ماينفع الانسان فى معاشه ومعاده التى يباح تعليمها من حرفة وصناعة وفنون سواء أكانت دينية بالمعنى الاخص ام تكوينية على اختلاف أنواعها او علوما متعلقة بخواص الابدان او الخواص التى اودعها الله فى الاشياء كعلوم التشريح والطب والتحليل ومنها فروع علوم الآلات والكهرباء وهذه كلها تدخل فى فرض الكفايات كالاستقصاء فى علوم الفقه تماما فانه فرض كفاية مثلهما

٣ — حيث الدين الاسلامى على طلب العلم وجعل الانقطاع له افضل من الانقطاع للعبادة وحمى طالبه من مشاغل الحياة الى ان ينتهى منه وهذا مما يجعل المدنية الاسلامية ارقى مدنية فى الوجود

«*»

القضية الجزئية رقم ١٦٣ سنة ١٩٣٢ و١٩٣٣ المرفوعة من محمد افندى منصور احمد عنه عبد الرءوف جمعه المحامى الشرعى ضد احمد بك شاهين منصور عنه محمد افندى كحيل المحامى الشرعى بزيادة نفقة اقارب

الوقائع

بعد ان ضمت قضية الاسقاط رقم ٢٨٠٥ سنة ١٩٣١و١٩٣٢ الى هذه القضية طلب وكيل مدعى الزيادة زيادة ماهو مقرر له على والده المدعى عليه اصلا وزيادة ومقدارها ستة جنيهات مصرية لانه طالب علم نجيب وقد حصل على شهادة البكالوريا والتحق بالجامعة بقسم الحقوق فتضاعفت مصروفاته واصبحت حالته تستدعى الزيادة الى آخر ماورد بدعواه وطلب وكيل مدعى اسقاط الحكم لموكله على مدعى الزيادة باسقاط المقرر له من هذه المحكمة المطلوب زيادته لانه قد حصل على قسط وافر من التعليم يمكنه من العمل فى الحياة ولان موكله حاله المالية والعائلية لا تسمح بالصرف على ولده المذكور وقدم حافظة بها جملة مستندات وبعرضها على وكيل مدعى الزيادة دفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر دعوى الاسقاط ولم يقدم دليلا كافيا فى اثباته ولم يطلب اليمين وارجىء الفصل فيه الى الفصل فى الموضوع الدعويين

المحكمة

بما ان الدفع بعدم الاختصاص المركزى لم يقم عليه دليل كاف فى اثباته ورغب الدافع عن التحليف فيتعين رفضه

وبما انه بالاطلاع على اقوال الطرفين وعلى ماقدم من مذكرات ومستندات تبين ان لا نزاع بين الطرفين فى ان طالب الزيادة طالب علم نجيب قد حصل على شهادة راقية هى شهادة البكالوريا

انما النزاع بينهما فى انه مع هذا يستحق أصل النفقة فضلا عن الزيادة أولا ، ذهب مدعى الاسقاط الى عدم الاستحقاق لانه تعلم تعليما راقيا يمكنه من المسير فى الحياة ولان حالته المالية لا تسمح بالصرف عليه . وذهب وكيل مدعى الزيادة الى أن موكله قد تجاوز التعليم الابتدائى والثانوى وهما وسيلة للتعليم العالى والعبرة بالمقاصد لا بالوسائل وحال مدعى الاسقاط كفيله بالانفاق عليه بدون ارهاق

وبما ان الاخذ بنظرية مدعى الاسقاط معناه هدم الثقافة العلمية فى بلاد هى معهد التعليم الراقى واصل العلم والعرفان بل هى المدرسة الاولى للانسانية جميعها والوقوف عند حد هذه النظرية يؤدى حتما الى عدم وجوب تعليم الابناء التعليم العالى بل يجر ذلك الى عدم جواز التعليم الثانوى ايضا متى كان الشخص فى امكانه ان يكتسب بسبب تعليم ولو تعليما جزئيا

وبما ان هذا الرأى مبنى على آراء لا تتفق وحالة العمران والعرف العام بل ولا تتفق وروح الشريعة الغراء فان التعليم أثمن شىء والانقطاع له أفضل عبادة وهو الحد الفاصل بين الظلمات والنور (هل

يستوى الذى يعلمون والذين لايعلمون) ونظرة بسيطة الى برامج التعليم الاولى والثانوى فى البلاد يرى انها وسيلة الى مقاصد وان المقصود الاسمى الذى به يكون الطالب قد سما الى العرفان واصبح يشار اليه بالبنان هو التعليم العالى

وبما ان المنصوص عليه شرعا ان طالب العلم يعتبر عاجزا عن الكسب تجب نفقته على من تجب عليه شرعا متى كان ذا رشد وكان يتعلم العلوم الشرعية والمراد بالشرعية والمشروعة التى لم يكن محظورا تعليمها كعلوم السحر والتنجيم ومالاينفع الناس فى دين ولادنيا فيدخل فى العلوم المشروعة العلوم التى يباح تعليمها من حرفة وصناعة وفنون سواء أكانت دينيه بالمعنى الاخص أم تكون على اختلاف أنواعها او علوما متعلقة بخواص الابدان او الخواص التى اودعها الله فى الاشياء كعلوم التشريح والطب والتحليل وكذا فروع علوم الآلات والكهرباء الى غير ذلك من كل ماينفع الانسان فى معاشه ومعاده وهذه كلها تدخل فى فروض الكفايات وهى كالاستقصاء فى علوم الفقه تماما فان فرض كفاية مثلهما ومتى قطع المتعلم نفسه لطلب العلم النافع وكان ذا رشد فيه راقيا فى درجاته وجبت له النفقة شرعا واذن فطلب الاسقاط للسبب الذى ذكره المدعى عليه طلب فاسد المعنى والمبنى وهو فى الوقت نفسه سبب من اسباب وجوب النفقة والزيادة لاسبب ابطالها كما زعم . نعم لوثبت ان حال المدعى عليه المالية سيئة وان ليس فى امكانه الانفاق على ولده كان يكون طلبه محل نظر وبحث وكان يكون طلبه فيه حظ من الوجاهة لان لا يكلف شرعا الا بما يطيق اما وقد ثبت من الاوراق التى قدمها وكيله وتبرع بها لخصمه ان موكله ذا ميسرة عظيمة وانه فى سعة من العيش ورفهيته ورغد من الحياة معقلة عدد اولاده وعائلته فلا حق له فى هذا الطلب ايضا لانه رجل موظف كبير وليس له ولد كبير يمثله سوى مدعى الزيادة وهو بعد ناجح فى تعليمه وقد وصل فى درجاته الى الدرجة التى تجعل تعليمه يثمر ثمرته والى التعليم الذى اذا تخطاه أصبح رجلا أهلا للدخول فى معترك الحياة نافعا نفسه وامته ولايتفق مع هذا ان يتركه دون ان يتمم تعليمه مع مركزه السامى والمالى ان هذا لظلم فاحش ولايتفق مع سنة الحياة وسير العمران وخاصة فى هذه الزمن الذى كثرت فيه العلوم واصبح الرجل بعلمه لابحسبه ونسبه واصبحت عظمته الامة بقوة ثقافتها وبالكيف لا بالكم اى بقوتها المعنوية التى تتحقق بالثقافة الكاملة لا بكثرة المتعلمين تعليما ناقضا

وبما انه بالرجوع الى شهادة المرتب المقدمة من مدعى لاسقاط تبين ان يتقاضى مرتبا قدره خمسون جنيها مصريا شهريا كما انه بالرجوع الى ورد المال الذى قدمه تبين انه يمتلك ايضا اربعة وعشرين فدانا اطيانا زراعية ومن هذا يرى ان المقرر لمدعى لزيادة بعد التحاقه بالجامعة المصرية قسم الحقوق لايكفيه ويتعين زيادته الى حد كفاية وحد الكفاية هنا بحسب ما يراه القاضى

وبما انه ترى زيادة المقرر الى الحد الآتى وهو اقل ما يكفي ويفى بنفقاته بانواعها وخاصة المدرسية على انا اذا طرحنا مصاريف المدرسية والملابس وجد ان الباقى لا يكاد يكفى مثله وما يتطلبه وسطه الراقى

لهذا

قررنا رفض الدفع بعدم الاختصاص ورفض دعوى الاسقاط وحكمنا للمدعى على المدعى عليه بزيادة ما هو مقرر للمدعى المذكور بالدعوى مائتى قرش صاغ فى كل شهر من اليوم وامرناه باداء ذلك فى مواعيده واذنا المدعى بالاستدانة على المدعى عليه فى ذلك عند التقصير حضوريا

تعليق

استؤنف هذا الحكم امام محكمة الاسكندرية الكلية الشرعية وبجلسة اول يناير سنة ١٩٣٣ قررت تأييده لصحة مركز اسبابه .

دائرة محمود علم الدين القاضي وحضور الشيخ محمد الدمراوي كاتب الجلسة

تاريخ مصر الاسلامية

تأليف العلامة المرحوم

الياس الايوبى بك

يطلب من مكتبة الاهرام

بشارع محمد على بمصر

الدكتور حسن احسان

كبير اطباء اسنان وزارة الحربية

شارع الملكة نازلى رقم ١٢٨ بجوار مودرن اوتيل

تليفون ٥٩٦١٧

اكتتبوا فى اسهم

شركة مصر للغزل والنسج

بواسطة

بنك مصر وفروعه

قيمة السهم الواحد خمسة جنيهات مصرية

ينتهى الاكتتاب فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٤

ولهذه الاسهم الحق فى الارباح من اول يناير سنة ١٩٣٥

نشر

انه فى يوم الاحد ٢١ اكتوبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية ساحل طهطا مركز طهطا سيباع علنابقرة وحمارتين وعدة سافيه كاملة وثمر ١٢ نخله ملك ولعان مندلون وتوماس مندلون من الناحية نفاذا للحكم المدنى ن ٢٤٧٤ سنة ٩٣٢ طهطا وفاء لمبلغ ١٦٢٤ قرش صاغ خلاف رسم هذا واجرة النشر كطلب عرنوس اسطفانوس من ساحل طهطا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت والاحد ٢٠ و ٢١ اكتوبر سنة ٩٣٤ والايام التالية اذا لزم الحال بناحية مساره مركز ديروط سيباع بالمزاد العلنى محصول ٧ ف و ٧ ط و ٨ س اذره وقنطار ونصف قطن ملك عبد اللاه عبد الحافظ احمد كريت المزارع من الناحية نفاذا لحكم محكمة اسيوط الجزئية الاهلية ن ١٨٠٤ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٤٥ جنيه و ٢٤٠ مليم خلاف اجرة النشر كطلب حضرة ادوارد بك جورجى ويصا وشكرى بك جورجى ويصا والست ادنا جورجى ويصا والست فيكتوريا عاذر ويصا من اسيوط فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل طالب البيع

انه فى يوم السبت ٢٠ اكتوبر سنة ٩٣٤ الساعة ٦ صباحا لما بعدها بكيمان فارس ببندر الفيوم سيباع بالمزاد العلنى ٢٥ الف طوبه حمره من قمينه محروقه و ٢٠ الف طوبه خضرا نفاذا للحكم الصادر من محكمة الفيوم الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٣٩٧ سنة ٩٣٤ ومعلن قانونا وذلك الطوب ملك احمد عوف المقاول بالفيوم ومقيم بمنزله بشارع العزبى شياخة عبده قرموط كطلب حضرة عطيه افندى محمد القرشى تاجر لحومات بشارع على سالم قسم مصر القديمة وفاء لمبلغ ١١٢٢ قرش صاغ المحكوم به ورسم الدعوى ورسم التنفيذ ومصاريف الاحتمالية لغاية تمام التنفيذ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

مرجع القضاء

لمؤلفه الاستاذ عبد العزيز ناصر

سكرتير ديوان جلالة الملك

انه فى يوم الاربعاء ٢٤ اكتوبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا ببندر سمنود سيباع علنا منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك عبد المسيح يوسف ومريم حنين من سمنود نفاذا لحكم محكمة المحلة الاهلية ن ٢٠٦٨ سنة ١٩٢٩ وفاء لمبلغ ٢٦٨٠ قرش صاغ قيمة الباقى من المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم هذا كطلب جرجس افندى غالى تاجر بالمحلة الكبرى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المحلة الكبرى

انه فى يومى السبت والاحد ٢٧ و٢٨ اكتوبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بكفر الجنيدى وفى يوم الثلاثاء ٣١ منه بسوق زفتى سيباع علنا جاموسه موضحة بمحضر الحجز ملك محمد عبد العال الجنيدى من الناحية نفاذا للحكم ن ٣٤٣٨ سنة ٩٣٣ مدنى زفتى وفاء لمبلغ ٣٣٠ قرش صاغ بخلاف اجرة هذا وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ٢٥ اكتوبر سنة ٩٣٤ الساعة ٦ صباحا بناحية دفنو وان لم يتم فبسوق اطسا يوم الخميس اول نوفمبر سنة ٩٣٤ الساعة ٦ صباحا سيباع بالمزاد العلنى حمار و ١٤ فرخه بلدى كبيره وفرخه رومى وأنجرين نحاس وصنيه قلل نحاس وقنطارين قطن داخل كيس قطن ملك محمد عابد روتن بدفنو وفاء لمبلغ ١٤٠ قرش صاغ والمصاريف ورسم التنفيذ واجرة النشر نفاذا للحكم ن ١٨٠١ سنة ٩٣٤ اطسا كطلب عبد الرحمن عبد الجواد سعيد التاجر بدفنو فيوم فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا ببندر سوهاج سيباع بالمزاد العمومى سرير حديد وأوانى نحاسية وأشياء اخرى مبينة بمحضر الحجز ملك محمد احمد افندى قرمان من الناحية تنفيذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٤١٤٨ سنة ١٩٣٤ وفاء لمبلغ ٢٤٦ قرش صاغ عما فيه اجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب توفيق افندى روفائيل التاجر بسوهاج فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية سجين الكوم مركز طنطا وفى يوم الاثنين ٢٩ منه الساعه ٨ صباحا بسوق ابشاوى ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العمومى قصابيه خشب شفاله سليمه وثلثاى قنطار قطن معرض وحمل حطب قطن واشياء اخرى مبينة بمحضر الحجز ملك ابراهيم الكيلانى الغريب من سجين الكوم مركز طنطا نفاذا الحكم ن ٢٥٠٩ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٧٤ قرش صاغ خلاف اجرة النشر وما يستجد وهذا البيع بناء على طلب منصور جرجس ميخائيل من سجين الكوم مركز طنطا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٧ اكتوبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية فابريقة بيا ويوم الخميس ٨ نوفمبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بسوق ببندر بيا اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بطريق المزاد العلنى الزراعة والاشياء الموضحين بمحضرى الحجز ملك احمد حسن من فابريقة بيا نفاذا للحكم ن ٢٣٠٧ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٠٦٢ قرش صاغ بخلاف أجرة النشر وما يستجد للسداد وهذا البيع كطلب بيومى محمد عبد البارى من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بيا

انه فى يوم السبت ٢٧ اكتوبر سنه ٩٣٤ من الساعة ٨ افرنكى صباحا ومابعدها والايام التالية اذا لزم الحال بنجع الجبارنة تبع الساحل قبلى سيباع بطريق المزاد العلنى أردبين اذرة صيفى موانى وأردب قمح موانى ملك محمد السمان محمد من نجع الجبارنة تبع الساحل قبلى نفاذا للحكم ن ٦٦٥٤ سنة ٩٣٣ ببلينا وفاء لسداد مبلغ ٢٢٦ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف جميعها خلاف أجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب الحاج محمد احمد يوسف من الساحل قبلى ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ عثمان افندى الغطريفى المحامى بالبلينا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

محكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية

اعلان بيع عقار لنشرة أولى فى القضية ن٢٨٣ سنة ١٩٣٣ كلى

باودة المزايدات المزمع انعقادها بسراى المحكمة فى يوم الاثنين ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٤ و٢٧ رجب سنة ١٣٥٣

سيصير اشهار مزاد وبيع العقار الآتى بيانه بعد ملك ورثة محمد عويس سالم وهم زينب بنت عبد المجيد زوجته بعزبة الدالى تبع زاوية الكرادسه وورثة حميده بنت عويس سالم وهم مصطفى عبدالحفيظ حسانين بعزبة الجاور تبع الزاوية وعبد الحفيظ حسانين بصفته وصيا على أولاده عنها وهم عبد الحميد وفاطمه وخديجه وحليمه أولاد عبد الحفيظ حسانين بعزبة الجاور تبع الزاوية وقطب عويس سالم بعزبة الدالى واسماعيل عويس سالم وعبد الحميد عويس سالم وعباس عويس سالم وفاطمه عويس سالم وخديجه عويس سالم وفهيمه عويس سالم وآمنه عويس سالم الجميع مقيمون بعزبة الدالى تبع زاوية الكرادسه وهذا بيان العقار الكائن بزاوية الكرادسه مركز ومديرية الفيوم

٨ ط قطعة ن١ بحوض ن٤ الحد البحرى بجوار ن٦٦ بحوض ن ١ ملك الحكومة ١٠ قصبة والحد الغربى بجوار شرحه ٥ قصبه وكسور والحد الغربى بجوار ن ٢ بحوضه باسم جاد محمد مصطفى الهوارى ١٣ قصبة داير والحد الشرقى بجوار ن ٣ بحوضه باسم محمد افندى حسن الدالى ٧ قصبه وكسور ويميل لغرب بجوار ن٧ بحوض ن١ باسم محمد افندى حسن الدالى ٩ قصبه ونصف داير وفاصل مسقه خصوصية مناصفه

٢ ف و٢ ط و٨ س قطعة ن٦ بحوض ن١ الحد البحرى بجوار حدودة ناحية نقاليفه مركز سنورس ١١ قصبة وكسور داير وفاصل مسقة خصوصية من داخل التحديد ويقبل بجوار ن١ منافع عمومية بجسر البحر ٢ قصبة وكسور ويغرب بجواره ١٨ قصبه ونصف داير والحد الغربى بجوار ن٥ بحوضه ملك الحكومة ٧ قصبه داير خفيف والشرقى مائلا لقبلى بجواره ٥ قصبه وكسور ويقبل بجواره ١ قصبه وكسور والشرقى مائلا لقبلى قليلا بجواره ٧ قصبه وكسور ويقبل مائلا لغرب بجوراه ٣١ قصبة وكسور داير ويقبل مائلا لغرب قليلا بجواره ٤ قصبة وكسور والغرب بجواره ٢ قصبة وكسور ويقبل بجوار ن١ بحوضه باسم اراهيم افندى سرى والحكومة مقادير جزئية داير والحد القبلى بجوار ن٢ بحوضه ملك الحكومة ٧ قصبة وكسور والحد الشرقى بجوار ن ٤ بحوضه باسم محمد افندى حسن الدالى ؛قصبه وكسور ويميل لشرق بجواره ١٨ قصبه داير ميحر بجوار ن٢ بحوض ن ٤ باسم حماد محمد مصطفى الهوارى ٢٠ قصبه وكسور داير خفيف وبجوار ن ٩ بحوض ن ٤ ملك الحكومة ٥ قصبة وكسور ويشرق مائلا لبحرى قليلا بجوار ن١ داير خفيف ويبحر بجوار ن ٧ بحوضه باسم محمد افندى حسن الدالى ١٥ قصبة وكسور داير ويشرق بجواره ٣ قصبه ونصف داير ويبحر بجواره ٥ قصبة داير خفيف

١ ف و ٩ ط و١٦ س قطعة ن١٢ بحوض ن١ الحد البحرى بجوار ن١٠ بحوضه ملك الحكومة ١٣ قصبة داير وفاصل مسقة خصوصية مناصفة وبجوار ن ١١ بحوضه ملك الحكومة ١٤ قصبة والقبلى بجواره ٢٠ قصبة وكسور ويغرب بجواره ٥ قصبة وكسور والحد الغربى بجوار ن ٣ بحوضه ن٤ باسم محمد بك حسن الدالى ١١ قصبة ونصف داير وفاصل مسقة خصوصية مناصفة والحد القبلى متجه لبحرى بجوار ن ١٤ بحوض ن ٥ باسم محمد افندى حسن الدالى ٣ قصبه داير ويشرق مائلا لقبلى بجواره ٢٥ قصبه داير والحد الشرقى بعضه بجوار شرحه ٣ قصبه وبعضه بجوار ن ١٥ بحوضه باسم محمد افندى حسن الدالى ١٢ قصبة وكسور داير خفيف وبجوار ن ٢٣ بحوضه باسم ورثة مرزوق محروس والحكومه ٦ قصبة وكسور

١ ف و١٠ ط قطعة ن١١ بحوض ن ١ الحد البحرى بجوار ن ١٠ بحوضه ملك الحكومة ١٣ قصبة داير خفيف مائلا لغرب قليلا بجواره ٣ قصبة وكسور ويغرب مائلا لقبلى قليلا بجواره ٦ قصبة ومتجه مائلا بجواره ٥ قصبة ويقبل مائلا لغرب ٤ قصبة وكسور ويبحر مائلا لغرب بجواره ٦ قصبة وكسور ويقبل مائلا لغرب بجواره ٣ قصبة وكسور وبجوار ن٨ بحوضه ملك الحكومة ٤ قصبة والحد الغربى بجوار ن ٣ بحوض ن٤ باسم محمد افندى حسن الدالى ١٨ قصبة وكسور داير وفاصل مسقة خصوصية مناصفة والحد القبلى بجوار شرحه ١١ قصبة وكسور

وفاصل مسقة خصوصية مناصفة ويميل لبحرى قليلا بجوار ن ١٢ بحوضه ملك الحكومة ٥ قصبة وكسور ويبحر مائلا لغرب بجواره ٢ قصبة وكسور ويبحر مائلا لشرق بجواره ١٤ قصبة داير وفاصل الحد المذكور مسقة خصوصية مناصفة والحد الشرقى بجوار ن ١٠ بحوضه ملك الحكومة ٦ قصبة وكسور داير

٤ ف و ٤ ط و ٨ س قطعة ن ١٠ بحوض ن ١ الحد البحرى بجوار ن ٩ ملك الحكومة ١٣ قصبه وربع داير خفيف ويقبل بجواره ٧ قصبة وكسور داير ويغرب مائلا لقبلى بجواره ٣١ قصبة وربع داير خفيف ويبحر مائلا لغرب بجواره ٢ قصبة وكسور وفاصل الحد المذكور طريق خصوصى من داخل التحديد ولغرب مائلا لقبلى قليلا بوار ن ٨ بحوضه ملك الحكومة ٨ قصبه وكسور داير خفيف والحد الغربى بجوار شرحه ٢٧ قصبة وكسور داير والحد القبلى بجوار ن ١١ بحوضه ملك الحكومة ٣ قصبه وكسور ويقبل مائلا لشرق بجواره ٦ قصبه وكسور ويبحر مائلا بجواره ٤ قصبة وكسور ويقبل مائلا لبحرى بجواره ٥ قصبة ويشرق مائلا لبحرى بجواره ٦ قصبة ويقبل بجواره ٣ قصبه وكسور والشرق بجوار ١٣ قصبة داير خفيف ويقبل بجواره ٦ قصبه وكسور داير ويشرق مائلا لبحرى بجوار ن ١٢ بحوضه ملك الحكومة ١٣ قصبة داير وفاصل مسقة خصوصية مناصفة والحد الشرقى مثلث بدون قاعدة .

١ ف و ٢٠ س قطعة ن ٦ بحوض ن ١ الحد البحرى بجوار حدودة نقاليفه بمركز سنورس ٣ قصبه وكسور داير فاصل مسقة خصوصية من داخل التحديد والحد البحرى بجوار ن ١ بحوضه ملك الحكومة ٩ قصبة داير خفيف وبجوار ن ١٠ بحوضه ملك الحكومة ٢ قصبه ونصف وفاصل طريق خصوصى من داخل التحديد والحد القبلى بجوار شرحه ٣١ قصبه وكسور داير خفيف ويقبل بجواره ٧ قصبه وكسور داير ويشرق مائلا لقبلى قليلا بجواره ١٣ قصبه وكسور داير خفيف وفاصل والحد المذكور طريق خصوصى من داخل التحديد والحد الشرقى بجوار حدودة ناحية نقاليفه بمركز سنورس ١٩ قصبة داير

٢ ف و ٤ ط و ٤ س قطعة ن ٥ بحوض ن ١ الحد البحرى بجوار ن ١ منافع عمومية نصف بحر الجسر ١٠ قصبه وكسور داير خفيف والحد الغربى بجوار ن ١ بحوضه باسم ابراهيم افندى سرى والحكومة مقادير جزئية ١٠ قصبة داير خفيف ويغرب مائلا لقبلى قليلا بجواره ١١ قصبة وكسور داير ويقبل مائلا لشرق بجواره ١٠ قصبه وكسور ويقبل بجواره قصبه ربع قصبة ويغرب مائلا لقبلى قليلا بجواره ٤ قصبه وكسور ويقبل مائلا لشرق بجواره ٢٢ قصبه داير والحد القبلى بجوار ن ٦ بحوضه ملك الحكومة ٢ قصبه وكسور والحد الشرقى بجوار شرحه ٤ قصبه وكسور ويشرق مائلا لبحرى بوابة ٨ قصبة داير خفيف ويبحر بجواره ٢٣ قصبة وكسور داير ويغرب مائلا لبحرى قليلا بجواره ٧ قصبه وكسور ويبحر بجواره ٢٣ قصبة وكسور داير ويغرب مائلا لبحرى قليلا بجواره ٧ قصبة وكسور ويبحر بجواره ١٥ قصبة وكسور ويغرب مائلا لبحرى بجواره ٥ قصبة وكسور ويبحر بجواره ٧ قصبة داير خفيف

فقط ١٢ ف و ١٥ ط لا غير

وفاء لسداد مبلغ ٩٩٧ جنيه و ٩٨٣ مليم وما يستجد من المصاريف

وهذا البيع بناء على طلب مصلحة الاملاك الاميرية المتخذة لها محلا مختارا قسم قضايا وزارة المالية بمصر وبناء على حكم نزع الملكية الصادر بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٤ ومسجل بهذه المحكمة فى ٥ مايو سنة ١٩٣٤ نمرة ٦٨٨ مرفق مع باقى الاوراق فى قضية البيع نمرة ٢٨٣ سنة ١٩٣٣ كلى لاطلاع من يرغب على شروط البيع وسيكون البيع قسما واحدا بثمن اساسى قدره ٩٩٤ جنيه و٨٧٦ مليم

فنعلن بذلك

وعلى قلم المحضرين اجراء النشر واللصق واعلان طالبة البيع والمدينين المنزوع ماكيتهم .

كاتب البيوع

أصول التعهدات

تأليف الدكتور محمد صالح بك

الاستاذ بكلية الحقوق

تنزيل خصوصى لقرائنا

العدد ٤٢ السنة الخامسة
نمرة مسلسلة ٢٤٨

الجريدة القضائية

الاشتراك
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

ادارة الجريدة
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قوله — ميدان عابدين — القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place b'Abdine, Le Caire, Tèl 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ١١ رجب سنة ١٣٥٣ — ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٣٤

المقالات

التوافق بين النية INTENTION
والفعل المادى Fait Materiel لتكوين الجريمة المعاقب عليها

هل يمكن أن توجد الجريمة رغم عدم التوافق بين هذين العنصرين ؟

القصد الجنائى من العناصر الأساسية التى يستلزمها القانون للعقاب على بعض الجرائم حتى اذا انعدم هذا القصد انعدمت المسئولية تبعاً له . والجنايات والجنح هى بصفة عامة جرائم مقصودة أى لابد من توفر القصد الجنائى فى كل منها لتقرير العقاب ، غير انه توجد بعض جنح وجنايات تتم عناصرها بمجرد الخطأ كالقتل الخطأ (م ٢٠٣ ع) والجرح الخطأ وجناية التراسل مع رعية الدول أجنبية اذا نجم عن هذا التراسل تزويد الاعداء بمعلومات م (٧٣)

وعلى النقيض من ذلك يغلب أن تكون المخالفات جميعها جرائم غير مقصودة وان كانت توجد مخالفات قليلة تستلزم ركن العمد مثل اتلاف منقولات الغير (م ٣٤٢ ع فقرة ١) والقاء قاذورات على الغير دون أن تصيبه بأذى (م ٣٤٥ ع)

وهناك جرائم يمكن أن تتم بتوفر النية وعدم توفرها غير أن عقوبتها فى الحالة الأولى أشد مثل جريمة القتل فانه عند توفر العمد يكون جناية معاقباً عليها بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة وعند انعدامه يكون جنحة

وكلامنا فى هذا البحث ينصب فقط على الجرائم المقصودة ، وهى بطبيعة الحال أهم قسم فى قانون العقوبات والذين يقترفونها هم أخطر أنواع المجرمين

«*»

والقصد الجنائى intention تعبير غامض وقد يتسع لكثير من المعانى وقد يضيق عن كثير من الحالات وليس فى التشريعات الحديثة سواء فى فرنسا أو انجلترا أو مصر تعريف موضوع فى صلب القانون له . فالمسألة متروكة للشراح واجتهادهم ولكن القانون الايطالى وهو أحدث القوانين وضع تعريفا له فى المادة ٤٣

وقبل أن نورد تعريف القانون الايطالى للقصد الجنائى ننبه الاذهان الى أن هناك فرقا كبيرا بين الارادة volonté والقصد intention فالارادة متوفرة أو يجب أن تكون متوفرة فى كل الاعمال واذا انعدمت ، انعدمت معها المسئولية الجنائية لانه يجب لتقرير المسئولية عن اى عمل من الاعمال ان يقدم عليه مرتكبه وهو متمتع بالارادة والادراك فاذا لم يكن متمتعاً بهما كأن كان مجنونا أو فى حالة الاكراه الادبى او صغير السن اعفى من العقاب

فالارادة يجب توفرها عند مرتكب الجرم قبل كل شىء . وبعد ذلك يصح البحث عما اذا كان القصد الجنائى متوفراً ام لا . فاذا اطلق انسان عيارا ناريا ، وهو يقصد ان يصيب طائرا فأصاب رجلا فقتله . الارادة موجودة لان اطلاق العيار كان بارادته واختياره ولكن القصد الجنائى للقتل العمد غير موجود لانه لم يكن يقصد قتل هذا الرجل وانما قصد صيد طائر فاخطأ الهدف واصاب رجلا .

والقاعدة انه يكفى ان يثبت وجود القصد الجنائى حتى تترتب المسئولية التى يقضى بها القانون ، بغض النظر عن سبق وجود هذا القصد على الوقت الذى تم فيه ارتكاب الفعل فعلا فلا يهم فى السرقة مثلا ان اضع خطة سرقة بيت قبل تنفيذ السرقة بثلاثة شهور او شهرين او يوم واحد او حتى ساعة واحدة فالنتيجة واحدة وهى توفر نية السرقة . ولكن القانون المصرى فى جريمة القتل شدد العقوبة على القاتل الذى يرتب لجريمته قبل تنفيذها ويترصد لفريسته فجعلها الاعدام واشترط لتوفر هذا الشرط ليس فقط وجود النية او القصد الجنائى . وانما سبق التدبير والترصد

ووجه التشديد فى هذه الحالة ان الجانى هنا اعظم ايغالا فى الشر واعظم اصراراً عليه من الجانى الذى يقتل لساعته تحت تأثير عاطفة من العواطف او رغبة من الرغبات

وكلمة القصد intention تحمل فى الفاظها معناها فهى مأخوذة من الكلمة اللاتينية tendere-in بمعنى tendre vers اى يميل نحو او ينصرف نحو فالقصد اذن هو توجيه نشاط الانسان واختياره نحو غرض معين ، نحو نتيجة خاصة يجب ان تقع . فاذا كان هذا الغرض وكانت هذه النتيجة مما يحرمها قانون العقوبات اعتبر القصد جنائيا

وورد تعريفه فى القانون الايطالى كما يلى : يوجد القصد الجنائى كلما كانت الواقعة الضارة او الخطرة والتى جاءت نتيجة العمل او الامتناع عن العمل قد توقعها الجانى وارادها .

متى عرفنا ان القصد الجنائى يجب ان يقترن بالعمل المادى حتى تتكون الجريمة يدور بالخاطر السؤال التالى : فى أى لحظة يجب ان يكون هذا الاقتران ، وهل لابد ان يقوم القصد متوفراً فى الوقت الذى يكون فيه الجانى باقتراف الجانب المادى من جريمته . الذى يسرق نقود آخر من جيبه حتى تتم جريمة السرقة ام يكفى ان تكون النية موجودة : قبل العمل ولو انعدمت أثناءه . واذا لم تنشأ هذه النية الا بعد تمام الركن المادى اخذت نقود صديقى على غير علمه وكان قصدى حين فعلت ذلك المزاح معه ثم طرأ على خاطرى فيما بعد ان احتفظ بهذه النقود لنفسى ! هل تم جريمة السرقة فى هذه الحالة ؟

ومثل آخر :

كنت سائرا فى الطريق العام فعثرت على محفظة ولما فتحتها وجدتها ملأى بالنقود وقصدت الى مخفر البوليس لتسليمها ولكننى فى اثناء الطريق راجعت نفسى فوجدت انى فى حاجة الى هذه النقود فعدلت عن الذهاب الى البوليس وحولت الطريق الى بيتى ؟ هل ارتكبت جريمة السرقة ؟

مثال ثالث :

استقر فى ذهنى ان ارتكب جريمة القتل ضد واحدا من خصومى ولكننى قررت ان ارجىء ذلك لفرصة اخرى اعد فيها معدات الجريمة ثم حدث ان ثملت وعلى غير شعور منى ارتكبت هذه الجريمة هل اعاقب لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار ام ماذا يكون مدى مسئوليتى ؟

وفى كل هذه الأمثلة لم يقترن القصد الجنائى بالفعل المادى وهو فى المثل الاول والمثل الثانى نشأ بعد وقوع الفعل المادى وفى المثال الثالث سبق القصد الجنائى الفعل المادى .

الرأى الشائع

يقول بضرورة الاقتران

بين الفعل المادى والنية

والرأى الشائع والذى عليه جمهرة

الشراح والمؤلفين انه لا بد من اقتران الفعل المادى بالقصد الجنائى . أعنى انه فى الوقت الذى وقع فيه الفعل المادى يجب ان تكون نية الفاعل منصرفة الى حيازة الشىء لنفسه حتى تتم جريمة السرقة مثلا وبعبارة عامة يجب ان يكون حصول الجريمة ماديا مصاحبا لحصولها معنويا فى ذهن الفاعل وضميره

ولانصار هذا الرأى حجج تبدو فى ظاهرها قوية منطقية منسجمة

ا — من الوجهة النظرية

لايعاقب القانون على مجرد النيــة ولا يعاقب على مجرد الفعل المادى فالاعمال التحضيرية فى الشروع لاعقاب عليها والشروع المعاقب عليه هو البدء فى التنفيذ والبدء فى التنفيذ هو بمثابة وضوح نية الفاعل وضوحا تاما فى انه اختار ان يستمر بنيته الى النهاية التى رسمها فى خياله فالشروع لايعاقب عليه الا لانه حين البدء فى التنفيذ هو تقابل بين النية المستقرة فى الذهن والعمل المادى الذى تعبر عنه الحركات الارادية للانسان .

ويضربون أمثالا يقولون: كنت أخترق بسيارتى شارعا مكتظا بالمارة فدهمت عجلات سيارتى ، قهراً عنى ودون ان أرتكب أى تقصير او تهاون او يبدو من جانبى أى تهور رجلا من أعدائى فهشمت رأسه . طبيعى انى لم آسف لهذا الحادث الاسف الواجب وهل أعاقب على هذه الفعلة التى لم آثم فيها بعقوبة القتل العمد اذا كان قد طاف بخاطرى منذ بضعة ايام او اشهر ان اقتل هذا الرجل ! . الجواب كلا

ب — من الوجهة النفسية

ومن الوجهة النفسية تكون النية علة والفعل المادى معلولا العلة تسبق المعلول حتما وتمتد حتى وقت التنفيذ والا كان العمل غير مقصود وكانت الجريمة non intentionelle وعلى ذلك فعملية اختلاس شىء لا تكون جريمة السرقة اذا لم يكن لدى الفاعل وقت الاختلاس نية امتلاكه والاحتفاظ به لنفسه ، بل حتى اذا نشأت هذه النية فيما بعد او كانت موجودة قبل الاختلاس ولكنها لم تصاحبه فى هاتين الحالتين لايكون فعل الاختلاس وحده السرقة.

ج — من جهة النصوص

ويضيف هؤلاء الشراح الى هاتين الحجتين حجة ثالثة يقولون ان نصوص القانون ذاتها صريحة فى انصراف نية الشارع الى اشتراط هذه المصاحبة والاقتران .

فقد نصت المادة ٥٧ع على انه «لاعقاب على من يكون فاقد الشعور او الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل اما لجنون او عاهة فى العقل واما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة »

فاذا ارتكب مجنون جريمة القتل فلا عقاب عليه حتى لو ثبت ان نية القتل كانت متوفرة لديه قبل اصابته بالجنون .ذلك لان القانون يستلزم المصاحبة والتوافق بين النية والعمل المادى

وقد ورد ذكر لفظة العمد فى مواضع كثيرة فى نصوص القانون فالمادتان ١٩٤ و ١٩٨ تتكلمان عن القتل العمد والمادة ٢٠٠ تتكلم عن الجرح العمد فهذه النصوص وأشباهها تفيد ، بما لا يقبل الشك ، ان قصد الشارع تمام الاقتران بين النية والعمل المكون للجريمة ذاتها

الرأى المخالف

ولبعض الشراح جملة اعتراضات يوردونها على هذا الرأى وعلى الحجج التى يتذرع بها أنصاره ونختار منها اعتراضات الاستاذ شيرون فانها مدعمة بامثلة واضحة قال :

من الوجهة النظرية :

« انى لا أنازع فى انه يجب ان يكون هناك اتصال بين القصد او النية intention وبين الفعل المادى »

وهذه الاتصال قد يتم بين الاثنين فى وقت واحد ، وهو يكون كذلك فى أغلب الاحوال ولكن هل هذا الاتصال او التوافق فى وقت واحد ممـا لاغنى عنه ! ان الشىء الوحيد الذى لايستغنى عنه هو ان تكون هناك رابطة منطقية بين الركنين المادى والادبى . ان المجنون الذى يقتل لايعاقب حتى ولو كانت عنده نية القتل قبل ان يدركه الجنون ، كذلك لايعاقب هذا الذى هدد غيره بالقتل اذا كان قد داسه باوتوموبيله دون قصد ومن غير خطأ وقع من جانبه . ولكن عدم توقيع العقاب فى هذه الحالة لايرجع الى عدم التوافق بين القصد والفعل وانما لان الفعل المادى ليس نتيجة التصميم السابق وبعبارة أخرى لانه لاتوجد رابطة منطقية بين الاثنين

ولكن اذا وقع فعل مادى تربطه بقصد

جنائى سابق أولا حق عليه رابطة السببية والاتصال فليس ثمة مايدعو لا من وجهة العدالة ولا من الوجهة الاجتماعية لتبرئة الفاعل

مثال ذلك : محمد أخذ معطف احمد خطأ وكان فى المعطف كيس نقوده . وكان محمد قد نوى فى وقت ما ان يسرق كيس نقوده احمد ثم عاد عن هذه النية خوف ان يضبط فلما لاحت له هذه الفرصة اغتنمها واحتفظ بكيس النقود والمعطف

مثال آخر : عثر احمد على كيس نقود فى الطريق فتوجه الى القسم للتبليغ عنه وايداعه . وفى منتصف الطريق عدل رأيه وقرر الاحتفاظ بالكيس لنفسه

قد يقال انه فى هاتين الحالتين لم تقع جريمة السرقة لان القصد الجنائى لم يوجد فى الوقت الذى اختلس فيه الفاعل مال الغير ومن أجل ذلك لا يمكن اعتبار هذا العمل مخالفا للاخلاق وللنظام الاجتماعى مثل عمل النشال .

لقد صحح القانون المصرى هذا النقص العجيب الذى يمكن ان يؤدى اليه مثل هذا الرأى فصدر ديكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ الذى يوجب على من يعثر على شىء ضائع ان يبلغ عنه البوليس فاذا أقترن الحصول على الشىء بنية امتلاكه اعتبر هذا العمل فعلا جنائيا يوصف بالوصف المطابق له فى قانون العقوبات . وقد رأت لجنة المراقبة القضائية تشبيه هذا العمل بالسرقة

ويرى مسيو شيرون ان لجنة المراقبة لم تكن فى حاجة الى الايصاء بهذه المشابهة فهذا الفعل هو سرقة لم يتوافق فيها القصد مع الفعل المادى

واذا نظرنا إلى المسألة من الوجهة النفسية فهذا التوافق الذى يوجد بين الفعل المادى والنية ليس مما لا يستطاع الاستغناء عنه فالنية الجنائية التى تطوف بخاطر المجرم ثم يرى تأجيل تنفيذها أو يفضل العدول عنها لاى ظرف من الظروف لا تنتهى عند هذا الحد او تعدم انما تنحدر فى الواقع الى العقل الباطن وفى العقل الباطن تستقر أو تنام ولكنها لا تموت وقد تدفع هذه الرغبة المكبوتة الانسان الى تصرفات لا يعرفها ولا يعرف سببها ولكنها فى الواقع اذا لجأنا للتحليل النفسى نستطيع ان نتلمس الصلة الباطنة بين هذا التصرف وبين هذه النية . فالافعال التى تقع دون ان تصطحب بالنية ولكن تسبقها نية عدل عنها الشخص ليست مقطوعة النسب وليست مجهولة الدافع وان كانت تبدو فى الظاهر كذلك وهذه الظاهرة النفسية معروفة ومتفق عليها بين علماء علم النفس .

من جهة النصوص

اما من جهة النصوص فانه على الرغم من ان القانون يبدو فى بعض أحكامه كأنه يستلزم المقارنة التامة بين الفعل والنية ، الا انه لا يمكن أخذ هذا الحكم على ظاهره واشتراط هذه المقارنة لان القانون فى جرائم عديدة لا يذكر شيئا عن هذه المصاحبة التامة بين العنصرين المكونين للجريمة

وقد يقول انصار الرأى الاول ان صدور قانون مايو سنة ١٨٩٨ الذى شابه بين من يحتفظ بالشىء الذى يعثر عليه لنفسه وبين السارق هو اكبر دليل على ان التفسير الواجب للنصوص هو ان تكون هذه المقارنة بين الفعل والنية تامة اذ لو كان فى الامكان ان يفترق وقت الفعل عن وقت النية وكان هذا الافتراق يمكن الدفاع عنه بادلة قانونية سليمة لما كانت ثمت حاجة لصدور هذا القانون

ولكن يمكن الرد على هذه الحجة بها نفسها ويمكن القول بانه لماذا لا تعتبر صدور هذا القانون بمثابة تفسير من الشارع لمسألة معينة يصح اعتباره انموذجا يحتذى فى تفسير غيرها من المسائل ويصح اعتباره اعترافا من الشارع بامكان افتراق العمل عن النية وامكان اعتبارهما رغم ذلك مكونين للجريمة التى يعاقب عليها القانون

المادة ٥٧

على انه اذا كان لاصحاب الرأى الاول ان يحتموا بنصوص القانون فليس لديهم فى الواقع نص صريح يصلح معتمدا لرأيهم غير نص المادة ٥٧ الذى يجرى بانه «لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل أما لجنون او لعاهة فى العقل واما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة » فهذا النص صريح فى انه لا يمكن توقيع اية عقوبة على المجرم الذى يثبت انه وقت ارتكاب الفعل لم يكن مالكا لتمام شعوره او اختياره حتى ولو ثبت بالتحليل النفسى ان هذه الجريمة التى ارتكبت وقت فقدان الشعور ليست الا استجابة لرغبة

القعقل الباطن ولنية جنائية انحدرت الى اعماقه بل الجنون .

ويقول مسيو شيرون انه حتى فى هذا النص يمكن ان اجد ما يفيد الرأى الذى ادافع عنه وهو عدم ضرورة التوافق بين النية والفعل . ذلك انه يستفاد من نص المادة ٥٧ انه لاعقاب على من اقدم على ارتكاب جريمة وهو فاقد الشعور او الاختيار

(١) — اما الجنون او عاهة فى العقل

(٢) — واما لحالة السكر التى نتجت بسبب مواد مخدرة اعطيت له ضد ارادته او بدون علمه

وهذا معناه ان السكر التام لا يكون سببا للاعفاء من العقاب الا اذا كان قد وقع ضد ارادة الشخص . فالذى يسكر باختياره وفى نيته ارتكاب جريمة يعاقب اذا ارتكبها . ومن البديهى ان التوافق بين النية الجنائية والفعل غير موجود وعلى الرغم من ان القضاء جرى على تبرئة المجرم فى هذه الحالة فانى الاحظ ان هذا الرأى محل نقد كبير لانه يهمل شرطا اساسيا نص عليه القانون وهو ان يكون السكر تم ضد ارادة الشخص او بدون علمه

وقد فطنت التشريعات الجديدة لهذا النقص الكبير فنصت المادة ٩٢ من القانون الايطالى على اعتبار حالة السكر السابق على ارتكاب الجريمة اذا كان بتدبير المجرم ظرفا مشددا

وقد انتهى مسيو شيرون من ذلك الى القول بانه يمكن ان يقرر الانسان وهو مطمئن ان التوافق بين النية والفعل غير ضرورى فيما عدا حالة واحدة هى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٥٧ ع

وفى اعتقادى ان هذا الرأى سليم من الوجهة القانونية لان اشتراط التوافق دواما بين النية والفعل تعسف لا مبرر له . واذا كان القانون قد ذكر هذا التوافق بالنص فى بعض المواضع فليس معنى ذلك انه لابد منه دواما . وفى الامثلة التى يراها القارىء فيما سبق دليل على صحة الرأى الذى يدافع عنه مسيو شيرون . فالذى يحتفظ بنقود عثر عليها لايفترق كثيرا عن الذى يسعى لسرقة نقود غيره . قد تكون ظروف العمل الاول تجعله اخف من العمل الثانى ولكن الظروف المخففة لا يخرج العمل عن صفته وطبيعته . والقاضى يمكنه ان ينزل العقاب فى الحدود التى رسمها له القانون وبين الحدين الاقصى والادنى للعقوبة يمكنه ان يعطى كلا من الاثنين الجزاء الذى يستحقه

« محام » الشعب

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

النقض والتحقيق

حكم تاريخه ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣١

—٣٠٨—

المبادىء القانونية

١ — لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى التحقيق من وجود الوقائع وفى تقديرها مجردة عن أى اعتبار آخر أو مضافا اليها الظروف التى اكتنفتها وماقصده اصحاب الشأن منها فاذا كان التملك بمضى المدة يقتضى قانونا الظهور بمظهر المالك فان محكمة النقض هى التى تستخلص هذه النية بحسب مايقوم باعتقادها من وقائع الدعوى وملابساتها .

٢ — ان الاحالة الى التحقيق ليست حقا للخصم على المحكمة . بل اذا تبين لها انها فى غنى عنه كان تصرفها فى حدود سلطتها الموضوعية ولا رقابة لمحكمة النقض عليها .

«*»

الطعن نمرة ١٣ سنة اولى قضائية وبجدول النيابة نمرة ١٩ سنة ٩٣١ المرفوع من حسنين محمد الصبان افندى عنه الاستاذ مكرم عبيد المحامى ضد الشيخ ابراهيم على الخشكاوى وآخر عن الثانى احمد رمزى بك المحامى

المحكمة

حيث ان محصل الطعن هو ان محكمة الاستئناف لم تجب رافع النقض الى ماطلب من احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات الملكية بوضع اليد المدة الطويلة بشروطها

القانونية وفى هذا حسب قوله مخالفة للقانون انبنى عليها ان المحكمة استنتجت بغير تحقيق ان وضع اليد من قبل رافع النقض كان مبناه التسامح من قبل المالك الحقيقى وهو المدعى عليه الثانى فى الطعن قبل ان يبيع الارض للاول .

وحيث انه يؤخذ من اسباب الحكم المطعون فيه ان محكمة الموضوع استعرضت ظروف انتفاع رافع النقض بالارض موضوع النزاع ورأت انه حتى مع التسليم بكل مايقوله من جهة وضع ادواته فى فضائها المدة التى يدعيها فليس فى طريقة الانتفاع على هذا الوجه مظهر دال على قصد التملك بمضى المدة اذ أرض النزاع من اراضى البناء والتدليل على التظاهر بملكيتها كان يقتضى احداث منشئات مستقرة بها لاسيما اذا طال اغتصابها مدة كالتى يدعيها رافع النقض واستخلصت المحكمة من ذلك كله ان انتفاع رافع النقض كان مبناه التسامح الذى يحدث بين الجيران وهو مالاحاجة معه للاحالة الى التحقيق

وحيث ان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى التحقق من وجود الوقائع وفى تقديرها مجردة عن اى اعتبار آخر اومضافا اليها الظروف التى اكتنفتها وما قصده اصحاب الشأن منها فاذا كان التملك بمضى المدة يقتضى قانونا الظهور بمظهر المالك فان محكمة الموضوع هي التى تستخلص هذه النية بحسب مايقوم باعتقادها من وقائع الدعوى وملابساتها

وحيث ان الاحالة الى التحقيق ليست حقا لرافع النقض يتحتم على المحكمة اجابته اليه بل اذا تبين لها انه عديم الجدوى وانها فى غنى عنه بما ذكرته من اعتبارات شتى مبنية على التسليم بصحة الوقائع المطلوب اثباتها كان هذا التصرف داخلا فى حدود سلطتها الموضوعية وليس فيه اى خروج على القانون وكان رفضها طلب الاحالة الى التحقيق نتيجة طبيعية للطريق الذى سلكته ولا سلطان لمحكمة النقض عليها فى شيء من ذلك

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وبالزام الطاعن بالمصاريف وبمبلغ ٥٠٠ قرش اتعاب محاماة للمدعى عليهما فى الطعن مع مصادرة الكفالة

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا وعبد السلام كساب بك رئيس النيابة واحمد جميل افندى سكرتير الجلسة

تاريخ مصر الاسلامية

تأليف العلامة المرحوم

الياس الايوبى بك

يطلب من مكتبة الاهرام

بشارع محمد على بمصر

الحوالة وفوائد الدين

حكم تاريخه ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣١

—٣٠٩—

المبادىء القانونية :

١ — لقاضى الموضوع السلطة التامة فى فحص مستندات الدعوى لاستنتاج ما يمكن استنتاجه عقلا من وقائعها ولا مراقبة لهذه المحكمة على حكمه اذا حكم فى الموضوع استنادا الى هذه المستندات بأن الحوالة المدعى بها غير قائمة . وانه لايجوز ان يترتب عليها اثر قانونى .

٢ — الاصل ان الفوائد تستحق من يوم المطالبة الرسمية . الا اذا قضى الاتفاق والاصطلاح التجارى او القانونى بغير ذلك

«*»

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٧ سنة ١ قضائيه وبجدول النيابة نمرة ٦ سنة ١٩٣١ المرفوع من احمد بك دويدار حضر بالجلسة ولم يحضر عنه احد من حضرات المحامين ضد ورثة محمد يوسف الغزالى ولم يحضر عنهم بالجلسة احد من حضرات المحامين .

الوقائع

رفع احمد بك دويدار لمحكمة مصر الاهلية الدعوى رقم ١٦٩ سنة ١٩٢٠ طلب فيها الحكم بالزام ورثة المرحوم محمد يوسف الغزالى بان يدفعوا له مبلغ ٧٧٦ ج و ٨٨٠ م قيمة ما دفعه عن مورثهم للست صديقه فى حال حياته تنفيذا للحكم الصادر

ضده مق محكمة مصر فى ١٣ اغسطس سنة ١٩١٠ مع الفوائد القانونية باعتبار المائة خمسة سنويا لغاية السداد والمصاريف واتعاب المحاماة وبالزام الشيخ وهبه محمد عميره وورثة الخواجا ركلا كرالمبو وهو الخواجة رفله بطريق التضامن بان يدفعا له مبلغ ٧٤٠ جنيه ما خصهما بحق الثلثين فى المبلغ المحكوم به لصالح المرحوم محمد يوسف الغزالى من محكمة استئناف اسكندرية المختلطة المسدد منه عنهما . هذا مع الفوائد القانونية باعتبار المماية خمسة سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية لغاية السداد والمصاريف واتعاب المحاماة هذا مع شمول الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة

المحكمة

من حيث ان الطعن رفع صحيحا عن حكم قابل له فهو مقبول شكلا

ومن حيث ان مبنى الطعن ان محكمة الاستئناف اخطأت فى تطبيق القانون اذ هى لم تحكم له « ا » بالطلب الاصلى الخاص باعتباره صاحب الحق دون سواه فى المبالغ المحكوم بها لورثة مصطفى افندى بالحكم الصادر فى ١٣ اغسطس سنة ١٩١٠ فى القضية نمرة ١١١٣ سنة ١٩٠٩ كلى مصر المؤيد بحكم محكمة استئناف مصر الصادر فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩١١ والتصريح له باتخاذ اجراءات تنفيذ هذين الحكمين باسمه ضد ورثة محمد يوسف الغزالى المحكوم عليهم والاستيلاء مباشرة عليها خصما من مطلوبه قبل ورثة مصطفى افندى محمد «ب» و بمبلغ ٩٦ جنيه و ٦٣٥ مليم والفوائد باعتبار ٥ ٪ من ٢٩ يولية سنة ١٩٠٩ وهو نصيب الست كازار احدى ورثة مصطفى افندى محمد قبل ورثة محمد يوسف الغزالى الذى كان قد استبعد فى الدعوى الاولى التى انتهت بهذين الحكمين « ج » ولم تحكم له بالفوائد القانونية من ابتداء سنة ١٩٠٩ عن المبالغ التى حكمت له بها ويقول الطاعن ان حقه فى الطلبين الاول والثانى مؤسس على الورقة المؤرخة ٩ يوليو سنة ١٩٠٩ والورقة المؤرخة ١٠ ابريل سنة ١٩١٧ وما كتب على هامش الحكمين السالفى الذكر الدالة جميعها على حلوله محل ورثة مصطفى محمد المحكوم لهم فيها حكم لهم مقابل دينه عندهم ويزعم ان خطأ محكمة الاستئناف هو فى فصل هذه الاوراق بعضها عن البعض الآخر والحكم عليها واحدة بعد الاخرى مع انها لاتقبل التجزئة بانها لاتفيد التحويل ولا قبض ثمن الحوالة كما يزعم ان حقه فى الفوائد يجب ان يكون ابتداء من سنة ١٩٠٩ لان المبالغ المطفوعة منه والتى يرجع بها هى ثمن عين مثمرة وما دام قد حكم بالعين لورثة الغزالى وحكم على هؤلاء للبائعين لهم بباقى الثمن وفوائده من سنة ١٩٠٥ فيجب ان يحكم له هو الآخر بالفوائد ابتداء من يوم الاتفاق الحاصل بينه وبين ورثة مصطفى محمد بمقتضى الاوراق المتقدمة الذكر أى من يوليو سنة ١٩٠٩

وحيث ان الشق الاول من هذا الطعن ليس فى الواقع الا ترديداً لما أبداه الطاعن أمام محكمة الاستئناف وخصته هى فى حكمها المطعون فيه و بينت عدم صحته استنادا الى هذه الاوراق التى يستند اليها الطاعن اليوم أمام هذه المحكمة . وفى الواقع فان الحكم المطعون فيه بعد ان بين مضمون كل ورقة من هذه الاوراق وما تفيده فى موضوع الحوالة المتنازع فيها وقرر ان بعضها لا يكمل البعض الآخر قضى بانها جميعها لا تفيد التحويل المدعى به ولا قبض ثمن الحوالة وان الحوالة اذن غير قائمة ولا يجوز ان يترتب عليها أثر قانونى وان من اللغو الرد على دفاع المستأنف الخاص بجواز تحويل الاحكام النهائية بغير رضى المدين والخاص باعتبار ان ماحصل هو اعطاء دين وفاء لدين

وحيث انه لقاضى الموضوع السلطة التامة فى فحص مستندات الدعوى لاستنتاج ما يمكن استنتاجه عقلا من وقائعها ولا مراقبة لهذه المحكمة على حكمه اذا حكم فى الموضوع استنادا الى هذه المستندات بأن الحوالة المدعى بها غير قائمة وانه لايجوز ان يترتب عليها أثر قانونى واذن فهذا الوجه فضلا عن انه غير صحيح هو موضوعي

وحيث ان محكمة الاستئناف لم تخطىء كذلك فى عدم الحكم للطاعن بالفوائد من اليوم الذى عينه هو لسريانها لان الاصل ان الفوائد تستحق من يوم المطالبة الرسمية الا اذا قضى الاتفاق والاصطلاح التجارى اوالقانونى بغير ذلك ولا اتفاق ولا اصطلاح ولا نص فى القانون يجعل مبدأ سريان الفوائد فى هذه الدعوى من سنة ١٩٠٩ كما يزعم الطاعن

البلاغ ضد المتشرد

حكم تاريخه ١٥ فبراير سنة ٩٣١

—٣١٠—

المبدأ القانونى

كون البلاغ المقدم ضد المشتبه فيه الذى أنذره البوليس طبقا للمادة ٩ و ٦ من قانون المتشردين رقم ٢٤ سنة ٩٣٣ — جدى او غير جدى أمر متعلق بالموضوع لا رقابة لمحكمة النقض عليه

«*»

طعن شرف الدين عبد العظيم امام ضد النيابة فى دعواها رقم ٩٣١ سنة ٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٦١٣ سنة ٤٨ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن المذكور بانه فى يوم ١٨ فبراير سنة ٩٢٩ بكفر عسكر مركز تلا لم يسلك سلوكا مستقيما بان اتهم فى قضية الجناية رقم ٤٩٧ سنة ٩٢٩ تلا حالة كونه منذرا مشبوها بتاريخ ١٨ اغسطس سنة ٩٢٦ وطلبت معاقبته بالمواد ٢ و ٣ و ٨ و ٩ و ١١ و ١٢ من قانون نمرة ٢٤ سنة ١٩٢٣ الخ

المحكمة

حيث ان الطعن قدم وبينت اسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان مبنى الطعن ان محكمة الجنايات قضت ببراءة الطاعن من الجناية التى اتهم بها (وهى جناية قتل عمد) وان ما اتت به المحكمة الجزئية فى حكمها الذى تأيد استئنافيا لاسبابه لايكفى للقول بان اتهامه فى تلك الجناية كان جديا ولذلك يكون الحكم المطعون فيه فى غير محله ويتعين نقضه .

وحيث ان من المسلم به ان الطاعن هو من المشتبه فيهم وقد انذره البوليس بذلك ويكفى لوضعه تحت المراقبة الخاصة — المنصوص عليها بالمادة التاسعة والعبارة الاخيرة من المادة السادسة من قانون المتشردين والمشتبه فيهم رقم ٢٤ لسنة ٩٢٣ ان يقدم ضده بلاغ جديد عن ارتكاب جريمة من جرائم المنصوص عليها فى الفقرة (اولا) من المادة الثانية ومن ضمنها جريمة القتل عمد .

وحيث انه اذا كان العدل — فوق المفهوم من نص الفقرتين (ثانيا) و(ثالثا) من المادة الثانية — يقضى بان يكون البلاغ جديا حتى لايكون المشتبه فيهم معرضين لخطر الحكم عليهم بالمراقبة وما فيها من مضض بناء على مقالة هازل او وشاية واش سيىء القصد يريد الاضرار بهم بدون وجه حق الا ان النظر فى كون البلاغ جديا او غير جدى أمر متعلق بالموضوع يفصل فيه قاضيه بلا رقابة عليه

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه قد افاض فى بيان ان اتهام الطاعن فى قضية القتل السالفة الذكر انما كان اتهاما جديا وان محكمة الجنايات لم تبرئه الا لعدم كفاية الادلة فى نظرها اى انها لم تقدر بأن تهمته غير صحيحة او ملفقة عليه

وحيث انه لذلك يتعين رفض الطعن ومصادرة الكفالة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وبالزام الطاعن بالمصاريف مع مصادرة الكفالة

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة بحضور مراد وهبه بك وحامد فهمي بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين وعبد السلام كتاب بك رئيس النيابة وصالح عيد افندى سكرتير الجلسة

وحيث انه لذلك يتعين رفض الطعن .

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعها

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور حسن نبيه المصرى بك ومحمد توفيق حقى بك واحمد امين بك وعلى زكي العرابي بك مستشارين وحسن عبد الرحمن وكيل النيابة وعلى فهمى افندي كاتب المحكمة

اعلان بيع

انه فى يوم الخميس ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٣٤ بناحية بندر كفر الدوار من الساعة ٨ صباحا كطلب السيد احمد طوبا التاجر بكفر الدوار سيباع بالمزاد العلنى جحشه وحماره تعلق مصطفى عبد الرحمن برجل المقيم بكفر الدوار نفاذا لحكم محكمة كفر الدوار الاهلية فى القضية المدنية ن ٧٥٤ سنة ١٩٣٤ وفاء لمبلغ ٢٧٩ قرش صاغ ونصف خلاف رسم هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الدوار

جمعية المواساة الخيرية الاسلامية بالاسكندرية

عضدوا دائما مستشفاها المصرى الكبير

بشراء يانصيب الجمعية الجديد

سحب أول يناير سنة ١٩٣٥

النمرة الاولى تربح ٥٠٠٠

ثمن التذكرة عشرة قروش فقط

الى اليسار صورة حضرة محمود رمضان الفولى افندى ضابط
المدرسة العباسية الثانوية الاميرية بالاسكندرية
رابح الجائزة الاولى ٥٠٠٠ جنيه
في سحب ١٠ اكتوبر

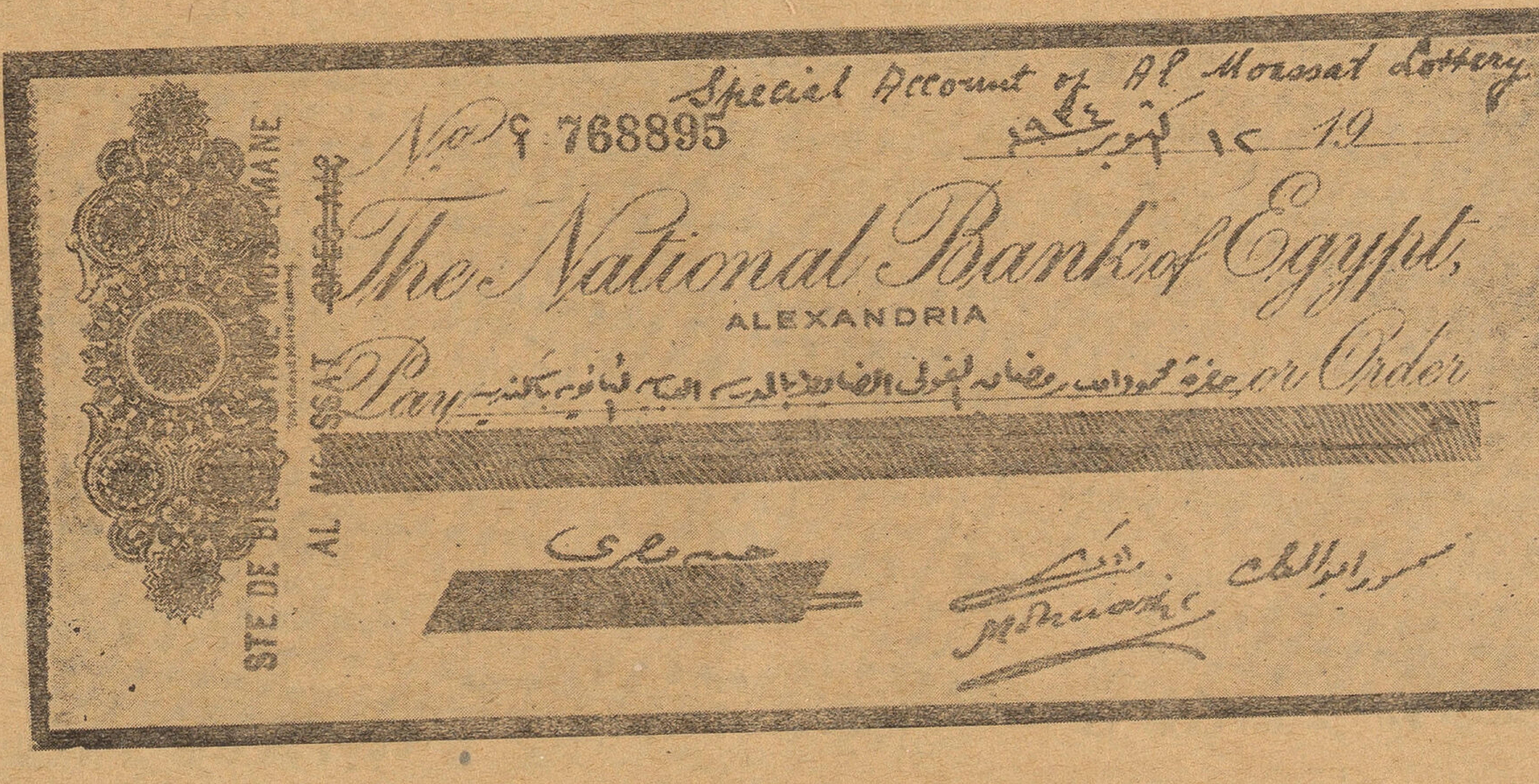

صورة الشيك الصادر من البنك الاهلى بصرف ٥٠٠٠ جنيه قيمة الربح

محكمة النقض والابرام

الدائرة المدنية والتجارية

غش الدخان

حكم تاريخه ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣١

— ٣١١ —

المبادىء القانونية

١ — خلط الدخان بمواد أخرى لم يحدد فى الديكريتو الصادر فى ٢٢ يونية سنة ١٨٩١ ولم تبين كيفيته . بل جاء النص مطلقا يشمل باطلاقه كل أنواع الخلط الذى قد يحصل بفرم الدخان وفرم أوراق الاشجار أو النبات ومزجهما ببعض حتى لايتميز الدخان من غيره . ويشمل خلط أوراق الدخان باوراق عادية أو بأوراق أشجار ومزج ذلك وبيعه بصفة دخان خال من الغش

٢ — سوء النية فى غش الدخان هو عبارة عن خلط الدخان بمواد أخرى مع العلم بان مايخلط بالدخان ليس دخانا . فمتى تحقق ذلك ، تتحقق الاركان أما قصد الاضرار بالغير فهو غير مشروط فى الغش اذ الغالب أن يكون الباعث عليه الوصول الى الربح من غير طريقه المشروع

٣ — لانص فى القانون يلزم المحكمة أن تبين نوع المخلوط فمرجع العقاب والمصادرة هو خلط الدخان بمادة غريبة عنه واحرازه أو عرضه للبيع أو بيعه باعتباره دخانا نقياً

٤ — المحكمة غير ملزمة قانونا باجابة الطلب بتعيين خبير الا فى المسائل التى أوجب القانون فيها الاستعانة بخبير

«*»

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٤ سنة ١ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٥ سنة ١٩٣١ المرفوع من الخواجه اوهانيك بودريان عنه وهيب دوس بك المحامى ضد مصلحة الجمارك المصرية عنها مندوبها حسن عامر المحامى

الوقائع

رفع الطاعن دعوى أمام محكمة مصر الابتدائية الاهلية ضد مصلحة الجمارك (المطعون ضدها) قيدت بجدولها برقم ٩٠ سنة ١٩٣١ كلى قال فى عريضة دعواها المعلنة بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٠ ان لجنة جمرك القاهرة أصدرت بتاريخ ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٣٠ القرار رقم ٢٧ فى القضية ٩٢٩ بادانته بحجة انه أحرز واتجر فى كمية من سجاير توسكانى وأمريكانى ودخان حسن كيف معسل ودخان مدغة قالت عنها اللجنة أنهامغشوشة بمواد غريبة وقضت بتغريمه بمبلغ ٤٥٨ جنيه ومصادرة الاشياء المضبوطة لذلك فانه عارض فى هذا القرار طالبا الحكم بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المعارض فيه بكامل أجزائه وبراءته مع الزام مصلحة الجمارك بكامل المصاريف وأتعاب المحاماة الخ .

المحكمة

بما ان الطعن رفع صحيحاً فى الميعاد عن حكم قابل له فهو مقبول شكلا

وبما ان الطعن بنى على ثلاثة أوجه الاول — الخطأ فى تطبيق القانون لان محكمة الاستئناف طبقت فى حكمها المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٢٢ يونية سنة ١٨٩١ معتبرة أنها تنسحب على حالة لف أوراق الدخان بعد فرمها ضمن ورقة عادية وان ذلك يمد خلطا لمادة الدخان بمادة اخرى فى حين ان ديباجة الامر العالى المذكور صريحة فى بيان سبب التشريع وهو لا يمكن ان يتسع لمعنى ماذهبت اليه المحكمة — ولانها لم تثبت فى حكمها ان الطاعن خلط الدخان بنية الاضرار مع انها فى صدد شبه جنحة والطاعن قد اثبت عدم توفر نية الاضرار ولم تأخذ المحكمة بذلك ولانه يوجد ضمن المضبوطات دخان حسن كيف مخلوط بالعسل وهذا جائز ومسلم بجوازه . وقد ورد فى تقرير التحليل عنه وجود قليل من المواد المضوية الغريبة والقانون يقضى ببيان انواع الخلط ونوع المادة المخلوطة .

الثانى — بطلان جوهرى فى الحكم لخلوه من بيان ماأثبته التحليل من وجود قليل من المواد العضوية الغريبة فى دخان حسن كيف هو ناشىء عن اضافته عمدا على الدخان فى حين ان هناك احتمالا ان تكون تلك المواد العضوية جاءت من طريق العسل المباح خلطه على الدخان المذكور

الثالث — بطلان الاجراءات — لان الطاعن طلب من المحكمة تعيين خبير لبيان ان كانت صناعة السيجار من الصنف الردىء من الدخان تستلزم تغليفها بالورق العادى قبل غلافها الخارجى ام لا فلم تبحث المحكمة هذا الطلب مع انه لو ثبت ان الصناعة تستلزم

ذلك لثبت حسن نية الطاعن وترتب عليه أثر فى الحكم

عن الوجه الاول

بما ان عنوان الامر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١ هو (دكريتو بان ادخال واصطناع وتداول وبيع واحراز الدخان المغشوش يعتبر من أعمال التهريب) وديباجته هى (حيث قد علم لحكومتنا ان بعض التجار يصطنعون من اوراق الاشجار والنباتات بعد تحضيرها أو خلطها بكمية قليلة من الدخان الحقيقى مزيجا يبيعونه بصفة دخان وذلك للحصول على ارباح غير قانونية وحيث ان هذا الغش يضر بصالح الخزينـة ضررا جسيما كما انه يترتب عليه خسارة عظيمة للتجار ذوى الذمة والاستقامة — وحيث انه من الواجب وقاية مصلحة الجمهور من هذا الغش الخ) ونص المادة الثامنة منه هو — اصناف الدخان التى تخلط بها مواد أخرى باى مقدار كان تكون واقعة ايضا تحت حكم المصادرة والاعدام والغرامة .

وبما انه واضح من عنوان الديكريتو ان المشرع قصد به محاربة غش الدخان — وواضح من الديباجة ان الغش يحصل باصطناع أوراق الاشجار والنباتات وتحضيرها بمواد أخرى تقربها من شكل الدخان وبيع مزيجها بصفة دخان أو خلط الدخان الحقيقى باوراق الاشجار والنباتات وبيع مزيجها بصفة دخان — وان سبب التشريع هو حماية الخزينة وحماية التجار ذوى الذمة والاستقامة والجمهور من نتائج ذلك الغش . وواضح ايضا من نص المادة الثانية من الامر العالى ان أصناف الدخان التى تخلط بها مواد أخرى باى مقدار كان تكون واقعة تحت حكم المصادرة والاعدام والغرامة .

وبما ان خلط الدخان بمواد اخرى لم يحدد فى الدكريتو ولم تبين كيفيته بل هو مطلق يشمل باطلاقه كل انواع الخلط التى قد يحصل بفرم الدخان وفرم اوراق الاشجار او النبات ومزجهما ببعض حتى لا يتميز الدخان من غيره ويشمل خلط اوراق الدخان باوراق عادية او باوراق اشجار ومزج ذلك وبيعه بصفة دخان خال من الغش وحينئذ يكون السيجار الذى ضبط فى محل الطاعن ووجد مشتملا على دخان مفروم محاط بغلاف من الورق العادى ملون بلون الدخان وبغلاف خارجى من ورق الدخان داخلا تحت حكم المادة الثانية من الدكريتو لان مناط الحكم فى ديباجة الدكريتو ومواده هى خلط الدخان بمواد اخرى واحرازه او بيعه او عرضه للبيع بصفة دخان خال من الغش واسباب التشريع تساعد على ذلك لان القصد من الدكريتو حماية الخزينة والتجار والجمهور وتحقيق هذه الحماية يكون اتم بجعل النصوص تشمل على اطلاقها كل نوع من انواع الخلط متى كان مقرونا بالغش

وبما ان الورق العادى مصنوع من النبات فخلطه بالدخان تشمله الديباجة بصراحة. على ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فاذا فرض وكان الورق ليس نباتا ولا مصنوعا من نبات فان عموم نص المادة الثانية يدخل الورق تحت عبارة (مواد اخرى) التى تشمل كل شىء من نبات او خلافه ولا محل للاعتراض بالسجاير العادية المحاطة بغلاف من الورق العادى لانها تعرض فى الاسواق على انها مكونة من دخان مفروم مغلف بغلاف من الورق واجزاؤها معروفة ومن يتقدم لمشتراها يعلم اجزاءها فلا غش فيها والقانون لا يحارب سوى الغش فى الدخان .

وبما ان سوء النية فى غش الدخان هو عبارة عن خلط الدخان بمواد اخرى مع العلم بان ما يخلط بالدخان ليس دخانا فمتى تحقق ذلك تتحقق الاركان لشبه الجريمة التى ينطبق عليها دكريتو ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١ اما قصد الضرر بالغير فغير مشروط فى الغش اذ الغالب ان يكون الباعث عليه الوصول الى الربح من غير طريقه المشروع .

وبما ان سوء نية الطاعن او قصد الغش قد ثبت مع ذلك لدى محكمة الاستئناف من تلوين الورق العادى بلون ورق الدخان ومن وضعه داخل السيجار يحوطه غلاف خارجى من ورق الدخان ومن وجود ذلك فى كل سيجار ومن عدم استلزام الصناعة احاطة الدخان من الداخل بورقة عادية قبل الغلاف الخارجى اذ لا ضرورة تدعو الى صنع السيجار من الورق المثقب بل يجب عمل السيجار من ورق دخان له قوام من نفسه ولا يحتاج الى غيره والا لما وجد فى الاسواق من سيجار التوسكانا بدون احاطة من الداخل بورق عادى مع ان الواقع يخالف ذلك واذن لا محل للقول بان محكمة الاستئناف لم تثبت سوء نية الطاعن .

وبما ان تقرير التحليل اثبت وجود

قليل من المواد العضوية الغريبة فى دخان حسن كيف وفى دخان المدغة ولا نص فى القانون يلزم المحكمة ان تبين نوع الخلط ونوع المخلوط الغريب ونص المادة الثانية مطلق فى خلط الدخان بمواد اخرى ايا كان مقدارها سواء اكان الخلط كيماويا بسيطا وايا كان نوع المخلوط فرجع العقاب والمصادرة هو خلط الدخان بمادة غريبة عنه واحرازه او عرضه للبيع او بيعه باعتباره دخانا نقيا من كل غريب عنه . واذن يكون الوجه الاول بجملته واجب الرفض

وبما ان الوجه الثانى لا قيمة له لان محكمة الاستئناف نصت فى حكمها على انه ثبت لديها ان الطاعن خلط دخان حسن كيف ودخان المدغة بمواد غريبة بقصد الغش والحصول على ارباح بغير طريق شرعى فانتفى بذلك ان يكون حصول الخلط عفوا وبلا ارادة الطاعن على ان هذا امر متعلق بالوقائع وتقديرها لا سلطان لمحكمة النقض عليها .

وبما ان المحكمة غير ملزمة قانونا باجابة الطلب بتعيين خبير الا فى المسائل التى اوجب القانون فيها الاستعانة بخبير كالاحوال المنصوص عليها فى المواد ٣٠ مرافعات و٣٦٣ و٤٥٢ مدنى وليست هذه الحالة من ضمنها انما طلب تعيين الخبير هنا هو بامل الحصول على دليل يفيد حسن نية الطاعن او عدم سوء قصده والمحكمة بما لها من السلطة الواسعة فى تقدير الادلة وقبول وعدم قبول السماح بتقديم أدلة جديدة اكتفاء بما لديها — لها الحق فى رفض طلب تعيين الخبير وهذا لا مخالفة فيه للقانون ولا بطلان معه للاجراءات على انها بحثت الموضوع ورأت ان الادلة كثيرة ومقنعة على سوء النيه وان الدليل المطلوب لا يمكن ان يغير ما ثبت لديها لان دعوى استلزام الصناعة وضع بورق العادى بديهية البطلان والا لما وجد فى الاسواق سيجار غير مغشوش مع ان الواقع على خلاف ذلك وعليه يكون هذا الوجه مرفوضا أيضا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا ومصادرة الكفالة والزمت الطاعن بالمصاريف وبمبلغ الف قرش أتعاب محاماة للمدعى عليها فى الطعن

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين وعبد السلام كـامل بك رئيس النيابة وصالح عبد افندى سكرتير الجلسة

جريمة دخول المنازل

حكم تاريخه ٧ ديسمبر سنة ٩٣١

—٣١٢—

المبدأ القانونى

دخول المنازل يكون لاسباب بعضها مشروع جائز وبعضها غير جائز . ولكن لاعقاب على الدخول الغير جائز الا فى الصور التى ينص قانون العقوبات صراحة على حظرها والعقاب عليها و م ٣٢٤ ع تنص على حظر دخول البيوت المسكونة وما ماثلها اذا كان هذا الدخول مقصوداً به ارتكاب جريمة فيها . فقصد ارتكاب جريمة ركن أساسى للجريمة .

«*»

طعن محمد السيد محمد — ضد النيابة فى دعواها رقم ١٦٧١ سنة ٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٥٤٤ سنة ٢ قضائية

المحكمة

حيث ان اوجه الطعن الثلاثة فى جملتها مؤسسة على ان المادة ٣٢٤ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة انما تحظر دخول البيوت المسكونة وما ماثلها بقصد ارتكاب جريمة فيها والطاعن لم يثبت عليه انه كان قاصدا من دخوله منزل المجنى عليه ارتكاب جريمة فيه حتى تطبق عليه هذه المادة ويعاقب بمقتضى المادة ٣٢٦ عقوبات

وحيث انه بالاطلاع على اسباب الحكم الابتدائى المأخوذ بها وحدها فى الحكم المطعون فيه وجدت منحصرة فى قول المحكمة : (ان التهمة ثابتة على المتهمين من شهادة المجنى عليه بانه وجد المتهمين بعد منتصف الليل واقفين داخل حوش منزله فاستغاث بالبوليس الذى حضر واخذهما للقسم ومن اعتراف المتهمين فى التحقيق وضبطهما داخل منزل المجنى عليه فيتعين عقابهما بالمادتين ٣٢٤ و ٣٢٦ عقوبات) فكل ما اثبتته المحكمة فى حكمها هذا هو ان الطاعن والمتهم الآخر الذى كان معه قد دخلا حوش منزل المجنى عليه .

وحيث ان دخول المنازل يكون لاسباب بعضها مشروع جائز وبعضها غير جائز ولكن لاعقاب على الدخول الغير الجائز الا فى

الصور التى ينص قانون العقوبات صراحة على حظرها والعقاب عليها . والمادة ٣٢٤ تنص فيما تنص عليه على حظر دخول البيوت المسكونة وما ماثلها اذا كان هذا الدخول مقصودا به ارتكاب جريمة فيها . فقصد ارتكاب الجريمة فى احدى تلك الامكنة ركن اساسى من اركان الجريمة التى تنص عليها المادة وعلى القاضى ان يبين فى حكمه قيام هذا الركن وثبوته لديه فان لم يفعل — كما هو الحال فى هذه القضية — كان حكمه غير صحيح ويتعين نقضه

وحيث ان توفر هذا الركن وعدم توفره امر راجع للموضوع فيتعين مع نقض الحكم اعادة المحاكمة لدى قضاة الموضوع

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى على محكمة مصر الابتدائية الاهلية للحكم فيها ثانية من دائرة اخرى

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وعبد اللطيف غربال بك رئيس النيابة بالاستئناف ومحمود محمد جابر افندى كاتب المحكمة

المحاكم الابتدائية

عقد الوديعة

محكمة الاسكندرية الاهلية

حكم تاريخه ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٣

—٣١٣—

المبدأ القانونى

اذا رفض المتهم الذى عينه المحضر حارسا قبول الحراسة واستلام المنقولات المحجوز عليها فلا يعتبر مبدداً ولا يدخل تحت حكم المادة ٢٩٦ عقوبات عند عدم تقديم الاشياء المحجوزة للمبيع

«*»

قضية النيابة رقم ١٢٠٥٩ سنة ١٩٣٢ ضد احمد عوض باشه عماره

اتهمت النيابة المذكور بانه بدد الاشياء الموصوفة بالمحضر والمحجوز قضائيا الخ .

المحكمة

حيث ان الاستئناف مقدم فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا

حيث ثبت من أقوال المتهم وأقوال المحضر امتناع المتهم عن التوقيع على محضر الحجز وعدم قبوله الحراسة ورفضها ورفضه استلام المحجوزات

وحيث ان المادة ٢٩٦ عقوبات المطلوب تطبيقها على المتهم تنص على أن الاشياء المدعى بتبديدها تكون قد سلمت للمتهم على وجه الوديعة

وحيث ان الوديعة عقد لابد فى وجوده من ايجاب المودع وقبول المودع عنده والثابت مما تقدم ان المتهم لم يقبل الوديعة وعلى هذا لم تنعقد ولم توجد وتكون المادة ٢٩٦ عقوبات غير منطبقة ويتعين الغاء الحكم وبراءة المتهم عملا بالمادة ١٧٢ جنايات

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المواد ١٧٢ ، ١٧٧ جنايات

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم

دائرة محمد بك حمدى السيد القاضي وحضور القاضيين محمد السمره افندي ومصطفى عبد المجيد افندى وزكى ابو الفتوح افندى وكيل النيابة والدمرداش محرز افندي كاتب المحكمة

الزوجة المتسولة

محكمة الزقازيق الاهلية

حكم تاريخه ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٣

—٣١٤—

المبادىء القانونية

١ — لم يفرق قانون التسول بين الزوجة التى تتسول وبين غير الزوجة فانه قد حتم على أن كل متسول غير صحيح البنية يؤمر بادخاله فى الملجأ بعد تنفيذ العقوبة

٢ — وان كان قد جاء بصدر المذكرة التفسيرية لقانون التسول ان حكمة الملجأ تقدير ظروف المتسولين الداعية للشفقة والعطف — الا انه جاء أيضا بها ايضاحا للمادة الثامنة من القانون المذكور أن حكمة ذلك هو مقاومة داء التسول بل جاء أيضا ايضاحا للمادة الأولى ان القانون يتعلق

بالنظام والامن العام

فالمتهمة العمياء غير صحيحة البنية ويتحتم ارسالها للملجأ

***

قضية النيابة رقم ٣٥٩١ (استئناف) سنة ١٩٣٣ ضد غزالة محمد درويش

اتهمت النيابة المذكورة بانها فى يوم ١٥ / ٩ سنة ١٩٣٣ بدائرة قسم ثانى بور سعيد تسولت بالطريق العام حالة كونها غير قادرة على العمل وطلبت عقابها بالمواد ٢ و ١٠ ق التسول والفقرة ب من البند الاول من القرار ومحكمة بورسعيد الجزئية حكمت بتاريخ ١٨ — ٩ سنة ١٩٣٣ حضوريا بحبس المتهمة خمسة أيام بسيطة ووضعها فى ملجأ بعد تنفيذ عقوبة الحبس والنفاذ

المحكمة

من حيث ان المتهمة دفعت بانها ما كانت تتسول فلا محل لمعاقبتها وزادت على هذا أنها زوجة فلا محل للأمر بادخالها فى الملجأ المعد لمثيلاتها

ومن حيث انه عن الأمر الاول فقد ثبت من شهادة احمد فرج العسكرى أن المتهمة كانت تستجدى فى الطريق العام ولا يشفع لها كونها زوجة تركها زوجها تتسول اذ القانون لم يستثن المتزوجات من الوقوع تحت طائله

ومن حيث انه عن الأمر الثانى فانه فضلا عن كون القانون لم يفرق بين الزوجة التى تتسول وبين غير الزوجة فانه قد حتم على ان كل متسول غير صحيح البنية يؤمر بادخاله فى الملجأ بعد تنفيذ العقوبة

ومن حيث انه زيادة فى الايضاح يجب الرجوع الى المذكرة التفسيرية لقانون التسول ومعرفة ماذا كان الغرض من الامر بادخال المتسول الغير الصحيح البنية هو الاشفاق عليه فيحول دون ادخاله الملجأ وجود من يعوله كزوج أو غيره او أن ادخاله ملحوظ فيه مصلحة عامة

ومن حيث انه وان كان قد جاء بصدر المذكرة التفسيرية لقانون التسول أن حكمة الملجأ تقدير ظروف المتسولين الداعية للشفقة والعطف الا انه جاء أيضاً بها ايضاحا للمادة الثامنة من القانون المذكور ان حكمة ذلك هو مقاومة داء التسول بل جاء ايضاحا للمادة الاولى ان القانون يتعلق خاصة بالنظام والأمن العام

ومن حيث انه قد ثبت من الكشف الطبى ان المتهمة عمياء فهى والحالة هذه غير صحيحة البنية وعليه يتحتم ارسالها للملجأ اشفاقا عليها ومقاومة لداء التسول وهما الأمران اللذان توخاها القانون

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المادة ١٧٧ جنايات

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف واعفت المتهمة من المصاريف

دائرة القاضي عبد الرحمن الرافعى وزكى محرز وحضور حضرة امين عبد الحليم عضو النيابة وعبد العزيز بهجت كاتب الجلسة

المحاكم الشرعية

الحجز على المسكن

محكمة الجمالية الشرعية

حكم تاريخه ٥ مارس سنة ١٩٣٣

— ٣١٥ —

المبدأ القانونى :

الحجز على أدوات المسكن مع بقائها لا يؤثر فى شرعيته الثابتة بالنسبة لهذه الادوات مادامت لم تنقل لان المناط فى شرعية المسكن اشتماله على الادوات وتمكين الزوجة من استعمالها

***

القضية الجزئية رقم ١٥٤٦ سنة ١٩٣٢ و ١٩٣٣ المرفوعة من عطيات سيد مصطفى عثمان (ضد) محمد افندى عبد المنعم رضا سيد احمد بطلب وقف تنفيذ حكم طاعة

الوقائع

طلب وكيل المدعية ضمن دعواه الحكم لها على المدعى عليه بوقف تنفيذ حكم الطاعة الصادر له عليها من هذه المحكمة بتاريخ ٢٠ - ١١ - ١٩٣٢ فى القضية الجزئية رقم ١٧١٦ سنة ١٩٣١ و ١٩٣٢ وأمره بالكف عن التعرض لها فى أمور الزوجية فى المسكن المبين بالدعوى للاسباب المتضمنة زوال شرعية المسكن بالحجز على أدواته من شخص وقد حمل عنها استرداد من شخصين آخرين ولكنها لازالت باقية فى هذا المسكن الى الآن والمدعى عليه صادق على الزوجية وعلى

صدور حكم الطاعة فى هذا المسكن وعلى بقاء الادوات فيه وانكر ما عدا ذلك وقال ان المدعية لم تدخل مسكن الطاعة مطلقا وطلب رفض الدعوى

المحكمة

من حيث ان وكيل المدعية طلب بدعواه هذه ما طلب وقد صادق المدعى عليه على ما ذكر وطلب رفض الدعوى

ومن حيث ان وكيلها قرر بقاء أدوات مسكن الطاعة حتى الآن فتكون الشرعية الثابتة للمسكن بحكم الطاعة لازالت قائمة ولا يؤثر فى زوالها هذا الحجز وذلك الاسترداد ما دامت الادوات باقية فى المسكن ولم تنتقل الى الآن لان المناط فى شرعية المسكن اشتماله على الادوات وتمكين المدعية من استعمالها وذلك ثابت باعتراف وكيل المدعية بمجرد الحجز او الاسترداد من غير حصول البيع ومن غير استيلاء المسترد عليها ومن غير نقلها مع عدم احضار بدلها لا يؤثر فى زوال الشرعية لهذا قررنا رفض الدعوى حضوريا .

دائرة فضيلة الشيخ احمد المولد القاضي وبحضور محمد افندى يحيى كاتب الجلسة

ملحوظه : لم يقدم طعن فى هذا الحكم

أصول التعهدات

تأليف الدكتور محمد صالح بك

الاستاذ بكلية الحقوق

تنزيل خصوصى لقرائنا

المحاكم المختلطة

رد المستأجر المنزل

محكمة مصر الابتدائية المختلطة

الدائرة الثانية المدنية

حكم تاريخه ٧ نوفمبر سنة ٩٣٣

—٣١٦—

خير بشاى ضد ميمون كيريا كيديس

ص ١٥٥ من مجلة « مصر القضائية » فى ٣ ديسمبر سنة ٩٣٣

المبدأ القانونى

قررت م ٤٦٣ مدنى مختلط مبدأ ان المستأجر يجب عند اخلائه المكان المستأجر ان يرده للمؤجر بالحالة التى كان عليها وقت الايجار ، الا اذا وجد شرط يخالف ذلك . وبناء على ذلك اذا وجد فى عقد الايجار ضمن شروطه المنظمة للعلاقات بين المؤجر والمستأجر — شرط بخصوص هذه المسألة ، فان نص هذا الشرط هو الذى يكون قانون المتعاقدين .

فاذا كان المستأجر قد تعهد بان يسلم الاشياء بحالتها كما كانت ، او ان يدفع المبلغ عند نهاية الايجار ، فان المستأجر يعنى بذلك انه سوف يترك هذه الاشياء بالحالة التى ستكون عليه عند تركها أى عند تسليم المنزل — وبعبارة أخرى انه سيتركها مع ما زاده عليها من التجميلات فاذا انقص من هذه التجميلات ، التى أصبحت ملكا للمالك فقد وجب عليه ، من غير نزاع ، ان يدفع ثمنها .

مسئولية الطبيب

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية رياسة فان أكير

حكم تاريخه ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣

—٣١٧—

دكتور إ . س . يالوسى ضد حايم بنجيات — ص١٦١ من عدد «مصر القضائية» تاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣

كان مسيو بنجيات ، بصفته وصيا على ابنته القاصرة ، الآنسة مرجريت ، قدرفع دعوى مدنية على الدكتور يالوسيس بطلب الزامه بدفع مبلغ الفى جنيه مصرى على سبيل التعويض ، بحجة ان الفتاة المذكورة قد فقدت جزءا من شعرها الجميل ، بسبب استخدام المدعى عليه أشعة « إكس » فى معالجة الفتاة ، وان العملية قد تضمنت خطأ علميا لا يغتفر لطبيب . وقد قضت محكمة اول درجة للمدعى بتعويض . فرفع المدعى عليه — وهو الطبيب — استئنافا . فقضت محكمة الاستئناف المختلطة بالغاء الحكم المستأنف ورفض طلبات مسيو بنجيات والزامه بالمصاريف قائلة :

من المبادىء المقررة الثابتة فى جميع أحكام القضاء فى جميع البلاد ، وفى أحكام القضاء العالى المختلط ، ان الخطأ فى التشخيص والخطأ فى اختيار العلاج ، لا يمكن ان يترتب عليهما مسئولية بالنسبة للطبيب الا اذا كان هذا الطبيب قد ثبت جهله باصول علم الطب والطب العملى . وهذا أمر لم يثبته المدعى على المدعى عليه

أتعاب المحامى

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثالثة رياسة ماك بارنيت

حكم تاريخه ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٣٣

—٣١٨—

محل جوزيف بوسكيلا وآخرين ضد موريس موطبرج

« انظر مصر القضائية ص١٨٤عدد٥٩ تاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣ »

المبدأ القانونى

للمحامى الذى لم يقبض مبلغا مناسبا كأتعاب طلبها ولم يجب اليها ، ان يتنحى عن توكيله اثناء سير الدعوى

دين التأمين

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية رياسة فان اكيرى

حكم تاريخه

—٣١٩—

الست نظمة تادرس عبد الشهيد ضد شركة تأمين اسكيراسيونى جنرالى تريست « انظر مصر القضائية عدد ٥٩ ص ١٦٣ فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣ »

الاصل ان كل دين يجب على الدائن ان يطلبه من المدين لا ان المدين يجب عليه ان يحمله الى الدائن quérable et non portable الا اذا حصل الاتفاق على ما يخالف ذلك

وبناء على ذلك يجب على المؤمن ان يطالب المؤمن له بدفع قسط التأمين حتى يعرف هل يريد ان يستمر فى عقد التأمين ام لا .

فاذا كان عقد التأمين لايحددالا تاريخ الاستحقاق ولم يشترط الا ان يحمل المدين القسط ويسلمه للمؤمن فى الميعاد وان يكون الميعاد موجبا لدفع القسط من غير حاجة الى تكليف على يد محضر – كان الدفع واجبا . ولكن ليس من شأن ذلك ان يؤدى الى ابطال العقد الا ويجب على المؤمن ان يطالب المؤمن له فى محل اقامته بالدفع ، فاذا لم يدفع ، على المؤمن ان يكلفه رسميا بالدفع أو باى طريقة مشابهة اذا أراد المؤمن ابطال العقد .

سهم من نور

يبدد الظلمات – و يحقق الآمال والرغبات

و يأتى باطيب الثمرات

لمصر والمصريين

– هو سهم –

شركة مصر للغزل والنسج

ساهم فيه تساهم فى مجد وطنك

الاكتتاب ببنك مصر وفروعه من ١٥ أكتوبر الى أخر ديسمبر سنة ٩٣٤

العدد ٤٣ السنة الخامسة

نمرة مسلسلة ٢٤٩

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قوله - ميدان عابدين - القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm.No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place b'Abdine, Le Caire, Tèl 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ١٨ رجب سنة ١٣٥٣ - ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٣٤

المقالات

حق القضاء المصرى
فى بحث دستورية القوانين

أشار حضرات المحامين أعضاء النقابة الذين تزمع الحكومة تقديمهم للمحاكمة بسبب مناقشتهم امر دستورية المرسوم رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٣ والمرسوم رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٤ — أشار حضراتهم كما أشار حضرة الزميل الدكتور رياض شمس فى المقال الذى نشرتموه له الى بعض أحكام القضاء الأهلى فى شأن دستورية القوانين المطلوب تطبيقها .

واليوم أشير بدورى الى بحث حديث فى هذه المسألة تولته محكمة الاستئناف المختلطة مجتمعة بهيئة محكمة نقض وابرام (وهى هيئة قضائية مصرية أيضا) فى حكم لها تاريخه ١٩ فبراير سنة ١٩٣٤ ومنشور بالعدد ١٧١٩ الصادر فى ١٦ و ١٧ مارس سنة ١٩٣٤ من جريدة المحاكم المختلطة ص ٥ و ٦ تحت عنوان « الحد من حقوق الادارة فى مسألة خط التنظيم » . وجاء ضمن حيثياته بالنص :

« Le point de vue soutenu par le Minstére Public et admis par les premiers Juges était, dit la Cour, en conflit avec les principes consacrés par la Contitution Egyptienne, eu égard à l'inviolabilité de la propriété privée. En effet l'art. 9 de cette Constitution dispose que « nul ne peut être privé de sa propriété que pour cause d,utilité publique dans les cas et de la manière établis par la loi et moyennant une juste indemnité » :

(L'art 167 de la constitutisn relatif au maintien en vigueur des lois et lois et décrets antérieurs, soumet formellement ce maintien à la condition que ces mesures soient (en hamonie avec les principes de liberté et d'égalité garantis par constit ıtion) parmi lesquels dit la Cour, (figure sans aucun doute la garantie précitée, sauvegarde essentielle du droit de propriété):

(Il est, en effet, manifeste, dit la Cour, (sous reserve bien entendu, des considérations nécessitées par la securité publique. qu'une défense faite à un particulier de faire librement usage de sa propriéte et cela pour une période indéterminée et sans dédommagement, équivaut à une Privation de propriété des plus caracterisées dans les termes de la coustitution)

(Il en résultait que le jugement dont pourvoi ... devait être cassé)

ويمكن ترجمة العبارة فيما يلى :

« ان وجهة النظر التى دافعت عنها النيابة العمومية والتى أقرها قضاة المحكمتين الابتدائية والاستئنافية تناقض المبادىء التى كرسها الدستور المصرى من حيث صون حقوق الملكية الفردية – والحقيقة ان المادة التاسعة من هذا الدستور تنص على أن : « لاينزع من أحد ملكه الا بسبب المنفعة العامة فى الاحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا »

« والمادة ١٦٧ من الدستور وهى الخاصة بالاحتفاظ بالقوانين واللوائح السابقة تشترط صراحة لبقاء هذه القوانين واللوائح معمولا بها ان تكون هذه النصوص . « متوافقة مع مبادىء الحرية والمساواة اللتين يكفلهما الدستور . وضمن هذه المبادىء يدخل بلا أدنى ريب الضمان المنوه عنه هنا أى الضمان الاساسى لحق الملكية »

« وظاهر فى الواقع انه فضلا عما هنا لك من اعتبارات يتطلبها الامن فان منع أحد الافراد من حرية استعمال ملكه ولمدة غير محدودة ومن غير تعويضه معناه انتهاك لحرمة الملكية وهى التى عمل الدستور على رعايتها فى أظهر نصوصه

« ويتعين مما تقدم ان الحكم المطعون فيه واجب نقضه الخ ... »

هذا ماقالت به محكمة النقض المختلطة وهى تبرر تعطيلها لنص المادتين الاولى والحادية عشرة من لائحة التنظيم الصادرة فى ٢٦ اغسطس سنة ١٨٨٩ والتى لم يصدر حتى الآن تشريع ينسخها أو يعدلها

والمادة ١٦٧ من الدستور وهى التى استندت اليها محكمة النقض المختلطة فى اغفال العمل بالمادتين ١ ، ١١ من لائحة التنظيم هذه المادة كما تطبق فى حالة القوانين واللوائح السابقة لصدور الدستور مادامت منافية لمبادئه الاساسية . فهى تطبق أيضاً فى حالة القوانين واللوائح اللاحقة لصدوره اذ لافارق بين الحالين كما ان الحكمة التشريعية التى قضت بوضع نص المادة ١٦٧ فى الدستور يجب أن تظل قائمة بعد صدوره حتى لايضحى النص عبثا نتزه الشارع عنه

نجيب ميخائيل المحامى بمنفلوط

العادات والقوانين والغرائب

فى صحراء مصر الغربية

الزواج . الرقص . الزنا وغرامة المعتب . جرائم التعدى . اليمين . السرقة . القتل الثأر . الدية الخطأ . النزالة . قتل المرأة . قتل الحامل . اخفاء الجثث . حق النساء فى الدية الجاسوسية . الجراحة . النصرة . حرمة الرفاقة . كبارة التعدى . تمازى . الملكية .

رأيت من المفيد ان ننشر هذا المقال لان ذلك يبين نظاما عرفياً وحالة قضائية وعادات معترف بها . تطبق فى الصحراء الغربية . أى فى جزء من البلاد المصرية

طريقة الزواج

يذهب الزوج برفقة وكيله : وبعض أصحابه وأخصائه . الى بيت العروس التى يطمع فى يدها ويلتقى هناك بوكيلها . والوكيل فى الغالب يكون الاب أو الاخ . أو أقرب الاقارب . وبعد شرب الشاى الاخضر الذى يسمونه (الشاهى الخضر) يضع كل من الوكيلين يده فى يد الآخر وهما مستورتان ويد المأذون عليهما . ويبتدىء وكيل الرجل فى مخاطبة وكيل المرأة قائلا .

— جيتك خطيب رغيب . فى موكلتك بنت فلانه على موكلى ابن فلانه . . !!

— (فيصمت وكيل المرأة ولا يعيره أقل اهتمام)

— (فيكرر) جيتك خطيب رغيب الخ . . .

— (فيشيح وجهه عنه . ويتصنع التقل وقلة الا كتراث)

وبعد لاى . وتذلل . واسترحام . يتكرم وكيل المرأة · فيتنازل من عليائه . ويخفض من كبريائه . ويقول من أطراف أنفه .

— عطيتك . أعطيتك . أعطيتك ! !

ويتفقان على الصداق . ويتم الامر . فتخترق الزغاريد تموجات الاثير حتى تبلغ عنان السماء ..

الرقص فى الافراح

وتطلب عادة فى الافراح فتاة تكون لها سمعة واسعة فى اجادة فن الرقص . أو مما يسمونه « التحجيل » فلا يتأخر والدها أو ولى الامر . عن ارسالها الى الداعى . لترقص وتكون قبلة الانظار . ومبعث الحماس . وعند الانتهاء يقدم اليها الداعى هدية من الغنم أو الابل على حسب مقدرته وثرائه . . .

الزنا وغرامة المعتب

اذا زنت فتاة بكر مع رجل برضاها وشعرت بالجنين فى احشائها . تحتمى برجل معروف من قبيلة أخرى ويذهب المحتمى به الى الزانى وأهل الزانية . ويلزم الزانى اذا اعترف بخطيئته ان يدفع لاهلها عشرة جنيهات وتسمى « معتب » ويدفع فوق ذلك صداقها مساويا لصداق أمها · أو احدى أخواتها المتزوجات . واذا انكر يحلف هو وسبعة من اقربائه بمقام أى شيخ ولا يدفع شيئا .

التعدى على البيوت

واذا تعدى أحدهم على بيت آخر بالدخول لقصد سىء ولم ينل مأربه . وكان رب الدار من المعروف عنهم الاعتكاف والشرف . يدفع له المعتدى قدر المهر الذى دفعه لزوجه تأديبا له .وان لم يدفع كان ذلك سببا فى القتال .

واذا تعدى احدهم على فتاة خارج البيت واستغاثت يدفع المعتدى عشرين جنيها مضافا اليها مهرها ويقدر حسب مهر أمها أو احدى أخواتها اذا كانت بكرا . ويحرم من زواجها اذا لم تكن لها رغبة فى زواجه

اليمين

والحلف عندهم من أقدس الامور وأعظمها . إذ له قيمة كبرى فى نفوسهم وخوف خاص يستشعرون به فى أفئدتهم

— السرقة —

اذا شك رجل سرق منه شىء فى آخر دعاه ليقسم على براءته ودعا معه بضعة رجال من أسرته أو قبيلته من الذين اشتهروا بالتقوى . وخوف الله و « المشايخ فان كان المدعى عليه من ذوى « الذمم الخربانة رفض حلفهم أو كلهم القسم ببراءته . وحينذاك تثبت عليه التهمة . اما اذا كان معروفا بالورع والاستقامة اقسم الكل معه . وايدوا بذلك براءته . . وحينذاك ..يعتبر بريئا .

وفى حال ثبوت التهمة . فان السارق أو أحد أقاربه الاقربين ان كان معسرا يدفع ثمن المسروق أربعة أضعاف ثمنه الاصلى اما ان عجز فعلى أفراد عائلته ان تدفع متضامنة قيمة ما سرق فقط . .

— القتل —

يؤخذ المجرم فى مصر . كما فى العالم اجمع بجرمه . فالقاتل يعدم مهما تنوعت أسباب أعدامه . أو يحكم عليه بالسجن المؤبد اذا كانت هناك ظروف مخففة

اما هناك . فى تلك الصحراء التى تعد من صميم مصر . والتى يحكمها . ويشرف عليها موظفون مصريون وانجليز . ويبسط علينا سلطانه مليكنا الدستورى المحبوب فلا يمكن ان تطبق هذه المادة من القوانين الدولية العامة . اذ ان القاتل لا يقتل .فهو حين يرفع سكينة مخضبة تقطر دما . بعد دفنها فى قلب غريمه لسل روحه .يقدم لآل المقتول وعشيرته . بضعة مئات من الجنيهات كدية له أو تعويضا لهم عن فقدهم اياه . ثم يغدو بعدئذ حراً طليقا يفخر ببسالته ويشمخ برجولته .

واذا عجز القاتل عن دفع الدية اشتركت فى دفعها عائلته . وقبيلته . وهذا يدلك على مبلغ تآزرهم وتعاضدهم

— الثأر —

اما اذا رفض أقرب شخص الى المقتول أخذ الدية · فمعنى هذا اعلان الحرب على القاتل وأهله وهو لن يستريح باله . أويهدأ حاله حتى يثأر لفقيده . فيردى القاتل أو أحد المقربين لديه . المعززين عنده وهو يرسل شعر وجهه ورأسه أياما وسنينا .

تشبها بالنساء : حتى يتشفى فيتذوق لذة الانتقام . والاخذ بالثار .

والفخر كل الفخر فى قتل القاتل نفسه

الدية الخطأ

للمقتول قضاء وقدرا دية أقل من المقتول عمدا ويسمونها « دية خطأ »

أما اذا أنكر القاتل الجريمة فيحلف ويركبه قسمة خمسة وخمسون رجلا من عمراء دمه وأبناء قبيلته ممن يختاره أهل المقتول

النزالة

ويرحل القاتل عادة بعائلته ومواشيه توا من مضربهم الى مضرب كبير من قبيلة أخرى من قبائل « أولاد على السمادى » ويعترف له بجريمته ويطلب منه حمايته فيحله وأهله محل الاكرام ويعدهم بحمايتهم ثم يذهب رفقة ثلة من الفرسان الى نجع اهل المقتول ويفهمهم ان القاتل وأسرته فى حمايته وتسمى عندهم « نزالة » فيعدونه بان لايمسوهم بضرر فى مدى اثنى عشر شهراً من تاريخ القتل ومع ذلك فلا يمكن لاحد من أهل القاتل ان يخرج من بيته منفردا الا اذا استصحب معه احدا من عائلة المحتمى به والاقتلوه ولم يكن على القاتل حق للمحتمى به او للمقتول أما اذا قتلوه ومعه أحد أفراد عائلة المحتمى به فيكون هناك شأن آخر للمحتمى به مع القاتل (أحد أفراد عائلة المقتول أولا) فيأخذ منهم الدية وبعد انتهاء العام يذهب المحتمى به ومعه بعض كبراء بعض القبائل الاخرى ويأخذ فى ركبه بيوتا من الشعر والقاتل وجميع أهله ومعهم ذبائحهم ومأكولاتهم ويسيرون حتى نجع أهل المقتول ويسوقون القاتل أمامهم مطأطأ الرأس مربوطة يداه خلف ظهره وعليه علامات الذل والمسكنة حتى يصلوا بيت المقتول وهناك يستقبلهم أهله بالترحاب والزغريد ويصافح بعضهم بعضا وتنحر الذبائح ويسلم المحتمى به الدية وقدرها ثلاثمائة جنيه ومائة « للبرنوس » أى « البرنس » ويسمى عندهم « برنوس الضباعة » وان دفع القاتل قيمة « البرنوس » (وهو من الصوف أبيض بخطوط سوداء) فانه يكون قد قبل ارتدائه طول حياته ومعنى ذلك انه اذا قابله أى شخص من أقارب المقتول فى أى يوم من أيام حياته يكون مستعداً لان يلقي سلاحه على الارض علامة التسليم وان يترجل ان كان راكبا ويقف ان كان جالسا دلالة على الندم والخضوع وكما يسرى هذا الامر على القاتل فهو يسرى على عائلته جميعها وكثيراً ما يفتدى لبس هذا « البرنس » بدفع المبلغ المفروض له على ان يقضوا حياتهم يرسفون فى اغلال هذا الحكم القاسى . !

وتدفع الدية عادة على أربعة أقساط سنوية وتشترك عائلة القاتل فى دفعها من سن الاربعة عشرة سنة فما فوق

وكما ان الامر تشترك فى دفع الدية اذا كان القاتل منهم فهى تشترك فى أخذها أيضا اذا كان المقتول أحدهم اذ يأخذ أقرب الناس اليه النصف والنصف الآخر يوزع على باقى أفراد الاسرة

واذ ارتكب أى شخص جريمة القتل عمدا وضبط بواسطة الحكومة ووقع عليه عقابها بالسجن وتصادف ان حانت منية الجانى فى سجنه فعائلته ملزمة ان تدفع لعائلة المقتول دية قدرها مائة جنيه فقط

قتل المرأة

واذا كان المقتول امرأة يدفع القاتل « دية خطأ » أما اذا أنكر فعليه يمين « نصف رجل »

قتل الحامل

واذا كانت المرأة المقتولة حاملا واتضح بعد الكشف عليها ان جنينها أنثى يدفع القاتل ديه قتل رجل خطأ ، واذا كان الجنين ذكرا يدفع القاتل دية قتل رجل خطأ ودية المرأة

اخفاء الجثث

واذا اتحد القاتل مع قبيلته على ان يخبئوا جثة المقتول ويخفوا أثره وثبت عليهم ذلك يلزمون بدفع مائة جنيه « كباره » لعائلة المقتول نظير اخفاء جثته عن اهله

حق النساء فى الدية

ليس للنساء الحق فى دفع او اخذ دية للقاتل او المقتول . اما اذا لم يكن لاحداهن فى الحالة الثانية ملجأ ومعين غير المقتول ففى هذه الحال ينظر فى امرها بحسب مايتراءى للمجلس شفقة بها ورأفة بحالها

الجاسوسية

واذا حدث بين قبيلتين قتل او نهب او اى جريمة اخرى وتداخل بينهما شخص ليس من قبيلتهما للتجسس والاستقصاء يكون

ملزما بالاشتراك فى تعويض الخسائر اودفع دية المقتول اذ انهم يكرهون التجسس كما يعتبرون النميمة جريمة

الجراحة

اذا ضرب شخص آخر وسبب له عاهة مستديمة او كسرا فان المضروب يذهب الى شخص يكون له المام بعلم الطب ويسمى عندهم « نظار جراحة » فيقدر للجرح المبلغ الذى يستحقه تعويضا لصاحبه

النصرة

ومن العار عندهم ان يتعدى اثنان على واحد ويسمونها « نصرة » ويدفع كل منهما للمجنى عليه عشرة جنيهات خلاف تقدير الجراحة

حرمة الرفاقة

واذا كان اثنان مترافقين أحدها عربى والثانى مصرى مثلا وتعدى عربى آخر على المصرى يكون المعتدى ملزما فى هذه الحال بدفع عشرين جنيها لرفيق المصرى تعويضا له لانتهاك المتعدى حرمة الصحبة

كبارة التعدى

واذا جرح او قتل شخص كلبا فى بيت أصحابه او بالقرب منه يلزم بدفع عشرة جنيهات لصاحب الكلب وتسمى « كبارة التعدى » تأديباله لاستهتاره وعدم احترامه لصاحبه

تعازيهم واحزانهم

وعند الوفاة تذبح الذبائح من قطيع المتوفى . وان كان فقيراً فمن قطيع أقرب أقربائه . ويؤكل عنده أكلة واحدة . ثم يحددون بعدها يوما للتعزية يبلغون عنه بعضهم بعضا بطريق التناقل . وفى اليوم المحدد وغالبا مايكون الجمعة يحضر كل من كانت له بالمتوفى صلة معرفة او صداقة . ومعه أسرته وذبائحه . ويمكثون هناك يوما واحداً تقرأ فيه الفاتحة ثم يعودون أدراجهم وتعطى النساء دمالجهن وسواراتهن . اذا اشتدبهن الحزن بجلود سوداء وكذا يرتدى العربى السواداذا كان المتوفى عزيزاً لديه

الملكية

وكل من يزاول الزراعة مدة قصيرة كانت أم طويلة فى ملك غيره فان ذلك لايخول له الحق فى الادعاء بملكية القطعة المزروعة . بل تبقى لمالكها الاصلى . اذ ان العادة المتبعة بين البدو «أولاد على السعادى» ان لايمنعوا أيا كان ممن يلتجئون اليهم ويلوذون بهم من الفلاحة فى أملاكهم بدون مقابل

وكل من حفر آباراً أو غرس أشجاراً وابتنى عقاراً فى أرض هى ملك لغيره بعلم المالك ولم يمنعه . او يبدى أية معارضة الا بعد ان تم العمل تعتبر الاراضى وكل هذه الاعمال المستجدة ملكا للفاعل . أما اذا تمت هذه الاعمال فى غيبة المالك لنفى او هرب من عقاب فله الحق بعد عودته فى الاستيلاء على ملكه بما استجد فيه دون ان يطالب بتعويض او خلافه .

وهذه القوانين والمذاهب خاصة « باولاد على » وهو الاسم الذى طلق على قبائل عرب غرب مصر لمناسبات وحروب تاريخية لاداعى لذكرها هنا . .

«صحفى - الاتحاد»

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الغش فى التقدير

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ٣ ديسمبر سنة ١٩٣١

— ٣٢٠ —

المبادىء القانونية :

١ — ترجيح المحكمة لثمن المبيع بانه مبلغ معين ، عمل تقديرى لارقابة لمحكمة النقض فى الحكم به لانه متعلق بالموضوع

٢ — عند نظر محكمة الاستئناف فى طلب التنفيذ أو منعه تقتصر المحكمة فى بحثها على تصحيح الخطأ باعتبار ان حكمها صحيح وفى محله . وحكم محكمة الاستئناف فيما يتعلق بالنفاذ المعجل لا تأثير له بالمرة على استئناف الموضوع

***

الطعن نمرة ٩ سنة اولى قضائية وبجدول النيابة نمرة ٤ سنة ١٩٣١ المرفوع من جاد

افندى عبد الملك ضد — مجلس محلى اسيوط

حيث ان الفصل فى اوجه الطعن المقدمة يستلزم استعراض وقائع الدعوى للالمام بظروفها وملابساتها وتفهم ما ارتكنت عليه محكمة الاستئناف فى حكمها المطعون فيه .

وحيث ان هذه الوقائع حسب البيانات الواردة فى هذا الحكم تتلخص فى ان مجلس محلى اسيوط لما أراد انشاء شارع فاروق رأى ان يشترى الاراضى اللازمة لذلك فاجتمعت اللجنة المستديمة المنوه عنها فى المادة ٢٨ وما بعدها من اللائحة الاساسية للمجالس المحلية الصادرة فى ١٤ يوليو سنة ١٩٠٩ وقدرت ضمن ما قدرت المنزل المملوك لجاد افندى عبد الملك على اعتبار ثمن المتر ٣ ج و ٥٠٠ م وعلى اعتبار ان مسطحه ٨٢ متر و ٩٠ س وان كامل ثمنه ٢٩٠ ج و ١٥٠ م وحررت اللجنة محضرا بذلك توقع عليه من الاعضاء وكتب رقم الثمن الكلى فيه بالكتابة وتوقع عليه من نفس صاحب المنزل كما توقع عليها من رئيس لجنة التثمين وهو مدير اسيوط وقد عرض هذا المحضر بعد ذلك على المجلس المحلى لاقراره وفعلا اقره بتاريخ ٥ يوليو سنة ١٩٢٤ طبقا للمادة ٣٨ من اللائحة الاساسية المتقدم ذكرها وتأشر على ذات المحضر بما يفيد هذا الاقرار بتوقيع سكرتير المجلس — ثم وفى ١١ فبراير سنة ٩٢٥ حرر كبير مهندسى مجلس محلى اسيوط عقدا لجاد افندى عبد الملك امضاه بالنيابة عن مدير اسيوط ذكر فيه ان بيع المنزل المذكور توقع على اعتبار الثمن ٤٢٥ ج وبناء على هذا العقد تعاقد مدير اسيوط بصفته رئيسا للمجلس المحلى مع جاد افندى عبد الملك تعاقدا كتابياً مصدقا عليه من كاتب المحكمة بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٢٥ على هذه الصفقة وعلى اعتبار الثمن ٤٢٥ جنيه طالب جاد افندى المذكور بعد ذلك المجلس بسداد الثمن حسب الوارد بالعقد الرسمى فتبين للمجلس ان محمود افندى فهمى بدر كبير مهندسيه غش بمحضر اللجنة المستديمة متقدم الذكر اذ جاء واشر عليه من تلقاء نفسه دون ان يتبع أى طريق قانونى مما من الطرق المقررة باللائحة الاساسية للمجالس المحلية بما يفيد ان الثمن ٤٢٥ جنيه على اعتبار انه هو الوارد بالعقد الذى اشترى به جاد افندى عبد الملك المنزل المنزوعة ملكيته وعلى اعتبار ان هذا التعديل قد اجراه المجلس وقت الاتفاق معه فلم يوافق على الصرف وعرض عليه مبلغ ٢٩٠ جنيه و ١٥٠ مليم فقط وهو الثمن المتفق عليه اولا فرفض استلامه ورفع هذه الدعوى طلب فيها الحكم بالزام المجلس بمبلغ ٤٢٥ ج قيمة الثمن ٩٨ ج و ٨٢٥ م فوائده من يوم ١١ فبراير سنة ١٩٢٥ الى يوم ١١ سبتمبر سنة ١٩٢٧ باعتبار المائة تسعة وسريانها الى يوم السداد ومبلغ ٥٠ جنيه تعويضا مع المصاريف والاتعاب والنفاذ وبجلسة المرافعة طلب الحاضر عن المجلس رفض الدعوى فيما زاد عن مبلغ ٢٩٠ جنيه و ١٥٠ مليم ودفع بحصول غش من كبير المهندسين محمود افندى فهمى بدر لمدير اسيوط وقت التعاقد فى مبلغ الثمن فتم التعاقد على مبلغ اكثر من المبلغ المتفق عليه مبدئيا وازاء هذا الدفع قررت المحكمة بالانتقال ثم قضت للمدعى بطلباته . فاستأنف المجلس هذا الحكم وكرر طلباته وكذلك دفاعه فحكمت المحكمة اولا بالنسبة لاستئناف الوصف برفضه ثم قضت فى الموضوع بطلبات المجلس بعد ان بحثت سلطة مجلس محلى اسيوط من جهة التعاقد وناقشت مستندات الخصوم واطلعت على محضر انتقال المحكمة الابتدائية وثبت لها منه عدم وجود عينين مختلفتين أو شخص آخر باسم جاد واصف فى ذلك الشارع الجديد أو منزل آخر مسطحه ٨٢ متر و ٩٠ س مثل مسطح منزل جاد افندى عبد الملك والثمن ٣ ج و ٥٠٠ م فى الحالتين . فقرر جاد افندى عبد الملك بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وبنى طعنه على ثلاثة أوجه

الاول — ان حكم محكمة استئناف اسيوط المطعون فيه اخطأ فى تطبيق القانون باعتباره ان التعاقد القانونى على البيع يتم بين رافع النقض والخصم « الحكومة » مع ان عقد البيع يتم بين طرفى العقد وتوفرت فيه جميع اركان العقد الملزم للجانبين وان محكمة الاستئناف ما انساقت الى هذا الخطأ الا بما اوجده الدفاع عن المجلس من التشويش فى القضية بادخاله عنصراً اجنبيا عن القضية ولا علاقة له مطلقا برافع النقض لوجود تشابه بين اسم الطالب جاد عبد الملك واسم مالك آخر يدعى جاد واصف اخذ ملكه وقدر ثمن المتر من ملكه بمبلغ ٣ جنيه و ٥٠٠ مليم

الثانى — ان محكمة اسيوط اخطأت ايضا فى تطبيق القانون من وجهة أخرى اذ انه بفرض ان تحرير عقد البيع الموقع عليه من مدير اسيوط كان نتيجة غش كبير المهندسين للمدير فان هذا التعاقد لا يضير طالب النقض بالمرة لانه من المبادىء القانونية الثابتة ان الغش المبطل للعقود هو الذى يقع من احد الطرفين على الطرف الآخر .

الثالث — ان المجلس رفع عن حكم محكمة اسيوط استئنافا عن وصف الحكم بالنفاذ مع الموضوع وعند نظر استئناف وصف النفاذ طرحت مسألة حصول تعاقد بين الطرفين من عدمه وفصلت المحكمة بحكم نهائى بان التعاقد تام بين الطرفين فقضت بتأييد حكم النفاذ ويكون الحكم المطعون فيه منقوضا طبقا للمادة ١١ من قانون النقض .

عن الوجه الأول

حيث ان مبنى هذا الوجه ينحصر فى اعتبار الحكم المطعون فيه ان التعاقد القانونى عن البيع لم يتم

وحيث ان محكمة الاستئناف لم تتعرض فى حكمها للتعاقد بين رافع النقض ومجلس محلى أسيوط من حيث تمامه او عدم تمامه لانه ما كان مختلفا عليه بينهما بل مناقشتها كانت مقصورة على أحد شروط هذا التعاقد وهو موضوع الدعوى التى كانت مطروحة أمامها بدليل ما جاء فى حكمها من « أن التعاقد من جانب المدير على اعتبار الصفقة ٤٢٥ جنيه لا ٢٩٠ جنيه و ١٥٠ م كما هو وارد أصلا بمحضر اللجنة المستديمة الموقع عليه بالموافقة من نفس جاد افندى عبد الملك انما هو تعاقد غير قانونى ملزم للمجلس » ومحكمة الاستئناف لم تخطىء فى القانون اذا رجحت ان الثمن هو مبلغ ٢٩٠ جنيه و ١٥٠ مليم لا ٤٢٥ جنيه لان حكمها فى ذلك موضوعى ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيه .

عن الوجه الثانى

وحيث ان الوجه الثانى يتحصل فى ان محكمة الاستئناف اعتبرت الغش الواقع من كبير مهندسى المجلس المحلى وعاملته به بينما ان الغش المبطل للعقود هو الذى يقع من أحد الطرفين على الطرف الآخر

وحيث انه بمراجعة الحكم المطعون فيه تبين ان المحكمة أشارت فى حكمها على ان التعديل فى الثمن من ٢٩٠ جنيه و ١٥٠ مليم الى ٤٢٥ جنيه لم يحصل الا بقصد تحصيل الفائدة التى لا زال يصر عليها مع انه رضى بتقدير اللجنة المستديمة التى قدرت الثمن بمبلغ ٢٩٠ جنيه و ١٥٠ مليم وهذه الفائدة المالية غير شرعية لا يمكن اقرار الطلب بها وقد قامت الظروف المتقدمة تقطع فى انه لم يكن فى حل منها كما اشارت فى موضع آخر الى الشكوك التى حامت حول جاد افندى عبد الملك بشأن ما يطالب به

وحيث انه يستنتج من هذا البيان ومما جاء من هذا البيان ومما جاء فى الحكم المطعون فيه ان المحكمة لم تنظر للغش المدعى به باعتباره غشاً مبطلا للعقد بل نظرت فيه باعتباره غشا وقع من كبير المهندسين فى التأشير على محضر اللجنة المستديمة بما يفيد رفع الثمن من ٢٩٠ جنيه و ١٥٠ مليم الى ٤٢٥ جنيه فحققته موضوعا ثم رأت واقعته صحيحة وبعد ذلك افترضت ان لا غش من كبير المهندسين لمدير اسيوط ونظرت فى القضية على اعتبار ان المدير تعاقد اخيرا مع الطاعن على اساس ان الثمن ٤٢٥ جنيه فبينت انه لا يملك تغيير الثمن المتفق عليه اولا الا باجراءات لم تتم فهو اذا خارج عن حدود وكالته — ونظر المحكمة فى الحالتين موضوعى صرف وما تعرض منه للقانون كان صوابا

عن الوجه الثالث

وحيث ان الطاعن يزعم بان محكمة الاستئناف بعد ان أصدرت حكمها فى الاستئناف المرفوع من مجلس محلى أسيوط عن وصف الحكم بالنفاذ المعجل وبنته على ان التعاقد تام بين الطرفين خالفت هذا الحكم عند الفصل فى استئناف الموضوع وقضت بان التعاقد غير قانونى

وحيث انه يلاحظ مبدئيا ان حكم محكمة الاستئناف القاضى بتأييد الحكم المستأنف فيما يختص بالنفاذ لم يقدم فيعتبر هذا الوجه خاليا من الدليل

وحيث انه مع ذلك فان محكمة الاستئناف عند النظر فى طلب التنفيذ او منعه تقتصر فى بحثها على تصحيح الخطأ فيما يتعلق بالتنفيذ بناء على ماحكمت به محكمة اول درجة باعتبار ان حكمها صحيح وفى محله

وان حكم محكمة الاستئناف فيما يتعلق بالنفاذ المعجل لا تأثير له بالمرة على استئناف الموضوع لانه مبنى على ما أخذت به محكمة اول درجة ويعتبر متمماً له ان كان النفاذ اغفل فى حالة يوجبها القانون — او مقدما له ان كان قد حكم به فى غير الاحوال المنصوص عليها

وحيث انه من جميع ماتقدم يكون الحكم المطعون فيه سليما من كل نقد والطعن المقدم عنه فى غير محله ويتعين رفضه مع مصادرة الكفالة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزمت الطاعن بالمصاريف وأمرت بمصادرة الكفالة

دائرة محمد لبيب عطيه بك وبحضور مراد وهبه بك وحامد فهمى بك عبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا وعبد السلام كساب بك رئيس النيابة واحمد جميل افندى سكرتير الجلسة

انه فى يوم الثلاثاء ٣٠ اكتوبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بنجع قملا بالحجيرات مركز قنا ويوم الخميس اول نوفبر سنة ٩٣٤ بسوق قنا العمومى اذا لزم الحال سيصير الشروع فى مبيع حمار و ٣ كيلات اذره نفاذا للحكم الصادر من محكمة قنا الجزئية الاهلية فى القضية ن ٤٢٧ سنة ٩٣٤ القاضى ذلك الحكم بالزام على محمود ابوزيد من الناحية وفاء لمبلغ ٥٩ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم هذا النشر كطلب على محمد منصور من نجع القاضى تبع الحجيرات مركز قنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم الاثنين ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٤ من الساعه ٨ صباحا بالدور الرابع بالمنزل رقم ٣٤ بشارع خورشد البحرى تبع قسم الازبكيه سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزليه موضحة بمحضر الحجز ملك الست فكتوريا بطرس وفاء لمبلغ ١٢ جنيه و ٢٠٠ مليم قيمة الرسوم المستحقه فى القضية المدنية ن ٢١٠ سنة ١٩٣٤ كلى بنى سويف خلاف مايستجد للسداد كطلب قلم كتاب محكمة بنى سويف الاهليه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الخميس اول نوفبر سنة ٩٣٤ الساعه ٨ صباحا بكوم النور مركز ميت غمر سيباع علنا ماكينة دراوه خشب بسبعه غرابيل كاملة وجديده مبينه بمحضر الحجز ملك حسانين حسانين من الناحيه نفاذا لحكم محكمة الوايلى الاهلية ن ١٣٧٩ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ خلاف رسم هذا وما يستجد كطلب محمد افندى فهمى الحمار تاجر بميت غمر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ميت غمر

انه فى يوم الاحد ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا بميت طاهر مركز دكرنس وفى يوم الاربع ٣١ منه بسوق دكرنس سيباع بالمزاد العمومى ثور بقر ملك محمد جمعه القلا من ميت طاهر مركز دكرنس دقهليه وفاء لمبلغ ١١٠٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به بالحكم ن ١٩٩٦ سنه ٩٣٤ مدنى بندر المنصوره بما فيه المصاريف خلاف اجرة النشر كطلب حضرة الاستاذ كامل افندى يوسف صالح المحامى بالمنصورة ومحله بها مكتبه فعلى راغب الشراء الحضور

الطالب

انه فى يوم الثلاثاء ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٤ ببندر المحلة الكبرى من الساعه ٨ صباحا سيباع بالمزاد العلنى عربة اتومبيل ن ١٤٥٩٢ ومنقولات اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك احمد ابو سمرة نفاذا لحكم محكمة المنشية ن ٢٢٦٧ سنة ٩٣٣ لصالح عطيه افندى ابو شميشع وفاء لمبلغ ٣٣٢ قرش صاغ خلاف المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المحلة

انه فى يوم ٤ نوفبر سنة ١٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية عزبة اباظه الصغيرة بزمام الطيبه مركز الزقازيق سيباع بالمزاد العلنى فدان ونصف قطن زاجوراه ينتج منها ٣ قناطير تقريبا وزراعة ٤ ف و ٤ ط اذره شامى ينتج من الفدان ٣ ارادب تقريبا وبقرة ونتاجها عجل بقر ونعجه ملك عبد القادر ابراهيم خفير ومزارع ومقيم بعزبة اباظه بزمام الطيبه مركز الزقازيق تنفيذا للحكم الصادر من محكمة مركز الزقازيق ن ٩٥ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣١٧٨ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف رسم هذا النشر وما يستجد وهذا البيع كطلب حضرة السيد افندى احمد اباظه مفتش سخا ومحله المختار بالزقازيق مكتب الاستاذ فكرى اباظه المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

الافلاس بالتدليس

محكمة جنايات الاسكندرية

حكم تاريخه ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣١

— ٣٢١ —

المبادىء القانونية :

١ — لاجل ان تتحقق التهمة الموجهة الى متهم بانه أفلس بالتدليس بالمادة ٢٨٥ ع يجب ان تتوفر الاركان الآتية : ١ — ان يكون المتهم تاجراً ٢ — ان يكون مدينا بدين تجارى ٣ — ان يتوقف عن دفع ديونه المستحقة ٤ — ان يكون فى حالة من الاحوال المذكورة فى م ٢٨٥ ع وهى اخفاء دفاتره أو اعدامها أو تغييرها أو اختلاس أو اخفاء جزءا من ماله اضرارا بدائنيه

٢ — من القواعد القانونية العامة ان المحكمة الجنائية عند ما تنظر جريمة الافلاس لها الحق المطلق فى بحث وتقدير ما اذا كان المتهم مفلسا وما اذا كان متوقفا عن الدفع. وهى تبحث هذا باعتباره ركنا من اركان الجناية المطروحة عليها . وليس من المعقول ان توقف الاجراءات الجنائية بسبب اجراءات مدنية . والقاعدة ان الجنائى يوقف المدنى لا العكس .

«*»

قضية النيابة العمومية نمرة ٦١٦ مينا البصل سنة ١٩٣٠ المقيدة بالجدول الكلى بنمرة ٦٣٣ سنة ١٩٣٠ ومحمد مصطفى حماض ومحمد بسيونى وعبد العزيز عباس السيد ومصباح شاتلا والسيد احمد العطار وبرسوم سلامه واسطفان ميخائيل وعبد الله عبد البارى مدعون بحق مدنى قدره ٥٠ جنيه قبل المتهمين جميعا بالتضامن وحضر معهم البرت برسوم افندى المحامى ضد — محمد احمد العزازى و٣ آخرين عن الاول والثانى محمد عبد السلام وعن الثالث سليمان حافظ وعن الرابع مصطفى مرعى المحامون

المحكمة

حيث ان النيابة العمومية اتهمت المذكورين بانهم فى يوم ٢٩ ابريل سنة ٩٣٠ الموافق ٣٠ القعدة سنة ١٣٤٨ بدائرة قسم مينا البصل بمدينة الاسكندرية المتهم الاول بصفته تاجراً افلس بالتدليس بان وقف عن دفع ديونه وخبأ أمواله اضرارا بدائنيه وذلك بان تنازل عن محله التجارى الى المتهمين الثانى والثالث تنازلا صوريا وتحرر بينهما عقد شركة صورى اخفاء لامواله وهربا من حقوق الدائنين والمتهمون الباقون اشتركوا معه بطريق الاتفاق والمساعدة على ارتكاب هذه الجريمة بان وقع الثانى والثالث عقد الشركة السالف ذكره — ووقعا على ورقة ضد لمصلحة الاول وحرر المتهم الاخير العقود الصورية وظل يشتغل فى المحل لحساب المتهم الاول فعلا مدعيا انه يشتغل لحسابه الخاص أو لحساب الشركة الصورية وقد وقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم الاول بالمادتين ٢٨٥ و٢٨٦ عقوبات والباقين بهما وبالمادتين ٤٠ و ٤١ عقوبات .

وحيث ان حضرة قاضى الاحالة قرر فى ١١ ابريل سنة ١٩٣١ احالتهم على هذه المحكمة لمحاكمتهم بالمواد المذكورة

وحيث انه بجلسة يوم الاحد ١١ اكتوبر سنة ١٩٣١ طلبت النيابة تصحيح تاريخ الواقعة بان جعلته ٨ ابريل سنة ٩٣٠ الموافق ٩ القعدة سنة ١٣٤٩

وحيث انه بجلسة اليوم سمعت هذه الدعوى على الوجه المشروح تفصيلا بمحضر الجلسة .

وحيث انه بتاريخ ٢٢ ابريل سنة ٩٣٠ قدم الاستاذ البرت برسوم سلامه افندى المحامى عن محمد مصطفى حماض والسيد احمد العطار واسطفانوس ميخائيل وعبدالله عبد البارى ومحمد احمد بسيونى وعبدالعزيز عباس السيد ومصباح شاتلا وبرسوم سلامه التجار بمينا البصل شكوى لرئيس نيابة اسكندرية يذكر فيها انهم يداينون محمد احمد العزازى التاجر بساحة بكير بمبالغ أوضحها فى شكواه ثمن بضائع باعوها له بصفته المذكورة وانه بمطالبته مراراً لم يدفع وانه انتهى الى علم المشتكين ان محمد احمد العزازى المذكور اخذ فى تهريب أمواله اضرارا بهم وطلب اجراء تحقيق سريع وضبط دفاتره

وحيث انه بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ٩٣٠ أجرى تحقيق بقسم مينا البصل فتقدم المشتكون المذكورون وقرر محمد مصطفى حماض انه يداين المتهم الاول فى مبالغ باق منها مبلغ ١٥٢ جنيه تقريبا وانه طالبه مراراً فراوغه فى الدفع من أسبوع لآخر

الى ان بلغه ان المتهم المذكور بدد أمواله وغير ايجار المحل من اسمه لاسم أخيه محمود العزازى وعبد الرحيم عواجه وانه الآن يشترى بضائع من الاموال التى تحصل عليها منه ومن زملائه باسم الكاتب المستخدم طرفه (المتهم الرابع) حتى لا يمكن الحصول على حقوقهم قبله وان المتهم الاول ايضا لا يقوم بالواجب عليه قانونا كتاجر بتحرير الدفاتر التجارية وقدم اثباتا لدينه كمبيالتين احداهما بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٣٠ والثانية بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٣٠ وقد اطلع عليهما المحقق واعادها اليه بالثانى بعد التأشير عليهما بالنظر واثبت انه موقع عليهما من محمد احمد العزازى المتهم الاول — وقرر محمد احمد بسيونى انه يداين المتهم الاول بمبلغ ١٠٦ ج و ٧٠٠ م قيمة الباقى من ثلاث فواتير مرفق بها علوم الوزن بتاريخ ١٧ و ٢٤ فبراير سنة ٩٣٠ والمبلغ المذكور ثمن بضائع باعها الى المتهم المذكور — وقرر عبد العزيز عباس السيد انه يداين المتهم المذكور بمبلغ ٧١ ج و ٢٢٠ مليم قيمة ثمن بضائع باعها الى المتهم وقدم الفواتير ومعها علوم الوزن المثبتة لذلك وتواريخها ١٥ فبراير و٢٥ فبراير و٧ مارس سنة ١٩٣٠ وقرر مصباح شاتلا انه يداين المتهم المذكور بمبلغ ١٤ ج و١١٠ م باقى ثمن بضاعة (ترمس) باعها الى المتهم الاول على دفعتين فى ١٥ فبراير و٢٧ منه سنة ١٩٣٠ وقدم فاتورة مرفق بها علم الوزن بالمبيع الثانى وقال انه لم يقدم علم وزن عن المبيع الاول لان البضاعة لم تكن بمحله واشتراها للمتهم من محل الخواجه انيس ابيض — وقرر السيد احمد العطار انه يداين المتهم الاول بمبلغ ٨٣ ج و ٩٣٥ م اثمان بضائع باعها اليه من ١٩ فبراير الى ٧ مارس سنة ١٩٣٠ وقدم الفواتير المثبتة لذلك ومعها علوم الوزن وقرر برسوم سلامه انه يداين المتهم المذكور بمبلغ ٢٣ ج و ٢٤٠ م قيمة ثمن بضائع باعها اليه فى ٨ فبراير و٨ مارس سنة ٩٣٠ وقدم الفاتورتين المثبتتين لذلك ومعهما علمى الوزن وقرر اسطفانوس ميخائيل انه يداين المتهم الاول بمبلغ ٢٠٩ ج و١٥ م باق طرفه من اثمان البضائع التى باعها اليه فى المدة المنحصرة بين ٢٠ يناير و٢٧ فبراير سنة ١٩٣٠ وقدم الفواتير المثبتة لذلك ومعها علوم الوزن — وقرر عبدالله عبد البارى انه يداين المتهم الاول فى مبلغ ٤١ ج و٦٩٥ م ثمن بضائع باعها للمتهم فى المدة المنحصره بين ٢٨ يناير سنة ١٩٣٠ و ١٥ فبراير سنة ١٩٣٠ وقدم الفواتير المثبتة لذلك ومعها علوم الوزن

وقد قرر جميع هؤلاء المجنى عليهم انهم طالبوا المتهم الاول بالمبالغ المذكورة لانها مستحقة فورا من وقت البيع وانه كان يراوغهم فى الدفع وقد اتضح لهم انه كان يراوغ هذه المراوغة ليتمكن من تهريب أمواله وقرروا ان هذه المبالغ المطلوبة من المتهم الاول يكفى لاثباتها الفواتير وعلوم الوزن المقدمة منهم كالعرف التجارى وانهم لهذا ما كانوا يطلبون من المتهم التوقيع على الفواتير

وحيث ان اثناء التحقيق المذكور وعند سؤال المتهم الرابع طلب المشتكون من المحقق تفتيشه لانهم يعلمون انه يحمل الاوراق الخاصة بمحل المتهم الاول ونقوده ففتشه المحقق ووجد معه مبلغ ٣١ جنيه وأوراقا كثيرة من بينها عقد شركة بين محمود العزازى وعبد الرحيم عواجه (المتهمين الثانى والثالث) من نسختين احداهما باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية ومضمون هذا العقد الاتفاق بين المتهمين المذكورين على انشاء شركة تضامن تحت عنوان عبد الرحيم عواجه ومحمود العزازى للاشتغال بتجارة البصل والحبوب بالاسكندرية وجزيرة شندويل ومدة هذه الشركة ثلاث سنوات ابتداء من ابريل سنة ١٩٣٠ الى ٣١ مارس سنة ١٩٣٣ وان رأس مال الشركة مبلغ ٥٠٠ جنيه مقدم من الشريكين بنسبة ٦٠ فى المائة و٤٠ فى المائة على الترتيب السابق وان ارباح الشركة وخسائرها بنسبة رأس مال كل من الطرفين الى آخره والنسخة العربية ثابتة التاريخ فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٣٠ تحت نمرة ٣٧٧٧ والملخص الافرنسى ثابت التاريخ فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٣٠ تحت نمرة ٥٥ ومسودة ورقة ضد لعقد الشركة السالف ذكره سيأتى الكلام عليها فيما بعد وقد وجد معه جملة فواتير صادرة من محل تجارة المتهم الاول وغير موقع عليها من المشترين اغلبها بدون تاريخ وقد فتش المحقق ايضا المتهم الثانى محمود العزازى فوجد معه مبلغ

٩٢ ج ولما سئل شفويا عنه قال انه ثمن البضائع التى بيعت من دكانه الجديد (أى دكان الشركة) كما قرر ان هذه الشركة فى الحقيقة تقوم على أموال محمد احمد العزازى (المتهم الاول)

وقد فتش المحقق ايضا المتهم الاول فوجد معه ثلاثة جنيهات ونسخة أخرى من عقد الشركة مثل المضبوطة مع المتهم الرابع ومسجل ايضا مثلها فى نفس التاريخ كما وجد معه ايضا أصل ورقة الضد تاريخها اول ابريل سنة ١٩٣٠ وملخصها اقرار من عبد الرحيم عواجه ومحمود العزازى بان رأس مال الشركة المحرر عنه العقد المشار اليه آنفا هو ملك لمحمد احمد العزازى المتهم الاول وانهما على استعداد لتسليمه جميع موجودات الشركة وأرباحها ومحلاتها عند اول طلب منه وانهما مسؤولان امامه عن جميع أموال الشركة وان الخسائر فهى على حسابه ايضا بشرط ان تقدم له الدفاتر والاوراق الخاصة بها للاطلاع عليها أولا باول بقطع النظر عن الشركة المذكورة وما هو مبين بعقدها فان علاقتهما مع محمد احمد العزازى تبقى خاضعة للاتفاقات السابقة بينهما وبينه من حصتهما فى أرباح أعماله كما هى الحالة بينهما وبينه لغاية الآن وتحرر هـذا تنازلا واعترافا واقراراً منهما بما ذكر -- وموقع على هـذه الورقة من عبد الرحيم عواجه ومحمود العزازى ووجد المحقق معه أيضا عقد ايجار مغازه بشارع الكوبرى القديم نمرة ٢١ صادر من الست هانم بنت محمد على الى محمود العزازى عن المدة من أول ابريل سنة ١٩٣٠ الى مارس سنة ١٩٣٢ وثابت التاريخ فى ٨ ابريل سنة ١٩٣٠ مرفقا به ايصال بالاجرة المدفوعة عن ستة شهور من أول ابريل لغاية سبتمبر سنة ١٩٣٠ ولما سئل محمد احمد العزازى المتهم الأول فى التحقيق المذكور اعترف انه تاجر وله محل تجارة باسمه بشارع الكوبرى القديم نمرة ١٤ وانه كان له محل آخر نمرة ٢١ بشارع الكوبرى القديم وانه تركه بقصد الاقتصاد من آخر شهر مارس سنة ١٩٣٠ وحل محله فيه أخوه محمود العزازى وعبد الرحيم عواجه المتهمان الثانى والثالث وسئل عن الديون التى عليه فقال انه لا يعرف الا بتقديم كشوفات حساب وانه كان محجوزاً على محله من الخواجه جروبى على مبلغ ٣٦٥ جنيه وكسور وان الحجز توقع على الدكان الذى تركه وانه دفع مبلغ ٤ جنيه ونصف للخواجه جروبى وفك الحجز وباع مابه من البضائع المحجوز عليها ولما سأله المحقق عن كمبيالى محمد مصطفى حماض اعترف بهما وقال ان هذا المبلغ فى ذمته ثم امتنع عن الاجابة عما وجه اليه بعد ذلك من الأسئلة حتى يحضر محاميه

ولما سئل محمود احمد العزازى المتهم الثانى عن الشركة التى بينه وبين عبد الرحيم عواجه اعترف بها وقال انهما عملا عقد شركة ورأس المال ٥٠٠ جنيه دفع منها ٢٠٠ جنيه ودفع عبد لرحيم ٣٠٠ جنيه كما اعترف بتوقيعه على ورقة الضد وامتنع عن الاجابة بعد ذلك

ولما سئل على مصطفى المتهم الرابع اعترف بانه هو الذى حرر بخطه عقد الشركة وورقة الضد وانه حررها بناء على أمر محمد احمد العزازى وأخيه محمود — وان عبد الرحيم عواجه غائب عن الاسكندرية من مدة ثلاثة شهور سابقة ولما سئل عن ظروف كتابة هذه الاوراق والتوقيع عليها قرر انه لا يعرف أكثر من ذلك وسبق له أن قرر قبل ذلك فى التحقيق ان الفواتير التى ضبطت معه (وهى الفواتير الصادرة من محل محمد احمد العزازى) معظمها مسدد بعد الرصيد المبين بها وان المبالغ المسددة لم تستنزل وقد اعترف المتهم المذكور فى التحقيق انه يشتغل كاتب بطرف محمد احمد العزازى بماهية ٤٥٠ قرشا وانه لا يشتغل عند خلافه من مدة سنة تقريبا ولما سئل لماذا ترك محمد احمد العزازى الدكان لاخيه قال كان محجوزا عليه وانه لا يعرف قيمة المبلغ المحجوز من أجله وقد قرر المتهم المذكور أيضا بشأن العادة التجارية المتبعة فى شأن الفواتير ان الفاتورة تكون بيد التاجر مالم تكن خالصة واذا كان التجار المشتركون معهم الفواتير ومرفق معها علوم الوزن فتكون غير خالصة فاذا سدد ماعليها تسلم الفاتورة مؤشرا عليها بالسداد وقرر انه لاتوجد دفاتر تجارية لمحل محمد احمد العزازى كما قرر أيضا أن عمله فى المحل هو استلام البضاعة وتسليمها وقبض النقدية والبيع والشراء ولما سئل عما هو مذكور بورقة الضد من ان أموال الشركة هى فى

الواقع أموال محمد احمد العزازى قال ان المال حقيقة مال محمد احمد العزازى — كانت ستستغل الشركة به حتى يستطيع الشريكان ان يجمعا أموالهما أى رأسمالهما وان هذه الشركة لم تشتغل للآن وليس لها وجود

ولما سئل كيف يحرر عقد الشركة باسكندرية واحد المتعاقدين وهو عبدالرحيم عواجه موجود فى الصعيد قال انه لايعرف ان كان قصده يشتغل حقيقة او لايشتغل

ولما سئل المتهم الثالث قال حقيقة انه اتفق مع محمود العزازى على عقد شركة على ان يفتح محلا تجاريا فى الاسكندرية وهو يظل فى جزيرة شندويل ويورد له بضاعة بقيمة نصيبه فى رأس المال وقدره ٣٠٠ جنيه ونظراً لكساد موسم البصل أراد ان يتخلى عن الشركة وعرف محمود العزازى بذلك فارسل اليه خطابا يخبره فيه بان الشركة انتهت وفسخ عقدها وقال انه لم يحتفظ بهذا الخطاب وقال انه لم يدفع شيئا من رأس المال واعترف بتوقيعه على عقد الشركة كما اعترف ايضا بالتوقيع على ورقة الضدوعلل ذلك بانه يعتبر نفسه انه خرج من هذه الشركة وان المسؤول عنها هو محمود العزازى وأخوه محمد وانه كان يقصد بهذه الورقة ان يسحب نفسه وان يعتبر هذه الورقة مخالصة من الشركة وانكر علمه بصورية الشركة وبان محمد احمد العزازى مفلس وبحقيقة مركزه التجارى

وحيث انه لكى تتحقق التهمة الموجهة الى المتهم الاول يجب ان تتوفر الاركان الآتية

اولا : ان يكون المتهم تاجراً

ثانيا : ان يكون مدينا بدين تجارى

ثالثا : ان يتوقف عن دفع ديونه المستحقة

رابعا : ان يكون فى حالة من الاحوال المذكورة فى المادة ٢٨٥ عقوبات وهى — اذا اخفى دفاتره او اعدمها او غيرها — اذا اختلس او خبأ جزءاً من ماله اضراراً بدائنيه الى آخره

وحيث انه لانزاع فى ان المتهم الاول تاجر لانه معترف بذلك صراحة والتحقيقات كلها تدل على انه متخذ التجارة حرفة له

وحيث ان المتهم الاول مدين للمدعين بالحق المدنى بالمبالغ السابق بيانها فى اقوالهم بسبب معاملات تجارية وقد اعترف نفس المتهم امام المحكمة بانه مدين لمحمد مصطفى حماض فى المبلغ الذى ادعاه واعترف بصحة الكمبيالتين المحررتين بشأن هذا المبلغ وبتوقيعه عليهما وقد صدر عليه حكم فعلا بعد ذلك من محكمة اللبان الجزئية بتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩٣٠ فى القضية المدنية المقيدة بالجدول العمومى رقم ١٢٣٣ لبان سنة ١٩٣٠ بالزامه بأن يدفع لمحمد مصطفى حماض المذكور مبلغ ١٣٢ جنيه و ٤٢٠ مليم والمصاريف وتثبيت الحجز التحفظى المتوقع منه تحت يد حضرة وكيل نيابة اللبان على المبلغ المضبوط فى هذه القضية وشملت الحكم بالنفاذ وبغير كفالة — كما صدر حكم آخر مقيد تحت نمرة ١٢٩٦ سنة ١٩٣٠ من محكمة اللبان الجزئية بالزامه بأن يدفع الى محمد مصطفى حماض ايضا ١٩ جنيه و ٥٨٥ مليم مع الفوائد لحين السداد وصورة الحكمين مقدمة بالاوراق كما ان باقى المبالغ الاخرى السابق ذكرها ثابتة عليه من الفواتير المقدمة بشأنها المرفقة بها علوم الوزن الخاصة بها وهى باسم نفس المتهم الاول وهذه الفواتير وعلوم الوزن بحسب العرف التجارى كافية لاثبات هذه المبالغ فى ذمة المتهم الاول وهو نفسه معترف فى التحقيقات بانه قد استلم البضائع المحررة عنها هذه الفواتير وعلوم الوزن

وحيث ان المتهم يدعى سداد جميع الديون المطلوبة منه للمدعين بالحق المدنى وقرر انه سدد دين محمد مصطفى حماض بان عرض عليه جزءا من الدين وتنازل له عن مبلغ الـ ١٢٦ جنيه المضبوط بالنيابة فى هذه القضية بعد قبول المتهمين الثانى والرابع وقال بالنسبة لديون باقى المدعين انه استلم البضاعة ودفع ثمنها وقت استلامها

وحيث ان المتهم المذكور لم يقدم دليلا على السداد الذى يدعيه ويلاحظ انه لا يمكن ان يتمكن بعدم جواز تجزئة الاعتراف لانه يوجد دليل على ثبوت الدين غير هذا الاعتراف وهو الفواتير وعلوم الوزن المقدمة من المدعين بالحق المدنى والدفاتر المنتظمة المقدمة من بعضهم كدفاتر السيد احمد العطار وعبدالله عبد البارى وآخرين على ان وجود الفواتير وعلوم الوزن كاف وحده لاثبات

هذه الديون كما يقضى بذلك العرف التجارى المتبع فى البلد ونفس المتهم الرابع وهو كاتب المحل القائم باعمال المتهم الاول قرر صراحة فى التحقيقات ان العرف التجارى يقضى بذلك وانه مادامت الفواتير باقية فى يد التجار البائعين فانها تكون دليلا على بقاء الدين فى ذمة المشترى الى ان يسدد ماعليه من الدين فيستلم الفواتير مؤشر عليها بالسداد على انه يلاحظ ان المتهم الاول عندما سئل بادىء ذى بدء فى التحقيق عن الديون التى عليه لم ينكرها وانما قال انه لايعرفها الا اذا قدمت كشوف بالحسابات ثم رجع فادعى السداد ولم يقدم دليلا على ادعائه على ان التحقيقات التى حصلت فى هذه القضية تدل على ان المتهم الاول كان سىء النيه فى الحصول من المدعين بالحق المدنى على البضائع المقدمة بشأنها الفواتير وان نيته لم تكن منصرفة الى تسديد اثمانها فقد أخذ من المدعين المذكورين فى فترة وجيزة بضائع بمبالغ كبيرة وراوغهم فى سدادها ثم ظهر انه هرب امواله وكل هذا يدل صراحة على ان ادعاءه السداد غير صحيح وانه استولى على هذه البضائع بقصد الاضرار بالتجار المذكورين فقد كان يفهم كلا منهم على حدة انه لايتعامل الا معه ولاشك ان هذا الغش فى التعامل يبيح بجزئه اعترافه واعتبار ادعاءه السداد غير جدى واما فيما يختص بطريقة سداد مبلغ محمد مصطفى حماض كما ذكرها فانه لا يمكن اعتبار هذا الدين مسددا بالطريقة المذكورة لانه لم يدفع فعلا وطريقة عرض هذا المبلغ غير صحيحة والنيابة محقة فى عدم صرف هذا المبلغ لانه يتعلق به ايضا حقوق باقى المدعين بالحق المدنى ولايملك المتهم وهو فى حالة الافلاس الفعلى ان يميز بعض الدائنين بهذا المبلغ على البعض الآخر مع كون ديونهم جميعا مستحقة الاداء

وحيث انه قد ثبت مما تقدم ان المتهم الاول تاجر ومدين بدين تجارى مستحق الاداء فهو متوقف عن الدفع وفى حالة افلاس فعلى

وحيث ان الدفاع عن المتهم المذكور يدفع التهمة بانه لايمكن اعتبار المتهم متوقفا عن الدفع لانه لم يطالب رسميا ولا اعتباره مفلسا لضرورة صدور حكم من المحكمة التجارية بالافلاس قبل اتخاذ الاجراءات الجنائية

وحيث ان القواعد القانونية العامة تقضى بان المحكمة الجنائية عندما تنظر جريمة الافلاس لها الحق المطلق فى بحث وتقدير ماذا كان المتهم مفلسا وما اذا كان متوقفا عن الدفع وهى تبحث هذا باعتباره ركنا من اركان الجنايه المطروحة عليها وليس من المعقول كما هو معروف ان توقف الاجراءات الجنائية بسبب اجراءات مدنية وعمل المحكمة الجنائية منفصل تمام الانفصال عن اعمال المحاكم المدنية والتجارية ولا ترتبط بها لان القاعدة المقررة قانونا ان الجنائى هو الذى يوقف المدنى لا العكس وفضلا عن هذه القواعد العامة فان نص القانون التجارى صريح فى ان هذا الحق للمحاكم الجنائية اذ جاء بالمادة ٢١٥ من قانون التجارة الاهلى انه يجوز للمحاكم التأديبية (Les ribun aux de repreressian) حال نظرها فى دعوى بجنحة او جناية ان تنظر ايضا بطريق فرعى فى حالة الافلاس وفى وقت وقوف المدين عن دفع ديونه اذا لم يسبق صدور حكم باشهار الافلاس او سبق صدوره ولم تعين المحكمة بحكم آخر وقت الوقوف عن دفع الديون وهذا ظاهر لان المحكمة صاحبة الاختصاص فى الاصل هى صاحبة الاختصاص فى الفرع وقد صدر حكم من محكمة الاستئناف المختلطة منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام بتاريخ ٢٢ مارس سنة ٩١٥ بان للنيابة العمومية التى تقيم دعوى الافلاس من غير ان يكون هناك حكم سابق من المحكمة التجارية باشهار الافلاس ان تقيم الدليل امام المحكمة الجنائية بالنسبة للتهمة على وجود حالة الافلاس الفعلى وتاريخ التوقف عن الدفع وهذا الحكم منشور فى مجلة التشريع والقضاء للمحاكم المختلطة سنة ١٩١٤ و ٩١٥ صفحة ٢٣٠ وهذا هو رأى الفقه المصرى ايضا (انظر رسالة فى الافلاس تأليف الدكتور عبد الفتاح السيد بك صفحة ١٠ وكتاب الاوراق التجارية واعمال البنوك والافلاس تأليف الدكتور محمد صالح صفحة ٢٠٢ وكذلك كتاب التعليقات على قانون العقوبات المصرى للمستر جورنى المدرس بمدرسة الحقوق سابقا الجزء الثالث صفحة ٩١٨) والقضاء فى فرنسا سائر باطراد على هذا

المبدأ وأغلب الفقهاء هناك يؤيدونه فى ذلك وسبب الخلاف بين الفقهاء فى فرنسا هو نص المادة ٤٠٢ من قانون العقوبات الفرنسى التى جاء فيه (من يحكم باعتبارهم مفلسين بالتدليس طبقا للاحوال المبينة فى القانون التجارى يعاقبوا بكذا) ونص المادة ٥٩١ من القانون التجارى الفرنسى التى نصها « يعتبر مفلسا بالتدليس ويعاقب بالعقوبات المنصوص عنها فى قانون العقوبات كل تاجر مفلس

tout commercane failli الخ

ونص هاتين المادتين قد يبيح القول بضرورة صدور حكم باشهار الافلاس من المحكمة التجارية ومع هذا فالقضاء ثابت فى فرنسا على مبدأ ان للمحاكم الجنائية أن تقضى فى الدعوى على المفلس بالتقصير أو بالتدليس بدون سابقة حكم من المحكمة التجارية باشهار الافلاس وان تحكم هى بوجود حالة الافلاس الفعلى بسبب التوقف عن الدفع (راجع ليون كان المطول جزء ٨ طبع سنة ١٩١٦ صفحة ٢٦٧ حيث جاء فيه (أن القضاء يرى ان المحاكم الجنائية مستقلة استقلالا تاما عن القضاء التجارى لدرجة انه يرى امكان الحكم بالافلاس بالتدليس حتى ولو كانت المحاكم التجارية أو محكمة الاستئناف رفضت الحكم باشهار الافلاس وقد أتى المؤلف بهذا رغم انه من الرأى المخالف) راجع أيضا شوفو وهيلى على قانون العقوبات الجزء الخامس طبع سنة ١٨٧٢ صفحة ٣١١ وما بعدها ودالوز المطول جزء ٣ صفحة ٢٦٣

وحيث ان المحكمة ترى انه اذا لم يكن هذا المبدأ محل اجماع بين الفقهاء فى فرنسا فانه لا يمكن أن يكون الحال كذلك فى مصر لان نص المادة ٢٨٥ عقوبات أهلى أوسع من نص المادتين ٤٠٢ عقوبات فرنسى و٥٩١ تجارى فرنسى اذ ورد فيها « كل تاجر وقف عن دفع ديونه

en état de cematíon بدون احالة الى قواعد القانون التجارى فعموم هذا النص وعدم تقييده بأى قيد ومع الحق الصريح الذى أعطته المادة ٢١٥ تجارى أهلى لا يمكن أن يكون هنا محل للخلاف فى ثبوت حق المحاكم الجنائية فى تقرير حالة الافلاس الفعلى وتعيين تاريخ التوقف عن الدفع

وحيث ان المطالبة الرسمية ليست شرطا فى اثبات حالة التوقف عن الدفع خصوصا متى تبين وجود تدليس من التاجر المتهم وللمحكمة الجنائية الحق فى تقرير وجود حالة التوقف مسترشدة بظروف الواقعة وبكل وسائل الاثبات فالمطالبة فى المواد التجارية يجوز ان يكون بخطاب عادى أو برسالة تلغرافية أو شفويا (راجع بلانيول طبع سنة ١٩٢٣ جزء ٢ صفحة ٦٠ فقرة ١٧٠) وحالة التجارة وما تتطلبه من السرعة والثقة بين التجار اباحت الخروج عن القواعد المدنية فى هذا الشأن كما تبيحه فى غيره من طرق الاثبات (راجع والتون جزء ٢ شرح الالتزامات فى القانون المصرى صفحة ٢٠٩)

وحيث ان المحكمة ترى ان المتهم الأول قد توقف فعلا عن الدفع من وقت ماطالبه المدعون بالحق المدنى شفويا وقد ظهر من وقت ماطالبه المدعون بالحق المدنى شفويا وقد ظهر هذا التوقف بجلاء فى التاريخ الذى أخذ المتهم المذكور فيه عدته تهريب أمواله اضراراً بدائنيه وهو يوم تحرير عقد الشركة وورقة الضد ولذلك تعين المحكمة تاريخ توقف المدين المذكور عن الدفع فى يوم أول ابريل سنة ١٩٣٠

وحيث ان الدفاع عن المتهم الاول ذهب الى ان المتهم لم يكن فى حالة اعسار وانه لو لم تتخذ النيابة ضده الاجراءات الجنائية لتمكن من تسديد الديون ولكن هذا الدفاع لا يفيد المتهم شيئا لان الاعسار الوقتى يكفى لاشهار الافلاس كما أن توقف التاجر عن الدفع تعنتاً شأنه شأن الاعسار فى اثبات التوقف فاذا كان التاجر لديه من الأموال مايقدر بالآلاف وتوقف عن دفع مبلغ صغير فانه يحكم بتوقفه عن الدفع بل هذه الحالة فى الواقع أشد من حالة الاعسار الحقيقى من الوجهة الادبية ويكفى ان المتهم لم يدفع الدين المطلوب منه وقت استحقاقه وعند مطالبته سواء كان عدم الدفع تعنتا أو لاعسار وقتى اذ لا يشترط ان يكون معسراً إعساراً تاما مطلقا على انه يلاحظ أن المادة ٢٠٢ تجارى مختلط نصها (أن كل تاجر يتوقف عن الدفع بسبب الاعسار المالى يكون فى حالة افلاس) وظاهر هذه المادة صريح فى أن الاعسار الوقتى يكفى لاشهار الافلاس والأكثر من هذا أن

المادة ١٩٥ من القانون التجارى الاهلى نصها أعم من هذا حيث ذكرت (أن كل تاجر يتوقف عن الدفع) ولم تذكر كالقانون المختلط أن سبب التوقف عن الدفع الاعسار الوقتى مما يدل على أن التوقف عن الدفع وحده لاى سبب كان يكفى لاعتبار التاجر فى حالة افلاس وقد جاء فى الصفحة ٥٢ من كتاب مسيو اوجين فروتين وكيل محكمة المنصورة المختلطة سابقا فى تعليقاته على قانون العقوبات (انه لايوجد مايمنع الحكم على المفلس الذى يزيد ماله عما عليه متى عمل عملا من أعمال الافلاس بالتدليس بأن خلق صعوبات ظاهرة فى سبيل دفع ديونه أو اتخذ اجراءات لاخفاء أمواله) على ان المستندات التى يستند عليها المتهم لاثبات ايساره أغلبها من غير تاريخ وقرر المتهم الرابع أن معظمها مسدد وان لم تخصم قيمة المتسدد على ظهر الفواتير وعلى كل حال فهذا لايؤثر بشىء على حالة افلاسه الفعلى المبينة على توقفه عن الدفع (أنظر Maxim Pupukoffer تعليقات على قانون التجارة المختلط صحيفتى ١٨٩ و١٩١)

وحيث انه ثابت من الوقائع السالف ذكرها ومن أقوال المتهمين ومن ضبط عقد الشركة المحرر بين المتهمين الثانى والثالث فى أول ابريل سنة ١٩٣٠ ومن ورقة الضد المؤرخة فى ذات اليوم التى ضبطت مع المتهم الاول ان توقف المتهم الاول عن الدفع كان بطريق التدليس اذ سعى بالطرق المذكورة فى اخفاء أمواله اضراراً بدائنيه لانه فى الوقت الذى كان مطلوبا منه فيه ديون كثيرة للتجار الذين قد اشترى منهم البضائع تنازل صوريا الى المتهمين الثانى والثالث عن محل تجارته وهذا بالطبيعة يحتج ضد دائنيه عند المطالبة حتى لا يتمكنوا من أخذ حقوقهم منه وهذه المسألة لاتحتاج الى كلام كثير لانها ثابتة بأوراق ضبطت مع المتهمين أنفسهم واعترفوا بصدورها منهم بالتوقيع عليها واجتهدوا فى ان يفسروها بتفسيرات ظاهر فسادها

وحيث انه من الاسباب المذكورة جميعها قد أثبت لدى المحكمة ان المتهم الاول محمد احمد العزازى بتاريخ أول ابريل سنة ١٩٣٠ الموافق ٢ القعدة سنة ١٣٤٨ بمدينة الاسكندرية بصفته تاجراً أفلس بالتدليس بأن توقف عن دفع ديونه وخبأ أمواله اضراراً بدائنيه بطريقة تنازله عن محله التجارى الى المتهمين الثانى والثالث تنازلا صوريا وعقابه على ذلك ينطبق على نص المادة ٢٨٥ — ٢ و ٢٨٦ عقوبات

وحيث انه فيما يختص بباقى المتهمين فانه ثابت من عقد الشركة المحرر فى اول ابريل سنة ٩٣٠ بين المتهمين الثانى والثالث من ورقة الضد التى ضبطت مع المتهم الاول وموقع عليها من المتهمين الثانى والثالث باعترافهما وهى تفيد ان عقد الشركة المحرر بينهما هو عقد صورى وان مال الشركة هو للمتهم الاول وان مكسبها وخسارتها راجعان اليه انهما اتفقا مع المتهم الاول على اخفاء أمواله وساعداه بتحرير هذه الاوراق ليتمكن بها من الهرب من وجه دائنيه ونفس تحرير هذه الاوراق وما ورد فيها لا يمكن معه تصور ان المتهمين المذكورين يجهلان من حالة المتهم الاول وغرضه من تحرير هذه الاوراق واما ماقاله الدفاع عن المتهم الثالث بان تحرير هذه الاوراق لم يترتب عليه التوقف عن الدفع أو اخفاء أموال المتهم الاول فلا قيمة له لان تحرير هذه الاوراق هو السلاح الذى مكن المتهم الاول من اخفاء أمواله فعلا وقد ضبط مع المتهم الثانى مبلغ ٩٢ ج قال انها من أثمان البضائع الخاصة بهذه الشركة

وحيث ان المتهم الرابع معترف بكتابة هذه الاوراق وفاهم لمعنى ما هو وارد فيها فلا يمكن ان يقال انه يجهل الغرض من تحريرها وقد قام ببعض أعمال تجارية باسمه الخاص لمصلحة المتهم الاول وقد ضبط معه مبلغ ٣١ ج مع الاوراق الخاصة بالمتهمين الثلاثة الاولين التى كان يحملها بصفة كاتبا للمحل وانه وان كان قد ادعى ان هذا المبلغ له شخصيا الا ان تنازله عنه بعد ذلك للمتهم الاول عند ما عرض المبلغ المضبوط فى القضية على محمد مصطفى حماص فرضه على عدم ترك المستندات والنقود فى محل المتهم الاول وحملها معه باستمرار حيث ذكر فى التحقيق انه خصص البالطو الذى كان يلبسه لوضع الفواتير فيه وصراحة العبارات فى عقد الشركة وورقة الضد بحيث لا يمكن ان يدعى عدم فهمهما كل هذا قاطع فى ان المتهم المذكور كان متفقا ايضا مع المتهم الاول على هذه الاعمال وقام بقسط من مساعدته على اتمامها بتحرير الاوراق المذكورة واستمرار عمله لمصلحة المتهم الاول تحت ستار هذه

الشركة الصورية ويؤيد انه عالم بهذه الظروف حتى من قبل تحرير هذه الاوراق انه فى ١٥ مارس سنة ١٩٣٠ أى قبل تحرير الأوراق المذكورة بستة عشر يوما كان يشترى بضائع باسمه لحساب محل المتهم الاول وكل هذا التحفظ من جانبه لا يدع مجالا للشك فى انه شريك فى الحادثة بالاتفاق والمساعدة بحسب البيان السابق

وحيث انه مما ذكر من الادلة قد ثبت للمحكمة ان المتهمين الثانى والثالث والرابع اشتركوا مع المتهم الاول فى الجريمة التى ثبتت عليه سبق بيانها

وهى انهم فى يوم اول ابريل سنة ١٩٣٠ الموافق ٢ القعده سنة ١٣٤٨ اشتركوا مع المتهم الاول المذكور بطريق الاتفاق والمساعدة على ارتكاب الجريمة المسندة اليه بان وقع المتهمان الثانى والثالث عقد الشركة السالف ذكره ووقعا على ورقة ضد لمصلحته وحرر المتهم الاخير العقود الصورية وظل يشتغل فى المحل لحساب المتهم الاول فعلا مدعيا انه يشتغل لحسابه الخاص او لحساب الشركة الصورية وقد وقعت الجرائم بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة وعقابهم ينطبق على المواد ٤٠ فقرة ثانية وثالثة و٤١ فقرة اولى و ٢٨٥ فقرة ثانية و ٢٨٦ من قانون العقوبات

وحيث ان المحكمة ترى تطبيق المادة ١٧ عقوبات على المتهمين الثلاثه المذكورين

عن الدعوى المدنية

وحيث انه بلاشك قد نال المدعين بالحق المدنى ضرر مادى من جراء مشغوليتهم مدة طويلة بشأن هذه القضية وتعطيل اعمالهم وتكبدهم مصاريف وترى المحكمة انهم محقون فى مطالبة المتهمين بتعويض هذا الضرر لانهم هم المتسببون فيه بارتكابهم هذه الجريمة ولا ترى المحكمة مبالغة فى المبلغ المطلوب وقدره خمسون جنيها وتحكم لهم به ضد جميع المتهمين بوجه التضامن

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد السالف ذكرها حكمت المحكمة حضوريا بمعاقبة محمد احمد العزازى بالسجن ثلاث سنوات ومحمود العزازى بالحبس سنتين مع الشغل وعبد الرحيم عواجه وعلى لطفى مصطفى بحبس كل منهما سنة واحدة مع الشغل وبالزام جميع المتهمين متضامنين بان يدفعوا للمدعين بالحق المدنى مبلغ خمسين جنيها على سبيل التعويض والمصاريف

دائرة محمد نور بك وبحضور محمد راغب عطيه بك وخليل غزالات بك مستشارين بمحكمة الاستئناف الاهلية وفهيم يسي الجندي افندى وكيل النيابة وحامد حسين عباس افندي كاتب المحكمة

انه فى يوم السبت ١٠ نوفمبر سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا بناحية السوالم مركز طهطا ولما بعدها والايام التالية سيباع بالمزاد العمومى الغلال الموضحة بمحضر الحجز ملك عبد الحميد عبد العال من الناحية نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ٩٩٦٧ سنة ٩٣٤ طهطا وفاء لمبلغ ١٤٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف واجرة النشر كطلب سيدهم تاوضروس التاجر بطهطا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طهطا

انه فى يوم الثلاثاء ٣٠ اكتوبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية قورص مركز اشمون واذا لم يتم يكون بسوق اشمون يوم الاربعاء بعده سيباع بالمزاد العلنى حمار واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك على محمود وعشرى حسانين نفاذا للحكم فى القضية المدنية ن ٤٠٤٥ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ١١٥ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر ومايستجد من المصاريف كطلب محمد مرسى الصيفى من قورص فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

زوروا

مصنع النهضة المصرية للساعات

تحت اشراف مصلحة التجارة والصناعة (ادارة)

حامد الدياسطى وابراهيم عبد الرحمن

دبلوم صناعة الساعات باول شارع نوبار بجوار ميدان الازهار

تليفون ٤٢٤١٠

المحاكم الابتدائية

تنفيذ الغلق

محكمة الاسكندرية الاهلية

حكم تاريخه ٣٠ مايو سنة ٩٣٣

—٣٢٢—

المبدأ القانونى

الحكم بغلق المحل لا ينفذ الا على المخالف الصادر الحكم عليه وبذلك لا يجوز تنفيذ حكم الغلق بعد ان يخلى المحكوم ضده المحل ويستأجره آخر من المالك الاصلى لان حكم الغلق عقوبة والعقوبات لا تنفذ على غير المحكوم ضده

***

الاشكال المقدم ضد الخواجه يوسف تقلا

اتهمت النيابة احمد صالح لانه فى يوم ١١/١١ سنة ٩٣١ ادار معمل نشا بدون رخصة وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٧ قانون ١٣ سنة ٩٠٤ و ٧ لائحة

المحكمة

حيث ان الحكم المستأنف فى محله للاسباب الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة فيتعين تأييده

حيت ثبت من الاطلاع على محضر الاشكال ان المحضر لما توجه لتنفيذ حكم الغلق فى المحل المحكوم بغلقه لم يجد المحكوم ضده احمد صالح ووجد المستشكل يدير المحل لغرض آخر وهو صناعة كعاب الاحذية ووجد به عدد وآلات لصناعتها

وحيث ان المستشكل قدم عقد ايجار صادر اليه من ناظرى وقف السيد محمد رمضان مالك المحل المحكوم بغلقه وايصالى دفع الاجرة .

وحيث ان الحكم بالغلق لا ينفذ الا على المخالف وليس على غيره وهو المستأجر الحالى لان الاحكام الجنائية شخصية وما دام المخالف قد ترك المحل فلا محل لتنفيذ حكم الغلق ويتعين قبول الاشكال وعدم تنفيذ حكم الغلق

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاشكال وفى الموضوع بعدم التنفيذ بلا مصاريف

دائرة محمد بك حمدي السيد القاضي وبحضور القاضيين محمد مراد ناضورى ومصطفى عبدالمجيد وحضور زكي ابو الفتوح وكيل النيابة واحمد زكى السيسي افندى كاتب المحكمة

كستور الشتاء

شركة مصر للغزل والنسج

تتشرف بان تعلن حضرات مواطنيها الكرام أنها انتجت من القطن المصرى الخالص

كستورا فاخرا

لموسم الشتاء القادم

اطلبوا بالحاح من

التجار الذين تعاملونهم كستور الشركة اولا واصنافه هي

(١) الكستور الفاخر (ابيض) (٢) كستور التيل (مقلم)

(٣) كستور فانله (مقلم) (٤) كستور بيكه منقوش (ابيض)

المحاكم الجزئية

الاهلية والحوالة

محكمة السنبلاوين الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٤ سبتمبر سنة ١٩٣٤

— ٣٢٣ —

المبدأ القانونى :

عملا بالمادة ١٣٢ مدنى يرفض الدفع المقدم من المدين بان تحويل سند الدين باطل لان المحيل وهو الدائن فاقد الاهلية

«*»

قضية محمد سلامه اسماعيل ضد : محمود عبد الحليم وآخر الواردة الجدول العمومي نمرة ٧٧٦٧ سنة ١٩٣٢

المحكمة

بما ان الدعوى ثابتة من السند المؤرخ ٢١ مارس سنة ١٩٢٩ المستحق السداد فى أول اكتوبر سنة ١٩٣٠ المقدم من المدعى ومحول اله من المدعى عليه الثانى

وبما ان المدعى عليه الاول المدين دفع فرعيا بعدم قبول الدعوى شكلا لان المحيل المدعى عليه الثانى كان قاصراً وقت أجراء التحويل وهذا الدفع غير وجيه اذ لم يقم الدليل على قصر المدعى عليه الثانى عن درجة الرشد وقت الحوالة ومع ذلك فقد نصت المادة ١٣٢ مدنى بانه لا يجوز لذى الاهلية من المتعاقدين ان يتمسك بعدم أهلية من تعاقد معه بقصد ابطال المشارطة . ولذلك يحرم على المدين وهو المدعى عليه الاول ان يتمسك ببطلان تحويل السند من الدائن على أساس قصر هذا الاخير ومن ثم يتعين رفض الدفع الفرعى وقبول الدعوى شكلا

وبما ان المدعى عليه الاول دفع الدعوى فى الموضوع بان المبلغ المطالب به باقى ثمن منزل كما هو مذكور بالسند باعه المدعى عليه الثانى اليه بشرط مصادقة المجلس الحسبى على البيع لقصر البائع وأنكر هذا الاخير ذلك . وتبين من عقد البيع المقدم من المدعى عليه الاول المؤرخ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٩ انه خلو من تعليق البيع على شرط المصادقة ولذا فلا تعول المحكمة على دفاع القصد منه عرقلة الحقوق

وبما ان طلب التضامن الموجه من المدعى للمدعى عليه الثانى المحيل على غير أساس حيث تبين من الاطلاع على التحويل المسطر على ظهر السند بتاريخ ١٠ ابريل سنة ٩٣٢ ان المحيل لم «يطعن» صح يضمن سداد المدين

وبما انه عن النفاذ فلا وجه له لان الحكم حضورى ونهائى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا اولا : برفض الدفع الفرعى وبقبول الدعوى شكلا: ثانيا بالزام المدعى عليه الاول بان يدفع للمدعى مبلغ ٥٧٥ قرش صاغ والمصاريف ورفضت ما خالف ذلك من الطلبات

دائرة القاضى مصطفى عبد ربه وحضور جمال الدين طاهر الكاتب

—o—

المحاكم المختلطة

الرسوم الجمركية

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية

حكم تاريخه أول يونية سنة ١٩٣٣

— ٣٢٤ —

شركة The Alsing Trading Co.Ltd. ضد مصلحة الجمارك المصرية

« أنظر ص ٤ من عدد ١٦٣٨ بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٩٣٣ السنة ١٢ من جورنال المحاكم المختلطة »

«*»

فى ١٠ فبراير سنة ١٩٣١ وصل الى جمرك الاسكندرية ١١٨٩ صندوقا من الكبريت باسم شركة آلسينج تريدينج . وأودع مندوب الشركة ١٧٠٠ جنيه تأمينا للرسم الجمركى بمقتضى المواد ١٧٤ و ١٩٩ و ٢٠٠ من قانون الجمارك . وذلك لكى يخلص على البضاعة فى أسرع وقت وأودعت فى مخازن البترول فى اليوم نفسه . ولكن بقيت على الصناديق العلامة الجمركية . ولم يتمكن المندوب من نقل الصناديق الا فى اليوم التالى أى فى ١١ فبراير سنة ١٩٣١ . وحدث انه فى يوم ١١ المذكور نشر مرسوم ملكى يطبق فى نفس يوم النشر ويقضى بزيادة الرسوم الجمركية على الكبريت وغيره بالنسبة للبضائع التى لم يخلص عليها قبل يوم ١١

فبراير . وقررت مصلحة الجمارك تنفيذ الرسم الجديد على الصناديق باعتبار ان التأمين المودع لايعد رسماً ، بل هو مجرد كفالة موقتة .

وقد رفعت الشركة دعوى على مصلحة الجمارك مطالبة بعدم جواز زيادة الرسم الجمركى . وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بطلبات الشركة . وقالت ان التأمين المودع من مقتضاه ، بحسب القانون الجمركى ، أن يبيح لصاحب البضاعة أن يسحبها . لان التأمين يقدر مبلغه ليعطى كل رسوم المصلحة واذا كانت المادة ٢٠٠ من القانون الجمركى تشترط التسوية النهائية للرسوم ، فان معنى ذلك استيفاء اجراءات فقط . كما أن قول المصلحة أن مساعد مأمور الجمرك لم يكن له صفة فى قبول التأمين وتقديره ، لاينهض حجة على الشركة ، لان هذه مسألة ادارية بين المصلحة وموظفيها

وليست المصلحة محقة فى قولها أن يوم نزع العلامة الجمركية الموضوعة على الصناديق هو اليوم الذى يعين تاريخه دفع الرسم . لان المهم فى الرسم هو تاريخ آدائه . ومنذ هذا الآداء تكون البضاعة تحت تصرف صاحبها . وكونه تضطره ظروف لنقل البضاعة فى تاريخ متأخر عن تاريخ دفع الرسم مع بقاء العلامة الجمركية — لايكون مانعا من أن الواقع هو ان البضاعة قد أصبحت تحت تصرفه . وانها خرجت من يد الجمارك

التوزيع ومضى المدة

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثالثة رياسة ماك بارنيت

حكم تاريخه ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٣

—٣٢٥—

سليم بك عيروط ضد بنك دوريان الذى هو الآن البنك الوطنى اليونانى

المبدأ القانونى

ان التسوية النهائية فى توزيع d: sfribution لاتكون تخصيصا بالمتحصل للدائنين المتوافقين . لان هذا التوزيع لايمكن ان ينتج الا من اعلانات يرسلها قلم الكتاب الى الدائنين تطبيقا للتسوية النهائية ولذا يكون عدم وجود أى اجراء فى خلال ١٥ سنة منذ وضع التسوية النهائية reglement difinitif يسمح لكل ذى شأن بان يطلب من المحكمة المختصة ان تقضى بسقوط الحق بمضى المدة بالنسبة للتوزيع المشار اليه

« أنظر ص ١٣٩ من مجلة مصر القضائية تاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣ »

تاريخ مصر الاسلامية

تأليف العلامة المرحوم

الياس الايوبى بك

يطلب من مكتبة الاهرام

بشارع محمد على بمصر

ديون المحل التجارى

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الأولى رياسة ب . فانفك

حكم تاريخه ٨ يناير سنة ١٩٣١

—٣٢٦—

قضية يانكو كريسوفيرجى ضد بنك كريديتو ناسيونالى دى سيكورتا وآخرين

المبدأ القانونى

لايلزم من حلول شخص فى محل تجارى وادارته المحل وملكيته منقولاته ان يكون هذا المحل الجديد مسئولا عن ديون صاحبه السابق .

انه فى يوم السبت ٣ نوفمبر سنة ٩٣٤ من الساعه ٨ صباحا للمساء بناحية تزمنت الشرقيه مركز بنى سويف واليوم التالى له اذا لزم الحال وفى يوم السبت ١٠ منه بسوق بندر بنى سويف العمومى ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزادالعمومى اردبين قمح نظيف محصول هذا العام ملك الشيخ ابراهيم سالم بصفته ولى امر ابنه القاصر محمد ابراهيم من تزمنت الشرقية وفاء لمبلغ ٢٩٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف اجرة النشر ومايستجد نفاذا للحكم ن ٧٥٧٦ سنة ١٩٣٣ جزئى بنى سويف كطلب حضرة الاستاذ يس افندى نصر معارك المحامى ببنى سويف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف

محكمة طلخا الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار نشرة أولى فى القضية المدنية رقم ١١٠٠ سنة ١٩٣٤

انه فى يوم الاحد ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣٤ من الساعه ٨ افرنجى صباحا بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه ملك محمد محمد العفيفى من شرنقاش

بيان العقار

٢ متر و٣٥ س شائع فى منزل مساحته ٢٠ر١٤٢ ذراع يعادل ٨٠ متر مربع كائن بناحية شرنقاش مركز طلخا غربيه بحوض داير الناحيه ن ١٢ وضمن ن ١٦ يحد من بحرى الزكى الطنطاوى وابو المندور بباقى القطعه ن ١٦ بحوضه داير ومنعرج بطول ١٢ متر والقبلى السيد عمار بطول ٥ متر و١٠ س بباقى القطعه ن١٦ بحوضه والشرقى حوريه وأم الخير الفيفى بباقى القطعه ن١٦ بحوضه بطول ١١ متر و١٥ س

وهذا البيع بناء على طلب عبدالوهاب سلامه العفيفى وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمه بتاريخ ١٣ مايو سنة ٩٣٤ ومسجل بقلم كتاب محكمة المنصورة الاهلية فى ١٦ — ٥ — سنة ١٩٣٤ بنمرة ٥٧٦ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٣٦٠ قرش صاغ خلاف مايستجد والثمن الاساسى ٣٦٠ قرش صاغ

فعلى من له رغبة المشترى الحضور والاوراق بقلم الكتاب لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب المحكمة

انه فى يوم الاحد ٤ نوفمبر سنة ٩٣٤ من الساعه ٦ صباحا الى مابعدها بناحية المندره وان لم يتم البيع ففى يوم الثلاثاء ١٣ منه بسوق بندر الفيوم سيباع بالمزاد العلنى جاموسة وحمار ملك عبد المقصود محمد حسن من المندره فيوم وفاء لمبلغ ١٠ جنيه و٢٩٥ مليم خلاف رسم هذا والنشر نفاذا للحكم ن ١٧٩١ سنة ١٩٣٤ مدنى الفيوم كطلب يونس هديه الكيلانى ناظر زراعة امين بك مصطفى بالفيوم بأرض زاوية الكراسه فيوم فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى ٣١ اكتوبر واول نوفمبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بالشوكه مركز دمنهور وان لم يتم فيكون فى يوم ٥ نوفمبر سنة ٩٣٤ بسوق دمنهور العمومى سيباع بالمزاد العلنى عجلة بقر وحماره ملك محمد على الجنبيهى المقيم بالناحية كطلب حضرة صاحب السعاده محمد سليمان الوكيل باشا التاجر بدمنهور وفاء لمبلغ ٨٨٥ قرش صاغ بخلاف ما استجد ويستجد من المصاريف ورسم النشر فى القضية المدنية ن ٥٧٦١ سنة ٩٣١ دمنهور فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم الاربعاء ٣١ اكتوبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا باخميم والايام التالية سيباع بالمزاد العلنى مركب قديمه وكتلة خشب ٥٠ قنطار تقريبا وقارب صيد صغير ومركب مستعمله ن ١٢٤٤٣ خالية القلوع ملك قرياقوس جرجس تادرس من اخميم نفاذا للحكم ن ١٩٦٠ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ١٧٠٦ قرش صاغ و ٢٥ فضه بخلاف اجرة النشر كطلب وسيله بنت حسانين بسو من اخميم ومحلها المختار مكتب حضرة الاستاذ شكرى افندى راغب الافوكاتو فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٣ نوفمبر سنة ٩٣٤ من الساعه ٨ صباحا بناحية كلبشو مركز السنطه وفى يوم الاحد ١١ منه بسوق الجعفريه مركز السنطه سيباع بالمزاد العلنى قنطارين قطن زاجوراه اول جنيه ملك السيد بركات خليل من كلبشو مركز السنطه نفاذا للحكم ن ٢٤٤٤ سنة ٩٣٣ بندر طنطا وفاء لمبلغ ٣ جنيه خلاف رسم النشر وما يستجد من الفوائد والمصاريف كطلب الست ليزه الياس حموى من ذوات الملك بطنطا ومحلها المختار مكتب حنا افندى فهمى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٤ نوفمبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بالشونه وفى يوم الخميس ٨ منه بسوق قنا العمومى اذا دعت الحاله سيباع بالمزاد العلنى المواشى والمنقولات و ٩ شجرات ليمون الموضحين بمحضر الحجز ملك منصور احمد محمد واحمد محمد حسان من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة قنا الجزئية ن ٤٩٩ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٦١ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر وما يستجد من المصاريف كطلب حسين احمد محمد من بندر قنا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

العدد ٤٤ السنة الخامسة

نمرة مسلسلة ٢٥٠

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾

١٠٠ قرش عن سنة كاملة

٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة

١٥٠ « للخارج

ويدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾

بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله بشارع قوله — ميدان عابدين — القاهرة

تليفون رقم ٥٥٢٥٨

Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine, Place b'Abdine, Le Caire, Tèl 55258

صاحب الامتياز ورئيس التحرير المسئول والناشر

عبد الله حسين المحامى

والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٢٥ رجب سنة ١٣٥٣ — ٣ نوفبر سنة ١٩٣٤

المقالات

الاشاعات كيف تتكون و تنتشر

بحث فى التحليل النفسى

بحثنا حتى الآن فى الشهادة ، اى فى القول الذى ينقله شاهد عن حادثة رآها بنفسه او سمعها او اختبرها وفى الانعكاسات التى تتعرض اليها شهادته . وقبل ان ننتقل الى مشكلة الاشاعات وهى اوسع وأكثر تعقيداً ، دعنا نلخص ما قلناه حتى الآن . فقد وجدنا بعد الاختبار والتجربة ، ان قول شاهد عن اختباره حتى ولو قال ذلك وهو مخلص ومعتقد ما يقوله كل الاعتقاد يندر ان تكون استعادة تامة صحيحة عن الحقيقة الواقعية ، وان قسما من الجزئيات ، حتى تلك التى يتأكد من صحتها الشاهد قد تكون مخطئة ووجدنا ان هذه الانعكاسات تتوقف على عوامل ليس للشخص عليها ارادة بل هو غير شاعر بها بالمرة تقريبا ، وان بين هذه القوى (المعضلات) التى تلعب دوراً مهما . وقد ذكرنا ان الانعكاسات فى الشهادة التى تحدث فى الحالات المرضية ترجع الى ذات الخلق العقلية تقريبا وان درس هذه الحالات الشاذة قد جعلنا نفهم الحالات التى تحدث فى الاصحاء . وان انعكاس الشهادة شعوريا أو الكذب المتعمد ، لم نبحث فيهما ، مع انه يجب ان يخصص لهما بحث خاص .

قلنا فى أول بحثنا ان الشهادة هى نقل قول عن طريق عدة شهود ، كل منهم يشهد عن قول نقله اليه سلفه ، ولو كان هذا التعريف كاملا لتم عملنا . وكان يبقى علينا ان نبين ان كل درجة من درجات الشهادة عرضة للانعكاس وان مقياس الانعكاس النهائى يكون مساويا لمجموع الانعكاسات التى حدثت فى جميع الادوار على ان هذا البحث يكون ناقصا ويهمل حقائق مهمة اذا وقفنا عند هذا الحد . فان من المعروف ان السلسلة أطول ، وليست عبارة عن مجموع ما ذكر من العوامل فحسب . فان الحالة التى نعالجها الآن تتعلق بمجموع من الناس . والاشاعة ظاهرة اجتماعية لافردية . فهذا النظر يدخل فى البحث فى عوامل جديدة ، فيجب ان نبحث فى هذه العوامل . وهناك حقائق أخرى لا تنطبق [illegible] تعريفنا . فالاشاعة لا تحدث دائما من نتيجة تتابع أقوال [illegible]ة نحو [illegible] من (مركز واحد) فى الاصل بل تظهر أحيانا شيئا من التطور ال[illegible]

ناشئة فى نفس الوقت من مصادر مختلفة مفترقة . مثل هذه الظاهرة لا يصح ان يقال ان أصلها مجرد تتابع شهود ، بل تذكرنا بنمو الخرافات والقصص حيث نرى ان هذه الخرافات التى تكاد تكون متشابهة فى محتوياتها هى متشابهة فى الامم والبلدان المختلفة البعيدة . هذا التعليل فى منشأ بعض الخرافات الخ قد بحث فيه جماعة (فريدون) على ان علماء أصل الشعوب يقولون ان نقل هذه الخرافات كان له أثر أكثر مما كان يظن .

وهكذا مع ان نقل القول من شاهد لاخر جزء أصلى فى الاشاعة الا ان الحقيقة ليست كل هذا . من اجل ذلك فان التجارب التى اجريت فى الاشاعات لم تثمر كل الثمر كانها حصرت فى نقل الاقوال . ولهذا لم تكتشف حقائق جديدة زيادة عن التى ظهرت فى بحث الشهادة . على أن الاشاعة مظهر معقد يصعب التجربة عليه ، ولهذا يجب ان نرجع الى التجارب الطبيعية . ومن حسن الحظ أن الحرب لم تكن بخيلة فى هذه الجهة

قلنا ان الاشاعة ظاهرة اجتماعية أى أمر يحدث بين الجماعات ، ومن أجل ذلك فلها صفات خاصة بناء على هذه الحقيقة . اذاً من الضرورى ان ننظر بعين الاعتبار الى بعض مبادىء بسيكولوجية عن سلوك الجماعات أو بالأخص عن ذلك النوع من الجماعات المعروف « بال crowd (١) »

ان بسيكولوجية الجماعة ، قد أثارت اهتماما كبيرا فى السنوات الاخيرة ، وقد بحث فيها عدة مؤلفين ، أولهم وأكثرهم شهرة جوستاف لوبون فى كتابه (روح الجماعات) (١) وآخرهم السر مرتن قونواى الذى نشر كتابه الجماعات فى السلم والحرب سنة ١٩١٥

وقد بين (لوبون) ان الجماعة تسلك سلوكا يختلف عن الفرد فى أن للاولى نوعا خاصا من التفكير . وتتلخص أقواله بانه مهما كان نوع الافراد الذين يؤلفون جماعة ما ، فان وجودهم بين الجماعة يجعل فيهم نوعا من عقل مشترك ، يجعلهم يشعرون ، ويفكرون ويعملون بطريق تختلف كل الاختلاف عن كل فرد لو كان يشعر أو يفكر أو يعمل وهو فى حالة انفراد

والجماعة دائما أحط فكريا من الفرد المنفصل فانها لا تفكر تفكيراً معقولا . ولكنها تتأثر بالعاطفة التى تثيرها فى وقت من الاوقات . ونوع التفكير الذى تظهره يختلف فى الحقيقة اختلافا أساسيا عن التفكير المعقول للفرد . والجماعات تفكر تخيليا ، وكل تخيل يولد مباشرة سلسلة من التخيلات التى ليس لها علاقة منطقية بالاولى ولكنها مرتبطة معاً بالقياس أو برباط مصطنع آخر ويندر ان تميز الجماعة بين العامل الداخلى الذاتى ، والخارجى الظاهرى وان تفكر تفكيراً منطقيا ، ولهذا فقد توجد فيها فى ذات الوقت أفكار متناقضة . وليس عند الجماعة أمر غير مرجح بالمرة حتى يقبل ، والشك ينتقل عند الاذاعة الى حقيقة مؤكدة واعتقادها يتخذ أبداً صيغة « دينية » ويعنى لوبون بذلك الخضوع الى شخص يعتبر أنه أرقى منها ، وتفقد المقدرة للبحث فى المعتقدات ، وتتكون الرغبة للاذاعة وينمو الميل بان يعتبر جميع الذين لا يقبلون هذه الاقوال كاعداء . اما القوة المتسلطة المسئولة عن جميع هذه المظاهر . فقوة الاستهواء أو التلميح التى تتعرض اليها الجماعة وتذعن لحكمها بصورة خاصة

أما (قونوى) فيعلل نظريته على أسس أوسع . (فالجماعة) عنده أوسع مما يفهمها (لوبون) وتشتمل على كل طبقة من أصحاب المهن ، أو طبقة اجتماعية أو جماعة أخرى ممكنة من الناس . فمن هذه الجهة يوافق (قونوى) رأى العالم (جيمس) فى التقسيمات الاجتماعية للذات . فليعتقد (قونوى) ان الجماعة تحركها العاطفة فى الاصل ، ويقابل ذلك (بالتفكير) عند الفرد الذى انما يوجد فى العمل الفردى

جميع هذه المشاهدات لها أهمية كبرى فى ذاتها وفى كونها لها علاقة بموضوعنا الان الجماعات هي بلا شك التربة الصالحة التى تنبت وترعرع فيها الاشاعات . واذا فهمنا بسيكولوجية الجماعات فهما جيدا وقفنا على لب الموضوع فيما يتعلق بالاشاعات

على أن الشىء الكثير من بسيكولوجية الاشاعات لا نوافق عليه ، فان الفرق بين الفرد والجماعة محدود جدا واصطناعى كثيراً . فالقول بان العضو فى الجماعة تظهر منه ميكانيكية بسيكولوجية مختلفة أصلا عن التى يظهرها كفرد ، أى انه يصبح نوعا

(١) عدد كبير من الناس متراص

(١) نقل هذا الكتاب الى العربية صديق الاستاذ عادل زعيتر المحامى فليرجع اليه

آخر من الحيوان قول غامض عام لاينطبق على الحقيقة . فان بسيكولوجية الجماعة لاتختلف فى جوهرها عن الفرد . بل هى بسيكولوجية الفرد فى بيئة خاصة ، أى وجوده مع أفراد آخرين من ذات النوع . فليس هناك مبرر للقول بان للجماعة بسيكولوجية خاصة بقدر ما لقولنا أن هناك (بسيكولوجية خاصة للرجل الذى يشتغل فى معمل ميكانيكى) أو (لبسيكولوجية خاصة للرجل الذى يكون فى حقل مزروع بطاطا) . أما الفرق فهو فى البيئة فقط والبيئات المختلفة تسبب ارجاعا (ردود فعل) مختلفة سواء أكانت هذه التغيرات تتعلق بالاشخاص أم بالاشياء . والميكانيكية الاصلية البسيكولوجية (أى طريقة التفكير) واحدة الا أن وجود بعض الافراد الاخرين قد يسهل بعض الطرق الفكرية أو يمنع غيرها . والخطأ عند الذين حللوا لبسيكولوجية الجماعة ليس ناتجا عن جهلهم بسيكولوجية المجموع بل عن عدم فهمهم بسيكولوجية الفرد ، فقد سها عن بالهم أن الفرد يظهر ذات النوع من التفكير كالجماعة ، ولو كان فى شكل أقل ظهورا .

أما رأى (لوبون) فى أن المصلحة الشخصية تكاد تكون هى الدافع الوحيد لسلوك المرء وهى تنطبق على نظرية (بنثام) فلا يمكن أن نقبلها والقول بان سلوك الفرد أو تفكيره يقودهما ويسيرهما التفكير بالاكثر يناقض تعاليم البسيكولوجية الحديثة . فان النوع العاطفى من التفكير الذى دعوناه بالتفكير من نوع (المعضلة) يفعل فى الفرد بذات القوة تقريبا التى يفعل فيها فى الجماعة والتفكير « المعقول » الصحيح مظهر يكاد يكون نادراً فى البشر ، وكثير من التفكير الذى نتصوره تفكيراً خالصا ماهو بالحقيقة الا نتيجة معضلات لاشعورية تخفى عملها عن أنفسنا بطريقة تعرف بالبسيكولوجية التحليلية « بالتعليل المعقول » (أى اكذب نفسى عنك فى كل ما أرى) ؟ فالفرق بين تفكير الفرد وتفكير الجماعة هو فى الدرجة لافى النوع ويتأثر فى الحالة الثانية بعوامل عاطفية أكثر من الحالة الاولى كما سنرى . والفرق بين التفكير الصحيح المعقول وبين التفكير من نوع « المعضلة » هو فرق حقيقى جداً والتمييز بينهما ليس واضحا بقدر التمييز بين تفكير الفرد وتفكير المجموع .

ومن العوامل المسؤولة فى التفكير من (نوع المعضلة) « غريزة القطيع » الذى بين عملها فى بسيكولوجية الرجل المتمدن العالم (تروتر) فان غريزة القطيع تضمن أن يكون سلوك الفرد وتفكيره منطبقا مع الجماعة التى يعيش بينها

بناء على عمل هذه الغريزة نرى أن الفرد يميل الى تنفيذ قوانين السلوك التى ترضى عنها القبيلة وقبول المعتقدات الشائعة فى تلك الطبقة الاجتماعية « دون تردد » وهذه الغريزة تقرر عند معدل الناس قوانينهم الاخلاقية وجميع تلك الاراء التى ليست نتيجة معرفة أو دراسة خاصة

ويجب أن يفهم بوضوح أن غريزة القطيع هى قوة مسيرة لاكثر تفكيرنا الفردى وانها ليست خاصة لما يطلق عليه بتفكير الجماعة . وهى جزء أساسى فى بسيكولوجية كل فرد لان كل فرد هو حيوان اجتماعى .

وانما ينعكس عمل هذه الغريزة الى المعدل الادنى فى التفكير الصحيح المعقول ولا يخفى أن هذا النوع من التفكير النفسى انما يؤلف جزءاً ضئيلا من تفكيرنا . ويمكن أن نفهم بسهولة أن الظروف والحالات التى تحيط بالجماعة تسهل عمل غريزة القطيع وانه فى مثل هذه الظروف يصل عمل الغريزة الى الحد الاعلى . لهذا تقبل الاراء والمعتقدات بسهولة أكثر . ويقل طلب الاثبات المنطقى عندها بالنسبة الى الفرد المنفصل ، ومن أجل هذا ننتظر ان نجد فى الجماعة ذلك الميل للابتعاد عن المعقول الذى شاهده (لوبون) وغيره . واذاً فاستنتاجنا هو ان الفرق بين تفكير الفرد وتفكير المجموع ليس أساسيا أو نوعيا بل هو فرق فى الدرجة . والتفكير غير المعقول مظهر شائع فى الحالتين ولكنه أكثر ظهوراً وأقل قيوداً فى الجماعة . لان فى الجماعة حالات تتلاءم مع عمل غريزة القطيع . وهذه الغريزة هى أحد العوامل الأساسية المسؤولة عن التفكير غير المعقول

لنرجع الآن الى الاشاعة ولنر ما علاقتها بالعوامل البسيكولوجية التى تعمل فى الجماعة . أن هذه العلاقة قد حللها تحليلا شيقا العالم (تروتر) فى كتاب (غرايز القطيع فى الحرب والسلم) وتوصل الى النتائج الآتية التى نلخصها فيما يأتى : (ان الحالات التى تثير غريزة القطيع تؤول الى اثارة ارجاع تجمعية خاصة فى كل فرد من القطيع فينشأ فى الفرد حساسية متزايدة نحو ارتقائه

في المجموع . وكذلك يزداد عنده الميل للتأثير ولادماج ذاته في مفاجآتهم وآمالهم ومعتقداتهم وآرائهم . ولقد شاهدنا كمثال على هذه الميكانيكية في المجموع ان المؤثر لغريزة القطيع الحاصل من تجمع عدد من الافراد معا . يقود الى عدوى سريعة للأفكار والآراء والمقررات غير المعقولة وقد يقال أن قوة الارجاع التجمعية الناتجة من ذلك تتناسب مع قوة المؤثر الذي تعرضت له غريزة القطيع وانه متى كان المؤثر بالغا حده الاقصى بلغت الارجاع التجمعية حدها الاعلى هي ايضا . ومما لاشك فيه ان أشد المؤثرات قوة على غريزة القطيع هي الحرب . وبالاخص الحرب التي يهدد فيها كيان القطيع بالفناء واذاً فيحق لنا في ظروف كهذه ان ننتظر ازديادا في المظاهر الخاصة بالقطيع . ويدخل في ذلك حساسية شاذة للاراء والمعتقدات بين افراد في الجماعة . وهكذا تزداد الاشاعات وتنتشر انتشاراً غريبا . ويقول (تروتر) ان الحرب لكي تثير ارجاعا تجمعية الى الدرجة القصوى يجب ان يكون فيها خطر حقيقي على بقاء القطيع وكيانه . فالحرب في جنوبي افريقيا لم يكن فيها هذا التهديد لكيان انكلترا كالحرب الكبرى مثلا . ومن اجل ذلك فقوة الاشاعات وفعاليتها لم تكن حينئذ قوية بهذا المقدار . ثم ان المؤثر لغريزة القطيع بلغ اشده عند اعلان الحرب سنة ١٩١٤ . ولا نزال نذكر تلك الصداقة العجيبة وروح الالفة التي سادت الناس في ذلك الوقت . وكيف اصبحت العلاقة ودية اخوية بين ركاب القطر والتراموايات ؟

ويقال مثل ذلك في ان الاشاعات كانت في زمن الحرب اشد مما كانت عليه فيما بعد .

عند ماتثار غريزة القطيع الى اقصى درجة يتساقط عمل هذه الغريزة كل التسلط عن العقل بسرعة وسهولة ، أما الاعمال المعقولة وما يتبعها من الانتقاد الهادىء فتكون على أقلها ، وبناء على ذلك يقبل الناس الاقاويل وما يسمعونه وينشرون كل ذلك ، ولو كانوا في حالة طبيعية اعتيادية لادركوا ان هذه الاخبار ليس من المرجح حدوثها بل من المستحيل ، وقد تصل هذه الحالة المنطقية المقيدة الى درجة سخيفة كما حدث لاحدى خادمات الدكتور « هارت » وكانت شابة من ذكاء معتدل فقد جاءته في احد الايام مضطربة قلقة تلهث تسأله اذا كان قد سمع الاخبار الأخيرة وهي ان « احدى الطيارات الانكليزية طارت في الليل والقت قنبلة على الفورد » (١)

وصلنا الى درجة تمكننا من فهم طبيعة التربة التي تنشأ فيها الاشاعات وفهمنا العوامل التي تجعلها خصبة في حالة الحرب، اما المشكلة الثانية التي نعالجها الآن فهي الاسباب المباشرة لنشوء الاشاعات ونموها ثم تقسيماتها المختلفة : واذا رجعنا الى التشبيه السابق ترتب علينا ان نقرر طبيعة البذور التي تبذر في التربة وانواع النباتات التي تنشأ فيها ... وجوابنا على النقطة الاولى اي بشأن الاسباب التي تدعو الى نشوء الاشاعات ونموها يكون بالرجوع الى تلك العوامل التي كانت السبب في انعكاس الشهادة . وقد رأينا ان أهم هذه العوامل هي « المعضلات » التي بينا انها لاتكتفي بأن تقلب رأسا على عقب حادثة واقعية جرت بل تخلق شهادة خيالية لاأصل لها من الصحة وتصوغها في قالب من الخيال وهمي . ومن الواضح ايضا ان نوع الاشاعة يتوقف على المعضلة التي تعمل وراء هذه الاشاعة . واليك هذه الانواع من الاشاعات :

١ — : الاشاعات المتعلقة بتهديد حياة القطيع والمجموع مباشرة

تتكون هذه من نتيجة انتظار شديد ملهوف يتسلط على القطيع الذي تكون حياته مهددة ، فينتج عن ذلك انعكاسات وأوهام مثل هذه هي اشاعات الاكتساح ، والجواسيس ومدافع ألمانيا الكبيرة ، والغواصات العظيمة وما كانت تقوم به من الاعمال ، ويضاف الى ذلك بعض عوامل ثانوية كالنزعة السياسية التي ظن انها تلاشت في الحرب الا ان الحقيقة لم تكن كذلك اذ ظهر من الخطة التي انتهجتها الجرائد نحو هذه الاشاعات انها نفضت عنها غبار الحزبية واتخذت خطة جديدة ، فبعضها كان يجد للحكومة عذراً والبعض الآخر كان يضايق الحكومة مضايقة شديدة . .

ان المعضلات الثانوية التي تجد غذاء في هذه الاشاعات تؤلف حلقة في سلسلة تنقلنا الى النوع الثاني من الاشاعات ...

(١) مقاطعة قروية من مقاطعات انكلترا

٢ — : الاشاعات

التى ترضى رغبة من الرغبات

هذه تنتج عن الميكانيكية العقلية التى نعرفها فى علم النفس عند الاصحاء والشواذ، وهى تقوم على خلق عالم من الخيال نرضى فيه رغباتنا وميولنا وما نصبو اليه . ومن الامثلة عليها اشاعة « الزبلين الذى كان يقال انه انزل فى المقاطعة المجاورة لنا ،والغواصة التى غرقت فى الخليج القريب منا » وأهم هذه اشاعة جنود الروس التى سبق ان نوهنا عنها ! وهنا أيضا تدخل عوامل أخرى سنشير اليها فيما بعد .

٣ — : الاشاعات الناتجة

عن معضلات أساسية عامة شائعة

بعض المعضلات التى ترجع الى التركيب البسيكولوجى الاساسى فى الانسان هى سهلة الاثارة فى جمع كبير من الناس وهذه اذا وجد مؤثرها اللائق تقود الى نشوء الاشاعات وانتشارها . مثل هذه المعضلات تميل الى الاستفادة من الاخبار وتبنى عليها أوهاما لترضى بعض الرضى، مثال ذلك أشاعة أطفال الحرب وهى ان نسبة اللقطاء ازدادت ازدياداً كبيراً لان الجنود سمح لهم بالمعاشرة ، وبديهى ان هذه الاشاعة ترجع فى سببها ونموها الى أوهام من طبيعة جنسية، ونظراً لكون الكثيرين من الذين روجوا هذه الاشاعات اتصفوا باخلاق فاضلة نجد فيها مثالا للطرق غير المباشرة التى تجد مخرجا فى مثل هذه الاشاعات للمعضلات المقهورة أى « الغريزة الجنسية » ويقال مثل ذلك فى الاشاعات المتعلقة بالتشويه والتقطيع فى القتل فيمكن ارجاع أحد أسسها الى معضلة ال « ساديزم » وهى نوع من الانعكاس الجنسى المرافق بتعذيب المحبوب ، والى حالة ال « ماشوسيزم » وهى نوع من الانعكاس الجنسى أيضا يلتذ المرء فيه ان يتسلط عليه شخص من الجنس الآخر فيعذبه ويسىء معاملته .

وهذه المعضلات منتشرة أكثر ما يظن ولكنها بحالة مضغوط عليها ، ومايطلق عليها بغريزة القساوة او الفظاعة تؤلف جزءاً أساسياً فى طبيعتنا وهى تظهر فينا مهما حاولنا ان نخفيها او نقهرها عن طريق التربية والتقاليد . وقد أوضح « وليم جيمس » هذه الفكرة وهو يرجع الى عمل هذه الغريزة المدهشة التى تولدها قصص التشويه والتعذيب على أكثر العقول .ومن السهل ان نفهم ان الاوهام التى تبنى على هذه الغريزة قد تؤدى الى نشر اشاعات تتناسب معها . وقد دل الاختبار على ان المعضلات الاساسية العامة من هذا النوع ، والمعضلات الأولية التى تكاد تكون عامة فى جميع النوع البشرى قد لعبت دوراً مهما فى القصص الخرافية والاساطير المروية ومن اللاذ ان نرى الطرق البسيكولوجية التى لها علاقة بهذه الخرفات الخ . تتقارب كثيراً مع تلك التى تولد الاشاعات . وهناك صفات خاصة للاشاعة يجدر بنا ان نبحث فيها ونحللها ، وأول هذه الباعث الغريب الذى يدعونا لان ننقل الاشاعة الى شخص آخر باسرع مايمكننا ، وهذه حقيقة نعرفها بالمشاهدة . ويشبه هذا الباعث الذى نشعر به جميعا ، نقلنا لاخر نكتة جديدة سمعناها ومما يذكر هنا أيضاً الميل الى « البروبغندا » الذى ذكره « لوبون » فى الجماعات ، وهى تلك الرغبة المتسلطة التى تدعو الجماعة الى نشر آرائها ومعتقداتها ، ونحن نرى بتحفظ ان هنالك مجموعتين من العوامل تولدان هذا الباعث . .

فالقسم الاول من هاتين المجموعتين يشتمل على المعضلات المتعلقة بالتسلط او التضخم الذاتى ، وقد رأينا شيئا منها فى بحثنا عن انعكاس الشهادة فظهرت لنا هناك الرغبة فى ان يميز المرء نفسه وان يشغل مركزاً بارزاً فى المسرح وان يستلفت عيون الجيران وآذانهم باندهاش نحوه . وبديهى ان شعوراً متشابها لهذا يرضى فى الشخص الذى يروى أحدث الاشاعات . ومن الغريب ان احراز المرء مركزاً مهما فى نفس شخص آخر موجود فى حوادث الكذب الوهمى .

فقد لاحظ « ريش » ان مرضاه لم يلفقوا الاخبار الا عندما أكدوا الرغبة من سامعيهم ومن النتائج الثانوية الغريبة لمعضلات التضخم هذه . مانشاهده من الميل فى مذيع الاشاعة لان يلصق الحوادث المزعومة لنفسه وان يجعلها أقرب ما تكون اليه . وهكذا فانه لما كانت اشاعات الجواسيس منتشرة . كان المذيعون يؤكدون ان بعض المربيات الاجنبيات فى الحارة القريبة وجدت معهن علب ملأى بالقنابل او ان ذلك حدث فى الشارع القريب من بيتهم او من بيوت أقاربهم . ولو كان المريض من نوع الكذاب

الواهم لقال انه هو بنفسه اكتشف القنابل وفى بيته . أما الرجل الاعتيادى فان قوى الانتقاد فيه تكون قوية فتمنع الوهم الى هذه الدرجة ولكنها لاتستطيع ان تمنع الانعكاسات الصغيرة أى «تشويه الاخبار» التى وصفناها . وفى الاشاعة الروسية أمثلة كثيرة عن هذه الطريقة . فقليلون منا من لم يكن لهم عمة او « صديق فى مركز ذى نفوذ » قد شاهد سفرات هذه الجنود العجيبة

أما القسم الثانى وهو الاهم على الارجح فيشتمل على عوامل لها علاقة مباشرة بغريزة القطيع . فقد وجدنا ان هذه الغريزة عندما تثار اثارة ملائمة تجعل الفرد يسعى لان يضع نفسه مكان القطيع وان يأخذ دوراً فى نشر مصالح القطيع ، فاذا وجدت هذه الرغبة ارضاء كافياً فان القلق الناتج عن هذه الغريزة يزول حالا ، وتظهر هذه النتيجة فى ارتياح الذهن والتحرر من القلق فى الشخص الذى يقرر نهائياً التطوع فى الجنديه يوم يكون كيانه الوطنى فى خطر .

فالرغبة فى ان يضع المرء نفسه مكان القطيع او ان يكون فى القطيع وان يشترك فى أعمال المجموع نستطيع ان نتبينها فى مذيع الاشاعة وهى احدى العوامل الخفية التى تكون وراء الباعث لأذاعة الاشاعة . ومن الخواص الاخرى فى الأشاعة انها تتخذ دائما شكلا خاصاً ، ويظهر هذا اذا كانت الظروف ملائمة . فيوم كان الألمان يهاجمون فرنسا ، ذاعت اشاعة فوراً فى جميع أنحاء المانيا بان الافرنسيين قد سمموا الآبار ، وراجت اشاعات متشابهة فيما بعد الحرب ، وقد كانت مثل هذه الاشاعات أيضاً ، تروج فى الحروب السابقة عندما كانت الاعداء تكتسح بلاداً ما ، ولسنا فى موقف لنقول كم تتضمنه هذه الاشاعات المؤكد بها من الصحة ، ولكن ظهورها بانتظام يثير شكوكنا على الاقل ! .

ويشبه ذلك اشاعات التفظيع فانها جميعاً تتخذ عاده اشكالا محدودة خاصة . مثال ذلك الاشاعة التى راجت عن تقطيع أيدى الاطفال البلجيكيين . وأخيراً فان أفضل مثال على ان الاشاعات تتخذ شكلا خاصاً ، والتى يغنمنا وضوحها عن تقدير شأنها ، هو ان جميع الاشاعات فى الحرب تتعلق بالحرب نفسها

لانستطيع ان نجزم بنظرية من التى تعلل هذه الصفة الخاصة فى الاشاعات الا أن هنالك بعض الحقائق التى قد تنير البحث او توضحه . مثلا كون الاشاعات الرائجة أثناء الحرب تتعلق دائما بالحرب . يعتدل منه ان الاشاعات انما تنشأ لعلاقتها بالموضوع الذى يربط الناس بعضهم ببعض « غريزة القطيع » وان هذه الاشاعات قد أثارت الى الدرجة القصوى جميع قوى تلك الغريزة من أجل ذلك نرى فى حالة الحرب ان الاشاعات تتخذ اشكالا تساعد اعمال الغريزة الدفاعيه او الهجومية . وهذه الاشكال تكون محدودة فى العدد طبعا

ومن العوامل الاخرى فى تكوين طبيعة الاشاعات الخاصة ان الميكانيكية الذهبية تنقسم الى انواع وكل نوع منها يولد شكلا متناسباً من الاشاعات . وقد رأينا ان آخر هذه الانواع ، وهو تأثير المعضلات العام من النوع الاساسى . له أهمية خاصة فى هذا البحث ، كذلك تشابه أشكال الخرافات والاساطير التى تنشأ فى البلاد البعيدة فقد أرجع سببه الى المعضلات العامة عند جميع الجنس الانسانى والتى لها شأن مهم . ومن الواضح ان هذا الشكل الخاص للخرافات له علاقة قريبة بما نحن بصدده الآن عن الاشاعات ، واذا فمن حقنا ان نفرض ان الميكانيكية البسيكولوجية فى الجهتين متشابهة على الارجح

ومن أنواع الاشاعات تلك التى تتعلق بالتفظيع ، وهذه تستحق اهتماما خاصاً : ومن السهل ان نبين فيها عمل الاوهام الجنسية المعكوسة . فان القصص التى تروى عن اغتصاب وتشويه النساء لابد ان يكون سببها فى بعض الاحيان تلك الاوهام المعكوسة . اذ ان الظروف التى تحيط باصلها تعلل لنا طبيعتها المحدودة . ومن جهة ثانية فانه من المهم ان ندرك ان المعضلات الجنسية المعكوسة . لاتكتفى فقط فى توليد الاشاعات عن المذابح والفظائع بل انها قد تتخذ شكلا عملياً فتنتج الفظائع بالفعل لانه نظراً لفقدان الموانع فى الجماعات لاسيما فى الجيوش المكتسحة ليس من الغريب ان ننتظر ان هذه المعضلات تجد فى هذه الظروف فرصة ملائمة للظهور بالمظهر الفعلى

أننا لم نحاول فى هذا البحث ان نبين الأساليب التى تمكننا من تمييز العناصر المعكوسة فى الشهادة عن العناصر الصحيحة اذ من الواضح ان اقوال الشهود لا تكون مغلوطة دائما بل ان الاشاعات حتى فى بعض الاحيان يكون لها أساس حقيقى فى الواقع ولا ريب أننا سنتمكن فى النهاية من ايجاد مقاييس نفصل بواسطتها القمح عن «الزوان» ومنتجات الوهم والخيال عن النتائج الصحيحة المشاهدة . فان الشرائع قد وضعت مثل هذه المقاييس وتوصلت الى طريقة قد نعتبرها فى الظروف الحاضرة مرضية . على ان هذه الطريقة بعيدة عن ان تكون كاملة لاهمالها عناصر يعرفها عالم البسيكولوجيا . ونأمل ان يتمكن البسيكولوجيون من البحث فى هذه المسألة ومساعدة المحامين فى المعلومات والمبادىء لتساعدهم على تحسين أساليبهم الحاضرة

لم نحاول فى هذا البحث ان نقرر أى نوع من الشهادة صحيح وأيه خطأ واكتفينا فى بحثنا عن الاشاعات بان نحلل الميكانيكية البسيكولوجية التى تنتشر بواسطتها الاقوال المغلوطة . أما الاقوال الصحيحة فتلك لها شأن آخر يثبتها التحقيق المدنى لا البحث العلمى . :

هذا ولا يزال البحث فى اوله وانما توصلنا هنا الى نتائج يصح ان تعتبر اوليات البحوث . .

احمد سامح الخالدى

مدير الكلية العربية بالقدس

(السياسة الاسبوعية)

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الحجز واسباب الاحكام

حكم تاريخه ٢٥ ديسمبر سنة ٩٣٠

—٣٢٧—

المبادىء القانونية

١ — قول المحكمة فى تسبيب حكمها بادانة المتهم بان التهمة ثابتة من شهادة جميع الشهود لا يعتبر بيانا مقنعا يمكن محكمة النقض من اداء واجبها فى المراقبة على صحة تطبيق الاحكام

٢ — يجب على محكمة الموضوع فى اثباتها جريمة اختلاس الاموال المحجوز عليها اداريا على المتهم المالك لها ان تبين فى حكمها ١ — تاريخ الحجز و ٢ — اسم الحاجز و ٣ — علاقة المتهم بالحاجز و ٤ — ما اذا كان توقيع الحجز أعلن للمتهم و ٥ — تاريخ الاعلان و ٦ — دليل الاعلان

«*»

طعن السيد سالم بركات ضد النيابة فى دعواها رقم ٢٠٧٥ سنة ٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٤ سنة ٤٨ قضائية

المحكمة

حيث ان مبنى الوجه الاول خلو الحكم من الاسباب لاقتصاره على القول بان «التهمة ثابتة من شهادة جميع الشهود» وليس فى هذا القول بيان مقنع

وحيث ان هذا القول المبهم لا يدع سبيلا لمحكمة النقض الى اداء واجبها من المراقبة على صحة تطبيق القانون اذ مثل هذه التهمة يجب فيها على محكمة الموضوع ان تبين متى كان الحجز ومن الذى اوقعه وما علاقة المتهم به وهل اعلن اليه ام لا ومتى كان اعلانه وما دليل هذا الاعلان وان يكون بيان كل ذلك اخذا من الاوراق الرسمية المحررة بمقتضى المادتين الرابعة والخامسة من دكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الخاص بالحجوز الادارية — وهو بيان ضرورى كيما تستطيع محكمة النقض ان تعلم ان هناك حقيقة حجزا رسميا يعلمه المتهم وقد ارتكب جريمته غير مكترث به او انه لا يوجد حجز رسمى مطلقا او يوجد حجز رسمى ولكنه لم يعلن للمتهم الواضع اليد على العقار طبقا للمادة الخامسة من الدكريتو المذكور فيكون فى حل من اخذ زراعته فى الارض وعدم الاعتداد باى تنبيه شفهى من العمدة او الصراف او غيرهما لانه ليس مكلفا بالانصياع لمثل هذه التنبيهات الشفهية فى موطن لا تنفع فيه الا الرسميات.

وحيث انه لذلك يتعين نقض الحكم بلا بحث فى الاوجه الاخرى

قيمة الدليل

حكم تاريخه ٢١ ديسمبر سنة ٩٣١

—٣٢٨—

المبدأ القانونى

كل ما يكون من الخلل فى اجراءات التحقيق الابتدائى مهما يكن نوعه فهو محل للطعن أمام محكمة الموضوع والمحكمة تقدر قيمة هذا الطعن كما تقدر كل دليل يقدم لها وتحكم فى الموضوع بما تحكم به ولا تستطع ان تلغى التحقيق وتعيد القضية لسلطة التحقيق

فيتعلق بقيمة دليل الاثبات موضوعا القول بان فى الاجراءات خللا بسبب سماع المحكمة شهادة الشهود مجتمعين غير مفرق بينهم لان لمحكمة الموضوع ابتدائيا او استئنافيا السلطة المكلفة فى تقدير قيمة الدليل المستفاد من شهادة الشهود

***

طعن عبدالله عبد المجيد حبشى — ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٩٥٨ سنة

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى على محكمة مصر الابتدائية الاهلية ليقضى فيها ثانية من دائرة استئنافية اخرى .

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة ومحمود سامى بك وعلام محمد بك واحمد امين بك مستشارين وجندى عبد الملك بك رئيس النيابة بالاستئناف وعلى فهمى افندي كاتب المحكمة

٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٩١٥ سنة ٢ قضائية

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن ان الطاعن دفع امام محكمة ثانى درجة ببطلان اجراءات التحقيق الابتدائى اذ خولفت فيه المادة ٢٠ من قانون تحقيق الجنايات مخالفة صريحة لان المادة المخدرة من وقت ضبطها الى حين وصولها الى المعمل الكيماوى لم يتخذ بشأنها مايكفل عدم العبث بها . ودفع ايضا امام تلك المحكمة ببطلان اجراءات المحاكمة امام محكمة اول درجة لان شاهدى الاثبات كانا حاضرين معا فى قاعة الجلسة وقت سؤالهما وان هذا مخالف لما تقضى به المادة ١٦٦ من قانون تحقيق الجنايات . ويقول الطاعن ان المحكمة الاستئنافية لم تلتفت الى دفعيه هذين ولم ترد عليهما فى حكمها

وحيث ان مايزعمه الطاعن كله فى الحقيقة دفاع خاص بالموضوع يراد الباسه ثوب التعلق بالقانون . ذلك بان كل ما يكون من الخلل فى اجراءات التحقيق الابتدائى مهما يكن نوعه فهو محل للطعن امام محكمة الموضوع والمحكمة تقدر قيمة هذا الطعن كما تقدر كل دليل يقدم لها وتحكم فى الموضوع بما تحكم به ولا تستطيع ان تلغى التحقيق وتعيد القضية لسلطة التحقيق ثانيا . كذلك الحال فيما يقوله من خلل الاجراءات بالجلسة لدى المحكمة الجزئية من جهة سماعها شهادة الشهود مجتمعين غير مفرق بينهم اذ مهما يكن من هذا الخلل فانه متعلق بقيمة دليل الاثبات ويكفى ان يعرض امره على المحكمة الابتدائية او على المحكمة الاستئنافية ولكل منهما السلطة المطلقة فى تقدير قيمة الدليل المستفاد من شهادة الشهود التى اخذت على الوجه المدعى به والعمل بما تعتقده من صدقها او عدم صدقها ولا تستطيع المحكمة الاستئنافية ان تعيد القضية للمحكمة الاولى بل مادامت هى ايضا محكمة موضوع فلها عند قيام الضرورة — ان تعيد سماع الشهود امامها هى ثم تحكم بالغاء الحكم الابتدائى او بتأييده من جهة الادانة . على ان ما يقوله الطاعن من خلل اجراءات التحقيق الاولى او المحاكمة الابتدائية لم يثره الدفاع عنه لدى محكمة اول درجة اى انه لم يذكر خلل اجراءات التحقيق ولم يعترض على سماع الشهود مجتمعين لا مفرقا بينهم واذ كان قد اثاره لدى المحكمة الاستئنافية وكانت لم تعبأ به فمعنى ذلك انها قدرت الدليل المستفاد من تلك الاجراءات معما قد يكون اعتورها من الخلل ورأت انها على كل حال موصلة لاقتناعها برأيها الذى صرحت به فى حكمها من اقرارها اسباب الحكم الابتدائى من جهة الادانة . واذن يكون هذا الطعن فى غير محله ويتعين رفضه

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة بالاستئناف وحسن محمد الطوبال افندى كاتب المحكمة

تقدير سن المتهم

محكمة النقض والابرام

حكم تاريخه ١٤ مايو سنة ١٩٣٤

— ٣٢٩ —

المبادىء القانونية :

١ – سواءأ كان ماذكر بالمحضر بتقدير سن المتهم هو ماقرره الطاعن بنفسه كما يفهم من عبارة المحضر أو كان ذلك تقديرا من عند المحكمة أو اعتمادا لتقدير سبق ان قدرته النيابة كما يزعم الطاعن على خلاف مايستفاد من عبارة المحضر . فمادام الطاعن قد ارتضى هذه السن ولم يعترض عليها ولم يحاول امام محكمة الموضوع اقامة الدليل على عدم صحتها سواء بتقديم شهادة ميلاد أو مستخرج رسمي أو بغير ذلك فان التقدير المثبت بمحضر الجلسة يصبح نهائيا لتعلقه بمسألة موضوعية فصلت فيها محكمة الموضوع نهائيا باعتمادها السن التى ذكرها المتهم نفسه أو بتقديرها اياها عملا بحكم المادة ٦٧ من قانون العقوبات وليس للمتهم على كل حال ان يطعن فى تلك السن لاول مرة أمام محكمة النقض

٢ – لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى ان تستمد اقتناعها من اى مصدر فى الدعوى تراه جديرا بالتصديق ولها فى سبيل ذلك ان تأخذ بقول متهم على متهم آخر ما دامت مقتنعة بصحته .

«*»

الطعن المقدم من ابراهيم محمد عيسى ضد — النيابة العامة فى دعواها رقم ١٠٦٢ سنة ١٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١١٩١ سنة ٤ قضائية وخديجه داود عبده ونفيسه داود عبده مدعيتان بحق مدنى

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه بدائرة مركز امبابه قتل عبد المنعم داود عبده عمدا بان ضربه بفاس على رأسه قاصدا قتله فاحدث به الاصابات المبينة بالكشف الطبى والتى اودت بحياته الخ

المحكمة

من حيث ان محصل الوجه الاول من اوجه الطعن ان الحكم اخطأ فى معاقبة الطاعن بالاشغال الشاقة المؤقتة مع انه لم يبلغ السابعة عشرة من عمره كما قرر ذلك عند سؤاله عن سنه . وقد اعتمدت المحكمة السن التى قدرتها النيابة دون ان تقدره هى بنفسها او تسأل الطاعن عن شهادة ميلاده . وقد ارفق الطاعن بتقرير اسبابه مستخرجا رسميا يثبت ان سنه لم تبلغ السابعة عشر سنة كاملة وقت ارتكابه الجريمة . ولا شك ان مسألة سن المتهم مسألة اجتماعية متعلقة بالنظام العام

ومن حيث انه بالاطلاع على محضر الجلسة يرى ان الذى ثبت فيه هو ما يأتى (سئل المتهم الاول — وهو الطاعن اليوم عن اسمه وسنه وصناعته ومحل اقامته فاجاب بما توضح بصدر المحضر) وبالرجوع الى صدر المحضر يرى ان الذى ذكر فيه هو ان سن الطاعن ثمانية عشرة سنة ولم يثبت بالمحضر فى اى جزء من اجزائه انه جرت مناقشة فيما يتعلق بسن الطاعن او انه اعترض على ما اثبتته المحكمة خاصا بسنه . وسواء أكان ما ذكر بالمحضر هو ما قرره الطاعن بنفسه كما يفهم من عبارة المحضر او كان ذلك تقديرا من عند المحكمة او اعتمادا لتقدير سبق ان قدرته النيابة كما يزعم الطاعن على خلاف ما يستفاد من عبارة المحضر فما دام الطاعن قد ارتضى هذه السن ولم يعترض عليها ولم يحاول امام محكمة الموضوع اقامة الدليل على عدم صحتها سواء بتقديم شهادة ميلاد او مستخرج رسمي او بغير ذلك فان التقدير المثبت بمحضر الجلسة يصبح نهائيا لتعلقه بمسألة موضوعية فصلت فيها محكمة الموضوع نهائيا باعتمادها السن التى ذكرها المتهم نفسه او بتقديرها اياها عملا بحكم المادة ٦٧ من قانون العقوبات وليس للمتهم على كل حال ان يطعن فى تلك السن لاول مرة امام محكمة النقض

ومن حيث ان محصل الوجه الثانى ان الوقائع الثابتة تفيد ان الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس تقتضى رفع المسؤولية عنه .

ومن حيث انه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى محضر الجلسة يرى ان الطاعن لم يتمسك بهذا الدفع امام محكمة الموضوع كما ان المحكمة على ما يظهر لم ترفى وقائع الدعوى المطروحة امامها ما يسمح لها ان تقرر من تلقاء نفسها قيام حالة الدفاع الشرعى والفصل فى الدعوى على اساس ذلك . فضلا عن انه ليس فى الوقائع الثابتة بالحكم المطعون فيه ما يجيز لهذه المحكمة ان ترى فى الامر غير ما رأته محكمة

الموضوع .

ومن حيث ان محصل الوجه الثالث ان الدفاع عن الطاعن قرر ان الوفاة ليست ناشئة من الضربة وانما هي ناشئة من حالة معينة لا يسأل الطاعن عن نتيجتها . ولكن المحكمة لم تتعرض لهذا الدفاع

ومن حيث انه بالاطلاع على اقوال الدفاع المثبتة بمحضر الجلسة يرى انها خلو من كل ما يفيد ان الدفاع انكر على سبيل الجزم حصول الضرب من الطاعن وانما كان الدفاع قائما على التشكيك فى صحة الواقعة كما رواها الشهود وكل ما جاء على لسان الدفاع خاصا بعلاقة الضرب بالاصابة قوله (ومن الجائز ازاء كذب المجنى عليه انه وقع على الطوربة فاصيب) وهذا دفاع موضوعى من قبيل التشكيك ايضا ويكفى للرد عليه ما قاله الحكم المطعون فيه بعد استعراض الادلة من انه ثبت لدى المحكمة ان الطاعن ضرب المجنى عليه بفأس على رأسه ولم يقصد بذلك قتله ولكن الضرب افضى الى موته .

ومن حيث ان محصل الوجه الرابع ان الحكم اعتمد على اقوال احد الشهود وهو متهم فى حين ان الطاعن لم يكن من مناقشته كشاهد . وبالرغم من ان الدفاع طلب استعمال الرأفة فان المحكمة شددت العقوبة دون بيان سبب لهذا التشديد

ومن حيث ان الشطر الاول من هذا الوجه مردود بان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى ان تستمد اقتناعها من اى مصدر فى الدعوى تراه جديرا بالتصديق ولها فى سبيل ذلك ان تأخذ بقول متهم على متهم آخر ما دامت مقتنعة بصحته . على ان الواقع فى هذه الدعوى ان الادلة القائمة على الطاعن لم تكن مقصورة على اقوال ذلك المتهم الذى ينعى الطاعن على المحكمة الاخذ باقواله بل ان الادلة كانت متعددة وكافية لتكوين عقيدة المحكمة . اما الشطر الثانى من هذا الوجه فمردود بان تقدير العقوبة راجع الى سلطة محكمة الموضوع بغير منازعة . وليس عليها قانونا ان تبين الاسباب التى دعتها الى التشديد او التخفيف

ومن حيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكي برزي بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي رئيس نيابة الاستئناف ومحمد منير افندى كاتب المحكمة

تاريخ مصر الاسلامية

تأليف العلامة المرحوم

الياس الايوبي بك

يطلب من مكتبة الاهرام

بشارع محمد على بمصر

الحجز الباطل

حكم تاريخه ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣١

— ٣٣٠ —

المبدأ القانونى

١ — كون الحجز قد وقع باطلا لانه لم تراع فيه الاوضاع القانونية الواجب اتباعها لاينفى سوء القصد فى التبديد . ولا يرفع المسئولية الجنائية

٢ — واجب الحارس ان يقدم الشىء المحجوز عليه الى المحضر يوم البيع فاذا كان قد نقل من مكان الحجز لعلة من العلل وجب عليه ان يرشد المحضر الى مكان وجوده ان لم يستطع احضاره الى المكان الذى كان فيه وليس على المحضر ان يبحث عن الشىء المحجوز عليه بنفسه لان وقته لا يمكنه ان يتسع لمثل ذلك ولان مهمة الارشاد تقع على عاتق الحارس قبل كل شىء آخر فامتناع الحارس عن تقديم الشىء يوم البيع أو الارشاد عنه يكفى لاعتبار الحارس مبدداً لان كل فعل من هذا القبيل يكون الغرض منه وضع العراقيل فى سبيل التنفيذ على الشىء المحجوز عليه يأخذ حكم التبديد سواء بسواء

«*»

طعن عبد الوهاب سيد سالم ضد النيابة فى دعواها رقم ١٦٢٥ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٩١ سنة ٢ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة عبد الوهاب سيد سالم

بأنه فى يوم ١٢ مايو سنة ١٩٢٧ بالغريب بدد ماكينة رى محجوز عليها قضائيا لصالح السيد محمود سلامه عطيفى اضراراً به حالة كون «المتهم» حارسا ومالكالها. وطلبت من محكمة جنح البدارى الجزئية عقابه بالمادتين ٢٩٦ و٢٩٧ من قانون العقوبات

المحكمة

حيث ان الوجه الاول من أوجه الطعن مردود بأن ماأثبته الحكم المطعون فيه نقلا عن محضر التبديد من ان المحضر لم يجد الماكينة المتوقع عليها الحجز فى المكان الذى توقع فيه الحجز لايتنافى فى كل شىء مع ماثبت قبل ذلك فى محضر الحجز من أن الوابور كان وقت حصول الحجز جاريا نقله الى حوض الجزيرة بل أن ماثبت بمحضر التبديد هو النتيجة الحتمية لما أثبت فى محضر الحجز فقد ترتب على هذا النقل أن أصبح الوابور غير موجود فى المكان الذى وقع فيه الحجز وقد جاء بالحكم المطعون فيه ان المحضر لما ذهب يوم البيع الى المكان الذى أوقع فيه الحجز على الوابور ولم يجده سأل المتهم (الطاعن) عنه فقال ان هذا الوابور لايمكن بيعه وان الحجز خطأ وانه لايسلم فى مبيع الوابور مهما كان. وفى هذا معنى الامتناع عن تقديم الوابور المحجوز أو الارشاد عنه مع ان من واجب الحارس ان يقدم الشىء المحجوز الى المحضر يوم البيع فاذا كان قد نقل من مكان الحجز لعلة من العلل وجب عليه أن يرشد المحضر الى مكان وجوده ان لم يستطع احضاره الى المكان الذى كان فيه وليس على المحضر ان يبحث عن الشىء المحجوز بنفسه لان وقته لايمكن أن يتسع لمثل ذلك ولان مهمة الارشاد تقع على عاتق الحارس قبل كل شىء آخر فامتناعه عن تقديم الشىء يوم البيع أو الارشاد عنه يكفى لاعتباره مبدداً كما قال الحكم المطعون فيه بحق وذلك لان كل فعل من هذا القبيل يكون الغرض منه وضع العراقيل فى سبيل التنفيذ على الشىء المحجوز عليه يأخذ حكم التبديد سواء بسواء

ومن حيث ان الوجه الثانى مردود بان القصد الجنائى مستفاد من العبارات التى أثبت الحكم المطعون فيه ان الطاعن فاه بها أمام المحضر عندماسأله عن الوابور المحجوز فان قوله لايسمح ببيع الوابور مهما كان معناه أن نيته قد انعقدت على تجهيل محل وجود الوابور وعلى منع التنفيذ عليه وعلى وضع العوائق فى سبيل ذلك بكل الوسائل وهذا هو عين القصد الجنائى المطلوب فى جريمة التبديد. وكون الحجز قد وقع باطلا لانه لم تراع فيها الاوضاع القانونية الواجب اتباعها فى حالة نزع ملكية العقار لاينفى سوء القصد ولا يرفع المسئولية الجنائية

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة بالاستئناف ومحمود محمد جابر افندى كاتب المحكمة

المحاكم الجزئية

السب والبلاغ الكاذب

محكمة بورسعيد الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٣ يناير سنة ٩٣٣

— ٣٣١ —

المبادىء القانونية

١ — اذا احتوت عريضة الشكوى الفاظ سب تخدش الناموس والاعتبار لايتوافر فيها ركن العلانية وعلى ذلك تكون هذه الالفاظ مخالفة سب غير علنى فتطبق عليها المادة ٣٤٧ عقوبات لاجنحة سب علنى تطبق عليها المادة ٢٦٥

٢ — يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب ان يحصل عن سوء قصد فمتى حصل التبليغ عن اعتقاد من المبلغ بصحة الامور المبلغ عنها انعدمت الجريمة لانتفاء هذا الركن

***

قضية النيابة العمومية ن ٤٧ جنح قسم ثانى سنة ٩٣٣ المرفوعة مباشرة كطلب فارس جورجيوس غطاس ونرجس محمد حموده من بورسعيد ضد عبد الحليم حسنين عبد الحليم وحسن حسنين عبد الحليم

الوقائع

رفع المدعيان هذه الدعوى مباشرة على المتهمين واتهماها فيها فى يوم ٥ اغسطس سنة ٩٣١ بدائرة قسم ثانى بورسعيد سبا علنا المدعيين المدنيين المذكورين ولانهما ايضا فى يوم ٣١ ديسمبر سنة ٩٣١ بدائرة القسم الثانى

الاول بلغ كذبا مع سوء القصد فى البوليس بارتكاب المدعين المدنيين جرائم والثانى اشترك مع الاول بطريق التحريض فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وطلب المدعيان الحكم لهما بمبلغ ٣٠ جنيها على سبيل التعويض من المتهمين المذكورين متضامنين مع محاكمتهما بالمواد ٢٦٢و٢٦٤ و ٢٦٥ و ٤٠ و ٤١ عقوبات . وبالجلسة انكر المتهمان التهمة المنسوبة اليهما ودفعاها بما هو ثابت بمحضر الجلسة

المحكمة

عن الدعوى العمومية .عن تهمة السب

ومن حيث انه تبين من مجموع التحقيقات التى اجرتها المحكمة بالجلسة واوراق قضية الجنحة نمرة ٢٣١٣ سنة ١٩٣١ والمخالفة ن ٢٤١٢ قسم ثانى سنة ١٩٣١ وصور التحقيقات المقدمة ان بين المدعين بالحق المدنى والمتهمين عداء بسبب الجوار وسكن المدعين فى منزل واحد وترددها على بعضهما بالرغم من التفاوت بينهما مما أدى الى تبادل الشكاوى ورفع قضايا الجنح المباشرة بينهم كل بدوره وتخوف كل طرف من الآخر واتخاذ الحيطة لما يعمل ويفعل ومن بين تلك القضايا قضية مباشرة رفعتها المدعية بالحق المدنى الثانية على أحد المتهمين واستشهدت فيها كمادتها بالمدعى الاول بالحق المدنى ولكن المحكمة لم تأخذ باقوالها وبرأته من التهمة بتاريخ ٣ — ٨ — سنة ١٩٣١ ولاستحكام العداء وتتابع حلقاته خاف المتهمان من ان يتلو تلك الجنحة مكيدة لها تدبير مواد مخدرة لها ودسها فى منزلها او محل عملهما فقدما عريضة (شكوى) كتابة لحضره مأمور قسم ثان هى موضوع السب بتاريخ ٥ — ٨ — ٩٣١ طلبا فيها احضار المدعيين بالحق المدنى وأخذ التعهد عليهما بعدم الاضرار بهما انه اذا دس لهما شىء يكونا مسؤولين عما يحصل وينتج وذكرا ضمن عباراتها الفاظ سب نسباها للمدعين بالحق المدنى المذكورين بقولهم فيها وهذا الرجل الفاجر وتلك المرأة الفاجرة وجاءت بعشيقها الكذاب المنافق شاهد اثبات وباستعمال الفحشاء مع عشيقها وانتهى التبليغ المذكور بالحفظ بعد اخذ التعهد اللازم

وحيث ان لانزاع فى ان عريضة الشكوى المذكورة تحتوى على الفاظ سب فى حق المدعين تخدش ناموسهما واعتبارها وتنسب لهما عيبا معينا وهى وحدها كافية لاثبات القصد الجنائى فى تلك الجريمة وانما النزاع والبحث يدوران حول أمر واحد وهو ما اذا كانت الشكوى الكتابية المحررة من المتهمين فى صورة واحدة لحضرة مأمور قسم ثانى بصفته أحد مأمورى الضبطية القضائية لتحقيقها يتوفر فيها ركن العلانية بمجرد تقديمها لتحقيقها أم لا

وحيث انه ولو ان المادة ١٤٨عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٩٧ سنة ٩٣١ أطلقت طرق العلانية بعد تحديدها بجعلها بأى وسيلة اخرى يراها القاضى كافية لذلك وذلك بقولها عقب الطرق المخصوصة المبينة بها وبأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية الا ان هذه المحكمة لاتزال تعتبر ان الشكوى الكتابية المقدمة ضد اى شخص كان لموظف مختص للتحقيق فيها لايتوافر فيها طرق العلانية متى اشتملت عرضا على الفاظ عيب نسبت الى المبلغ ضده وانما يمكن اعتبارها بلاغا كاذبا اذا توافرت اركانه او مخالفة سب غير علنى اذا طابقت وقائعها تلك الجريمة لانه فضلا عن ان المبلغ لم يقصد بتبليغه الشكوى من نسخة واحدة لموظف مختص بنشرها او توزيعها او اذاعتها على الافراد او اعلانها بأى طريق كان وانما كان مرماه تحقيق ماجاء بها من وقائع قدم بها لموظف خصه القانون بذلك وبمجرد تداولها بين موظفين مختصين بذلك لايوفر وحده ركن العلانية

ومن حيث ان هذا هو ماذهب اليه الفقه والقضاء الفرنسى وطرق العلانية هناك تماثل ماورد بالمادة ١٤٨ معدلة وقرروا بان تقديم شكوى فردية الى موظف بسبب وظيفته لاتتوفر فيه العلانية وقد يكون بلاغا كاذبا عند توافر أركانه بل أن من الاحكام ماقضى بعدم توفر العلانية فى حالة ما اذا عنى شخص بتبليغ عريضة الى أشخاص متعددين بطريقة سرية فى محال ليست عمومية (يراجع فى ذلك دالوز العملى جزء ٩ صحيفة ٢٥٨ رقمى ٣١٣ ، ٣٢٤)

ومن حيث ان المحاكم المصرية أخذت أيضا فى أحكامها بهذا المبدأ فى قضية مماثلة حيث قررت محكمة أسيوط الابتدائية بحكم صدر لها فى ٢٢ — ٤ — ١٩٢٨ برئاسة عبد الفتاح السيد بك المستشار فى النقض الآن ومنشور بالمجموعة الرسمية العدد

السادس السنة التاسعة والعشرين رقم ٨٩ صحيفة ٢١٧ وما بعدها أن مجرد تقديم عريضة الى موظف ذى سلطة ما ليس فيها شىء من وسائل العلانية التى أوردتها المادة ١٤٨ كما تشترط مواد السب والقذف ٢٦١ و٢٦٢ و٢٦٥ عقوبات اذ غاية مافى الأمر أن يطلع عليها أفراد معينون لاعطائها السير الادارى اللازم فى مثل هذه الظروف فهى ليست صورة من عريضة أو مذكرة مطبوعة توزع على أفراد عديدين ولم تدع فى محال أو محافل عمومية ولم تلصق على الحيطان فى مكان بحيث تكون عرضة لنظر العامة هذا ولم نجد فى أحكام المحاكم المذكورة أو شراحها أو الشراح الفرنسيين مايشذ عن هذه القاعدة المسلم بها بواقع البديهة المنطق الصحيح والمطابقة لروح القانون

ومن حيث ان محكمة النقض والابرام المصرية سارت أيضا على هذا المبدأ فى قضية مماثلة أو أقرب توصلا الى العلانية من هذه وقضت فيها بنقض حكم صدر من محكمة كلية وقررت عدم توفر العلانية فى شكوى أرسلها شخص فى حق وكيل النائب العمومى ببورسعيد بالتلغراف نسب اليه فيها وقائع معينة بها مساس به وبكرامته وشرفه طالبا التحقيق فيها وقد وصلت هذه الشكوى الى نيابة بورسعيد طبعاً بعد مرورها على أفراد التلغراف وبعد ذلك وضعت تحت نظر موظف النيابة المختص بالعمل الكتابى وقالت فى حكمها وقد أصدرته عقب القانون الجديد المعدل للمادة ١٤٨ عقوبات ما يأتى : —

من حيث ان الطاعن أرسل التلغراف الى نيابة بورسعيد يشكو فيه وكيل النيابة وينسب اليه انه لفق عليه قضية وكان يصح النظر فى هذه التهمة من وجهة انطباقها على جريمة البلاغ الكاذب أما اعتبارها قذفا ومعاقبة الطاعن عليها بمقتضى المادة ٢٦١ عقوبات فليس مما يسهل قبوله لان ركن العلانية التى يتطلبها القانون لا يمكن اعتباره متوفراً فضلا عن ان قصد المرسل لم يكن اذاعة محتويات التلغراف بل كل مارمى اليه انما هو ابلاغ الرئيس شكواه من تصرفات مرؤوسه ويتعين نقض الحكم وتبرئة الطاعن معها (يراجع الحكم المذكور فى المجموعة الرسمية العدد الرابع السنة الثانية والثلاثون صحيفة ١٢٠ رقم ٥٠)

وحيث انه مادام الامر كذلك والمفهوم أن التلغراف يتداول فى أيدى عمال وموظفين أجانب عن المحققين قبل وصوله الى الرئيس المختص به فمن باب أولى ان من باب الطريق الامثل الشكوى التى يتقدم بها الشخص الى المأمور بتبليغ أمر خشية يطلب تحقيقه والتداول فيها لا يحصل الا بين الموظفين المختصين بالتحقيق وبمناسبته فقط

وحيث انه متى تقرر ذلك فالقول بان الشكوى أو التبليغ موضوع التهمة الاولى يحتوى على ركن العلانية فيه خطأ صريح للقانون ويكون لذلك ركن العلانية غير متوافر فيها ويجب لذلك اعتبارها مخالفة تحتوى على سب غير علنى منطبقة على المادة ٣٤٧ عقوبات ومعاقبة المتهمين عليها بمقتضى هذه المادة

عن تهمة البلاغ الكاذب

من حيث ان الواضح من التحقيقات المتقدم الكلام عنها وأقوال شهود النفى بالجلسة ان العداء بلغ أشده بين المتهمين والمدعين بالحق المدنى حتى هددها المدعى المدنى الاول بالاضرار بهما وفى يوم ٢٩ — ١٢ سنة ١٩٣١ كانت ثمت قضية جنحة مركزية منظورة بين المدعين بالحق المدنى والمتهم الثانى خاصة بمضاربة انتهت بالحكم على الاخير وخرج منها ولم يعد لمنزله كما لم يخطر أخاه المتهم الاول بما سيعمل واختفى عن نظره بدون سابقة انذار ولم يعد للمنزل وسافر الى مصر فظن المتهم المذكور وله العذر فى ظنه بحسن نية ان المدعيين بالحق المدنى وهما اعداؤه الوحيدون وأعداء أخيه فعملا سواءاً باخيه الذى اختفى عقب الدعوى وتأيد ظنه من الشتائم والتهديد السابق على نظر الدعوى واستحكام العداء وتتابع القضايا التى يرفعها عليهما المدعى بالحق المدنى الاول والثانية تبعاً له فتقدم ببلاغ الى نائب النيابة مؤرخ ٣١ — ١٢ — ٩٣١ يخطره فيه بغياب أخيه والعداء المستحكم بينهم والاشاعات التى سمعها عن أخيه وقتله وخلافه وانه لا يتهم الاعدويه المدعيين بالحق المدنى وهذا حول البلاغ للبوليس فسئل المشكو فى حقه (المدعى المدنى الاول) فى ٢ — ١ سنة ١٩٣٢ فحضر وأنكر التهمة وعقب ذلك مباشرة وقبل سؤال المدعية بالحق المدنى

الثانية حضر المتهم الاول وسئل فأجاب بانه عثر على أخيه بعد تقديم البلاغ فى مصر وانه قدم هذه الشكوى لان أخاه خرج عقب الجلسة التى كانت بينه وبين المدعيين بالحق المدنى وبمناسبة العداء المستحكم بينهما ظننت انه أصابه شىء لانه اختفى — وسئل بعد ذلك المتهم الثانى فأجاب بتغيبه بمصر وعلى ذلك حفظت الشكوى بدون سؤال المدعية بالحق المدنى الثانية وبغير حصول أى ضرر للمدعى المدنى الاول منها غير سؤاله عما جاء بها وعلى ذلك حفظت الشكوى اداريا

ومن حيث انه واضح من التحقيقات المتقدمة ومن أقوال شهود النفى فى الجلسة كما هو مسلم به من محامى المدعية بالحق المدنى ان المتهم الثانى غاب حقيقة بمصر بغير علم اخيه المتهم الاول وتأكد ذلك بالتلغراف الذى قدمت صورته وعلى ذلك فواقعة غياب المتهم الثانى عن بور سعيد حصلت فعلا صحيحة بغير علم المتهم الاول وكان للمتهم المذكور بعض العذر فى اتهام المدعيين بالحق المدنى بعمل السوء لاخيه الذى لا يعادى غيرهما وليس بينه وبين أى أحد عداء الا هما ويكون فى تبليغه تحت تأثير الظروف المذكورة حسن القصد قبل السعى لم يبلغ عن امر كان يعتقد انه كاذب بغرض الاضرار بالمدعيين بالحق المدنى وانما بلغ امر كان يعتقد بحسن نية انه صحيح والظروف المحيطة به وقرائن الاحوال والوقائع تجعله يعتقد بصدق تبليغه يؤيد ذلك انه بمجرد علمه بظهور اخيه فى مصر ذهب وراءه واحضره من مصر ثم تقدم للتحقيق عند سؤال المدعى بالحق المدنى فقط وأخبره بالعثور على أخيه فى مصر وانه أحضره معه ولو كان كاذبا فيما يدعى ويقصد النكاية بالمدعيين بالحق المدنى لاتفق مع اخيه على الاختفاء بمصر مدة من الزمن طالت أو قصرت يحقق فيها مع المدعيين بالحق المدنى بغرض النيل منهما ومن كرامتهما الامر الذى لم يحصل منه بل عمل على عكسه تماما :

وحيث ان من اهم أركان جريمة البلاغ الكاذب ان يحصل عن سوء قصد أى عن علم المبلغ بكذب التبليغ ماديا أو معنويا او نسبياً ومع ذلك يقدم عليه بغرض الاضرار بالمبلغ ضده وهذا الركن غير متوافر فى هذه القضية كما سبق القول عنه من الوقائع المتقدمة .

(يراجع فى ذلك تعليقات جارسون على المادة ٢٧٣ عقوبات فرنسى المقابلة للمادة ٢٦٤ عقوبات مصرى نبذة ١٧٧ و ١٨٢ و ٥٨ وترمى فى مجموعها الى ان اعتقاد صحة التبليغ وعدمه أمور اعتيادية يجب مراعاتها بحسب حالة كل واحد ودرجة تعلمه وعقله وتربيته وانه لا يمكن معاقبة شخص يبلغ بامور يعتقد بحسب درجته على انها صحيحة حتى ولو ظهر كذبه بعد ذلك متى كان جاداً فى تبليغه شريفا فى حصوله اداه بدون مصلحة له غير قاصد من ذلك اضرار المبلغ ضده وما كان يدور بخلده من ظروف محيطة به ووقائع حوله ان كان كاذبا اذ يحوى وقائع غير صحيحة وذلك بصرف النظر عن سوء فى بلاغه وتحمسه فيه وذكره فيه الوقائع بعبارات شديدة)

وحيث انه متى تقرر ذلك وان تهمة جريمة البلاغ الكاذب فاقدة اهم أركانها وهو سوء القصد وانها لم تحصل باتفاق بين الطرفين (المتهمين) ضد المدعيين بالحق المدنى بغرض الاضرار بهما تكون التهمة المنسوبة اليهما عنها غير ثابتة ويتعين براءتهما منها عملا بنص المادة ١٧٢ جنايات عن الدعوى المدنية

وحيث ان طلب التعويض المدنى على حق بالنسبة لجريمة السب من ثبوت التهمة على المتهمين وقد كان من جرائها ضرر أدبى للمدعيين المدنيين تقدره المحكمة لكل منهما مبلغ ثلاثة جنيهات ضد المتهمين بالتضامن عملا بنص المادتين ١٥٠ و١٥١ مدنى

وحيث انه عن التضمينات بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب فالواضح من الوقائع المتقدمة ان التبليغ عنها انما حصل عن خطأ مسموح من المتهم الاول وحده تحت تأثير ظروف احاطت به وجعلته يعتقد صدق ماسمعه من تهديد المدعيين لاخيه وليس للاضرار بهما واكد ذلك غياب اخيه فجأة من البلدة عقب قضية كانت منظورة بينه بين المدعيين دون سابقة اعلان ذلك واستمراره على الاختفاء حينا من الزمن وعلى ذلك فلا يترتب عليه أى مسؤولية مدنية ايضا لانه كان فى تبليغه حسن النية وبحالة يعذر فيها ويعتبر رعونة منه أوعدم احتياطه اذ واضح انه لم يبلغ الا بعد ان بحث عن أخيه مدة

من الزمن هو وبعض الشهود واعيته الحيل في الوصول الى مقره ومن ثم يتعين رفض طلب التعويض عنه (يراجع فى ذلك شرح جارسون عن نص المادة ١٠٣ وما بعدها)

حكمت المحكمة حضوريا اولا فى الدعوى العمومية باعتبار التهمة الاولى سبا غير علنى معاقبا عليه بالمادة ٣٤٧ عقوبات وتغريم كل واحد من المتهمين عنها ١٠٠ قرش وبراءتهما من التهمة الثانية الخاصة بالبلاغ الكاذب بلا مصاريف جنائية ثانيا : فى الدعوى المدنية بالزام المتهمين بان يدفعا لكل من المدعين بالحق المدنى مبلغ ثلاث مئة قرش صاغ عن تهمة السب والمصاريف المدنية المناسبة ورفض ما عدا ذلك من الطلبات المدنية

دائرة محمد على القاضي وبحضور حسين احمد وكيل النيابة وعلى محمد ابو عزام كاتب المحكمة

المحاكم الشرعية

الاقرار بالزوجية

محكمة الجمالية الشرعية

حكم تاريخه ٣٠ اغسطس سنة ١٩٣٤

— ٣٣٢ —

المبدأ القانونى

محضر التحقيق الذى يثبت فيه اعتراف الزوجية يعتبر ورقة رسمية مثبتة للزواج

«*»

فى القضية الجزئية رقم ٣٢٨١ سنة ١٩٣٤ — ١٩٣٤ المرفوعة من السيدة لطيفه محمد المصرية ضد ابراهيم محمد عبده الشهير بالفلاح بطلب معارضة فى حكم غيابى بالطاعة

الوقائع

طلبت المعارضة قبول المعارضة شكلا لتقديمها فى الميعاد وموضوعا بنقض حكم الطاعة المعارض فيه لعدم الزوجية بين الخصمين وقد بنى الحكم المعارض فيه على اعتراف المعارضة بالزواج فى محضر نيابة الموسكى الصادر بتاريخ ٢٢ مايو سنة ٩٣٤ فى الشكوى رقم ١٤٤ سنة ١٩٣٤ ولم يكن هذا الاعتراف عقد زواج لعدم صدوره على يد موظف مختص باصداره بمقتضى وظيفته فلا اعتبار لهذا الزواج بنص المادة ٩٩ من القانون رقم ٧٨ سنة ٩٣١ للمحاكم الشرعية القاضية بعدم سماع دعوى الزوجية عند الانكار فى الحوادث الواقعة من اول اغسطس سنة ١٩٣١ الا اذا كانت بوثيقة زواج رسمية وهذه الحادثة لم تكن منها ولم تكن بورقة رسمية

والمعارض ضده صادق على تقديم المعارضة فى الميعاد وعلى صدور الحكم المعارض فيه وعلى بنائه على هذا الاعتراف الصادر امام النيابة وقال ان الزوجية قد اعترفت بها المعارضة بهذا المحضر والمادة خاصة بحالة انكار الزوجية

المحكمة

النزاع منحصر فى الزواج الصادر به هذا الاعتراف وفى نوع ذلك الاعتراف وفى الورقة المشتملة عليه ويتبين ذلك مما يأتى :

نصت المادة التاسعة والعشرون بعد المائة من القانون رقم ٧٨ سالف الذكر على ان الاقرار ينقسم الى قسمين قضائى وهو ما كان مكتوبا عليه توقيع المقر امضاء كان او ختما او وجدت اوراق تدل على صحته وقد علقت المادة صحة هذا الاخير على ان يكون مكتوبا وعليه ذلك التوقيع او وجدت الكتابة الدالة على صحته وهى المحضر المذكور وقد كان محرراً لغير غرض الزواج ولكنه قد تضمنه وهو ورقة رسمية فيما دون به لان الورقة الرسمية هى ما صدرت على يد موظف عمومى مختص باصدارها بمقتضى وظيفته والموظف العمومى هو كل شخص يقوم باداء أى عمل من أعمال الحكومة جليلا كان او حقيرا بمقابل او بغير مقابل . ومعنى اختصاصه بذلك ان يكون منوطا باصداره بمقتضى وظيفته . وهذا المحضر كذلك باعتبار ما دون به بحسب وصفه العنوانى وما وضع به وهو كونه محضر تحقيق حرر لغرض خاص من يد موظف عمومى وهو احد رجال النيابة العمومية فكان ورقة رسمية ، والورقة الرسمية حجة بنفسها على أى شخص كان فيما دون بها من الوقائع التى رواها الموظف او سمعها ودونها فى الورقة وهى الامور التى وقعت تحت نظره وسمعه وهذه لا يطعن فى حجتها انكار صدورها من جانب من تشهد عليه ولا انكار ما تضمنه مما صدر ممن تشهد عليه ولا يصح الطعن فيها الا بطريق التزوير

ومن حيث ان هذه الورقة اشتملت على اعتراف المعارضة بزوجيتها للمعارض ضده وانها قد وهبت نفسها اليه هبة شرعية

وأصبحت زوجة له على يد شهود وقررت انه ضربها فغضبت وسافرت ثم رجعت وانها اصطلحت معه وتعهدت بعدم الخروج عن طاعته وقد دون هذا الاعتراف الموظف المختص بتدوين مثله فهو حجة فى ذلك على المعارضة ولا يصح الطعن فيه الا بطريق التزوير ولم يحصل فكان سالما مد الطعن الذى يصح ان يتوجه عليه قانونا — أما ما قالته المعارضة من عدم انطباق هذا الزواج على المادة ٩٩ السابقه فلا التفات اليه لان المادة خاصة بدعوى الزوجية عند الانكار ولم تتعرض للزوجية المعترف بها كما هو الشأن فى الزوجية التى بنى عليها حكم الطاعة أما ان هذه الزوجية المعترف بها قد صدرت مستوفاة للشروط اللازمة او غير مستوفاة فليس هذا موضوع هذه الخصومة لان المعارض ضده قد تمسك بهذا الاعتراف وقد تضمن ان الزواج ثابت فى الواقع ونفس الامر قبل حصول الاعتراف وان هذا الاعتراف أظهره فكان هذا الاعتراف اظهارا لا أنشاء للزواج فهو دليل الزواج الثابت فى الواقع ونفس الامر فلم يتعرض لانشاء هذا الزواج عند صدوره قبل الاعتراف به أمام هذا الموظف اذ لم يكن هذا ضمن مشتملات هذه الخصومة فقد وضح جليا من هذا ان المادة ٩٩ بعيدة عن موضوع هذه الدعوى لاختصاصها بالزوجية عند انكارها لا بالزوجية المعترف بها .

فقد بان من هذا صحة اعتراف المعارضة بالزوجية القائمة بينها وبين المعارض ضده والفقه يقضى بان الزواج يثبت بالاعتراف به ولم يتبين ما ينافى هذا الاعتراف فيتعين الآتى

لهذا قررنا قبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا حضوريا وتأييد الحكم المعارض فيه

دائرة فضيلة الشيخ احمد محمد المولد القاضى بها
وبحضور محمد افندى نجم كاتب الجلسة

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة
المطبعة العصرية مصر
صندوق البريد نمرة ١٥٤

كستور الشتاء

لكي تقى نفسك شر برد الشتاء القادم

البس الكستور المصنوع فى بلدك من القطن المصرى الخالص

بايدى عمال مصريين

اصنافه متعددة ورسوماته جميلة متنوعة

اطلب كستور

شركة مصر للغزل و النسج

المصنوع بمصانعها بالمحلة الكبرى

من تجار المانيفاتوره بانحاء القطر ومن محلات شركة بيع المصنوعات المصرية

جمعية المواساة الخيرية الاسلامية بالاسكندرية

عضدوا دائما مستشفاها المصرى الكبير

بشراء يانصيب الجمعية الجديد

سحب أول يناير سنة ١٩٣٥

النمرة الاولى تربح ٥٠٠٠ ج

ثمن التذكرة عشرة قروش فقط

الى اليسار صورة حضرة محمود رمضان الفولى افندى ضابط
المدرسة العباسية الثانوية الاميرية بالاسكندرية
رابح الجائزة الاولى ٥٠٠٠ جنيه
فى سحب ١٠ اكتوبر

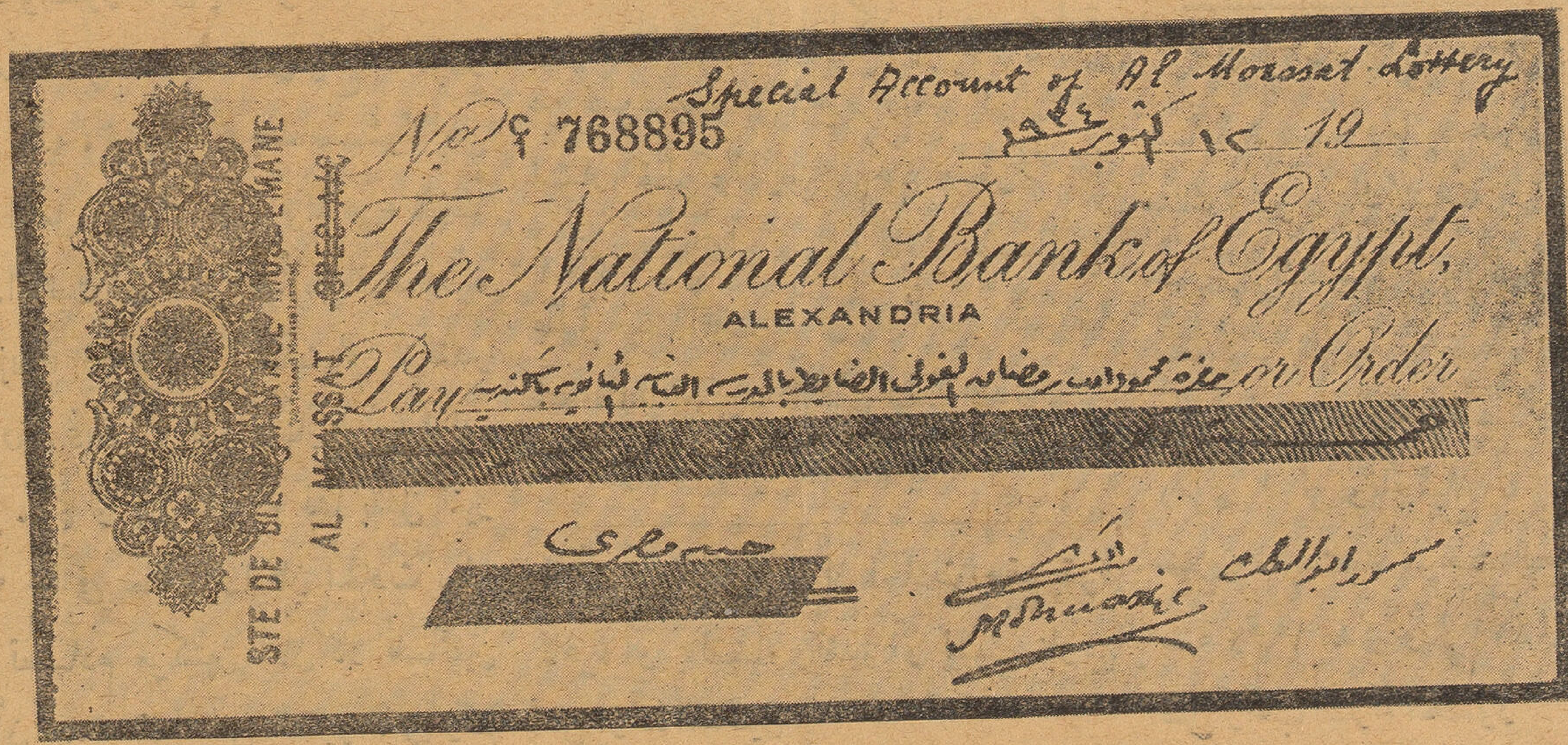

صورة الشيك الصادر من البنك الاهلى بصرف ٥٠٠٠ جنيه قيمة الربح

المحاكم المختلطة

مسئولية تصادم مركبتين

محكمة الاسكندرية الجزئية المختلطة

الدائرة الثانية رياسة ا. فرونين

حكم تاريخه ٤ ابريل سنة ١٩٣١

—٣٣٣—

قضية يوسف فيديموس وآخرين ضد نيقولاس فرنخسكا كى

المبادىء القانونية

١ — يوجب القانون على المجنى عليه فى حادثة مركبة أن يقدم الدليل على خطأ مرتكب الحادثة . وانما طبقا للمبدأ القانونى القائل « على المدعى اثبات دعواه » يكتفى من المجنى عليه أن يثبت أن ضرراً قد أصابه بفعل سائق المركبة . وبعبارة أخرى على المجنى عليه ان يثبت وجود علاقة السببية بين الحادث والضرر الذى يشكو منه

أما الفاعل للحادث الذى وقع منه الضرر للمجنى عليه ، فيجب أن يعد مسئولا عن هذا الفعل غير المشروع والمنشىء للخطأ الا اذا أثبت أن الفعل نشأ من قوة قاهرة force majeure أو بالقضاء والقدر cas fortuit أو لسبب خارج عن ارادة الفاعل ، كما لو كان الحادث نشأ بفعل الغير

٢ — فى حالة ما اذا كان الحادث وقع نتيجة تصادم مركبتين ، فان كلا السائقين يجب أن يعد مسئولا عن الضرر الذى وقع للآخر الا اذا ثبت ان الحادث وقع بقوة قاهرة أو بالقضاء والقدر أو لسبب خارج عن ارادة السائقين

البيع والدائن المرتهن

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الاولى رياسة فافنك

حكم تاريخه ١٨ مارس سنة ٩٣١

—٣٣٤—

كاسادى سكونتو « صندوق الخصم » ضد محمد ابراهيم جعفر

المبادىء القانونية

١ — الشرط المدون فى عقد الرهن والذى يصرح للدائن المرتهن بان يبيع فى أى وقت يشاء البضائع او السندات المقدمة بصفة رهن للدين — يجب ان يفهم من هذا الشرط انه حق أعطى فقط من مصلحة الدائن الذى له ان يتنازل عنه من غير مسئولية عليه قبل المدين الذى وضع هذا الشراط قيداً عليه

٢ — يبقى المدين مودع البضاعة التى سلمت للدائن بصفة رهن للدين — مالكا للبضاعة من غير منازع

وبناء على ذلك اذا كان الرهن عبارة عن قطن فيجب على المدين الراهن ان يراقب اسعار القطن ولا يعد المرتهن مسئولا اذا لم يقم ببيع القطن فى وقت كانت الاسعار فيه عالية حيث أثبت المدين انه أعطى تفويضا mandat صريحا للدائن لبيع هذا القطن اذا كان سعره قد بلغ حداً معينا

بيع منقولات المفلس

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الاولى رياسة رنار فافنك

حكم تاريخه ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٢

—٣٣٥—

استئناف توبيس كلانجفيلم ضد . د . ج . كارلي

المبدأ القانونى :

لايجوز لبائع المنقولات التى لم يدفع المشترى المفلس ثمنها بعد ان يطلب فسخ عقد البيع وان يدعى باستحقاقها الا بشرط ان لا تكون قد دخلت محل المفلس قبل فتح التفليسة .

والغرض من هذه القاعدة ، التى هى من النظام العام ، حماية سلامة الاعتماد التجارى وان لا يؤثر فيه اتفاقات خاصة . اذ ان وجود الاشياء المبيعة فى محل المفلس تجعل الدائنين يبنون حسابهم على ملكية المفلس الظاهرة لها فى معاملتهم معه

انه فى يوم السبت ١٧ نوفمبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة حارة تيمور بملك رضوان بك شياخة درويش مصطفى قسم الجمرك سيباع بطريق المزاد العلنى الجبرى منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك نقوسه عبدالله كطلب محمد افندى فرج رمزى الدائن وفاء لمبلغ ٢٦٤ قرش صاغ خلاف ما يستجد بموجب الحكم ن ٤٦٢ سنة ١٩٣٢ مدنى و ن ١٨٢٩ سنة ١٩٣٠ فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

الاخلال بوعد الزواج

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثالثة رياسة س . ماك بارنيه

حكم تاريخه ٢٣ فبراير سنة ٩٣٢

— ٣٣٦ —

قضية ج . س . ا . س ضد السيدة ا . ب . وآخرين

المبدأ القانونى

اذا كانت العلاقات الوثيقة قد تحددت وآلت الى وعد بالزواج فان سحب هذا الوعد يوجب المسئولية المدنية على الواعد promettant عن الضرر الذى نشأ من الاخلال بالوعد

محكمة قوص الاهلية

اعلان بيع نشرة اولى فى القضية نمرة ٦١٣ سنة ١٩٢٧

انه فى يوم الاحد ١٨ نوفمبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا وما بعدها باودة المزايدات بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلنى الجبرى العقار الآتى بيانه المملوك الى سلامه بخيت وبطرس ابراهيم من نقادة مركز قوص

بيان العقار

٣١٥ متر منزل مربع بشارع القصر ن ٤١ الكائن بنقادة مركز قوص ملك سلامه بخيت حده الشرقى الياس بقطر جرجس والغربى بطرس متى والقبلى زقاق غير نافذ والبحرى شارع عمومى ومفتوح فيه باب الزمام

١٥٦ متر و٢٥ سنتى منزل كائن بشارع مصر ن ٣٦ بناحية نقادة مركز قوص مديرية قنا ملك بطرس ابراهيم حده الشرقى اسكندر اقلاديوس والغربى صليب والقبلى زقاق غير نافذ والبحرى الشارع العمومى ومفتوح فيه باب الزمام

فقط ٤٧١ متر و٢٥ سنتى لا غير

وهذا المقدار سبق رمى مزاده على طالبة البيع وردة طنيوس بصفتها عن نفسها ووصية على اولادها القصر حكيمة ونظيمة وسعيد وبرسوم وورثة المرحوم شرقاوى سعيد بالاقصر ولعدم دفع الثمن والمصاريف اعيد البيع على ذمتها كطلب شنودة بشارة بريط احد أرباب الديون المسجلة نفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة فى ٧-١٠ سنة ٩٢٩ ومسجل بمحكمة قنا الكلية الاهلية فى ١٣ — ١٠ — ١٩٢٩ بنمرة ٧٠٤ وفاء لمبلغ وقدره ٢٣٢ ج و ٨٤ مليم خلاف ما يستجد من المصاريف بثمن اساسى قدره ٢٦٠ جنيه وهذا البيع بناء على طلب شنودة بشارة بريط طالب اعادة البيع من نقادة فعلى راغب المشترى الحضور فى اليوم والساعة المبينين اعلاه وشروط البيع مودعة بملف الدعوى بقلم الكتاب لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

انه فى يوم السبت ١٠ نوفمبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا ببندر ابو تيج والايام التالية اذا لزم الحال سيباع علنا بقرة صفره واشياء منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك محمد احمد قطب بيوض من بندر ابو تيج نفاذا للحكم ن ٣٩١٥ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٧٧٢ قرش صاغ قيمة الدين وملحقاته خلاف اجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب عبد المجيد افندى محمد محمد عبد الحليم السنباطى من بندر ابو تيج فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم السبت ١٠ نوفمبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا وما بعدها وفى يوم الخميس ١٥ نوفمبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا وما بعدها امام بوليس بندر دمياط سيصير الشروع فى مبيع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد السيد الدالى وحبيبه ابراهيم القباشى وفاء لمبلغ ٣٠٤ قرش صاغ قيمة الدين المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ واجرة النشر من محكمة دمياط فى القضية المدنية ن ٢٤١٧ سنة ٩٣٤ كطلب محمد افندى انور الشامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمياط

انه فى يوم السبت ١٧ نوفمبر سنة ٩٣٤ الساعة ٦ صباحا بناحية عتامنه المزارعه بمحل الحجز وان لم يتم البيع بالناحية ففى يوم الاثنين ١٩ منه بسوق اهريت مركز اطسا فيوم سيباع بالمزاد العلنى خاروفين ملك حمد حمد بدوى من عتامنة المزارعه مركز اطسا فيوم وفاء لمبلغ جنيه و ٢٠٠ مليم قيمة المحكوم به فى القضية المدنية ن ٢٠٠٠ سنة ٩٣٤ اطسا والمصاريف ورسم التنفيذ واجرة النشر كطلب ابو عيشه حمد بدوى من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اطسا

انه فى يوم السبت ١٠ نوفمبر سنة ٩٣٤
الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية
ان لم يتم البيع بناحية شطوره مركز طهطا
وزمامها وفى يوم الخميس ١٥ منه الساعة ٨
صباحا وما بعدها والايام التالية بسوق طهطا
سيباع بطريق المزاد العمومى زراعة الاذرة
الصيفى والقطن المحجوز عليها الموضحة
بمحضر الحجز ملك عبد الحافظ عمر حسين
من شطوره مركز طهطا نفاذا للحكم نمرة
١٢١٨ سنة ١٩٣٣ طهطا الاهلية وفاء لمبلغ
١٠٣٢ قرش صاغ خلاف رسم هذا وهذا
البيع كطلب بخيت بخيت ابراهيم من شطوره
فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة طهطا

انه فى يوم ٢٤ و ٢٥ نوفمبر سنة
١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بنصف اول بشبيش
و ٢٩ منه بسوق بشبيش كطلب حسن يوسف
عمدة نصف اول بشبيش سابقا سيباع علنا
مواشى موضحة بالمحضر ملك رجب وعبد
الحميد وعبد الرحمن عبدالله ادريس من الناحية
نفاذا لحكم محكمة خط دمرو ن ١٧٥ سنة
١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٧ ج و ٤٦٥ م خلاف
رسم النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء
الحضور باشمحضر محكمة المحله

انه فى يوم السبت ١٧ نوفمبر سنة ٩٣٤
الساعة ٦ صباحا لغاية المساء واليوم التالى
اذا لزم الحال بناحية ابشنا مركز بنى سويف
وفى يوم الاحد ٢٥ منه بسوق بلفيا من
الساعة ٧ صباحا لغاية المساء سيباع علنا
المنقولات والمواشى الموضحة بمحضر الحجز
تملق احمد محمد احمد الشمارى من ابشنا مركز
بنى سويف نفاذا لحكم محكمة بنى سويف
الجزئية الاهليه فى القضية ن ٤٧٧١ سنة
١٩٣٤ ووفاء لمبلغ ٢٠٩ قرش صاغ بما فيه
رسم هذا النشر وهذا البيع كطلب الست
نجمه بنت احمد فراج الوصيه على ولديها
سعد الدين طه قاصرى المرحوم حافظ نصر
من ابشنا المذكورة فعلى راغب الشراء
الحضور باشمحضر محكمة بنى سويف

انه فى يوم ٢٤ نوفمبر سنة ٩٣٤ الساعة
٨ صباحا وما بعدها بناحية معنيا مركز
ايتاى وفى يوم ٢ ديسمبر سنة ٩٣٤ بسوق
ايتاى العمومى اذا لم يتم البيع سيباع بالمزاد
العلنى الاشياء الواردة بمحضر الحجز ملك
عبد الرؤوف مصطفى ناموس من الناحية
كطلب عبدالله محمد رجب من معنيا مركز
ايتاى وفاء لمطلوبه وقدره ٣٦٤ قرش صاغ
خلاف رسم هذا نفاذا للحكم ن ٦٧٧ سنة
٩٢٣ مدنى ايتاى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ايتاى البارود

انه فى يوم الاثنين ٢٦ نوفمبر سنة
١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية برهمتوش
مركز اجا وفى يوم السبت اول ديسمبر سنة
١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بسوق ميت العامل
اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد
العلنى ثلاثة أرادب قمح ملك عبدالفتاح احمد
السايس من برهمتوش وفاء لمبلغ ٢٩٤ قرش
صاغ قيمة الصادر به قائمة رسوم فى القضية
المدنية ن ٦٤٨ سنة ١٩٣٤ اجا خلاف اجرة
هذا النشر وهذا البيع كطلب قلم كتاب محكمة
اجا الجزئية الاهليه فعلى راغب الشراء
الحضور باشمحضر محكمة اجا

انه فى يوم الاحد ٢٥ نوفمبر سنة ٩٣٤
الساعة ٨ صباحا بجهة ميت جابر وان لم يتم
ففى يوم الثلاثاء ٢٧ منه بسوق شبرا النخله
مركز بلبيس شرقيه سيباع بالمزاد العلنى
عجل بقر وجاموسه ونعجه موضحة بمحضر
الحجز ملك شفيقه على نصار من ميت جابر
كطلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى
الابراشى باشا بصفته مدير الديوان الاوقاف
الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا
قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر
تنفيذا الحكم الصادر من محكمة عابدين
الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٦٥٢ سنة
٩٣٤ لصالح الديوان ضد المحجوز عليها وفاء
لمبلغ ١٣ ج و ٢٨٢ م وما يستجد فعلى راغب
الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاحد ٢٥ نوفمبر سنة ٩٣٤
الساعة ٨ صباحا بالدير مركز بيا ويوم الخميس
٢٩ منه بسوق بيا اذا لم يتم البيع فى اليوم
الاول سيصير الشروع فى مبيع المواشى
والغلال والنحاس والقطن والحرام الموضحين
بمحضر الحجز ملك احمد شعبان محمد من
الناحية نفاذا للحكم ن ٢٦٤ سنة ٩٣٤
مدنى بيا وفاء لمبلغ ١٤٩٢ قرش صاغ بخلاف
اجرة النشر وما يستجد للسداد كطلب
ابو يوسف خليفه من الدير مركز بيا فعلى
راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بيا

العدد ٤٥ السنة الخامسة

نمرة مسلسلة ٢٥١

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قوله – ميدان عابدين – القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm.No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place b'Abdine, Le Caire, Tèl 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٢ شعبان سنة ١٣٥٣ – ١٠ نوفبر سنة ١٩٣٤

المقالات

الاحداث الهمل وصغار المجرمين

المبادىء التشريعية التى سادت القوانين المطبقة عليهم

فى القانون الفرنسى القديم – القانون المصرى سنة ١٨٨٣ – تعديلات قانون سنة ١٩٠٤ – قانون الاحداث المتشردين فى سنة ١٩٠٨ – مراحل القصر الجنائى – حالة الاعفاء المطلق – العقوبة المخففة – الوسائل التهذيبية والتأديبية – تسليم الصبى الى والديه – ارساله الى الاصلاحية – التأديب الجثمانى – التعديلات الحديثة فى القانون الفرنسى

كانت القوانين القديمة لاتجرى بتفرقة تذكر بين المجرم الكبير والمجرم الصغير فيما عدا مايستشعره القاضى بطبيعة عواطفه كانسان وهو يحكم على حدث لم تكمل له تجربة الحياة

وكانت نظرة خاطئة من غير ريب أن تجعل المجرم الصغير مستويا مع المجرم الكبير فى العقوبة والمسئولية . ولكن سلوك هذه القوانين كان ملتئما مع القواعد العامة الشائعة حينئذ والتى كانت تجعل الاهمية للفعل المادى وليس لشخص المجرم . فالقتل هو القتل سواء صدر من رجل كبير تقدمت به السن أو من حدث مازال دون سن الرجال .

ولكن النظريات الحديثة بدأت تطغى على هذه التقاليد القديمة فأثرت عليها فى ناحيتين كبيرتين :

أولا – فيما يختص بالعقوبة التى توقع على الحدث ومدى مسئوليته .

ثانيا – فى طريقة محاكمته وأشخاص القضاة الذين يتولون هذه المحاكمة .

وتختلف الشرائع فى تقرير سن البلوغ الجنائى . فبعضها يجعله السادسة عشرة وبعضها الآخر يجعله الخامسة عشرة وفريق يجعله الثامنة عشرة أو السابعة عشرة .

على أن بعض القوانين التى تجعل هذه السن الخامسة عشرة تفترض للمجرم بين الخامسة عشرة والسابعة عشرة ظرفا مخففا مرجعه سنه الصغيرة وانه بعد لم تقو أخلاقه بالتجارب التى صحت للكبار .

القانون الفرنسى القديم : وقد جعل قانون العقوبات الفرنسى القديم الصادر فى سنة ١٨١٠ أساس أحكامه للاحداث قاعدة المسئولية الادبية وتناسى تناسيا تاما فكرة الدفاع الاجتماعى وهى اليوم التى توحى كل الاحكام والقواعد الخاصة بالاحداث فى التشريعات الجديدة . ويظهر أن الشرع القديم فى هذه الفترة من التاريخ لم يكن يلمح الخطر الاجتماعى الكبير الذى يجثم وراء تفشى الاجرام بين الاحداث

وقد حدد هذا القانون سن البلوغ الجنائى بالسادسة عشرة مفترضا أن الانسان بعد هذه السن تصبح لديه المقدرة الكافية على تفهم مسئوليته واتقاء خطر الزلل . وقبل هذا السن كان الاحداث يعتبرون غير مسئولين ولكن اعفاءهم كان خاضعا للدليل العكسى . فاذا تبين للمحكمة أن الحدث ارتكب جريمته دون اصرار أو تمييز قضت ببراءته مع تسليمه الى عائلته أو ارساله الى اصلاحية لمدة تعينها فى قرارها بشرط الا يتجاوز عمر الحدث فيها العشرين من عمره (مادة ٦٦ و ٦٧) والواقع ان الاصلاحات التى ورد ذكرها فى هذا القانون لم تنشأ الا أخيراً سواء من جانب جمعيات الاحسان والرعاية أو من جانب الحكومة

واذا تبين للمحكمة ان الحدث ارتكب جريمته وهو مميز قضت بعقابه ولكن بعقوبة مخففة . فالسن الصغيرة هنا ظرف مخفف ومسئوليته نصف مسئولية (مادة ٦٧ — ٦٩) وعلى كل حال فان الحدث ، بسبب سنه الصغيرة ، هو محل رعاية سواء من جهة العقوبة التى تطبق عليه أو من جهة المحكمة التى يسأل أمامها

القانون المصرى القديم سنة ١٨٨٣ :

وهذه الروح التى سادت القانون الفرنسى القديم سادت القانون المصرى الذى صدر سنة ١٨٨٣ الا انه افترق عنه فى مسألتين :

١ — ان القانون المصرى جعل سن البلوغ الجنائى فى الخامسة عشرة

٢ — انه افترض للحدث حتى يبلغ سن السابعة حالة انعدام مطلق للمسئولية وقد قرر أن الطفل قبل هذه السن لا يقدم للمحاكمة

على انه طبقا للنظرية الايطالية الحديثة يمكن أن يوجه الى هذه القواعد النقدين التاليين :

أولا — ان مقياس تمييز الحدث بين الطيب والخبيث مقياس سيء لمعاملته على أساسه ونضرب لذلك مثلا — طفل متشرد نشأ منذ سنوات عمره الاولى لامربى له فتعود السرقة حتى أصبح يراها شيئا عاديا جديراً بالتقدير فعلى القاضى طبقا للقانون الفرنسى ان يحكم ببراءته وعلى النقيض من ذلك طفل تربى تربية حسنة يعرف جيداً أن السرقة عمل منحط : مثل هذا الولد اذا سرق استحق العقاب وكان القاضى طبقا للقانون فى حل من نزعه من وسط عائلته الطيبة الصالحة وارساله الى السجن حيث يتعرض الى خطر الفساد المحقق

ثانيا — لاشك ان الانسان بعد سن الخامسة عشرة يكون لديه من صدق الحكم مايكفل له التمييز بين الطيب والردىء . ولكن الشاب الذى لم تصهر التجارب أخلاقه بعد فى حاجة هو الى شىء من الرحمة والرعاية . ولا يمكن ان ينظر اليه كمجرم خطر لا يمكن رده الى طريق الهداية والرشاد . فاذا كان لا يمكن معاملته كطفل فلا يصح معاملته كرجل كامل . من الخير اذن ان يرفع سن البلوغ الجنائى وان يفرق فى المجرمين الاحداث بين الاطفال وبين الشبان صغار السن .

القانون المصرى الجديد : وقد كان لهذه الانتقادات أثر كبير فى أحكام القانون المصرى الجديد وفى تطور القانون الفرنسى فيما بعد .

أما مظاهر هذا الأثر فى مصر فهى فى ثلاث نواح : فى قانون العقوبات الصادر فى سنة ١٩٠٤ وقانون تحقيق الجنايات الصادر فى نفس السنة وقانون الاحداث المتشردين الصادر فى سنة ١٩٠٨

(ا) قانون العقوبات سنة ١٩٠٤ — يقسم قانون العقوبات المصرى حالة القصر الجنائى الى ثلاث مراحل :

١ — الطفل الى أن يبلغ السابعة من عمره .

٢ — من السابعة الى الخامسة عشرة

٣ — من الخامسة عشرة الى السابعة عشرة

المرحلة الاولى : نصت المادة ٥٩ على ان المتهم الذى لم يبلغ عمره سبع سنوات

كاملة لا يحاكم وهذا النص منتقد لأنه غير واف . وهو يجرد الدولة من كل سلطان ازاء الجرائم التى يرتكبها الاطفال ما داموا لم يبلغوا السابعة من أعمارهم . فلا يمكن أن تتخذ ضدهم اجراءات تأديبية ، ولا يمكن أن تنزعهم من وسطهم العائلى الفاسد وترسلهم الى الاصلاحية أو الى أمكنة الرعاية الاخرى

وقد فطنت بعض القوانين التى أعفت مثل هذا الطفل من كل مسئولية الى هذا النقص فأجازت ارساله بأمر القاضى الى احدى المنشآت الخيرية

ومنذ سنة ١٧١٢ أدخل مثل هذا الحكم فى فرنسا

المرحلة الثانية : من ٧ — ١٥ سنة

نصت المادة ٢٤٧ من قانون تحقيق الجنايات على ان محاكم الجنح تختص بنظر قضايا الاحداث فى مواد الجنايات . ثم جاءت المادة ٥٦ من القانون رقم ٤ سنة ١٩٠٥ الخاص بتشكيل محاكم الجنايات . فالغت هذه المادة بالحدث الذى ارتكب جناية يقدم لمحكمة الجنايات اذا ارتكب جنحة اومخالفة حوكم أمام قاضى مختص وللمحكمة فى جميع الحالات أن تسلك احد طريقين :

١ — توقيع عقوبة مخففة

٢ — او الحكم بالبراءة مع اتخاذ تدابير تأديبية أو تهذيبية

عقوبة مخففة — يستطيع القاضى النطق بعقوبة مخففة (مادة ٦٠) فاذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هى الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة أبدلت بالحبس مدة لا تزيد على ١٠ سنوات . واذا كانت العقوبة الاصلية الحبس او السجن المؤقتين أبدلت بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلث الحد الاقصى المقرر لهذه العقوبة . مثال ذلك : ارتكب حدث عمره من ٧ — ١٥ سنة جريمة الحريق العمد التى يعاقب عليها القانون (م ٢١٨) بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة أقصاها ١٥ سنة لا يعاقب الصغير إلا بالحبس لمدة لا تزيد عن ٥ سنوات

وكان قانون سنة ١٨٨٣ ينص على تخفيف العقاب أيضاً اذا كانت الجريمة جنحة او جناية . ولكن هذا النص أهمل فى قانون سنة ١٩٠٤ ذلك لان هذا القانون الغى الحد الادنى فى عقوبة الجنحة والمخالفة فللقاضى ان ينزل العقوبة الى ٢٤ ساعة حبس و ٥ قروش غرامة

الوسائل التأديبية والتهذيبية — وللقاضى فى كل الاحوال الخيار فى ان يستبدل بالعقوبة المخففة واحداً من الوسائل التالية :

ا — تسليم الصبى الى والديه او الى وصيه اذا كانوا حاضرين فى الجلسة على ان يتعهدوا كتابة بأنهم مسئولون عن سيره فى المستقبل (م ٦١ ف ١) . فاذا عاد الصغير الى ارتكاب جريمة جديدة التزم الوالدان بدفع غرامة تزيد وتنقص حسب الاحوال . فاذا كان الطفل سبق اتهامه بالمخالفة وارتكب مخالفة أخرى خلال الستة شهور التالية غرم أبواه ٥٠ قرشا واذا كان متهما فى جنحة او جناية ثم ارتكب فى مدة السنة التالية مخالفة كانت غرامة أبويه ١٠٠ قرش ، أما اذا ارتكب جنحة او جناية كانت الغرامة ٢٠٠ قرش

ب — التأديب الجثمانى . وهذا لا يجوز إلا بالنسبة للغلمان (م ٦١ ف ٢) ويكون بواسطة الجلد بالسوط فى المخالفات الى ١٢ جلدة وفى الجنح والجنايات الى ٢٤ جلدة

ج — وفى حالة ارتكاب جنحة او جناية يجوز للقاضى ان يأمر بارسال الصبى الى مدرسة اصلاحية او أية منشأة أخرى تعينها الحكومة (م ٦١ الفقرة الاخيرة) لمدة تتراوح بين ٢ و ٥ سنوات سواء كانت جريمة الحدث واحدة او هناك تعدد فى الجرائم .

أما اذا كان الصبى عائداً وسبق إرساله الى الاصلاحية دون فائدة فان القاضى لا يملك أن يرسله مرة أخرى اليها (م ٦٤) وفى هذه الحالة لا يخضع الصبى العائد الا لصنفين من العقوبة اما التسليم الى والديه أو الارسال الى السجن ويمكن الجمع بين الارسال الى الاصلاحية والتأديب الجثمانى (مادة ٦١ الفقرة الاخيرة) وعلى العكس من ذلك لا يمكن الجمع بين التأديب الجثمانى والتسليم للوالدين .

ويلاحظ من ذلك ان القانون المصرى يكره عقوبة الحبس للاحداث ويفضل دواما استبدالها بوسائل التأديب والتهذيب ويعطى القاضى سلطة واسعة جداً للتقدير وتقرير العقوبة التى يراها على ان منشورات لجنة المراقبة القضائية حدت كثيراً من هذه السلطة فقد أوجبت على القاضى ، فى كل الحالات

التى تكون فيها عائلة الطفل صالحة، تسليمه اليها. وفى بقية الحالات يفضل إرساله الى مدرسة إصلاحية ٠ أما الالتجاء الى عقوبة الحبس فلا يكون الا فى الحالات النادرة التى يظهر فيها ان الطفل غير قابل للاصلاح ويجب اجتناب تعريض الصبى لمضار السجن حيث يختلط بمن هم أكبر منه ويتلقى عليهم دروس الاجرام الاولى . والواقع ان السجون ليست الا مدارس لتخريج مجرمين عائدين ومن أجل ذلك صدرت التعليمات لاعضاء النيابة ان يجتنبوا جهد طاقتهم توقيع عقوبات مقيدة للحرية بالنسبة للاحداث ، والاكتفاء بتسليمهم لعائلاتهم . وفى الحالات التى يكون الحبس فيها لابد منه يجب ان يكون فى أمكنة خاصة .

اما الاصلاحيات التى يرسل اليها الاحداث طبقا للمادة ٦١ ع (وعلى الاخص اصلاحية الجيزة) فمعاهد طيبة الأثر فيها ورش لتعليم الصناعات ومدرسة لتلقى مبادىء القراءة والكتابة فضلا عن اتباع نظام المكافأة والمسابقة فهى ليست سجونا ، ولكنها مدارس لتعلم الحرف تخضع لنظام دقيق :

المرحلة الثالثة : من ١٥ — ١٧ سنة

فى هذه المرحلة يعاقب الحدث فى كل الاحوال ، اذ لم يصبح محلا لوسائل التهذيب والتأديب الخفيفة . ولكن القانون يفترض له حقا فى معاملة خاصة . فعقوبة الاعدام والاشغال الشاقة المؤبدة تبدل بالسجن لمدة عشر سنوات . وعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة تبدل بالسجن (م ٦٠ ع) فالقصر هنا ظرف مخفف ولكن لا يصح الجمع بين ظرف التخفيف المنصوص عليه فى المادة ٦٠ المشار اليها وظروف التخفيف المنصوص عليها فى المادة ١٧ . انما يطبق القاضى المادة ١٧ أولا حتى اذا كانت العقوبات المقررة مع هذا التخفيف مما تدخل تحت نص المادة ٦٠ استطاع ان يطبق من جديد القواعد التى قررتها هذه المادة

قانون الاحداث المتشردين : الصادر فى ٩ مايو سنة ١٩٠٨ هذا القانون خلق مبادىء المدرسة الايطالية ويتضمن قواعد للمنع لا للعقاب وينصرف الى غاية واحدة هى حفظ الطفل المتروك وصيانته من جرائم الجريمة .

والفكرة الاساسية فى هذا القانون هى ما يأتى : هناك أطفال عديدون تركهم اهلوهم أو حكمت الظروف أن يعيشوا مهملين لم يتلقوا أى تعليم فهم دواما فى خطر أن يصبحوا مجرمين

واذا ارتكب الحدث قبل ان يبلغ عمره خمس عشرة سنة جريمة جنحة مهما كانت خفيفة فان القاضى يستطيع أن يرسله الى مدرسة اصلاحية يقضى فيها بضع سنوات حيث يتعلم مهنة أو حرفة . ولكن اذا مرت هذه السنوات الخمس عشرة من عمره دون ان يرتكب هذه الجنحة ترك مهملا لاعاصير الحياة تصنع منه مجرما وقد تصنع مجرما خطراً .

ولاكمال هذا النقص صدر قانون سنة ١٩٠٨ فهو يمكن الجماعة من ان تضع يدها على هؤلاء الاطفال الذين لم يرتكبوا جريمة معينة من الجرائم ولكنهم معرضون أشد تعريض لخطر الفساد

وتجرى المادة الاولى من هذا القانون بما يلى :

يعتبر الولد ذكراً كان أو انثى الذى لم يبلغ من العمر ١٥ سنة كاملة متشردا

١ — اذا تسول فى الطريق العام أو فى محل عمومى

ب — اذا لم يكن له محل اقامة مستقر ولا وسائط التعيش وكان ابواه متوفيين أو محبوسين تنفيذا لاحكام صدرت عليهما بذلك .

ج — اذا كان سيىء السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وصيه او أمه اذا كان الاب متوفيا أو غائبا أو كان عديم الاهلية أو من ولى أمره

وتنص المادة الثانية من هذا القانون على ان كل ولد توفرت فيه احدى الحالات المبينة فى المادة الاولى يجوز ارساله الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر شبيه بها معين من قبل الحكومة بمقتضى امر يصدره قاضى المحكمة الجزئية أو المحكمة المركزية بعد اثبات الحالة بالكيفية المتبعة فى مواد الجنح

ويجوز ان يبقى الولد فى المدرسة الاصلاحية الى ان يبلغ عمره الثامنة عشرة

ويبدو نص هذه المادة مشابها لنص الماده ٦٤ السابق ذكرها الا ان بينهما جملة فروق .

ا — حكم القانون سنة ١٩٠٨ يمكن ان ينسحب على الاطفال الذين نقل اعمارهم عن سبع سنوات

ب — ان الارسال الى الاصلاحية فى حكم قانون سنة ١٩٠٨ يتم بأمر من القاضى واجب التنفيذ فورا (م ٧) بعكس المادة ٦٤ ع حيث لابد للارسال الى الاصلاحية من حكم jugement قد يوقف تنفيذه الاستئناف .

ج — الامر الصادر من القاضى بالتطبيق لقانون سنة ١٩٠٨ لا يحدد مدة بقاء الصبى فى المدرسة الاصلاحية وكل ما فى الامر انه يشترط الا يبقى فيها متى زاد عمره عن ١٨ سنة على انه يمكن اخلاء سبيله قبل هذه السن بقرار من ادارة الاصلاحية (م ٢ فقرة ٢)

وصدر القانون رقم ٢٧ سنة ١٩٣١ معدلا للمادة ٦٤ فاصبح نصها يقضى بارسال الحدث الى المدرسة الاصلاحية حيث يبقى الى ان يصدر قرار وزارى بعد مصادقة النائب العام باخلاء سبيله ويقضى بالا يبقى الحدث فى الاصلاحية الى ما بعد الثامنة عشرة (وهذا الحكم يطابق نصوص قانون سنة ١٩٠٨) ولكن التعديل الجديد أبقى الحد الاقصى لبقاء الحدث فى الاصلاحية وهو خمس سنوات

وبالتأمل يلاحظ ان ابقاء هذا الحد لا معنى له لانه يؤدى الى ما يمكن تسميته بعدم التطابق التشريعى . فالحدث الذى يرتكب جنحة وعمره ١١ سنه ويحكم القاضى بارساله الى الاصلاحية تطبيقا للمادة ٦٤ يخرج منها فى سن السادسة عشرة . ولكن نفس هذا الحدث اذا لم يرتكب جريمة ما وانما وجد فى حالة من حالات التشرد المنصوص عليها فى المادة الاولى من قانون سنة ١٩٠٨ وأمر القاضى بارساله الى الاصلاحية فله ان يبقى فيها الى سن الثامنة عشرة .

ولا سبيل لازالة عدم الانسجام هذا الا بالغاء الحد الاقصى الذى قررته المادة ٦٤ فى قانون سنة ١٩٠٤ واحتفظ به التعديل فى سنة ١٩٣١

د — على ان ارسال الحدث الى المدرسة الاصلاحية طبقا لقانون سنة ١٩٠٨ انما يكون بمجرد القبض عليه اذا وجد فى احدى الحالتين المذكورتين فى الفقرتين ١ و ٢ أعنى اذا وجد يتسول فى الطريق العام أو اذا لم يكن له محل اقامة مستقر ولا وسائط للتعيش

أما فى الحالة الثالثة وهى حالة سوء سلوكه ومروقه من سلطة أبوية فلا يمكن أن يصدر أمر القاضى بارساله الى الاصلاحية الا بطلب أبيه او غيره ممن لهم سلطة تأديبية وحينئذ يقرر القاضى ارساله الى الاصلاحية نظير مبلغ معين من المال يلزم الاب أو غيره من طالبى الارسال بسدادها . والحكمة فى ذلك هى خوف الشارع أن يسرف الآباء فى الالتجاء الى هذه الطريقة ويتخذونها ذريعة لتعليم أبنائهم مجانا والتخلص من نفقاتهم .

وفى هذه الحالة يحق لوالد الصبى أو من طلب ارساله استعادة الطفل فى أى وقت أراد حتى ولو لم يبلغ سنه الثامنة عشرة

هـ — احتاط قانون سنة ١٩٠٨ — وهذا ما أهمله قانون العقوبات فأوجب ان يكون الحبس الاحتياطى للاحداث بقدر ماتسمح الظروف فى مدرسة اصلاحية بأمر من النيابة أو من الضابط القضائى القائم بأعمال النيابة أمام المحاكم المركزية ونص أيضا على ان تكون مدة هذا الحبس ٤ أيام مالم يأمر القاضى بمدها .

فى القانون الفرنسى : حوالى القرن الفرنسى

حوالى منتصف القرن التاسع عشر قامت فى فرنسا حركة تشريعية جديدة أريد بها قلب المبادىء الجنائية التى كانت سائدة حينئذ فيما يختص بالاحداث المجرمين وحمل علم الحركة الجديدة طائفة من العلماء الافاضل وفى مقدمتهم فيلكس فوازان وبكوفيل روسل والسناتور بيرنجير والمستشار هنرى جولى

وانصرفت هذه الدعوة اكثر الامر الى حماية الاحداث المتشردين والمجرمين وقد أثمرت صيحاتهم وعدل القانون الفرنسى تعديلات جوهرية

ففى ٢٤ يوليو سنة ١٨٨٩ صدر قانون يجيز نزع الطفل من سلطة أبويه اذا اسيئت معاملته وتسليمه الى جمعية خيريه أو جمعية حكومية للعناية به

وهذا القانون مدنى فلا يحتاج فى تطبيقه الى ارتكاب أية جريمة من جانب الطفل :

ثم صدر قانون فى ١٩ ابريل سنة ١٨٩٨ حمل الشارع على اصداره القسوة والاضطهاد اللذين كان يلقاها الاطفال من آبائهم او المكلفين برعايتهم . وقد نصت المادتان ٤ و ٥

منه انه اذا حكمت المحكمة بتبرئة الطفل بسبب انه ارتكب جريمة دون تمييز عليها ان تسلمه الى شخص او هيئة خيرية او هيئة رسمية وبذلك تتفادى تسليمه الى عائلته او حبسه

ثم صدر قانون ١٢ ابريل سنة ١٩٠٦ فرفع سن القصر الجنائى الى الثامنة عشرة . وأجاز حتى هذه السن الحكم بالبراءة اذا ثبت ان الحدث ارتكب جريمته دون تمييز واستبدال العقوبة بوسائل تهذيبية واذا ارتكب الاحداث بين سن السادسة عشرة والثامنة عشرة جرائم رأت المحكمة اداتهم فيها فليس لها ان تطبق عليهم عقوبات مخففة

وصدر أخيرا فى ٢٢ يوليو سنة ٩١٢ قانون تضمن تغييرا خطيرا واصلاحا جوهريا فى جرائم الاحداث فى فرنسا وعرف هذا القانون بانه « قانون بشأن محاكم الاحداث والبالغين واطلاق السراح مع المراقبة »

وقد قلب هذا القانون قلبا تاما أحكام القانون الفرنسى ومع انه جعل سن البلوغ الجنائى الثامنة عشرة كما كانت من قبل إلا انه فرق بين نوعين من الاحداث . هؤلاء الذين تنقص سنهم عن الثالثة عشرة ولا تطبق عليهم غير الوسائل التهذيبية . والقسم الثانى الاحداث الذين تتراوح أعمارهم بين ١٣ و١٨ سنة وهؤلاء تطبق عليهم العقوبات الجنائية العادية او تتخذ معهم التدابير التهذيبية

ونص هذا القانون على حل ثالث يجوز تطبيقه على جميع الاحداث . وهذا الحل هو اطلاق سراحهم مع وضعهم تحت المراقبة وقد عدل هذا القانون تعديلا طفيفا بقانون صدر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٢٧ وصدر قانون آخر فى ٢٤ مارس سنة ٩٢٤ بشأن الاحداث المتشردين

الاحداث الذين يقل عمرهم عن ١٣ سنة

هذه الطائفة من الاحداث تعفى اعفاء تاما من العقوبات ولا يقدمون اذا أجرموا للمحاكم الجنائية ، وانما رتبت لهم فى المحاكم المدنية تدابير خاصة للوصاية والرقابة والتعليم

وقد فرق القانون بين الاحداث الذين يرتكبون جنحا او جنايات وبين الاحداث الذين يرتكبون مخالفات . وجعل لكل طائفة أحكاما خاصة

١ — فى حالة ارتكاب جناية اوجنحة

فى هذه الحالة تختص غرفة المشورة المحكمة المدنية التى تدعى لتنظر القضية فى جلسة سرية أما الحكم فينطق به فى جلسة علنية وفى المحاكم التى توجد فيها أكثر من غرفة مشورة واحدة يترك للرئيس تحديد أية غرفة منها تتولى نظر قضايا الاحداث

ولا يمكن السير فى اجراءات الدعوى إلا بطلب من النيابة فلا حق للمدعى المدنى في تحريك الدعوى العامة ضد الحدث وكل ماله هو ان يرفع دعوى تعويض مدنية ضد الاشخاص المسئولين مدنيا عن أعمال الصغير

ومتى تبين للنيابة بعد تحقيقها القضائى ضرورة السير فى اجراءات الدعوى احالتها الى قاضى التحقيق ويكون في الغالب أحد القضاة الاختصاصيين

وعلى هذا القاضى ان يبحث أولا هل وقعت الجريمة من الصبى أم لا والا أصدر أمرا بالا وجه لاقامة الدعوى . ومتى تأكد لديه صدور الفعل من المجرم الحدث قام بتحقيق تكميلى صغير عن سوابق الطفل وطبيعة خلقه والوسط الذى يعيش فيه وفى عبارة موجزة يجرى تحقيقا عن كل مايفيد فى تعرف نوع العلاج

ويجوز ان يعهد بهذا التحقيق التكميلى الى رجل عدل تختاره غرفة المشورة من قوائم تقدم اليها وتحتوى فى الغالب على أسماء القضاة السابقين والمحامين وأعضاء جمعيات الرعاية الخ . . .

ومتى أحال قاضى التحقيق القضية على أودة المشورة سمعت أقوال الصبى والشهود والوالدين والوصى والرجل العدل اذا كان هناك وعضو النيابة العامة والمحامى

وتكون الجلسات سرية وينطق بالحكم فقط فى جلسة علنية (م ٥ و٦) وللقضاة ان يختاروا بين واحد وثلاثة حلول

١ — تسليم الطفل الى عائلته بعد توبيخه

٢ — وضعه حتى سن البلوغ (وهو ٢١ سنه) فى عمل عام يكون مرجو الثمرة للخير العام او ان يعهد به الى رجل عرف بالاستقامه والطيبة

٣ — تسليمه الى الحكومة

وتضاف المصاريف القضائية فى جميع الاحوال ومصاريف الصبى الى جانب عائلته

صحيفة القانون — « محام » الشعب

القضاء فى انجلترا

يعد منصب القاضى فى انجلترا من أشق المناصب ومن ارقاها . ولذلك يدققون فى اختيار من يشغلون هذه المناصب كل التدقق ، ويختارونهم عادة من الذين قضوا مدة طويلة فى المحاماة وكسبوا فيها شهرة واسما نظيفا ، وعرفوا بالذمة الطاهرة والدقة فى البحث وتحرى الحقائق وارتقوا باخلاقهم عن الدنس والصغار وصانوا سمعتهم عما يلوثها

ولا يتولى منصب القضاء فى انجلترا الا الرجال الذين أنضجت التجربة الطويلة عقولهم وأفكارهم وأخلاقهم وخالطوا الحياة مخالطة تامة تجعلهم قادرين ان يقضوا امشا كل الناس وان يحكموا بينهم بالعدل والحق . فلا يصل الى هذه المناصب الشبان انما يختارونهم من الكهول الذين جاوزوا نصف العقد الخامس من العمر

ويكون القاضى كما قلنا محاميا ناجحا مبرزا فى صنعته لذلك يرفعون له الاجر بما يتفق والتضحية الكبيرة التى يقدم عليها حين يترك صناعته المربحة الى هذه الوظيفة المحدودة المعروفة الاجر ومرتبات القضاة فى انجلترا مضرب المثل فى الضخامة . ورئيس القضاة عندهم يتقاضى مرتبا اكثر من مرتب رئيس الوزارة

ولهذا التدقيق فى اختيار القضاة الانجليز تجدهم نخبة مختارة تمتاز بالعقل الراجح والعلم الوافر والسمعة التى لا يرقى اليها الشك ولا تتطاول الريبة مع استقلال فى الرأى وقوة فى الدفاع عن الحق . وتمتاز أحكامهم بانها ليست مجرد تطبيق صامت جاف للقانون انما هى ابحاث وفيرة المادة ومناقشة خصبة قوية لحجج الخصوم وهى فى المسائل الجنائية يكاد يكون كل حكم منها صرخة جريئة فى سبيل الاصلاح الاجتماعى والقاضى الانجليزى لا يتردد فى انتقاد القانون انتقاداً مراً ولا يتردد فى تنبيه اذهان أولى الامر الى تعديله تعديلا يتفق والحق والعدل والتطور الجديد الذى اصاب الحياة منذ صدوره

وهو يحافظ على كرامته محافظة شديدة مهما كانت مرتبته وقد حدث ان قاضيا فى محكمة الدرجة الاستئنافية انتقد حكما صدر من المحكمة الابتدائية واشتط فى نقده فما كان من القاضى الذى اصدر الحكم الا ان اعلن امتناعه عن نظر القضايا التى أمامه وكان لهذا الحادث ضجة كبيرة تدخل لازالته وزير الحقانية وحصل القاضى على الترضية الكافية واعتذر القاضى الاستئنافى علنا فى الجلسة

والانجليز فخورون دائما بقضائهم وهو لا يتأثر مطلقا بالسلطة التنفيذية بل ولا رقيب على القضاة الا ضمائرهم وهم كما قلنا من أعظم رجال القانون والاخلاق فى بلادهم .

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الاهمال والاسراع

حكم تاريخه ٢٣ نوفمبر سنة ٩٣١

— ٣٣٧ —

المبدأ القانونى

لاريب فى انه يعتبر مخالفة للائحة السيارات بمقتضى المادتين ٢٨ و ٥٣ من اللائحة ، كون المتهم ارتكب فعلا يعد اهمالا وعدم احتياط وعدم مراعاة للوائح وهو الاسراع فى السير بدون تنبيه

***

طعن ريمون شبتاى ضد النيابة فى دعواها رقم ١٢٩٥ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٥٤ سنة ٢ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور بانه فى يوم ٢٠ مارس سنة ١٩٣٠ بعزبة الاوقاف الملحقة بزمام جهة زبيدة مركز ايتاى البارود تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل امرأة مجهولة خطأ بان كان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احتياطه وعدم مراعاته اللوائح اذ صدمها بسيارة كان يقودها بسرعة وبدون تنبيه المارة بالبوق المخصص لذلك فاحدث بها الاصابات المبينة بالتقرير الطبى وقد نشأت عنها وفاتها وطلبت معاقبته بالمادة ٢٠٢ ع

المحكمة

من حيث ان محصل الطعن ان الحكم

المطعون فيه لم يبين الواقعة التى استوجبت حكم العقوبة كما انه اخطأ فى تطبيق القانون وذلك لان الحكم الابتدائى الصادر بالبراءة قد بنى على اسباب مطولة اهمها انه ليس فى التحقيق عناصر لتقدير الخطأ الذى كان سببا فى حصول القتل فجاء الحكم الاستئنافى وقرر انه ينتزع من ظروف الواقعة ان المتهم اهمل فى السير بسرعة زائدة وانه كان سائرا فى وسط الطريق مع ان السير فى وسط الطريق بفرض ثبوته ليس مخالفة باى لائحة او قانون وظروف الحادثة تبرره لخلو الطريق من أى عائق يمنع استعماله . كما ان استنتاج السير فى وسط الطريق من وجود الجثة فيه خطأ ظاهر لانه لايمكن اعتباره دليلا عليه كذلك اخطأ الحكم فيما اثبته من سرعة السير لان استنتاج هذه السرعة من عدم امكان المتهم ضبط الاتوموبيل قبل الحادثة مردود بان الثابت فى اوراق الدعوى ان المجنى عليها امرأة كبيرة السن وبكلتا عينيها عتامات تمنع النظر وليس فى الدعوى مايسمح بتحقيق انها لم تتعرض هى مفاجأة للسيارة كما يقع من امثالها كل يوم فامام هذا التجهيل ما كانت تملك المحكمة الحكم بالعقوبة .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد اشتمل على الوقائع الكافية لاستخلاص ادانة الطاعن وعلى الاسباب المبررة للعدول عن حكم البراءة الابتدائى ومابنى عليه من اسباب اما القول بان السير فى وسط الطريق ليس فيه مخالفة لاية لائحة او قانون فيرد عليه ان السير على اليمين هو نظام عام مقرر فى مصر ومتعارف عليه فى كافة انحاء القطر وقد عنيت لائحة عربات الركوب الصادرة فى ٢٦ يوليو سنة ١٨٩٤ بالنص عليه فى المادة ١٥ بقولها) يجب على كل عربجى ان يلازم حال مسيره الجهة التى على يمينه (فاذا كانت لائحة السيارات لم تشتمل على نص مثله فليس معنى ذلك ان سائق السيارة معفى من الخضوع لهذا النظام الذى هو نظام عام مقرر بطريق العرف على الاقل فى جميع انحاء القطر كما تقدم فمخالفة سائق السيارة لهذا النظام ان لم تعتبر مخالفة للائحة معينة فهى على كل حال تعد عدم احتياط فى السير نظرا الى ما هو متعارف من ان الجهة اليسرى من الطريق يجب اخلاؤها لمن يكون قادما من الطريق العكسى وهذا القدر من الخطأ كاف لمسألة سائق السيارة عما يقع منه من الحوادث الجنائية نتيجة عدم احتياطه وذلك عملا بحكم المادتين ٢٠٢ و ٢٠٨ عقوبات ولمحكمة الموضوع ان تستنتج حصول هذه المخالفة من اية قرينة فى الدعوى كقرينة وجود الجثة ملقاة بعد الحادثة فى وسط الطريق وليس للطاعن ان يتظلم الى محكمة النقض مما رأته محكمة الموضوع فى ذلك لانه داخل فيما تملكه تلك المحكمة من حرية استخلاص الادلة من ظروف الدعوى . على ان الفعل الذى اخذ الحكم به الطاعن عند تلخيصه للتهمة وعده اهمالا وعدم احتياط وعدم مراعاة للوائح انما هو اسراعه فى السير بدون تنبيه ولاريب فى ان هذا الفعل يعتبر مخالفة للائحة السيارات بمقتضى المادتين ٢٨ و٥٣ منها . ولاعبرة بما يعترض به الطاعن على ما استنتجت منه المحكمة هذه السرعة اذ هو — أى الاعتراض — لا يعدو أن يكون مصادرة لمحكمة الموضوع فيما تملك من حرية التقدير والاستنتاج ومادامت تلك المحكمة لم تتعارض فى استنتاجها مع مقتضى العقل ولم تناقض الوقائع الثابتة فى الدعوى فلا رقابة لمحكمة النقض عليها فى شىء مما رأت . أما مابقى من أسباب الطعن فامر موضوعى كان يجدر بالطاعن ان يتقدم به الى محكمة الموضوع ليبدى رأيه فى المسئولية عن نفسه لو ان شيئا منه وقع بالفعل وكان له اثر فى حصول الحادثة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وجندى عبد الملك بك رئيس النيابة وحسن محمد الطويل افندى كاتب المحكمة

تاريخ مصر الاسلامية

تأليف العلامة المرحوم

الياس الأيوبى بك

يطلب من مكتبة الاهرام

بشارع محمد على بمصر

(وهى تقضى بان لايسمح للعمده اوالشيخ الا بحمل سلاح واحد يحفظ فى سلامليك الخفر ... الخ » .

وحيث انه طبقا لرأى محكمة النقض سالف الذكر يكون المتهم وهو شيخ عزبة غير ممنوع بالقانون نمرة ٨ سنة ١٩١٧ من حمل واحراز البندقية فيتعين براءته من التهمة عملا بنص المادة ١٧٢ جنايات (ولا يمنع ذلك من محاكمته إداريا لمخالفته اللوائح الادارية)

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المادة ١٧٢ جنايات

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهم من التهمة المسندة اليه بلا مصاريف

دائرة القاضي احمد الجارم وبحضور محمد زكي الشوربجى وكيل النيابة ومحمد سعيد الكاتب

المحاكم المختلطة

مسئولية الغاصب للمستاجر

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية رياسة و . ا . فوكس

حكم تاريخه ٢٣ يونية سنة ١٩٣٢

— ٣٤٣ —

استئناف عبد الفتاح الشافعى وشركاه ضد انا بروكيف وآخرين

المبدأ القانونى

اذا أجر شخص عقاراً لا يملكه فانه يعد مسئولا شخصياً أمام المستأجر ، الذى له الحق عندئذ فى ان يطالب هذا المؤجر الزائف بتعويض الضرر الذى أصاب المستأجر من حادثة كانت نتيجة اضمحلال العقار مثل سقوط سلالمه

انه فى يوم ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا بنجع الخضيرات تبع البغدادى وفى ٢٠ منه بسوق الاقصر ان لم يتم البيع سيباع بالمزاد العلنى عجل بقرو ناقه موضحين بمحضر الحجز ملك اسماعيل محمد محمود من نجع الخضيرات نفاذا للحكم الصادر من محكمة الاقصر الاهلية فى القضية ن ٣٤٢٩ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٤٠٣ قرش صاع ونصف بما فيه أجرة هذا النشر كطلب الشيخ محمود احمد سالمان ومتخذ له محلا مختارا بالاقصر مكتب حضره ابادير افندى بطرس المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

لاتتردد لحظة

واقبل على شراء تذاكر سباق جمعية العروة الوثقى

قبل يوم ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٤ فان ثروة كبيرة تنتظرك

فى يوم السحب ١٤ ديسمبر سنة ٩٣٤

ثمن التذكرة عشرون قرش صاغ

تطلب التذاكر من : —

مكتب الجمعية بمصر
بميدان الاوبرا
شارع عبد الحق السنباطى

جميع محطات سكك حديد
الحكومة
المصرية

مكتب الجمعية باسكندرية
بشارع ابن بسام بميدان
اسماعيل بمحطة الرمل

الحسابات والسحب تحت مراقبة : — هيوات بريدسون ونيوير

اتهمت النيابة المذكور بانه فى يوم ٣١ — ١ سنة ١٩٣٤ بعزبة ابو عيسى أحرز سلاحا ناريا « بندقية » بدون رخصة وطلبت عقابه بمقتضى المادتين ١ — ٦ ق ٨ سنة ١٩١٧ سلاح والمتهم حضر ودفع التهمة عن نفسه

المحكمة

حيث ان الحادثة موضوع هذه القضية تتلخص فى ان أيوب أفندى عيسى ملاحظ بوليس مركز ابو حمص ضبط بمنزل المتهم وهو شيخ عزبة بندقية خرطوش بروحين وظهر أن ليس لديه رخصة خاصة بحملها — وقرر المتهم انه يستعمل هذه البندقية للمرور بها ليلا على الزراعة وانه خاطب العمدة فى شأن تنميرها وصادقه العمدة على ذلك وزاد بانه أشار عليه بمخابرة المركز مباشرة فى ذلك .

وحيث ان المادة الاولى من القانون نمرة ٨ سنة ١٩١٧ « الخاص بحمل واحراز السلاح » وان قضت بمنع احراز السلاح وحمله فى القطر المصرى بدون رخصة خاصة الا أن فقرتها الثانية قضت على ان هذا المنع لايسرى على رجال القوة العمومية المرخص لهم بحمل السلاح ضمن حدود اللوائح الجارى العمل بها وطبقا لنصوصها

وحيث ان القانون المذكور لم يبين من هم رجال القوة العمومية الذين أشار اليهم الا أنه عقب صدوره صدر منشور من وزارة الداخلية بنمرة ١٥ بتاريخ ١٢ سنة ١٩١٧ ذكر بانهم هم أفراد وصف ضباط وضباط القوات العسكرية والنظامية الرسمية أى رجال الجيش العامل على اختلاف أقسامهم وكذا رجال الحرس السلطانى « الآن الملكى » والبوليس وخفر السواحل وحرس السجون والخفراء النظامية ومشايخهم ووكلاء المشايخ وصف ضباط وضباط الخفر — وكذا الموظفون الاداريون الذين من اختصاصهم الاشراف على خدمات رجال البوليس والخفراء أو مساعدتهم فيها وهم — ١ — المحافظون والمديرون ووكلاء المحافظات والمديريات — ٢ — ومأمورو المراكز والاقسام والبنادر — ٣ — وعمد البلاد — ٤ — ومشايخ البلاد (أثناء قيامهم برئاسة الدوريات السيارة فقط ويشترط أن تحفظ أسلحتهم فى سلاحليك الخفر بمنزل العمدة وتحت مسئوليته ولا يسمح لهم بحملها فى غير رئاسة الدورية السيارة) — وبتاريخ ٥ يوليو سنة ٩١٧ صدر كتاب دورى من الداخلية قررت فيه اعتبار عمد قبائل العرب ومشايخ الفرق أسوة بعمد البلاد فيما يختص بحمل السلاح

وحيث ان محكمة النقض قضت بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٢٩ (بحكمها المنشور فى المحاماة السنة التاسعة العدد الثامن بند ٤٤٢ ص ٨٢٢) بان مشايخ البلاد مصرح لهم بمقتضى القانون نمرة ٨ سنة ١٩١٧ بحمل السلاح سواء توفرت الشروط المذكورة بمنشور الداخلية نمرة ١٥ الصادر بتاريخ ١٢ يونية سنة ١٩١٧ أم لم يتوفر لان مخالفتهم لهذه الشروط لايكون الا محل محاكمة ادارية ليس غير وعلت هذا الرأى — بان عبارة الرخص بهم الواردة بالفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون ظاهر من السياق انها تقرير بيان لوصف عالق من قبل برجال القوة العمومية ومستمد من اللوائح الجارى العمل بها لا أنها انشاء لترخيص مبدأ يراد تخويله لهم بمقتضى هذا القانون تخويلا مقيدا بحدود اللوائح الجارى العمل بها . ومع وضوح هذا المفهوم يكون القانون الجديد لم يتعرض لرجال القوة العمومية بمنع ولا بترخيص بل انه استثناهم من متناول المنع استثناء مطلقا تاركا معاملتهم فيما يختص باحراز السلاح وحمله الى اللوائح الجارى العمل بها فى تنظيم أمورهم سواء اكان الاحراز او الحمل بحسب تلك اللوائح مطلقين او مقيدين بزمان أو مكان أوظرف او شرط خاص الى آخر ما ذكرته من اسباب

وحيث ان منشور الداخلية نمرة ١٥ سنة ٩١٧ سالف الذكر لم يذكر مشايخ العزب ضمن رجال القوة العمومية ولكن صدر ملحق له بتاريخ ٣١ يوليه سنة ٩١٨ قضى بمعاملة مشايخ العزب فى العزب التى خفراؤها نظاميون أسوة بمشايخ البلاد فيما يختص بحمل السلاح . اى انه مصرح لهم بحمله اثناء قيامهم برآسة الدوريات السيارة فقط ويشترطان تحفظ اسلحتهم فى سلاحليك الخفر بمنزل العمدة وتحت مسؤوليته الخ . ثم صدر اخيرا منشور من وزارة الداخلية بتاريخ ٥ ابريل سنة ٩٣٤ نص على مساواة مشايخ العزب التى خفراؤها غير نظامين بمشايخ العزب التى خفراؤها نظاميون فيما يختص بحمل السلاح مع مراعاة القواعد المبينة بمنشور الداخلية رقم ٢٠ سنة ٩٢٣

ومن حيث ان المحكمة راجعت التحقيقات المقدمة والمرفقة بأوراق الدعوى والتى أشارت اليها أسباب قرار المجلس الحسبى العالى وتبين لها انه فضلا عن انه ثابت منها بجلاء كل ماجاء بهذا القرار من حيث تمتع المستأنف من السيطرة على ادارة المحل التجارى ونفوذه لدى صاحبه والثقة العظمى التى جعله محلا لها فانه كان يعلم حق العلم أن الرجل قد طلب الحجر عليه وانه كان متتبعا لادواره وانه خشى أن يقع الحجر عليه فى النيابة فتفلت من يده تلك السلطة التى كانت له فيه ففكر فى طريقة للتفادى من هذه العاقبة اذا وقعت فزين لصاحبه أن يحصل منه على بيع المحل التجارى حتى اذا ماوقع الحجر كان فى مأمن من خروجه من قبضة يده بتوجيه هذا المقد سلاحا يشهره فى وجه القيم فيعطل تنفيذ قرار الحجر بالنسبة للمحل المذكور

ومن حيث انه نفاذا لهذا الرأى ولان صاحب المحل لا يرد للمستأنف رأيا فقد وقع العقد وتصدق عليه من الحاج احمد ابو حميده فى ٢٩ يوليه سنة ١٩٢٩ وقد كان من الطبيعى أن يطاوع المستأنف فى هذا العمل ويقبل عليه وهو يرى ان فى الحجر عليه رفع يده عن محل هو مصدر الخير والثروة الكبيرة التى حصل عليها وفى ذلك ايلام لنفسه ولو كان هو ذا غفلة

ومن حيث ان ماتقدم واضح من أقوال المستأنف فى محضر البوليس بتاريخ ٢٣ — ١٢ سنة ١٩٢٩ حيث قرر ما يأتى : (فقد دبر (المستأنف عليه) مسألة الحجر على والده وقبل تدبير الحجر حرض أحد العملاء على عمل روتستو ليجعله مستنداً لسوء ادارة المحل كما انه حرض خلافه لعمل روتستات وفعلا فعلوا .... وثبت لنا من شخصيتهم أنه هو المحرض ... واستمر فى دعوى الحجر من ٢٢ ابريل سنة ١٩٢٩ لغاية ٢٠ يونية سنة ٩٢٩ وفى هذا التاريخ صدر رفض الطلب وبعد ذلك سمعنا أن ياقوت افندى ينوى تقديم طلب حجر آخر باسم الست خالته وعلى ذلك أخبرت والده بذلك واتفقنا على ان يبيع المحل برضاه وفعلا حصل لغرض عدم تنفيذ الحجر فيما لو وقع وذلك فيما يختص بالمحل المذكور

ومن حيث ان الذى يعزز ذلك أيضا انه اشترط فى عقد البيع أن البائع له الحق فى ان يبقى فى محل التجارة لمدة سنتين وان يجعل له فيه مكتبا وبديهى ان عدم قطع صلته بالمحل بعد العقد معناه انه لم يكن الغرض منه الا عدم نفاذ قرار الحجر عند صدوره خاصا بالمحل المذكور

ومن حيث ان حكم الشارع بالحجر على من توفرت فيه شروطه هو حكم شرعى متعلق بخطابات الطلب والاقتضاء على وجه الجزم وهو مايسمى بالوجوب
Loi impérative

ومن حيث ان القانون الذى أمر بحكم على سبيل الوجوب هو الذى عبرت عنه القوانين بأنه القانون المتعلق بالنظام العام فحكم الشارع بالحجر هو عن القوانين المتعلقة بالنظام العام

ومن حيث ان المادة ٢٨ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية قضت ان كل اتفاق خصوصى مخالف للقوانين المتعلقة بالنظام العام باطل لا يعمل به

ومن حيث ان القضاء بحكم أوجبه القانون هو تنفيذ لهذا القانون أى مبين ومقرر له فالقضاء اذن هو القانون بعينه قد اتصل بحادثة معينة فكل فعل أو اتفاق ينتهض سببا لمخالفة حكم القاضى هو مخالفة للقانون نفسه الذى يقرره القاضى فى حكمه ويطبقه على الواقعة المطروحة أمامه)

ومن حيث انه متى ثبت أن عقد البيع لم يقصد به الا تعمد عدم نفاذ مايقضى به بحكم أوجبه القانون وهو الحجر فهو اذن اتفاق مخالف لهذا القانون نفسه وهو قانون متعلق بالنظام العام فوجب الحكم ببطلانه وعدم صحته

ومن حيث انه فضلا عن ذلك فان الغرض الذى توخاه المتعاقدان عند توقيع البيع هو التحايل على عدم نفاذ حكم الحجر عند صدوره كما ثبت للمحكمة وبالتالى هو تحايل مدبر بقصد سىء لمخالفة القانون الذى نص على الحجر وهو مايسمى فى عرف الفقهاء بالتحايل والتلاعب بالقانون
(fraude à la loi)

ومن حيث ان العقد المبنى على التحايل والتلاعب بالقانون باطل كما قرر الفقهاء وأقرهم على ذلك القضاء فى مصر وفى فرنسا فحكم بان التعاقد فى هذه الحالة مع من

طلب الحجر عليه قبل الحكم به هو تعاقد باطل وقد بين الفقهاء علة ذلك تفصيلا وقالوا ما ملخصه ان سبب العقد فى هذه الحالة هو التدليس وهـذا التدليس هو الغرض الاول والدافع المحرك (Mobile-but,mobile téléologique) لانشاء هذا العقد فعقد البيع الذى تكون الغاية منه التدليس لمخالفة القانون ما كان السبب الاول والمقصد منه الحقيقى نقل ملك لشخص فى مقابل دفعه ثمناً وانه لذلك يجب فى هذه الحالة اعتبار ان سبب العقد الحقيقى المنشىء له هو التدليس والتلاعب بالقانون (يراجع فى تفصيل ذلك la notion de fraude à la loi تأليف هنرى ديبوو كتاب Les mobiles dans les actes juridiques للاستاذ جوسران)

ومن حيث انه فضلا عن ان المقرر بان مجرد علم المتعاقد مع الشخص المطلوب الحجر عليه بقيام الدعوى بطلب الحجر كافية لابطال عقده الذى حصل فى الفترة بين هذا الطلب والحكم بالحجر فقد ثبت للمحكمة من التحقيقات السابق ذكرها ان عقد البيع وقع للغرض المذكور وهو التحايل بالتدليس على مخالفة القانون وتعطيل أحكامه التى ينفذها القضاء .

ومن حيث ان المستأنف يدعى ان العقد تم بعد قرار مجلس حسبى اسكندرية برفض طلب الحجر وانه ما كان يعلم انه حصل استئنافه .

ومن حيث انه لا يقبل منه هذا الدفع لان اعترافه بالعلم بطلب توقيع الحجز من المجلس المختص يجعل علمه هذا قائما حتى يفصل نهائيا فيه لانه يعلم ان القرار الابتدائى غير نهائى وانه قابل للاستئناف على انه مادام انه ثبت ان هذا العقد حصل بقصد التحايل والتدليس لتعطيل الحكم الذى يصدر بالحجر فلا يكون لدفعه هذا قيمة .

ومن حيث انه لما تقدم يكون العقد المذكور باطلا ويتعين تأييد الحكم المستأنف فى ذلك .

ومن حيث ان القول بان الشريعة الاسلامية تقضى بان مثل هذا العقد صحيح فمردود عليه لان مدار الطعن على هذا العقد هو مخالفته للقانون المدنى باعتباره عقدا كسائر العقود خاضعة لاحكام هذا القانون دون سواه .

ومن حيث انه عن الحكم بندب خبير لفحص الحساب وتحقيقه فهو فى محله متى ثبت ان العقد باطل .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنف بالمصاريف و ٥٠٠ قرش أتعابا للمحاماة

دائرة محمود سامى بك وكيل المحكمة وبحضور على بك حيدر حجازي واحمد مختار بك المستشارين وعلى عبد المطلب افندي كاتب الجلسة

انه فى يوم الاثنين ١٢ نوفمبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بمحلة منوف مركز طنطا وفى يوم الثلاثاء ١٣ منه الساعة ٨ صباحا بسوق محله منوف مركز طنطا سيباع بطريق المزاد العلنى حمارتين وقطن وجاموسه وبقرة جميع ذلك واضح الاوصاف والمعالم بمحاضر الحجز ملك ابو اليزيد موسى المصرى من ناحية محلة منوف مركز طنطا نفاذا لحكم محكمة مركز طنطا الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٧٥ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٣٥٤ قرش صاغ خلاف رسم البيع واجرة النشر وما يستجد من الفوايد والمصاريف لغاية تمام السداد وهذا البيع بناء على طلب البسطويسى افنـدى فرج التاجر بطنطا بشارع الخان فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٠ نوفمبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية قلفاو مركز سوهاج والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى محرتين خشب كاملين الآلات وكلتين بلح ملك احمد محمد حسن من الناحية فى القضية المدنية ن ٤٣٦٠ سنة ٩٣٤ مدنى سوهاج وفاء لمبلغ ٨٠ قرش صاغ بما فيه اجرة النشر كطلب مرزوق محمد حسانين الـكبش من بندر سوهاج فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة سوهاج

انه فى يوم السبت ١٧ نوفمبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية طوه اذا لزم الحالى سيصير الشروع فى مبيع محصول قدائن منزرع شامى ملك رفعت على عزقلانى من طوه نفاذا للحكم ن ٤٠٨ سـنة ٩٣٤ جزئى المنيا وفاء لمبلغ ٩٦٦ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر وما يستجد للسداد كطلب الخواجا شفيق مرزوق التاجر ببندر المنيا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنيا

تقرير المعارضة

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ٢١ ابريل سنة ١٩٣٤

— ٣٤١ —

المبدأ القانونى :

ما دام ان قلم الكتاب هو المنوط بتحرير تقرير المعارضة — فمن الطبيعى ان لا يقبل عمل التقرير الا اذا قام المعارض بكافة الشروط التى يتطلبها القانون فى المادة ٢٣٤ — وهى ايداع المبلغ المعارض فيه بقلم كتاب المحكمة على وجه التخصيص — والقول بغير ذلك يتنافى مع غرض المشرع لانه اذا ترك الخصم المعارض ايداع المبلغ بعد عمل تقرير المعارضة يكون هذا المبلغ عرضة للحجز عليه ويعطى للخصم فرصة المماطلة .

***

فى المعارضة فى أمر التقدير الصادر فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى برقم ٤٧٨ سنة ٥٠ قضائية المرفوعة من نصر افندى حبيب وحضر عنه بالجلسة حضرة عبد الحميد بك ابراهيم المحامى ضد : محمد افندى على سعودى الخبير وحضر بنفسه بالجلسة .

الوقائع

استصدر المعارض ضده أمراً من سعادة رئيس هذه المحكمة بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٣٤ بتقدير مبلغ ١٧ جنيه قيمة أتعابه ومصاريفه فى المأمورية التى انتدبته المحكمة من أجلها فى الاستئناف المرفوع من الست فريدة الياس بخر ضد المعارض بخصم من هذا المبلغ ١٠ جنيه قيمة الامانة التى صرفت للخبير والباقى وقدره ٧ جنيه ينفذ به ضد نصر افندى حبيب المحكوم ضده بالمصاريف وأعلن هذا الامر الى المقدر ضده فعارض فيه فى الميعاد أمام قلم الكتاب وتحدد لنظرها جلسة اليوم وطلب فى اعلانه الحكم بقبول المعارضة شكلا وموضوعا الغاء امر التقدير المعارض فيه فيما زاد عن مبلغ ٥ جنيه مع الزام المعارض ضده بالمصاريف والاتعاب .

وبالجلسة دفع المعارض ضده فرعيا بعدم قبول المعارضة لان المعارض لم يقم

ثوب الكرامة

ومن قطنك — ومن صنعك

غرست غرسك وضربت فأسك واحتملت شمسك

افلا تكسو نفسك فتزيل بؤسك وترفع رأسك

توفر لك كل هذا

شركة مصر للغزل والنسج

اكتتب فى اسهمها الجديدة

ببنك مصر وفروعه لغاية آخر ديسمبر سنة ١٩٣٤

الى ٧٢

بايداع المبلغ المعارض فيه طبقا للمادة ٢٣٤ المعدلة من قانون المرافعات

والحاضر عن المعارض قال ان هذا الدفع فى محله ولا اعتراض له عليه

المحكمة

حيث ان المعارض ضده دفع بعدم قبول المعارضة لان المعارض لم يقم بدفع المبلغ الباقى من المبلغ الصادر به آمر التقدير مقدما فى قلم الكتاب طبقا لنص المادة ٢٣٤ المعدلة من قانون المرافعات

وحيث انه جاء بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من القانون رقم ٧٦ سنة ١٩٣٣ مايأتى لا تقبل المعارضة من الخصم الذى يجوز تنفيذ امر التقدير ضده الا اذا أودع الباقى للخبير من المبلغ الصادر به أمر التقدير مقدما فى قلم كتاب المحكمة مع تخصيص هذا المبلغ لتأديه ما هو مطلوب للخبير فوجب البحث فيما اذا كانت هذه الفقرة تتعلق بشكل المعارضة أو بموضوعها وهل يجب على قلم الكتاب قبول عمل تقرير المعارضة فى حالة ما اذا لم يودع المعارض المبلغ المعارض فيه مقدما فى الخزانة او ان قبول المعارضة من عدمه متروك للمحكمة التى ستنظر امامها المعارضة والفصل فى ذلك يستوجب الرجوع الى حكمة المشرع فى اضافة الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ السالفة الذكر ووجه ارتباطها بالفقرة الاولى من هذه المادة التى تتعلق بالشكل

وحيث انه جاء بالمذكرة الايضاحية لمشروع القانون المذكور ان الفكرة التى اوحت بتعديل المادة ٢٣٤ هى نفس الفكرة يع ا

التى حملت المشرع على تعديل المادة ٢٣٢ وجاء فى المذكرة بشأن المادة ٢٣٢ ان ما حدا بالمشرع لوضع هذا النص هو ضرورة ضمان تحصيل الاتعاب والمصاريف المقدرة للخبير فى ميعاد معقول لتشجيع الخبراء الذين اتخذوا اعمال الخبرة مهنة لهم على حسن القيام باعمالهم وابعادهم عن المغريات فيجب العمل على وقايتهم شر الحاجة ـ وجاء فى تقرير لجنة الحقانية بمجلس النواب ان الغرض من وضع الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ هو منع المماطلة فى أتعاب الخبراء وجاء فى تقرير لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ فى باب تسهيل حصول الخبراء على اتعابهم ان المشرع لاحظ انه فى كثير من الاحيان يعمد الخصوم الى المعارضة فى أوامر التقدير الصادرة لصالح الخبراء لمجرد كسب الوقت ولا تعدل هذه الاوامر كثيرا لان تقدير القاضى يكون غالبا صوب الحقيقة فرؤى النص على عدم قبول المعارضة من الخصم الجائز تنفيذ امر التقدير ضده الا اذا أودع الفرق بين الامانة والمبلغ الصادر به أمر التقدير مقدما بقلم الكتاب على ذمة الخبير على وجه التخصيص بحيث لا يصح توقيع الحجز عليه من دائن آخر فيؤخذ من ذلك ومن وضع هذه الفقرة بعد الفقرة الاولى الخاصة بميعاد المعارضة وبكيفية حصولها ومن كون المشرع أراد ان تكون المعارضة بتقرير يعمل فى قلم الكتاب ان دفع باقى الاتعاب يجب حصوله وقت تقرير المعارضة وما دام ان قلم الكتاب هو المناط بتحرير تقرير المعارضة — فمن الطبيعى ان لا يقبل

عمل التقرير الا اذا قام المعارض بكافة الشروط التى يتطلبها القانون فى المادة ٢٣٤ وهى ايداع المبلغ المعارض فيه بقلم كتاب المحكمة على وجه التخصيص — والقول بغير ذلك يتنافى مع غرض المشرع لانه اذا ترك للخصم المعارض ايداع المبلغ بعد عمل تقرير المعارضة يكون هذا المبلغ عرضة للحجز عليه ويعطى الخصم فرصة المماطلة

وحيث ان المعارض لم يودع مع باقى المبلغ المقدر عند التقدير بعمل المعارضة فى قلم الكتاب فتكون المعارضة غير مقبولة شكلا.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع الفرعى وعدم قبول المعارضة شكلا ومع الزام المعارض بالمصاريف

دائرة امين انيس باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى بك حنفى وسليمان السيد سليمان بك مستشارين وعبدالرازق احمد افندي كاتب الجلسة

المحاكم الجزئية

احراز السلاح

محكمة ابوحمص الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٧ ابريل سنة ١٩٣٤

— ٣٤٢ —

المبدأ القانونى

شيخ العزبة غير ممنوع بالقانون رقم ٩١٧ فقرة ٨ من حمل واحراز السلاح

«*»

قضية النيابة العمومية رقم ٢٠٧ جنح سنة ١٩٣٤ ضد محمد قطب شيخ عزبة بلواكى تبع كوم البصل

رفض الطعن

محكمة النقض والابرام

حكم تاريخه ٣ ديسمبر سنة ١٩٣١

— ٣٣٨ —

المبدأ القانونى

المفهوم من نصوص المواد ١٨ الى ٢٧ من قانون محكمة النقض المفصلة للاجراءات المتعلقة بايداع المستندات والمذكرات وبتحديد الجلسة ، ومايحصل فيها من اجراءات هو ان الشارع قصد ان تكون معظم الاجراءات كتابية وأن يعتاض بها عن وضع نظام لتحضير القضايا امام محكمة النقض

وبناء على ذلك يكون محامو الخصوم هم المكلفون بتقديم مايلزمهم من المستندات المؤيدة لما يدعونه . وليس على محكمة النقض ان تطلب منهم اى ورقة . واذن يكون مرفوضا الطعن الذى لم يثبت بتقديم الاوراق اللازمة

«*»

الطعن نمرة ٥ سنة اولى قضائية وبجدول النيابة نمرة ٣ سنة ١٩٣١ المرفوع من الخواجه ابراهيم سليمان وآخر ضد الشيخ عبد النبى عبد البارى وآخر

الوقائع

تتحصل هذه الدعوى فى ان رافعى النقض والمدعى عليهما فيه أسسوا شركة بموجب عقد تاريخه ٧ اغسطس سنة ١٩٢٥ للاتجار فى الاقطان عن هذه السنة على ان يكون لكل شريك الربع فى الربح والخسارة وقد انتهى أمر الشركة بالخسران ودب الخلف بين الشركاء فأقام رافعا النقض دعوى ضد المدعى عليهما فى النقض أمام محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ١٩٢٦ قيدت بجدولها برقم ٤٥٣ سنة ١٩٢٦ كلى طلبا فيها الحكم لهما بمبلغ ٢٩٧ جنيه و ٩٨٠ مليم الباقى لهما بعد تصفية الشركة الخ .

المحكمة

من حيث ان الطاعنين قررا بقلم كتاب هذه المحكمة فى ١٢ يوليو سنة ١٩٣١ انهما يطعنان فى الحكم الانتهائى الصادر من محكمة استئناف اسيوط فى ١٧ مارس سنة ١٩٣١ وانهما يبنيان طعنهما على ان تلك المحكمة « قد اخطأت فيما يتعلق بقاعدة توجيه اليمين الحاسمة وذلك بأن اخذت بقبول صدر منهما أمام الخبير المعين فى الدعوى امام محكمة اول درجة فى مقام حديثهما عن طريق التدليل امام القضاة عند الحاجة بجواز عرضهما على خصمهما يمينا بان اعتبرت تلك المحكمة ذلك القول عرضا ليمين حاسمة كما خالفت القانون فى انها هى التى وضعت صيغة تلك اليمين التى لم يوجهاها وبنت على هذا التوجيه لليمين وحصول الحلف عليه قضاءها فى الدعوى

ومن حيث انه تبين لهذه المحكمة من هذا التقرير ومن المذكرة التى قدمها الطاعنان انهما يطعنان فى الواقع على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى ١١ فبراير سنة ١٩٣١ بتحليف المستأنفين « المدعى عليهما فى الطعن » اليمين الحاسمة للنزاع بالصيغة الواردة به للاسباب التى اجملت فى التقرير وفصلت فى المذكرة كما يطعنان فى الحكم الانتهائى الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٩٣١ بعد حلف اليمين لقيامه على اساس الحكم الاول الباطل فى زعمهما لمخالفته للقانون .

ومن حيث ان الطاعنين وان كانا قدما صورة من الحكم الانتهائى الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٩٣١ الا انهما لم يقدما صورة الحكم الصادر فى ١١ فبراير سنة ١٩٣١ بتحليف المدعى عليهما فى الطعن اليمين

ومن حيث ان صورة الحكم الانتهائى لاتشتمل على كل ماتحتاجه هذه المحكمة للتحقق من صحة الطعن وقيام اسبابه اذليس فى هذا الحكم الا انه بجلسة ١١ فبراير سنة ١٩٣١ حكمت المحكمة بتحليف اليمين والا انه بهذه الجلسة حضر المستأنفان فوجهت المحكمة لهما اليمين فقبلاها وحلفاها

ومن حيث ان المادة ١٨ من قانون محكمة النقض اوجبت على الطاعن تقديم صورتين مطابقتين للأصل من الحكم المطعون فيه والمستندات المؤيدة له عند الاقتضاء

ومن حيث ان المادة ٢٧ من هذا القانون نصت على الا يقبل من الخصوم اوراق او مذكرات بعد المواعيد المحددة فى المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١

ومن حيث ان المفهوم من نصوص المواد ١٨ الى ٢٧ من قانون النقض المفصلة

للاجراءات المتعلقة بايداع المستندات والمذكرات وبتحديد الجلسة وما يحصل فيها من اجراءات هو ان الشارع قصد ان تكون معظم الاجراءات كتابية وان يعتاض بها عن وضع نظام لتحضير القضايا امام محكمة النقض على مثال النظام المعمول به لتحضير القضايا فى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ذلك النظام الذى يقول عنه الشارع نفسه فى المذكرة الايضاحية انه لا يتفق مع طبيعة المهمة التى نيط بمحكمة النقض القيام بها ولا مع نوع عمل تلك المحكمة وينتج من ذلك ان محامى الخصوم هم المكلفون بتقديم كافة ما يلزمهم من المستندات المؤيدة لما يدعونه فى الطعن المرفوع وليس على محكمة النقض ان تطلب منهم اى ورقة ما ولا ان تأمر بضم ملف الدعوى ووظيفتها تنحصر فى الحكم فى الطعن على مقتضى اوراق الاجراءات الكتابية بعد سماع المحامين والنيابة بالجلسة على ان الذى اجيز لها استثناء من حكم المادة ٢٧ المانعة من قبول اوراق او مذكرات بعد المواعيد انما هو فقط الترخيص بايداع مذكرات تكميلية اذا رأت بعد اطلاعها على القضية فى الجلسة انه لا غنى عن تقديمها

وحيث ان الطاعنين لم يثبتا صحة الطعن بالاوراق اللازمة فالطعن مرفوض

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزمت الطاعنين بالمصاريف وامرت بمصادرة الكفالة

دائرة محمد لبيب عطيه بك وبحضور مراد وهبه بك وحامد فهمي بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين وعبد السلام كساب بك رئيس النيابة واحمد جبر افندى سكرتير الجلسة

التمييز بين المسئوليتين

حكم تاريخه ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٩

— ٣٣٩ —

المبدأ القانونى

من الواجب التمييز بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية فى المقتضى فاذا كانت نصوص القانون الجنائى لا تسمح باعتبار الشخص مسؤولا عن فعل غيره الا اذا كان فاعلا أصليا معه للجريمة او شريكا له فيها فان قواعد المسؤولية المدنية اوسع نطاقا من هذا اذ فيها يكفى ان تكون ارادة الشخص طابقت ارادة الفاعل الاصلى ولو فى لحظة ارتكابه الجريمة . وان يكون وقع منه من الافعال ماهو من نوع فعل ذلك الفاعل الاصلى حتى يعتبر نظيراً معادلا له فى المسؤولية المدنية وان لم يكن فاعلا او شريكا فى الجريمة .

***

طعن احمد احمد القاضى وآخرين ضد النيابة فى دعواها رقم ٩٤٩ سنة ٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٣٥ سنة ٤٨ قضائية وفاطمه احمد القاضى زوجة القتيل عن نفسها وبصفتها وصية على ولديها القاصرين مدعية بحق مدنى

الوقائع

اتهمت النيابة هؤلاء الطاعنين بانهم فى يوم ١٧ مايو سنة ٩٣٠ بناحية محلة مرحوم مركز طنطا مديرية الغربية ضربوا محمد موسى الفخرانى عمدا ولم يقصدوا من ذلك قتله ولكنه افضى الى موته وطلبت احالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالفقرة الاولى من المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات .

المحكمة

حيث ان طعن الاول غير مقبول شكلا لعدم تقديمه اسبابا له اما طعن الثلاثة الاخيرين فمقبول شكلا لتقديمه هو واسبابه فى الميعاد

وحيث ان مبنى الطعن فى جملته ان المحكمة — وقد حكمت بان احمد احمد القاضى الطاعن الاول هو المدان فى جناية الضرب المفضى الى الموت — كان الواجب عليها الحكم عليه وحده بالتعويض للمدعين بالحق المدنى . اما حكمها به على ثلاثتهم ايضا مع اخراجهم من مسؤولية جريمة الضرب المفضى الى الموت فهو حكم باطل .

وحيث ان المحكمة وان كانت برأت الطاعنين الثلاثة المذكورين من المسؤولية الجنائية فى الضرب المفضى الى الموت وركزتها فى احمد احمد القاضى فقط فقد بينت علة اعتبارها هؤلاء الطاعنين مسؤولين معه بالتضامن عن التعويض اذ قالت ما محصله ان جميعهم ضربوه هم واحمد احمد القاضى وانهم جميعا صدورا فى ضربهم اياه عن فكرة جنائية واحدة هى الاساس فى مسؤوليتهم المدنية عن التعويض وان كان لا مسؤولية جنائية عليهم من حيث افضاء الضرب الى الموت

وحيث ان ما ذهبت اليه المحكمة هو

مذهب صحيح اذ من الواجب التميز بين المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية فى المقتضى . فاذا كانت نصوص القانون الجنائى لاتسمح باعتبار الشخص مسئولا عن فعل غيره الا اذا كان فاعلا اصليا معه للجريمة او شريكا له فيها فان قواعد المسئولية المدنية اوسع نطاقا من هذا اذ فيها يكفى ان تكون ارادة الشخص طابقت ارادة الفاعل الاصلى ولو فى لحظة ارتكابه الجريمة وان يكون وقع منه من الافعال ما هو من نوع فعل ذلك الفاعل الاصلى حتى يعتبر نظيرا معادلا له فى المسئولية المدنية وان لم يعاقبه القانون الجنائى الا على فعله فقط ولم يعتبره شريكا لذلك الفاعل الاصلى . وهذه المسئولية المدنية المساوية للمسئولية المدنية الواقعة على فاعل الجريمة اساسها مجرد تطابق الارادات — ولو فجأة — على الايذاء بنوع الفعل الغير المشروع الذى حدث كنوع الضرب مثلا (كما فى هذه الدعوى) فمهما يحصل من التفريق فى الجرائم الناشئة عن هذا النوع من الفعل بسبب افضاء بعض الضربات الى الموت او الى عاهة مستديمة او الى عجز عن العمل لازيد من عشرين يوما ومهما يحصل بناء على ذلك من التفريق بين الضاربين فى المسئولية الجنائية وتطبيق ما وقع من كل منهم على نص خاص من نصوص القانون فان المسئولية المدنية تعم كل المتداخلين فى الضرب الذين ارادوه واقترفوا بعضه قل هذا البعض فى نظر القانون الجنائى او جل . وسبب عمومه هو مجرد توافق اراداتهم على الايذاء بالضرب ومضيهم فى تنفيذ اراداتهم فعلا . وما دامت هذه المسئولية عامة للجميع فهى مسئولية يتضامن فيها الجميع بنص المادة ١٥٠ من القانون المدنى . ومما يجب ملاحظته فى هذا الصدد ان قاضى الموضوع اذ حكم بالتضامن فمن المتعين عليه ان يذكر فى حكمه وجود ذلك الاتحاد والتطابق فى الارادات على التعدى او على الاقل ان يكون حكمه في مجموعه مظهرا لذلك بحيث انه ان لم يكن شىء من ذلك فى الحكم صراحة ولا استنتاجا من بياناته كان الحكم بالتضامن غير صحيح

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول طعن الاول شكلا وبقبول طعن الباقين شكلا ورفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة ومحمود سامى بك وعلا محمد بك واحمد امين بك مستشارين وجندى عبد الملك بك رئيس النيابة بالاستئناف وعلى فهمى افندى كاتب المحكمة

انه في يوم ١١ و ١٢ نوفمبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية رزقة امياى بناء على طلب عبد المقصود افندى عطيه الزاوى التاجر بكفر الشيخ سيباع بالمزاد العلنى منقولات وزراعة اذرة موضحة بالمحضر ملك بسيونى عوض غانم من الناحية نفاذا للحكم ن ٣٨١٥ سنة ١٩٣٤ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

محكمة استئناف مصر الاهلية

عقد البيع والتدليس

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ٢٣ يناير سنة ٩٣٤

— ٣٤٠ —

المبادىء القانونية :

١ — حكم الشارع بالحجر على من توفرت فيه شروطه هو حكم شرعى متعلق بخطاب الطلب والاقتضاء على وجه الجزم وهو مايسمى بالوجوب Loi impérative

٢ — القانون الذى أمر بحكم على سبيل الوجوب هو الذى عبرت عنه القوانين بانه القانون المتعلق بالنظام العام فحكم الشارع بالحجر هو من القوانين المتعلقة بالنظام العام .

٣ — القضاء بحكم أوجبه القانون هو تنفيذ لهذا القانون أى مبين ومقرر له فالقضاء اذن هو القانون بعينه قد اتصل بحادثة معينة فكل فعل أو اتفاق ينتهض سببا لمخالفة حكم القاضى هو مخالفة للقانون نفسه الذى يقرره القاضى فى حكمه ويطبقه على الواقعة المطروحة أمامه

٤ — متى ثبت ان عقد البيع لم يقصد به الا تمهد عدم نفاذ ما يقضى به بحكم أوجبه القانون وهو الحجر فهو اذن اتفاق مخالف لهذا القانون نفسه وهو قانون يتعلق بالنظام العام فوجب الحكم ببطلانه وعدم صحته .

٥ — العقد المبنى على التحايل والتلاعب

بالقانون باطل كما قرر الفقهاء وأقرهم على ذلك القضاء فى مصر وفى فرنسا فحكم بان التعاقد فى هذه الحالة مع من طلب الحجر عليه قبل الحكم به هو تعاقد باطل وقد بين الفقهاء علة ذلك تفصيلا وقالوا ما ملخصه ان سبب العقد فى هذه الحالة هو التدليس وهذا التدليس هو الغرض الاول والدافع المحرك (Mobile - but, Mobile téléologique) لانشاء هذا العقد فعقد البيع الذى تكون الغاية منه التدليس لمخالفة القانون ما كان السبب الاول والمقصد منه الحقيقى نقل ملك لشخص فى مقابل دفعه ثمن وانه لذلك يجب فى هذه الحالة اعتبار ان سبب العقد الحقيقى المنشىء له هو التدليس والتلاعب بالقانون (يراجع تفصيل ذلك la notion de fraude à la loi تأليف هنرى ديبو وكتاب Les mobiles dans les actes juridiqnes للاستاذ جوسران)

***

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى برقم ٩٩٩ سنة ٤٩ قضائية المرفوع من محمد افندى أسعد التاجر باسكندرية عنه حضرة مكرم عبيد المحامى ضد — ياقوت افندى احمد ابو حمده التاجر باسكندرية عنه احمد بك مرمى بدر واحمد بك رأفت المحامين

وقائع الدعوى

بتاريخ أول يونيه سنة ١٩٣١ رفع المستأنف عليه بصفته قيما على والده الحاج احمد ابو حمده هذه الدعوى امام محكمة اسكندرية الاهلية ضد المستأنف قيدت بجدولها العمومى تحت رقم ٥٠٤ سنة ٩٣١ قال بعريضتها ان المستأنف كان مستخدما فى محل المحجور عليه من صغره وانتهز فرصة ضعف المحجور عليه بالغفلة وعدم الذاكرة وقيام المستأنف عليه باتخاذ اجراءات الحجر على والده محافظة على أمواله لانه الوارث الوحيد له واستصدر منه المستأنف عقد بيع بتاريخ ٢٩ يولية سنة ١٩٢٩ ببيع محل تجارة المحجور عليه للمستأنف نظير مبلغ ٥٠٠٠ جنيه منها ٢٧٣٦ جنيه ديون مطلوبة والباقى ذكر فى العقد انه قبضه ولما كان هذا البيع قد صدر فى وقت اتخاذ اجراءات الحجر ضد البائع ولذلك فهو باطل لان المستأنف المشترى يعلم بكل الاجراءات وانه لم يدفع ثمنا والعقد صورى وطلب الحكم اولا ببطلان عقد بيع المحل التجارى المنسوب الى محجوره الحاج احمد ابو حمده والمؤرخ ٢٩ يوليه سنة ١٩٢٩ باسم المستأنف ثانيا بالزام المستأنف بدفع مبلغ ٩٠٦ جنيه و٤٥٥ مليم قيمة المبالغ التى حصلها وأخذها لنفسه وثالثا مبلغ ٢٠٠٠ جنيه تعويضا عن الضرر والمصاريف وبالمصاريف الدعوى واتعاب المحاماة

ومحكمة اسكندرية الاهلية بعد ان توفى المحجور عليه وورثه ابنه المستأنف عليه وسمعت أقوال وطلبات الخصوم فى الدعوى قضت حضوريا بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٣٢ — اولا — ببطلان عقد البيع الرقيم ٢٩ يولية سنة ١٩٢٩ المنسوب صدوره من والد المدعى وهو المرحوم الحاج احمد ابو حمده للمدعى عليه المستأنف والزامه بالمصاريف الخاصة بذلك و — ثالثا — بابقاء الفصل فى طلب التعويض وفى باقى المصاريف.

فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٢ وطلب للاسباب الواردة بعريضة الاستئناف الحكم بقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والحكم برفض دعوى المستأنف عليه ورفض طلباته جميعها سواء ما قضى فيها قطعيا أو تمهيديا مع الزام المستأنف عليه بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة

وبجلسة المرافعة أصر الحاضر عن المستأنف على طلباته الواردة بعريضة الاستئناف وارتكن على دفاعه الوارد بمذكرته والمدون بمحضر الجلسة

والحاضران عن المستأنف عليه طلبا تأييد الحكم المستأنف للاسباب الواردة بمحضر الجلسة.

المحكمة

من حيث انه ثابت من قرار مجلس حسبى اسكندرية الصادر بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٩ ان المستأنف عليه قدم فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٢٩ طلبا للمجلس المذكور يطلب فيه توقيع الحجر على والده الحاج احمد ابو حمده فحكم المجلس فى ٢٠ يونية سنة ١٩٢٩ برفض طلب الحجر

ومن حيث انه بتاريخ ٢٠ يولية سنة ١٩٢٩ استأنف المستأنف (المستأنف عليه الآن) هذا القرار فقرر المجلس الحسبى العالى فى ٢١ يناير سنة ١٩٣٠ الغاء قرار

مجلس حسبى اسكندرية والحجر على الحاج احمد ابو حمده لما ثبت له انه فى حال من ضعف الارادة والتميز لا يطمأن معها على تركه يدير محله التجارى وأملاكه الاخرى وأقام ابنه المستأنف (المستأنف عليه الآن) قيما عليه

ومن حيث ان المجلس الحسبى العالى استعرض فى اسباب قراره جميع نواحى الموضوع استعراضا مستفضيا فاصدر قراره المذكور كما ظهر له جليا من المستندات المقدمة وبعد بحثها بحثا وافيا وفى هـذا البحث بيان للوقائع التى لها علاقة بالموضوع المطروح امام هذه المحكمة التى ترى للدلالة عليها ان تنقل هنا ما جاء بقرار المجلس الحسبى العالى بنصه لما فيه من الايضاح الشافى :

قال المجلس الحسبى المذكور فى اسباب قراره ما يأتى : —

« وحيث ان كثيرا من التجار الذين لهم علاقة بالمحل قد شهدوا فى التحقيقات بان المستأنف عليه لا يدرى شيئا فى معاملاته التجارية وانه تارك محله لكاتبه محمد افندى اسعد وان حالة المحل أخذت تسوء شيئا فشيئا الى ان تأخرت عليه فى سنة ١٩٢٩ مطلوبات لهم وذكر بعضهم انه بسبب توسط ياقوت افندى لديهم قد أمهلوا المحل فى الدفع وشهادة هؤلاء التجار وهى مؤيدة لقول ياقوت افندى لا محل لعدم الاعتداد بها ما دامت ديونهم ثابتة فى الواقع وقد تأخرت فعلا وما دام انه ظهر من أقوال المستأنف عليه نفسه ان هناك رونستو عمل من أحدهم له فأخفاه الكاتب ولم يخبره به مما يدل على اضطراب المحل وعلى ان هذا الكاتب يتغفل الرجل ويتصرف فى شئونه الخطيرة بدون علمه »

« وحيث ان الواقع ان المستأنف عليه (وهو أمى لا يقرأ ولا يكتب) قد بلغ الثمانين من العمر وأصبح كما قال لدى المجلس الابتدائى أضعف من ان يباشر أموره بنفسه واجاباته لدى ذلك المجلس تدل على هذا الضعف اذ هو لا يعرف ايراده ولا كيف تستورد البضائع لمحله ولا كيف يحصل تصريفها ولا ما عليه من الديون ولا ما فى محله من البضائع بل هو كلما سئل عن شيء من ذلك يحيل على كاتبه محمد افندى أسعد ويقول فى اجابته عن سؤال وجه اليه أن اموره سائرة بالبركة »

« وحيث انه اذا كان المستأنف عليه ذا غفلة شديدة وكان فى ضعفه وغفلته ألعوبة فى يد محمد افندى اسعد كان لولده ياقوت كل الحق فى طلب توقيع الحجر عليه وكانت حالته قد عميت على المجلس الابتدائى الذى قضى معتقدا صحة قضائه — فقد وضح الآن ما يؤكد أن الامر على خلاف ما رأى ذلك المجلس وان المستأنف عليه كان من وقت طلب الحجر ولا زال بسبب أميته وتقدمه فى الشيخوخة والضعف فى حال من الغفلة لا يؤمن معها مطلقا توليه شئونه بنفسه ذلك بان المستأنف قدم بجلسة ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩ أوراقا منقولة بالتصـ (الفوتوجرافية) تفيد ان تنازل عن محله التجارى لمحمـ

وهذه الاوراق لم تستطع المجلس تحقيقها بالجلسة المذكورة فاقتصر على اتخاذها سببا لتعيين مدير مؤقت الى ان يستدعى المستأنف عليه لجلسة ١٩ يناير سنة ١٩٣٠ ويتعين حقيقة الامر فى هـذا التصرف ولكن المستأنف عليه المذكور لم يحضر — اما المستأنف فحضر هو ووكيلاه وتدل الاوراق التى قدمها وكيلاه على ان ياقوت افندى أسعد بادعائه شراء المحل التجارى من المستأنف عليه وانه أصبح هو وحده المالك له والمتصرف فيـه . وقد أقام العراقيل الكثيرة فى سبيل تنفيذ ذلك القرار وأخذ ينقل بعض البضائع من المحل الى محل آخر مما ألجأ ياقوت افندى احمد لرفع الامر للبوليس والنيابة وقد ظهر فى الصورة الرسمية لمحضر البوليس المحرر بقسم المنشية فى الشكوى نمرة ٩٤ سنة ٩٣٠ ان المستأنف عليه لما سئل عن محله التجارى قال انه انما عمل توكيلا مفوضا لمحمد افندى اسعد الكاتب للبيع والشراء وذلك بسبب انه كبير فى السن وأصبح ضعيفا لا يمكنه ادارة الحركة وانه لم يصدر منه بيع لمحمد افندى أسعد بل الذى صدر منه هو توكيل فقط ولكن محمد افندى قرر ما حاصله انه اشترى المحل فعلا من المستأنف عليه بمقتضى عقد مصدق عليه بمحكمة اللبان بتاريخ ٢٩ يولية سنة ١٩٢٩ وانه من ذلك التاريخ أصبحت جميع الافعال هى لمصلحته وباسمه ...ليه به عاد المستأنف ...له عن المحل والمخزن ...ورض بكلامه الاول عاد

ى ان هذه الفتاة قتلت فعلا لى
ء سلوكها اذ اتضح لا آلها انها حملت
بكارتها هو نفس المبلغ « ثابت خف

ثانية قال انا لم أبع المحل لمحمد افندى اسعد لا بالفلوس ولا بغيره وانما انا عملت له توكيلا مفوضا لادارته بحسب ما يرى وله مطلق الحرية والتصرف فى ذلك »

« هذا من جهة ومن جهة اخرى ظهر من الصورة الرسمية لمحضر النيابة ان وكيل نيابة المنشية قد انتقل فى يوم ٣٠ ديسمبر سنة ٩٢٩ الى محل التجارة المذكور لتمكين ياقوت افندى احمد من استلامه وهناك وجد محمد افندى اسعد فصمم على انه هو صاحب المحل — والمستأنف عليه قال انه تنازل عن المحل لمحمد افندى اسعد فلما سئل عن تاريخ التنازل قال فى الجمعتين دول برده ولما سئل عما يقصده بالتنازل قال بس يشوف أشغالى ويشوف الصالح لى وبتكرار سؤاله عما يقصد بتنازله قال ان المحل لى والمحل بتاعى وهو فقط متوكل لى يشوف اشغالى فقط وانه لم يقبض منه ثمنا ولم يتبرع له فلما سئل عن دعوى محمد افندى اسعد قال المحل بتاعى بقى أنا بعت له . لا وقد اثبت وكيل النيابة انه اثناء استجواب المستأنف عليه عارض محامى محمد افندى أسعد فى استجوابه أما محمد افندى اسعد فناقشته النيابة فاصر على شرائه المحل التجارى بالعقد المصدق عليه فى ٢٩ يوليه سنة ٩٢٩ وقرر ما حصله ان الحاج احمد ابوحمده هو الذى عرض عليه بيع المحل بمبلغ جملته خمسة آلاف جنيه وان البيع حقيقى لا الحاج وانه دفع من قيمته نقدا ... ى امام محكمة التصديق على عقد البيع ... ستأنف قيدت وان الحاج احمد اذا كان لم يقبض منه ثمنا فما ذلك الا لانه تواطأ مع ابنه لان ابنه لما شاف كده (أى لما رأى البيع حاصلا لمحمد افندى اسعد) قال لوالده ان كنت عاوز تبيع المحل انا أولى به . وانا ما اعرفش اللى حصل بينهم قال محمد افندى اسعد ذلك وكثيرا غيره فى هذا المعنى ولما ووجه الحاج احمد مرة أخرى باسعد افندى قال انا لابعت المحل ولاختمت له على شىء ولا ذهبت معه الى أى محكمة ولم اخذ منه شيئا ومن أين يعطينى الفين جنيه وهو لا يملك قرشا الا اذا كان أخذ ختمى من هنا وأشار على المكتب وراح ختم به وقد اعترض اسعد افندى قائلا ان ختم الحاج احمد فى كيسه ولايخرج فقال الحاج احمد انا ختمى حقيقة فى كيسى وان اسعد افندى يأخذه دائما ليختم به على الايصالات وبعد ما يختم به يناوله لى ولكن ختم على ايه لا أعرف علشان فيه أمانة ومما قاله ان الختم يبقى مع اسعد افندى ساعه او نصف ساعة يعمل به اللى يعمله وانه لايراقب ما يعمله اسعد افندى به لان فيه أمانة ولما سألته النيابة اذا وجد عقد بيع عن المحل فهل يطعن فيه بالتزوير قال طبعا يبقى مائة تزوير »

« وحيث انه بصرف النظر عن افاعيل اسعد افندى من نقل البضائع من المحل واستعانته باجنبى يدعى انه شريك فى المحل (وقد كان هذا الاجنبى موجودا بمحل ٢٦ يوليه عند انتقال وكيل النيابة اليه وتحريره والد المدعى وهو المراد بعض ما فيه ليعطل حمده للمدعى عليه والجائه ياقوت افندى المستعجلة لدى المحكمتين المختلطة والاهلية للتمكن من تنفيذ قرار المجلس بصرف النظر عن ذلك فانه يكفى الاطلاع على محضرى البوليس والنيابة المذكورين للقطع بان المستأنف عليه حقيقة من ذوى الغفلة وان محمد افندى اسعد استحوذ فعلا على عقله استحواذا كان لابنه المستأنف ان يتضرر من نتائجه التى ظهرت على أشدها فى التحقيقات المذكورة »

« ومن حيث ان المستأنف عليه رفع الدعوى الحالية طلب فيها الحكم ببطلان عقد البيع الصادر من والده الحاج احمد ابوحمده الى المستأنف ببيع المحل التجارى بتاريخ ٢٩ يوليه سنة ٩٢٩ المصدق على التوقيع عليه بمحكمة العطارين نمرة ١٣٣١ سنة ١٩٢٩

ومن حيث ان من ضمن الاسباب التى بنى عليها طلب البطلان أن هذا العقد صدر فى فترة طلب الحجر على البائع مع علم المشترى بذلك .

ومن حيث انه ثابت من مقارنة التواريخ المتقدمة أن هذا البيع حصل بعد قرار مجلس حسبى اسكندرية برفض طلب الحجر وبعد رفع الاستئناف عنه

ومن حيث انه يتضح من الاسباب المبينة بقرار المجلس الحسبى العالى الدالة على ان المستأنف كان كاتبا لمحل تجارة والد المستأنف عليه من زمن بعيد وانه كان مستأثراً بحظوته متمتعا بثقته التامة التى جملته يتغفله ويوجه شئونه حيث أراد ولو بدون علمه

العدد ٤٦ السنة الخامسة
نمرة مسلسلة ٢٥٢

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قوله - ميدان عابدين - القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place b'Abdine, Le Caire, Tèl 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٩ شعبان سنة ١٣٥٣ - ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٤

أشهر المرافعات

نظام المحلفين وعدم استئناف احكام الجنايات

كتاب مفتوح الى حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية

يتشرف بتقديم هذا الملتمس الى معاليكم نجيب المندراوى المحامى مكتبه برقم ٣ بميدان الاوبرا (عمارة بيطار) بالقاهرة بالتوكيل عن : —

(١) احمد عجاج خليفه
(٢) عبد العزيز محمود عجاج
(٣) زينهم حسن خليفة
(٤) يونس حسن خليفة
(٥) سعد عرفه احمد
(٦) جمعه سلامه سلام
(٧) ابراهيم جمعان خليفة
(٨) محمود عجاج

من ناحية عرب الديسمى (مركز الصف ومديرية الجيزة) المتهمين فى قضية الجناية رقم ٤٧٣ لسنة ٩٣٣ الصف و ١٢٥ لسنة ٩٣٤ كلى مصر المقضى فيها بتاريخ ١٧ مارس سنة ٩٣٤ من محكمة جنايات مصر بمعاقبتهم بالاشغال الشاقة المؤقتة (سبع سنوات لكل من الثانى والاخير وعشر سنوات لكل من الباقين) لاتهامهم بانهم فى ليلة ٨ ابريل سنة ١٩٣٢ الموافق ٢١ الحجة سنة ١٣٥١ بعرب الديسمى مركز الصف السبعة الاول قتلوا عزيزة بنت محمود عجاج (المتهم الاخير) عمدا والاخير اشترك معهم بطريق التحريض والاتفاق : والمقضى فيها بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٣٤ من محكمة النقض والابرام (الدائرة الجنائية) برفض الطعن المقدم منهم.

رجاء التفضل برفعه الى الاعتاب الملكية السامية للتكرم — بعد بحث الموضوع بمعرفة الجهات المختصة — باصدار المرسوم الملكى بالعفو التام عن محمود عجاج المتهم الثامن والعفو اصليا والتخفيف احتياطيا للباقين (بتبديل عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة بالحبس او السجن)

ملخص الوقائع

١ — فى ١٢ ابريل سنة ١٩٣٢ ورد الى مركز الصف بلاغ بتوقيع « ثابت خضر » يتهم فيه أهل المدعوة عزيزة عجاج من ناحية الديسمى بمركز الصف بقتلها — وتبين من التحقيق الابتدائى والتحرى أن هذه الفتاة قتلت فعلا فى ليلة ٨ ابريل سنة ١٩٢٢ لسوء سلوكها اذ اتضح لاهلها انها حملت سفاحا . وان الذى فض بكارتها هو نفس المبلغ « ثابت خضر » من ذوى قرباها .

وفى مساء ١٦ ابريل سنة ٩٣٢ عثر على جثتها بسفح الجبل بتلك الناحية . ومن ثم اعتقل ابوها وأخوها وخالها وبعض ذوى قرباها وهم المتهمون الثمانية .

٢ — وقد اكدت حميدة بنت محمود عجاج أخت الفتاة القتيل ان هذه الاخيرة كانت سيئة السير وانها اقرت بنفسها لابيها (المتهم الثامن) ان ثابت خضر المذكور (وهو ابن عم أبيها) فض بكارتها . وان والدها أحب ستر فضيحتها بتزويجها من شخص من ناحية القبابات اسمه حميد الا ان ذلك لم يتم . وان اباها بكى عند ما عرض عليه أمر قتل ابنته وصرح انه برىء من دم ابنته (صفحة ١٤ دوسيه)

٣ — وقررت حميدة المذكورة كذلك فى صراحة ان عزيزة القتيل « مشيت مع ثابت خضر وحمل فيها بعد ان كانت مخطوبة على حميد سالم » وانها حملت من ثابت خضر (صفحة ١٥ دوسيه) وان القتيل نفسها أقرت بذلك قبل وفاتها بعد ان ضربها أهلها عند ما شاهدوا « بطنها كبرت » (صفحة ١٦ دوسيه)

٤ — وقرر كل من حسنة حسن والدة الفتاة القتيل وفاطمة جمعة زوجة ابيها (المتهم الثامن) ويونس حسن (المتهم الرابع وهو من أبناء خؤولتها) ان القتيل اقرت لهم قبل قتلها انها حملت من ثابت خضر (صفحات ٢٢ و ٢٣ و ٦٠ دوسيه)

٥ — ووجد جنين ببطن الفتاة القتيل عند تشريح جثتها بمعرفة الطبيب الشرعى

٦ — وكانت خطة الدفاع فى هذه القضية : (١) ان المتهمين منكرون وانهم لم يعترفوا فى التحقيق الا تحت ضغط الاكراه (٢) انه لم يكن هناك سبق اصرار بدليل ان النيابة نفسها قدمت القضية للمحكمة بدونه . والمحكمة هى التى لفتت النيابة اليه

وحبذا لو ان الدفاع فى هذه القضية سلم أمام محكمة الجنايات باعتراف المتهمين بدلا من انكار الواقعة حتى كانت تجرى القضية فى وضح النهار وينصب دفاعهم على ظروف الدعوى مما يتعلق بالشرف والعرض الخ . فان الجريمة عائلية خلقية اريد بها غسل ما لحق الاسرة كلها من العار والفضيحة . اذ هى دفاع عن العرض والفضيلة والاخلاق . والمتهمون والمجنى عليها والشهود جميعا أفراد أسرة واحدة . وهم عرب يغارون على اعراضهم أكثر من غيرهم فضلا عن ان للعرف والعادة والتقاليد عند أولئك القوم حكما قويا ولذلك فان أولى الامر يقيمون لهم أنظمة قضائية خاصة فى جميع حدود القطر المصرى

٧ — ومن العجيب ان محكمة الجنايات فى الوقت الذى « ترى فيه لظروف الواقعة تطبيق المادة ١٧ ع » — تقضى بمعاقبة المتهمين بعشر سنوات او سبع سنوات اشغال شاقة .. فلا ندرى بكم من السنوات كانت تريد المحكمة ان تقضى لو انها لم تراع ظروف الواقعة فلم تطبق المادة ١٧ ع ؟؟

٨ — كذلك من المفيد ملاحظة ان المحكمة فرقت فى حكمها بين والد القتيل (المتهم الاخير) واخيها (المتهم الثانى) من ناحية وباقى المتهمين من ناحية اخرى — كما انها ذكرت فى احدى حيثياتها عند الكلام على ثبوت التهمة على المتهم الثالث (زينهم حسن خليفة) « انه خال المجنى عليها ويهمه ستر عارها » فكأنها — ولا مرية فى ذلك توافق مبدئيا على نظرية ستر العار وغسله..

٩ — على انه ليس صحيحا مطلقا ولا معقولا — كما ذهبت المحكمة — ان اقوال المتهم الاخير فى التحقيق بمجرد ظهور الجثة او فى غير ذلك الوقت تدل فى معناها او مبناها على « ان القتل حصل برضائه كما اننا لا ندرى كيف يكون خوف التهديد — كما جاء بالتحقيق — الذى وقع على المتهم الاخير عندما ضعف واشفق على ابنته — لا ندرى كيف يكون هذا التعليل غير مقبول

***

نقص تشريعى خطير

يا صاحب المعالى :

طالما تاقت النفوس من زمان بعيد الى اعادة الدرجة الاستئنافية لاحكام محاكم الجنايات . اذ ان نظام الاحالة لا يمكن فى الواقع — لاسيما بحالته الراهنة — اعتباره درجة ابتدائية للتقاضى فى الجنايات . حتى يطمئن الناس الى درء جانب من اخطاء القضاء . فما القضاة الا بشر لا يمكن ان يكونوا معصومين عن الخطأ — لاسيما والشارع المصرى عندما قرر جعل النظر فى قضايا الجنايات انتهائيا لم يأخذ بنظام المحلفين اسوة بسائر قوانين البلاد المتمدينة — ولو ان هذا النظام كان مأخوذا به فى مصر لسكان نصيب جميع المتهمين فى دعوانا هذه

البراءة : لان المحلفين — وهم يمثلون الرأى العام — لا يترددون مطلقا فى تقدير الضرورات الاجتماعية والخلقية والتقليدية التى تدفع افراد الاسرة الى ارتكاب مثل هذه الجريمة غسلا للعار ودفاعا عن العرض وضربا على يد التهتك والدعارة . وهذا ما يحدث كل يوم امام جميع محاكم العالم .

وقد لعبت كل هذه العوامل الدور الاول فى هذه القضية . ونحن ان دعوناها جرائم انما ندعوها كذلك تجوزا . اذ فى الواقع لا يعد مجرما من يغضب لشرفه او يثأر لعرضه بل لاشك انه جدير بتقدير موقفه وبالعفو لاسيما ان كان كالمتهمين جميعهم فى هذه الدعوى ذا صحيفة ناصعة البياض اذ كلهم لا سوابق لهم

وانه لما يسترعى النظر حقا ان المادة ١٨٨ من قانون العقوبات العثمانى تمد العذر المنصوص عنه فى المادة ٢٠١ من قانون العقوبات المصرى الخاص بالزوج الذى يفاجىء زوجه فى حالة التلبس بالزنا الى جميع المحارم . بل ان المادة ٢٩٧ من مشروع تعديل قانون العقوبات المصرى لسنة ١٩١٧ (وهى المقابلة للمادة ٢٠١ ع الحالية) دخلت فى اعتبارها الشعور العام المصرى فيما يتعلق بهذا الموضوع بان أضافت الى الاشخاص الذين ينتفعون بحكم هذه المادة الأب والاخ .

ومن العجيب حقا أن تعفى المادة ٢٠١ ع الحالية الزوج من عقوبة القتل العادية ولا يعفى القانون الاب أو الاخ مع أن الزوج يمكنه التخلص من زوجه بغير القتل وان يتخذ عنها بديلا وليست هذه حال الأب أو الاخ طبعاً .

ومن الغريب أن الشارع المصرى — مع أخذه عن أغلب الدول الاوروبية قصر المحاكمة فى الجنايات على درجة واحدة — أهمل نظام المحلفين الذين لهم وحدهم — فى النظم الاوربية — تقدير الوقائع بصفة نهائية اذ ان قوانين تلك البلاد لم تترك تقدير الوقائع لعدد من القضاة وانما ناطت ذلك بهيئة من المحلفين مشكلة من جماعة من الناس هم قوم المتهم ومواطنوه . لذلك قررت اللجنة الدولية التى وضعت فى سنة ١٨٨٨ تقريراً عن قانون تحقيق الجنايات العثمانى انه نظراً لعدم أخذ ذلك القانون بنظام المحلفين فان العدالة تقضى بالتسوية بين الجنايات والجنح أى جعل المحاكمة فى كليهما على درجتين (١)

وعلى كل حال فاننا اذا أردنا — حتى مع وجود نظام المحلفين — ضمان عدالة الاحكام الجنائية والقضاء بقدر الامكان على احتمال الخطأ فيها — فلا بد لنا من انشاء محكمة استئناف لمواد الجنايات . ففى بلاد الانجليز يعتبرون محكمة استئناف الجنايات ضرورة لازمة للعدالة . فهل تدعى مصر العصمة لقضاتها . بحيث تستطيع الاستغناء عن الضمان الذى لم يوجد عنه محيص فى بلد له شهرته فى القضاء الجنائى ؟ (١) . ذلك أن القضاة مهما بالغوا فى التثبت والتدقيق فانهم — كما أسلفنا — بشر معرضون كسائر الناس للخطأ الذى قد يسوق بريئا الى الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كما حدث فى هذه القضية بالذات بالنسبة لمحمود عجاج المتهم الثامن — بل الى الموت — أو هو يقضى على مذنب بان سلخ فى السجن أو الليمان أضعاف المدة التى تقتضيها العدالة — كما حدث فى الدعوى الحالية مع سائر المتهمين — وما دامت العصمة لله وحده — جل جلاله — وعصمة القضاة لا يمكن ان تكون أكثر احتمالا فى الجنايات منها فى الجنح فان طلب انشاء محكمة لمراجعة الاحكام فى الجنايات أصبح أمراً طبيعيا متعين الاجابة — ولاسيما بعد أن أصبح ميسوراً استئناف بعض الاحكام الصادرة بعقوبة جنحة فى مواد الجنايات

ومن المدهش حقا أن يجيز القانون المصرى استئناف بعض الاحكام الصادرة من محاكم المخالفات وسائر أحكام الجنح الجزئية والمركزية بل حتى العقوبات التى توقع على الشهود — وهو فى الوقت نفسه لا يجيز الاستئناف فى الجنايات الا فى أحوال خاصة

ومما يزيد اولى الأمر اهتماما بالنظر فى العفو عن هؤلاء المدافعين عن عرضهم

---

١ — بنتويش فى « مجلة مصر العصرية » سنة ١٩١٤ ص ١٨٨ — وكتاب « الحرية الشخصية » للأستاذ رياض شمس المحامى طبعة سنة ٩٣٤ ص ١١٠ وما بعدها والمراجع العديدة المذكورة به

(١) « مارشال » بمجلة « مصر العصرية » لسنة ٩٢٢ صفحة ٣٢٨ « وكتاب الحرية الشخصية » المشار اليه

استئناف المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة . ان النظام الجنائى المصرى مازال خلوا من محكمة الجنايات رغم عدم وجود المحلفين و رغم أن محكمة النقض المصرية قررت (١) « بأنه لاحيلة لها فى حكم : أصدرته محكمة جنايات أسيوط جاوزت شدته الحد المعقول وهى مع ذلك لاتستطيع — بالطبع — تعديله وازالة مافيه من ظلم وان كل ماتملكه هو أن تقترح استصدار عفو عن المتهمين اذ أن محكمة الموضوع — كما ذكرت محكمة النقض فى حكمها — لم تخرج فى تقدير العقوبة عن النص القانونى . فهى لاتسأل حساباً عن موجبات الشدة أو موجبات التخفيف . ولو أنها (محكمة الجنايات) ذكرت للشدة والتخفيف « عللا خاطئة أو عكسية لاتنتج أيهما . بل قد تنتج عكسه » الخ ماذكرته محكمة النقض فى ذلك الحكم على انها لم تتردد فى حكمها المذكور فى لفت أولى الأمر الى وجوب تلافى هذا الخطأ الذى — كما قالت — لاحيلة قانونية لها فيه وانما شرع حق العفو لمثل هذه المواقف كما شرع لحكمة أخرى وهى إعطاء الفرصة لبعض المجرمين فى اصلاح خلقهم وحالهم

وقد كان موقف محكمة النقض بازاء قضيتنا هذه أ كثر جلاء وأشد وضوحا اذ هى لم تقتصر على مجرد استنكار شدة العقوبة بل ذهبت فيما يختص بالمتهم الثامن (محمود عجاج) الى حد توكيد براءته بقولها

« فان قالت (والدة الفتاة القتيل) ان ولدها تبرأ منها فهو على سبيل الافتخار بمحو العار » — على ان الثابت فى التحقيقات أن هذا الوالد قال للخمسة الاول من المتهمين الطاعنين « مالكوش دعوة بها » حتى انهم هددوه بالقتل اذا رفض تسليمها لهم وشهدت فاطمة جمعة حسن بأن المذكور (المتهم الثامن) « تركهم وهرب لانه لم يشأ أن يرى ابنته تقتل وقالوا له احنا نقصف رقبتك قبلها لان أباها كان يريد ان ينجيها من العرب »

واذا أضفت الى ذلك انه عند استخراج الجثة ورؤية الوالد لها يبكى بكاء شديداً أصبح مما لاشك فيه انه لم يشترك فى القتل ولم يكن موافقا ولا راضياً عن هذا العمل ومن باب أولى لايمكن ان يقال انه اشترك بالتحريض فى الجريمة ...

أضعف الى ماتقدم أيضا ان هؤلاء المتهمين المساكين ظلوا محبوسين احتياطيا نحو سنة قبل صدور الحكم عليهم اعتباراً من تاريخ بدء التحقيق فى ١٦ ابريل سنة ١٩٣٣

من أجل ذلك جميعه :

التمس ماتشرفت بالتقدم به فى صدر وصلب مذكرتى هذه ويتلخص فيما يأتى : —

أولا — من الوجهة التشريعية :

(١) ضرورة ايجاد هيئة تستأنف أمامها أحكام محاكم الجنايات . اذ ان محكمة النقض نفسها تذكرنا كل يوم بهذا فى أحكامها .

(٢) والى ان يتم الاصلاح المنشود ان لايوصد أمام أمثال أولئك المتهمين باب العفو بل يفتح على مصراعيه فان كان العفو يعد فى أوربا وأمريكا نظاما استثنائيا لايلجأ اليه الا عند الضرورات القصوى . ففى مصر يجب اعتباره نظاما طبيعيا نظراً لاوجه النقص العديدة الموجودة فى انظمتنا الجنائية البتراء .

ثانيا — فى موضوع هذه الدعوى : —

استصدار العفو التام عن محمود عجاج المتهم الثامن والعفو أصليا والتخفيف احتياطيا للباقين بتعديل عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة بالحبس او السجن

٢٧ يونيه سنة ١٩٣٤

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نجيب المندراوى

المحامى

---

(١) الجناية رقم ٦٧١ البدارى لسنة ١٩٣٢ الخاصة بمقتل مأمور قسم البدارى ٤

انه فى يوم السبت أول ديسمبر سنة ١٩٣٤ بناحية الحامول مركز منوف الساعة ٨ صباحا وما بعدها وفى يوم السبت ٨ منه بسوق منوف سيباع بالمزاد العمومى زراعة قيراط منزرع بصيله تقاوى ومزروعات أخرى وجاموسه موضحين بمحضر الحجز تنفيذا للحكم فى القضية المدنية نمرة ١٤٢٧ سنة ٩٣٤ تلا الجزئية الاهلية ملك محمود ابراهيم ماضى من الناحيه وفاء لمبلغ ٧٠٣ قرش صاغ خلاف رسم هذا والنشر لصالح الحاج محمد على عطيه من ذوى الاملاك ومقيم بناحية كفر الشيخ سليم مركز تلا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

باب القانون الدولى

بعض الاعتراضات

على القانون الدولى العام

الشريعة الاسلامية والقانون الدولى

القانون الدولى العام هو القانون الذى ينظم علاقات الدول مع بعضها . فكما يوجد القانون المدنى والقانون الجنائى وغيرهما من القوانين الخاصة لتنظيم علاقات الافراد يتولى القانون الدولى العام تنظيم العلاقات الدولية .

وقد أثار هذا القانون ثارة بحث وجدل طويلين . قال بعض العلماء انه ليس قانونا بالمعنى المفهوم ، لانه يخسر العناصر الاولية التى تكون القانون هذه العناصر التى تتطلب ان يكون هناك قانون مكتوب محدود له نصوص مبينة وتفاسير وافية لها وان تكون هناك محاكم تطبقه وسلطة تنفذه . والحال ليس كذلك فى القانون الدولى . فليست هناك نصوص مكتوبة محدودة وليست هناك محاكم ولا سلطة تنفذ ما تقضى به تلك المحاكم . فمن التجوز الكبير القول بانه القانون الدولى العام هو قانون وان اطلاق لفظ القانون عليه هو اطلاق خطأ . بل الاحرى ان يسمى مجموعة عادات وتقاليد ترعاها الدول فما بينها

ولكن طائفة كبيرة من العلماء ترد على هذه الاعتراضات وتنتهى من هذا الرد الى ان القانون الدولى موجود ولكنه لم يبلغ بعد حد الكمال

أما فيما يختص بالنصوص المكتوبة فالقانون الدولى لم يعدم نصوصا مكتوبة نجدها فى الاتفاقات الدولية التى تقرر قواعد عامة وفى المعاهدات التى وضعت مبادىء تسليم المجرمين وقواعد الحياد وقواعد الحرب وتسليم الاسرى . وتبادل السكان .

ويضاف الى هذه القواعد المكتوبة طائفة العادات والتقاليد والمجاملات ومبادىء القانون الطبيعى ، تلك المنابع الطبيعية المشتركة مع كل القوانين . على انه ما هى النصوص انها لا تأتى بجديد ان كل ما تفعله هو ان تصيغ فى عبارات محدودة مفهومة قواعد سبق العمل بها فهى تقرر عادات جارية وأحكاما قبلتها الجماعة وأيدتها ؟ وقد بقى القانون الانجليزى مدة طويلة دون ان يوضع فى نصوص بل ان أغلب أحكامه ما تزال تصدر عن عادات غير مدرجة فى نصوص ومع ذلك فلم يقل أحد ان القانون الانجليزى لم يوجد بعد ! والقوانين عامة فى جميع البلاد وجدت فى العادات والتقاليد وحكم الجماعة قبل ان توجد فى النصوص . فظهور النصوص ليس الا تجميعا وتسهيلا على القاضى ولكنه لن يكون بمثابة خلق القانون ذاته

والقول بان القانون الدولى العام ليست له محاكم قول غير صحيح على اطلاقه فان محاكم الغنائم فى أوقات الحرب تطبق بعض أحكامه ومحاكم البلاد المختلفة تطبق جزءا آخر من أحكامه . وليس هذا فحسب بل ان هناك محاكم أعم من هذه محاكم دولية بالمعنى الصحيح . فان محكمة العدل الدولية فى لهاى التى انشئت بمقتضى عهد جمعية الامم هذه المحكمة يقوم بمهمة الحكم فيها قضاة فنيون يطبقون المعاهدات والاتفاقات الدولية العامة ومنها مبادىء القانون الدولى

اما الاعتراض الثالث وهو عدم وجود سلطة تنفيذية فيكاد يكون الاعتراض الجدى لان الواقع ان عدم وجود هذه السلطة يهدم القانون الدولى من أساسه . ولكن هذا يمكن الرد عليه ايضا لان كثيرا من القوانين لا تجد السلطة القوية التى تنفذها ومع ذلك لم ينف عنها شىء

« النقص صفة القانون الدولى »

ان كل ما يمكن ان يدل عليه هذا هو أن القانون الدولى لم يصل بعد الى حد الكمال . على ان القانون الدولى لم يعدم القوة المنفذة فان الدول تخشى الحرب وتخشى التوتر فى العلاقات وتفضل ان تبقى علاقاتها قوية ثابتة وهى من أجل ذلك تنفذ تعهداتها وتقوم بها دون لجاجة ودون تردد . واذا فكرت دولة أن تتحلل من تعهداتها فانها تعرض نفسها لزراية العالم المتمدن وهو ما لا ترضى دولة ان تصل اليه مهما كانت الظروف

فالواقع ان القانون الدولى قانون بكل ما تحمل هذه الكلمة من معنى . له نصوصه وله محاكمه التى تطبقه وله القوى التى تنفذه وله الضمانات التى تكفل لصاحب الحق ان يحصل على حقه . نعم قد تكون هذه العناصر لم تستكمل بعد كل قوتها ولكن ليس معنى ذلك انها ليست موجودة

وقد جاء عهد جمعية الامم فدخل القانون الدولى فى ميدان جديد وأصبح قوى الاثر فى العلاقات الدولية . واذا

كانت هذه الجمعية لم تصادف النجاح الكامل في حياتها القصيرة فانها محاولة ان فشلت فقد تنجح محاولة اخرى وعندها تكمل للقانون الدولى عناصره

ويدور بالخاطر ما دمنا بصدد أساس القانون الدولى العام سؤال هو: هل تعرف الشريعة الاسلامية القانون الدولى ؟ ولكن الرد على هذا السؤال بسيط لان الشريعة الغراء وضعت أحكامها لكل الدول الاسلامية : فهي ذات صيغة عامة لا تعنى بغير الدين فهى وحدة دينية وليست وحدة جنسية أو تعتمد على التنظيم الدولى على النحو الموجود الآن وما دامت الدول الاسلامية تطبق كلها قانونا واحدا وتدين بنظم واحدة فان تنظيم العلاقات فيما بينها يخضع هو الآخر لمبادىء القانون الاسلامى العامة . ويخضع لرياسة دينية عليا هي الخلافة فالمنازعات بينها على النحو المفهوم أو الواقع الآن بين الدول الاوربية أو غيرها لا يمكن تصوره . واذا نشأت فانها تنشأ فى حيز ضيق جدا واذا كان لمثل هذه المنازعات ان تنشىء عرفا عاما أو عادات فى مجاملات خاصة أمكن ان تسمى مجموعتها بالقانون الدولى الاسلامي .

وقد كانت الدولة العثمانية مؤلفة من جملة شعوب ودويلات اسلامية ولبثت قرونا عديدة ومع ذلك لم يحصل أشكال بينها وبين الدولة الأم : وهذا طبيعي لانها لم تكتب دولا مستقلة بالمعنى الصحيح انما كانت ايالات أو ولايات تابعة

وكانت الدولة الاموية والعباسية والفاطمية وغيرها من الدول الاسلامية تتألف من شعوب عديدة ولكن أشكالا مما يمكن ان يسمى أشكالا دوليا لم يقع بينها لانها كما قلنا كانت وحدات دينية الف بينها الدين وجعلها تخضع لاحكام واحدة وقوانين واحدة .

وقد حسب بعض العلماء ان الدين يصلح أساسا للقانون الدولى . وهو يقصد الدين المسيحى ولكن هذا الرأى مرفوض رفضا باتا . لانه لا يمكن ان تنشأ قواعد القانون الدولى الصحيح على أساس دينى . لان هذا معناه ان مجال تطبيقه يقتصر على الدول المسيحية فقط على انها جزء من دول العالم . ومعناه ن تركيا ومصر وايران وغيرها من الدول الاسلامية تخرج من نطاق تطبيقه . وليست الدول الاسلامية فقط بل الدول الوثنية أو اللادينية تخرج هى الاخرى وهى نتيجة لم يقصدها الذين يقولون بهذا الرأى

لا يمكن القول اذن بان الشريعة الاسلامية أو الشريعة المسيحية عرفت القانون الدولى اذ هو نظام جديد لم يعرفه واحد من هذين الدينين . وهذا طبيعى لانه قائم على الاختلاف والتضارب والمنازعات وأهل الدين الواحد اكثر ما يكونون تضامنا واتحادا وبعدا عن المنازعات .

الدكتور حسن احسان

كبير اطباء اسنان وزارة الحربية

شارع الملكة نازلى رقم ١٢٨ بجوار مودرن اوتيل

تليفون ٥٩٦١٧

الأسئلة والأجوبة

دين تجارى

تعاملت مع أحد التجار حتى بلغ مالى طرفه حوالى تسعين جنيها مصريا وذلك بموجب دفتر تجارى مسجل وأخيراً تكاسل فى الدفع فامتنعت عن أعطائه طلباته وبعد أخذ ورد فى مطالبته بالمبلغ اتفقنا على تقسيط القيمة على اقساط شهرية على شرط انه ما يأخذه جديدا من البضائع يحرر به كمبيالات جديده تدفع فى مواعيد معينة بخلاف المطلوب بموجب الدفتر . ولكنه قام بسداد الكمبيالات فى المواعيد المحددة بالضبط ولم يقم بسداد المطلوب بموجب الدفتر . فهل تخليص الكمبيالات الجديدة والفواتير الجديدة المسددة تضرنا اذا طالبناه قانونا بدفع مالنا طرفه بموجب الدفتر مع العلم بأننا اتفقنا على التقسيط شفويا وليس كتابيا ؟

أرجو الافادة بأول عدد يصدر من جريدتكم الغراء — طه طه محمود

الجواب

لكم الحق فى المطالبة بمالكم الثابت بالدفتر

تاريخ مصر الاسلامية

تأليف العلامة المرحوم

الياس الايوبى بك

يطلب من مكتبة الاهرام

بشارع محمد على بمصر

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

مضى المدة

حكم تاريخه ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣١

—٣٤٤—

المبدأ القانونى

جرى معظم شراح القانون على أن مضى المدة المكسبة للملكية أو المسقطة للحق اذا ابتدأت تحت سلطان قانون قديم ولم تتم وجاء قانون جديد وعدل شروطها أو مدتها فالقانون الجديد هو الذى يسرى ويطبق

«*»

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٣ سنة واحد قضائية وبجدول النيابة نمرة ١٣ سنة ١٩٣١ من محمود امين ابو زيد عنه محمد صبرى ابو علم المحامى ضد محمد بك سرور

المحكمة

بما ان الطعن بنى على الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وذلك لان محكمة الموضوع طبقت المادة (٣٤) من مرسوم المجالس الحسبية الصادر فى ١٢ اكتوبر سنة ١٩٢٥ فقضت بأن حق المحجور عليه فى مطالبة القيم بالحساب عن مدة قوامته قد سقط بمضى خمس سنوات من تاريخ انتهاء القوامة مع أن القيم قد انتهت قوامته فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٢ أى قبل صدور المرسوم المذكور وقبل نفاذ حكمه وفى وقت كانت الدعوى ضده لاتسقط الا بمضى خمس عشرة سنة وهذا المرسوم لايعمل به الا بعد نشره بأربعة أشهر كنص المادة ٤٨ منه وقد نشر فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٢٢ وأصبح نافذ المفعول من ٣ مارس سنة ١٩٢٦ وعلى مقتضى المادة ٣ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية (لاتسرى أحكام القوانين والاوامر الا على الحوادث التى تقع من تاريخ العمل بمقتضاها ولا يكون لها تأثير على الوقائع السابقة عليها مالم يكن منبها على ذلك بنص صريح فيها). وهنا لانص فى المرسوم المذكور على سريانه على الماضى — على انه بفرض التسليم جدلا بسريان المرسوم على حالة الطاعن فانه يجب احتساب الخمس السنوات المسقطة لرفع الدعوى على القيم من ٣ مارس سنة ١٩٢٦ وعليه تكون دعوى الحساب المرفوعة منه فى ٨ ينايرسنة ١٩٢٩ قد رفعت قبل انقضاء الخمس السنوات وتكون محكمة الموضوع قد أخطأت فى قضائها بسقوط الحق فى رفع الدعوى على القيم

وبما انه ينبغى قبل البحث فى اسباب الطعن بياز ما جرى عليه فقهاء القانون الفرنسى فى تفهم المادة (٢) مدنى فرنسى المأخوذ منها المادة (٣) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية — اتفق هؤلاء الفقهاء على ان الحوادث التى تقع وتتم آثارها تحت سلطان القانون القديم ينطبق عليها ذلك القانون — وان الحوادث التى تحدث وتتم بعد العمل بالقانون الجديد ينطبق عليها ذلك القانون الجديد وهناك حوادث تقع مدة العمل بالقانون القديم ولكنها تحدث آثارا او لا تتم الا فى مدة العمل بالقانون الجديد فتساءلوا هل يطبق عليها القانون القديم باعتبار انها نشأت تحت سلطانه أو يطبق عليها القانون الجديد باعتبار انها تمت فى زمن وجوب العمل به فرأى بعضهم — نظرا لان القانون الجديد مفروض فيه انه خير من القديم والا لما اختاره المشرع وفضله على القديم — التوسع فى تطبيق القانون الجديد باعتباره الاصلح بحيث يشمل الحوادث السابقة عليه واللاحقة له بشرط ان لا يمس فى انسحابه على الماضى حقا مكتسبا واما اذا ادى انسحابه على الماضى الى المساس بحق مكتسب فلا ينسحب — وعرفوا الحق المكتسب تارة بانه الفائدة التى تدخل ضمن دائرة ثروة الشخص وتعتبر جزءا منها ولا يمكن الشخص الذى اخذت منه ان يستردها وتارة بانه الفائدة التى يدافع عنها صاحبها بدعوى أو بدفع — ورأى بعض علماء القانون العام وضع قاعدة اخرى على ضوئها يمكن حل رجعية أو عدم رجعية القانون فى كل ما يعرض من المسائل وهي تقسيم الاحوال القانونية الى احوال قانونية

عامة وأحوال قانونيـة خاصة أو احوال قانونية موضوعية وأحوال قانونية شخصية فمثلا كل شخص فى قدرته ان يمتلك عقاراً باحدى طرق التملك التى وضعها القانون فهذه حالة قانونية عامة . اما تحقق هـذه القاعدة بالنسبة لشخص معين اشترى عقارا خاصا ودفع ثمنه فهى حالة قانونيـة خاصة او شخصية — وقرر ان القانون الجديد يسرى على الحالات القانونية العامة التى وجدت فى زمن العمل بالقانون القديم ويؤثر عليها وانه لا يسرى على الماضى بالنسبة للحالات القانونية الخاصة أو الشخصية بل يسرى عليها القانون الذى تمت وبرزت تحت سلطانه

وبما ان معظم شراح القانون جروا بناء على القواعد السابق بيانها — على ان مضى المدة المكسبة للملكية أو المسقطة للحق اذا ابتدأت تحت سلطان قانون قديم ولم تتم وجاء قانون جديد وعدل شروطها أومدتها فالقانون الجديد هو الذى يسرى ويطبق رغما عن ان المادة ٢٢٨١ فرنسى جاءت ببعض حالات على خلاف ذلك بنص صريح وقد خلا قانوننا المدنى من مثل تلك المادة فيكون اتباع هذا الرأى أولى بالنسبة لنا

وبما انه بناء على القانون الذى كان معمولا به قبل ٣ مارس سنة ١٩٢٦ يسقط الحق فى رفع الدعوى على القيم بتقديم حساب عن مدة قوامته بمضى خمس عشرة سنة فالقيم لايملك حق عدم مطالبته او لا يتم له هذا الحق الا بمضى ١٥ سنة من يوم رفع القوامة عن محجوره والى وجوب العمل بقانون ١٢ اكتوبر سنة ٩٢٥ فى ٣ مارس سنة ٩٢٦ كان قد مضى من تاريخ رفع الحجر عن محمود افندى امين ابوزيد الحاصل فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٢ ثلاث سنوات وكسور فقط فلم يتم للقيم اكتساب حق عدم مطالبته تحت سلطان القانون القديم وحينئذ يجب سريان القانون الجديد على هذه الحالة لان سريانه عليها لايمس حقا مكتسبا لمن يستفيد بمضى المدة — ولان حالة القيم قبل مضى خمس عشرة سنة دون مطالبته هى حالة قانونية عامة تدخل تحت قاعدة كل وكيل لايطالبه موكله بتقديم حساب مدة خمس عشرة سنة تسقط الدعوى قبله وهى مما يسرى عليها القانون الجديد فى نظر علماء القانون العام ولاتنقلب هذه الحالة القانونية العامة الى حالة قانونية شخصية الا بمضى ١٥ سنة بين رفع الحجر عن محمود وبين رفع الدعوى منه فان القيم يصبح فى حالة خاصة وهى ان القاعدة العامة انطبقت عليه وتحققت فيه

وبما انه اذا نظر الى مركز محمود افندى امين ابوزيد فانه باعتباره موكلا بحكم القانون له الحق فى مخاصمة القيم لتقديم حساب عن مدة قوامته وهذا الحق جعل له القانون مدى يستعمل فيه وهذا المدى رخصة من الشارع وقد كان خمس عشرة سنة حسب القانون القديم واصبح خمس سنوات حسب الجديد وما دام الموكل لم يستعمل الرخصة القانونية فعلا حتى جاء القانون الجديد سرى عليه وضيق ما كان متسعا من المدى دون ان يتمسك بالحق المكتسب لان المدى لاستعمال الحق ليس حقا ولكنه وضع للمشرع تغييرها للمنفعة العامة .

وبما انه متى تقرر ان القانون الصادر فى ١٢ اكتوبر سنة ١٩٢٥ هو الواجب تطبيقه على المدة التى ابتدأت قبل العمل به ولم تتم الا تحت سلطانه فلايمكن الالتفات الى مازعمه الطاعن من انه يجب احتساب الخمس السنوات من ٣ مارس سـنة ١٩٢٦ وهو تاريخ وجوب العمل بقانون ١٢ اكتوبر سنة ٩٢٥ لان هذا فيه الغاء المدة التى انتهت من تاريخ رفع الحجر فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٢ الى ٣ مارس سنة ١٩٢٦ لامبرر له من اقوال الشراح ولا من نصوص القانون .

وبما انه من ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٢ تاريخ رفع الحجر عن محمود افندى امين ابوزيد الى ٨ يناير سنة ١٩٢٩ تاريخ رفع دعواه قد مضى اكثر من خمس سنوات ولهذا يكون الحكم المطعون فيه على حق ولا مخالفة فيه لنص المادة ٣ من ترتيب المحاكم الاهلية ويتعين اذن رفض الطعن

فلهذه الاسـباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزمت الطاعن بالمصاريف مع مصادرة الكفالة

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك وحامد فهمي بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمود حلمي سوكه بك رئيس النيابة واحمد جميل افندى سكرتير الجلسة

محكمة استئناف مصر الاهلية

ترك المرافعة

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ٢٨ ابريل سنة ١٩٣٤

— ٣٤٤ —

المبادىء القانونية :

١ — من المبادىء المقررة ان الاجراءات القضائية لا تقطع المدة الا اذا كانت صادرة من صاحب الحق الذى يدعى عليه بسقوط حقه بالتقادم فاستناد المستأنف على هذه الدعوى لاثبات انقطاع المدة بالنسبة للمستأنف عليها غير قائم على اساس صحيح من القانون

٢ — انه وان كان القانون المصرى لم ينص فى صراحة على ان ترك المرافعة يترتب عليه انقطاع مدة التقادم (كما قرر القانون المدنى الفرنسى فى المادة ٢٣٤٧) فانه لا نزاع فى ان هذه القاعدة مقررة ومتفق عليها علما وقضاء — ويؤيدها ما جاء فى المادة ٣٠٥ من قانون المرافعات الاهلى من ان الترك يلغى المرافعة ويترتب على هذا النص بطبيعة الحال ان تعتبر الاجراءات التى حصلت فى الدعوى قبل تركها كأن لم تكن فتعود الحالة بين الخصوم الى ما كانت عليه يوم رفع الدعوى

٣ — وانه وان كان الحكم الابتدائى قد قضى فى الدعوى الفرعية لمصلحة رافعتها بناء على ان الاجراءات التى اتخذها المدعى تدل على ان الدعوى كيدية الا انه من الواضح ان اهم الاسباب التى حدت بالمحكمة الى الحكم بالتعويض هو عدم قيام المدعى بتقديم سند الدين توصيلا الى اطالة أمد التقاضى .

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومى برقم ٤٠٢ سنة ٥١ قضائية المرفوع من عبد العليم بك عبد الرحيم الجسطينى عنه كامل البندارى المحامى نائبا عن عزيز بك خانكى المحامى ضد — الست انيسة بنت مصطفى خليل وحضرت مع محاميها ابراهيم بك الهلباوى المحامى

وقائع الدعوى

رفع المستأنف هذه الدعوى امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية قيدت بجدولها العمومى بنمرة ١٤٨٢ سنة ١٩٣٢ ضد المستأنف عليها والسيدات فريده وهانم ودولت كريمات المرحوم الشيخ عبد الرحيم الجسطينى . قال فيها ان المرحوم الشيخ عبد الرحيم الجسطينى كان مدينا لاخويه الشيخ محمد الجسطينى والشيخ مصطفى حسن الجسطينى فى مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه بموجب سند تاريخه ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٧ وقد حولاه الى المستأنف بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩١٩ . وبما ان المدعى عليهن مدعيات بوراثتهن الى المدين — الست انيسة من طريق الزوجية والباقيات بطريق البنوة — لذلك طلب الحكم بالزام من تثبت وراثتها للمتوفى منهن بان يدفعن اليه المبلغ المذكور من تركة المرحوم عبد الرحيم الجسطينى مع الفوائد من تاريخ المطالبة لرسمية حتى السداد مع المصاريف والاتعاب والنفاذ بغير كفالة . وفى اثناء السير فى الدعوى طلب المدعى ترك المرافعة حتى يحصل على سند الدين المودع فى قضية اخرى والمحكمة اجابته الى طلبه . وباعلان تاريخه ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ جدد المدعى دعواه وقال انه تحاسب مع باقى المدعى عليهن وقصر دعواه على طلب الحكم بالزام الست انيسة بان تدفع له من تركة مورثها مبلغ ٢٥٠٠ جنيه قيمة الثمن فى مبلغ الدين والفوائد بواقع المائة خمسة فى السنة من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد مع المصاريف والاتعاب — ولما لم يقدم سند الدين رفعت المدعى عليها دعوى فرعية طلبت فيها الزام المدعى بمبلغ جنيه بصفة تعويض الخ .

المحكمة

من حيث ان الاستئناف صحيح شكلا

ومن حيث ان وقائع الدعوى تتلخص فى ان المستأنف رفع دعوى فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٣ على الستات فريده وهانم ودولت وانيسة يقول فيها ان والده المرحوم الشيخ عبد الرحيم الجسطينى كان مدينا لاخويه الشيخ محمد الجسطينى والشيخ مصطفى حسن الجسطينى مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه بموجب سند تاريخه ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٧ وقد حول الدائنان للطالب فى ١٠ فبراير سنة ١٩١٩ وانه نظراً لوفاة المدين ولان المعلن اليهن يدعين الوراثة مع ان دعواهن لا أساس لها ولكن الطالب يهمه استصدار حكم فى مواجهتهن جميعاً بالزام تركة المدين بدفع هذا المبلغ فهو يطلب الحكم بالزام من تثبت

وراثتها للمتوفى منهن بان يدفعن له من التركة مبلغ الدين مع الفوائد الى آخر الطلبات الواردة فى عريضة الدعوى — وفى أثناء نظر الدعوى تنازل المدعى عن مخاصمة المدعى عليهن الثلاث الاوليات واثبتت المحكمة تنازله فى ١٦ ابريل سنة ١٩٣٣ — وبجلسة ٧ مايو سنة ١٩٣٣ قرر الحاضر عنه ترك المرافعة بالنسبة للمدعى عليها الاخيرة فحكمت المحكمة بذلك وفى ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ أقام الدعوى من جديد على الست انيسة مصطفى خليل بصفتها زوجة المتوفى يطالبها فيها بثمن الدين اى مبلغ ٢٥٠٠ جنيه مع فوائده باعتبار انها ترث الثمن فى التركة على انه لم يقدم سند الدين للمحكمة الابتدائية وطلب المحامى الحاضر عنه بجلسة المرافعة التأجيل لتقديم السند او التنازل عن التوكيل ومن باب الاحتياط شطب الدعوى فطلب المحامى عن المدعى عليها رفض الدعوى والحكم له بجنيه واحد بصفة تعويض وقد حكمت المحكمة فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٣ برفض الدعوى الاصلية بناء على انه لا دليل على صحتها كما حكمت فى الدعوى الفرعية بالتعويض المطلوب للمدعى عليها

ومن حيث ان المستأنف قدم سند الدين فعلا لهذه المحكمة واصر على طلباته الاصلية وأضاف اليها طلب الحكم برفض الدعوى الفرعية المرفوعة من المستأنف عليها .

ومن حيث ان المستأنف عليها دفعت الدعوى بسقوط الدين بالتقادم بناء على ان سند الدين تاريخه ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٧ وهو يوافق ١١ ربيع اول سنة ١٣٣٦ هجرية ولما كانت الدعوى الحالية قد رفعت فى يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ وهو يوافق ١٨ رجب سنة ١٣٥٢ فيكون قد مضى اكثر من المدة القانونية المسقطة للحق وهى ١٥ سنة هجرية

ومن حيث ان المستأنف رد على هذا الدفع بان مدة التقادم قد انقطعت لعدة اسباب يمكن تلخيصها فيما يأتى : اولا — المفاوضات التى حصلت بينه وبين باقى ورثة والده ومنهن الست انيسة المستأنف عليها وانتهت بالصلح مع بنات المورث الثلاث واثباتا لذلك قدم صورة غير رسمية من اتفاق يقول انه عقد صلح تم بينه وبين السيدتين فريدة وهانم فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٣٢ وقال انه مستعد لاثبات حصول مفاوضات للصلح بينه وبين الست انيسه بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة — ثانيا الدعوى المرفوعة فى ١٥ فبراير سنة ١٩٣٢ بين المستأنف وبين بقية الورثة ومنهن المستأنف عليها — ثالثا — الدعوى التى رفعها المستأنف فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٢ على الورثة جميعا — رابعا — الحجز الذى اوقعه المستأنف فى اول ديسمبر سنة ١٩٣٢ تحت يد البنك الاهلى على مال التركة فى وجه جميع الورثة ضمانا لوفاء دينه — وكذلك الحجز الذى اوقعه فى ١٦ اكتوبر سنة ١٩٣٣ تحت يد قلم الكتاب بمحكمة مصر المختلطة على المال المودع باسم الست انيسة مصطفى

ومن حيث انه فيما يتعلق بالمفاوضات التى يقول المستأنف انها جرت بينه وبين المستأنف عليها فلا ترى المحكمة انها على فرض حصولها قاطعة لمدة التقادم الا اذا كانت الست انيسة قد اعترفت فى خلالها بصحة الدين اعترافا يمكن اعتباره تنازلا منها عن التمسك بالتقادم وهو امر لم يدع المستأنف حصوله ولا تدل عليه ظروف الدعوى وعلى ذلك فلا ترى المحكمة محلا لاجابته الى مايطلب من تمكينه من اثبات تلك المفاوضات بالبينة وغيرها واما مفاوضات الصلح التى حصلت بينه وبين باقى الورثة فانه لا تأثير لها على مضى المدة بالنسبة للست انيسة لان تلك المفاوضات اذا كانت ادت الى الاقرار بالدين من جانب باقى الورثة فالاقرار حجة قاصرة على المقر لا تتعداه الى غيره

ومن حيث انه فيما يتعلق بالدعوى المرفوعة فى ١٥ فبراير سنة ١٩٣٢ فثابت من الاوراق المقدمة للمحكمة من المستأنف نفسه ان هذه الدعوى اقامتها الست دولت احدى الورثة على عبدالعليم افندى الجسطينى فى مواجهة بقية الورثة بطلب تعيين حارس قضائى على اعيان التركة التى كان عبد العليم افندى واضعا يده عليها كلها يستغلها لنفسه ويرفض اعطاء باقى الورثة نصيبهن فيها . ومن المبادىء المقررة ان الاجراءات القضائية لا تقطع المدة الا اذا كانت صادرة من صاحب الحق الذى يدعى عليه بسقوط حقه بالتقادم فاستناد المستأنف على هذه

الدعوى لاثبات انقطاع المدة بالنسبة للمستأنف عليها غير قائم على أساس صحيح من القانون .

ومن حيث انه فيما يتعلق بالدعوى التى اقامها المستأنف فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٢ فانه ظاهر مما تقدم بيانه من الوقائع ان المستأنف قد ترك المرافعة فيها بالنسبة للمستأنف عليها وانه وان كان القانون المصرى لم ينص فى صراحة على انه ترك المرافعة يترتب عليه انقطاع مدة التقادم (كما قرر القانون المدنى الفرنسى فى المادة ٢٢٤٧) فانه لا نزاع فى ان هذه القاعدة مقررة ومتفق عليها علما وقضاء ـ ويؤيدها ما جاء فى المادة ٣٠٥ من قانون المرافعات الاهلى من ان الترك يلغى المرافعة ويترتب على هذا النص بطبيعة الحال ان تعتبر الاجراءات التى حصلت فى الدعوى قبل تركها كأن لم تكن فتعود الحالة بين الخصوم الى ما كانت عليه يوم رفع الدعوى

ومن حيث ان المستأنف قد أشار فى مذكرته الى ان دينه غير قابل للتجزئة باعتباره دينا على التركة وان الورثة متضامنون فى أدائه ولذلك تكون الاجراءات التى يتخذها ضد بعض الورثة قاطعة للمدة بالنسبة للبعض الآخر وانه لما كان قد وضع الدعوى الاولى المشار اليها على جميع الورثة فترك المرافعة فيها بالنسبة للستأنيسة لا يؤثر على الاجراءات بالنسبة لباقى الورثة ولذلك فليس لها ان تدفع بسقوط الدين بالتقادم بالنسبة لها

ومن حيث ان هذا الدفع مردود بان الدين موضوع الدعوى قابل للتجزئة بطبيعته وأقطع دليل على ذلك ان المستأنف بعد ان تنازل عن دعواه بالنسبة لبنات المورث عاد فاقام الدعوى على الست انيسه يطالبها بدفع حصتها فى الدين بنسبة نصيبها فى التركة ليس الا . كما أنه لا وجه للقول بوجود تضامن بين الورثة فى المسؤولية عن دين المستأنف خصوصا متى روعى أن المدعى عليهن لم يكن واضعات اليد على أموال التركة حتى يمكن ان يقال انهن يمثلن التركة أو يمثلن بعضهن البعض فيما يخص شئون التركة وذلك لما هو ثابت من دعوى الحراسة المتقدم ذكرها من ان المستأنف نفسه هو الذى كان واضعا يده على اعيان التركة

ومن حيث ان المستأنف يحتج فوق ما تقدم بان الذى حضر فى الدعوى الاولى امام المحكمة بجلسة ٧ مايو سنة ١٩٣٣ وقرر ترك المرافعة انما هو زميل لوكيله ولم يكن مفوضا فى ترك المرافعة فلا يمكن ان يؤاخذ المستأنف بتنازل صدر من غير ذى صفة

ومن حيث ان المحكمة ترى ان هذا الدفاع غير جدى وليس الا محاولة غير لائقة يراد بها التخلص من اثر المترتب على ترك المرافعة يدل على هذا ما جاء فى عريضة الدعوى الحالية المعلنة فى ٧ نوفبر سنة ١٩٣٣ بناء على طلب عبد العليم افندى الجسطينى نفسه من ان المعلن اضطر الى طلب ترك المرافعة فى الدعوى ريثما يسحب السند من المحكمة المختلطة ويقدمه — والمحكمة قررت ذلك .

ومن حيث انه أخيراً فيما يتعلق بالحجزين اللذين أوقعهما المستأنف فى اول ديسمبر سنة ١٩٣٢ و ١٦ اكتوبر سنة ١٩٣٣ فانه لا تأثير لهما على التقادم لحصولهما بعد انقضاء المدة المسقطة للحق والتى انتهت فعلا فى يوم ١٦ يوليه سنة ١٩٣٢ (الموافق ١١ ربيع اول سنة ١٣٥١)

ومن حيث انه لكل ما تقدم من الاسباب يكون حق المستأنف فى مطالبة المستأنف عليها بالدين قد سقط بالتقادم ويتعين رفض دعواه

ومن حيث انه فيما يتعلق بالدعوى الفرعية التى أقامتها المستأنف عليها فان المحكمة تلاحظ ان الغرض الحقيقى من أقامة هذه الدعوى فى جلسة المرافعة هو اتقاء شطب الدعوى الذى كان يطلبه محامى المدعى . وانه وان كان الحكم الابتدائى قد قضى فى الدعوى الفرعية لمصلحة رافعتها بناء على ان الاجراءات التى اتخذها المدعى تدل على ان الدعوى كيدية الا انه من الواضح ان أهم الاسباب التى حدت بالمحكمة الى الحكم بالتعويض هو عدم قيام المدعى بتقديم سند الدين توصلا الى اطالة امد التقاضى . ولما كان المدعى قد قدم السند فعلا الى محكمة الاستئناف فان هذه المحكمة لا ترى محلا لتأييد حكم التعويض . ولذلك يتعين رفض الدعوى الفرعية

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا — وفى الموضوع — اولا — فى الدعوى الاصلية بسقوط حق

المحاكم الجزئية

الاقرار القضائى وتجزئته

محكمة ملوى الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٢

— ٣٤٥ —

المبادىء القانونية

١ — ضمن مايشترط فى الاقرار القضائى أن يكون حاصلا أثناء نظر الدعوى الخاصة بنزاع مطروح أمام جهة قضائية تملك سلطة الالزام بالحق المقر به . ولما كانت المجالس الحسبية لاتكون سلطة قضائية تملك قوة الالزام لان قراراتها لاتحوز قوة الشىء المحكوم فيه لجواز الرجوع فيها من وقت لآخر كلما زالت أسبابها فالاقرار الحاصل أمامها ان هو الا اقرار غير قضائى

٢ — الاقرار غير القضائى لايخرج عن كونه شفويا أو مكتوبا فان كان الاول فلا يخلو الحال من أمور ثلاث . اما ان يكون حاصلا

المستأنف فى مطالبة المستأنف عليها بنصيبها فى الدين وبتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى والزمت المستأنف بمصاريف الدرجة الثانية وخمسماية قرش اتعاب محاماة عنها — ثانيا — فى الدعوى الفرعية بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليها والزامها بمصاريفها عن الدرجتين

دائرة امين انيس باشا رئيس المحكمة وعضوية مصطفى حنفى بك وسليمان السيد سليمان بك مستشارين وعبد الرازق احمد افندى كاتب الجلسة

أمام جهة قضائية مختصة او غير مختصة واما أن يكون حاصلا أمام جهة أو هيئة ادارية واما ان يكون اعترافا شفويا بحتا فى مقام آخر غير ذلك فان كان الاول فهو مبدأ ثبوت بالكتابة متى استوفى شرائطه لان الأمر لايحتمل الشك فى صحة صدور الاقرار ممن أقر به وان كان الثانى فأمره متروك للقضاء الذى له كامل الحق فى ان يأخذ منه مبدأ ثبوت بالكتابة اذا توافرت شروطه ودلت قرائن الاحوال على وقوعه أما الثالث فلا قيمة له فيما زاد على عشرة جنيهات والاجاز اثباته بشهادة الشهود كما يجوز اثباته بها مهما كانت قيمة الحق المقر به فى الاحوال التى يقوم فيها مانع يمنع من الاستحصال على كتابة لانه مادام من الجائز اثبات الحق بالبينة فمن باب أولى يكون من الجائز اثبات الاقرار به

وان كان من النوع الثانى بان كان الاقرار مكتوبا فله من القوة ما للمحررات المكتوبة

٣ — المجالس الحسبية فيها بحسب تشكيلها من الثقة مايحمل دواما على الاعتقاد بصحة ماثبت فى محاضرها من اقرارات فالاقرار بالحق شفويا أمامها يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة كالاقرار غير القضائى الحاصل أمام جهة قضائية محضة وكانت غير مختصة أو كان الاقرار لم يستوف الشرائط اللازم توافرها فى الاقرار القضائى

٤ — انه وان كان الاصل عدم جواز تجزئة الاقرار القضائى كصريح نص المادة ٢٣٣ م الا ان من المتفق عليه فقها وقضاء فى مصر وفرنسا ان التجزئة جائزة فى أحوال معينة منها

أولا : اذا كانت الواقعة الاخرى غير مرتبطة بالواقعة الاصلية بحيث أن حصولها لايؤثر على كيان الاولى ووجودها لاختلاف موضوعهما وطبيعتهما أو الاشخاص الذين تعلقت بهم كل واقعة منهما

٥ — فاقرار أحد الورثة باستلام مبلغ مخلف عن المورث ضمن التركة الموروثة وادعائه فى وجه الورثة الذين لهم نصيب فيه بأنه دفعه فى ديون كانت على المورث هو اقرار مركب قابل للتجزئة حتى يصبح اقراراً بسيطا ملزما للوارث المذكور الذى عليه ان يقيم الدليل على صحة الواقعة الاخرى من اقراره لان ادعاء السداد لدائنى التركة هو واقعة غير مرتبطة بالواقعة الاصلية ارتباطا لايقبل التجزئة لاختلاف موضوع كل واقعة من الواقعتين ولتباين الاشخاص فى كليهما ولما تستلزمه الواقعة التى أردف بها الاقرار من تحقيق ديون الدائنين وسببها ومقدارها وترتيبها فى الذمة

ثانيا : وقوع تناقض فى أقوال المقر أو اذا كانت الواقعة التى أضافها لاقراره ظاهرها الغش أو الكذب

«*»

قضية فهيمة محمد سليمان عنها حسانين السيد المحامى ضد على محمد سليمان من هور عنه باسيلى حنا المحامى الواردة الجدول نمرة ١٥٨٥ سنة ١٩٣٠

المحكمة

من حيث ان دعوى المدعية تتناول

طلب الحكم بالزام المدعى عليه

أولا : بقيمة نصيبها الشرعى فى ثمن المواشى المخلفة عن مورثها المرحوم محمد سليمان وباعها المدعى عليه

ثانيا : حصتها فى مبلغ ٢٧٠ جنيه نقدية استأثر بها دون باقى الورثة

وحيث ان المدعية لجأت فى اثبات دعواها الى طلب الانتقال لمجلس حسبى ملوى للاطلاع على ملف التركة فقررت المحكمة ذلك واتمته بمحضر مؤرخ فى ٩ أغسطس سنة ١٩٣٢

وحيث ان المدعى عليه أقر أمام هذه المحكمة بجلسة ٢٢ ابريل سنة ٩٣١ بانه باع المواشى ولم يدفع للمدعية قيمة نصيبها فيها فيتعين مؤاخذته باقراره

وحيث انه ثبت من محضر الانتقال أن ثمن المواشى المبيعة هو ٧٢ جنيه منها ٥٠ جنيه تحصلت من ثمن جاموستين وحماره عمل عنها قائمة مزاد مرفقة بملف قضية المجلس الحسبى واودع المدعى عليه بصفته وصيا قيمة نصيب القصر فيه أما مبلغ الـ٢٢ جنيه الباقية فقد تبين من قرار المجلس الصادر فى ٩ يونيو سنة ١٩٢٦ وتقرير العضو المنتدب لفحص حساب سنتى ٢٥و٢٦ أنه قد أضيف حساب القصر مبلغ ٦ جنيه و ٣٨٠ مليم قيمة نصيبهم فيه

وحيث انه ثابت أيضا من محضر حصر التركة الموقع عليه من المدعى عليه والرقيم ٨ مارس سنة ١٩٢٤ ان المتوفى ترك ولدين وسبع بنات احداهن المدعية فيكون نصيبها هو ١١/١ من ثمن المواشى البالغ ٧٢ جنيه

وحيث انه لما تقدم يكون أساس الحق فى الطلب الاول صحيحا ويتعين الحكم للمدعية بنصيبها فى ثمن المواشى على الاساس المار بيانه

وحيث أنه فيما يختص بالطلب الثانى فان المدعية تستند فيه الى :

أولا — اقرار المدعى عليه بجلسة ٩ اغسطس سنة ١٩٢٦ من جلسات المجلس الحسبى بأن للورثة فى ذمته مبلغ ٢٧٠ جنيه نقدية تركها المورث ولم يدرجها فى محضر الحصر الاول حتى كلف من المجلس بحصره وايداعه فحرر ملحقا لمحضر الحصر زيد بتوقيعه وأثبت فيه ان المبلغ هو ٢٤٠ جنيه وأودع نصيب القصر فيه (يراجع ملخص قرار المجلس الرقيم ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٦ ومشار اليه فى محضر الانتقال)

ثانيا — اقراره بجلسة ٢٢ ابريل سنة ١٩٣١ بأن المتوفى ترك ٢٧٠ جنيه فوزعها على الورثة كل بحسب نصيبه وقوله بجلسة ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣١ بأنه سدد جزء منه فى ديون كانت على المتوفى ثم تحاسب مع الورثة ودفع للمدعية ثمانية جنيهات قيمة ماخصها بعد خصم الديون

وحيث انه للفصل فى هذا الطلب يتعين البحث فى قيمة كل اقرار من الاقرارين السابقين وقوة كل منهما من حيث الاثبات

عن الوجه الاول

وحيث انه ضمن مايشترط فى الاقرار القضائى أن يكون حاصلا أثناء نظر الدعوى الخاصة بنزاع مطروح أمام جهة قضائية تملك سلطة الالزام بالحق المقر به

وحيث ان المجالس الحسبية لاتكون سلطة قضائية تملك قوة الالزام لان قراراتها لاتحوز قوة الشىء المحكوم فيه لجواز الرجوع فيها من وقت لآخر كلما زالت أسبابها (المجلس الحسبى العالى فى ١٠ مارس سنة ١٩١٤ ومجلة المحاكم الاهلية) نقض ١١ مايو سنة ١٩١٨ وذهنى بك فى الالتزامات جزء ٢ ص١٦٨) فالاقرار الحاصل أمامها ان هو الا اقراراً غير قضائى aueu extrajudiciare

وحيث انه لمعرفة قوة الاقرار غير القضائى فى الاثبات Sa force probente يجب الرجوع الى نصوص القانون وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم فى مصر وفرنسا

وحيث ان الشارع المصرى أغفل ذكر هذا النوع من الاقرارات اغفالا تاما ولم يتكلم فى المادة ٢٣٣ م المقابلة للمادتين ٢٩٨ مختلط ، ١٣٥٦ فرنسى الا عن الاقرار الحاصل من الخصم بالمحكمة قاصداً بذلك الاقرار القضائى على ان الشارع الفرنسى نفسه وان كان قد ذكر الاقرار غير القضائى فى المادة ١٣٥٥ الا انه لم يبين مقدار حجيته فى جميع الاحوال التى يقع فيها مكتفيا بقوله « لاقيمة للاقرار غير القضائى الشفوى فيما لاتجوز الشهادة فيه » فهل قصد اطلاق المعنى حتى يشمل كل حالة من حالات الاقرار غير القضائى الشفوى حتى لو كان حاصلا أمام جهة قضائية غير مختصة او كان أمام جهة مختصة ولكنه اصبح غير قضائى لعدم استكماله شرائطه

ام قصد المتن الفرنسى الاقرار الشفوى خارج مجلس القضاء فحسب وان كان هذا غرضه فما قيمة الاقرار غير القضائى الحاصل امام الجهات القضائية وما حكم الاقرارات التى تحصل أمام الجهات أو الهيئات الادارية وما هى قوتها فى الاثبات

وحيث ان من المتفق عليه بين شراح القانون سواء فى مصر أو فرنسا ان الحظر الوارد فى المادة ١٢٥٥ انما يقصد به الاقرارات الشفوية البحتة التى يجب ان تخضع للقواعد العامة التى تسرى على التصرفات

« La preuve d'un aveu purement verbal ne peut être admise dans les cas où la preuve testimoniale n'est pas autorisée »

« ورانتون جزء ١٣ ص ٥٣٧ ولارمبير جزء ٧ تعليق على المادة ١٣٥٥ واوبرى ورو طبعة سنة ١٩٢٢ جزء ١٣ ص ١٣٣ ونشأت بك ص ٢٥٥ »

اما ماعداها فقال بعض الفقهاء فى فرنسا ان أمره متروك لتقدير الحاكم وهو ماسار عليه القضاء فى مصر أيضا

En matiére d, aveu extrajudiciare, le legislation s' en est rapporter aux tribunaux pour l'appreciation de la force probante de cet aveu »

(تعليقات بلاجى على المادة ٢٩٨ مختلط مجموعة التشريع والقضاء المختلط السنة ٢٤ ص ١٣٢ السنة السادسة ص ٣٠٩ واوبرى ورد طبعه سنة ٢٢ جزء ١٢ ص ١٣٢ ونقص فرنسى فى ١٠ يوليو سنة ١٨٠٠ سيرى ١٧٣ - ١ - ١٩٠١)

وحجتهم فى ذلك ان الاقرار غير القضائى لا يكون محوطا بالضمانات الكافية لتوفر شروطه وقال البعض الآخر انه يحسن التفريق بين الاقرار غير القضائى الحاصل فى مجلس القضاء وغير من الاقرارات لان الاول اقوى فى حجيته حتى ليمكن القول بانه مبدأ ثبوت بالكتابة ما دامت قد توافرت شروطه (بلانيول ص ٩١٠ جزء ٧ ودوهلس جزء ١ ص ١٨١ ونشأت بك ص ٢٥٦)

كما ترى هذه المحكمة ان الاقرارات الحاصلة فى غير مجلس القضاء تختلف فى قوتها باختلاف محلها ولذلك رأى نشأت بك فى كتابه الاثبات ان يقسم الاقرار غير القضائى الى قسمين ١- الاقرار الحاصل فى غير مجلس القضاء ٢ - والحاصل فى مجلسه ولكن كان غير قضائى بسبب عدم اختصاص المحكمة أو عدم استيفائه شرطا من شروطه فان كان الاول فلا قيمة للاقرار الشفوى فيما زادت قيمته عن عشرة جنيهات وان كان مكتوبا فله من القوة ما للاقرار القضائى اذ هو كأى سند كتابى متى استوفى شرائطه وان كان الثانى فامر تقديره متروك للقضاء فيمكن اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة ما لم يكن دليلا كاملا وقد لايكون له قيمة عندما يبدى كدفع فى قضية اخرى

وحيث ان هذه المحكمة ترى على ضوء ماسلف من الآراء ان الاقرار غير القضائى لايخرج عن كونه شفويا او مكتوبا فان كان الاول فلا يخلو الحال من أمور ثلاث

١ — اما ان يكون حاصلا امام جهة قضائية مختصة او غير مختصة

٢ — واما ان يكون حاصلا امام جهة او هيئة ادارية

٣ — واما ان يكون اعترافا شفويا بحتا فى مقام آخر غير ذلك فان كان الاول فهو مبدأ ثبوت بالكتابة متى استوفى شرائطه لان الأمر لايحتمل الشك فى صحة صدور الاقرار ممن اقر به

(L, aveu fait devant un tribunal saus jurisdiction ou imcompetent ratione materae ne vaut que commencement de preuve)

ودوهلس جزء (١) ص ١٨١

وان كان الثانى فأمره متروك للقضاء الذى له كامل الحق فى ان يأخذ منه مبدأ ثبوت بالكتابة اذا توافرت شروطه ودلت قرائن الاحوال على وقوعه

اما الثالث فلا قيمة له فيما زاد على عشرة جنيهات والا اجاز اثباته بشهادة الشهود كما يجوز اثباته بها مهما كانت قيمة الحق المقر به فى الاحوال التى يقدم فيها مانع يمنع من الاستحصال على كتابة لانه مادام من الجائز اثبات الحق بالبينة فمن باب اولى يكون من الجائز اثبات الاقرار به

وان كان من النوع الثانى بان كان الاقرار مكتوبا فله من القوة ما للمحررات المكتوبة

(L,aveu extrajudiciarei écrit, dont la loi ne porte pas, aura la même force que tout écrit, c'est -à-dire qu'il pourra

tojours être produit et qu' il constituera, selon les cas , et a condition de remplir les conditions réquises par la loi chacune de ces categories

tantôt une preuve litterale authentique, tantot un écrit sous seing privé,tantot un commencelment de preuve per écrit)

دللوز عملى ص٤٨٣ جزء ١٢ ، كولان وكابيتان جزء ص ٢٤٤ ، بلانيول جزء ٧ ص ٩٠٧

وحيث ان المجالس الحسبية فيها بحسب تشكيلها من الثقة مايحمل دواما على الاعتقاد بصحة ما يثبت فى محاضرها من اقرارات فالاقرار بالحق شفويا امامها يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة كالاقرار غير القضائى الحاصل امام جهة قضائية محضة وكانت غير مختصة او كان الاقرار لم يستوف الشرائط اللازم توافرها فى الاقرار القضائى

وحيث ان المدعى عليه اقر بجلسة ٦ اغسطس سنة ١٩٣١ بمجلس حسبى ملوى انه استولى على مبلغ ٢٧٠جنيه نقدية تركها مورث المدعية فهذا الاقرار البسيط يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة خصوصا وان المدعى عليه لم ينكره ويتممه قرينة ايداع المدعى عليه نصيب القصر فى مبلغ ٢٤٠ جنيه ويكمله ايضا أو هو يعتبر مكملا لاقرار آخر بالكتابة هو محضر الجرد التكميلى الموقع عليه من المدعى عليه والذى يقوم وحده دليلا كاملا على صحة دعوى المدعية بالنسبة لنصيبها فى مبلغ ٢٤٠ ج

عن الاقرار الثانى

ومن حيث ان المدعى عليه أقر امام هذه المحكمة بجلسة ٢٢ ابريل سنة ١٩٣١ بانه استولى على مبلغ ٢٧٠ جنيه وزعه على الورثة كل بحسب نصيبه الشرعي فقضت باحالة الدعوى على التحقيق بحكم تمهيدى صدر فى ٢٩ ابريل سنة ٩٣٠ ليثبت المدعى عليه صحة ادعائه وللمدعية النفى

وحيث انه استدل على صحة هذا الزعم بشهود لم يوافقوه على واقعة السداد التى ادعاها وانما جاء بواقعة جديدة محصلها انه دفع للمدعية مبلغ ثمانية جنيهات قيمة الباقى لها من نصيبها فى مبلغ الـ ٢٧٠ جنيه بعد سداد ما خصها من الديون فلما ناقشته المحكمة بجلسة ١٥ نوفمبر سنة ٩٣١ فى هذه الديون وسببها واسماء الدائنين بها لم يستطع ان يقدم دليلا على مقدارها أووجودها فضلا عما ثبت من الاطلاع على ملف قضية المجلس الحسبى الذى دل على ان المورث كان دائنا وليس مدينا اذ لم يرد بمحضر الحصر المحرر من المدعي عليه ما يشعر بوجود دين على المورث من أى نوع كان يدل على ذلك ايضا ان المدعى عليه وهو وصى على القصر من الورثة الذين ظهر حقهم فى مبلغ الـ ٢٧٠جنيه المقر به لم يدع أى حق له مثلهم بل أودع نصيبهم كاملا وان كان سار فى حسابه على ان المال المتروك هو ٢٤٠ جنيه فقط

وحيث انه يظهر من ذلك ومما شهد به شهود النفى ان شهود المدعى عليه انما جاءوا مستمرين لتأييده فى موقفه لا ليشهدوا على حقيقة علموها خصوصا وقد كشفت أقوال احدهم وهى المدعوة خديجة محمد سليمان أخت المدعية على ان بينها وبين زوج المدعية من المنازعات ما ترجح المحكمة انه الباعث لها على تأدية الشهادة وهل كل من باقى شهود الاثبات من العوامل أو البواعث ما دفعه ليصوغ واقعة جديدة لم يقلها المدعى عليه فى اقراره الاول بجلسة ٢٢ ابريل سنة ١٩٣١

وحيث ان المدعى عليه اعترض على تجزئة اعترافه وتكليفه اثبات براءة ذمته زاعما ان الاعتراف القضائى المركب aveu judiciare Complesé غير قابل للتجزئة indivisible

وحيث انه وان كان الاصل عدم جواز تجزئة الاعتراف القضائى كصريح نص المادة ٢٣٣ م الا ان من المتفق عليه فقها وقضاء فى مصر وفرنسا ان التجزئة جائزة فى أحوال معينة منها :

اولا — اذا كانت الواقعة الاخرى غير مرتبطة بالواقعة الاصلية بحيث ان حصولها لا يؤثر على كيان الاولى ووجودها لاختلاف موضوعهما أو طبيعتهما او الاشخاص الذين تعلقت بهم كل واقعة منها

Il y a lieu d'indivisibilité de l'aveu par exception à la régle dé l'art 1359 lorsque l'aveu porté sur des faits distincts et non continus ou plus exactement, non connexes que sont distincts par leur objet, leur nature, leur date,

ou par les personnes au quelles ils s,appliquent)

« بودرى لاكنترى وبارو جزء ٤ فقرة ٢٧١٧ وديمولويب جزء ٣٠ ص ٥٢١ ولاروبير جزء ٧ تعليق على المادة ١٣٥٦ واوبرى ورو جزء ٨ وبلانيول جزء ٧ ص ٩٠٦ ودوهلس جزء ١ ص ١٧٩ وما بعدها ونشأت بك فى الاثبات ص ٢٥٢ وحكم محكمة اميان فى ١٩ يناير سنة ١٨٢٦ ونقض فرنسى فى ٨ اغسطس سنة ٨٢٦ و ٨ فبراير سنة ١٨٦٤ ودللوز عملى جزء ١٢ ص ٤٨١ ومنشورات لجنة المراقبة للاستاذ عرفه ص ٧٨ وتعليقات بلاجى على المادة ٢٨٩ مختلط

وحيث انه لذلك يكون اقرار احد الورثة باستلام مبلغ مختلف عن المورث ضمن التركة الموروثة وادعائه فى وجه الورثة الذين لهم نصيب فيه بانه دفعه فى ديون كانت على المورث هو اقرار مركب قابل للتجزئة حتى يصبح اقرارا بسيطا ملزما للوارث المذكور الذى عليه ان يقيم الدليل على صحة الواقعة الاخرى من اقراره لان السداد لدائنى التركة هو واقعة غير مرتبطة بالواقعة الاصلية ارتباطا لا يقبل التجزئة لاختلاف موضوع كل واقعة من الواقعتين ولتباين الاشخاص فى كليهما ولما تستلزمه الواقعة التى اردف بها الاقرار من تحقيق ديون الدائنين وسببها ومقدارها وترتبها فى الذمة

وحيث انه يتضح مما تقدم ان اقرار المدعى عليه قابل للتجزئة وملزم لانه لم يستطع اقامة البرهان على وجود او سداده الديون المدعاة

ثانيا — وقوع تناقض فى اقوال المقر او اذا كانت الواقعة الاخرى التى اضافها المقر لاقراره ظاهرها الكذب أو الغش

Ainse l, aveu est divisíble lorsque sur certains points de détails ou complexes, il est reconnu faux, contradiçtoire et inconciliable avec les principaux faits confessés.....

A plus forte raison. lorsque l,aveu est d'une invraisemblance grossiére et porte en luimême les preuves du mensonge et de la fraude)

نشأت بك ص ٢٥٢ وكولان وكابيتان جزء ٢ ص ٢٤٥ وبودرى لا كنترى جزء ٢ بند ٢٧٢٠ ودللوز عملى ص ٤٨١ فقره ١٤٦٢ ودوهلس جزء (١) ص ١٨٢ — ١٨٣ وبلانيول جزء ٧ ص ٩١٤

وحيث ان التناقض والبهتان ظاهران من اقوال المدعى عد بجلسة ٢٢ ابريل سنة ٩٣١ وما قاله بجلسة ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣١ ومن تصرفاته بايداعه نصيب القصر كاملا ثم ادعائه سداد ديون على المتوفى لايعرف مقدارها ولا اسماء اصحابها دينا هو يدعيها نرى ان محضر حصر التركة الموقع عليه منه ينفيها ولذلك يكون اعترافه قابلا للتجزئة وتتعين مؤاخذته باقراره مادام لم يستطع اثبات الشطر الاخير منه

وحيث انه لاعبرة بايصالات البنك المقدمة منه اذ الثابت من اقراره بجلسة ١٥ نوفمبر سنة ٩٣١ ان المورث سدد للبنك ما استحق له قبل وفاته وان الدين الذى يدعى سداده لايدخله شىء من دين البنك لانه عن معاملات للمورث مع بدالين وقصابين وتجار بنى فاتورة لايعرفهم يؤيد ذلك ان تواريخ الايصالات المقدمة ولضوحها تدل على انها عن اقساط استحقت بعد وفاه المورث بزمان ولعلها عما استحق على القصر المشمولين بوصاية او عن ارض اخرى غير ما خلفه المورث

وحيث انه لما تقدم تكون دعوى المدعيه صحيحة ويتعين الحكم لها بطلباتها

وحيث ان جملة المبلغين الثابتين فى ذمة المدعى عليه بمبلغ ٣٤٢ جنيه للمدعية ١ على ١١ من اى مبلغ ٣١ و ١ على ١١

وحيث انها طلبت الحكم بمبلغ ٣١ جنيه فقط فيتعين الزام المدعى عليه به

وحيث انه مقر بالالتزام فيتعين شمول الحكم بالنفاذ المعجل بغير كفالة عملا بالمادة (٣٩١) مرافعات

من أجل ذلك

حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدعى عليه بان يدفع للمدعيه مبلغ ٣١ جنيها مصريا والمصاريف ومائة قرش اتعاب محاماه وشملت الحكم بالنفاذ المعجل بغير كفالة ورفضت ما خالف ذلك من الطلبات

دائرة القاضى على الخشخانى وبحضور قاسم محمد البيلى الكاتب

المحاكم الشرعية

محكمة الجمالية الشرعية

حكم تاريخه اول ابريل سنة ١٩٣٣

—٣٤٦—

المبادىء القانونية :

١ — اعتبار الدعوى كأن لم تكن وان اسقط الحقوق التى اكتسبت باعلانها لكن تبقى حجتيها قائمة فيما دون بها باعتبارها ورقة رسمية :

٢ — قصر الدعوى على مبلغ أقل من المبلغ المطلوب الحبس من أجله فى القضية قضية الامر بالاداء لا مانع منه ولا يحتاج الى اجراءات جديدة اكتفاء بما تم فى القضية التى تمت فيها اجراءات الامر بالاداء

***

فى القضية الجزئية رقم ٧١٤ سنة ٩٣٢ و ١٩٣٣ المرفوعة من فاطمة خليل رضا (ضد) عبد الشافى محمد سكر بشأن حبسه نظير ٧٢٥ قرش صاغ

الوقائع

طلبت المدعية أمر المدعى عليه باداء مبلغ ثمانمائة وخمسة وعشرين قرشا صاغا تجمد لها عليه كاملين بالدعوى والاوراق بمقتضى حكم هذه المحكمة فى القضية نمرة ١١٢ سنة ١٩٣٠ و ١٩٣١ المعدل بحكم محكمة الاستئناف فى القضية الاستئنافية رقم ٢٨٠ سنة ٩٣٠ و ٩٣١ بحكم هذه المحكمة فى القضية نمرة ١٥٢٨ سنة ٩٣١ و ٩٣٢ المعدل بحكم محكمة الاستئناف فى القضية رقم ١٣٤٢ سنة ١٩٣١ و ١٩٣٢ وحبسه ان امتنع لقدرته ويساره وقدم وكيلها للاثبات صورة من محاضر قضية الحبس رقم ١٣٧ سنة ٩٣٢ و ٩٣٣ من قضايا هذه المحكمة التى بموضوع هذه القضية وقد تقرر اعتبارها كأن لم تكن وقال ان هذه الصورة قد تضمنت الاثبات وأمر المدعى عليه بالاداء وصحة الامر وضمت القضية رقم ١٣٣ لهذه القضية وتبين منها قصر الدعوى بعد الامر باداء هذا المبلغ المطلوب فى هذه القضية على مبلغ ٧ جنيه و ٧٢٥ مليم وتمسك بها فى الاثبات باعتبار انها من الاوراق الرسمية وبصورة المحاضر المذكورة وقال ان المبلغ المطلوب فى هذه القضية هو نفس المبلغ المطلوب فى القضية المضمومة وصمم على طلب الحبس من أجله اكتفاء بهذا

المحكمة

من حيث ان وكيل المدعية قد تمسك فى الاثبات ضمن ما تمسك به فى القضية المضمومة ولا مانع من اعتبارها فى الاثبات لانها من الاوراق الرسمية وهى حجة فيما تدون بها ولا يؤثر فى ذلك سبق تقرير اعتبارها كأن لم تكن لان ذلك لا يخرجها عن حجتها بالنسبة لما تدون بها

ومن حيث انها قد تضمنت قدرة المدعى عليه على اداء هذا المبلغ وأمره بالاداء فلا يؤثر فى ذلك قصر المدعية الدعوى فى القضية

المحاكم المختلطة

تاريخ تسليم البضاعة

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الاولى رياسة فافنك

حكم تاريخه ٢٠ مايو سنة ١٩٣١

—٣٤٧—

ه . كيركوف ضد محمد منصور هلال

المبدأ القانونى :

اذا كان عقد البيع لم يشمل ذكر التاريخ الذى تسلم فيه البضاعة بحيث تقع

المضمومة على مبلغ أقل من المبلغ المطلوب لها فى هذه القضية لان قصر الدعوى على مبلغ أقل من المأمور بادائه لا يمنع من طلب المبلغ السابق الأمر بادائه ما دامت الخصومة قائمة ولم تستوف المدعية المبلغ الزائد عما قصرت الدعوى عليه ولم تتنازل عنه ولم يثبت براءة ذمته منه

ومن حيث ان الدعوى ثبتت بما ذكر وقد تمسك وكيلها بهذا الاثبات وهو كاف لهذا

حكمنا على المدعى عليه بحبسه ثلاثين يوما لامتناعه عن دفع مبلغ ثمانمائة وخمسة وعشرين قرشا صاغا للمدعية على انه لو دفعه لها أو أحضر به كفيلا مقتدراً أو رضيت بالافراج عنه أفرج عنه فى الحال غيابيا

ملحوظة : لم يقدم طعن فى هذا الحكم

برئاسة فضيلة الشيخ محمد احمد المولد وبحضور الشيخ عمر البيتوغنى كاتب الجلسة

مسئولية صاحب السيارة

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية رياسة ر . ا : فوكس
حكم تاريخه ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣١

—٣٤٨—

قضية محمد حبيب المنشاوى ضد — افستاثيوس مونجوس وآخرين

المبادىء القانونية :

١ — صاحب السيارة ، الذى يعطى سيارته لشخص غير حاصل على رخصة قيادة مسئول مدنيا بالتضامن مع هذا الشخص فيما يتعلق بالحادث الذى ينشأ من قيادته

٢ — ليس صاحب السيارة مسئولا بالتضامن مع الشخص الذى أعطاه صاحب السيارة سيارته والذى حدث من قيادته لها حادث ، ما دام هذا الشخص حاصلا على رخصة قيادة وما دام لم يثبت ان صاحب السيارة كان لديه ما يحمله على الشك فى كفاءته هذا الشخص لقيادته السيارة

المسئولية على البائع اذا لم يسلم البضاعة فى الميعاد — فان المشترى لا يجوز له فى حالة التأخير الكثير ان يطلب فسخ العقد اضراراً بالبائع الا اذا اثبت انه كلفه تكليفا رسمياً من غير جدوى . وورود عبارة « فى أقرب وقت ممكن » فى العقد غير كاف فى ايقاع المسئولية على البائع المتأخر تأخراً مبالغاً فيه :

انه فى يوم الاثنين ٢٤ ديسمبر سنة ٩٣٤ من الساعة ٦ صباحا الى المساء بناحية زاوية الناديه مركز بيا وفى يوم الخميس ٣ ينار سنة ١٩٣٥ بسوق بيا اذا لزم الحال سيباع ٣ أرادب اذرة شامى بكيزانه وأردبين قمح نظيف ملك الشيخ احمد محمود جابر من الناحية وفاء لمبلغ ٢ جنيه قيمة الغرامة المحكوم بها عليه من مجلس حسبى مديرية بنى سويف هذا عدا ٢٠٠ مليم اجرة النشر السابق عدا مايستجد منه كطلب قلم كتاب مجلس حسبى مديرية بنى سويف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم اول ديسمبر سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية الهجارسة بمحل العمدة والايام التاليه اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العلنى ما هو حمارة بيضا ملك امينه عبده بناء على طلب قلم كتاب المجلس الحسبى وفاء لمبلغ ٤٠٠ مليم خلاف المصاريف قيمة رسم قرار تعيينها وصيا فى القضية ن ١٠٦ سنة ١٩٣٤ و ٦١ سنة ١٩٣٤ مطالبه فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب اول المجلس الحسبى

انه فى يوم الاحد ٢ ديسمبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا لما بعدها والايام التالية بشارع عبد العزيز وابراهيم توفيق بقسم ثان بور سعيد سيباع بالمزاد العلنى المنقولات المبينة جميعها بمحضر الحجز تعلق على احمد ربيع من بورسعيد وفاء لمبلغ ١٩٨٢ قرش صاغ خلاف اجرة النشر وما يستجد بناء على الحكم الصادر من محكمة بور سعيد الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٣٦٣ سنة ١٩٣٤ وهذا البيع بناء على طلب عوض افندى ابراهيم شتا من بور سعيد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا بالكوم الاحمر وفى يوم الثلاثاء ١٨ منه بسوق فرشوط اذا لزم الحال سيباع أردبين قمح معدل ٢١ ط ملك عبدالمجلى احمد ضرار من الكوم الاحمر كطلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ٤١٧١ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٣ جنيه و٢٣٢ مليم خلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاثنين ٣ ديسمبر سنة ٩٣٤ من الساعه ٨ صباحا وما بعدها بحارة رامم باشا بجوار منزل النسر الفراش قسم الجمرك سيصير الشروع فى مبيع منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز فى القضية المدنية ن ٢٠٩٠ سنة ١٩٣٤ وفاء لمبلغ ٥٠٨ قرش صاغ قيمة المطلوب ومصاريفه خلاف رسم هذا التنفيذ ورسم النشر ومايستجد ملك متولى افندى سند ومحمد وهبى سند الرعيه ومقيمين بشارع البحريه ن ٦٨ قسم الجمرك كطلب الحاج خليل ابراهيم العطار الرعية ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ زكريا العزونى المحامى بالاستئناف العالى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

كستور الشتاء

شركة مصر للغزل والنسج

تتشرف بان تعلن حضرات مواطنيها الكرام انها انتجت من القطن المصرى الخالص

كستورا فاخرا

لموسم الشتاء القادم

اطلبوا بالحاح من

التجار الذين تعاملونهم بتقديم كستور الشركة اولا واصنافه هى

(١) الكستور الفاخر (ابيض)　　(٢) كستور النيل (مقلم)

(٣) كستور فانله (مقلم)　　(٤) كستور بيكة منقوش (ابيض)

محكمة الاسماعلية الأهلية

اعلان بيع نشرة اولى

فى القضية المدنية نمرة ١١٥٤ سنة ٩٣٣ المرفوعة من حسانين افندى بدوى وآخرين ضد سيده خليل صالح

انه فى يوم الاربعاء ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٤ و ٥ رمضان سنة ١٣٥٣ الساعة ٨ صباحا بسراى المحكمة

سيباع بطريق المزاد العلنى المنزل الآتى بيانه بعد المملوك الى ورثة المرحومة هانم محمد الطوبجى وهم نعمه خليل صالح وسيدة خليل صالح وفاطمة خليل صالح والمحكوم بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٣٤ ببيعه لعدم امكان قسمته بثمن اساسى قدره ٦٠ جنيه وهذا بناء على طلب ورثة الست عيوشه عبد الله الطوبجى وهم حسانين افندى بدوى وعوض افندى حسانين ومحمد افندى حسانين وهانم حسانين وانيسه حسانين وسكينه حسانين وزينب حسانين وعزيزة حسانين ونبويه حسانين

هذا بيان العقار

منزل كائن بالاسماعلية بحارة عبد المجيد ن ٢٨ مكلف باسم الورثة هانم محمد الطوبجى مكلفه ١/٤٧ مساحته ٥٠ متر مبنى دور واحد محدود بحدود أربعة البحرى ورثة حامد الشريف بطول ٥ متر والقبلى حارة عبد المجيد وفيه الباب بطول ٥ متر والشرقى حنفى عبده بطول ١٠ متر والغربى محمد عبدالله بطول ١٠ متر

وشروط البيع والشهادات العقارية مودعه بقلم الكتاب لمن يريد الاطلاع عليها فعلى من يرغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المبينين بعاليه للمزايدة

كاتب اول محكمة الاسماعلية

محكمة بندر المنصورة الاهلية

اعلان بيع نشرة ثانية

فى قضية البيع نمرة ٢٥٠ سنة ١٩٣٤

انه فى يوم الاربعاء ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بسراى المحكمة بغرفة المزايدات سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه :—

منزل كائن ببندر المنصورة مديرية الدقهلية بعزبة الشناوى بشارع شلى ن ٦٦ مكلفة ن ٨ مساحته ٦٧ متر و ٨٣ س مبنى دورين بالطوب الاحمر واشرب الدور الاول

ثلاث غرف وطرقه للسلم والثانى غرفتين يحد من بحرى أمنه ام العزازى وشرق ابراهيم المناخلى وغربى نديهة ام على وشركاها، وقبل شارع وفيه الباب . ويخص طالب البيع فيه ٢٧ متر و ١٣ س شائعا عبارة عن ٩ ط و ١٦ س من ٢٤ ط فى عموم المنزل

وهذا المنزل ملك احمد حسن عبد المولى بالمنصورة وخليل حسن عبد المولى بالمنصورة وورثة عالية حسن عبد المولى وهم : ابراهيم فرج عن نفسه وبولايته على أولاده القصر نظيرة ونعيمة — ثم حميده ابراهيم فرج الجميع بالمنصورة

وهذا البيع بناء على طلب احمد حسن عبد المولى من المنصورة ومنتدب عنه حضرة عبد اللطيف افندى احمد المحامى بالمنصورة ضد باقى المالكين وهم خليل حسن عبد المولى وورثة عالية حسن عبد المولى وهم : ابرهيم فرج عن نفسه وبولايته على أولاده القصر نظيرة ونعيمه — ثم حميدة ابراهيم فرج الجميع بالمنصورة

وبناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة فى القضية ن ٢٥٠ سنة ٩٣٤ بتاريخ ٤ ابريل سنة ١٩٣٤ ببيع المنزل لعدم امكان قسمته كالثابت بتقرير الخبير المودع فى القضية المذكورة وذلك بثمن اساسى قدره ٧٢ ج و ٥٦٠ م

وجميع الاوراق مودعة بملف الدعوى بقلم الكتاب لمن يريد الاطلاع عليها فعلى من يرغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضح اعلاه

كاتب البيوع

اعلان بيع

نشرة اولى عن بيع عقار

محكمة سنورس الاهلية فى القضية نمرة ٢٦٢٧ سنة ١٩٣٤

انه فى يوم الثلاثاء ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ افرنكى صباحا باودة المزايدات بسراى المحكمة

سيباع بطريق المزاد العمومى العلنى العقار الآتى بيانه وهو .

فدانين بحوض الدلو نمرة ٢٨ ص ٥٦ مشاعا فى ٣ ف و ١٣ ط و ٢٠ س بزمام ناحية نقاليفه مركز سنورس مديرية الفيوم الحد البحرى جرجس غبور ص ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ وفاصل مسقة والحد القبلى عبدالله داود وورثة طنطاوى طنطاوى ص ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ بحوضه وفاصل مسقة وبعضه خليج المطبش والحد الغربى ورثة عثماوى السيد واخرين ص ٥٧ و ٤٢ بحوضه وفاصل مسقة

فقط فدانين لا غير

وهذا العقار مملوك الى كل من محمد عبدالله رحيمه من الفيوم بالقنطره وحسن عبدالله رحيمه بالفيوم بالقنطرة المحكوم بنزع ملكيتهما من هذا العقار من محكمة سنورس الاهلية بتاريخ ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٣٤ فى القضية نمرة ٢٦٢٧ سنة ١٩٣٤ وقد تسجل هذا الحكم بمحكمة بنى سويف الاهلية بتاريخ ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٣٤ نمرة ١٢٢٠ سنة ١٩٣٤ وفاء لسداد مبلغ ٤٠٤٥ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف ما استجد ويستجد لغاية وقوع البيع وسيكون البيع بثمن اساسى قدره ١٦٠ جنيه مصرى بما عليه المزايدة

وهذا البيع كطلب على افندى محمود محمد همهم التاجر بالفيوم بالقنطرة ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ عبد الفتاح بك رجائى وعوض الله افندى حنا عرباوى المحامين ببنى سويف

فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة وله حق الاطلاع على جميع الاوراق بقلم كتاب المحكمة وقت ما يريد

كاتب اول محكمة سنورس الاهلية

محكمة منوف الجزئية الاهليه

اعلان بيع فى القضية المدنية ن ٢٥٧٥ سنة ١٩٣٤

انه فى يوم الثلاثاء ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٤ الساعه ٨ أفرنكى صباحا بسراى المحكمة بأودة المزايدات سيباع بالمزاد العلنى العمومى قسما واحداً العقار الآتى بيانه المملوك الى احمد محمود طنطاوى من منوف

بيان العقار

عدد ١ دكان له بابين مبنى بالطوب الاحمر ببندر منوف مسطحه ١٤ مترو ٨٥ س قطعة ن ٢٠ ملك بحوض دار الناحيه ن ٢٧ مسطحه الحد البحرى منزل حسن حبيش والشرقى شارع سيدى موسى وفيه بابين للدكان والحد القبلى الحرمه رحمه محمد رومه حسن الحليفى والحد الغربى ورثة محمد شرشر ويقع بشارع سيدى موسى ن ٣٩ شياخة محمد لطفى دور واحد

١ منزل بمنوف مقاسه ٢٧ مترو ٧٥ س

قطعة ن ٣٠ ملك بحوض داير الناحية ن ٢٧ بعضه مبنى بالطوب الاحمر وبعضه بالطوب الاخضر ومكون من دورين الحد البحرى منزل ابراهيم الحلفاوى والحد الشرقى شارع سيدى موسى وفيه الباب والوجهة والحد القبلى منزل امين نور والغربى منزل الشيخ على دياب ويقع بشارع سيدى موسى ن ٣٩ شياخة محمد لطفى

٢ — اثنين لاغير

وهـذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا بصـفته وزيراً للاوقاف وناظر على وقف سيدى روين الخيرى ومتخذ له محلا مختارا قلم قضـايا الوزارة بشارع المديرية بطنطا نفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٧ فبراير سـنة ١٩٣٤ ومسجل بمحكمة شبين الكوم الابتدائية الاهلية بتاريخ أول مارس سـنة ١٩٣٤ تحت ن ٣٧٢ صحائف ن ٩٨ و ٩٩ جزء ثانى سنة ١٩٣٤ القاضى بنزع ملـكية المدعى عليه من العقار المذكور وبيعه وفاء لمبلغ جنيه ملیم وما يستجد من المصاريف بثمن أساسى قدره ٤٨ جنيه بعد تنقيص الخمس بجلسة ١٨ يوليه سنة ٩٣٤ وشروط البيع وكافة الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها . فمن له رغبة فى الشراء الحضور فى الزمان والمكان عاليه للمزايدة كاتب البيوع

انه فى يوم الثلاثاء ٢٠ نوفمبر سـنة ١٩٣٤ من الساعه ٨ صباحا بناحية كفر غنام مركز السنبلاوين وفى يوم الخميس ٢٢ منه بسوق السنبلاوين سيصير الشروع فى مبيع المنقولات والحاصلات المبينة بمحضر بمحضر الحجز فى القضية المدنية ن ٢٢٥٥ سنة ١٩٣٤ السنبلاوين وفاء لمبلغ ٦٠ قرش صاغ خلاف أجرة النشر وما يستجد ملك محضيه جبريل من كفر غنام كطلب حضرة الافوكاتو وديع افندى غالى بالسـنبلاوين فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السنبلاوين

محكمة قنا الجزئية الاهلية

نشره اولى فى القضية المدنية ن ٧٠٥١ سنة ٩٣٣

انه فى يوم الاحد ٩ ديسمبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بسراى المحكمة سيباع بطريق المزاد العلنى العقار الآتى بيانه المملوك الى احمد عبد العزيز عبد المتعال وفاء لسداد مبلغ ١٨٠٤ قرش صاغ بخلاف مايستجد من المصاريف وهذا بيان العقار الكائن بزمام ناحية الدير مركز قنا

١ ط و ١٩ س بحوض جردين الشرق ن ١٥ ضمن القطعة ن ٢١ تحد من بحرى ورثة خليل عثمان والشرق عبدالله حيطه والقبلى محمد عبد العزيز والغربى سكن ملك محمد عبد العزيز بما فى ذلك سبعة عشر نخله مثمرة شيوعا فى ٥١ نخله مثمرة فى القطعة المذكورة

١٨ س مسكن بالحوض والقطعة المذكورة تحد من بحرى باقى القطعة ملك احمد عبد العزيز والشرق باقى القطعة ملك محمد عبد العزيز وآخرين والقبلى ملك محمد عبد العزيز وآخرين والغربى باقى القطعة ملك محمد عبد العزيز وآخرين

قيراطين وثلاثة عشر سهما وسبعة عشر نخله شـيوعا فى واحد وخمسين نخله مثمرة مغروسة بالقطعة المذكورة

وهذا البيع بناء على طلب ثابت علوى محمد وعلى حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة فى ١١ فبراير سنة ٩٣٤ ومسجل بمحكمة قنا الابتدائية الاهلية فى ١٣ فبراير سـنة ١٩٣٤ ن ٣٠٩ بالصحيفتين ن ١١٦ و ن ١١٧ والثمن الاساسى الذى تبنى عليه المزايده هو مبلغ ١٨ جنيه

وحكم نزع الملكية وجميع الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها فعلى من له رغبة فى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه

كاتب البيوع

انه فى يوم السبت ٢٤ نوفمبر سنة ٩٣٤ من الـساعة ٨ صباحا وما بعدها بالحضره سيباع بالمزاد العمومى عربه خشـب حمارى وأشياء أخرى موضحة بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ٤ جنيه و ٩٠٠ مليم خلاف أجرة النشر نفاذا لقائمة الرسوم القضائية فى القضـية المدنية ن ٤٥٠ سنة ١٩٣٣ ضد محمود السيد احمد كطلب حضرة كاتب أول محكمة المطارين الاهلية بصـفته مديرا لخزينتها القضائية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاث ٢٠ نوفمبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية منية طوخ دلكه مركز تلا وفى يوم السبت ٢٤ منه الساعة ٨ صباحا بسوق تلا سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك جبران منصور السبكى من الناحية نفاذا للحكم ن ١٩٦٢ سنة ٩٣٤ تلا وفاء لمبلغ ١٧٥ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر ومايستجد من المصاريف والفوايد كطلب عبيد افندى جرجس الصائغ بتلا والوكيل عنه حضرة الاستاذ عبد الحميد افندى عبد الله المحامى بكفر الزيات والاستاذ يوسف افندى عوض المحامى بتلا فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم الاربعاء ٢١ نوفمبر سنة ٩٣٤ بالكلاح الغربى وان لم يتم يكون يوم ٢٦ منه بسوق نجع حمادى سيباع بالمزاد العلنى عجلة بقر ملك حسين حسان من الناحية نفاذا للحكم ن ٨٨٠٤ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٣١٢ قرش صاغ خلاف النشر كطلب عبد الرحيم حمد احمد من بهجوره فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاحد ٢٥ نوفمبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية طه شبرا والاربعاء بعده بسوق قويسنا اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى شوال سباخ للبرسيم كامل وباقى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محروس على عمران من الناحية وفاء لمبلغ ١٢٧٢ قرش صاغ خلاف رسم هذا واجرة النشر ومايستجد نفاذا للحكم ن ٣١٨ سنة ٩٣٤ مدنى قويسنا كطلب سليمان افندى ابراهيم يونس صائغ بمنشاة جزى مركز قويسنا منوفيه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قويسنا

انه فى يوم الاحد ٢٥ نوفمبر سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا بناحية بداوى مركز المنصوره وفى الثلاث ٤ ديسمبر سنة ٩٣٤ بسوق المنصوره ان لم يتم البيع كطلب السعيد وفهمى افندى البنا التجار بالمحلة الكبرى الوكيل عنهما حضرة الاستاذ ابراهيم افندى مكاوى المحامى سيباع بالمزاد العلنى الاقطان الموضحة بمحضر الحجز ملك السعيد حموده من الناحية نفاذا للحكم ن ٣٨٦٦ سنة ٩٣٤ مدنى المحله الكبرى وفاء للمبلغ المطلوب خلاف رسم هذا النشر ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢٥ نوفمبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية برمبال مركز فوه وفى يوم الخميس التالى سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بسوق ناحية مطوبس ان لم يتم البيع فى اليوم الاول كطلب الست سيده زيد زايد بصفتها من ابيانه سيباع بالمزاد العلنى زراعة ١٠ افدنه ارز ينتج من الفدان اردبين ونصف ملك الحاج محمد محمد عبده زغلول من برمبال نفاذا للحكم الصادر من محكمة فوه الاهلية ن ١٠٨٤ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ١٥٦٩ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فوه

انه فى يوم الاثنين ٢٦ نوفمبر سنة ٩٣٤ بناحية الدلجمون ويوم الاربعاء ٢٨ منه ابسوق كفر الزيات اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٥ ط اذره شامى وادوات نحاسية مبينة بمحضر الحجز ملك امينه على القط كطلب قلم كتاب لمحكمة نفاذا لقائمة الرسوم الصادرة فى القضية ن ١٩٥٨ سنة ٩٣٢ وفاء المبلغ ٤ ج و ٤٠٠ م خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الزيات

انه فى يوم السبت اول ديسمبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية بنى قاسم ويوم الخميس ١٣ منه بسوق بندر ببا سيصير الشروع فى مبيع سياره نقل شفورليت سليمه ملك رياض افندى طه قنديل من الناحية وفاء لمبلغ ١٥٣٦ قرش صاغ ونصف بما فيه رسم النشر خلاف مايستجد للسداد كطلب عزيز افندى جرجس التاجر ببندر بنى سويف نفاذا للحكم ن ١٤١٨ سنة ٩٣١ بنى سويف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ببا

انه فى يومى السبت والاحد ١ و ٢ ديسمبر سنة ٩٣٤ بناحية السعديه الساعة ٧ صباحا سيباع علنا ٣ جوانب خشب وقاعده خشب ملك رشيده بنت عبد الرحمن وعلوانى الشريف من السعديه كطلب قلم كتاب محكمة بنى مزار الاهلية وفاء لقائمة الرسوم ن ١٧٩٧ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٢٧٨ قرش صاغ بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى مزار

العدد ٤٧ السنة الخامسة
نمرة مسلسلة ٢٥٣

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قوله — ميدان عابدين — القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place b'Abdine, Le Caire, Tèl 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ١٦ شعبان سنة ١٣٥٣ — ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٣٤

المقالات

ايقاف الدعوى العمومية وتأثيره على سقوطها

للأستاذ البحاثة الجليل محمد الازهرى الهاشمى المحامى

الغرض

١ — تقرر من محكمة جنح الموسكى بتاريخ ٧/١٠/١٩٢٩ بايقاف دعوى جنحة (تبديد) حتى يفصل فى دعوى حساب خاصة بها منظورة أمام محكمة مصر الاهلية . وبتاريخ ٦ سبتمبر سنة ١٩٣٣ حركت النيابة الدعوى . فهل هذه الدعوى سقطت بمضى ثلاث سنوات عملا بالمادة ٢٧٩ من قانون تحقيق الجنايات أم لا ؟

البحث

٢ — من المسلم به عملا وعلماً أن سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية أو السير فيها مقرر لمصلحة الهيئة الاجتماعية لا لمصلحة المتهم وحده بحيث يقضى بذلك القاضى من نفسه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة النقض والابرام لأول مرة .

ولقد نصت المادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات على انه اذا كانت الواقعة غير ثابتة أولا يعاقب عليها القانون أو سقط الحق فى اقامة الدعوى بها بمضى المدة الطويلة يحكم القاضى ببراءة المتهم .... الخ .

ونصت المادة ٢٧٩ من قانون تحقيق الجنايات أيضا على انه يسقط الحق فى اقامة الدعوى العمومية فى المواد الجنائية بمضى عشر سنين من يوم ارتكاب الجناية أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق وبمضى ثلاث سنين فى مواد الجنح وتسعة أشهر فى مواد المخالفات .

ويلاحظ ان احتساب مدة السقوط يكون بالسنة الهلالية عملا بنص المادة ٢٧٦ من تحقيق الجنايات

(تطبيقات مستمدة من أحكام المحاكم)

١ — يتكون التبديد ابتداء من التنبيه الرسمى على المتهم برد الشىء الذى وصل اليه بالطريق القانونى أو من غيره وتوقفه عن الرد والدفع ولذلك تسقط الجريمة اذا مرت عليها المدة القانونية

من ذينك التاريخين .

(الزقازيق استئناف جنح ٩١٧ حقوق س٣٣ ص ٩٨)

ب — الحكم الغيابى الصادر بعقوبة فى جنحة يجب اعلانه لشخص المتهم المحكوم عليه فى ميعاد ثلاث سنوات من تاريخه فاذا لم يعلن المتهم شخصيا فى هذه المدة يعتبر الحكم كأنه آخر عمل متعلق بالتحقيق وبناء على ذلك يسقط الحق فى اقامة الدعوى العمومية طبقا للمادة ٢٧٩ من قانون تحقيق الجنايات

(نقض ٢٩ — ٩ — ١٠٨ — (١٢١١ — ١٧٠٨) — حقوق س٢٤ ص ٨٩)

ج — يسقط الحق فى اقامة الدعوى العمومية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين من آخر فعل من الجريمة وأول عمل من التحقيق

والبلاغ الى النيابة العمومية لايعد من أعمال التحقيق فلا يقطع المدة

(نقض ٢٩ — ٣ — ٩١٩ — (٥١٢ — ٣٦ ق) حقوق س٣٥ ص ٦٨)

٣ — أرجو ان لايظن انى أقصد من بحثى هذا التكلم على أسباب سقوط الدعوى العمومية

(les causes d'extinction de l'action publique)

ولا بحث نظرية سقوط الحق فى اقامتها

Motion génerales sur le pres cription pènale

ولكن كل ماأقصد اليه من بحثى هو تأثير ايقاف الدعوى العمومية

Suspension de l'action publique

على سقوطها ! وهل الايقاف موجب لعدم سريان مدة السقوط ؟ أو ان أجل السقوط لايؤثر فيه الايقاف .

Causes de Suspenaion du délai ...

وقوف مضى المدة

٤ — نستعرض نصوص القانون المدنى وقانون المرافعات ونصوص قانون العقوبات وقانون تحقيق الجنايات لنرى اذا كان هناك نص على وقوف مضى المدة فيها :

ورد فى القانون المدنى نص على وقوف مضى المدة فى المادتين ٨٤ و ٨٥ :—

المادة ٨٤ مدنى (لايسرى حكم تملك العقار بمضى المدة الطويلة على من يكون مفقود الاهلية شرعيا

المادة ٨٥ مدنى (وكذلك لاتسرى على مفقود الاهلية المذكورة أحكام ماعدا ذلك من أنواع التملك بمضى المدة الطويلة متى كان المعتبر فيها أزيد من خمس سنوات)

كذلك ورد نصوص بقانون المرافعات الاهلية تفيد ذلك :

فقد تكلم القانون المذكور فى المادتين ٢٩٩ و ٣٠٠ منه على ايقاف الدعوى المدنية فى حالة وفاة أحد طرفيها أو تغيير صفته :.

ولما كان المشرع لايرغب اطلاقا فى استمرار النزاع بين الطرفين سيفا مسلطا على الخصم الموجه اليه هذا النزاع فقد منحه فى المادتين (٣٠١ و ٣٠٢ .. الخ) الحق فى طلب بطلان المرافعة بعد مضى الثلاث سنوات حتى يمحى آثارها وحتى لايكون أمره معلقا الى ماشاء الله .

أما قانون العقوبات وهو على مانعلم عبارة عن قائمة بالافعال الايجابية أو السلبية المحرمة وقانون تحقيقات الجنايات وهو قانون المرافعات الجنائى فانه لم يرد فيهما نص على وقوف مضى المدة وعلى مايقول علماء القانون وشراحه الاعلام : وقوف المدة أمر استثنائى لايصح ان يتقرر الا بنص صريح

(راجع ماقاله العلامة فيدال جنائى رقم ٧٠٤ ص ٨٥٥ وما قاله العلامة ميرلان أيضا

Merlin. Rep. Pres crip. Secl 3-7 art 4 n. 5 bis)

ولما كان وقوف المدة أمر استثنائى على ما ذكرت لا يصح ان يتقرر الا بنص صريح وان قانون العقوبات وتحقيق الجنايات لم يرد فيهما نص على ذلك كما حصل فى القانون المدنى وقانون المرافعات فلم يتقرر حقوق للمتهم لانهاء الدعوى العمومية اذا مضى عليها أكثر من ثلاث سنوات موقوفة — مماثلة للحقوق التى تقررت للمدعى عليه فى المواد ٣٠١ و ٣٠٢ .. الخ من قانون المرافعات لان المشرع رأى بعينى بصيرته أن ليس هناك مايوقف سريان سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية أو السير فيها .

٥ — على أن العلماء ذهبوا فى هذا مذاهب ثلاث :

ا — فمنهم من يرى أن مدة السقوط يجب ايقافها متى منع من رفع الدعوى

العمومية أو السير فيها مانع قانونى كالصفة (٢٤٧ جنايات) وحالة توقف الفصل فى الدعوى العمومية على الفصل فى مسألة شرعية

(راجع مقاله فستان هيلى ج ٢ بند ١٠٧٣)

ب — ومنهم من يرى أن المانع القانونى والمانع الفعلى سواء يوقفان المدة فلا يفرقان بينهما فالصفة والثورة الداخلية وحصر البلاد بالجيوش الاجنبية كلها ذات أثر واحد

(نقض فرنسى ٨ — ٧ — ١٧٥٨ بالنسبة للصفة)

(نقض فرنسى ٨ — ١٢ — ١٨٧١ بالنسبة للحوادث القهرية)

ج — ويرى الفريق الثالث (وهم أصحاب المدرسة الحديثة) ان المدة فى المسائل الجنائية لايمكن ايقافها لاى سبب من الاسباب فلايمنع من سقوط الدعوى أى مانع لان الايقاف لايؤيده نص القانون الجنائى ولا روحه:

أما النص — فلانه غيرموجودصراحة ولا ضمنا

وأما روح القانون — خلاف سقوط الدعوى بمضى المدة مبنى على قرينة نسيان الواقعة بمرور الزمن وهذا النسيان يحصل مهما كان السبب فى عدم رفعها سواءأ كان قانونيا أم فعليا .. وأما فى المسائل المدنية فسقوط الدعوى مبنى على قرينة أخرى وهى قرينة تنازل صاحب الحق عن حقه بعدم مطالبته بـ طول المدة . (راجع جارو — ج ٢ بند ٥٣٧)

(وراجع كتاب سعادة على زكى بك العرابى ص ١٣٤ والمبادىء الاساسية للتحقيقات الجنائية والادارية)

ولقد أيدت محكمة النقض والابرام هذا الرأى بحكمها الذى قالت فيه :

« اذا أوقفت المحكمة الجنائية النظر فى الدعوى العمومية الى ان تفصل المحكمة الحديثة فى دعوى مدنية خاصة بها ومضى أكثر من ثلاث سنوات على الايقاف فان الدعوى العمومية تسقط بمضى المدة »

(نقض ١ — ٥ — ١٩٢٣ مجموعة س ٢٥ ص ١١٣)

« الاستاذ »

اصلاحيات البنين

والبنات فى أمريكا

أرسلت المفوضية المصرية فى الولايات المتحدة الامريكية تقريرا عن اصلاحيات البنين والبنات فى أمريكا جاء فيه مايلى :

اصلاحية البنات

أنشئت اصلاحية البنات بقرار من مجلس النواب بتاريخ ٩ يوليو سنة ١٨٨٨ وقد خصصت لجميع اللاتى صدرت ضدهن أحكام من مختلف المحاكم وهذه الاصلاحية فى ضاحية على أرض تبلغ مساحتها أربعين فدانا ولايتعدى عدد المحجوزات ١١٥ بنت .

والغاية من أنشاء الاصلاحية هى علاج البنات وتربيتهن بالتعليم الاخلاقى الكافى وتدريبهن على اكتساب بعض الحرف ، ويقبل بالاصلاحية البنات اللاتى لم يتجاوزن السابعة عشرة ويمكن السماح لهن بالمكوث حتى الحادية والعشرين ان لم يتقرر الافراج عنهن قبل هذه السن

وتوجد لجنة مهمتها اصدار قرارات الافراج عن بعض المسجونات قبل انتهاء المدة المحكوم بها عليهن

تدير الاصلاحية سيدة ولها اختيار الاشخاص الذين يقومون بالتعليم وكذلك يؤخذ رأيها مع أعضاء لجنة التحكيم للافراج عن المحجوزات

تتولى احدى موظفات الاصلاحية مراقبة البنات اللاتى يتركن المعهد ، والعادة المتبعة هى تسليم البنات المفرج عنهن الى بعض الاهالى للاشتغال طرفهم مقابل بعض الشروط كدفع مرتب معلوم وحلف يمين على أنهم يعاملون البنت المسلمة اليهم معاملة حسنة ، ومراقبة سيرها ، وتبلغ الادارة كل مايحصل منها ، وعلى المراقبة المذكورة زيارة كل بنت فى منزلها والتحقق من حسن سيرها وتقديم تقرير واف عن حالتها ويوجد الآن تحت المراقبة ١٢٥ بنتا

اصلاحية البنين — أما اصلاحية البنين فهى تعادل فى نظامها وبرنامج تعليمها اكبر مدارس التعليم الاهلية بالولايات المتحدة ويديرها مكتب مؤلف من عشرة أعضاء

ومديرها الحالى رجل من رجال الاعمال المعدودين بواشنجتن ، أما وكيلها فقد

كان من مشاهير المحامين بالعاصمة الامريكية ومساعدا للنائب العمومي للولايات المتحدة وباقى اعضاء الادارة من اهم رجال الاعمال

واتسعت الاصلاحية — اصلاحية البنين فى عام ١٨٦٦ بقرار من مجلس النواب الامريكي ووضعت تحت اشراف وزارة الداخلية ثم انتقلت تحت سلطة وزارة الحقانية وكان عدد المحجوزين بها ٦٣ ثم زاد الى ٥٠٠ فيما بين ١٩٣٢ — ١٩٣٣ .

وعلى كل ملتحق بالاصلاحية ان يقدم بيانا مختصرا عن تاريخ حياته السابقة .

وان الغاية المنشودة من انشاء الاصلاحية هو حث المحجوزين على الحصول على أخلاق طيبة وتربية حسنة لجعلهم رجالا صالحين للاعمال خاضعين لقوانين البلاد

ويقسم التعليم الى ابتدائى وثانوى ، ويوجد أيضا بعض الاقسام الخاصة بالحرف اليدوية كالنسج وعمل السلات والنجارة والزخرفة الخ

وللاصلاحية فروع خاصة يتلقى فيها المحجوزون المبادىء الزراعية والعلمية اللازمة لدرس ومعرفة طرق تحسين انتاج الدواجن والمواشى والالبان الخ

ويزور المعهد بعض الاخصائيين فى جميع الامراض لمعالجة المحجوزين والعناية بهم

ويوجد بالاصلاحية مكتب وبه اخصائيون لدراسة أحوال نفسية المحجوزين وفحصهم وتمهيد الطرق الصالحة لمعالجة كل منهم ويشتغل المكتب المذكور بالحصول على المعلومات الخاصة بعائلة كل محجوز وحياته الشخصية لاتخاذ مايلزم نحو تعليمه وتدريبه وتربيته وتجرى لذلك امتحانات لمعرفة درجة ما وصل اليه المحجوز والمعتقد ان للاشخاص الذين أحاطوا بحياة المحجوز فى صغره وعاشروه واختلطوا به تأثير كبير فى اخلاقه

ويقول واضع التقرير ان مدير اصلاحية البنين أبلغه انه يجب على المشرفين على تعليم المحجوزين اتباع طريقة حسن معاملتهم وفحص عقلياتهم فحصا دقيقاً للوصول الى معرفة أحسن الطرق لمعالجة غلطاتهم تدريجيا بدون استعمال الشدة وقد قابل واضع التقرير أحد المسجونين الذين تركوا الاصلاحية فاخبره انه لولا وجوده بالاصلاحية لما أمكنه اليوم الالتحاق بالجامعة التى يتلقى علومه فيها الآن

وجاء فى التقرير أيضا ان الفرق بين اصلاحية البنات واصلاحية البنين هو ان الاولى تعلم نظام السجن فى ترتيبه وادارته ومعاملته للمحجوزات ، وأما الثانية فهى بمثابة المدارس الحالية ويوجد فيها روح الحرية والآخاء

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

مدة الاصلاحية

حكم تاريخه ٩ نوفمبر سنة ١٩٣١

—٣٤٩—

المبدأ القانونى

بما انه قد الغيت م ٦٤ ع بالمرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣١ واستعيض عنها بالمادة ٦٤ ع التى حذف منها الحد الادنى الذى كان فى المادة الملغاة وهو ايجاد المجرم الصغير سنتين على الاقل فى الاصلاحية — فاذ مدة بقاءه فيها أصبحت متعلقة برأى وزير الحقانية الذى يجوز له أن يأمر بالافراج عن الصغير فى أى وقت أراد . فكل تحديد للمدة فى حكم القاضى أصبح اذن افتئاتا على حق وزير الحقانية ومخالفا للقانون . ويتعين نقض الحكم وجعله قاصراً على ارسال المتهم لاصلاحية الاحداث بغير تحديد مدة

«*»

طعن النيابة فى دعواها رقم ١٦٧٢ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٣ سنة ٣ قضائية ضد عبد الله مرسى محمود

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية عبدالله مرسى محمود وغريب اسماعيل بانهما فى ليلة ١٣ يناير سنة ١٩٣١ بقسم ثانى بورسعيد سرقا شنطة اليد المبينة أوصافها بالمحضر والمملوكة لمجهول وطلبت من حضرة قاضى محكمة جنح بورسعيد الجزئية عقابهما بالمادة ٢٧٤ — ١ و ٢ و ٤ من قانون العقوبات . وحضرته بعد

ان سمع الدعوى قضى فيها حضوريا بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٣١ بارسال المتهم الاول للاصلاحية وتسليم الثانى لوالده .

المحكمة

حيث ان وجه الطعن يتحصل فى ان محكمة ثانى درجة حددت مدة وجود المتهم عبد الله مرسى محمود بالاصلاحية مخالفة بذلك لما جاء بالمادة ٦٤ من قانون العقوبات الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣١ المنشور بالجريدة الرسمية فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٣١

وحيث ان الفقرة الاولى من المادة ٦٤ من قانون العقوبات الصادر فى فبراير سنة ١٩٠٤ كانت تنص على انه « لا يجوز أن يسلم الصغير الذى ارتكب جنحة أو جناية الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر لمدة أقل من سنتين أو أكثر من خمس سنين » فكان يتعين على القاضى بمقتضى هذا النص أن يحدد المدة التى يرى فيها ضرورة بقاء الصغير بالاصلاحية . ولكن هذه المادة قد الغيت برمتها بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣١ الذى وجب العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وهو ٢٦ فبراير سنة ١٩٣١ واستعيض عنها بمادة أخرى هى ٦٤ أيضا نص فيها على ان « كل مجرم عهد به الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر من هذا النوع طبقا لاحكام المادتين ٦١ و ٦١ مكررة يبقى فيه الى ان يأمر وزير الحقانية بالافراج عنه ... الخ » وهذا النص الجديد اذا كان قد جعل أقصى مدة البقاء فى الاصلاحية خمس سنين كما كان بالمادة الملغاة فانه حذف الحد الادنى وصارت مدة بقاء الصغير بالاصلاحية غير متعلقة برأى القاضى بل متعلقة برأى وزير الحقانية الذى يجوز له ان يأمر بالافراج عنه فى أى وقت أراد مهما قلت مدة وجوده بها عن سنتين فكل تحديد للمدة فى حكم القاضى أصبح اذن افتياتا على حق وزير الحقانية ومخالفا للقانون .

وبما ان هذا النص الجديد أصلح للمتهمين من النص الملغى فهو الواجب العمل به فى الدعوى الحالية مادام الحكم فيها لم يصدر الا بعد وجوب العمل به وان كانت واقعتها حدثت فى يناير سنة ١٩٣١ قبل هذا الوجوب .

وحيث انه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر فى ٢٠ ابريل سنة ١٩٣١ وجد انه حدد مدة بقاء المتهم فى الاصلاحية بثلاث سنوات فهذا التحديد متعين حذفه من الحكم تطبيقا للقانون

بناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وجعله قاصرا على ارسال المتهم لاصلاحية الاحداث بغير تحديد مدة .

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة بالاستئناف ومحمود محمد جابر افندى كاتب المحكمة

التعويض بالتضامن

حكم تاريخه ٢٠ نوفمبر سنة ٩٣٣

— ٣٥٠ —

المبدأ القانونى :

انه وان كانت محكمة الموضوع رأت بسبب انتفاء سبق الاصرار — معاقبة كل واحد من المتهمين على ما حصل منه بالذات الا ان ذلك لا يمنع قانونا من القضاء عليهم بالتضامن فيما طالبهم به المجنى عليه من التعويض المدنى ، ما داموا جميعا قد ضربوه فى وقت واحد واتحدت ارادتهم فى ذلك الوقت على ضربه

«*»

طعن عبد العزيز سالمان و ٣ آخرين ضد — النيابة فى دعواها رقم ١٣٨٨ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٠٦٤ سنة ٣ قضائية وعبد الغفار احمد عشرى مدع بحق مدنى .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنين بانهم بالمجارسة بسوهاج ضربوا محمد عبد الغفار احمد عشرى فاحدثوا برأسه الاصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى نشأ عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها الخ

المحكمة

حيث ان من عدا الطاعن الرابع — احمد سلامه سالمان — لم يقدموا اسبابا لطعنهم فيكون طعنهم غير مقبول شكلا وحيث ان الطعن الحاصل من احمد

سلامه سالمان المذكور صحيح شكلا لتقديمه هو واسبابه فى الميعاد القانونى

وحيث ان محصل الوجه الاول ان الحكم المطعون فيه اورد واقعة لا اثر لها فى الاوراق .

وحيث ان هـذا الوجه غير جدير بالاعتبار اذ بقطع النظر عن الواقعة التى يتمسك بها الطاعن الآن ويقول ان الحكم المطعون فيه عول عليها فى حين ان لا اثر لها فى الاوراق — بقطع النظر عن هـذه الواقعة فانه بالرجوع الى الحكم المذكور يعلم ان المحكمة استندت فى ادانة الطاعن الى ادلة اخرى كثيرة يستقيم معها الحكم دون تلك الواقعة ولا اهمية اذن لما اذا كانت الواقعة المتقدم ذكرها صحيحة ام غير صحيحة .

وحيث ان ما اورده الطاعن فى الوجه الثانى متعلق بالموضوع ولا يلتفت اليه

وحيث انه لا اعتداد كذلك بما يتمسك به الطاعن فى الوجه الثالث اذ مما لا شك فيه انه وان كانت المحكمة رأت بسبب انتفاء سبق الاصرار معاقبة كل واحد من المتهمين على ما حصل منه بالذات الا ان ذلك لا يمنع قانونا من القضاء عليهم بالتضامن فيما طالبهم به المجنى عليه من التعويض المدنى ما داموا جميعاً قد ضربوه فى وقت واحد واتحدت اراداتهم فى ذلك الوقت على ضربه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول طعن الاول والثانى والثالث شكلا وبقبول طعن الرابع شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكي برزي بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين وسليمان بهجت افندي رئيس النيابة وحسن محمد الطويل افندى كاتب المحكمة

محكمة استئناف مصر الاهلية

الحكم الغيابى والمعارضة

حكم تاريخه ٢١ نوفمبر سنة ٩٣٣

—٣٥١—

المبادىء القانونية :

١ — ان الشارع مع اجازته للمحكمة ان تؤخر الحكم فى الغياب « المادة ١٢١ مرافعات » لم ينص على حكم للحالة التى نحن بصددها ولذلك يتعين استنتاج حكمه من طريق التفسير

٢ — الحكمة من المعارضة هى تمكين الاشخاص من الدفاع عن حقوقهم فى جميع درجات التقاضى حتى لا يحكم على أحد دون تمكينه من ابداء دفاعه . وقد بينا ان المعارض الاول اطلع على دفاع خصمه ثم قدم مستنداته ومذكرة بدفاعه وبذلك تكون الحكمة التى توخاها الشارع من المعارضة معدومة فى هذه الحالة .

ومن جهة أخرى فان القول باجازة المعارضة هنا يتنافى مع المبدأ التشريعى الذى يحرم على المحكمة ان تعود الى نظر قضية سبق لها الفصل فيها بعد سماع دفاع الطرفين اذ تكون بذلك قد استنفدت كل سلطانها او ما يعبر عنه Dessaisissement

٤ — ان المادة ١٢٠ مرافعات بمنعها التمسك بالحكم الصادر غيابيا الا بعد انفضاض الجلسة . أجازت ضمنا للغائب ان يتدارك غيبته حتى بعد صدور الحكم الغيابى فمن باب أولى لا يصح منعه من تداركها قبل صدوره وهو ما جرى فى هذه القضية

٥ — انه وان كان القانون ينص على ان المرافعة شفوية الا ان الحاجة العملية دفعت القضاء الاهلى الى ادخال نظام المذكرات اقتصاداً للوقت وخدمة لدفاع المتقاضيين وتحريا للعدل بل ان نظام المذكرات يمكن تقريره قانونا استنتاجا من المادة ٩٥ مرافعات وكذلك لا يصح الاعتراض بشفوية المرافعات على ما تقدم من الاسباب

***

المعارضة المقيدة بالجدول العمومى برقم ٤٧٩ سنة ٥٠ قضائية المرفوعة من عامر بدران والشيخ عبد الكريم عامر بدران عنهما الاستاذ محمد زكى نائبا عن توفيق جندى المحامى ضد احمد افندى محمد احمد والشيخ سباعى على عيسى عن الاول عبد الحميد بك ابراهيم المحامى ولم يحضر الثانى

الوقائع

رفع المعارض ضده الاول هذه الدعوى أصلا امام محكمة الزقازيق الابتدائية ضد المعارضين والمعارض ضده الثانى وقيدت بنمرة ٨٤ سنة ١٩٣٢ طلب فيها الحكم أصليا بفسخ عقد الاتفاق العرفى المحرر بينه وبين المعارضين بتاريخ ٣٠ مارس سنة

١٩٢٩ وعدم احقيتهما فى التمسك به واعتباره كان لم يكن واحتياطيا بالزامهما بان يدفعا له ستين جنيها قيمة الاقساط المستحقة عن سنى ١٩٢٩ و ١٩٣٠ و ١٩٣١ ومبلغ ٣ ج و ٩٢٤ م قيمة الاموال المستحقة على الافدنة الاربع موضوع النزاع فى السنوات المذكورة وما يستجد من الاقساط والاموال وفى الحالتين الزامهما بان يدفعا له ١٧ جنيها قيمة رسم دعوى الفسخ والزام المعارضين والمعارض ضده الثانى بالتضامن بان يدفعوا له خمسين جنيها تعويضا عن الاضرار المادية والادبية مقابل ما ضاع عليه فى تلك المدة من المنفعة مع مصاريف الدعوى والاتعاب والنفاذ

وبجلسة ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٢ حكمت محكمة الزقازيق الابتدائية حضوريا برفض الدعوى والزمت المدعى بالمصاريف ومائتى قرش أتعاب محاماة

فاستأنف المعارض ضده الاول هذا الحكم بتاريخ ١٨ فبراير سنة ٩٣٣ وطلب الحكم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف وفسخ عقد الاتفاق العرفى المحرر بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٢٩ وعدم احقية المعارضين فى التمسك به واعتباره كان لم يكن واحتياطيا الزامهما بان يدفعا للمستأنف (المعارض ضده الاول) ثمانين جنيها قيمة الاقساط المستحقة عن سنى ١٩٢٩ و ١٩٣٠ و ١٩٣١ و ١٩٣٢ ومبلغ ٥ جنيه و ٢٣٢ مليم قيمة الاموال المستحقة على الاربعة افدنة فى السنوات المذكورة وما يستجد من الاقساط والاموال وفى الحالتين الزامهما بمبلغ ١٧ جنيه قيمة رسم دعوى الفسخ والزام المعارضين والمعارض ضده الثانى بالتضامن بان يدفعوا له خمسين جنيها تعويضا عن هذه الاضرار المادية والادبية مقابل ما ضاع عليه فى تلك المدة من المنفعة مع الزامهم جميعا بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن الدرجتين بحكم مشمول بالنفاذ المؤقت وبدون كفالة

وبجلسة ٣١ مايو سنة ١٩٣٣ حكمت هذه المحكمة غيابيا بالنسبة للمستأنف عليه الثانى وحضوريا للباقين بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وفسخ عقد الاتفاق العرفى المحرر بين المستأنف عليهما الاولين بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٢٩ والزام المستأنف عليهما المذكورين بان يدفعا متضامنين الى المستأنف مبلغ عشرين جنيها مصريا وبمصاريف الدعوى عن الدرجتين وأربعمائة قرش أتعاب محاماة عنهما ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

فعارض المعارضان فى هذا الحكم الاخير بتاريخ ٣١ يوليو سنة ٩٣٣ بالنسبة للوصف وبالنسبة للموضوع — أما عن الوصف فقالا انهما لم يحضرا أمام جلسات الاستئناف ولم يبديا دفاعا شفويا ونوابهما قدما مذكرات بدفاعهما — كما انهما أوردا أسباب معارضتهما فى الموضوع — وطلبا الحكم بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه وتأييد الحكم المستأنف نمرة ٨٤ سنة ١٩٣٢ كلى الزقازيق مع الزام المعارض ضده الاول بمصاريف الدرجتين وأتعاب المحاماة .

وبجلسة ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٣ ترافع الطرفان بما هو ثابت بمحضر الجلسة والمحكمة أجلت القضية للحكم لجلسة اليوم وفيها صدر الحكم الآتى : —

المحكمة

حيث ان المعارضة بالنسبة للمعارض الثانى قدمت عن حكم غيابى فى الميعاد فهى مقبولة شكلا .

وحيث ان المعارض ضده دفع بعدم قبول المعارضة شكلا من المعارض الاول لان الحكم بالنسبة له حضورى . وطلب هذا الاخير رفض الدفع قائلا انه لم يحضر فى الجلسة فيكون الحكم بالنسبة له غيابيا قانونا ويكون وصفه « حضوريا » خطأ .

وحيث ان المعارض ضده (المستأنف) أعلن صحيفة الاستئناف الى المعارضين (المستأنف عليهما) اعلانا صحيحا . وفى اليوم المعين للحضور للجلسة فى تلك العريضة حضر المعارض ضده دون المعارضين وطلب حجز القضية للحكم فقررت المحكمة تأجيلها للحكم مع مذكرات فى أربعة أسابيع ونظرا لان المعارض ضده أعلن مذكرته الى المعارض الاول قدم هذا الاخير عريضة الى المحكمة يطلب فيها فتح باب المرافعة ليتمكن من تقديم مستنداته ودفاعه فقررت المحكمة تأجيل النطق بالحكم الى ٣١ مايو سنة ١٩٣٣ ليتمكن من تقديم مستنداته ومذكرته وبذلك تمكن من تقديمها بعد اعلانها الى خصمه ثم صدر الحكم المعارض فيه بعد ذلك .

وحيث ان الشارع مع اجازته للمحكمة ان تؤخر الحكم فى الغياب « المادة ١٢١ مرافعات » لم ينص على حكم للحالة التى نحن بصددها ولذلك يتعين استنتاج حكمه من طريق التفسير

وحيث ان الحكمة من المعارضة هى تمكين الاشخاص من الدفاع عن حقوقهم فى جميع درجات التقاضى حتى لا يحكم على أحد دون تمكينه من ابداء دفاعه . وقد بينا ان المعارض الاول اطلع على دفاع خصمه ثم قدم مستنداته ومذكرة بدفاعه وبذلك تكون الحكمة التى توخاها الشارع من المعارضة معدومة فى هذه الحالة

وحيث انه من جهة أخرى فان القول باجازة المعارضة هنا يتنافى مع المبدأ التشريعى الذى يحرم على المحكمة ان تعود الى نظر قضية سبق لها الفصل فيها بعد سماع دفاع الطرفين اذ تكون بذلك قد استنفدت كل سلطانها او مايعبر عنه Dessisissement

وحيث ان المحكمة بتأجيلها القضية للحكم مع مذكرات مدت أجل المدافعة فى الدعوى الى نهاية مدة المذكرات . فالقول باجازة المعارضة يتضمن حتما القول بحرمان من غاب فى الجلسة من حق تقديم مذكرة بدفاعه فى الميعاد وهذا الحرمان يتنافى مع أبسط قواعد العدل

وحيث ان المادة ١٢٠ مرافعات بمنعها التمسك بالحكم الصادر غيابيا الا بعد انقضاض الجلسة . أجازت ضمنا للغائب ان يتدارك غيبته حتى بعد صدور الحكم الغيابى فمن باب أولى لا يصح منعه من تداركها قبل صدوره وهو ما جرى فى هذه القضية .

وحيث انه وان كان القانون ينص على ان المرافعة شفوية الا ان الحاجة العملية دفعت القضاء الاهلى الى ادخال نظام المذكرات اقتصادا للوقت وخدمة لدفاع المتقاضين وتحريا للعدل . بل ان نظام المذكرات يمكن تقريره قانونا استنتاجا من المادة ٩٥ مرافعات ولذلك لا يصح الاعتراض بشفوية المرافعات على ما تقدم من الاسباب

وحيث انه لذلك يكون الدفع بعدم قبول معارضة المعارض الاول شكلا فى محله ويتعين عدم قبولها .

وحيث انه بالنسبة للمعارض الثانى فان الحكم المعارض فيه أصاب فيما قضى به للاسباب التى بنى عليها . فيتعين تاييده

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة : —

أولا — بعدم قبول المعارضة شكلا بالنسبة للمعارض الاول

ثانيا — بقبولها شكلا بالنسبة للمعارض الثانى ورفضها موضوعا وتاييد الحكم المعارض فيه والزام المعارضين بالمصاريف وثلاثمائة قرش أتعاب محاماة .

دائرة محمود غالب بك وعضوية خليل غزالات بك ومصطفى الشوربجى افندى مستشارين وعلى مصطفى افندى كاتب الجلسة

تاريخ مصر الاسلامية

تأليف العلامة المرحوم

الياس الايوبى بك

يطلب من مكتبة الاهرام

بشارع محمد على بمصر

انه فى يوم السبت ٢٤ نوفمبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بعزبة الست فاطمه كريكر وفى يوم الخميس التالى بسوق دسوق سيباع بالمزاد العلنى قنطار قطن وفدان اذره بحوض الجزيرة ملك محمود رزق شلبى وآخر وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٢٦٠ مليم خلاف ما يستجد قيمة الرسوم المستحقة فى القضية المدنية ن ٤١٨٤ سنة ٩٣٢ وهذا البيع بناء على طلب قلم كتاب محكمة دسوق فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دسوق

انه فى يوم الثلاث ٢٧ نوفمبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية زمام البلابيش بحرى سيباع بالمزاد العلنى محصولات زراعية موضحة بمحضر الحجز ملك احمد محمد الراوى احمد الشريف واحمد على الشريف من الداحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا الجزئية فى القضية المدنية ن ٣٢٦٨ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ١٤ جنيه و ٢٩٥ مليم بخلاف رسم هذا واجرة النشر لطلب منصور بك قوسه بمصر ومحله المختار بالبلينا مكتب عزيز افندى حلمى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

محكمة استئناف مصر الاهلية

ميعاد رد الخبراء

حكم تاريخه ١٢ مايو سنة ١٩٣٤

— ٣٥٢ —

المبادىء القانونية

١ — المشرع قد أراد ان يفصل فى مسائل الرد بطريق السرعة كما نص على ذلك فى المادة ٢٤١ من قانون المرافعات وحتى لايؤدى الابطاء فى هذه الاجراءات الى تعطيل الفصل فى موضوع الدعوى — فلذلك رأى ان ينتهى ميعاد الرد فى ثلاثة أيام حتى يطمئن الخبراء الى صلاحيتهم لمباشرة المأمورية التى ندبوا لها ويباشرونها بدلا من أن يبقى هذا الميعاد مفتوحا الى أمد غير محدود فيؤدى ذلك الى عرقلة أعمالهم وتعطيلها فى وقت يكونون قد باشروا فعلا مأموريتهم وساروا فيها شوطا بعيداً وصرفوا مايكون قد أودع لهم من الامانة

٢ — ماذهب اليه الدفاع عن طالب الرد من أن الشارع المصرى الذى نقل المادة ٢٣٨ مرافعات من القانون الفرنسى قد تعمد اغفال الفقرة الأخيرة منها الخاصة بالنص على البطلان فى حالة تجاوز ميعاد الثلاثه أيام المذكورة فى المادة الفرنسية وقد قصد بذلك التسامح مع طالب الرد وجعله فى حل من عدم مراعاة الميعاد المذكور — قول لا يمكن أن يستقيم مع ماتصدرت به المادة ٢٣٨ مرافعات أهلى من وجوب مراعاة هذا الميعاد وذلك ماحدا بالشارع المصرى الى عدم التكرار بالنص على تلك الفقرة اذ ان ذكرها مع النص على الوجوب تحصيل حاصل وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩١٨ بشأن ميعاد الرد بانه ينتهى حتما بعد انقضاء ثلاثة أيام

«*»

طلب الرد المقيد بالجدول العمومى برقم ٦٤٩ سنة ٥١ قضائية المرفوع من الدكتور الفريد مقار عنه توفيق باشا دوس ضد عبد الحميد افندى حمدى عنه عبد الرحمن بك الرافعى

الموضوع

بتاريخ ٢١ ابريل سنة ١٩٣٤ حكم

كستور الشـــتاء

لكى تقى نفسك شر برد الشتاء القادم

البس الكستور المصنوع فى بلدك من القطن المصرى الخالص

بايدى عمـال مصريين

اصنافه متعددة ورسوماته جميلة متنوعة

اطلب كستور

شركة مصر للغزل والنسج

المصنوع بمصانعها بالمحلة الكبرى

من تجار المانيفاتوره بانحاء القطر ومن محلات شركة بيع المصنوعات المصرية

تمهيديا فى الاستئنافين المضمومين ن ١٠٠٩ و١٠٣٦ سنة ٥٠ قضائية المرفوع أحدهما من عبد الحميد افندى حمدى ضد الدكتور الفريد مقار وجرجس بك انطون بصفته مديرا للمستشفى القبطى — وثانيهما من الدكتور المذكور ضد عبد الحميد افندى حمدى — بندب حضرات الاطباء الدكتور على باشا ابراهيم والدكتور محمود ماهر والدكتور فرز لاداء المأمورية المبينة بأسباب الحكم المذكور واعتبرت النطق به اعلانا للخصوم بذلك — وباعلان تاريخه ٢ مايو سنة ١٩٣٤ قال الدكتور الفريد مقار ان الدكتور فرز أحد الخبراء المنتدبين سبق ان كشف على عبد الحميد افندى وقدم تقريرا فى مصلحته فضلا عن أنه أشار عليه بعلاج قد يكون سببا فيما أصابه — وبذلك تكون هناك منفعة شخصية لحضرة الخبير المذكور وطلب الحكم بقبول طلب الرد شكلا — والحكم باستبعاد الدكتور فرز بطبيب آخر لاتكون له أى صلة بالقضية مع الزام المعلن اليه بالمصاريف

وبالجلسة المحددة لنظر هذا الطلب دفع الحاضر مع عبد الحميد افندى دفعا فرعيا بعدم قبول طلب الرد شكلا لرفعه بعد الميعاد طبقا للمادة ٢٣٨ من قانون المرافعات — والحاضر مع الطالب طلب رفض هذا الدفع كما هو مدون بمحضر الجلسة وقد قررت المحكمة بضم الدفع الى الموضوع وأمرت بالمرافعة فيه أيضا — وقد أبدى كل طرف دفاعه بالجلسة وبالمذكرات التى تقدمت

المحكمة

حيث انه بتاريخ ٢١ ابريل سنة ١٩٣٤ أصدرت هذه المحكمة حكما تمهيديا قضى بتعيين الدكاترة على ابراهيم باشا ومحمود ماهر بك وجناب الدكتور فرز لاداء المأمورية المبينة بأسباب الحكم المذكور وكلفت عبد الحميد افندى حمدى بايداع مبلغ ٦٠ جنيه مصرى بصفة أمانة على ذمة الخبراء فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم المذكور

وبتاريخ ٢٣ ابريل سنة ١٩٣٤ أودع عبد الحميد افندى الامانة المقررة وأخطر الخبراء بمأموريتهم

وبتاريخ ٢٦ ابريل سنة ١٩٣٤ حلف الدكتور فرز اليمين القانونية أمام سعادة رئيس المحكمة وصرفت له الامانة

وبتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٣٤ أعلن عبد الحميد افندى حمدى بعريضة من الدكتور الفريد تادرس مقار تتضمن رد أحد حضرات الاطباء وهو الدكتور فرز للأسباب المبينة بتلك العريضة

وحيث ان عبد الحميد افندى دفع فرعيا بعدم قبول طلب الرد لتقديمه بعد الميعاد القانونى مستندا فى ذلك على المادة ٢٣٨ من قانون المرافعات الاهلى التى نصت صراحة على انه اذا أراد احد الأخصام رد من تعين من أهل الخبرة وجب عليه ان يكلف الخصم الآخر بالحضور بميعاد ثلاثة أيام بعد التعيين اذا كان الحكم بالتعيين صادرا بمواجهة الاخصام

وحيث انه على هذا الاساس فميعاد الرد الذى اوجبه القانون ينتهى يوم ٢٤ ابريل سنة ١٩٣٤ اذ ان الحكم صدر حضوريا فى ٢١ منه — وبعد ذلك يصبح هذا الحكم التمهيدى انتهائيا ويجب تنفيذه وحكمة ذلك ظاهرة لان المشرع قد أراد أن يفصل فى مسائل الرد بطريق السرعة كما نص على ذلك فى المادة ٢٤١ من قانون المرافعات وحتى لايؤدى الابطاء فى هذه الاجراءات الى تعطيل الفصل فى موضوع الدعوى — فلذلك رأى ان ينتهى ميعاد الرد فى ثلاثة أيام حتى يطمئن الخبراء الى صلاحيتهم لمباشرة المأمورية التى ندبوا لها ويباشروها بدلا من ان يبقى هذا الميعاد مفتوحا الى أمد غير محدود فيؤدى ذلك الى عرقلة أعمالهم وتعطيلها فى وقت يكونون قد باشروا فعلا مأموريتهم وساروا فيها شوطا بعيدا وصرفوا مايكون قد اودع لهم من الامانة

وحيث ان ماذهب اليه الدفاع عن طالب الرد من ان الشارع المصرى الذى نقل المادة ٢٣٨ مرافعات من القانون الفرنسى قد تعمد اغفال الفقرة الأخيرة منها الخاصة بالنص على البطلان فى حالة تجاوز ميعاد الثلاثة أيام المذكورة فى المادة الفرنسية وقد قصد بذلك التسامح مع طالب الرد وجعله فى حل من عدم مراعاة الميعاد المذكور فقول لايمكن ان يستقيم مع ماتصدرت به المادة ٢٣٨ مرافعات أهلى من وجوب مراعاة هذا الميعاد وذلك ماحدا بالشارع المصرى الى عدم التكرار بالنص على تلك الفقرة اذ ان ذكرها مع النص على الوجوب بتحصيل حاصل وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة

المحاكم الشرعية

النفقة والحضانة

محكمة الجمالية الجزئية الشرعية

حكم تاريخه ١٧ يناير سنة ١٩٣٣

- ٣٥٣ -

المبادىء القانونية :

١ — الغنى نفقته فى ماله صغيراً كان ام كبيراً ذكرا كان ام انثى الا الزوجة لان نفقتها فى مقابلة الاحتباس وكذلك أجرة حضانة الصغير الموسر ورضاعه وخادمه

٢ — الدعاوى الكيدية تعرف بالقرائن وعلى القاضى ان يتفطن لها ولا يساير مدعيها

٣ — من الدعاوى الكيدية دعوى التبرع ما يلزم للرضيع ولا يسوغ للقضاء ان يجارى المتبرعات وان يكون عونا لهن على اشقاء الاطفال وأيلامهم

٤ — امتناع الحاضنة عن الارضاع لا يبطل حقها فى الحضانة ولا يسقطه وجود غيرها ترضع باجر أو مجانا وعلى الاب ان يستأجر من ترضع عندها لان الحضانة لها والنفقة عليه

٥ — اذا وجدت متبرعة باجرة الحضانة فتخير الحاضنة من ولى المحضون الذى فى سن الحضانة بين امسا كه مجانا وبين النزع منها ولا تخيير من غير الولى ولا فى سن الرضاع ولا فى غير اجرة الحضانة

٦ — قصر الدعوى على بعض المطلوب فيها وترك باقيه يجعل الدعوى بالمتروك كأن لم تكن .

٧ — التبرع بأجرة الحضانة لا يجعل المتبرعة خصما لصاحبة الحق فى الحضانة فى الطعن عليها بعدم الاهلية للحضانة

٨ — المناط فى عدم الاهلية للحضانة الفسق وكون الصغيرة تمقله أو ترك المحضون عرضة للهلاك .

٩ — الخصومات التى لم يثبت فيها عدم الاهلية للحضانة لا تطعن فى الاهلية للحضانة .

١٠ — حصر النزاع فى بعض وقائع الدعوى تسليم بباقيها

١١ — الاصل الامانة والاهلية للحضانة ولا ينفى ذلك عن الحاضنة الا بدليل وامساك المحضون بالفعل مع المحافظة عليه فى الماضى يكفى فى تحقق الاهلية للحضانة متى لم يطلب ضم المحضون الى طالبة الحضانة ومتى لم يدع طارئا على الاهلية

١٢ — المرضع تستحق أجرة الارضاع فى المدة الماضية ولو من غير عقد أجارة مع الاب بل تستحقها بنفس الارضاع فى مدته

***

فى القضية الجزئية رقم ٢٧٨٨ سنة ١٩٣١ و ١٩٣٢ المرفوعة من الست سعاد خليل ضد — محمد افندى انسى بطلب نفقة صغير وأجرة حضانة ورضاع وخادم ومسكن حضانة :

المحكمة

دعوى العمة غير مقبولة لامور

١ — منها انها كيدية الغرض منها نزع الرضيعة من حاضنتها لتقوم العمة بها بعد وفاة الجدة لاب ولتقييدها التبرع بشرط نزع الرضيعة من الخالة وحرمانها من ثدى المرضع الذى الفته وقد أبت وهى باكية بجلسة اليوم ان تأخذ ثدى المرضع التى قالت العمة انها احضرتها لها . ولتبرع العمة باجرة الرضاع لمرضع غير مرضع الخالة ولكبر سنها وضعف قواها واحتياجها هى نفسها الى من يخدمها كما قررت ذلك بجلسة اليوم ولانه لا تلازم بين التبرع وحفظ مال الصغيرة وبين نزعها من حاضنتها لان العمة اذا كانت تريد مواساة الصغيرة فلا حاجة لها بذلك لغناها وغنى الاب والغنى نفقته فى مال نفسه صغيراً كان ام كبيراً ذكراً كان ام انثى ولم يستثنوا من ذلك الا الزوجة لان نفقتها فى مقابلة الاحتباس وكذلك أجرة حضانة الصغير الموسر ورضاعه وخادمه فى ماله كما نص على ذلك فى الهداية ورد المحتار فى بابى النفقة والحضانة ولا يعرف فى الشرع

فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩١٨ بأن ميعاد الرد ينتهى حتما بعد انقضاء ثلاثة أيام

وحيث انه مما تقدم ترى المحكمة ان الدفع الفرعى فى محله ويتعين قبوله

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بعدم قبول طلب الرد شكلا لرفعه بعد الميعاد والزمت طالب الرد بالمصاريف ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة

دائرة امين انيس باشا رئيس المحكمة وعضوية مصطفى حنفى بك وسليمان السيد سليمان بك مستشارين وعبد الرازق احمد افندى كاتب الجلسة

ما يقضى بان يعيش الاب فى بحبوحة النعمة ورخاء العيش وتكون بنته الفنية عالة تتكفف الناس .

ولو كان الغرض من التبرع حفظ مال الصغيرة لامكن ذلك بدفع العمة مثل ما يفرض من ذلك للصغيرة من مالها لوليها وهو يحفظه عنده بدل ما يدفعه للمتبرعة مما يفرض للصغيرة .

ولو كانت العمة تريد مواساة أخيها لامكنها دفع ما تتبرع به الى الخالة من غير نزع الرضيعة منها حتى لا يسقط حقها وحق الرضيعة فى الحضانة الواجبة لهما شرعا من غير مبرر ولا تتعرض الرضيعة للالم والاشقاء ولذلك قد نصوا على وجوب تفطن القضاء لمثل هذه الدعاوى فلا يسوغ للقضاء ان يجارى المتبرعات وان يكون عونا لهن على اشقاء الاطفال وأيلامهم وكيف يكون لهذا التبرع قيمة وهو فى ذاته غير ملزم وفى الرجوع عنه تعريض الرضيعة للهلاك

٢ — ومنها ان العمة قد طلبت نزع الرضيعة من الخالة لامتناعها عن الارضاع مجانا والفقه يقضى بان امتناع الحاضنة عن الارضاع لا يبطل حقها فى الحضانة ولا يسقطه وجود غيرها ترضع بأجراً ومجاناً وعلى الاب ان يستأجر من ترضع عندها لان الحضانة لها والنفقة عليه كما نص على ذلك فى الجزء الاول من الفتاوى المهدية صحفتى ٢٦٥ و٢٦٦ وفى الجزء الثانى من رد المحتار صفحة ٦٥٢

٣ — ومنها ان العمة قد طلبت رفض دعوى الخالة والفقه يقضى بالتخيير فى اجرة الحضانة من ولى المحضون الذى فى سن الحضانة لا فى سن الرضاع فتخير الحاضنة بين الامساك مجانا وبين النزع منها والتسليم للمتبرعة وقد نقل فى تعليقات الفتاوى الانقروية عند النص على التخيير ان المراد بالتخيير فى الاجرة على الحضانة وهو صريح الفتاوى المهدية صفحة ٣٦٦ من الجزء الاول والصغيرة فى سن الرضاع ولا تخيير فى هذه السن فضلا عن طلب الرفض من غير ذى شأن فيه

٤ — ومنها ان اجرة الحضانة لا خصومة فيها لترك الدعوى بها وبالخادم الثانى وقصر الدعوى على بعض المطلوب فيها وترك باقيه يجعل الدعوى بالمتروك كأن لم تكن فلم تكن الدعوى باجرة الحضانة قائمة

٥ — ومنها ان العمة ليست خصما فى عدم أهلية الخالة للحضانة لعدم ولايتها على الصغيرة لا فى النفس ولا فى المال لوجود الاب ولا فى الحضانة لتأخيرها فى هـذا الحق عن الخالة لان الحضانة شرعا تربية الصغير ممن له حق الحضانة فى تربيته وأولى الناس بحضانته الام ويستفاد هذا الحق من قبلها فيقدم الاقرب فالاقرب من جهتها ويقدم المدلى بالام على المدلى بالاب عند اتحاد المرتبة قربا ومهمة العمة قاصرة على التبرع بالحضانة فلا شأن لها فى الطعن بعدم الاهلية للحضانة ولا بعدم الامانة فلا تسمع دعواها بذلك لان الدعوى لا تسمع الامن ذى شأن فى الخصومة على ذى شأن مثله وليست هذه الدعوى من دعاوى الحسبة

فقد وضح جليا من هـذا ان دعوى العمة غير موجهة على الخالة لا فى التبرع باجرة الحضانة لترك الخصومة بها وبالخادم الثانى ولا فيما عدا ذلك ليسار البنت ويسار ابيها ولعدم وجود نص بالتخيير فى غير أجرة الحضانة ولا ينزع الرضيعة من الحاضنة عند المنع من أرضاعها ما دامت فى سن الرضاع ولا برفض دعوى الحاضنة عند التبرع بالحضانة ولا فى دعوى العمة عدم أهلية الخالة للحضانة لانها لم تكن ذات شأن فى ذلك فلا تسمع بحالتها هذه

ومن حيث ان المدعى عليه قد أعتبر دعوى العمة هذه دفعا منه لدعوى الخالة بجلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٢ وهو وان كان غير جاد فيه لقصوره واضطرابه لعدم بيان نوع غشيان الخالة تلك الدور ان كان للعمل فيها أو للتفرج ولا انه كيف كان فسقا ولا الحوادث التى كانت فيها المدعية غير امينة على الرضيعة وقد طلب رفض دعوى المطلوب لها مع تركها فى يد الخالة ولم يطلب تخييرها بين امساكها مجانا وبين نزعها منها وتسليمها للمتبرعة ولا ضمها اليه . ولكنه مع هذا قد ارتكن فى اثبات هذا الدفع على ما قدمته العمة من البينة والاوراق والصور الثلاث وعلى قضية النيابة وليس شىء من ذلك يفيد اثباتا

اما الشهادة فلأن بعضها كان نقلا عن المدعى عليه وباقيها مسنداً الى المشاهدة وقد كذبته الاوراق المقدمة من وكيل المدعية المبينة بالحافظة المؤرخة ٢٨ نوفمبر سنة ٩٣٢ فقد تضمنت شهادة النيابة المؤرخة ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٢ حفظ الشكاية اداريا فى ٣

اكتوبر سنة ١٩٣٢ وقد تضمنت خطاب مدير كازينو لونابارك المؤرخ ١٧ منه انه كان معطلا فى المدة التى نسب فيها الى المدعية التردد على هذه الدار

وقد تضمنت الشهادة الادارية المؤرخة ١٣ منه ان المدعية كانت بعزبة بطره مركز طلخا مديرية الغربية فى المدة من ١٥ اغسطس سنة ١٩٣٢ حتى يوم ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٢ عدا يوم ٢٤ اغسطس سنة ٩٣٢ فقد ذهبت فيه الى القاهرة وعادت فى مساء ٢٥ منه ولم يقدم ما ينافى ذلك

اما الصور الثلاث التى قيل ان المدعية قد برزت بها بملابس البحر فقد انكرتها المدعية بجلسة اليوم ولم يقم دليل على انها لها وعلى اعتبار انها لها فيجب اعتبارها بريئة حتى يقوم الدليل على انها مفسقة لان المناط فى عدم الاهلية للحضانة الفسق وكون الصغيرة تعقله كما نص على ذلك فى الجزء الثانى من رد المحتار صفحة ٦٥١ والصغيرة لم تبلغ سن التمييز ولم يقم دليل على الفسق ولا على ان المدعية كانت مكلفة وقت هذه الصور ولا على انها كانت ابان حضانتها للبنت ولا على تضمنها فى ذاتها مطعنا من المطاعن المنافية اهلية الحضانة ولا على ان المدعية قد وقفت عند اخذها امام رجل لا امرأة فلم تكن فى ذاتها مفسقا تعقله الرضيعة

أما الخصومات التى بين الخصمين غير هذه الخصومة فلا تطعن فى اهلية الحضانه لانها فضلا عن ان المدعية كانت فيها مدافعة لا مهاجمة فانها لا تخرج عن المساجلة من الجانبين بالطرق والاساليب القانونية التى تنسج عادة على المنوال الذى نسجت به وقد حفظت قضية النيابة اداريا فلم يكن شىء من ذلك مثبتا مطعنا يخرج المدعية عن حيز الاهلية للحضانة وقد قررت العمة بجلسة اليوم ان مانسب الى المدعية من الخروج والتردد على تلك الدور عادى تفعله كل شابة مثلها وقد عجز المدعى عليه عن اثبات دفعه وابى وكيلاه اليمين فيتعين رفض هذا الدفع

ومن حيث ان وكيلى المدعى عليه قد حصرا النزاع بجلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٢ فى عدم الامانه وفى عدم اهلية المدعيه للحضانه وفى يسار البنت وهذا واضح فى التسليم بباقى الدعوى ولم يثبت هذا الطعن والاصل الامانة والاهلية للحضانة وقد قام البرهان على ذلك لامساك المدعيه هذه البنت فى المدة الماضية مع المحافظة عليها والعناية بشأنها ولم يتبين ماينافى ذلك ولم يدع طارئا ينافى اهلية الحضانه الثابته بالصفة السابقة ولم تكن المدعيه طالبة ضم بادىء ذى بدء حتى تحتاج الى اثبات اهليتها للحضانة لان البنت فى يدها وفوق ذلك فقد تضمن الكشف المقدم من أحد وكيلى الخصم الثالث بجلسة اليوم المنسوب الى دائرة وقف جد البنت لامها المرحوم الحاج خليل ابراهيم ومن المناقشة بشأن المدونة بالمحضر الاعتراف الضمنى بدعوى المدعية ما عدا يسار البنت لحصر النزاع فيه

ومن حيث ان الدعوى ثبتت بما ذكر وقد اعترف وكيلا الخصم الثالث بمحضر جلسة ٣ يناير سنة ١٩٣٣ بان المدعيه لا تملك مسكنا وقد وافقه على ذلك وكيلا المدعى عليه بجلسة اليوم اذ تمسكا بما قرره وكيلا الخصم الثالث واعتبراه صادر منهما فلا مانع من فرض اجرة المسكن مع باقى المطلوب عدا ما تركت الدعوى به

ومن حيث ان المدعيه قد طلبت ضمن ما طلبته اجرة ارضاع من تاريخ اول مارس سنة ١٩٣٢ وقد ثبت ان ارضعت البنت فى هذه المدة فتستحق اجرة الارضاع فيها ولا يتوقف ذلك على عقد أجارة مع الاب لان هذه اجرة خاصة لوحظ فيها اعتبارات لم توجد فى سائر الاجارات كورودها على استهلاك عين اللبن مع ان الاجارة من المنافع وقد نصوا على تساد كل اجرة تقع على العين وقد وقعت الاجارة فيها على استهلاك لبن الآدمى وجاز بيعه وهو من الاعيان غير المقومة وقد صار مقوما واعتبر بيعه اجارة واستحقت المرضع الاجر مع وجوب الارضاع عليها ديانة لقيامها بعمل مستحق عليها شرعا واستحقت بالظئر اجرة الارضاع وان لم تعمل بنفسها وجاز للمسلمة ان تؤجر نفسها بالارضاع ولد الكافر مع منعهم خدمتها لولد الكافر . وقد نصوا على ان موت ابى الرضيع لاينقص هذه الاجارة مع ان موت احد المتعاقدين ينقص غيرها من الاجارات وهكذا كما نص على ذلك فى كثير من معتبرات كتب المذهب كالجزء الرابع من البدائع صفحات ١٧٥و١٩٢ و ٢٠٢ والجزء الثانى من رد المحتار صفحة ٦٩٤ والجزء الخامس منه صفحتى ٣٤و٣٥ والجزء الرابع من البحر صفحة ٢٢٣ والجزء الاول من الفتاوى المهدية صفحة ٣٢٧ — واعتمادهم

فى ذلك على الآيه الكريمة (فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن)

فقد تعلق استحقاق الاجرة على نفس الارضاع لان تعليق الحكم بمشتق يؤذن بعليه ما منه الاشتقاق فمتى حصل الارضاع استحقت المرضع الاجرة لقيامها بأمر جلل لولاه للحق الرضيع عناء ربما أدى الى هلاك نفسه

ومن حيث انه تبين من المرافعة ومن الاوراق التى منها المذكرتان المقدمتان من أحد وكيلى الخصم الثالث السابق ذكرها ومن الاوراق المقدمة من وكيلى المدعية التى منها الورقتان المقدمتان بجلسة ٣ يناير سنة ١٩٣٣ يسار البنت ويسار أبيها ايضا وقد اعترف الوكلاء عنه وعن الخصم الثالث بانها تملك سبعه عشر فدانا ونصف بالميراث عن والدتها ايجار الفدان الواحد منها عشرة جنيهات ونصف وان للمتوفاة والدة الرضيعة مبلغ خمسمائة وخمسين جنيها ايجار أطيان قبل المدعو ابراهيم حنا تستحق البنت فيها النصف وقد بين وكيل المدعيه ازيد من ذلك بالصفة المبينة بالمرافعة وبالاوراق وصمم وكيل المدعية على فرض المطلوب بالمقادير المبينة فى الدعوى وهى اكثر من الكفاية والحاجة والفقه يقضى بفرض المطلوب للبنت بقدر الكفاية بحسب ما يراه الحاكم وقد رأينا مناسبة فرض الاتى من مال البنت فلا تقبل الدعوى بما زاد عليه

لهذا

تقرر عدم سماع دعوى الخصم الثالث ورفض دفع المدعى عليه. وفرضنا للمدعية على المدعى عليه شهريا ستة جنيهات مصرية من ذلك جنيهان مصريان اجرة ارضاع البنت من تاريخ اول مارس سنة ١٩٣٢ والباقى وقدره اربعة جنيهات نفقه اصلاح البنت وكسوتها ونفقة خادم واجرته واجرة مسكن لحضانة البنت من اليوم ورفضنا ما عدا ذلك فيما يختص بالمقادير المطلوب للمدعية حضوريا

فضيلة الشيخ احمد المولد قاضى محكمة شبين القناطر المنتدب وبحضور حسن افندى الراعى كاتب الجلسة

قدم استئناف فى هذا الحكم وتأيد من محكمة مصر الاستئنافيه بجلسة ٧ يونيه سنة ١٩٣٣ فى القضية رقم ٧٨٠ سنة ٩٣٢ و ٩٣٣

التنفيذ بالنفقة

محكمة الجمالية الشرعية

حكم تاريخه ١٨ مايو سنة ١٩٣٣

— ٣٥٤ —

المبادىء القانونية

١ — اذا صدر حكم وقد تمدى غير الخصمين فلا مانع من رفع قضيته مبتدأ ممن تمدى اليه الحكم من غير انه يسلك طريق الطعن فى الحكم

٢ — اذا طلب المدعى بدعواه الحكم بأقل مما يخوله له القانون فلا مانع من السير معه فيما طلب اذ لايجبر المدعى على طلب حقه متى اكتفى ببعضه

«*»

القضية الجزئية رقم ١٦٧٩ سنة ٩٣٢ و ١٩٣٣ المرفوعة من فتنة ميخائيل ضد بطرس اسكندر الشهير بكمال الدين عبدالله وتقوصه حرم بطرس افندى اسكندر الشهير بكمال الدين بطلب اولوية

الوقائع

طلب وكيل المدعية ضمن دعوى شرعية الحكم لها على المدعى عليهما فى ولويتها بالتنفيذ على ربع راتب المدعى عليه الاول بحكم النفقة الصادر لها عليه من هذه المحكمة بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٢ واقر المدعى عليها الثانية زوجة المدعى عليه الاول بالكف عن التعرض لها فى تنفيذ حكمها الصادر على المدعى عليه الاول من محكمة المنشية الشرعية بتاريخ اول ديسمبر سنة ١٩٣٢ فى القضية رقم ٢٦٩ سنة ٩٣٢ و١٩٣٣ فى ذلك الربع للأسباب التى منها تواطؤ المدعى عليها ضد المدعية على ذمة نفقة للمدعى عليها الثانية على المدعى عليه الاول صلحا بقصد الاضرار بالمدعية لمشاركة المدعى عليها الثانية فى تنفيذ حكمها فى ذلك الربع وان المدعى عليه الاول ليس له غير هذا الراتب

المحكمة

لامانع من سماع هذه الدعوى بحالتها هذه ولا داعى للسير بمقتضى المادة (٣٤١) من اللائحة لان هذه الدعوى وان كانت طعنا فى حكم نفقة المدعى عليها الثانية لتمدى حكمها الى المدعية ولكن المادة المذكورة لم تمنع ماسلكته المدعية اذ غاية ماتضمنت به ان بنيت ان هذا حق لمن تمدى اليه الحكم ولم تمنع سلوك غيره

ومن حيث ان المدعية قد طلبت الحكم بأولويتها بالتنفيذ فى ربع راتب المدعى عليه الاول دون المدعى عليها الثانية وهذا أقل من طلب الغاء حكم نفقة المدعى عليها الثانيـة وقد اكتفت به دون الغاء حكم المدعى عليها الثانية ولا مانع من ذلك اذ لاتجبر على طلب كل حقها حتى اكتفت بطلب بعضه

ومن حيث ان الدعوى يثبت بما ذكر فيتعين الآتى

لهـذا

حكمنا للمدعية على المدعى عليهما بأولويتها فى تنفيذ حكمها المذكور من ربع مرتب المدعى عليـه الاول وامرنا المدعى عليها الثانية بالكف عن التعرض لها فى تنفيـذ حكمها فى ذلك الربع غيابيا

دائرة قضية الشيخ محمد احمد المولد وبحضور محمد افندي الشمسي كاتب الجلسة

ملحوظة : لم يقدم طعن فى الحكم وقد مضى الميعاد

اعلان بيع

انه فى يوم الاربعاء ٢٦ ديسمبر سنة ٩٣٤ وفى يوم الخميس ٢٧ منه الساعة ٩ صباحا بقنا سيباع بطريق المزاد العلنى أردب حب قمح ملك السيد احمد محمد على شرقاوى من قنا وفاء لمبلغ جنيه و ٣٠٠ مليم قيمة امر التقدير الصادر فى القضية" نمرة ٣١٤ و ٣ سنه" ١٦ و ٥ قضائيه والمصاريف وذلك كطلب مجلس محلى قنا فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة قنا

المحاكم المختلطة

مسئولية المخطىء

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الاولى رياسة ب . فافنك

حكم تاريخه ١٥ ابريل سنة ١٩٣١

— ٣٥٥ —

قضية ذى يونيتيد نايل ترانسبورت كومبانى ضد شركة تأمين استلرا سيونى جنيرالى وآخر

المبادىء القانونية :

١ — اذا حدثت أخطاء متتالية ، فان المسئولية تقع على عاتق فاعل السبب القريب la causa proxima الذى كان العامل المحدث للحادث . اما السـبب الجديد أو الطارىء causa nouvelle فليس الاجرد ظرف لم يتوقعه فاعل السبب القريب

فى حالت ما اذا جاءت سفينة صدمة من الخارج أحدثت بها خرقا سمح للماء بالدخول فى قاع السفينة فان هذا الحادث غير المتوقع من صاحب السفينة لا يعد فى الواقع سببا جديدا غير قابل للتوقع بحيث يعفى armateur من المسئولية ، اذاثبت ان الحادث ما كان ليقع لو ان السفينة كانت تصلح للمقاومة العادية التى تمكن السفينة من أمن وقوع الحوادث العادية للملاحة

٢ — اذا كانت الحادثة وقعت بسبب عدم قدرة السفينة على الملاحة ، فان أمين النقل transporteur لا يجوز له أن يحتج بالخطأ المشترك بحجة ان المؤمن assureur لم يمنع امين الشحن chargeur من شحن البضاعة فى هذه السفينة وذلك لكى يرفع عن نفسه مسئولية تعويض المؤمن عن الضرر الذى حدث للبضاعة المملوكة لآخرين ومؤمن عليه ببوليسة police flottante اذا لم يثبت المؤمن كان يعلم بحالة السفينة من عدم قدرتها على الملاحة

السبب البعيد والقريب

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الاولى رياسة ب فافنك

حكم تاريخه ١٧ فبراير سنة ١٩٣٢

—٣٥٦—

قضية مصلحة السكة الحديد ضد شركة الـكوميرشيال موتور ديبو

المبدأ القانونى

السبب القريب la causa causans هو الذى ، من نتائجه المباشرة ومن غير ان يسيطر عليه ظرف مستقل ، يحدث حادثا accident

ففى حالة حصول خطأ جديد مستقل عن خطأ الاول وكون العامل المسئول عن الخطأ الثانى لم يمكنه ان يسيطرعليه ولا ان يتوقعه وهو الخطأ الذى لولاه لما وقع الحادث فان هذا الخطأ faute الثانى يكون هو la causa causans للحادث ، ويكون الخطأ الاول هو السـبب البعيد causa remota ومن غير تأثير قانونى ويكون معفى من المسئولية الاولى

السعادة • الثروة • راحة البال

كل هذه يمكن تحقيقها بربح الجائزة الاولي

من يانصيب المواساة وقدرها

٥٠٠٠ جنيه مصرى

السحب فى اول يناير سنة ١٩٣٥

ثمن التذكرة ١٠ قروش صاغ

مراقبى الحسابات هيوات بريدسون ونيو بى

العدد ٤٨ السنة الخامسة
نمرة مسلسلة ٢٥٤

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قوله – ميدان عابدين – القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place b'Abdine, Le Caire, Tèl 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٢٣ شعبان سنة ١٣٥٣ – ١ ديسمبر سنة ١٩٣٤

المقالات

حماية الملكية الادبية والفنية والصناعية

للاستاذ السيد سلطان المندوب القضائى بقسم قضايا الحكومة الاهلية

تصدر وزارة المعارف العمومية كراسات مطبوعا عليها اسمها وهذه الكراسات تصرفها الوزارة للمدارس الاميرية التابعة لها وغير مرخص ببيعها للافراد أو للمدارس الاهلية .

وقد اجترأ بعض اصحاب المكاتب الاهلية على ان يعرض للبيع كراسات مقلدة لكراسات الوزارة ومطبوعا عليها اسم الوزارة بشكل يوهم انها من مطبوعات الوزارة ثم يبيعها بسعر الكراسة الواحدة اربعة مليمات فى حين ان السعر المحدد للكراسة الواحدة من كراسات الوزارة هو سبعة مليمات

على ان هذا التصرف من جانب أصحاب المكاتب فيه ضرر للوزارة يجيز لها توقيع الحجز التحفظى على مابتلك المكاتب من كراسات مقلدة لكراسات الوزارة وكذا على الاكلشيهات الخاصة بالكراسات المذكورة ورفع الأمر للقضاء للحصول على حكم بتثبيت الحجز التحفظى المتوقع على الكراسات المقلدة وجعله نافذا ومصادرة الكراسات المحجوز عليها والزام المدعى عليهم بتعويض وبنشر الحكم على مصاريفهم فى احدى الجرائد التى تصدر

«*»

وها هو بيان الاوجه التى تجيز ذلك :—

نص القانون المدنى الاهلى فى المادة ١٢ منه على أن « الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلف فى ملكية مؤلفاته وحقوق الصانع فى ملكية مصنوعاته يكون على حسب القانون المخصوص لذلك » وقد ورد نفس هذا النص بالقانون المدنى المختلط

وانه وان لم يصدر قانون ينظم هذه الملكية الأدبية والفنية والصناعية الى الآن الا ان ذلك لايكون مدعاة لان تقف المحاكم مكتوفة الأيدى فى المنازعات الخاصة بهذه الملكية لان هذه الملكية فى ذاتها معترف بها ومنصوص عليها وكل مافى الأمر ان التشريع الخاص بتنظيمها هو الذى لم يصدر ومن المقرر ان للمحاكم أن

تلجأ الى قواعد العدل وتسترشد بها اذا لم يكن فى القانون نص أو كان فى النص غموض او ابهام

فقد نصت المادة ٢٩ من لأئحة ترتيب المحاكم الاهلية على ما يأتى :—

ان لم يوجد نص صريح بالقانون يحكم القاضى بمقتضى قواعد العدل

والمادة ٣٤ من لأئحة ترتيب المحاكم المختلطة تنص على ما يأتى : —

ان لم يوجد فى القوانين نص صريح وكان النص غير كاف او فيه ابهام تحكم المحاكم بما تقتضيه قواعد العدل والانصاف

والمادة ١١ من القانون المدنى المختلط تنص على ما يأتى : —

En cas de silénce, d'insuffisance ou d'obscurité de la loi, le juge se conform ra aux principes de droit naturel et aux régles de l'équité.

وهى ترجمة حرفية للمادة ٣٤ من لأئحة ترتيب المحاكم المختلطة .

وعلى هذا الاساس سارت المحاكم من أهلية ومختلطة مطبقة قواعد العدالة على ما يرفع اليها من منازعات خاصة بالملكية الادبية والفنية والصناعية

وها نحن نشير الى بعض هذه الاحكام وقد اكتفينا فى الاحكام المختلطة بذكر ما كان منها صادرا من محكمة الاستئناف العليا

فحكمت محكمة الاستئناف العليا المختلطة بحكمها الصادر بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٨٨٩ المنشور بمجلة التشريع والقضاء المختلط عدد ١ صحيفة ٧٧ بما يأتى

« اذا لم يوجد اتفاق خاص أو قانون خاص ينظم ما يعرض من مسائل الملكية الادبية والفنية والصناعية فان الملكية المشار اليها تحميها فى مصر القواعد العادية للقانون العام وعلى هذا يكون فى الاعتداء على تلك الملكية ضرر للمجنى عليه يعطيه الحق فى رفع دعوى على الفاعل بطلب تعويض عما لحقه من الضرر

وحكمت أيضا بتاريخ ٨ مايو سنة ١٨٨٩ بحكمها المنشور بالمجلة المذكورة العدد الاول صحيفة ١١٠ بما يأتى :—

بما انه لا يوجد بمصر قانون خاص ينظم مسائل الملكية الادبية فلم يبق الا حمايتها وصيانتها بالقواعد الواردة بالمادة ٣٤ من لأئحة ترتيب المحاكم المختلطة

وحكمت أيضا بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٩١ بحكمها المنشور بالمجلة المشار اليها عدد ٤ صحيفة ٧٦ بما يأتى : —

« تحمى علامات ملكية الصناعة فى مصر بمبادىء القانون الطبيعى ولا يشترط لهذه الحماية ان تكون الماركات قد سجلت فى قلم كتاب المحكمة »

اذن نطبق مبادىء العدالة والقانون الطبيعى على قضيتنا لمعرفة مدى الحق المخول للوزارة من جراء العمل الذى وقع من المدعى عليه وهذا الموضوع يتطلب معالجة الابواب الآتية : —

١ — حق الوزارة فى ايقاع الحجز على الكراسات المقلدة

٢ — التقليد مدعاة لدعوى تعويض

٣ — متى يكون هناك تقليد

«*»

أولا — عن حق الوزارة فى طلب ايقاع الحجز التحفظى

اسم « وزارة المعارف العمومية » هو اسم خاص بها وحق من حقوقها التى لها عليه حق الملكية التامة فاذا ما اعتدى عليه واغتصبه غاصب واستعمله فى مصالحه الشخصية كان للوزارة فى سبيل حماية ملكيتها لاسمها أن تطلب توقيع الحجز على الاشياء التى استعمل اسمها فيها وما الحجز المطلوب فى مثل تلك الحالة الا مظهرا من المظاهر التى قررت بها المحاكم حماية تلك الملكية أو نتيجة طبيعية لهذه الحماية القضائية

وقد سار القضاء على هذه القاعدة وها نحن نشير الى بعض الاحكام الصادرة فى هذا الشأن

فحكمت محكمة الاستئناف العليا المختلطة بحكمها الصادر بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩١٠ عدد ٢٢ ص ١٤٨ من مجلة التشريع والقضاء المختلط بما يأتى : —

وما الحجز التقليدى الا نتيجة طبيعية للمبادىء التى أقرها قضاء المحاكم المختلطة وهو يعتبر فى نفس الوقت أحسن وسيلة يثبت بها المتضرر من التقليد الاعتداء على حقوقه — والحجز يصدر به أمر قاضى الامور الوقتية ويجب الحكم بتثبيته اذا ثبت التقليد

وحكمت أيضا بحكم مشهور يتلخص فى انه لما كان مرخصا للبنك الاهلى من الحكومة فى اصدار أوراق البنكوت كانت

الرسوم المدونة على ظهر تلك الاوراق ملكا خاصا للبنك من الوجهة الفنية وكان من غير الجائز لاحد غيره وضع تلك الرسوم على اوراق خاصة به .

وعليه قضى بتثبيت الحجز المتوقع على الاوراق المقلدة لاوراق البنكنوت والتى اتخذها احد التجار وسيلة للاعلان مع اتلاف الاوراق المحجوز عليها ومنع طبعها فى المستقبل اوتداولها اوتوزيعها والزام المدعى عليه بالتعويض .

(استئناف مختلط ٢٠ مايو سنة ١٩٠٨ المجلة عدد ٢٩ صحيفة ٢٢٣)

وحكمت ايضا بتاريخ ٦ مارس سنة ١٨٩٥ بحكمها المنشور بالعدد السابع ص١٧٧ بما يأتى :—

Le juge de service peut autoriser au profit d'un industriel, la saisie des produits incriminès de contrefaçon qu' un tiers tente d'introduire en Egypte.

وقد اجاز هذا الحكم الحجز على المصنوعات المقلدة التى حاول احد التجار ادخالها بالقطر المصرى وكان استئناف المدعى عليه مبنيا على ان هذا الحجز غير مشروع ويجب الحكم بالغائه بما انه لا يوجد بالقانون نص يجيزه

وقد اجابت محكمة الاستئناف على ذلك فى حيثياتها بأن الحجز فى محله للاسباب التى رآها قاضى الامور الوقتية وانه فضلا عن ذلك فان الحجز التحفظى على الاشياء المقلدة ان هو الا نتيجة للمبادىء التى أقرتها باستمرار محكمة الاستئناف المختلطة فى سبيل حماية الملكية الصناعية

(راجع مجلة مصر العصرية سنة ١٩١٠ صفحة ١٠٧ من مقال للأستاذ جوليا شعر المحامى امام محكمة الاستئناف المختلطة فى الملكية الادبية والفنية والصناعية فى مصر)

(وراجع ايضا الاحكام الاخرى التى ذكرها بصحيفتى ١٠٨ و ١٠٩ من تلك المجلة)

وقضت محكمة الاستئناف الاهلية بالغاء حكم محكمة مصر الكلية الذى قضى برفض تثبيت الحجز التحفظى المتوقع على ماركة مقلدة وقضت برفع العلامات المقلدة من الزجاجات المحجوز عليها ومن التى يمكن العثور عليها فى اى مكان والزمت المستأنف عليهما بالتعويض والمصاريف

والحكم منشور بالمجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية السنة الثامنة عشر (١٩١٧) رقم ٤٤ صحيفة ٧٧

كما ان الشراح قد أقروا هذه المبادىء راجع كتاب طرق التنفيذ والتحفظ فى المواد المدنية والتجارية لابى هيف بك ص ٨٨٣ وكتاب التنفيذ علما وعملا ص ٤٠٦ حيث جاء بالاول منهما ما يأتى :—

ان القانون المصرى لم ينص لا على جواز الحجز بهذا الشكل ولا على جواز الاثبات بواسطة المحضر كما انه لم ينظم حماية الملكية الادبية والصناعية ولكن يجب الا يغيب عن الذهن ان هاتين الطريقتين مقتبستان من القانون العام المتبع فى اغلب ممالك العالم المتمدين وهما موجودتان فى القانون الفرنسى الخاص الصادر فى ٥ يوليه سنة ١٨٤٤ وما لم يوجد فى قانوننا ما يمنع من العمل بهما فانهما يكونان مشروعين اذا استلزمتهما الظروف ولا ضرر منهما مطلقا على المحجوز عليه فى نهاية الامر اولا لان القاضى لا يأمر بهما او باحدهما الا اذا وجد له مبررا وثانيا لان الحجز يقع دائما تحت مسئولية الطالب فيجعله فى كل الاحوال مدينا بتعويض المحجوز عليه من الضرر الذى يلحقه اذا لم يكن للطالب حق فى طلبه حتى ولو لم يكن سىء النية ولا متعمدا الاضرار بالمحجوز عليه . . . الخ وعلى كل حال فان الحجز يجب ان يعقب دائما برفع الدعوى بصحته فى خلال الثمانية أيام كما فى سائر الحجوز التحفظية وأخيرا فانه من الجائز اعتبار الحجز على المقلدات فى بعض الصور حجزا استحقاقيا يستعمله المالك ليسترد به ملكيته التى اعتدى عليها بالتقليد أو باعادة الطبع فان لم يصح اعتباره حجزا استحقاقيا فان الغرض الذى رمت اليه المحاكم باجازتها الحجز على المقلدات هو اسمى مبرر لاعتباره مشروعا وجعله فوق نقد المتمسكين باهداب التفسير الحرفى أو المنطقى وانه لاشك مطلقا فى ان المحاكم التى قررت حماية الملكية الادبية والفنية والصناعية من غير نص خاص بها لها الحق فى تقرير الوسائل الموصلة الى هذه الحماية

وما دامت هذه الوسائل مشروعة فى قوانين العالم المتمدين فانها تكون فوق النقد

ويكفى ان القضاء المختلط قد استقر على اجازة الحجز التحفظى على الاشياء المقلدة كما تشهد بذلك احكام لا يحصى عديدها وقد اثبتنا بعضا منها فيما تقدم

«*»

ثانيا — التقليد أساس لدعوى تعويض

تقضى المادة ١٥١ من القانون المدنى الاهلى وحكمها عام بانه يحق لكل من لحقه ضرر بفعل آخر ان يرجع على مسبب الضرر بالتعويض .

فاذا رأى المؤلف أو الصانع ان المقلد لعمله أو من استعان به فى ترويج المقلدات وتصريفها قد عبث فعلا بمجهوداته واعتدى على ما اظهره بجده ومهارته والحق به من جراء ذلك ضررا ما كان له الالتجاء الى القضاء مطالبا بالتضمينات

(راجع التنفيذ لابى هيف بك بند ١٣١٨)

(راجع التنفيذ علما وعملا لعبد الفتاح السيد بك بند ٤٨٤ مكرر ثانيا)

ويبنى التعويض ايضا على قواعد العدالة والقانون الطبيعى المقرر اتباعها طبقا للمادة ٢٩ من لائحة تنفيذ المحاكم الاهلية والمادة ٣٤ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

على ان اسم وزارة المعارف العمومية كما سبق القول هو اسم خاص بها وحق من حقوقها التى لها عليه حق الملكية التام وحق الملكية من الحقوق المقدسة التى يجب حمايتها وصيانتها من عبث العابثين وعلى هذا كان الاعتداء باستعمال اسم الوزارة فى كراسات مقلدة اعتداء على ملكية الوزارة لاسمها موجبا لتعويض لها يلزم به المقلد

ولا يمكن ان يقال ان استعمال اسم الوزارة لم ينتج لها ضررا اذ ان الضرر مفترض بمجرد استعمال الاسم فى الكراسات المقلدة .

وقد قضت محكمة استئناف باريس بحكمها المنشور بمجلة المحاماة السنة الخامسة صحيفة ٤٠٣ ان المؤلف أو الكاتب الذى يتخذ لنفسه اسما او لقبا غير اسمه او لقبه الحقيقى ويشتهر به فى عالم التأليف أو الكتابة له الحق قانونا ان يطلب من المحاكم منع غيره من ان ينتحل لنفسه الاسم او اللقب الذى اختاره لنفسه بغير وجه حق بقصد جر فائدة مالية او أدبية له

وحكمت كذلك بان للمؤلف على تأليفه حق الملكية بطريقة مطلقة لا يشاركه فيه مشارك (المحاماة السنة الخامسة صفحة ٨٤٣ رقم ٦٨٩)

وحكمت محكمة الاستئناف المختلطة بحكمها المنشور بالمجلة عدد ٢٨ صفحة ١٣٢ بما يأتى : —

Le fait par une partie d'employer son seul prénom pour la désignation des cigarets de sa fabrication dans le but évident de profiter de la renommée acquise d'un autre fabricant connus sous le même prénom constitue un acte de concurrence déloyale contre lequel ce dernier doit être protégé. 1er Février 1916, XXVIII, 132.

وحكمت محكمة الازبكية الجزئية الاهلية بحكمها الصادر بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٢٥ بانه ما دام قانون الملكية الادبية لم يصدر فلا جريمة على اختلاس الالحان والروايات المملوكة للغير — انما يصح الحكم على المتهم بالتعويضات للمؤلف طبقا للمادة ١٥١ مدنى

(المحاماة السنة السادسة صفحة ١٦٤ رقم ١١٥)

وحكمت محكمة مصر الكلية الاهلية بحكمها الصادر بتاريخ ٣ يونية سنة ١٩٢٩ بانه وان كان التشريع الذى اشار اليه المشرع المصرى فى المادتين ١٢ من القانون المدنى و٣٠٣ من قانون العقوبات لم يسن حتى الآن فى مصر الا ان عدم سنه لا ينفى اعتراف المشرع بحقوق المؤلف فى ملكية مؤلفاته .

وما دام التشريع المصرى يعترف للمؤلفين بحق ملكية مؤلفاتهم فمن تعدى على ذلك كان ملزما بتعويض الضرر الناشىء عن عمله .

(المحاماة السنة التاسعة صفحة ١١١٠ رقم ٦٠١)

وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بحكمها المنشور بمجلة التشريع عدد ٩ صفحة ٢٩٤ بما يأتى : —

« ان دعوى المطالبة بتعويض التى يوجهها المجنى عليه الى المقلد لا تدخل تحت اى نص من احكام قانون العقوبات وانما

تبنى على قاعدة ان من تسبب فى عمل اضر بالغير كان ملزما بتعويضه عن الضرر الذى اصابه »

وحكمت أيضا محكمة الاستئناف العليا المختلطة بحكمها المنشور بالمجلة عدد ٢٢ رقم ٦٣ بما يأتى :—

A défaute d'une loi spéciale la propriété industrielle est protégée en Egypte dar les régles du droit commun et l'atteinte portée à cette propriété donne lieu contre celui qui en est l'auteur à une action en réparation du dommage qu'il a causé.

3 Décembre 1913, XXVI,63

وغير هذا :—

En l'absence d'un texte spécial réglant la matiére dans la loi mixte, ce sont les principes généraux de droit qui doivent déterminer dans quelles conditions la vente d'objets conterfaits donne lieu à une demande en dommages-intérêts.42—11—1897 X 22

وايضا :—

Le fait d'apposer le nom d'une localité sur des produits fabriqués dans une localité differente, dans le but d'induire le public en erreur sur la provenance de la marchandise, est à lui seul constitutif de concurrence déloyale. Constitue donc une concurrence déloyale le fait d'apposer le nom de(SHEFFIELD) sur des articles de coutelleries fabriqués dans une autre localité.

28-4-1897 IX.292

وكذلك :—

Le fabricant qui revêt ses produits d'une de fabrique ... acquiert par le fait la propriété de la marque Est considéré comme atteinte donnant lieu à l'action non seulement placement et la vente en Egypte des produits contrefaits, mais aussi leur simple introduction

10—5—1897 V.239

نخرج من هذا كله على ان صاحب المكتبة التى استعملت اسم الوزارة فى الكراسات التى تبيعها ملزم بتعويض الوزارة عن ذلك العمل الذى وقع منه وما التعويض الذى يحكم به فى مثل هذه الحالة الا نوعا من انواع حماية الملكية الادبية والفنية والصناعية التى يقرها القضاء

واذا ادخل المدعى عليه ضامنا له فى الدعوى بحجة انه مصدر الكراسات المقلدة فسواء اكان هذا صحيحا من عدمه فان علاقة الضامن بالدعوى انهى الامع المدعى عليه مباشرة اذ يكفى لالزام صاحب المكتبة بالتعويض وجود الكراسات الحاملة لاسم الوزارة لديه فقد حكمت محكمة الاستئناف العليا المختلطة بحكمها المنشور بالمجلة رقم ٧ صحيفة ١٧٧ بما يأتى .

كل من وجدت عنده بضائع مقلدة ويعلم بها يعتبر مسئولا كنفس شخص المقلد وحكمت كذلك بحكمها المنشور بالمجلة عدد ١٠ صحيفة ٥٤ بما يأتى :—

ويعتبر مسئولا كذلك مثله مثل المقلد الوكيل العادى :

اذن لايستطيع المدعى عليه التخلص من المسئولية بحجة ان هناك شخصاً آخر هو مصدر تلك الكراسات ومنبع تجارتها .

على ان ملزومية المدعى عليه بالتعويض واجبة حتى ولو لم يكن قد بيع شىء ما منها كلية

(راجع حكم محكمة الاستئناف العليا المختلطة المنشور بالمجلة العدد ٦ صحيفة ٧٨) ونصه كما يأتى : —

Le seul fait de l'introduction en Egypte a la connaissance du public, de marchandises contrefaites, rend son auteur passible de dommages-intérêts, même si les marchandises n'ont été ni vendues ni employées

4—1—1894.-VI.-78

«*»

ثالثا — متى يكون هناك تقليد

قلنا ان صاحب المكتبة قد وضع على الكراسات المملوكة له اسم الوزارة بشكل يوهم انها من مطبوعات الوزارة فهو فى ذلك قد اعتدى على حق الملكية فى اجلى صورة والكراسات المقلدة على ثلاثة انواع .

أولا — نوع مكتوب عليه بالا كليشيه الكبير « وزارة المعارف العمومية »

ثانيا — نوع مكتوب عليه بالا كليشيه الكبير « وزارة المعارف العمومية » وفوقه بالخط الرفيع كنظام

ثالثا — نوع ثالث مثل النوع الثانى ومكتوب عليه « وزارة المعارف العمومية »

وفوقه بالخط الرفيع كتقليد او كمنهج .

أما النوع الاول ففيه اعتداء صريح على حق الملكية بل هو سرقة لاسم الوزارة ووضعه على كراسات لاتخصها — وليس هناك من دفاع يمكن به الرد على ما ابديناه

بقى النوعان الاخيران اللذان لا خلاف بينهما وبين النوع الاول الا باضافة لفظ « كنظام » او « كتقليد » او كمنهج » بخط رفيع لايمكن الالتفات اليه للفرق الشاسع بين الحجم الذى كتب به اسم كنظام او كتقليد او كمنهج — ويحتمى المدعى عليه طبعا فى هذا النوع من الكراريس تحت هذا الستار ولكن فاته انه لا يشترط فى الشيء المقلد ان يكون مثل الاصل عرفا وشكلا وحجما وانما يقع التقليد متى ثبت احتمال وجود التباس بين البضاعة الاصلية والبضاعة المقلدة

راجع حكم محكمة الاستئناف العليا الاهلية الصادر بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٢٨ المنشور بمجلة المحاماة السنة الثامنة صحيفة ٨١٢ رقم ٥٩٦ حيث قضى بما يأتى : —

يكفى فى تقليد البضائع والاصناف التجارية امكان خدع جمهور الناس ولو لم يكن التقليد تاما او دقيقا . فاتحاد حجم الصناديق التى يباع بها الدخان واتحاد لونها والنقوش التى عليها مع الاختلاف فى تفاصيل هذه النقوش من شأنه تضليل المشترين وهذا كاف لتوفر التقليد ولاستحقاق التعويض

وحكمت محكمة الاستئناف العليا المختلطة بحكمها الصادر بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٤ المنشور بمجلة المحاماة السنة الثامنة رقم ٧١ صفحة ١١١ بما يأتى : —

التاجر الذى يضع علامة تجارية بقصد ان يستولى على عملاء مزاحم له ويعرض بضائعه ملفوفة بطريقة توجد التباسا فى فكر المشترى اذا لم توضع امامه البضاعتان للمقارنة والتفرقة بينهما يعتبر عمله هذا مزاحمة غير مشروعة توجب الحكم عليه بتعويض وبحجز واعدام العلامات وبالزامه بنشر الحكم

وبهذا المعنى حكم الاستئناف العالى المختلط المنشور بالمجلة عدد ٢٧ رقم ١٠٦

Pour qu'une marque constitue la contrefaçon d'une autre il suffit malgré les différences de détail que l'ensemble soit de nature à tromper l'acheteur.

6 Janvier 1915-XXVII-106

والاحكام الصادرة من الاستئناف العالى المختلط الآتية : —

Le criterium essentiel de la conterfaçon comme concurrence déloyale, consiste en l'imitation d'un produit qui soit de nature à jeter la confusion parmi les acheteurs et à les tromper en les induisant en erreur sur la provenance de la marchandise, au moyen d'une ressemblance frappante sous laquelle se cache la contrefacon, et sous laquelle on veut faire pénètrer dans le commerce le produit faux comme si c,etait le véritable produit qu'on a imité.

Il importe peu que l'objet contrefait soit plus ou moins conforme à l'original; il suffit que la chose, au premier coup d'oeil, se présente à l'acheteur comme telle que celle qu'il se proposait d'acheter.

30-12-1891. - IV. - 76

En matière de concurrence déloyale, il n'est pas nècessaire pour que l'imitation soit considérée comme frauduleuse, qu'elle soit minutieusement identique; il suffit qu'il existe entre les deux marques une ressemblance complète par l'ensemble et l'aspect extérieur pour que le consommateur soit amené normalement à coufondre les produits similaires.

29-1-1896 - VIII - 64

En matière de contrefacon des fabrique, il faut juger les deux marques moins en les mettant à côté l'une de l'antre qu'en les voyant sucessivement et en se demandant si l'impression produite par la seconde rappelle l'impression produite par la premiére. Il n'est pas besoin que l'imitation soit servile; il suffit que le public, à une simple inspection, puisse se tromper et prendre les produits contrefaits pour le produit original

9-12-1896. - IX - 50

ويتضح من هذا كله انه فيما يختص بالكراسات المطبوع عليها اسم « وزارة المعارف العمومية » فقط قد انتهك صاحب المكتبة حرمة ملكية الوزارة لاسمها بطبعه على كراسات مملوك له وبعرضها للبيع فى السوق.

وانه فيما يختص بالكراسات التى اضاف اليها فوق اسم الوزارة بخط رفيع لاتتناسب احرفه بالمرة مع الاحرف الكبيرة لاسم وزارة المعارف العمومية لفظ « كنظام » قد اتى عملا يعتبر تقليدا لكراسات الوزارة

«*»

« النتيجة »

من كل ماتقدم يتضح ان المدعى عليه

قد استعمل اسم الوزارة بطريق غير مشروع وانه متى كان الامر كذلك فقد استحق عليه التعويض سواء أكانت الكراسات المقلدة قد بيعت بالفعل او لم يبع منها شيء في السوق وسواء أكان هو مصدر طبع تلك الكراسات اوكان المصدر شخصاً آخر غيره وانه يكفي لمسئوليته مجرد وجود الكراسات المقلدة في حوزته

على ان التعويض الذي تطلبه منه الوزارة ان هو الا حق لها بجانب حقوق اخرى منها مصادرة الكراسات المقلدة وذلك باعدامها وحرقها بالطريقة التي تترآى للمحكمة وتكليف المدعى عليه بنشر الحكم الذي يصدر في احدى الجرائد :

وهذه الحقوق ليست الا طرقا من حماية الملكية الادبية والفنية والصناعية التي قررها القضاء .

وقد سبق ان ذكرنا كثيرا من الاحكام في هذه المذكرة وكلها تقر مبدأ المصادرة والتعويض ونضيف اليها احكام الاستئناف المختلط العالي الآتية : —

En matière de contrefacon et spécialement s' il s'agit de vins et liqueurs,lorsque le Tribunal a, par jugement, ordonné la destruction des étiquettes contrefaites, les bouteilles ne prèsentant aucune forme particulière, cette destruction doit s'entendre dans un sens général et doit s'appliquer non seulement aux étiquettes détachées existant sur la place, mais surtout et avant tout à celles attachées aux bouteilles saisies, la destruction devant consister en leur enlèvement des bouteilles.

24 Janvier 1912. - XXIV-102.

En cas de contrefaçon portant non pas sur le produit mais sur la marque dont il est revêtu ; les droits de l' intéressé sont suffisamment sauvegardés par la destruction des ètiquettes.

20-4-1898. — x — 239.

En l' absence d' une loi spéciale règlant la matière de la jurisprudence des Tribunaux Mixtes protége le propriétaire d'une marque ou d'une étiquette contre les imitations, lui reconnaît le droit de défendre à tout autre a se servir de ses marques et étiquettes et de faire même confisquer les articles contrefaits, et lui accorde aussi des dommages-intérets pourvu que le vendeur des articles contrefaits ait connu ou du connaitre la contrefaçon.

21 Février 1912 - XXIv. — 144.

أما عن تكليف المدعى عليه بنشر الحكم في احدى الجرائداليومية فقد قرره قضاء الاستئناف العالي في كثير من أحكامه نذكر منها على سبيل المثال الاحكام الآتية : —

En matière de contrefaçon, la publication dans les journaux du jugement aux frais de contrefacteur constitue une réparation civile, un supplement de dommages - intérêts.

22—12—1897.

En matière de concurrence dèloyale la publication du jugement est une mesure laissée à l' appréciation du juge qui doit l'ordonner toutes les fois qu,il lui apparaît qu'elle doit constituer une juste réparation Tel est le cas lorsque le contrefacteur a eu recours à des moyens de publicité en vue de se mettre en contact avec le public et d'exercer aveç le plus de profit possible la concurrence déloyale (Bulletin x - 250).

En matiére de contrefacon, la publication du jugement dans les journaux, aux frais du contrefacteur, constitue une réparation civile un supplément de dommages – intérêts. (Bulletin x-54).

Pour arriver à établir la quantité d'objets contrefaits écoulés par un contrefacteur, l' un des moyens à utilliser est la communication des livres de celui-ci. (Bulletin xx—104)

Lorsque la contrefacon d'une marque n'a pas causé de dommages sérieux il suffit à titre de réparation d'ordonner la publication du dispositif du jugement, aux frais du contrefacteur .(Bulletien xx — 104)

La publication du jugement constitue en elle-même une flétrissure des monoeuvres d' une concurrence déloyale et est aussi le moyen le plus efficace de mettre le public en grade contre ces manoeuvres.

(Bulletin xx—180).

لهذا يكون من حق الوزارة ان تطلب

أولا — تثبيت الحجز التحفظي المتوقع على الكراسات المقلدة وجعله نافذا .

ثانيا — الزام صاحب المكتبة بدفع تعويض لها

ثالثا — مصادرة الكراسات المقلدة واعدامها على نفقة صاحب المكتبة بالطريقة التي تراها المحكمة .

رابعا — نشر الحكم في احدى الجرائد اليومية على نفقة صاحب المكتبة في خلال مدة تحددها له المحكمة والا أجرت الوزارة النشر بمصاريف ترجع بها عليه .

مرجع القضاء

للاستاذ عبد العزيز ناصر

سكرتير اول ديوان جلالة الملك

ظهر الجزء الاول من كتاب « مرجع القضاء » تأليف الباحث المحقق الاستاذ عبد العزيز ناصر السكرتير الاول لديوان جلالة الملك والكتاب مجموعة لاحكام المحاكم الاهلية ومنشورات ومذكرات لجنة المراقبة القضائية وقرارات المجالس الحسبية وغيرها حسب مواد القانون ، وتشمل قانونى الانتخاب ولائحة ترتيب المحاكم الاهلية والقوانين المدنى والمرافعات والعقوبات وتحقيق الجنايات وكذا جميع القوانين واللوائح الخصوصية المتممة لكل منها مع الاشارة فى المواضع الهامة لاحكام المحاكم المختلطة والاجنبية وآراء الشراح فى فرنسا الخ

وقد صدر المؤلف كتابه تحت عنوان « كتابى الذهبى للمحاكم » وقال « فى اليوم الثلاثين من ديسمبر الماضى احتفل بالعيد الخمسينى للمحاكم الاهلية وانه لتوفيق جميل بليغ وفرصة ساهرة باهرة ان تم – قبل ذلك التاريخ باسابيع – هذه الاجزاء الثلاثة من كتابى « مرجع القضاء » وهى التى جمعت من احكام قضائنا ١٠٣٦٧ مبدأ قانونيا تحيط بدائرة القانون المدنى من جميع نواحيه المتشعبة ، وتلم بكل اطرافه المترامية وتنير ما اشكل من مباحثه وتشرح ما غمض من مآخذه وتجلو ما دق من مسائله

مجموعة القواعد القانونية

صدر الجزء الثانى من مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض والابرام فى المواد الجنائية عن المدة بين ٦ مارس سنة ١٩٣٠ وبين ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٢ لوضعها حضرة الاستاذ محمود احمد عمر سكرتير محكمة النقض والابرام وراجعها وأقرها حضرة صاحب العزة الاستاذ الكبير حامد فهمى بك المستشار بمحكمة النقض والابرام .

وهى مجموعة قيمة . يحتاج رجال القانون الى الاطلاع عليها .

« هذا القدر العزيز الوفير الذى يرجع الى يوم ولادة محاكمنا وينتهى ببلوغها سن الخمسين يسطر لها صفحة خالدة حافلة وتاريخا جليلا زاخرا ناطقا بافصح لسان وأصدق بيان بما قطعته من شوط عظيم وخطوات واسعة مسددة وشاهدا عدلا برفعة قدرها وسمو مكانها وعلو شأنها »

ولا شك ان سلسلة كتاب « مرجع القضاء » ناطقة بجهد المؤلف متحدثة بفضله والكتاب يطلب من مكتبة الاهرام بشارع محمد على بالقاهرة

باب النوادر والغرائب

القضايا والاوهام

يوجد فى ضواحى مدينة (ادنبرة) بيت يملكه رجل يدعى ويبستر .. واستأجر منه هذا البيت ضابط بالجيش يدعى الكابتن « مولزورث »

ولكن الضابط لم يكد يستقر بالبيت هو وعائلته حتى اضطرب بهم البيت :

ذلك انهم كانوا يسمعون ليلا ونهاراً صوت تخديش فى الجدران . ورنين سلاسل ودقات غريبة . ووقع خطوات خفية . فاقبل الضابط على الارض يحفرها . . وعلى (البلاط) يرفعه وعلى الجدران يثقبها . ولكنه لم يقع على مصدر هذه الظواهر المريبة .

وعندما شكا أمره الى صاحب البيت قال له هذا ان ابنته (ابنة الضابط) وكانت مريضة . هى ولاشك التى تحدث هذه الاصوات فغضب الضابط لهذا التعليل . وغادر البيت فى الحال .

ولكن مستر ويبستر أقام دعوى تعويض فى الحال . وكانت القضية ضجة كبيرة واستغرقت مدة طويلة . وحكم فيها بتغريم الضابط خمسين جنيها .

أصول التعهدات

تأليف الدكتور محمد صالح بك

الاستاذ بكلية الحقوق

تنزيل خصوصى لقرائنا

نقلت المطبعة التجارية الحديثة الى شارع الخليج المصرى بوقف أم حسين بك قريباً من بيت المفتى

****

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الاكتفاء بالدفاتر المقدمة

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣٤

— ٣٥٨ —

المبدأ القانونى :

اذا لم يكن فى الدعوى اتفاق صريح بين الخصوم على الاكتفاء بالدفاتر المقدمة وكان الطاعن يزعم ان هذا الاتفاق مدلول عليه بعبارات الطرفين المتفرقة فى محاضر الجلسات وقد اثبتت محكمة الاستئناف انها راجعت هذه المحاضر فلم تر فيها ما يمكن ان يدل على وقوع الاتفاق المزعوم — فانها اذ رأت هذا وقضت به لا يكون حكمها خاضعا لرقابة محكمة النقض لانه يتعلق بتحاصل فهم الواقع فى الدعوى

***

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٨٦ سنة ٣ قضائية وبجدول النيابة نمرة ١٠ سنة ١٩٣٤ المرفوع من الشيخ على رمضان الطوبجى بصفته مديرا ومصفيا لشركة احمد وعلى رمضان الطوبجى عنه بالجلسة الاستاذ عزيز خانكى بك المحامى ضد — الست فطومة احمد البطاط وكمال الدين احمد الطوبجى وآخرين وعن الثانى الاستاذ عبد الرحمن الرافعى بك المحامى ولم يحضر احد عن باقى المطعون ضدهم

الوقائع

تتخلص وقائع هذا الطعن على ما جاء بالحكم المطعون فيه المؤرخ فى ١٣ يونية سنة ١٩٣٣ وباوراق الاجراءات الملحقة به — فى ان المدعى عليهم فى هذا الطعن طلبوا بصحيفة افتتاح الدعوى التى رفعوها على الطاعن امام محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية الحكم بالزامه بان يدفع لهم نفقة مؤقتة تحت حساب حصتهم فى ارباح الشركة التى بينهم وبينه وبان يقدم لهم حسابا مشفوعا بالمستندات المؤيدة له عن ايرادات ومصروفات هذه الشركة فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم . وبجلسة ١٩ فبراير سنة ١٩٢٩ طلب وكيل المدعين من حضرة قاضى التحضير احالة القضية للمرافعة لجلسة ١٦ مارس سنة ١٩٢٩ لتنظر مع قضية اخرى فاحيلت للمرافعة لهذه الجلسة وفيها قال وكيل المدعى عليه ان حسابات الشركة من ايرادات ومصروفات مرصدة بدفاترها المودعة بتلك القضية الاخرى المحدد لها جلسة اليوم والسابق احالتها على الخبير حسين افندى سليم وان وكيل المدعين سبق له الاطلاع على هذه الدفاتر وناقش الحساب الوارد بها امام ذلك الخبير فحكمت محكمة المنصورة بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٢٩ — اولا — بندب الخبير الحسابى احمد افندى عطية لفحص الحساب المقدم من المدعى عليه بالجلسة بصفة اجمالية لمعرفة مقدار المبالغ التى استلمها المدعون من المدعى عليه وهل هذه المبالغ تستغرق مقدار انصبتهم فى الايرادات لغاية سنة ١٩٢٩ — ثانيا — بالزام المدعى عليه بتقديم الحساب من اغسطس سنة ١٩٢٥ لغاية الآن فى ظرف شهر من تاريخه . وقد جاء فى اسباب هذا الحكم انه لا يمكن للمحكمة الفصل فى دعوى النفقة الآن حتى يتم فحص حساب المدعى عليه كما بينه بجلسة المرافعة للتحقيق مما اذا كان المدعون استولوا على قيمة نصيبهم فى ايرادات الشركة وأصبحوا عدا القاصرة مدينين للمدعى عليه بصفته مديرا للشركة فى المبالغ التى بينها وان طلب الحكم بالزام المدعى عليه بتقديم حساب الشركة من تاريخ التصديق على الحساب فى اغسطس سنة ١٩٢٥ لغاية تاريخ تقديمه فى ظرف شهر من تاريخ النطق بهذا الحكم هو طلب قانونى لا مانع من اجابته

وبعد ان باشر هذا الخبير مأموريته حكمت محكمة المنصورة بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ١٩٢٩ برفض دعوى النفقة . فاستأنف المدعون هذا الحكم فى ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٢٩ فقضت محكمة الاستئناف بالغائه والزمت المدعى عليه بان يدفع لهم النفقة التى قدرتها لكل منهم . ولما لم يقدم المدعى عليه الحساب الذى حكم عليه بتقديمه عجل المدعون الاصليون دعوى الحساب لجلسة ١٣ ابريل سنة ١٩٣٢ وقالوا

فى صحيفة التعجيل انه على الرغم من صدور حكم ١٩ مارس سنة ١٩٢٩ القاضى بالزام خصمهم بتقديم الحساب المطلوب فى ظرف شهر من تاريخ النطق به لم يقدم لهم هـذا الحساب ولذلك يلتمسون الحـكم بالزامه بان يقدم هذا الحساب فى ظرف شـهر مع الزامه بغرامة قدرها خمسة جنيهات عن كل يوم يتأخر فيه عن تقديم الحساب ، فحكمت محكمة الدرجة الاولى بتاريخ ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٢ بالزام المدعى عليه بان يدفع للمدعين خمسين قرشا عن كل يوم من أيام التأخير ابتداء من اول ديسمبر سنة ١٩٣٢ لغاية تقديم الحساب . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحـكم امام محكمة استئناف مصر بالاستئناف رقم ٣٤٥ سنة ٥٠ قضائية فقضت هذه المحكمة بتاريخ ١٣ يونية سنة ٩٣٣ بتأييده

وقد اعلن هذا الحكم الى الطاعن فى ٢٣ اغسطس سنة ١٩٣٣ فطعن فيه بطريق النقض والابرام بتاريخ ١٧ سبتمبر سـنة ١٩٣٣ وأعلن تقرير الطعن للمطعون ضدهم فى ٢١ منه وقدم طرفا الخصومة المذكرات الكتابية فى المواعيد وقدمت النيابة مذكرتها فى ٢٩ مايو سنة ١٩٣٤

وبجلسة يوم الخميس الموافق ١١ من شهر اكتوبر سنة ٩٣٤ المحددة لنظر هذا الطعن سمعت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ثم تأجل النطق بالحـكم لجلسة اليوم .

المحكمة

من حيث ان الطعن رفع صحيحا فى الميعاد من حكم قابل له فهو مقبول شكلا .

ومن حيث ان الطاعن يزعم فى الوجه الاول ان محكمة الاستئناف قد استبدلت بالاسباب التى اعتمد عليها فى الاستئناف الذى رفعه عن حكم محكمة المنصورة الابتدائية الصادر فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٢ أسـبابا اخرى لم يعتمد عليها فى الواقع فاشبه الحـكم المطعون فيه الحكم الخالى من الاسـباب ولذلك يكون باطلا متعين النقض . ثم شرح الطاعن هذا الوجه فى مذكرته فقال ان المحكمة نسبت اليه انه قال انه لم يقدم الحساب المطلوب منه وانه قدم لشركاء المستأنف عليهم فى القضية رقم ٤١٧ سنة ١٩٢٥ دفاتر الشركة المشتملة على حسابها وانه يمكنهم معرفة حسابهم من الاطلاع عليها وان احدهم كمال افندى اطلع على الحساب وناقشه امام خبير الدعوى وان كمال افندى هذا قبل بجلسة ١٣ ابريل سنة ١٩٢٩ احالة القضية على الخبير المعين فى القضية رقم ٤١٧ سنة ١٩٢٥ وان الدفاتر الشاملة لحساب الشركة محجوز عليها تحت يد حارس قضائى هو الاستاذ مينا افندى فهمى المحامى المعين بناء على طلب احد الشركاء : فليس فى وسع المسـتأنف عمل الحساب من واقع هـذه الدفاتر - يقول الطاعن ان المحكمة نسبت له كل ما تقدم مع ان الواقع - كما يزعم - هو انه قال ان الحساب تقدم وان جميع الخصوم (لا واحدا منهم) استلموا الحساب وقبلوا احالة القضية على الخبير السابق تعيينه

ومن حيث ان الطاعن يزعم فى الوجه الثانى من وجوه طعنه ان الحكم المطعون فيه معيب من ناحية بنائه على تفسير مخالف لما تم الاتفاق عليه بينه وبين خصومه بجلستى ٢٣ ابريل سنة ١٩٢٩ و ١٢ ابريل سنة ٩٣٢ من الاكتفاء بالحساب المرصد بالدفاتر واحالة القضية على الخبير السابق تعيينه لتصفية حسابهم مع حساب شركائهم

ومن حيث انه يقول فى الوجه الثالث ان الحكم المطعون فيه المؤرخ فى ١٣ يونية سنة ١٩٣٣ — الذى أيد الحكم المستأنف المؤرخ ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٢ قد ذكر ان هذا الحكم المستأنف جاء مكملا لما قضت به المحكمة الابتدائية فى ١٩ مارس سنة ٩٢٩ يقول هذا ثم يزعم انه ما دام حكم ١٩ مارس سنة ١٩٢٩ لم يعلن للآن فلا يصح ان ترتب عليه محكمة الاستئناف فى حكمها المطعون فيه آثارا ما وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى تطبيق القانون

هـذا

ومن حيث ان المدعى عليهم فى الطعن قد بينوا فى مذكراتهم ان محكمة الاستئناف قد لخصت ما كان يدافع به المستأنف نقلا عن مذكرته التى قدمها هو لها (وقد قدموا صورتها لمحكمة النقض) وان ليس فى هذا التلخيص ما يخل بجوهر دفاعه

ومن حيث ان الطاعن نفسه قد سلم بذلك فى مذكرته الثانية وقال ان العبرة فى تحديد وبيان الدعوى امام محكمة الاستئناف هى بعريضة الاستئناف وحدها

ومن حيث ان الواقع فى الدعوى ان الطاعن لم يقدم فيها الحساب المطلوب وانما

كان يحاول الاكتفاء بما اشتملت عليه الدفاتر من الحسابات مدعيا ان خصومه قد اطلعوا عليها وناقشوه فيما ورد بها ، ولكن حكم ١٩ مارس سنة ١٩٢٩ نفسه لم يبلغه الغاية من دفاعه فألزمه بتقديم الحساب فلما لم يقدمه عجل خصومه الدعوى وطلبوا الحكم بالزامه بالغرامة فعاد الى القول بانه قدم الحساب (أى قدم الدفاتر المشتملة على الحساب كما يقول) وان خصومه قد اتفقوا معه على الاكتفاء به وطلبوا تعيين خبير الدعوى الاولى لفحصه ، فلما لم تجبه الى ذلك لا محكمة الدرجة الاولى ولا محكمة الاستئناف رفع هذا الطعن زاعما ان محكمة الاستئناف قد ابدلت وجوه دفاعه بوجوه أخرى لم يستند هو اليها

ومن حيث ان محكمة الاستئناف — حين قالت فى وقائع الدعوى — « ولما لم يقدم المستأنف الحساب الذى حكم عليه بتقديمه للمستأنف عليه من محكمة أول درجة فى ١٩ مارس سنة ١٩٢٩ » كانت تقصد انه لم يقدم الحساب المطلوب فى الدعوى وهو حساب الايراد والمنصرف المؤيد بالمستندات لا الدفاتر التى قدمها المستأنف المشتملة على الحساب كما يزعم . ولهذا تراها تقول فى أسباب حكمها « ان الدفاتر المقدمة فى القضية رقم ٤١٧ سنة ١٩٢٥ « بفرض اشتمالها على حساب الشركة فانها لاتكفى فى اخلاء المستأنف من واجب تقديم الحساب للمستأنف عليهم مؤيدا بالمستندات الصحيحة المثبتة له تنفيذا للحكم الصادر بالزامه بتقديم الحساب على الوجه الاكمل » وبذا يكون الوجه الاول غير صحيح

ومن حيث انه ليس فى الدعوى اتفاق صريح بين الخصوم على الاكتفاء بالدفاتر المقدمة بل ان الطاعن يزعم ان هذا الاتفاق مدلول عليه بعبارات الطرفين المتفرقة فى محاضر الجلسات . وقد أثبتت محكمة الاستئناف انها راجعت هذه المحاضر فلم تر فيها ما يمكن ان يدل على وقوع الاتفاق المزعوم . وهى اذ رأت هذا وقضت به لا يكون حكمها خاضعا لرقابة محكمة النقض لانه يتعلق بحاصل فهم الواقع فى الدعوى

ومن حيث ان الوجه الثالث فضلا عن كونه جديدا لا يجوز قبوله فانه لا معنى له لان حكم ١٩ مارس سنة ١٩٢٩ قد قضى بالزام المدعى عليه (بتقديم الحساب من اغسطس سنة ١٩٢٥ للآن فى ظرف شهر من تاريخ الحكم) والحكم المطعون فيه لم يقض بغرامة التأخير الا من أول ديسمبر سنة ١٩٣٣ فلم يعط لذلك الحكم أثراً آخر غير الذى قضى به وهو الالزام بتقديم الحساب وبذا يكون هذا الوجه مرفوضا

ومن حيث انه لهذه الاسباب يتعين رفض الطعن

من اجل هذا

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمت الطاعن بالمصاريف وبمبلغ ٥٠٠ قرش صاغ مقابل أتعاب المحاماة وأمرت بمصادرة الكفالة

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وعضوية مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك

تقرير الخبير

حكم تاريخه ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣٤

— ٣٥٩ —

المبادىء القانونية

١ — لا مانع يمنع ناظرة الوقف من ان تعتمد على مثل الحساب الوارد فى هذا التقرير المبين به ايراد الوقف ومصروفه فى المدتين المرفوعة عنهما الدعوى وان تقول انه هو الحساب المطلوب منها . وكل ما فى الأمر هو الخلاف فيما اذا كان مثل هذا الحساب يمكن الأخذ به فى حق الطاعنين أو لا يمكن

٢ — لا نزاع فى أن تقرير الخبير المذكور لا يمكن قطعاً ان يكون بذاته حجة على الطاعنين

«*»

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ١٤ سنة ٤ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٢٣ سنة ١٩٣٤ المرفوع من السيد عطيه سيد احمد واخرى عنهما سابا حبشى المحامى نائبا عن سليمان حافظ المحامى المنتدب ضد الست منجدة على فرحات بصفتها ناظرة على وقف الحاج سيد سيد احمد ولم يحضر عنها أحد بالجلسة .

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بحسب مايؤخذ من الحكم المطعون فيه ومن

وحامد فهمى بك ومحمد نور بك مستشارين ومحمود حلمى سوكه بك رئيس النيابة بالاستئناف وصالح عبد افندى سكرتير الجلسة

تقرير الطعن وغيره من المستندات المقدمة فى ان الطاعنين السيد عطية سيد احمد وآمنة عطية سيد احمد رفعا دعوى لدى محكمة اسكندرية الابتدائية ضد المطعون عليها الست منجدة بصفتها ناظرة على وقف الحاج سيد سيد احمد طلبا فيها — من ضمن ماطلبا — الزامها بان تقدم لهما حسابا معززا بالمستندات عن نصيبهما فى ريع الوقف المذكور من ١٥ اكتوبر سنة ١٩٢٥ لغاية ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٢٦ ومن ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٢٦ لغاية رفع الدعوى مع الحكم لهما بنتيجة الحساب بعد تقديمه ومناقشته . وقد قيدت هذه الدعوى بجدول تلك المحكمة بنمرة ١٦٦ سنة ١٩٣٠ . وبتاريخ ١٥ مايو سنة ٩٣٢ حكمت المحكمة المشار اليها تمهيديا بندب خبير لبيان ريع الوقف عن المدتين المطالب بهما وتقدير هذا الريع حسب ما يراه وبيان نصيب كلا المدعيين فى كل منهما على حدة بعد استنزال ماصرف عليه طبقا لشروط الوقف معززاً بالمستندات وصرحت للخبير بسماع ...... الخ فاستأنفت الست منجدة هذا الحكم أمام محكمة استئناف مصر الاهلية بالاستئناف رقم ٩٣٧ سنة ٤٩ قضائية وطلبت الغاء الحكم المستأنف ومن باب أصلى عدم جواز نظر الدعوى ومن باب الاحتياط رفضها وبجلسة ٩ مايو سنة ١٩٣٣ التى حددتها محكمة الاستئناف لنظر الدعوى قد أجلت القضية للحكم وصرحت للطرفين بتقديم مذكرات . ثم حكمت فى ٢٢ يونية سنة ١٩٣٣ برفض الدفع المرفوع من المستأنفة وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والزام المستأنفة بان تدفع للمستأنف ضدهما ٣٦٧ قرش صاغ والمصاريف المناسبة لهذا المبلغ عن الدرجتين وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة عنهما

وقبل اعلان هذا الحكم الى الطاعنين طعنا فيه بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٣٤ بطريق النقض والابرام بمقتضى قرار لجنة الاعفاء من الرسوم رقم ٢ سنة ٤ قضائية وقدما مذكرتهما الكتابية فى الميعاد المحدد ولم تقدم المطعون ضدها شيئا وقدمت النيابة مذكرتها فى ٥ يونية سنة ١٩٣٤

وبجلسة يوم الخميس الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٣٤ المحددة لنظر هذا الطعن سمعت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ثم تأجل النطق بالحكم لجلسة اليوم

المحكمة

حيث ان الطعن رفع صحيحاً فى الميعاد عن حكم قابل له فهو مقبول شكلا

ومن حيث ان مبنى الطعن ان محكمة الاستئناف استندت على تقرير خبير فى القضية نمرة ٦٣٥ سنة ١٩٢٩ مدنى كرموز ، وهى قضية حساب سبق ان رفعها محمد عطية سيد احمد أخو الطاعن الاول المستحق كمثله فى الوقف عن المدة عينها المطلوب حسابها فى القضية الحالية . ويقول الطاعنان ان هذا التقرير الذى هو المستند الوحيد للمحكمة فى حكمها لايصلح ان يكون حجة عليهما لانهما لم يكونا خصمين فى القضية التى تقدم فيها ولم يناقشهما الخبير ولم تسمع ملحوظاتهما لديه وان اعتماد محكمة الاستئناف عليه يكون خروجا منها على حد القانون الذى لايجعل فى مثل هذا التقرير حجة على غير خصوم القضية التى تقدم فيها ، ولذلك يطلبان نقض الحكم لمخالفته لقواعد الاثبات

وحيث ان الذى كان مطلوبا فى الدعوى هو تقديم الحساب والظاهر من صيغة الحكم الابتدائى ان ناظرة الوقف لم تقدم ذلك الحساب المطلوب مما دعا المحكمة لان تكلف خبيراً بعمل الحساب بين الطرفين . والظاهر أيضا ان ناظرة الوقف اعتمدت لدى محكمة الاستئناف على تقرير خبير سبق ان عين فى دعوى محمد عطية سيد احمد المتقدمة الذكر وطلبت من المحكمة ان تعتبر الحساب الوارد به هو حساب الوقف الذى يطلبه منها الطاعنان وان ليس للطاعنين سوى مبلغ ٣٦٧ قرش صاغ وهو مبلغ تافه لايحتمل مصاريف خبير آخر تعينه المحكمة

وحيث انه لامانع يمنع ناظرة الوقف من ان تعتمد على مثل الحساب الوارد فى هذا التقرير المبين به ايراد الوقف ومصروفه فى المدتين المرفوعة عنهما الدعوى وان تقول انه هو الحساب المطلوب منها . وكل مافى الأمر هو الخلاف فيما اذا كان مثل هذا الحساب يمكن الاخذ به فى حق الطاعنين أو لايمكن

وحيث انه لانزاع فى ان تقرير الخبير المذكور لايمكن قطعا ان يكون بذاته حجة على الطاعنين ولكن الواقع فى الدعوى ان محكمة الاستئناف لم تقل فى حكمها ان هذا

سلطة محكمة الموضوع

حكم تاريخه ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣١

— ٣٦٠ —

المبادىء القانونية

١ — لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى التحقق من وجود الوقائع وتقريرها مجردة عن اعتبار آخر اومضافا اليها الظروف التى اكتنفتها وماقصده اصحاب الشأن منها فاذا كان التملك بمضى المدة يقتضى قانون الظهور بمظهر المالك . فان محكمة الموضوع هى التى تستخلص هذه النية بحسب مايقوم

التقرير هو بذاته حجة عليهما بل الذى فعلته هو انها راجعته ونظرت فيما اذا كانت اقلام الايراد والمنصرف هى اقلام حقيقية يمكن التعويل عليها أم لا ، ثم قررت بعد هذه المراجعة انها وجدت ان هذا التقرير مبنى على أساس صحيح . فالمحكمة اذن لم تقض اعتمادا على هـذا التقرير وحده بل انها انما اعتبرت مافيه هو الحساب المطلوب ثم نظرت فى صحة مافيه وقدرته تقديرا املكه هى لكونه من أمور الموضوع

وحيث انه لذلك يتعين رفض الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمت الطاعنين بالمصاريف وأعفتهما من الكفالة

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وعضوية مراد وهبه بك ومحمد فهمي حسين بك وحامد فهمى بك ومحمد نور بك مستشارين ومحمود حامى سوكه بك رئيس النيابة بالاستئناف وصالح عيد افندى سكرتير الجلسة

باعتقادها من وقائع الدعوى وملابساتها

٢ — الاحالة على التحقيق ليست حقا لطالبه يتحتم على محكمة الموضوع اجابته اليه . فاذا تبين لها انه عديم الجدوى بما ذكرته من اعتبارات شتى كان هذا التصرف داخلا فى حدود سلطتها الموضوعية

***

الطعن نمرة ١٣ سنة اولى قضائية وبجدول النيابة نمرة ١٩ سنة ١٩٣١ المرفوع من حسنين محمد الصبان افندى عنه مكرم عبيد المحامى ضد الشيخ ابراهيم على الخنكاوى وآخرعن الثانى احمد رمزى بك المحامى

الوقائع

رفع الشيخ ابراهيم على الخنكاوى المدعى عليه الاول فى النقض هذه الدعوى ضد رافع النقض والمدعى عليه الثانى امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية قيدت بجدولها برقم ٢١١ سنة ١٩٢٩ كلى قال فى عريضتها المعلنة فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٢٨ انه اشترى من المدعى عليه الثانى فى الطعن قطعة ارض مساحتها ٤٨٦٨٤٠ مترا مربعا بجهة مهمشه قسم شبرا مبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى بموجب عقد ابتدائى مؤرخ فى ١٦ اكتوبر سنة ١٩٢٦ مؤيد بعقد رسمى محرر بقلم العقود الرسمية بمحكمة مصر المختلطة فى ٢٣ ابريل سنة ١٩٢٨ بثمن قدره ٢٩٢ جنيه و ١٠٤ مليم وقد استلم قطعة الارض المذكورة فعلا عقب التوقيع على العقد الابتدائى وسورها على انه بعد ان تحرر العقد النهائى واعلن للتنفيذ وجد ان رافع النقض قد شغل العين ببعض ادوات وتعرض فيها الامر الذى اضطره الى ابلاغ الحادثة لقسم شبرا الذى اجرى تحقيقا ثم حفظ الاوراق لمدنية الموضوع وطلب الحكم له على رافع النقض فى مواجهة المدعى عليه الثانى فى الطعن بتثبيت ملكيته الى قطعة الارض المذكورة وكف منازعة رافع النقض له فيها وتسليمها له مع الزامه بالمصاريف والاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ الموقت وبلا كفالة مع حفظ كافة الحقوق خصوصا رفع دعوى بالريع الخ

المحكمة

حيث ان محصل الطعن هو ان محكمة الاستئناف لم تجب رافع النقض الى ما طلب من احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات الملكية بوضع اليد المدة الطويلة بشروطها القانونية وفى هذا حسب قوله مخالفة للقانون انبنى عليها ان المحكمة استنتجت بغير تحقيق ان وضع اليد من قبل رافع النقض كان مبناه التسامح من قبل المالك الحقيقى وهو المدعى عليه الثانى فى الطعن قبل ان يبيع الارض للاول .

وحيث انه يؤخذ من اسباب الحكم المطعون فيه ان محكمة الموضوع استعرضت ظروف انتفاع رافع النقض بالارض موضوع النزاع ورأت انه حتى مع التسليم بكل ما يقوله من جهة وضع ادواته فى فضائها المدة التى يدعيها فليس فى طريقة الانتفاع على هذا الوجه مظهر دال على قصد التملك بمضى المدة اذ ارض النزاع من اراضى البناء

والتدليل على التظاهر بملكيتها كان يقتضى احداث منشئات مستقرة بها لاسيما اذا طال اغتصابها مدة كالتى يدعيها رافع النقض واستخلصت المحكمة من ذلك كله ان انتفاع رافع النقض كان مبناه التسامح الذى يحدث بين الجيران وهو ما لا حاجة معه للاحالة الى التحقيق

وحيث ان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى التحقق من وجود الوقائع وفى تقديرها مجردة عن اى اعتبار آخر او مضافا اليها الظروف التى اكتنفتها وما قصده اصحاب الشأن منها فاذا كان التملك بمضى المدة يقتضى قانونا الظهور بمظهر المالك فان محكمة الموضوع هى التى تستخلص هذه النية بحسب ما يقوم باعتقادها من وقائع الدعوى وملابساتها

وحيث ان الاحالة الى التحقيق ليست حقا لرافع النقض يتحتم على المحكمة اجابته اليه بل اذا تبين لها انه عديم الجدوى وانها فى غنى عنه بما ذكرته من اعتبارات شتى مبنية على التسليم بصحة الوقائع المطلوب اثباتها كان هذا التصرف داخلا فى حدود سلطتها الموضوعية وليس فيه اى خروج على القانون وكان رفضها طلب الاحالة الى التحقيق نتيجة طبيعية للطريق الذى سلكته ولا سلطان لمحكمة النقض عليها فى شىء من ذلك .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وبالزام الطاعن بالمصاريف وبمبلغ ٤٠٠ قرش اتعاب محاماه للمدعى عليهما فى الطعن مع مصادرة الكفالة

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيداحمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مرادوهبه بك وحامد فهمي بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا وعبد السلام كساب بك رئيس النيابة واحمد جميل افندى سكرتير الجلسة

ضمان البيع

حكم تاريخه ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣١

— ٣٦١ —

المبادىء القانونية :

١ — المادة ٣٠٠ مدنى صريحة فى ان ضمان البايع للمبيع لا يشمل الا الحقوق العينية .

وبناء على ذلك لا يكون البائع ضامنا للمشترى اذا ظهر ان العين المبيعة مؤجرة بعقد ثابت التاريخ قبل البيع لان حق المستأجر ليس الا حقا شخصيا لا يدخل تحت حكم م ٣٠٠ مدنى اهلى التى تختلف عن نص م ١٦٢٦ مدنى فرنسى

٢ — من المقرر قانونا ان وجود عقد اجارة ثابت التاريخ قبل البيع ليس من شأنه ان يمحو هذا الحق ولو كان المشترى يعلم بالاجارة وقت الشراء . وانما ينظر فى امر الثمرة سواء اكانت هى الاجرة المحددة فى عقد الاجارة أو اجرة المثل بحسب ما تبين لمحكمة الموضوع . فاذا كان المستأجر احتفظ بها فعليه ان يؤديها للمشترى واذا كان اداها للبائع فيكون اداها لغير ذى حق ويجب على البائع ان يردها الى المشترى

***

الطعن نمرة ١٠ سنة اولى قضائية وبجدول النيابة نمرة ٧ سنة ٩٣١ المرفوع من الشيخ احمد محمد طلحه عنه رزق صليب المحامى ضد الست عطية الله هانم سيداحمد وآخر .

المحكمة

من حيث ان مبنى الطعن ان محكمة استئناف مصر بحكمها الصادر برفض دعوى الطاعن قد خالفت نصوص القانون واخطأت فى تطبيقه وتأويله . وذلك لان احكام القانون المدنى تلزم البائع بان يسلم المشترى الاعيان المبيعة ويمكنه من وضع يده والانتفاع بها فاذا تعرض له شخص فى هذا الاستلام والانتفاع بسبب اجارة ثابتة التاريخ قبل البيع كان مسئولا للمشترى عن تعويض الضرر اذا لم يتيسر له ازالة هذا المنع . وان علم المشترى بتأجير العين للغير لا يخلى البائع من هذه المسئولية حالة ان هذا العلم لا وجود له فى الواقع وبفرض وجوده فانه لا يسقط حق المشترى فى الريع

ومن حيث ان موضوع الدعوى يتلخص فى ان الشيخ احمد محمد طلحة اشترى من الست عطية الله ٢٢٣ فدانا بثمن قدره ١٣٣٨٠ جنيه فى سنة ٩١٧ ودفع الثمن على عدة دفعات وهذه الاطيان كانت البائعة قد اشترتها من زوجها المرحوم اسماعيل حافظ باشا بعقد عرفى مؤرخ ٦ فبراير سنة ١٩١٥ ومسجل فى ٧ مارس سنة ١٩١٧ وعند ما أراد الشيخ طلحة استلام الارض المبيعة

وجد ان حنفى على واضع يده عليها بناء على عقد اجارة ثابت التاريخ فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩١٦ صادر له من اسماعيل حافظ باشا لمدة ثلاث سنوات انتهت فى سنة ١٩١٩ وتجددت لثلاث سنوات اخرى بموجب شروط العقد الذى حكمت المحاكم المختلطة باحترامه فرفع الشيخ طلحة هذه الدعوى على الست عطية الله وورثة اسماعيل حافظ باشا وحنفى على طالبا الحكم له عليهم بالتضامن بريع الارض لغاية التسليم (الذى تم فى سنة ١٩٢١)

ومن حيث ان محكمة الاستئناف قد رفضت دعوى المشترى بناء على انه ظاهر من مجموع الظروف ان الشيخ طلحة اشترى الاطيان وهو عالم انها ليست فى حيازة البائعة وانها مؤجرة من البائع الى حنفى على فلا تكون البائعة مسؤولة عن ريع هذه الاطيان بين تاريخ العقد وتاريخ الاستلام

ومن حيث ان مايدعيه الطاعن من انه اذا ظهر ان العين المبيعة مؤجرة بعقد ثابت التاريخ قبل البيع فيكون البائع ضامنا للمشترى وملزما قبله بالتعويض هو دعوى لا اساس لها فى القانون المصرى لان المادة ٣٠٠ من القانون المدنى صريحة فى ان ضمان البائع لايشمل الا الحقوق العينية . ولما كان حق المستأجر على العين المؤجرة ليس الا حقا شخصيا فهو لايدخل تحت حكم تلك المادة . واما ما استند عليه الطاعن من اقوال الشراح والمحاكم الفرنسية فرجعه الى نص المادة ١٦٢٦ من القانون المدنى الفرنسى وهى تختلف فى عبارتها عن المادة ٣٠٠ سالفة الذكر

ومن حيث انه بصرف النظر عن مسألة الضمان فانه من المقرر قانونا ان للمشترى وقد انتقلت اليه ملكية المبيع بموجب عقد البيع الحق فى استغلال العين المبيعة والانتفاع بثمرتها من تاريخ البيع الا اذا اشترط فى العقد غير ذلك (المادة ٢٦٦ مدنى)

ومن حيث ان وجود عقد اجارة ثابت التاريخ قبل البيع ليس من شأنه ان يمحو هذا الحق ولو كان المشترى يعلم بالاجارة وقت الشراء وانما ينظر فى أمر الثمرة سواء أكانت هى الاجرة المحددة فى عقد الاجارة او اجرة المثل بحسب ما تبين لمحكمة الموضوع فاذا كان المستأجر قد احتفظ بها فعليه ان يؤديها للمشترى واما اذا كان قد اداها للبائع فيكون قد اداها لغير ذى حق ويجب فى هذه الحالة على البائع ان يرد ما استولى عليه الى المشترى

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه برفض دعوى المدعى والغائه الحكم الابتدائى الصادر على المدعى عليهم بالتضامن قد حرم المشترى من حقه فى الحصول على ثمرة العقار المبيع ممن استولى عليها سواء أكان المستأجر او ورثة البائع الاول او البائعة الثانية . وبذلك يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم وباحالة القضية على دائرة اخرى للحكم فيها مجددا والزمت المدعى عليهم بالمصاريف وبمبلغ ٥٠٠ قرش اتعاب محاما للطاعن

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا وعبد السلام كساب بك رئيس النيابة واحمد جميل افندي سكرتير الجلسة

المحاكم الشرعية

طاعة الزوجة

محكمة الجمالية الشرعية

حكم تاريخه ٧ مايو سنة ١٩٣٣

— ٣٦٢ —

المبدأ القانونى

اضرار الزوج زوجته لايمنع من الطاعة وللقاضى زجره ولها حق طلب التفريق اذا لم ترض بالاقامة معه على هذه الحالة

«*»

القضية الجزئية رقم ٣٨٩٣ سنة ١٩٣١ و١٩٣٢ المرفوعة من حامد افندى محمود ضد السيدة سعاد محمد عبد الغنى بطلب طاعة

الوقائع

طلب وكيل المدعى ضمن دعوى شرعية الحكم له على المدعى عليها بالطاعة وأمرها بالانقياد له فى أمور الزوجية فى المسكن الذى هو عبارة عن جميع الشقة التى بالدور الرابع بعد الارضى على يمين الصاعد من المنزل رقم ٢٣ حرف (ا) بشارع الشيخ

قسم شبرا بمصر .... للأسباب التى منها الزوجية وابقاء عاجل الصداق وشرعية المسكن وبعد المرافعة المبينة فى المحاضر التى منها الدفع بالضرر والدفع بعدم الامانة وضم كل منهما للموضوع والدفع بالمشغولية وشطبه ليثبته الدافع اتفق الطرفان على معاينة مسكن الطاعة بمعرفة الاستاذ الشيخ محمود عبد المعبود المحامى الشرعى فقدم المعاينة ووافق عليها الطرفان وقررا مطابقتها ولاحظ وكيل المدعى عليها على المسكن نقص الادوات وحقارتها وقد تضمنت مرافعته المصادقة على الدعوى عدا مالاحظه

المحكمة

لا كلام فى الدفع المشطوب لعدم تمسك المدعى عليها به . أما الدفعان الخاصان للضرر ولعدم الامانة فلم تعول المحكمة عليهما لعدم بيان حوادث معينة تدل على ما نسب للمدعى فيهما ولا تطبقان كل منهما على المادة (١٠٧) من القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ للمحاكم الشرعية بقرينة المرافعات المبينة فى المحاضر ولان الفقه يقضى بأن الضرر لا يمنع من الطاعة فقد جاء فى الجزء الاول من الفتاوى الهندية صفحة نمرة ٤٤٣ مانصه (سئل فى امرأة خرجت من بيت زوجها بسبب اضراره لها وايذائه اياها الايذاء الكلى وضربه لها فهل يؤمر بحسن المعاشرة ويمنع من ضربها بغير حق وعن اساءتها واذا ضربها بعد ذلك وامتنعت عنه بغير حق تكون ناشزا اجاب نعم يؤمر بحسن معاشرتها وتؤمر لطاعته) اما ماجاء فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ للمحاكم الشرعية من التفريق للضرر فلا ينافى هذا لان موضوعه التفريق بالضرر لا المنع من الطاعة

ومن حيث ان الدفع بعدم الامانة قد ترتب على هذا الدفع ولم يخرج عنه وقد رفضت دعوى التفريق للضرر التى كانت منظورة بجلسة اليوم فيتعين رفض هذين الدفعين .

ومن حيث ان وكيل المدعى عليها قد صادق على الدعوى كالمبين بمذكرته المقدمة بجلسة اليوم وبمرافعاته المدونة بالمحاضر وهذا كاف فى الاثبات ولا اعتبار لما لاحظه على الاثبات من نقص الادوات وحقارتها لانه لم يكن جادا فيتعين الآتى

لهذا

تقرر رفض الدفعين الخاصين بالضرر وبعدم الامانة وحكمنا للمدعى على المدعى عليها بالطاعة وامرناها بالانقياد له فى امور الزوجية فى المسكن المذكور حضوريا

دائرة فضيلة احمد محمد المولد القاضي وبحضور محمد افندي شيمى كاتب الجلسة

ملاحظة

(استأنف الحكم بجلسة ١٢ / ٧ سنة ١٩٣٣ تأييد الحكم المستأنف)

انه فى يومى ٩ و ١٠ ديسمبر سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا بناحية اميوط بناء على طلب الحاج ابراهيم عابدين من مير سيباع علنا ماكينة طحين وارز وقمينة طوب احمر موضحين بمحضر الحجز ملك محمد عبدالله غانم وعبدالله محمد غانم ويوسف عبدالله غانم وعوض عبدالله غانم من اميوط نفاذا للحكم ن ٤٤٠ سنة ٩٣٤ كفر الشيخ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

انه فى يوم السبت ٨ ديسمبر سنة ٩٣٤ الساعة ٦ صباحا بمحل الحجز بعزبة الفلاح تبع قصر الجبالى وفى يوم الثلاث ١١ منه بسوق الشواشنه سيباع بالمزاد العلنى عجل بقر موضحة بمحضر الحجز تنفيذا للحكم ن ١٩٢٤ سنة ٩٣٤ ابشواى الاهلية وفاء لمبلغ ١٠٩ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر ملك مسعود موسى مسعود من الناحية كطلب الحاج شعبان الروبى شعبان من ابوحنشو فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابشواى

انه فى يوم الاثنين ٣ ديسمبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية البريجات مركز كوم حماده وفى يوم الثلاث ١١ منه بسوق الخطاطبه سيباع بالمزاد العلنى جاموسه موضحة بمحضر الحجز ملك على ابراهيم رضوان من الناحية نفاذا للحكم ن ٣٤٧ سنة ٩٣٢ م كوم حماده وفاء لمبلغ ١٩٠٠ قرش صاغ قيمة المطلوب جميعه بما فيه الفوائد لغاية ديسمبر سنة ٩٣٤ ورسم هذا كطلب الخواجه غطاس قنوانى تاجر بكوم حمادى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

المحاكم المختلطة

التوكيل بالبيع

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الاولى رياسة فافنك

حكم تاريخه ٦ يناير سنة ١٩٣٢

— ٣٦٣ —

نجيب كاديلا ضد س . زارنيكو ليمتد

المبدأ القانونى :

اذا عجز المشترى عن اثبات عدم كفاية سلطة وكلاء البيع agents de vente في محل فى الخارج سلم الى المشترى عقداً موقتا فيه توقيع مدير المحل على ان يحل عقد نهائى آخر محل هذا العقد الموقت ويكون فيه توقيع البائعين — فلا يجوز للمشترى بعد ذلك ان يحرر نفسه من تعهده بمقتضى العقد محتجا بحصول تأخير من البائعين ما دام ان هذا التأخير لم يضره باى ضرر .

حساب التاجر

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الاولى رياسة فافنك

حكم تاريخه ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٠

— ٣٦٤ —

عبد المطلب سالم القماش ضد تيموستوكل استيلياراس

المبدأ القانونى :

اذا كان لتاجر معاملات مع بيت تجارى بخصوص حليج قطن التاجر ولم يطلب من المحل بيانا بالحساب حتى ولو مرة فى كل سنة على الاقل — فان هذا التصرف يدل على ان الحسابات بين التاجر والبيت قد سويت وان التاجر قد قبل الحساب الذى وضعه البيت وعدها صحيحة مادام ان الحساب قد تأيد بالقيد فى الدفاتر

وما دام ان هذا التاجر لم يحدد وجوه المعارضة فى هذه الحسابات التى قدمت على هذا النحو فى الحالة المذكورة ، فلا محل لاجابة طلب التاجر الى تعيين خبير لفحص الحسابات .

كستور الشتاء

لكى تقى نفسك شر برد الشتاء القادم

البس الكستور المصنوع فى بلدك من القطن المصرى الخالص

بايدى عمال مصريين

اصنافه متعددة ورسوماته جميلة متنوعة

اطلب كستور

شركة مصر للغزل والنسج

المصنوع بمصانعها بالمحلة الكبرى

من تجار المانيفاتوره بانحاء القطر ومن محلات شركة بيع المصنوعات المصرية

مسؤولية فتح الاعتماد

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الاولى رياسة ب . فافنك

حكم تاريخه ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٠

— ٣٦٥ —

استئناف محل ايليا قيم وزرايا ضد شركة الملاحة الالمانية Deutsche Levant Linie وآخرين .

المبدأ القانونى :

يعد صحيحا النص الذى يوضع فى عقد فتح اعتماد بمقتضاه يذكر البنك صراحة انه خال من أية مسؤولية تتعلق بصحة المستندات — وهى هنا ورق الشحن connaissements التى يدفع البنك قيمتها عند تقديمها

محكمة دشنا الاهلية

اعلان بيع عقار نشرة رابعة فى القضية ن ٣٧٢٤ سنة ١٩٣٣

انه فى يوم السبت ١٥ — ١٢ سنة ١٩٣٤ بسراى المحكمة باودة المزايدات سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه المملوك الى حداد محمود عثمان من السمطا وفاء لمبلغ ٢٢ جنيه و ٩٤ مليم وما يستجد من الملحقات والمصاريف بثمن أساسى قدره ١٤ جنيه و ٥ مليم وهذا بيان العقار

٢ ط و ١٤ س ضمن القطعة ن ٣٣ بحوض الحلفايه ن ٤٩ موضحة الحدود بالعريضة

٥ ط و ١٢ س ضمن القطعة ن ٣٦ بحوض عرنوس ن ٤٦ موضحة الحدود بالعريضة

٢ ط و ١٦ س ضمن القطعة ن ٣٤ بحوض القلمينه ن ٢٩ موضحة الحدود بالعريضة

١٠ ط و ١٨ س

وهذا البيع كطلب معالى وزير الحقانية بصفته نائبا عن نيابة قنا الاهلية وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١١ اكتوبر سنة ١٩٣٣ ومسجل بمحكمة قنا الاهلية فى ١٤ — ١٠ سنة ١٩٣٣ بنمرة ٩٤٥ بالصحائف ن ١١١ و ١١٢ و ١١٣

وكان محدد لبيع العقار جلسة ٥ — ١١ سنة ١٩٣٤ فتأجلت القضية يوم ١٥ - ١٢ سنة ١٩٣٤ لعدم وجود مزايد بعد تخفيض الخمس

وأوراق وشروط البيع مودعة بقلم كتاب المحكمة بدرسيه القضية لمن يريد الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور للمزايده

كاتب البيوع بمحكمة دشنا الاهلية

اعلان بيع

محكمة الفيوم الاهلية

نشرة رابعه فى القضية المدنية ن ٢٠١٠ سنة ١٩٣٤

انه فى يوم الخميس ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٤ الساعه ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة بجلسة المزايدات سيباع بالمزاد الجبرى ثلاثة قراريط شائعة فى منزل كائن بالفيوم ببندر الفيوم مديرية الفيوم بشارع المدرسة الثانويه ن ١٠٨ قسم ثالث ونمرة ٩ عوايد مسطحه

٥٨٣ متر و ٦٢ س بما عليها من المبانى

ومحدود بحدود أربعة الحد الشرقى فضاء ملك عبد اللطيف عبد الله والبحرى فضاء وهذا المنزل ملك عبد اللطيف عبد الله وبه باب المنزل والحد القبلى حاره وبها باب والحد الغربى شارع على بيك الدالى ملك عبد اللطيف عبد الله على العشيرى المقيم بشارع درب القاضى بمنزل عثمان افندى الكتبى نفاذا لحكم نزع الملكية الصادر بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٣٤ فى القضية المدنيه ن ٢٠١٠ الفيوم ومسجل بمحكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٣٤ بنمرة ٥٥٤ وفاء لمبلغ ٤٥٨٤ قرش صاغ وما استجد ويستجد من المصاريف والفوايد حتى يوم البيع بثمن أساسى قدره ٦٤ جنيه

وهذا البيع بناء على طلب الشيخ محمد حسن العدوى التاجر بالفيوم

فعلى من يرغب المشترى الحضور للمزايدة فى اليوم والساعة المحددين أعلاه وله الاطلاع على جميع الاوراق بقلم كتاب المحكمة وقت مايريد

كاتب أول المحكمة

العدد ٤٩ السنة الخامسة

نمرة مسلسلة ٢٥٥

الجريدة القضائية

{ الاشتراك }

١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

{ ادارة الجريدة }

بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قوله – ميدان عابدين – القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨

Imm.No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place b'Abdine, Le Caire, Tèl 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت غرة رمضان سنة ١٣٥٣ – ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٤

المقالات

المجرمون المعتادون على الاجرام
فى مصر وبلجيكا

المادتان ٥٠ و٥١ ع . مصرى – شروط تطبيق المادتين – قانون ١١ يوليو سنة ١٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادين على الاجرام – المحل المخصوص – مدة الاقامة فيه – قانون سنة ١٩٣٠ البلجيكى

وضعت أغلب التشريعات الحديثة أحكاما خاصة بالمجرمين المعتادين على الاجرام روعى فيها ان طبيعة هؤلاء المجرمين قد فسدت وان طرق الاصلاح والتهذيب العادية لا تجدى نفعا معهم

ولم يخرج القانون المصرى عن هذا المبدأ فعالج حالة هؤلاء المجرمين فى المادتين ٥٠ و ٥١ من قانون العقوبات وقدصدر فى ١١ يوليو سنة ١٩٠٨ قانون خاص سمى قانون المجرمين المعتادين على الاجرام .

وسنورد أحكام هاتين المادتين والقانون المشار اليه فى ايجاز ونتبعه بالقانون البلجيكى الذى صدر فى سنة ١٩٣٠ لهذا الغرض

المادة ٥٠ عقوبات

تنص هذه المادة على انه « اذا سبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الاقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداها على الاقل لمدة سنة أو اكثر وذلك لسرقة اواخفاء اشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم وثبت ارتكابه لجنحة سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة امانة أو تزوير بعد الحكم عليه بآخر تلك العقوبات فللقاضى ان يحكم عليه بالاشغال الشاقة من سنتين الى خمس بدلا من تطبيق أحكام المادة السابقة »

شروط تطبيق المادة ٥٠ عقوبات

ويشترط لتطبيق هذه المادة الشروط التالية :

أولا – ان يكون المجرم قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الاقل أو بثلاث عقوبات مقيدة

الحرية احداها على الاقل لمدة سنة

ثانيا — ان يكون ذلك لسرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة امانة أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم

ثالثا — ان تكون الجريمة الحالية التى يعاقب عليها احدى الجرائم المذكورة فى الشرط السابق . وقد ذكرت المادة حين سردها الجرائم التى ارتكبها المجرم فيما مضى بعد سرد أنواعها الشروع فيها ولكنها حين عرضت لذكر الجريمة الحالية التى يعاقب من أجلها لم تشر الى الشروع مما يفهم منه ان هذه الجريمة يجب ان تكون منجزة

وقد اختلف الشراح فى هذه النقطة الى رأيين أحدهما يقول : ان هذا الاغفال لا يعنى عدم اعتبار الشروع ما دام القانون قد ذكره صراحة عند سرد الجرائم القديمة والرأى الآخر يقول ان هذا الاغفال مقصود من الشارع بفكرة ان الشروع فى الجريمة ليس خطيرا كالجريمة المنجزة . وعلى هذا الرأى أغلب الشراح والمحاكم

رابعا — ان يكون المجرم عائدا بالمعنى القانونى طبقا للمادة ٤٨ ع وهى تعتبر عائدا

اولا — من حكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة .

ثانيا — من حكم عليه بالحبس لمدة سنة أو اكثر وثبت انه ارتكب جنحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ سقوطها بمضى المدة .

ثالثا — من حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت انه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الاولى قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الامانة جنحا متماثلة فى العود

يؤخذ من ذلك انه اذا كانت العقوبات السابقة التى وقعت على المجرم عقوبات جنحة يجب ان تكون تلك الجريمة الاخيرة قد ارتكبت فى الحدود والشروط التى وضعتها المادة ٤٨ فقرة ٢ وفقرة ٣ واذا كانت الجريمة السابقة قد حكم فيها بالحبس لمدة أقل من سنة وجب ان تكون الجريمة الاخيرة قد ارتكبت فى مدة الخمس سنوات التالية لوقت صدور الحكم وان تكون مشابهة للجريمة الاولى طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٤٨ ع

ومتى تحققت هذه الشروط الاربعة كانت المادة ٥٠ منطبقة . ولنضرب لذلك مثلا :

مجرم حكم عليه مرتين بالحبس سنة فى كل مرة لسرقة وبعد ذلك باربع سنوات حكم عليه بالحبس سنتين لتهمة تحريض على الفسق والفجور ثم ارتكب بعد ذلك جريمة سرقة وهى التى يعاقب عليها

يمكن ان يقال ان المادة ٥٠ منطبقة فالثلاثة شروط الاولى متوفرة والشرط الرابع متوفر كذلك لان هذا المجرم عائد طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٨ ولكن المحاكم لا تأخذ بهذا التفسير الحرفى للمادة ، لانه لا يمكن ان يعتبر مجرما معتادا السرقة كالشخص الذى ارتكب اليوم جريمة سرقة وقبل ذلك بخمس سنوات حكم عليه بالحبس فى مضاربة اذا كان قد ارتكب قبل ذلك بثلاثين سنة جريمتى سرقة

مثل هذا الحل مخالف لروح القانون . والمحاكم تستلزم ان يكون العود فى الجرائم المنافية للامانة والشرف وهى الجرائم المذكورة على سبيل التحديد فى المادة ٥٠ ع ويلاحظ ان المحاكم على حق فى هذا وان ما تجرى عليه هو الذى يسيغه القانون والحكمة التى ينطوى عليها النص

ولا يشترط أن تكون الاحكام السابقة قد حددت بها أحكام متفرقة بل اذا صدر بالجرائم الثلاثة السابقة حكم واحد بالتطبيق للمادة ٣٢ ع وهى الخاصة بتعدد الجرائم المادى من غير اتحاد الغرض لا يمنع ذلك من تطبيق المادة ٥٠ ع

واذا رأى القاضى ان شروط المادة ٥٠ عقوبات مجتمعة كان له بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٤٩ ع ان يحكم بالاشغال الشاقة من ٢ — ٥ سنوات

على ان القاضى ليس ملزما بالحكم بالاشغال الشاقة فهو فى الواقع له الخيار بين واحد من ثلاثة حلول :

أولا — ان يوقع العقوبة العادية من غير تشديد

ثانيا — ان يوقع عقوبة تتراوح بين الحد الاقصى المقرر قانونا وضعف هذا الحد بالتطبيق للمادة ٤٩ ع

ثالثا — ان يحكم بالاشغال الشاقة من سنتين الى خمس سنوات

وهذه السلطة الواسعة التى منحها الشارع

للقاضى تثير اشكالا بشأن الاختصاص فالجريمة التى يحكم فيها بالتطبيق للمادة ٥٠ ع بالاشغال الشاقة تصبح جناية ويجب لذلك ان تنظرها محكمة الجنايات ويصبح القاضى الجزئى غير مختص . وقد حكمت بذلك محكمة الاستئناف فى ١٢ يونيو و١٦ اكتوبر سنة ١٩٠٤ ومحكمة النقض فى ٢١ يناير سنة ١٩٠٥

وهناك رأى آخر يقول ان سوابق المتهم لا تغير قليلا ولا كثيرا من طبيعة الجريمة التى لا تبقى جنحة . والحدث الذى يحاكم امام محكمة الجنايات رغم تطبيق الظروف المخففة لم يقل أحد بوجوب اختصاص القاضى الجزئى بنظر جناياته

وفى هذا الرأى وجاهة ومنطق الا انه يجب الا يغيب عن البال ان جعل القاضى الجزئى يحكم بالاشغال الشاقة مخاطرة كبيرة

العود المتكرر فى جرائم الاتلاف

والاضرار الزراعية

المادة ٥١ ع

نصت المادة ٥١ ع على ما يأتى :

« وللقاضى ان يحكم بمثل ذلك ايضا على العائد الذى سبق الحكم عليه لارتكابه جريمة من المنصوص عليها فى المواد ٣١٠ و ٣١١ و ٣٢١ و ٣٢٢ بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الاقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداها على الاقل لمدة سنة اوا كثر ثم ثبت ارتكابه جريمة من المنصوص عليها فى المادتين ٣١٠ و ٣٢١ بعد آخر حكم عليه بالعقوبات السالفة .

كان من الضرورى ان توجد هذه المادة فى قانون بلد زراعية كمصر تكثر فيها جرائم الاتلاف لادوات الزراعة والمحاصيل وشروط تطبيقها مشابهة تماما لشروط تطبيق المادة ٥٠ ع . وهى :

أولا — أن يكون الشخص قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الاقل اوبثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداها على الاقل لمدة سنة لجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣١٠ والمادة ٣١١ و٣٢١ و ٣٢٢

وهذه الجرائم هى قتل وسم الحيوانات والشروع فيهما . وقطع واتلاف زراعة غير محصودة أو شجر نابت خلقة أو مغروس أو غير ذلك من النبات أو اتلاف غيط مبذور أو اقتلاع شجرة أو اى نبات آخر الخ . .

وتنص المادتان ٣١١ و٣٢٢ على عقوبات مشددة اذا كان ارتكاب هذه الجرائم ليلا

ثانيا — ان تكون الجريمة موضع العقاب احدى الجرائم المشار اليها فى الشرط الاول ولم يشر النص فى هذه الحالة الالى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٣١٠ و٣٢١ وذلك بعد الجرائم التى وردت فى المادتين ٣١١ و٣٢٢ يعاقب عليها بالاشغال الشاقة فليس هناك ما يدعو الى تطبيق المادة

ويجب ان تكون الجريمة محل العقاب جريمة منجزة فالشروع لايكون سببا لتشديد العقاب بتطبيق المادة ٥١

ثالثا — ان يكون الشخص معتبرا عائدا بالتطبيق للمادة ٤٨ ع

ومتى اجتمعت هذه الشروط جاز للقاضى أن يحكم بالاشغال الشاقة من سنتين الى خمس سنوات وله نفس الخيار الذى سبق أن أشرنا اليه عند شرح المادة ٥٠ ع والخلاف الذى نشأ بشأن الاختصاص عند تطبيق المادة ٥٠ ع نشأ بعينه بشأن تطبيق المادة ٥١ ع وترى المحاكم انه فى هذه الحالة تكون محكمة الجنايات هى المختصة

ويتبين من ذلك أن الحالتين المنصوص عليهما فى المادتين ٥٠ و ٥١ متشابهتان الا انهما رغم هذا التشابه لا يمكن ان يتداخلا الواحدة فى الاخرى . فلا يمكن اعتبار جرائم الخيانة عند تطبيق المادة ٥١ ولا يمكن اعتبار جرائم المحصولات واتلاف آلات الزراعة عند تطبيق المادة ٥٠ ع

قانون ١١ يوليو سنة ١٩٠٨

بشأن المجرمين المعتادين على الاجرام

على الرغم من أن عنوان هذا القانون عام فانه لايطبق الا على العائدين الذين يقعون تحت سلطان المادة ٥٠ ع وهم الذين يرتكبون جرائم ضد الشرف والأمانة . فهو لايطبق على العائدين فى المادة ٥١ ع

وقد سبق ان لاحظنا ان القانون يعطى للقاضى ، متى كانت المادة ٥٠ منطبقة الخيار بين واحد من ثلاثة حلول

أولا — أن يوقع العقوبة العادية

ثانيا — أن يوقع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٤٩ ع

ثالثا — أن يحكم بالاشغال الشاقة من ٢ — ٥ سنوات

وقد جاء قانون ١١ يوليو سنة ١٩٠٨ فاضاف خيارا رابعاً للقاضي أن يعلن أن هذا المجرم هو مجرم اعتاد الاجرام وبدلا من الحكم بعقوبة بالاشغال الشاقة يحكم بارساله الى المحل المخصوص لمدة غير محدودة . وهذا الحكم يكون فى بعض الاحيان اختياريا وفى البعض الآخر اجباريا

ويمكن للمحكمة أن تحكم بارسال المجرم الى المحل المخصوص فى كل الحالات التى تنطبق فيها المادة ٥٠ ع حتى ولو كانت الجريمة التى يعاقب من أجلها ليست الا شروعا مع انه فى هذه الحالة لاتنطبق المادة ٥٠ ع كما سبق أن قدمنا (م ١ من قانون رقم ٥ — ١٩٠٨) وفى هذه الحالة لاتزيد مدة السجن عن ست سنوات

الحالات الاجبارية

وقد نصت المادة الثانية على الحالات التى يكون فيها الحكم بالارسال الى المحل المخصوص اجباريا اذ قالت : « يجب الحكم بمقتضى المادة السابقة على كل عائد سبق الحكم عليه بالسجن فى محل خاص بمقتضى هذا القانون أو بالاشغال الشاقة بمقتضى المادة ٥٠ ع ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٥٠ المذكورة مدة الافراج عنه تحت شرط أو فى مدى سنتين من يوم الافراج عنه افراجا نهائيا وفى هذه الحالة يجوز ابلاغ مدة السجن الى عشر سنوات »

يستفاد من هذا النص ان الحالات الاجبارية هى :

أولا — اذا سبق الحكم على العائد بالارسال الى المحل المخصوص

ثانيا — اذا سبق الحكم عليه بالاشغال الشاقة تطبيقا للمادة ٥٠ ع بشرط أن يرتكب الجريمة الجديدة فى مدى سنتين من يوم الافراج عنه افراجا نهائيا أو مدة الافراج عنه تحت شرط

فاذا ارتكب مثل هذا الشخص جرمه الجديد بعد مرور السنتين المشار اليهما لاتنطبق عليه المادة الثانية من قانون سنة ١٩٠٨ الا انه يكون فى مثل هذه الحالة عائدا لانه وقد حكم عليه بعقوبة جنائية ثم ارتكب جنحة يقع تحت حكم الفقرة الاولى من المادة ٤٨ ع . ومن ثم تحت طائلة المادة الاولى من قانون سنة ١٩٠٨ ويمكن ارساله الى المحل المخصوص لمدة ست سنوات

واذا فرض ان هذا الشخص ارتكب جريمته الجديدة أثناء تنفيذ عقوبة الاشغال الشاقة أو أثناء اقامته فى المحل المخصوص كيف يكون الحل ؟ أن نصوص القانون فى هذا الموضوع صريحة فهو يستلزم أن تكون الجريمة الجديدة قد ارتكبت فى مدة الافراج الشرطي أو فى مدى سنتين من تاريخ الافراج عنه افراجا نهائيا لذلك لايمكن تطبيق المادة الثانية المشار اليها وكل مايستطيعه القاضى فى هذه الحالة هو تطبيق المادة الاولى من القانون المذكور

وعقوبة الارسال الى المحل المخصوص عقوبة جناية وقد نص صراحة على ذلك فى المادة الأولى من قانون سنة ١٩٠٨ وتحتسب بهذا الاعتبار فى العودة ولكنها عقوبة غير محدودة فى طبيعتها ومدتها

وتنفذ العقوبة بطريق الاشغال الشاقة ولكن مفتش السجون العام له بعد مصادقة وزير الداخلية وموافقة وزير الحقانية أن يعمل استثناءات لصالح الذين يسجنون بمقتضى هذا القانون

والعقوبة غير محدودة كما قلنا وقد نصت المادة الاولى على ان يحكم القاضى بارسال المجرم الى المحل المخصوص الى أن يأمر وزير الحقانية بالافراج عنه على الا تزيد مدة السجن عن ٦ سنوات

ونصت المادة ٣ من هذا القانون على أن كل محل ينشأ بمقتضى هذا القانون يكون خاضعا فى نظامه الداخلى لأحكام قانون الليمانات المعمول به الآن

وجاء فى المادة ٤ على انه تشكل لجنة تؤلف من ست أعضاء منهم ٣ يعينهم وزير الحقانية و٣ يعينهم وزير الداخلية ويكون من اختصاصها أن تفتش المحال المذكورة فى أوقات معينة وترفع الى ناظر الحقانية تقارير عن سير المسجونين فيها بمقتضى هذا القانون

ونظام العقوبة التى نص عليها قانون سنة ١٩٠٨ تشبه الى حد ما نظام الافراج الشرطى الذى نصت عليه المواد ٩٦ وما بعدها من ديكريتو ٩ فبراير سنة ١٩٠١ الخاص بنظام السجون الا انه توجد بين النظامين جملة فروق هى :

١ — الافراج عن المجرم المعتاد على الاجرام يأمر به وزير الحقانية . وليس وزير الداخلية كما فى الافراج الشرطى

٢ — يمكن منح الافراج فى الحالة الاولى فى كل وقت دون تقيد بأن يقضى المذنب ثلاثة أرباع المدة أما فى الافراج الشرطى فلابد ان يتوفر هذا الشرط

٣ — الافراج فى الحالة الاولى نهائى وليس شرطيا ولا يمكن أن يعاد المجرم الذى يفرج عنه الى السجن بواسطة الطريق الادارى

وهذا النظام هو تجربة موفقة للعقوبات غير المحدودة وكى يضمن الشارع ان تحسن السلطة الادارية استعمال الحق فى الافراج أوجب تشكيل لجنة يعين نصف أعضائها وزير الحقانية ويعين النصف الآخر وزير الداخلية تتلقى التقارير من مصلحة السجون عن سير المجرم وحالته وتقرر متى يصبح أهلا للافراج عنه .

فى التشريع البلجيكى

قانون ٩ ابريل سنة ١٩٣٠

الخاص بالدفاع الاجتماعى

أدخل هذا القانون فى التشريع البلجيكى جملة مبادىء جديدة مأخوذة عن علماء المدرسة الوضعية

وقد كان التشريع البلجيكى قبل هذا القانون غير واف بالغرض ، وكل ما فى الامر انه كان يوقع على المجرم المعتاد عقوبة مشددة ويضعه بعد انتهائها تحت رقابة البوليس أى انه كان يأخذ بنفس النظام الذى يأخذ به القانون الفرنسى . ولكن أثبتت التجربة ان هذه الحرية الشرطية عديمة الأثر وانها لم تكن لتحول دون عودة المجرم الى جرائمه .

والفكرة التى يقوم عليها القانون الجديد هى ان المجرم الذى تبينت طبيعته الفاسدة لا يمكن ان يطلق سراحه مباشرة لانه يصبح خطرا اجتماعيا يجب مطاردته واذا كان الوضعيون يقولون بابعاد مثل هذا الشخص فان القانون البلجيكى أقل تشاؤما ولا ييأس من عودة هذا المجرم الى طريق الصلاح والطيبة ولكنه يرى وجوب تهيئته للحياة الجديدة بان يقضى مدة ، بعد انتهاء عقوبته تتراوح طولا وقصراً تبعا لحالته ، يقضى هذه المدة خاضعا لنظام تعليمى

والقانون البلجيكى يفترض ، وهذا على عكس القانون الفرنسى ، ان مثل هذا الشخص يمكن ان يعاد الى الجماعة بريئا سليما فهو يحاول اصلاحه ومن اجل ذلك اجاز للقاضى ان يأمر فى حكمه بان يوضع المجرم بعد انقضاء عقوبته تحت تصرف الحكومة لمدة غير محدودة يقرر هو حدها الاقصى . وللادارة الحق فى تقرير النظام الذى يخضع له المجرم وتقرير وقت الافراج

ويطبق هذا القانون على نوعين من المجرمين : العائدين والمجرمين المعتادين

العائدون

يضع القانون التفرقة التالية :

١ — العائد من عقوبة جناية الى جناية : محكمة الجنايات ملزمة ان تنطق فى حكمها بوضع المجرم تحت تصرف الحكومة واقصر مدة لذلك هى ٢٠ سنة تبدأ من وقت انتهاء العقوبة . (م ٢٤)

٢ — العائد من عقوبة جناية او جنحة الى جنحة : المحكمة ليست ملزمة فى هذه الحالة بالامر بوضع المجرم تحت تصرف الحكومة . واذا فعلت ذلك فأقصى مدة هى عشر سنوات اذا كانت عقوبة الجنحة الجديدة هى الحبس لمدة سنة على الاقل . واذا كانت العقوبة اقل من سنة حكمت المحكمة بالوضع تحت تصرف الحكومة لمدة تتراوح بين ٥ و ١٠ سنوات

٣ — ولا يعتبر القانون البلجيكى ، كالقانون الفرنسى والقانون المصرى ، الشخص الذى سبق الحكم عليه بالحبس ثم حكم عليه بعقوبة جناية عائداً ، ولا يأمر بتشديد عقوبة الجناية فى هذه الحالة ولكن مثل هذا الشخص ليس أقل خطرا من الوجهة الاجتماعية مما لو ارتكب جنحة . من أجل ذلك الحقه القانون الجديد بالعائد الذى سبق الحكم عليه بعقوبة جنحة ثم ارتكب جنحة جديدة . وقال انه يجوز لمحكمة الجنايات ، اذا قضت عليه بالحبس ، ان تأمر بوضعه تحت تصرف الحكومة بعد انقضاء عقوبته ؟ ولكن لاية مدة ؟ نص القانون فى الفقرة الثانية من المادة ٢٥ على انه يمكن بالنسبة لهذا المجرم تطبيق القواعد التى سبقت الاشارة اليها فى المادة السابقة . ويظهر من الاعمال التحضيرية ان المحكمة تحدد مدة تتراوح بين ٥ و ١٠

سنوات . واذا كانت العقوبة التى توقعت هى بالحبس مدة أكثر من سنة وجب تحديد مدة الوضع تحت تصرف الحكومة بعشر سنوات

المجرمون المتمادون على الاجرام

هؤلاء المجرمون صدرت عليهم أحكام جنح ولكنهم لايعتبرون عائدين فى حكم قانون العقوبات لتخلف أى شرط من الشروط المطلوبة .

وهنا يجب التفريق بين حالتين

١ — المجرم ذونزعة اجرامية .وهذا خاضع لتقدير المحكمة .

٢ — انه ارتكب خلال ١٥ سنة ثلاث جرائم عوقب على كل واحدة منها بالحبس لمدة ستة شهور على الاقل . ولا يهم اذا كانت هذه الجرائم قد ارتكبت بطريق التعدد او العود ، او صدر بها حكم واحد او أحكام متعددة .

فى هذه الحالة يجوز للمحكمة ان تأمر بعد انتهاء العقوبة ، بوضع المجرم تحت تصرف الحكومة لمدة تحددها بين ٥ و ١٠ سنوات .

ولتطبيق المادتين ٢٤ و ٢٥ لاتحسب العقوبات المتوقعة على جرائم سياسية ولا التى أعيد الاعتبار بعد توقيعها او النطق بها وصدور العفو الشامل amnestie يمحو أثر العقوبة والجريمة أما العفو عن العقوبة grâce فلا يؤثر فى احتساب الجريمة فى العود وتكوين الاجرام المعتاد .

وفى كل الاحوال ، ماعدا حالة العائد من عقوبة جناية الى جناية حيث يكون الحكم بالوضع تحت تصرف الحكومة اجباريا ، تتمتع المحكمة بحرية تقدير واسعة وقد نصت المادة ٢٧ على انه فى غير الحالة السابقة يجب ان يحتوى دوسيه المتهم على بيان واف بسوابقه . واذا رأت المحكمة الحكم بوضعه تحت تصرف الحكومة يجب عليها ان تسبب هذا الامر

آثار الحكم بوضع المجرم
تحت تصرف الحكومة

تنص المادة ٢٧ على « ان العائدين وغيرهم من المجرمين المتمادين على الاجرام الذين يجعلون تحت تصرف الحكومة يوضعون متى وجد محل فى أحد المنشآت الذى يعين بأمر ملكى » فالقانون لايحدد النظام الذى يخضعون له وانما يسلم المجرم عقب خروجه من السجن الى السلطة التنفيذية وهى تقرر بشأنه النظام ونوع المعاملة الذى تراه أوفق له . وهذا يكون بالحاقه بمستعمرة زراعية او ملجأ او مستشفى او مكان لناقصى العقول وهذا كله تبعا لعمره وصحته وميله وبنائه الجسمانى والروحى ويلاحظ ان النص المتقدم ذكره يقول « اذا وجد محل » وهذا معناه ان الادارة تستطيع ان تطلق سراح المجرم من أقصى مدة عقوبته على ان تعيده الى السجن اذا ارتكب جريمة جديدة

واذا أمرت بادخاله الى أحد المنشآت المتقدم ذكرها ففى امكانها ان تفرج عنه قبل الحد الاقصى الذى يقرره الحكم ، على ان يوضع تحت المراقبة ويكون لها ان تعيده مادامت المدة المحددة فى الحكم لم تنته بعد

ويلاحظ ان القانون يضع بذلك ثقة كبيرة فى الجهة الادارية لانه يترك المجرم تحت تصرفها لمدة ٢٠ سنة او عشر سنوات ويتركها تدعه يخرج من السجن ثم تعيده اليه .

على ان القانون وضع حكما آخر حد به شيئا من سلطة الادارة فجعل من حق المحكوم عليه ، قبل انتهاء مدة الحبس المقررة فى الحكم وبعد انقضاء ثلاث سنوات او خمس تبعا لما اذا كانت المدة ١٠ سنوات او عشرين سنة ، ان يقدم طلبا الى النائب العام فى محكمة الاستئناف التابع لها مكان وجود المجرم وفى هذه الحالة تجمع المحكمة كل الاستعلامات النافعة وبعد سماع دفاع محاميه تصدر حكما مسببا واذا رفضت هذا الطلب لا يمكن تجديده الا بعد مرور لمدة الحبس وما اذا كانت عشر سنوات او عشرين

ويستفاد من ذلك ان الحكم بالوضع تحت تصرف الحكمة عقوبة غير محدودة ويمكن ان تنتهى بالافراج الشرطى بعمل الادارة او بالافراج النهائى بطلب يتجدد فى مدد معينة من المجرم ذاته

محام « الشعب »

أصول التعهدات

تأليف الدكتور محمد صالح بك

الاستاذ بكلية الحقوق

تنزيل خصوصى لقرائنا

«●»

أشهر القضايا وأغربها

تحويل المعادن

عرضت على محكمة « ميونيخ » قضية غريبة هى الاولى من نوعها لانها تدور حول الذهب وهل فى الامكان صنعه فى المعامل الكيميائية . .

وتتلخص الوقائع فى ان كيميائيا المانيا يدعى « توصند » أقنع بعض الناس بانه يستطيع (صنع) الذهب وانه لاينقصه غير المال اللازم لابتياع الاجهزة والمواد الضرورية . وأمكنه بهذه الطريقة ان يقترض مبالغ طائلة بارباح فاحشة ولم تكن تهمه فداحة الارباح نظراً لثقته بنفسه واعتقاده بان معملة سوف يصدر سبائك الذهب الى انحاء المعمورة

وانقضت الايام وتبعتها الشهور والاعوام وحل موعد الدفع . ولم يستطع الكيميائى وفاء ديونه : وعندئذ ثارت حوله الشكوك واتصل الامر برجال الشرطة فقبضوا عليه

وقد اثبت التحقيق ان بين الذين أقرضوا هذا الكيميائى مبالغ طائلة . قائدا معروفا هو الجنرال لودندرف وكان قد اتفق مع الكيميائى على رصد ٧٥ ٪ من الارباح لمشروع وطنى كبير (هو ولاشك تمويل المانيا لتغامر فى حرب جديدة) وباقى الارباح يقتسمها الاثنان الكيميائى والجنرال ولما رأى الكيميائى ان التهمة قد تحولت من « عجز عن وفاء الديون .. الى نصب واحتيال » دعا هيئة المحكمة الى معمله ليثبت لها انه ليس محتالا ولا نصابا . وانه قد وفق فعلا الى صنع الذهب . ولكن بأحجار صغيرة جداً هى عبارة عن ذرات تافهة . . . وانه يأمل صنع الذهب بكميات كبيرة جدا فى المستقبل القريب

وانتقلت هيئة المحكمة الى المعمل فعلا وأجرى الكيميائى تجاربة أمامها وصنع فعلا ذرات صغيرة جداً من الذهب .

ويقول أحد الخبراء الذين شاهدوا التجربة انها لاتختلف كثيراً عن التجارب التى قام بها الكيميائى اليابانى (تاجاوكا) وان الخطوة الوحيدة العظيمة التى خطاها الكيميائى المانى هى انه استطاع صنع ذرات الذهب بطريقة لاتكلفه كثيراً من النفقات فمقول والحالة هذه ان تنجح تجاربه .وان يجنى منها فوائد مادية عظيمة .

وقد منحت المحكمة الكيميائى المهلة التى طلبها لسداد ديونه

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

التوافق على التعدى

حكم تاريخه ٢٨ مايو سنة ١٩٣١

—٣٦٦—

المبادىء القانونية :

١ — يجب ان يبين الحكم،عند تطبيق م ٢٠٧ ع ، ان الاعتداء الذى وقع كان بواسطة استعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى . وان المتهمين توافقوا على التعدى والايذاء . والا تعين نقض الحكم

٢ — يجب على المحكمة ان ترد على الدفع المقدم اليها من المتهم بان الحكم الصادر من المحكمة الجزئية لا يجوز استئنافه لان نصيب كل من المدعين بالحق المدنى يدخل فى الاختصاص النهائى للقاضى الجزئى . فعدم الرد على هذا الدفع عيب فى الحكم يبطله .

****

طعن محمد خلف عوضين وخمسة آخرين ضد — النيابة العامة فى دعواها رقم ١٤٢٨ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٧٢ سنة واحد قضائية وعيد رضوان وفوزيه رضوان مدعيين بحق مدنى

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنين المذكورين وآخر بانهم فى يوم ٤ اغسطس سنة ١٩٢٩ بناحية الخليج الاول ضرب فوزية رمضان

وآخرين فاحدث بها الاصابات المبينة بالكشف الطبي الخ .

المحكمة

بما ان الوجه الاول من التقرير المؤرخ فى ٢ مايو سنة ١٩٣١ مبناه عدم بيان الواقعة بيانا كافيا لانه لم تذكر فى الحكم المطعون فيه الظروف المشددة التى تدخل الواقعة تحت سلطان المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات فلم يبين ان الضرب حصل بسلاح أو آلات اخرى

وجاء فى الوجه الثانى شىء مرتبط بذلك فقد ذكر الطاعنون ان الحكم الابتدائى المؤيدة اسبابه فى الاستئناف لم يبين ان المتهمين الثلاثة الاول توافقوا على التعدى

وبما انه بمراجعة الحكم الابتدائى المؤيدة اسبابه فى الاستئناف تبين انه اغفل ذكر ركن هام فى الجريمة وهو ان الاعتداء الذى وقع كان بواسطة استعمال اسلحة او عصى او آلات اخرى كما اغفل ذكر ان المتهمين الاربعة الاول توافقوا مع آخرين على التعدى والايذاء

وبما ان هذا وذاك كان يتعين بيانه فى الحكم لاظهار تحقق اركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات التى تمتاز بشدتها عن عقوبة المادة ٢٠٢ وعقوبة الفقرة الاولى من المادة ٢٠٥ عقوبات اللتين تقضيان بالحبس او الغرامة بينما هى لا تقضى الا بالحبس فقط .

وبما ان وجود هذا النقص فى الحكم المطعون فيه يعيبه عيبا جوهريا .

وبما ان الوجه الرابع من تقرير ٢ مايو سنة ١٩٣١ مبناه ان المحكمة الاستئنافية لم ترد على مادفع به الطاعنون من عدم جواز استئناف المدعين مدنيا لان نصيب كل منهم يدخل فى الاختصاص النهائى للقاضى الجزئى وهذا صحيح فقد قصر الحكم المطعون فيه عن الرد على هذه النقطة وفى ذلك عيب آخر يبطله .

وبما انه يبين من ذلك ان الحكم المطعون فيه معيب وواجب نقضه ولا داعى بعد ذلك لبحث الوجوه الاخرى المقدمة

من اجل ذلك

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى لمحكمة المنصورة الابتدائية الاهلية للقضاء فيها ثانية من هيئة استئناف أخرى

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة ومحمد لبيب عطيه بك وزكى برزى بك وحامد فهمى بك مستشارين وعبد السلام كساب بك رئيس النيابة وعلى فهمى افندى كاتب المحكمة

انه فى يوم الاثنين ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٤ من الساعه ٨ صباحا بناحية نجع العرين تبع ابو دياب غرب مركز دشنا والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٨ ط اذرة صيفى شيوعا فى ٤ ف تقدر للناتج منها ٤ أرادب اذرة صيفى و ٤ أحمال بوص تحت الحجز والزيادة ملك حسن عبد الله حسين من الناحيه وفاء لمبلغ ٢٥٦ قرش صاغ خلاف أجرة النشر نفاذا للحكم ن ٢٦٢٥ سنة ٩٣٤ كطلب قاسم على هريدى من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دشنا

انه فى يوم الاثنين ١٠ ديسمبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية ميت السودان وفى يوم الثلاث ١١ منه بسوق محلة منوف سيباع بالمزاد العلنى محراثين وبقره وعجل بقر ومحراث ودكه و ٤ كراسى خزران مبين جميع ذلك بمحضر الحجز ملك محمود على عمار ومحمد سليمان عمار من ميت السودان تنفيذا للحكم الصادر من محكمة مركز طنطا فى القضية المدنية ن ٢٩٣٢ سنة ٩٤٣ كطلب سليم افندى بسطوروس التاجر بطنطا وفاء لمبلغ ١٦٣٦ قرش صاغ خلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مركز طنطا

انه فى يوم الاحد ٣٠ ديسمبر سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا والايام التاليه اذا دعت الحاله بسوق ناحية بنى عدى القبلية مركز منفلوط سيباع بالمزاد العلنى ٣ قراريط من ما كينة رى قوة ٢٥ حصان و ٣ قراريط من ما كينة رى قوة ٣٥ حصان مبينين بمحضر الحجز نفاذا للحكم رقم ٩٩٠ سنة ٩٣٤ اسيوط الجزئية الاهلية وفاء لمبلغ ٨٣٤ قرش صاغ وذلك بخلاف اجرة النشر ورسم هذه الاعادة ومايستجد من المصاريف وذلك ملك اسحق قلدس من ناحية العزبة مركز منفلوط كطلب حضرة السيد محمود محمد الهلالى من ذوى الاملاك ببندر اسيوط ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ محمد ابو حامد جوده المحامى باسيوط فعلى راغب الشراء الحضور طالب البيع

المسوغ الشرعى

واحراز المفرقع

محكمة النقض والابرام

حكم تاريخه ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٣٤

— ٣٦٧ —

المبادىء القانونية :

١ — انه لتطبيق المادة ٣١٧ مكررة من قانون العقوبات يجب التمييز بين حالة صنع أو استيراد أو احراز القنابل أو الديناميت أو المفرقعات بصفة عامة وبين حالة صنع أو استيراد أو احراز المواد المعدة لان تدخل فى تركيب تلك المفرقعات وكذلك الاجهزة والآلات والادوات والاشياء التى تستخدم لصنعها أو انفجارها ففى الحالة الاولى يحق العقاب متى ضبط المفرقع ولم يكن عند صانعه أو مستورده أو محرزه رخصة به أو لم يكن لديه مسوغ شرعى لاحرازه أو صنعه او استيراده ولا يشترط لتوقيع العقاب فى هذه الحالة اثبات نية المتهم فى استعمال المفرقع فى الاجرام بل يكفى لذلك مجرد وجود المفرقع ماديا وثبوت علم المتهم بانه مفرقع وهذا ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة دائما ومما تجب ملاحظته فى هذا الشأن ان العقوبة واجبة عند ضبط المفرقع فى حالتين الاولى عدم وجود رخصة به والثانية عدم وجود مسوغ شرعى لاحرازه أو صنعه او استيراده والمقصود من عبارة مسوغ شرعى ان يكون لدى المتهم أسباب مقبولة وغير محرمة تجيز له احراز المفرقع أو صنعه أو استيراده فاذا لم يوجد لديه هذا المسوغ الشرعى وجب العقاب ولو كان حاصلا على رخصة .

٢ — فيما يختص بحالة صنع أو استيراد أو احراز المواد المعدة لان تدخل فى تركيب المفرقعات والاجهزة والآلات والادوات والاشياء التى تستخدم لصنعها أو انفجارها فتعتبر هذه المواد والاجهزة والآلات والادوات فى حكم المفرقعات ويعاقب صانعها أو محرزها أو مستوردها طبقاً للمادة ٣١٧ فقرة ثانية مكررة من قانون العقوبات اذا ظهر من الوقائع وظروف الدعوى ان هذه الاشياء أعدت لان تدخل فى تركيب المفرقعات وهو امر متروك لتقدير قاضى الموضوع .

كستور الشـــــتاء

شركة مصر للغزل والنسج

تتشرف بان تعلن حضرات مواطنيها الكرام انها انتجت من القطن المصرى الخالص

كستورا فاخرا

لموسم الشتاء

أطلبوا بالحاح من التجار الذين تعاملونهم بتقديم كستور الشركة أولا

وأصنافه هى : —

(١) الكستور الفاخر (ابيض) (٢) كستور النيل (مقلم)

(٣) كستور فانله (مقلم) (٤) كستور بيكة منقوش (ابيض)

٣ — ان عبارة « مفرقعات أخرى » الواردة فى المادة المذكورة عامة فتشمل جميع أنواع المفرقعات ومنها البارود بصنوفه المختلفة فهى تتسع اذن لبارود الصيد الا انه مما تجب ملاحظته ان بارود الصيد هذا لا يحدث الفرقعة الا اذا اشعلت منه كمية كبيرة فى مكان مقفل لا يتسع للغازات التى يتحول اليها البارود عقب الاشعال فاذا ضبطت عند شخص كمية كبيرة من هذا البارود تفوق كثيرا ما يستعمل عادة فى الصيد أمكن القول بان هذه الكمية تعتبر مفرقعا فى حكم الفقرة الاولى من المادة ٣١٧ مكررة من العقوبات ويعاقب محرزها اذا لم يكن لديه رخصة أو اذا كانت لديه رخصة ولكن لم يتوفر لديه المسوغ الشرعى فاذا كان المضبوط كمية صغيرة مما يستعمل عادة فى الصيد فلا يمكن ان تعد من قبيل المفرقعات لانها لا تحدث الفرقعة اذا ما اشعلت وحدها ولا يترتب على اشعالها ضرر التخريب والتعييب والاتلاف وهو المقصود بالعقاب فى المادة المذكورة ويخلص من ذلك انه اذا كان الكثير من بارود الصيد يمكن ان يعتبر مفرقعا فليس قليله كذلك الا انه نظراً الى ان هذا القليل من البارود يمكن ان يدخل فى تركيب المفرقعات فيجب لتوقيع العقاب على حائزه طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣١٧ مكررة عقوبات ان يثبت من الوقائع انه أعدلان يدخل فى تركيب مفرقع ما

***

طعن عبد المجيد السيد على ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٣٧٣ سنة ١٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٦٠٢ سنة ٤ قضائية .

المحكمة

من حيث ان محصل الطعن ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن طبقا للمادة ٣١٧ من قانون العقوبات المعدلة بقانون نمرة ٣٩ سنة ١٩٣٣ لانه احرز بارودا قد اخطأ فى تطبيق القانون لان احراز البارود اذا لم يكن بقصد التدمير أو التخريب لا يتسع له مدلول تلك المادة بل يخرج من حكمها خصوصا وان الظروف التى لابست تعديل تلك المادة مرجعها الى الحالة النفسية التى سادت مصر فى العهد الاخير فادت الى توالى الاعمال الارهابية من القاء القنابل واشعال الديناميت مما جعل المشرع يعمل على معالجة هذه الحالة فوضع احكاما رادعة لها وهذا يقطع فى ان قصد المشرع من تعديل المادة المذكورة انما هو الضرب على ايدى المرهبين وزجرهم .

ومن حيث ان الواقعة الثابتة فى الحكم انه ضبط بمنزل الطاعن كمية من البارود فاتهمته النيابة بانه احرز مفرقعات من غير مسوغ شرعى وطلبت عقابه بالمادة ٣١٧ مكررة من قانون العقوبات فبرأته محكمة اول درجة استنادا على انه ضبط مع البارود خرطوش مما يدل على ان البارود انما وجد بقصد استعماله فى الخرطوش ولا عقاب على ذلك ولكن المحكمة الاستئنافية ادانته وجاء فى حكمها المطعون فيه ان القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢ اعتبر البارود من المفرقعات لانه جاء به فى تعديل المادة ٧٩ عقوبات انه يعتبر فى حكم المفرقعات كل مادة معدة لان يدخل فى تركيبها ولا شك فى ان البارود من المواد الاساسية لصنع المفرقعات ولا محل للبحث عن قصد المتهم فى كيفية استعمال البارود المضبوط بل يكفى ضبطه عنده لمعاقبته طبقا للمادة ٣١٧ مكررة من قانون العقوبات .

ومن حيث انه لتطبيق المادة ٣١٧ مكررة من قانون العقوبات يجب التمييز بين حالة صنع او استيراد او احراز القنابل او الديناميت او المفرقعات بصفة عامة وبين حالة صنع او استيراد او احراز المواد المعدة لان تدخل فى تركيب تلك المفرقعات وكذلك الاجهزة والآلات والادوات والاشياء التى تستخدم لصنعها أو انفجارها ففى الحالة الاولى يحق العقاب متى ضبط المفرقع ولم يكن عند صانعه أو مستورده او محرزه رخصة به او لم يكن لديه مسوغ شرعى لاحرازه او صنعه او استيراده ولا يشترط لتوقيع العقاب فى هذه الحالة اثبات نية المتهم فى استعمال المفرقع فى الاجرام بل يكفى لذلك مجرد وجود المفرقع ماديا وثبوت علم المتهم بانه مفرقع وهذا ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة دائما ومما تجب ملاحظته فى هذا الشأن ان العقوبة واجبة عند ضبط المفرقع فى حالتين الاولى عدم وجود رخصة به والثانية عدم وجود مسوغ شرعى لاحرازه او صنعه او استيراده والمقصود من عبارة مسوغ شرعى ان يكون لدى المتهم أسباب مقبولة وغير محرمة تجيز له احراز المفرقع أو صنعه او استيراده فاذا

لم يوجد لديه هذا المسوغ الشرعي وجب العقاب ولو كان حاصلا على رخصة

هذا اما فيما يختص بحالة منع او استيراد او احراز المواد المعدة لان تدخل في تركيب المفرقعات والاجهزة والآلات والادوات والاشياء التي تستخدم لصنعها او انفجارها فتعتبر هذه المواد والاجهزة والآلات والادوات في حكم المفرقعات ويعاقب صانعها او محرزها أو مستوردها طبقا للمادة ٣١٧ فقرة ثانية مكررة من قانون العقوبات اذا ظهر من الوقائع وظروف الدعوى ان هذه الاشياء اعدت لان تدخل في تركيب المفرقعات وهو امر متروك لتقدير قاضي الموضوع .

ومن حيث انه اذا تقرر ذلك وجب البحث فيما اذا كانت المادة المضبوطة في هذه القضية (وهي بارود صيد) تعتبر مفرقعا في حكم الفقرة الاولى من المادة ٣١٧ مكررة من قانون العقوبات ام هي مما يمكن ان يدخل في تركيب المفرقعات طبقا للفقرة الثانية من تلك المادة .

ومن حيث ان عبارة «مفرقعات اخرى» الواردة في المادة المذكورة عامة فتشمل جميع انواع المفرقعات ومنها البارود بصنوفه المختلفة فهي تتسع اذن لبارود الصيد الا انه مما تجب ملاحظته ان بارود الصيد هذا لا يحدث الفرقعة الا اذا اشعلت منه كمية كبيرة في مكان مقفل لا يتسع للغازات التي يتحول اليها البارود عقب الاشعال فاذا ضبطت عند شخص كمية كبيرة من هذا البارود تفوق كثيرا ما يستعمل عادة في الصيد امكن القول بان هذه الكمية تعتبر مفرقعا في حكم الفقرة الاولى من المادة ٣١٧ مكررة من قانون العقوبات ويعاقب محرزها اذا لم يكن لديه رخصة او اذا كانت لديه رخصة ولكن لم يتوفر لديه المسوغ الشرعي فاذا كان المضبوط كمية صغيرة مما يستعمل عادة في الصيد فلا يمكن ان تعد من قبيل المفرقعات لانها لا تحدث الفرقعة اذا ما اشعلت وحدها ولا يترتب على اشعالها ضرر التخريب والتعييب والاتلاف وهو المقصود بالعقاب في المادة المذكورة ويخلص من ذلك انه اذا كان الكثير من بارود الصيد يمكن ان يعتبر مفرقعا فليس قليله كذلك الا انه نظراً الى ان هذا القليل من البارود يمكن ان يدخل في تركيب المفرقعات فيجب لتوقيع العقاب على حائزه طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣١٧ مكررة عقوبات اق يثبت من الوقائع انه اعد لان يدخل في تركيب مفرقع ما

ومن حيث انه ظاهر من الوقائع الثابتة في الحكم ان كمية البارود المضبوطة لدى المتهم صغيرة وانها مما يستعمل في ملء الخراطيش فلا يمكن مفرقعا في حكم الفقرة الاولى من المادة ٣١٧ مكررة كما لا يمكن اعتبار الطاعن محرزا لمادة تدخل في تركيب المفرقعات ما دامت ظروف الدعوى المبينة في الحكم المطعون فيه لا تدل على انها قد اعدت لذلك

ومن حيث انه مما تقدم يظهر ان الحكم المطعون فيه اذ ادان الطاعن على أساس انه احرز مفرقعات طبقا للمادة ٣١٧ مكررة من قانون العقوبات قد اخطأ في تطبيق القانون فيتعين نقضه وبراءة الطاعن مما نسب اليه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وعضوية مصطفى محمد بك وزكي برزي واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي رئيس نيابة بالاستئناف ومحمود امين الهواري افندي سكرتير الجلسة

«*»

حكم تاريخه ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٣٤

— ٣٦٨ —

طعن النيابة في دعواها رقم ١٣٨٨ سنة ١٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٦٠٨ سنة ٤ قضائية ضد يوسف السيد عبد العاطي

المحكمة

حيث ان الطعن يتلخص في ان المحكمة الابتدائية التي تأيد حكمها استئنافيا لاسبابه ذهبت الى ان المادة ٣١٧ مكررة من قانون العقوبات والمذكرة الايضاحية الخاصة بها تفيد ان يكون احراز المفرقع بقصد ارتكاب جريمة من جرائم التخريب والاتلاف عن طريق استعمال المفرقعات في حين ان نص المادة المذكورة ومذكرتها الايضاحية صريحتان في وجوب العقاب على مجرد الاحراز بغض النظر عن الباعث عليه

ومن حيث انه لتطبيق المادة ٣١٧ مكررة من قانون العقوبات يجب التمييز بين حالة صنع أو استيراد أو احراز القنابل أو الديناميت أو المفرقعات بصفة عامة وبين حالة صنع أو استيراد أو احراز المواد المعدة

لان تدخل فى تركيب تلك المفرقعات وكذا الاجهزة والآلات والادوات والاشياء التى تستخدم لصنعها أو انفجارها ففى الحالة الاولى يحق العقاب متى ضبط المفرقع ولم يكن عند صانعه أو مستورده أو محرزه رخصة به أو لم يكن لديه مسوغ شرعى لاحرازه أو صنعه أو استيراده ولا يشترط لتوقيع العقاب فى هذه الحالة اثبات نية المتهم فى استعمال المفرقع فى الاجرام بل يكفى لذلك مجرد وجود المفرقع ماديا وثبوت علم المتهم بانه مفرقع وهذا ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة دائما ومما تجب ملاحظته فى هذا الشأن ان العقوبة واجبة عند ضبط المفرقع فى حالتين الاولى عدم وجود رخصة به والثانية عدم وجود مسوغ شرعى لاحرازه أو صنعه أو استيراده والمقصود من عبارة مسوغ شرعى ان يكون لدى المتهم أسباب مقبولة وغير محرمة تجيز له احراز المفرقع أو صنعه أو استيراده فاذا لم يوجد لديه هذا المسوغ الشرعى وجب العقاب ولو كان حاصلا على رخصة

هذا أما فيما يختص بحالة صنع أو استيراد أو احراز المواد المعدة لان تدخل فى تركيب المفرقعات والاجهزة والآلات والادوات والاشياء التى تستخدم أو انفجارها فتعتبر هذه المواد والاجهزة والآلات والادوات فى حكم المفرقعات ويعاقب صانعها أو محرزها أو مستوردها طبقا للمادة ٣١٧ فقرة ثانية مكررة من قانون العقوبات اذا ظهر من الوقائع وظروف الدعوى ان هذه الاشياء أعدت لان تدخل فى تركيب المفرقعات وهو أمر متروك لتقدير قاضى الموضوع

ومن حيث انه اذا تقرر ذلك وجب البحث فيما اذا كانت المادة المضبوطة فى هذه القضية (وهى بارود صيد) تعتبر مفرقعا فى حكم الفقرة الأولى من المادة ٣١٧ مكررة من قانون العقوبات أم هى مما يمكن ان يدخل فى تركيب المفرقعات طبقا للفقرة الثانية من تلك المادة.

ومن حيث ان عبارة «مفرقعات أخرى» الواردة فى المادة المذكورة عامة فتشمل جميع أنواع المفرقعات ومنها البارود بصنوفه المختلفة فهى تتسع اذن لبارود الصيد الا انه مما تجب ملاحظته ان بارود الصيد هذا لايحدث الفرقعة الا اذا أشعلت منه كمية كبيرة فى مكان مقفل لايتسع للغازات التى يتحول اليها البارود عقب الاشعال فاذا ضبطت عند شخص كمية كبيرة من هذا البارود تفوق كثيرا مايستعمل عادة فى الصيد أمكن القول بان هذه الكمية تعتبر مفرقعا فى حكم الفقرة الاولى من المادة ٣١٧ — ١ مكررة من قانون العقوبات ويعاقب محرزها اذا لم يكن لديه رخصة ولكن لم يتوفر لديه المسوغ الشرعى فاذا كان المضبوط كمية صغيرة مما يستعمل عادة فى الصيد فلا يمكن ان تعد من قبيل المفرقعات لانها لاتحدث الفرقعة اذا ماشعلت وحدها ولايترتب على اشعالها سوى التخريب والتعييب والاتلاف وهو المقصود بالعقاب فى المادة المذكورة ويخلص من ذلك انه اذا كان الكثير من بارود الصيد يمكن ان يعتبر مفرقعا فليس قليله كذلك الا انه نظراً الى ان هذا القليل من البارود يمكن ان يدخل فى تركيب المفرقعات فيجب لتوقيع العقاب على حائزه طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣١٧ مكررة عقوبات ان يثبت من الوقائع انه أعد لان يدخل فى تركيب مفرقع ما.

ومن حيث انه ظاهر من الوقائع الثابتة فى الحكم ان كمية البارود المضبوطة لدى المتهم صغيرة فلا يمكن اعتبارها مفرقعا فى حكم الفقرة الاولى من المادة ٣١٧ مكررة كما لا يمكن اعتبار المتهم محرزا المادة تدخل فى تركيب المفرقعات مادامت ظروف الدعوى المبينة فى الحكم المطعون فيه لاتدل على أنها قد أعدت لذلك

وحيث انه لذلك يكون الطعن الحالى فى غير محله ويتعين رفضه موضوعا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكى برزي بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي رئيس نيابة الاستئناف ومحمود امين الهوارى افندي كاتب الجلسة

«*»

حكم تاريخه ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٣٤

— ٣٦٩ —

طعن النيابة فى قضيتها رقم ٨١٤ سنة ١٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٩٩٦ سنة ٤ قضائية ضد مصطفى الملوانى افندى

المحكمة

حيث ان الطعن يتلخص فى ان الحكم الاستئنافى المطعون فيه ذهب الى انه يشترط لتطبيق المادة (٣١٧) مكررة من قانون

العقوبات ان يكون احراز المفرقعات بقصد ارتكاب جريمة من جرائم التخريب والتدمير والاتلاف وان هذا القصد لم يثبت ضد المتهم فى حين ان المادة المذكورة ومذكرتها الايضاحية صريحتان فى وجوب العقاب على مجرد الاحراز بقطع النظر عن الباعث عليه .

ومن حيث انه لتطبيق المادة ٣١٧ مكررة من قانون العقوبات يجب التمييز بين حالة صنع او استيراد او احراز القنابل أو الديناميت أو المفرقعات بصفة عامة وبين حالة صنع او استيراد او احراز المواد المعدة لان تدخل فى تركيب تلك المفرقعات وكذلك الاجهزة والآلات والادوات والاشياء التى تستخدم لصنعها أو انفجارها ففى الحالة الاولى يحق العقاب متى ضبط المفرقع ولم يكن عند صانعه او مستورده أو محرزه رخصة به او لم يكن لديه مسوغ شرعى لاحرازه أو صنعه او استيراده ولايشترط لتوقيع العقاب فى هذه الحالة اثبات نية المتهم فى استعمال المفرقع فى الاجرام بل يكفى لذلك مجرد وجود المفرقع ماديا وثبوت علم المتهم بانه مفرقع وهذا ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة دائما ومما تجب ملاحظته فى هذا الشأن ان العقوبة واجبة عند ضبط المفرقع فى حالتين الاولى عدم وجود رخصة به والثانية عدم وجود مسوغ شرعى لاحرازه أو صنعه او استيراده والمقصود من عبارة مسوغ شرعى ان يكون لدى المتهم أسباب مقبولة وغير محرمة تجيز له احراز المفرقع او صنعه او استيراده فاذا لم يوجد لديه هذا المسوغ الشرعى وجب العقاب ولو كان حاصلا على رخصة

هذا . اما فيما يختص بحالة صنع او استيراد او احراز المواد المعدة لان تدخل فى تركيب المفرقعات والاجهزة والآلات والادوات والاشياء التى تستخدم لصنعها او انفجارها فتعتبر هذه المواد والاجهزة والآلات والادوات فى حكم المفرقعات ويعاقب صانعها او محرزها او مستوردها طبقا للمادة ٣١٧ فقرة ثانية مكررة من قانون العقوبات اذا ظهر من الوقائع وظروف الدعوى ان هذه الاشياء اعدت لان تدخل فى تركيب المفرقعات وهو امر متروك لتقدير قاضى الموضوع

ومن حيث انه اذا تقرر ذلك وجب البحث فيما اذا كانت المادة المضبوطة فى هذه القضية « وهى بارود صيد » تعتبر مفرقعا فى حكم الفقرة الاولى من المادة ١٣٧ مكررة من قانون العقوبات ام هى مما يمكن ان يدخل فى تركيب المفرقعات طبقا للفقرة الثانية من تلك المادة

ومن حيث ان عبارة « مفرقعات أخرى » الوارد فى المادة المذكورة عامة فتشمل جميع أنواع المفرقعات ومنها البارود بصنوفه الا انه مما تجب ملاحظته ان بارود الصيد هذا لايحدث الفرقعة الا اذا اشعلت منه كمية كبيرة فى مكان مقفل لايتسع للغازات التى يتحول اليها البارود عقب الاشعال فاذا ضبطت عند شخص كمية كبيرة من هذا البارود تفوق كثيرا مايستعمل عادة فى الصيد أمكن القول بأن هذه الكمية تعتبر مفرقعا فى حكم الفقرة الاولى من المادة ٣١٧ مكررة من قانون العقوبات ويعاقب محرزها اذا لم يكن لديه رخصة او اذا كانت لديه رخصة ولكن لم يتوفر لديه المسوغ الشرعى فاذا كان المضبوط كمية صغيرة مما يستعمل عادة فى الصيد فلا يمكن أن تعد من قبيل المفرقعات لأنها لاتحدث الفرقعة اذا ماشعلت وحدها ولايترتب على اشعالها ضرر التخريب والتعييب والاتلاف وهو المقصود بالعقاب فى المادة المذكورة ويخلص من ذلك انه اذا كان الكثير من بارود الصيد يمكن ان يعتبر مفرقعا فليس قليلة كذلك الا انه نظراً الى ان هذا القليل من البارود يمكن ان يدخل فى تركيب المفرقعات فيجب توقيع العقاب على حائزه طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣١٧ مكررة عقوبات ان يثبت من الوقائع إنه اعد لان يدخل فى تركيب مفرقع ما .

ومن حيث انه ظاهر من الوقائع الثابتة فى الحكم ان كمية البارود المضبوطة لدى المتهم صغيرة فلا يمكن اعتبارها مفرقعا فى حكم الفقرة الاولى من المادة ٣١٧ مكررة كما لا يمكن اعتبار المتهم محرزا لمادة تدخل فى تركيب المفرقعات مادامت ظروف الدعوى المبينة فى الحكم المطعون فيه لاتدل على انها قد اعدت لذلك .

وحيث انه لذلك يكون الطعن الحالى فى غير محله ويتعين رفضه موضوعا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا

القتل مع سبق الاصرار

حكم تاريخه ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٣٤

— ٣٧٠ —

المبادىء القانونية

١ — المتفق عليه ان القتل يعتبر مقترنا بسبق الاصرار ولو أصاب القاتل شخصا غير الذى صمم على قتله لأن ظرف سبق الاصرار حالة قائمة بنفس الجانى وملازمة له سواء أصاب الشخص الذى اضمر على قتله أم اخطأ وأصاب شخصا غيره

٢ — ما دامت محكمة الموضوع قد اقتنعت بتوفر سبق الاصرار واثبتت ذلك فى حكمها بعبارة جلية ومقفولة فانها تكون قد فصلت بذلك فى مسألة موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها فيها

***

الطعن المقدم من محمود عبد السلام مدنى وسيد على سليم وقرنى محمود عاشور — ضد النيابة فى دعواها رقم ١٣٩٢ سنة ١٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٦١٠ سنة ٤ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعنين الاول والثانى بانهما فى ليلة ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣ الموافق ٢٠ رجب سنة ١٣٥٢ بناحية بهبيت مركز العياط مديرية الجيزة. الاول شرع فى قتل عبد المعطى سليمان نوفل وعبده حسنين عمدا بان اطلق عيارا ناريا اصابهما الاول فى بطنه والثانى فى ظهره قاصدا قتلهما وخاب اثر الجريمة لسبب خارج عن ارادة المتهم وهو اسعاف المجنى عليهما بالعلاج وكان ذلك مع سبق الاصرار. والثانى اشترك مع الاول بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة على ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بان تواجد معه فى محل الحادثة واعطاه السلاح الذى استعمل فيها وحرضه على ارتكابها وقد وقعت بناء على هذا الاتفاق والتحريض والمساعدة وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالتهما الى محكمة جنايات مصر لمحاكمة الاول بالمواد ١٩٤ و ٤٥ و ٤٦ من قانون العقوبات والثانى بها والمادتين ٤٠ فقرة اولى وثانية وثالثة و ٤١ من القانون المذكور. فقرر حضرته فى اول فبراير سنة ١٩٣٤ احالتهما اليها لمحاكمتهما بالمواد المذكورة

وبالجلسة المحددة لنظر هذه الجناية امام محكمة جنايات مصر اقامت النيابة الدعوى العمومية على الطاعن الثالث متهمة اياه بانه شهد زورا امام محكمة الجنايات فى قضية الجنابة رقم ٤٥ العياط سنة ١٩٣٤ و ١٢ كلى سنة ١٩٣٤ لصالح محمود عبد السلام احد المتهمين فيها وطلبت معاقبته بالمادة ٢٥٤ من قانون العقوبات. وبعد ان اتمت المحكمة نظر الدعوى حكمت حضوريا بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٣٤ عملا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١٩٤ من قانون العقوبات بالنسبة للطاعن الاول وبها والمادتين ٤٠ فقرة اولى وثانية وثالثة و ٤١ منه للطاعن الثانى مع تطبيق المادة ٢٨ عقوبات بالنسبة لهما وبالمادة ٢٥٤ من القانون المذكور بالنسبة للطاعن الثالث بمعاقبة محمود عبد السلام مدنى بالاشغال الشاقة لمدة اثنتى عشرة سنة وبمعاقبة سيد على سليم بها لمدة ثمانى سنوات وبمعاقبة قرنى محمود عاشور بالحبس مع الشغل لمدة سنتين.

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض الاول والثانى فى ٩ مايو سنة ١٩٣٤ والثالث فى ١٠ منه وقدم حضرة الاستاذ محمد ابو الخير المحامى عن الطاعن الاول تقريرا بأسباب طعنه فى ٢٦ مايو سنة ١٩٣٤ وقدم حضرة الاستاذ عبد الوهاب محمد بك المحامى عن الطاعن الثالث تقريرا بأسباب طعنه فى ٢٣ مايو سنة ١٩٣٠ ولم يقدم الطاعن الثانى اسبابا لطعنه.

المحكمة

حيث ان الطاعنين الاول والثالث قررا بالطعن وقدما اسبابهما فى الميعاد فطعنهما مقبول شكلا اما الثانى فقرر بالطعن ولكنه لم يقدم اسبابا فطعنه غير مقبول شكلا

ومن حيث ان محصل الوجه الاول من اوجه الطعن المقدمة من الطاعن الاول ان الحكم المطعون فيه ذكر ان اسعاف المجنى عليه هو السبب فى عدم وقوع جريمة القتل بتمامها مع ان هذا السبب لا علاقة له بالشروع

وبرفضه موضوعا

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكي برزى بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندى رئيس نيابة بالاستئناف ومحمود امين الهواوي افندي كاتب المحكمة

ولا دخل له فى تمام الجريمة وعدمه : فضلا عن ان الحكم نفسه اثبت ان احد المجنى عليهما لم يعالج مطلقا وان الآخر كانت اصابته خفيفة لم تمنعه عن عمله وكان الواجب اذن ذكر سبب آخر والا كانت الواقعة منطبقة على المادة ٢٠٦ او ٢٠٥ من قانون العقوبات على أكثر تقدير

ومن حيث انه لامصلحة للطاعن فى التمسك بهذا الوجه فان الثابت بالحكم بناء على شهادة الشهود والتحقيقات المذكورة به ان الطاعن اطلق عيارا ناريا من فرد بروح واحدة على المجنى عليه الاول فأصابه فى بطنه وان هذا العيار نفسه أصاب ايضا المجنى عليه الثانى فى ظهره وقد اثبت الحكم توفر نية القتل لدى الطاعن من استعماله آلة قاتلة بطبيعتها ومن اصابة المجنى عليهما بها فى مواضع قاتلة من جسمهما . وما دام الطاعن من جانبه قد قارف الفعل الذى صمم عليه الى نهايته وهو اطلاق العيار النارى على المجنى عليهما واصابتهما به ، وكان ذلك بنية القتل كما اثبت الحكم المطعون فيه ولكن هذا الفعل لم يفض برغم ذلك الى موت المجنى عليهما ، فالوصف القانونى له هو انه شروع فى قتل سواء اكان عدم موت المجنى عليهما ناشئا عن اسعافهما بالعلاج ام عن سبب آخر لا دخل لارادة الطاعن به

ومن حيث ان محصل الوجه الثانى ان الحكم اعتبر ظرف سبق الاصرار متوفرا لدى الطاعن بالنسبة لكلا المجنى عليهما مع ان الثابت به ان اصابة ثانيهما جاءت عفوا وبدون قصد فيكون سبق الاصرار غير موجود بالنسبة له

ومن حيث انه لاصحة لهذا الوجه اذ المتفق عليه ان القتل يعتبر مقترنا بسبق الاصرار ولو اصاب القاتل شخصا غير الذى صمم على قتله لان ظرف سبق الاصرار حالة قائمة بنفس الجانى وملازمة له سواء أصاب الشخص الذى اصر على قتله ام اخطأ واصاب شخصا غيره

ومن حيث ان محصل الوجهين الثالث والرابع ان الواقعة التى اعتمد عليها الحكم فى اثبات توفر سبق اصرار فهو منصب فقط على قتل محمد اسماعيل — وهو شخص آخر غير المجنى عليهما — وقد خاب اثر هذه الجناية بارادة المتهم الاول فلا عقاب عليها قانونا . وايراد واقعة سبق الاصرار بالصفة التى ذكرها الحكم يعتبر تناقضا او على الاقل تشكيكا فى بيان واقعة سبق الاصرار يوجب نقض الحكم .

ومن حيث ان الحكم ذكر عن ظرف سبق الاصرار ما يأتى (وحيث ان الوقائع المتقدمة الثابتة لدى المحكمة تقطع بتوفر سبق الاصرار لدى المتهمين الاثنين من الباعث على ارتكاب الجريمة وهو الانتقام واتفاقهما على ارتكابها واعدادها السلاح لهذه الغاية ومفاجأتهما للمجنى عليه الاول واطلاق العيار عليه مباغتة بدون ان يكون هناك اى مؤثر وقتى) وعبارة الحكم فى ذلك جلية ومستقيمة لاتناقض فيها ولاتشكيك اما ما يشير اليه الطاعن خاصا بمن يدعى محمد اسماعيل فقد اورده الحكم فى معرض اثبات اقوال الطاعن التى قررها فى التحقيقات ولكن هذه الاقوال لم تعول عليها المحكمة ولم تشر اليها عند الكلام على اثبات توفر سبق الاصرار . وما دامت محكمة الموضوع قد اقتنعت بتوفر سبق الاصرار واثبتت ذلك فى حكمها بعبارة جلية ومعقولة فانها تكون قد فصلت بذلك فى مسألة موضوعية لارقابة لمحكمة النقض عليها فيها

ومن حيث انه لما سبق تكون جميع اوجه هذا الطعن مرفوعة .

ومن حيث ان محصل الوجه الاول من وجهى الطعن المقدمين من الطاعن الثالث ان الحكم لم يثبت توفر سوء النية لدى الطاعن ولايصح اعتبار الشهادة زورا لمجرد ابداء الشاهد اقوالا امام المحكمة تخالف ما قرره امام النيابة . اما ترتيب سوء القصد على مجرد انكار الشاهد رؤيته للمتهم وقت هروبه بعد ان قرر العكس امام النيابة فقد رد الطاعن عليه بانه كان مشغولا بالمجنى عليه — على ان الشاهد فى بقية شهادته قد شهد بجميع الوقائع التى قررها امام النيابة ضد المتهم وهذا ينفى ما ذهب اليه الحكم من محاباة الشاهد للمتهم فى شهادته

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه اثبت ان الطاعن بعد ان ادى شهادته امام النيابة على وجه معين يدين المتهم الاول اردف ذلك بقوله (واليوم امام المحكمة حاول ان يصور الواقعة بكيفية تخلى المتهم من مسئولية التهمة محاباة له فاقتصر فى

شهادته على انه كان واقفا مع المجنى عليه وقت اصابته بالعيار ولكنه لم ير الضارب) وقرر الحكم بعد ذلك ان المطابق للعقل المنطق هو ما شهد به الطاعن فى التحقيق وايدته شهادة الشهود واستنتج من ذلك كذب الشهادة التى ادلى بها الطاعن امام المحكمة — وظاهر ان تقدير شهادة الشاهد وتمييز طيبها من خبيثها امر متروك لتقدير محكمة الموضوع ولا شأن لمحكمة النقض فى قررت محكمة الموضوع ان اقوال الشاهد فى التحقيق هى الاقرب للعقل وان اقواله امامها كانت مكذوبه فلا وجه للاعتراض عليها فى شيء من ذلك . وعبارة الحكم تفيد فوق هذا ان الطاعن تعمد تغيير شهادته محاباة منه للمتهم ولكى يخليه من المسئولية الجنائية وهذا هو سوء القصد بعينه الذى يقول الطاعن ان المحكمة لم تثبته : على انه لا يلزم لاعتبار الشهادة شهادة زور ان تكون مكذوبة من اولها الى آخرها بل يكفى ان يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة وبهذا التغيير الجزئى تتحقق المحاباة التى تشير اليها الحكم والتى هى امارة سوء القصد .

ومن حيث ان محل الوجه الثانى ان المحكمة طبقت مادة شهادة الزور على الطاعن دون توجيه هذه المادة اليه وان هذا مبطل للحكم .

ومن حيث ان الثابت بمحضر الجلسة ان النيابة وجهت تهمة شهادة الزور الى قرنى محمود عاشور وطلبت معاقبته عليها وان المحكمة بعد ذلك استدعت الطاعن وسألته عن التهمة الموجهة اليه فاجاب بان كلامه الذى قاله اليوم هو الحقيقة وبعد ذلك أصدرت المحكمة حكمها بمعاقبة الشاهد وهذا الاجراء مطابق لما نصت عليه المادة ٢٣٧ من قانون تحقيق الجنايات فى قولها (اذا وقعت جنحة او مخالفة فى الجلسة يحكم فيها فى نفس تلك الجلسة بعد سماع اقوال النيابة العمومية) وليس في نص تلك المادة ما يوجب على النيابة او المحكمة ذكر المادة فلا محل للقول بالبطلان عند السكوت عنها ولقد ذكرت النيابة الوصف القانونى للتهمة التى طلبت توجيهها الى الطاعن وهو فى هذا المقام كاف لتنوير الموقف وتحديد الاتهام وتعريف المتهم بنوع الجريمة الموجهة اليه والمطلوب معاقبته عليها

ومن حيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول طعن الثانى شكلا وقبول طعن الاول والثالث شكلا ورفضه موضوعا .

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وعضوية مصطفى محمد بك وزكي برزي بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندى رئيس نيابة الاستئناف وحسن محمد الطويل افندى كاتب المحكمة

الدكتور حسن احسان

كبير اطباء اسنان وزارة الحربية

شارع الملكة نازلى رقم ١٢٨ بجوار مودرن اوتيل

تليفون ٥٩٦١٧

اعلانات بيع

انه في يوم السبت ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية بناحية بنى حرب مركز طهطا وان لم يتم البيع يكون بسوق طهطا فى يوم الخميس ٢٠ منه اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى الغلال الموضحة بمحضر الحجز ملك الشيخ سيد مصطفى جبالى من بنى حرب مركز طهطا نفاذا للحكم فى القضية المدنية نمرة ٧٤٢ سنة ١٩٣٤ طما وفاء لمبلغ ٦٨٢ قرش صاغ بما فيه اجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب الخواجه خله جرس التاجر بطما فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طما

انه فى يوم السبت ١٢ يناير سنة ٩٣٥ الساعه ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية ان لم يتم البيع بنجع عبد الصمد تبع ناحية نزه الحرفين وفى يوم الخميس ١٧ منه من الساعه ٨ صباحا بسوق بندر طهطا ان لم يتم بالناحية المذكورة سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك بكرى احمد العبيد من نجع عبد الصمد تبع نزه مركز طهطا نفاذا للحكم ن ٢٦٦٢ سنة ١٩٣٤ طهطا وفاء لمبلغ ٢٣٦ قرش صاغ ونصف بما فيه رسم هذا واجرة النشر كطلب على افندى عبد الحافظ التاجر ببندر طهطا فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة طهطا

المحاكم الشرعية

حضانة وضم الصغير

محكمة الجمالية الجزئية الشرعية

حكم تاريخه ١٥ مايو سنة ١٩٣٤

— ٣٧١ —

المبادىء القانونية :

١ — ذو الشأن فى الخصومة اذا لم يمثل فيها فلا تقبل لانه لا يقضى على غائب ولا له

٢ — اذا كان الغرض من الدعوى نزع الصغير من امه كانت الدعوى كيدية

٣ — الام وان طلبت اجرا أولى من المتبرعة .

«*»

فى القضية الجزئية رقم ١٢٤٢ سنة ١٩٣٢ و١٩٣٣ المرفوعة من نبويه احمد السعودى ضد فاطمه بدوى بهجت بطلب ضم صغير .

الوقائع

طلب وكيل المدعية ضمن دعواه الحكم لها على المدعى عليها بضم وتسليم « انور » ابن ابنها زكى حمزة من المدعى عليها للاسباب المتضمنة ان المدعى عليها والدته رزقت به من ابن المدعية المذكور وقد فرض له نفقة وأجرة حضانة من ماله واقر الاب باداء ذلك الى الام وان المدعية جدته لابيه ومتبرعة بحضانته وبالانفاق عليه .. ووكيل المدعى عليها دفع الدعوى بعدم السماع وطلب تقرير ذلك لما ابداه

المحكمة

هذه الدعوى غير مقبولة لازو لد هذا الولد هو ذو الولاية عليه فى النفس وفى الحال وهو المأمور باداء المفروض له ولم يمثل فى هذه الخصومة التى لها تأثير جوهرى فى حقوقه ولا يقضى على غائب ولا له ولان هذه الدعوى كيدية . الغرض منها نزع الصغير من أمه اذ لا تلازم بين التبرع وحفظه مال الصغير وبين نزعه من الأم لأن الجدة اذا كانت تريد مواساة الصغير فلا حاجة بذلك لغناه وغنى الأب والغنى نفقته فى مال نفسه صغيرا كان او كبيرا أو لو كانت تريد مواساة ابنها فلا فائدة للصغير من هذه المواساة ومصلحته مقدمة على مصلحة غيره عند التعارض ولو كان الغرض حفظ ماله لامكن ذلك بان تدفع الجدة مثل المفروض له للأم أو لهذا الولى ليحفظه عنده بدل مايدفعه للأم من مال الصغير حتى لايسقط حقها وحق الصغير من غير مبرر وحتى لايتعرض للأم والاشقاء فلا يضار الولد بنزعه من الأم التى هى اكثر الناس حنانا وعطفا وشفقة عليه ولا تضار الأم بحرمانها من ابنها ولذلك قد نصوا على وجوب تفطن القضاة لمثل هذه الدعاوى فلا يسوغ للقضاة مجاراة المتبرعات وان يكونوا عونا لهن على ايلام الاطفال واشقائهم ولان النفقة تقضى بان الام وان طلبت أجرا من المتبرعة لان كل المال دون النفس ولان الجدة قد طلبت ضم الصغير والفقه يقضى بالتمييز فى أجرة الحضانة فتميز الام بين الامساك وبين النزع منها والتسليم للمتبرعة ولا تميز فى التبرع بغير أجرة الحضانة كما نص على ذلك فى تعليقات فتاوى الانقراوية وهو صريح الفتاوى المهدية ص ٣٦٦ من الجزء الأول يتعين الآتى

لهـذا

قررنا عدم سماع الدعوى حضوريا

دائرة فضيلة احمد محمد المولد القاضي وبحضور محمد افندى يحي كاتب الجلسة

ملحوظة : (استؤنف هذا الحكم بجلسة ٧ / ٨ سنة ١٩٣٣ تأيد)

المحاكم المختلطة

دائنو المؤمن له

محكمة مصر الابتدائية المختلطة

الدائرة المدنية الاولى رياسة ف فالـكى كاو

حكم تاريخه ٢٣ مايو سنة ١٩٣٢

— ٣٧٢ —

قضية ورثة حسن رشوان ضد شركة تأمين . جنرال السيد يفت فايار ولايف آشورانس

المبادىء القانونية

١ — ليس للمجنى عليه فى حادثة وقعت بفعل شخص آخر ولا لورثة المجنى عليه فى حالة وفاته بهذه الحادثة الحق فى رفع دعوى مباشرة ضد المؤمن (او شركة التأمين المتعاقد مع فاعل الحادثة

ولـكن لهذا المجنى عليه ولورثته من بعد وفاته الحق فى رفع دعوى غير مباشرة action oblique اذا كان للمدعى دين

ت certaine créance قبل المدين
مل او المعسر . كما فى حالة المجنى عليه
ى حصل فعلا على حكم بادانة فاعل
ئولية ، والذى حكم باشهار افلاسه بعد
ور الحكم المذكور .

٢ — مادام لا يوجد نص يقرر وجود امتياز لمصلحة المجنى عليه فى حادثة ، فان التعويض المقرر لمصلحة المؤمن له assure عن مسئولياته الشخصية والذى وقعت منه الحادثة يكون ضمن ماالجميع الدائنين الآخرين من الديون العادية قبل المؤمن له المذكور .

وبناء على ذلك فانه ليس لورثة المجنى عليه حق امتياز على المبلغ الذى اودعه المؤمن (اوشركة التأمين) فى خزينة المحكمة بناء على اعلانه بدعوى غير مباشرة action oblique ويكون لجميع دائنى فاعل الحادثة حق فى هذا المبلغ او فى التعويض الذى يقضى به للمؤمن له ، كل دائن بنسب دينه .

فسخ الزواج والتعويض

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية رياسة ر . ا . فوكس

حكم تاريخه ٢ ابريل سنة ١٩٣١

— ٣٧٣ —

استئناف مدموازيل ا . م . ضد الدكتور ل . ف

المبدأ القانونى

انه وان كان حصول فسخ الزوجية فى وقت غير مناسب يمكن ان يبرر المطالبة بتعويض الضرر المادى الذى ينشأ من ذلك مثل مصاريف الملابس والهدايا الخ

الا ان هذا الفسخ لايصلح اساساً للمطالبة بتعويض عن الضرر الادبى مادام لم توجد فكرة الاغراء والاستهواء séduction وذلك لان النظام الاجتماعى l'ordre mnral يوجب الاحترام الكلى للحرية الانسانية الشخصية فى الارتباط بعقد زواج اوعدم الارتباط

انه فى يوم السبت ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية له بالنجع القبلى تبع القرامط غرب مركز سوهاج سيباع بالمزاد العمومى ٦ كيلات تقاوى بصل معدل ٢٣ ط و ٣ اراداب قمح معدل ٢٣ ط ملك السيد مراد محمد من الناحية تنفيذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج الاهلية فى القضية المدنية ن ١٣٨٧ سنة ١٩٣٤ وفاء لمبلغ ٦٠٥ قرش صاغ خلاف اجرة هذا النشر كطلب عبد اللاه ابراهيم خليفه من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة سوهاج

انه فى يومى السبت والاحد ١٥ و١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا بشبرا بابل كطلب ابراهيم ابراهيم حنيش من الناحية سيباع علنا زراعة غله وبرسيم وادوات منزليه وزراعة قطن وفقوس وحرام صوف وعدة جمل وزراعة دره ملك محمد الرفاعى خضير من الناحية نفاذا لحكم محكمة

المحلة الاهلية ن ٣٦٠٧ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٧ جنيه و ٢١٠ مليم بما فيها رسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا بناحية طوخ وسوقها سيباع بالمزاد العلنى الاذرة الشامى الناتجة من ١٢ ط ينتج منها اردبين تقريبا ملك سركس فوده من طوخ كطلب حضرة كاتب اول محكمة طوخ الاهلية بصفته مديرا لخزينتها القضائية نفاذا لقائمة الرسوم فى القضية المدنية ن ١٤٤٠ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٧٠١ مليم خلاف اجره النشر فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم السبت ١٥ ديسمبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية صافور وفي يوم الخميس ٢٠ منه الساعة ٨ صباحا بسوق السنبلاوين كطلب محمد حسن استيته من صافور سيصير الشروع فى مبيع دولاب خشب وسرير حديد بوصه ونصف وكنبتين خشب بدون فرش وزراعة فدان اذره تنفيذا للحكم الصادر من محكمة السنبلاوين الاهلية فى القضية ن ٢٣٢٦ سنة ١٩٣٤ وفاء لمبلغ ٦٣٤ قرش صاغ خلاف مايستجد من المصاريف وهذه الاشياء ملك المدينين فاطمه ام حسن بصل وفاطمه سليمان احمد صافور فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السنبلاوين

العدد ٥٠ السنة الخامسة

نمرة مسلسلة ٢٥٦

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾

١٠٠ قرش عن سنة كاملة

٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة

١٥٠ « للخارج

ويدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية

للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾

بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله

بشارع قوله – ميدان عابدين – القاهرة

تليفون رقم ٥٥٢٥٨

Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,

Place b'Abdine, Le Caire, Tèl 55258

صاحب الامتياز ورئيس

التحرير المسئول والناشر

عبد الله حسين المحامى

والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٨ رمضان سنة ١٣٥٣ – ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٤

المماطلة فى الخصومة وعلاجها

مشاهدات عملية وملاحظات تشريعية

للقاضى زكى خير الابوتيجى

١ – تمهيد

ان من المعضلات التى لا تزال بغير حل التسويف والمماطلة فى التقاضى وما يئن الجمهور منه من البطء فى قطع المنازعات والفصل فى الدعاوى المدنية وذلك بالرغم من الجهود التى يبذلها القضاة ورغم قانون التحضير الذى صدر فى سنة ١٩١٠ ليكون علاجا لهذه الحالة والذى تعدل أخيرا بقصد ملافاة النقص فى القانون القديم ، ولا تزال رولات المحاكم مكتظة بالقضايا التى توالى تأجيلها عدة مرات ورفوف أقلام الكتاب تنوء بحمل ثقيل من أكداس ملفات الدعاوى التى أصفرت أوراقها لمرور السنين عليها

والارقام الآتية المأخوذة من الاحصاء الرسمى عن أعمال محكمة مصر الكلية وجزئياتها فى سنة ١٩٣١ – ١٩٣٢ وسنة ١٩٣٢ – ١٩٣٣ تدل بأجلى بيان على العدد العظيم من القضايا التى تتخلف فى آخر كل سنة بدون فصل أو تبقى بالايقاف : —

	متأخر بالايقاف	متأخر بالجلسات	جديد	فصل فيه	باقى بالجلسات	باقى بالايقاف
			سنة ١٩٣١ –	١٩٣٢		
جزئى	١٨٣٨٥	٤٤٥٨١	٤٥٤٥٣	٤٥٧٩٣	٤٠٥٦٩	١٨٦٩٧
مستأنف	٩٥٥	٣٣٣٤	٤٩٣٨	٥٠٥٨	٣١٤٩	١٠١٠
كلى	٣٠٥٧	٥٧٤٢	٧٠٣٨	٧٧٣١	٥١٣٠	١٩٧٦
			سنة ١٩٣٢ –	١٩٣٣		
جزئى	١٨٦٩٧	٤٠٥٦٩	٣٦٤٠٦	٣٦٧٤٩	٣٧١٥٢	١٩٠٧٤
مستأنف	١٠١٠	٣١٤٩	٤٨١٢	٤٩٥١	٢٩٦٣	١٠٥٧
كلى	١٩٧٦	٥١٣٠	٦٧٢١	٦٩٩٧	٤٧٢٢	٢١٠٨

٢ — اضرار التسويف فى الخصومة :

ولا يختلف اثنان فى ان تأخير الحصول على الحق لهو سبيل من سبل ضياعه وان اقامة العدل بين الناس لا تنحصر فى تقرير الحق لصاحبه فقط بل فى تمهيد كل وسيلة فعالة حتى يصل اليه فعلا ، وفى الوقت الذى يجب فيه اقتضاء الحق — وما أشبه العدالة بالاسعافات الطبية التى اذا لم تقدم فى حينها وفى أقرب وقت كانت بلا جدوى والا فما الذى يجنيه المدعى الذى رفع دعواه وقد ظلت هذه الدعوى تسير من جلسة الى اخرى ولم يستطع الحصول على حكم الا بعد ان تمكن مدينه من الخروج من جميع ماله وبعد ان تصرف فى منقولاته وعقاره ثم يذهب الدائن لتنفيذ حكمه فيعود بالخيبة والفشل بعد ان يحرر له المحضر محضره الذى يفيد عدم وجود مال لدى المحكوم عليه . وقلما ينجح الدائن اذا حاول ابطال تصرفات المدين اذ يتعذر اثبات تواطىء المتصرف اليه مع المدين وبذلك تزداد الطينة بلة بعد ان تكبد مصاريف أخرى علاوة على دينه الضائع وهى رسوم الدعوى واتعاب المحاماة ثم رسوم دعوى ابطال التصرفات وغيرها

٣ — ارتباط العدالة الفعالة بالعمران والاجتماع :

وان من البديهى ان القاضى الذى يدير باحدى يديه دفة العدل يدير باليد الاخرى دولاب الحركة التجارية والمعاملات المدنية والتعاون الاجتماعى لان جميع الاعمال التجارية وباقى المعاملات انما تقوم على أساس الثقة والطمأنينة ، ومن بواعث هذه الثقة وجود سلطة قضائية ترد الحقوق الى اربابها وتضرب على يد كل مغتال أثيم . ولا تجد تاجراً أو رجلا مالياً يخرج ماله للاستغلال اذا كان مهدداً بالضياع وبالعكس من ذلك ترى رب المال يدفع به للربح اذا اطمأن باله ووثق انه يستطيع الحصول على ماله قسراً ممن يحاول اغتياله وان هناك سبيلا فعالا مؤديا الى هذا الغرض . اما اذا انعدمت هذه الطمأنينة فيغل رب المال يده وتقف الحركة التجارية والمالية ، وأكثر من ذلك ان فشل صاحب الحق فى رده من غاصبه قد يولد ضغينة فى صدره ويدفعه اما الى الحصول عليه شخصيا بالقوة والاكراه أو اذا اصابه اليأس يعمد الى الانتقام وهذه هى الفوضى واختلال الامن بكل المعانى ولقد وقعت فى القطر المصرى جنايات عديدة تؤيد هذا القول .

مما تقدم نرى ان فى عنق القاضى المدنى مسئولية كبرى لدى أطراف الخصومة ولدى الامة والمجتمع الذى أجلسه على منصة القضاء ، ويتبين ايضا ان اقامة العدل بين الناس أساس العمران والاجتماع ، وان العدل اذا كان اسميا ووهميا لا يعد عدلا ، بل ضربا من ضروب الظلم والعسف ، وانما يجب ان يكون العدل عمليا ومنتجا ولا يتأتى ذلك الا بالاسراع فى قطع الخصومة فى أقرب وقت وقبل ضياع الفرصة على صاحب الحق

٤ — عوامل التسويف فى الخصومة

ويدهشنى كثيراً ان اقبل دخولى فى قاعة الجلسات المدنية مرات متعددة أتصفح أوراق القضايا المدنية المدرجة فى الرول وأرسم خطة تقضى بالفصل فى معظمها بدون تأجيل ولكنى بكل أسف اذا فرغت من الجلسة يخيب فألى وأجد ان عدداً ليس بالقليل قد أفلت من البت فى مصيره النهائى لكى يعود مرة اخرى الى الرول الذى يشبه الكسر الدائر ، وأشاهد ايضا جهوداً عنيفة من جانب بعض الخصوم ونضالا وكفاحا يدوران حول طلب التأجيل

وقد يفوز الخصم ارتكانا على حق يخوله اياه القانون مع غضاضة القاضى أوقد يعوز الدعوى فى الواقع بعض الاجراءات أو المستندات المؤدية الى اظهار الحقيقة الغامضة والتى لا ترتاح ذمة القاضى الى الفصل فيها بدونها

ومن خبرته فان عوامل التسويف تنحصر فى أمرين .

(أولها) فعل المتقاضين (والثانى) نقص التشريع وعيوبه

٥ — المتقاضون والتسويف

ينقسم المتقاضون بالطبيعة الى قسمين

الاول : من تكون دعواه على حق وهم الفريق الاكبر

والثانى : من يرفع الدعوى من قبيل الصورية أو الكيد أو البهتان

فاذا ما كانت الدعوى على حق ترى المدعى عليه يتفانى فى طلب التأجيل مرات متوالية لاسباب يختلقها . ويتكرر منه هذا الطلب فى جلسات متعاقبة حتى يربح أجلا

السداد أو ان يكتسب وقتا يسع ألاعيبه في تهريب أمواله حتى يلقاه المدعى خالى الوفاض عند المرحلة الاخيرة من الدعوى

أما الحصول على أجل السداد وبهذه الحيلة ، ففيه كل سخرية بالعقود وحرمتها لان الدائن الذى يرفض منح أى أجل وقت التعاقد والذى قبل التعاقد على هذا الاجل دون سواه لا يجب ان يكره على مد الاجل رغم أنفه أو أن يكون تعهد مدينه قصاصة ورق لان العقد قانون المتعاقدين وبدون هذا لا تستقر المعاملات بين الناس

ونص المادة ١٦٨ من القانون المدنى صريح فى وجوب ان يكون الوفاء فى الوقت المحدد فى العقد

وأليس عجيبا ومتناقضا ان لا يجيز الشارع للقاضى كما جاء فى نص المادة ١٦٨ مدنى ان يأذن بمهلة الا بقيود محدودة وهى (اولا) ان يكون ذلك فى ظروف استثنائية (ثانيا) ان تكون المهلة بميعاد لائق (ثالثا) ان لا يترتب على ذلك ضرر جسيم لرب الدين بينما يسوغ للمدين بواسطة التأجيلات المتكررة ان يحصل قسراً على مهلة وميعاد غير لائق ولا يترتب على ذلك الا كل الضرر بالدائن وذلك بتهريب أموال مدينه وافلاتها من متناول صاحب الحق

وكثيرا ما ترفع دعوى المطالبة بسند دين او اجارة منزل او اطيان فيطلب المدعى عليه وقد حضر شخصيا التأجيل لتقديم مستنداته الدالة على السداد ويدعى انه تركها بالمنزل .

وكذلك يحاول رافع دعوى الاسترداد أو الاستحقاق تأجيل دعواه بحجة ايداع سنداته او اعلان احد الاخصام الذين لم يتمكن من اعلانه حتى يتوصل بذلك الى عرقلة التنفيذ ويتكرر هذا الطلب منه مرارا وقد يفوز به وهو يسخر بالعدالة ويهزأ بقدسية العهود

٦ — واجب القاضى ازاء المماطلة فى الخصومة .

لا يتوهمن من له اتصال بالاعمال القضائية ان القاضى المدنى آلة صماء امام الاجراءات التى يجيزها القانون او امام المستندات وما حوته والادلة التى ينص عليها قانون المرافعات . بل ان القاضى المدنى لا يقل عن القاضى الجنائى فى وجوب التعمق الى نفسية المتقاضين وتسليط أشعة بصيرته الى خباياهم ونواياهم وتحليل العوامل البسيكولوجية والمعنوية التى تستتر وراء اجراءاتهم وتصرفاتهم وتتوارى خلف ما ارسلوه من العبارات والالفاظ الواردة فى عقودهم او أوراقهم القضائية — هذه هى مشكلة القاضى المدنى ونوره فى سبيل تلمس الحق اذا ما حلكت الظلمات حوله والقاضى الذى يطبق القانون كما هو بدون تحريف او تعديل فى مدلول نصوصه يجب ان لا يكون آلة صماء فى يد القانون لان القانون انما وضع فى يد القاضى لتطبيقه وتفسيره

لذلك يتعين على القاضى افساد كل خطة يريد بها الخصم الاضرار بخصمه وعليه احباط كل حيلة من هذا القبيل حتى ولو كان لها مسند من القانون .

وكل عبث فى استعمال الحق المخول قانونا يجب عدلا القضاء عليه متى وضحت نية الاضرار او قصد التلاعب بحق الغير .

وبناء عليه يكون فى مقدور القضاة ان يرفضوا جانبا عظيما من التأجيلات التى يقصد بها المماطلة فى الخصومة وذلك باستعمال كل شدة وصلابة فى رفض طلب التأجيل الا اذا كانت العدالة لا تتحقق الا باجابة هذا الطلب لاسباب وجيهة لا بد منها

والقاعدة ان التراخى فى اجابة طلب التأجيل يشجع الى طلب تأجيلات اخرى متوالية .

وكثيراً ما تجد المتقاضين يعملون الف حساب للقاضى الذى اشتهر بالشدة فى رفض طلب التأجيل وكثيراً ما تراهم يبادرون بايداع مستنداتهم ومذكراتهم والاستعداد خشية الحكم فى الدعوى بحالتها

فالقاضى اذا يستطيع بجهوده وصلابته تخفيض نسبة التأجيلات ولو الى حدما

وفى قانون المرافعات المدنية نصوص عديدة تهيب بالقاضى ان لا يؤخر الفصل فى الدعاوى فقد جاء نص المادة ٩١ كما يأتى (الاحكام تصير المداولة فيها ويكون تحريرها والنطق بها فى الجلسة التى حصلت فيها المناقشة والمرافعة) ونصت المادة ٩٢ على انه (يجوز مع ذلك للمحكمة ان تؤخر صدور الحكم فى الدعوى لجلسة أخرى لميعاد ثمانية أيام) وفى المادة ١٢١ ورد النص كما يأتى (يجوز للمحكمة فى أحوال مستثناة ان تؤخر الحكم فى الغالب الى ثمانية أيام) وجاء فى نص المادة ١٤٩ انه اذا تمسك أحد الاخصام بأوراق لم يسبق اطلاع الخصم الآخر عليها

كان له الحق فى طلب ميعاد ثلاثة ايام للاطلاع عليها) وقد تشدد القانون فى حالة إحالة الدعوى الى التحقيق ونص فى المادة ١٨٦ على انه لايجوز للقاضى ان يأذن بامتداد الميعاد (المحدد لاجراء التحقيق أكثر من مرة واحدة)

هذه النصوص وغيرها تظهر باجلى بيان روح التشريع الذى يتفق مع وجوب العجلة فى قطع الخصومة ويستطيع القاضى ان يستند اليها للقضاء على كل تلكؤ ومماطلة فى الخصومة

٧ — السعى فى مصالحة الخصوم خير وسيلة لمنع التسويف والمماطلة

اذا حاول القاضى اجراء الصلح بين طرفى الخصوم شخصيا وفر عليهما عناء كبيراً ومصاريف جمة وأنقذهما من المكابرة والمماطلة فى الخصومة ولقد نص الشارع المصرى فى المادة ٦٨ من قانون المرافعات على ان من واجب القاضى الجزئى ان يسعى فى المصالحة بين الاخصام ولم يرد هذا النص على سبيل الحصر بل ان هذا ملقى على عاتق المحاكم الاخرى . ولا شك فى ان الحكم الذى يصدره القاضى مصدقا على صلح الخصوم هو افعل وأبعد عن كل عرقلة فى التنفيذ من الاحكام الاخرى التى تصدر قسراً او كرها والتى تولد فى نفس المحكوم عليه غلا وضغينة مهما كان فيها واضحا

وقد دلت التجارب على ان المنازعات بين ذوى القربى يسهل حسمها اذا سعى القاضى للصلح بينهم ولو ضحى فى سبيل ذلك كثيراً من وقته وقد أفلحت هذه الوسيلة ونجحت نجاحا باهراً فى قطع منازعات عديدة وحل الصفاء محل العداء بين العائلات

المشاهد ان هناك استعدادا طبيعيا فى نفس المتقاضى المصرى ولوكان على جانب من الحق فى الصلح مع خصمه وهو على استعداد فى اجابة القاضى اذا أظهر الرغبة فى ذلك ويستثنى طبعا من هذا بعض الاحوال التى يبدو فيها الصلح متعذراً بسبب عدم التسليم اطلاقا بالحق من الخصم

ولذلك أشير بوجوب ان يفكر القاضى أولا فى مصالحة طرفى الخصوم وان يضحى جزءاً من وقته لهذا الغرض وعلى الاخص بين الازواج والاصول والفروع وغيرهم فانه بهذا يؤدى خدمة عظيمة الى طرفى الخصومة والى العدالة والى صون العلاقات العائلية ويقضى على المماطلة فى الخصومة

٨ — واجب المحامين

ان المركز الذى يقف فيه المحامى أزاء موكله يجعله محط الآمال فى معالجة الفوضى الحاضرة ومنع التسويف والمماطلة فى الخصومة ان المحاماة هى الساعد الايمن للقضاء فى اقامة العدل فاذا اشتد الساعد كانت القوة مضاعفة ، والمحامى يعلم ماخفى على القاضى — فيجب عليه ان يكون معوانا للقاضى للاسراع فى الفصل فى الدعوى وقطع الخصومة ، وان يكون ناصحا لموكله ليقلع عن الطريق المعوج فى الخصومة ، وان يعطى الحق لصاحبه بدون تلكؤ ، وان بعض المحامين قد اشتهروا باسداء النصح الى موكليهم مجردا عن الغاية ويرفضون بأباء وشرف نفس المجاراة فى التحايل والافلات من الحق ولو ضحوا فى ذلك مغنما ماديا

ولست فى حاجة الى تكرار ماهو معلوم بداهة ان قوام صناعة المحاماة الشرف والضمير الحى وعزة النفس وهذه الصفات التى يجب توفيرها فى المحامى والقاضى معاً تتنافر مع المماطلة فى الخصومة والسعى فى ضياع الحق على صاحبه

لذلك كان فى عنق المحامى واجب لايقل عن واجب القاضى فى العمل على منع المماطلة فى الخصومة وبذل كل جهد فى هذا السبيل وهذا يقتضى ان يستعد المحامى استعدادا تاما فى كل قضية حتى لايطلب التأجيل للاستعداد وان لايدع مجالا لان يتخذه موكله آلة للتسويف فى التقاضى بطلب التأجيل لاسباب تافهة كان فى استطاعته منعها ، ومجمل القول ان منع المماطلة والتسويف فى المقاضاة يتوقف جانب عظيم منه على المحامين والخطة التى يسلكونها ازاء موكليهم وتشديدهم فى منع كل تلاعب لاضاعة الحق على صاحبه

٩ — نقص التشريع

لا أريد الاسهاب فى بيان وجود النقص فى القانون الا بمقدار ما يلمس موضوع المماطلة فى الخصومة فقط وهذا النقص القانونى قد اتاح للمدين المماطل فرصة التلاعب والتسويف وهذا يتناول أمرين الاول — نقص القانون فيما يتعلق بتأمين الدائنين العادين — والثانى — قانون التحضير القديم ثم المعدل أخيرا وغنى عن البيان ان التشريع العادل الكامل هو اول ركن لاقامة العدل والقاضى الذى من وظيفته تطبيق

القانون قد يجد نفسه احيانا مكتوف اليدين أمام نص صريح العبارة لابد من تطبيقه :

ولقد علت الشكوى مراراً من نقص قانون المرافعات وعدم وفائه بمقتضيات العصر وأصبحت الحاجة ماسة الى تعديل نصوصه والامل معقود على اللجنة المؤلفة فى وزارة الحقانية لتعديل قانون المرافعات وان تسد هذا النقص وان تقتبس من الشرائع الحديثة مايبسط الاجراءات المدنية والتجارية وما يقضى على مراوغة ومماطلة الخصوم فى الدعاوى

١٠ — حق الدائن العادى على مال مدينه :

لقد ورد فى المادة ٥٥٥ من القانون المدنى النص الآتى « يجوز للدائنين العادين ان يستوفوا ديونهم من جميع أموال مدينهم مع مراعاة الاجراءات المقررة فى القانون »

والدائنون العاديون هم غير الدائنين المرتهنين رهنا عقاريا او رهنا حيازيا او الدائنين الذين لهم حقوق الامتياز الوارد النص عليهم فى المادة ٦٠١ مدنى او الذين حصلوا على حق الاختصاص على عقارات المدين طبقا للمادة ٥٩٥ مدنى فهؤلاء خارجون عن موضوع البحث لان لهم من هذه التأمينات الخاصة التى حصلوا عليها من مدينيهم مايحفظ حقوقهم — انما الجدير بالرعاية الدائن العادى الذى حرم نفسه من ماله وثمرات عمله وكده وسلمه الى مدينه فيلتهمه ويأكله لقمة سائغة بلا عناء ويقعد الدائن نادما محسوراً :

ويجوز ان يعترض على هذا بالقول ان الدائن العادى قد فرط فى حقوقه وقصر فى عدم الحصول على رهن عقارى او حيازى تأمينا لدينه وان المفرط اولى بالخسارة :

ولكن هذا الاعتراض لايقوم على أساس من العدل والانصاف لان تقصير الدائن ليس معناه ان يمهد السبيل للمدين لاغتيال ماله كما ان تقصير المجنى عليه فى حادثة السرقة ليس مبررا للسارق فى ارتكاب الجريمة ثم ان ضياع مال الدائن العادى عمل مناف للشرف واغتيال للحق فيجب منعه بكل وسيلة :

وفوق هذا فان اكثرية الدائنين هم من العاديين لان الحركة التجارية تقضى السرعة فى المعاملة ولا يتيسر ذلك مع اتخاذ اجراءات الرهون وغيرها وتجد دولاب الحركات المالية يسير بكل سرعة وان السعى فى اتخاذ تأمين خاص قد يعرقل سيره :

يتفرع عن هذا ان القانون يجب ان يكفل بنصوصه حماية الدائن العادى وان يصون أمواله من العبث

١١ — منقولات المدين وحماية حقوق الدائنين العاديين

لايتناول هذا البحث موضوع التنفيذ على المنقولات فانما هذا ميسور بمقتضى الحكم او السند الرسمى ومن السهل توقيع الحجز التنفيذى على منقولات المدين واتخاذ اجراءات البيع الجبرى — هذا حسن لو بقيت الاموال المنقولة للمدين فى ملكيته وحيازته الى يوم الحكم فى الدعوى

ولكن الخطر كله من اليوم المحدد للوفاء الى اليوم الذى يحصل فيه الدائن على الحكم فهذه الفترة هى فترة للتلاعب والتسويف والمماطلة والتهريب ويجب النص على مايكفل حمايته ومايجب اتخاذه من الاجراءات التحفظية

لقد نص قانون المرافعات على امور تحفظية يتخذها بعض الدائنين العاديين وأغفل الباقين منهم فمن ذلك :

(١) الحجز التحفظى لما للمدين لدى الغير ويجوز ذلك ولو بسند عرفى او بغير سند اذا اذن القاضى (المادة ٤١٠ مرافعات)

(٢) الحجز التحفظى على أمتعة المستأجر او المنقولات او الاثمار او المحصولات الموجودة بالمنازل والاطيان المؤجرة ولو كان ذلك بسند عرفى (٦٦٨ مرافعات)

(٣) الحجز التحفظى لحامل الكمبيالة او السند تحت الاذن الذى يعمل عنه البروتستو لعدم الدفع فى الميعاد على بضائع وأمتعة التاجر (مادة ٦٧٥ مرافعات)

(٤) الحجز التحفظى على منقولات المدين الذى ليس له محل مستقر فى القطر المصرى (٦٧٤ مرافعات)

(٥) والحجز الاستحقاقى لمالك المنقولات تحت يد من توجد عنده مادة ٦٧٨ مرافعات

وبكل أسف ليس للفئات الاخرى من الدائنين العاديين الحق فى الحماية ايضا أسوة بغيرهم — لذلك يجب ان يضاف نص فى قانون المرافعات يبيح توقيع الحجز التحفظى على منقولات المدين اذا كان بيد الدائن العادى سند ولو كان عرفيا او بغير سند بعد

الحصول على اذن من القاضي ولا يجب التفريق بين المالك المؤجر والدائن العادي لان رأس مال الاول قد تحول الى عقار يستغله بالاجرة ورأس مال الثاني باق نقدا وهو يعطيه للغير لاستغلاله ايضا ولا فرق بين الحالتين في وجوب صون الحق ثم اذا كان الشارع يبيح للدائن الحجز التحفظي لدى الغير على مال مدينه فلماذا يحرمه في استعمال هذا الحق بالنسبة للمنقولات التي لا تزال تحت يد مدينه نفسه ! !

واني واثق كل الثقة أنه لو أصبح حق الحجز التحفظي مخولا لكل دائن منذ حلول الدين لانقطعت المماطلة في الخصومة ولسعى المدين كل السعي في قطع الخصومة فورا والسداد لرفع الحجز عن أمواله لانه لا يجد أية فائدة من التسويف والمماطلة الذين كانا يستعين بهما لابعاد أمواله عن متناول الدائن اذ أن هذه الفرصة قد فاتت بتوقيع الحجز على منقولاته ولا مناص من الوفاء والا تباع جبرا وغير مجد أية جدوى أن يحاول التأجيل أو التسويف في الخصومة مادام ان ماله المنقول قد أصبح في قبضة يد الدائن بالحجز ولا يستطيع افلاته منه لتهريبه

هذا علاج ناجع أرجو ان ينال حظه من الاهتمام والاعتبار من الجهة المختصة بالتشريع

١ — عقارات المدين و الاجراءات التحفظية :—

ان التصرف من المدين في العقار اضرارا بالدائن مشاهد كثيرا في مصر والمحاكم مكتظة بالدعاوى البوليصية أو دعاوى ابطال التصرفات وقد لا تنجح هذه الدعاوى لان الدائن يعجز عن اثبات التواطىء بين المدين ومن تصرف اليه وهو أمر عسير في أغلب الاحيان وبذلك يضيع حق الدائن بسبب عدم النص على ما يكفل حقه قبل أن يتمكن المدين من هذا التصرف التدليسي وقد خولت المادة ٥٩٥ مدني هذا الحق الى الدائن الذي بيده حكم صادر بمواجهة الاخصام أو في غيبة أحدهم سواء كان ابتدائيا أو انتهائيا وكذلك يستطيع اتخاذ اجراءات نزع الملكية بعد الحصول على حكم مشمول بالنفاذ ، أما في الفترة من يوم الاستحقاق الى يوم الحكم في الدعوى فلا يستطيع الدائن منع تلاعب مدينه ومنع تصرفه في أمواله العقارية

هذا نقص ظاهر في القانون يجب العمل على ملافاته وذلك متيسر لو أضيف على المادة ٥٩٥ النص على جواز الحصول على هذا الاختصاص لمن كان بيده سند رسمي أو عرفي أو بغير سند اذا أذن القاضي أسوة بحجز ما للمدين لدى الغير .

اذا أضيف هذا النص لقضى على أغلب الدعاوى البوليصية بل لامتنعت المماطلة في الخصومة والتسويف فيها ذلك لان المدين لا يريد أن يظهر عقاره في الشهادات العقارية مثقلا بجهة الاختصاص الذي يكون عقبة كؤود في سبيل التصرف فيه بالرهن أو البيع ولا يرتاح له بال الا اذا قام بسداد الدين وشطب الاختصاص ، وكذلك لا يعود عليه التسويف أو التأجيل في الدعوى بفائدة مادام أن الدائن ضامن اقتضاء دينه على أية حالة بفضل حق الاختصاص الذي حصل عليه بمقتضى السند العرفي

ويا حبذا لو أضيف هذا النص الى مشروع قانون المرافعات المزمع تعديله

(البقية تأتي)

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

قوة الشيء المحكوم به

حكم تاريخه ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٣٤

— ٣٧٤ —

المبدأ القانوني

انه يشترط لصحة الدفع بقوة الشيء المحكوم به في المسائل الجنائية (اولا) ان يكون هناك حكم جنائي نهائي سبق صدوره في محاكمة جنائية معينة (وثانيا) ان يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التي يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد في الموضوع واتحاد في السبب واتحاد في أشخاص رافع الدعوى والمتهم او المتهمين المرفوعة عليهم الدعوى

«*»

طعن اسماعيل عوض الشباني ضد النيابة

النيابة في دعواها رقم ٧٧٠ سنة ١٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٨٩٤ سنة ٤ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بانه فى يوم ٣ مايو سنة ١٩٣٠ بكوم حمادة ارتكب تزويرا فى محرر عرفى بأن اصطنع مخالصة نسب صدورها لشقيقه ابراهيم سعد ووقع عليها بختمها وختم شقيقها محمد ابراهيم سعد كشاهد كما استعملها بأن قدمها للمحكمة عند نظر القضية المدنية رقم ٥٩٣ كوم حمادة سنة ١٩٣٠ . وطلبت عقابه بالمادة ١٨٣ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح كوم حمادة الجزئية سمعت هذه الدعوى وقضت حضوريا بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٢ ببراءة الطاعن مما نسب اليه .

فاستأنفت النيابة هذا الحكم فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٢

ومحكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية نظرت هذه الدعوى بهيئة استئنافية وحكمت حضوريا بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ عملا بالمادتين ١٦٩ و١٨٣ من قانون العقوبات بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبحبس الطاعن ثلاثة شهور مع الشغل

فطعن حضرة الاستاذ سليمان افندى حافظ المحامى بالتوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣ وقدم تقريرا بالاسباب فى اليوم نفسه .

المحكمة

حيث ان محصل الطعن ان الواقعة الثابتة فى الحكم قد سبق الفصل فيها بحكم جنائى فمن الخطأ فى تطبيق القانون ان يعاقب الحكم المطعون فيه المتهم ثانية على نفس الواقعة السابق الفصل فيها من القضاء الجنائى بالبراءة . ولا يصح ان يعترض على هذا الرأى باختلاف الموضوع اذ العبرة بموضوع الاتهام فى ذاته بحيث اذا كان هو نفس الموضوع الذى سبق الفصل فيه فلا يجوز للقضاء ان يعود الى الفصل فيه بوصف جديد وكذلك لا يعترض بعدم اتحاد الاشخاص لان الحكم السابق قضى بصحة المخالصة وبالبراءة فهو مانع لكل اتهام جديد ولو وجه لاشخاص لم يكونوا متهمين من قبل لانعدام التهمة من اساسها

ومن حيث ان واقعة هذه المادة تتحصل فى ان من يدعى عبدالقادر بدر رفع دعوى مدنية على اسماعيل عوض الشبانى (الطاعن فى قضية اليوم) بمبلغ ١٣٠٠ قرش فقدم الطاعن مخالصة عن هذا الدين موقعا عليها من شاهدين فانكرها الدائن وبعد التحقيق حكمت المحكمة الجزئية برد وبطلان المخالصة ومعاقبة شهود الطاعن بالحبس على شهادة الزور وكان من بينهم محمود محمد الشبانى احد الشاهدين الموقعين على المخالصة . فاستأنف الشهود حكم الحبس والمحكمة الاستئنافية قضت بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٠ ببراءتهم من تهمة شهادة الزور مستندة فى ذلك الى ان المخالصة صحيحة للاسباب التى بينتها فى حكمها وفى اثناء ذلك وعلى اثر صدور الحكم المدنى القاضى برد وبطلان المخالصة حققت النيابة مع الطاعن وشاهدى المخالصة فى تهمة التزوير ثم قدمتهم الى المحكمة الجزئية بهذه التهمة فلما صدر حكم البراءة فى دعوى شهادة الزور دفع الطاعن ومن معه بعدم جواز نظر تهمة التزوير لسبق الفصل نهائيا فى الواقعة القائمة عليها هذه التهمة بالذات من القضاء الجنائى المختص . فرفضت المحكمة هذا الدفع واستأنف الطاعن حكم الرفض فقضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لتقديمه بعد الميعاد . ثم عادت المحكمة الجزئية لنظر موضوع تهمة التزوير وقضت فيها بالبراءة فاستأنفت النيابة ، والمحكمة الاستئنافية قضت بالغاء حكم البراءة ومعاقبة الطاعن ومن معه بالحبس ثلاثة اشهر . وهذا الحكم هو المطعون فيه اليوم . ومدار الطعن على ان الحكم المذكور اخطأ فى تطبيق القانون اذ عاقب على واقعة سبق ان صدر فيها حكم نهائى بالبراءة حائز لقوة الشىء المحكوم فيه ويلاحظ بادىء بدء ان الحكم السابق صدوره بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٠ والمقول بانه حائز لقوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة للقضية الحالية هو الحكم الذى صدر بالبراءة فى دعوى شهادة الزور المتقدم ذكرها والذى لم يكن الطاعن فى قضية اليوم من بين المتهمين فية وكل ما بين هذا الحكم والقضية الحالية من الارتباط الظاهر ينحصر فى ان احد شاهدى المخالصة ـ وهو محمود محمد الشبانى احد المحكوم عليهم فى القضية الحالية من أجل تهمة التزوير كان بين المتهمين بشهادة الزور الذين قضى حكم ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٠ نهائيا ببراءتهم

ومن حيث انه يشترط لصحة الدفع بقوة الشيء المحكوم به فى المسائل الجنائية (اولا) ان يكون هناك حكم جنائى نهائى سبق صدوره فى محاكمة جنائية معينة (وثانيا) ان يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التى يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد فى الموضوع واتحاد فى السبب واتحاد فى اشخاص رافع الدعوى والمتهم أو المتهمين المرفوعة عليهم الدعوى

وفى القضية الحالية يوجد الحكم الجنائى النهائى المراد الاحتجاج به وهو الحكم الصادر فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٠ فى قضية الجنحة المستأنفة نمرة ١٠٤٤٠ اسكندرية سنة ١٩٣٠ المحكوم فيها نهائيا ببراءة متهمين من تهمة شهادة الزور كان من بينهم محمود محمد الشبانى احد شهود المخالصة المحكوم بتزويرها وهو ثانى المتهمين المحكوم عليهم فى القضية الحالية . كذلك تتحد القضية الحالية مع سابقتها من حيث الموضوع لان الموضوع فى كل قضية جنائية هو طلب عقاب المتهم او المتهمين المقدمين للمحاكمة اما السبب فيظهر لاول وهلة ان ليس بين القضيتين اتحاد فيه لان السبب فى طلب عقاب المتهمين فى القضية السابقة كان شهادة الزور بينما هو فى القضية الحالية ارتكاب التزوير ولكن اذا لوحظ ان حكم ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٠ السالف الذكر اذ قضى ببراءة المتهمين بشهادة الزور أسس هذه البراءة على اقتناع المحكمة بان المخالصة صحيحة لا تزوير فيها واذا لوحظ بجانب ذلك ان هذا الحكم أصبح نهائيا وان القول بعد ذلك بتزوير المخالصة يتناقض مع ذلك الحكم النهائى السابق وجب القول بان بين القضيتين ارتباطا لا يقبل التجزئة (indivisibilité) وان هذا الارتباط كاف لاعتبار وحدة السبب فى القضيتين قائمة برغم اختلاف الواقعة فى كل منهما . اما وحدة الاشخاص فموفورة ايضا فان متولى الاتهام فى الدعويين هى النيابة العمومية ، وفيما يتعلق بالمتهمين فيكفى للقول بتوفر الوحدة بالنسبة اليهم ان يثبت ان احدهم سواء اكان فاعلا اصليا ام شريكا كان ماثلا فى القضية السابقة التى صدر فيها حكم البراءة النهائى ، وان براءته لم تكن مبنية على اسباب شخصية خاصة به ومتى توفرت هذه الوحدة امتنع ان يحاكم من جديد هذا الذى كان ماثلا فى القضية السابقة وهذا بديهى — كما تمتنع محاكمة زملائه سواء اكانوا فاعلين اصليين ام شركاء — من اجل الواقعة بعينها او من اجل اية واقعة أخرى تكون مرتبطة بالاولى ارتباطا لا يقبل التجزئة . وما دام الواقع فى هذه القضية ان ثانى المحكوم عليهم فيها — وهو المعتبر شريكا للطاعن فى تزوير المخالصة — كان ماثلا فى قضية شهادة الزور وقد حكم ببراءته من تلك التهمة بحكم اصبح نهائيا فمن الممتنع بعد ذلك ان يحاكم شريكه الطاعن ويحكم عليه من اجل واقعة مرتبطة بالواقعة السابقة التى صدر فيها حكم البراءة ارتباطا لا يقبل التجزئة

ومن حيث انه مما تقدم يبين ان الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى تطبيق القانون اذ ادان الطاعن بعد صدور الحكم السابق صدوره فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٣ الحائز لقوة الشيء المحكوم به . واذن يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتقرير عدم جواز رفع الدعوى العمومية لسبق الفصل فيها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وعدم جواز رفع الدعوى العمومية لسبق الفصل فيها .

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكى برزي بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي رئيس نيابة الاستئناف ومحمود امين الهوارى افندي كاتب المحكمة

انه فى يوم الخميس ٢٧ / ١٢ سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا ببندر جرجا والايام التالية اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العلنى اردبين قمح استرالى محصول هذا العام ملك عبد الملاك سمعان شنوده من بندر جرجا نفاذا للحكم الصادر من محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٨١٣ سنة ٩٣١ كلى وفاء لمبلغ ٢٤٠ قرش صاغ اتعاب المحاماة المقدرة بالحكم المذكور بما فيه رسم شهادة بعدم وجود استئناف ورسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر كطلب حضرة الاستاذ شاكر افندى الشماع باسيوط الوكيل عن شارلى افندى مشرقى المهندس بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

محكمة النقض والابرام

فئات موظفى الحكومة

حكم تاريخه ٢٢ اكتوبر سنة ٩٣٤

— ٣٧٥ —

المبدأ القانونى :

ان لفظة الموظفين الواردة بالمادة ١٠٣ لم تكن مقيدة بأية صفة أخرى كما هو الحال فى المواد السابقة عليها فهي اذن تشمل جميع فئات موظفى الحكومة بغير تفريق بين الدائمين منهم وغير الدائمين وبين ذوى الحق فى المعاش ومن ليس لهم الحق فيه والقصد من هذا التعميم هو بلا ريب حماية مال الدولة من ان يعبث به احد من التابعين لها سواء بأخذه لنفسه او بتسهيل سلبه للغير ولذا يكون هذا الوجه على غير اساس صحيح

«*»

الطعن المقدم من حسين خليل وآخرين ضد — النيابة العمومية فى دعواها رقم ١١٩٠ سنة ١٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٢١١ سنة ٤ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هؤلاء الطاعنين ومحمد على البحراوى وموسى ابراهيم محمد وابراهيم حسن بترجى بانهم فى المدة ما بين يناير سنة ١٩٢٧ الى مارس سنة ١٩٣٠ بدائرة قسم السويس محافظة السويس اولا الاربعة الاول وآخرون مجهولون بصفتهم موظفين بمصلحة الجمارك سهلوا لباقى المتهمين ان يدخلوا فى ذمتهم ٣٢٧٤ جنيه و ٦٥٠ م من أموال الحكومة بصفة دوربك بدون وجه حق بان سهلوا لهم استبدال بعض صناديق سجاير ندبوا للمحافظة عليها اثناء نقلها من جمرك السويس الى جمرك بورتوفيق باخرى تشتمل على ورق سجاير . ثانيا . الباقون اشتركوا مع المتهمين المذكورين بواسطة الاتفاق على ارتكاب الجريمة المذكورة فوقعت بناء على هذا الاتفاق وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالتهم الى محكمة جنايات الزقازيق لمحاكمة الاربعة الاول بالمادة ١٠٣ من قانون العقوبات والباقين بها وبالمادتين ٤٠ و ٤١ من القانون المذكور — فقرر حضرته فى ١٥ من يناير سنة ١٩٣١ باحالتهم اليها لمحاكمتهم طبقا لهذه المواد .

وبعد ان سمعت محكمة الجنايات الدعوى قضت فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٤ عملا بالمواد السالفة الذكر غيابيا بالنسبة لابراهيم حسن بترجى وحضوريا للباقين اولا ببراءة محمد على البحراوى وموسى ابراهيم محمد عملا بالمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ثانيا بمعاقبة كل من الطاعنين وابراهيم حسن بترجى بالسجن لمدة اربع سنوات على اعتبار ان المبلغ الذى سهل الاربعة الاول من الطاعنين ادخاله فى ذمة الباقين منهم وفى ذمة المتهم الذى قضى عليه غيابيا هو ٢١٨٨ جنيه و ٦٢٠ مليم

فطعن حضرة الاستاذ ابراهيم بك الهلباوى المحامى بالتوكيل عن الثلاثة الاخيرين فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٧ ابريل سنة ١٩٣٤ وطعن فيه الاول والثانى فى ١٠ ابريل سنة ١٩٣٤ والرابع فى ٢٨ منه وقدم حضرة الاستاذ حسين محمد الجندى افندى المحامى تقريرا بالاوجه عن الجميع فى ١٧ ابريل سنة ١٩٣٤ غير ان الثالث لم يقرر بالطعن فيه .

المحكمة

من حيث ان الطاعن الثالث لم يقرر بالطعن والطاعن الرابع قرر بعد الميعاد القانونى فطعنهما اذن غير مقبول شكلا — اما طعن باقى الطاعنين فقد حاز شكله القانونى .

عن الطاعنين الثلاثة الآخرين

حيث ان هؤلاء الطاعنين يهمهم من اوجه الطعن ما يأتى : اولا . ان الواقعة المسندة الى المتهمين الاربعة الاولين لا تنطبق على المادة ١٠٣ من قانون العقوبات اذ لا يمكن اعتبار هؤلاء المتهمين موظفين فى الحكومة فهم ليسوا من ذوى الحقوق فى المعاشات ولا هم خاضعون للاجراءات التأديبية الخاصة بالموظفين الدائمين

ثانيا — ان الحكم لم يبين واقعة الاشتراك بالاتفاق المسند الى الطاعنين ولا زمانه ولا مقدماته ولا الغرض الذى من أجله وجد .

ثالثا — صدور العقوبة على الطاعنين بالنسبة لجميع الرسائل مع انه ثابت بالحكم ذاته ان بعضهم لا شأن له ببعض الرسائل وقد كان واجبا على المحكمة ان تخصص مسئولية كل من الثلاثة عن الرسائل التى صدرها واسترد الرسوم فيها بلا حق

عن الوجه الاول — حيث ان ما يقوله الطاعنون بشأن عدم انطباق المادة ١٠٣ من

قانون العقوبات على امثال المتهمين الاربعة الاولين فى غير محله اذ لفظة الموظفين الواردة بالمادة ١٠٣ لم تكن مقيدة بأية صفة أخرى كما هو الحال فى المواد السابقة عليها فهى اذن تشمل جميع فئات موظفى الحكومة بغير تفريق بين الدائمين منهم وغير الدائمين وبين ذوى الحق فى المعاش ومن ليس لهم الحق فيه والقصد من هذا التعميم هو بلا ريب حماية مال الدولة من ان يعبث به احد من التابعين لها سواء بأخذه لنفسه او بتسهيل سلبه للغير ولذا يكون هذا الوجه على غير اساس صحيح

عن الوجه الثانى — حيث ان ما يجب الالتفات اليه هو ان يكون القصد الجنائى متوفرا لدى الثلاثة الطاعنين بصفتهم شركاء وان تكون اعمالهم فى مجموعها مؤدية الى اختلاس المال بصرف النظر عما اذا كان الموظفون قد سهلوا هم العمل بقصد اجرامى ام كانوا هم قد استغفلوهم واحلوا محل صناديق السجاير التى تستحق استرداد الرسوم بمقتضى نظام الدروباك خلافها مما لا يستحق شيئا من ذلك اذ من الجائز ان يكون التسهيل قد حصل فعلا دون ان يكون لدى الموظف اى قصد جنائى فيه (مادة ٤٢ من قانون العقوبات) — وبما ان الحكم المطعون فيه قد اورد عن الطاعنين وقائع الاختلاس وافاض فى تبيانها واشار الى ما كان من كل منهم من تغيير فى الصناديق يجعل استيلاءهم على المال بلا اساس مشروع وذكر ان هذا التغيير كان اثناء نقل الصناديق من جمرك السويس الى جمرك بور توفيق تحت أشراف الاربعة الاولين الذين مكنوهم من هذا العمل وفى هذا البيان ما يكفى لتكوين واقعة الاشتراك بالاتفاق على التغيير ليس الا بصرف النظر عما كان للموظفين من الشأن فيما ترتب على هذا التغيير من تحقيق الاغراض التى رمى اليها الطاعنون بفعلتهم وهى الحصول على أموال لا تمنح الا لمصدرى السجاير فعلا اذ اساسها انها فى الاصل محصلة على دخان وارد اعيد تصديره مصنوعا سجاير

عن الوجه الثالث — حيث ان الحكم المطعون فيه قد بين بالنسبة لكل من الطاعنين الثلاثة الذين يدور البحث فى امرهم الرسالات التى قام بتصديرها وثبت حصول التغيير فيها ثم هو عند التطبيق القانونى اشار إجمالا الى ما وقع منهم جميعا ولا جناح على المحكمة فيما فعلت من الاجمال بعد التفصيل اذ هى لم تكن بحاجة الى ان تعود فى التطبيق الى ما سبق لها بيانه ما دام التطبيق واحدا بالنسبة للمتهمين جميعا

عن الطاعنين الاول والثانى

حيث ان من اوجه الطعن الخاصة بهذين الطاعنين ان الحكم ذكر عنهما انهما سهلا الاختلاس بتغيير الصناديق ولكنه لم يعين بالذات الرسالة او الرسالات التى كان لكل منهما يد فيها فى حين ان الثابت انهما لم يشتركا معا فى مراقبة نقل جميع الرسالات البالغة ثلاثا وعشرين بل كان لا يصاحب نقل الرسالة الا موظف واحد لا اكثر

وحيث ان الواقع هو ان الحكم المطعون فيه لما عرض لموظفى الجمرك (وهم المتهمون الاربعة الاولون) كان كل ما قاله عنهم «وحيث انه فيما يختص بالشطر الثانى من الدفاع (وهو عدم ثبوت القصد الجنائى) فان المتهمين انفسهم اصروا بالتحقيقات وبالجلسة على انهم رافقوا العربات ولم يتركوها اثناء سيرها فى الطريق بين جمرك السويس وبور توفيق ويضاف الى هذا ان بعض هؤلاء الموظفين قد ندبوا اكثر من مرة لتوصيل رسائل حصل فيها الاستبدال» ولكن الحكم جاء خاليا من تعيين الرسائل التى كان لكل من الطاعنين يد فى تغييرها اللهم الا فى احداها وهى الرسالة الثامنة اذ ذكر ان المصاحب لها كان المتهم الرابع على محمد على وهو الذى لم يقبل طعنه شكلا

وحيث انه متى كان ثابتا من أقوال شاهدى الاثبات المدونة بمحضر جلسة المحاكمة وهما موظفان بالجمرك — ان كل رسالة لا يصحبها سوى مندوب واحد ومتى كان واضحا من جهة اخرى فى الحكم ذاته ان سبعا من الرسلات الثلاث والعشرين اساس الاتهام لم يثبت للمحكمة حصول التغيير فيها فلا يمكن باى حال مجاراة محكمة الموضوع فى اعتبار اجابة الطاعنين بانهما كانا يصاحبان الرسائل مع انكارهما فى الوقت ذاته التهمة المسندة اليهما اعترافا بالجريمة اذ من الممكن حمل اجابتهما على ان كل واحد منهما كان يرافق الرسائل التى لم يتناولها التغيير ومتى انتفت عن الاجابة صفة الاعتراف ولم يكن فيما اثبته الحكم من الوقائع ما يؤدى الى النتيجة التى استخلصتها المحكمة بالنسبة للطاعنين ولم

حمل السلاح

حكم تاريخه ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٣١

—٣٧٦—

المبادىء القانونية

١ — ظرف حمل السلاح ظرف مادى يؤخذ به جميع الشركاء وتشدد عليهم العقوبة بسببه ولو لم يثبت انهم كانوا يعلمون به أو انهم اتفقوا على حمله واذا استعمل حامل السلاح سلاحه فى جرح أو قتل وجبت مؤاخذة جميع الشركاء بهذا الفعل على اعتبار انه نتيجة محتملة للجريمة الاصلية المتفق على ارتكابها وذلك عملا بأحكام

يورد الحكم دليلا آخر على هذه الاجابة فقد خلا الحكم مما يصلح ان يعتبر فى حد ذاته دليلا على الادانة ولذا فبراءة الطاعنين الاول والثانى متعينة طبقا للمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن بالنسبة لعبدالله هريدى وعلى محمد على وقبول الطعن بالنسبة ليوسف محمد خليفه واحمد واحمد محمدخليفه ومحمد السيد شكلا ورفضه موضوعا وقبول الطعن بالنسبة لحسين خليل ويس آدم شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبراءتها

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل وعضوية زكي برزى بك ومحمد فهمي حسين بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين محمد جلال صادق افندى رئيس نيابة بالاستئناف وحسن محمد الطويل افندى كاتب المحكمة

المادة ٤٣ من قانون العقوبات كما رأى الحكم المطعون فيه

٢ — لمحكمة الموضوع ان تعول على أقوال قالها متهم فى التحقيقات ولو عدل عنها بعد ذلك أمام المحكمة متى اعتقدت أن أقواله الاولى هى الاجدر بالتصديق أما الشاهدان فأهمية اشارة الحكم اليهما فى هذا الموطن فهى ان شهادتهما عززت اعتراف المتهم الثانى الذى اعتمدت عليه المحكمة فى ادانة الطاعن ولو ان هذه الشهادات جاءت خلوا مما يدين الطاعن مباشرة

«*»

طعن عدوى محمود القط وآخرين ضد النيابة فى دعواها رقم ١٣٩٣ سنة ١٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٦١١ سنة ٤ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة هؤلاء الطاعنين بانهم فى ليلة ١٢ يناير سنة ١٩٣٤ بميت القائد مركز العياط مديرية الجيزة الاول شرع فى قتل عبد الرحيم ابو ذهب بان طعنه تحت أبطه الأيسر وفى جنبه الأيسر قاصداً بذلك قتله وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادته فيه وهو اسعافه بالعلاج وهذه الجناية تقدمتها جناية أخرى وهى انهم جميعا شرعوا فى سرقة ذرة من منزل رسمية حميدة حالة كون أحدهم «الاول» حاملا سلاحا بان أجمعوا أمرهم على السرقة وتسلقوا لهذا الغرض منزل عبد الرحيم ابو ذهب ليصلوا منه الى منزل رسمية حميده وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادتهم فيه وهو تيقظ المجنى عليه وصاحب له وتنبههما لهم والعمل على ضبطهم حتى ضبطا المتهم الثانى الأمر المعاقب عليه بالمواد ٢٧٣ و٤٥ و٤٦ من قانون العقوبات والثانى والثالث اشتركا مع الاول بطريق الاتفاق بان اتفقا معه على سرقة ذرة من منزل رسمية حميدة وقد نفذوها بالفعل وشرعوا فيها وكانت نتيجتها ان شرع الاول فى قتل عبد الرحيم ابو ذهب وهى نتيجة محتملة لما اتفقوا عليه ونفذوه بالفعل الامر المعاقب عليه بالمواد ٤٠ فقرة ثانية و ٤١ و٤٣ و٤٥ و٤٦ و١٩٨ فقرة ثانية من قانون العقوبات . وطلبت من حضرة قاضى الاحالة إحالتهم الى محكمة جنايات مصر لمحاكمة الأول بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ١٩٨ فقرة ثانية من قانون العقوبات والثانى والثالث بها وبالمواد ٤٣ و٤٠ فقرة ثانية و٤١ من القانون المذكور . فقرر حضرته بتاريخ أول مارس سنة ١٩٣٤ احالتهم اليها لمحاكمتهم بالمواد المذكورة

ومحكمة جنايات مصر بعد ان سمعت الدعوى حكمت حضوريا فى ٩ مايو سنة ١٩٣٤ عملا بالمواد السالفة الذكر مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة عدوى محمود القط بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة ومعاقبة كل من سالم عبده على وعلى محمد العجمى بها لمدة عشر سنوات

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٠ مايو سنة ١٩٣٤ وقدم حضرة الاستاذ ابراهيم رياض افندى المحامى

من الطاعن الثالث تقريراً بأسباب طعنه فى ٢٦ مايو سنة ١٩٣٤ ولم يقدم الاول والثانى أسباباً لطعنهما

المحكمة

حيث ان الطاعنين الاول والثانى قررا بالطعن ولكنهما لم يقدما تقريراً بأسبابه فطعنهما غير مقبول شكلا أما الطاعن الثالث فقرر بالطعن وقدم أسبابه فى الميعاد فطعنه مقبول شكلا

ومن حيث ان محصل الوجه الاول من أوجه الطعن ان الوقائع الثابتة بالحكم المطعون فيه لاتكون جريمة الشروع فى سرقة منزل رسمية حميدة لان تسلق منزل عبد الرحيم ذهب لايعتبر شروعا فى سرقة منزل رسمية . وقد تمسك الدفاع عن الطاعن الثانى بأن جريمة الشروع لم تتم لان المنزل الذى تسلقه المتهمون يفصله عن منزل المجنى عليها منزلان ولكن المحكمة قالت ان الشروع ثابت من تسلق المتهمين منزل رسمية مع ان الثابت ان الجدار الذى تسلقه المتهمون هو جدار منزل عبد الرحيم المذكور

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه أجمل وقائع الدعوى فى قوله (وحيث ان المحكمة تستخلص من الوقائع المتقدمة والتى ثبتت لديها من شهادة الشهود سالفى الذكر ومن أقوال المتهم الثانى فى أدوار التحقيق ان المتهمين الثلاثة اتفقوا فيما بينهم على سرقة ذرة من منزل رسمية حميدة شاهين وتسلحوا لهذا الغرض بسكين لاستعمالها عند الاقتضاء وذهبوا فعلا ليلة الحادثة بعد السحور وقبل الفجر الى منزل المجنى عليها فتسلقوا للوصول اليه عشة تلاصق منزل عبد الرحيم ابو ذهب ومنها وصلوا الى سطح منزل هذا الأخير وهذا السطح يلاصق منزل المجنى عليها من الجهة الشرقية وفى طريقهم على السطح المذكور واثناء تسلقهم الجدار للوصول الى سطح منزل المجنى عليها رسمية الموجود به القاعة التى بها الذرة المراد سرقتها شعر بهم عبد الرحيم ابو ذهب وزميله محمد السيد ابراهيم وفاجأهم على هذه الحال وعند ذلك هم المتهمون بالهرب ونطوا من على الحائط وتمكن عبد الرحيم ابو ذهب من القبض على أحدهم وهو المتهم الثانى وظل ممسكا به وهو يستغيث أمام باب غرفته ولما لم يستطع المتهم المذكور الافلات من يدى ممسكه عاد اليه المتهم الاول وطعن عبد الرحيم عمدا بالسكين التى كان يحملها مرتين فأصابه تحت أبطه وفى جنبه الايسر مما جعل المجنى عليه المذكور تخور قواه ويسقط على الارض وبذلك تمكن سالم عبده من الافلات والهرب اسوة بباقى المتهمين) وتسارع هذه المحكمة الى القول بأن ماجاء بالحكم المطعون فيه بعد ذلك من القول بأن المتهمين تسلقوا جدار منزل المجنى عليها انما هو سهو كتابى لايتفق مع الوقائع السالف بيانها وان مراد الحكم من هذه العبارة هو ماسبق ذكره اى ان المتهمين تسلقوا منزل عبد الرحيم ابو ذهب ووصلوا الى سطحه وهو يلاصق منزل المجنى عليها من الجهة الشرقية وكل ذلك بنية الوصول الى منزل المجنى عليها لسرقة مابه من الذرة كما أثبت الحكم المطعون فيه فلما صاروا على سطح منزل عبد الرحيم هذا وأثناء تسلقهم الجدار للوصول الى سطح منزل المجنى عليها دهمهم عبد الرحيم وزميله فهموا بالفرار . وتنحصر نقطة البحث فى معرفة ماإذا كان تسلق منزل والوصول الى سطحه بقصد الوصول منه الى منزل ملاصق بنية سرقة هذا المنزل الاخير يعد شروعا فى سرقة هذا المنزل الاخير ام يجب ان يكون التسلق الذى يصح ان يعتبر شروعا فى الجريمة هو تسلق جدار المنزل المقصود سرقته بالذات بحيث يخرج كل تسلق لمنزل آخر ولو كان ملاصقا للمنزل المراد سرقته — كما هو الحال فى الدعوى الحالية بحسب ماأثبته الحكم المطعون فيه — عن دائرة البدء فى التنفيذ ويعتبر عملا تحضيريا فقط

ومن حيث ان الشروع فى عرف المادة ٤٥ من قانون العقوبات الاهلى هو (البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا أوقف أو خاب أثره لاسباب لادخل لارادة الفاعل فيها) فلا يشترط بحسب هذا التعريف لتحقق الشروع ان يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الاعمال المكونة للركن المادى ومؤد اليه حتما لكى يعتبر انه شرع فى ارتكاب الجريمة وبعبارة أخرى يكفى ان يكون الفعل الذى باشره الجانى هو الخطوة الاولى فى سبيل ارتكاب الجريمة وان يكون بذاته مؤديا حالا ومن طريق مباشر الى ارتكابها مادام قصد الجانى من مباشرة هذا الفعل معلوما وثابتا كما هو

الحال فى القضية العالية . فتسلق المتهمين فى هذه القضية جدار المنزل الملاصق للمنزل الذى اثبت الحكم انهم كانوا ينوون سرقته وصعودهم الى سطحه لاتفسير له الا انهم دخلوا فعلا فى دور التنفيذ وانهم قطعوا الاول خطوة من الخطوات المؤدية حالا ومن طريق مباشر الى ارتكاب السرقة التى اتفقوا على ارتكابها من المنزل الملاصق بحيث اصبح عدولهم بعد ذلك باختيارهم عن مقارفة الجريمة المقصودة بالذات امرا غير محتمل . واذن يجب اعتبار الفعل الذى ارتكبوه الى حين مداهمتهم شروعا فى جريمة السرقة من منزل رسمية حميده المجنى عليها

ومن حيث ان محصل الوجه الثانى ان محكمة الموضوع لم تبين كيفية الاتفاق بالنسبة للتسلح بالسكين . اذ لايصح بغير ذلك ان يعتبر الضرب بالسكين من يد احد المتهمين اتفاقا بين الجميع على استعمال السكين عند الاقتضاء .

ومن حيث ان ظرف حمل السلاح ظرف مادى يؤخذ به جميع الشركاء وتشدد عليهم العقوبة بسببه ولو لم يثبت انهم كانوا يعلمون به او انهم اتفقوا على حمله واذا استعمل حامل السلاح سلاحه فى جرح او قتل وجبت مؤاخذة جميع الشركاء بهذا الفعل على اعتبار انه نتيجة محتملة للجريمة الاصلية المتفق على ارتكابها وذلك عملا باحكام المادة ٤٣ من قانون العقوبات كما رأى الحكم المطعون فيه .

ومن حيث ان محصل الوجه الثالث ان الحكم جاء قاصرا بالنسبة للطاعن فقد قال انه يعتمد فى اثبات التهمة قبله على اقوال المتهم الثانى فى التحقيقات التى تأيدت بشهادة شاهدين مع ان المتهم الثانى عدل عن اعترافه بالجلسة ومع ان الشاهدين لم يقولا عن الطاعن شيئا .

ومن حيث ان من حق محكمة الموضوع ان تعول على اقوال قالها متهم فى التحقيقات ولو عدل عنها بعد ذلك امام المحكمة متى اعتقدت ان اقواله الاولى هى الاجدر بالتصديق اما الشاهدان فاهمية اشارة الحكم اليهما فى هذا الموطن فهى ان شهادتهما عززت اعتراف المتهم الثانى الذى اعتمدت عليه المحكمة فى ادانة الطاعن ولو ان هذه الشهادات جاءت خلوا مما يدين الطاعن مباشرة

ومن حيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول طعن الاول والثانى شكلا وقبول الطعن المقدم من الثالث شكلا وبرفضه موضوعا .

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وعضوية مصطفى محمد بك وزكى برزي بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي رئيس نيابة الاستئناف ومحمود امين الهوارى افندي كاتب المحكمة

أصول التعهدات

تأليف الدكتور محمد صالح بك

الاستاذ بكلية الحقوق

تنزيل خصوصى لقرائنا

الغش والتبديد

حكم تاريخه ٢٢ اكتوبر سنة ٩٣٤

—٣٧٧—

المبدأ القانونى

انه من الثابت المقرر ان نية الغش — وهى اهم ركن من اركان جريمة التبديد — انما هى مسألة موضوعية بحتة لقاضى الموضوع تقديرها بحسب ما يقدم لديه من الدلائل ومتى قرر انها حاصلة للاسباب التى بينها فى حكمه فلا رقابة لمحكمة النقض عليه اللهم الا اذا كان العقل لايتصور امكان دلالة هذه الاسباب عليها

«*»

الطعن المقدم من عبد المطلب جابر يوسف ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٣٨١ سنة ٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٦٠٦ سنة ٤ قضائية وعلى احمد محمد سيد احمد مدع بحق مدنى

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هذا الطاعن بانه حوالى شهر مايو سنة ١٩٣١ بناحية ميسطا السلطانى بدد مبلغ الف وستمائة وخمسين جنيها لعلى محمد سيد احمد وكان قد استلمها على سبيل الوديعة لحفظها وردها اليه بالتالى لدى عودته من الاقطار الحجازية فاختلسها لنفسه وطلبت من محكمة جنح ببا الجزئية معاقبته بالمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات .

وادعى على احمد محمد سيد احمد بحق

مدنى وطلب الحكم له بمبلغ ١٦٥٠ جنيه تعويضا

ولدى نظر الدعوى امام محكمة جنح ببا الجزئية عدل المدعى بالحق المدنى طلبه الى ٢٢٠٠ جنيه ثم قصره اخيرا الى مبلغ ٥٥٠ جنيه تعويضا لاستلامه قيمة المبلغ المبدد وهو ١٦٥٠ جنيه وبعد ان اتمت المحكمة نظر الدعوى حكمت حضوريا بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٣ عملا بالمادة ١٧٢ من قانون الجنايات اولا ببراءة الطاعن من التهمة المنسوبة اليه ثانيا — بالنسبة للدعوى المدنية بالزامه بان يدفع للمدعى المدنى مبلغ ٢٦٠ جنيه والمصاريف المدنية

استأنفت النيابة هذا الحكم فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣ واستأنفه وكيل المتهم فى ٢١ منه

ومحكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية بهيئة استئنافية نظرت هذه الدعوى وقضت حضوريا بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٣٤ عملا بالمادتين ٢٩٦ و ٥٢ من قانون العقوبات بقبول الاستئنافين شكلا وموضوعا وفيما يتعلق بالدعوى العمومية بالغاء الحكم المستأنف وبمعاقبة المتهم بالحبس شهرا حبسا بسيطا مع ايقاف التنفيذ وبتعديله بالنسبة للدعوى المدنية وبالزامه بأن يدفع للمدعي المدنى مبلغ مائة جنيه تعويضا والمصاريف المدنية المناسبة عن الدرجتين ومبلغ مائتى قرش اتعاب محاماة

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٩ مايو سنة ١٩٣٤ وقدم حضرة الاستاذ محمد حسن افندى المحامى عنه تقريرا بالاسباب فى ٢٣ مايو سنة ٩٣٤

المحكمة

حيث ان الطعن يتلخص فى ان المحكمة الاستئنافية اخطأت فى تأويل القانون فيما يتعلق بالقصد الجنائى او نية الغش التى تتركب أصلا من حرمان المالك من الشىء المودع وعدم رده اليه فقد اعتبرت المحكمة هذا القصد متوفرا بمجرد ظهور العجز عن الرد — ويقول الطاعن ان ماقررته المحكمة فى هذا الصدد يتنافر مع التعريف القانونى لنية الغش لان العجز عن الرد هو احد اركان هذه النية كل اركانها وقد اجمع علماء القانون والمحاكم على ان العجز عن الرد فى المثليات لايكفى وحده للدلالة على هذه النية .

وحيث انه مما تنبغى ملاحظته اولا انه من الثابت المقرر ان نية الغش — وهى أهم ركن من اركان جريمة التبديد — انما هى مسألة موضوعية بحتة لقاضى الموضوع تقديرها بحسب مايقدم لديه من الدلائل ومتى قرر انها حاصلة للاسباب التى بينها فى حكمه فلا رقابة لمحكمة النقض عليه اللهم الا اذا كان العقل لايتصور امكان دلالة هذه الاسباب عليها :

وحيث انه بالرجوع الى الحكم الاستئنافى المطعون فيه يعلم ان المحكمة أثبتت فيه ان المجنى عليه اودع لدى الطاعن مبلغ ١٦٥٠ جنيها وامض المستندات بتاريخ ١٥ ابريل سنة ١٩٣٠ على ان يردها له عند عودته من الاقطار الحجازية ولما عاد وطالبه بردها أخبره انه تصرف فى المبلغ المودع لديه فى بعض شؤونه الخاصة وجعل يماطله نحو السنتين فقدم المجنى عليه شكوى فى حقه وبدىء فى تحقيق هذه الشكوى فى ٦ فبراير سنة ١٩٣٣ ثم شرع فى محاكمة الطاعن فى ابريل سنة ١٩٣٣ فلم يكن من هذا الاخير الا انه عرض على المجنى عليه المبلغ فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ — اثبتت المحكمة الاستئنافية هذه الوقائع ورأت فى الوقت ذاته عجز الطاعن عن رد الوديعة عند حلول الاجل المتفق عليه — وهو عودة المجنى عليه من الحجاز — وعدم دفعه ذلك المبلغ الا بعد سنتين وسبعة اشهر من حلول هذا الاجل وبعد تقديمه للمحاكمة بأكثر من ثمانية شهور . فاستخلصت من ذلك كله ان نية الغش فيما يتعلق بالمبلغ المذكور متوافرة فى نفس الطاعن

وحيث انه واضح ان الوقائع والاعتبارات التى استندت اليها المحكمة الاستئنافية فى تكوين عقيدتها فى هذا الصدد لاتتنافر البتة مع النتيجة التى وصلت اليها وهى ان الطاعن كان سيىء النية وقت ان تصرف فى المبلغ الذى كان مودعا لديه

وحيث انه لذلك يكون الطعن فى غير محله ويتعين رفضه موضوعا

فلهذا

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وعضوية مصطفى محمد بك وزكي برزي بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندى رئيس نيابة الاستئناف وحسن محمد الطويل افندى كاتب المحكمة

المحاكم الجزئية

النفقة والاستعجال

محكمة دكرنس الاهلية

حكم تاريخه ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٤

— ٣٧٨ —

المبادىء القانونية :

١ — حكم النفقة المدنية المؤقتة المترتبة فى الذمة لحين الفصل فى الملكية ينتهى بالفصل نهائيا فى الملكية

٢ — يختص قاضى الامور المستعجلة بنظر الاشكال المقدم من المحكوم عليهما بالنفقة المؤقتة المحكوم بها لحين الفصل نهائيا فى الملكية ولو ان نظر الموضوع كان من اختصاص المحكمة الكلية

«*»

فى قضية الاشكال المرفوع من العدوى عميره وعبد السلام عميره من كفر الكردى وحاضر معهما حضرة الاستاذ ابراهيم افندى زين الدين المحامى الست هانم محمد الحنبلى عن نفسها وبوصايتها على اولادها عبد الفتاح وعبد الحليم ومحمد ونظيره اولاد عبد الحليم عميره من كفر الكردى الواردة الجدول نمرة ٣٨٠٩ سنة ١٩٣٤

الوقائع

بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ٩٣٤ استشكل المستشكلان فى تنفيذ الحكم الصادر من محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية بتاريخ ٨ مارس سنة ٩٢٧ فى القضية المدنية الكلية نمرة ٢٩٥ سنة ١٩٢٦ والقاضى بالزامهما بان يدفعا للمستشكل ضدها بصفتها مبلغ أربعة جنيهات نفقة شهرية من تاريخ رفع الدعوى الى ان يفصل نهائيا فى الملكية وقررا بان الحكم أصبح باطلا ولا يجب تنفيذه لانه حكم نفقة مؤقت حتى يفصل نهائيا فى الملكية وقد فصل فيها نهائيا بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٣١

وبالجلسة دفع وكيل المستشكل ضدها فرعيا لعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لان الاشكال عن حكم كلى فالمحكمة الكلية هى المختصة ثم قدم مذكرة طلب فيها الحكم أصليا بعدم اختصاص حضرة قاضى الامور المستعجلة بنظر الدعوى واحتياطيا فى الموضوع برفض الاشكال والزام المستشكلين فى كلتا الحالتين بالمصاريف والاتعاب

المحكمة

من حيث ان الحاضر مع المستشكل ضدها وهو ولدها دفع بعدم اختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظر هذا الاشكال على اعتبار انه اشكال موضوعى يتعلق بتفسير حكم أصدرته المحكمة الكلية فى نزاع بين الطرفين .

ومن حيث ان محصل الموضوع ان المستشكل ضدها رفعت دعوى ضد المستشكلين وآخرين طلبت فيها الحكم بتثبيت ملكيتها الى السدس شائعا فى اطيان قدرها ٤٧ جنيه ومواشى وزمامات مع تقدير نفقة لها وقد قضى لها فعلا بنفقة شهرية وقيد التزام المحكوم عليهم بها الى حين الفصل نهائيا فى الملكية وظاهر من هذا انه بمجرد صدور الحكم فى الملكية بصفة نهائية ليسقط الالتزام المترتب قضائيا على المستشكلين

ومن حيث ان الثابت من أقوال وكيل المستشكل ضدها انه حكم نهائيا فى الملكية شيوعا وانه تقدم من موكلة المستشكل ضدها طلب بعفائها من الرسوم القضائية لرفع دعوى قسمة وقبل الطلب فعلا ولكن المستشكل ضدها عطلت نفاذه وأصرت على ذلك بحجة ان محاميا من حضرات المحامين انتدب لها وهى لاتريده على أن يباشر لها عملا وظاهر أنه ليس لانسان ان يستفيد من خطأ يرتكبه ويكون الاستمرار فى تنفيذ الحكم رغم قبول طلب القسمة من زمن وتعطيل الدعوى وهو آت من قبل المستشكل ضدها أمر لايجوز لهما الاستفادة منه وليس بالتالى فى الحكم غموض يترتب عليه الالتجاء للمحكمة التى أصدرته وهى المحكمة الاستئنافية ويتعين رفض الدعوى وقبول الاشكال وايقاف التنفيذ

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع المقدم من وكيل المستشكل ضدها وباختصاص قاضى الأمور المستعجلة بنظر الدعوى وموضوعا بايقاف التنفيذ والزمت المستشكل ضدها بالمصاريف و ٢٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماه

دائرة احمد احمد عبدالله القاضى وبحضور شاكر محمد منصور كاتب الجلسة

العاملون للوطن
الفائزون بالربح
هم
المكتتبون فى اسهم
شركة مصر للغزل والنسج

الاكتتاب ببنك مصر وفروعه لغاية ٣١ ديسمبر الحالى

انه فى يوم الاحد ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بارمنت الحيط وفى يوم الخميس ٢٠ منه بسوق الوابورات سيباع علنا المواشى والمنقولات المبينة بمحضر الحجز ملك على طائع سالم من ارمنت الحيط نفاذا للحكم ن ١٢٧١ سنة ١٩٢٥ خط ارمنت وفاء لمبلغ ٢٩٢ قرش صاغ بخلاف اجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب الشيخ عبد القادر محمود حماد التاجر بارمنت الحيط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الاقصر

انه فى يوم السبت ٢٩ ديسمبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا ببندر دمنهور بشارع الساعه سيباع بالمزاد العلنى مواسير واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك عبد العال احمد السيد التاجر ببندر دمنهور بشارع الساعه كطلب محمد افندى عثمان الكبير تاجر ادوات كهرباء بطنطا بشارع الشيخه صباح القديم ومحله المختار بها مكتب حضرة الافوكاتو محمد افندى محمود الزيات وفاء لمبلغ ٧٣٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ وبخلاف اجرة النشر ومايستجد لغاية تمام السداد نفاذا لحكم محكمة بندر طنطا الجزئية الاهلية ن ٨٧٤ سنة ١٩٣٣ ومعلن قانونا فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة طنطا

انه في يوم السبت والاحد ٢٢ و ٢٣ ديسمبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا ومابعدها واليوم التالى له اذا لزم الحال بناحية عرب رويشدمركز ابنوب سيباع علنا بقره واربعة ارادب اذره صيفى ملك بخيت سالم من الناحية وهذا البيع بناء على طلب الخواجا ادولف تادرس مقار بصفته وكيلا عن الست مريم بولس دقيش بصفتها الشخصية ووصية على كريماتها القصر لينه وورده وناديه ووداد وسعاد قصر المرحوم اسكندر مينا ووكيلا عن الستات كمال وسنيه وعايده كريمات المرحوم اسكندر مينا الجميع من ذوى الاملاك باسيوط تنفيذا للحكم الصادر فى القضية ن ٦٧٩٨ سنة ٩٣٢ من محكمة اسيوط الجزئية الاهلية وفاء لمبلغ ١٥ جنيه و ٢٠٣ مليم بخلاف مايستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل الطالبين

***

المحاكم المختلطة

بيع البضاعة

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الاولى رياسة فانك

— ٣٧٩ —

الست ليليان جبارة ضد الياس هابيت

المبدأ القانونى :

انه وان كان من واجب البائع ان يشرع فى بيع البضاعة قضائيا عند رفض المشترى تسلمها حتى يقلل الضرر الذى ينشأ من نقص قيمتها ، فليس للمشترى الذى رفض تنفيذ العقد الا ان يأخذ البضاعة لنفسه ما دام قد اهمل فى بيعها خصوصا اذا كان البائع يقيم فى الخارج

تعويض المجنى عليه

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية رياسة ر . ا . فوكس

حكم تاريخه ١٦ يونية سنة ١٩٣٢

— ٣٨٠ —

قضية نيقولاس ديمترى بولجاريس وآخرين ضد ليون جيرى

المبدأ القانونى

كون العامل المجنى عليه فى حادث له الحق ، بمقتضى عقد اجارة الاشخاص ، فى تعويض يدفعه رب العمل — لايمنع هذا العامل من استعمال حقه الآخر فى مطالبة الفاعل المسئول عن هذا الحادث بالتعويض كما انه من جهة أخرى لرب العمل الحق فى مطالبة الفاعل بدعوى action récursoire بدفع المبلغ الذى أدى هذا الحادث الى ان يدفعه رب العمل للمجنى عليه او لورثته وخلفائه ayant droit

الاستئناف والايجار

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثالثة رياسة بارنيه

حكم تاريخه ٢٤ يونية سنة ١٩٣٠

— ٣٨١ —

وقف نفيسه هانم الدرملى ضد صندوق الخصم وآخرين

المبادىء القانونية :

١ — لا يستفيد الخصوم الاصليون من الاستئناف الذى رفعه خصم ثالث ، ما دام موضوع هذا الاستئناف لا يتناول طلباتهم فى الدعوى

٢ — بمقتضى المادة ٥٨٣ من قانون المرافعات المختلط للمؤجر الحق فى ادخال خصوم فى الدعوى من اجل توزيع ثمن المتحصل من بيع المنقولات التى كانت فى المنزل المؤجر أو المحصولات التى كانت فى الاطيان المؤجرة

ويكون له هذا الحق فى حالة التوزيع أو اذا ما رفعت دعوى أصلية امام قاضى الموضوع تمس مصالح الدائنين

الحجز والايجار

محكمة مصر الجزئية المختلطة

حكم تاريخه ١٢ نوفمبر سنة ٩٣٢

— ٣٨٢ —

أصدر الحكم القاضى مورى جراهام

قضية شركة ذى ستار بيانو ضد الست توحيدة حسن المغربل وآخر

المبادىء القانونية

١ — اذا كان عقد الايجار يخفى فى الواقع عقد بيع ، فانه يعد باطلا النص على جواز رد الشىء المبيع مع دفع الثمن . فان هذا النص من خصائص عقد البيع

٢ — يجب ابطال الحجز الاحتياطى الموقع من البائع ضد المشترى بطلب استحقاق الاشياء المحجوز عليها مادام انه ليس فى حيازة المشترى لهذه الاشياء ما يعد سوء استعمال للحق أو من غير حق

مسئولية شركة الكهرباء

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية رياسة ر . ا . فوكس

حكم تاريخه ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٠

— ٣٨٣ —

قضية ابراهيم عوض اسعد ضد شركة الغاز والكهرباء بمصر

المبدأ القانونى .

انه وان كان مما لا شك فيه انه يجب على شركة الكهرباء ان تحفظ الاكشاك التى

يوجد بها الآلات التى تحدث الموت لكل من يمسها ، فى حالة من السلامة والبعد من الخطر — الا انه يجب لتعيين مسئولية الشركة ان يثبت ورثة المجنى عليه ، عدم كفاية الاجراءات التحوطية لمنع دخول أحد الى المكان الذى به هذه الآلات الخطرة ، اذا كانت وفاة المجنى عليه قد حدثت من دخوله الى المكان المذكور ومسه الآلات الكهربائية المذكورة

محكمة ادفو الجزئية الاهلية

اعلان بيع

فى القضية المدنية رقم ١٠٩٠ سنة ١٩٣٣

انه فى يوم الاربعاء الموافق ٩ يناير سنة ١٩٣٥ الساعه ٨ ونصف افرنكى صباحا بسراى المحكمة

سيباع بطريق المزاد العلنى العقار الآتى بيانه الكائن بناحية الكلح غرب مركز ادفو مديرية اسوان المملوك الى عباس حسين محمد عبد الرسول عن نفسه وبصفته وصيا على اخوته القصر ورداني وخضر وفؤاد وبركه حسين محمد عبد الرسول وسنارى حسين محمد عبد الرسول وسكينه حسين محمد عبد الرسول من ناحية نجع البداينه مركز ادفو مديرية اسوان وفاء لمبلغ ٨ جنيه و٩٠ مليم مع مايستجد من المصاريف وبثمن اساسى قدره ١٦ جنيه و١١٢ مليم :— وهذا بيان العقار

٩ ط و١٦ س اطيان قطعه ن ٢١ بحوض القناه ن ٢٣ مبينة الحدود والمعالم بالعريضة وبحكم نزع الملكية الصادر بتاريخ ١٥ نوفبر سنة ١٩٣٣ ومسجل فى ١٨ منه بنمرة ٦٤

فقط تسعة قراريط وستة عشر سهما لاغير

وهذا البيع بناء على طلب مصلحة الاملاك الاميرية المتخذة لها محلا مختارا قسم قضايا المالية بالقاهرة فعلى من له رغبة فى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين بعاليه للمزايدة وجميع الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ٢٤ و٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٤ من الساعه ٨ صباحا والايام التالية بزمام الدبشا مركز ملوى كطلب عبد العزيز باشا عزت وزير مصر المفوض بلندن سابقا ومحله المختار مكتب الاستاذ احمد بك نجيب براده المحامى بشارع المناخ ن ١ بمصر سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٨ ف اذره شامى وزراعة ٣ ف و ١٢ ط برسيم صيفى ملك ابسترون ايوب المزارع من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الاهليه رقم ١٥٨٦ سنة ١٩٣٢ كلى وفاء لمبلغ ١٠٠ جنيه من اصل المحكوم بهورسم التنفيذ وهو بخلاف المبالغ السابق التنفيذ بها مع حفظ كافة الحقوق الاخرى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى ٣٠ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٤ من الساعه ٨ صباحا بناحية المرابعين سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد على الحداد من الناحية وهذا البيع كطلب الخواجه جبره مرقص التاجر بالناحيه ومهخذ له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ مرقص بطرس المحامى وذلك تنفيذا لحكم محكمة كفر الشيخ الاهلية ن ٣٩٨٧ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٩٤ قرش صاغ وما يستجد من المصاريف وبيان المحجوزات المراد بيعها عجلة جاموس فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢٣ ديسمبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا لمابعدها بناحية عزبة الجندى تبع ميت طريف مركز دكرنس سيباع بالمزاد العلنى حمار وسرير بوصه وربع نحاس موضحين بمحضر الحجز ملك احمد محمد الجندى من الناحية نفاذا للحكم الصادر ضده من هذه المحكمة فى القضية المدنية ن ٢٥٣٧ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٩٦ قرش صاغ خلاف رسم هذا واجرة النشر كطلب الشيخ محمد على من عزبة بنكير تبع ميت طريف مركز دكرنس فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٣ و ٤ يناير سنة ١٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا بناحية سمخراط وفى يوم الاحد ٧ منه بسوق المحموديه سيباع بالمزاد العمومى حماره ملك فاطمه محمد زيد وحنيفه السيد يونس وغزلان محمد المراكبى وفاء لمبلغ ١ جنيه و٢٢٠ مليم خلاف مايستجد قيمة الرسوم المستحقه فى القضية المدنية ن ٢٦٤١ سنة ١٩٣٤ كطلب قلم كتاب محكمة دسوق فعلى راغب الشراء الحضور

الطالبة

العدد ٥١ السنة الخامسة
نمرة مسلسلة ٢٥٧

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قوله - ميدان عابدين - القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tèl. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ١٥ رمضان سنة ١٣٥٣ - ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٤

المماطلة فى الخصومة وعلاجها

مشاهدات عملية وملاحظات تشريعية - ٣

للقاضى زكى خير الابوتيجى

١٣ - قانون التحضير والمماطلة فى الخصومة :-

ان قانون التحضير لم يثمر الثمار التى كانت تنتظر منه ولم يفعل شيئا كثيرا على صد تيار التأجيلات المتكررة فى الدعاوى ، وذلك لان القانون القديم رقم ٣ سنة ١٩١٠ كما ورد فى المذكرة الايضاحية المقدمة من نظارة الحقانية الى مجلس شورى القوانين ، انما أريد به استبدال نظام قاضى التوزيع بقاضى التحضير مع تخويله سلطة أوسع توفر عليه عناء الرجوع الى المحكمة الابتدائية لاستصدار الاحكام التى يستطيع اصدارها

ولكن جمهور المتقاضين لم يستفيدوا كثيرا منه لان التأجيل فى الدعوى باق كما هو ، ولان الفصل فى موضوع النزاع لا يمكن الوصول اليه الا بعد زمن مديد ، وماذا يهم الجمهور اذا تبدل اسم قاضى التوزيع بقاضى التحضير أو اذا كان ملف الدعوى فى قاعة الجلسة الكلية ، ان هذا النظام يزحزح كثيرا من العبء عن عاتق دوائر المحاكم الكلية ، اذ تجمل الدعاوى فى مهدها الاول أمام قاضى التحضير ، ولكن ما الذى جناه الجمهور من وراء ذلك

ولا ينتظر مطلقا أن يفحص قاضى التحضير القضايا فى مرحلة التحضير كما يفحصها القاضى الذى عليه الفصل فى موضوعها ، وذلك لانه ليس فى مقدوره مهما كان قادرا وصبورا على العمل أن يفحص موضوع وسندات نحو ٦٠ أو ٨٠ قضية كلية فى جلسة واحدة بينما ان الدائرة الكلية لا تستطيع أن تنظر فى جلسة واحدة أكثر من ٢٥ أو ٣٠ قضية كلية أو استئنافية فضلا عن ان هناك فرقا بين الشعور بمسؤولية الفصل فى موضوع النزاع والفحص الدقيق للوصول الى احقاق الحق وبين المهمة الملقاة على عاتق قاضى التحضير من تمهيد الدعوى وتحضيرها واحالتها الى غيره للفصل فيها . وقد أثبت العمل ان الغرامات مهما كانت جسيمة فلا تعد رادعة وقد شاهدت فى كثير من الأحوال أن المدعى عليه يتقبل الغرامة مهما بلغت جسامتها وهو باسم الثغر لانه استطاع بها تأخير سداد الوف من الجنيهات أو جر مغنم من تأجيل الدعوى يوازى أضعاف قيمة الغرامة

هذه هى العوامل التى فعلت كثيرا فى ضعف تأثير هذا

القانون ، وقد صدر قانون التحضير الجديد رقم ٦٣ لسنة ١٩٣٣ وأريد به سد النقص الذى لوحظ فى القانون القديم ولكن علاوة على ماتقدم تقوم بعض الاعتراضات والملاحظات على نصوصه كما سيجيء البيان

١٤ — نقد قانون التحضير الجديد رقم ٦٣ سنة ١٩٣٣

ورد النص فى المادة ١٣ من القانون المشار اليه بان بعض الدعاوى التى ذكرها الشارع على سبيل الحصر يجب أن ترفع مباشرة الى المحكمة بدون تقديمها الى قاضى التحضير ومن بينها دعاوى نزع الملكية وما يتفرع عنها والدعاوى الخاصة بالسندات تحت الاذن ودعاوى الايجار

وفى المادة ١٢ من القانون المذكور جاء النص كما يأتى :

ومع ذلك اذا رأت المحكمة من مصلحة العدالة قبول ورقة جديدة كان من الواجب تقديمها لقاضى التحضير أو قبول دفع او طلب كان يجب ابداؤه اليه يحكم على الخصم الذى وقع منه الاهمال بغرامة لاتقل عن مائتى قرش ولاتتجاوز خمسمائة قرش

ويؤخذ جليا من منطوق هذه المادة ان الشارع يشترط توفر ركن اساسى لتوقع المحكمة الغرامة وهو سبق وقوع الاهمال من الخصم أمام قاضى التحضير بدليل ورود النص قاصراً على قبول ورقة كان يجب تقديمها أمام قاضى التحضير أو دفع أو طلب كان يجب ابداؤه اليه

ويتفرع عن هذا ان هذا النص لاينطبق على الاهمال الذى يقع من الخصوم فى القضايا التى لاتمر على قاضى التحضير والتى ترفع مباشرة الى المحكمة والوارد ذكرها فى المادة ١٣ — اذ ان الشارع قصر توقيع الغرامة على حالة واحدة فقط وهى عدم ابداء الطلب أمام قاضى التحضير وبديهى ان المحكمة لاتستطيع توقيع الغرامة فى الاحوال الاخرى على سبيل القياس والاستنتاج مع انعدام النص :

ويترتب على ذلك بعض النتائج العملية الخطيرة وهى ان القانون الجديد قد أفسح المجال للتسويف والتأجيل فى الدعاوى التى ترفع مباشرة الى المحكمة الكلية وبذلك تفوت حكمة التشريع التى تقضى وضع حد لمماطلة الخصوم أو وكلائهم فى التقاضى مثال ذلك أن رافع دعوى استحقاق العقار المطلوب نزع ملكيته والتى يجب تقديمها مباشرة الى المحكمة طبقا للمادة ١٣ يستطيع ان يطلب التأجيل من المحكمة عدة مرات لأسباب ينتحلها وتقف المحكمة مكتوفة اليدين اذ لاتستطيع الحكم عليه بالغرامة ولو تكررت أسباب التأجيل فى جلسات متوالية وبهذا يتوصل الى استمرار ايقاف دعوى نزع الملكية الى زمن بعيد : وكذلك المدعى عليه فى دعوى الايجار او المطالبة بسند تحت الاذن يستطيع تأجيل الدعوى لتقديم المستندات او غير ذلك عدة مرات ولاتملك المحكمة تغريمه بمقتضى نصوص القانون الجديد : وقد يعترض على هذا بان نص المادة ١٦ كفيل بوضع حد لمثل هذه المماطلة اذ جاء فيه ان للمحكمة ان تفصل فى الدعوى اذا رفضت طلب التأجيل وامتنع الطالب عن تقديم طلباته او ان تستبعدها من الجدول اذا امتنع الخصمان معا بعد رفض طلب التأجيل ولكن يرد على هذا الاعتراض بان هذه الوسيلة انما تتخذها المحكمة أخيرا بعد اجابة طلبات التأجيل السابقة وبعد مضى عدة جلسات ومرور بعض الزمن على سير الدعوى فليست اذن علاجا سريعاً ، ثم ما معنى التفرقة فى مجازاة الاهمال الذى يقع من الخصوم بين القضايا التى تمر على قاضى التحضير والتى لاتمر عليه ، ولماذا يتمتع الخصم فى النوع الاخير بعدم عقابه على اهماله مع ان فى بعض الأحوال وهى القضايا المستعجلة التى يفصل فيها بطريق الاستعجال او غيرها قد يكون التسويف فى الخصومة خطيرا على احد الخصوم ويستأهل جزاء اشد صرامة فضلا عن انه يترتب على الحكم باستبعاد الدعوى فى دعوى استحقاق العقار ان يعود الى رفع الدعوى مرة اخرى وبذلك يستمر ايقاف السير فى اجراءات نزع الملكية

لذلك يجب ان يضاف النص الآتى الى ذيل المادة — ١٢ —

وفى الاحوال المنصوص عليها فى المادة ١٣ تحكم المحكمة بالغرامة المذكورة اذا تبين ان الورقة الجديدة كان يجب تقديمها فى جلسة سابقة أمامها وبذلك تستطيع المحكمة الكلية توقيع الغرامة للتأجيلات المتكررة فى الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ١٣ من قانون التحضير الجديد

١٥ — طلب ايداع المستندات أو تبادل الاطلاع عليها أكبر ذريعة للتسويف والمماطلة فى الحقوق

لاشك ان ايداع المستندات وتبادل الاطلاع عليها بين الخصوم أهم وسيلة للدفاع عن الحقوق أمام المحكمة انما يدهشنى كثيراً ان أشاهد نفس المدعى يبطىء كثيرا فى ايداع مستنداته — والنظام الذى نسير عليه الآن معيب — وهو ايداع المستندات وتبادل الاطلاع عليها بعد أن تدرج الدعوى فى رول الجلسات ويجب أن يتغير هذا النظام بان يلزم المدعى لمجرد اعلان عريضة الدعوى الافتتاحية بأن يبادر فى نفس اليوم بايداع جميع مستنداته فى قلم الكتاب وليس فى هذا أى عسف أو مشقة عليه لانه طبعاً قد حضر دعواه وجهز جميع مستنداته قبل ان يحرر عريضة الدعوى فيسهل عليه اذا المبادرة بايداعها — أما المدعى عليه فيجب ان يطلع على هذه المستندات ويودع مستنداته فى قلم الكتاب فى يوم يحدده المدعى فى اعلان عريضة الدعوى ويجب ان يكون ذلك الموعد قبل التاريخ المحدد لجلسة المرافعة بزمن فسيح

واذا تم ذلك وهو ميسور طبعا للمدعى عليه فلا يأتى اليوم المحدد للمرافعة الا والقضية مستوفاة وصالحة للحكم فيها بدون حاجة الى التأجيل . ويمكن الاحتياط لمماطلة الخصوم بان ينص القانون على ان للمحكمة ان تحكم فى الدعوى بحالتها اذا قصر احد الخصوم فى ايداع مستنداته وان ترفض طلب التأجيل لايداع المستندات

١٦ — مكاتب المحامين يجب ان تكون جلسات للتحضير

يقتضى نظام الاجراءات المدنية الذى سنه الشارع الفرنسى وسار وراءه القانون المصرى ان يقوم الخصوم بتحضير دعاويهم امام المحكمة

ولكنى ارى انه يمكن اقتصاد كثير من الوقت واختصار سبيل التقاضى لو قام الخصوم انفسهم بتحضير دعاويهم بواسطة محاميهم قبل اعلان العريضة الافتتاحية وقبل ان يلجأوا الى المحاكم — مثلا رجلا يداين آخر بمبلغ بمقتضى سند عرفى وتأخر مدينه عن السداد فى يوم الاستحقاق فيجب عليه اولا ان يذهب الى المحامى الذى يوكله لمباشرة الدعوى وعلى المحامى ان يخاطب المدين اولا ويطالبه بالدفع ويوضح له بكل بيان وايضاح سند الدين وجميع مشتملاته ويطلب منه الحضور الى المكتب للاطلاع على السند ومعه المستندات الدالة على براءة الذمة من جزء او كل المبلغ فيلجأ المدين الى محاميه ويعرض مستنداته عليه وايصالات السداد ونحوها فيرد وكيل المدين على محامى الدائن بخطاب موضح فيه ايصالات السداد ويطلب منه الحضور للاطلاع عليها فاذا أقرها الدائن وكانت جميعها مساوية لمبلغ الدين انتهت المطالبة بدون ان تصل الدعوى الى المحكمة مطلقا — واذا حصل نزاع فى ايصال او أكثر ولم يسلم الدائن او المدين بصحة سند بعد الاخذ والرد كتابة بين محامى الطرفين فعندئذ يسوى المركز بينهما وترفع الدعوى بالمبلغ الذى انحصر فيه النزاع فقط ويعرض الامر على المحكمة فى نهاية الامر بعد ان استوعب الطرفان خارج جدران المحكمة وفى مكاتب المحامين جميع نقط النزاع وانتهوا اما الى التسليم او المنازعة فى بعضها او كلها

هذا نظام لو سن له قانون فى مصر لأفلح كثيرا فى منع المماطلة فى الخصومة ولوفر المتقاضون كثيرا من اوقاتهم فى التردد على جلسات المحاكم بدون جدوى ، وربما وفر ايضا عليهم كثيرا من الرسوم لان الدعوى لاترفع الا بعد تصفية نقط النزاع تصفية تامة وتدفع الرسوم على الجزء الباقى بلا تسوية وياحبذا لو درس ولاة الامور هذا النظام للاخذ به اذا مابينوا فوائده

١٧ — وقف الدعاوى يعرقل الفصل فيها

تنص المادة ٢٩٩ مرافعات على وجوب وقف المرافعة اذا توفى أحد الاخصام او اذا تغيرت حالته الشخصية او عزل من الوظيفة التى كان متصفا بها فى الدعوى قبل تقديم الاقوال والطلبات الختامية فيها

وكل من مارس العمل القضائى يتردد فى الاقتناع بان الشارع الفرنسى او الشارع المصرى الذى نقله عنه قد قدرا النتائج السيئة التى تترتب على نظام وقف القضايا

قد يذهل من يتصفح بعض دوسيهات الدعاوى المدنية المتداولة فى الجلسات اذ يرى انه قد مضى عليها ٢٠ سنة او ٣٠ سنة وذلك لانها عجلت من الموقوف ثم اعيدت اليه اكثر من مرة : مثال ذلك يرفع المدعى دعواه على مدعى عليهم متعددين وفى اثناء

نظر الدعوى يتوفى احد المدعى عليهم فتوقف الدعوى حتى يدخل الورثة فى النزاع وذلك الى ان تحكم فيها المحكمة الشرعية بحقهم فى الميراث ثم تعجل الدعوى من الموقوف وبعد السير فيها قليلا يتوفى أحد الورثة الذين ادخلوا فتعاد الى الموقوف مرة اخرى وترفع الدعوى أمام المحكمة الشرعية لبيان الورثة وانصبائهم الشرعية ثم يدخلون فى الدعوى وتعاد من الموقوف وما تكاد ان تسير قليلا حتى يتوفى مدعى عليه آخر فتعاد القضية الى الموقوف وهكذا الى ان يموت المدعى نفسه فتوقف وعلى هذا المنوال قد يصيب سوء الحظ بعض المدعين الذين يرفعون دعاويهم وهم فى عنفوان شبابهم فتدركهم الكهولة ثم الشيخوخة وفى بعض الاحيان الموت قبل ان ينالوا حقوقهم

والاغرب من ذلك ان الدعوى توقف لان أحد المدعى عليهم قد توفى وهو مطالب بدين ربما يستغرق كل ثروته ثم لا يستطيع المدعى رفع دعوى الوراثة أمام الجهة المختصة لانه اجنبى عن المتوفى او الورثة وبالطبيعة لا يتقدم أحد من الورثة لرفع مثل هذه الدعوى لانه بذلك يعجل الحكم عليه بالدين الذى يستغرق تركة مورثه وخروجها من يده فيقف المدعى مكتوف اليدين لا يدرى ماذا يفعل ليعجل دعواه للحصول على حقه

هذا نظام لا يرضاه العدل ولا المنطق ويجب العدول عنه والاستعاضة عنه بتشريع جديد وانى اقترح انه بمجرد ان يتوفى أحد الاخصام او تتغير صفته فعلى المحكمة ان تعين من تلقاء نفسها وصيا او وليا للخصومة

administrateur judiciaire

وتكون مهمته تمثيل ورثة المتوفى او غيره كما لو كان حيا والسير فى الدعوى بدون وقفها الى ان تثبت وراثتهم او صفتهم ويدخلون فى الدعوى انما لا يترتب على ذلك عرقلة السير فى الاجراءات او يعتبر تمثيله للورثة او للقاصر تمثيلا قانونيا صحيحا يكون حجة عليهم فى جميع الاجراءات

ويجوز احاطة هذا المشروع بقيود عديده كأن يكون وصى الخصومة من المحامين وغيرهم ويقدر لهم اتعاب تحسب من التركة — ولو أدخل هذا التعديل لامتنع وقف الدعاوى للوفاة او تغيير الصفه ويصبح صاحب الدعوى آمنا على سير دعواه مهما تعاقبت الوفيات فى صفوف خصومه

١٨ — الخلاصة ان الامر يحتاج الى مجهود كبير من القضاة والمحامين لمحاربة المماطلة فى الخصومة وذلك الى ان يعدل قانون المرافعات وان الامل كبير فى اللجنة المنوطة بتعديل هذا القانون ان تبدل نصوصه التى اظهر العمل انها تعرقل وصول الحق الى صاحبه بغيرها مما يقضى على كل مماطلة فى الخصومة

زكى خير الابوتيجى

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

السببية فى القانون الجنائى

حكم تاريخه ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٤

— ٣٨٤ —

المبدأ القانونى :

مما تنبغى ملاحظته مبدئيا ان السببية فى القانون الجنائى انما هى مسألة موضوعية بحتة لقاضى الموضوع تقديرها بما يقوم لديه من الدلائل ومتى فصل فى شأنها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه — اللهم الا من حيث الفصل فى ان أمراً معينا يصلح قانونا لان يكون سببا لنتيجة معينة او لا يصلح .

«*»

طعن النيابة العمومية فى قضيتها رقم ١٣٦٤ سنة ١٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٥٩٧ سنة ٤ قضائية فى قرار حضرة قاضى الاحالة ضد على مسعود

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية على مسعود بانه فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الموافق ٤ رمضان سنة ١٣٥٢ بزمام عزبة ورثة يوسف ابراهيم مركز الدلنجات — ضرب مرسى قطب شكشوك بيده على وجهه فاوقعه على الارض بعد ان ناقشه بحدة ووجه اليه الفاظا بذيئة فحدث له تهيج فى شعوره وتفاعل نفسانى زاد فى ضغط الدم وكان من نتيجة ذلك

حدوث انفجار بالاورطى الصاعد ونزيف دموى داخل التامور ولم يكن يقصد قتله من هذا الفعل ولكن ذلك افضى الى موته وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة دمنهور الجزئية الاهلية احالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته بالفقرة الاولى من المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات

وبتاريخ ٦ مايو سنة ٩٣٤ قرر حضرته بان لا وجه لاقامة الدعوى العمومية قبل المتهم .

فطعن حضرة صاحب العزة النائب العام فى هذا القرار بطريق النقض فى ١٩ مايو سنة ١٩٣٤ وقدم عزته تقريرا بالاسباب فى ذات التاريخ .

المحكمة

حيث ان الوجه الاول يتلخص فى انه لا يشترط قانونا ان يكون الضرب سببا مباشراً للموت بل يكفى ان يكون سببا غير مباشر اذ لا ضرورة لان تكون سلسلة المسببات سلسلة مادية فى جميع حلقاتها بل يصح ان تكون فيها حلقة معنوية مثل الانفعال النفسانى ـ وتقول النيابة العامة الطاعنة ان ضرب المجنى عليه فى الدعوى الحالية عمل مادى ادى الى انفعال نفسانى فانفجر الشريان بسبب هذا الانفعال وكان من نتيجة هذا الانفجار وفاة المجنى عليه

وحيث انه مما تنبغى ملاحظته مبدئيا ان السببية فى القانون الجنائى انما هى مسألة موضوعية بحتة لقاضى الموضوع تقديرها بما يقوم لديه من الدلائل ومتى فصل فى شأنها اثباتا او نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ـ اللهم الا من حيث الفصل فى ان امراً معينا يصلح قانونا لان يكون سببا لنتيجة معينة او لا يصلح

وحيث انه بالرجوع الى القرار المطعون فيه الآن يبين جليا ان قاضى الاحالة اثبت فيه صراحة ان وفاة المجنى عليه نشأت من انفجار الانيورزم الذى سبب نزيفا نتج عنه ضغط على القلب فاحدث الوفاة وان الضرب الذى وقع من المتهم على المجنى عليه وموضحة كيفيته فى التحقيقات ليس له علاقة بالوفاة اطلاقا وذلك استنادا الى ما اوضحه الطبيب الشرعى فى تقريره عن الحادثة ويؤخذ من ذلك ان القرار المطعون فيه نفى حصول انفعال بسبب الضرب كان من نتيجته حدوث الوفاة وواضح من هذا ان قاضى الاحالة بنى قراره على وقائع ثبتت لديه ليس من شأن محكمة النقض التعرض لها .

وحيث انه لذلك يكون الوجه الاول سالف الذكر فى غير محله ويتعين رفضه

وحيث ان محصل الوجه الثانى ان اسباب القرار المطعون فيه تؤدى الى وجوب أعتبار الواقعة جنحة داخلة تحت حكم المادة (٢٠٦) من قانون العقوبات فالقول بان لا وجه لاقامة الدعوى العمومية قبل المتهم جاء مخالفا لنص الفقرة الثانية من المادة (١٢) من قانون تشكيل محاكم الجنايات

وحيث ان المادة المذكورة نصت صراحة فى الفقرة الثانية منها على انه اذا رأى قاضى الاحالة وجود شبهة على الواقعة جنحة او مخالفة يعيد القضية الى النيابة العامة لاجراء اللازم عنها .

وحيث انه بالرجوع الى القرار المطعون فيه يعلم ان قاضى الاحالة بعد ان اثبت صراحة فى الحيثية الاولى منه ان المتهم ضرب المجنى عليه باليد على وجهه . وهى كما ترى جنحة داخلة تحت حكم المادة (٢٠٦) من قانون العقوبات — بعد ان اثبت ذلك صراحة جاء فى الحيثية الاخيرة وقال بوجوب التقرير بان لا وجه لاقامة الدعوى العمومية قبل المتهم المذكور ضاربا بذلك صفحا عما اثبته فى صدر ذلك القرار مما سلف ذكره

وحيث انه واضح مما تقدم ان قاضى الاحالة خالف القانون فيما قضى به من ان لا وجه لاقامة الدعوى العمومية قبل المتهم بالنسبة لجنحة الضرب التى اثبت وقوعها صراحة فى قراره وقد كان من الواجب عليه اعادة القضية الى النيابة العامة لاجراء اللازم قانونا عن هذه الجنحة عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات سالفة الذكر

وحيث انه لذلك يكون الوجه الثانى على أساس ويجب اذا قبوله

وحيث انه يرى مما توضح جميعه ان الطعن الحالى مقبول موضوعا وعليه يتعين نقض القرار المطعون فيه واعادة القضية الى قاضى الاحالة للتصرف فيها باعتبارها جنحة داخلة تحت حكم المادة (٢٠٦) من قانون العقوبات .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض القرار المطعون فيه واعادة الاوراق لحضرة قاضى الاحالة بمحكمة

تحديد المسئولية الجنائية

حكم تاريخه ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٣٤

— ٣٨٥ —

المبدأ القانونى

تحديد المسئولية الجنائية لكل من المتهمين فى جريمة واحدة وتوزيع العقوبات عليهم بنسبة ذلك أمر موكول لتقدير محكمة الموضوع لاتسأل عنه حسابا ولا شأن لمحكمة النقض به

«*»

طعن رمضان محمد الصوابى وآخرين ضد النيابة فى دعواها رقم ١٤٦٨ سنة ١٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٦٢٨ سنة ٤ قضائية والست رتيبه احمد شومان مدعية بحق مدنى

الوقائع

اتهمت النيابة هؤلاء الطاعنين بانهم فى يوم ١٨ يناير سنة ١٩٣٣ بزمام الصلاحات مركز دكرنس بمديرية الدقهلية . قتلوا احمد على شومان عمدا بان طعنوه باجسام صلبة حادة عدة طعنات أحدثت به الاصابات المبينة بالكشف الطبى وتقرير الصفة التشريحية التى سببت وفاته قاصدين من ذلك قتله وذلك مع سبق الاصرار وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالتهم الى محكمة جنايات المنصورة لمحاكمتهم بالمادة ١٩٤ من قانون العقوبات فقرر حضرته فى ٢٧ يونية سنة ١٩٣٣ احالتهم اليها لمحاكمتهم بالمادة السالفة الذكر وادعت الست رتيبة احمد شومان بحق مدنى وطلبت الحكم لها بمبلغ ٢٠٠ جنيه على المتهمين متضامنين

وبعد ان سمعت محكمة الجنايات المشار اليها هذه الدعوى حكمت حضوريا بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٣٤ عملا بالمادة السابقة مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للثلاثة الاخيرين . بمعاقبة رمضان محمد الصوابى بالاعدام شنقا . وبمعاقبة كل من سيد احمد السيد ومحمود عبدربه شوشه وفرحات عطيه بالاشغال الشاقة المؤبدة وبالزامهم جميعا متضامنين بان يدفعوا للمدعية بالحق المدنى مبلغ ٢٠ جنيه والمصاريف المدنية و ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٢ مايو سنة ١٩٣٤ وقدم حضرة الاستاذ كيرلس حنا افندى المحامى المنتدب عن الطاعن الأول تقريراً باسباب طعنه فى ٦ يونية سنة ١٩٣٤ كما قدم الطاعن نفسه عريضتين فى ٩ و ١٤ منه وقدم الطاعنان الثالث والرابع كل منهما تقريرا بأوجه طعنه فى ٩ يونية سنة ١٩٣٤ ولم يقدم الطاعن الثانى أسبابا لطعنه

المحكمة

حيث ان الطاعنين الاول والثالث والرابع قرروا بالطعن وقدموا أسبابه فى الميعاد فطعنهم مقبول شكلا — أما ثانى الطاعنين فقد قرر بالطعن ولم يقدم أسبابه غير مقبول شكلا

ومن حيث ان محصل الوجه الاول من وجهى الطعن المقدمين من الطاعن الاول بتاريخ ٦ يونية سنة ١٩٣٤ ان الحكم المطعون فيه نسب الى الطاعن انه اعترف بجريمته وهذا يخالف الثابت باوراق الدعوى فانه لم يعترف أصلا

ومن حيث انه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه يرى انه قرر ان الطاعن الاول بعد ان ظل فى بادىء الأمر ينكر فى التحقيقات علاقته بالجريمة انتهى الى انه اعترف للمحقق اعترافا صريحا مفصلا وذكر الحكم ملخص هذا الاعتراف وهو ان الطاعن (اتفق مع المتهمين الثانى والثالث والرابع والسادس على احضار المجنى عليه من بلدته الى كفر الصلاحات للفتك به نظير مبلغ أربعين جنيها تعهد المتهم السادس باحضاره بعد القتل من المتهم الخامس ابن المجنى عليه وانه فى يوم الحادثة ذهب الى منزل المجنى عليه بصدفة بعد ان اخذ حماراً عثر عليه فى الطريق صدفة ليركب عليه المجنى عليه ولما وصل الى كوبرى مصرف النظام التقى هناك بالمتهمين الثانى والثالث والرابع وآخر لايعرفه وترك لهم القتيل وانصرف على مصرف النظام وبعد ذلك لحق به المتهم الثانى وذهب معه الى منزل والده بناحية البيضاء حيث تناولا طعام الافطار وبعد ذلك ذهبا الى عزبة السعيد محمد سليم

دمنهور الجزئية ليتصرف فيها على أساس انها جنحة منطبقة على المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات .

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل وعضوية زكي برزى بك ومحمد فهمي حسين بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين محمد جلال صادق افندى رئيس نيابة بالاستئناف وحسن محمد منير افندى كاتب المحكمة

حيث باتا معاً فى منزل عبد الجليل المهدى) وقد ذكر الحكم بعد ذلك مااستنتجه من هذه الاقوال ومما قام لديه من أدلة أخرى اذ قال (وحيث ان المحكمة تستخلص من اعتراف هذا المتهم في التحقيقات ومن الادلة التى سيأتى بيانها فيما بعد ان المتهمين الاربعة الاولين باشروا بأيديهم قتل المجنى عليه بالطريقة التى سيأتى بيانها عند ذكر ماجاء بالتقارير الطبية) ومن تصفح محضر تحقيق النيابة يرى ان ماتخلصه الحكم المطعون فيه من اعتراف الطاعن الاول انما هو خلاصة دقيقة لما جاء على لسان هذا الطاعن فى الصفحات ٦٥ — ٦٨ من ذلك التحقيق وانه لامحل لما يزعمه الطاعن من ان ماجاء بالحكم بصدد الاعتراف يخالف الثابت بأوراق الدعوى

ومن حيث ان محصل الوجه الثانى أن الحكم اذ عاقب الطاعن بالاعدام أسس ذلك على انه هو صاحب الدور الاكبر فى الجناية وذلك على حين انه نسب لمتهم آخر دوراً مماثلا لدور الطاعن الاول بل اشد منه امعانا فى الجناية ومع ذلك فقد اكتفى بمعاقبته بالاشغال الشاقة المؤبدة وهذا التفريق فى المعاملة يعد خطأ فى تطبيق القانون

ومن حيث ان هذا الوجه مردود لتعلقه بالموضوع فان تحديد المسئولية الجنائية لكل من المتهمين فى جريمة واحدة وتوزيع العقوبات عليهم بنسبة ذلك أمر موكول لتقدير محكمة الموضوع لاتسأل عنه حسابا ولا شأن لمحكمة النقض به

ومن حيث ان الطاعن رفع بعد ذلك جملة عرائض تدور كلها حول أمور موضوعية فمنها مايحاول فيه القاء عبء المسئولية على غيره ومنها مايطلب فيه اعادة التحقيق أمام محكمة النقض الى غير ذلك من الامور التى تلتفت عنها هذه المحكمة

ومن حيث ان الاسباب المقدمة من الطاعنين الثالث والرابع متعلقة بالموضوع لانها تقوم على ادعاء انهما مظلومان وانه لم تكن لهما يد فى الجريمة وهذا مالا شأن لهذه المحكمة به

ومن حيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعون كلها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن بالنسبة للثانى شكلا وقبوله شكلا ورفضه موضوعا بالنسبة لباقى الطاعنين

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وعضوية مصطفى محمد بك وزكى برزي بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي رئيس نيابة بالاستئناف ومحمود امين الهوارى افندي كاتب المحكمة

تاريخ مصر الاسلامية

تأليف العلامة المرحوم

الياس الايوبى بك

يطلب من مكتبة الاهرام

بشارع محمد على بمصر

الاعدام وقانون العقوبات

حكم تاريخه ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٣٤

—٣٨٦—

المبدأ القانونى .

ليس فى قانون العقوبات المصرى سوى طريقة واحدة للاعدام وهى الاعدام شنقا وقد بين القانون ذلك فى المادة ١٣ منه اذ قال (كل محكوم عليه بالاعدام يشنق) وليس في القانون ما يوجب ذكر هذا التفصيل فى الحكم فيكفى اذن أن ينص الحكم على نوع العقوبة اما طريقة تنفيذ تلك العقوبة فأمر زائد على الحكم والمرجع فيه الى النصوص الخاصة ببيان المعنى القانونى لكل عقوبة من العقوبات وطريقة تنفيذ كل منها

«*»

طعن مغربى عبد النعيم ضد — النيابة العامة فى دعواها رقم ١٤٦٦ سنة ١٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٦٢٦ سنة ٤ قضائية .

المحكمة

اتهمت النيابة العمومية هذا الطاعن بانه فى يوم السبت ٢١ ابريل سنة ١٩٣٤ الموافق ٧ محرم سنة ١٣٥٣ بزمام المعابدة الشرقية مركز ابنوب مديرية اسيوط قتل عمدا العسكرى سعيد رسوم بان اطلق عليه عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فاصابه بالاصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى ونشأ عن ذلك وفاته وقد تلت هذه الجناية جنايتان آخريان

وبما انه فى الزمان والمكان سالفى الذكر اولا قتل الاومباشى رفله جرجس عمدا بان اطلق عليه عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فاحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى ونشأ عن ذلك وفاته ثانيا . شرع فى قتل العسكرى مصطفى رشدى عمدا بان اطلق عليه عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله وخاب اثر الجريمة لسبب لادخل لارادة المتهم فيه وهو عدم احكام الرماية وهاتان الجريمتان هما المعاقب على الاولى منهما بالمادة ١٩٨ فقرة اولى من قانون العقوبات وعلى الثانية بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١٩٨ فقرة اولى من القانون المذكور . وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالته الى محكمة جنايات اسيوط لمحاكمته بالمادة ١٩٨ فقرة ثانية من قانون العقوبات . فقرر حضرته فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٤ احالته اليها لمحاكمته بالمادة المذكورة

ومحكمة الجنايات بعد ان سمعت الدعوى قضت حضوريا بتاريخ ٢٤ مايو سنة ٩٣٤ عملا بالمادة السابقة بمعاقبة الطاعن بالاعدام واضافة المصاريف على الحكومة

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٣٤ وقدم حضرة الاستاذ اسكندر فهمى المحامى عنه تقريرا بالاسباب فى ١٢ يونيه سنة ٩٣٤

المحكمة

من حيث ان محصل الوجه الاول من اوجه الطعن انه يشترط لتطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ من قانون العقوبات ان تكون الجريمة المقترنة او المرتبطة مستقلة عن جريمة القتل ومنفصلة عنها . اما ماوقع من الطاعن على اثر تشاحن المجنى عليهم معه فلا يجيز تطبيق الظرف المشدد لانه حصل كله فى زمان واحد

« ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قال بصدد هذا البحث ما يأتى

وحيث انه فيما يتعلق بالتطبيق القانونى للفقرة الثانية المشار اليها (اى الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ من قانون العقوبات) فالمحكمة ترى انها منطبقة تمام الانطباق فقد تبين من الوقائع السالفة الذكر ان المتهم عند ما حاول الفرار ببندقيته تبعه المجنى عليهما سعيد برسوم ورفله جرجس فاطلق على اولهما عيارا ناريا اصابه ولما رأى ان الثانى لا يزال يتبعه اطلق عليه عيارا آخر ولاشك فى ان اطلاق النار على سعيد برسوم جريمة قد تمت بالفعل واطلاق النار على الانباشى رفله جريمة اخرى اقترنت بها مستقلة عن الجريمة الاولى كما ان اطلاق النار على مصطفى مرشدى بعد ذلك بزمن مهما كان يسيرا جريمة ثالثة منفصلة تمام الانفصال عن الجريمتين السابقتين وعليه تكون الفقرة الثانية المشار اليها منطبقة تمام الانطباق وهذا الرأى سليم من الوجهة القانونية ولا شائبة فيه اذ القانون لايشترط ان يكون قد مضى بين جناية القتل عمدا والجناية الاخرى التى تقدمتها او اقترنت بها او تلتها قدر معين من الزمن بدليل ان من الصور التى ذكرها القانون صورة ما اذا اقترنت جناية القتل بجناية اخرى ، ولاخفاء فى ان معنى الاقتران المصاحبة الزمنية وهى لاتتطلب ان يكون بين الجنايتين اى فارق زمنى على الاطلاق

ومن حيث ان محصل الوجه الثانى ان الحكم لم يبين طريقة الاعدام وان هذا مبطل له

ومن حيث انه ليس فى قانون العقوبات المصرى سوى طريقة واحدة للاعدام وهى الاعدام شنقا وقد بين القانون ذلك فى المادة ١٣ منه اذ قال (كل محكوم عليه بالاعدام يشنق) وليس فى القانون مايوجب ذكر هذا التفصيل فى الحكم فيكفى اذن ان ينص الحكم على نوع العقوبة أما طريقة تنفيذ تلك العقوبة فأمر زائد على الحكم والمرجع فيه الى النصوص الخاصة ببيان المعنى القانونى لكل عقوبة من العقوبات وطريقة تنفيذ كل منها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وعضوية مصطفى محمد بك وزكي برزي بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي رئيس نيابة بالاستئناف ومحمود امين الهوارى افندى كاتب المحكمة

أصول التعهدات

تأليف الدكتور محمد صالح بك

الاستاذ بكلية الحقوق

تنزيل خصوصى لقرائنا

اشهر المرافعات

بين الدكتور احمد سعيد بك

والسيدة عائشة فهمى هانم

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

الدائرة الثالثة — حكم تاريخه ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٤

— ٣٨٧ —

أصدرت محكمة مصر الابتدائية الاهلية بدائرتها الثالثة المدنية والتجارية بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٤ حكمها فى الدعوى المرفوعة من حضرة السيدة عائشة فهمى هانم ضد حضرة صاحب العزة الطبيب الشهير الدكتور أحمد سعيد بك . فاذا الحكم يقضى برفض دعوى المدعية استرداد المنزل المتنازل الى المدعى عليه وخمسة عشر الف جنيه تسلمها منها بحكم الخلع وقبول الطلاق ، ورفضت طلب الدكتور دفع ١٥ الف جنيه بمقتضى كمبيالات مع الزام المدعية بان تدفع لحضرة الدكتور ١٨٠٠ جنيه .

وقد استأنف حضرته الحكم فى الدعوى

ولما كانت القضية قد تناولت بحوثا فقهية وقانونية فى الخلع وفى عدم وجود الاكراه فيما تنازلت فيه المدعية بمحض اختيارها وابراء لذمتها لدى الدكتور أحمد سعيد بك الذى قام بجهود عظيمة مخلصة فى ادارة دائرة المدعية وتسديد ديونها واكثار ايرادها ما كان محل اعجاب العارفين ، ولما كان الخلع قاعدة من قواعد الشريعة ، وقد رضيت به المدعية كما رضى به الدكتور منعا للخصومة وحرصا على مودة الاسرتين الصديقتين فاننا سنورد فى العدد القادم مذكرة الدفاع عن الدكتور.

المحاكم الجزئية

ملكية المؤلف

محكمة السيدة زينب الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٤

— ٣٨٨ —

المبادىء القانونية .

١ — اعترف المشرع المصرى عند وضع القوانين الحديثة بالملكية الفنية وجاء فى نصوص القانون المدنى وقانون العقوبات ما يشير الى ان قانونا خاصا سيصدر لتنظيم تلك الملكية ولكنه لم يصدر للآن وعدم صدور هذا التشريع لا يجوز ان يقف دون الاجتهاد فى الرأى استشارة مبادىء القانون العامة فى علاج ما يعرض على المحاكم من المنازعات الخاصة بتلك الملكية والاعتراف بالمبادىء التى قررتها الشرائع الحديثة فى هذا الشأن .

٢ — من المبادىء المقررة ان المؤلف على مؤلفاته والصانع على مصنوعاته حق الملكية المطلق لايشاركه فيه أحد غيره وان لن يتخذ منها أسما أو لقبا أو علاقة يميز مؤلفاته أو مصنوعاته حق ملكية تلك العلامة والالتجاء الى المحاكم لمنع غيره من انتحال الاسم أو تقليد العلامة

٣ — لا يشترط فى التقليد الممنوع ان تكون العلامة المقلدة طبق العلامة الاصلية تماما بل يتوافر التقليد متى ثبت وجود شبه بين العلامة الاصلية والعلامة المقلدة من شأنه ان يجر الجمهور الى الخطأ فى التميز بين العلامتين

٤ — الحجز التقليدى لايخرج عن ان يكون نوعا من انواع الحجز الاستحقاقى المنصوص عليه فى القانون يلجأ اليه المؤلف والصانع لاسترداد ملكيته المعنوية من يد المعتدين .

٥ — ليس هناك ما يمنع المحاكم فى مصر من الامر بتوقيع الحجز التقليدى ومن القضاء بمصادرة العلامات والاشياء المقلدة والحكم لصاحب العلامة بالتعويض ضد المقلد وضد من عرض الاشياء المقلدة للبيع وهو يعلم بتقليدها .

«*»

القضية المدنية نمرة ٥٦٠ سنة ١٩٣٤ المرفوعة من وزارة المعارف العمومية الحاضر عن قسم قضاياها الاستاذ السيد سلطان ضد — حسانين ابراهيم صاحب مكتبة السعد ومطبعتها بشارع درب الجماميز باسفل المنزل ن ١٦

المحكمة

حيث ان وزارة المعارف العمومية تقدمت الى هذه المحكمة بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ بطلب ذكرت فيه انها تصدر كراسات مدرسية خاصة يميزها ان على غلافها « اسم وزارة المعارف العمومية » وانها لاحظت أخيراً ان بعض الباعة — ومنهم المدعى عليه يعرضون للبيع بثمن بخس كراسات أخرى كتب على غلافها اسم الوزارة بشكل يوهم انها من كراساتها حالة كونها صنعت تقليداً — وطلبت الوزارة صدور الامر بتوقيع الحجز التحفظى على مايوجد بمحل المدعى عليه من الكراسات وتحديد جلسة تنظر فيها موضوع الدعوى ويحكم فيها للوزارة بالتعويضات ومصادرة الكراسات المضبوطة واعدامها على نفقة المدعى عليه وفعلا اجيبت الوزارة الى طلب الحجز وتنفيذ الامر بذلك ونظرت المحكمة الدعوى وسمعت أقوال طرفى الخصومة

وحيث انه للفصل فيما تطلبه الوزارة يتعين تقصى النصوص القانونية الخاصة بالملكية الفنية والصناعية فى مصر وتعرف مدى ما تمنحه هذه النصوص من الحماية لتلك الملكية وما تعطيه لاصحابها من حقوق ضد الغير

وحيث ان المشرع المصرى اعترف بهذه الملكية عند وضع القوانين الحديثة واورد فى قانون العقوبات أحكاما قصد بها حمايتها « المواد من ٣٠٣ الى ٣٠٦ » فالمادتان ٣٠٣ و ٣٠٤ من هذا القانون تعاقبان على تقليد الكتب والمنقولات التى اعطى عنها احتكار لاحد الافراد أو الشركات وعلى ادخال هذه الكتب أو المنقولات الى القطر المصرى وعلى بيعها أو تعريضها للبيع فيه مع العلم بحالتها — والمادتان ٣٠٥ و ٣٠٦ تقضيان بعقاب من يقلد الاشياء الفنية أو بيعها أو يعرضها للبيع وعلى تقليد الالحان الموسيقية والمتغنى بها علنا أو حمل الغير على التغنى بها وعلى تمثيل الروايات المسرحية اضرارا بمؤلفيها وعلى تقليد علامات المصانع وبيع البضائع التى تحمل العلامات المزورة أو عرضها للبيع — والمستفاد من نصوص هذه

المواد جميعها ان لا عقاب الا اذا حصل التقليد على خلاف القوانين المنظمة للملكية الادبية والفنية والصناعية فى مصر وهى قوانين كان من المزمع اصدارها ولكنها لم تصدر حتى اليوم مما ادى الى تعطيل هذه المواد وعدم جواز العقاب على تقليد المؤلفات أو المصنوعات وأعتبار أفعال التقليد جرائم بالمعنى القانونى الذى يعطى المدعى عليه حق الالتجاء الى السلطات العامة لحماية وضبط لاشياء التى صنعت تقليداً ومصادرتها .

وحيث ان القانون المدنى الاهلى نص فى المادة الثانية عشرة منه الى ان الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلف فى ملكية مؤلفاته وحقوق الصانع فى ملكية مصنوعاته يكون على حسب القانون المخصوص بذلك ولا يزال هذا النص معطلا ايضا فى انتظار صدور التشريع الذى تشير اليه هذه المادة .

وحيث ان المادة «١٥١» من القانون المدنى تقضى بان «كل فعل ينشأ منه ضرر للغير يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر» وهذه المادة يمكن اتخاذها اساسا للقضاء بتعويض المؤلف أو الصانع فى حاله التقليد وقد قضت بذلك فعلا المحاكم الاهلية (حكم محكمة النقض المصرية فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٠٧ المنشور فى المجموعة الرسمية السنة التاسعة رقم ١ - وحكم محكمة مصر فى ٣ يونية سنة ١٩٢٩ المنشور بمجلة المحاماة السنة التاسعة رقم ٦٠١ - وحكم محكمة طنطا الصادر فى ٢٧ فبراير سنة ١٩١٣ لمنشور بمجلة الشرائع السنة الاولى رقم ٦٦ وحكم محكمة الازبكية الصادر فى ١٧ يناير سنة ١٩٢٥ والمنشور بمجلة المحاماة السنة السادسة رقم ١١٥) ولكن الحكم بالتعويضات لا يكفى وحده لصيانة حقوق المدعى عليهم ولايقاف المعتدين عند حدهم

وحيث ان تطور الحياة الاجتماعية والأدبية والاقتصادية فى مصر وماتستلزمه من ضرورة حماية الملكية الفنية حماية فقط تحفظ للأفراد حقوقهم وتبعث فيهم روح الابتكار والاختراع وتضمن لهم وحدهم حق الاستفادة من مجهوداتهم وابتكاراتهم فى وقت لايتورع فيه الكثيرون عن استغلال مجهودات غيرهم والاستفادة من انتاجه الفنى والصناعى سعيا وراء الشهرة أو جريا وراء المال — هذه التطورات من شأنها ان تدعو الى الاجتهاد فى الرأى والى استشارة مبادىء القانون العامة وقوانين الدول الأخرى فى علاج مايعرض على المحاكم من المنازعات الخاصة بتلك الملكية وهو الطريق الذى سنته المادة التاسعة والعشرين من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية اذ نصت « اذا لم يوجد نص صريح بالقانون يحكم القاضى بقواعد العدل والانصاف »

وحيث انه يترتب على الاعتراف بالملكية الفنية ان يكون للمؤلف على مؤلفاته وللصانع على مصنوعاته حق الملكية المطلق لايشاركه فيه أحد غيره (حكم محكمة استئناف باريس المنشور بمجلة المحاماة السنة الخامسة — ص٨٤٣ رقم ٦٨٩) وان يكون لمن يتخذ منهما اسما أو لقبا أو علامة تميز مؤلفاته ومصنوعاته عن غيرها حق ملكية هذا الاسم وتلك العلامة والالتجاء الى المحاكم لمنع غيره من انتحال الاسم أو تقليد العلامة (حكم محكمة باريس المنشور بمجلة المحاماة السنة الخامسة ص ٤٠٣ وحكم محكمة الاستئناف المختلطة المنشور بمجلة التشريع والاحكام السنة السابعة رقم ٣١) والمالك حر فى اختيار العلامة أو الاسم الذى يريده لايقيد فى اختياره قيود اطلاقا وقد قضى بان العلامة الصناعية قد تكون اسم المصنع أومكانه (مجلة التشريع والاحكام السنة السابعة رقم ٥٨) وأخذ بهذا الرأى يكون لوزارة المعارف دون سواها حق ملكية العلامة التى اختارتها لكراساتها ووضعتها على غلاف الكراسات وهى عبارة (وزارة المعارف العمومية) — هذا لايشترط فى التقليد الممنوع ان تكون العلامة المقلدة طبق العلامة الاصلية تماما بل يتوافر التقليد متى ثبت وجود شبه بين العلامة الأصلية والعلامة المقلدة من شأنه ان يجر الجمهور الى الخطأ فى التمييز بين العلامتين « حكم محكمة لييج ببلجيكا الصادر فى ١٨ يولية سنة ١٩٢٣ والمنشور بالسنة السادسة بمجلة المحاماة رقم ٢٩٢ — وحكم محكمة الاستئناف العليا الاهلية الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٤ والمنشور بمجلة المحاماة السنة الثامنة رقم ٧١ — وحكمها الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٩٢٨ والمنشور بمجلة المحاماة السنة الثامنة ص ٥٩٦ — وحكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٦ يناير سنة ١٩١٥ والمنشور بمجلة التشريع والاحكام السنة السابعة والعشرين رقم ١٠٦ —وكتاب

الملكية والحقوق العينية للأستاذ الدكتور كامل مرسى طبعة ثانية صحيفة نمرة ١٨٨) وعلى هذا يكون فى طبع ومبيع الكراسات التى عملت تقليداً لكراسات الوزارة سواء منها ماحمل (اسم وزارة المعارف فقط أو ماحمل اسم الوزارة وكتب فوقه فقط كنظام) اعتداء على ملكية الوزارة للعلامة التى اختصت بها كراساتها

وحيث انه تقدم القول ان الحكم بالتعويض وحده لايكفى لمقاومة التقليد وصيانة الملكية الفنية ولذلك عنيت الشرائع التى اهتمت بحماية هذه الملكية باجازة ضبط الاشياء أو العلامات المزورة ووضعها تحت يد القضاء تمكيناً له من الحكم بمصادرتها اذا ما رأى محلا لذلك وليس هناك مايمنع من الالتجاء الى هذه الوسيلة فى مصر واجابة المعتدى عليهم الى طلب الحجز على الاشياء أو العلامات المزورة والقضاء بمصادرتها عند اللزوم وهو ماإستقر عليه نهائيا رأى محكمة الاستئناف المختلطة

وحيث ان امر هذا الحجز كان محل خلاف بين المشتغلين بالقانون فى مصر فذهب فريق من العلماء الى ان القانون المصرى خلو من النص عليه وان الحجوزات التحفظية وسائل استثنائية شرعهما القانون وحدد أوضاعهما ومراميها فلايجوز القياس عليهما ولا التوسع فيها وان مدى قواعد العدل والانصاف والقانون الطبيعى لاتسمح بهذه الوسيلة التى لاتتفق وروح القانون— ورأى فريق آخر ان هذا الحجز (الحجز التقليدى) لايخرج من ان يكون نوعا من انواع الحجز الاستحقاقى الوارد فى القانون يلجأ اليه المؤلف او الصانع لاسترداد ملكيته المعنوية من يد المعتدين (كتاب الاموال للدكتور عبد السلام ذهنى ص ١٤٣ وما بعدها — وكتاب طرق التنفيذ والتحفظ للدكتور ابى هيف بند ١٣١٩ — وكتاب التنفيذ للدكتور عبد الفتاح السيد بند ٢٨٤ والاحكام المشار اليها فى هذا المرجع الاخير)

وحيث ان المحكمة تأخذ بما انتهى اليه القانون بجواز الحجز دون نظر للاعتراضات التى املاها التفسير الحرفى للقانون — وترى لذلك الحكم بتثبيت هذا الحجز واجابة الوزارة الى ما طلبت من المصادرة على ان تقتصر تلك المصادرة على غلاف هذه الكراسات فحسب دون جسم الكراسات نفسها اذ باعدام الغلاف يتحقق مارجوه الوزارة من دفع الاعتداء على العلامة المملوكة لها .

وحيث ان وزارة المعارف ذكرت انها لاتتجر بالكراسات التى تصدرها وانها انما تقوم بتوزيعها دون مقابل على طلبة المدارس الاميرية التابعة لها دون غيرهم وعلى هذا فلا يمكن ان يكون محل المدعى عليه وامثاله قد الحق بالوزارة اضرارا مادية ولايبق الا البحث فى الاضرار الادبية التى نالت الوزارة من جراء تجارتهم الحاضرة وهى اضرار ليست محل خلاف بين طرفى الخصومة ولايسع المحكمة اغفالها فى الوقت الذى تنشد فيه العمل على صيانة الملكية الادبية .

وحيث ان المحكمة ترى نظرا لعدم توافر العناصر التى تستطيع بها تحديد هذا التعويض على وجه الدقة ولان عمل المدعى عليه يزيد عن ان يكون مجرد عرض هذه الكراسات للبيع وهو عمل ثانوى بالنسبة لما ارتكبه المقلد الاصلى من الاعمال التى كانت منبع ما اصاب الوزارة من ضرر— ترى المحكمة لذلك عدم المغالاة فى تقدير التعويض واخذ المدعى عليه بالرأفة والحكم للوزارة بالتعويض المبين فى منطوق الحكم

وحيث انه لا محل للاخذ بدفاع المدعى عليه من عدم مسئوليته قبل الوزارة والقاء هذه المسئولية على الطابع ما دام قد عرض هذه الكراسات للبيع وهو يعلم انها تقليد لكراسات الوزارة لان حق الملكية كما تقدم حق عام يباشره صاحبه فى مواجهة الكافة . ومن المتفق عليه ان كل من وجدت عنده بضائع مقلدة وكان يعلم بتقليدها يعتبر مسئولا عنها كنفس المقلد (احكام محكمة الاستئناف العليا المختلطة المنشورة بمجلة التشريع والاحكام السنة السابعة ص ١٧٧ والسنة العاشرة ص ٥٤ والسنة السادسة ص ٧٨

وحيث ان المحكمة ترى فيما تقدم ما يعوض الوزارة مما اصابها وما يدفع عنها الاعتداء الواقع على ملكيتها ولذلك فلا يكون هناك محل لالزام المدعي عليه بنشر الحكم فى احدى الجرائد على مصاريفه كما طلبت الوزارة لان فى ذلك تكبيدا له بنفقات لا داعى لها وهو الشخص الذى استخلصت المحكمة من ظروفه ما كان سببا للرأفة به

الربا الفاحش

محكمة ابو حمص الجزئية الاهلية

حكم جنح فى الدفع الخاص بعدم جواز نظر الدعوى

حكم تاريخه ٧ يونية سنة ١٩٣٤

— ٣٨٩ —

المبادىء القانونية :

١ — الحكم الذى يصدر فى جريمة العادة (كجريمة الاقراض بربا فاحش) وهى التى تتكون من اتحاد وقائع خاصة لا يعتبر انه صدر عن تلك الوقائع الخاصة والتى كانت اساسا للمحاكمة فحسب بل يعتبر ايضا انه صدر عن جميع الوقائع السابقة والتى لم تكن علمت قبل صدوره

٢ — الحكم فى جريمة العادة يحوز قوة الشىء المحكوم فيه على جميع الوقائع مهما كان نوعها ما دامت سابقة عليه

فى قضية النيابة العمومية رقم ٨٨٠ جنح سنة ١٩٣٣ ابو حمص ضد — عبد الحميد بسيونى الجدول ٤٠ تاجر بدمنهور

اتهمت النيابة العمومية المذكور بانه فى بحر العشر سنوات الماضية بناحية بلقطر الغربية مركز ابو حمص

اعتاد على اقراض محمد عبد الخالق عبد الخالق ومعوض مبروك فرج نقوداً بفائدة تزيد عن الحد الاقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانونا

وطلبت عقابه بالمادة ٢٩٤ — ٣ عقوبات مكررة

والمتهم دفع بالجلسة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة ٥٢ ابو حمص سنة ١٩٣٣ وشروع ذلك بما هو وارد بمحضر الجلسة .

المحكمة

من حيث ان التهمة الموجهة الى المتهم قد قيدتها النيابة بتاريخ ١٦ اكتوبر سنة ١٩٣٣ ووصفتها (بانه فى بحر العشر سنوات الماضية — اى الماضية على تاريخ القيد) بناحية بلقطر الغربية اعتاد على أقراض محمد عبد الخالق عبد الخالق ومعوض مبروك فرج نقوداً بفائدة تزيد عن الحد الاقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانونا)

ومن حيث ان المتهم دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم ٥٢ جنح ابو حمص سنة ١٩٣٣

ومن حيث ان المتهم سبق اتهامه فى الجنحة المذكورة بانه فى المدة ما بين سنتى ١٩٢٤ و١٩٣٢ ببلقطر الغربية اعتاد اقراض عبد الحليم سعد عطيه وآخرين نقوداً بربا تزيد فائدته عن الحد الاقصى المقرر قانونا وحكم عليه ابتدائيا بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٣٣ من هذه المحكمة بحبسه ستة شهور مع الشغل وبتغريمه خمسة عشر جنيها فاستأنف هذا الحكم وبتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ٩٣٣ عدلته محكمة الاستئناف الى غرامة مائة جنيه

وحيث انه اتضح من مناقشة المجنى عليها فى القضية الحالية محمد عبد الخالق عبد الخالق ومعوض مبروك فرج وغيرهما ان وقائع الاقراض بالربا الفاحش التى ينسبانها الى المتهم انما هى سابقة على تاريخ صدور الحكم الابتدائى عليه فى الجنحة سالفة الذكر .

وحيث ان الحكم الذى يصدر فى جريمة العادة (كجريمة الاقراض بربا فاحش) وهى التى تتكون من اتحاد وقائع خاصة لا يعتبر انه صدر عن تلك الوقائع الخاصة والتى كانت اساسا للمحاكمة فحسب بل يعتبر ايضا انه صدر عن جميع الوقائع السابقة والتى لم تكن علمت قبل صدوره « مانجا

٣ — ما دام المتهم قد عوقب فى الجنحة نمرة ٥٢ سنة ١٩٣٣ ابو حمص عن اعتياده الاقراض بالربا الفاحش وما دام ان الوقائع المنسوبة اليه حالا والتى ما كانت معلومة وقت نظر هذه الجنحة هى سابقة على الحكم فيها وتكون مع الوقائع الاخرى التى كانت معلومة عناصر الجريمة — فلذلك يتعين الحكم بقبول الدفع الثانى وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها

« * »

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدعى عليه بان يدفع للوزارة مبلغ ٤٥٠ مليم وتثبيت الحجز التحفظى المتوقع وجعله نافذا ومصادرة غلاف الكراسات المضبوطه والزمته بالمصاريف المناسبة ١٠٠ مليم ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

د ئرة القاضى محمد الشافعى اللبان وبحضور محمد منيب افندى كاتب الجلسة

ملحوظه : راجع فى هذا الموضوع بحثا منشورا بالجريدة القضائية بالعدد رقم ٤٨ الصادر بتاريخ اول ديسمبر سنة ١٩٣٤

Mangim جزء ٢ ق ٤٠٥ فقد قرر ما يأتي : —

Toutes les fois un délit ne peut resulter que de la réunion de plusieurs faits particuliers, le jugement qui intervient, jugé, non seulement tous les faits particuliers qui servaient de base à la poursuite mais encore tous les faits antérieurs qui n'ont pas été connus alors, parce que ces faits ne sont, eux mêmes que des élements du délit quia été jugé (six Faustin Helie t, 11, n. 1006, Loeoste, n 352.)

فجريمة العادة لاتعطى الحق الا فى محاكمة واحدة تجب جميع الوقائع السابقة ولو لم تكن داخله ضمن المحاكمة — وانه لاجل المحاكمة فى المستقبل يجب ان تكون هناك وقائع جديدة تكفى لتكوين العادة — وبمعنى آخر فان الحكم فى جريمة العادة يحوز قوة الشيء المحكوم فيه على جميع الوقائع مهما كان نوعها مادامت سابقة عليها (أنظر جارو — شرح قانون العقوبات جزء أول صحيفة ٢٥١) وبهذا المعنى جرامولان تحقيق الجنايات ص٣٦٦ بند ١٠٢٦ جزء ٣ وحكم محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ ٢٥ اغسطس سنة ١٨٣٦ والمشار اليه فى كتاب بواتيفان

Le Poitteain, code d'instru-etion criminelle article 360 Linea 11

Titre 11 chept IV page 387 n. 102-103.

وسبب ذلك ان القانون انما يعاقب فى جريمة العادة عن حالة معنوية هى الاعتياد نفسه وهو وصف قائم بذات الشخص

وحيث انه مادام المتهم قد عوقب فى الجنحة نمرة ٥٢ سنة ١٩٣٣ ابو حمص عن اعتياده الاقراض بالربا الفاحش ومادام أن الوقائع المنسوبة اليه حالا والتى ما كانت معلومة وقت نظر هذه الجنحة هى سابقة على الحكم فيها وتكون مع الوقائع الاخرى التى كانت معلومه الجريمة — فلذلك يتعين الحكم بقبول الدفع الثانى وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الدفع المقدم من المتهم وبعدم جواز نظر الدعوى العمومية لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم ٥٢ ابو حمص سنة ١٩٣٣ وأعفت المتهم من المصاريف

دائرة احمد الحازم القاضي وبحضور محمد زكي الشوربجي وكيل النيابة ومحمد سعيد افندى الـكاتب

القاموس العصري

انكليزي عربي

تأليف الياس انطون الياس

الطبعة الثالثة

المحاكم الشرعية

تعليم الصغير

محكمة السيدة الشرعية

حكم تاريخه ١٨ فبراير سنة ١٩٣٤

— ٣٩٠ —

المبادىء القانونية

١ — أن ما يتقاضاه المعلم عن انتدابه فى الامتحانات العامة وتصحيحها أمر مستقبل والمستقبل غيب لايدرى ان كان متحصل أم لا . فلا يجوز تقرير أمر ثابت عليه ...

٢ — اذا تبين من توزيع صافى مرتب الموظف على نفسه ومن فى كنفه أن نصيب الواحد منهم فى هذا الصافى يقل عن المفروض لابنه من مطلقته التى تتقاضى هذا المفروض فوق أجرة الحضانة والمسكن والخادم ... كان هذا الولد أحسن حالا منهم وهذا يدفع دعوى زيادة نفقته ...

٣ — لامحل لزيادة المفروض لنفقة الابن بناء على انه كبر عن الوقت الذى فرضت فيه نفقته متى تبين ان الأسعار قد انخفضت عن وقت الفرض ...

٤ — ان مبدأ سن التعليم الأولى كان خمس سنوات قبل صدور القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٣ ولكن وزارة المعارف — وهى المختصة بالتعليم — قد عدلته الى سبع سنوات لان رؤوس الاطفال فى السن الاول لاتصلح لبقاء شىء من العلوم فيها ...

٥ — اذا كانت الشريعة الاسلامية قد

الزمت الآباء بتعليم الاولاد فانما يكون ذلك بعد تمام السابعة كقول أهل الذكر فى التعليم واذن يكون تعليم الابن قبل السابعة أمراً مباحا لوالده ان شاء فعل وان شاء لم يفعل والقضاء لايحكم الا بما وجب لا بما يباح ..

٦ — ان فكرة انشاء رياض الاطفال هى فكرة جميلة لتنظيفهم وبعدهم عن الحارات وهى ليست مدارس تعليم بالمعنى المعروف من كلمة تعليم . وانما هى ملاعب للأطفال يلهون فيها ويتسلون بين أترابهم بدلا من ارسالهم الى الرياضة العامة أو بقائهم فى البيوت ... وهى لذلك مشروع كمالى بحت يليق بابناء الاغنياء القادرين على تكاليفها ومصاريفها..

٧ — ان مرتب الموظف الذى يعيش به مع عائلته معيشة الكفاف لايتسع لبذخ رياض الأطفال الأميرية وترف سياراتها الفخمة ... واذا كانت الأم فى سعة من العيش فلترسل ابنها الى ماتشاء من الرياض ولا تسأل والده فى شىء من ذلك ... واذا كانت فى كفاف من العيش مثل مطليقها فلا يكلف الله نفسا الا وسعها ورحم الله امرء عرف قدر نفسه ...

الوقائع

ادعت المدعية انها مرزوقة من المدعى عليه بالولد محمد يحيى وقد حكم له بمائة وثمانين قرشا صاغا شهريا لنفقته وبمائة وعشرين قرشا صاغا لكسوته كل ثلث حول ولأجرة حضانته بمائتى قرش صاغ شهريا وبمائة قرش صاغ للمسكن وأربعين قرشا للخادم وذلك من المحاكم التى ذكرت فى المرافعة وان الولد قد كبر عن ذى قبل اذ هو الآن قد تجاوز الخامسة من عمره وانها أدخلته مدرسة روض أطفال قصر الدوبارة وان مصاريفها السنوية ١٥٤٠ قرشا صاغا منها أجرة التعليم ٩٠٠ قرش صاغ والباقى وهو ٦٤٠ قرشا صاغا أجرة السيارة لنقله ذهابا وايابا وطلبت الحكم عليه بزيادة المقرر لنفقاته وكسوته حتى يبلغ خمسة جنيهات شهريا وبمصاريف الروضة التى ذكرته وأتعاب المحاماة . للأسباب التى ذكرتها بمذكرتها يوم ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ وهى كبر سن الولد وان صافى مرتب المدعى عليه ٢٠ جنيه و ١٥٩ مليم وعنده أربعة أفدنة يستغل منها سنويا ٢٤ جنيه على الاقل وان يعطى دروسا خصوصية بما لا يقل عن ٦٠ جنيها ويتقاضى من لجان المراقبة والتصحيح والامتحانات العامة ٣٠ جنيه سنويا وصادق وكيل المدعى عليه على بنوة الولد وصدور الأحكام بالمقرر المذكور له وأنكر أسباب الزيادة ودفعها بان الولد غير قابل للتعليم وليس من أهله الآن فلا يطلب له أجرة التعليم المطلوبة فان سن التعليم هى السبع وبين وجهة نظره فى مذكرته بجلسة ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ وقال اذا فرض وكان أهلا للتعليم فان حالة موكله لاتؤهله لادخال ابنه فى مدارس الرياض الاميرية وأمامها المدارس الالزامية المجانية التى تليق بحاله فان مرتبه قد خفض عن وقت الفرض بقطع بدل التمغه وغيره وقد زادت حاجياته عن وقت الفرض أيضا بزيادة عائلته وقد رزق بنتين من زوجته الاخرى وقال ان فى المقرر للولد وهو ٥٥٠ قرشا متسعا لتعليمه فى المدارس الالزامية وطلب رفض الدعوى وقد ذكر وكيلها أن مرتب المدعى عليه الاصلى ٢٥ جنيه يستقطع منها ٤ جنيه و٨٤١ مليم للمعاش وبدل التمغة وذلك خلاف مايستقطع من مرتبه للمقرر للولد وهو ٥ جنيه و٥٠٠ مليم وقد ورد خطاب التحرى من المدرسة الموظف بها موافقا لذلك فقد جاء فيه ان مايستقطع من المرتب ١٠ جنيه و٦٦٥ مليم من المعاش والتمغة والمقرر للولد وان صافى مايقبضه بعد ذلك ١٤ جنيه و٣٣٥ مليم وقد كلفنا المدعية اثبات ماذكرته من الموارد الاخرى التى ذكرتها خلاف المرتب ولكنها لم تثبت ذلك فقررنا عجزها عن الاثبات وقد حضر المدعى عليه وقال انه لايعطى دروسا خصوصية وانه يؤجر الفدان من الاربعة أفدنة ملكه بمائتين وخمسين قرشا صاغا سنويا يخرج منها الضريبة البالغة ١١٢ قرشا صاغا فى السنة وقال انه انتدب فى تصحيح الامتحانات فى العامين الاخيرين وما أخذ فى كل منهما أكثر من ستة جنيهات ثم وجهت له اليمين الاخيرة المدونة بالمحضر خلفها كما استحلف . وقد ذكر وكيلها بانه لايمكن تعليم الولد فى المدارس الالزامية لان مبدأ هذا التعليم سن السابعة وانه وضع لاولاد الفقراء وقدم القانون رقم ٤٦ لسنة ٣٣ للتعليم الاولى الالزامى ومذكرته الايضاحية ومناقشة مجلس النواب بشأنه وتقرير اللجنة بشأن مدارس الرياض للاطفال وأطلعنا على ذلك (الحكم وأسبابه)

ثابت ان مرتب المدعى عليه الاصلى ٢٥ جنيه يؤخذ لهذا الولد ٥ جنيه و ٥٠٠ مليم كما يؤخذ منها المعاش والتمغة وقدره ٤ ج و ٨٤١ م فيكون صافى مايقبضه ١٤ جنيه و ٣٣٥ مليم كما ورد خطاب التحرى وثابت ان المدعى عليه يملك اربعة أفدنة الا قليلا وقد ذكر ان صافى الفدان بعد الضريبة ١٣٨ قرشا صاغا فى السنة وحلف على ان لايزيد عن ذلك والمحكمة لاتستبعد صحة ذلك بعد ماحصل للاطيان ماحصل فيكون نصيب الشهر من ذلك ٤٦ قرشا صاغا تقريبا يضاف الى صافى مرتبه الذى سمعته والانتداب للامتحان أمر مستقبل غيب لايدرى ان كان متحصل أم لا فلا يجوز تقرير أمر ثابت عليه وعلى فرض حصوله فقد ذكر المدعى عليه ان ماقبضه فى كل من السنتين اللتين انتدب فيهما أكثر من ستة جنيهات وحلف على ذلك فاذا انتدب فى العام المقبل يكون نصيب الشهر من ذلك خمسين قرشا صاغا كما انه حلف على انه لايعطى دروسا خصوصية ومن ثم يتضح ان الباقى من مرتبه وايراد اطيانه هو ١٤ جنيه و ٧٩٥ مليم شهريا يصرفها على نفسه وزوجته وبنتيه وبتوزيعها عليهم يكون هذا الولد المطلوب له مافى هذه الدعوى أحسن حالا منهم واذا كان الولد كبر عن ذى قبل فان انخفاض الاسعار يقابل ذلك على اننا نرى ان ٢١٠ قرشا صاغا شهريا لنفقة هذا الطفل وكسوته فيها كفايته وانه قد وصل بنا بحث حالته المالية الى ما سمعت فاننا نشتغل الى بحث روضات الاطفال الاميرية وهل المدعى عليه ملزم شرعا بان يرسل ابنه الى تلك المدارس مع حالته المالية المشروحة أم لا فنقول كانت سن التعليم الاولى خمس سنوات قبل صدور القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٣ غير ان وزارة المعارف وهى المختصة بالتعليم رأت ان تلك السن لاتصلح لذلك اذ ان رؤوس الاطفال فى هذا السن لاتصلح لبقاء شىء من العلوم فيها ولذلك جعلت مبدأ هذا التعليم سن السابعة الكاملة فى القانون المشار اليه أنظر المادة الاولى منه والصفحة رقم ١٣٥٢ من ملحق الوقائع المصرية ٣ المنشور به المذكرة الايضاحية للقانون والصحيفة رقم ١٣٣٢ و ١٣٣٣ من عدد الوقائع ٥٤ المنشور به مناقشة القانون بمجلس النواب بجلسة يوم ٢٢ مايو سنة ١٩٣٣ وكلها مقدمة من وكيل المدعى عليه المودعة بالملف واذا كانت الشريعة الاسلامية الزمت الآباء بتعليم الاولاد فانما يكون ذلك بعد تمام السابعة على ماسمعت من قوله أهل الذكر فى التعليم وبما ان الولد قد تجاوز الخامسة بقليل فلا يلزم والده بتعليمه الآن ويكون تعليمه قبل السابعة أمرا مباحا له ان شاء فعل وان شاء لم يفعل والقضاء لايحكم الا بما وجب لا بما يباح على ان مدارس الرياض ليست مدارس تعليم بالمعنى المعروف من كلمة تعليم وانما هى ملاعب للاطفال يلهون فيها ويتسلون بين اترابهم بدلا من ارسالهم الى الرياض العامة او بقائهم فى البيوت واذا كانت فكرة انشائها فكرة جميلة لتنظيف الاطفال وبعدهم عن الحارات الا انها مشروع كمالى بحت يليق بابناء الاغنياء القادرين على تكاليفها ومصاريفها التى سمعتها أما الاربعة عشر جنيها وبعض الجنيه الباقى من مرتب المدعى عليه فانها مرتب كاتب يعيش بها مع عائلته معيشة الكفاف فلا تتسع لبذخ رياض الاطفال الاميرية وترف سياراتها الفخمة فاذا كانت المدعية فى سعة من العيش فلترسل ابنها الى ماتشاء من الرياض ولاتسأل والده فى شىء من ذلك واذا كانت فى كفاف من العيش مثل طليقها فلا يكلف الله نفسا الا وسعها ورحم الله امرؤ عرف قدر نفسه ومن ثم يجب رفض هذه الدعوى لذلك

قررنا رفض الدعوى حضوريا

(محكمة السيدة الشرعية بجلستها المنعقدة فى ١٨ فبراير سنة ١٩٣٤ برياسة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ أسماعيل جاب الله القاضى وبحضور عبده افندى عنانى كاتب الجلسة)

(القضية رقم ٩١ سنة ١٩٣٣ و١٩٣٤ المرفوعة من السيدة ملكة هانم رفاعى فهمى ضد حسين افندى حسن جبر الزيات)

(وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الكلية برياسة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبد الجليل عشوب وعضوية حضرتى القاضيين الشيخ عبد الفتاح القاضى والشيخ محمد البنا بجلسة ٢٢ مارس سنة ١٩٣٤)

مرجع القضاء

للاستاذ عبد العزيز ناصر

سكرتير اول ديوان جلالة الملك

المحاكم المختلطة

مسئولية شركة النقل

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الاولى

حكم تاريخه ١٥ ابريل سنة ١٩٣١

—٣٩١—

ذى بونيتيدا يجيبشيان نايل ترانسبورت كامبونى ضد شركة التأمين العمومية

المبدأ القانونى

اذا كانت السفينة عليها بضائع مؤمن عليها لدى شركة تأمين من الضعف والانحلال بحيث لاتتحمل صدمة من الصدمات البحرية العادية ، فان صاحب السفينة ملزم بتعويض الضرر

قوة المحكوم به

محكمة الاستئناف المختلطة

دائرة النقض والابرام رياسة برفوكس

حكم تاريخه ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣

—٣٩٢—

انظر مصر القضائية عدد ٥٩ ص ١٦٣ فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣

العجمى محجوب ضد النيابة

المبدأ القانونى .

بما ان الدفع بقوة الشىء المحكوم به جنائيا ، من النظام العام ، فانه يجوز ان يقدم لاول مرة لمحكمة النقض

المصاريف الممتازة

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الاولى

حكم تاريخه ٢ فبراير سنة ١٩٣١

—٣٩٣—

ابستولو ابستوليرى ضد محل ج . ا . موصيرى واولاده وآخرين

المبدأ القانونى

لايفهم من م ٥٨٣ مرافعات مختلطة انه يجوز لقاضى الامور المستعجلة أن يفصل فى كل المنازعات الممكن قيامها فيما يتعلق بالمصاريف المطلوب دفعها طالمادة ٥٨١ مرافعات لا تجعل للقاضى المذكور الحق فى ان يفصل بين المصاريف الممتازة وغيرها

الاستئناف الفرعى

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية برياسة مسيو و . ا . فو

حكم تاريخه ٦ مارس سنة ١٩٣١

—٣٩٤—

شركة كاروترالث ضد كوتينسكى

المبدأ القانونى :

فى حالة غيبة رافع الاستئناف الاصلى يقبل الاستئناف الفرعى الذى أعلن المحامى الموكل برفعه مذكرة بطلبات موكله الى رافع الاستئناف الاصلى .

أخبار وحوادث

فتح العرب لمصر

تأليف الدكتور الفرد . ج . بتلر

تعريب الاستاذ محمد فريد ابو حديد

وكيل مدرسة طنطا الثانوية

منذ ثلاثين عاما الف المؤلف المذكور هذا الكتاب ، وقد اهتم حضرة الاستاذ المعرب أن ينقله الى اللغة العربية ليطلع عليه قراؤها . وقد تحدث الكتاب عن خروج هرقل وحكم اباطرة الروم والنضال من أجل مصر وولاية هرقل ، ومصر تحت حكم الامبراطور الجديد ، وفتح الفرس لمصر ، والفن والادب ، جهاد أصحاب الصليب الفرس اعلاء الصليب ودعوة النبى وفتح العرب للشام واضطهاد القبط ومسير العرب الى مصر وحروبهم وفتح الاسكندرية : وحوادث القسطنطينية وبلاد الساحل وزوال حكم الروم ، تكذيب ادعاء ان العرب حرقوا مكتبة الاسكندرية ، الحكم الاسلامى الخ

ويلمس القارىء جهد المعرب وغيرته على اتحاف المكتبة العربية بهذه الدرة التاريخية اليتيمة . والكتاب مطبوع طبعاً متقنا بمطبعة دار الكتب المصرية ويقع فى ٥٥٦ صفحة . فنحث القارىء على اقتنائه من المكاتب الشهيرة .

ولاشك ان القراء يشاركوننا الاعجاب بجهود حضرة المعرب فهو من خيرة المربين المصريين والمؤلفين القديرين

الخطابة

أصولها ، تاريخها فى ازهر عصورها عند العرب

للاستاذ محمد ابو زهرة

استاذ تاريخ الخطابة بكلية أصول الدين

صدر هذا الكتاب فضيلة الاستاذ الشيخ احمد ابراهيم بك وكيل كلية الحقوق ويشمل الكتاب تعريف علم الخطابة وعلاقته بالمنطق وعلمى النفس والاجتماع وتاريخه وأصول الخطابة واقسامها والمواضع الذاتية والعرضية والآداب الخطابية واثارة الاهواء والميول والتنسيق والاثبات والتعبير والآراء والفنون والخطب السياسية والقضائية والوعظية والعسكرية والتأنيبية والتشكرية والمحاضرات العلمية والخطابة فى العصر الجاهلى والاسلامى حتى المائة سنة الاولى من العصر العباسى

فنثنى على جهد المؤلف، ونرجو للكتاب الذيوع والانتشار حيث يطلب من المكاتب الشهيرة.

انه فى يوم الثلاثاء ٢٥ ديسمبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا ببندر المحله الكبرى كطلب الست صفيه احمد مرزوق والسعيد وستوته وفاطمه والسيده محمد القاطنين بطنطا الوكيل عنهم عبد الرازق احمد بالمحله الكبرى سيباع بالمزاد العلنى ٩ قطع منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك الحرمه فاطمه يوسف عذيه من المحله نفاذا لحكم ن٥٢٦ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ١٦٤ قرش صاغ بخلاف رسم هذا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المحله الكبرى

انه فى يومى الاثنين والثلاث ٢٤ و٢٥ ديسمبر سنة ٩٣٤ طول اليومين بناحية نزلة حمزاوى وسوق اتليدم مركز ملوى سيباع بالمزاد العلنى زراعة شامى قدرها ٣ فدن مبينة الحدود والمعالم بمحضر الحجز ملك اسماعيل على من الناحية تنفيذا للحكم ن ٥٠١٦ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٥١٣ قرش صاغ بما فيه رسم هذا كطلب حضرة الاستاذ عبد الرحمن افندى مصطفى المحامى بملوى الوكيل عن الشيخ عبد اللاه عبد الخالق بصفته المبينة بالحكم من اخميم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

ساهم

فى بناء مجد بلادك الاقتصادى

بالحصول على

اسهم

شركة مصر للغزل والنسج

الاكتتاب ببنك مصر و فروعه لغاية ٣١ الشهر الحالى

انه فى يوم الاربع ٢٦ ديسمبر سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا بناحية الحصاينه مركز السنبلاوين وفى يوم الخميس ٢٧ ديسمبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بسوق السنبلاوين سيباع بالمزاد العلنى ستة ارادب اذره و١٠ احمال دريس وناف ومحراث خشب ملك على حماد وفاء لمبلغ ٨ جنية و ٧٤٩ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم هذا واجرة النشر نفاذا لحكم محكمة عابدين الاهلية فى القضية المدنية رقم ١٦٦٥ سنة ٩٣٤ كطلب السيدتين خديجه هانم وفاطمه هانم طلعت بصفتهما ناظرتى وقف المرحوم احمد طلعت باشا ومقيمتان بمصر ومحلهما مكتب الاستاذ ادوار قصيرى بك المحامى بشارع عبد الحق السنباطى ن ٨ بميدان الاوبرا بالقاهرة فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٩ ديسمبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بشارع على بك النجار ن ١٠ بشبرا سيباع علنا بنكين خشب وماكينة خياطه ماركة سنجر برجل وخمسة كراسى ملك جرجس افندى شحاته الترزى فى القضية المدنية ن ٢٣٥٩ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٦ جنيه و ٤٠ مليم قيمة الباقى من الايجار المحكوم به ومايستجد لغاية ديسمبر سنة ٩٣٤ والمصاريف ورسم التنفيذ والاعاده واجرة النشرين السابقين بخلاف رسم هذا واجرة النشر الحالية مع حفظ كافة الحقوق الاخرى كطلب جرجس بك انطون رئيس الجمعية الخيريه القبطيه الكبرى بمصر ومحله المختار مكتب الاستاذ عزيز مشرقى المحامى بشارع ابراهيم باشا ن ٤٢ بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٩ ديسمبر سنة ٩٣٤ من الساعة ٦ صباحا بناحية طوه وان لم يتم فيكون البيع بسوق ببا العمومى وفى يوم الخميس ١٠ يناير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا سيباع بالمزاد العلنى النحاس والمنقولات والاخشاب وجميع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك عبد الحليم عبد اللطيف من الناحية نفاذا لحكم ن ٣٤٢٩ ببا سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٦ ج و ٢٢٠ م خلاف اجرة النشر كطلب جرجس بك عبد الشهيد التاجر بببا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٩ ديسمبر سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا ومابعدها اذا لزم الحال بشارع الحضره البحريه ن ١١ سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك حسن حسن عبد الدايم المقيم بالناحية المذكوره كطلب مجلس بلدى اسكندريه وفاء لمبلغ ٤ جنيه و ٧١٩ مليم عدا رسم التنفيذ واجرة النشر ومايستجد من المصاريف نفاذا لحكم الصادر من محكمة العطارين الاهلية فى القضية ن ٢٦٧٤ سنة ١٩٢٨ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٣١ ديسمبر سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها واليوم التالى اذا لزم الحال لذلك بناحية دوينه مركز ابوتيج سيباع بالمزاد العلنى اشياء منزليه موضحة بمحضر الحجز ملك عمارى صالح المزارع من الناحية كطلب الخواجا ادولف تادرس مقار بصفته وكيلا عن الست مريم بولس دقيش بصفتها الشخصية ووصية على كريماتها القصر لينه ووردة وناديه ووداد وصماد قصر المرحوم اسكندر مينا ووكيلا عن الستات كمال وسنيه وعايده كريمات المرحوم اسكندر مينا الجميع من ذوى الاملاك باسيوط تنفيذا للحكم الصادر فى القضية ن ٢٢٤ سنة ٩٣٠ من محكمة ابوتيج الاهلية وفاء لمبلغ ٢٢ ج و ٥٦٠ م بخلاف مايستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل الطالبين

انه فى يوم الاثنين ٣١ ديسمبر سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها بناحية بنى مميع سيباع علنا مواشى واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك ويصا عبد الملاك من بنى مميع نفاذا لحكم ن ٤٩٨٤ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٧٩٥ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر كطلب الدكتور جرجس افندى مخائيل بابوتيج فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاث اول يناير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ومابعدها سيباع بطريق المزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك حسين ابراهيم تاجر بقاله بشارع ورشة الطوبجيه ن ١٣ قسم اللبان باسكندريه كطلب حسن افندى شرقى الملايلى تاجر باسكندريه وفاء لمبلغ ٤٠٣ قرش صاغ بخلاف مصاريف النشر بناء على الحكم الصادر من محكمة اللبان فى القضية ن ١٠٥ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة ابنوب الاهلية

اعلان بيع

نشرة تاسعة فى القضية نمرة ١٦٧٩ سنة ١٩٣٣

انه فى يوم الاحد ١٣ يناير سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بسراى المحكمة بابنوب سيباع بطريق المزاد العلنى العقار الآتى بيانه بعد ملك بولس تاوضروس فلتس القزاز من ابنوب مركز ابنوب وفاء لمبلغ ١٠ جنيه و٢٦٠ مليم خلاف ما يستجد من المصاريف والفوائد ٩ ٪ سنويا وهذا العقار كائن بناحية ابنوب مركز ابنوب مديرية اسيوط كالآتى :

٦٠ ذراع مشاع فى منزل مقاسه ١٢٠ ذراع بناحية ابنوب بحوض داير الناحية القبلى ن ٥٩ ضمن القطعة ن ١١ البحرى محمد عثمان محمد بطول ٨ ذراع والشرقى محمد عثمان محمد بطول ١٢ ذراع والقبلى رمحو عبده بطول ١٢ ذراع والحد الغربى شارع عمومى وفيه الباب يفتح بطول ١٢ ذراع

فقط ٦٠ ذراع بالمشاع فى منزل ١٢٠ ذراع.

وهذا البيع بناء على طلب الحكومة المصرية النائب عنها جناب مدير عام مصلحة الجمارك المصرية والمتخذ له محلا مختارا قسم قضايا وزارة المالية بشارع الدواوين بالقاهرة

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٦ سبتمبر سنة ٩٣٣ ومسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الابتدائيه الاهلية فى ١٢ — ٩ — ٩٣٣ نمرة ١٨٦٩ والبيع يكون صفقة واحدة بثمن اساسى قدره ٥ ج و ٨ م القدر جميعه وذلك بعد تنقيص الخمس

فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه للمزايدة

كاتب البيوع

محكمة بنى سويف الاهلية

اعلان بيع

بجلسة المزايدات المزمع انعقادها بسراى المحكمة فى يوم الاثنين ١٤ يناير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا

سيصير اشهار مزاد وبيع الاطيان الآتى بيانها الكائنة بزمام ناحية مرسنا مركز سنورس مديرية الفيوم ملك عثمان محمد عنتر من ناحية مرسنا مركز سنورس فيوم.

١١ ط بحوض الخرس ن ٢٠ قطعة ن ١٤ البحرى صليب يوسف بالقطعه ن ١٥ بحوضه والشرقى بعضه حسين على بالقطعه نمرة ٤٤ بحوضه وبعضه حسين عنتر بالقطعه ن ٤٥ بحوضه والقبلى حنا صليب وآخرين ن ١٢ و١٣ بحوضه والغربى على حسين بالقطعة ن ١٠ بحوضه.

١٨ ط و ١٢ س بحوض الخرس ن ٢٠ قطعه ن ٥٦ البحرى اندراوس صليب بالقطعة ن ٥٥ بحوضه والشرقى بيومى محمد وورثة على عبد العال بالقطعتين ن ٥٤ و ٦٠ بحوضه والقبلى ورثة السيد مليجى بالقطعة ن ٥٧ بحوضه والغربى عبد اللطيف زيدان بالقطعة ن ٣ بحوض ٢٧

١٩ ط و١٢ س بحوض المقولة ن ٢١ ص ٣٨ و٣٩ البحرى عثمان محمد حمد ن ٣٩ بحوضه والشرقى محمود عبد الله ابو عجله ص ٣٨ و٣٩ بحوضه والقبلى عبد الباقى عثمان ص ٣٩ بحوضه والغربى عبد اللطيف عنتر وآخرين بالقطع ن ٤٢ و٤٣ و٤٤ و ٤٥ بحوضه

٢١ ط بحوض المقولة ن ٢١ ص ٣٨ و٣٩ البحرى ابراهيم عنتر ص ٣٨ بحوضه والشرقى عثمان محمد ص ٣٨ و ٣٩ بحوضه والقبلى عبدالله عثمان ص ٣٨ و٣٩ بحوضه والغربى عثمان محمد ص ٣٨ و ٣٩ بحوضه

١ ف و٨ ط بحوض عليمه ن ٢٢ ص ٥٧ البحرى ورثة على زيدان بالقطعه ن ٥٥ بحوضه والشرقى محمد عنتر ص ٥٧ بحوضه والقبلى خليفه عبد الغفار عيسى وأخيه ز ٥٨ بحوضه والغربى متولى سرحان وآخرين نمرة ٤٠ و ٤١ بحوضه

٢١ ط و١٦ س بحوض الوسط ن ٢٥ ص ٣٧ البحرى عبد الرحمن على بالقطعة ن ٢٦ بحوضه والشرقى السيد محمد عثمان بالقطعه ن ٣٦ بحوضه والقبلى ميخائيل وهبه وعثمان محمد بالقطعتين ن ٣٨ و٣٩ بحوضه وفاصل مسقه والغربى ورثة عبد عبد العال وعبد الباقى حناوى وآخرين بالقطع ن ٢٩ و ٣٠ و٣١ و ٣٢ و ٥٦ بحوض نمرة ٢٦

١ ف بحوض الوسط ن ٢٥ ص ٣٨ البحرى سكة زراعيه عمومية والشرقى اندراس صليب وورثة نصر يوسف وآخرين بالقطعة ن ١٣ و١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و١٨ بحوضه والقبلى ابراهيم عنتر ص ٢٠ بحوضه والغربى احمد غلاب بالقطعه ن ٢١ بحوضه

١١ ط بحوض الخرط القبليه ص ٤٩ البحرى ورثة عبد الحميد بك عبد العزيز بالقطعه ن ٤٦ بحوضه وفاصل مسقه والشرقى ابراهيم عنتر بالقطعه ن ٥٠ والقبلى جسر بحر الجنزور ن ٢٦ عمومى والغربى عثمان بك صاوى بالقطعة ن٤٨ بحوضه

٢٢ ط و ١٦ س بحوض ابو شبيكة ن ٥٠ ص ٤٢ البحرى عبد المسيح نصر وآخرين ن ١٢ بحوضه والشرقى السيد محمد عوض ن ٤١ بحوضه والقبلى ورثة حسين على حسين ن ٤٤ بحوضه ون١ بحوض ن٤٩ والغربى ورثة عبد عبد العال بالقطعة ن ١٠ بحوضه .

٧ افدنة و٢١ ط و٨ س لا غير

وذلك وفاء لسداد مبلغ ٧٦٣٣ قرش صاغ وما يستجد من المصاريف والفوائد

وهذا البيع بناء على طلب الشيخ عبد العليم محمد خشت التاجر ومقيم ببندر الفيوم ومتخذ له محلا مختارا بنى سويف مكتب حضرة الاستاذ عوض الله حنا المحامى

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٠ فى القضيه نمرة ٥٣٦ سنة ١٩٣٣ ومسجل بقلم كتاب المحكمة فى ٣١ منه تحت نمرة ١١٤٥ ومودع مع باقى الاوراق لاطلاع من يرغب على شروط البيع

وسيكون البيع قسما واحد وافتتاح المزاد على مبلغ ١٩٢ جنيه مصرى خلاف مايستجد من المصاريف بعد تنقيص الخمس من الثمن .

فنعلن بذلك

وعلى قلم المحضرين لصق وتعليق نسخ هذا فى المحلات القانونية حسب القانون واعلان كل من محمد حسن درويش من سرسنا مركز سنورس فيوم والشيخ محمود محمد همهم التاجر ومقيم ببندر الفيوم بصفتهما ارباب ديون مسجله

كاتب البيوع

محكمة طلخا الجزئيه

اعلان بيع عقار نشرة اولى فى القضية المدنية رقم ١٤١ سنة ٩٣٥

فى يوم الاحد ١٣ يناير سنة ١٩٣٥ من الساعه ٨ ونصف افرنجى صباحا سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه ملك عبد الفتاح الشحات الشهير بابى الفتوح الشحات من المنصورة ومقيم بملك مخائيل شنوده افندى بالدور الارضى بشارع كوهين تبع ربع صيام قسم خامس الحسينيه شياخة محمود المنزلاوى بيان العقار

اولا — منزل كائن بناحية بساط مركز طلخا غربيه بحوض داير الناحيه ن١١ ضمن القطعه ن ٤ سكن محدود البحرى حاره غير مسلوكه وطوله ٨ متر و٧٠ س والغربى ورثة خاطر على القليل وطوله ٥ متر و ٢٠ س والقبلى حاره غير مسلوكه وبها الباب وطوله ٨ متر و٧٠ س والشرقى شارع عمومى وطوله ٥ متر و ٢٠ س ومسطحه ٤٥ متر و٢٤ س

ثانيا — ٢٠ متر و ٧٤ س مشاعا فى مسطح المنزل البالغ قدره ٩٣ متر و ٣٣ س الكائن بالناحيه والحوض والقطعه المذكورين المحدود البحرى حاره غير مسلوكه بطول ٦ متر ثم يتجه لقبلى بجوار احمد شهيه بطول ٥ متر و٥٥ س ثم يستقيم لغرب بجوار شرحه بطول ٣ متر و٦٥ س وجملة طول هذا الحد ١٥ متر و٢٠ س والغربى احمد شهيه وطوله ٦ متر و٧٥ س والقبلى ست البنات خاطر والسيد سويلم وطوله ٩ متر و٦٥ س والشرقى شارع عمومى وبه الباب وطوله ١٠ متر و٥٥ س

وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السمو الامير عمر طوسون باشا باسكندريه ومتخذ له محلا مختارا بها مكتب حضرتى الاستاذين اسماعيل حمزه وعبد الحميد يوسف المحامين

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمه بتاريخ ٢٠ نوفبر سنة ١٩٣٤ ومسجل بمحكمة المنصورة الاهليه فى ٢٥ — ١١ سنة ١٩٣٤ رقم ٥٢ —

وهذا البيع وفاء لمبلغ ٤١٥٤ قرش صاغ و٢٩ فضه وسيكون الثمن الاساسى الذى تبنى عليه المزايدة مبلغ « ١٥٠٠ قرش »

فعلى من يرغب الشراء الحضور والاوراق بقلم الكتاب لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب المحكمة

محكمة الدلنجات الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار نشرة تاسعة فى القضية المدنية رقم ٦٩٣ سنة ١٩٣٢

فى يوم الاربعاء ١٦ يناير سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ ونصف افرنكى صباحا بديوان المحكمة بالدلنجات سيباع بالمزاد العلنى الآتى بيانه وهو ملك مقبولة سليمان الرويعى بنت سليمان بن الرويعى بعزبة محمود سيد احمد — وفوقانيه سليمان الرويعى بنت ابن الرويعى بعزبة سعد أدريس — وصافيه

سليمان الرويعي بنت سليمان بن الرويعي بعزبة سعد ادريس – وحاكمه عبد القادر بنت عبد القادر بن سعد عن نفسها وبوصايتها على ابنتيها ونيسه وعائشة رويعي رعية ومقيمة بعزبة عصمت الجميع تبع طيبه مركز الدلنجات بحيرة .

٩ ط و ١٢ س معروفة على خريطة المساحة تحت ن ٣٠ بحوض ن ١٥ بناحية طيبه مركز الدلنجات حدها البحرى مائلا لبحرى بجوار ن ٦ منافع ١٠ قصبه وكسور جسر ترعة فرهاش وساحل عمومى والحد الغربى مائلا لغرب بجوار ن ٢٩ بحوضه ١٢ قصبه وكسور منكسر باسم ورثة محمد افندى عصمت ويستقيم مقبل بجوار ٣ قصبه وبجوار ن ٢٧ بحوضه قصبه ونصف باسم المذكورين والحد القبلى بجواره ٩ قصبه والشرقى مائلا للشرق بجواره ١٠ قصبه وكسور .

وهذا البيع كطلب مصلحة الاملاك الاميرية ومحلها المختار قسم قضايا الحكومة باسكندرية بميدان سعد زغلول وفاء لمبلغ ٦٢ جنيه و ٨٨٢ مليم

مع المصاريف مع الفوائد لغاية سنة ١٩٣٢ وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة فى ١٥ كتوبر سنة ١٩٣٢ ومسجل بمحكمة اسكندرية الاهلية فى ١٠ منه نمرة ١٣٥٦

والثمن الاساسى الذى ستبنى عليه المزايدة مبلغ ١٠ جنيه و ٤٨٦ مليم بعد تنقيص الخمس ست مرات وقد بلغت مصاريف البيع للآن مبلغ ١٣ج و ٤٠٠ مليم وشروط البيع وجميع الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها فعلى راغبى الشراء الحضور للمزايدة

كاتب البيوع

محكمة دشنا الاهلية

اعلان بيع عقار نشرة ثالثه فى القضية ن ٢٣٠٩ سنة ٩٣١

انه فى يوم ١٢ يناير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه المملوك الى على على يوسف احمد من الشيخ على تبع الحلفايه بحرى وفاء لمبلغ ٥٦٥٧ قرش صاغ وما يستجد من المصاريف بثمن اساسى قدره ٥٥ جنيه وهذا بيان العقار

١ ف و ٤ ط بحوض الدار ن ٤ ص ٦٨ موضحة الحدود بالعريضه

١٦ ط بحوض التركيبه ن ٦٣ ص ٦ موضحة الحدود بالعريضه

فقط فدان وعشرين قيراط لاغير

وهذا البيع كطلب عبد العزيز عبد الحليم من الحلفايه بحرى وقد كان رسا المزاد عليه بتاريخ ١١ – ٣ – سنة ١٩٣٤ بمبلغ ٥٠ جنيه فقرر احمد حفنى احمد بتاريخ ٢٠ زيادة العشر ليكون الثمن الاساسى مبلغ ٥٥ جنيه وتحدد للبيع جلسة ٢٢ ابريل سنة ١٩٣٤ ولعدم اتمام النشر تأجلت القضيه لجلسة ٢٧ مايو سنة ٩٣٤

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمه بتاريخ اول فبراير سنة ١٩٣٢ صحيفه ن ١٩ واوراق البيع مودعه بدوسيه القضيه لمن يرغب الاطلاع عليها فعلى من له رغبة الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين اعلاه

كاتب البيوع

محكمة الازبكيه الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار نشرة ثانية فى القضية ن ٤٠٢٣ سنة ١٩٣٤

انه فى يوم الخميس ١٠ يناير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة بشارع جزيرة بدران قسم شبرا محافظة مصر سيباع بطريق المزاد العلنى العقار الآتى بيانه بعد ملك ورثة الست نبيهه عبد الشافى نصار وهم الست استيته احمد محمود ومقيمه بكفر ابو محمود مركز اشمون منوفيه والست نعيمه احمد محمود ومقيمه بكفر ابو محمود مركز اشمون منوفيه والست مفيده عبد الشافى نصار ومقيمه بشارع الشرفا ن ٢٩ بالعباسيه قسم الوايلى وعبد الفتاح محمد عبد الشافى نصار وهم بعطفة الجبالى ن ٣ بستان زيدان بشارع المنتزه بالعباسيه قسم الوايلى بناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٣٣ ومسجل بمحكمة مصر الابتدائية الاهليه فى ١٢ مارس سنة ١٩٣٣ بنمرة ٤٥٥ وفاء لمبلغ ٢٢٧٣ قرش صاغ ونصف بخلاف مايستجد من المصاريف ورسم النشر بثمن اساسى قدره ٢٥ جنيه

وهذا البيع بناء على طلب الشيخ محمود محمد اسماعيل القرملاوى المقيم بشارع النزهه ن ١٥ قسم الوايلى ومحله المختار مكتب الاستاذ

محمد افندى ابوالسعود المحامى بشارع فؤاد الاول ن ٦٤ بيان العقار

اربعة قراريط على الشيوع فى كامل ارض وبناء المنزل ن ٢٥ الكائن بشبرا بارض اسعد شياخة على باشا شريف قسم شبرا محافظة مصر بشارع بحرى القره قول المحدود بحدود اربع البحرى شارع وبه الواجهة والباب والقبلى حاره والغربى امين بك فوده زاده وضع يد بباوى الصايغ والشرقى بعضه عطيه ابراهيم سواق ترام وباقيه عبدالحميد صبيح ومبنى بالطوب والدبش ومكون من دورين بالارضى ومساحته ٥١٢ متر وشروط البيع مودعة بملف القضية لمن يريد الاطلاع عليها بدون نقلها

فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المبينين بعاليه للمزايدة

كاتب البيوع

محكمة السيده زينب الجزئية الاهليه

اعلان بيع نشرة اولى عقاريه فى القضية ن ٢٨٥١ سنة ١٩٣٤

انه فى يوم الاثنين ١٤ يناير سنة ٩٣٥ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمه الكائنة بحارة جمال الدين باشا بشارع السد البرانى قسم السيده

سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه بعد ملك محمود محمد عبد العزيز عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا على اولاده وهم محمد محمود محمد عبدالعزيز وخضر محمود محمد عبد العزيز وفاطمه محمود محمد عبد العزيز وخديجه محمود محمد عبد العزيز القصر وعلى حجاج عفيفى المراكبى ومقيمين جميعا بدير الطين قسم مصر القديمه وفاء لمبلغ ١٢٠٠ قرش صاغ بخلاف المصاريف نفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٦ اغسطس سنة ٩٣٤ ومسجل فى ٨ — ٨ سنة ١٩٣٤ بنمرة ١٣٩٨ سنة ١٩٣٤ وبثمن اسامى قدره ٢٠ جنيها مصريا بخلاف المصاريف وهذا بيان الاطيان المنزوع ملكيتها

سبعة عشر قيراطا على الشيوع فى ٣ ف و ٢ ط و ١٦ س ضمن القطعه ن ١٧ بحوض الجرنه ن ٣ قسم ثانى اطيان كائنه بناحية دير الطين مركز الجيزة محدود بحدود اربع البحرى القطعه ن ٩ بحوض ملك ورثة على مصطفى ومحمد على مصطفى طبيخ والشرقى القطعه ن ١٦ مستجده بحوضه ملك احمد مصطفى عبد العال مطر واخيه والقبلى فاصل حوض والغربى القطعه ن ١٠ بحوضه ملك ورثة رزق عبد العال مطر والقدر المذكور وارد فى تكليف مصطفى عبدالعال مطر وهذا البيع بناء على طلب مصطفى افندى على حسن المقيم بدير الطين قسم مصر القديمه وجميع الاوراق والشهادات مودعه بملف القضيه لمن يريد الاطلاع عليها فعلى من يرغب المشترى الحضور فى الزما والمكان المحددين بعاليه ومن يرسى عليه المزاد يدفع عشر الثمن والمصاريف

كاتب المحكمة

محكمة بنى سويف الجزئية الاهليه

اعلان بيع فى القضية ن ٧٦٩٧ سنة ١٩٣٢

انه فى يوم الثلاثاء ١٥ يناير سنة ٩٣٥ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة سيصير اشهار مزاد وبيع العقار الآتى ملك محمد شادلى يونس تاجر مواشى وجزار معلن بمحل سكنه بعزبة رياض باشا وهذا بيان العقار

١ منزل كائن بعزبة ابو عقل تبع بندر بنى سويف مساحته ٩١ متر و ٨٠ س ببندر بنى سويف ن ١١ عوايد حارة عثمان وحدوده كالآتى :—

الحد البحرى شارع جسر السكة الحديد الاضافيه ومقاسه ١٢ متر و ٢٥ س والقبلى ورثة قطب عثمان ومقاسه ١٢ متر و ٢٥ س والغربى شارع وفيه الباب ومقاسه ٧ متر ونصف والشرقى ورثة هلال مصطفى وعبد العظيم محمد زعزوع ومقاسه ٧ متر ونصف فقط منزل لاغير

المحكوم بنزع ملكيته من هذه المحكمة بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ٩٣٢ بحكم مسجل فى ٢٨ — ١٢ سنة ٩٣٢ نمرة ٢٠١ بمحكمة بنى سويف الاهلية

وهذا البيع بناء على طلب الست سيده الجوهرى المقيمة الآن بالرماح بمنزل متولى البنا بشارع حافظ خليل ببنى سويف

وهذا البيع وفاء لمبلغ ٢١٨٩ قرش صاغ وما يستجد بثمن أساسى قدره ٢٥ جنيه

فنعلن بذلك

وعلى قلم المحضرين لصق وتعليق نسخ هذا فى المحلات القانونيه واعلان المدعيه والمدعى عليه

كاتب البيوع

محكمة مركز طنطا الاهلية

اعلان بيع

فى القضية المدنية رقم ٧٧٨ سنة ٩٣٤

انه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٥ يناير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلنى الاطيان الآتى بيانها بعد المملوكة الى ورثة المرحوم عبد المجيد بسيونى الحو وهم فاطمه على عثمان زوجته عن نفسها ووصيه على اولادها القصر المرزوقين لها منه وهم محمود وفتحيه وعزيزه ومحمد وسنيه صاحبة ملك مقيمه بكفر ابوجندى مركز طنطا

وهذا البيع بناء على طلب قلم كتاب محكمة مركز طنطا الاهلية وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٦ يونيو سنة ١٩٣٤ والمسجل بمحكمة طنطا الاهلية فى ٢٨ — ٦ سنة ٩٣٤ نمرة ٩٤٢ صحيفة نمرة ١٧٥ و ١٧٦ جزء رابع سنة ١٩٣٤

وهذا بيان الاطيان

١٢ ط مشاعا فى ثمانية افدنه اطيان زراعية كائنة بزمام ناحية كفر ابو جندى مركز طنطا غربية بحوض المجاب نمرة ٤ قسم ثانى بالقطعة نمرة ٥٤ حدها البحرى طريق والقبلى ورثة خميس الحو والغربى حموده عبد الحميد الحو وآخرين والشرقى ورثة ابراهيم عبد السلام الحو وخميس عبد العال الحو مكلفه ن ٢٤٦ جزيرة ن ٢٤٢

اثنى عشر قيراطا

فعلى من له رغبة فى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المذكورين اعلاه وسيفتتح المزاد بثمن اساسى قدره ١٦ جنيها مصريا خلاف المصاريف

وهذا البيع وفاء لمبلغ ٦ جنيه و ٦٦٠ مليم وشروط البيع والشهادات وكافة الاوراق مودعة بملف الدعوى بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

محكمة قويسنا الجزئية الاهليه

نشرة بيع فى القضية ن ٢٥٣١ سنة ١٩٣٣

انه فى يوم الخميس ١٧ يناير سنة ١٩٣٥ الساعه ٨ افرنكى صباحا باودة المزايدات بسراى المحكمه

سيباع بالمزاد العلنى الجبرى الآتى بعد المملوك الى نبوى امام عمر فلاح من كفر السلاميه مركز قويسنا مديرية المنوفيه

وهذا بيان العقار المراد بيعه

حصه قدرها ٤٢ متر مربع من منزل بناحية كفر السلاميه مركز قويسنا منوفيه مساحته ٣٥٠ مترو ٧ س بحوض محمدصبرى ن ١ قطعه ن ٦ سكن تحد من بحرى شارع ومن شرقى ورثة عبد ربه على ومن قبلى ورثة السيد ابراهيم على ومن غربى ورثة السيد عمر غنيمه

وهذا البيع كطلب حضرة صاحب المعالى وزير الحقانيه بصفته نائبا عن نيابة شبين الكوم الكلية الاهلية المتخذ له محلا مختارا قسم القضايا الاهليه بعمارة بهلر بشارع قصر النيل بمصر وعند الاقتضاء سراى النيابة أو قلم كتاب المحكمة الاهليه وفاء لسداد مبلغ ٢٥ جنيه و ٣٥٦ مليم والمصاريف وما يستجد منها

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمه بتاريخ ٣ اكتوبر سنة ١٩٣٣ ومسجل بمحكمة شبين الكوم الابتدائية الاهلية بتاريخ ٨ اكتوبر سنة ١٩٣٣ بنمرة ٨٨٥ صحيفتى ٣٦ و ٣٧ جزء رابع والثمن الاساسى الذى تبنى عليه المزايدة هو ٤ جنيه

فمن له رغبة فى المشترى عليه الحضور فى الزمان والمكان الموضحين اعلاه وشروط البيع مودعه بدوسيه القضية لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٢٦ و ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بعزبة قطب عبد العال عثمان تبع نديبه مركز دمنهور وان لم يتم ففى يوم الاثنين الموافق ٣١ منه بسوق دمنهور العمومى سيباع بالمزاد العمومى مواشى ومحصولات زراعية مبينة جميعها بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة دمنهور الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٠٤ سنة ١٩٣٣ دمنهور وفاء لمبلغ ١٢١٠ قرش صاغ وهذه المحجوزات جميعها مملوكة الى المدعو قطب عبد العال عثمان المقيم بالجهة المذكورة وهذا البيع بناء على طلب عبد اللطيف افندى درويش البنا التاجر بدمنهور ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ غالى افندى ابراهيم المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

العدد ٥٢ السنة الخامسة

نمرة مسلسلة ٢٥٨

الجريدة القضائية

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قوله – ميدان عابدين – القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tèl. 55258

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٢٢ رمضان سنة ١٣٥٣ – ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٤

اشهر المرافعات

مذكرة الدفاع فى قضية الدكتور احمد سعيد بك

نشرنا فى العدد الماضى نص الحكم الصادر فى الدعوى المرفوعة من السيدة عائشة هانم فهمى ضد حضرة صاحب العزة النطاسى الشهير الدكتور احمد السعيد بك والدعوى المرفوعة منه ضد حضرتها . وها نحن ننشرها فيما يلي .

مذكرة الدفاع عن الدكتور أحمد بك سعيد – مدعى عليه ومعارض ضده ومدع – ضد – السيدة عائشة هانم فهمى – مدعية ومعارضة ومدعى عليها – بحوث قانونية ، الطلاق ، الخلع ، الاكراه ، التوكيل .

نلتمس الحكم

اولا – فى الدعوى المرفوعة من عائشة هانم – برفضها والزام رافعتها بالمصاريف والاتعاب . وفى المعارضة المرفوعة منها برفضها وتأييد الحكم الابتدائى مع شموله بالنفاذ والزامها بالمصاريف والاتعاب . وفى باقى الدعوى المرفوعة من الدكتور احمد بك سعيد – بالزام عائشة هانم بان تدفع للمدعى مبلغ ٣٦٠٠ جنيها والمصاريف والاتعاب مع شمول الحكم بالنفاذ

وقائع الدعوى

فى سنة ١٩٠٩ تزوج الدكتور احمد بك سعيد من السيدة عائشة هانم فهمى بعقد صحيح « عاش معها عشرين سنة كاملة كان يدير لها فيها أملا كها الواسعة خير إدارة بغير أجر » نقول خير إدارة لأنه سدد لها كل ديون أبيها وترك لها فى البنك يوم ان طلقها خمسين الف جنيه مصرى نقداً

تربى الدكتور أحمد بك السعيد تربية خاصة ، وأتم دراسته فى جامعات أوربا ، وحصل منها على درجة ممتازة . واستطاع بكفاءته أن يخلق له فى بلده مركزاً ممتازاً . اذ انه اول مصرى اختير لامتحان طلبة الطب فى الولادة من غير مدرسى الكلية

وشاءت السيدة عائشة هانم فهمى أو شاء لها القدر ان تخرج على التقاليد التى ألفتها الأسر الكريمة . وكان لها من الاقدام ، ماسمح لها بتحطيم تلك القيود ، التى بنتها تجاريب العائلة المصرية من خلاصة العادات والأخلاق ، فكانت أولى خطواتها ، أن عطفت عطفاً سخيا على دار للتمثيل ، كلفت بها وألفت التردد عليها ، وكان من مظاهر هذا العطف رغبتها الشديدة فى الاقتران بيوسف وهبى الممثل الاول لتلك الدار .

ولكن . . . . كيف يكون لها ماتريد وهى فى عصمة رجل آخر هو الدكتور أحمد بك سعيد ؟ . لهذا خالعته وطلقت بالفعل

ف ٢٩ يونيو سنة ١٩٣٠ . وفى نفس هذا التاريخ أى ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٠ تمت بينها وبينه العقود الآتية : —

اولا — ثلاث سندات قيمة كل منها خمسة آلاف جنيه مستحقة السداد فى ثلاث سنوات كل سند فى سنة — محررة على الست عائشه هانم فهمى لاذن الدكتور احمد بك سعيد مذكور فيها ان قيمتها دفعت نقداً .

ثانيا — عقد بيع عرفي باعت بمقتضاه الست عائشة هانم الى الدكتور أحمد بك سعيد منزلا كائنا بشارع فهمى بثمن قدره ثمانية آلاف جنيه مصرى نص فيه ان الثمن « دفع من حضرة المشترى لحضرة الست البائعة فى مجلس هذا العقد الذى يعتبر بمثابة مخالصة نهائية به » « وبما ان جزءاً من المنزل المذكور قد آل لها بمقتضى عقد قسمة مع باقى اخوتها » فتتعهد البائعة باتخاذ ما يلزم لتسجيل عقد القسمة حتى يتمكن حضرة المشترى من تسجيل هذا العقد »

ثالثا — عقد صادر من الست عائشة هانم فهمي الى الدكتور احمد بك سعيد تقول فيه « انه نظراً لحسن الادارة التى ظهرت فى تنمية ايرادات دائرة حضرة الست عائشة هانم فهمى فى المدة الماضية فقد طلبت من حضرة الدكتور احمد بك سعيد فى يوم تاريخه وقبل حضرته ان يستمر وكيلا لدائرتها ابتداء من تاريخه لمدة سنتين نظير اتعاب قدرها ١٢٠٠ جنيها فى السنة

رابعا — عقدى ايجار صادرين من الست عائشه هانم فهمي الى الدكتور احمد بك سعيد . الاول بتأجيرها القصر ملكها الكائن بالزمالك لمدة سنتين من يونية سنة ١٩٣٠ ومذكور فيه انها قبضت الايجار : والثانى بتأجيرها نفس القصر لمدة خمسة سنوات (بدلا من اثنتين) من يونية سنة ١٩٣٠ كذلك ، مذكور فيه ايضا انها قبضت الايجار

وعقداً ثالثا صادراً من الدكتور نص فيه على أن عقدى الايجار السالفى الذكر صوريين لم تدفع أجرتهما خلافا لماذكر فيهما وان الست عائشة هانم فهمى تحفظ لنفسها حق اخراج الدكتور من القصر بعد انذاره بذلك بستة شهور .

وجميع هذه العقود تحررت فى مكتب الاستاذ عبد الكريم بك رؤوف محامى الست عائشه هانم

كل هذا حصل فى ٢٩ يونية سنة ١٩٣٠

وبتاريخ ١ اكتوبر سنة ١٩٣٠ (أى بمجرد انقضاء العدة) تزوجت عائشة هانم فهمى بالاستاذ يوسف وهبى ، وتركت قصرها الى حيث انشأ معاً ملهى كبيراً ، دعياه مدينة رمسيس ، ثم اختلف زوجها معها فطلقها طلقة أولى ثم استردها ، ثم اختلفا مرة ثانية فطلقها طلقة ثانية ثم استردها ، حيث يقيمان معاً الآن فى تلك المدينة بينما قصرها فى الزمالك خال ينعق فيه البوم والغراب

«»«»

مضت السنة الاولى بعد الطلاق فاستحق للدكتور احمد بك سعيد قيمة اتعاب وكالته عنها مبلغ ١٢٠٠ جنيه مصرى ، فارسلت عائشة هانم فهمى خطابا بتاريخ ٢٧ يونية سنة ١٩٣١ — قبل الاستحقاق بيومين — الى درسدنر بنك تطلب منه ان ينقل من حسابها الى حساب الدكتور احمد بك سعيد مبلغ ١٢٠٠ جنيه وهو قيمة أتعاب الوكالة عن السنة الاولى

كما ان السيدة لم تفكر فى استعمال حقها فى ان تلغى عقد الايجار الصورى الصادر منها عن قصر الزمالك ولم تنذر الدكتور بالاخلاء

ثم مضت السنة الثانية والدكتور يقطن كذلك قصر الزمالك ، دون ان تفكر فى اخراجه منه ، بل بقى بعد مضى السنتين بضعة شهور ، ثم تركه وخرج ، على انها لم تقطنه مطلقا بل رأت فى مدينة الملاهى مدينة رمسيس — مسكنا يفضل ذلك القصر الذى لا يزال خاليا كما تقدم

ولم تدفع السيدة قيمة السندات، احتجاجا بالضائقة المالية من جهة ، ولان مدينة رمسيس ، وما استلزمته المشروعات التمثيلية الخاصة بالاستاذ يوسف وهبى من جهة أخرى ، استغرقت من مالها حوالى ستين الف جنيه

ولكنها لم تشأ ان تترك الدكتور بعيداً عن ادارة دائرتها وأموالها فرجته الاستمرار فى ذلك فاستمر سنتين أخريين .

وفى سنة ١٩٣٣ كانت تمت القسمة بينها وبين أخوتها عن المنازل ، وتسجل العقد ، فكان عليها ان تحرر للدكتور عقداً رسميا ببيع المنزل (لان العقد العرفى لم تكن له أية قيمة قانونية ، فتوجهت مع الدكتور الى مأمور العقود الرسمية بالمحكمة المختلطة ،

وحررت له العقد الرسمى ، وذكرت فيه انها سبق باعت الى الدكتور احمد سعيد المنزل بعقد عرفى ، والآن تؤيد هذا البيع بالعقد الرسمى ، وان البيع المذكور « تم نظير ثمن اجمالى قدره ۸۰۰۰ جنيه دفع من حضرة المشترى الى الست البائعة وقت التوقيع على العقد العرفى السالف الذكر وحضرة البائعة تعطى لحضرة المشترى المخالصة الصحيحة النهائية عن كامل ثمن البيع » (المادة الثانية من العقد الرسمى)

بعد ذلك لم تدفع السيدة لا السندات الثلاثة ، ولا باقى أتعاب الوكالة ، فحرر لها الدكتور خطابا بتاريخ ١٨ يونية سنة ١٩٣٠ يطالبها فيه بالمبالغ المذكورة ، وينذرها بأنه لا يريد الاستمرار فى ادارة أعمال دائرتها ، ويظهر انها بحثت عن طريق تؤجل به الدفع ، فرأى لها بعض ناصحيها انه يمكنها ان تدعى ان هذه الاوراق جميعها تحررت بطريق الاكراه ، وان سببها غير شرعى ، وان الطعن فى هذا كله لا يكلفها سوى سبعة عشر جنيها قيمة رسم الدعوى ، فان فازت بذلك كان بها ، والا فلا تكون اساءت مركزها بشىء قط .
ويظهر ان أولئك الناصحين لم يكونوا يعلمون لا بالعقد الرسمى الصادر عن المنزل ، ولا باستمرار الوكالة سنتين جديدتين . بعد انتهاء عقدها ، ولا بدفع أتعاب الوكالة عن السنة الاولى ولا بباقى ظروف الدعوى

لذلك كان الرد على الخطاب الذى أرسله لها الدكتور ان أعلنته بصحيفة الدعوى بتاريخ ٢٧ يونية سنة ١٩٣٤ قالت فيها ما يأتى : —

« انها كانت قاصراً لما تزوجت فلما بلغت رشدها صودمت بخيبة الرجاء ولم تجد فى حياة الزوجية سعادتها المبتغاة . . . فارادت التخلص من هذه الحياة التى لا يطيقها البشر ولكنه ظهر لها ان الدكتور لا يريد تسريحا باحسان انما يريد اجراً عن الطلاق ولذلك « خضعت لتهديده وتعسفه واعطته » مما اعطته لتوقيع الطلاق خمسة عشر الف جنيه مصرى نقدا ومنزلا بقسم عابدين وأجرت له قصرها الفخم فى الزمالك لمدة سنتين وعينته مديرا لدائرتها ووكيلا لاعمالها بأتعاب باهظة قدرها ١٢٠٠ جنيه مصرى سنويا . ولم يقف تهديده لها عند هذا الحد بل اضطرها الى ان تحرر له ثلاثة سندات بمديونيتها له بخمسة عشر الف جنيه أخرى غير التى قبضها وجعل كل سند بخمسة آلاف جنيه مصرى

« وبما انها فوق عجزها عن دفع هذه المبالغ الاخيرة فانها تعتقد ان العمل كله من أوله لآخره اكراه فى اكراه لا مبرر له وقانونا

«*»

هذه هى الوقائع التى ترويها المدعية أما الوقائع الصحيحة ، فهى انها وجدت نفسها بين عاملين ، أحدهما رغبتها الشديدة فى الزواج بالممثل يوسف وهبى ، والثانى عدم ثقتها به ، فلا هى ترى توكيله فى ادارة أعمالها ، ولا هى تريد ان تسكنه فى قصرها فى الزمالك ، انما كل ما تريده ان يكون زوجا لها وكفى :

وقد أثبت المحامى للمحكمة ان توكيلها للدكتور احمد سعيد . لم يكن أساسه اكراه هذا لها حتى يتناول اجر الوكالة ، بل كان اساسه عدم ثقتها بزوجها الجديد ، وثقتها التامة بالدكتور . وقد رأت المحكمة . انه بعد انقضاء السنتين المعينتين فى عقد الوكالة ومع بقائها في عصمة زوجها يوسف وهبى جددت عقد التوكيل للدكتور احمد بك سعيد فاستمر سنتين اخريين ، ولم تكن تفكر فى اقالته من الوكالة لو لم يستقل هو ، كما ان تأجيرها قصرها فى الزمالك للدكتور احمد بك سعيد ، لم يكن منشؤه رغبة الدكتور فى سكنى القصر ، بل كان منشؤه رغبتها هى فى ان لا يسكنه يوسف وهبى : والعقد المحرر لسنتين تحرر اولا ، ثم تلاه بناء على طلبها والحاحها على الاستاذ عبد الكريم رؤوف تحرير عقد آخر بخمسة سنوات .
وسترى المحكمة انه مع ان فى يدها ورقة تعطيها الحق فى استلام القصر متى شاءت بعد اخطار الدكتور بذلك بستة شهور ، فانها لم تفعل بل سترى المحكمة انها بعد ان ترك الدكتور ذلك القصر . لم تسكن هى فيه بل بقى خاليا . وكل ذلك لانها لا ترى ان يسكنه زوجها الجديد

«*»

وقد تنازل محامى السيدة عائشة صراحة عن ادعاء الاكراه ، مكتفيا بالقول بأن هذه المعاملات سببها غير شرعى ينافى الآداب العامة وانها اساءة استعمال الحق

ليس هناك أي اكراه

هل كان هناك حقيقة شيء من الاكراه المادي او المعنوي عند تحرير هذه العقود ؟

أما الجواب الاول على هذا السؤال ، فهو ما أجابت به المدعية نفسها ، على لسان حضرة وكيلها ، بتنازلها عن دعوى الاكراه ولو انها وصفت هذا التنازل بانه مؤقت .

على ان هذا التنازل لم يكن كرما منها بل كان لانها صودمت — او على الأصح صودم الدفاع عنها — بتلك المستندات القاطعه المتكررة ، التى تنفى الاكراه نفياً قاطعاً ، وتؤيد الرضا والقبول تأييدا تاماً .

أبطل الشارع العقود المبنية على الاكراه لأن الشخص المكره يوقع العقد وهو مسلوب الارادة مفقود الحرية . ولسنا فى حاجة الى تبيان الشروط الواجب توفرها فى الاكراه ، طبقا لنصوص القانون ولآراء الشراح ، حتى يبنى عليه بطلان العقد ، بل أنى أتجاوز هنا الى التسليم للمدعية بانى أقبل فى حالتنا ، الحكم بابطال العقود التى تدعى بطلانها اذا كان هناك شبهة اكراه — مجرد شبهة فقط .

كما أنى اترك جانبا النص الصريح ، فى ان الاكراه المبطل يجب ان يكون مهدداً بوقوع خطر جسيم حال ، يتهدد النفس او المال . ويجب ان يكون من الخطورة ، بحيث يؤثر فى ارادة المكره ، وينتزع منه الرضا انتزاعا

أترك كل هذا وابحث دعوى المدعية كما تقولها هى .

لو شاءت المدعية الخلاص من الدكتور لاستعملت حقها فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ حيث نصت المادة السادسة منه على انه « اذا ادعت الزوجة اضرار الزوج بها بما لايستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها ان تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة اذا ثبت الضرر وعجز عن الاصلاح بينهما فاذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضى حكمين وقضى على الوجه المبين بالمواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ »

«*»

على ان الواقع ينفى فكرة ، الاكراه نفيا باتا . واليك البيان . الأثر الذى يتركه الاكراه فى نفس المكره ، هو حالة نفسية يشعر معها الشخص ، انه تحت ضغط شديد قوى ، يسلبه ارادته ، ويحرمه حريته ، فيلجئه الى تحرير عقد او عقود ، ما كان ليحررها لولا هذا الضغط . حتى اذا ماوقع عليها ، وزال ذلك الضاغط القوى تنفس المكره الصعداء ، وأخذ يبحث عن طريق يلجأ اليه ، لرد الامور الى نصابها ، وابطال تلك العقود الباطلة .

الطبيعى ان يلجأ المكره فوراً عقب خروجه من تحت الاكراه الى ان يملأ الدنيا صياحاً وصراخاً ، استغاثة من ذلك الذى أكرهه . فهل حصل شيء من ذلك فى قضيتنا ؟

تحررت العقود فى سنة ١٩٣٠ ولم نسمع شكوى بل لم نسمع ادعاء بحصول الاكراه الى ان طالب الدكتور فى سنة ١٩٣٤ بقيمة السندات وبأتعاب الوكالة ، فرأت — كما جاء فى عريضة دعواها — « انها عجزت عن الدفع واعتقدت ان العقود باطلة » فعمدت الى دعوى الاكراه

دعوى متأخرة جداً وتأخيرها يدل على ان لاوجود لها

على ان الامر لم يقف عند حد عدم الشكوى بل تجاوزه الى اقرار هذه العقود اقرارا رسميا . متكررا . صريحا . مما لا يمكن معه ان يتصور انسان احتمال وجود الاكراه واليك البيان :

أولا — تقول المدعية ان بين العقود التى حصل الدكتور عليها منها بطريق الاكراه عقد التوكيل او عقد تعيينه مديرا لدائرتها لمدة سنتين .

والمفهوم بداهة وقانونا . ان للموكل حق عزل الوكيل . فى أى وقت شاء . فلو كان هذا العقد . او أى عقد آخر عاصره . حصل تحت تأثير الاكراه . لكانت أولى خطوات هذه السيدة الغاء عقد التوكيل . ولكنها لم تفعل .

ثانيا — وليس هذا فقط . بل مضت السنة الاولى واستحقت اجرة الوكالة فى ٢٩ يونية سنة ١٩٣١ . فبادرت السيدة قبل ذلك بيومين اى فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٣١ . وحررت لبنك درسدنر بان يدفع للدكتور الفا ومائتين جنيه .

ثالثا — وليس هذا فقط . بل مضت السنتان المتفق عليهما فى عقد الوكالة . وكان لها ان لاتجدد التوكيل ، ولكنها رغما من ذلك . أبقت هذا الرجل — الذى قضت معه عشرين سنة فى سعير متقد وجحيم

لانطفأ ناره — وكيلا سنتين اخريين ، ولم تفكر يوما فى عزله حتى تنازل هو عن توكيلها بخطابه المسجل الذى أرسله لها بتاريخ ١٨ يونيه سنة ١٩٣٤

رابعا — وكان لها بمقتضى الورقة التى بيدها ان تنذره بالخروج من قصرها فى الزمالك بعد مضى ستة شهور فلم تفعل بل ابقته سنتين كاملتين بل ابقته بعد السنتين بضعة شهور حتى رأى هو ان يخرج من القصر على غير إرادتها حيث الحت عليه باستمرار السكنى فيه لانه سيبقى خاليا اذا تركه وقد بقى خاليا بالفعل

خامسا — وقد كان العقد الذى باعت له بمقتضاه المنزل عقدا عرفيا . لم يصدق فيه على إمضائها . فهو بحكم القانون عقد لا ينقل الملك . وكان لها ان ترفض تحرير العقد الرسمى المؤيد له . ولكنها حملت نفسها الى مأمور العقود الرسمية فى ابريل سنة ١٩٣٣ . بعد ان قضت فى عصمة زوجها الجديد أكثر من سنتين ونصف . وحررت له العقد الرسمى :

«*»

الخلع وحكمه الشرعى والقانونى

هل الاتفاق بين الزوج والزوجة على ان يطلق الاول الثانية مقابل مال معين هو عقد صحيح شرعى أم لا .

«*»

هذا هو فى الواقع لب الدعوى . بفرض صحة جميع ماتدعيه المدعية . وبعبارة اخرى : — هل الخلع — او الطلاق على مال — جائز شرعا بين الزوجين المسلمين ام لا .

لم اشأ ان أجيب على هذا السؤال . بل تركت الاجابة عليه لحضرتى الاستاذين القديرين . الشيخ محمد زيد بك استاذ شرف كلية الحقوق . واستاذنا جميعا — محامين وقضاة — فى الشريعة الاسلامية والشيخ احمد ابراهيم وكيل كلية الحقوق واستاذ الشريعة الاسلامية فيها . ولم يكن فى وسع أحد ان يناقش فى كفاءة هذين الفقيهين الكبيرين . وقد سلم بذلك حضرة الاستاذ محمد على باشا وكيل المدعيه وما كان له ان يقول بغير ذلك . الا انه جرح الفتوى . بان السؤال الذى ادى اليها كان مقتضبا . والجواب على قدر السؤال

لذلك أرى من الضرورى هنا . ان انقل نص السؤال وجواب حضرتيهما عليه نص السؤال الذى وجهته للاستاذين كان كالآتى : —

« ماقولكم فى رجل تزوج امرأة بصحيح العقد الشرعى ومكث يعاشرها معاشرة شرعية حقبة طويلة من الزمن ثم طلبت منه لسبب ما ان يطلقها فلم يقبل فخالعته على مبلغ معين دفعت جزءا منه وكتبت له سندا بالباقى فهل هذا جائز وصحيح من الوجهة الشرعية وهل للزوج حق المطالبة بالجزء المؤجل مما حصل الاتفاق عليه أم يعتبر ان المبالغ التى دفعت والسند الذى تحرر تشوبهما شائبة البطلان ايا كانت وما هو وجهه ان وجد ؟

وقد اجاب الاستاذ الشيخ محمد زيد بك بما يأتى :

نص الفقهاء على ان الخلع من فوق النكاح كالطلاق فكما ان للزوج ان يرفع قيد النكاح بالطلاق منفردا يجوز له ان يرفع قيد النكاح بالخلع متى اتفق مع الزوجة على ذلك وهذا المعنى مأخوذ من شرح الدر المختار وحاشية العلامه ابن عابدين فى الجزء الثانى طبعة اولى صفحة ٥٥٦ وما بعدها فقد قال فى هذا المبحث ومعناه (الخلع) شرعا ازالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع او مافى معناه ليدخل لفظ البيع والشراء وهذا المعنى موجود ايضا فى الزيلعى الجزء الثانى صفحة ٢٦٧ وموجود ايضا فى كتاب البحر الرائق صفحة ٧٧

« والخلع مشروع بالكتاب والسنة والاجماع » كما يؤخذ من الكتب المتقدمة فيؤخذ من هذه النصوص ان الخلع مشروع للتفريق بين الزوجين بتراضيهما فمتى كان عقد الزواج صحيحا شرعا « وحصل الخلع بين الزوجين وقع الطلاق ولزمها بدل الخلع لانه مارضى بخروج بضعها عن ملكه الا به فلزمها المال بالقبول »

ومتى كان فى الخلع عوض معين اى مبلغ من المال وقع طلاق بائن « ولزمها المال » قال فى البحر الرائق فى هذا المبحث والواقع به « طلاق بائن ولزمها المال » وهذا موجود ايضا فى شرح الدر وحاشية ابن عابدين والزيلعى فى هذا المبحث ايضا .

« فيؤخذ من هذا ان الطلاق البائن يقع بالخلع وان لم تدفع الزوجة المبلغ المعين

بل المبلغ يصير دينا فى ذمتها ويكون دينا صحيحاً مبنيا على سبب شرعى صحيح فان اعطته الى الزوج قبها واذا دفعت بعضه الى الزوج وكتبت له سندا بالباقى فلا نزاع فى ان هذا العمل جائز وصحيح من الوجهة الشرعية »

وقد نصوا على انه فى حالة ما اذا كان النشوز (كراهة الزوج) « من الزوجة على ان المبلغ المعين فى الخلع يلزم الزوجة دفعه للزوج ولو كان اكثر مما ساقه اليها من المهر كما هو الرأى المعمول به قضاء » وهذا الحكم مأخوذ من البحر الرائق صفحة ٨٢ جزء رابع ومن شرح الدر المختار فى الجزء الثانى صفحة ٥٦٠ ومن الزيلعى صفحة ٢٦٦ من الجزء — يعنى انه اذا كان النشوز من قبل الزوجة فلا يكره للزوج الاخذ وهذا باطلاقه « يتناول القليل والكثير وان كان اكثر مما اعطاها فيكون المبلغ الذى اخذه الزوج من الزوجة ملكا له فلا يسترد منه ويكون للزوج ايضا الحق فى المطالبة بالجزء الذى كتب به السند لانه دين صحيح وجب بسبب صحيح لا يسقط عن الزوجة الا بأدائه للزوج او باراء الزوج لها منه »

والخلع ليست له صيغة مخصوصة لانه كما يكون بلفظ الخلع يكون بلفظ البيع والشراء والطلاق والمباراة وينبنى على هذا انه لو قال الزوج لزوجته بعت نفسك او طلاقك او طلقتك « على كذا او بارأتك اى فارقتك وقبلت الزوجة وقع الطلاق ولزمها المال اى المبلغ المسمى » ووقوع الطلاق لا يتوقف على دفع الزوجة بدل الخلع بل متى قبلت وقع الطلاق ويكون للزوج « الحق فى المطالبة بالعوض » يؤخذ هذا من شرح الدر حاشية ابن عابدين فى الجزء الثانى صفحة ٥٥٩ والجزء الرابع من البحر الرائق صفحة ٧٧

ومن حيث ان الزوج لم يكره زوجته بشىء على قبول الخلع بالعوض بل هى التى طلبت منه الطلاق « اولا ولما لم يجبها الى طلبها خالعته على مبلغ معين من المال فلا يمكننا ان نقول ان الزوج استعمل مع زوجته شيئا اكرهها به على قبول الخلع وهذا العمل » لا تشوبه شائبة البطلان اصلا فيكون موافقا للشرع الشريف

محمد زيد

استاذ شرف بكلية الحقوق الملكية

واجاب الشيخ احمد ابراهيم بالآتى :

الخلع « عقد شرعى » يتضمن التزاما من ناحية الزوج يقابله التزام آخر من ناحية الزوجة . اما الاول فهو ان يلتزم الزوج تمليك زوجته عصمتها « واما الثانى فهو ان تلتزم الزوجة دفع مبلغ من المال فى مقابل ذلك وقد يكون بدل الخلع شيئا آخر غير المال المسمى

وسواء كانت الكراهة بين الزوجين ناشئة من الزوج وحده أو من الزوجة وحدها أو منهما جميعاً « فالالتزام بدفع بدل الخلع صحيح يجب الوفاء به قضاء متى كان الزواج صحيحا » وتوافرت شروط المتخالعين من جهة أهلية الزوج شرعا لايقاع الطلاق وأهلية الزوجة شرعا لالتزام بدل الخلع بان يكونا عاقلين بالغين رشيدين غير محجور على الزوجة لسفه أو غيره « ومتى تم الخلع صحيحا صار بدل الخلع ديناً فى ذمة الزوجة لزوجها وهو دين عادى كسائر الديون فيصح ان تؤديه كله فى الحال أو جزءاً منه ويصح ان تؤجله كله وان تكتب به سنداً »

وفضلا عن وجوب البدل المسمى فى ذمة الزوجة لزوجها فان للخلع قوة تسقط بها جميع حقوق الزوجية التى فى ذمة كل من الزوجين للآخر

« أما اذا كانت الفرقة على مال وقعت بلفظ الطلاق فانه لا يجب فى ذمة الزوجة الا البدل المسمى فقط وحكمه حكم سائر الديون العادية كما تقدم »

« وهذه الاحكام كلها مجمع عليها وليس فيها خلاف من حيث القضاء » وان كان فى بعضها خلاف من حيث الديانة ولتراجع المواد ٢٧٦ و ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٧٩ و ٢٨٠ و ٢٨١ و ٢٨٣ و ٢٤٢ من كتاب الاحوال الشخصية لقدرى باشا وشرح هذه المواد من كتاب الاستاذ الشيخ محمد زيد بك جزء اول .

احمد ابراهيم

استاذ الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق

حاشية — للخلع ألفاظ محصورة منها الخلع والمباراة وهما أشهر ألفاظه أما الطلاق على مال فيكون بلفظ الطلاق أو بغيره

احمد ابراهيم

لا شك ان هذا صريح ما بعده صراحة ولقد كنت متشوقا جداً ان أسمع امام هذا دفاع الست المدعية — او على الاصح من رسم لها الدعوى — فاذا به ينقسم الى

قسمين : — الاول أقوال الشراح الفرنسيين ان مثل هذا التعاقد باطل لمخالفته للآداب العامة ، اذ لا يجوز ان يكون الزواج والطلاق مصدر تجارة أو ربح بين الزوجين خصوصا وان القوانين المصرية بما فيها قانوننا المدنى . لا تبيح البيع والشراء . الا فيما جاز الاتجار فيه — والثانى ان القرآن الكريم وشراحه . نصوا على عدم جواز الخلع بعوض أكثر مما قدم الزوج مهراً لزوجه — وأنه لا يجوز التعويل على رأى الفقهاء إذا خالف صريح نص القرآن . وأنه قد آن الأوان للمطربشين ان يدفعوا عن الدين الحنيف ما ألصقه به المعممون »

اما عن الجزء الاول من هذا الدفاع فقد أغنتنا المحكمة مؤونة الرد عليه حينا لفتت نظر لمدافع عن المدعية . الى ان قوانين فرنسا تختلف عن قوانيننا هنا . فلا محل للاستشهاد بها أو بشارحيها . والواقع انه من البديهيات التى لا تحتاج لطويل بحث . انه من العبث الرجوع الى أحكام أساسها الشريعة المسيحية . وهى لا تجيز الطلاق . ولا تجيز الزواج با كثر من واحدة

«*»

جميع هذه المسائل يجب الرجوع فيها الى شريعة الاحوال الشخصية لطرفى العقد وهى فى قضيتنا الشريعة الاسلامية السمحاء جاء فى المادة ٢٧٣ من (الاحكام الشخصية للاحوال الشخصية) اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقوما بما يلزمهما من حقوق الزوجية وموجباتها جاز الطلاق والخلع فى النكاح الصحيح « وجاء فى المادة ٢٧٦ يجوز قضاء للزوج أن يخالع زوجته على عوض أكثر مما ساقه اليها »

«*»

أما القسم الثانى من دفاع المدعية ، فاساسه كما تقول هى نص القرآن الكريم حيث قال « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ؟ وتريد المدعية ان تعتبر قوله تعالى « فيما افتدت به » بقوله « مما آتيتموهن » وهو تقييد بلا مسوغ شرعى وسيأتى الكلام على التفسير الصحيح للآية فيما بعد .

على ان الفقهاء مجمعون على انه يجب قضاء تنفيذ ما اتفق عليه الطرفان وان كان هناك خلاف فى رأى البعض على جواز ذلك من وجهة « الديانة »

انظر كتاب الشيخ زيد بك ص ٣٨٩

« بمعنى انه اذا رفع الامر اليه نفذ ما اتفقا عليه قهراً عن الممتنع منهما لان كلا منهما رضى بذلك فلاحق له فى الامتناع بعد الرضى »

ينتج من هذا ان جميع الفقهاء متفقون على وجوب القضاء بما اتفق عليه الطرفان مقابلا للخلع . وان هناك خلافا فيما بينهم من وجهة الديانة فيرى بعضهم الاخذ بنص القرآن الكريم الذى ينص صراحة على حق الزوج — فى حالة ما اذا كان النشوز من الزوجة — على قبض المقابل ولو كثر . ويرى بعضهم العكس أخذا بالحديث الشريف . ولا أتردد لحظة فى انه من وجهة الديانة يجب النص باخذ القرآن الكريم دون سواه خصوصا وان الحديث الشريف كان بصدد واقعة معينة ولم يوضع كحكم عام لجميع الاحوال المماثلة

***

قلت ان الحديث الشريف منصب على واقعة معينة ، وبالذات . لم يقصد به رسول الله صلى الله عليه وسلم حكما عاما . وليس أدل على ذلك مما حصل فى عهد سيدنا عمر رضى الله عنه — وهو الذى لقب بحق (القاضى العادل) من أن امرأة ناشزة أتى بها اليه . فحبسها فى مزبلة ثلاثة أيام . ثم دعاها وقال : كيف وجدت مبيتك . فقالت مامضت على ليال هن أقر لعينى من هذه الليالى لانى لم أره (أى زوجها) . فقال عمر رضى الله عنه . وهل يكون النشوز الا هكذا أخلعها ولو بقرطها . وعن ابن عمر رضى الله عنه . أن مولاة اختلعت بكل شىء (أى بكل ماتملك) فلم يعب ذلك عليها وعن ابن عباس رضى الله عنه « لو اختلعت بكل شىء لأجزت ذلك » (راجع كتاب المبسوط فى باب الخلع)

وما كان لسيدنا عمر . وهو ذلك الخليفة الذى اشتهر بالتقوى . والورع . والعدل ليخالف كتاب الله . لو ان كتاب الله نص كما يقولون . على عدم جواز الخلع على عوض أكثر من المهر . بل ما كان لسيدنا عمر رضى الله عنه ان يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم . لو أن حديث رسول الله كان حكما عاما ولم يكن منصبا على واقعة معينة .

تقول المدعية فى مذكرتها (ص ٢٦) تفسيرا لقوله تعالى « ولا يحل لكم الخ ... الآية الكريمة » — تقول أن هذا قاطع

فى حرمة أخذ الزيادة لافى مجرد كراهيتها

« أفتريد هذه السيدة أن تقول ان سيدنا عمرا رضى الله عنه . والأئمة الاربعة أبا حنيفة وابن مالك والشافعى وابن حنبل رضى الله عنهم وجميع فقهاء المسلمين المعاصرين له . والذين جاءوا بعده . فوضعوا أصول الشريعة الاسلامية الغراء واساتذتنا المحترمين — كل هؤلاء أحلوا ماحرم الله واجازوا عقدا سببه ينافى الاخلاق والاداب العامة؟! كبرت كلمة »

ليس هناك اساءة لاستعمال الحق

من المسلم به قانونا انه اذا كان لشخص حق من الحقوق فلايجوز له اساءة استعماله فاذا اساء استعماله ابطل القاضى عمله . او قضى عليه بتعويض اذا تعذر ابطال العمل فللجار مثلا حق رفع سور منزله الى اية درجة يشاء ولكن اذا ثبت ان رجلا رفع سور منزله . الى درجة عالية دون ان يكون له فى ذلك أية فائدة . بل كان كل غرضه . ان يحجب النور والهواء عن جاره . كان فى عمله هذا إساءة لاستعمال حقه الشرعى . وقضى القاضى بهدم السور الى المستوى المعقول . ولصاحب العمل الحق . فى طرد الموظف عنده متى شاء . متى كان عقد ايجاره غير معين المدة . ولكنه اذا أساء استعمال حقه هذا : بان طرده بغير مسوغ . كان ملزما بالتعويض . وللجار المالك للحائط الفاصل بينه وبين جاره . حق هدم ذلك الحائط . على انه يمنع من ذلك بقضاء القاضى . اذا ثبت انه يريد هدم ذلك الحائط لغير غرض سوى مجرد ارضاء شهوة الاضرار بالجار . وللوكيل مثلا حق التنحى عن الوكالة فى أى وقت شاء على انه اذا تنحى عن الوكالة فى وقت وظروف ثبت منها انه لم يكن له من هذا التنحى غرض سوى الاضرار بالموكل لزمه التعويض لأساءة استعمال ذلك الحق

كل هذه الامثلة وغيرها تظهر فيها جليا نظرية اساءة استعمال الحق متى كان التصرف تصرفا انفراديا ينفرد به شخص للاضرار بآخر دون اشتراك ذلك الاخر فى هذا التصرف بحال يقوم أساس هذه النظرية على ان المجنى عليه فى اساءة استعمال الحق يتضرر من تصرف الجانى فيه لا لمصلحة يكسبها ذلك الجانى بل لمجرد الاضرار به هو لذلك كان من النتيجة التى لابد منها انه اذا وافق ذلك المتضرر على تصرف الطرف الآخر سقط حق تظلمه من اساءة استعمال الحق فاذا وافق الجار على تصرف جاره من رفع سوره ذلك الرفع الذى لم يستفد منه صاحبه شيئا بل حجب النور والهواء عن جاره — اذا وافق ذلك الجار على هذا التصرف صراحة او ضمنا سقط حق تظلمه من اساءة استعمال الحق واذا وافق الموظف على خروجه من لدى صاحب المحل بدون مسوغ سقط حقه فى المطالبة بالتعويض المبنى على اساءة استعمال الحق واذا وافق الموكل على تنحى الوكيل عن الوكالة فى وقت ما فليس له بعد ذلك ان يتظلم من ان الوكيل أساء استعمال حقه لسبب ما

« لذلك كان من المستحيل ان يتصور الانسان عقلا احتمال وجود « اساءة استعمال الحق » فى العقود الثنائية حيث تتوافق ارادتان الا اذا وجد الا كراه او التدليس ذلك ان الرضا بطريقة استعمال الحق من أحد المتعاقدين ينفى حتما احتمال اساءة الطرف الآخر لاستعماله مالم يكن ذلك الرضا مشوبا كما تقدم اما بالا كراه أو التدليس »

(*)

هل للمحكمة حق تقدير مقابل الخلع خلافا لما اتفق عليه الطرفان

الاصل ان الاتفاق قانون المتعاقدين . فاذا لم يشب ذلك الاتفاق شائبة . من الشوائب المعدمة للرضا . او المبطلة له . وجب على القاضى تنفيذ ذلك الاتفاق . لايخرج عن هذه القاعدة الا ما استثناه القانون بنص صريح . كأتعاب الوكالة مثلا فان للقاضى بعد انتهاء عمل الوكيل تقدير أتعابه مخالفا بذلك ماحصل الاتفاق عليه قبل البدء فى العمل

فهل للمحكمة حق التقدير فى مقابل الخلع خلافا لما تعاقد عليه الطرفان

أما من الوجهة الشرعية فقد سبق ان ذكرنا نص المادة ٣٧٦ من الاحكام الشرعية للاحوال الشخصية التى نصها : « يجوز قضاء للزوج ان يخالع زوجته على عوض اكثر مما ساقه اليها » كما ذكرنا شرح الاستاذ الكبير الشيخ محمد زيد بك ص ٣٨٩ الذى يقول فيه : « ومتى رضى الزوجان بالخلع فى نظير مبلغ معلوم وقع الطلاق البائن

« البقية على صفحة ١٧ »

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

مسئولية الوالد عن ولده

حكم تاريخه ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٤

— ٣٩٥ —

المبادىء القانونية :

١ — اذا كان الحكم الاستئنافى رأى انه لا يمكن ان ينسب الى الوالد أى تقصير فى ملاحظة ابنه ما دامت الحادثة قد وقعت أثناء وجود الابن فى المدرسة بمنأى عن والده الذى يقيم فى بلد آخر وفى رعاية غيره من القائمين بشئون المدرسة . وما دام الحكم قد نفى مسئولية الوالد على هذا الاساس الذى لا يعرف القانون سواه — فقد وفى البحث وليس عليه بعد ذلك ان يرد على مايتصيده المدعى المدنى من أسس اخرى للمسئوليه لا أصل لها فى القانون اذ المتفق عليه ان المسئولية المدنية عن افعال الغير ليست امراً اجتهاديا بل يجب ان تحصر فى الاحوال التى نص عليها القانون وان ترتكز على الاساس الذى عده القانون مبحثا لها وذلك لورودها على خلاف الاصل الذى يقضى بان الانسان لا يسأل الا عن اعماله الشخصية وما دام هذا شأنها فلا يجوز التوسع فيها

٢ — الواقع انه وان كان رأى الطاعن فى هذه المسألة هو الصحيح — وهو وجوب افتراض الخطأ ابتداء فى كافة الحوادث التى يسأل فيها الشخص عن فعل الغير لان وقوع الحادث يعتبر فى ذاته قرينة على الاخلال بواجب الرقابة والملاحظة — الا انه سواء كان الحكم قد أخذ بهذا الرأى او بعكسه فان النتيجة لا تتغير ما دام الذى استنتجه الحكم من وقائع القضية ومما قام لدى محكمة الموضوع من الادلة هو ان الحادث وقع مفاجأة وانه لم يكن فى الاستطاعة منعه وهذا وحده كاف لقطع رابطة السببية كما تقدم القول فلا يبقى بعد هذا محل للرجوع بالتعويض على متولى الرقابة

«*»

الطعن المقدم من بسيونى يوسف بسيونى ضد — النيابة العامة فى دعواها رقم ١٢٣٢ سنة ١٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٣٨٦ سنة ٤ قضائية واحمد افندى وصفى والد المجنى عليه عن نفسه وبصفته وليا عن اولاده القصر سيادة وقوت القلوب ووفيقه ومحمد عبد الفتاح — مدع بحق مدنى ومن المدعى المدنى المذكور ضد — بسيونى يوسف بسيونى المتهم ويوسف افندى بسيونى ووزارة المعارف ومحمود فهمى لهيطه افندى مسؤولين عن الحقوق المدنية

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية بسيونى يوسف بسيونى بانه فى يوم ١٤ فبراير سنة ١٩٣٣ الموافق ١٩ شوال سنة ١٣٥١ بدائرة قسم الدرب الاحمر تبع محافظة مصر — قتل محمد جمال الدين وصفى بان طعنه بمدية فى ظهره قاصدا قتله طعنه نشأت عنها وفاته . وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالته الى محكمة جنايات مصر لمحاكمته بالمادة ١٩٨ فقرة اولى من قانون العقوبات . فقرر حضرته فى ١٩ يونيه سنة ١٩٣٣ احالته اليها لمحاكمته بالمادة ٢٠٠ فقرة اولى من قانون العقوبات على اعتبار ان المتهم المذكور فى الزمان والمكان المذكورين آنفا ضرب عمدا محمد جمال الدين وصفى ضربا لم يقصد منه قتله ولكنه افضى الى موته بان طعنه بمطواة فى ظهره فاحدث به الاصابة المبينة بالكشف الطبى والتى سببت وفاته

وادعى احمد وصفى افندى والد المجنى عليه عن نفسه وبصفته وليا شرعيا على اولاده سيادة وقوت القلوب ووفيقه ومحمد عبد الفتاح مدنيا وطلب الحكم له بمبلغ ٣٥٠٠ جنيه قبل المتهم ووالده يوسف افندى بسيونى — ووزارة المعارف ومحمود افندى فهمى لهيطة ناظر مدرسة التجارة المتوسطة بالتضامن

وبعد ان سمعت محكمة الجنايات هذه الدعوى قضت حضوريا فى ١٦ ابريل سنة ١٩٣٤ عملا بالمادة المذكورة بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة أربع سنوات والزامه فى مواجهة وليه يوسف افندى بسيونى بان يدفع لاحمد افندى وصفى والد المجنى عليه بصفته الشخصية مبلغ خمسمائة جنيه مصرى على سبيل التعويض

مع المصاريف المدنية ورفضت ماخالف ذلك من طلبات المدعى المدنى

فطعن المتهم فى هذا الحكم فى ١٨ ابريل سنة ١٩٣٤ بطريق النقض كما طعن فيه ايضا المدعى بالحق المدنى عن نفسه وبصفته الموضحة آنفا بهذا الطريق فى ٣ مايو سنة ١٩٣٤ وقدم حضرة عباس فضلى افندى المحامى عن هذا الاخير تقريرا بالاوجه فى ذات التاريخ اما الطاعن الاول (المتهم) فلم يقدم اسبابا لطعنه

المحكمة

من حيث ان الطاعن الاول بسيونى يوسف بسيونى قرر بالطعن ولكنه لم يقدم اسبابا له فطعنه غير مقبول شكلا . اما الطاعن الثانى وهو احمد افندى وصفى فقد قرر بالطعن وقدم اسبابه فى الميعاد فطعنه مقبول شكلا

ومن حيث ان محصل الوجه الاول من اوجه الطعن المقدمة من احمد افندى وصفى ان الحكم المطعون فيه خلا من الاسباب فيما يتعلق بالدعوى المدنية . ذلك بان المدعى بالحق المدنى (وهو احمد افندى وصفى الطاعن الثانى) اقام دعواه فى مطالبة والد الطاعن الاول بالتعويض على ثلاثة اسس (اولها ان الولد تحت رعاية ابيه وان هذه الرعاية تفرض على الاب واجبين واجب الرقابة وواجب حسن التربية (وثانيها) كفالة الاب لولده بمقتضى المادة ٦٥ من قانون نظام المدارس والتعهد المأخوذ عليه بتوقيعه الاستمارة رقم ٢٤ بملاحظة سلوك ولده (وثالثها) نظرية الغرم بالغنم - ولكن الحكم قصر البحث على واجب الرقابة وقال بسقوط هذا الواجب عن الاب ما دام الحادث قد وقع فى حظيرة المدرسة أى فى الوقت الذى كان فيه الابن تحت رعاية المدرسة لا تحت رعاية ابيه . على انه اذا قيل باعفاء الاب من واجب الرقابة مدة وجود ولده داخل المدرسة فهذا لا يقتضى اعفاءه من واجب تربية ابنه . ومع ذلك فان الحكم لم يعرض لهذا البحث بل اغفله كما اغفل الكلام على الاسس الاخرى التى بنى عليها الطاعن مسئولية الاب

ومن حيث انه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه يرى انه قصر البحث فيما يتعلق بمسئولية الاب على السبب الذى جعله القانون فى المادة ١٥١ فقرة ثانية من القانون المدنى اساسا لمسئولية الوالد ومن فى حكمه عن اعمال من هم تحت رعايته وهذا السبب هو ما عبر عنه القانون فى الما ة المذكورة بعدم الملاحظة - (défaute de surve-llance) وقد رأى الحكم انه لا يمكن ان ينسب الى الوالد اى تقصير فى ملاحظة ابنه ما دامت الحادثة قد وقعت اثناء وجود الابن فى المدرسة بمنأى عن والده الذى يقيم فى بلد آخر وفى رعاية غيره من القائمين بشئون المدرسة . وما دام الحكم قد نفى مسئولية الوالد على هذا الاساس الذى لا يعرف القانون سواه فقد وفى البحث وليس عليه بعد ذلك ان يرد على ما يقصده المدعى المدنى من اسس اخرى للمسئولية لا اصل لها فى القانون اذ المتفق عليه ان المسئولية المدنية عن افعال الغير ليست امراً اجتهاديا بل يجب ان تحصر فى الاحوال التى نص عليها القانون وان ترتكز على الاساس الذى عده القانون مبحثا لها وذلك لورودها على خلاف الاصل الذى يقضى بان الانسان لا يسأل الا عن اعماله الشخصية وما دام هذا شأنها فلا يجوز التوسع فيها

ومن حيث ان محصل الوجه الثانى ان الحكم اخطأ فى تفسير القانون وفى تطبيقه فى عدة مواضع (اولها) انه نفى حق اخوة المجنى عليه فى المطالبة بالتعويض مع ان حقهم فى ذلك مقرر فى الفقه وفى احكام المحا كم (وثانيها) انه نفى المسئولية عن ناظر المدرسة بحجة ان الحادثة وقعت مفاجأة مع ان القانون المصرى لم يأخذ بما اخذ به القانون الفرنسى من اعتبار المفاجأة (Imprévisibilité) سببا معفيا من المسئولية المدنية فضلا عن ان للمفاجأة شروطا لا يمكن القول بتوفرها فى القضية الحالية (وثالثها) انه قال بكفاية الرقابة الحكمية (surveillance fictive) مع مخالفة ذلك لما اجمع عليه الفقه والقضاء فضلا عن مخالفته لقانون نظام المدارس (ورابعها) ان الحكم قال بوجوب اثبات خطأ الشخص المكلف بالملاحظة ووجوب اثبات الارتباط بين ذلك الخطأ والحادث مع ان المجمع عليه ان وقوع الحادث فى ذاته يجعل ذلك الشخص مسئولا عن وقوعه لان الخطأ مفترض فى هذه الحالة كما هو مفترض فى حالة مسئولية السيد عن اعمال خادمه والا فان القول بغير ذلك معناه الزام المضرور باثبات الخطأ وهذا نفسه انكار

للقرينة القانونية التى افترضها المشرع فى المواد الخاصة بمسئولية الشخص عن افعال الغير (وخامسها) ان الحكم نفى مسئولية وزارة المعارف مع وجود العناصر المثبتة لهذه المسئولية . وهذا كله خطأ فى تفسير القانون يجعل الحكم معيبا وواجب النقض

ومن حيث انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يرى انه ذكر عن حق الاخوة فى التعويض ما يأتى (وحيث انه بالنسبة لاخوة المجنى عليه القصر فثابت انهم اطفال صغار والمجنى عليه ايضا تلميذ فى المدرسة ولم يكن هو الذى يعولهم ولم يلحق بهم اى ضرر مادى بوفاته ولا هم فى سن يمكن ان يكون قد نالهم ضرر أدبى من وفاته ولذلك ترى المحكمة ان لا حق لهم فى المطالبة بأى تعويض عن وفاة اخيهم المجنى عليه . اما القول بانه هو الذى كان سيتولى امرهم بعد والدهم فهو مجرد احتمال لا يصلح لان يكون اساسا للتعويض والاحتمالات يمكن تصورها على جميع الوجوه والفروض فلا وزن لمثل هذه التخمينات) ومن هذا يرى ان الحكم بنى رفض التعويض على تقديرات موضوعية ولم ينف حق الاخوة فى التعويض اطلاقا وما دام الامر كذلك فليس لهذه المحكمة ان تعرض لتقدير هو من اختصاص محكمة الموضوع وقد فصلت فيه نهائيا

ومن حيث انه عن النقطة الثانية فقد قال الحكم المطعون فيه اعتماداً على ماقرره شهود الحادثة من ان ادارة المدرسة ما كانت تعلم ان المتهم كان يحمل مطوة كشافة وانه اعتدى بها فى مرة سابقة على زميل له لم ينشأ تبليغ هذا الاعتداء الى المدرسة لتفاهته وكذلك اعتمادا على ماقرره الشهود وما ثبت للمحكمة من الاطلاع على أوراق توزيع العمل بالمدرسة من كفاية الرقابة الموضوعة على التلاميذ أثناء أوقات الفسحة – قال الحكم (وحيث انه فيما يختص بناظر المدرسة فان من المقرر ان مسئولية الانسان عن تعويض الضرر الناشىء عن أعمال من هم تحت رعايته أساسها الخطأ من جانب ذلك الانسان (faute) أى لا مسئولية الا اذا كان هناك اهمال أو تقصير فى الرقابة وان يكون هناك ارتباط مباشر بين الخطأ والحادث الذى يطلب عنه التعويض .

وحيث انه قد ثبت للمحكمة من وقائع هذه الدعوى بالكيفية التى سبق سردها ومن الاطلاع على ملف التلميذين والاوراق المقدمة ان ناظر المدرسة قام بما تقتضيه وظيفته من واجب رقابة التلاميذ سواء بنفسه أو بواسطة مساعديه من ضباط ومدرسين وان الحادث الذى وقع للمجنى عليه ما كان يمكن تلافيه مهما كانت الرقابة شديدة لان الثابت كما تقدم ان الحادث حصل مفاجأة وفى وسط رهط من تلاميذ كبار لم يستطيعوا ملافاة الحادث ومنع المتهم من ارتكاب جريمته بسرعة غير متوقعة . . . . واذن فلا ترى المحكمة محلا لمسئولية الناظر مدنيا) ومن هذا يرى ان محكمة الموضوع قدرت ظروف الحادث وقررت ان لا مسئولية على الناظر فيه لانه وقع مفاجأة وبذلك تكون فصلت فى نقطة موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها لان من المتفق عليه ان القول بوجود المفاجأة أو بعدم وجودها أمر متعلق بالموضوع ومن اختصاص محكمة الموضوع ان تفصل فيه نهائيا – أما مازعمه المدعى المدنى من ان المفاجأة لا يمكن اعتبارها فى القانون المصرى سببا معفيا من المسئولية المدنية مادام القانون لم ينص عليها فقول لا يعبأ به اذ ليس الأمر بحاجة الى نص خاص بل يكفى فى تطبيق مبادىء القانون العامة التى منها وجوب قيام علاقة السببية بين الخطأ والحادث الذى أنتج الضرر وبغير ذلك لا يمكن الحكم بالتعويض على مرتكب الخطأ وظاهر أن القول بحصول الحادث مفاجأة معناه أن الفعل كان يقع ولو كانت الرقابة شديدة اذ ما كان يمكن تلافيه بحال كما يقول الحكم بنفسه ومفهوم ذلك بداهة ان نقص الرقابة لم يكن هو السبب الذى أنتج الحادث بل كان وقوعه محتملا ولو مع الرقابة الشديدة

ومن حيث انه عن النقطة الثالثة الخاصة بالرقابة الحكمية فليس فى عبارة الحكم مايفيد انه أخذ بهذا الرأى بل ان الذى يستفاد من عبارة الحكم السابق اقتباسها « ان الناظر قام بما تقتضيه وظيفته من واجب رقابة التلاميذ سواء بنفسه أو بواسطة مساعديه من ضباط ومدرسين » والكلام هنا على الرقابة الفعلية طبعا كما يفهم من سياق العبارة أما الرقابة الحكمية فلم يرد لها ذكر أصلا

ومن حيث انه فيما يتعلق بالنقطة الرابعة الخاصة بما نسبه المدعى المدنى للحكم من انه قال بوجوب اثبات خطأ الشخص المكلف

بالملاحظة ووجوب اثبات الارتباط بين ذلك الخطأ والحادث فكل ماجاء بالحكم فى هذا الشأن هى تلك العبارة التى سبق وهى « ان من المقرر ان مسئولية الانسان عن تعويض الضرر الناشىء عن أعمال من هم تحت رعايته أساسها الخطأ من جانب ذلك الانسان أى انه لامسئولية الا اذا كان هناك اهمال أو تقصير فى الرقابة وان يكون هناك ارتباط مباشر بين الخطأ والحادث الذى يطلب عنه التعويض » وهذه العبارة سليمة فى ذاتها اذ هى تسلم بان أساس المسئولية الخطأ وبانه يجب ان يكون بين الخطأ والحادث رابطة السببية ولا خلاف فى شىء من ذلك وليس فى عبارة الحكم هذه ما يشير لاالى وجوب اثبات خطأ الشخص المكلف بالملاحظة ولا الى وجوب افتراض الخطأ من جهته ابتداء بمجرد ثبوت وقوع الحادث المسبب للضرر والواقع انه وان كان رأى الطاعن فى هذه المسألة هو الصحيح — وهو وجوب افتراض الخطأ ابتداء فى كافة الحوادث التى يسأل فيها الشخص عن فعل الغير لان وقوع الحادث يعتبر فى ذاته قرينة على الاخلال بواجب الرقابة والملاحظة — الا انه سواء اكان الحكم قد اخذ بهذا الرأى أو بعكسه فان النتيجة لاتتغير مادام الذى استنتجه الحكم من وقائع القضية ومما قام لدى محكمة الموضوع من الأدلة وهو ان الحادث وقع مفاجأة وانه لم يكن فى الاستطاعة منعه وهذا وحده كاف لقطع رابطة السببية كما تقدم القول فلا يبقى بعد هذا محل للرجوع بالتعويض على متولى الرقابة

ومن حيث انه فيما يتعلق بالنقطة الخامسة وهى نفى الحكم مسئولية وزارة المعارف مع وجود العناصر المثبتة لهذه المسئولية فقد قال الحكم عن مسئولية وزارة المعارف مايأتى (وحيث ان وزارة المعارف وهى فى مركز السيد من الناظر لامسئولية عليها طالما ان مسئولية الناظر قد انتفت على الوجه المتقدم أما القول من جانب المدعى بأن هناك نقصا فى أنظمة المدارس فى ذاتها يوجب مسئولية الوزارة على كل حال ويصرف النظر عن مسئولية الناظر فهو قول قد التقى على عواهنه وليس له أى سند من الصحة ولذا يتعين رفض الدعوى المدنية قبل الوزارة أيضا) — وعبارة الحكم فى هذا الصدد يمكن شطرها الى شطرين فاما الشطر الاول فقد قرر فيه الحكم مبدأ قانونيا صحيحا وهو ان انتفاء المسئولية عن الخادم بنفيها أيضا عن المخدوم وليس فى ذلك خطأ فى تفسير القانون ولا فى تطبيقه — وأما الشطر الثانى فقد فصل فى مسألة موضوعية خارجة عن رقابة محكمة النقض

ومن حيث ان محصل الوجه الثالث ان تقدير التعويض أمر وثيق الارتباط بالاساس الذى يقوم عليه طلب التعويض وانه مادام الحكم غير مسبب بالنسبة لبعض الاسس التى يقوم عليها طلب التعويض فان نقصه يستلزم حتما رجوع قيمة التعويض الى أصلها.

ومن حيث انه قد ظهر مما تقدم الا نقص فى الحكم من جهة التسبيب وان كل الاسس التى بنى عليها رفض التعويض فى المواطن التى قضى فيها بعدم وجود مبرر للحكم به كانت سليمة من الوجهة القانونية فلم يبق محل لهذا الوجه ويكون من المتعين رفضه هو وما تقدمه من الوجوه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة أولا بعدم قبول طعن بسيونى يوسف بسيونى شكلا وثانيا بقبول طعن احمد افندى وصفى شكلا ورفضه موضوعا مع الزامه بمصاريف الدعوى المدنية ومصادرة الكفالة

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وعضوية مصطفى محمد بك وزكى برزي بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد شرمى بك رئيس نيابة بالاستئناف ومحمد منير افندي كاتب المحكمة

اغتصاب ملك الغير

حكم تاريخه ١٥ نوفبر سنة ١٩٣٤

— ٣٩٦ —

المبادىء القانونية

١ — الملكية تستتبع حتما كل الحقوق التى رتبها القانون المدنى فى المادة ١١ من الانتفاع بالشىء المملوك والتصرف فيه بطريقة مطلقة والاختصاص بجميع ثمراته طبيعية كانت او عارضية وبكافة ما هو تابع له وهذا يستدعى حتما وبطبيعة الحال ان يستلم المالك العين المغصوبة بحالتها التى كانت عليها قبل الغصب غير مشغولة ببناء او امتعة أخرى يكون شغلها بها الغاصب فطلبه ازالة أى شىء من هذا هو طلب متفرع حتما عن ثبوت حقه فى الملكية ولايتصور أمكان تثبيت حقه هذا الا والتثبيت متضمن تمكينه

منه سليما غير مشغول بشيء واذا كان هذا هو الواقع فى طلب الازالة صدقت عليه حتما عبارة المادة ٣٠ من قانون المرافعات التى تنص على ان ملحقات الطلب accessoires demandes لاتعتبر فى تقدير قيمة الدعوى

٢ — التعرض للبحث فى قيمة البناء الذى قد يؤثر فى اختصاص القاضى الجزئى كما يكون فى مثل الصورتين السابقتين يكون ايضا فى صورة ما اذا كان مالك الارض مع ادعائه الاغتصاب وعدم سلامة نية البانى قد أراد استبقاء البناء لنفسه بقيمته مستحق القلع وطلب ذلك بحسب العبارة الاخيرة من الفقرة الاولى من المادة ٦٥ فهنالك ايضا يصح القول بان مثل هذا الطلب الغير الناشىء حتما عن حقوق الملكية الاصلية لان موضوعه تملك شيء آخر هو طلب قائم بذاته يدخل فى تقدير قيمة الدعوى لتحديد الاختصاص بها وبما ان مثل تلك الدعوى الفرعية او الطلب الاضافى اللذين يكونان عند سلامة نية البانى لم يقدم أيهما فعلا فى الدعوى الحالية وكذلك لم يحصل ان طلب المدعى استبقاء البناء بقيمته مستحق القلع فلا محل للتحدى بقيمة البناء وادخاله كعنصر من عناصر تقدير الدعوى الاصلية

«*»

الطعن المقدم بجدول المحكمة نمرة ٢٠ سنة ٤ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٣٤ سنة ١٩٣٤ المرفوع من عبد الفتاح افندى عوض الله محمد وسيد افندى عبدالله شعلان عنهما بالجلسة حضرة الاستاذ سابا حبشى المحامى ضد على افندى حسن عنه بالجلسة حضرة الاستاذ احمد نجيب برادة بك المحامى

الوقائع

تتلخص الوقائع حسب البيان الوارد فى الحكم المطعون فيه وما هو واضح من المذكرات والاوراق المقدمة لهذه المحكمة فيما يأتى :

رفع عبد الفتاح عوض الله محمد والسيد افندى عبدالله شعلان امام محكمة الازبكية الجزئية هذه الدعوى التى قيدت بجدولها برقم ٤٢٦٩ سنة ١٩٣١ ضد على افندى حسن والست هانم عبد النبى وقالا فى عريضتها الافتتاحية بان المعلن اليهما اغتصبا منهما قطعة ارض مساحتها ٢٠٢ متر و ٢٥ سنتى مربعا من ضمن القطعة نمرة ١٢٧ وأقاما عليها بناء بالرغم من انذارها والتنبيه عليهما بالكف عن هذا الاغتصاب وطلب الحكم بتثبيت ملكيتهما الى هذا القدر المغتصب وازالة ما عليها من المبانى وتسليمهما اياه والزام المعلن اليهما بالمصاريف والاتعاب .

دفع على افندى حسن والست هانم عبد النبى فرعيا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى اولا — لان قيمة الارض المتنازع عليها يزيد عن نصاب هذه المحكمة . ثانيا — لان طلب الازالة مجهول القيمة فيكون الفصل فيه من اختصاص المحكمة الكلية طبقا للفقرة الاخيرة من المادة ٣٠ من قانون المرافعات

نظرت محكمة الازبكية فى هذا الدفع ورأت بالنسبة للسبب الاول ان العقود المقدمة تفيد ان قيمة الارض لاتزيد عن النصاب الذى يدخل فى اختصاصها وقالت بالنسبة للسبب الثانى ان طلب الازالة لاشك يكون مجهول القيمة اذا طلب بصفة أصلية أما وقد طلب تبعا لدعوى تثبيت ملكية الارض القائم عليها البناء فان تقدير قيمة الدعوى يكون باعتبار قيمة الارض نفسها ولهذا قضت بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٢ برفض الدفع وقبل الفصل فى الموضوع بندب خبير لمعاينة الارض موضوع النزاع وتطبيق مستندات الطرفين عليها لمعرفة من منهما تشملها مستنداته ومن الواضع اليد عليها ومدة وضع يده وسببه ، وبعد ان باشر الخبير مأموريته وقدم تقريره حكمت بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ بتثبيت ملكية عبد الفتاح عوض الله محمد والسيد افندى عبدالله شعلان الى ١٩٧ متر و ٥٦ سنتى المبينة بتقرير الخبير وبالخريطة المرفقة به والمحددة على تلك الخريطة بالاحرف E F M N وازالة ما عليها من المبانى وتسليمها اليهما مع المصاريف المناسبة ومبلغ ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة

استأنف على افندى حسن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٥٠ سنة ١٩٣٣ امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية وطلب فى عريضة استئنافه المعلنة فى ٢٢ و ٢٣ يناير سنة ١٩٣٣ القضاء بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى وفى حالة عدم قبول هذا الدفع القضاء بعدم قبول الدعوى شكلا واحتياطيا فى الموضوع الحكم برفض دعوى عبد الفتاح افندى عوض الله محمد والسيد افندى عبدالله

شعلان قبله مع الزامهما بالمصاريف والاتعاب وذلك بالنسبة للقدر المحكوم به عليه وقدره ٨٨ متر و ٩٣ سنتى ومن باب الاحتياط الكلى تعيين خبير آخر اوثلاثة خبراء لاداء المأمورية المبينة باسباب الحكم التمهيدى الصادر من محكمة الأزبكية الجزئية بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٢ وفى هذه الحالة ابقاء الفصل فى المصاريف حتى يفصل فى الطلب الاصلى . ومحكمة مصر الاستئنافية قضت بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٣٤ بالغاء الحكم المستأنف وقبول الدفع الفرعى وعدم اختصاص محكمة الازبكية الجزئية بنظر الدعوى .

وقد أعلن هذا الحكم الى الطاعنين بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٤ فطعنا فيه بطريق النقض والابرام فى ١٤ مارس سنة ١٩٣٤ وقدم طرفا الخصومة المذكرات الكتابية فى الميعاد القانونى وقدمت النيابة مذكرتها فى ٢ يوليه سنة ١٩٣٤

وبجلسة يوم الخميس الموافق ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣٤ المحددة لنظر هذا الطعن سمعت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ثم تأجل النطق بالحكم لجلسة ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٤ ومنها لجلسة اليوم لعدم اتمام المداولة .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن خطأ المحكمة الاستئنافية فى تطبيق المادة ٣٠ من قانون المرافعات اذ قضت بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى على اعتبار ان طلب الازالة هو طلب أصلى يجب احتسابه فى تقدير قيمة الدعوى بينما انه فى الحقيقة والواقع هو طلب ملحق بطلب تثبيت الملك والتسليم لايضاف الى القيمة عند التقدير

وحيث انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يبين أولا — ان المحكمة الاستئنافية اعتبرت ان الاستئناف الذى رفع لديها فى ٢٢ و٢٣ يناير سنة ١٩٣٤ منصب على حكم الاختصاص الصادر فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٢ كما هو منصب على حكم الموضوع الصادر فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ . كما يبين ان الخصوم قد ساروا فعلا فى مرافعتهم على هذا الاعتبار اذ ترددت المناقشة بينهم فى قيمة حكم الاختصاص وهل هو صحيح أم لا — ثانيا — ان المحكمة اذ قضت بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة الجزئية تكون بالبداهة الغت الحكم الاول الصادر بالاختصاص — ثالثا — ان المحكمة الاستئنافية بعد ان حصلت فهم الواقع من أوراق الدعوى واقوال الخصوم فيها بحسب البيان المتقدم حصرت نقطة النزاع فى معرفة ما اذا كان طلب الازالة يعتبر من الملحقات ولا يدخل ضمن تقدير قيمة الدعوى أو انه طلب أصلى لايجوز اغفال قيمته فشرحت كلمة « الملحقات » الوارد ذكرها فى المادة ٣٠ من قانون المرافعات قائلة انها هى « المصاريف التى استلزمها النزاع كالرسوم والتسجيلات والحراسة أو مايكون مبنيا على شرط من شروط العقد المتفق عليه بين الطرفين » ثم خرجت من ذلك الى القول بأن طلب الازالة هو طلب أصلى ويجب احتسابه فى تقدير قيمة الدعوى وبنت هذه النتيجة على السبب الآتى نصه :

« وأما البناء الذى يقام على ارض متنازع على ملكيتها فهو عقار قائم بذاته وليس ثمرة من ثمرات الارض وقد تتجاوز قيمته عشرات أضعاف قيمة الارض المقام عليها خصوصا بعد ان وصلت المبانى الى الحالة التى وصلت اليها من الأهمية كما ان القانون قد نص على أحكام خاصة بالبناء تجعله منفصلا عن ملكية الارض المقام عليها »

وحيث انه ظاهر بوضوح من الوقائع المتقدمة ان الدعوى دعوى تثبيت ملكية عين مغصوبة واستردادها ممن غصبها

وحيث ان الملكية تستتبع حتما كل الحقوق التى رتبها القانون المدنى فى المادة ١١ من الانتفاع بالشىء المملوك والتصرف فيه بطريقة مطلقة والاختصاص بجميع ثمراته طبيعية كانت أو عارضية وبكافة ماهو تابع له وهذا يستدعى حتما وبطبيعة الحال ان يستلم المالك العين المغصوبة بحالتها التى كانت عليها قبل الغصب غير مشغولة ببناء او أمتعة اخرى يكون شغلها بها الغاصب فطلبه ازالة اى شىء من هذا هو طلب متفرع حتما عن ثبوت حقه فى الملكية ولا يتصور امكان تثبيت حقه هذا الا والتثبيت متضمن تمكينه منه سليما غير مشغول بشىء واذا كان هذا هو الواقع فى طلب الازالة

صدقت عليه حتما عبارة المادة ٣٠ من قانون المرافعات التى تنص على ان ملحقات الطلب demandes accessoires لاتعتبر فى تقدير قيمة الدعوى

وحيث انه متى وضح ذلك ظهر ان اعتبار طلب الازالة فى هذه الدعوى طلبا مجهول القيمة قائما بذاته غير سائغ قانونا أما ان يكون للبناء قيمة جاوزت أو قلت عن النصاب الذى يختص به القاضى الجزئى فهذا لا شأن له فى مثل موضوع الدعوى الحالية التى اقتصر بها مدعى الملك على طلب تثبيت ملكه المغتصب وتسليمه له خاليا مما يشغله به المدعى عليه تاركا لهذا المدعى عليه رفع انقاض بنائه هذا غير منازع له فيها ولا مدع لنفسه الحق فى شىء منها .

وحيث ان مثل الدعوى الحالية متى حققها القاضى وسمع فيها أدلة الطرفين وثبتت له ملكية المدعى لا يستطيع ان يحكم فيها الا بأحد أمرين اما ان يثبت له الاغتصاب بسوء نية فيقضى بالازالة ، واما ان تثبت لديه سلامة نية البانى فى شغل المكان بمبانيه فيحكم برفض طلب الازالة عملا بنص العبارة الاولى من الفقرة الرابعة من المادة ٦٥ من القانون المدنى وهو لا يتعرض مطلقا للبحث فى قيمة المبانى الا اذا ادعى لديه البانى انه يريد من المالك أخذ مايستحقه على أحد الخيارين الواردين فى آخر الفقرة المذكورة . هنالك لا يستطيع البانى ان يطلب تلك القيمة الا بدعوى يقيمها فان كانت من نصاب القاضى الجزئى رفعها لديه فرعية اثناء الدعوى الاصلية والا رفعها لدى المحكمة الكلية . وكذلك مالك الارض نفسه اذا تبين له فى اثناء سير الدعوى ما قد يخشى معه أن تعتبر المحكمة البانى سليم النية فى بنائه فقدم طلبا اضافيا بتملك البناء بأحد خياريه المذكورين وحصل نزاع فى قيمة هذا الطلب واختصاص القاضى الجزئى بنظره فعند ما يبحث القاضى اذا كان هذا الطلب الاضافى من اختصاصه ام لا ويقرر فى ذلك ما يقضى به القانون

وحيث ان التعرض للبحث فى قيمة البناء الذى قد يؤثر فى اختصاص القاضى الجزئى كما يكون فى مثل الصورتين السابقتين يكون ايضا فى صورة ما اذا كان مالك الارض مع ادعائه الاغتصاب وعدم سلامة نية البانى قد أراد استبقاء البناء لنفسه بقيمته مستحق القلع وطلب ذلك بحسب العبارة الاخيرة من الفقرة الاولى من المادة ٦٥ فهنالك ايضا يصح القول بان مثل هذا الطلب الغير الناشىء حتما عن حقوق الملكية الاصلية «لان موضوعه تملك شىء آخر» هو طلب قائم بذاته يدخل فى تقدير قيمة الدعوى لتحديد الاختصاص بها . وبما ان مثل تلك الدعوى الفرعية أو الطلب الاضافى اللذين يكونان عند سلامة نية البانى لم يقدم ايهما فعلا فى الدعوى الحالية وكذلك لم يحصل ان طلب المدعى استبقاء البناء بقيمته مستحق القلع فلا محل للتحدى بقيمة البناء وأدخاله كعنصر من عناصر تقدير الدعوى الاصلية .

وحيث انه يبين مما تقدم ان حكم المحكمة الجزئية بالاختصاص فى هذه الدعوى صحيح واجب التأييد وان ما قضت به المحكمة الاستئنافية من عدم الاختصاص غير متمش مع القانون فيتعين على هذه المحكمة مع قبول الطعن نقض قضائها هذا المطعون فيه وتأييد حكم الاختصاص ولمن يهمه من الخصوم عرض الموضوع على محكمة مصر الابتدائية الاهلية لنظره بهيئة اخرى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبتأييد الحكم الصادر بتاريخ ٢٣ يونية سنة ١٩٣٢ من محكمة الازبكية باختصاصها بنظر الدعوى والزمت على افندى حسن المطعون ضده بالمصاريف وبمبلغ ٥٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وعضوية مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك ومحمد نور بك مستشارين ومحمود حلمى سوكه بك رئيس النيابة بالاستئناف والسيد محمد عبدالله افندى سكرتير الجلسة

محكمة اشمون الاهليه

انه فى يوم الاربعاء ١٦ يناير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بالمنزل ن ١٣ بالخيامية بعطفة مسكة قسم الدرب الاحمر سيباع علنا منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك الست جلفدان احمد شاهين وفاء لمطلوب قلم الكتاب وقدره ٧ جنيه و ٧٠٠ مليم خلاف رسم هذا واجرة النشر وما استجد من المصاريف نفاذا لقائمة الرسوم الصادرة فى القضية رقم ٩١١ سنة ٩٢٩ اشمون فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

اجابة طلب التحقيق

حكم تاريخه ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٣

—٣٩٧—

المبدأ القانوني

القاعدة انه اذا تقدم أحد الخصوم الى المحكمة بطلب صريح بتحقيق أمر معين وجب على المحكمة بحث هذا الطلب بحيث لو اغفلت الطلب ولم تشر اليه فى حكمها كان حكمها معيبا جوهريا يستوجب البطلان .

«*»

طعن على فوده البحقيرى وآخرين ضد النيابة فى دعواها رقم ١٤٢٧ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٠٨٠ سنة ٣ قضائية وعبد العال عبد العال الصغير وعبد العال عبد العال الكبير ومتولى عبد العال وهانم ام عريضه مدعين بحق مدنى

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنين بانهم بزمام نوسا الغيط . الاول ضرب عبد العال عبد العال الصغير بعصا على عينه اليسرى الخ .

المحكمة

حيث ان من عدا على فوده البحقيرى من الطاعنين لم يقدموا أسبابا لطعنهم فيكون طعنهم غير مقبول شكلا

وحيث ان الطعن الحاصل من على فوده البحقيرى المذكور صحيح شكلا لتقديمه هو وأسبابه فى الميعاد القانونى

وحيث ان هذا الطاعن يقول فى اسباب طعنه ان دفاعه لدى المحكمة كان مبنيا على ان العاهة المستديمة التى وجدت بالمجنى عليه حصلت له قبل وقوع الحادثة التى رفعت بسببها الدعوى وانه — اى الطاعن — طلب من المحكمة سؤال الدكتور سيد سليمان واستدعاء الطبيب الشرعى للتحقق من هذه المسألة الجوهرية فلم تجبه المحكمة الى طلبه وانها رفضها ذلك الطلب قد اخلت بحق الدفاع اخلالا يعيب حكمها ويوجب بطلانه

وحيث ان القاعدة انه اذا تقدم احد الخصوم الى المحكمة بطلب صريح بتحقيق أمر معين وجب على المحكمة بحث هذا الطلب مع بيان العلة الموجبة لرفضه اذا رفضت بحيث لو اغفلت المحكمة هذا البحث ولم تشر الى الطلب فى حكمها كان حكمها هذا معيبا عيبا جوهريا توجب بطلانه — أما اذا تناولت الطلب وبينت رفضها اياه فحكمها يكون صحيحا سليما من النقد

وحيث انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه الآن يعلم ان المحكمة رفضت فعلا لما طلبه منها الطاعن من سؤال الدكتور سيد سليمان واستدعاء الطبيب الشرعى للغرض المتقدم ذكره وبعد ان بحثت هذا الطلب بشقيه بحثا مستفيضا لم تر محلا لا لسؤال الدكتور سيد سليمان ولا لاستدعاء الطبيب الشرعى فقضت برفضه معللة سبب الرفض تعليلا واضحا مقنعا ويرى اذن مما توضح ان ليس هناك اى اخلال بحق الدفاع يوجب

بطلان الحكم المطعون فيه «كما يدعى الطاعن»

فلهذا

حكمت المحكمة بقبول طعن الاول شكلا وبرفضه موضوعا وبعدم قبول طعن الباقين شكلا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكي برزى بك ومحمد فهمي حسين بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندى رئيس نيابة الاستئناف وحسن محمد الطوبل افندى كاتب المحكمة

تاريخ مصر الاسلامية

تأليف العلامة المرحوم

الياس الايوبى بك

يطلب من مكتبة الاهرام

بشارع محمد على بمصر

انه فى يوم الثلاثاء ١٥ يناير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ومابعدها وفى اليوم التالى ان لم يتم والايام التالية اذا لزم الحال بناحية عزبة عزيز مركز سوهاج سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٤ ط منزرعة برسيم و ٢ ط حلبة مبينة بمحضر الحجز ملك عبد العال السيد عبد العال من الناحية نفاذا لحكم محكمة سوهاج الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٩٨٩ سنة ١٩٣٤ سوهاج وفاء لمبلغ ٨٢٠ مليم قيمة المقدر بالقائمة ورسم التنفيذ خلاف اجرة النشر كطلب قلم كتاب محكمة سوهاج الجزئية الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

مذكرة قضية الدكتور احمد سعيد بك

تابع المنشور على الصفحة الثامنة

ولزم الزوجة دفع المبلغ المتفق عليه سواء كان هذا المبلغ أقل مما أعطاه لها من المهر او مساويا له او اكثر منه

ولا توجد فى الواقع وجهة أخرى غير الوجهة الشرعية لانه اذا فكر القاضى فى تعديل الاتفاق فانما يجب ان يركز حقه هذا على أساس قانونى شرعى ولا يوجد هذا الاساس بحال من الاحوال اللهم الا اذا رجعنا الى النغمة التى مللنا ذكرها وهى الضغط و الاكراه ولا تكون نتيجة هذه الحالة حق المحكمة فى التقدير بل نتيجتها بطلان التعاقد أصلا

ان الحالة التى يجوز للقاضى فيها أن يعدل اتفاق المتعاقدين فى عقد ما انما هى حالة الغبن . كل مايمكن ان يقوله من يأخذ بهذه النظرية هو ان الزوجة قد غبنت فى تقدير مقابل الخلع . فاذا رجعنا الى القانون المدنى وجدنا نصوصه فيما يتعلق بالغبن قاصرة على عقود البيع وبشروط معينة كأن يكون المبيع مملوكا لقاصر . وان يكون عقارا وان يتجاوز الغبن نسبة محدودة من الثمن

على ان حالتنا ليست هى حالة الشرط الجزائى الذى يقدر عادة قبل أن يكون لدى المتعاقدين فكرة حقيقية عن تقدير نتائج فسخ العقد ، فاذا كان التقدير حصل وقت فسخ العقد فالأمر أكثر ظهورا من أن يحتاج الى بحث

«*»

على أننى اكرر هنا ماسبق ان ألمحت اليه فى المذكرة . بان افرض الحالة العكسية هب ان الزوجين اتفقا عند ابرام عقد الزواج على صداق قدره مائة الف جنيه . دفع منه مقدما مائة . وبقى المؤخر تسعة وتسعون الفا وتسعمائة . ثم طلق الزوج زوجته . فهل للمحاكم أن تتدخل فى التقدير لتقول انه مبالغ فيه يجب انقاصه الى المعقول أم يجب على المحاكم حتما ان تقضى بما ورد فى وثيقة الزواج ؟ وهل كانت المحكمة تقبل الدفاع بان الطلاق لا يمكن أن يكون تجارة تكسب من ورائه الزوجة آلافا مؤلفة ؟

«*»

يلاحظ ان هذا الصداق الذى دفعه الدكتور للمدعية كان بعينه صداق اخواتها جميعا بما فيهم المرحومة زينب هانم . التى تزوجت بالبرنس على حيدر فاضل . والست فاطمه هانم حرم حضرة صاحب العزة حسين بك عاصم . أى ان هذا الصداق لم يكن ضئيل القيمة فى ذلك التاريخ . بل كان هو المناسب فعلا لمركز العائلة

ولبيان ذلك نلفت نظر المحكمة الى انه وقت الزواج كانت عائشة فهى — واخواتها كذلك — فى مركز لايسمح لها ان يكون صداقها أكثر من هذا

كان المرحوم والدها مهندسا صغيرا فى الدائرة السنية . ورأى السيرويليم ولكوكس مدير الدائرة السنية اذ ذاك ان يبيعه تفتيشا من تفاتيش الدائرة بالطريقة التى كانت متبعة اذ ذاك . وهى ان يدفع المشترى اثنين فى المائة من الثمن سنويا لمدة خمسة سنوات ثم يقسط الباقى على خمسة عشر سنة . فلما توفى المرحوم والدها كان دفع من ثمن ذلك التفتيش القسطين الاولين من الثمن . أى أربعة فى المائة . فكانت ثروته منحصرة فى قيمة الأطيان وديونه ستة وتسعين فى المائة من تلك القيمة . فلم يكن بالمثرى أو بالسرى

تلك كانت حالة السيدة عائشة وقت الزواج . وقد تم عقب وفاة والدها

أما وقت الطلاق . فقد أصبحت الاطيان وقد تسددت جميع أقساطها المطلوبة للدائرة السنية . كما أضيف عليها من الاصلاحات . مازاد فى قيمتها كثيرا . كما أنشىء فيها آبار ارتوازية للرى أثناء المناوبات الصيفية الخ . كما أنها ورثت عن أخيها المرحوم على بك فهمى وعن المرحومة والدتها مازاد كثيرا فى قيمة تلك الثروة

اصبحت السيدة عائشة هانم تملك ماياتى :—

الفا وخمسمائة فدان بالميراث عن المرحوم والدها

ثمانمائة فدان بالميراث عن المرحوم والدها

ثلثمائة فدان ماخصها فى وقف المرحومة والدتها

وجميع هذه الأطيان فى مركز مغاغة من اجود اطيان القطر المصرى . وليس على ماورثته من والدها . ولا على استحقاقها فى وقف والدتها دين قط . وهناك دين بسيط على نصيبها من اخيها للبنك العقارى

وتؤجر هـذه الآن — اى فى زمن الضائقة المالية — بسعر يتراوح بين عشرة جنيها و ١٣ جنيها ويحسن ان نبين هنا مجموع الايراد فى مدة الأربعة سنوات التى ادار لها فيها الدكتور املاكها وهو كالآتى :— وارجو الملاحظة ان هذا هو ماتحصل فعلا من الايجار

جنيه	
٢١٠٠٠	ايراد السنة من اغسطس سنة ٩٢٩ لغاية يوليو سنة ٩٣٠
١٤٠٠٠	ايراد السنة من اغسطس سنة ٩٣٠ لغاية يوليو سنة ٩٣١
١٣٠٠٠	ايراد السنة من اغسطس سنة ٩٣١ لغاية يوليو سنة ٩٣٢
١٣١١٢	ايراد السنة من اغسطس سنة ٩٣٢ لغاية يوليو سنة ٩٣٣
١٦٤٠٠	ايراد السنة من اغسطس سنة ٩٣٣ لغاية يوليو سنة ٩٣٤

اما قيمة الايجار الفعلية فهى كالآتى :—

من اغسطس ١٩٢٩ الى يوليو ١٩٣٠
٢٦٩٤٨ جنيه و ٩٦٥ مليم

من اغسطس ١٩٣٠ الى يوليو ١٩٣١
٢٥٣٤٤ جنيه و ٣٤١ مليم

من اغسطس ١٩٣١ الى يوليو ١٩٣٢
٢٠٧٤٠ جنيه و ٦٦٥ مليم

من اغسطس ١٩٣٢ الى يوليو ١٩٣٣
١٤١٦٢ جنيه و ٩٤٤ مليم

من اغسطس ١٩٣٣ الى يوليو ١٩٣٤
١٥٣٠٠ جنيه و ٢٥٢ مليم

مع العلم ان هذه هى قيمة الايجارات لاتدخل فيها قيمة الارض المنزوعة على ذمة المصلحة ومع العلم ان هذا كله قاصر على الالف وخمسمائة فدان الموروثة لها عن والدها لايدخل فيها لانصيبها فى اخيها ولا نصيبها فى والدتها

يضاف الى ذلك قصرها الفخم بالزمالك الذى قال عنه حضره زميلى المترافع عنها انها اشترت انصبة اخواتها فيه على اساس مائة الف جنيه مصرى . والذى يساوى فى الواقع مائة وعشرين الفا . يضاف الى ذلك كله — وهو مالم نذكره فى جلسة المرافعة لأننا كنا نجهله — ما كان يملكه المرحوم على باشا فهى بنواحى السيوف وسيدى بشر برمل الاسكندرية ومقداره اربعمائة وستة واربعين فدانا . يخص الست عائشة منها . مائة وعشرون فدانا . وانه لمن التجوز ان نعبر عن هذه الارض بالافدنة فقد تقدمت شركة انجليزية تريد مشتراها بأربعمائة الف جنيه مصرى باعتبار المتر الواحد خمسة وعشرين قرشا ورفض طلبها . فنصيب عائشة هانم فى هذه الارض وحدها يبلغ مائة الف جنيه مصرى

هذه ثروتها العقارية اما ثروتها النقدية فقد ترك لها الدكتور احمد بك سعيد . بعد ان طلقها مبلغ خمسين الف جنيه نقدا فى البنوك

على ان السيدة عائشة هانم قدمت صور « مقاصدات الزراعة » وهى المبالغ التى أرسلت من الزراعة للبنك أى صافى المتحصل بعد خصم ماصرف . وهى تريد ان تقول ان هذه المبالغ هى حقيقة الايراد . على ان هذا يخالف الواقع لان هذه المبالغ لا يدخل فيها ما صرف مما يعد من رأس المال كالمبانى والابار الارتوازية ووابورات الحرث وماكينات الدراس الخ وظاهر من نفس الكشوف المقدمة منها فى حافظتها الاخيرة ان بالمنصرف جزءاً من أثمان هذه الآلات الثابتة .

« كما انه لم يرد بطبيعة الحال ذكر للمتأخر من الايجار طرف المستأجرين ومرفوع به دعاوى ظاهر بيان رسومها واتعابها المدفوعة لحضرات المحامين بتلك الحوافظ »

على انها حتى طبقا لما قدمت هى نراها أغفلت ذكر بعض السنوات وذكرت ارقاما خاطئة فى البعض الآخر : فقد ذكرت فى مذكراتها ان ايراد الأطيان كان فى سنة ١٩٣٠ — ٤٣٠٠ جنيه وفى سنة ١٩٣١ — ٤٧٠٠ جنيه وفى سنة ٣٢ — ٦٠٠٠ جنيه فى حين انه طبقاً لما قدمته من المقاصدات . كان ما أرسل من الزراعة للبنك كالآتى : سنة ١٩٣٠ — ١٣٧٠٠ جنيها و٦١٩ مليم وسنة ١٩٣١ — ٥١٢٦ جنيها و٤٦٣ مليم وسنة ١٩٣٢ — ٤٣٠٤ جنيهات و ١٤١ مليما

نقرر ان المبالغ التى ذكرناها نحن هى قيمة ما اجرت به الاطيان . سنة فسنة كما هو ثابت بدفاتر الدائرة واذا نازعت السيدة فى ذلك فلتقدم الدفاتر للاطلاع عليها

وينتج من ذلك ان المبلغ المطالب به لايزيد عن ربع سنة من ريع أطيانها . وهى سيدة لا ولد لها ولابنت . فاذا عن لها ان تتزوج من الممثل الاستاذ يوسف وهبى

ومستبدلة اياه بزوجها الدكتور احمد بك سعيد . وخالعت هذا الاخير على هذه النسبة من ايرادها وثروتها فهل يمكن ان يقال ان فى هذا تغاليا يجب على القاضى اعادته الى النصاب المعقول على فرض ان هذا من اختصاص القاضى .

لقد قضت هذه السيدة فى عصمة الاستاذ يوسف وهى أربع سنوات طلقت فيها مرتين فكانت حياتها مثار شقاق حقيقى لاشقاق وهمى كالذى ادعى الدفاع عنها وجوده فى حياتها مع الدكتور . ومع ذلك كله فقد صرفت فى مدينة رمسيس وملاهى مدينة رمسيس ومايتبع ذلك كله حوالى ستين الف جنيه .

«*»

لاشك ان اقرار المدعية او اجازتها لتقديرها الاول للاتعاب صريح الصراحة كلها فى دفعها له مقابل أتعاب السنة الاولى بعد انتهاء عملها . كما انه لم يحصل الادعاء مطلقا بان أعمال الوكالة فى الثلاثة سنوات الاخيرة كانت أقل منها فى السنة الاولى

«*»

ونضيف أخيرا فتوى فضيلة مفتى الديار المصرية

« ومن هذا يتبين انه اذا حصل الخلع بين الزوجين المذكورين بايجاب وقبول معتبرين شرعا تم الخلع ولزمها العوض كله اذا كان حالها كما ذكر بالسؤال ولم تكن مكرهة على القبول فله حينئذ المطالبة بالجزء المؤجل من هذا البدل مالم يكن مؤجلا تأجيلا صحيحاً ولم يحل الاجل نعم اذا كان الخلع حصل لكراهته لها فقط لم يحل له أخذ البدل ديانة »

المحاكم المختلطة

اختصاص المستعجل

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الاولى رياسة . برنتون

حكم تاريخه ٨ فبراير سنة ١٩٣٣

—٣٩٨—

أنظر مجلة مصر القضائية ص ١٤٦ عدد ٥٧ بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ٩٣٣

بنك درسدنر ضد الحاج محمد السيد الشعرانى وآخرين

المبادىء القانونية

١ — لايجوز الاتفاق على الاحكام لقضاء محكمة الامور المستعجلة فى غير المسائل المستعجلة . لان الاستعجال هو الصفة التى تجعل هذه المحكمة مختصة . ولان هذا الاختصاص من النظام العام

٢ — لايجوز لقاضى الامور المستعجلة ان يفصل الا فى دعاوى الاحوال المستعجلة فيما عدا الاموال السابق الحجز عليها م ٦٢٣ مرافعات مختلطة التى تجعل هذا القاضى مختصا وحده دون غيره بتعيين حارس على هذه الاموال حتى ولو لم توجد حالة استعجال

مرجع القضاء

للاستاذ عبد العزيز ناصر

سكرتير اول ديوان جلالة الملك

ابطال الشركات

محكمة مصر الابتدائية المختلطة

الدائرة التجارية الثانية رياسة دى وى

حكم تاريخه ٢٧ يناير سنة ١٩٣١

—٣٩٩—

جورج نيوبل ضد اسطفان اطاريان

المبدأ القانونى

الحكم بالغاء annulation شركة لعدم توفيرها شرط النشر عنها المنصوص عليه قانونا لايترتب عليه ابطال عملها وانكار وجودها ومركزها . خصوصا اذا كان الشركاء فيها كل منهم مسئول عن عدم مراعاة القانون

رفض المبيع

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الاولى رياسة فانك

حكم تاريخه ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٠

—٤٠٠—

محل أ . ى حارتان ضد الشركة التجارية الاسيوية « فرنسا »

المبدأ القانونى

فى حالة رفض المشترى تسلم البضاعة فللبائع الحق بل عليه الواجب ، مبدئيا ، أن يجرى بيعها مباشرة الا اذا فضل ان يحتفظ بها على مسئوليته

فاذا ترك البائع البضاعة معرضة للتلف en souffrance من غير ان يشرع فى بيعها ، كان مسئولا بان يتحمل كل فرق فى الثمن مقابل إهماله

كستور الشـــتاء

لكى تقى نفسك شر برد الشتاء

البس الكستور المصنوع فى بلدك من القطن المصرى الخالص

بايدى عمـال مصريين

اصنافه متعددة ورسوماته جميلة متنوعة

اطلب كســـتور

شركة مصر للغزل والنسج

المصنوع بمصانعها بالمحلة الكبرى

من تجار المانيفاتوره بانحاء القطر ومن محلات شركة بيع المصنوعات المصرية

محكمة تلا الاهلية

اعلان بيع فى القضية المدنية ن ٤١٣٦ سنة ١٩٣٣

انه فى يوم الاربعاء ٣٠ يناير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ ونصف افرنكى صباحا بسراى المحكمة سيباع بطريق المزاد العلنى الجبرى الاطيان الآتية المملوكة الى عبد الشافى رمضان الفقى المسجون بسجن طنطا نمرة ١٤٧ ، ٧٥٤

بيان الاطيان

٧ ط مشاعه فى ١ ف و١٩ ط و١٣ س بناحية كمشيش مركز تلا منوفيه بحوض القديمه ن ٢٣ قطعة ن ١١٢ بالحد البحرى ورثة على عبد الله والشرقى مسقه خصوصيه اصفة والقبلى مصطفى الديب والغربى جسر لاتد المواسير عمومى

وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعال وزير الحقانية بصفته نائبا عن نيابة شبين الكوم الكلية ومحله المختار بمصر قسم القضايا الاهلية بشارع عماد الدين عمارة عدس — نفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٣ والمسجل بمحكمة شبين الكوم الاهلية فى أول نوفمبر سنة ١٩٣٣ ن ١ وفاء لمبلغ ١٩٤ جنيه و ٧٥ مليم وما يستجد من الملحقات والمصاريف وبثمن أساسى قدره ٩٨٤ قرش صاغ — هذا وشروط البيع مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها — فعلى من يريد الشراء ان يحضر فى الزمان والمكان المبينين أعلاه

كاتب المحكمة

انه فى يوم الاحد ١٤ يناير سنة ٩٣٥ من الساعه ٨ صباحا بناحية سملا مركز طنطا وان لم يتم فيكون فى يوم الاثنين التالى له بسوق ابشاواى سيباع بالمزاد العلنى جاموسه وشابة جاموس ملك سعديه محمد الشناوى ومحمد احمد عمر من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة مركز طنطا الجزئية فى القضية ن ١١٤٣ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٩٠ قرش صاغ الباقى من المحكوم به ورسم التنفيذ بخلاف رسم اعادة الاجراءات هذه والنشر والتى بلغ جميعه الآن ٤٤٠ قرش صاغ كطلب الحاج محمد فراج مزروع من سملا مركز طنطا ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ محمد افندى رحمى المحامى بطنطا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

24

العدد ١ من السنة الخامسة نمرة مسلسلة ٢٠٧

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

القاهرة في يوم السبت ٢٠ رمضان سنة ١٣٥٢ ٦ يناير سنة ١٩٣٤